رياض المسائل

الجزء الاول

للعلامة الطباطبائي السيد علي بن محمد

بالمتن المختصر النافع

لابي القاسم المحقق الحلي

قد دخل هذا المجلد الاول من رياض المسائل في ملك الحقير الى [illegible] الغني
السيد خورشيد حسين صين عن كل شين ابن التقي النقي المرحوم المولوي السيد سجاد علي
العلوي الزيدي الواسطي البرسي عفا الله عنه البتي والبرسي سنة اثنين وسبعين ومائتين
بعد الالف من الهجرة النبوية في مشهد الحسين عليه وعلى جده وعليه الصلوة والسلام



١٥٣٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد واله الطاهرين **كتاب الطهارة** واركانها [illegible] الاول في [illegible] الماء [illegible]
والمراد [illegible] الاعم من الحقيقة والمجاز والنظر في المطلق والمضاف والاسار اما المطلق وهو ما يستحق اطلاق الاسم [illegible] على الاخبار [illegible]
ووقوع التقييد بها في بعض الافراد فهو مطهر طاهر في نفسه مطهر له ولغيره بالكتاب السنة والاجماع قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
[illegible] وانزلنا من السماء ماء طهورا والمناقشة فيهما باختصاصهما من وجهين من حيث ان الماء فيهما [illegible] فلا يعم جميع [illegible] مع [illegible]
بماء ها فلا يعم ان غيره [illegible] مدفوعة بورودها في مقام الامتنان المناسب للتعميم كما صرح به جمع مضافا الى عدم القول بالفصل
[illegible] بالاخر بالاجماع [illegible] ويستفاد من الكتاب السنة كون مياه الارض اجمعها من السماء كما صرح به الصدوق في الفقيه [illegible]
تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وروى القمي في تفسيره عن مولانا الباقر قال هي الانهار والعيون
والابار [illegible] تعالى ايضا الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه وقال تعالى ايضا هو الذي انزل من السماء
لكم منه شراب ومنه شجر الى قوله ينبت لكم به الزرع [illegible] وفي الاخير [illegible] جواز حمل الطهور على ما هو من المبالغة في [illegible] على [illegible] المبالغة
[illegible] هذا المعنى [illegible] كالاول وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن اصل المعنى فلا بد ان يكون بمعنى المطهر [illegible] ايضا اما
[illegible] بمعنى [illegible] الذي هو واحد معانيه كما هو المشهور بين اهل اللغة [illegible] جمع من الخاصة والعامة [illegible] وصرح به [illegible]
[illegible] ويكونه بمعنى الطاهر المطهر كما هو المصرح في كتب جماعة من اهل اللغة كالقبو [illegible] ابن فارس عن تغلب والازهري وابن الاثير ونقل بعد [illegible]
[illegible] عن اهل اللغة ونقله عن الترمذي وهو من ائمة اللغة ويستفاد من الاول كون الاكثر عليه بل وعن الشيخ كونه متفقا عليه
قال [illegible] ان يقولوا ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لانه خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور
[illegible] ثم يرفع القول بعدم كونه بمعنى [illegible] من جهة عدم [illegible] اسم فاعله والمتعدي من المفعول في لغة العرب مستلزم لكون فاعله كذلك [illegible]
[illegible] للمبالغة وعدم حصول المبالغة على [illegible] الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه اخر والمراد هنا باعتبار كونه
[illegible] الاعتراض عليه بانه اثبات اللغة بالترجيح وذلك لانه اعتمد حقيقة على اتفاق اهل اللغة وانما ذكر ذلك [illegible]
[illegible] الرد على ابي حنيفة لانكاره ذلك [illegible] ذكره نكار [illegible] في كلام اهل اللغة بهذا المعنى كما وقع لجماعة من متاخري
[illegible] ما ذكرنا وخصوص صحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من [illegible]
وسع الله تعالى عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا [illegible] الى قوله في [illegible] الامر [illegible]
طهورا وما ذكرنا ظهر الدليل على اصل المطلب من جهة السنة مضافا الى قول الصادق فيما رواه المشايخ الثلاثة
وهذه الادلة [illegible] عما ذكرنا من المطهرية لنفسه ولغيره الا انه ورد في بعض الاخبار ان الماء يطهر [illegible]
[illegible] وعند المناقضة لا تقدم قابل للتاويل القريب اما بحمله على انه لا يطهره غيره او على حصول [illegible] بقاء [illegible]
[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible] ولو تغير بالنجاسة ... معه ... فوقوع لا يحل الشيء نجس فهو نجس بالكسر والنص والاجماع ويحل ... كان من ... وجب

[illegible] بالنجاسة على ... وصفاته الثلاثة المعروفة اعني اللون والطعم والريح بالاجماع المنقول من المستفيضة

[illegible] منها كالحلال والبرد بلا خلاف عندنا على الظاهر تمسكا بالاصل العموم ... على التحميض ... 

ويظهر من ... حصول النجاسة بالتغير الاولى المتقدم واختصاص النصوص بما سواه وهو لا ينبغي نقل الاجماع ووقوع التصريح

[illegible] ضعفه في المقام بالاجماع وغيره من المعتبرة منها الصحيح المنقول عن ... عن الصحيح وفيه جئت ... عن الماء

[illegible] ... فقال الاصم ... فتوضأ ... ومنها الموثق وفيه كل ... من الماء اكثر ... تكلا ... يقع فيه من

[illegible] ... فيه ... وطعم وريح فاما ... ومنها رواية العلا بن الفضيل عن الصادق عن الحياض

[illegible] اذا غلب لون الماء لون البول واخبر ... عن ... وبالنجاسة عن المتنجس ... على الاشهر الاظهر ... 

[illegible] ... وضعفه ... السند ... الشيخ في ... ولكنه احوط وهل التغير ...

[illegible] الاصل ... وكون المتبادر من التغيير ... في الاخبار الحسي ... دون ... بالاول وهو ...

[illegible] ... فلا فرق في ذلك بين حصول المانع من ظهور التغير كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا

[illegible] ... والنجاسة ... وقول البعض بالفرق لا وجه له وعلى الاول يشترط بقاء الاطلاق وعدم حصول الاستهلاك

[illegible] الواحد كما صرح به بعض الاصحاب ... مع ... الاول ... وفي ... احتمال ...

[illegible] ... تعارض الاستصحاب من الجانبين ومراعاة الاحتياط اولى ولا ينجس الجاري منه وهو النابع من ... بقوة

[illegible] ... بالملاقاة للنجاسة مطلقا ولو كان قليلا على الاشهر الاظهر ... والمعتبر ... الاجماع عليه

[illegible] الدليل عليه بعد الاصل ... كل شيء ... طاهر ... خصوص الصحيح ... البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير

[illegible] ... لان له مادة والمستند ... على ... القليل الى الحكم ... كما هو الظاهر ...

[illegible] ... الماء بالملاقاة من جهة المادة ... بالرجوع الى الاخير ... لرفع النجاسة ... الماء

[illegible] ... عن ... بالملاقاة ... عن الادلة على طهورية الماء ... عليه مع سلامة الجميع

[illegible] ... فيما دل على نجاسة القليل واشتراط الكرية في الماء لفقد اللفظ الدال عليه ... الاطلاق

[illegible] ... الى ... شيوع القليل منه ... بالكر ... في زمان الصدور ... ذكرنا ظهر ضعف ...

[illegible] ... والتنبيه المجمل ... ولا ينجس الكثير من الماء الراكد ... في الجملة اجماعا للاصل العمومات السالمة عن المعارض

[illegible] ... القليل ... المعتبرة ... اجماعا ... حيث ... بماء ... الاواني والحياض

[illegible] ... الاواني ... مع كونه اخص من المدعى ... ما دل على ... الكر ... 

[illegible] ... الاواني من ... عن الكر ... الترجيح لجانب الاول يحتاج الى دليل مع ان الاصول والعمومات

[illegible] ... مع ان المفيد ... هذا القول ... في المقنعة ... لك الا ان ...

[illegible] ... الذي ... في التهذيب ... ان يكون ... في عدم الانفعال

[illegible] ... او ... دون ... احتمالات ... على ... 

[illegible] ... انفعال الكر ... ما دل على انفعال القليل ... الى الاختصاص ... 

[illegible] ... المجمع ... بحيث يشمل ... الاصل والعمومات المقتضية للطهارة ... 

[illegible] ... الماء ... الوحدة والكثرة ... الاخبار المتضمنة لحكم الكر ... النظر ... 

[illegible] ... ظهور الاجماع مما ذكره ليس ظهور ... الاشتراط وانما الظهور ... عن كون مورده ذلك ... ما دل على

[illegible] ... ظهور الاجماع ... الوحدة والكثرة عرفا اخص من التساوي الذي اعتبره ... بانضمامه ...

[illegible] ... الكر ... ما دل على ... ما ذكر في الكر منطوقا ... 

[illegible] ... اختصاص التنجس بصورة الاجماع دون ما اذا اتصل بما ... 

[illegible] ... القول بالطهارة ... الاصول السليمة عن المعارض ما ذكرناه من الوجه ...

[illegible] ... ان ثبوت التنجس في المجمع منه ... الاتفاق على ... في الحمام

[illegible] ... عدم الانفعال بالملاقاة ... حكم ... الجاري او الكثير ... مادة ... بالملاقاة بالاجماع منا

[illegible] ... فهو بمنزلة الجاري ومنها ماء الحمام ... اذا كانت له مادة ... ومنها ماء الحمام ...

النهر يطهر بعضه بعضا ومنها ماء الحمام لا ينجسه شيء ومطلقها يحمل على مقيدها وفصل ... سواء فيها سوى الاول منجبر بالشهرة ... [illegible]
في المادة خاصة كما نسب الى الاكثر او مع تساوي سطحي الحياض كما نسب الى الشهيد الثاني او مع تساوي سطحي المادة وما في الحوض ... [illegible]
ومع عدمها فالاول كما اختاره بعض المتاخرين وربما نسب الى العلامة جمعا بين كلماته في كتبه او العدم مطلقا كما هو مختار ... [illegible]
منها ما يتبع الى ما تقدم من الاختلاف في اعتبار التساوي لسطوح الكثير وعدمه وحيث قد عرفت عدم الاعتبار ظهر لك ... [illegible]
حكم الفرع مع عدمه كما نسب الى الاكثر ومستنده الاخبار لاطلاق ما تقدم من الاخبار وهو ضعيف لانه قد ما ابدل فيه على ... [illegible]
الاطلاق عليه من حيث قوة احتمال وروده مورد الغالب وهو زيادة مواد الحمامات عن الكر غالبا ثم انه لا يدفع ... [illegible]
قاضي ... في شرح القواعد
واما التطهير بها والانفعال بالملاقاة فلا بد من اعتبار الكرية بل الحق حتى من المتم عليه قابلا وهل يكفي ... [illegible]
بل فيها من الزيادة بمقدار ما يحصل الامتزاج لما في الحياض قولان مبنيان على الاختلاف في اعتبار الامتزاج بالماء ... [illegible]
او الاكتفاء بمجرد الاتصال كالاول لان الاول احوط واولى اولى نظرا الى كونه اقوى في ابتناء قول الاول على الثاني دون الاولى ... [illegible]
من اعتبار الدفعة العرفية واما مع عدم اعتبارها كما ذهب اليه جماعة من اصحابنا بناء على عدم الدليل عليها فيكفي مقدار ما ... [illegible]
كما لا يخفى وهو غير بعيد والله العالم وفي نجاسة ماء الحياض بالملاقاة حين الاتصال بالمادة مع الشك في كريتها انتهى ... [illegible]
مع ماء الحياض جميعا بل ... قولان وينبغي القطع بالطهارة لو طرء الشك بعد تيقن الكرية منها لاستصحاب ... [illegible]
وعموم الاصل البراءة وكل ماء طاهر حتى يعلم انه قذر ولو طرء بعد تيقن نقصها الكرية صح ... [illegible]
... سالمين عن المعارض فمنه يظهر الحكم فيما لو طرء مع فقد اليقينين واما الواقف ما في الحوض ثم انقطع المادة ... [illegible]
كونها فالاقرب البقاء على النجاسة لاستصحاب السالم عن المعارض ان احتمل الطهارة ايضا في الجملة بمعنى عدم تنجيسه ... [illegible]
المعارض من باب الملاقي الطاهر له لان الظاهر كون الاستصحاب الاول مجمعا عليه كذا الحكم في الغيث بعد حال نزوله ... [illegible]
عدم الانفعال الجاري من ميزاب ونحوه ما دام ظاهرا حتى عن المعتبر الكرية فيه وعبارته في بعض كتبه ... [illegible]
اي في اعتبار
بالجاري مع ... الا ان عبارته فيما بعدها انه في ذلك تبني عن ... ما ذكرناه وكان ذلك يجري على الاشهر للاصل والاخبار ... [illegible]
الكرية فيه ايضا
بعينه ووضع النزاع والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن رجل يمر في ماء المطر وقد صبت فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي ... [illegible]
فليكن
ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا باس وفي اخرى عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ... [illegible]
المرسل كل شيء يراه المطر فقد طهر خلافا للشيخ في التهذيبين وابني حمزة وسعيد لاخبار اخر منها الصحيح عن البيت ... [illegible]
الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس ونحوه غيره ومنها الحسن ... [illegible]
بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ونحوهما غيره وهو ضعيف لاختصاص مورد الثاني ... [illegible]
قوله الظاهر الاول
وثبوت الباس في مورد الاول مع عدم الجريان اعم من النجاسة فيحتمل الكراهة مضافا الى ضعف الدلالة من وجوه اخر ... [illegible]
فالاختلاف بين المتن
من اشتراط المعتبر بالتقاطر في كلام الفقهاء ويقوى هذا الاحتمال ان حمل الجريان على افهم الشيخ من الجريان من ... [illegible]
على ما نبه في نسخة
ذكروه من اشتراط التقاطر من السماء في عدم الانفعال ... بدل عليه هو بعيد ومحصل الجواب ... [illegible]
الاخبار به وحاشيه
يستدل به للشيخ فكذا يحتمل ما ذكرنا ما لاختلاف فيه وربما ابدى بعض المتاخرين في الحاقه بالجاري مع ورود النجاسة ... [illegible]
من الشارح فلا
الاختصاص الروايات المتقدمة النافية للباس عنه بعد الملاقاة بورود عليه النجاسة ولا دلالة فيها على الحكم الذي ... [illegible]
تغفل
وبناء القواعد ... في الاصول وعموم المرسل وان تضمن صدرها ما في سابقيها ... [illegible]
فتم مع ان قوله في الصحيح المتقدم ما اصابه من الماء اكثر منه في حكم التعليل وظاهره جعل العلة خصوص الاكثرية ... [illegible]
الصورتين بالشبهة هذا مع ان الصحيحة السابقة صريحة في رده من حيث وقوع التصريح فيها بصب الخمر في ... [illegible]
تلك الماء وكثرة واطلاق كثير من الاخبار النافية للباس عنه من دون تقييد بورود الماء شاهد ايضا ... [illegible]
وفيها غير ضائر بعد الاعتضاد بعمل الاصحاب مع ان القول بما قاله كاد ان يكون ... خلاف الاجماع اذ لم يتفق على ... [illegible]
الحقه بالجاري الحكم بقوله مطلقا وثبوت القول بالتفصيل المذكور لحق القائل بجماعة في غير المقام لا يستلزم ... [illegible]
القول به ثم ان ... عند محققيهم ونقله المورد في جملة من مصنفاته بالقبول من عدم العذر فيما دل على ... [illegible]
اكثرها انما هو بخصوص صورة ورود الماء على النجاسة منها وفقد اللفظ الدال على العموم في المطلق ... [illegible]
الحكم ثبوت الحكم بالانفعال في بعض افراده وهو ورود النجاسة عليه وهذا كما ترى يقتضي عدم التفصيل ... [illegible]
ليس من افراد الاخبار ... ايضا والمطلق من الاخبار هو الاعم فيه فيكفي في دفع منافاة الحكم ثبوت الحكم ...
الرجوع فيه بانواعه سوى ما فيه الاجماع على قبوله النجاسة كما اذا انقطع وكان قليلا وان كان جاريا الماء ... [illegible]

[illegible] هو الوجه والله العالم و يتنجس الماء القليل الناقص عن الكر من الراكد بالملاقاة بالنجاسة مطلقا على الاصح وفاقا للمعظم للاجماع
[illegible] نقله عن جماعة من اصحابنا وخروج من شذ غير قادح في انعقاده عند نابل وفي الجملة عند غيرنا وللصحاح المستفيضة وشبهها
[illegible] بل المعنى متواترة وقد صرح به جماعة ويتضح عند تتبع الاخبار الواردة في الموارد الجزئية كالصحاح المستفيضة وغيرها في
[illegible] او مرجل كلا منها الصحيح عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومثله
[illegible] ومنها الصحيح الاخر عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر الحديث والصحاح الموثقات المستفيضة في يد قذرة او وقوع قطرة من
[illegible] ومنها الصحيح عن الدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلاة [illegible]
[illegible] الماء فقد ذكر في اخر عن رجل رعف فهو يتوضأ فقطرت قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وفي الموثق عن رجل [illegible]
[illegible] لا يدري ايها هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وكالصحاح وغيرها المستفيضة في الاواني التي [illegible] منها
[illegible] ويشرع فيها منه ففي الصحيح عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وقوله لا الا ان فيه اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي اخر
[illegible] كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وغير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع وقد جمع منها بعض الاصحاب ماتي حديث
[illegible] على المرام لنهاية وضوحه لا يحتاج الى تطويل في الكلام فالوجه الانفعال خلافا للعماني فقال بالعدم للاخبار السابقة
[illegible] وهي مع قلة صحتها الا لنزيل ولا ظاهرة فاقويها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان
[illegible] معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل الحديث والاستدلال به يتوقف على ثبوت حقيقة
[illegible] في القذر والقايل في المعنى المعروف ومع ذلك يتضمن الوضوء مع غسل الجنابة ولا نقول به وعلى تقدير الكل
[illegible] ما تقدم من الادلة غير جائز وان اعتضد بالاصل العموم لكون الاخبار الاولة خاصة منعضدة بعد التواتر
[illegible] دعوى تواتر النبوي الحاصر لنجاسة الماء فيما اذا تغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة نظرا اذ لم نجد لحد منهم في كتبنا المشهورة
[illegible] فهو كغيره مخصص بما تقدم من الادلة وقيل في انتصار هذا القول اعتبارات ضعيفة ووجوه هينة لا جدوى
[illegible] الاخبار لا سيما مع اختلاف الشيخ فيها لا يكاد يذكر الطرف من النجاسة مطلقا كما في ط او من الدم خاصة كما في الاستبصار للصحيح
[illegible] قصعة الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس لقصوره
[illegible] والصحيح عن ذلك والاخبار ومع ذلك فهو للتخصيص بما تقدم غير صالح ولم يرتض بعض من تاخر فيما اذا ورد الماء على
[illegible] ارات ضعيفة عمدتها عموم المفهوم فيما اشترط فيه الكرية وخصوص الصحيح وغيره المتقدم في المبحث السابق الدال على
[illegible] بماء المطر الوارد على النجاسة اذا لم يكن جاريا فغيره بطريق اولى لكنه على قول احتمال واما على غيرهما فان
[illegible] تطهير المتنجس ما لم يطهره كما استبانا وغيره مع اشتهار الصحيح الامر بغسل الثوب في المركن مرتين بل لا يكون
[illegible] وورده عليه المركن على ما في الصحاح الاجانة التي يغسل فيها الثياب وفي تقدير الكر روايات اشهرها واوزنها المنقول عليه
[illegible] من المرسل كالصحيح على الصحيح الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وفي حكم الصحيح المؤيد بالنزح الصحيح
[illegible] التقدير يجب خصوص دقلتين او اكثر من راو مع شذوذه وسند اكثره مطروح او مؤول وتشترى الرطل المشهور
[illegible] بالعراقي الذي وزنه على المشهور مائة وثلاثون درهما وعلى قول شاذ موافق لبعض القاصر مائة وثمانية وعشرون
[illegible] اربعة اسباع درهم للاصل العدم او خصوص كل ما طاهر حتى تعلم انه قذر والاحتياط في وجه ومناسبته الاشبار بما تقدم من اهل
[illegible] الصحيح المتقدم لستمائة رطل لوجوب حمله على المكي الاضعف على العراقي بمثله مرة والاجماع وشهادة حال الراوي الذي
[illegible] اخرى على ارادة ذلك من المرسل من حيث كون السائل فيه عراقيا المراعاة حال السائل فيه هنا مع كون الامام مدنيا فذلك
[illegible] في الاغلب لك بل ربما يستفاد من بعض الاخبار شيوع ذلك فقد روي في الشيء الذي ينبذ انه للشرب والوضوء
[illegible] قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك قلت اي الارطال قال بارطال مكيال العراقي ولخروج المدني الذي عليه
[illegible] الاحتياط ومراعات بلد الامام واشتماله حقق ما هو شرط في عدم الانفعال والاولى عدم كونه دليلا معارضا
[illegible] بما تقدم ومثلها الثالث بناء على ان اشتراط الكرية في عدم الانفعال ملزوم لاشتراط عدمها لثبوته فاشتماله عدمها بناء على
[illegible] في الحكم وبعد التساقط بعد التسليم فحكم ما دل على الطهارة عن المعارض سليم ويتحدد بالاشبار ثم روايات واقول
[illegible] طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصف الموثق وغيره والاجماع المنقول واسقط القميون النصف للصحيح وغيره وفي الصحيح
[illegible] ذراع وشبر سعة وماله بعض الرواة كما ابلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا واولى مما يرجع الى الاول بجملته
والسيد بن طاوس اكتفى بكل ما روي جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى الثاني فان ارتضى سنده وما اولى لو لم نقل بكونه الاقرب
[illegible] في الاغلب [illegible] بنجاسة ماء البئر وهي مجمع من الارض لا ينفد ماؤها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة للنجا[سة]

من دون تغيير قولا انه مشهور وان اظهرها عندنا المهم تبعا للمشهور بين القدماء بل المجمع عليه بينهم كما عن الانتصار والغنية والسرائر والمصر
للمصنف لكن في الاخيرين عدم الخلاف في التنجيس او ورود الامر بالنزح في وقوع كثير من النجاسات فيها وهو مبني على كونه للوجوب وثبوت الملازمة
بينه وبين النجاسة وها هنا في محل المنع مضافا الى وروده فيما ليس بنجس اجماعا وللصحاح وغيرها انواعها الصحيح عن البئر يقع فيها الحمامة
والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله ويتلوه في القوة الاخر عن البئر تكون في المنزل
للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها او وقع فيها
فكتب بخطه ينزح منها دلاء وغيرها ضعيف الدلالة جدا وهي وان قويت الدلالة فيها الا انها لاكتفاء بنزح الدلاء المطلق المذكور فيها مع
اختلاف مقاديرها اجماعا يوهن التمسك بها مع كون الثانية مضافا الى انها مكاتبة غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة من حيث وقوع
غلط الظاهر في كلام الراوي في النظر حجة مع عدم احتمال مانع من الرد وهو في المقام ثابت لاحتمال كون الوجه فيه التقية بناء على كون النجاسة
لاكثر العامة ويشهد له كونها مكاتبة ومع ذلك فهما معارضتان بالاصل العمومات عموما كل شيء وخصوصا الماء واخلاف الاخبار في مقادير
نزح النجاسات جدا وعموم ما دل على عدم نجاسة الكر بالملاقاة منطوقا او فحوى وخصوصا لكنه في الجملة والصحيح المستفيضة وغيرها منها
الصحيح ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وزيد في احدها ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وفيها
من الدلالة لزوما منها الصحيح عن مائة وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس منها
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة وفي معناها غيره من المعتبرة والمناقشة
فيها ذكر ضعيفة جدا لا يلتفت اليها فاذن اظهر القول بالطهارة مطلقا وفاقا لجماعة من القدماء واكثر المتاخرين وفي قول الشيخ البصروي انها ان
بلغ كرا فالثاني وما لم يبلغ فالاول للخبر اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي معناه الرضوي مضافا الى عموم ما دل على اعتبار الكرية في عدم نجاسة
الماء وهو ضعيف لقصور الجميع عن المقاومة لما تقدم مضافا الى ضعف الاولين وعدم عموم الثالث وعلى الثاني فهل النزح الوارد
الاخبار محض التعبد على الاستحباب او الوجوب الاقرب الاول وفاقا للاكثر ولما تقدم من الاختلاف في مقادير النزح وينبغي ان يلاحظ
وهو خبر المنتهى ثم هو ضعيف وينزح وجوبا او استحبابا للموت البعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير
كذا الثور قيل هو الذكر من البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك فلا يلحق به الصغير منه المشك فيه وكذا انصباب الخمر فيها
اجمع بلا خلاف في الاول والثالث للصحيحين وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح لكن في احدهما بدل البعير ثور والاستدلال به
على هذا يقوى الخطاب بوجود نحوه في بعض النسخ ولا ريب في دخوله فيه وفي رواية في الاول وفي الحمار كر من ماء وهو مع
هنا ضعيف على الاستحباب فالعمل بها غير بعيد للمسامحة واعتبارها في الجملة لكنه مع السابق مرتب في الفضيلة وعلى الاشهر الاظهر
لاحد الصحيحين خلافا لمن شذ فاكر من ماء وهو ضعيف لكن يأتي فيه ما تقدم ومقتضى الاصل الجملة واختصاص العبارة والصحيحين
بصورة الصب عدم نزح الجميع لوقوع قطرة من الخمر بناء على عدم اطلاق الصب عليه وهو حسن ان صح ما فيها فالعمل بالاصل لازم والا
الاشهر خلافه ومستنده بالخصوص غير واضح ومع ذلك لا باس به للاحتياط بناء على المختار للشيخ في مثله وربما فيها في النطقة
دلو الخبر وهو ضعيف في الخمر مثله ثلاثون وكذا في الثلثة الشيخان والمرتضى وغيرهم بل عليه الاجماع في الغنية والسرائر في وقوع
المايع بالاصالة ومستنده غير واضح فيلحق بما لا نص فيه لكنه مع ذلك غير بعيد اما على ما اخترناه فظاهر واما على غيره فلاندراج
الخمر عليها في الاخبار كقوله كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر وقوله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول مولانا الكاظم عليه السلام ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر
فيها اما على الحقيقة كما نقل عن بعض اهل اللغة هنا وقال بها بعض اصحابنا مطلقا او المجاز والاستعارة ومقتضاه الاشتراك في جميع
الشبه مطلقا او المتعارف منها وما نحن فيه منها هذا مضافا الى الاجماع المتقدم نقله وان كان في التمسك به لمثل ما نحن فيه
لعله لما ذكر ألحق الشيخ بها الفقاع بضم الفاء بل وغيره ايضا وفي الكتابين المتقدمين الاجماع هنا ايضا لاطلاق الخمر عليه بالخصوص
من الاخبار وفي بعضها انه خمر مجهول وخمر استصغرها الناس فيه والحقوا ايضا بها المني مما له نفس سائلة والدماء الثلثة لكن
ولا سيما اخيرة ومستنده غير واضح سوى الالحاق بغير المنصوص مع القول بنزح الجميع فيه ولكن ذكرها بالخصوص من باب
وجهه نعم في الكتابين الاجماع عليه فان غلب الماء فتعذر نزح جميعه تراوح نفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما عليها
كما في موثقة عمار او اربعة رجال كما في الرضوي وعليه فلا يجزي النساء والصبيان بل وعلى الاول ايضا بناء على المشهور من عدم
علمهم بتبادرهم منه فيقتصر فيما خالف الاصل على المتيقن وهو الاشهر واحتمل الاجزاء بهن المقدم في المعتبر بتعبير في ... بل
كره وهو ضعيف انهن اثنان فهل يجزي الا في ان ان نقض عملهم على الاظهر الاشهر اقتصارا على مورد النص خلافا
بعملهم هو ضعيف اطلاق خبر عمار يقتضي جواز الزيادة عليهم كما هو المشهور لكن الوضوح حصره الا ... ولعله لبيان اقل ما

كتاب الطهارة

يجزي في الخطاب وهو كما ترى يوماً وشهراً كان او طويلاً كاملاً من طلوع الفجر الثاني الى الليل على الاشهر اقتصاراً على المتيقن وقيل
من طلوع الشمس وهو محتمل لكن الاول احوط وعلى التقديرين فلا بد من ادخال جزء من الليل مقدماً ومؤخراً او جزء منه او من قبل طلوع الشمس
فيه من مقدمة ما من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهم الصلاة جماعة لا
جمعة بلا ريب لا كما يتوهمه [illegible] لعدم المانع في الاول وعدم [illegible] نزح البئر في الباقي وربما قيل بجوازه ايضاً لاقتضاء العرف بذلك فقد
الصدق ثم وهو محتمل لكن الاول اولى واحوط والحكم في اصله مما لا خلاف فيه بل عن الغنية الاجماع عليه فيجبر به قصور سند الخبرين وفيهما
انه ولو مع تغيره فيه ايضاً لو كان لو قلنا بالنجاسة بالملاقاة الا فلا احتياج لنا اليه بناء على التسامح في ادلة السنن وينزح لموت الحمار والبغل
فيهما مقدار كر بلا خلاف في الاول للخبر [illegible] يقع في البئر قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ونقله في المعتبر بزيادة والبغل وهو الموجود
في بعض نسخ التهذيب ولعله لهذا اشتهر الحكم في الثاني ايضاً وعن الصدوق الاقتصار في الاول وضعف السند والاشتمال على ما لا يقول به لتضمن
[illegible] في [illegible] منضماً الى [illegible] في الغنية مع ان هذا الاعتبار على المختار غير محتاج اليه وكذا قال
الثلاثة في [illegible] والضرب المستوعب بالدابة والبقرة واشتهر بينهم هذا القول حتى ادعي الاجماع عليه في الاول في الغنية ومستندهم غير واضح
[illegible] الخبر المتقدم عليه لكنه مشكل [illegible] غير المنصوص [illegible] كان على المختار [illegible] لا بأس به ايضاً وينزح لموت الانسان فيها
سبعون دلواً للاجماع كما في الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر والخبر الموثق فيه ينزح منها سبعون دلواً ولا فرق فيه بين ما اذا ذكراً كان او انثى صغيراً
او كبيراً مسلماً او كافراً ان لم نوجب الجميع [illegible] والاختصاص بالمسلم [illegible] للاطلاق [illegible] شموله للكافر [illegible]
وعلى تقديره [illegible] فجميع موجبات النزح فيكون الامر نزح السبعين مبنياً على [illegible] من حيث هو هو كافراً كان
او مسلماً [illegible] الاكتفاء به مطلقاً ولذا لو استصحب المسلم ميتاً او غيره مما يوجب نزح الجميع مثلاً [illegible] وجب نزح الجميع كما تقدم
وليس في النص [illegible] الاكتفاء بالسبعين [illegible] في الاول وثبوت نزح
الجميع قبل الموت [illegible] في الثاني ومورد النص [illegible] هو الاخير [illegible] للكافر يقتضي الاكتفاء بالعدد
الثاني ايضاً [illegible] ميتاً [illegible] العسل ان وجب [illegible] وان [illegible] شهيداً [illegible]
وينزح لوقوع العذرة اليابسة وهو فضلة الانسان [illegible] عشرة دلاء بلا خلاف كما عن السرائر
بل الاجماع كما عن الغنية وليس في النص [illegible] اعتبار [illegible] الذوبان وهي اعم من اليابسة وما قابلها فان
[illegible] عن الصدوق والسيد [illegible] والاصحاب فاربعون او خمسون كما عن الصدوق [illegible]
تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلواً [illegible] على [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] من الذوبان [illegible] البعض [illegible] بين القليل والكثير وربما [illegible] بالتقطع ولعله [illegible]
[illegible] في الاول باليابسة بناء على ان الغالب [illegible] في الاول [illegible] الاغلب [illegible]
[illegible] على اليابسة [illegible] من تقدم الذوبان بالرطوبة [illegible] مقدار ما ينزح
لها بوقوع الدم فيها اقوال اشهرها [illegible] الاجماع في الغنية وعدم الخلاف [illegible] البئر خمسون للكثير بنفسه على الاشهر [illegible]
البئر على قول وعشرة للقليل [illegible] المقنعة عشرة في الكثير وخمس في القليل وعن [illegible] السيد انه ينزح له ما بين دلو واحد الى
[illegible] المقنعة [illegible] الدم عشرة [illegible] ومستندهم [illegible] في الصحيح في دم ذبح الشاة
الذي هو [illegible] من الكثير انه ينزح منها من ثلاثين دلواً الى اربعين وفي الصحيح في القليل كدم ذبح دجاجة او حمامة [illegible] ينزح منها
[illegible] على [illegible] العشرة [illegible] مفقودة وجعل [illegible] على [illegible] جمع كثرة [illegible]
[illegible] وهي [illegible] العشرة [illegible] الاكتفاء فيها [illegible] وهو ما [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] في الكثير [illegible] وينزح لموت الكلب شبهه في الخنزير اربعون في المشهور [illegible] ومستندهم [illegible] ففي الخبر الذي [illegible]
[illegible] بن سعيد [illegible] عن السنور فقال اربعون وللكلب وشبهه في [illegible] في السنور وما كان اكبر منه ثلثين او اربعين [illegible]
[illegible] بالكلب [illegible] عشرون [illegible] مستند لهم ايضاً بناء على [illegible] النجاسة واحتمال كون [illegible]
[illegible] وعن [illegible] والمقنع [illegible] باول الاخيرين ولعله [illegible] على [illegible] من [illegible] في الصحاح في الكلب [illegible]
[illegible] دلاء وفي بعضها [illegible] في السنور بخمس [illegible] بها بعض المتأخرين وهو حسن لولا الشهرة [illegible] وكذا ينزح اربعون دلواً [illegible]
[illegible] للخبر [illegible] الشهرة [illegible] الخبر [illegible] الى [illegible] الامامية على العمل [illegible] الدعوى عدم الخلاف بل والاجماع في الغنية
[illegible] في بعض الاخبار الاكتفاء بثلاثين في [illegible] وعلى [illegible] المنتهى [illegible] مع [illegible] في بعض
[illegible] نزح الجميع [illegible] هو شاذ [illegible] ولا يلحق به بول المرأة في [illegible] بول الرجل [illegible]

تواتر الاخبار عنهم ثم بالاربعين لبول الانسان بل ادعى ابن زهرة الاجماع عليه والحق الشيخان وغيرهما بموت الكلب موت الثعلب والارنب والشاة ونحو
المقنعة اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه ونحوه في النهاية وكذا المراسم وكذا الوسيلة والمهذب
الاحتجاجية بزيادة النص على الارنب ونحوها السرائر بزيادة النص على ابن اوى وابن عرس واقتصر السعيد على الشاة وشبهها وليس مستندهم
دخولها في شبهه كما صرح به الشيخ وفي نسبة الالحاق اليهما نوع تامل لما فيه لعله بناء على تامله في دخولها في شبهه لذا افرد الحلبي السنور بالذكر ووقع
ذلك المروي في الشاة تسع او عشر كما في خبر اسحق وسبع كما في خبر عمرو بن سعيد وينزح للسنور ونحوه منها اربعون دلوا لما تقدم من رواية
عمرو بن سعيد بن هلال عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك سبع دلاء وبها افتى الصدوق في الفقيه والاول لرجوعه
اولى وينزح سبع لموت الطير المفسر بالحمامة والنعامة وما بينهما كما في السرائر وغيره وبالدجاجة والحمامة اما خاصة كما عن الصدوق او بزيادة
ما اشبههما كما عن الشيخ وغيرهما للاجماع في الغنية والمعتبرة المستفيضة منها الرضوي لكن فيه اعتبار عدم التفسخ ومع تفسخه ... وفي
الصحيح في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء وان لم يستبعد العمل في غير الكلب العمل
به وفي رواية في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان وثلث ويجمع الاستحباب بينها وبين ما دل على السبع تارة بالتفسخ وعدمه
اخرى بالجواز والفضل وكذا لاغتسال الجنب فيها مطلقا كما في كتب المصنف وجماعة للخبر وارتماسه كما عن كتب الشيخين وسلار وابن حمزة وادريس
وبنزاح وسعيد وغيرهم او مباشرته مطلقا كما عن المعتبر لظاهر اطلاق الصحاح المعلق هذا الحكم فيها على الوقوع كما في بعضها او النزول كما في الاخر والخروج او
الدخول كما في غيرها وتوهم حملها على الخبر المتقدم مدفوع بعدم التكافؤ اولا وعدم التنافي ثانيا اللهم الا ان يدعى تبادر الاغتسال منها ... منافاة
اي حال فليس في شيء من هذه الاخبار دلالة على اعتبار الارتماس خاصة وليس في دعوى الحلي الاجماع على ثبوت الحكم ... منافاة للصحاح
المعتضدة بغيرها والاحتياط ثم ان رعاية الجنابة يقتضي اشتراط خلو بدنه من النجاسة مطلقا كما هو ظاهر الاكثر خلافا ... اطلاق ... عدم نجا
الاجماع مع ظهورها بالغلبة في مستصحب النجاسة مع عدم الدليل على وجوب نزح الجميع لنجاسة المني وهو حسن ... النجاسات ... النزح الوا
لولا الاجماع المدعى فيه كما تقدم وهو ارجح من الاخبار هنا بالنسبة والشهرة في الطائفة وكذا لوقوع الكلب ... الاشهر ... وينبغي ...
لا الصحيح خلافا للحلي فاربعون الحاقا بغير المنصوص بناء على عدم عمله بها بناء على اصله وهو وان اقتضى نزح الجميع ... والانثى والصغير
في موته يدل على ثبوته هنا بطريق اولى وهو ضعيف وكذا ينزح للفارة ان تفسخت كما في الخبر او انتفخت كما في اخر سبع منها ...
كلام الظاهر مما يوجد في بعض نسخ الكتاب تبعا لجماعة من الاصحاب من الحاق الانتفاخ بالتفسخ لا دليل عليه سوى الاجماع في الغنية المؤيد بكلام الجماعة
ولعله لعدم ثبوته في مثل المقام اقتصر عليها في الكتاب طائفة ودعوى الحلي كونه اولى درجة الملحق به غير مسموعة سيما في مقابلة العرف واللغة
وقد حكم المصنف بعد نقله بفاطر ولو لم ينفسخ فثلاث على الاشهر الاظهر للصحيحين المطلقين بحملها على الخبر المتقدم من خلافا للمرتضى
فالظاهر سبع لاخرين وقد حملا على الخبر المتقدم من كل الصحيحين وفي الصحيح ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ... دلو والفقيه
الصدوق وفي المقنع ولم نقف على دليل الترجيح بعض الاخبار ترجيحا كلها بوقوعها فيها مطلقا وهو مع الشذوذ مؤول بما يؤول الى الاول ... عدم
النتن اربعون وحمل على الاستحباب ومثلها ما دل على العشرة في المنقطع منها كما في الرضوي ومسائل علي بن جعفر عن اخيه وينزح لبول
الصبي المفسر بآكل الطعام مطلقا كما عن الاكثر ومنهم الحر هنا وان قابله بالرضيع بناء على تفسيره في شرحه بمن لم يأكل الطعام او بالذي لم يغتذ
باللبن او اغتذى به مع غلبة غيره عليه كما عن كرى بناء على مقابلة الرضيع فيها مع تفسيره له بضد ما هنا او بالذي لم يكن في الحولين ...
عن الحلي بناء على تفسيره الرضيع المقابل له بمن هو في سن الرضاع الشرعي وانكره الفاضلان وفي الرضوي وان بال الصبي وقد اكل الطعام استقى
منها ثلاثة دلو وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد وفيه اشعار بما ذكره بناء على حمل الرضيع فيه على الشرعي فثلاث سبع على الاظهر الاشهر بل عن
السرائر والغنية الاجماع عليه وعليه حمل ... الخبر ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وبظاهره عمل سلار فاطلق سبع لبوله وهو ضعيف
ومستنده بالارسال وغيره ولا جابر له على الاطلاق وفي رواية رضوية مضى ذكرها ثلاث وبها اخذ الصدوق والمرتضى وهي ضعيفة عن مقاومة
الشهرة مع الاجماع المتقدم وعن ابن حمزة وجوب السبع لبوله مطلقا ثم وجوب الثلاثة فيه اذا اكل ثلاثة ايام ثم الواحد فيه اذا لم يطعم ومستنده غير واضح
وفي الصحيحين نزح الجميع لبول الصبي لشذوذه مطروح او مأول ولو كان الصبي رضيعا فدلو واحد على الاشهر الاظهر للرضوي وفيه المنفي ...
وان اشتملت على ما لا نذهب اليه لكونها كالعام المخصص بما استدل له بالخبر عن بول الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد وهو مع ضعفه غير دال
واعتبار دلالة التسمية بعد فرع العمل بمنطوقه وحمل الفطيم على المشارف عليه فرع وجود القرينة المومية اليه مع كون نزح احوط من المدعى ...
الحلبيين فاوجبا الثلاث لم نعرف عليه احدهما الاجماع لكنه عبر بالطفل الشامل للانثى ومستندهما من النص غير واضح وربما يجمع بينهما بما ...
الصحيح الموجب نزح دلاء لعظاية البول وهو كما ترى وكذا ينزح دلو واحد لموت العصفور بضم عينه فيها على الاشهر الاظهر للرضوي واقله
العصفور ينزح منها دلو ... خلافا للمنقول عن الصدوقين فخصاه بالصعوة المفسرة في القاموس بالعصفور والصغير للرضوي
والاول اولى للشهرة ودعوى الاجماع عليه في الغنية فالخبر بها الخبر مضافا الى حجيته في نفسه على الاصح ... ما في الصحيح من نزح دلاء

اي صبيان او غيرهما فيما كان او غيرها ...

ثم نزح

كتاب الطهارة

اموت شيء صغير فيها وان نفى البعض عن العمل به بعض المتأخرين وكذا ما في بعض الاخبار من الامر بنزح سبع او خمس في مطلق الطير لو احتيط بها بل وبالاول كان اولى وكذا الحكم في شبهه في المشهور ومستندهم غير واضح اللهم الا ان يدعى استفادته من الخبر المتقدم بنوع من الاعتبار أو تفسير العصفور بما دون الحمامة وشبهه في مضاهيه الجسم المقدار ولا يخفى ما بينهما من التفاوت والحكم متعلق عليه في المشهور بفرد مطلق خلافا للراوندي فخصصه بمأكول اللحم احترازا عن الخفاش لا دليل عليه سوى توهم كونه مسوخا ونجاسته مطلقا [illegible] مع كونه اخص من المدعى ولو غيرتها النجاسة ماؤها فعلى المختار من عدم انفعالها بالملاقاة يكفي زوال التغير بالنزح مطلقا للمستفيضة منها الصحيح المتقدم في اول مباحث البئر المعلل ومنها الصحيح الاخر فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وينبغي حمل غيرها كالصحيح فان تنزح يغسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر وغيره عليها لضعف دلالته وعدم تكافئه لها من حيث العدد والسند وعلى غيره ففي الاكتفاء بذلك مطلقا كما عن المفيد وجماعة او وجوب نزح الجميع مع الامكان ومع عدمه فالتراوح مطلقا كما عن الصدوقين والمرتضى وسلار او الاكتفاء بما يزول به التغير واستيفاء المقدر اعني ابن زهرة وكذا [illegible] بعد ذلك مع ورود التقدير في النجاسة والا فالجميع فان تعذر فالتراوح كما عن الحلي والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني في ذكره او وجوب نزح الكل فان غلب فاكثر الامرين مما يزول به التغير والمقدر كما عن السيد وسم المنتهى في المعتبر على احتمال من كلامه او نجو ن ينزح كله مع الامكان ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر بعده ان كان هناك تقدير كما هو مختار المص وغيره على الاشكال او وجوب نزح اكثر الامرين مما يزول معه التغير ويستوفي به المقدر ان كان تقدير والا فالجميع والا كما اختاره بعض المتأخرين ويتعين عليه [illegible] اقوال مستنده الاختلاف في الانظار في الجمع بين الاخبار في المضمار ولا نص فيه بالخصوص الا ما قدمنا والعمل بظاهرها [illegible] غير بعيد وان كان الاخير احوط لخبر مادل على المقدر في الشق الاول المخصص به عموم مادل على الاكتفاء بما يزول به التغير وعمومه من دون مزاحم الثاني ولكن العمل بالثاني احوط للوضوء وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا او صعب نزحه وجب ان يكترى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل وهو في حكم القوي لكنه لا يعارض ما قدمناه من الاخبار وفي طهرها بزوال التغير بنفسه ام لا وجهان اقربهما الثاني وعليه ففي وجوب نزح الجميع ح او الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان قولان اقربهما الثاني اذا حصل العلم بذلك ومع عدمه فالاول وفاقا للشهيدين وغيرهما للقوي مادل على الاكتفاء به مع وجوده وفي عدمه بطريق اولى خلافا للاخرين للاصل وتعذر ضابط تطهيره فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع وفرض حصول العلم كما هو المتحقق في اكثر الاوقات يدفعه وهو مسلم غيره ولا يجب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى اليها ماء النجس مطلقا وان تقاربتا بلا خلاف للاصل وللخبر المنجبر فيمن حدها في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ما لم يتصل بنجاسته ابدا ومعه فيتنجس مطلقا على الاشهر او مع التغير على الاظهر وفي اعتبار العلم او الاكتفاء بالظن في حصول الامرين قولان اقواهما الاول واحوطهما الثاني وعلى ذلك ينزل ما في الحسن المضمر من [illegible] باقل من ثلاثة اذرع او اربعة لكن يستحب تباعدها بقدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة مطلقا او كانت مع البئر فوقها قرارا او لا وان تكون الارض رخوة وقرارها مساويا او تحت قرار البالوعة والا فسبع اذرع على الاشهر جمعا بين الخبرين المطلقين في ذلك الامرين وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان [illegible] بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع بها افتى الاسكافي الا ان في تطبيقه مذهبه المنقول عنه عليها نوع غموض و الاستدلال بها عليه في رواية في قربها الا شيئا ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا باس لخلاف [illegible] في هذه الاخبار قرينة الاستحباب مضافا الى الاصل ضعف الاسانيد والاتفاق المنقول وخصوص ما تقدم من قوله ليس يكره من قرب ولا بعد الثاني غير مانع من العلوى به على ما تفرد من جواز المسامحة في ادلة السنن ولا ينافيه نفي الكراهة عن [illegible] القول بان ترك المستحب مكروه وهو خلاف التحقيق ولا المضاف وهو ما لا يشمله الذوق لا يتناوله الاسم اي اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه لكن يصح سلبه عنه عرفا كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج في التراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وكله طاهر في نفسه مع طهارة اصله لكن لا يرفع حدثا مطلقا ولو اضطر اليه الا في [illegible] الشرايع بالاجماع كما في [illegible] ونهاية الاحكام والغنية والتحرير للاصل وقوله تع فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله [illegible] انما هو الماء والصعيد وانما هو الماء والتيمم والتقريب ان اللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء بغيره لم يجب التيمم عند فقده ولم يختص الطهارة بهما عند [illegible] خلافا للصدوق في [illegible] والامالي والهداية فجوز الطهارة عن الحدث بماء الورد مطلقا لرواية شاذة متروكة بالاجماع ومع ذلك سندها الاشتماله على سهل ومحمد بن عيسى عن يونس غير [illegible] كما في الاسانيد المعتبرة حيث [illegible] بالشهرة وما تقدم من الادلة وهذا على تقدير عدم القدح فيهما والا كما هو المشهور في الاول وقول جماعة ومنهم الصدوق بل الاكثر باعتبار [illegible] في الثاني فهي ساقطة بالكلية ولابن ابي عقيل فجوز المتطهر به اضطرارا ولم نقف على مستنده ولعله المجمع المعتبرة والرواية وهو ضعيف لما [illegible] عن الشاهد وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما واشهرها المنع مطلقا لاصالة بقاء النجاسة

مع فقدر نزح الكل كما عن الشيخ او وجوب نزح الاكثر مما يحصل بزوال التغير

واشتغال الذمة بما المشروط بازالته فيه ولا أثر الواردة بغسل الثوب والبدن والظروف وغيرها بالماء فلا يجوز في المقام وبدل
النقيضا من هذه الجهة فيتقيد به الاخبار المطلقة مع التأمل في شمولها لمثل المقام ويظهر التقييد من غير هذه الجهة من بعض المعتبر
كقوله ولا يجزي في البول غير الماء وقوله كيف يطهر من غير ماء وفي الصحيح عن رجل اجنب في ثوب وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا وجد الماء
الماء خلافا للمرتضى والمفيد فجوزاه كاشف للاجماع واطلاق الامر بالتطهير او الغسل الاية والنصوص مع شمولها الازالة بكل مائع واشتراط
الاختصاص بعدم المانع شرعا من استعمال غيره في الازالة وبتعيين النجاسة للعين فاذا زالت زالت وقول مولينا امير المؤمنين في خبر غياث
ابراهيم لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وعمل به ابن الجنيد وحسن حكم بن حكيم الصيرفي قال لابي عبد الله ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من
فامسحه بالحائط والتراب ثم يعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به والاجماع ممنوع في مثل المقام لمخالفة الاعلام و
الاطلاق مع المنع لشموله للمقام للانصراف الى المتعارف وقدح الخاص عليه غيره بالاجماع به مقيد بما قدمناه والاصل معارض بما قدمناه من الاصول
وهي مقدمة عليه ودعوى المتعينة مضافا ضعيفة والخبر مع ضعفه وعدم صلوحه لابقاء ما قدمناه وهو مع ذلك من طرق الاحاد والتي
يعمل بها بين يجاب عن الحسن مع معارضته بما تقدم من انه لا يجزي في البول غير الماء مع عدم وضوح الدلالة لاحتمال رجوع نفي الباس الى النجاسة
المماسة الى طهارته الماس بذلك وذلك بناء على عدم العلم بملاقاة المحل النجس له وان حصل الظن به بناء على عدم اعتباره في امثاله وفي [illegible]
بلت ونشفت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك والمنقول عن المرتضى ان والمعتبر وغيرهما جواز الازالة بالمائع [illegible]
ومقتضى بعض ادلته ذلك مع التعميم في الجامدات ايضا وعن ابن ابي عقيل جوازه بالمضاف اضطرارا لا مطلقا وهو كسابقه لا دليل عليه ويحترز
المضاف بالماء لملاقاة النجاسة مطلقا وان كان كثيرا اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وغيره وعن الشهيدين ولا دليل يعتد به في الكثير منه سوى ما يدل على
في القليل منه بعد دعوى ما دل على انفعال قابل الطاهر وخصوص الخبر عن [illegible] وقعت فارة في العسل [illegible] فاطرحها وما حولها [illegible]
بقية [illegible] مسكر [illegible] وفيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق الحديث فكلما امتزج الماء المطلق ولم يسلبه الاطلاق عرفا لا يخرجه عن

اي وسواء كان الغالب الماء او المضاف

التطهير مطلقا وان غير احد اوصافه خالفه الممازج فيها اجماعا او وافقه مطلقا على اظهر الاقوال له ودوران الاحكام مع الاسم ومع اكثرية المطلق او
لكونها المناط في الحكم دون الاسم فيجوز التطهير بهما مطلقا على قول الاصالة الاباحة وهي مع عدم صدق الاسم ممنوعة [illegible] وهل
الممازجة المذكورة على فاقد الماء [illegible] الاول [illegible] الاطلاق ما دل على لزوم الطهارة [illegible]
فلا يتقيد بوجود الماء وعدمه فتكون من مقدمة الوجوب ولا ريب في وجوبها او شرطا وما دل على جواز التيمم مع فقد الماء من الاية

انه قوم صح

والسنة شموله لمثل المقام محل نظر ولعله الاقوى وظن كون التحصيل شرطا للوجوب فيبطل بالعقد وهو ضعيف ويجوز بالمضاف المباح الغير [illegible]
الماء ولو بالثمن العالي في الاخبار وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر مطلقا من الحدث والخبث فضلا [illegible] الازالة اجماعا والاصول والعمومات
مع خصوص بعض المعتبرة ففي الخبر اما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به
وفي اخر كان النبي اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به ويستفاد من الاول من حيث العموم نفي الكراهة [illegible] ما نقل عن المفيد من
القول باستحباب التنزه عنه لا وجه له وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة طاهر اجماعا لاكثر ما تقدم والاخبار مستفيضة منها الصحيح في الجنب
يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله ليس عليكم في الدين من حرج ومطهر من الخبث ايضا بلا خلاف كما عن الشيخ
والمعتبر وكره ولف ونهاية الاحكام لنصهم على حصر الخلاف فيما [illegible] بل وعن المنتهى وولده الاجماع عليه [illegible] توهم وجود الخلاف هنا [illegible]
[illegible] مدفوع بعدم التصريح بكون المانع هنا مانعا فلعله من القائل ولا [illegible] كما اتفق له في بحث وجوب الوضوء لغيره حيث نسب القول بالوجوب
النفسي الى الحلي مع عدم وجود القائل به منا وتصريحه في قواعده بكونه من العامة العمياء وكيف كان فلا شبهة فيه لما تقدم وفقد ما يدل على المنع
واختصاص ما دل على المنع من رفع الحدث به على تقدير تسليم [illegible] مع عدم دليل على التعدي وفي جواز رفع الحدث به ثانيا قولان [illegible]

او يكثر [illegible] فلا [illegible] جنب

[illegible] والصدوقان والشيخان وهو المروي في بعض المعتبرة المنع منه ففي الصحيح عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيهم جنب
او كثر وفي [illegible] الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه [illegible] فقال [illegible]
ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم والاول مع [illegible]
الامر بالتنزه لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال [illegible] المستثنى اعم من الامر بالاغتسال [illegible] في رفع النهي [illegible] الاباحة
مساواتها في الحكم بالتنزه عن المستعمل فيها [illegible] ولعل في ذلك اشعارا بالكراهة ولا خبران مع [illegible] اسنادا ولا جابر لها في المقام
[illegible] القول بالمنع [illegible] الشهرة المنقولة [illegible] المتاخرة المحققة [illegible] الدلالة لاحتمال كون النهي عن ذلك لغلبة
احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة ولا يتقيد والشاهد عليه انه تضمنت الاخبار المشتملة على بيان كيفية غسل الجنابة الامر بغسل الفرج في
الصحيح عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث والمعتبرة في معناه مستفيضة
احتمال راجح يندفع به الاستدلال ومع جميع ذلك فهي معارضة باستصحاب بقاء المطهرية والعمومات الامرة باستعمال الماء والناهية عن [illegible]

مع التمكن منه وبعض الاستعمال لا يخرجه عن الاطلاق فاندفع بذلك الاحتياط المستدل به هنا على المنع على تقدير وجوبه في العبادات ولا سيما فيما من اصله فاذن القول بالجواز اظهر كما هو بين المتأخرين اشهر ويدل عليه خبر الصحيح الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل الجنب وترك الاستفصال عن نقصان الماء المسؤول عنه عن الماء ذو عدمه دال على العموم وفي آخر فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه واعترف الشيخ بدلالته على الجواز الا انه حمله على الضرورة وفوقه على ظاهره واصرح منه الصحيح الآخر عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وترك الاستفصال عن الكثرة وعدمها دليل العموم وظني ان التجوز في حال الضرورة هنا اما للكراهة في غيرها ولا ريب ان الترك مهما امكن احوط وينبغي القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة في الاناء فيه كما في بعض المانعين للصحيح الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ليس عليكم في الدين من حرج وكذلك الفضلة للصحيح في اغتسال النبي مع عائشة في اناء [illegible] كان الكثير للصحيح المتقدم في الغدير المجتمع فيه ماء السماء والصحيح الآخر عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منه الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ منه ومر ما يستفاد من عدم الخلاف فيه وربما اوهم بعض العبارات ثبوت الكراهة فيه ومما تقدم من الاخبار مورده الجنب فالحاق الغير به يحتاج الى دليل والاجماع غير معلوم لاختصاص بعض العبارات به كالاخبار وتنزيلها على التمثيل يتوقف على الدليل ومعه في امثال الزمان لا يحصل العلم به ولو بضميمة [illegible] المقام ليجب ابقاء الاثر مع ذلك في الجملة غير بعيد بشهادة الاستقراء حيث ان المستفاد منه اشتراك الحائض ومن بحكمها معه في كثير من الاحكام ولكن ينبغي ان يكون الكلام في غيرها كالمستحاضة الكثيرة مثلا ولعل فتوى اكثر الاصحاب كافية في ثبوت الكراهة والله اعلم وما ذكر يظهر حكم الكراهة في المستعمل في الاغسال المندوبة ولعله لا خلاف فيه كما صرح به جماعة وافتى به بعض المانعين وفي تنجس ما ازيل به الخبث اذا لم يتغير بالنجاسة قولان بل اقوال اشهرها واظهرها النجاسة مطلقا من الغسلة الاولى وما زاد فيما يجب فيه التعدد كما عن الاسكافي والمعتبر وظاهر المقنع وصريح التحرير والذكرى والمنتهى وهو المختار لما مر هنا في عموم ما دل على نجاسة القليل اعتبارا بعموم بعض اخبارها فثبتت الكلية وانقدح فساد القدح فيها وعموم المستفيضة الدالة على اهراق ماء الاواني المتنجسة من الدليل الدال بظاهرها على النجاسة كما استدل بها لها ولا اعتبار للبنية في خصوص التطهير فيحصل مع [illegible] ويدل عليه في الجملة خصوص مضمرة عيص المروية في [illegible] والمعتبر والمنتهى عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفي بعض النسخ وان كان وضوء الصلاة فلا يضره والاضمار مع تسليم القدح لا يضر [illegible] العيص وجلالته يجبر بالشهرة وبالخبر الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه والاستدلال به بتتميم على تقدير استلزام عدم رفع الحدث به النجاسة ولا دليل عليه من الاخبار غير معلوم مع وجود القول بالانفكاك [illegible] في المنتهى اجماع كما عن المعتبر والمنتهى فسقط الاستدلال [illegible] وقيل بالطهارة مطلقا للاصل وما سيأتي في الاستنجاء وضعفه ظاهر للخروج عن الاول بما قدمنا وعدم الكلام في الثاني ولكن لا [illegible] بينه وبين المقام وهو مخصوص بالاستنجاء كما تقدم بالنص والاجماع وقيل بها كذلك مع ورود الماء على النجاسة [illegible] الى اداء الحكم بالنجاسة الى عدم الطهارة المتنجس ابدا وفيه مع كونه اجتهادا من المذهب منع لتوقفه على ثبوت المنع من حصول التطهير بالمتنجس مطلقا وليس كذلك كيف وحصوله في بعض المواضع به كالاستنجاء والارض المطهرة لباطن القدم مثلا [illegible] والاجماع على المنع لم يثبت الا في النجس [illegible] بها في الولوغ مطلقا وفي الثانية من غسل الثوب ويعضدها في الاولى منها [illegible] الى ما تقدم في دليل الطهارة والنجاسة مطلقا وضعفه [illegible] في الاول بما تقدم [illegible] في الشق الثاني وكذا الثاني [illegible] في الشق الاول فالتفصيل [illegible] القول بالمشهور [illegible] الثوب الى [illegible] الغسالة كالمحل بعده اي بعد انفصالها عن المحل [illegible] الولوغ [illegible] القولين بالطهارة مطلقا وفي الخصوص [illegible] على المختار فهو مع المحل قبلها حتى اذا كانت غسالة الاولى [illegible] وان كانت غسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا او كهو قبل الغسل حتى يجب كاملا العدد مطلقا [illegible] تحقق بجفافها وهو خيرة الشهيد [illegible] غيرها ومن ان نجاستها ليست الا النجاسة التي يجب لها العدد والتحقق في المحل انما هي لنفي الحرج اذ لولاها لم يطهر وهو خيرة نهاية الاحكام [illegible] منها النجاسة مطلقا وكونها كالمحل بعدها [illegible] ان الغسالة الاخيرة طاهرة وما قبلها [illegible] الواجب في المتنجس بها عن الواجب في المحل لان الماء الواحد [illegible] المتغير لا يختلف احكام اجزاءه طهارة ونجاسة والغسالة الاخيرة لا شبهة [illegible] طهارة الباقي منها في المحل وكذا المنفصل عنها [illegible] وجوب غسل ملاقيها مرتين ولو قلنا بوجوبه في مطلق النجاسات واما على الاكتفاء بالمرة فيما لم يرد التعدد فيه كما هو الاشهر الاظهر فالمتجه الاكتفاء بالمرة في الغسالة مطلقا ولو وجب التعدد لذي الغسالة لخصوص نجاسة كالبول والولوغ مثل التعدد [illegible] الامتثال وعدم تسمية الغسالة بولا ولا ولوغا [illegible] بما ذكرناه [illegible] ولكن الثاني احوط وربما اشعر بالمختار هنا مضمرة عيص [illegible] بغسل ما اصابته الغسالة مرتين مع التصريح فيها بكون [illegible] غسالة البول [illegible] المرتين فيه بل الكفى فيها باطلاق الغسل دون تفصيل بين كونها من الاولى والثانية عدا ماء الاستنجاء [illegible] يظهر كما عن الاكثر [illegible] اجماعا للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه قال لا [illegible]

والاجماع

كفى الباس عنه في الصحيحين من المروي في العلل في تعليله بان الماء اكثر من القذر والطهارة كما هو اظهر القولين في المسألة بل عن المنتهى على الكراهة
والقول الاخر هو العفو عنه من دون طهارة ولا ثمرة بينهما الا ما صرح به بعضهم من جواز التطهير به على الاول دون الثاني وفي المعتبر والمنتهى الاجماع
على عدم رفع الحدث بما ازيل به النجاسة مطلقا فتخصص به عموم جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز لما تقدم مع الاصل والعموم فالمنع ... الاصالة
بقاء الطهارة مطلقا خرج ما خرج وبقي الباقي ويعتبر فيه مطلقا عدم العلم بالنجاسة بتغيره بالنجاسة ووقوعه على نجاسة اخرى خارجة ولو من السبيل
ووجهه واضح وربما اعتبر امور اخر كعدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة مع الماء وعدم سبق اليد على الماء وهو احوط ... ولا يجوز
ان يغتسل بغسالة الحمام وهي المستنقعة وفاقا للاكثر للاخبار بل عليه الاجماع في كلام بعضهم ... التكليف والروايات المتقدمة ... بالاتفاق
مع ان فيها الموثق المروي في العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت
وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه ويستفاد منه كما في الروايات اثبات العلة
المنع عن الغسل النجاسة واعله للمنع بعضهم من الاستعمال مطلقا وعليه ادعى الاجماع ويرد عليه كلام من خص المنع عن الغسل كما في المتن وعن
او التطهير كما في بعض العبارات الآتية كما يشعر به ايضا بعضها من حيث تضمنه للتعليل الوارد في الروايات ومنها ما صرح به بعضهم ... الاخر
فينبغي تخصيص المنع بعدم العلم بالطهارة واحتمال تحقق الامور المذكورة كما يشير اليه قوله ... الا ان يعلم خلوها من النجاسة وعليه
بعض العبارات المانعة من استعمالها مطلقا وقواه جماعة من المتأخرين كالمعتبر في المعتبر الطهارة للاصل والعموم وضعف الاخبار المانعة سندا
لاختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها ومنع الاجماع المذكور وهو قوي ويؤيده المعتبرة ففي الصحيح الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره
يغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل الجنب لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وفي الخبر قال
رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام وفي معناه الخبر الاخر
وفيه ... لا يغسل رجله حتى يصلي ومحمل الحمام فيهما على الغالب ... على حمام علم ... مع انه نفي الباس عن ... اصابة
الثوب في المرسل من دون استفصال وكيف كان فينبغي القطع بعدم جواز التطهير به مطلقا مع عدم العلم بطهارته ... الاستعمال الا
فالجواز فيه قوي لكن الاجتناب احوط ويكره الطهارة بل مطلق الاستعمال على الاصح وفاقا للنهاية والمهذب والجامع بماء اسخن بالشمس قصدا
مطلقا كما هو في المتن وعن السرائر والجامع ... واستحسنه ... كما عن ... نهاية الاحكام وهو مع تعميم الكراهة في مطلق الاستعمال ...
بظاهر النصوص والتعليل فيها بانه يورث البرص لا مدخل للقصد ولا الاستعمال ... الماء ... الشمس ...
... فانه يورث البرص في النبوي ... الشمس لتغتسل ... لا تعودي فانه يورث البرص والاصل مع ...
مانع عن حمل النهي على الحرمة مع ما عن ... من دعوى الاجماع على الكراهة هنا وفي المرسل لا باس بان يتوضأ بالماء الذي في الشمس ...
الكراهة في الانية وغيرها من الانهار والاصانع ونحوها الا انه ينبغي تخصيصها بما كان في المتن وعن النهاية والسرائر ... كره ...
من الاجماع على نفيها في غيرها وظاهره العموم في كل بلد وانية ... اخذا بعموم النص والفتاوى وربما خص بالبلاد الحارة والاواني
المنطبعة لاعتبارات في مقابلة ما ذكرناه غير مسموعة ... والمقام مقام كراهة يكفي فيها الاحتمالات ولو كانت بعيدة وفي زوال
الكراهة بزوال السخونة وجهان الاظهر العدم اخذا باطلاق النص والفتوى معتضدا بالاصل المسامحة في ادلتها وفاقا ...
ويحتمل ... ويكره ايضا الطهارة بما اسخن بالنار في غسل الاموات اجماعا كما عن ... والمعتبر للنصوص ومنها الصحيح لا يسخن الماء
للميت وفي الحسن لا تقرب الميت ماء حميما الا مع الحاجة كشدة البرد المتعذر او المتعسر معه الغسل ... ولا يسخن له
... الا ان يكون باردا جدا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك ورواه في ... وينبغي الاقتصار في التسخين على ما تندفع به الضرورة ...
المفيد وبعض القدماء ... للمتقدم ... ربما يلحق بالضرورة ... لتليين اعضائه ...
وربما يستفاد من بعض العبارات تجويزه لذلك من دون الخروج عن الغسل وهو مدفوع باطلاق النصوص المانعة من دون تعليق الكراهة
على الغسل مع ظهور التعليل في الخبر المتقدم فيه وبما ذكر ظهر ... الالحاق فتأمل واما الاسئار وهي جمع سؤر وهو في اللغة البقية من كل شيء
او ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب او من الماء خاصة مع القلة ولا يقال لما يبقى في النهر او البئر او الحياض الكبار اذا شرب منها والمراد هنا
على ما يظهر من الفتاوى في الباب ... صرح جمع منهم ... جسم حيوان ويشهد به بعض الاخبار ففي موثقة عيص عن سؤر الحائض قال
توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو وعائشة يغتسلان في اناء
واحد فتركها طاهرة اجماعا كما عن الغنية للاصل والعموم وان كره بعضها كسؤر الحائض ... كما عن الاسكافي والمصباح لاطلاق النهي عنه في
الخبرين مع ظهور القرب من الصحيح الكافي وان روي في التهذيب ... بغير المأمونة كما في ... وعن المقنعة والمراسم والجامع
المهذب ودل عليه الموثق في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا باس وهذا هو الاوفق بالاصل سيما مع اعتضاده
بالشهرة فيقيد به اطلاق الخبرين ... الاطلاق ... ولكن الاولى ... الاحتياط ... المسامحة

كتاب الطهارة

أدلة السنن وربما ينحط الكراهة في القواعد وكذا عن النهاية والوسيلة والسرائر بالمتهمة ولا اشعار به في الاخبار لعدم التلازم بين المتهمة
وغير المأمونة فإن المتبادر من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهول حالها ثم ان
غاية ما يستفاد من الاخبار كراهة الوضوء لا مطلق الاستعمال بل المستفاد من بعضها عدم كراهة الشرب فالتعميم غير واضح ولكن المسامحة
في ادلة الكراهة يقتضي لما ذكرت بل الظاهر الاتفاق عليه لعله كاف ولو قلنا بعدمها لكن عن المقنع المنع عن الوضوء والشرب من سؤرها مطلقا
وهو جيد لكن لا على اطلاقه بل على التفصيل المتقدم لو لم ينعقد الاجماع على خلافه ثم وربما الحق بها كل من لا يؤمن بها كما عن الشهيد
والحلي والبيان والمص في الاطعمة للاحتياط ويحتمل الاخبار الناهية عن سؤرها بخصوص سؤر الجنب لغير المأمون حيث عيص وهو غير بعيد
وكسؤر الحيوان الجلال والبغال على المشهور للموثق هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس وقريب منه
غيره ولولا الشهرة وتجويز المسامحة في ادلة الكراهة لكان القول بنفيها في غاية القوة للمعتبرة المستفيضة التي اكثرها صحاح وموثقة وفي بعضها
صريحة الدلالة ففي الصحيح عن فضل البقباق عن الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه
فقال لا بأس الحديث وكسؤر الدجاجة كما عن الشيخ مط وعن المص في المعتبر في الجلالة لعله ضعيف في مقابلة الاصل والمعتبرة المستفيضة ففي
الصحيح لا بأس بان يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه وفي معناه الموثق وفي آخر عن ماء شرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها
قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وقال كل ما يؤكل [illegible] فليتوضأ منه وليشرب ففي الخبر تعليل
الحكم في الدجاجة لا بأس بسؤر الطير ومع هذا فالكراهة غير بعيدة بالنظر الى المسامحة وفتاوى العترة في الحائض المتهمة فيتم في الكلب
في الجلالة والخنزير والكافر وتفصيل الكلام فيها يأتي في بحث احكام النجاسات وفي طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه او نجاسته قولان
الاول مع الكراهة تمسكا في الاول بالاصل والعموم والمعتبرة الواردة بطهارة كثير مما وقع فيه النزاع كالصحيح المتقدم في الحمار والمشترك
السباع وسؤر السنور معللا في بعضها بانها من السباع وهو يشعر بالتعميم فيها والصحيح في سؤر الفأرة والموثق عما يشرب منه باز او صقر
او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وفي
الثاني بالاحتياط والمرسل انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ومفهوم الموثق الا في ذلك فالمشهور والحلي في الاشنع منه فيمنعا عنه الا ما
لا يمكن التحرز عنه لكن في الاول لم يتعرض الى النجاسة بل انما منع عن الاستعمال خاصة وهو اعم منها والموثق عن ماء شربت منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه
يتوضأ من سؤره ويشرب منه وهو يقصر سندا عن المقاومة لما تقدم كادلة الاول الا بالمفهوم الضعيف كذا في طهارة سؤر
المسوخ قولان الاشبه نعم ان يعتبر الكراهة لعين ما تقدم خلافا لمن شذ ودليله غير واضح وكذا الكلام فيما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة
عن النجاسة والبال وما تقدم من الخبر في الباز والصقر والعقاب كالصريح في رفع المنع في الاول وخصوصا بوجود اثر الدم خاصة ومع ذلك
فدليل المنع فيهما غير واضح فخلاف من شذ ضعيف في الطهارة في الكل لما ذكرنا اظهر وان كره لما تقدم وفي نجاسة الماء بما لا يدرك الطرف
من الدم قولان احوطهما النجاسة تقدم الكلام في المقام في مسئلة القليل الراكد وربما اشعر كلام المص بالطهارة وهو ضعيف اذ كل
احد الاناءين مشتبها فاشتبه بالاخر ولم يتعين اجتنب ماءهما اجماعا كما عن صريح ف والغنية والمعتبر وكره ونهاية الاحكام والتذكرة وفي
السرائر لتوقف الاجتناب عن النجس او ايجابه على الاجتناب عنهما والموثقتين عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس
يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وفي وجوب الاراقة مط كما عن الشيخين لظ الخبر او بشرط ارادة التيمم ليتحقق فقدان الماء الموجب
له كما عن [illegible] او العدم مط كما هو [illegible] ومنهم الفاضلان والحلي للاصل وقوة احتمال ارادة الكناية عن النجاسة في الخبرين
الامر بالاراقة في كثير من [illegible] القليلة الراكدة بوقوع النجاسة فيها مع عدم كونه للوجوب مط اقوال ولعل الاخير اقرب وان كان ما عدا الحق
اولى لانه ما احدهما ظاهر فالظ بقاؤه على الطهارة للاصل مع عدم المانع وكونهما في حكم النجس يراد به المنع من الاستعمال خاصة فلا يدفع الفو
بذلك من هذه الجهة وفي حكم المشتبه بالمغصوب للدليل الثاني مع عدم ظهور الخلاف فيه ولا كذا المشتبه بالمضاف فيجب الطهارة بكل منهما
ثم الصلاة ومع انقلاب احدهما يجمع بين التيمم مع الطهارة بالباقي مخيرا في تقديم ايهما شاء وان كان الاحوط تقديم الطهارة ثم الاتيان بالتيمم
ولو اشتبه الاناء المتيقن طهارته باحد الاناءين المشتبهين بالنجاسة او المغصوب اجري المنع من استعمالها من باب المقدمة [illegible]
لو اشتبه بالاناء المشكوك في نجاسته من حيث الشك في ملاقاة النجاسة جوز الاستعمال بل للاصل فاستعمال المشتبه به اولى ولا ريب فيما ذكرناه بل
[illegible] ولكن [illegible] ثبوت نجاسته بظن المكلف مط او بشرط كونه معتبرا شرعا او العدم مط اقوال اقواها الاخير واحوطها الثاني وفي الاول احتمال
كل ماء حكم بنجاسته شرعا او لاشتباهه بالنجس لم يجز استعماله في الطهارة مط والشرب اختيارا اجماعا والمراد بعدم الجواز بالنسبة الى الاخير معه
التحريم مط وكذا بالنسبة الى الاول مع اعتقاد حصولها به لاستلزامه التشريع المحرم ومع عدمه فالظ عدمه بل المراد منه عدم الاعتداد
اذ لا دليل على المنع الاول هنا ولو اضطر معه الى الطهارة يتيمم لدفع الضرر وهنا بخلاف ما لو اضطر معه الى الشرب لعدم المندوحة عنه
بعدم اندفاع الاثم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته الباعثة

مخاطبا المكلف بالطهارة وجوبا او ندبا بالشرط لها فعلا وكل الراوي لا لو ان شيء فبل التكليف فيه خروج البول والغائط والريح من الموضع
الطبيعي او المعتاد خروجه منه اما من الناسور ان لم يحصل الاعتياد بالاجماع كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما والصحاح المستفيضة منها لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك او النوم ومنها لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وتقييدها الريح الناقض في
هذا الصحيح باحد الامرين المذكورين محمول على صورة حصول الشك بدونهما واما مع اليقين فلا يجب تحصيلهما وناصيته ففطر الريح فان
شككت في ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها فاذا استيقنت انها خرجت منك فاعد
الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم وفي رواية علي بن جعفر رواها في كتابه انه سأل اخاه عن رجل يكون في صلاة فيعلم
ريحا انه خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وفي حكمه ما لو
انسد المخرج في غيره خلقة او انسد الطبيعي وانفتح غيره وعليه الاجماع في المنتهى وظاهره عدم اعتبار الاعتياد فيه فينقض الخارج ولو مرة
وفي ناقضية الخارج من غيره مع عدم انسداده اقوال اشهرها انه مع الاعتياد ناقض ولا مع العدم وقيل بالاول مع الخروج من تحت المعدة وبا
لثاني مع الخروج من فوقها مطلقا والقول بالعدم مطلقا اقوى للاصل وفقد المانع لعدم عموم في الاخبار يشمل مثل هذا فيه ضعف حجج الاقوال
الاخر ولكن الاحتياط واضح بحمد الله وسيما في اعتبار الاعتياد في نفس الخروج حتى لو خرج من المعدة وملوثا بالغائط ثم عادت ولم
ينفعل لم يوجب والعدم اشكال لان الاصل مع فقد العموم من الاخبار وتبادر الخروج المعتاد من اطلاقاته يقتضي العدم وبه صرح بعض المحققين
وفاقا للذكرى في المعتاد والطبيعي هو الذي لا يوجب الخارج منه من الفعل مطلقا وفاقا للمحقق الثاني من السرائر والتهذيب والمنتهى والدروس نا قند عن
كره القطع بنقض الخارج منه من قبل المراة واستقربه في المعتبر كري مع الاعتياد ولم نقف على مستنده او النوم الغالب على الحاستين
السمع والبصر محققا او تقديرا مطلقا اجماعا كما في التهذيب وعن الانتصار والناصريات وفي الصحاح المستفيضة وبعضها صريح في الاطلاق في
الصحيح من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وفي اخر من نام وهو راكع او ساجد او ماش او على اي الحالات فعليه الوضوء
سواها من الروايات المنافية مع شذوذها وضعفها محمولة على التقية او التقية كما ذكره بعضنا او حصر النا قض فيها في ما السبيلين
انما بالنسبة الى ما يخرج وليس بحقيقي اجماعا ونسبة المخالفة الى الصدوق من ضعيفة وعبارته ما مؤلة او ما في احدها الاجماع على النقض به في
الخصال واطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي ناقضية النوم بنفسه لا من حيث كونه محتملا لخروج الحدث معه كما استفاده العامة وفي الحسن صريح
بل حيث قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وما رواه اولئك منهم المخالفون العلم محمول على التقية لما ذكر ولتصريح بعض الاخبار به بعد تعيين
الطهارتين باختلاف الحال والناقض شكا او ظنا فقي الصحيح عمن حرك الى جنبه شيء وهو لم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك
امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين اخر وفي الموثق اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ
واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت وبذلك صرح جمع من الاصحاب وفي حكمه الاغماء والجنون والمزيل للعقل مطلقا باجماع المسلمين
كما في ... وبلا خلاف بين اهل العلم كما عن المنتهى في الخصال انه من دين الامامية وفي التهذيب المعلق فيهما الحكم بالنقض في النوم على ذهاب
العقل وكل ما عليه عن بعض الكتب عن مولانا الصادق انه عن المرء اذا توضأ اصلي وجنون ذلك ما قبله من الصلاة وما لم يحدث ... انه لم
يجامع او يغم عليه او يكون مما يجب منه اعادة الوضوء وربما استدل ببعض الصحاح كما دل عليه بالتنبيه المستفاد منه الصحاح في النوم فانه انما
وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى وهو كما ترى في الاستحاضة القليلة الغير المثقبة
لكونه عليه الاشهر الاظهر للصحاح خلافا للعماني فلم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وللاسكافي فاوجب بها غسلا واحدا في اليوم والليلة وهما ضعيفان
كما سيأتي تحقيقه في محله انشاء الله وفي ايجاب مس باطن الدبر او باطن الاحليل الوضوء وكذلك المذي لا للتناكين وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل
وكذا في التقبيل قولان الاشهر الاظهر العدم للاصل الاجماع المحكي عن كره ونهاية الاحكام للعلامة والصحاح المستفيضة ومثلها من المعتبرة
عموما وخصوصا ففي الصحيح ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء وفيه في المذي ينقض الوضوء قال لا وفي المرسل كالصحيح ليس
في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد خلافا للاسكافي
في الجميع مقيدا الاخيرين بكونهما عن شهوة ووافقه الصدوق في الاول وزاد فتح الاحليل للاخبار ضعيفة او محمولة على التقية ومع ذلك
ليست لما تقدم مكافئة من وجوه عديدة وربما تحمل على الاستحباب على الاحتياط للمسلمين وعلى ذلك ينضم الاخبار المتضمنة لنا قضية غير ما ذكر
مما ذكره ... المخالفة للاجماع الطائفة على ماحكاه جماعة الثاني في بيان اداب الخلوة من واجباتها ومستحباتها فاوجب على المتخلي بل مطلقا
ستر العورتين قبلا ودبرا عن الناظر المحترم بالاجماع والكتاب والنصوص ففي المرسل عن قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وعلى التحريم يحمل لفظ
الكراهة في بعض الاخبار مضافا الى عدم ثبوت كونه حقيقة في المعنى المصطلح ويحرم عليه حين التخلي او مطلقا ولو حال الاستنجاء على الاحوط كما في الخبر
استقبال القبلة بمقاديم البدن خاصة او الفرج ايضا على الاحوط واستدبارها بالمآخير مطلقا ولو كان في الابنية على الاشهر وعليه الاكثر بل عن

كتاب الطهارة

والغنية عليه للاجماع المستفيض وان قصر اسانيدها لانجبارها بالشهرة مع حكاية الاتفاق [illegible] بالاحتياط ووجوب تعظيم
القبلة وما دل على حرمة الامرين عند المباشرة بل ولعن فاعلها عندها فيجمع ذلك لا حكم للفعل هنا واشتمال بعضها على بعض المكروهات
غير ضائر وان هو الا كالمقام المخصص سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه واشعار بعض الحسان بالكراهة بمجرده غير صالح لصرف ظواهر المستفيضة
اليها سيما مع عدم التكافؤ والحسن المتضمن لبناء الكنيف مستقبل القبلة في منزل مولانا الرضا ع عند تكافؤه لما تقدم غير واضح الدلالة
على جواز الاستقبال مضافا الى قوة احتمال بنائه بامر ابيها فسقط بجح القول بالجواز مع الكراهة مطلقا كما نسب الى المقنعة او في البنيان خاصة كما
نسب الى سلار ويجب غسل مخرج البول لا بالماء اجماعا ويتعين الماء لازالته ولا يجزي غيره مطلقا اجماعا المحكي عن جماعة والصحاح المستفيضة
منها ولا يجزي من البول الا الماء ومنها الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسله من دون استفصال ففي الصحيح في الرجل يبول
فينسى ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وبعض الاخبار المنافي لذلك مع ضعفه وشذوذه [illegible]
للاجماع وعدم مقاومته لما تقدم مؤول بتاويلات جيدة اقربها الحمل على التقية لاشتهاره بين العامة واما ما في الموثق الذي ربما بلت
فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فليس نصا فيه [illegible]
لتوهمه انه مع حصول الطهارة بالتمسح لا وجه لمسح الذكر بالريق بعده ولا قول هذا من ذاك بعد وجدان البلل وظني ان المراد به بيان
حيلة شرعية يتخلص بها عما يوجد من البلل بعد التمسح بان يمسح الذكر دون المخرج بالريق ويجعل وسيلة لدفع اليقين بنجاسة ما يجد
من البلل بعد ذلك باحتمال كونه منه لا من الخارج من المخرج النقاء الا ما ورد في المعتبرة من عدم نقض يقين الطهارة بالشك فيحصل
النجاسة فهو بالدلالة على خلاف ما توهم اشبه فيه دلالة على كون المتنجس منجسا مطلقا على الخلاف كما توهم مضافا الى [illegible]
الاجماع وغيره من الادلة كالمعتبرة المستفيضة الامرة بغسل الاواني والفرش والبسط متى تنجس شيء منها وليس ذلك الا لمنع تعدي نجاستها
الى ما يلاقيها [illegible] ولو كان يجزي زوال العين فيها كما في [illegible] الامر فيها [illegible] عن الفائدة [illegible] استعمال الشيء منها
فيما شرط بالطهارة ولا شيء يجزي منها يكفيه التمسح فيه فمحض الحيلة في الموثق الى رفع اليقين بنقض الوضوء السابق بالبلل الذي يجده بعد
التمسح بفرض كون البلل المشكوك من الريق دون المخرج ضعيف لا يعدم التعرض للوضوء وعدم [illegible] مناسبا [illegible] الجواب
لاستبراء من الامر بالحيلة [illegible] المنافاة بين حصول هذه الحيلة وبين القول [illegible] النجاسة [illegible]
فاسد بالبديهة [illegible] هذا الاحتمال بعد تسليم [illegible] ما ذكرناه من الاحتمال [illegible]
هذا [illegible] واقل ما يجزي من الماء هنا مثلا ما على الحشفة على الاشهر [illegible]
الاظهر وهو [illegible] في نفسه على الاصح والعمل عليه متعين كيف كان والاظهر في تفسيره كون المراد بالمثلين الكناية عن الغسلة الواحدة [illegible]
اشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل [illegible] في تفسيره بالغسلتين وما قيل في دفعه تكلفات مستغنى عنه [illegible]
النزاع بين المشهور وبين من قال بكفاية مسمى الغسل تمسكا بالاصل والاطلاقات [illegible]
الثمرة [illegible] القول الاخر [illegible] تمسكا بالخبر هذا والقول [illegible]
[illegible] في غسل [illegible] ثلاث مرات [illegible]
مخرج الغائط لا بالماء اجماعا [illegible] الماء ان تعدى الخارج المحل [illegible]
اليه [illegible] فاسم الاستنجاء على [illegible] اجماعا [illegible] ثلاثة احجار [illegible] العادة [illegible]
مع التجاوز على الاحوط بل الاقوى [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] العين والاثر والمراد به على الاظهر الاجزاء [illegible] اللون [illegible]
لا ثم منع كون ذلك العين الباقية على [illegible] في الخبر المعتبر [illegible]
[illegible] الباقية على المحل [illegible] فالريح لا ينظر اليها
وربما [illegible] وان لم يتعد المخرج تخير في التطهير بين الماء والاحجار اجماعا للمعتبرة المستفيضة
وكذا غيرها من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين على الاشهر الاظهر [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] ثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث خرق [illegible] الكرسف والمدر والخزف [illegible] الاخبار
الناهية عن العظم والروث [illegible]
ولا [illegible] وهو احوط ولا يجزيه اقل من ثلاثة احجار او ما قام مقامها [illegible] اجماعا [illegible] الا كمال ثلاثا
وجوبا على الاشهر الاظهر [illegible] في استنجاء [illegible] الاجزاء الباقية [illegible]
الامر بالتثليث والنهي عما دونه [illegible] المنجبرة بالشهرة والاصول [illegible]

في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار مع اطلاق الاجزاء عليه في احدها وخبر المقتضي لعدم الاجزاء بدونها خلافا للجماعة فاكتفوا بالاقل مع حصول
النقاء بل النقاء الى الحسن السابق والموثق يغسل ذكره ويذهب الغائط وهما مع قصورهما عن المقاومة لما تقدم غير صريحين لاحتمال
الحسن الاستنجاء بالماء كما يشعر به ذيله واجمال الموثق فيحمل على الطريق المعروف من السنة وما ذكر يظهر عدم كفاية ذي الجهات الثلاث

وهو مشكل الخ
الثلث عنها وفاقا لجماعة خلافا للاخرين لاعتبارات هينة واستبعادات ضعيفة غير لايقة بالاحكام الشرعية التعبدية ويستعمل الحجر في جميع
خرقة ونحوها بدل الاحجار وفاقا للمعظم لما تقدم وفي وجوب امرار كل من الثلث على مجموع المحل ام الاكتفاء بالتوزيع قولان اصحهما الاول
يعرف وجهه مما تقدم من الاصول واخبار التثليث عند تبادر المقام منها ولم يتوهما يوجب لزيادة عليها اجماعا لحصول النقاء
المأمور به في الاخبار ويستحب الوتر مع حصول النقاء به ونحوه للنبوي في احدها من استجمر فليوتر فان فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
ولا يجوز ان يستعمل النجس بغير الاستعمال اجماعا كما عن المنتهى وفي حكم الابكار ولا ما يلزق عن النجاسة لعدم تحقق النقاء والاحوط مراعاة
الجفاف بل قيل بوجوبه ولا العظم ولا الروث باجماعنا المحكي عن الفاضلين وظاهر الغنية والمعتبرة المنجبرة بالشهرة منها من استنجى برجيع
او عظم فهو برئ من محمد ومنها لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وعن كره ابن الكراهة للاصل وضعف المعتبرة
وهو كما ترى ولا الحجر المستعمل لما تقدم ولا المطعوم اجماعا كما عن المنتهى لفحوى علة المنع في العظم وخصوص الخبرين وفي الخبر
عن صنائعه فالح يا كون على سطحه الحنطة والشعير يطأونه ويستنجون به فغضب قال لولا البار من اصحابنا المسند ولا المحترم كورق
المصحف ونحوه ما كتب عليه اسمه سبحانه او اسم احد الانبياء والائمة عليهم السلام لفحوى ما دل على منع مس المحدث بالجنابة مثلا فيهما لاولين وكونها
موجبة للكفر لو فعل بقصد اهانة في الجميع مضافا للفحوى الخبر المذكور في الحنطة والشعير وكالتربة الحسينية على مشرفها السلم لما ذكر
للخبر الطويل عن امالي الشيخ وفي الاجزاء مع الاستعمال وجهان والاحوط العدم وفاقا لجماعة وقيل نعم وهو مشكل وقد روي عن النبي ص
النهي عن العظم والروث بانهما لا يطهران فتم وسننها ستر البدن كملا بتبعيد المذهب او دخول بيت او ولوج حفيرة تاسيا بالنبي ص و
للخبر في المحاسن في وصية لقمان لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في مكان
مرتفع او ذي تراب كثير تاسيا بالنبي ص ونوبنا منه وللخبر من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله والتقنع عند الدخول للاخبار منها ما
في مجالس الشيخ في وصية النبي ص لابي ذر رحمه يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لا ظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا بثوبي استحي
من الملكين اللذين معي وبفحوى هذه الاخبار ربما امكن الاستدلال لاستحباب تغطية الراس عند الدخول لو كان مكشوفا مضافا الى الاتفاق
المحكي عن المعتبر والذكرى وفي الفقيه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب وفي المقنعة انه امن من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة
الى دماغه وان فيه اظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد فهو الشكر منه والتسمية دخولا وخروجا للماثور في الروايات منها الصحيح
وجدته في كتاب بخط سعد بن عبد الله مسندا عنه من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس

عطف على قوله
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واستحبابها مطلقا محتمل وربما يستفاد من بعض الاخبار الاختصاص وعند التكشف للخبر اذا انكشف
دخولا وخروجا
احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول لفتوى الجماعة مع المسامحة في ادلة
وهو في البناء اوضح وفي الصحراء مثله يتحقق بتقديمها الى المجلس وربما يختص بالاول والتعميم اولى اقرب الفتوى البعض
الاستبراء للرجل في البول توقيا عن نقض الطهارة كما يستفاد من الاجماع المحكي وفتاوى الاصحاب والمعتبرة منها الحسن
الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال
يبلغ السوق فلا يبالي وعليها يحمل اطلاق ما دل على عدم الباس بالبلل الحادث بعد البول الوجوب وهو مع الشهرة
وخلو الاخبار المستفيضة الواردة في الاستنجاء عن البول من الامر به كالصحيح اذا انقطعت درة البول فصب الماء بل واشعار بعضها بالحصر
الواجب في غسل الاحليل خاصة كالموثق اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته فتم كالصحيح
لا امر به على الاستحباب مع عدم صراحتها واشعار دليلها بكون المقصود منه ما قدمنا لا الوجوب المشتهر برسالة مولانا ابي
والى الحسن بان نفي احدها بالصوم وانا قائم على قلما انقطع هكذا الافتاء ولم مكانه
بالوجوب كما عن ابن زهرة وابن حمزة وربما نسب الى الاستبصار وسياق كلامه والاحوط
مراعاة الشيخ بل لا يبعد عدم الخلاف فيه كما وستعرف في بحث غسل الجنابة والدعاء بالماثور في المعتبرة عند الدخول
والخروج وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء مطلقا وعند الفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء مقدما الاول على الثاني كما في المرسل
السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي تخصيصه بغير المتعدي الاصل اختصاص النص به فتعديته الى المتعدي كما عن
المعتبر يحتاج الى دليل ولعل المسامحة في المقام يقتضيه والاقتصار على الماء ان لم يتعد المخرج ان لم يجمع فانه من الاجماعات
المعتبرة منها الصحيح قال رسول الله يا معشر الانصار ان الله قد احسن اليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء

يمين ان يستنجي بالماء وبيسار فانه ... للحواشي مذهبه للبواسير وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج لما تقدم والبداءة
في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل الموثق عن الرجل اذا اراد ان يستنجي فانما يبدء بالمقعدة او الاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ويكره
الجلوس حال التخلي في الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما عن
الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطريق النافذة اذا لمرفوعة ملك لاربابها عند الاصحاب ومواضع اللعن المفسرة في الصحيح بابواب الدور
ويحتمل ان يراد بها ما هو اعم منها باحتمال خروج التفسير مخرج التمثيل وتحت الاشجار المثمرة بالفعل كما يستفاد من الخبر بل يحتمل
الغير ايضا بل ... منها او ... او يحتمل شمولها ... لما ... النهي ... الملائكة الموكلين بحفظ الثمار
مضافا الى الاصل وعدم اطلاق الصحيح الآتي مع المسامحة فتم كذلك للمعتبرة منها الصحيح تنقى شطوط الانهار المثمرة ومواضع اللعن
قيل وابن مواضع اللعن قال ابواب الدور وظاهرها المنع وحمل في المشهور على الكراهة للاصل وعن الهداية والفقيه والمقنعة المنع من التغوط
في خبر خاصة وهو احوط وفيء النزال اي المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتعبير بها اما لغلبة الظل فيها او لفيئهم ورجوعهم
اليها في كونه من مواضع اللعن وبناء على الاحتمال المتقدم في الخبرين وظاهرهما التحريم وعدم الجواز كما عن الكتب الثلاثة المتقدمة
وهو احوط واستقبال قرصي الشمس والقمر مطلقا حتى الهلال بفرجه دون مقاديمه او مؤخره مطلقا على الاشهر للمرسلين في فرجه
في البول خاصة كما عن ظاهر الشيخ في الانتصار والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد وسلار ويحتمل الارشاد والبيان والنفلية الاصل
الاختصاص لكثير الاخبار به وهو كما ترى وقيل بالمنع لظواهرها وهو ضعيف لضعفها وخلو كثير من الروايات المبينة لحدود الاستنجاء
ضمنها ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل للاصل وحكاية الاجماع عليه عن فخر الاسلام وظهور
الاختصاص بالاستقبال بالحدثين وما في المرسل لا تستقبل الهلال ولا تستدبره غير صريح لامكان اختصاص النهي فيه بالبول وفي
الثاني بالغائط والبول في الارض الصلبة لما تقدم في ارتياد المكان المناسب وفي مواطن الهوام ولا يخلو عن قوة الهداية فلم يجوزه
للعمل مع ضعفها ... عن جحر ... في الماء جاريا او ساكنا وفاقا للاكثر للمستفيضة منها الصحيح عن العلل ولا تبل في ماء نقيع فانه
من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومنها الخبر المحكي عن جامع البزنطي لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا
تخل على قبر ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احدا على هذه الحال فكاد يفارقه
الا ان يشاء الله تعالى ومنها الخبر المروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا
يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وروي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وانه من الجفاء وعن بعضهم انه يورث الحصر
وربما السلس خلافا لظاهر الهداية والمقنع في الاول فنفيا الباس عنه للصحيح لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد
وحمل على عدم تأكد الكراهة فيه لو عدم التحريم والتعذيب وان كره من جهة اخرى جمعا ولا يعتبر التكافؤ هنا تسامحا ويحتملهما كلامهما
مرهما والمقنع في الثاني فلم يجوزه وهو احوط وتتأكد كراهتهما في الليل لما نقل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل
حذرا من اصابة افة من جهتهم وظاهر الروايات كالمتن مع الاصل يقتضي اختصاص الكراهة بالبول خاصة خلافا للاكثر ومنهم الشيخان
فالحقا به الغائط ولا باس به للاولوية كما عن ... ففي ثبوتها في الماء المعد لخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما في ... التي
تجري بجريها من البلاد المرتفع ما عدا الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومثله في المرسل
عن ... محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احديهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل بذلك او لم
يجد ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة والخبران وان خلا عن الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط
لكنهما جميعا الاستقبال بالحدث لا ان الظاهر بل اطلاق الاحتمال ... مثل المقام لعلكم ... والاكل والشرب حال التخلي كما عن
الاصحاب لما عن بعضهم من انه ... النفس ... مرسل الفقيه ان ابا جعفر دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها
الى مملوك له وقال يكون معك لاكلها اذا خرجت ... عيون اخبار الرضا ان الحسين بن علي فعل ذلك والسواك اي الاستياك حال التخلي
او مطلقا على الخلاف للمرسل ان السواك على الخلاء يورث البخر كما في ... وظاهره الاول ... ويدل على الثاني وظاهره ... ابي
بصير ... الاول والاستنجاء ومسه بالاستنجاء باليمين للنهي عنه في الاخبار فيها انه من الجفاء ومنها النهي عن مس الذكر باليمين في
الاستنجاء لطهوره وطعامه ولسواكه ومخرجه وما كان من اذى واستحب ان يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما دنى ولا باس
في الخبر ... من الغسل الاستنجاء ما ... بيمينك فتلبه وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى اشترط عدم التلويث ...
وفقا ... للاول مستفيضة منها الخبر المروي في الخصال من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضئ
... الخبر المروي في امالي الصدوق الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان
رسول الله وكل واحد من ابائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم ومنها

والطرق النافذة وتحت الاشجار

الكثيرة الا الاشكال ينشأ من الاطلاق ومن الاحليل و عدم تبادر مثا ... في الاول

احوط واستقبال الريح اي بالبول بل مطلقا

المروي في قرب الإسناد عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم أو الشيء من القرآن أيصلح ذلك قال لا وما ربما يوجد في الأخبار من عدم الكراهة لفعل الأئمة ذلك فمع ضعفه مؤول ومحمول على التقية وربما نقل عن الصدوق المنع من ذلك وهو مع ضعف الأخبار ويلحق باسمه تعالى أسماء الأنبياء والأئمة وهو حسن وإن ضعفت النصوص بالأول لما دل على استحباب تعظيم شعائر الله تعالى بناء منه على الخبر الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما أحب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس لضعفه وعدم تضمنه ويلحق بذلك الفص من حجر زمزم للخبر ما تقول في الفص من أحجار زمزم قال لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه فتأمل ومع ذلك يوجد في نسخ الكافي بلفظ حجارة زمرد بدل أحجار زمزم والكلام حال التخلي مطلقاً كما عن جماعة أو التغوط خاصة كما عن آخرين للأخبار منها ما في الخبر لا تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وفي خبر آخر إلى أربعة أيام وهما مشعران بالكراهة وعليهما يحمل النهي عن إجابة الرجل الآخر وهو على الغائط وهو مع الأصل وضعف الخبر يكفي لدفع المنع كما عن الصدوق إلا بذكر الله تعالى فإنه حسن على كل حال كما في الصحيح وغيره وبعضد العمومات المبادرة من الأخبار الناهية والخبر كالمتن مطلقان فيه وربما يقيد بأن يذكره فيما بينه وبين نفسه وهو حسن لأخبار التسمية عند الخلاء وعن قرب الإسناد مسنداً عن أبي جعفر عن أبيه قال كان أبي يقول إذا عطس أحدكم وهو على الخلاء فليحمد الله تعالى في نفسه وحكاية مطلقاً أو سراً في نفسه للأخبار منها الصحيح لو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وفي رواية يزيد في الرزق ولا يحتاج إلى تبديل الحيعلات بالحولقات التفاتاً إلى إطلاق النصوص من دون إشارة فيها إلى ذلك وفي الثالث مثله في الكلام المنهي عنه أو للضرورة في طلب الحاجة إن لم يمكن بالإشارة أو التصفيق ونحوهما فربما وجب وهو واضح ويرد السلام العاطس وتسميته كما عن المنتهى ونهاية الأحكام لعموم أدلة الوجوب والاستحباب **الثالث في الكيفية والفروض سبعة الأول النية** القصد إلى فعله مقارناً لغسل الوجه المعتبر شرعاً وهو أول جزء من أعلاه لعدم تسميته ما دونه غسلاً شرعاً مشتملة على قصد الوجوب إن كان واجباً بوقوعه في وقت عبادة واجبة مشروطة به والندب في غيره والتقرب به إلى الله تعالى بأن يقصد فعله لله سبحانه امتثالاً أو موافقة لطاعته وطلباً للرفعة عنده بواسطته تشبيهاً بالقرب المكاني أو لنيل الثواب عنده أو الخلاص من عقابه على خلاف في الأخيرين من جمع نسبه شيخنا الشهيد في قواعده إلى الأصحاب استناداً منهم إلى منافاته الإخلاص المأمور به وهو خلاف ما يستفاد من الكتاب والسنة المتواترة معنى ولذا اختار جملة من المحققين الجواز وقيل أو مجرداً عن ذلك فإنه تعالى غاية كل مقصود وعلى الاستباحة مطلقاً أو حيث يمكن ولا شبهة في إجزاء النية المشتملة على ما تقدم وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم قيام دليل عليه يعتد به أما هي فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة بل ولا خلاف فيه فتوى ودليلاً كتاباً وسنة وربما نسب في كري إلى الإسكافي الاستحباب في الطهارات الثلاث ولكن في المعتبر نسب إليه الوجوب وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون مشتركاً الآن على ما قيل لا اشتراك في مثل الوضوء حتى في الوجوب لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجباً وبدونه يكون مندوباً وعلى التقديرين يكون معيناً ويجوز بل يستحب في عمل تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء بوقوعه من حدث البول أو الغائط أو النوم والاغتراف من إناء لا يسع كراً أو مطلقاً مع عن النجاسة المتيقنة عند الأكثر التفاتاً إلى كونه من الأجزاء المندوبة له وهو غير معلوم فالتأخير إلى غسل الوجه أولى وفاقاً لجماعة منهم الشهيد في وعن ابن طاوس التوقف في ذلك وعلى الأول يجب التقديم عند المضمضة والاستنشاق أيضاً وعن ظاهر الغنية وموضع من السرائر تخصيص ولكن النص لا يخرجها به خاصة وهو حسن لو ثبت فيهما الجزئية لكونه أعم ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ من الوضوء بمعنى أن لا ينتقل من تلك النية إلى نية تنافيها من الوضوء وكثير من غيره كما في يع وعن التذكرة والمنتهى والجامع والذكرى ونهاية الأحكام ونسبه الشهيد إلى الأكثر وكأنه بناء منهم على أن الباقي مستغن عن المؤثر الوثوق على كونه مانعاً أنه إذا أخلص العمل لله تعالى ابتداء بقي الخلوص وإن غفل عنه في الأثناء وعن الغنية والسرائر أن يكون ذاكراً لها غير فاعل لنية تخالفها ومقتضاه اعتبار تفقهوا بسننه لاستلزامه استدامتها فعلاً كما هو مقتضى الأدلة لو تجوزنا لبس العمل جميعه بالنية والاستدامة الحكمية مستلزمة لخلو جل العمل عنها إذ ليست بنية حقيقة و الدلالة على الجزئية الخلاف هو الاختلاف في تفسير أصل النية المعتبرة هل هي الصورة المخطرة بالبال أم نفس الداعي إلى الفعل وإن لم تكن بالبال مخطرة فعلى الأول لا يمكن اعتبار الاستدامة الفعلية بناء على تعذرها أو تعسرها إذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه واعتبار الحكمية بالمعنى المذكور بناء على أن ما لا يدرك كله لا يترك كله وذلك لاعتبارها بالمعنى المذكور في أصل النية كاعتبار الجزء في الكل وسقوط الكل لا يستلزم سقوطه لما عرفت فتدبر وعلى الثاني يمكن اعتبارها فيجب حيث إن المستفاد من الأدلة ليس إلا الثاني بناء على دلالتها على اعتبار النية في أصل العمل هو لا في وجوب بقائها بنفسها التي هي امتثالاً وهو في المخطرة كما عرفت غير ممكن وليس بعد ذلك إلا الداعي فيجب إبقاؤه منها ولا ينافي بوجه الأول هذا مع أن معناها لغة وعرفاً ليس إلا ذلك ولذا العامل عملاً لم يخطر القصد بباله حينه لا يكون في العرف عاملاً بغير نية بل لا يلتبس عمله بما عند أهله وليست العبادات فيها إلا مثل غيرها وإنما الفارق بينهما اعتبار الخلوص والقربة في الأول دون الثاني فالمكلف المشترط في صحة العبادات ليس إلا الخصوص وهي الإخلاص في أصل النية لعدم المبادرة على تركها ولذا قيل لو كلفنا الله تعالى بإيقاع الفعل من غير نية لكان تكليفاً بما لا يطاق ومما ذكرنا ظهر سقوط ثمرة البحث عن المقارنة وتقديمها عند غسل اليدين لعدم انفكاك المكلف على هذا التقدير

عطف على قوله طلباً للرفعة عنده

كتاب الطهارة

الا بتصور وفقدهما عند القيام الى العمل لجنبة المقارنة لاول العمل الوجوبي والمستحبي والثاني غسل الوجه بالنص والاجماع وطوله من قصاص
شعر الراس اى منتهى منبته عند الناصية وهو عند انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الراس الى محادر شعر الذقن
فى المواضع التى يحادر فيها الشعر عنه ويسترسل بالنص والاجماع وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بهما او باحديهما فى ذلك مستوى
الخلقة فى الوجه واليدين فيرجع فاقد شعر الناصية واشعر الجبهة المعتبرة الاول بالانزع والثانى بالاغم وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة الى
وجهه الى مستوى الخلقة لبناء الحدود الشرعية على الغالب وعليه يحمل الصحيح الوجه الذى قال الله عز وجل وامر الله عز وجل بغسله الذى لا
ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى
الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلنا الصدغ من الوجه قال لا ومنه يعلم انه لا يجب
غسل ما استرسل من اللحية وزاد عليها طولا وعرضا اجماعا كما حكى ولا الصدغ بجميعه لو فسر بما فوق العذار من الشعر خاصة كما هو ظ
الصحيح وجمع من الاصحاب بل وصرح بعضهم او ببعضه مما لم يصل اليه الاصبعان لو فسر بمجموع ما بين العين والاذن كما عن بعض اهل اللغة
وظ اجماعه وكيف كان نفيه دخوله مطلقا او فى الجملة اجماعى بل نسب الى اتفاق مذهب جمهور العلماء منا الى ان الصحيح عليه من وجهين خلافا
للمنقول عن بعض كتب الراوندى فى الاحكام ولا ما يخرج من العذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر عن احاطة الاصبعين كما
عن المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله مطلقا كما عن ظ ط وف وعدمه كذلك كما عن جمع التحرير
والمنتهى وربما احتاط بالاول شيخنا فى كرى وش ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذى بينه وبين الاذن بطريق اولى ولا ما يخرج
من العارض وهو ما تحت العذار من جانبى اللحية الى الشعر الذى فى عن احاطة الاصبعين كما عن نهاية الاحكام ومنه يظهر ضعف القول
بوجوب غسله مطلقا كما عن الاسكافى والشهيدين وعدمه كذلك كما عن المنتهى ولكن الاحوط للدعوى ثانيهما الاجماع عليه ووجوب غسل ما نالته
الاصبعان من مواضع التحذيف وهى منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ او ابتداء العذار كما عن الروضة وذلك قطعا او الذكرى
خلافا للمنقول عن كره والمنتهى بناء على دخولها فى الراس لنبات الشعر عليها وضعفه ظ ولا يجب تخليل ما اى اللحية للاصل والاجماع كما عن
الخلاف والناصريات وهو كذلك فى الكثيفة واما الخفيفة فربما يتوهم فيها الخلاف والاشبه الاظهر العدم للمعتبرة المستفيضة الصحيحة الدالة على
فى الصحيح كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه وفى اخر عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وفى الموثق انما عليك ان
تغسل ما ظهر ويؤيده الصحاح المستفيضة المكتفية فى غسل الوجه بالغرفة والمراد بتخليلها ادخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها اما
الظاهر خلالها فلا بد من غسله بلا خلاف كما يفهم عن بعض العبارات بل وعن صريح بعض الاجماع عليه كما يجب غسل جزء اخر مما جاورها
من باب المقدمة ضرورة وربما يحمل كلام من اوجبه فى الخفيفة عليه فيصير النزاع لفظيا كما صرح به جماعة وهل يستحب كما عن كره ونهاية الاحكام والشهيد او لا كما
عن المص والمنتهى وظ التذكرة والبيان قولان الظ الثانى لعدم الثبوت واحتمال الاخلال بالموالاة وظ النهى فيما تقدم واحتمال دخوله فى التعدى
المنهى عنه وكونه من هيئة العامة كما صرح به جماعة ويستفاد من بعض المعتبرة المروى عن كشف الغمة فيما كتب مولانا الكاظم عليه السلام الى على بن يقطين
اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك ثم كتب توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك
لم يتعرض له ثانيا ولو كان مستحبا لامر به كما امر بالاسباغ ومع جميع ذلك لا يتم الثبوت من باب الاحتياط مع عدم تمامية مطلق الاجماع على عدم
وجوبه فى الكثيفة ويستوى فى ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب مطلقا ولو من غير الرجل مط وعن الاجماع
عليه والثالث غسل اليدين مع المرفقين بالنص والاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس مجمع عظمى الذراع والعضد لا نفس المفصل اتفاقا
من الظاهر للصحيحين الامرين بغسل المكان المقطوع منه منهما الشاملين لما لو قطع من المفصل وخصوص الصحيح عن رجل قطعت يده من
المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقى من عضده بناء على جعل الموصول للعهد او الجار ظرفا مستقرا على انه حال مؤكدة او لغوا متعلقا بيغسل
مع كونه للتبعيض فتم ويظهر من هذا كون وجوب غسلها اصليا لا من باب المقدمة مضافا الى ظواهر المعتبرة فى الوضوءات البيانية المتضمنة
وضع الغرفة على المرفق كوضعها على الجبهة فكما ان الثانى ليس من باب المقدمة بل بالاصالة فكذا الاول وخصوص الاجماعات المنقولة عن
التبيان والطبرسى والمنتهى ومظهر ثمرة الخلاف ما ذكرناه وغسل الزائد على المفصل من باب المقدمة فيجب على الاول دون الثانى ويجب
ان يكون مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اشبههما واشهرهما بل عن التبيان وغيره الاجماع عليه انه لا يجوز للاصل والوضوءات البيانية المنقولة
عن المعتبرة منها الصحيح فى بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى
الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى مع قوله عليه السلام فى المجبر بضعفه
المشهور هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وخصوص المعتبر المروى احدهما فى تفسير العياشى وفيه الامر بصب الماء على المرفق وظاهره
الوجوب مضافا الى ثانيهما فى اخر قلت له يرد الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا وفى ثالثهما عن قول الله عز وجل فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفى الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هى فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرفق

عطف على قوله ما اى لا يجب غسل ما استرسل

عطف على قوله والصدغ اى لا يجب غسله منه

ولكن يجرى عليه الماء

ثم اسبغه من مرفقه الى اصابعه وظاهره بل صريحه الوجوب وضعفها يجبر بما تقدم ومما ذكر ظهر وجوب البداءة بالاعلى في غسل الوجه
ايضا مضافا الى الامر بمضمونه في بعض الاخبار المجبر قصور سنده بالاشتهار رواه في قرب الاسناد فيه لا تلطم وجهك بالماء لطما
لكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا الحديث خلافا للمرتضى والحلي في المقامين فلم يوجباه لاطلاق الاية وهو ضعيف بما قدمنا
ويجب غسل ما اشتمل عليه الحد ولو تحته من لحم زائد واصبع وشعر مطلقا على الاشكال في الاخير دون ما خرج وان كان يدا على الاظهر الا ان تشتبه
بالاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة فاصلهما الثاني واقل الغسل ما يحصل مسماه بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره
بنفسه او بمعين فيكفي ذلك ولو كان دهنا بالاضافة مع الجريان ولا يجزي ما دونه مطلقا على الاشهر الاظهر بل كاد ان يكون اجماعا لظاهر الاية
والنصوص المستفيضة الامرة بالغسل مع [illegible] والمسح اخرى فلا يجوز العدول عنهما وخصوص ظ المعتبرة منها الخبر الغسل من الجنابة والوضوء
يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وعلى [illegible] الغير في الاكتفاء بالمسح يحمل ما اطلق فيه الاجتزاء بالدهن من المعتبرة والخبر
المرئي يؤيده شاهد بذلك لاعتبار الجريان فيه مع اطلاق الدهن فيه ايضا [illegible] ما افترقا ما تقدم بل والضرورة من الدين لما اشتهر
العامة والخاصة من ان الوضوء غسلتان ومسحتان او مسحة وثلث غسلات من دون تفصيل خلافا للمقنعة والنهاية فاكتفيا به حال الضرورة
ويمكن حملها كالمعتبرة على [illegible] الغير والا فيتوجه عليهما ما تقدم مضافا الى عدم ظهور المجوزة فيها فلا وجه لتخصيصها بها مع حصول الجمع
بما تقدم وعلى تقدير عدم امكانه بها فطرحها متعين والاخذ بما قابلها لازم للشهرة العظيمة وظ الاية والاخبار المستفيضة المؤيدة بوجوه
منها تحصيل البراءة اليقينية فتدبر والرابع مسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به غير الخارج عن حده بالنصوص والاجماع وفي الصحيح مسح الراس على
مقدمه وفي اخر تمسح ببلة يمناك ناصيتك وبهما يقيد اطلاق الاية والاخبار وما في شواذ اخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك
باجماعنا محمول على التقية والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لا خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية فلو مسح القدر الواجب اي موضع
منه ولو ارتفع عن الناصية ولم يصب منها شيئا كفى على ما يستفاد من ظ كلمة الاصحاب الا ان ظ الصحيح المتقدم يعطي تعين الثاني [illegible] الامر فيها
على تفسير الناصية بالاعم مما باشرة بطاق شعر مقدم الراس ايضا وفي كتب جماعة من اهل اللغة انها خصوص القصاص الذي هو اخر منبت
شعر الراس فيخرج عن صلاحية تقييد الاخبار المطلقة في المقدم ويكون مراعاتها احوط ويجب ان يكون المسح ببقية البلل ولو بالاخذ من مظانها
ان لم يبق او قطع والاول اظهر نظرا الى الاحتياط والوضوءات البيانية والتفاتا الى الحسن الامر بمسح الناصية وظهر قدم اليمنى ببلة اليمنى وظهر
قدم اليسرى ببلة اليسرى والمرسل المشترط في جواز الاخذ من بلة اللحية والحاجب واشفار العينين جفاف بلة اليد وفي معناه اخبار وقصور اسانيدها
بالشهرة منجبر وحملها ككلمة الاصحاب على الغالب فرع وجود الدليل على اجزاء غيره وليس اذ المطلق منصرف الى الشائع المتبادر فلا ينفع [illegible]
ظهر ضعف القول بالثاني والمستند الاصل المحكم مضافا الى دعوى الاجماع عليه بتقييد اطلاق الاية والاخبار وربما نسب الى الاسكافي
تجويز استئناف ماء جديد مطلقا او مع الجفاف على اختلاف النقلين للخبرين احدهما الصحيح ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه
فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم والاخر الموثق امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وفي دلالتهما كالثانية نظر مع ان
في الاول اشعارا بالتقية فيحملان عليها ولا ينافيه مسح القدم في الاول لوجود القول به بينهم في سابق الزمان واقل الواجب الاتيان بما
يسمى به مسحا ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه على الاصح الاشهر بل عن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان للشيخ
ابو الفتوح الرازي واحكام القرآن للراوندي [illegible] عن ابن زهرة العلوي الاجماع عليه للاصل والاطلاقات وخصوص الصحاح منها اذا مسحت
بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وقيل ان الاقل مقدار اصبع كما في [illegible] عن [illegible] جماعة السيد
الغنية والمراسم [illegible] الى الصالح والمهذب والراوندي في موضع اخر من الكتاب المزبور للخبرين احدهما المرسل الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال
يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ثانيهما القاصر سندا والمعتبر متنا عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه
يجزيه ذلك فقال نعم وهما مع ما هما عليه واضحي الدلالة والمقاومة لما قدمنا من الادلة فيحملان على كون الاصبع اقل المستحب [illegible]
وقد حمل على الاول كلام الجماعة لكن عبارة [illegible] تاباه فانها صريحة في المنع عن الاقل من الاصبع الواحدة مستندا الى ان السنة منعت منه و
ربما يحمل الامر فوقه كلام من تقدم بارادتهم من المسمى خصوص الاصبع وهو مع بعده لا وجه له سيما مع تصريح بعضهم بالاكتفاء بالا[illegible]
ولا ريب انه احوط وقيل اقل الواجب ان يمسح مقدار ثلاث اصابع مضمومة [illegible] كما عن الشيخ في بعض كتبه والسيد في [illegible] خلافا لظ الصحيح المرءة
يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وهو مع [illegible] عن المقاومة لما تقدم واشعاره باختصاصه
بالمرءة كما يعزى الى الاسكافي حيث قال فيما [illegible] ويكفي الرجل بالاصبع الواحدة غير صريح [illegible] لاحتمال ارادة الاجزاء من الفضل
المنافي للواجب بل ولا يبعد ظهوره فيه بما [illegible] ما في خبر اخر يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل فان عدم التفصيل
في ذلك بين الراس والرجل مع استحبابها في الرجل اجماعا كما حكي قرينة واضحة على كون الاجزاء بالنسبة الى الراس كذلك هذا والمنقول عن ابي حنيفة
المطابق لهذا القول فيتعين الحمل على التقية ولا باس بالحمل على الاستحباب وفاقا للجماعة [illegible] ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة وكان

كتاب الطهارة

ومستنده غير واضح وعن النهاية والمقنعة وجوبها اختيارا او الاكتفاء بالاصبع الواحدة اضطرارا والاكتفاء بقدر ثلث اصابع وضوح ولعله
للجمع بين خبري الاصبع والثلاث لا شاهد له وتفصيل نزع العمامة ليس بصريح فيه مع عدم التكافؤ بينهما لما عرفت ولو استقبل
الشعر في مسحه فنكس فالاشبه الجواز مع الكراهة فان المشهور للصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وللاصل والاطلاقات خلافا
لجماعة للاحتياط والوضوءات البيانية وغيرهما مما تقدم دليل العدم جواز النكس في الغسلتين وهو كذلك لولا الصحيح المعتضد بالشهرة والاتيان يكره
تفصيا من الخلاف واحتياطا عن الادلة المزبورة والاجماع المنقول في ف والانتصار وعدمه مطلقا ومنه للصحيح مع كونه في حكم الصحيح على الصحيح
المجزي القدح اليه بما فيه الشهرة الموهنة المجبرة لعدم حجيته ثم يجوز المسح على الشعر بالشرط المتقدم لاطلاق الادلة مع كونه غالبا
... والبشرة بلا تأمل ولا يجزي المسح على حائل كالعمامة وغيرها اجماعا منا لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه والاخبار ومنها رفع العمامة والقناع
... المسح كما تقدم وخصوص الصحيح عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليها والمرفوع في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في
الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرته راسه الماء والخبر المروي في كتاب علي بن جعفر عن اخيه عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال
لا يصلح حتى تمسح على راسها واما الصحيح في الذي يمسح على الحناء كالصحيحين مع شذوذه يحتمل الضرورة او اللون او الانكار او غير ذلك من التأويلات
من جوزه على العمامة ومنهم من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء الى الراس بحيث ذلك بحال الاختيار فيجوز على الحائل حال
الاضطرار اتفاقا على ما حكاه بعض ولدلالة جواز المسح على الجبائر لقوله ع في الحسن بعد ان سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه
او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ويؤيده ما دل على جوازه فيها في مسح الرجلين
... فلا ينتقل الى التيمم خلافا لمن شذ والخامس مسح الرجلين دون غسلهما بالضرورة من مذهبنا والمتواترة معنى من
اخبارنا وما في شواذها مما يخالف بظاهره ذلك محمول على التقية من اكثر من خالفنا او غير ذلك مما ذكره بعض مشايخنا وفي ...
... العياشي ورواية وعن مولانا امير المؤمنين ع لولا اني رايت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من
ظاهرهما وما في الخبر من مسح الظاهر والباطن امرا في احدهما ومعا في الاخر محمول على التقية ولا مانع منه من جهة تضمنها ...
... القائلين بغسلها ربما يعبرون بمسحها واما الان منهم من اوجب مسحها مستوعبا واما الاجمال فيها ... الناس اغسل مسحها كما ... وربما
... على ارادة جواز الاستقبال والاستدبار هذا مع قصور سندها وشذوذها وحده طولا من رؤوس الاصابع الى الكعبين اجماعا
في ف والانتصار وكرى وظ المنتهى ... استنادا الى ظ الكتاب بجعل الى غاية المسح ولا يقدح فيه جعلها غاية للمغسول في اليدين
الاجماع لعكس ... مع انه على تقدير كونها غاية للممسوح يدل على لزوم الاستيعاب الطولي كما ان الامر في غسل اليدين كذلك هذا مضافا
الى ظ القدم نعم ربما يظهر منه جواز النكس كما ياتي فالعمدة الاجماعات والاحتياط والوضوءات البيانية وفي الخبر ... عن ابي الحسن
... مسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم الحديث وخصوص الصحيح عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم الحديث فتأمل وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى بناء على كون الاية تحديدا للممسوح يعني وجوب
نوع المسح على من دخل في الحد ... بينه وبين المعطوف عليه وللصحيح اذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى
اطراف الاصابع فقد اجزاه ويضعفه ما تقدم ويضعف الثاني بالخصوص باحتمال الموصولية ما المفيدة للعموم والابدال من شيء فيفيد
... الشرط توقف الاجزاء على مسح مجموع ... الكائنة بينهما وهو يستلزم الوجوب بل لعله الظ سيما بملاحظة ما تقدم فينهض ...
على لزوم الاستيعاب فتأمل ... اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وظ التذكرة للصحيح المتقدم المعتضد بالاصل والاطلاق ويستحب بثلاثة
اصابع للخبر المتقدم في مسح الراس قيل بوجوبه كما في كره وعن النهاية واحكام الراوندي تحديد الواجب بالاصبع وعن ظ الغنية تحديده
بالاصبعين ومستند الجميع غير واضح ففي الصحيح المتقدم ايماء الى الوجوب بكل الكف ولا قائل به فيحمل على الاستحباب وعن بعض الاصحاب استحبابه
... الاصابع ولعله لا باس للتسامح في مثله وفي وجوب مسح الكعبين وعدمه قولان احوطهما ذلك وان كان ظ بعض الصحاح المتقدم
كفاية المسمى في المسح المعتبر الثانية لوجوب استبطان الشراكين العدم وهما اي الكعبان قبتا القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط
عند علمائنا اجمع كما عن الانتصار والتبيان وفي مجمع البيان والمعتبر والمنتهى وكره وابن زهرة وابن الاثير وغيرهم حيث نسبوا ذلك الى الشيعة
... يستفاد منه كونه مجمعا عليه بين كل من قال بوجوب المسح من الامة صرح بذلك في شرح كلام المقنعة الصريح فيما ذكرناه بل هو
هو المتفق عليه بين لغويينا وجمع من لغويي العامة بل جميعهم لعدم الخلاف بينهم في تسميته ما عداه بها كما صرح بالاخير جماعة ...
... من ... عدا الاصمعي وهو المحكي في كلام الفراء عن الكسائي عن مولانا محمد الباقر ع حيث نسب اشار في الباب الى مشط الرجل قائلا انه
مذهب الخاصة واخبارنا به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح الا نقطع اي مولانا امير المؤمنين ع الرجل قطعها من الكعب وهو فيما ذكرناه
على ان موضع القطع عند معقد الشراك باجماعنا المستفيض نقله عن جماعة من اصحابنا واخبارنا ففي المروي في مسند الفقيه ...
مولانا الصادق ع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله الحديث وهو كالنص الصريح في المطلبين وسيأتي

ما يدل على الثاني ايضا وفي الصحيح عن المسح على القدم فقال كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم او ظاهره
على خلاف [illegible] المتقدمين وظاهر [illegible] فيما ذكرناه بناء على اطلاق اللفظ لما ارتفع وليس من القدم الاوسط وينقدح منه وجه الاستدلال له
بالخبرين الموصوف في احدهما في ظهر القدم والواضع يده عليه قائلا ان هذا هو الكعب ثانيهما وحمل الثانية الاخيرة ككلام اكثر الاصحاب على
[illegible] ان المفصل بين الساق والقدم بارادة العظم المائل الى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم [illegible] في وسط القدم
عرضا [illegible] غير محسوس من العظم الثاني في وسط القدم كما في عبارات الاكثر ومن ظهر القدم كما في الثالثة بعيد مخالف للظاهر والنباء منهما كما
اعترف به الحامل [illegible] اصلا سيما بعد ذلك مضافا الى عدم قبول ظاهر عبارات الاكثر ذلك لوصفه بالنتو في ظهر القدم عند معقد الشراك في
عبارة وكونه معقد الشراك في اخرى وكونهما في ظهر القدم عند معقد الشراك في ثالثة وانهما في معقد الشراك في رابعة ولعل الحامل [illegible]
[illegible] الحمل واختياره ذلك ما ذهب اليه [illegible] الى الشيخ في كلام جماعة من العامة وكلام اهل التشريح وفي الصحيح [illegible] قلنا اين الكعبان
فقال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق كذا في [illegible] في زيادة قوله والكعب اسفل من ذلك وفي الجميع نظر
ففي الاول بالمعارضة بمثله من تقدم من علمائنا ايضا ما ذكرناه [illegible] والثاني بالمعارضة بكلام اللغويين منا وغيرهم ممن خالفنا كما عرفت
مضافا الى المعارضة بالاجماعات المستفيضة منها والثالث بالمعارضة بالصحيح الاول وثانيهما الصريحين فيما ذكرنا واحتمال ان يراد بالمفصل [illegible]
مقطع الساق اي المفصل الشرعي بل العلم الظاهر [illegible] بعض المعتبرة كالرضوي بقطع الساق من المفصل [illegible] العقب [illegible] عليه بما انه الى
معرفته المفصل عند الاطلاق في ذلك الزمان وانه الذي في وسط القدم حيث اطلق مجردا عن القرينة ابتداء اتكالا على معرفته منه
[illegible] وجه استدلال المعظم من اصحابنا بما ذهبوا اليه هنا مضافا الى الدلالة على ما ذكرناه ايضا مع قطع النظر عما [illegible] ما ذكره [illegible]
لفظ الدون الدال على لزوم مسح ما دونه في الجملة بين المفصل عظم الساق وليس مع ارادة المفصل بين عظم الساق والقدم من لفظ المفصل
بل المفصل [illegible] عظم الساق [illegible] لكونه عبارة عن مجمع العظمين منه ومن القدم فكيف يكون دونه [illegible]
في [illegible] فالمصير الى هذا القول [illegible] والشهيد في الرسالة [illegible] الكنز وغيرهم من متأخري المتأخرين هنا وربما يؤول
كلام الاول الى ما يؤول الى الاول [illegible] عدم مخالفته له بتوجيه حسن مع شاهد جميل وكيف كان فالمذهب الاول والاحوط الثاني مع امكانه
ويؤيد المختار ما في من الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين خصوصا على دخول الكعبين في الممسوحين كما هو الاحوط
القولين المتقدم [illegible] المقام ويجوز المسح هنا كالرأس منكوسا على الاشهر الاظهر لما تقدم مضافا الى خصوص [illegible] الخبر بل الصحيح [illegible]
[illegible] بمسح ظهر قدميه من اعلى القدم [illegible] ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر
الموسع والصحيح [illegible] القدم [illegible] لا بأس بمسح القدم مقبلا ومدبرا خلافا لمن تقدم لما تقدم والجواب ما عرفت [illegible]
[illegible] على حائل من خف [illegible] ومنه الشعر المختص على الاحوط [illegible] الشعر بالرجل [illegible] الاطلاق وعموم الارجل بالنسبة الى الكاف
وكذا النهي عن [illegible] ما احاط به الشعر [illegible] المقام مضافا الى ما تقدم في المسح الاول من الاجماع منا وغيره النصوص [illegible]
على [illegible] والاخبار [illegible] منها الخبر [illegible] المرارة على الاصبع ومنها التقية [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] عن المسح على الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك [illegible] المعتبرة من عدم التقية في المسح
على الخفين [illegible] عموما وخصوصا [illegible] الاختصاص بهم عليهم السلام كما فهمه زرارة في الصحيح وانه لا حاجة
الى فعلها غالبا للتقية [illegible] للوضوء [illegible] وان كان فعلها على بعض الوجوه ما يوهم الخلاف وفي [illegible] غسل
[illegible] التقية [illegible] بينه وبين ما تقدم فقيل هو اولى كما عن كره لخروج الخف من الاعضاء وفي وجوب اعادة الوضوء [illegible] زوال
[illegible] قولان احوطهما الاول لو لم يكن اقوى [illegible] ابقاء التيمم [illegible] بالمشروط
[illegible] من الخبر المجبور [illegible] وهو خيرة المنتهى [illegible] فهي التحرير [illegible]
خلافا للمشهور [illegible] الثاني [illegible] والمعتبر والمنتهى [illegible]
على الثاني والسادس الترتيب بالكتاب والسنة والاجماع وهو ان يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين بلا خلاف في شئ
ذلك فتوى ورواية ففي الصحيح تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا
بين يدي شئ تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت على الرجل فامسح على الراس ثم
الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله تعالى عز وجل به وفي اخره [illegible] بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
ويفهم مع الاول [illegible] المطلوب في الموثق [illegible] بوقوع الوضوء في المطر [illegible] فالاول وعليه يحمل
الصحيح المجوز [illegible] على ظاهره اجماعا وفي وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى اقوال ثالثها انه [illegible]
[illegible] كما عن [illegible] بعض واختاره جمع من متأخري المتأخرين [illegible] في الاحتجاج [illegible] عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى
[illegible]

## كتاب الطهارة

يبدأ الا باليمين ولا يجب فيه لفتحه والسند ولا جابر وقيل بالوجوب مطلقا كما اختاره الشهيد في اللمعة وشرحها عن الصدوق وابن
[illegible] وهو مختار جمع ممن تقدم ومنهم الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع للاصل الصحيح والحسن المستفيض على القدمين وابدا بالشق الايمن
ويروي النجاشي مسندا في رجاله عن مولانا امير المؤمنين عم انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وهو
عام وما روي عن مولانا رسول الله صلعم انه كان اذا توضأ بدأ بيامنه والوضوء البياني مع قوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وحمل
هذه الاخبار على الاستحباب كما عن المعتبر والمنتهى والذكرى والنفلية وجمع غير واضح سوى الاصل واطلاق الآية وغيرها وهما غير صالحين له لما [illegible]
معارضة السند المؤيد بالاصل الباقي فيفيد الجميع بها [illegible] انه لا ريب فيها بل عن الحلي في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه وانه [illegible] ولو
مطر قوي لضعف مستنده لعدم ما تقدم والاحتياط لا يترك والسابع الموالاة بالنص والاجماع والمراد بالوجوب هنا [illegible] الشرطي لا الشرعي
كما ربما يتوهم من ادلتها الا [illegible] الناهي عن ابطال الاعمال وهو ان يكمل المتوضي طهارته قبل حصول الجفاف في العضو السابق على [illegible]
لم يتابعها حقيقة او عرفا كما هنا وفي اللمعة وشرحها وعن الجمل والعقود والمراسم والغنية والوسيلة والسرائر [illegible] وظاهر
الكامل وهو الاشهر بين الاصحاب للاصل واطلاق الآية والنصوص [illegible] في الصحيح فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين ويعيد اليسار الشامل لما اذا امكن
من غير [illegible] والاقتصار واحكام الراوندي والمعتبر وكتب العلامة المتابعة حقيقة حتى يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عنده
كالمرء من دون مهلة للاحتياط والوضوء البياني مع قوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والفورية المستفادة من الآية لمكان الامر فيها
او الفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة او الاجماع والحسن اتبع وضوئك بعضه بعضا والخبر فيمن نسي الذراع والرأس [illegible] الوضوء ان الوضوء
يتبع بعضه بعضا والاول معارض بالاصل اما بنفسه [illegible] في المقام ولو كان عبادة على عدم شرطيته [illegible] خارجية لا ابطال
الوضوء بفواتها كما هو [illegible] اكثر اصحاب هذا القول حيث جعلوا الشرط خصوص عدم الجفاف وابطال الوضوء به لا بفواتها من حيث [illegible]
[illegible] بل بالتكليف الخارجي [illegible] بينها وبين غيرها [illegible] ما دل على عدم البطلان الا بالجفاف من الاخبار ولو قيل با
[illegible] في الصحيح لا وجوبها عليه [illegible] والثاني معارض بما مضى الى [illegible] على قول الاكثر من اصحاب هذا القول والثالث مردود
بعدم افادة الامر الفورية على الاظهر الاشهر والشك في افادة الفاء [illegible] للاختلاف فيها ومنع الاجماع في مثل المقام وعلى تقدير
تسليم الفورية فالثابت منها انما هو بالنظر الى نفس الوضوء [illegible] لا ابعاض افعاله واجزائه ولو سلم [illegible] الفورية بالنسبة الى غسل
الوجه بالاضافة الى ارادة القيام الى الصلاة ولا قائل [illegible] الى غسل اليدين وما بعده خاصة مما كان [illegible] والاتباع المأمور
في الخبرين مراد به الترتيب ظاهرا على ما يشهد به سياقهما ومع التنزل فالاحتمال كاف في عدم الدلالة [illegible] على القول به [illegible]
كما هو الاشهر الاظهر وعن المنتهى والذكرى ونهاية الاحكام [illegible] والكامل [illegible] الصحاح [illegible] والاتفاق [illegible]
ورواية على جواز اخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليدين وفي النصوص [illegible] بالبطلان بجفاف الوضوء [illegible] في جفاف الجميع [illegible]
منها الموثق اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد على وضوئك فان الوضوء لا يبعض [illegible] ومثله
عدم لزوم الاعادة مع عدم يبس الوضوء بجميعه [illegible] على الاصح وجفاف البعض مطلقا كما عن الاسكافي [illegible]
الوضوء الوارد في الاخبار الشامل لجفاف البعض [illegible] كما عن الناصريات والمراسم والسرائر [illegible] الاشارة [illegible]
بذلك فانها اتباع الاعضاء بعضها بعضا [illegible] في العضو المتصل [illegible] بما تقدم [illegible] في الصحيح قال
ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده والمستفاد منه ومن الموثق السابق بطلان الوضوء
بالجفاف مع التأخير [illegible] فاطلاق القول ببطلانه [illegible] بل مقتضى [illegible] بقاء الصحة [illegible] لو جف [illegible] وبالجملة الاصل [illegible]
ما يدل على البطلان [illegible] ولو جف لشدة حرارة [illegible] الهواء
الجفاف تم الوضوء [illegible] الاصحاب [illegible] فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء
قبل ان تتمه [illegible] بالماء فاتم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم
الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوئك او لم يجف [illegible] الصدوق [illegible] في الرسالة والمقنع [illegible]
ككلام الصدوق [illegible] الجفاف [illegible] على اعتدال الهواء [illegible] عن مولانا الصادق عم كما عن [illegible]
العلل [illegible] الوقف على [illegible] قال فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه [illegible] غسل ما بقي [illegible]
[illegible] والاصح [illegible] الجفاف [illegible] لو فرض [illegible] الوضوء
وفاقا للشهيدين [illegible] الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل ليخرج طرفا الافراط في الحرارة [illegible] كما صرح به شيخنا في [illegible]
[illegible] هذا كما ترى [illegible] البطلان بالجفاف [illegible] والفرق في المسألة [illegible]
وانما اجماعا من الكل والمسألة [illegible] بل خلاف كما صرح به بعض المحققين ونقله عن [illegible] الصادق [illegible] الاخبار [illegible]

عنها كالخبر المروي في الخصال ان من شرايع الدين ان يسبغ بها واراد الله تعالى هذا اسباغ الوضوء كما امر الله تعالى في كتابه الناطق غسل الوجه

واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز والقول المنقول في ق عن بعض الاصحاب بعدم مشروعيتها

ضعيف قطعا وسنيتها على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن الانتصار والغنية والسرائر للمسامحة في ادلة السنن بناء على ما عرفت من الجواز نقطعا

وللصحاح وغيرها المستفيضة المؤيدة بالشهرة والاجماعات المنقولة وادلة المسارعة مع صراحة بعضها وعدم قبول شيء منها من الاخبار

التي ذكرت للجمع بينها وبين الاخبار المانعة من الاستحباب مع بعدها بالنسبة الى غيره اما في نفسها ولقرائن ظاهرة كما في الكشي في الرجال

بسنده فيه عن داود الرقي وفيه الامر بالثلاث والتغيير ثم ارتفاعها الامر بالثنتين ومثله بل واصح مروي المفيد ره في ارشاده عن علي

ابن يقطين وفيه بعد الامر بالثلاث وغسل الرجلين وتبطين اللحية تقية وظهور ارتفاع التقية ابتداء الان يا علي بن يقطين توضا كما امر

الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك

فقد زال ما كنا نخاف عليك وقصور سندها منجبر بما تقدم مضافا الى اعتبار متنها من حيث تضمنها الاعجاز ويترجح على غيرها من بعض

الاخبار المانعة من استحبابها كما تقدم ومرسل الفقيه من توضا مرتين لم يوجر مضافا الى ضعف سندها وليس في الاخبار البيانية ورودها

بيان الواجبات لخلوها من كثير من المستحبات وكذا الاخبار الدالة على كون وضوء النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام مرة مرة لعدم المنع منها بعد استحباب الثانية

مع ما علم من حال النبي من الاقتصار في الاعمال على ما وجب لشغله الامة بالاهم واظهار الاستحباب وجواز الترك مضافا الى معارضتها بما دل على

تثنيتها في غسله ففي الخبر انه لا يعجب ممن يرغب ان يتوضا اثنتين وقد توضا رسول الله اثنتين اثنتين مضافا الى ضعف سابقتها فالقول

بعدم استحبابها مع الجواز كما عن البزنطي او الكليني او الصدوق في بعض ولا شك ضعيف جدا لا يلتفت اليه سيما مع عدم الثبات مع ما دل على

رجحان العبادة وكون المسح ببقية البلة وقد يظهر ان الثالثة بدعة مضافا الى استفادتها من المعتبرة المنجبرة بالشهرة ففي المرسل انها بدعة وفي

الخبر من توضا ثلاثا فلا صلاة له وفي اخر توضا مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك خلافا للمفيد فشرعها كالمبتدعة حيث

جعلها تكلفا والزايد عليها بدعة والاسكافي فجعل الثالثة غير محتاج اليها ما البها ص في المعتبرة لا اجر له بفعلها تعز الوضوء وهو

ضعيف لعدم الخصوصية لدليل المنع في وجوب المسح بالبلة ومع ذلك فهو غير تام في نفسه من حيث ان المستفاد من الادلة المسح بالبلة والبلة

منه عدم مازجتها بشيء اخر غيرها ولا تكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا للاجماع والنصوص والاصل والوضوءات البيانية خلافا للشافعي

فاستحب تثليثه وابن سيرين فاوجب التثنية ولكن لا ضرر في جواز فعله مطلقا وفاقا للشهيد من غير قصد المشروعية مكلفا ومعه حرام وبدعة البتة

كما عن كره وعليه يحمل اطلاق التحريم عليه في كلام الشيخين وابن حمزة وابن ادريس ويحتمل ان يكون وجه اثما ووضوؤه صحيحا وفاقا للتذكرة لحرمة المسح

الاول عن العهدة وعن كره عدم الخلاف فيه وكذا عن السرائر يجب تحريك او نزع ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج ونحوهما ومنه الوسخ

تحت الاظفار الخارج عن العادة قطعا وغيره على الاحوط وجوبا لعدم صدق الامتثال بدونه والنصوص منها الصحيح عن المراة عليها السوار

والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه والحسن

عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وفي الوضوء تديره وان لم يمنع قطعا حركه استحبابا ولا وجه له الا ان يكون تعبدا وهو مع الجبيرة

بالجبائر اي الالواح والخرق التي تشد على العظام المنكسرة وفي حكمها ما يشد على الجروح او القروح او يطلى عليها او على الكسر من الدواء اتفاقا

فتوى ورواية تنزع وجوبا اتفاقا تحصيلا للامتثال والتفاتا الى ما يأتي من فحاوى الاخبار او يكرر الماء او يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة

ان امكن شيء منها ان ذلك على الترتيب بينها على الاحوط بل قيل بتعينه كما عن كره والتخيير على الاظهر وفاقا للتحرير في نهاية الاحكام للاصل لحصول

الغسل المعتبر شرعا وفي الاجزاء في الموثق في ذي الجبيرة كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبيرة في الاناء

حتى يصل الى جلده وفي اجزاءه ذلك من غير ان يحله ولهذا يحمل عليه الامر بالنزع الوارد في الحسن وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها

هذا اذا كان في محل الغسل اما اذا كان في محل المسح تعين الاول اي النزع مع الامكان ومع عدمه يمسح على الجبيرة وقيل بوجوب التكرار والقي

هنا ايضا تحصيلا لما تيسر من مباشرة الماء اصل المحل ولو في الجملة والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل والجمع بين الامرين احتياطا لا بأس

به الا اي وان لم يمكن النزع ولا شيء من الامور المذكورة بتعذر الحل او عدم طهارة المحل مع عدمه قولها مسح عليها اي الجبائر لو كانت في

موضع الغسل اتفاقا كما عن ق وكره والمنتهى وظ المعتبر للحسان منها عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء

فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة الحديث وفي اخر قال قلت له عثرت فانقطع ظفري

فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج امسح عليه ومنها

في اخر ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وفي الحسن عن الدواء اذا كان على يدي الرجل يجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم

ان يمسح عليه اطلاقه معتضدا بذلك مع شذوذ هذه في بعضه ليس فيها في الصحيح عنه من الاقتصار على غسل ما حوله [illegible]

[illegible] الانتصار في [illegible] الغسل الاطلاق الواجب [illegible] من التصحيح فلا [illegible] وجوب المسح على جبيرته وظ المعتبر كفاية المسح لو بالله

شيئا لكن من دون تجفيف عن صرف ثم احتمال لزوم مراعاة اقل الغسل معه ظاهر لو فرض تحصيل المسح على الجبيرة حتى بالبلل لتوقف
الماء ولم يعف به وهو احوط مضيا الى ما هو اقرب الى الحقيقة ومنه يظهر عدم جواز المسح على الجبيرة مع امكان نزعها على البشرة
كما قال الصدوق في المعتبر وغيره في نزعها الا اذا كانت البشرة نجسة فاشكال والاحوط الجمع بين المسحين بل قيل بتعين المسح على البشرة مطلقا وهو حسن
ان لم يكن اجماع على اشتراط طهارة محل الطهارة مطلقا ولابد من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت في موضع الغسل كما عرفت وكذا وظاهر
الاحكام وعن ظ جماعة احوط وظاهره عدم اللزوم التفاتا الى صدق المسح عليها بالمسمى وهو مشكل لعدم تبادره من الاطلاق هنا فالمتبادر
ذوق متعين ولكن لا يشترط فيه الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج والثقوب لتعذره او تعسره عادة هذا كله اذا
كانت الجبيرة طاهرة ومع نجاستها يجب وضع طاهر عليها ثم المسح عليه تحصيلا للاقرب الى الحقيقة وخروجا عن الشبهة وطلبا للبراءة
كما عن كره وعن الشهيد جوازها مجرى الجرح في الاكتفاء عن غسله بغسل حوله فقط وما ذكر يظهر وجوب تقليل الجبائر لو تعددت بعضها
فوق بعض مع احتمال العدم والاكتفاء بالمسح على الظاهر لانه بالنزع لا يخرج عن الحائل كما عن نهاية الاحكام وهو مشكل والكسر المجرد عن الجبيرة
كذا القرح والجرح اذا كان في موضع الغسل مع تعذر الغسل يجب مسحه مع الامكان تحصيلا للاقرب الى الحقيقة ولتضمن الغسل اياه
لا يتعذر واصله وفاقا لنهاية الاحكام والذكرى ومع عدمه فالاحوط بل اللازم وضع جبيرة او لصوق عليه وفاقا للمنتهى ونهاية الاحكام
تحصيلا للاقرب الى الحقيقة بل قيل لا خلاف فيه مما لم يستر شيئا من الصحيح كما عن كره مع الجمع بينه وبين التيمم احوط ويحتمل قويا الاكتفاء
بغسل ما حوله كما عن المعتبر ونهاية وكره للحسن عن الجرح قال اغسل ما حوله ونحوه غيره ولكنهما لا ينفيان المسح على نحو الجبيرة ولكن في السكوت
عن ايجاب البشرة ولا يجوز ان يولي واجبات افعال وضوئه كغسل الغسل المسح لغيره اختيارا اجماعا كما عن المنتهى والانتصار والمعتبر وكره
ونهاية الاحكام وروض الجنان لظاهر الاوامر بها في الكتاب والسنة والوضوءات البيانية مع قولهم ص هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وخبر
الاسكافي وقوله بالجواز مع استحباب العدم شاذ مدفوع بما ذكر ويستفاد من التقييد هنا وفي كلام الاصحاب الجواز اضطرارا بل ظ المعتبر الاجماع
عليه المراد منه المعنى الاعم الشامل للوجه وكذا ينبغي هنا العدم سقوط نفس الغسل بتعذر المباشرة كيف كان والميسور لا يسقط بالمعسور كما في
العبرة مضافا الى ورود الامر بالتولية في تيمم المجدور في المعتبرة ولا قول بالفرق فيجب ايضا في المسئلة ومن دام به السلس اي تقطير البول
بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلاة يصلي كذلك من دون تجديد للوضوء وفاقا للمبسوط وغيره لاستصحاب صحة الوضوء والسابق مع الشك
في ثبوت النقض لدخوله بغير اختيار والشك في شمول اطلاق حدثية البول لها تتبعا وظاهر الاقالة وثق عن رجل باخذه التقطير
فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه ويؤيده
مضافا الى التعليل فيه ظواهر المعتبرة الاخر التي لم يتعرض فيها للذكر للوضوء لكل صلاة مع التعرض لما سواه مما دونه من التحفظ من الخبث ووضع
الخريطة فيها والقطنة كالحسن في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه اذا لم يقدر على حبسه فالله تعالى اولى بالعذر يجعل خريطة ومثله غيره
مضافا الى الملة السهلة السمحة والامر بالجمع بين الصلاتين الظهرين او العشائين باذان واقامتين في الصحيح لعله للخبث لا للحدث وفيه يمكن
التحفظ مقدارها اولى استحبابا وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو الاشهر كما عن ف والسرائر لحدثية البول الثابتة عموما ونافيته للوضوء ولا دليل على العفو
واستباحة اكثر من صلاة بوضوء واحد مع تخلله وعليه يجب المبادرة الى ايقاع المشروط بالوضوء عقيبه وهو حسن في ما بين لو وجد عموم
لا يمكن يشمل هنا ايضا وليس الا الاطلاق وقد عرفت ما فيه مع ما تقدم ولا ريب انه احوط ولكن العمل عليه مهما امكن وعن المنتهى المصير الى
هذا القول فيما سوى الظهرين والعشائين وفيهما الى الاول لكن مع الجمع لاحظ الصحيح المتقدم وفيه الكلام فيه وكذا الكلام قولا ودليلا و
احتياطا في المبطون الغير القادر على التحفظ من الغائط او الريح بقدر الصلاة والمختار المختار ويؤيده ما سيأتي من ظ بعض الاخبار وليس فيه
القول الثالث القادر على ذلك لو فاجأه الحدث في اثناء الصلاة توضأ وبنى على الاشهر بين الاصحاب للمعتبرة كالصحيح صاحب البطن الغالب
يتوضأ ويبني على صلاته ومثله الموثق ويحتمل البناء فيهما على عدم القطع اي يبني على جنس صلاته ولا يقطعها بالحدث في الاثناء والمراد بالوضوء
المأمور به قبل الدخول فيها ويؤيده توصيف الداء بالغالب في الاول المشعر بالاستمرار المنافي للفترة المسعة للصلاة وفيها مع ذلك دليل انه لا يتأتى
من عدم حدثية مثله فلا يتم الاستدلال بها نعم في الموثق صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي وهو ظ في المرام لكنه للفظ الرجوع
الاتمام يمكن في مقاومته لما دل على اشتراط الصلاة بالطهارة وعدم وقوع الفعل الكثير فيها من الاخبار والاجماع المحكي عن بعض الاخبار
مع تأمل مع عدم الصحة فيه بل وعدم الظهور المعتد به لاحتمال ان يراد انه يجدد الوضوء بعد ما صلى صلاته ثم يرجع في الصلاة فيصلي
الصلاة الباقية من عصر او عشاء مثلا ولعله لهذا اختار في لف وكره والنهاية الاحكام وجوب الوضوء والاستيناف وتمام التحقيق في الشرح في
قواطع الصلاة والجمع بين القولين طريق الاحتياط وينبغي ان يكون العمل عليه والسنن عشرة امور الاول وضع الاناء على اليمين
المشهور للنبوي كان يحب التيامن في طهوره وشغله وشأنه كله وفي الحسن المروي في باب علة الاذان فاقبل رسول الله ص الماء بيمينه
فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين وربما علل بانه امكن في الاستعمال وادخل في الموالاة في الاول تأمل الا ان يكون النظر الى ما ورد

من مجموعة السهو والرحمة واطلاق المتن كغيره يشمل الاناء الضيق الراس كالابريق والقليل الذي لا يسع الا ما يليه سيما الانعكاس
كما عن نهاية الاحكام دفعة باس به ولا بما فيه الروايات بعد الاغتراف باليمين فتم والثاني الاغتراف بها الماء مضافا الى الوضوءات البيانية
المتضمنة لاغترافهم ع بها واطلاق المتن كغيره وربما انسب الى المشهور والاشهر استحبابا مطلقا حتى لغسلها ولعله لاطلاق الدليل مع ما في الصحيح
الوضوء البياني من قوله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ومثله الموثق على التقريب ولكنها في
بعكس ذلك كما في الصحاح وحملها على مجرد الجواز وعدم الالتفات فيها الى بيان الاستحباب ذلك ممكن ولكنه ليس باولى من العكس ولكن
اطلاق ما تقدم مع الشهرة يرجح الاول والثالث التسمية عنده وضع اليد في الماء كما في الصحيح وغيره او عنده وضعه على الجبين كما
في خبر عجلان والصحاح ظاهرا ففي الصحيح من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل والجمع بينها اكمل ولا ضرر في تركها اجماعا للاصل
وفي الصحيح اذا سميت طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء مؤيدا بظاهر الصحيح المتقدم وما في الاخبار مما ينافي
بظاهره ذلك مع قصوره سندا ومقاومة لما تقدم وشذوذه محمول على شدة تاكد الاستحباب وفي استحباب الاتيان بها في الاثناء مع التذكر
ابتداء عمدا او سهوا كما عن كري وغيره تامل خصوصا في الاول وثبوته في الاكل مع حرمة القياس غير نافع وشمول المعتبرة بعد سقوط
المسبوق بالمسبوق لمثله محل تامل ولكن الاتيان بها بقصد الذكر حسن والرابع غسل اليدين من الزندين للمبادر في الاتيان على المتيقن
مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف في المشهور بل عن المعتبر الاتفاق عليه للحسن كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في
الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة وفي الخبر في الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء
قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها وفي المرسل ثم اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا و
اغسل يدك من النوم مرة واطلاق المرة فيما عدا الجنابة كما عن البيان والنفلية لا دليل عليه كاطلاق المرتين فيه كما عن اللمعة واما ما في
الخبر يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا فمع شذوذه وقصوره سندا ومقاومة لما تقدم يحتمل
التداخل كما عن ظاهر الاصحاب وهل هو لدفع النجاسة المتوهمة فلا يستحب الا في القليل وصورة عدم تيقن الطهارة ولا يحتاج الى النية ام تعبد
محض فيعم جميع ذلك الاقرب الثاني وفاقا للمنتهى لاطلاق ما عدا الخبر الثاني ولا ينافيه مع قصور سنده واختصاصه بالنوم ما يوجب التقييد
مطلقا فالتعميم اولى ومنه يظهر عدم الاختصاص بالاناء الواسع الراس وان اختص هو كالحسن به لاطلاق الاخيرين وغيرهما ولا وجه للتقييد
لعدم المنافاة والخامس والسادس المضمضة وهي ادارة الماء في الفم والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف على المشهور بل عن الغنية
الاجماع عليه والنصوص به مستفيضة ففي المروي في الكتب الثلاثة مسندا فيما عدا الفقيه مرسلا فيه في وصف وضوء مولانا امير المؤمنين
ثم تمضمض فقال ... الدعاء ثم استنشق فقال ... والمروي في مجالس ... على ... شيخنا الطوسي ... فانظر الى الوضوء فانه من تمام
الصلوة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا والنبوي في ثواب الاعمال مسندا ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران
لكم ومنفرة للشيطان وفي الخصال في حديث الاربعمائة المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف وقصور اسانيدها كغيرها منجبر بالشهرة
وادلة المسامحة في ادلة السنن والاخبار خلافها فالتقية فليس بفرض ولا سنة ولشواهد من الاخبار لكنها كذا لا محتملة للتاويل بالفرض بحيث
السنة المتعينة منها هي الواجبة النبوية ولعله بما فيها شاهد عليه منضما ... في كلام ... في المعتبر المصطلح و
اما الحق فانها مسنونة فانهما خارجتان عن الوضوء لكونه فرضية كله وحمل الاخبار عليه غير بعيد ومقتضى الخبر الاول كالاولوية الذكرى
وغيره تقديم الاول كما عن الوسيلة والتحرير والذكرى ونهاية الاحكام وكري النفلية والجامع المقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والبيان
وظ وفيه انه لا يجوز تقديم الاستنشاق وهو كذلك مع وصل المشهور وعنه لعدم ثبوتها فيه للشارع في شمول اطلاق الاخبار لو سلم مع
الذكرى فيها الفعل في غيرها ومقتضى الخبر الثاني التثليث فيهما وعن الغنية الاجماع عليه ليس فيه كغيره تعداد الغرفات صريحا كما عن
ونهاية الاحكام والاقتصاد بكف لكل منهما او مرتين لهما بالتوزيع بينهما فيهما كما عن المصباح ومختصره والنهاية والمقنعة والوسيلة
المهذب والاشارة بل ظواهر الاطلاقات فيهما حتى الاكتفاء بكف لهما كما عن الاقتصاد والجامع وظ والاصحاب وفي الاخير بالتصريح
للتخيير بين ان يكون بغرفة او بغرفتين كما في الاول او ثلث كما في الثاني ولكن المتابعة هو جيد بناء على المسامحة ومقتضى الخبر الاخير
ولا سيما الاول منهما استحباب ادارة الماء في جميع الفم والانف للمبالغة كما عن المنتهى وكري والمبين شيء منها كغيرها اشتراط المج
للمستعمل عن الوضوء في الاستحباب كما عن كري وفاقا للمنتهى وجعلها في النفلية مستحبا اخر والسابع ان يبدأ الرجل في غسل ... الماء
بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما مطلقا على الاشهر الاظهر للخبر فرض الله تعالى على النساء في الوضوء ان تبدأن بباطن ذراعيهن وفي الرجال
الظاهر ومثله مروي في الخصال وعن ... والغنية والاصحاب والاشارة وفي السرائر اختصاص ذلك بالغسلة الاولى وينعكس في الثانية وعليه
الاجماع في الغنية وكري فان تم ولا مستند غيره واضح من الروايتين واشتهاره لاطلاق بدافع تمامية الاجماع ويتخير الخنثى بين البداءة بالظاهر
او الباطن على الاول وبين الوظيفتين على الثاني والثامن الدعاء عند غسل كل الاعضاء الواجبة والمندوبة بالماثور في الخبر وفي الثاني

كتاب الطهارة

اسباغ الوضوء بمد باجماعنا واكثر اهل العلم كما عن كره وعليه تدل الاخبار المستفيضة ففي الصحيح كان رسول الله ص يتوضأ بمد و
يغتسل بصاع خلافا لبعض من وجيزه من العامة ويضعفه بعد الاجماع ما تقدم من الاخبار في اجزاء مثل الدهن ويتضح استحبابه الا انه
وجوب غسل الرجلين بناء على انه يادته عن ما الوضوء مع مسحهما كما توهمه العامة لمنعها على تقدير استحباب كل من المضمضة والاستنشاق
ثلثا وتعدد الغسلات مرتين مع غسل اليدين مرة او مرتين كما تقدم فان مجموع ذلك يبلغ ثلث عشرة كفا او اربع عشرة والمد لا يزيد
عن ذلك لكونه رطلا ونصفا بالمدني كما في الصحيح يحمل الارطال فيه عليه اجماعا مع ثابته بكونه رطل بالامام عن المدكور فيه فيكون رطلين
ونصفا بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهما على الاشهر كما تقدم في بحث الكر والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونطق اهل
اللغة والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير بل في خبر مثلث منا والخبر الوارد بخلافه مع شذوذه ضعيف بجهالة الراوي فيكون المد على ما
ثلثا وربع من ... وافاتم يشكل ذلك على القول بعدم استحباب الاولين والثالث وربما يؤول بدخول ما الاستنجائية
لكنه بعيد ان تستشهد له ببعض الاخبار وفيه شهادة على استحباب الامرين مع التفقه كل من الامرين والعاشر السواك اي دلك
الاسنان بعود ونحوه وشبهه مثل الاصبع كما في الخبر السواك بالمسبحة والابهام عند الوضوء سواك ولكن في الصحيح في الرجل يستاك بيده اذا قام
الى الصلاة وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس عنده اي قبل الوضوء فان لم يفعل فيقتد للخبر الاستياك قبل ان
قال ان تسبان لسنى حتى يتوضأ في الاسنان ثم يتمضمض ثلث مرات وان لم يرد النافلة باستحبابه قبله وبعده ويحتمل ارادة الشرط
لاطلاق النصوص باستحبابه لكل صلاة وعندها الا ان الاتم ان الماتي به قبل وضوء كل صلاة يكفي لها او عندها فالتكرار اولى
على غسل اليدين كما استظهر في كرى وجعله الشيخ في بعض كتبه افضل وظاهر المتن كغيره كونه من سنن الوضوء كما في الخبر السواك شطر الوضوء
فما دل على استحبابه على الاطلاق حتى فيمن لم يتمكن منه منافاة لذلك خلافا للنهاية الاحكام فاحتمل كونه سنة براسها فتامل والمستند
مضافا في خصوص المقام الاجماع والنصوص بالعموم والخصوص فمن الاول الصحيح النبوي ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت
ان احفى وادرد وهما باهمال الحاء والدالين عبارة عن ذهاب الاسنان ومن الثاني بعد ما تقدم الصحيح عليك بالسواك عند كل وضوء
كل منها وخصوص الصحيح وغيره كالمتن وغيره استحبابه للصائم مطلقا ولو كان بالرطب لعله الاشهر وربما قيل بالكراهة له للمستفيضة
الناهية عنه في هذه الصورة منها الحسن لا يستاك الصائم بسواك رطب لعله مراعاة لحفظ النهي الا ان يكون اجماع على الجواز فالاولى
متعين ويكره الاستعانة فيه اي في مقدمات الوضوء كصب الماء لا نفسه لكون توليته محرمة كما تقدم للخبر في احدهما ان امير المؤمنين كان لا
يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلاتي احدا والاخر يظهر منه التحريم لكن لضعفه يحمل على الكراهة للاجماع والمسامحة
او التولية المحرمة وفي ضعفه الى عبيدة الحذاء مولانا الباقر ع في المشعر كما في الصحيح محمولة على بيان الجواز او الضرورة او كانت لان
وعلى الضرورة ومنها او كانت من التولية المحرمة وليس فيها استحباب الماء واستحبابه للاصل الخارج عن الصب المرغوب عنه في الخبر
في شمول التعليل فيها لمثله مضافا الى فعلهم ع ذلك فتم والتمندل اي تجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء المغسولة بالمنديل بل مطلقا مع ما فيه
من التشبه بالعامة المرغوب عنه في المعتبرة واستدل لها بالخبر وفيه نظر مع معارضته باخبار اخر في استحباب التمندل من الكراهة
اظهر الا ان مداومة العامة عليه شاهد قوي على ورودها للتقية ولعل ما ذكرنا من الاخبار قيل بعدم الكراهة فيه كما عن المرتضى في
شرح الرسالة والشيخ في احد قوليه الرابع في الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده او ظن على الاشهر الاظهر تطهر
شك او تيقنهما وجهل المتاخر منهما والحالة السابقة عليهما تطهر فيهما اجماعا فتوى ونصا فيما يتعلق بالاولى منه الصحيح ليس ينبغي
لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ونحوها الاخبار المستفيضة مضافا الى الاخلال والقاعدة فيها وفي الثانية لتكافؤ الاحتمالين
الموجب لتساقطهما من البين الرافع لليقين بالطهارة الواجب للمشروط بها ومما يتعلق بالثانية منه الرضوي وان كنت على يقين
من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ واطلاقه يعم صورتي العلم والجهل بالحالة السابقة على الامرين في الثانية كما في الثانية كما
هو الاشهر الاظهر ويضعفه بما فيه الخبر مضافا الى ما تقدم وربما فصل بتفصيلين متعاكسين في صورة العلم بالحالة السابقة على
الامرين فتارة بضدها على قول كما عن المص في المعتبر وبالمماثل على قول اخر كما عن الفاضل في مخ ولقد لا عتبارات هينة وشيوع
ضعفهما في مقابلة النص المتقدم المعتضد بالشهرة مع الاصل والاخبار والقاعدة غير مسموع ولو تيقن الطهارة وشك او ظن في الحدث
بعدها او شك او ظن في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه عنه اتمامه وان لم يعم من محله في الاشهر كما عن ثاني المحققين وثاني الشهيدين
وغيرهما الصحيحين الاثنين مع قوته في احدهما بنى على الطهارة اجماعا فيهما نصا وفتوى في الاول بعد ما تقدم من المستفيضة الناهية عن
نقض اليقين بالشك الصحيح في منطهر حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على
يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك لكن ينقضه بيقين اخر والموثق اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وظاهر النهي في الخبر منها الحرمة وربما حمل على الرخصة لاطباقهم على استحباب التجديد بقاؤها مع تقييد له

بقصد الوجوب ولعله الظاهر لا اذا كان الشك بخروج البلل ولم يستبرئ فيجب الاعادة بالاجماع كما عن الحلي ومفهوم المعتبرة منها الصحيح فيمن بعد الامر بالاستبراء ثم
ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وفي مثله الحسن ومن خان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل ومن الاول في الثاني الصحيح
فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت في حال اخرى في الصلوة وغيرها فشككت في بعض ما سمى الله تعالى مما اوجب الله تعالى عليك فيه
وضوئه لا شيء عليك في مثله الاخر المضمر قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين ما يتوضأ اذكر منه حين يشك ومن هذا التعليل
يستفاد اتحاد الغسل مع الوضوء في حكم الشك المزبور مضافا الى استلزام وجوب الرجوع على الاتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف الحرج
المنفي آية ورواية مضافا في خصوص الصحيح عن رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في
صلوته مسح بها عليه ان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصبه بلة فان دخله الشك فقد دخل في صلوته فليمض في صلوته فلا شيء عليه
لو كان شكه في العضو الاخير منه او من الغسل وجب التدارك قبل الانصراف العرفي المتحقق بالاكمال ومنه الجلوس ان لم يطل زمانه كذا قيل فتأمل ولا ريب انه
احوط في الجملة ولو كان شكه في شيء من افعال الوضوء او الغسل قبل انصرافه عنه اتى به اي بالمشكوك فيه وبما بعده وجوبا في الغسل وفي الوضوء
ان لم يحصل الجفاف ومعه فيعيد لما تقدم كما هو ظاهر الاصحاب للاجماع كما في ... وغيره وللاصل والصحيح اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت
ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله تعالى ما دمت في حال الوضوء الحديث ولا ينافيه الموثق اذا
شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه لاجماله باحتمال رجوع الضمير في غيره الى الوضوء
وما قبله ولا منافاة على الاول بل هو معاضد للصحيح فتأمل وبه وبالاجماع تخصص وتقيد المعتبرة الدالة على عدم العبرة بالشك مع تجاوز
المحل كما هو المجمع عليه في الصلوة مع ظهورها سياقا في ورودها فيها وربما خصت بها لذلك مع منع عمومها لما نحو ذلك وفيه تامل فتأمل في غير المقام
عموم الحكم لمن كثر شكه ام تخصيصه بمن عداه وجهان للاول اطلاق الصحيح المتقدم وفي شموله لمثله تامل مع كون المواجه بالخطاب صحيحا
لم يعلم كونه كذلك ولا اجماع على التعميم فتأمل وللثاني بعد التأيد بالحرج عدم الامن من عروض الشك مفهوم التعليل في الصحيح فيمن كثر شكه في الصلاة
بعد الامر بالمضي في الشك فيها لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود وفي خصوص
الصحيح قال ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له كيف
يطيع الشيطان فقال اسئله هذا الذي ياتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان وهو اقوى وفاقا للجماعة ولو تيقن ترك غسل عضو
او بعضه او مسحه اتى به على الحال اي في حال الوضوء او بعده وبما بعده ان كان ولو كان مسحا ان لم يجف البلل من الاعضاء مطلقا ولو مع
عدم اعتدال الهواء على الاصح كما مر فان جف مع الاعتدال استانف الوضوء مطلقا على الاشهر بين الاصحاب خلافا للاسكافي فاكتفى بغسل
اللمعة وحدها خاصة ان كان دون الدرهم وقال انه حدث اماما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي منصور عن زيد بن علي وهو
ضعيف في دلالة وجوب الترتيب المتقدم في بحثه من الاخبار ترده ولو لم يبق على اعضائه الماسحة نداوة اخذ من لحيته او من اشفار عينيه المسترسل عن
الوجه على الاحوط او مطلقا على الاقوى كما عن كري لاطلاق الروايات وتعين الاول منقول عن ... ولحيانه لا مع البقاء كما تقدم في
مسح الراس ولو لم يبق نداوة اصلا استانف الوضوء من اوله لوجوب المسح وعدم صحته بغير البلة وللروايات المنجبر ضعفها بالشهرة في
الخبر ان لم يكن في راسه بلل فلينصرف وليعد الوضوء وفي اخر وان لم يبق من بلة وضوئه شيء اعاد الوضوء ومثله في اخر وهو مع امكان الاخذ
بالبلة بالوضوء ثانيا لكثرة الماء واعتدال الهواء مقطوع به في كلام الاصحاب مدلول عليه بالروايات واما مع العذر فيجوز مع
ابقاء ماء جديد للمسح كما عن المعتبر والمنتهى والبيان للضرورة او العمل والعدول الى التيمم كما عن الذكرى لاطلاق ما دل على لزوم
عدم التمكن من الوضوء توقف ولعل الثاني اقوى والعمل بهما احوط ويعيد الصلوة وجوبا لو ترك غسل احد المخرجين وما في حكمه
معه لاهما في ذلك المحال مطلقا على الاصح الاشهر للمعتبرة المستفيضة منها الصحاح وغيرها ففي الصحيح فيمن بال وتوضأ ونسي الاستنجاء اغسل
ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك وبمثله الصحيح الاخر والموثق وفي الموثق اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت
ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء
الصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز او ليس كذا في بعض نسخ في خلافا للاسكافي فخص وجوب الاعادة في الوقت واستحبابها
في خارجه وكان امره في البول خاصة ولا مستند له سوى الجمع بين المعتبرة والروايات الاتية النافية للاعادة بقول مطلق بحمل الاولى على
الثانية على الخارج ولا شاهد له مع عدم التكافؤ لاعتضاد الاولى بالكثرة وصحة سند اكثرها والشهرة التي هي العمدة في الترجيح الصدوق
في ترك الاستنجاء من الغائط خاصة فلم يوجب الاعادة فيه الفقيه مطلقا ولعله للموثق لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد
وفي المقنع في الخارج خاصة للموثق الاخر في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى يصلي الا انه قد تمسح بثلاثة احجار فقال ان كان في وقت
تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كانت قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة
وهما مع تعارضهما كما ترى سندهما مع الاخر فيشتملان على الامر بالاعادة الوضوء مع مخالفتهما للمعتبرة بوجوه عديدة والعمل بها يجعل الاعادة

كالاعادة

كتاب الطهارة

لعله المجبر في احدهما في الرجل يتوضأ ثم يبتني ان يغسل ذكره فقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ولا يرد عليهما ما تقدم
مما فالى تضعيف سندها واختصاصهما بالبول خاصة ولا ابتناء على الاطلاق وتقييده بالموثق الاول للفقيه غيره تام لمعارضة الموثق
الثاني للمقنع اياه ولا يجب بعيد الوضوء بترك احد الاستنجائين مطلقا على الاشهر الاقوى الاظهر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة المصرحة ففي الصحيح عن الرجل يبول فلم يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وقد تقدم مثله
ويؤيده المعتبرة الاخرى الامرة باعادة الصلوة وغسل الذكر من دون تعرض للامر باعادته مع كون المقام مقام البيان فالقول بالعدم
والمعتبرة فاوجب الاعادة في نسيان الاستنجاء من البول خاصة للمعتبرة منها الصحيح عمن توضأ ونسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومثله
الرواية الموثق المتقدم وهي لقصورها عن المقاومة لما تقدم من طرق شتى يجب طرحها او حملها على الاستحباب او ارتكاب التأويل فيها بنحو ما في
المقنع فاطلاق الاعادة حتى في نسيان الاستنجاء من الغائط ظاهر الموثق المتقدم مستندا الى ما تقدم من عدم اعادة الصلوة خارج الوقت كما
اشاره في هذا الكتاب وهو وان لم اقف له على معارض هنا الا ان نظر فالقدح اليه من الجهات المتقدمة مع دلالته على عدم كفاية الاستنجاء
بغير الماء مع كونه مجمعا عليها نصوصا ورواية يمنع من التمسك به مع ان في الاصحاب الاجماع على عدم اعادة الوضوء هنا هذا مع احتمال
حمل الوضوء فيه كالوضوء في كلام علي الاستنجاء بالماء فتم ولو كان الخارج من السبيلين احد الحدثين خاصة غسل مخرجه دون مخرج الاخر
اجماعا كما عن المعتبر والذكرى للاصل والموثق اذا بال احدكم ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته
وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث
بالحدث الاصغر قولان اصحهما المنع وهو اشهرهما بل عن ظاهر التبيان ومجمع البيان اجماعنا عليه على رجوع الضمير في لا يمسه الا
المطهرون الى القران دون الكتاب لهذه الاية بعمومها ذكرنا مع تفسيرها بذلك في الخبر المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه
ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ومثله اخرى مروية في مجمع البيان عن مولانا الباقر عليه السلام هذا مضافا الى
المعتبرة المستفيضة او المنجبرة بالشهرة والاية بمعونة التفسير الوارد عن اهل العصمة ففي الموثق عمن قرأ القران وهو على غير وضوء قال لا
باس ولا يمس الكتاب وفي المرسل لا تمس الكتابة ومس الورق وفي بعضها الصحيح عن الرجل يحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على
غير وضوء قال لا بناء على ان المنع من الكتابة فيه لعله من حيث احتمال تحقق المس لا لاصل الكتابة فنع عنها من باب المقدمة والاولى
حمل الكل على الكراهة وفاقا للمبسوط وابن البراج وابن ادريس لا اصل وضعف سند الاخبار ودلالة الاية باحتمال عود الضمير فيها الى الكتاب
المكنون والمطهرين المطهرين من الكفر وضعف الجميع ظ مما تقدم وليس في النهي عن التعليق ومس الخيط الذي هو للكراهة اتفاقا منافاة
للدلالة على كون النهي عن المس فيها ايضا لوحدة السياق الا ان نهي الجنب فيه عنه ايضا وهو للتحريم اجماعا كما ياتي فيكون النهي عن المس كذلك
ايضا لذلك ويعارض السياقين يقتضي تقيد النهي عن المس على ظاهره هذا مع احتمال كون المنهي عنه عن تعليق ما يكن فيه مس كتابة
بشده ولا تصريح فيه لغيره وكون الخط بدل الخيط كما في النسخة الاخرى فيكون حينئذ تاكيدا للنهي عن مس الكتابة او بيانا لانواع المنهي عنه
المس ولا اجماع على الكراهة في شيء من ذلك فلا سياق يشهد على الكراهة اصلا **اما الغسل** ففيه الواجب والندب فالواجب ستة
على الاشهر الاظهر كما سياتي انشاء الله تعالى **الاول** غسل الجنابة والنظر فيه في امور ثلاثة الاول في موجبه وسببه الثاني في كيفيته والثالث في احكامه
اما الموجب له فامران الاول انزال المني وهو الماء الخارج الجلد بجماع او غيره بيقظة او نوما رجلا كان المنزل او امرأة اجماعا في الاول
واشهرا في الثاني بل كاد ان يكون اتفاقا كما حكي في كلام جماعة بل في بعضها اجماع الامة والصحاح به مستفيضة كغيرها منها الصحيح في الرجل يجامع
المرأة فيما دون الفرج وينزل المرأة هل عليها غسل قال نعم وفي اخر عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل
فليس عليها الغسل نعم بازائها اخبار معتبرة الا انها في النظر شاذة لا يرى القائل بها ولم ينقل الا عن ظاهر في المقنع لكن عبارته التامة في احتمالها
قاصرة والاصل في المسئلة بعد اجماع العلماء كافة كما ادعاه جماعة الاية الكريمة والنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل هي متواترة بلا ريب
فيها كالصحيح كان علي عليه السلام يقول لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر المحصور فيها بالنسبة الى الودي والوذي والمذي ومقتضى اطلاقه كغيره كالمتن
وعن صريح غيره عدم الفرق في ذلك بين خروجه عن المحل المعتاد او غيره مط وان لم يعتد او بسند الخلقة وربما قيل باختصاصه بالاول والثاني
باعتبار احد الامرين فيه للاصل وعدم انصراف اطلاق النصوص الى غيرهما وهو اقوى كما عن كري كالفرق بينه وبين الحدث الاصغر لكن الاول
احوط ومنه يتضح وجه الاشكال في التعميم بالنسبة الى الخالي عن الصفات الغالبة لولا الاجماعات المنقولة ولكنها كافية في اثباته مضافا الى
الصحيح عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة
ولا شهوة فلا باس ومثلها الاخر اذا انزلت بشهوة فعليها الغسل لحملها على صورة الاشتباه كما فهمه الاصحاب او التقية لاشتهاره بين العامة ونقل
عن مالك واحمد وابي حنيفة على ان المنافاة في الثاني بالمفهوم الوارد مورد الغالب لا عبرة به ثم ان هذا مع القطع بكون الخارج منيا واما
مع اشتباهه بغيره اعتبر في الرجل الصحيح الدفق والشهوة وفتور البدن اذا خرج فما اشتمل عليها جميعا اوجب والا فلا للصحيح المتقدم مضافا الى الاصل.

الثاني انه وكذلك في المرأة كما يقتضيه اطلاق المتن كغيره ولم يساعده الصحيح المزبور لاختصاصه بالرجل ولعله لاطلاق الادلة بثبوت
الماء بالدافق وغيره تامل والاظهر فيها الاكتفاء بمجرد الشهوة للصحيح المتقدم ذيل الصحيح الاول وغيره ان جاءت الشهوة فانزلت الماء
وجب عليها الغسل وعن نهاية الاحكام الاستشكال في ذلك ولعله لاطلاق الاية والاكتفاء في هذه الجملة بمجرد الشهوة وفاقا
ما في الاول والاكتفاء بالاول في الاول كما عن ظاهر نهاية الاحكام والوسيلة وط والاقتصاد والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل
العقود وغيرها والنهاية والمراسم والكافي والاصباح وجمع البيان وروض الجنان واحكام الراوندي لعله للاية الا ان امتثالها اختص بالصحيح
المتقدم المعتبر فيه الامور الثلاثة الا ان يحمل على الغالب لكنه ليس باولى من حملها عليه لمسلم لعدم شمولها للماء الدافق خاصة ولعله
منصرف الدفق بالاوصاف وتجرده عنها فرد نادر لا يحمل عليه الاصل يقتضي العدم والله العالم وكيف كان فهو احوط واعتبار الاوصاف
المزبورة للصحيح المتقدم خاصة مع الاعتضاد بعمل الطائفة لا لكونها صفات الا من غالبة حتى يعتبر منها فرديه من رائحة الطلع وشبهه لذلك
لانه لا يستفاد منه الظن ولا غيره به ولا ينقض يقين الطهارة الا بمثله لكنه لاحوط المراعات ويكفي في المريض الشهوة خاصة
للصحيح عنها الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج فقال ان كان مريضا فليغتسل وان
لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا لم يكن صحيحا لم يجئ
الا بعد وقد يجب ان يغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به مع امكان كونه منه وعدم احتمال من غيره
للموثق عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وفي مثله اخر عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما
ولم يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه وظاهر اطلاقهما جواز الاكتفاء بالظن هنا عملا بشهادة الحال ونقل القطع هنا
عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم وعن كرة الاجماع عليه بل ينبغي الاقتصار فيه على ظاهر مورده من وجدانه عليهما بعد الانتباه
كظاهر المتن اقتصارا فيما خالف الاصل المتيقن من عدم نقض اليقين الا بمثله الوارد في الصحاح وغيرها المعتضد بالاعتبار وغيره على
المتيقن من الروايتين فلا يجب الغسل بوجدانه عليهما مطلقا بل يختص الوجوب في الصورة المزبورة دون غيرها ويحمل الخبر على الرجل
يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ وحمله على ما يشمل من الثوب المشترك كما عن الشيخ بعيد منه المفيد
الوجدان في الثوب المشترك مطلقا ولو بالتعاقب مع وجدان صاحب النوبة له بعد عدم العلم بكونه منه واحتمال كونه من الشريك وفاقا
للمتن وغيره ظاهرا كما في عبارته وصريحا كما في اخرى عن الدروس وغيره ولك وجوبه على صاحب النوبة ولعله لاصالة التأخر لمعارضتها
باصالة الطهارة وغيرها فلا يترتب شيء الا ان يستند الى اطلاق الروايتين ولعله خلاف المتبادر منهما ولكنه احوط وحيث لا يجب
عليهما ففي جواز ائتمام احدهما بالاخر كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وهو صريح غيرها ام العدم كما عن المعتبر
للشهيد بن قولان احوطهما الثاني احتياطا في العبادة وتحصيل البراءة اليقينية وان كان الاول اقوى لاناطة التكاليف بالعلم وعدم
الغيبة بنفس الامر ولو علم به اجمالا ولذا يصح صلوتهما ويسقط احكام الجنابة عنهما قطعا ووفاقا ويتعين ان يجب عليه الغسل كل صلوة
لا يحتمل سبقها على الجنابة وفاقا للاشهر اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وفيه قول اخر للمبسوط وغيره ضعيف لا دليل عليه
والثاني الجماع في القبل اجماعا من المسلمين كافة ولو في الميتة اجماعا منا خاصة خلافا لابي حنيفة والصحاح وغيرها مستفيضة
منها الصحيح عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي اخر اذا ادخله
فقد وجب الغسل والمهر والرجم ومحاذاة غيبوبة الحشفة للصحيح قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وقد وهما في مقطوع
الذكر كما عن ط الاحتياط لاغيره اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى لظاهر اطلاق اذا ادخله وهو ضعيف
لحمله على الغالب هو وغيره والسنة مع تقييد في صحيح الذكر بغيبوبة الحشفة بالصحيح المتقدم ومقتضى اطلاق النص وتصريح المتقدم
منها كالاجماع الاكتفاء بالدخول في وجوب الغسل وان اكسل عن الانزال وكذا يجب الغسل على الفاعل والمفعول في الجماع في دبر
مع ادخال قدر الحشفة على الاشبه الاشهر بل عليه نقل المرتضى اجماع المسلمين كافة بل ادعى كونه ضروريا ولما في القوي الصحيح اتوجبون
عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وخصوص المرسل المنجبر بالشهرة المؤيد باطلاق الملامسة في الاية المفسرة بالجماع
والتصريح بالوقاع في الفرج الشامل للقبل والدبر لغة وعرفا وبالادخال في المعتبر في رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه
الغسل مضافا الى الاجماع المنقول المتقدم حجته نظر وفي خصوص المقام عند اكثر الاصحاب القول خلافا للنهاية والاستبصار فيه فيما
فلم يوجباه للاصل والصحيح عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان
لم ينزل هو فليس عليه غسل والمرسل منها اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فالغسل عليه وليس عليها
الغسل ومنها في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ونحوه غيره وفي الجميع نظر
لتخصيص الاول بما تقدم وعدم الصراحة في الثاني لاحتمال الارادة التفخيذ بل لا يبعد عند الظهور بناء على شموله حقيقة للدبر

كتاب الطهارة

تقدم فيه والضعفاء لارسالها في الموافق مع عدم الصراحة في الدخول لامكان ارادة ما تقدم وعلى تقدير ... منه الجميع نفي اللغة او شرعية
بما تقدم من الادلة لا يغيرها كما غير للاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تبلغ الاجماع اضعفها المخالف قلة مع رجوعه عنه في باقي كتبه
في وجوب الغسل بوطي الغلام تردد ينشأ من الاصل وعدم النص ... ومن دعوى السيد الاجماع على الوجوب وعن المعتبر احتياط العقد
لمنع الدعوى لعله ليس في محله لقوة دليل حجيتها فالوجوب اقوى مضافا الى الخبر الصحيح المتقدم واطلاق الحسن في النبوي من جامع غلاما
جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا الحديث ومن نحوه يظهر ايضا وجوب الغسل في وطي البهيمة مضافا الى ما ورد من الامر بما اوجب الحد
الغسل لكنه على القول بثبوت الحد في وطئها دون التعزير او شمول الحد فيه لمثله وعن السيد ذهاب الاصحاب اليه فهو مختار الماتن وكري
خلافا له في غيره وللخلاف والجامع والمعتبر في الكتاب بين علاء وصل وفيد التنقيح هو ضعيف واما الكيفية فواجبها خمسة النية وقد
تقدم تحقيقها في الوضوء ويجب على المشهور ان تكون مقارنة لغسل الراس ومقاربة عند غسل اليدين بناء على ما سيجيء مما تقدم
هل النية عند غسلها على طريق الجواز فقط كما هو ظاهر ... وعن غيره او الاستحباب كما عن الاصحاب والمبسوط والسرائر ... ونهاية
الاحكام قولان والثاني استدل لترجيحها بالمعنى المتقدم على الاشبه ونفسها هو الاظهر الى الفراغ الا اذا لم يزل فيه ...
... عند المتأخر كما عن نهاية الاحكام وكري ... والثالث غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن لما مر في
الوضوء وهو الرابع تخليل ما لا يصل اليه اي البدن المدلول عليه بالبشرة الماء الا به كالشعر ولو كان كثيفا ونحوه اجماعا متمسكا بعموم ما
دل الحكم فيه على الجسد الغير الصادق على مثل الشعر ونحوه التفاتا الى النبوي المقبول تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومثله
الرضوي ومن الشعر بانامل عند غسل الجنابة فانه روي عن رسول الله ص ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل
اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وهذه الادلة كالاجماع هي الفارقة بينها المذكورة في
والوضوء حيث يجب التخليل فيه دونه وما في شواذ اخبارنا مما يشعر بالخلاف ... صحة الغسل ... حيلولة الخاتم في حال ... في
المحسن عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا امرك ان تعيد وصفرة الطيب
مطلقا كما في الخبر كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا
على اجسادهن مطروح كالصحيح الرجل يجنب فيصيب شعره او جسده الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز ونحوه
قال لا بأس لو ما قبل يحمل الاول على ما لا يمنع الوصول ولذا يستحب التحويل لا الستر لها وكذا الثاني يحمل الصفرة فيه على الاثر اليسير
الذي لا يجب ازالته في التطهير من النجاسة فهنا اولى وظاهر الاصحاب عدم وجوب غسل الشعر بل عن المعتبر وكري الاجماع عليه وهو مقتضى
الاصل ... والاخبار المباينة عنه مع خروجه عن مسمى الجسد قطعا واطلاق الصحيح لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة الذي
لما لا يبلغ اليه الماء مع عدم النقض في الصحيح من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ... خبر حايض ... ما بلغ بلل الماء من شعرها
اجزاها وهما بالدلالة على ما تقدم اولى من الدلالة على العدم كما فهمه الاصحاب سيما بملاحظة الرضوي المتقدم والامر بله في النبوي لعله
بالمقدمة لا بالاصالة كما يستفاد من سياقه نعم هو احوط والخامس الترتيب هو ان يبتدئ بالراس اجماعا كما عن الخلاف والانتصار وكري و
والحلبي وغيرهم ممن سيذكر للمعتبرة المستفيضة مضافا الى ما سيأتي منها الصحيح ولا ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين
ومثله المحسن فعله وفي المحسن من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ومثله الرضوي فان بدا
بغسل جسده قبل الراس فاعد الغسل على جسده بعد غسل راسك وبعين هذه العبارة افتى والدي كما نقلها عنه في الفقيه ومنه يظهر ...
نسبة القول بعدم وجوبه هنا اليه في الكتاب المذكور وعبارة الاسكافي في المنقول لا تفيده فنقل النفي عنه لا وجه فيه بل ربما اشعرت
بثبوته فالظاهر عدم الخلاف فيه والمعتبرة هنا بقيد اطلاقها الصحيحا منها ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى
قدميك الحديث كتقييدها في الترتيب الآخر بما سيأتي ولا يقبل التقييد كالصحيح امر ابو عبد الله ... الجارية في الحكاية المعروفة بخلاف
الترتيب معارض لصحيح آخر لروايته متضمن امره الجارية بخلاف ما فيه وهذا مع ذلك يحتمل ... فيه ويدخل الرقبة هنا في الراس كما عن ...
... الشهيد في ... والغنية والمهذب لتصريحهم بغسل الراس الى اصل العنق وما عن الاشارة من غسل كل من الجانبين من راس العنق
... فيحتمل ارادة اصله من راسه فيوافق فيه وعن بعض مقاربة العهد الاجماع عليه فان كان ويشهد له الحسن ثم صب على راسه ثلاث
اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين ونقله الحديث ... مقطوعا ... ولا باشتهار العمل به وثانيا بنقله
المعتبر كره مسندا الى الصادق ع وقريب منه الموثق ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه
ثم يفيض الماء على جسده كله الحديث ثم يغسل ميامنه ثم مياسره كل منهما من اصل العنق الى تمام القدم في المشهور ... بل عن المعتبر اتفاق
فقهائنا عليه وعن كره والغنية وظاهر الانتصار والمنتهى والحلبي الاجماع عليه وعن كري ونهاية الاحكام وكري ... الاجماع ... الراس
على البدن ... في الاخيرين ... الوضوء ايضا والاصل فيه بعد الاحتياط الواجب هنا وبعض الاخبار العامية المتضمنة بالشروع ...

ابنتي البناء في طهورية الوضوء المصرح بهذا الترتيب فيه والنصوص المصرحة بغسل الاموات بماء ورد بالحادة في الكيفية مع غسل الجنابة فوجه
غسل الميت كغسل الجنابة وفي اخرى بعده ما يشتمل على ان الباقر عن الميت لم يغسل غسل الجنابة اجاب بما حاصله خروج النطفة التي خلق
منها الذلك يغسل غسل الجنابة وفيه زيادة على الدلالة من جهة التشبيه الدلالة من جهة التعليل المستفادة منه كون غسله عين غسل الجنابة
والاخبار بهذا التعليل مستفيضة بل كادت تكون متواترة مروية في العلل والعيون وغيرهما من الكتب المعتبرة فلا وجه لتم بعض المتأخرين منا
تبعا للشافعي من اصحابنا في ذلك ولا يجب الابتداء في المواضع الثلاثة بالاعلى للاصل مع ظاهر اعتبار الاصحاب والصحيحة المصرحة بالاكتفاء الامام
بغسل ما بقي في ظهره بعد الاتمام من اللمعة وهي اللمعة عن غسلها فيه لعدم التصريح فيها بالنسيان او الغفلة نعم في الحسن السابق الامر بصب الماء على الرأس
والمنكبين بماء الى رجليه واستحبابه عن كونه استظهاره ولا باس بوضع الشرع والعودات الجانبين بوضع كل من نصفها على كل منهما مع
زيادة شيء في كل من الطرفين من باب المقدمة وعن كركي الاكتفاء بغسلها مع احدهما عن ذلك لعدم الفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلها
مرتين وما ذكرناه احوط ويغسلها مع الجانبين او لي نقل للمعة المغفلة هنا خاصة مع الجانب الاخر فانه اذا كانت في اليمين وبدونه اذا انعكس
عن الاصحاب ويسقط الترتيب مطلقا بالارتماس في شمول الماء لجميع البدن بالانغماس فيه دفعة واحدة اجماعا المحقق المستفيضة منها الصحيح لو ان رجلا
ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ومثله الاخر والحسن والمرسل المحكي الذي مثل فيه مع شدة ورده بجميع ما
مدفوع بالاصل وخلو النصوص عنه مع عدم الدليل عليه خصوصا او لا الترتيب بعين ما بحث فيه ومع ذلك لا ثمرة فيه بل التحقيق ان اتفاقه
جماعة وفي اعتبار توالي غمس الاعضاء بحيث يتحد عرفا كما عن المتأخرين او مقارنة النية للانغماس التام حتى تقارن انغماس جميع البدن
كما عن الاقية او عدم اعتبار شيء منها حتى لو نوى فوضع رجله مثلا في الماء ثم صبر ثم فمسح عضوا اخر وهكذا الى ان ارتمس كما هو مختار
بعض المحققين اقوال وليس شيء من النصوص العبارات الموصوفة للارتماس بالوحدة دلالة على تعيين احد الاولين لاحتمال ارادة عدم
التفرقة من الوحدة فيهما او سقوط النعت والترتيب فيصح مع الثاني في بيانه كما قيل وهو مشكل واعتبار الاولين احوط وعلى
لا فيها في الوحدة توقف ايصال الماء الى البشرة على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه ويستفاد من مفهوم المنصوص نظرا الى الاصالة
اللازم في مثل المقام عدم سقوط الترتيب بالوقوف تحت المطر ونحوه بناء على عدم صدق الارتماس عليه مضافا الى ما دل على وجوبه
الا ما خرج نطام واما قال بانه في الترتيب الصحيح وغيره مع ضعف الاخير دلالة على السقوط بل هما في النظر على الدلالة بالثبوت اظهر ومع
تمام طلقات يقيد ان بما تقدم فيظهر سقوط حجة القول بالسقوط كما في عدة وعن الاصحاب ونظر الانتصار او المبسوط ولو اغفل المعة
فيجوز وجوب الاستيناف مطلقا ام الاكتفاء بغسلها كانت خاصة او مع ما بعده او التفصيل بين طول الزمان فالاول وقصره فالثاني
احتمالها الاول كما عن جماعة والمنتهى لعدم صدق الارتماس المعتبر شمول الماء لجميع البدن دفعة المشترط في سقوط الترتيب فيضم الغسل
فيقضي بايجاب مضافا الى الاصل وهي الباقي في ذكر او الخبر بما جرى عليه الماء فقد طهر مورده الترتيب خاصة فانه مستفادا سبق
الاولى بالنسبة للمشرة النعرة بها ويحتمله مع تعين الغسل وعدمه مع اشتباه بالبدن للرجل ولا يجب على الاشهر الاظهر للاصل المؤيد بخلو
الاخبار البيانية المتضمنة لكثير من الواجبات والمستحبات عنه واشتمال اخبار اعادة الغسل بتركه وهو المحكي عن المرتضى في الجمل وابن حمزة وابن
والحلبي ونهاية الفاضلين والشهيد ابن خلاف المبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والكرامات الكاتب والوسيلة والغنية والاصباح
الغنية الاجماع عليه كما عن مكاتبة في وجوه لا خبار اعادة الغسل مع الاخلال به وخروج شيء من الذكر ولا دلالة فيها الا على الوجه الشرطي ولذا
من اوجبهم كما يومي اليه كلام في الاستبصار في المقام لما ذكره الاخبار التي بهذا في هذا الباب مع عنوانه بالوجوب وليس في الصحيح عن
نقل القسم بهذا اليمنى من المرفقين الى اصابعك ويبول ان قدر على البول دلالة عليه لوروده في سياق الاوامر المستحبة الموهنة
الامر بها في الوجوب بل سياقه ربما اشعر بالاستحباب وعند الترك احوط ويختص بالرجل كما ذكرنا كما يحكى عن ط والجمل والعقود والمصباح
والوسيلة والاصباح والشهيد في الجامع لاختلاف المخرجين في المرأة فلا يؤثر واختصاص الاخبار به خلافا للمحكي عن ير وعند فعمهما وهو الا
ثم انه مع تركه وعدم خروج شيء بعده لغسل فلا كلام وكذا مع العلم بالخارج منها فيغتسل وبولا فيتوضأ ومع عدمه والثاني
شيء ان بال واستبرأ فمنه بعد اجماعا للاصل العموم والصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيح في الغسل ان يكون قد بال فقبل ان يغتسل
فانه لا يعيد غسله ومثله في الوضوء ويتوضأ ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ومنها الصحيح يجب الوضوء ما خرج بعد الاستبراء
النقيس كما في الاستبصار ويغتسل ان لم يبال بناء على الاشهر الاظهر بل عن الحلي الاجماع عليه للاحتجاج المستفيضة وغيرها الامرة بالاعادة
مع عدم البول مطلقا كالصحيح ان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل والروايات بعدم الاعادة مطلقا او مع النسيان خلافه
شاذة لم يعمل فاتي بمضمون اوان نقل عن ظ الفقيه المقنع الاكتفاء بالوضوء لبعد المقيد مع ان شيء منها مع النصح
الشامل له في بعضها ممتسكا لنفي الاعادة ولو مع سلة ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولم يغتسل انما ذلك من الحبائل
هو مع ضعف سنده ومقاومته لما تقدم من وجوه شتى يأباه ذيله صار بناء على عدم الفرق فيما يخرج من الحبائل الجماع

كتاب الطهارة

والفصل غير بعيد وكذا ان لم يبل مع امكانه وان استبرء على الاقوى لاطلاق نص الاجماع عليهما وفي الصحيح لانه لا اطلاق مما تقدم من
الا وهو بعضها كالصحيح عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل
فانه لا يعيد غسله خلافا للفقيه والشيخ هنا وفي ... فلم يوجبا اكتفاء منهما بالاستبراء بالبلل وضعيف الاصل مدفوع بما تقدم من العموم ومنه
اتحاد الحكم في هذه الصورة ومثلها بدون هذا الامكان خلافا للمحكي عن الاكثر فلم يوجبوه والروايات المتقدمة النافية للاعادة مع
ما فيها مما تقدم لا اختصاص لها بهذه الصورة والجمع بينها وبين الصحاح بذلك فرع وجود شاهد وليس نعم في التهذيب اذا اردت الغسل من
الجنابة ان تبول حتى تخرج فضلة المني من احليلك ان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك هو اعم من المدعى ومع ذلك يحتمل نفي
الشيء فيه نفي الاثم او الحرج فيه وكيف كان فالاحوط ما ذكرناه ويتوجه انا نعكس الفرض في الاخيرين ... ولم يستبرء منه بلا خلاف في الصحيح
ان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ومثله الموثق منضما الى عموم الاخبار الامرة بالوضوء بنزول الاشياء
من البول ويفهم منها تقييد اطلاق هذين الخبرين الشامل لما اذا استبرء وربما يقال عن ظاهر ... في عدم النقض بين عدم الوضوء
... على عدمه مع غسل الجنابة وفي اطلاقه منع لاختصاصها بخروج شيء مطلقا قبل الغسل بعده والخبران صريحان في ان السبب للامر بالوضوء نفي البلل
المشتبه لا غيره كيفية الاستبراء مطلقا هو ان يمسح ذكره من اصل المقعدة الى طرفه اي الانثيين باصبعه الوسطى بقوة ثلاثا وينتره يجذبه
من اصله الى الحشفة بالاصبع المذكورة والابهام ثلاثا على الاشهر الاظهر المحكي عن النهاية والغنية والهداية وابن حمزة وسعيد وابن ادريس
زهرة وشيخنا المفيد لكن باسقاط مسحتين ولا دليل عليه ... مستنده الحسن اذا بال فخرطه ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز
ما بينهما ثم استنجى الحديث بناء على رجوع ضميره الى الانثيين والمراد به الذكر والتقسيم لم يذكرهما والمقعدة للقرب للاعتبار وفي الصحيح
الرجل يبول قال ينتره ثلاثا الحديث بناء على كون الضمير المفعول عائدا الى الذكر او البول ولا اجمال لرجوعه الى ما تحت الانثيين وعلى المقعدة
ثم الانتهاء الى ... والثاني نص المطلوب فتدبر ومنه يظهر وجه تقييد الخبر المطلق في الحسن بالثلاث لتصريح الصحيح به منضما الى
هذا القول بالفصل ... المفيد للتخيير هنا بالمرتين واكتفاؤه بهما ايضا فيما تحت الانثيين والحسن مخالف له في الامرين ولا فرق في التحقيق
بين القول بالستة متساوية كقوله بالتسع ... كما في عدة وعن ظ وعن والد الصدوق الاكتفاء بمسح ما تحت الانثيين ثلاثا
بلا دلالة في الحسن عليه المعرفة كما لا دلالة في الصحيح على ما رضي المرتضى ... من الاكتفاء بنتر القضيب من اصله ثلاثا الى الطرف كما زعم
ما تقدم وربما حمل كل منهما على ما حمل عليه فلا خلاف والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلاثا كما مر في الوضوء من الزندين في
المشهور واكثر الاخبار منها الصحيح تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك الحديث او يدون المرفق كما في الموثق او الى نصف الذراع كما في المرسل
او المرفقين كما في الصحيحين وغيرهما والنصوص بالتثليث مستفيضة ولا دليل على الاكتفاء بالمرة سوى الاطلاق في المعتبرة وتقييده بهما
مقتضى القواعد الشرعية والثالث والرابع المضمضة والاستنشاق بعد تغسيل الفرج وفاقا للمعظم بل في ... عليه الاجماع للنصوص منها
الصحيح تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق ولم يذكرا في المقنع والكافي لابي الصلاح وتمام
الكلام قد مضى ومقتضى اطلاق المتن كالنصوص الاكتفاء بالمرة ولكن عن صريح المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والمهذب والاصباح
وكره والتحرير ... استحباب التثليث لعله للرضوي وفيه وقد يروى ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا وروى مرة مجزية والافضل الثلث
وان لم يفعل فغسله تام والخامس امرار اليدين على الجسد اجماعا كما عن ... وكره وفي المعتبر والمنتهى استظهارا وللنصوص الى الوضوء ثم
سائر بدنك بيدك وتذكر الله ... الحديث وفي الصحيح ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وهو نص
في عدم الوجوب جملة كالاجماع المنقول ولكنها نفته بالكلية وعن مالك ايجابه والشافعي تخليل ما يصل اليه الماء للمعتبرة منها الصحيح بل لغير
ذلك ما في الحسن بل الغسل في الوضوء والاستظهار وان امكن والسابع الغسل بصاع بالاجماع والصحاح منها كان رسول الله ص يتوضأ
بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال المدنية يكون تسعة ارطال بالعراقي والكلام في تحديدهما يأتي في بحث الزكاة
ان شاء الله تعالى ولا يجب باجماع علمائنا واكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة كما في المعتبر والمنتهى ولاخبارنا بالاجزاء بمثل الدهن ... وفي الصحيح من انفرد
الغسل وحده فلا بد له من الصاع محمول على الاستحباب او التقية ... واما احكامه اي الجنب فيحرم عليه قراءة احدى العزائم بالاجماع كما عن الانتصار
والمنتهى ... وغيرها بالاجماع كما عن المعتبر والمنتهى في احكام الراوندي وكره وغيرهما للمعتبرة منها الموثق الحائض و
الجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ومثله في الحسن المراد بالسجدة فيها نفس السورة كما فهم الاصحاب لشيوع التعبير عن السورة باشهر
الفاظها كالبقرة والحمد وآل عمران والانعام والرحمن والواقعة ونحو ذلك والمرتضى ولا باس ... كل الله تعالى وقراءة القرآن وانه تجنبت العزائم
التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ فاجتنب الخبر ... بنصوص لسجدة لا وجه له مع ان في المعتبر ... وفي رواية
البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق ع ولا باس بضعف السند بعد الانجبار بالفتاوى وفي ... هذا فلم يحرم قراءة ...
المختص بها ... والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية ... كما ان القرآن اجماعا من علماء الاسلام كما عن المعتبر والمنتهى ... عن كره لفحوى ...

كان نفس البول مثلا او بحكمه كالبلل المشتبه منه

وجعل الشيخ في علي الطالة

على تحريمه على المحدث بالحدث الاصغر ويؤيده النهي عنه في النبوي والرضوي لا تمس القرآن ان كنت جنبا او على غير وضوء وخلافا للاسكافي
والشيخ في ظاهره فنفيا بالكراهة غير معلومة لاحتمال ارادتهما التحريم منها كما عن الف وكون المراد بالكتابة ونحو الحروف بل فيه المد
والتشديد والاعراب بعد كونها قرآنا بعد احتمالها غيره لك وبالنية واما مع انتفائهما فلا تحريم ودخول المساجد مط وفاقا للمعظم
عن المنتهى عدم الخلاف وفي الخلاف والغنية الاجماع بالكتاب المفسر بهذا في الصحيح الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان المسجد
[illegible] ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى [illegible] الصحاح الاخر والقول بالجواز مع استحباب الترك مط للاصل كما عن سلار
وللنوم خاصة كما عن الصدوق في الفقيه والمقنع شاذ والاصل مخصص بالدليل وليس في الخبر عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ
ان ينام في المسجد ثم يقوم مع قصور السند دلالة على شيء منهما وحمله على التقية ممكن لمصير بعض العامة اليه كما حكي الاجتياز فيهما
مطلقا للورود والمشي في الجوانب كما بنا على الاصح للصحيح المتقدم وغيره عدا المسجد الحرام ومسجد النبي ص فيحرم الدخول مط بالاجماع
وعن المعتبر والتذكرة والغنية وكون المعتبرة المستفيضة منها الصحيح ولا يقربان المسجدين الحرامين ولم يتعرض [illegible] الصدوق وابن [illegible]
وسلار والشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والكيدري بكلمة مع اطلاقهم جواز الاجتياز في المساجد فيجب [illegible] القول بل
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] ولو احتلم فيهما نوما او [illegible] سهوا او عمدا [illegible] الاطلاق [illegible] النص [illegible]
الفرق بين الافراد كذا قيل انه تيمم وخرج منهما على الاشبه الاظهر للصحيح اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص فا
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما وقول شاذ منا بالاستحباب ضعيف خال عن المستند ولا غيره بالاصل مقابلة
ووضع شيء فيها مط على الاظهر الاشهر بل عن الغنية الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ويظهر منه عدم تحريم الاخذ منها كما هو المجمع عليه على الاظهر
بانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره [illegible] عن سلار [illegible] الكراهة وهو ضعيف
الاصل بما قدمنا مخصص ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات للمضمر عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي
ما زاد على سبعين آيات للمضمر الاخر قال بدل ما تقدم ما بينه وبين سبعين [illegible] بين اكثر الاصحاب كما في [illegible]
الانتصار والغنية واحكام الراوندي والمعتبر الاجماع عليه والصحاح بذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة المعتضدة بالاصل
والشهرة وليس شيء من المضمرين وغيرهما مما [illegible] يصلح لتخصيصها بالبديهة ولا سيما لاثبات الحرمة لعدم الصحة او لكن باب المسامحة في ادلة
الاستحباب والكراهة مفتوحة فلاجل ذلك حكم بها [illegible] تبعا للجماعة ولا يمكن الحكم بها باطلاق القراءة او بتقييد النهي عنها كلية
للتقية مع مخالفة الشهرة العظيمة فلا يمكن مع ذلك [illegible] مع معارضتها بالمثل فادلة التسامح لفتوى الاصحاب بالاستحباب في
ودلالة النصوص عليه فظهر ضعف القول بها مط كما عن الحسن والديلمي وابن سعيد [illegible] في الخبر المروي في الاول سبعة
يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض والقول بعمومها كلا كما عن الجمل والقول بالتحريم كما
عن سلار للنبوي المحكي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فيحرقهما [illegible]
[illegible] لخصوص العزائم بل صرح بكونها المراد منه الفقيه وما زاد على السبع خاصة كما عن القاضي في [illegible]
التهذيب وبعض الاصحاب كما حكاه في [illegible] الى السبعين كلية كما في المنتهى عن بعض الاصحاب ونهاية الاحكام عن القاضي وعن
الاحتياط ان لا يزيد على سبع او سبعين وهو راجع الى ما ذكرناه ومس المصحف وفي الصحيح الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء
الثوب [illegible] وفي الخبر لا تمس خطه ولا تعلقه وفي الاسناد [illegible] للكراهة نظرا [illegible] للشيخ في المبسوط [illegible] في بعضها [illegible] والتهذيب
[illegible] التحريم [illegible] ما يباشر اليد من الكتابة [illegible] بالاية الكريمة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] لا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق [illegible] الصحيح على الكراهة جمعا وليس الصحيح اقوى [illegible]
بعد اعتضاده بالاصل والشهرة بل هو مع اعتباره في نفسه اقوى منه فظهر ضعف القول بالتحريم ومستنده كما عن المرتضى والنوم
حتى يتوضأ اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى والغنية [illegible] المعتبرة منها الصحيح عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ
وظاهره كالمتن وغيره انتفاء الكراهة مع الوضوء [illegible] مقتضى مثله [illegible] الاغتسال [illegible] بالغسل [illegible]
[illegible]
عن الجنب [illegible] ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك ولا خلاف في [illegible]
ولو لم يتمكن من الطهارتين بالماء امكن استحباب التيمم للعموم وخصوص الخبر لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد
الماء فليتيمم بالصعيد [illegible] عن احد الطهورين [illegible] عن الغسل [illegible]
[illegible] والاكل والشرب [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible]

كتاب الطهارة

العبثة وكره الاجماع عليه لورود النهي عنه في المعتبرة منها خبر المناهي في اخر الفقيه نهى رسول الله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث
الفقر ومنها الرضوي واذا اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت وشربت
قبل ذلك اخاف عليك البرص لا تعود الى ذلك في الخبر لا بد وفي الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح اي البرص النهي
منها مع وضوء اسنانها للكراهة للاصل مع ما نصّه الموثق عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ويذكر ما شاء مع اشعار
سياقها بالكراهة فالقول بالحرمة قبل الامرين وغسل اليدين كما عن الفقيه مع شذوذه ضعيف مع احتمال عدم ارادة الحرمة لاشعار التعليل
في عبارته بعده بها بل بالكراهة ونظائره كالمحكي عن المقنع انتفاؤها بالامرين ولا مستند له من الاخبار في البين كما لا مستند للمحكي عن المنتهى
والتحرير ونهاية الاحكام وشرح من التخيير في نفيها بها او بالوضوء وليس في الصحيحين النافيين لها بما خاصة كما في احدهما او مع غسل اليد
مجرّا بينهما مع افضلية الوضوء كما في ثانيهما دلالة عليه في الفقيه والهداية والامالي انتفاؤها بالامرين في المقنع مع غسل اليد للرضوي
المتقدم وعن المعتبر انتفاؤها بغسلها وبالاول منها وليس في الصحيح الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه
دلالة عليه لزيادة الثالث كما لا دلالة فيه على ما حكي عن النفلية وان زيد فيها الاستنشاق ايضا مع خلوه عنه والكل حسن
مع ترتيب الكل في الفضيلة فاكملها الوضوء ثم الامران مع غسل الوجه واليدين ثم هما مع الثاني ثم هما فقط ثم هو خاصة ونصّ على ثبوت
المخففين لك لا الانتفاء بالكلية كما عن الاقتصاد والاصباح ومختصره والسرائر ونهاية الاحكام ولا باس لو فيه المناهي المتقدمة المعلل
منها النهي عن الاكل على الجنابة بانه يورث الفقر والفاقة وشيء من الامور المذكورة لا يرفع الجنابة التي هي المناط في هذه الامور والخضاب
هو ما يتلون به من حناء وغيره في المشهور عن الغنية الاجماع عليه للمستفيضة الناهية عن ذلك المعلل في بعضها باحتضار الشيطان رواه
ابن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق من كتاب اللباس للعياشي عن مولينا الرضا ولا يجز اجماع المستفيضة النافية للباس عنه منها
الموثق عن الجنب المختضب يختضب قال لا باس مثله الحسن في الجنب يختضب ويدها يجنب في اخرى مع اشعار المعلل به وعلى الاخيرة حمله في
الفقيه فنفى الباس عنه ويمكن حملها كالاولى على نفي التحريم الجامع للكراهة جمعا بينها وبين الادلة فلا خلاف فيها اقوى وهي كما دلت على ثبوتها
في الخضاب بعد الجنابة كذا دلت على العكس وعلله هذا ايضا في الخبر المعلل بما علل ولكن حد هنا بعد اخذ الحناء ما خذه وسلبت معه ففي
الخبر بعد النهي عنه افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ما خذه في مثل المرسل مقتضي
حمل المطلقات على الافراد المتبادرة تخصيص الاختصاص بالحناء ويحتمل الكراهة فلا يكره قولنا للاصل مما به مع من تعليله من تعليل الكراهة
بمنع الحناء وصول الماء الى الجسد اذا اقتضى العموم فيما له لون الاثر في ثبوته مع ما فيه من اقتضائه التحريم لا الكراهة ولو رأى بللا بعد
العسل اعاده الا مع البول قبله والاجتهاد كما تقدم الكلام فيه وتحقيق المسئلة في بحث الاستبراء ولو احدث بالاصغر في اثناء غسله ففيه
اقوال اصحها الاتمام والوضوء بعده وفاقا للمرتضى وجماعة ضد الاعادة للاصلين البراءة واستصحاب الصحة المتيقنة والقدح فيهما
بعدم جريانها في العبادة مع معارضتها بمثلها من الاصل القاعدة مقدوح بعموم الادلة لحصول الطهارة لما جرى عليه الماء عموما
الجنابة كما ورد في المعتبرة منها ما جرى عليه الماء فقد طهر ومنها كل شيء امسسته الماء فقد انقيته ضعف المعارضين من حيث مهجورية
العمل بها هنا عند الجماعة بالبدء به كيفما والعمل بمقتضاها لا يحصل الا بالعمل بالاقوال الثلثة في المسئلة وهو واحد قول رابع بالبدء
وليس فيها تعيين لاحد الاقوال بالمتروك ثم فلا اعادة ووجوب الوضوء لعموم ما دل على ايجاب الاصغر اياه لحصول الاستباحة في
المشروط بالطهارة من العبادة خرج منه ما كان منه قبل غسل الجنابة بالاجماع والادلة وقيل بوجوب الاعادة خاصة النفاة الا ان الصحيح
من غسل الجنابة ما يمنع معه الاحداث الصغار بالمرة ومثل هذا الغسل بعيداة امر لا يرتفع ما تخلله بالبديهة وان انحل حد ولا بد له من
اثر فهو اما موجب للغسل فلا كلام او الوضوء وليس مع غسل الجنابة وان الحدث بعد تمامه ينقض حكم من اتم الغسل وينقض حكم بعضه المتقدم
اولى ولا يكفي البعض في الاباحة ولا يخرج عنها غسل جنابة وفي الجميع نظر لمنع كون شأن الصحيح منه ذلك على الاطلاق كيف لا ولا اشعار للادلة به
الثابتة لذلك فيه بل غايتها الثبوت في الجملة ومنع المنع عن الوضوء مع غسل الجنابة مطلقا حتى لو كان بعد تمامه بناء على مثله من ادلته ولا ينبغي الا في
المرتب والثبوت ما للنص المفرع وليس له الا الوضوء ونحن نقول به وليس لها اعادة الغسل فثبت له نوعان حكمان لغسل الجنابة حكمين احدهما
رفع الاثر الحاصل من الجنابة المانع من استباحة الدخول في المشروط بالطهارة والاخر رفع الاثر الحاصل من الحدث الاصغر المانع من ذلك
ولا ينقض الحدث الاصغر بعد الاتمام منهما الا الثاني دون الاول اجماعا وقضية الاولوية انتقاض هذا الحكم في بعض الاجزاء بالحدث
في الاثناء ونحن نقول به والقول بنقض هذا اللازم ايضا مع ثبوته من الاولوية في نوع الثاني زعم بين النقضين وعموم كيفية والتفكيك
ثابت فيه بعد صدوره بعده ولا استبعاد فيه مطلقا الا بتعدد الخصال معنى صحة الغسل في حصول الاستباحة وتطرق المنع اليه جلي كيف لا وما عدا
غسل الجنابة صحيح مع عدم استباحة الدخول في المشروط بالطهارة به بخصوصه الا بعد الاتيان بالوضوء على الاظهر الاشهر والبته هب صحة
هذا القول فليس معنى صحة الغسل هنا الا رفع الاثر الموجب ولا امتناع في ارادته من الصحة في المقام فالمراد بصحة الغسل فيه ارتفاع الاثر الموجب

الشاع

عن الجنابة

وهي اقوال
منقول اوله النفي
بتشديد الفاء النفيسة
واي انما بقاء
الجنابة

الى النفس

لو وان لم يستبح به الصلاة الا بالوضوء بعده كما في نظائره ولا دليل على كون صحة غسل الجنابة خاصة هو حصول الاستباحة مطلقا ولا
اجماع كيف وهو اول الكلام وربما يمكن الاستدلال لهذا القول بالرضوي فان فيه فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت
واسلت من قبل ان تغتسل حينئذ فاعد الغسل من اوله وهو مع قوته في نفسه معتضد بالشهرة المحكية عن بعض المحققين في شرح الالفية والخبر الذي
بمعناه عن عرض المجالس فهو اقوى وفاقا للفقيه والهداية والمبسوط والاصباح والجامع وجماعة ولكن الاحوط الجمع بين القولين بالاعادة ثم الوضوء
بعدها لا الاكتفاء بالاتمام كما عن الحلي وابن البراج والشيخ علي بناء على عدم ايجاب المتخلل الغسل فلا وجه للاعادة ولا وجه للوضوء بناء على
عدمه مع الغسل عن الجنابة وضعفه ظ بما تحرر والاحتياط في مراعاته وان قيل فلا باس ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء مطلقا اجماعا
حكاه جماعة من اصحابنا وان اختلف في استحبابه وعدمه الا ان الاشهر الثاني ويدل عليه جملة من اخبارنا الحاكمة ببدعية الوضوء قبل الغسل
وبعده وعليه يدل ايضا ما سيأتي وما ربما يتوهم منه الجواز مع متروكية ظاهره للاجماع منه مع قصور سنده يوافق مذاهب جميع من خالفنا
لذهابهم ما بين موجب ومستحب له فيه تحمله على التقية مقرونا القواعد المقررة عن ائمتنا فيصلح الشيخ في بيان الاستحباب حمل الخبر على
عليه كالشيخ ولا يبعد ذكره ذلك لمجرد الجمع بين الاخبار لا لاجل الفتوى فانه نسبة ذلك اليه لا يخ عن شيء وفي اجزاء غيره عنه تردد اظهره انه
لا يجزي وفاقا لمعظم اصحابنا بل كاد ان يكون اجماعا بيننا كما صرح به بعض اصحابنا وعن الصدوق في الامالي كونه من دين الامامية
وعبارته وان قصرت عن التصريح بالوجوب الا انها كعبارة المرسل كالصحيح الاتي الظاهر في الوجوب لاطلاق الامر به للصلاة من دون
تقييد وعموم ما دل على وجوبه لمحدثها حدثا كما في الصحاح المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل متواترة بالضرورة فاجزاء
الغير عنه يحتاج الى دليل وليس كما يأتي وخصوص المرسل كالصحيح على الصحيح كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وظاهره يفيد اللزوم والمشهور
على الحتم او بمعونة الشهرة والاخبار الاخر التي هي دليل براسها كالرضوي وليس في غسل الجنابة فريضة ولا يجزي سائر الاغسال عن الوضوء
لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فريضة وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعتا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما
واذا اغتسلت لغير جنابة فابدا بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلاة
ولا يخفى ما فيه من الامر به فيه والتاكيد في ايجابه والامر باعادة الصلاة مع تركه ومثله حجة لقوته سيما مع اشتهاره ومثله في الامر به والتاكيد فيه
المروي في الغوالي عن النبي ص كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة هذا مع ما في الصحيح اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ
واغتسل والامر للوجوب ولا قائل بالفصل بينه وبين المطلق خلافا للمرتضى والمحكي في لف عن الاسكافي فحكما بالاجزاء مع استحبابه واستند لهما بعض
المتأخرين تارة بالصحيحين الحاكمين بالاجزاء معللين له باي وضوء اطهر من الغسل وهما لعدم عمومهما لفقد اللفظ الدال عليه
وانصرافهما الى الفرد المتبادر الغالب الذي هو الغسل عن الجنابة مع ظهور صدر احدهما فيه بتعلق الجواب لا يصلح لصرف الاخبار المتقدمة
عن ظواهرها وليس في التعليل اشعار بالعموم لاحتمال الخصوصية ونفيها هنا فاسد بالبديهة واخصيتها دل على بدلية غيره مع الغسل كالوضوء
وغيره وفيه مع ما تقدم من الاطلاق المنصرف الى ما تقدم متروكية ظاهرها على تقدير تعميمها بالكيفية لا الاستحباب معتقد الخصم الرجحان
والمشروعية في الجملة مجمع عليه هو من اعظم الشواهد على حمل الغسل المطلق فيها وفي غيرها على ما ذكرنا واخرى بالاخبار التي فيها ان
غسل مثل الجمعة والعيد معلل في بعضها بما تقدم من العلة وهي مع قصور اسنادها كلا وضعف اكثرها قطعا معارضة بالصحيح
الامر به في غسل الجمعة ولا شيء منها يبلغ قوة المقاومة له ولو صحت لاعتضاده باطلاق الاية والشهرة العظيمة وصريح غيره من المعتبرة واخرى
بالصحاح في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء الظاهرة في عدم وجوبه للاكتفاء فيها بذكر الغسل خاصة وعدم تعرضها له بالمرة مع ورودها
في مقام الحاجة وفيها ان الظ من سياقها الحاجة الى معرفة الرافع للاحداث الثلثة ونفيها الا بيانا غيره من الرافع للاصغر فقد يكون وجوبه
في حقهن معروفا معلوما من الخارج ولو سلم فلا عبرة بها بعد الثبوت وان هي حينئذ الا كالعام المخصص او المطلق المقيد والظ اولوية تقديم
المختار هنا استحباب تقديم الوضوء على الغسل كما عن ... والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر وموضع من ط ونهاية وعد وادعى عليه الشهرة في
الحلي الاجماع عليه ثم يجب كما عن ظ الصدوقين والمفيد والحلبي بين قولان وظ اكثر الاجماع الثالث واطلاق بعضها مع الاول الا ان في
الفاعدة ارجاعه الى الاول وان كان القول بالاستحباب ليس بذلك البعيد للاجماع المنقول المعتضد بالشهرة وكيف كان فلا تعلق له بتعميم
بالخلاف على ما حكاه بعض مشايخي سلمه تعالى فلو اثم بالتاخير عمدا على القول بالوجوب صح غسله ولزم الاتيان به مشروطا به العبادة
المقام الثاني غسل الحيض وهو لغة في المشهور السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال وفي القاموس الدم السائل من المرأة والنظر فيه وفي
وهو دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم تعتاده في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته
فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم
بلا مصرف فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة او سبعة ايام او اقل او اكثر بحسب المزاج من الحرارة والبرودة وبعد عنها
شيء معروف بين الناس له احكام كثيرة عند اهل الملل والاطباء ليس بيانه موقوفا على الاخذ من الشرع بل هو كسائر الاحداث كالمني والبول

كتاب الطهارة

غيرها من موضوعات الاحكام التي لا يحتاج في معرفتها الى بيانها منه بل متى تحقق وعرف تعلق بالاحكام المرتبة عليه شرعا ولو غفلت عن الاوضاع
المتعارفة لها غالبا كثيرا للاحداث عليها بعد معرفتها او غفلت عن اوصافها الغالبة لها ثم ربما يتحقق الاشتباه بينه وبين غيره من الدماء
فاحتيج الى تمييزه عن غيره مما عداه فان اشتبه بالاستحاضة ودار الامر بينهما رجع في الحكم به الى الصفات الثابتة له في الاغلب لحصول المظنة به من اسود او دم
او احمر كما هنا وفي الشرح وعن كره وفي يع وعن النهاية وط والوسيلة والمنتهى والتبصرة والارشاد والتلخيص والتحرير لاقتصارها على الاول ومن
المقنعة الاقتصار على الثاني غليظ حار عبيط له دفع للنصوص منها الصحيح الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة
بارد وان دم الحيض حار وفي اخر دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفي الحسن عن المرأة تستمر بها
الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وظاهره يعطي الانحصار
على وصف الاول الا ان توصيف الاستحاضة بالصفرة وجعله في مقابلة توصيفه بالسواد قرينة ارادة الاعم من السواد الشامل لشدة الحمرة من
الاسود في توصيفه مضافا الى الاعتبار وشهادة بعض الاخبار الموصوف بالبحراني المفسر في كتب اللغة بالحمرة الشديدة الخالصة وعن المعتبر انه
الشديد الحمرة والسواد هذا مع ان المرسل الاتي في الحبلى وفيه ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء
بنحوه المرسل الاخر اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الخبر فظاهره بحسب جمعه ما في المتن من التخيير بين الوصفين ويحتمل الاقتصار على احد
الامرين ولا يشكل بهذه الاخبار لاختلافها في بيان الاوصاف دلالة على كونها خاصة مركبة للحيض حتى في حجة يحكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت
انتفى لامكان تبدل من خارج كما زعم بل المستفاد من بعضها الرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة مضافا الى ان الخاصة
المركبة شيء غير قابل للتخلف والتخلف هنا غير عزيز هذا مع ما عرفت من انه كغيره من الموضوعات التي يرجع فيها الى غير الشرع فلو فرض انه
يكون مسلوب الصفات منه حيضا ما كان لتعين معنى للحكم له بغيره كما هو الحال في المعرف لما ذكرناه قيدها المصنف كالاكثر بالاغلب فان اشتبه
بالعذرة بضم العين المهملة والذال المعجمة البكارة بفتح الباء حكم لها اي للعذرة بتطوق القطنة التي تستدخلها وللحيض بانغماسها كما قطع
به اكثر الاصحاب للصحيحين وفي احدهما الوصفي وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل
قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض خلافا لظاهر المصنف هنا وفي يع وصريحه في
المعتبر الثاني ويحتمل عدم وجه الشهيد بانه قد لا يستجمع مع ذلك الشرائط ولذا اعترض فقال قلنا ثبوت الحيض فيه انما هو بالشرائط
المعلومة ومفهوم الخبر انه ملتبس بالعذرة لا غير انتفى ويحتمل لما ذكره عدم المخالفة وانما لم يحكما بالحيضية في صورة الانغماس لاحتمالها
في صورة الاشتباه بين الدمين خاصة فاذا تميز دم العذرة عن دم الحيض بميزه فقد ارتفع الاشكال في الحكم بالحيضية مع عدم
بحكم القرحة وما ذكره بتعالل الاصحاب من غير خلاف من ان الاصل في دم المرأة الحيضية وان كل ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض وان اشتبه بالقرح
حكم لها ان خرج من الايمن وللحيض ان انعكس على الاصح الاشهر كما في الغنية والقواعد والبيان والنهاية وعن المقنع وط والمهذب والسرائر
والوسيلة والاصباح والجامع للخبر المنجبر ضعفه بالشهرة وفيه مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان
خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كما في يب وفي في بالعكس هو وان كان احتمله الا
ان القرينة على ترجيح الاول هنا موجودة لشهرة مضمونه والتصريح به في الوضوح فظهر ضعف العكس المحكي عن الاسكافي وقصور الخبر سندا مع
مع توهينه الثاني وحجية في نفسه بالشهرة فلا وجه لعدم اعتبار الجانب لمن هو كما عن المعتبر في المتن ويع والاضطراب في متن الخبر مدفوع بما
مضى من الترجيح ومخالفة الاعتبار غير مسموعة في مقابلة النص لاسيما مع شهادة المعتبرة من النسوة بذلك على ما حكاه بعض المشايخ لا حيض
مع رؤية بعد سن اليأس وهو خمسون مطلقا او ستون كذلك والاول فيما عدا القرشية والثاني فيها على الاختلاف الاتي في بحث العدد اتفاقا
كما مع الصغرى اي قبل كمال تسع سنين اجماعا فيهما حكاه جماعة للنصوص المستفيضة منها الصحيح ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم
تحض ومثلها لا تحيض والتي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض وهل يجتمع الحيض مع الحمل مطلقا كما هو الاشهر الاظهر وعن الفقيه والمقنع
والناصريات او بعد وط او بشرط عدم استبانة الحمل كما عن ف والسرائر والاصباح وفي الاول الاجماع عليه وكذا ط كما عن الاسكافي او الحيض
في يع وط والمتن او بشرط تأخره عن العادة عشرين يوما كما عن النهاية وفي كتاب المحدث اقوال وتشرد وابا اكثرها واشهرها مع صحتها
استفاضتها وتأيدها بغيرها من المعتبرة مع الاول منها الصحيح عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم
ثم هايهنا كما حكاه جماعة انه لا يجتمع مطلقا السكوني وفيه ما كان الله تعالى ليجعل حيضا مع حبل وهو مع ضعفه من وجوه
يبلغ درجة المعارضة لذلك فيحمل على التقية او ارادة بيان الغالبة فلا تترك لاجله الصحاح المستفيضة فظهر ضعف القول الثاني تمسكه
بتتبع اخبار الاستبراء بالحيض في العدد دلالة على عليه او نقل بدلالته على خلافه كيف لا والوجه كما الجمع مطلقا لا يكتفي بالحيضة الواحدة في
مطلق الاستبراء البتة فاعتبار التعدد دليل على مجامعته له ومن هنا يتضح الجواب بالمناقضة من الاستدلال بالاخبار الدالة على وجوب
الامر بالحيضة الواحدة من حيث ان الاجتماع لا يجامع الاستبراء بها وذلك بان يقرع على اجتماعهما يوجب الاكتفاء بالحيضة الواحدة في عدة

الحيض المطلقة فقد تعارضا فليتساقطا فلا دلالة لشيء من القولين هذا ويمكن ان يقال بصحة الاستدلال للمختار باخبار
عدة المطلقة ويندفع المعارضة باستبراء الامة بامكان كون اكتفاء الشارع فيه بالحيضة الواحدة ليس من حيث استحالة الاجتماع
بل من حيث غلبته عادة كما مر في المسألة الثانية ولا ريب في حصول المظنة بها بعد الاجتماع والشارع قد اعتبر هذه المظنة في هذه المسألة
وان كانت من الموضوعات كما اعتبرها في مواضع كثيرة منها الاستبراء فلا يكون فيه دلالة على استحالة الاجتماع كما هو مفروض المسألة وكذا النص في
عدم صحة طلاقها حين رؤيته مع صحة طلاق الحامل مط ولو رأته دلالة على عدم الاجتماع فيه الدليل على عدم صحته في مطلق الحائض هو خبر المنع كيف لا
وقد صح طلاق الحائض مع غيبة زوجها عنها ويدل على الرابع الصحيح اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرين يوما من الوقت الذي كانت ترى
فيه الدم عن الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم
قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد
في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وهو صريح فيه لكنه لوحدته وعدم اشتهاره لا يبلغ لمقاومة الصحاح مع
ما هي عليه من الشهرة والاستفاضة والمخالفة للعامة والتعليلات الواردة فيها المخرجة لها عن حيز العموم المقربة لها من حيز الخصوص الآبية
لا يصلح معه التخصيص نعم يصلح للقول الثاني على ما دل الا الصحيح المنفك لو اريد بالاستثناء مضي عشرين يوما من العادة فقد والا فلا
غير واضح نعم في الرضوي بعد الحكم بما تضمنته الصحاح وقد روي انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاة والعمل من خواص
الفقهاء على ذلك وهو مع ضعفه بالارسال معارض بالنبوي في الصدر على خلافه معارض بما تقدم وخصوص الصحيح عن الحبلى قد استبان
ذلك منها اتترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء
فلم يبق الا الاجماع المحكي ولا يعترض به ما نقل من الادلة سيما مع الوهن فيه بمصير معظم الاصحاب على خلافه هذا وربما يجمع بين الاخبار بحمل
ما دل على الاجتماع على صورة اتصاف الدم بلون الحيض وكثرته وعدم تقدمه وتاخره عن ايام العادة كثيرا وما دل على المنع منه على غيرها
وهو حسن ان لم يكن احداث قول خامس في المسألة وفي الخبرين الاخيرين ربما كان دلالة عليه كالرضوي المصرح بانه اذا رأت الدم كما كانت
تراه تركت الصلاة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلاة والموثق عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا
فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين والاخبار الاخر ... واقل ايام الحيض ثلثة ايام متوالية واكثره كاقل
الطهر عشرة ايام بالاجماع منا والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة والصحيح المخالف
للثاني المحدد بثمانية شاذ مؤول بارادته بيان الغالب هو كما وكذا الخبران المخالفان للثالث الدالان على جواز حصول الطهر
بخمسة ايام او بستة كما في احدهما او بعشرة او ثمانية كما في الاخر وانها برؤية الدم تعمل بمقتضى الحيض وبرؤية الطهر تعمل بمقتضى الطاهر
محمولان على انها تفعل ذلك لتحيرها واحتمالها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامران بما امرها الشارع لا ان
كلا من هذه الدماء حيض وكلا مما بينها من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم من الفقيه والمقنع والاستبصار والنهاية وظ كذا فيه ... كلا
الاستبصار وهو جيد وتوقف العلامة في المنتهى لا وجه له لا في الثالث بل الخلاف كما عن الغنية وعن ظ الحلبي تحديد اقله بثلثة اشهر
على الغالب عن اثبات احتمال ان يكون نظره الى عدة المسترابة فلو رأت يوما او يومين ولم تر الى العشرة فليس حيضا اجماعا المعروف
وصرح به الرضوي ان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات ولو كانت المرأة اليوم واليومين ثلثا في جملة العشرة
من يوم رأت الدم ففي كونه حيضا قولان اصحهما واشهرهما العدم وهو المحكي عن الصدوقين في الرسالة والهداية والاسكافي والشيخ في الجمل
و ط والمرتضى وابن حمزة وابن ادريس للرضوي المتقدم الصريح المعتضد مضافا الى قوته في نفسه بالشهرة العظيمة فلا تقاومه
الاخبار وان كانت في الدلالة على الخلاف صريحة ولا دليل في المقام سوى ما زعم من ثبوت الصلاة في الذمة بيقين فلا يسقط
التكليف بها الا مع يقين السبب لا يقين ثبوته تقيد التوالي ومن تبادره من قولهم ادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة والصلاة
تعلق احكام الحائض بها وينقض الاول بالمنع من ثبوتها في الذمة في المقام كيف لا وهو اول الكلام مع ان مقتضى الاصل
التمسك به بل الاستصحاب في صورة رؤية الدم المزبور بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة والصلاة والحاق ما قبله
القائل بالفرق متات بالتمسك به في صورة رؤيتها اياه قبل الدخول ويلحق به ما بعده بالاجماع المزبور وهذا من ضعفه
الاصل من وجوه اخر لا يخفى على من تدبر والثاني يتوقف صحته على ما لو ذهب الخصم الى كون الثلثة في ضمن العشرة متفرقة
وهو غير معلوم بل مقتضى اطلاق الاجماعات المنقولة في عدم كون الطهر اقل من عشرة كونها مع النقاء في البين حيضا فليس الاستدلال
ثم ان الكلام هنا يرجع الى اشتراط التوالي في الثلثة الاول من اكثر الحيض ام لا والا فالاقل لا بد فيه منه اجماعا والثالث بمعارضته باصالة
التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة والمروي في المرسل انه حيض كما عن الشيخ في النهاية والقاضي وهو ضعيف لعدم مقاومته
لما تقدم وليس في الموثق اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى

ان كان دما كثيرا فلا يصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين بالمرسل عن الحلبي للاستبانة ... حملها ... للناظرة

ومثله الحسن دلالة عليه بوجه كما حققناه في بعض التحقيقات وعلى هذا القول فهل النقاء المتخلل طهر كما يظهر من جملة المرسلة
كما يظهر من ذيلها بل وربما يستدل به دلالة الصدر على الاول مقتضى الاطلاقات بعد قصد اقل الطهر عن عشرة كما ظهر فان الاجماع
على المنقول فيه هو الثاني وربما نسب الى القائل بهذا القول الاول وفيه نظر وعلى المختار فهل يجب تميز الدم في الثلثة بلياليها
منه وضعها الكرسف تلوث كما عن المحقق الشيخ علي والحر ومعطي الكافي للحلبي والغنية ام يكفي وجوده في كل يوم من الثلثة وان لم
يستوعبها كما عن الروض وظاهر واختاره في لك وعزاه الى الاكثر ام يكفي وجوده في اول الاول واخر الاخر وجزء من الثاني اقوال وظاهر الاطلاق
النص مع الثاني لصدق رؤيته ثلثة ايام بذلك كما ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف ويؤيده ما حكي عن كره ونهاية الاحكام
من ان خروج الدم فترات معهوده لا تخل بالاستمرار فالاول الاجماع عليه لكن عن ظاهر انه اذا رات ساعة دما وساعة طهرا كذا الى العشرة
لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعي ثلثة ايام متواليات ومن يقول بنصها الثاني الى الاول يقول ينتظر فان كان يتم ثلثة ايام من
جملة العشرة كان الكل حيضا وان لم يتم كان طهرا وعن المنتهى انه لو رات ساعة دما وساعة نقاء في الساعات في العشرة بضم الدماء بعضها الى
بعض على عدم اشتراط التوالي وكذا عن الجامع وعن ابن سعيد انه لو رات يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا وانه لم يتم ثلثا بلياليها
وظاهرهم كما ترى بناء الشيخ وابن سعيد مسلمية اعتبار الاستمرار وعند القائلين بالتوالي ربما اشعر عبارة الثالث بالاجماع فدعوى
الشهرة على الاكتفاء بالمسمى مشكلة والتعلق بذيل اطلاق النص مع ظهور عبارات هؤلاء الاعاظم في الشهرة على الاستمرار بل والاتفاق
البعض بالاجماع مشكل لا سيما مع احتمال وروده على الغالب من احوال النساء في رؤيتهن الحيض ولعله لم يخل عن الاستمرار ولو بحسب
ما يوجب ما ضعف القطنة متوما وضعفه فيما يلم عليه متعين وعلى هذا فلا يضره فترات الدم المعهودة للنساء في حيضهن كما تقدم
عن كره ونهاية الاحكام مع دعوى الاجماع عليه الاول فهذا القول في غاية القوة وعلى قول الشيخ فالظاهر اشتراط ثلثة ايام كاملة
بل الليالي في العشرة لكونه المتبادر من الايام فما تقدم عن ظ والمنتهى من الاكتفاء بها مطلقا ولو ملفقة من الساعات في ضمن العشرة
غير واضح ثم على المختار هل يعتبر ثلثة ايام بلياليها كما عن الاكثر وفي المنتهى والتذكرة مع دعويهم الاجماع عليه ام يكفي باعتبار
الليلتين الاوليين كما احتمله بعض المحققين ولعله الظاهر لا اشكال وان كان الاخير لا يخلو عن قوة الا ان يصح دعوى الاجماع
وفيها تامل هذا مع احتمال الاتفاقيتين على انها خاصة لصدق الثلثة ايام لعدم تبادر الليالي منها الا ان الظاهر الخلاف في دخول الليالي
فيها الثلث وما تراه المراة بين الثلثة الى العشرة بعد الثلثة الى تمام العشرة من اول الرؤية مما يمكن ان يكون حيضا امكانا مستقرا غير
معارض بامكان حيض اخر فهو حيض ان اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة ما لم يعلم انه لعذرة او قرح او جرح بلا خلاف بين الاصحاب
نظمه فيما لو اتصف بصفة الحيض ولو وجد في ايام العادة وان لم يكن بصفته ولا اشكال فيه للعموم اخبار التمييز في الاول وخصوص الصحيح
في الثاني وفيه عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها الحديث وعلى الاشهر الاظهر فيما عداهما ايضا بل كاد ان
يكون اجماعا بل عن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه لقاعدة كونه من فرج او مثله ولا يعارض بقاعدة كونه من الحيض بناء على الاصل وما
النساء كون دم الحيض كيف وانا عرفنا انها خلقت فيهن لغذاء الولد وتربيته ونحو ذلك بخلاف مثل الاستحاضة فانه من افة كما صرح
به في بعض الاخبار مضافا الى الاخبار المستفيضة الدالة على جعل الدم المتقدم على العادة حيضا معللا بانه ربما يعجل بها الوقت مع تصريح
بعضها بكونه بصفة الاستحاضة في الموثق عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما يعجل بها الوقت وفي
الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض فليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض في معناه اخبار كثيرة وتشهد له
ايضا اخبار الدالة على ترتب احكام الحائض على مجرد رؤية الدم ففي العنبرية عن ذات الصائمة الدم تفطر وفي اخرى تفطر انما فطرها من الدم
وفي معناها غيرهما وبعضده ايضا بعد عموم اطلاق اخبار الاستظهار لذات العادة اذا رات ما زاد عليها الشامل لغيرها بطريق
اطلاق الموثق اذا رات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رات بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبمثله الحسن
ويؤيده ايضا اطلاق ما مر في اخبار اشتباه الدم بالعذرة من الحكم بكونه حيضا مع الاستنقاء وفي اخبار اشتباهه بالقرحة من الحكم بكونه
كذلك بمجرد خروجه من الايسر او الايمن على الخلاف المتقدم بل ولو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما تعتبر
عند الحاجة اليها الا ما ظهر للنص والاجماع على جواز انتفائها فلا حجة فيما قيل من اصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل ربما
على الحائض خصوصا اذا لم يكن الدم بصفات الحيض انتهى وهو حسن ولكن الاحتياط مطلوب في حكم النقاء المتخلل بين الثلثة والعشرة
فما دون فالمجموع حيض نظرا لما تقدم سيما المعتبرة الاخيرة مع عموم الادلة الدالة على عدم نقص اقل الطهر من عشرة هذا اذا انقطع
الدم على العشرة ولو مع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة اليها مطلقا وقتية وعددية كانت او الاول خاصة او بالعكس لكنها في
الاخيرتين ترجع الى احكام المضطربة في الذي لم يتحقق لها عادة فيه فتجعل ما يوافقها خاصة حيضا مع عدم التمييز المخالف اتفاقا
نصا وفتوى مطلقا على الاشهر الاظهر كما سيأتي والمبتدأة بفتح الدال وكسرها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها كما يستفاد

بن المعتبرة كرواية يونس الطويلة وموثقة ابن بكير وسماعة وبعد مع اختلافه عددا ووقتا كما قيل ولم اقف له على دليل والمضطربة
وهي من نسيت عددها او وقتها او عددها ووقتها او هما وربما اطلقت على ذلك على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتدأة
على هذا التفسير بمن رات اول مرة وعن المشهور الاول وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها
وعدمه ونظر الخصاص ما دل على الرجوع الى اهلها بالمبتدأة بالمعنى الاول هو الثاني وكيف كان فهما ترجعان اولا الى التمييز كما قطع به الشيخ
وجماعة بل عن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه فيهما وعن صريح ف وك الاجماع في المبتدأة للعموم الدال على اعتبار الصفات والنصوص منها
الصحيح عن المراة فيستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة
بارد اصفر فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وليس في ظاهره كغيره اختصاص الحكم بالرجوع الى التمييز في حق المضطربة دون
المبتدأة ليهما نعم ظاهر مرسلة يونس الطويلة الاختصاص بها دونها لكنها لا تبلغ قوة لمعارضة العموم القوية الدلالة بالتعليلات الواردة فيها
مثل انه ليس به خفاء وغيره الوارد مناط الرجوع الى الصفات ومنها الصحيح المزبور والاجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة وعكسها
فبعض الروايات في رجوعها الى اهلها يقول مطلق ... المرسلة على انه ينبغي ذلك على انه ويراد الاختلاف في دم المبتدأة لعله دمها كما يشعر به
من جعلها الحيض في الدور الاول عشرة ايام ثم ويحصل التمييز بامور الاول الاختلاف في الصفات المتقدمة منها الثخانة او وصف الاستحاضة في
بعض الاخبار بالرقة فيجعل ما بصفة الحيض حيضا والباقي استحاضة واما الحاق الرائحة الكريهة بصفات الحيض وضدها بصفات الاستحاضة
فلا دليل عليه سوى التجربة ولا يستفاد منها سوى المظنة وفي اعتبارها في مثل المقام مناقشة لمخالفته الاصل ناطق التكليف بالاسم مقتضاها
حصول العلم به فالاكتفاء بالمظنة بدله يحتاج الى دليل فلا تمييز لفاقد الصفات المنصوصة كالتمييز لواجدها الا للاستحاضة او للحيض خاصة
اجماعا في الفتاوى ثم انها قوة وضعفا وعلى الاظهر في المختلفة جدا خلافا للفاضلين وجماعة فحكموا بالتمييز هنا واوجبوا الرجوع في الحيض الى
الاقوى منه وفي الاستحاضة الى الاضعف فاعتبروا القوة بامور ثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو
قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وبعضهم فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي ذو الاثنين والثخن
وهو قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم وفيه ما عرفت الا ان يدعى حصول الظن بالاستقراء وتتبع موارد الحيض باكتفاء الشارع
بالمظنة لها في تعيين حيضها وهو غير بعيد ثم ان خالفت الصفة ما ثلث ثم انبت كان رات الحمرة ثلثا والسواد كذلك والصفرة فيما بقي فهل
الحيض السواد خاصة كما عن المبسوط والمنتهى وموضع من كره ام هو مع الحمرة كما عن نهاية الاحكام وموضع اخر من كره اشكال ينشا
من انه مع انفرادها مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة مؤيدا بالاحتياط واصالة عدم الحيض ومن قوتها بالنسبة الى الصفرة وامكان
حيضيتهما مؤيدا باصالة عدم الاستحاضة وهذا اقوى لما عرفت لشرط عدم تجاوزهما عن العشرة والا فلا تمييز الثاني كون ما بصفة
الحيض غير قاصر عن الثلثة ولا زائد على العشرة لعموم ما دل على اعتبار الامرين في الحيض من الاجماع المنقول والاخبار المعتبرة واطلاق
اطلاق ما دل على الصفات مخالفة لذلك لورودها في بيان الوصف لا بيان المقدار وعلى تقديره ... فيه يقيد بما دل على
واما ما في رواية يونس الطويلة من الامر بتحيض المضطربة بوقت ما بالصفة مطلقا قليلا كان او كثيرا فيحتمل ما ذكره لاحتمال ان يراد
بالقلة والكثرة قليل الحيض وكثيره شرعا وليس فيها التصريح بفقد الامرين بل لعل المتبين الذكر شي ذلك في فوات العادة وعلى التسليم
الاطلاق على ما تقدم من الادلة ولو لم يحتمل ما ذكرناه وجب طرحها للشذوذ هاج ويخالفها الاجماع والنصوص فالوجه لتوهم بعض
من عاصرناه عدم اعتبار هذا الشرط فلا تمييز لفاقدته وهل تحيض ببعض ما زاد على العشرة بما امكن جعله حيضا وبالناقص مع اكماله بما
الاخبار كما عن ظاهر الاكثر بل بغير الرجوع الى عادة النساء والروايات او لا كما عن المعتبر وكره والمنتهى والتحرير قولان من عموم ادلة التمييز ومن عدم
الى الامرين ولعل الاول اقرب مراعاة للاحتياط اولى الثالث عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا مع النقاء المتخلل عن اقله في النوبة
عليه الاجماع ويدل عليه ما دل على اعتباره فيه من الاخبار فلا يمكن جعل كل من الدمين المتخلل بينهما ذلك حيضا وان اجتمعت فيهما باقي الشروط
لكن وقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف القوي الصالح للحيضية في كل من الطرفين فمن رات او رات ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة
ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض ولو تجاوزه سوالي ستة عشر كان العشر حيضا والستة السابقة استحاضة وكانه
ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ايضا كذا عن المحقق وهو ضعيف لورود ... فيما بعده ايضا فالتمييز مع عدمه
فتنحر منه يظهر الكلام في جعل المتقدم حيضا كما عن كره ولعله لهذا حكي عنه استحسان نفي التمييز مطلقا واستقرب في التذكرة
والتحرير التردد فيه الرابع التجاوز عن العشرة لما عرفت من حيضية ما انقطع عليها فادون بالقاعدة المتفق عليها الخامس عدم المعارضة
على المختار لما سيجيء وذكر الشرطين الاخيرين في المقام استطرادي فتدبر والحكم برجوعها الى التمييز كما عرفت مشهور بين الاصحاب منقول
الاجماعات المستفيضة في المبتدأة والاجماعات في المضطربة ولم ينقل في ذلك خلاف في الكتب المعتبرة الا انه حكي بعض الاصحاب
في المخالفة فجعل عملها على اصل الطهر واكثر الحيض من دون ذكر التمييز وكذا عن الصدوق وفي ... للمفيد من عدم ذكرهما اياه وعن

المضطربة لا انسائها فان فقدنا التمييز والمبتدأة الى نسائها خاصة الى ان تستقر لها عادة ويعرف انه اذا رأت المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة
ثلاثة عشر يوما ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلاثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك
من الحيضة وعن المحقق الاشكال فيه بعدم تحقق التمييز لها الا انه قال لكن ارتضى انه لا تمييز لها فتقتصر على ثلاثة لانه المتيقن كان وجها
يحكم ولا يعتمد ما عليه الاصحاب لما تقدم من عدم دليل يعتمد به على شيء من ذلك ومع فقده اي التمييز بفقد احد شروطه
ترجع المبتدأة خاصة بالمعنى الاول كما عرفت الى عادة اهلها من امها واختها وعمتها وخالتها من اي الابوين كن وفاقا للمشهور وللخبر المنجبر ضعفه
بمجموع جهتها بالشهرة والاجماع من الاصحاب على العمل بمضمونه كما عرفت وغيره وفيه عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر قال اقراؤها
مثل اقراء نسائها وفي الموثق المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها وفي اخر النفساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل
ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ولا دلالة فيهما على المطلوب بوجه لشمولهما المضطربة ودلالتهما على الاكتفاء ببعض النسوة ولو
كانت واحدة ولا قائل بشيء من ذلك اما الثاني فظاهر لتخصيص من جوز الرجوع الى البعض له بالاغلب واما الاول فلاطباق من جوز رجوع
المضطربة الى النسوة الرجوع الى الجميع ولم يجوز الاقتصار واحدة نعم يمكن ارجاعهما الى ما عليه الاصحاب بدفع الاول بتقييدهما بالمبتدأة والثاني
بحمل النسوة في البعض وعكس التمكن من استعلام حال الباقيات للتشتت ونحوه وظاهر المرسل الطويل رجوع المبتدأة الى العدد خاصة مطلقا لكن
يحمل السنة في قوله لحمنة بنت جحش تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ان يكون المعنى فيما علمه الله تعالى من عادات النساء
نساء اهلها علمهن وهو بعيد والجواب بعدم التكافؤ لما تقدم او بتقييده بما اولى في لتعذر اتحاد البلد كما عن الشهيد وعمه وجمعا من عموم
النص وعكسه نادر غير معتد به منه ولعل الاول اولى لعدم اعتبار مثل هذا الاتحاد في النص والوضع المستفاد هنا من الاضافة مع عدم سبق ذهن
وخلافا للحلبيين في المسألة كما عرفت ضعيف لا مستند له كخلاف النهاية وتردده بين احتمال الرد الى اقل الحيض لتيقنه مشكوك
الزائد عليه لا يترك اليقين الا بيقين او بامارة ظاهرة كالتمييز والعادة والرد الى الاكثر لامكان حيضيته ولغلبة كثرة الدم في المبتدأة ان
الاجتهاد في مقابلة النص المعتبر فطعا غير جواز الرجوع هنا الى اقرانها وقت اسنانها كما هو ظاهر كما هنا وعن التلخيص عاطفا
على الاقارب او مع فقد الاقارب خاصة مطلقا كما عن المهذب في التحرير والتبصرة وجمل الشيخ والاقتصاد والسرائر او مقيدا باتحاد البلد
كما عن الوسيلة او مع اختلافهن ايضا مطلقا كما في عد وط وعن الارشاد ونهاية الاحكام او مقيدا باتحاد البلد كما عن ط والاصباح ولا دليل
عليه من اصله عدا اطلاق عبارة لا يصلح دليلا والاستدلال عليه بلفظ نسائها في الخبر المتقدم بناء على كفاية ادنى الملابسة في صحة الاضافة
هي تحصل بالمشاكلة في السن واتحاد البلد غالبا لا تخ عن نظر لعدم التبادر وضعف بما تقدم وعدم القول بالاكتفاء باتحاد البلد
والسن لا يوجب هذا الخبر بعد شمول اطلاقه للاكتفاء باحدهما كيف والعام المخصص حجة في الباقي فقول المصنف لا يخ عن قوة لا سيما مع
اشتهاره بين الاصحاب في تأييده المرسل ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى
ترجع الى ثلاثة ايام وهو كما ترى دال على توزيع الايام على الاعمار غالبا الا ان الاحوط الرجوع الى الاقارب ثم مع الفقد او الاختلاف الى الاقران
لا يعتبر فيهن جميعهن بل يكفي من كانت من بلدها ممن يمكنها استعلام حالها لا سيما الرجوع الى الجميع ويظهر من الذكرى نوع تردد في
رجوع اليهن بل صرح في المعتبر بالمنع منه وتبعه المنتهى وهو مشكل فان لم يكن او كن مختلفات مطلقا وان اتفق الاغلب تحيضت فالنهاية
الاحكام والمعتبر تبعا لظاهر الخبر خلافا للذكرى ولا دليل عليه وما تقدم من الموثقين لا يقول باطلاقهما تحيضت هي اي المبتدأة
المضطربة وقتا وعددا وتسمى بالمتحيرة بعد فقدها التمييز الى الايام التي في الروايات وهي ستة في كل شهر او سبعة كما في مرسلة يونس
الطويلة التي هي كالصحيحة بل قيل صحيحة لعدم تحقق الارسال بمثل عن غير واحد مضافا الى كون المرسل مع ثقته من اجماع العصابة من قوله للمبتدأة
تحيضي في كل شهر ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما وقول الصادق ع وهذه سنة التي استمر بها الدم اول
ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون وقوله ع وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها
ثلث وعشرون وقوله في المضطربة الفاقدة للتمييز فسنتها السبع والثلث والعشرون واستفادة التخيير بين العددين في المرتين منهما مشكل
تخصيص المضطربة فيها بالعدد الاخير مع احتمال مشاركة صاحبتها لها في ذلك وان وقع التردد بينهما في حقها بناء على التصريح فيها بحيضها
والترديد بكون الثلث والعشرين اقصى مدة طهرها ولو جاز الاقتصار على الستة كان ذلك اقصى بل الاربع والعشرين فتأمل ولا بناء فيه التردد به
الا لاحتمال كونه من الراوي ولذا عين السبع في عد وحكي عن الاكثر فهو الاقوى فظهر بضعف ما في المتن من التخيير كما عن التحرير ونهاية الاحكام
وذكره في نفي فيه الاجماع على رواية كما في سابقه ودعوى مشهورية ولا ريب ان اختيار السبع اولى لاتفاقهم على جوازه او تحيضت ثلاثة
من شهر وعشرة من شهر اخر في جميع الادوار للموثق اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما
فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وعن الخلاف الاجماع على روايته ومثله في لخرو الثم مهما
اقتصاصها المبتدأة ولا دلالة على التخيير فيهما لا جميع الادوار بل ظاهرهما الاختصاص بالدور الاول ومع ذلك تضمنها لما تقدم الشهور لم

ويعامل بما سوى الاستكاف عليها حكاه بعض وربما حكي عنه القول بتعين الثلاثة مطلقا والرواية شاذة فالاستدلال بها للثلث
القول بالتخيير بينها وبين ما تقدم الجمع بينها وبين ما مر ضعيف مضافا الى عدم تكافؤها للاول وعلى تقدير التكافؤ فهو فرع وجود
شاهد عليه ليس فيبطل فتم فالقول بالاول متعين ولا يخير وعن الصدوق والمرتضى في المبتدأة انها تحيض في كل شهر بثلثة الى عشرة
لمضمرة سماعة فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وما في بعض المسائل عن المستحاضة كيف تصنع فقال اقل
الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين وفي التمسك بهما مع اضمار الثاني في مقابلة المرسل المتقدم المعتضد بالشهرة والاجماع
المحكي اشكال وان تأيد بما ذكر من الاضطراب في التحديد وعدم انتهاء الموافقة للمتن في المعتادة لما مر والمخالفة له كغيره كالصدوق في المقنع
والمقنع وهو في الاستبصار ايضا على احتمال في المضطربة فحكما بانها تترك الصوم والصلاة كلما رأت الدم وتفعلهما كلما رأت الطهر الى ان
ترجع الى حال الصحة او تعرف عادتها للموثق عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت
الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون فرأت الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت
بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت ومثله الاخر وهما مع قصورهما عن المعارض للادلة على عدم كون اقل الطهر عشرة
من وجوه عديدة وخصوص المرسلة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اتفاقا قابلة للاختصاص بالمبتدأة
بل بالمبتدأة مع اختصاص الحكم فيهما بالشهر الاول ولم يقل به الشيخ في بعض ما صرحوا به ولا سائر المتعبرين والرجوع الى ...
اخر مشتبه كالمنقول عن الجامع من تحيض كل منهما بسبعة او ثلثة عملا بالروايتين واليقين والمنقول عن الاقتصاد من تحيض المضطربة
بسبعة كل شهر او بثلثة في شهر الاول وعشرة في الثاني والمبتدأة بسبعة خاصة وعن ... والجمل والعقود والمهذب والاصباح ...
لكن في تحيض المبتدأة بستة او سبعة او بثلثة او عشرة والمنقول عن ط وابن حمزة القطع بتخيير المبتدأة بين السبعة والثلثة
العشرة والحاقا العمل بالاحتياط في المتحيرة بان تجمع بين عمل الحيض والاستحاضة والمنقول عن موضع اخر من ط والغنية من ...
عشرة طهر او عشرة حيضا المنقول عن موضع اخر منه من رجوع المبتدأة الى ما حكم به تحيضها للصدوق في المقنع مدة ...
والمنقول عن المصباح في المتحيرة من التحيض بالمتيقن استظهارا او عملا بالاصل او لزوم العبادة الى غير ذلك من الاقوال وليس على شيء
منها دليل يعتد به لاسيما مقابلته لما تقدم مع ما في بعضها من لزوم العسر والحرج المنفيين اجماعا ونصا اية ورواية مع ما
البيان وفي الروضة من ان ذلك ليس مذهبا لنا فالقول بالرجوع الى السبع مطلقا اقوى كما عن الجمل وجماعة حيث كان التحيض بها
الا اذا اختارت العدد الذي تختاره او تعين عليها في اوائل الشهر او اواخره الذي رأت الدم فيه فهل لها ان تنام ... بل يتعين ...
اول ما رأته حيضا فوجهان احدهما نعم وحكي عن المعتبر والاصباح والمنتهى والتحرير للعموم وعدم امكان الترجيح والاخر لا كما عن ...
وظاهر الجواهر للمرسل ... من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة والموثق تركت الصلاة عشرة ايام ثم ...
عشرين يوما او المرسل الطويل تحيضي في كل شهر في علم الله تعالى ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي ... ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين
يوما كان عليها اول ما ترى الدم واحتمل حينئذ ان تحيضه للقاعدة المسلمة كلما امكن ان يكون حيضا الى ان يتبين ...
ثم لا وجه لرجوعها عن ذلك وتركها العبادة فيما بعد وقضاؤها ما تركته من الصلاة واختيار هذا القول احوط واولى ثم الظاهر موافقة ...
الثاني لما تلوه خلافا للروضة فاوجب عليها الاخذ بما يوافق الشهر الاول في الوقت ودليله غير واضح وهذا اذا نسيت المضطربة ...
والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة وفقدت التمييز فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات مع اولوية اختيارها الاول والعدد ...
ما ينقص من الوقت حيضا اولا او اخرا او ما بينهما واكملته بالسبع او احدى الروايات مطلقا على وجه يطابق فان ذكرت ان لها ثلثة ...
واكملته بعده بسبع او غيره او اخره بحيث يكون يومين قبله وبعدها تمام الرواية سبعا او غيره او وسطه المحقق بما يساوي بين ...
واختارت السبع لتطابق الوسط او يوما قبلها ومثلها بعدها فتيقنت اربعة واختارت هنا الستة مع احتمال الثمانية بل والعشرة ...
وامكان كون الثامن والعاشر حيضا فيجعل قبل المتيقن يوما او يومين او ثلثة وبعده كذلك والوسط بمعنى الاثنا عشر ... يومين ...
واكملت السبع او احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة كان ...
ثلثة مثلا في وقت لم يجز ان يكون جميع العادة ولا بعضها الا اولها ولا اخرها فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات ...
ليقين تكميل ذلك انما المراد في الاعتبار بالعادة والرجوع الى الروايات ولعدم القول بالفصل فتدبر وانما تثبت العادة باستمرارها
واكثر العامة باستواء شهرين متواليين وغيرهما مع عدم التحيض البين في ايام رؤية الدم فتحيض بمجرد رؤيته في الثالث ترجع عند التجاوز
اليها فيجعل العدد والوقت فيه كما فيهما ان تساويا فيهما والا فانما تأخذ بما تساويا فيه وتراعي في غيره ما ساوي حكم المبتدأة والمضطربة ...
لاطلاق اخبار العادة بل وعموم بعضها الصادق بذلك وخصوص المعتبرة منها الموثق اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها ...
الاجماع وفي اشتراط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويين في استقرار العادة عددا ووقتا قولان اقوى العدم للاصل في الجميع ...

للعلامة وغيره خلافا للذكرى فلا وقيته الا بقطن الفائدة في الجلوس لرؤية الدم في الثالث او تعاد الوقت فيه فتجلس على المختار بمجرد رؤيتها
وعلى غيره بمضي ثلثة او حصول الوقت ولا فرق فيه بين المتقدم والمتأخر نعم في الاخير ربما قطع بالحيضية فتجلس برؤيته فلا ثمرة هنا بل
تبرء في الاول ولا تثبت برؤية الدم مرة في الشهر الواحد اجماعا خلافا لبعض العامة وكذا برؤيته فيه مرارا ومستا وبينهما اقل الطهر على قول
تمسكا بظاهر الخبرين المعتبرين في تحققها بالشهرين والاصح حصولها بذلك كما عن ظ وف والمعتبر وكرى وغيرها لاطلاق اخبار العادة الصادقة بذلك
ونزلها على الغالب فلا عبرة بمفهومها ولذا يحكم بحصول العادة برؤية الدم بين المتساويين فيما زيد على شهرين ووروده مثله فيه مع عموم
بعضها غير معلوم فلا يعتبر تعدد الشهر الهلالي بل يكفي تعدد الحيض والمراد به ما يمكن ان يعرض فيه حيض وطهر صحيحا وهو ثلثة عشر يوما وتمامه
من الاطلاق بظهور وجه حصول العادة بالتمييز مع استمرار الدم الشهرين والاشهر ولو رات في ايام العادة صفرة اوكدرة وقبلها اوبعدها
ايضا لكن بصفة الحيض وشرايطه ويتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة كما عن الجمل والعقود وجمل العلم والعمل والشرايع والجامع والمعتبر
الكافي وموضع من ط وظ الانتصار والسرائر عن كره وكرى وغيرهما انه المشهور وهو كذلك هو الاصح عملا بعموم اخبار العادة والعمل فيما عداها
بالاستحاضة وقولهم ان الصفرة في ايام الحيض حيض لاختصاص اخبار التمييز بغير ذات العادة مع وقوع التصريح باشتراط فقدها في الرجوع اليه
المعتبرة منها كالمرسلة الطويلة ومنها يستفاد الحكم بان الصفرة في ايام الحيض حيض واذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال
الدم وادباره وعلى تقدير التساوي للعمومين فالترجيح للاول للشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا والرجوع الحكم عن المخالف في بابا
كثيرة مع كون العادة افيد للظن لاطرادها اجماعا بخلاف التمييز لتخلفها اجماعا ونصوصا وفيه قول اخر بترجيح التمييز لاخباره كما نسب الى النهاية
وط والاصباح وظهر ضعفه مع ذلك فقد قوى المختار في الكتب المزبورة بعد الحكم بتقديمها كذا القول بالتخيير كما عزي الى ابن حمزة ولا
فرق في العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع والحاصلة بالتمييز للعموم وتبادر الاول دون الثاني بعد تسليمه غير مجد لشك لكونه لغويا
لا عرفيا يجري فيه ذلك فالقول بترجيح التمييز عليها كما ينسب الى بعض لعدم مزية الفرع على اصله ضعيف ثم ان محل الخلاف انما الدمين
او انقطاعهما مع عدم تخلل اقل الطهر بتجاوزهما العشرة اما مع الانفصال والتخلل وكذا مع عدم الاول وفقد التجاوز فالاقوى الرجوع الى لعادة
هنا العموم اخبارها مع عدم معلومية شمول الادلة امكان الحيض لمثل المقام الا ان تتم الاجماع المنقول في الصورة الثانية فالقول بجعل الدمين
حيضتين في الصورة الاولى وحيضا في الثانية كما نسب الى جماعة من المتأخرين لعموم الادلة مشكل لما عرفت مضافا الى المرسلة المشترطة في الرجوع
الى التمييز فقد العادة لكن ما ذكر لا يخلو عن قوة سيما في الصورة الثانية لما سنعرفه وتترك ذات العادة الوقتية مط الصلوة والصوم برؤية الدم
مط اذا كانت في ايامها اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وكره ونصوصا عموما وخصوصا وكذا برؤيته قبلها او بعدها مط ولو كان المرئي بصفة
الاستحاضة على الاظهر الاشهر بل قيل انه اجماع لا حالة عند الافراد والخروج عن الخلقة ولعموم اخبار المستفيضة في تحيض المراة بمجرد الرؤية كما سيأتي
في حكم المبتدأة وخصوص الاخبار الدالة على ان المرئي قبل الحيض حيض منها الموثق عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع
الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت وهي مع ما سيأتي حجة على من يدعي الحاق هذه الصورة بالمبتدأة مط فاوجب فيه الاستظهار على تقدير وجوبه في
المبتدأة كما ان المعتبرة المستفيضة الناطقة بان الصفرة الواقعة قبل الحيض بيومين منه كالموثقين في احدهما ما كان قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض الحديث ومثلهما رواية اخرى والرضوي الصفرة قبل الحيض حيض حجة على من خص المختار بصورة اتصاف الدم المتقدم او المتأخر بصفة
بصفة الحيض هذا مع ما فيهما ولاسيما الاول من القصر المخرج المنفيين وهي وان اشتركت في الدلالة على ان الصفرة بعد الحيض ليس منه لكنها مع
مخالفتها الاجماع البسيط المركب والاخبار الاتية في الاستظهار محمولة على رؤيتها بعد انقضاء ايام العادة بيومين وفي القوي اذا رات المراة
الصفرة قبل انقضاء ايامها لم تصل وان رات صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت فتم وفي تحيض المبتدأة مط والمضطربة بمجرد الرؤية كذا
العادة تردد ينشأ من الاصل المتقدم والقاعدة المتفق عليها من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم النصوص المعتبرة المستفيضة
في التحيض بمجرد الرؤية الناشي من ترك الاستفصال في اكثرها كالموثق المراة ترى الدم اول النهار في رمضان تصوم او تفطر قال تفطر انما
فطرها من الدم ومثله الموثقات المستفيضة وفي الصحيح اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة وخصوص بعض النصوص كالموثق اذا
رات الدم في اول حيضها واستمر تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين وافحش منه دلالة مماثلة في السند الجارية اول ما تحيض
تدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى تمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت
ما تفعل المستحاضة ومثله ايضا الموثق عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة يختلف عليها لا يكون طمثها
في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة والمناقشة في الاخبار الاخيرة بالندرة فيها
مدفوعة مضافا الى عموم اخبار التمييز فيها الصفة بصفة الحيض وتتم الغير المتصف بها بعدم القول بالفصل فان محل النزاع اعم وليس كما توهم
من الاختصاص بالاول ومن اصالة اشتغال الذمة بالعبادة الا مع تيقن المسقط ولا مسقط كذلك الا بمضي ثلثة وفيه بعد تمامية سقاطه بالاصل
المتقدم وبعد التساقط يبقى ما عدا ما تقدم سليما من المعارض بعد تسليم فقد المعارض المزبور يكون ما عداها من مخصصا والظن

منزلة ام مقام اليقين كما عن غيره مقام وهو مسلم عنده والا لما حصل تيقن المسقط بمضي الثلاثة ايضا لجواز رؤيتها الاسود المنتها وفيه عن العشرة
فتكون من الحيض دونها والتمسك في نفيه بالاصل غيره مورث لليقين بل غاية الظن وهو حاصل بما سنذكر من الادلة على التحيض بمجرد
الرؤية فالاصح الاول وفاقا للشيخ وغيره وهو المشهور خلافا للمرتضى ومن تبعهم منهم الماتن في غير الكتاب صريحا وفيه احتياطا لكن لا يبعد
كون الاحتياط للعبادة وامتثال الاوامر المتعلقة بها مجردا الرؤية اولى حتى يتيقن الحيض بمضي الثلاثة وهنا قولان اخران هما بمحل من الشذوذ وثم ان المبتدئة
اذا انقطع دمها لدون العشرة تستبرئ وجوبا كما عن ظاهر الاكثر بل قيل انه لا خلاف وعن الاقتصاد النفلية بلفظ ينبغي الظاهر في الاستحباب ولا
احتمال للخلاف بوضع القطنة مثلا على الاصح وفاقا لجماعة عملا باطلاق الصحيح والنفاذ الى الاختلاف غيره في الكيفية ففي رواية والرضوي قيامها
والصاق بطنها الى الحائط ورفع رجلها اليسرى وفي اخرى مرسلة بدل اليسرى اليمنى مع قصورهما كالموثق المطلق في وضع الرجل عن افادة صريح الصحيح
سندا واعتبارا فحملها على الاستحباب متعين مسلما في دلالة فان خرجت نقية طهرت فلتغتسل من دون استظهار كما عن الصحيح وعليه الاجماع
ولا وجه للقول به هنا مطلقا كما عن السرائر وتوهم الشهيد الثاني من لفظ ومع ظن العود كما عن الدروس لا احتمال الحيض وان لم يظهر عليها الاصفرة
كما عن جريح سلار ومحتمل المقنع على ظهور الدم عليها كالشيخين والقاضي والعلامة في النهاية كونه معللها الصبر الى النقاء او مضي العشرة للاجماع
المحكي للموثق فليها ان تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ومرسلة يونس وموثقة ابن بكير ومثلها في وجوب الاستبراء ذات العادة
العددية مطلقا مع انقطاع دمها عليها ايضا ومع استمراره وتجاوز الدم منها تستظهر ومحتاط بترك العبادة مطلقا كما هو ظاهر الفقهاء والاصحاب
مع استقامة الحيض كما في الصحيح تؤمى اليه وجوبا كما عن ظاهر الاكثر وصريح الاستبصار والسرائر عملا بظاهر الاوامر الواردة به في الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة والاحتياط في العبادة فان تركها على الحائض عزيمة واستصحابا الحالة السابقة او استحبابا كما عن كثرة وعامة المتاخرين
التفاتا الى اخبار الامر بالرجوع الى العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة واخذا بظن الانقطاع على العادة وبظاهر لفظ الاحتياط في بعض
المعتبرة وحملا للاوامر على الاستحباب جمعا وهو الاقوى لا لما ذكر لتصادم الاخبار من الطرفين وعدم مرجح لها في البين الا التقية في الثانية لكونه
مذهب اكثر العامة واختلاف الادلة في مقادير الاستظهار مع التخيير فيها بينها الظاهر كل منهما في الاستحباب بل للاصل السليم عن المعارض في
البين بناء على ما عرفت من تصادم الادلة من الطرفين اوجواز المطرح عاريا عن بيان الوجوب والاستحباب وهو مرجوح وورد بلفظ الاوامر في الصحيح
الظاهر فيها الاستحباب ولا ينافيه الامر بالرجوع الى العادة لورودها في مقام توهم الحظر المعتبد للاباحة خاصة والمنافية بورود مثله في
الادلة عموما وغيره وكيف كان فتستظهر بعد عادتها بيوم او يومين كما هنا وفي الشرائع وعن النهاية والوسيلة والصدوق والمفيد للصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح المحكي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى
الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل الحديث
او بثلاثة كما عن السرائر والمعتبر والمنتهى وكره والمقنع الا انه اقتصر عليها خاصة للنصوص المعتبرة منها الصحيحان والموثقان واحدهما كالاولين كالمقنع في الاقتصار عليها او الى العشرة كما عن السيد والاسكافي وظاهر المعتبر والجمل والجامع للماتن في غير الكتاب ولكن احتاط فيما
وكذا عن الشهيد الا انه اشترط في تركها بقاء الحيض للموثق تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام وفي معناه المرسل
ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وهما مع قصورهما سندا وعملا وعددا لا يحتمل ان الورود مورد الغالب في هو كون العادة
سبعا او ثمانية فيتحدان مع الاخبار السابقة وهو وان جرى فيها يخلو ما عدا الغالب عن النص بالاستظهار الا ان يحتاج فيه بالاجماع المركب
كان ثبوته فيه للاجماع لا يتم الا في الناقص عن الثلاثة فيبقى هي كالزائد عليها الى العشرة خاليا من الدليل فيرجع الى مقتضى الاصل
من عدم مشروعية الاستظهار فيتعين القول بالاول سيما مع كثرة القائل به والاقرب الى الترجيح ولكن الثاني غير بعيد ويحتمل
ان الاختلاف بين الاولين والثالث انما هو مع قصور العادة عن العشرة بازيد من الثلاثة وبين الاولين مع قصورها عنها بها
والا فلا خلاف كما لا خلاف في عدم الاستظهار مع استيعابها اياها وانطباقها معها اذ الاستظهار احتياط عن الحيض المحتمل وليس معه مع
ورود بعض المعتبرة بان هي بعد ايام الاستظهار كيف كان تعمل ما تعمله المستحاضة ونصبه الى العشرة ان احتيج الى الصبر فان استمر وتجاوز العشرة
كان ما عدا ايام الاستظهار مقام استحاضة وهي داخلة في الحيض حكمها احكمها كما يستفاد من النصوص الواردة والمشهور ومن هنا في الاصح
يجب عليها قضاء ما تركته فيها من العبادة ولما فهم المستند وبه صرح جماعة ولعل لهذا الماتن لم يبعد عن ظواهر النصوص كالموثق
المصحح وظاهر القواعد وبه حيث استشكل في الاخير وجوب قضاء العبادة ولم يذكر في الاول مع نص بعضهم باجزائها اما فعلته زمن حملته
الكف عن العبادة واجزائه كما عن محمد وجوب قضائها والا فيشترط بان انقطع على العاشر فما دونه وقضت الصوم الذي اتت به فيما
ايام الاستظهار ايضا دون الصلوة التي صلتها فيها لظهور كون ايام الاستظهار مع ما بعدها الى العاشر حيضا هذا هو المشهور بل ربما
حكي عليه الاجماع ولا تساعده الاخبار في المضمار بل هي في الدلالة على دخول ما بعد الاستظهار في الاستحاضة بقول مطلق ولو مع الانقطاع
عليه الى ظهور المنار ولكن قوة احتمال ورودها مورد الغالب توجب حملها في الشق الاول وهو انتهاء ايام الاستظهار الى العاشر بانقطاعها عليه

هذا يحمل لفظ أو يحمل على التنويع وبيانا ما هو الغالب من الأفراد كما فعله في المنتهى ولو من وجه أخر لا التخيير كما هو المش فلا تشمل المنافي وليس
الحكم بتحيضها الجميع حذرا من جهتها بانعم فيه الحذر ومن جهة الأخبار الامر بالرجوع الى العادة وجعلها حيضا خاصة لكنها مع تطرق القدح
اليها بأخبار الاستظهار اجماعا معارضة بما دل على ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض بالبديهة ولا يبقى رجحانها بالضرورة لغلبة الظن بالحيضية
والاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من الاجماع وتبرئة مع ان الحكاية في نقله صريحة كما مرّ في الاستظهار اشارة مضافا الى الاعتضاد باطلاق
الحسنة اذا رأت المرأة الدم قبل العشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وخصوص المرسلة المنجبر
ضعفها بالشهرة وقصور دلالتها بالاجماع المركب من الطائفة وفيها اذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت و
صلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم اول ما رأته الثاني الذي
رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وفي ذيلها دلالة تامة
على ما اخترناه في الشق الاول فتم فاذا الذي اختاره المتن في المسئلة بكلا شقيها هو الاقرب لكن ما عليه المش احوط بل وعليه العمل واما الطهر
عشرة ايام لما تقدم في حد الحيض ولا حد لاكثره على المش بل بلا خلاف كما عن الغنية وعن ظ الحلبي تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب من
احتمال ان يكون نظره الى عدة المسترابة واما الاحكام اللاحقة للحائض فامور اشار اليها بقوله فلا تنعقد ولا تصح لها صلوة ولا صوم ولا
طواف ويحرم عليها بالاجماع والنصوص ففي الصحيح اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وفي الخبر في العلل لا تحل لها لا صلوة ولا
بتحريم الاولين عليها وفي نهج البلاغة جعل العلة في نقص ايمانهن قعودهن عن الاولين وفي النبوي خطابا للحائض اصنعي ما يصنع
الحاج غير ان لا تطوفي ولا فرق في ذلك بين بقاء ايام الحيض وانقطاعها قبل الغسل فيها سوى الثاني اجماعا وفيه ايضا على قول قوي وفيه
قول آخر بالتفصيل ولا فرق في العبادات بين الواجبة والمندوبة لفقد الطهور المشترط في صحة الاولين مط والواجب من الاخير اجماعا وبطلان
الاصح في المقابلة منه ايضا وعلى غيره ايضا كان يحرم دخول المسجد مط عليها وكذا يرتفع لها حدث لو تطهرت قبل انقضاء ايامها وان كان
في الفترة او النقاء بين الدمين المحكوم بالحيض وان استحب لها الوضوء في وقت كل صلوة والذكر بقدرها وقلنا بوجوب التيمم ان طافت
في احد المسجدين او استحبابه لاجل مع مضافة فقد الماء على قول فان جميع ذلك تعبد ففي الحسن عن الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله
تعالى فقال عليه السلام اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى فتأمل ويحرم عليها ايضا كالجنب دخول
المساجد مط الا اجتيازا فيما عدا المسجدين الحرامين فيختص التحريم فيه باللبث ويعم المستثنى فيهما كل ذلك على الاشهر الاظهر بل بلا خلاف
في حرمة اللبث عن كره والمنتهى والمعتبر والتحرير مع وقوع التصريح في الاخيرين بالاجماع ولا ينافيه استثناء سلار في الاخيرين بالعدم
القدح فيه بخروجه لمعلوميته بنسبه لليس في اطلاق كراهة الجلوس في المساجد كما عن الفقيه وعن ف وكره والارشاد ونهاية الاحكام واطلاق
من دونها كما عن الهداية والمقنعة وظ والنهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والاصباح الدالة على المخالفة للمش في عدم جواز الجلوس في المسجد لا
حتمال وروده مورد الغالب هو ما عداها وعليه يحمل اطلاق الصحيح الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين لكونه محكم في المطلق الصحيح
الحائض والجنب يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين وهما حجة على سلار مع عدم الوقوف له على دليل سوى
الاصل المعارض لهما كما انهما حجة على المانع من الدخول مط بناء على تحريم ادخال النجاسة في مطلق المسجد مط ولو مع عدم التلويث كما
الفقيه والمقنع والجمل والعقود والوسيلة لليس في اطلاقها دلالة على الجواز ولو مع التلويث لندرته وغلبة ضده الموجبة لحمله عليه وكذا
يحرم عليها وضع شيء فيها مط على الاظهر الاشهر بل قيل بلا خلاف الا من سلار للصحاح ويجوز لها الاخذ منها مع عدم استلزام المحرم
ويحرم معه لتحريم ما تقدم الا مع التعين وقراءة سور العزائم للخبر وقراءة احدى سور العزائم وكذا ابعاضها بقصدها ان اشتركت والا فيحرم مط لما مر في
الجنب عن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه ومس كتابة القرآن على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع كما عن ف والمنتهى والتحرير لما مر ثمة خلافا
للاسكافي فحكم بالكراهة الحمل هو ضعيف قد ظهر هنالك المراد من الكتابة وكذا يحرم على زوجها ومن في حكمه وطؤها قبلا او موضع الدم
خاصة على الاشهر الاظهر ومط على قول يأتي ذكره عالما بالتحريم عامدا اجماعا ونصوصا بل قيل انه من الضروريات ولذا حكم بكفر
مستحله والمراد من العلم هنا المعنى الاعم الشامل لمثل الظن الحاصل من اخبارهن مع عدم التهمة بل بلا خلاف بين الطائفة به للاشعار
الاية لا يحل لهن ان يكتمن ما في ارحامهن وبعض اخبار المعتبرة كالحسن العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت وقيدت بعدم التهمة لا
سيما الاخبار السابقة وعدم تبادر التهمة من المعتبرة واشعار بعض المعتبرة في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا
نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ويلحق بايام الحيض ايام الاستظهار وجوبا على
القول بوجوبه واستحبابا على تقديره والاحوط اعتزالهن فيها الى انقطاع العشرة مط ولو على الثاني لاحتمال الحيضية بالانقطاع
اليها لما مر ولكن في بلوغه حد الوجوب كما عن المنتهى تأمل ولا يصح طلاقها اتفاقا مع دخوله اي الزوج بها وحضوره او حكمه من الغيبة
التي يجامعها معرفة بحالها وانتفاء الحمل والاصح كما يأتي في محله انشاء الله ويجب عليها الغسل المشروط بالطهارة مع الدماء او مما حكمه اجماعا

في احكام الحيض

تقدم

ونصوصًا وفتوى الصدوق الواجب المتفق في بابه الجملة او مطلق حتى المسند وعلى قول الحوط دون الصلوة اجماعا ونصوصا فيها الا ركعتي الطواف
مع نوافلهما بعد والمنافي رواية المنقطعة في بابها على قول وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت اية السجدة او قرأتها او استمعت لها الاشبه
الاشهر نعم كما عن لف وكره وقط والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام وط والجامع والمعتبر ويع لكن ما عدا الثاني في صورة التلاوة والاستماع في
المحنة الاول عدا الثاني تصريح بالوجوب وهو ايضا ظاهرهم وفيما عدا الاخيرين بالجواز وفيهما الاكتفاء بلفظ يسجد المحتمل لهما الظاهر في الاول
خلافا للمقنعة والانتصار ويب والوسيلة والنهاية والمهذب فحرموا السجود عليها لاشتراطه بالطهارة كما في غيره وعن المفيد نفي الخلاف عنه وهو
ضعيف لعدم وضوح الدليل عليه نظرا والوهن الى دعوى عدم الخلاف بمصير الاكثر من الاصحاب الى العدم مع تصريح جمع منهم بالوجوب والنص في
الموثق عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد ومثله الخبر المروي عن غياث في كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض
الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة محمول على المنع من سجود الحائض لمعارضتها الاقوى مع ضعف الاخير منها الصحيح الطامث تسمع
السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها والموثق كالصحيح الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وغيرهما من المعتبرة المعتضدة
بالشهرة وبمخالفة العامة لكون المنع مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة وظاهرها كما ترى الوجوب مع السماع كما عن الاكثر مط وهو الاظهر
كان ولتحقيق المسئلة محل اخر وما عن كره والمنتهى من الفرق هنا بين الاستماع والسماع بالوجوب في الاول والتردد في الثاني غير واضح
لما صرح في التحرير بعد اختيار جواز سجودها بعدم الفرق بينهما وفي وجوب الكفارة على الزوج بل الواطي مط لعموم المستند مع ثبوت الحكم
في بعض الصور بطريق اولى فتم جدا وان اختص بعض الاخبار بالزوج بوطيها المحرم روايتان احوطهما الوجوب بل الاظهر عند اكثر المتقدمين
كالمفيد والمرتضى وابني بابويه والشيخ في ف وط بل عليه الاجماع عن الحلي والانتصار والغنية مستمسكا بظواهر بعض المعتبرة كرواية داود بن
فرقد المنجبرة هي كالرضوي بغيرها من المعتبرة كالحسن عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى والموثق
من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به والخبر عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف
دينار وهي مع اعتبار سند اكثرها واعتضادها بالشهرة العظيمة بين متقدمي الاصحاب والاجماعات المنقولة التي هي كاربع احاديث صحيحة مخالفة لما
عليه الجمهور من العامة منهم مالك وابو حنيفة كما حكاه العلامة خلافا لاكثر المتأخرين فحكموا بالاستحباب للاصل الصحيح عن رجل واقع امرأته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت ان فعل عليه كفارة قال لا اعلم شيئا يستغفر الله تعالى ومثله الموثق والخبر لكنه مع
خطابه لضرب الاختلاف الاخبار الموجبة لانها بين مطلق للدينار ومطلق لنصفه كما في الموثقين المتقدمين ومقيد لهما بالاوقات كما في
الرواية المتقدمة وموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه مط كما في رواية وموجب على عشرة مط كما في الموثق الاتي في وطي الجارية وموجب
له على سبعة في استقبال الدم مع التصريح بان لا شيء عليه في غيره مط كما في الصحيح لقائل الجواب عن الاول بالعدول عنه بما تقدم وعن الثاني
بحمله على التقية المؤيد بكون روايته عن الصادق عليه السلام وفتوى ابي حنيفة في زمانه مشتهرة مع ورود الخبر الثالث في الخاطي فيه والمراد منه
ما الجاهل بالموضوع كما حمله الشيخ عليه او الحكم كما يشعر به من نسبته الى الغضب ولا كفارة عليه على الاقوى بل الاول اجماعا وكذا على
الاقوى في الثاني لاشتراط العلم في الوجوب كما عن ف والجامع والرضا المطلق كما عن المنتهى وكره والتحرير ونهاية الاحكام ويع وكري بل عن
بعض الاصحاب الاجماع عليه نصا فعد مثله من ادلة الاستحباب اوضح افساد وعن الثالث بعجمة مع استفادته من المعتبرة لاط ولنقل لما كان
انا الاختلاف الذي تضمنه المعتبرة انما هو بحسب الاطلاق والتقييد ومقتضى القاعدة المسلمة حمل الثاني على الاول واما باقي الاختلافات
فليس المشتمل عليها بمعتبر اما سندا كالموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه لاشتمال سنده على جهالة او من حيث العمل كه وغيره وان
اعتبر سنده بالصحة في بعض الموثقة في اخر لعدم معتبر بالتصدق بقدر الشبع لمسكين الا نادرا او العشرة او السبعة في استقبال الدم مع عدم
شيء في غيره مط لا وجوبا ولا استحبابا بل وربما النص على خلاف بعضها كالمتضمن للتصدق على عشرة فانها وردت في الجارية وقد افتى الاصحاب
وادعى عليه الاجماع في السرائر والانتصار وورد في الرضوي يكون التصدق فيها بثلثة امداد وظاهره عدم اشباعها القسمة بل وعن بعضهم
التصريح بالتفرقة على ثلثة وهو الانتصار والغنية والنهاية والمهذب والسرائر والجامع فهي شاذة لا عمل عليها وبعد تسليم اعتبارها مثل
هذا الاختلاف فليس يبلغ درجة اعتبار تلك الاجماعات المنقولة التي هي بمنزلة الاخبار الصحاح الصراح المستفيضة اوغاية الاختلاف
التلويح والاشارة واين هو من الظهور فضلا عن الصراحة ولعله لهذا لم يحكم المص هنا وفي يع بالاستحباب بل صرح في التنقيح اولا بالوجوب
ومثل الكتاب للمقنعة وظاهرهم التردد والتوقف كشيخنا البهائي ولعله في محله الا ان الاحتياط في مثل المقام كاد ان يكون لازما فلا يترك على حال
وهي اي الكفارة فيما عدا وطي الامة دينار اي مثقال ذهب خالص اجماعا مضروب على الاصح وفاقا لجماعة للتبادر خلافا للاخرين فاجتزوا
بالتبر لاطلاق الاسم وهو ضعيف في اجزاء القيمة عنه قولان اصحهما العدم جمودا على ظاهر النص مع اختلافها وعدم انضباطها وقيل بالاجزاء
ولا دليل عليه في اوله اي الحيض ونصفه في وسطه وربع في اخره ويختلف بحسب اختلاف الحيض الذي وطئت فيه فالثاني اول لذات الستة
وسط لذات الثلثة وهكذا وبالجملة المثلث مرعي بالاضافة الى ايام الحيض مط ذات عادة كانت ام غيرها كانت العادة عشرة ام لا هذا

ثم اشهر الاظهر هنا النظام الحيض وعن المراسم تحديد الوسط بما بين الخمسة الى السبعة فلا وسط ولا اخر لحيضها خمسة فادون ولا اخر لمن لم يزد
حيضها عن منتهى الحد وهو العشرة ولا دليل عليه ضعيف كاعتبار الراوندي التثليث بالاضافة الى فصلي حيضها فلا وسط ولا اخر لذات
الثلاثة ولا اخر لذات الاربعة وان كان لها وسط وهو الثالث ان لم يأتها من اليوم الرابع وهو الفارق بينه وبين القول الاول لانه في هذه
الصورة على تقديره لا وسط لها لقصورها عن الخمسة التي خامسها مبدأ الوسط والمستند في هذا التفصيل رواية داود بن فرقد وخبر
المتقدم لكن ليس في ذكر الاخر ومثل الاول للوضوء وتضوء سندها مجبور بالعمل مضافا الى اعتبار الاخير في نفسه مضي وقتها عند الاصحاب
مستحق الزكوة ولا يعتبر فيه النقد بل الاصل اطلاق الخبر وهو ح وطي الامر ما تقدم لما تقدم مع شذوذ ما دل على خلافه ولا كفارة
على الموطوءة مطلقا ولو كانت مطاوعة للاصل واختصاص النص بالواطي نعم عليها الاثم ح ويستحب لها الوضوء المنوي به القربة في الاستباحة
لوقت كل صلوة فريضة من فرائضها اليومية والاستقبال للقبلة وذكر الله تعالى بقدر في مصلاها كما عن ظ وية والهداية والوسيلة
والمصباح والجامع او محرابها كما عن المراسم والسرائر وهما بمعنى واحد ويحتمل ما عن غيرنا جنة من مصلاها او حيث شاءت مطلقا كما في ية
والمعتبر والمنتهى وكرى بل ينبغي الاجتزاء بالمتعين منه وهو اولى لاطلاق النصوص مع عدم الدليل على شيء مما تقدم بالعموم والخصوص
ولبعض الصحيح وتجلس قريبا من المسجد دلالة على شيء منه لولم نقل بالدلالة على خلافه بعضه الاحوط ماذكروه مع وجود ما عينوه
الافاقة لا احوط والحكم بالاستحباب مشهور بين الاصحاب للاصل ظ ينبغي في بعض المعتبرة خلافا للصدوقين فاوجبوا للوضوء المصرح به في
بل رسالة الهداية وقريب منها الحسن عليها ان تتوضأ مع الاوامر الظاهرة فيه في المعتبرة ولولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
بل اجماع في الحقيقة كما عن ف لكان المصير اليه في غاية القوة لعدم معارضة ما تقدم لمثل هذه الادلة واطلاقها الذكر يعم الكل كاطلاق
اكثر المعتبرة وعن المراسم الاقتصار بالتسبيح ومثله عن ية بزيادة التحميد والتكبير والتهليل ولا دليل على شيء منها الا الدخول في الاطلاق
كما لا دليل على ازدياد الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مع الاستغفار على التسبيحات الاربع كما عن المقنعة الا ذلك ويكفي الخبر فاذا كان وقت الصلوة
توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل كالحسن الاتي دلالة على شيء منها كما لا يخفى وهو وان حكي
في اكثر المعتبرة الا ان المعتبة لم تقعد صلوتها قائم في المعتبر كالحسن وتذكر الله تعالى وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ويحتمل غيره ويكره
لها كالجنب الخضاب بالاتفاق كما عن المعتبر والمنتهى وكره والروايات في كل من النهي عنه ونفي البأس مع اشتمالها لها في جانبين على المعتبر وفق
مستفيضة وحمل الادلة على الكراهة طريق الجمع كما على نقل الجماعة لرجحان الثانية بعملهم مع اعتضادها بالاباحة والاجماعات المنقولة ولا اشتمالها نحو
الصدق فتح بل يحوك لعله البأس يخرج مع معلومية نسبته مع عدم صراحته في امثال كالاصحة في الحرمة فيحتمل لكراهة بارادتهما من ملك
العبادة صرح العلامة ولا فرق فيه بين الحناء وغيره لعدم الفرق في النصوص بين اليد والرجل وغيرهما في المتن والمتن في ادلة السنن مقتضيهم ان
كان اثباته فيهما بالدليل فيه ما فيه لعدم عموم في المعتبرة اذ غايتها الاطلاق المنصرف الى الافراد المتبادرة التي ليس غير الحنا كما عدا اليد والرجلين
والشعور منهما ولعله لذا اقتصر سلار على الحناء والمفيد على اليد والرجلين ولكن الاحوط ما قدمنا وقراءة ما عدا العزائم الاربع
حتى السبع والسبعين المستثناة في الجنب في المتن كما هنا وفي يع وعن ظ والجمل والعقود والسرائر والاصباح والجامع كما عن الشيخ [illegible]
المستفيضة كالنبوي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن والمروي في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن وعد منها الجنب [illegible]
في بعض الكتب لا تقرأ الحائض قرآنا وعن [illegible] انا امرنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة [illegible]
يقرئن قرآنا وهي لضعفها ومخالفتها الاصل وموافقتها العامة محمولة على الكراهة مع ما عن الانتصار [illegible] والمعتبر [illegible] من الاجماعات المنقولة
وعن التحرير والمنتهى كبعض الاصحاب الذي حكى عنه في ف قصر الكراهة كالجنب على الزائد على السبع او السبعين [illegible] لولا انهما
في ادلة الكراهة نبأ على اشتراكهما معه في اغلب الاحكام الشرعية كما يستفاد من الاخبار المعتبرة فيغلب لحوقها به هنا لالحاق الظن الشيء بالاعم الاغلب
حمل المصحف ولمس هامشه وبين سطوره للصحيح الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب مضافا الى ما عن [illegible] في المعتبر من الاجماع على كراهة
تعليقه [illegible] والامر فيه محمول على الاستحباب لنفي البأس عن مس الورق للجنب في الرضوي [illegible] ايضا لما تقدم مع الاصل القول بالتحريم كما عن
المرتضى [illegible] ضعيف والاستمتاع للزوج مطلقا كالسيد منهما بما بين السرة والركبة لظواهر المعتبرة كالصحيح في الحائض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار
الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار مثله الموثق وغيره وحملت على الكراهة جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة الصريحة في الجواز
المعتضدة بالاصل والعمومات الكتابية والسنة والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع في الحقيقة بل حكي [illegible] كما في التبيان
و[illegible] ويجمع البيان [illegible] الفقه لما عليه اكثر العامة كالموثق بابن بكير فلا يضر الادراك بعد اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى
موضع الدم ومثله الموثق الاخر وغيره في اطلاقه باختصاص المنع بموضع الدم وقريب منها الصحيح ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها
ولا يوقب للتصريح بحل ما عدا الايقاب فالمراد به هنا الجماع في القبل بالاجماع المركب يجوز الاستمتاع بما عداه ولو كان الدبر كما عن
السرائر ونهاية الاحكام والتبيان ومجمع البيان مع دعوى الاجماع عليه وعن ف والمعتبر والمنتهى وكره والمحرر ويع [illegible]

شرحها

الثالثة الاخيرة لتعليق الاستمتاع فيها بما عدا الفرج والمحتمل للدبر ايضا ولكنه بعيد بما ذكرنا ظهر ضعف ما عن المرتضى من تقييد الكراهة
بالمنع لضعف دليله المتقدم كضعف ما في ادلته من الامر بالاعتزال عن قربهن حتى يطهرن والامر باعتزالهن في المحيض لعدم ارادة المعنى
اللغوي من القرب فينصرف الى المعهود والمتعارف وكون المحيض اسم مكان لا مصدر او اسم زمان والاول هو الاظهر والتخصيص بالمخالف لها
للاصل ووطئها قبل الغسل مطلقا وثانيا كذا اذا لم يكن شبقا للنهي عنه في بعض المعتبرة كالموثق اذا ازوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
وهو محمول على الكراهة لاشعار الموثقين المتضمنين للاستثناء بصلح بها مع التصريح بالجواز اما مطلقا او مع الشبق في المعتبرة المستفيضة
المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة بل حكي صريحا عن جماعة كالانتصار والخلاف والغنية وظاهر التبيان ومجمع
البيان وروض الجنان واحكام الراوندي والسرائر ومع ذلك مخالفة لما عليه العامة ففي الموثق اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها
زوجها ان شاء وفي اخر عن الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وفي الخبر اذا طهرت من الحيض
ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي ولا يبعد كون الآية ولا تقربوهن حتى يطهرن على اسناد على
حجية مفهوم الغاية وظهور يطهرن بناء على القراءة بالتخفيف في انقطاع الدم خاصة لبعد ثبوت الحقيقة الشرعية له في المعنى المتشرعي ويؤيده
هنا السياق مع ما في بعض المعتبرة من كون غسل الحيض سنة اي لا فريضة مستفادة من الايات القرآنية فتم ولا ينافيه القراءة بالتشديد
اما لمجيء تفعل بمعنى فعل مجازا شائعا فيكون هنا من قبيله لما تقدم من الادلة على الجواز من دون توقف على الاغتسال واما لعدم ثبوت الحقيقة
الشرعية في التطهر في معنى المتشرعي اي الاغتسال فيحتمل ارادة اللغوي وهو غسل الفرج كما يعرب عنه الصحيح في المرأة ينقطع
عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء ولذا حكي عن الاكثر وجوب الغسل المزبور
الا ان الآية لا تساعده بل غايته الشرطية كما عن صريح ابن زهرة وعن ظاهر التبيان والمجمع احكام الراوندي توقف جوازه على احد الامرين منه ومن
الوضوء ولا دليل عليه وعن صريح التحرير والمنتهى والمعتبر وكري التبيان استحبابا وهو غير بعيد للاصل وخلو اكثر الاخبار المجوزة الواردة في
الذيل في مقام الحاجة عنه فلو وجب الغسل او اشترط لزم تأخير البيان عن وقتها الا ان الاحوط مراعاته وقول الصدوق بالمنع فيما عدا الشبق شاذ كما
للصحيح الدال عليه ربما حمل كلامه على شدة الكراهة فلا شذوذ ولا مخالفة واذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان بان مضى
من اول الوقت مقدار فعلها ولو مخففة مشتملة على الواجبات دون المندوبات وفعل الطهارة خاصة وكل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها كما في
ظاهر جماعة بل المشهور بل حكي عليه الاجماع بعض الاصحاب صريحا الموثق في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فاخرت الصلاة حتى حاضت قال
تقضي اذا طهرت وبمعناه غيره وتفسير الامكان بما ذكرنا هو المشهور بين الاصحاب فلا يجب القضاء مع عدمه مطلقا وعن ظاهر الاجماع عليه خلافا للاسكافي
والمرتضى فاكتفيا في الامكان الموجب للقضاء بمضي ما يسع اكثر الصلاة من الوقت واللزوم ظاهره وهو ضعيف لعدم الدليل عليه عدا مفهوم وليس
الخبر عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت
الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب مع ضعفه واختصاصه من الكل
بل واشعاره باختصاص الحكم بالمغرب لا الدال على ما حكي عنهما من لزوم قضاء مجموع الصلاة التي ادركت اكثرها ظاهرة مطلقا الا ان على كفاية
الغير المدرك مع نقل المدارك عن نظره ارسال السند وروح منتهى نعم في الفقيه المقنع افتى بمضمونه ويكفي خبرا بما اسلفنا من ضعف السند ورده
منضما الى الاصل الشهرة ودعوى الاجماع على خلافه ثم ان ما ذكرنا من اعتبار مضي مقدار الطهارة او مطلق الشرائط في تفسير الامكان ظاهر
الاكثر وهو الاظهر بناء على عدم جواز الامر بالصلاة مع عدم مضي مقدار الطهارة لاستلزامه التكليف بالمحال بناء على اشتراطها في وجودها فاستثناء
مرحلي الامر بمجرد امكان التقدم على الوقت لا وجه له ومقتضى ما ذكرنا من الدليل عدم اعتبار مضي زمانها مع الاتيان بها قبل الوقت لامكان
التكليف ح وعن كرة ونهاية الاحكام والذكرى القطع بذلك وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة حسب وسائر الشروط كما في
وحكي عن جماعة وآداء اقل الواجب من ركعة من الصلاة بحيث لها من ثقل اللسان وبطوء الحركات وحدها كما احتمله في نهاية الاحكام وجب باجماع
اهل العلم في العصر والعشاء والصبح كما عن المعتبر لعموم النبوي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وخصوص المرتضويين في الصبح والامر
في احدهما من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي الثاني من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة
تامة ونحوه الصادقي فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة
فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وكذا في الظهر والمغرب على الاشهر الاظهر بل في المنتهى انه عنه في لعموم النبوي
المتقدم وعموم المستفيضة في المقام كالصحيح اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل في الموثق
المغرب والعشاء ونحوه روايات اخر واوضح منها الخبر اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت
العصر ويرتفع بتقييد الصحيح مع مضاهته الى الجملة كفوته المجموع بمفهوم النبوي المتقدم كغيره من ان من لم يدرك الركعة فلم يدرك الصلاة
اداء وقضاء بادراك الطهارة وشيء من الصلاة ولو كان اقل من ركعة فاحتمال المصير العمل باطلاقها فيها ضعيف كضعف ما عن النهاية من لزوم

كتاب الطهارة

فيقضيا الفجر عليها بحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس على كل حال فيجب على الحائض قضاء الظهرين كالعشائين بادراك خمس [illegible] بعد الطهر
او الشروط قبل الغروب وانتصاف الليل او الفجر على الاختلاف في اخر وقت العشائين وهو المحكي عن [illegible] في الظهرين [illegible] ابن
سعيد و[illegible] المتأخرين خلافا [illegible] موضع اخر من [illegible] فاستحبابه كالعشائين وهو ضعيف كضعف ما عن الاكثر من استحباب قضاء
الظهرين بادراك خمس قبل الغروب والعشائين بادراك اربع وما عن الفقيه من وجوب الظهرين بادراك ست ركعات [illegible]
فلا بأس [illegible] اشتراط [illegible] في الوجوب كما هو ظاهر [illegible] في كون الصلاة [illegible] لولا [illegible]
الوقت [illegible] كما عن [illegible] والتحرير [illegible] والمنتهى ونهاية الاحكام ولعله المشهور بل عن [illegible] نفي الخلاف عنه لظاهر الادراك [illegible] الاخبار — الخلاف
المنقدمة اداء وقضاء [illegible] كما [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] الوقوع في الوقت بناء على ان اجزاء الوقت بازاء اجزائها [illegible] الاخر
[illegible] فلم يقع شيء منها في وقته [illegible] اداء والباقي قضاء او وقوع بعض في الوقت [illegible] مع كون الاداء [illegible] الاصل
جملة الوقت بازاء الجملة من دون توزيع او [illegible] الاول ولا ثمرة لهذا الاختلاف على القول [illegible] الاداء والقضاء [illegible]
كما هو الاظهر [illegible] مع الاهمال [illegible] عليها [illegible] قضاء [illegible] — للوقت
الطهر [illegible] في شأنها [illegible] وقت [illegible] فان [illegible] عليها [illegible]
على [illegible] ادراك [illegible] في وجوب الصلاة [illegible] على [illegible] الشروط [illegible]
الاوامر [illegible] بالنسبة اليها [illegible] لا [illegible]
وقت الطهارة كما عن [illegible] اختصاصها بوقت واشتراطها [illegible]
[illegible] على [illegible] وتغتسل كاغتسال الجنب [illegible] غسل الجنابة [illegible]
واحد [illegible] عليها غسل وقيل غسل الجنابة [illegible] الحائض ولكن عن [illegible] تغتسل [illegible] على ذلك
كان افضل [illegible] فان استعمل اكثر من ذلك [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الجنب [illegible]
كما قال ابو عبد الله [illegible] بين الناس [illegible] واما [illegible] على الاشهر
كما [illegible] الثالث غسل الاستحاضة وهي الدم الخارج من الرحم [illegible] العشرة [illegible] العادة [illegible] ايام
الاستظهار [illegible] الى [illegible] العشرة [illegible] بعد العادة [illegible]
[illegible] بعد النفاس [illegible] بعد العشرة [illegible] ايام العادة مع تجاوز العشرة [illegible]
اقل الطهر [illegible] امكان الحيض [illegible] ايام العادة بعد العشرة او العادة اذا كانت لها عادة [illegible] — [illegible]
[illegible] لم يكن لها عادة [illegible] الاغلب [illegible]
[illegible] والمختصر [illegible] والكافي [illegible] والوسيلة [illegible] والاصباح [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] كالشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] كما في كتب [illegible]
[illegible] ايام الاستظهار [illegible] العشرة [illegible] النفاس [illegible]
[illegible] على الاظهر [illegible] كان [illegible]
ايام الحيض [illegible] حكمها [illegible] بالاغلب [illegible] الاخبار [illegible]
على المراة بعد [illegible] اعتباره فان [illegible] الدم [illegible]
بل عليه الاجماع عن [illegible] والمنتهى [illegible] العفو عن [illegible] الكثيرة او المتوسطة [illegible]
[illegible] الكرسف [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشيخين والمرتضى بل والاكثر
[illegible] الاجماع على [illegible]
الصبح فان كان الدم لا يثقب الكرسف [illegible] كان الدم [illegible] بينها وبين الغسل [illegible]
[illegible] الكرسف [illegible] الكرسف في [illegible]

فان لم يثقب الدم الكرسف صلّت صلواتها كلّ صلوة بوضوء للحديث مضافا الى الاستفاضة المعتبرة باطلاق الامر بالوضوء مع رؤية الصفرة
كالصحيح فان رأت بعد ذلك الصفرة فلتتوضأ ولتصل والحسن فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلّت في كثيرة خلافا للعماني
فنفاه كالغسل واوجبهما ولا دلالة في الصحيح المتضمن للاغسال الثلاثة عليه لخروجه عن المقام نعم في الخبر وان هي لم تطهر اغتسلت و
احتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وهو مع ضعفه وعدم
صراحته لا يصلح للمعارضة لما تقدم من وجوه والاسكافي فاوجب الغسل في كل يوم وليلة مرة للصحيح المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة الحديث وهو مع ضعفه
بالاضمار غير ظاهر الدلالة لتردده بين الخلاف واضح المقالة لاشعاره بعدم الجواز بحصول الثقب مع تصريح ذيله بوجوب الوضوء خاصة مع
الصفرة والنهي الا في القليلة وهو يقوي الاشعار المزبور وببعض ما ذكر يظهر الجواب عن الخبر الاخر المشار اليه في فصل السند بذلك وفيه
ان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد مضافا الى احتمال ارادة غسل الحيض من الغسل الواحد وان كان بعيدا وهما مع ذلك فلتنزل عن معارضة
الاصل وعموم المستفيضة المتقدمة الوارد في مقام الحاجة وخصوص سياق الرضوي ففيه بعد المتقدم وان تثقب [illegible] صلت صلوة الليل بعد
والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقبت وسالت صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا
وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء بغسل تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الى آخره مضافا الى الاجماع المحكي عن الناصريات على عدم وجوب
ما ذكر ثم ان عموم المستفيضة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة وهو الاظهر وفاقا للمبسوط والمهذب فخصّا الوضوء للفاضلين
بالفريضة واكتفيا في النوافل بوضوئها ولا دليل عليه وان شمل الا في التعبير بالثقب والظهور كما ورد في النصوص ولم يسل خلافا
في متوسطة ولزمها مع ذلك من تغيير القطنة كما في الصحيح وغيره المتقدمين وعن فخر الاسلام في شرح [illegible] واجماع المسلمين عليه والوضوء لكل
صلوة كما في الصحيح والرضوي المتقدمين مضافا الى عموم وجوبه لكل غسل ويتم بالاجماع المركب فلا ينافيه عدم ايجاب الشيخ اياه للغداة
في شيء من كتبه كالقاضي والصدوق [illegible] في الرسالة والهداية والحلبيين والناصريات لاحتمال اكتفائهم بوجوب الغسل عنه بناء على
وجوبه عندهم مع كل غسل واختيار السيد خلافه يحتمل في غير الكتاب ثم هذا مع تصريحه به في الجمل للغداة وغيرها هذا مضافا الى
شمول اطلاق المستفيضة المتقدمة في القليلة لها وتغيير الخرقة ايضا وفاقا للاكثر للاجماع عليه كما عن المنتهى مضافا الى شمول التنبيه
القطنة في القليلة للتغيير هاهنا بفحوى الخطاب فتأمل ولا ينافي عدم ذكر الشيخ له وكذا القاضي في الناصريات والجمل وشرحه والغنية
والمهذب منافاة للاجماع المحكي فتأمل وغسل للغداة بلا خلاف كما صرح به بعض الاصحاب عن الناصريات وفي الاجماع عليه للصحيح
وليغتسل اي عن الحيض ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فان كان دما سائلا فلتؤخر
الصلوة الى الصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد الحديث وفي الصحيح فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد ولا عموم فيه للقليلة لاشعاره
بالمتوسطة كما عرفت نعم لابين فيه كالسابق تعيين محل الغسل والكافل له هو الاجماع والرضوي المتقدم الصريح فيه وهو وكالصحيحين
كالصريح في عدم اعتبار الاغسال الثلاث هنا واختصاصها بالكثيرة كما يأتي مضافا الى الصحيح الاخر الدال على الاقسام الثلاثة باوضح
دلالة وان توهم عدمها جماعة ولطول العرض اعرضنا عن ذكره والموثقان بل الصحيحان المشترطان في اعتبارها انصباب الدم وسيلانه
فقط كما في المتوسطة يستلزم عدمها بمقتضى الشرطية وقريب منها الصحيح في النفساء المستحاضة فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما
صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت الاغتسال في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت وخروج البعض عن الحجة غير ملازم لخروج الجميع
عنها وان هو كالعام المخصص واما اعتبارها في مطلق الاستحاضة كما في الصحيحين ومع الثقب كما في الصحيح فمقيد بما ذكر كتقييد
الاولين بالقابلية مضافا الى اشعار ذيل الاخير الامر بالتحشي المفسر بربط القطنة للتحفظ من الدم والاستثفار والاحتشاء وضم الفخذ
في المسجد بالكثيرة هذا مع ما في الاطلاق من الوهن لندرة المتوسطة بناء على غلبة التجاوز مع الظهور على الكرسف بل وندرة القليلة
كما قيل ولذا لم يتعرض لها في كثير من المعتبرة ولذا ذهب الاكثر الى اختصاص الاغسال بالكثيرة والواحد بالمتوسطة خلافا [illegible]
لاطلاق النصوص المتقدمة ثم ان وجوب الغسل للصبح مشروط بالثقب قبله ومع عدمه [illegible] نعم معه يجب الغسل للظهرين والعشائين
استمر اليهما او حدث قبلهما كالصبح من اليوم الاخر فان استمر اليه او حدث قبله لكونه حدثا بالنظر الى جميع الصلوات اليومية يرتفع بالغسل الى
غاية الامر لزوم تقديمه قبل الصبح وذلك لا يدل على اختصاصه بالنظر اليه [illegible] ويؤيد كونه حدثا بالنسبة الى الجميع الامر بالجمع بينه وبين صلوة الليل
بالغسل في الرضوي [illegible] في صلوة الليل بالوضوء [illegible] اطلاق الامر بالغسل هنا فيما تقدم في مقابل الامر بالاغسال
التجاوز [illegible] بالنظر الى الصلوات كلها [illegible] بالنسبة اليها والفارق بينهما [illegible] الاكتفاء بالغسل الواحد [illegible] في الثاني
[illegible] بل لزوم الثالثة فالاولى [illegible] نعم لا فرق بينهما مع [illegible] كذلك في [illegible] صلوة الصبح وان [illegible] الزمها مع [illegible] غسل الظهر والعصر مع بينهما

ولهذا

والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة والا فللصبح خاصة بلا خلاف فيما عدا الوضوء بل والاجماع عن
فيه وذكره والمنتهى والمعتبر وكرى في الاغسال للصحاح المستفيضة التي تركنا اكثرها وهي فيها كبعضها في تغيير القطنة ظاهرة وتغيير الخرقة
مستفاد منه بفحوى الخطاب مع بعض ما مرّ سابقا وفي الوضوء خلاف وظ المتن كالشرايع والمحكي عن ظ جماعة لزومه هنا كالسابقتين
لعموم الاية اذا قمتم الى الصلوة الخ وثبوت نقض قليل هذا الدم فكثيره اولى مع اصالة عدم اغناء الغسل عنه وعموم كل غسل قبله وضوء وفي
الجميع نظر لعدم العموم في الاية وغايتها الاطلاق المنصرف الى غير محل البحث اعني الاحداث الصغريات الاخر كالنوم مثلا مع ورود المعتبرة بتفسير
القيام فيها بالقيام منه وذكر ذلك عن المفسرين وعلى تقدير العموم بالنظر الى الاحداث لا عموم فيها بالنظر الى الاشخاص وغايتها افادة الحكم
للرجال والحاق النسوة بهم بالاجماع وهو مفقود في المقام والاولوية ممنوعة مع وجوب الاغتسال واصالة عدم الاغناء انما هي على تقدير
الدليل على اللزوم وليس الا الاولوية الممنوعة فلا اصالة والثالث اخص من المدعى ولعله لذا لم يتعرض الصدوقان وكذا الشيخ في [illegible] من
كتبه وكذا المرتضى في الناصرية وكذا الحلبيان وكذا ابن حمزة وكذا سلار للوضوء هنا ولا دليل عليه سوى ظ خلو النص عنه مع الاصل وهو قوي لولا
[illegible] الادلة فان كل غسل قبله وضوء ولذا اختاره المفيد والمرتضى في الجمل والمصنف في المعتبر القول بلزومه في كل صلوتين لا كل صلوة ويحكى
عن جمال بن طاوس ثم انه انما يجب الغسل هنا وفي المتوسط مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم يكن قد اغتسلت
له بعده كما تدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له منه كما توهم ولا من غيره ويجب الثلثة مع استمرار الكثرة
من الفجر الى الليل وحدوثها قبل فعل الصلوة ولو لحظة عليه مع عدم استمرارها او حدوثها كذلك فاثنان ان استمر وحدث الى الظهر
وواحدة ان لم يستمر ولم يحدث كذلك وفي وجوب معاقبة الصلوة للغسل مط كالوضوء كذلك وجهان بل قولان الاحوط بل لعله الاظهر من
من الاخبار ذلك وظ المتن كصريح المفيد وغيره وجوب الجمع بين الصلوتين من دون تفريق وتعدد الغسل لكل صلوة وهو لا ينافي
بظواهر الاخبار فالاحوط عدم تركه لضعف القول بالتفريق لضعف دليله واذا فعلت المستحاضة مط ذلك اي الاعمال التي تجب عليها
بحسب حالها لا مستحبها الصلوة صارت طاهرة يباح بها كل ما يشترط بها كالصلوة والصوم لتوقفه على الغسل على الاشهر الاظهر ومس
كتابة القرآن بناء على منعها عنه لكونها محدثة وكابة الكبرى فقد مرّ دليلها واللبث في المساجد كالجواز في المسجدين ان حرمنا هما عليها والا كما
هو الاصح للاصل وعدم صارف عنه معتد به فلا يتوقفان على الافعال من الوضوء والاغسال نعم يكره مطلقا دخول الكعبة مط حتى مع فعل الافعال
للمرسل المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وليس بمحرم للاصل وضعف الخبر وفاقا للحلي وابن سعيد والتحرير والمنتهى وكره
فما عن الشيخ وابن حمزة من التحريم ضعيف ولا ريب في جواز جماعها بعد الافعال وقد ادعي عليه الاجماع صريحا والاخبار الاتية ناصة عليه
فما يخالفه من ظ بعض الاخبار الكثيرة شاذ ولا يلتفت اليه لكن في توقفه عليها مط كثيرة كانت الاستحاضة وغيرها اغسالا كانت الافعال
ام غيرها كما عن المقنعة والانتصار والجمل والعقود والكافي والاصباح والاسكافي والمصباح والحلي للصحيح والصحيح وكل شيء استحلت به
الصلوة فليأتها زوجها وكالصحيح ايضا فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها او على الغسل خاصة كما عن العمدة وقربه في النهاية التذ
للمداية [illegible] الموثقة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل او مع تجديد الوضوء كما عن ظ الخبر فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد
ولا حيث ابدل الوضوء كما عن [illegible] في باب المحرمات من الكافي ان يتهاوطي المستحاضة حتى تستنجي [illegible] او عدم توقفه على شيء من ذلك كما عن
المهذب والدروس والبيان والمعتبر والتحرير وكره واختاره جماعة من المتأخرين جمعا لكن مع الكراهة للاصل والاية والعمومات وضعف خبر عبد الرحمن
بابان اقوال اقويها الاول للنصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة فيخصص بها ادلة الجواز على الاطلاق كالاصل والاية والعمومات وظهور
اطلاق الصحاح كالصحيح لا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها في المستفيضة مضافا الى ما تقدم الاخبار المتقدمة مستند القول الثاني
والثالث والرضوي ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها وطؤها وفيه ايضا والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل
وبعد ان تغتسل وتتنظف لان غسلها يقوم مقام الغسل للحائض والصحيح هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين
الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ومثله الصحيح المروي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وفيه بعد الامر بالاغسال والجمع
بين الصلوتين ويصيبها زوجها اذا احب حلت لها الصلوة وهذه الاخبار وان اختصت بالكثيرة الا انه لا منافاة بينها وبين ما
دل على الاطلاق كالخبرين المتقدمين لحملها عليها الا ان يقال لا عموم فيهما لورودهما في الكثيرة خاصة ولا عموم في الجواب فيهما بناء على
اشتماله على الضمير الراجع اليها فيحتمل قويا الاختصاص بالحكم المزبور بها مضافا الى اشعار الاخبار الاخيرة بها سيما الرضوي ولا سيما بعبارته
الاولة الواردة بعد ذكر الاقسام الثلثة للمستحاضة واحكامها فلو توقف على الوضوء في القليلة لكان الانسب تغيير تلك العبارة بقوله ومتى
اتت بالافعال على ما وصفت ليشمل الصور الثلث فعدم التغيير امارة الاختصاص ولا ريب ان العمل على الاول اولى واحوط واحوط منه غسل
الفرج مع وضوء مجدد وغسل الفرج مخصوص بالوطء كما يستفاد من بعض المعتبرة وربما احتمل في عبارات بعض الاجلة ولا تجمع بين صلوتين
بوضوء مطلقا الا في الكثيرة على الاقوى لما مر من الاخبار في الامر فيجب عليها الاستظهار والاحتياط في منع الدم من التعدي بقدر الامكان

بعد

بعد غسل الفرج وتغيير القطنة كما هو في يع وعن المعتبر والمنتهى والتلخيص وكره والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وظاهر الفقيه والمقنع ومعطى المبسوط
وفيه والمعتبرة المتقدمة ومقتضاها كون محله قبل الوضوء في القليلة وبعد الغسل في المتوسطة والكثيرة وعلل الوجوب بدفع النجاسة
تقليلها بقدر العفو عنها او حدثيتها ومقتضاه الشرطية حتى لو خرج الدم بعد الوضوء مثلا لتقصير في الشد بطل او في الصلاة بطلت
وكذا يلزم من برد او التأمل في البطن فيستظهر بقدر الامكان لتبين التعليل المتقدم مضافا الى الخبر في الاول **الرابع في غسل النفاس**
بكسر النون وهو كما في المغرب ولادة المرأة لاستلزامه خروج الدم غالبا من النفس بمعنى الدم ولذا سمي اصطلاحا الدم الولادة وقيل لا يكون
الولادة نفاسا الا مع رؤية الدم اجماعا منا تمسكا بالاصل اقتصارا في الخروج عنه على المتيقن والمتيقن من الاخبار فلو عرى كما عن عنه نفاسا
ولو ولدت الولد تاما وعن الشافعي قول وعن احمد روايتان انه لا يكون الا الدم الخارج حال الطلق نفاسا مع رؤيته قبل خروج شيء
من الولد اجماعا ونصوصا ففي الموثق في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد الحديث
ونحوه غيره مضافا الى الاصل لا يبقى كونه استحاضة مع عدم امكان حيضيته برؤيته اقل من ثلاثة اجماعا ونصوصا او كذا مع تخلل
اقل الطهر بينه وبين النفاس على الاشهر الاظهر بل نفى عنه الخلاف في الخلاف وهو المختار فيه مضافا الى الموثق المذكور ونحوه وخبر النفاس الاول
والمعتبرة الدالة على عدم نقص اقل الطهر عن العشرة مطلقا وتخصيصها بما بين الحيضتين لا دليل عليه فاحتمال الحيض فيه كما عن النهاية
والمنتهى وكره غير وجيه وكذا الاحتمال المذكور مع تخلل الاقل فلا يكون هذا الدم حيضا كما لا يكون نفاسا حتى تراه بعد الولادة
او معها فيكون نفاسا في الاول اجماعا كما عن المنتهى وكره ونهاية الاحكام وفي الثاني على قول قوي محكي عن عد وط وفي صريح
النهاية والانتصار والاصباح ومختصره والمراسم والسرائر والمهذب وغيرها واهل المشهور بل عليه الاجماع عن ف وهو المختار فيه كالخبر المعتضد
بروايات عن الشيخ في زيادات التهذيب عن زريق عن الصادق عليه السلام عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلاة قال فانها رأت الدم
وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة الخبر ونحوه آخر على الظاهر فما
لعله عن جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والجامع من اختصاصه بالاول للاصل والموثق المتقدم وكره
كغيره المتقدم تدع الصلاة فيهما على الولادة المتبادر منها خروج الولد تاما وقد تبين كما تقدم وكيف كان فيتعين حملها على الترجيح
النص على الظاهر والتكافؤ حاصل بما تقدم من الاصل ومثل الموثق عند بطلان العموم بعد وجوب الغسل بالدم الخارج مع الجزء
المفقود بعد التام على الثاني وعدمه على الاول ثم ان اطلاق الاخبار كالفتاوى يقتضي حصول النفاس بالدم الخارج مع الولد التام او الناقص
كالمثل المضغة والعلقة والنطفة فالمحقق الاول بل كما عن المعتبر والتحرير والمنتهى والنهاية وكره وفي غيرها ومع العلم بكونه مبدأ نشوء ولد
كما عن الذكرى او الاكتفاء بشهادة القوابل انها لحم ولد كما عن كره مع دعوى الاجماع على تحقق النفاس بخروجها واضح الا ان الاجماع المزبور المعتضد
بالشهرة وهو الحجة فيه لاصالة الولادة لغة كفايته في الاطلاق مع عدم الاعتداد بمثله وشمله وضعف المخالف من غير ان الاجماع المحكي الا
بروحية الاجماع محكي هنا دون القطع بعد مطلق كما عن المعتبر والمنتهى ومع عدم العلم بكونه مبدأ نشوء ادمي كما عن كره ونهاية الاحكام
كره ونحوه ولا وجه للنفاس نعتبر الاول وذات التوأمين والولادة لهما على التعاقب مع رؤية الدم معهما تثبت النفاس من الاول وتستوفي
عدده من الثاني في المشهور بل عليه الاجماع عن المنتهى وكره ولتعدد الولادة على كل منهما فتثبت اذا كثر النفاس عشرة او ثمانية عشرة فحكم
كل منهما ذلك ولا دليل على امتناع تعاقب النفاسين وتداخلهما مع العدد الاول مع قدره من الثاني ومنه يظهر حكم ولادة القطعة بعد
القطع على المختار من ثبوت النفاس مع الولادة على احتمال عن كره وفرقه ولا تحد لاقله بالنص والاجماع مضافا الى الاصل فيجوز ان يكون لحظة
ففي الخبر انه النفساء كما حل نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها حد والمراد في جانب القلة والاجماع والنصوص في
ثبوت التحديد في طرف الكثرة وقريب منه الصحيح تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط وفي تحديدها الكثرة روايات مختلفة لاجلها اختلفت
الفتاوى في المسألة اشهرها واظهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض وهو العشرة والصحاح منه بذلك مستفيضة كالموثقات ففي الصحيح
النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين
فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت الحديث ونحوه الموثق وفي آخر تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر
بيوم او يومين كانت كغيرها مختصة بذات العادة وانها ترجع اليها او لو قصرت عن العشرة وليس فيها الصحيح بحجة كالاكثر الا ان ذلك فانه لا قائل
فيها بغير الاكثر ذلك ولا في ذلك لا ينافي حجية الاول وتوهم ابراسا لا منجح بها لاخبار المزبورة الا الاستفادة منها ان الرجوع الى العادة
المتنهاية لا اقل من العشرة وشمله لنسبة المضمر مضافا الى الاشهر ليس سوى ما ذكرنا من الاخبار ما يروى المرعين ولا اثر لهم في الرقة وهو النفساء تدع
الصلاة اكثر مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلاثة ايام ثم تغتسل وارادة المضمر اياه منه بعيد مع احتمال جريان الاستظهار العشرة
ومنه يستفاد الحكم في المبتدأة والمضطربة من رجوعهما الى العشرة مضافا الى الاجماع المركب لعدم امكان الاصير الى القول بالعشرة مطلقا
وعدل القائلين بهذا القول عليه سوى الموثق المتقدم على تقدير وضوح دلالته عليه لا ريب عند تقدمها ومنه ليس يقاوم مع انه يحتمل

او رجوعها الى العشرة ايضاً فانه لذات العادة مسند فعنه بالاخبار المتقدمة مضافاً الى القول بالثمانية عشر كما عن المفيد والمرتضى
ابن بابويه والاسكافي وسلار لقصور اذ لسلار سند اما الجبن سنده كالمروي في العلل والعيون او الدلالة كالمروي في الاخير والصحاح الدالة على
نفسها بثمانية عشر اذ ليس فعلها بحضر الامع ثبوت تقريره النبي صلى الله عليه وآله عليه لم يثبت بل المستفاد من بعض الاخبار خلافه وان تعوده
الجهل انها لو سألته صلى الله عليه وآله لامرها بالاغتسال قبل ذلك ففي المرفوع ان اسماء سالت رسول الله وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته
قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة ونحوه الخبر المروي في المنتقى مع التصريح في ذيله بما في الاخبار المتقدمة او الشاذة
كالصحيح الدال على الامر بالغسل ثمانية عشر سبعة عشر اذ ظاهره التخيير ولا قائل به مع احتماله كغيره الحمل على التقية مضافاً الى ما عرفت مما
تقدم من الادلة وكذا القول بالرجوع الى العادة للمعتادة والى الثمانية عشر لغير ذات العادة كما في المختلف لعدم الدليل عليه سوى الجمع بين
الاخبار الامرة بالرجوع الى العادة والاخبار الامرة بالرجوع الى الثمانية عشر حملاً للاخير على فاقدة العادة وهو مع عدم الشاهد عليه
ضعيف لامكان حملها على الفرض النادر من بعد جريانه في حكاية اسماء لانها وجبت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب عليه السلام وكانت
قد ولدت منه عدة اولاد ولا يتعقد كل البعد عدم استقرار عادة لها في تلك المدة هذا مضافاً الى ما عرفت من ما فيهما من الاخبار فاذ الا يمكن الصبر
الى شيء من المرجوحية تعين ما قلناه لعدم امكان غيرهما الا الجماع مذا قطعا على عدم الصبر الى الثلاثين فما زاد كالاربعين والخمسين وان نسب الى جزء من
بعض الصحاح لشذوذه وموافقته للعامة وصرح بها الفقيه محكيا عن الانصار وطرحها اذا على الثمانية عشر يوما ويجب عليها
ان تغتسل حالتها وتستبرئ عند انقطاعه قبل العشرة بوضع قطنة في الفرج فان خرجت القطنة نقية اغتسلت للنفاس والا توقعت
النقاء او انقضاء العشرة ولو رات دما بعدها فهو استحاضة واطلاق النص بتفضي عدم الفرق في ذلك بين المبتدئة وذات العادة وهو
كذلك في الاول على المختار من ان اقصى مدتها العشرة وهو مشكل في الثاني للمستفيضة المتقدمة الدالة على لزوم الرجوع الى العادة مطلقا
ولو تجاوز العشرة ولم ينقطع على العادة ولذا الزمنا المعتادة في الاشهر كما عن الفاضل في كتبه والشهيد في كتبه والجعفي وابن طاووس
الرجوع اليها ولم نقم للاطلاق دليل واضح عدا ما قيل من ان العشرة اكثر الحيض فهو اكثر النفاس لانه حيض والموثق تنتظر عدتها التي
كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة وهو كما ترى لا فتضائها حيضية النفاس كونه مثله في عدم تنفس ذات العادة العشرة مع التجاوز عنها بل
ايامها خاصة على الاشهر او مع ايام الاستظهار التي اقصاها يوماً او ثلاثة كما في النصوص المستفيضة على الاظهر عند المصنف والاحقر كما في
بحث الحيض وقد مر الموثق معارض بالمستفيضة في ان ايام الاستظهار يوما او يومان او ثلاثة وقد اختار ما دون العشرة بمرة فاذا
الاجود ما عليه جماعة من تنفس المعتادة بالعادة مع التجاوز عن العشرة بل مع الانقطاع عليها لاطلاق الامر بالرجوع الى العادة
وجعلها مع التجاوز عن العادة ايام النفاس خاصة على احتمال قوي الا ان الاقوى منهما تنفس العشرة لانه حيض مضافاً الى
الصحيح ان الحائض مثل النفساء وقد تقدم ثبوته فيها ثمة ثم انه انما يحكم بالدم نفاسا ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما
او في طرفيهما اما لو انه في احد الطرفين او فيه وفي الوسط فالنفاس هو ما في الحالين منفصلا او متخللا فيه وقت الدم او الطهر
متصاعدا وما بينهما فلو راته اوله ولحظة واخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس لصدق دم الولادة على الطرفين ويلحق بهما ما تراه من النفاس
في البين لعموم ما دل على عدم نقص قل الطهر من العشرة ولو راته اخر السبعة خاصة فهو النفاس لكونه دم الولادة مع وقوعه في ايام النفاس
ولا يلحق به المتقدم اذ لا مقتضى له اذ لا احد لا قله مثله رؤية المبتداة والمضطربة في العشرة بل المعتادة مطلقا على تقدير انقطاعه عليها
كما مر مع اشكال في المعتادة دون العشرة مع رؤيتها الدم في العادة خاصة للشك في صدق دم الولادة عليه مع كون وظيفتها الرجوع الى
ايام العادة التي لم تر فيها شيئا بالمرة والاحتياط لا يترك على حال لا سيما بعض العبادات بالاجماع عليه لو تجاوز عن العشرة فلو حصل منه
في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رات رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادتها واستمر الى ان يجاوز العشرة فنفاسها الاربعة
الاخيرة من السبعة خاصة لما عرفت ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة
سواء كان بعد انقطاعه على السبعة ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس على هذا
القياس ولو لم تره الا بعد العشرة فليس من النفاس على المختار في عدد الاكثر البتة وبه صرح جماعة كابن سعيد وبراج لان ابتداء الحساب من
الولادة كما صرح به العلامة واشعر به بعض المعتبرة اذا مضى لها منذ يوم وضعت بمقدار ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس ان
يغشيها زوجها ومثله غيره مع انه لولاه لم يتحدد مدة النفاس والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويجب ويكره وفي تتمها ويستحب للصحيح
المتقدم والاجماع المحكي في المعتبر والمنتهى وكره عن اهل العلم مع شهادة الاستقراء باتحاد حكمها في الاغلب الا ما شذ واليه يومئ بعض المعتبرة
المسئول فيه عن الحائض فاجيب بحكم النفساء مضافا الى ما عرفت من ان النفاس دم الحيض حبس لغذاء الولد وعد منه ومنه يظهر ان غسلها كغسلها
في الوجوب والكيفية وفي اشتراط تقدم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه **الخامس غسل الاموات والنظر في امور اربعة الاول**
الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت والملائكة الموكلين به او اخوانه واهله عنده

في غسل الاموات

والفرض فيه كفاية استقبال الميت بالقبلة مع عدم الاشتباه على احوط القولين واشهرهما كما في يع وعن المقنعة والمراسم والنهاية والوسيلة
والسرائر والاصباح للامر به في المستفيضة كالحسن بل الصحيح على الصحيح اذا مات لاحدكم ميت فسجوه الى القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه
تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة والمراد بالميت المشرف على الموت اجماعا لعكس القائل بالامر به بعد الموت مع
اشعار الذيل وقوله اذا غسل يحفر له بذلك للقطع بان المراد ارادة الاغتسال لا تحققه ونحوه الخبران الامران باستقبال باطن قدميه القبلة وقصور
سندهما منجبر بالشهرة كالمرسل المصرح بوجوب الاستقبال به قبل الموت وورود في واقعة خاصة لا ينافي التمسك به للعموم بعد تعليله باقبال
الملائكة عليه بذلك المشعر بالعموم وليس فيه اشعار بالاستحباب على تقديره فلا يترك به ظاهر الامر سيما مع اعتضاده بالشهرة بل وعمل المسلمين في الاعصار
والامصار وليس شيء من المنجبرات بالندب وان كان فالقول بالاستحباب كما عن جماعة من الاصحاب ضعيف لا يلتفت اليه ويراعى في كيفيته عندنا
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها كما هو من النصوص مضافا الى الصحيح اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة
لا يجعله معترضا كما يجعل الناس الحديث ثم ان على المختار مقتضى الاصل سقوط الوجوب بعد الموت لاختصاص الامر به في النصوص بحالة
السوق كما عرفت وربما قيل بعدمه وهو احوط والمستند اوفق ونقله مع نقصه بزعمه الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه للنصوص المستفيضة
منها الصحيح اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه وليس كمفهومه استحباب النقل مطلقا بل ظاهره الاشتراط بعسر
النزع ولا مسامحة هنا لورود النهي عن تحريك المحتضر في بعض المعتبرة كالرضوي وغيره وتلقينه الشهادتين بالتوحيد والنبوة والاقرار
الاقرار بالنبي والائمة للنصوص المستفيضة ففي الصحيح اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وفي الخبر لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي اخر ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه
من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان
ان محمدا رسول الله حتى يموتوا وكلمات الفرج ففي الحسن ان رسول الله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد
لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله الحمد لله الذي استنقذه من النار وزيد فيها في الفقيه بعد روايته مرسلا وما تحتهن
قبل رب العرش العظيم وسلام على المرسلين بعده وزيادة الاخير حتى في الرضوي وان يغمض عيناه بلا خلاف كما عن المنتهى للخبرين
عن تبع النظر وفيه نظر نعم في الموثق نقل ابن جعفر ابو جعفر عليه السلام وانا في ناحيته وكان اذا دنا منه الملك قال لابنه فانه اذا نادى دفعنا ما
ما يكون في هذه الحال ومن ستره هذه الحال ان عاين ما اقتضى الغلام امره فغمض عينيه وشد لحييه وفي الخبر قال حضرت موت اسماعيل
وابوه جالس عنده فلما حضر الموت شد لحييه وغمض عينيه وغطاه بالملحفة ويطبق فوه وليشد لحياه للخبر وفي المنتهى بلا خلاف ويمد
يداه الى جنبيه ان انقبضتا وكذا الساقان كما عن الاصحاب وعن المعتبر ولم اعلم من ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون اطوع للغسل
واسهل للادراج ويغطى بثوب لما تقدم من الخبر مضافا الى نفي الخلاف عنه في المنتهى وان يقرأ عنده القرآن قبل الموت وبعده للتبرك واستدفاع
الكرب والعذاب وسيما يس والصافات قبله وقد قيل روي انه يقرأ عند النازع اية الكرسي وايتان بعدها ثم اية السخرة ان ربكم الله الى اخرها
ثم ثلاث ايات من اخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى اخرها ثم يقرأ سورة الاحزاب وفي خبر من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت او
او قرئت عنده جاءه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض
من حياض الانبياء وعنهم ايما مسلم قرئ عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا
يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفري انه رأى ابا الحسن
يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي
وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال
يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت الا عجل الله تعالى راحته والامر بالاتمام يتضمن القراءة بعد الموت كذا قيل وعن النبي من دخل المقابر
فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وفي الرضوي اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن وذكر الله تعالى والصلاة
على رسول الله وان يسرج عنده كما عن المصباح والوسيلة والنهاية والكافي والمراسم ويع والجامع وكره ونهاية الاحكام والتحرير والمنتهى ان
مات ليلا كما عن الكتب الثلاثة بعد الاربعة الاول والمقنعة ولكن ليس فيها لفظ عنده بل فيها انه ان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى
الصباح ويمكن ارادة تمام ما يعم الموت ليلا والبقاء اليه تقربا الى العموم وقول النهاية والوسيلة ان كان بالليل وقول ان كان ليلا والا
ولا ... عنده في الليل مصباحا ولعله لخبر انه لما قبض ابا قام ابو عبد الله بالسراج في البيت الذي كان يسكن حتى
قبض ابو عبد الله ثم امر ابو الحسن بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله حتى خرج به الى العراق ثم لم يدر ما كان وضعف السند منجبر
بالشهرة بين الاصحاب مضافا الى التسامح في ادلة السنن والاداب ... واظهر الحجة في البيت المسرج فيه فالمسألة محل ...

كتاب الطهارة

ويبنى الاسراج الى الصباح كما عن المقنعة والنهاية والاصباح والجامع المشهور كره ونهاية الاحكام وقد يسلم المؤمنون بموته للنصوص منها الصحيح ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب الاجر فيهم وفيما اكتسب الميت من الاستغفار وفي آخر عن الجنازة ويؤذن بها الناس قال نعم وهو يعم النداء اعلانا عن ان لا ينصرف الندا الى ارادة الخصوص والا فقد عرفت النص عن الجعفي كراهة النعي الا ان يرسل اليه صاحب المصيبة الى من يختص به وهو عند الدليل عليه سيما ما ينبغي على الخصوص من الثواب الجزيل على السنن الموظفة في التشييع من الحمل والتربيع والصلوة والتعزية ونحوها من الالفاظ والتذكر لامور الآخرة وتنبيه الغافل القاسي كي ترجى النفس الامارة ونحو ذلك وفي الخبر عن رجل دعي الى وليمة والى جنازة فأيهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وان يعجل تجهيزه وابداءه به بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله تعالى وفي المرسل كرامة الميت تعجيله ويستفاد بعضها افضليته من تقديم الصلوة في وقت فضيلتها الا مع الاشتباه في موته حتى يتحقق او يمضي ثلاثة ايام للنصوص المستفيضة كالصحيح الموثق والضعيف في المصعوق والغريق والقوي في الاخير ولا قائل بالفرق وفي الصحيح خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون وفي بعض المطلقين بدله والمهدوم والمدخن ولعل التغيير فيه وفي الصحيح الاوثق يشمل الامارات الدالة عليه من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه كما عن كره وزيد في غيرها كالكلمة تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وعن الاسكافي زوال النور من سواد العين وسوادها وزوال النفس وزوال النبض وعن جالينوس الاستبراء بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد له او عرق في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر الا ان الملتبس من التغيير في الريح كما في الخبر الضعيف عن ابي ابراهيم ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص ثلاثا الا ان يجيء منه ريح يدل على موته فالاحوط الاقتصار عليه الا مع حصول العلم من تلك الامارات كما هو الغالب ان كان المصلحة فيها فقط وغيره يبعد للشهرة الظاهرة على القرب العظيم نصا وان كان الميت مصلوبا لا ينزل على خشبة ازيد من ثلاثة ايام اجماعا كما في وفي الخبر قال رسول الله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن كذا في بعض نسخ وفي اخرى لا تقروا بدل لا تقروا فلا كلام فيه فالمعتمد الاجماع المحكي ويكره ان يحضره حائض او جنب كما عن التلخيص ونهاية الاحكام وغيرهما اجماعا كما عن المعتبر للنصوص منها لا باس ان تمرضه الحائض فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ومنها الرضوي ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما ولا باس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ومنها ان غاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وعن الفقيه المقنع لا يجوز حضورهما عند التلقين ولعله للخبر المروي في الخصال قال لا يجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره وضعفه لا يجوز تخصيص الاصل مع اعتضاده بعمل الاصحاب عاملا على شدة تأكد الكراهة وهو الشيخ في نهايته مع من الشيوخ مذاكرة وادعى عليه فيه الاجماع انه يكره ان يجعل على بطنه حديد ولا باس به لحجية الاجماع المحكي مع التسامح في مثله ولا يكره غيره في المشهور للاصل نقل القول بكراهته ايضا الشيخ في نهاية الغسل وضروه ومنها ازالة النجاسة اما وجوبه عينا اي الميت قبل تغسيله كما عن المنتهى بلا خلاف كما عن المنتهى واجماعا كما عن كره ونهاية الاحكام وفيهما كالاول التعليل بانه يجب ازالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى وفيه انه لا يستلزم تحقق التقدم مطلقا الا انه لا كلام فيه ويصونه الماء الغسل من التنجيس وفيه لزومه على كل تقدير لو ازيلت النجاسة الا ان يقال بالعفو عنه هنا للضرورة الا انه يتوجه منع لزوم الصون مطلقا بل المسلم منه ليس الا المجمع عليه هو لزومه قبل الشروع في الغسل واما بعده فلا كما قيل وفيه نظر لتوقيفية الغسل الذي هو عبارة على الطهارة عن النجاسة مطلقا ولو بعد الشروع في الاغتسال وحيث لا يمكن الصون عنها عن نجاسة الموتى عفي عنها للضرورة في الاغتسال فيما عدا الضرورة تبادر مثل ذلك الصورة فلا يمكن الاجزاء بالغسل الواحد عن الغسل وازالة النجاسة العارضية ومثله الكلام في غسل الجنابة خلافا للشيخ فاجزء به عنهما وهو كما ترى هذا مضافا الى الاجماعات المنقولة هنا والنصوص المستفيضة في الجنابة الآمرة بتقديم غسل الفرج على الغسل والامر فيها حقيقة في الوجوب ولا صارف عنه سوى ورودها في سياق المستحبات وهو يجري معها مع الامور باكثر من الواجبات في الصحة عملا بالاصل الاشتغال مع عدم تيقن الصارف وكثير من المستفيضة وان اختص بالجنابة الا ان المستفاد من المعتبرة المستفيضة اتحاد غسل الاموات مع غسل الجنابة بل ربما اشعر بعضها انه عينه وبالجملة فشغل الذمة بغسل الميت يقتضي لا بد فيه من يقين ولا يحصل الا بتقديم الازالة وعدم الاجتزاء عن الامرين بالغسلة الواحدة ومنه يظهر ضعف التأمل في وجوب التقديم كالتأمل في لزوم الغسلتين لازالة الحدث والخبث والاخير اضعف بل مدفوع بنفسه اجماعا والقول باختصاص المستفيضة من الجانبين بنجاسة مخصوصة مدفوع بعدم القائل بالفرق ولعل الغلبة الالتفات حكم ما عداها ومن الفروض ويندفع النظر الجلي بالاجماع والنصوص ويكفي منه بينه ما يشتمل معرفة الستة على الاشياء الاطهر كما في المعتبر والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والغنية والهداية والمقنع والوسيلة

ولا صحيح ولا شاذة والكافي والإرشاد والتبصرة وظاهر الخبر، ويحتمل تبع الإطلاق المنصوص في الغسل بالسدر أو بماء أو بماء وسدر فلا يجزي الورق
القليل الذي لا يصدق معه ماء السدر، وكذا غير مطحون ولا ممروس لأنه ليس المتبادر منه إلا ما ذكرنا خلافاً للبعض فسمى السدر وهو [illegible] كما عن
الوسيلة كما عن المفيد وأضعف منه إضافة المصنف له كما عن ابن البراج لعدم الدليل وأضعف منه إيجاب تسع ورقات صحاح كما في الخبر عن غسل الميت فقال
اطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات
صحاح من ورق السدر في الماء لأن ظاهره كما ترى إلقاؤها في القراح كخبر معاوية بن عمار قال أمرني أبو عبد الله إذا عصرت بطنه ثم وضأته ثم
اغسله بالأشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أفض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم أفض عليه ثلاثاً ثم اغسله بالماء القراح ثم أفض عليه
الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات ولكن يشترط بعد خروج الماء وفاقاً للجماعة للشك في الامتثال معه مع أشعار التعبير
به في أحدها عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور ثم اغسله أخرى بماء [illegible]
نحوه ونحوها الرضوي لظهورها في بقاء الإطلاق والثابت بالمستفيضة في أن غسل الميت كغسل الجنابة وليس فيها ما دل على تعيين السدر [illegible] مرسل
واعمد إلى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضرب بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الأخرى في الإجانة التي فيها الماء
ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة إلى آخره دلالته على [illegible]
استلزام الارتغاء إضافة الماء الذي تحت الرغوة خصوصاً مع صب [illegible] الماء المطلق الذي في الإجانة الأخرى كما في الخبر وليس [illegible] ذلك
إلى غسله بالرغوة بل صرح بغسله [illegible] مع الماء المطلق الذي في الإجانة الأخرى وإن الرغوة إنما يغسل بها الرأس فاحتمل في الخبر
اشتماله دلالة بما ذكرنا إلا ما ذكر ونحو الخبر في عدم الدلالة على جواز المضاف كلام المفيد وابن البراج لذكرهما بعد غسل الرأس واللحية بالرغوة تغسيله
بماء السدر على الترتيب من غير نص على أن ماء السدر هو الباقي تحت الرغوة فيجوز كونه غيره أو إياه إذا صب عليه الماء حتى صار مطلقاً مع
[illegible] استلزام الارتغاء إضافة الماء الذي تحت الرغوة خصوصاً وأفاد المفيد أنه يغسل رأسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة
أرطال من ماء السدر ثم ميامنه بمثل ذلك ثم مياسره بمثل ذلك وهو مما [illegible] لا يخرج عن الإطلاق برطل من السدر كما [illegible]
ظهور كون مستندهما المرسل المزبور لمشابهة عبارتهما مع عبارته وقد عرفت الكلام في دلالته فكذا الكلام في دلالة كلاميهما [illegible] ثم
بعد ذلك تغسيله بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه الاسم من دون خروج عن الإطلاق لعين ما تقدم في ماء السدر [illegible] والكافور [illegible]
[illegible] وفي آخر إلقاء حبات وفي آخر تغسيل [illegible] النبي بثلثه مثاقيل وليس نصاً في الوجوب فيحمل على الاستحباب وكيف كان فلا يعتبر فيهما الخلال
المستفيضة كالصحيح ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من الكافور خلافاً للمفيد وسلار وابن سعيد فنصف مثقال وهو مع عدم
الدليل عليه ليس كلامهم نصاً في الوجوب ثم بعد ذلك بماء القراح الخالص عن الخليط قطعاً حتى التراب كما عن بعض المتأخرين [illegible] كما هو ظاهر
الأخبار نعم يعتبر الإطلاق مع خليط غيرهما ويعتبر في القراح أن لا يسمى بماء السدر والكافور أو غيرهما ولا يسمى الغسل به غسلاً بهما أو بغيرهما وإن
اشتمل على شيء منهما أو من غيرهما والأمر في المرسل بغسل الأيدي عن ماء السدر والكافور قبل صب القراح فيها ليس نصاً في الوجوب فيحمل على الاستحباب
سيما مع اشتماله كغيره من المستحبات مضافاً إلى الأمر بإلقاء سبع ورقات من السدر في القراح فيما تقدم من الخبر ثم إن وجوب الأغسال ثلاثة
[illegible] يكون إجماعاً [illegible] المستفيضة [illegible] المنقدمة [illegible] الخبر الضعيف [illegible] التصحيح على [illegible]
الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح وضعفه لو كان كغيره منجبر بالشهرة العظيمة التي
كادت تكون إجماعاً بل إجماع في الحقيقة مضافاً إلى التأسي اللازم الاتباع في أمثاله ولا يعارض شيئاً من ذلك الأصل والتشبيه بغسل الجنابة في [illegible]
وتغسيل الميت كالجنب غسلاً واحداً مضافاً إلى ضعف الأول [illegible] أمثال المقام واحتمال التشبيه فيما عدا العدد بل صرح في [illegible] وغسل الميت مثل
غسل الحي من الجنابة إلا أن غسل الحي مرة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات بتلك الصفة [illegible] والتداخل في الغسل الواحد [illegible]
فالاكتفاء بالقراح كما عن سلار ضعيف ويجوز الارتماس هنا كما في الجنابة نظراً من [illegible] الأوامر بالترتيب [illegible] المستفيضة المسوية بينه وبين [illegible]
منها الرضوي المتقدم والحسن غسل الميت مثل غسل الجنب وهو الأظهر إلا أن المصير إلى الأول أحوط ويجب أن يكون في كل تغسيل من الأغسال
مرتباً للأعضاء يبتدئ بالرأس ثم الأيمن ثم الأيسر كغسل الجنابة إجماعاً هنا كما عن الانتصار والمعتبر [illegible]
المصرحة هنا بالابتداء [illegible] بين الأعضاء الثلاثة [illegible] الأخبار المطلقة والمناقشة باشتمالها على كثير من المستحبات [illegible]
[illegible] الشهرة العظيمة التي هي إجماع في الحقيقة مع اشتمالها على كثير من الأمور الواجبة [illegible]
[illegible] على اعتباره في الأعمال [illegible]
المسوية بينه وبين [illegible] الجنابة فلا نقول [illegible] كما عن [illegible] المنتهى [illegible] كالاكتفاء [illegible]
وعن جماعة ثم إن الغاسل [illegible]
[illegible] لأن الغاسل حقيقة [illegible] ولو ترتبوا بأن غسل كل واحد منهم بعضاً [illegible]

عدم كفاية الخليط الخارج

كل واحد عند ابتداء غسله ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح عند المصنف وجماعة لفقد المأمور به فيفقد جزء بفقده التسليم
ان ذلك الاخبار على الامر بالمركب وليس كذلك اذ دلت الاخبار على الامر بالمركب وليس كذلك لا لان اكثرها ومنها الصحيح وغيره على الامر بغسله
بماء وسدر فالمامور به شيئا متمايزان وان امتزجا في الخارج فلا يسقط احدهما بتعذر الاخر فايجاب الخليطين على ما دل على الامر بتغسيله بماء السدر خاصة
حتى يرتفع الامر بارتفاع المضاف اليه بعد تسليمه لا نسلم فوات الكل بفوات الجزء بعد بقاء المعتبر بابقاء الميسور وعدم سقوطه بالمعسور
بعمل الاحتياط الجميع فاذن الاقوى وجوب الثلث بالقراح وفاقا للجماعة ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب الاعادة وجهان والاولى
الاول واما بعد الدفن فلا لاستلزامه النبش المحرم ويقبل الاجماع منها الحد المقتضي لم لاتقتضي اطلاق الاخبار المامور بالقضاء في وجوب
هنا قولان اظهرهما وهو الاشهر العدد للاصل وخلو المعتبرة المستفيضة الواردة في البيان عنه مع تضمن كثير منها المستحبات وفيه اشعار بعدم
الاستحباب ايضا كالصحيح عن غسل الميت فيه وضوء الصلاة قال لا فقال ابدأ بمرافقه بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء
ثلث مرات الخبر وهو كما ترى ظاهر في عدم الاستحباب ايضا مع وقوع السؤال عنه بالامر بغيره من المستحبات ويؤيد عدم الاستحباب تشبيه غسل
الميت بغسل الجنابة في المستفيضة بل صحيح بعضها بالعينية وعدم الاستحباب ايضا اشهر كما عن منتهى التذكرة ونهاية الاحكام شذوذا وان كان
الاستحباب اشهر وعن التذكرة ونهاية التردد في المشروعية وعن الاجماع على ترك العمل بما دل على الوضوء والشيخ امره بالصلاة
معوضة بن عمار بان بعضهم ثم بوضوء مع قصوره سندا ومخالفة لاصول المذهب منافات لان تلك الاخبار الوضوء فيه الظاهر بل
الشهرة سابقة به ويحتمل التقية نعم في الخبر عن الصادق عليه السلام ان ابا امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع
فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلاة الحديث وهو كما ترى يقبل حمل المتقدم الاامر
جدا بالارسال وغيره نعم ربما كانت الشهرة جابرة الا ان الظن الحاصل منها اضعف من الظن الحاصل من الامور المتقدمة وكيف كان الاحوط
الترك لا لاحتمال التحريم لقلة اولى التروك الاشتباه لضعف القول بالوجوب كما عن جماعة لعدم حجية ما دل على ان كل غسل
معه وضوء الا غسل الجنابة باستثناء غسل الجنابة المحتمل كون المقام منه لما عرفت من المستفيضة وبعد التسليم فيخصص بما قدمنا
من الادلة ولو خيف من تغسيله تناثر جلده او غير ذلك تيمم كالحي العاجز اجماعا كما في ... وعن ... للنصوص المعتبرة بعموم البدلية
الخبر المنجبر ضعفه بالوفاق ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه ويجب ما ذكر من
البدلية عن الاصل والتيمم في الجنب والمحدث والميت الامر باغسال الاول وبتيمم الثاني ودون الثالث المشعر بالتعدد وكذا اطلاق النص والفتاوى
الاكتفاء بالمرة والاحوط التعدد بدلا لكل غسل ويستحب ان يوضع الميت على لوح من خشب وغيره مما يؤدي فائدته مرتفع ... كما عن المنتهى
للمرسل ويضعه على المغتسل مستقبل القبلة والوضوء ثم ضعه على المغتسل ويحفظ الجسد من التلطخ ويكون مكان الرجلين منحدرا وان يكون
موجها الى القبلة نحو توجيهه حال السوق للامر به في النصوص منها الحسن المتقدم في توجيه المحتضر وليس للوجوب على الاشهر للاصل والصحيح
عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ويرد الاصل بالاوامر
والصحيح بعد الكلام فيه لعدم وجوب ما تعسر فالوجوب متعين وهو احوط وان كان في التعين نظر ... الامسبوق او عن ... كما عن
الماتن وكونه تحت الظلال للخبر منها الصحيح عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي وان يفتق جيبه ان احتاج اليه وينزع ثوبه
من تحته لانه مظنة للنجاسة فيلطخ بها اعالي البدن وللخبر المروي في المعتبر صحيحا كما قيل فيه ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه
وصريحه كظاهر التعليل استحباب ذلك بعد الغسل لكن ظاهر المتن كالمعتبر استحبابه قبله فلا دليل عليه ويستفاد من الخبر كغيره جواز تغسيله
بالقميص بل عن الاكثر انه الافضل وعن لف شيخنا النكس والصحاح مع الاول ففيها قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص تغسله من تحته فيغسل من تحت القميص فظاهرها طهره من غير عصر وعلى نفيه جزم غير ... وجوب به او بخرقه الا ان
يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استطهار او على هذا يحمل عبارة المتن ويستحب ايضا ان تلين اصابعه برفق ان
امكن والا فيترك للخبر ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ونحوه الرضوي وعليه الاجماع عن المعتبر وكذا بيد النهي عن غمزها
في الخبر لضعفه ومنعا الا احتمال كون الغمز غير التليين لاشتماله على العنف دونه وربما حمل على ما بعد الغسل وهو تكلف مع عدم ... في الحسن
اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث والجواب ما قدمناه وعن ... الفتوى بمضمون الخبر ...
ما احتمله وان يغسل رأسه وجسده امام الغسل برغوة السدر للاتفاق في فتاوى اهل البيت كما عن المعتبر وهو الحجة فيه مع المسامحة لا المرسل ثم
اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدمه
ثلث مرات الخبر لعدم دلالته كغيره من الاخبار على خروج ذلك عن الغسل بل ظاهره انه اوله نعم يشعر به الصحيح غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل
بالحرض ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات الخبر فتم فان تعذر السدر فالخطمي وشبهه كما في التنقيح كما عن كره والمنتهى
والتحرير ونهاية الاحكام ولم اقف له على دليل ولعله الخبر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا باس لا لانه عليه بوجه وان يغسل فرجه ...

وط والمهذب

الاشنان خاصة كما عن المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر او باضافة السدر اليه كما عن النهاية والوسيلة وبع والجامع
وبه افتى على بن بابويه في الفقيه وابنه في الهداية وليس منها الا غسله بالسدر خاصة وفي الصحيح غسل مرافقه بالحرض في الخبر غسل يديه الى نصف الذراع ويغسل رجع
ان يبدأ بغسل يديه كما عن جمل العلم والعمل والغنية وكتب المحقق ثلثا كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر والغنية ثم اليدين كما عن
الاخبر من رؤس الاصابع الى نصف الذراع كما عن ش كل ذلك للمرسل ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع
الجنب والمراد بهما السدر كما يستفاد من شيء وصرح به الحسن في الصحيح ثم يبدأ بكفيه ثم راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده الخبر وبحمل الكف
فيه على ما بعد الذراعين او يجمع بينه وبين السابق بالحمل على الاختلاف في الفضل وبحمل المرسل الرضوي وعن الغنية الاجماع على الاستحباب مع خلوها
عن النجاسة والا فالوجوب ثم المستحب في غسل راسه ان يبدأ بشق راسه الايمن ثم يغسل الايسر اجماعا كما عن المعتبر وكره الخبر ثم يتحول الى
راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثنى بشقه الايسر من راسه لحيته ووجهه الخبر وبعده ما اخر يبدء بهما منه وان يغسل كل عضو
منه ثلثا في كل غسلة اجماعا كما عن المعتبر وكره وكرى للخبر كيونس والكاهلي ونحوها الرضوي تبتدئ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا
ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الراس ثلثا ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء والسدر ثم يغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة
ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشر صبة الى اخره وان يمسح بطنه برفق في الغسلتين الاولتين بالسدر و
الكافور قبلهما حذرا من خروج شيء بعد الغسل لخبر الكاهلي وغيره وعن المعتبر الاجماع عليه الا الحامل فيكره كما عن جمع الوسيلة والجامع
والمنتهى حذرا من الاجهاض لخبر ام انس بن مالك عن النبي صلعم قال اذا توفيت المرأة فان ارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها وتمسح مسحا
رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها ولا يستحب في الثالثة اتفاقا كما عن المعتبر وكره وكرى وفي نهاية الاحكام للاصل وخلو
الاخبار البيانية عنه بل عن ف والوسيلة والجامع وكرى وش كراهته لانه تعرض لكثرة الخارج كما عن الشهيد فقد وان يقف الغاسل على يمينه
كما عن النهاية والمصباح ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع وبع والغنية وفيها الاجماع وهو الحجة فيه بعد المسامحة
مع عموم التيامن المندوب والنهي الاخبار وعن عه وط والمراسم المستحب الاقتصار على الوقوف على الجانب ولعله للاصل وخلو النصوص عن
الايمن بالخصوص فيه نظر لكفاية العموم مع الشهرة والاجماع المحكي مضافا الى المسامحة في السنن الشرعية وان يحفر للماء المنصب عن الميت
حفيرة تجاه القبلة لانه ماء مستقذر فيتنفر يتوقى من تعدي قدره ولحسن او الصحيح وكذا اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
وان ينشف بعد الفراغ بثوب اجماعا كما عن المعتبر ونهاية الاحكام وكره للمستفيضة منها الصحيح او الحسن فاذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب
ثم جففته ومنها الرضوي فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا ينشف به الماء عنه الى
اخره ويكره اقعاده اجماعا عن ف وللنهي عنه في الخبر ولانه ضد الرفق به الجمين منها الحسن ولاشتماله ترك كثير من المستحبات مع الاصل الشهرة العظيمة
على الجواز بل عن المنتهى الاجماع عليه مع اشعار اجماع الشيخ به وورود الامر به في الصحيح عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه حمل على الكراهة فالحرمة كما
عن ابن سعيد وابن زهرة ضعيف كالتامل من المالك في المنتهى في الكراهة بناء على الامر به في الصحيح المتقدم ونحوه الرضوي لاحتمالهما الاباحة بناء
على احتمال وروده مورد توهم الحرمة من النهي الوارد عنه في الرواية فلا يفيد سوى الاباحة مضافا الى قوة احتمال الحمل على التقية لكونه مستحبا
مذهب العامة ويكره قص شيء من اظفاره وترجيل شعره وجزه ونتفه وفاقا للاكثر بل عن المعتبر وكره الاجماع عليه للنهي عنه في الجميع المستفيضة
منها المرسل كالحسن او الصحيح لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وظاهره الحرمة كما عن ابي سعيد وحرمه منهما
ف وط والمقنعة في الاول وهو احوط وان كان الكراهة ليست بذلك البعيد للاصل الصريح فيها الخبر كره ان يقص من الميت ظفر او يقص
شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وهو وان كان اعم من الحرمة والكراهة الا ان الشهرة العظيمة ومرجح الغير في الرواية مع كون الكراهة بالنسبة
الى هذا الحكم باتفاق الطائفة مضافا الى الاجماعين المحكيين عن المعتبر وكره يعين الثاني هذا مضافا الى ضعف الاخبار كلها الا ولى
بالارسال وجعله فيه كالمسند بناء على ان الاصحاب قد خالفوا هنا فكالمرسل بالجملة العبرة في قبول مثل هذا المرسل بعمل الاصحاب وقبوله
وهو مختص بمورده وقد رده الاصحاب هنا فلا عبرة به ولا يعارض شيئا مما ذكرنا الاجماعين المحكيين على الكراهة الاجماع المحكي عن ف
على تحريم الاول خاصة مع تطرق الوهن اليه بمصير معظم الاصحاب على خلافه ويحتمل شدة الكراهة ويؤيده التعبير بها بعد ذلك في الكتاب
المذكور ونقل الاجماع عليها وجعله من بحل الغاسل وفاقا للاكثر للنهي عنه في الخبر وقد صرف عن ظاهره الاخر لا باس ان تجعل الميت
وجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه وجليك لئلا يسقط لوجهه مع الاصل الشهرة العظيمة واتفاق الطائفة
المحكية عن التذكرة على الجواز وعلى الكراهة وارسال الماء المغتسل به في الكنيف للبول والغائط وفاقا للمعظم بل عن كرى الاجماع عليه المكاتبة
المنجبرة في التصحيح هل يجوز ان يغسل الميت وماءه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في
بلاليع وعن الفقيه عدم الجواز ويحتمل شدة الكراهة ويظهر من المكاتبة انه لا باس بالبالوعة وفاقا للمقنعة وكتب الماتن ودعوى المعتبر الى
اتباعهم واشتراط في ذلك في النهاية وط والوسيلة والمهذب ونهاية الاحكام وكره تعذر اتخاذ حفيرة وهل يستثنى البالوعة ما اشتمل على النجاسة

مستحبا
شلية الاجماع في
الاول

في احكام الكفن

وفيها اظهرها اشهرها الاحوط لا الثالث في بيان احكام الكفن والواجب منه ثلاث قطع في الرجل والمرأة على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن ف والغنية والمعتبرة المستفيضة وغيرها منها الصحيح يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين والصحيح كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين والحسن كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص والموثق عما يكفن به الميت فقال ثلاثة اثواب انما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب ... كفنت ابا صلى الله عليها ولهما الدالة على لزوم الثلاثة بناء على لزوم التأسي امثال المسألة ومنه ظهر وجه ما استند الى الخبرين المتقدمين على هذه الرواية وما اشبهها الاطلاق بل العموم للرجل والمرأة فيحمل الخمسة في المرأة في الصحيحة الاولى على الندب وفاقا للجماعة وعليه يحمل المرسلة المصرحة بكونها فيها ... فيه مع ضعفها ومنافاة اطلاقها لاطلاق الروايات السابقة ومنه مع خصوص الصحيحة المروية وكيف كان فما نقل عن سلار من الاجتزاء بالثوب الواحد خاصة ضعيف مع عدم الايماء اليه في شيء من الاخبار المعتبرة وغيرها الا ما في الصحيح انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه فلا دلالة له عليه الا على جعل او بمعنى الواو وهو لان النسخ الموجودة هي فيها دونها ولا دليل عليها مع ما في ... في اكثر النسخ المعتبرة ويكون كالاخبار السابقة في لزوم الثلاثة وعدم الاكتفاء بالواحد وان كان الظ وجود الواو فيها لا ... لزوم نقدهما خروجه عن الاعتبار مضافا الى وجود الواو في رواية الكليني المرجحة على رواية غيره للاضبطية وبعد تسليم اتفاق النسخ بلفظ او يحتمل الحمل على الضرورة وان كان لا يخلو عن المناقشة والاقرب الحمل على التقية لكون الاكتفاء بالثوب الواحد مذهب العامة والثلاثة الاثواب هي مئزر يستر ما بين السرة والركبة كما عن لك وض وصرح به لانه المفهوم منه في العرف والعادة ويحتمل ايسرها كما عن بعض وعن المراسم والمقنعة من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وعن المصباح ومختصره من سرته الى حيث يبلغ المئزر وعن الوسيلة والجامع استحباب ستره من الصدر الى الساقين وفي كري استحباب ستر الصدر والرجلين ليغطي الصدر والرجلين ولا بأس لكن الموثقة ... الى نصف الساق لانه المعروف منه عرفا كما عن الكتب الثلاثة المتقدمة وغيرها وعن الاحزاب استحباب كونه الى القدم واحتمال جوازه وان لم يبلغ النصف وهو مشكل لتحديده ولا ثبات زمان صدور الخبر او ازار يشمل جميع البدن طولا وعرضا ولو بالخياطة ويستحب زيادته طولا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر والاحوط وجوبهما وفاقا للروض وغيره لعدم تبادر دون ذلك من الاخبار ويقرب من الاولين هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه اكثر اخبار الباب فما دل منها عليه الصحيحة السابقة والمستفيضة المصرح منها بالمئزر بالدرع الذي هو قميص والمنطق الذي هو ازار ولا فرق بينه وبين الرجل في ذلك اجماعا ... اللفافة الثانية والصحيح كيف اصنع بالكفن قال خذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك وان لا يخرج منه شيء الى ان قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف ودلالته واضحة على كون المراد بالازار هنا المئزر بقرينة توهم عده لتوهم ... الخرقة ولا وجه لتوهم كون المراد به اللفافة ابعد من حمل ... الى ان الازار هو المئزر لغة كما عن الصحاح المئزر الازار ومجمع البحرين معقد الازار من الحقوين ولا يتفاوت منه ايضا ان اطلاق الازار على الثوب الشامل للبدن على تقديره وفي الكثرة الازار لذلك كونه وشرعا كما يستفاد من النصوص المستفيضة الواردة في باب ستر العورة لدخول الحمام ففي الموثق فيما عن دخول الحمام ازار ما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وفي الخبر ... الحمام في البيت ... فدخل على ابو الحسن عليه السلام النورة وعليه الازار ... النورة والاخبار كثيرة في ذلك جدا في مقامات عديدة كما ذكر وبحث كراهة الاتزار فوق القميص في بحث لباس الاحرام كما يأتي بحيث يظهر كون الاستعمال بطريق الحقيقة ومنه يظهر دلالة الموثق ثم تبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص مضافا الى الظاهر كون الازار فيه بمعنى المئزر للتصريح بتغطية الرجلين والصدر بخاصته واللفافة تعم البدن والخبر يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها وفي تخصيص الميت بالبرد خاصة اشعار بعد ... المئزر ... الميت المرسل ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليه الازار ثم ابسط القميص عليه لظهور كون الحبرة فيه هي اللفافة وقد عرفت ان الازار حيث يطلق هو المئزر واظهر منه الرضوي ويكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار فلو كان المراد بالازار اللفافة لكان اللازم ان يقال قميص ولفافتان وبهذه الاخبار المستفيضة يحمل اطلاق غيرها من المعتبرة المتقدمة ... ان المستفاد من بعض الصحاح كون الثوبين اللذين يكفن بهما الرسول صلى الله عليه وآله كما في المعتبرة هما الازار والقميص ففي الصحيح كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن لما ثبت ... في الحج ان ثوبي الاحرام ازار يتزر به ورداء يتردى به كما يستفاد من الاخبار كالصحيح ... في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وبذلك يثبت انحصار كفنه في الازار ونحوه الكلام في الصحيح عن ابي الحسن الاول قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه ... الحسن المتقدم تكفين ابي جعفر عليه السلام ايضا ... الثالث من ... الحبرة

عدم شموله البدن فلمئزر الازار بحيث ان هذه الاخبار افصحت عن المراد بالثلثة الاثواب المامور بها في الاخبار فظهر ان القطع الثلث المزبورة
مامور بها واجبة وان قصرت اكثر هذه الاخبار عن افادة الوجوب مع انه يكفي في الوجوب وجوب تحصيل البراءة اليقينية ولا ريب في عدم
حصولها الا بالقطع الثلث المزبورة للاخبار المذكورة مضافا الى الشهرة العظيمة وبدونها ولو كان ثلثة اثواب شاملة لم يحصل الثلث
فارادتها مما دل على الاثواب بقول مطلق فيحمل المقطع المزبورة الواردة في هذه الاخبار ومن جميع ما ذكر يظهر ضعف القول بالتخيير
الثلثة الاثواب الشاملة للبدن وبين القميص والثوبين الشاملين مضافا الى انه ليس في شيء من الاخبار ما يدل الشمول واما الرضوية وغيره
فهو كالمجمل المعين بما قدمنا من الاخبار المبينة ولصحيحة الحسن قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة يشد بها اسفله ويضم فخذيه بها ليضم ما
هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن دلالة على عدم المئزر وابداله بلفافة اخرى وذلك لان الظ
من اللفافة وان كان ما يعم البدن الا ان المراد منها هنا ما يلف به الحقوان لا جميع البدن بقرينة انه لم يقل لفافتان ومع ذلك قوله
وبرد يجمع فيه الكفن يشعر باختصاص شمول البدن به دون اللفافة وربما دل بعض الاخبار على عدم وجوب القميص كالخبر عن الثياب التي
يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي لكنه
قاصر سندا بل ودلالة لاحتمال كون الالف واللام في القميص للعهد اي القميص الذي يصلي فيه احب الي لا مطلق القميص حتى يقال انه
يجوز تركه وهو وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه جمعا بين الادلة فالقول باستحبابه كما عن الاسكافي والمعتبر بل صريح غيره ضعيف
ثم ان المشهور في كيفية التكفين بالقطع الثلث الابتداء بالمئزر فوق خرقة الفخذين ثم القميص ثم اللفافة ثم الحبرة المستحبة كما حكي عن عن وط
والسرائر وكري وس ون ولم اقف في الاخبار على ما يدل عليه بل دل على الابتداء بالقميص قبل المئزر كما حكي عن العماني ولعل ما يعينه
اولى لقصور الاخبار عن افادة الوجوب وحصول الامتثال بذلك وان كان حصوله بما ذكره العماني ايضا فيه بعيد للاطلاق مع التصريح
به في تلك الاخبار ويجب ان يكون الكفن مما يجوز الصلوة فيه للرجال اختيارا كما في عد وعن الوسيلة فيحرم من الذهب والحرير المحض للميت
مطلقا حتى المراة كما عن المعتبر ونهاية الاحكام وكري وكره وعن الكافي والغنية اشتراط جواز الصلوة فيه بقول مطلق من دون تصريح بالرجال
ولا دليل على هذه الكلية من الاخبار اذ غاية ما يستفاد منها المنع عن الحرير المحض خاصة كما في الخبر في ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني
من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وفي المرسل في بعض الكتب نهى ان يكفن الرجال في ثياب
الحرير والاخبار الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة وهي كالاول عامة للرجل والمراة مضافا الى المرسل كيف يكفن المراة قال كما يكفن الرجل فتم
مضافا الى دعوى الاجماع عليه فالنهي فيه تخصيص النهي عنه في المرسل السابق بالرجال مع عدم الاعتبار بمفهومه فاحتمال المعارضة في ثبوت
المنتهى جوازه للنسوة استصحابا للحالة السابقة محل مناقشة ولاختصاص الادلة بالمنع عن الحرير خاصة اقتصر عليه جماعة كما في يع وعن ط وف
الاقتصاد والنهاية والجامع والتحرير والمعتبر ونهاية الاحكام وكره مع الاجماع على المنع منه في الكتب الثلثة الاخيرة كالذكرى ويمكن الاعتذار
عما في المتن وغيره باختصاص اخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن مضافا الى النهي عن الكتان في الخبر واشعاره باخراج ما عدا ذلك مع النهي عنه
بطريق اولى ويلحق به ما اجمع على جوازه كالصوف مما يؤكل لحمه ودل عليه الرضوي ولا باس في ثوب صوف ويبقى جواز الباقي ومنه ما لا تتم الصلوة فيه خاليا
عن الدليل وهو كاف في المنع بناء على وجوب تحصيل البراءة اليقينية في مثل المقام ومن هنا ينقدح وجه المنع عن الجلد مطلقا وفاقا للمعتبر والنهاية
وكره وكري وان استشكل في الثاني في جلد المأكول المذكى مضافا الى عدم اطلاق الثياب عليه وكذا الشعر والوبر وفاقا للاسكافي خلافا للكتب
المزبورة ومع الضرورة يجزي اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن ان امكن والا فما تيسر ولو ما يستر العورتين خاصة ويجب اجماعا لان الاتيان
تبقى الوجوب وما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو اضطر الى ما منع عنه سابقا فان كان المنع منه للنهي عنه كالحرير فالاحوط المنع هنا
للاطلاق مع احتمال الجواز للاصل واختصاص النهي بحكم التبادر بحال الاختيار وان كان لغيره مما ذكرنا من الجبر الجواز للاصل لانتفاء المانع لاختصاص
بصورة وجود غيره مما يجوز التكفين به واما الوجوب فيشكل لفقد الدليل عليه لفقد الاجماع فيه واختصاص الامر بالتكفين في الاخبار بحكم
التبادر بغيره ويمكن جريان الاشكال في الاول لوجود المانع من اعتبار المثال وتقويته من دون تخصيص فالمسئلة محل اشكال ومنه
ينقدح وجه الجواز للمنع عن الحرير هنا وحال الاختيار ويجب التحنيط لغير المحرم مجمع على الاشهر الاظهر للاجماع عليه عن ف والمنتهى
كره خلافا للمراسم فاستحبه وينبغي الاتيان به قبل الاخذ في التكفين لظاهر المعتبرة منها الخبر الصحيح اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت
اثار السجود ونحوه الرضوي والمرسل وبالوجوب صرح في عد وفي استفادته منها اشكال وعن صريح المراسم والتبصرة والمنتهى ونهاية الاحكام
وظاهر المبسوط والمقنعة والوسيلة كونه بعد التأزير بالمئزر بل عن عم والمراسم المنتهى جواز التاخير عن لبس القميص وعن المقنعة التأخير
عن لبسه لبس العمامة وحسن سنده خامسه ولا ريب ان ما ذكرناه احوط ويحصل بامساسه مساجده السبعة خاصة على الاشهر الاظهر للخبر عن
الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده وهو مع اعتباره سنده بالموثقية معتضد بالشهرة وعن العماني والمفيد والحلبي والقاضي والمنتهى
الحاق طرف الانف الذي يرغم به ولعله لفحوى الخبر حيث ان فيه الامساس للمساجد ولكن في وجوبه نظر واما الزائد عليها فيستحب ان لم يقم على النهي عنه دليل

كتاب الطهارة

كالمفاصل الراحتين والركبتين واللحية والصدر والعنق واللبة وباطن القدمين ومواضع السجود او ورد الامر بها في المعتبر والتبيان ولتجوّي الاصل
ولاختلافها بالتسبة الى المذكورات تحيض وزيادة مع اشتمالها على كثير من المستحبات واما ما قام الدليل على التحنيط في الرواية كالعينين
والاذن وغيرها فالاحوط الاجتناب لما ورد الامر بتخيرها الموافقة للعامة مع ماعرفت من الاجماع على انه لا يترك على انفه ولا اذنه ولا عينيه
ولا فيه ويستحب مسح اللحية بالكافور وان قل كما في عدة مصادر وعن الجمل والعقود والوسيلة الى ان الجامع للاصل الاطلاق في الموثق او يجعل
الكافور في مسامعه واثر السجود منه وفيه وافل من الكافور ويستحب ان يغسل الغاسل قبل الاغتسال في تكفينه ويتوضأ كما في يع وعن الهداية
وطا والسرائر والجامع ولكن في الجمل ولايه وعلل بتعليل وعليه معاضد باستحبابه تعجيل التجهيز في التحيين ثم للدبير اكفانه ثم يغسل تحت
المرفق في الخبرين لانه الذاخير افي وفاق البعض الاصحاب ثم ذا التي كبيرة استقبابه تقديم غسل المس عن كون ان من الاغسال المسنونة الغسل
للتكفين وعن التذهير ان به روايته ولم اقف عليها وليسنا الصحيح الغسل في سبعة عشر موطنا واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد
الاعلى تقدير حمل اذا غسلت على ارادة التغسيل وهو مجاز مع منافاته السياق فيه ثم يستحب غسل اليدين من العاتق قبل التكفين للصحيح ابن يقطين
احدهما ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وعن غسلهما الى المرفقين والرجلين الى الركبتين
لو الجنبة وقيل ان زاد الرجل خامسه كما عن الاصحاب والتحرير والوسيلة وللمرأة ايضا كما في نواحي ما غير المتاخرين حبرة عبرية ضرب من برود
اليمن منتمية وينتسب بما عبرية بكسر العين او فتحها منسوبة الى العبر جانب الوادي او موضع كما هنا وفي يع وط والوسيلة الاصحاب والنهاية
للرواية كفن رسول الله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية عبرية واظلال المستغاد منها كساء به لا حبرا كونها احد الثلاثة كما عن
الثالث الزايدة كما في المقنعة بل المستفاد من بعض المعتبرة كون الزيادة هي لفافة الثانية كالحسن او الصحيح كتب الحلبي في وصيته ان اكفنه في ثلثة
اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي ولم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا
كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل ونحوه غيره من الصحيح ويؤيده النهي عن الزيادة على الثلاثة بل التصريح بانها بدعة في بعض المعتبرة كالحسن
الصحيح فيه بعد ذكر الثلاثة المفروضة وما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وكان الزايدة على الثلاثة التي
سنة هو العمامة والخرقة المعبر عنها بالخامسة هذا مع ما في الزيادة من اتلاف المال والاسراف المنهي عنهما في الشريعة الا ان الحكم بذلك كان
بين الطائفة بل عليه الاجماع عن المعتبر كره وكره ويؤيد الميل بعض الاخبار المسئلة ففي الخبر عن ابي الحسن الاول يقول اني كفنت ابي في
ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي رواية برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى
اربعمائة دينار ولكنه يحتمل التقية سيما مع شدتها في زمانه غاية الشدة والاحتياط بالترك لعله غير بعيد اذ دفع المفسدة اولى من
جلب المنفعة ويستحب ايضا ان يكون غير مطرزة بالذهب كما في يع وط والوسيلة الجامع والمعتبر والنهاية وكذا بالحرير كما عن الاول من
الكتب المزبورة لانه اضاعة للمال منهي عنها في الشريعة مع عدم الاختصار وان يزاد ايضا خرقة لربط فخذيه بلا خلاف المستفيضة وطولها
ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر كما في المرسل ولكن فيه ذكر الطول او ونصف كما في الخبر الموثق المتضمن للطول ايضا ويشد فيها الميت ذكرا او انثى
بالباقي حقويه الى حيث يشاء ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه سنة في عبارات الاصحاب خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن
الواجب هو الثلاث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت ويشهد له بعض المعتبرة الا
لكن المستفاد من الصحيح غيره كونها منه او كونها من المندوب من الفرض كما عن الشهيد طريقة الجمع ويظهر الثمرة في الدخول والخروج
الكفن المندوب وفيما لو اوصى بالاعلى الاول دون الثاني وعمامة الرجل اجماعا المستفيضة منها الصحيح فالعمامة ليست من الكفن قال لا انما الكفن
المفروض ثلاثة اثواب ثم قال العمامة سنة وقال امر النبي بالعمامة وعمم النبي ونحوه الحسن وعمم بعد عمامة ولم يرقد العمامة الكفن
وما ورد ما طوله اما تقديرها هيئتها المطلوبة المشهورة وان يشتمل على ما تقدم به كما في حنك طرف العمامة من الحنك وابقاء على صدره
المرسل ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره ونحو الرضوي
وعرضا ما يصدق عليه اسم العمامة ويدل على استحباب التحنك منها الا الاجماع المحكي خصوص المرسل لا ابي حمزة العمامة للميت قال
حنكه وقدر وي بالكيفية اخبار اخر الا ان الاول اشهر وان يكون الكفن قطنا وفاقا للاكثر بل عليه الاجماع عن كره ونهاية الاحكام والمعتبر
الثاني كان بنو اسرائيل يكفنون بالقطن لانه محل او ان يكون ابيض بلا خلاف كما في الاجماع كما عن نهاية الاحكام والمعتبر للخبر
احدها الاوثق البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ويستثنى منه الحبرة المعتبرة وان يطيب الكفن بالذريرة اجماعا من اهل العلم
كافة كما عن المعتبر للمعتبرة منها الموثق اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وفي اخر ويطرح على كفنه ذريرة قيل والظ
ان المراد بها طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها وعن الشيخ في التبيان انها فتات قصب الطيب وهي قصب يجاء به من
الهند كانه قصب النشاب وفي ط يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة وان يكتب بالتربة الحسينية على مشرفها افضل
صلوة وسلام ويجب ان ويتد كما عن الشيخين وسابرمتا خري الاصحاب التبرك والجمع بين وظيفتي الكتابة والبقاء الميت بالتربة المستفادة

كلاهما من الرواية المروية في احتجاج الطبرسي في التوقيعات الخارجة عن الناحية المقدسة في اجوبة مسائل الحميري انه سأله عن طين القبر يوضع
مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وسئل فقال روي لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار
اسماعيل ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر فقال يجوز والحمد لله نعم ويشترط الثاني
بلها بالماء على ظاهر الكتابة كما عن التذكرة والذكرى والمنتهى وكري المقنعة والرسالة وعليه يحمل اطلاق الاكثر فان فقد فبالاصبع
كما عن الشيخ وعن الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم التخيير من دون شرط الفقد الكتابة بالماء والطين المطلق وتحصيل الكتابة بها والاولى بعد
والطين المطلق بحصيل الكتابة كما عن الاسكافي وعزية المفيد وكتب الشهيد فان لم يتيسر فبالاصبع وان لم تؤثر واعتبار الاثر بنحو الماء الفقد
احسن لتحصيل ما يقرب من ظاهر الكتابة بما امكن والمستفاد من الرواية المتقدمة كون الكتابة على الازار خاصة وفي غيرها على حاشية الكفن
واستحبها الاصحاب كما زاد على المكتوب في الرواية في الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين ولا باس به لكونه خيرا محضا وانفتاح باب الجواز
مع اصالته ودعوى الاجماع عليه في مضافا الى ما ستسمعه من الاخبار المؤيدة وصورة الكتابة فلان كما في الرواية وكلام جماعة وعن سلار
يزيد ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله وعن ط والنهاية والمهذب بزيادة وحده لا شريك له ويشهد ان محمدا رسول الله والاقرار بالائمة
عليهم السلام انهم ائمته ويسميهم واحدا بعد واحد وعن كتب الشيخ والوسيلة والمهذب والغنية وجماعة الاكتفاء بكتابة اسمائهم
الشريفة وان خلت عن الشهادة بهم للبركة وربما زاد في الكتابة بمثل الجوشن الكبير المروية عن السجاد المروية في جنة الامان للكفعمي و
القران بتمامه او بعض اياته المروي في العيون ان مولانا الكاظم عليه السلام كفن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ الفين وخمسمائة دينار كان عليها القران
كله وعن كتاب الغيبة لشيخ الطائفة عن ابي الحسن القمي انه دخل على ابي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وهو احد النواب الاربعة لصاحب
الامر فوجده بين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها ايات من القران واسماء الائمة عليهم السلام على حواشيها فقلت يا سيدي ما هذه الساجة
فقال القبر يكون فيه واوضع عليها او قال اسند اليها وفرغت منه وانا في كل يوم انزل اليه اجزاء من القران لا تحاشيه وهذه الرواية
وان قصرت اسانيدها الا انه لا باس بالمصير اليها استشفاء ايمانها وتوهم الاستحباب مدفوع بما تقدم من ادلة جواز الشهادتين واسماء
الائمة بجواز الغير بطريق اولى ومنه يظهر جواز الاستشفاع بكتابة كل ما يستحسن عقلا مع عدم المنع منه شرعا وان لم يكن بخصوصه منصوصا
كالجوشن الصغير وكلمات الفرج ونحو ذلك ما لم يحكم بكونه مستحبا شرعا مع احتمال الجواز مطلقا وان ادعى الاستحباب شرعا لكونه من المطلق يعلم
المأمور به نصا المنافي والجمع ... وان يجعل بين اليتيه قطن على فرجيه للخبر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه
على فرجيه قبلا ودبرا وحكي عن المقنعة وط والمراسم والوسيلة والمصباح ومختصره والاقتصاد والتحرير والنهاية وفي اخر فيجعل على
مقعدته شيئا من القطن وذريرة ويدا في المقنع والسرائر وهو ظ المتن ويحتمل الاول التخصيص في المراة واقتصر
في الفقيه على وضعه على القبل وزاد حشوه في الدبر ان خاف خروج شيء منه حشا دبره بالقطن كما عن الفقيه والكافي وف والمعتبر و
الجامع والنهاية وط والوسيلة لكنهم لم يشترطوا خوف خروج شيء غير ان كالامين وف والجامع بعضا لكلام الاسكافي والمستند فيه
بعد الاجماع المحكي عن ف المرسل المضمر المرفوع ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط و
نحوه المرسل الاخر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ومقتضى التعليل الاشعار باختصاص الاستحباب باحتمال خروج شيء منه
ولعله المراد من المرسل المتقدم كالخبر ... في مقعدته ما دخل مع انه مقتضى الجمع بين هذه الاخبار وما دل على ان حرمة المؤمن
ميتا كحرمته حيا وبظاهره جماعة الحلي فمنع عن الحشو مطلقا وهو ضعيف جدا كتجويز الحشو مطلقا لضعف ما دل عليه سندا ودلالة
مع عدم جابر لها اصلا ولا يستفاد من الاجماع المحكي سوى صورة خوف الخروج لتعليل الاستحباب في الحكاية بما يشعر باختصاصها كالمرسل
المتقدم ولذا صرح بالشرط في يع وعد وحكي عن المنتهى وان تزاد للمراة لفافة اخرى لثدييها تلفان بها وتشد الى ظهرها كما
صرح بها ولا يضطرب بها بدنها الاكفان المرفوع سهل المضمر وعبارة الشيخ وجماعة كالحلي والقاضي وابن سعيد والمحقق وابن حمزة
ولا ضير في قصور السند للانجبار بفتاوى هؤلاء الاخيار ولولاه لاشكل العمل بضعفه وعدم جواز المسامحة في مثله لاستلزامه
تضييع المال المحترم وتزاد ايضا نمطا كما في يع وعن الكامل والمهذب او لفافة مخيرا بينهما كما عن المقنعة والنهاية وعن ط وف والمراسم والوسيلة
الاقتصار على اللفافة من دون ذكر النمط ولعله لعدم الدليل عليه من الاخبار فلا ما خبر سنان الى كرتفسيره معنا والمستند في زيادة اللفافة
هنا الصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب المراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين بناء على كون احدى اللفافتين المفروضة
والاخرى مستحبة وجعلهما مفروضتين لا يتم الا بتنزيل حمل المنطق لفافة الثديين كما توهمه بعض الاصحاب وهو فاسد لعدم المناسبة
لها بالمعنى اللغوي لذا لم منه المنه شيخنا الشهيد كري وشيخنا البهائي وغيرهما من المحققين مضافا الى تأيد ما ذكرنا بما مر بعينه
المنه كما هو الاشهر الاظهر وبهذا الخبر يخص ما دل على المنع عن الزائد على خمس قطعا لصحة السند والاعتضاد بعمل الاصحاب ولم اقف
على ما دل في الباب ... لفافة من الثلث كما عن ... بناء على استحباب الحبرة او ما يقوم مقامها ويؤيده المرسل الكفن فريضة للرجال

ثواب للعمامة والخرقة سنة واما النساء فبخمسة اثواب قد عرفت الاشكال في الثوب للرجل وعلى تقديره يشكل الاستدلال للشركة هنا
بقبل المرسلين لفضول لانه الاولى باحتمال ارادة التشبيه في الكيفية والقطع المفروضة والمستحبة الوفاقية خاصة وبتركية الثانية
مع احتمال ان يراد ما في الخبر كم تكفن المراة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وكيف كان فلا ريب في كون الاخبار في الاقتصار على القاقة
بالواحد لان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة ثم ويبدل للمراة بالعمامة قناعا كما في يع وعد والجامع لمرسل الصحيح المتقدم قريبا المتضمن
للخمار ستعمم لتعميم الراس يدل عليه خبره وان يسحق الكافور باليد ذكره الشيخان واتباعهما ودليله غير واضح الا انه لا باس وعن
كراهة سحقه بحجر وغيره لذلك وان فضل شيء من الحنوط عن المساجد والمواضع التي يستحب تحنيطها القي على صدره للرضوي فاذا فرغت
كفنه حنطه بوزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور وتبدء بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقى ما بقي على صدره وفي وسط راحتيه
الى الخبر ويؤيده الحسن اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط ونحوه غيره وان يكون اقل كافور الحنوط خاصة على الاشهر الاظهر من بعض الاخبار غاية الطهر كالرضوي المتقدم والمرفوع
السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره خلافا للنادر من متاخري المتاخرين فجعل المقادير له مع الغسل لاطلاق الاخبار في
محمول على … مثقال درهما كما في يع وعن النهاية وط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والسرائر والجامع المعتبر وعن
نفي الخلاف عنه المؤذن بالاجماع ولعل الحجة اذا لم اقف له على رواية وعن المقنعة والانتصار وجمل العلم والعمل والمراسم والكافي
والاسكافي وكتب الصدوق مثقال للمرسل اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونحوه الرضوي في موضع وفي موضع اخر مثقال
ونصف ونحوه مرسل اخر ولم اقف على قائل به وعن الجعفي مثقال وثلث ولم اعثر له على خبر ولا باس بالجميع مع التفاوت في الفضيلة
او اربعة دراهم اوسطه كما في يع وعن المقنعة والسرائر وفيه الاجماع والمعتبر وفيه نفي الخلاف وهو الحجة كالرضوي فان لم تقدر
على هذه المقادير فالاكمل الاتي فاربعة دراهم وعن كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع اربعة مثاقيل
للحسن الفضل من الكافور اربع مثاقيل وفسرها الحلي بالدراهم ولعل القرينة عليه الرضوي واكمله ثلثة عشر درهما وثلث على
الاشهر للرضوي والمتقدم … في سحق الكافور مضافا الى الاخبار الدالة على ان الحنوط الذي نزل به جبرئيل على النبي صلعم اربعون درهما
فقسمه ثلثة اقسام له صلعم والفاطمة وعلي ع فصار سهم كل ما ذكر وعن القاضي ابدال الثلث بالنصف ولا دليل عليه فضلا عن ابانة
هذه الاخبار وضعفها لان البناء منها على الوجوب مع التصريح بالفضل في بعضها واختلاف الجميع في المقادير قلة وكثرة كاختلاف
الاصحاب اوضح قرينة على الاستحباب مضافا الى عدم الخلاف في كفاية المسمى لاطلاق اكثر اخبار الباب وان يجعل معه اي الميت
جريدتان خضراوان ليتجافى عنه العذاب ما دام الرطوبة فيهما اجماعا للنصوص المستفيضة الخاصية والعامية ففي الصحيح
ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه جريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في
ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وفي الحسن لاي شيء
تكون الجريدة مع الميت قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ثم المشهور في المقدار كون طول كل منهما بقدر عظم الذراع للرضوي
وفيه وروي ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع ثم قدر شبر للصحيح الاتي ثم اربع اصابع لم اعثر فيه على خبر وقد خيرنا بالذراع
لا باس بها وفاقا للصدوق وكري وان كان المشهور اولى لضعف الخبرين وعمل جابر لهما في البين ونسبة اشارة الاول بالتهذيب الى الشهرة
موجودة في ضمه ولكن المنسوب اليها في كلام جماعة كشيخنا الشهيد في كرى هو الاول خاصة فراعات الاخيرة من الثلثة وقد يناقش
بالخصوص كما عن الثاني مشكل سيما مع عدم ما يدل عليه من الرواية ويجعل على الاشهر الاظهر احدهما من ترقوته جانبه الايمن
يلصقها بجلده والاخرى مع ترقوته جانبه الايسر بين القميص والازار للصحيح والحسن الضم الى الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة
الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص خلافا للجعفي فاحدهما تحت الابط الايمن والاخرى
نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ لرواية يونس … واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى
تحت الابط الايمن وللعماني فواحدة خاصة تحت ابط الايمن ولا شاهد عليه من الرواية وان تكثرت بالوحدة لكنها ليست … نفيا
ففي رواية يحيى بن عبادة تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه محتمل حمل الجريدة فيها
على الجنس الشامل للاثنين فتوافق المشهور في الجملة والخبر بوضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر … كما
لو قالت الموجهة المضمرة للتقدم المعتضدة بالشهرة لا رواية يونس الضعيفة الغير المكافئة لها بالمرة وللصدوق فيجعل اليمنى مع ترقوته
ملصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار ولم يقف على مستنده سوى الرضوي وليجعل معه جريدتين احدهما عند ترقوته
تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وهو وان اختص نقله الا انه غير صالح للتعارض الحسن المعتضد بالشهرة وينبغي
ان تكونا من سعف النخل لظواهر الاخبار بل يستفاد من بعضها كون الجريدة حيث تطلق يراد منه … في الخبر منه ويكل والعقائل

الثمّ كما في لك فان فقد فمن السّدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب كل ما كان للخبر قلت ان جعلت فداك ان لم نقدر على الجريدة
فقال عود السدر قيل وان لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف وقيل بعكس الترتيب كما عن المفيد وسلار ولم نقف على شاهد له من الاخبار
وقيل كل شجر رطب كما نسبه الى الصدوق والجعفي للخبر في احدهما الحسن بل لا بأس بهما على كل حال فكان الجريدة
شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن ابائكم عم انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانهما تنفع المؤمن والكافر
للخبر وطريق الجمع بينهما وبين الخبر المتقدم يقتضي المصير الى الاول ثم لو كان الحال حال تقية وضعها حيث يمكن للمستفيضة
من خارج فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث امكن ونحوه في غيره وان وضعت في القبر فقد اجزأ وعليه يحمل الموثق
عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس او على عدم الوضع في المحل بنسيان وغيره ويؤيده المرسل مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذّب صاحبه فدعا
بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وقيل له وفي رواية اخرى لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب
ما كانتا خضراوين ويكره بل الخيوط التي تخاط بها الكفن بالريق بل بالخلاف كما يفهم من المعتبر لا بأس وان خفي مستنده ولا يكره بغيره
للاصل من دون معارض ولا فتوى فقيه واحد بل صرح به الشهيد وغيره وان يعمل لما يبتدأ من الاكفان اكمام للمعتبر لا بأس بها لو كان في
قميص الذي يراد تكفينه به وعن الاخبار القطع بها للمرسل اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا
الازرار وسئل ابن بزيع في الصحيح ابا جعفر عليه السلام قميصا لكفنه فبعث به اليه فسأله كيف يصنع فقال انزع ازراره وفي الخبر في العلل ان رسول
الله كفن فاطمة بنت اسد في قميصه ونحوها في المجالس فالاحتياط قطع الازرار والجمع بينهما وبين الصحيح يقتضي الحمل على الاستحباب ان لم يكن
والا فالوجوب ان لم يكن اجماع على عدمه وكيف كان فالاحتياط قطعها لاطلاق الامر وان يكفن في الكتان وفاقا للاكثر للنهي عنه في الخبر
خلافا للصدوق فلا يجوز لظاهره ولكن ضعفه بالارسال مع دعوى الاجماع على الجواز في الغنية يمنع من العمل به والاحوط الترك
اخبار الكون الارسال بعد من الاحتياط المطلق مثله بالسند الصحيح مع اشاعة حصول الامتثال لعد انصراف الاطلاقات في التكفين الى
مثله والاجماع المحكي موهون لدعواه على فضل البياض من الكتان مع ان كراهته مطلقا وبين الاعتبار وفي الخبر الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد وفي الرضوي لا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم وهو كالنص في حرمة التكفين به لمقارنة النهي عن الابريسم الذي
هو للتحريم اجماعا فلا يمكن الحمل على الكراهة اذ هو على تقدير جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو خلاف التحقيق ولولا
الشهرة العظيمة بين الطائفة القريبة من الاجماع بل الاجماع على الظاهر حقيقة على الكراهة لتعين المصير اليها عليه الصدوق في رده وان
يكفن في السواد اجماعا كما عن كره ونهاية الاحكام والمعتبر والمنتهى لكن فيه لا خلاف للخبر فاحدها لا يجوز الا ثوب سود ولا يكفن به
كره مطلق الصبغ بل وعن المهذب والاصباح المنع عنه ولا دليل عليه سوى ما دل على استحباب البياض من الامر به في الموثق ونحوه ولا دلالة فيه
على الكراهة الا على تقدير كون ترك المستحب مكروها وهو خلاف التحقيق ولا على المنع الا على تقدير حمل الامر فيه على ظاهره وهو فيه
المنع بناء على تعلقه بعينه باللبس هو بالاضافة الى اللبس للحي فكذا بالنسبة الى التكفين لما مر قريبا ومع ذلك لا بأس بالكراهة للاستثناء
وسياسة الشريعة فتأمل وان يجمر الاكفان بالدخنة الطيبة على الاشهر بين الطائفة للنهي عنه في الروايات المستفيضة منها الخبر لا تجمروا الاكفان
ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ونحوه في خصوص المرسل وفي الخبر ابي حمزة بعضهم يكره المسك في الكفن
وعن الخلاف الاجماع على كراهة تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك والعنبر وفي الحسن اكره ان يتبع بمجمرة خلافا للفقيه فامر
ما روي من تحنيط النبي صلى الله عليه وآله بمثقال مسك سوى الكافور وانه سئل ابو الحسن ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور فقال نعم وهما مع ضعفهما
بالارسال محمولان على التقية او على الرخصة المنافية للكراهة مع احتمال الاختصاص بالنبي والسؤال في الاخير عن ... او بطيب غير
الكافور والذريرة لما تقدم وفي ... وعن الغنية المنع من تطييب الميت به ولعله للخبر المتقدم او المستفيضة ولكن ضعفها بوجوه
يعين حملها على الكراهة نعم في الخبر المعتبر الذي في سنده سهل مرسل بالعدة قد عرفت عن الفلاح ... الجمرة ... لا يجعل
له النار ولا يحنط بمسك لا ان الشباب باشعار الكراهة ولا ريب ان الاحتياط تركه لانه من شعار العامة الذين امروا على شيء من الجنة وقد
امرنا بخلافهم لذلك في المعتبر او يكتب عليه بالسواد كما عن الوسيلة والجامع وكتب الصدوق وعن النهاية لا يجوز وشبههما عن ... والاقتصاد
والاصباح ومختصره والمراسم ويجوز ارادتهم شدة الكراهة ومستنده بالخصوص غير واضح نعم ربما ايدهم بالنهي عن التكفين في السواد
المتقدم وفيه الاخر لا يكفن الميت في سواد وهو الفضل السند قاصر عن افادة التحريم وعن المقنعة المنع عن ... ولا بأس وان
يجعل في سمع الميت وبصره شيء من الكافور على الاشهر الاظهر للصحيح لا تجعل في منخر الميت ... والمرسل بالرجال ولا تجعل في منخريه ولا
في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في بصره ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا
من الاخبار المتقدمة فضولا سندها يقوى الاخبار وخلو ما عداها عن الامر مع تضمن الاخير مما يستحب ... الا انها
الخ الا ان لم يعمل بها خلافا للصدوق فاستحب لورود الامر في المعتبرة كالصحيح بحشو فمه ومسامعه والتنويه ... 

الدفن
في احكام

وخرج اخر ولبس في شيء منها ذكر البصر ومع ذلك موافقة للعامة كما صرح به بعض الاجلة وقيل وهو الشيخان يكره ان يقطع الكفن بالحديد
ففيه سمعنا مذاكرة من اشياخنا وكان عليه عملهم وعن المعتبر يستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره ولا بأس به ا . امع في احكام
الدفن والفرض فيه كفاية امران الاول مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار باجماع المسلمين كما
عن الفاضلين كغيرهما من المعتمد بل قال الجعفي وضعه في بناء او تابوت لا يعد القبر وغيره تأسيا بالنبي وعمل المسلمين من بعده والوقوف
المتقدمين في الغالب مثل ادلتها ولو قدر وجود احدهما وجب مراعاته الاخر للاجماع على وجوب الدفن ولانهم فائدته الا بهما كما قال مولانا
الرضا في علل ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتأذى به الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من
الافة والدنس والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق ويكره دفنه بالتابوت في الارض اجماعا
حكاه في ف والثاني ان يوضع على جنبه الايمن موجها الى القبلة بلا خلاف بين الطائفة عدا ابن حمزة فجعله من المستحب وهو محجوج بفحوى المعتبرة
الدالة على الامر في حال الاحتضار المستلزم للامر هنا بالاولوية هذا مضافا الى الخبر العلاء بن سيابة في حد القتيل الذي في براسه اذا انت
صرت الى القبر فتناوله مع الجسد وادخله اللحد ووجهه للقبلة والتاسي بالنبي والائمة عليهم صلوات الله الملك الجبار وعمل المسلمين في الاعصار الاظهار
والامصار وعن القاضي نفي الخلاف عنه في شرح الجمل كنفيه اياه عن جعل مقاديمه الى القبلة وعن التذكرة اجماعنا عليه وروي في الدعائم ان النبي
شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكفوه لوجهه ولا تلقوه لظهره
ثم قال لوليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة به وفي الصحيح ان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله بمكة فاوصى
انه اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله والى القبلة فجرت به السنة وفي السنة فيها الطريقة المقتضية لا الاستحباب والندبية وفيه عنه ما قد
من الادلة على الوجوب بالضرورة ولا دليل على الاستحباب سوى الاصل المخصص بها وبالرضوي ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة ولو كان
الميت في بعض سفن البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه ونقل الى البر ان امكن تحصيلا للما موبه بقدر الامكان والتفاتا الى الخبر المرفوع الا
ولو تعذر النقل الى البر ثقل كما عن الفقيه وغيره وط والسرائر والوسيلة للمعتبرة بالشهرة كالمرفوع اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط
قال يكفن ويحنط ويلقى في الماء واوضح منه غيره كالخبر في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر ونحوه
اخر والرضوي واطلاق هذه الاخبار كاطلاق كلام بعض الاصحاب الشامل لامكان البر محمول على الغالب من عدم الامكان ويشهد له المرفوع
المتقدم او يجعل في وعاء وخابية وارسل اليه الصحيح عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء
والتخيير بينهما اشهر بين الاصحاب ولعله للجمع بينه وبين الروايات السابقة وحملها على صورة تعذر الخابية او تعسرها كما هو الاغلب حق وفاقا
لظاهر المحكي عن الشيخ لصحة مستندها واعتضادها بما فيها من صيانة الميت عن الحيوانات وهتك حرمته وفي وجوب الاستقبال به حين الرمي كما هو
الاشهر او العدم وجهان والاول احوط ثم انه لا خلاف في المنع عن دفن الكفار مط في مقبرة المسلمين وكذا اولادهم بل عن كرة ونهاية الاحكام
الاجماع عليه من علمائنا لاشعار الخبر الاتي بتعليله بتأذي المسلمين بعذابهم ولو كانت مسبلة فغيرهم غير الموقوف عليهم ولو دفن نبش ان كان في
الوقف ولا يبالي بالمثلة فانه ليس له حرمة ولو كان في غيره امكن صرفا للاذى عن المسلمين كما عن الشهيد ولكن لو كانت الميت ذمية حاملا
من مسلم بنكاح او ملك او شبهة قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد والقول مشهور بل عليه الاجماع عن ف وكرة وهو
الحجة لا الرواية عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او
يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها اذ لا دلالة فيها على ذلك لو لم تدل على خلافه ولعله لذا تردد الماتن في ظ العبارة ولكن
استدل لاثباته بان الولد لما كان محكوما باسلامه لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه ويمنع
الاخير لعدم حرمة الكافر وكيف كان مقتضى اشتراط موت الولد بعد ولوج الروح كما عن ظ الشيخ والحلي ولعله المتبادر من اطلاق كلام المعتبد و
الفاضلين كما هو من نكاح وفي ما حكمه فلا يأتي الحكم في ولد الزنا بمقتضى التعليل والتبادر ويحتمل الاثبات تغليبا لجانب الاسلام وفي
اختصاص الحكم بالذمية كما يستفاد من ظ اكثر العبارات او يعم كل مشركة كما عن ظ ف التعبير بها فيه وجهان والاصل يقتضي الاول وعموم احترام الولد المستفاد
من ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه يوجب الثاني ولا بأس مع عدم امكان الاخراج بشق البطن في غير الكتابي **وسننه** اتباع الجنازة وتشييعها
باجماع العلماء كافة والنصوص في فضله مستفيضة بل متواترة ففي خبر من شيع ميتا حتى صلي عليه كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معه حتى يدفن
كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وفي اخر من شيع جنازة حتى يدفن في قبره وكل الله تعالى به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون
له اذا خرج من قبره الى الموقف وفي اخر من شيع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك
ويكره الركوب اجماعا من علمائنا كما عن المنتهى للمعتبرة ففي المرسل كالصحيح رأى رسول الله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان
يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة وينبغي المشي خلفها او مع جانبيها مطلقا وفاقا للمعظم منها الموثق المشي خلف الجنازة
افضل من المشي بين يديها وفي الخبر من احب ان يمشي ممشى كرام الكاتبين فليمش جنبي السرير خلافا للمقنع فالخلف خاصة وحجة اضافته

بالذنب الذي امام الجنازة لجعلها اماماً مقابلاً له وهو على ما ذكرنا اوضح قرينة على الكراهة الا امام مط كما عن صريح الشرايع والوسيلة والبيان وفي
كره وظ اللمع والمقنعة والاقتصاد والمراسم وجمل العلم الا ان في المقنع وروى اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته لان الرحمة والعلل
تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله وفي الاخير ضعف روي جواز المشي امامها وهو الاظهر لا اطلاق النهي عنه في الخبرين
احدهما الرضوي واذا احضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يوجر من تبعها الا من تبعته والثاني خبر السكوني اتبعوا الجنازة
ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وقصور السند لو كان منجبرا بالشهرة مع ان احتمال الكراهة المطلقة كافية بناء على المسامحة خلافا للحلبي عن
صريح المهذب كره وظ والنهاية وموضع من المبسوط فلا كراهة مط لظاهر اطلاق المعتبرة كالصحيح عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها و
عن يمينها وعن شمالها وخلفها ونحوه اخر وهو ظ في تفضيل الخلف عليه مع نفي البأس عنه في الموثق المتقدم وهي مع ظهور الاولى منها للتوسعة
لكون استحباب الامام مشهوراً بين العامة وعدم صراحة الجميع في نفي الكراهة معارضة بالاخبار المفصلة بين المعادي واهل الولاية المصرحة بالنهي
عن الاول وهي كثيرة كالخبر امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى
الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار ولذا قيل بالتفصيل وهو ضعيف لضعف اخباره وحمل الجمع من نسبه في القرب
عن تقدم جنازة المعادي وليس في الاخبار المفصلة كغيرها دلالة عليه لكنها مضافا الى ضعفها مرجوحة بالاخبار المطلقة للمنع المعتضدة
بالشهرة العظيمة فليحمل على تفاوت مراتب الكراهة وعن الاسكافي يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاضي نحوهما وراءها جمعا بين
الاخبار الناهية مط والمصرحة بتقدم مولانا الصادق على سرير ابنه اسمعيل كما في الخبر وهو ضعيف لضعفه مع احتمال التقية ونحوها
اي حملها من جوانبها الاربع كيف اتفق اجماعا منا وليس فيه دنوة ولا سقوط مروة والا لما فعله النبي والائمة ولما ورد الامر به مع
الحث عليه في المعتبر كالحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله تعالى له اربعين كبيرة وفي الخبر من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين
كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والاخبار فيما هو الفضل من الكيفية مختلفة كاختلاف الطائفة الا ان المشهور كما في كلام جماعة الابتداء بمقدم
السرير الايمن على عاتقه الايمن ثم يؤخره بموخره الايسر على عاتقه الايمن ثم يدور الى ان يرجع الى المقدم ويدل عليه الاجماع عن الشيخ
وفيما العكس وادعى عليه الشهرة وايد بالاعتبار الاجماع بمعنى الحامل والميت مع يسار الجنازة دون الاول لاجتماع يسار الحامل
مع يمينها واعتبار اليمين اولى وهو حسن يشهد له التشبيه بدوران الرحى الغير الحاصل منه الا بذلك كما شاهدناه وان اشتهر
خلافه في كلام اصحابنا الا ان الشهرة العظيمة مع دعوى الاجماع يؤيد الاول فيترجح بها اخباره ودعوى الشهرة على الخلاف محكوكة
مع ان اخباره ما بين صريح وظ فالاول ما روي في السرائر عن جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن الصادق قال السنة ان تستقبل الجنازة
من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك الى اخره وقريب منه المرسل ابدا باليد اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلفه ثم ... ثم بالرجل اليمنى
للامر بالرجوع الى ميامن الميت التي هي يسار الجنازة الظ في عدم حصوله بالحمل السابق ولو كان المراد باليد اليمنى يمنى الميت لما كان للرجوع
معنى والثاني الخبر يبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن فان الظ رجوع الضمير الى السرير لا الميت وفي الخلاف ليست ناصة عليه بل ظاهرة
قابلة للحمل بما يرجع الى الاول فان الاظهر ان المراد بالتشبيه بدوران الرحى التشبيه في اصل الدوران لا الكيفية ردا على العامة لمنعهم
عن هذا الدوران ومن السنن حفر القبر قدر قامة معتدلة او الى الترقوة اجماعا كما عن في والغنية وكره وهو الجمع بين الروايتين
حد القامة الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر بناء على عدم معلومية كون
القائل بالقامة من الائمة بل احتمل كونه من العامة مع ان في سنده ضعفا في التحديد لمنعه في الترقوة خاصة وهو المناسب للمنع عن الحفر
زائدا على ثلاثة اذرع الثابت في الروايات الا انها خصت بارض المدينة لبلوغ الزائد عليها الى الرشح والنكتة في ارضها ولذا امر مولانا علي
ابن الحسين بالحفر اليه وان يجعل له لحدا اي حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت مما يلي القبلة اجماعا كما عن في والغنية وكره للمعتبرة منها
النبوي اللحد لنا والشق لغيرنا وفي الصحيح ان رسول الله لحد له ابو طلحة الانصاري ولا ينافيه ما دل على امر مولانا الباقر بالشق له لاحتمال الا
ختصاصه لكونه بادنا وكون ارض البقيع رخوة كما صرح في الخبر ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض ... من اجل انه كان
بادنا ومنه يظهر افضلية الشق في الصورة المذكورة كما عن المبسوط ونهاية الاحكام وكره ويعمل له شبه اللحد من بناء كما عن المعتبر تحصيلا
للفضيلة وان ينقل الناقل الميت الى القبر ويحل ازراره ويكشف راسه للروايات الا ان بعضها وعن المعتبر نسبته الى فتوى الاصحاب الا ان
في الخبر ان ابا الحسن دخل ولم يحل ازراره ولعله لمانع وان يدعو عند نزوله اليه بالماثور وفي الصحيح لا تنزل في القبر وعليك العمامة
والقلنسوة والحذاء والطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد واية الكرسي اللحد ثم في اخر واذا وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز افسح له
عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين اذا دخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا

وعن الصا

وعن المصباح ومختصره وظ عمره بلد وية والمنتهى ونهاية الاحكام وكره انه يقول اذا نزل وبل النار والله اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ونحوه عن الفقيه لانه قال يقال عند معاينة القبر وهو يعم النازل وغيره وبل ويؤيده انه ارسله الراوي في دعوانه عن الص ع فانظر الى القبر فقول ونحوه في الرضوي وعن الحلبي النص يح بالتعميم فقال اذا عاين المشيع القبر فليقل لو اذلك زاد في اخره هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وعن عزيه وظ والمصباح ومختصره والمنتهى ونهاية الاحكام وكره انه يقول اذا اتاه ولم ليبه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وينبغي ان لا يكون النازل رحما كما عن يه وظ والوسيلة لانه يورث القسوة كما عن الاولين والمقنعة ونعته والمنتهى ونهاية الاحكام ومستنده بعنوان العموم غير صحيح من الاخبار والمستفاد منها كراهة نزول الوالد قبر ولده وعدم الباس في نزول الولد في قبره ففي الحسن يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وفي الخبر الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده ونحوه غيره وحمل نفي الباس على نفي تاكد الكراهة وموضع وجود المعارض ومع ذلك لا باس للمسامح مع انه عن كره عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الص ع الوالد لا ينزل في قبر ولده ولكن ينزل ليس لفظة لا في الاخير في كتب الفروع الا ... اذا كانت الميت المراة فالمحارم كالزوج اولى بانزالها اتفاقا كما عن كره والمنتهى للخبر الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وفي اخر ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها وعن المعتبر انه ينزل قبرها اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي تحت وسطها من يلي ورائها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها واخيها وابيها ان لم يكن لها زوج فقضية الحكم على من تحت وسطها من ورائها او لعله لكونه راهم وهل يتعين الزوج او الرحم ظ القبا كالمحكي عن المعتبر وكرى وكره الاستحباب وهو الاوفق بالاصل لضعف الاخبار وعن ظ جمل العلم والعمل والنهاية وظ والمنتهى الوجوب وهو احوط لاعتبار سند الدال على ذلك عند جمع ولو ضعف في المتن وان يجعل الميت عند رجلي القبر الذي هو بابه كما في الاخبار منها الموثق لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين الخبر وهي عامة في مطلق الميت فتخصيص الحكم بان كان رجلا غير واضح ونحوها في العموم الحسن اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه ونحوه خبر اخر ليس في سنده سوى سهل الثقة عند بعض ولعله المراد بالخبر لا تفدح ميتك بالقبر لكن ضعه اسفل منه بذراعين ونحوه اخر ولعل التخصيص به واستحباب الوضع قدام اي القبر ان كانت امراة مستفاد من الرضوي وشبه النص الصحيح بالامرين حيث قال وان كانت امراة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتاخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا وعلى الثاني الاجماع عن الغنية وظ المنتهى ونهاية الاحكام وكره اقول وهو المناسب لعدم رفع عجزها المرجح نحو الركوع في الشاو وغيره ويؤيده الاخبار بوضع المراة في القبر عرضا وان ينقل الميت مكم ولو كان امرة الى القبر مرتين بوضعه على الارض في كل مرة مع الصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته وينزل في الثالثة على المش للخبر لحدها الرضوي وان حملت الميت الى قبره فلا تفاجئ به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ بالله منها من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر وبخلط القبر من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا الخبر ونحوه الثاني المروي في العلل خلافا للمحكي عن الاسكافي فلم يرد في وضعه على مثل خلو الاخبار المعتبرة عن التثليث في الصحيح ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وينبغي ان يكون المتخرج من راسه سابقا برأسه ان كان رجلا لخروجه الى الدنيا مطلع به الشيخان و عنهما بل عن الغنية الاجماع عليه ويشهد له اخبار تسله من قبل الرجلين وينبغي ان يكون برفق للخبر المروي في احدها في العيون وان كانت المراة ينبغي اخذها عرضا في المش بل عن الغنية وظ نهاية الاحكام والمنتهى وكره الاجماع عليه بعد تقييد اطلاق اخبار السل مع اشعار بعضها بالرجل مضافا الى المرفوع المنجبر بالعمل اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمراة تؤخذ عرضا وفي الخبر يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا وقد صرح بالامرين في الرضوي المتقدم وان يحل عقد كفنه بعد وضعه في قبره اجماعا كما عن الغنية والمعتبر للمستفيضة منها الرضوي ثم ضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب الخبر ولعله بمعناه الصحيحين الامرين بشق الكفن من عند راسه وان يلقنه الولي ومن يامره قبل شرج اللبن اصول دينه اجماعا كما عن الغنية والاخبار باستحبابه كادت تكون متواترة ففي الصحيح واضرب بيدك الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وفي الحسن وتسمي حتى امام زمانه وفي الرضوي ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان ابن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا بعد واحد الى اخرهم ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى ونحوه عن الفقيه والهداية وزاد في اخره ائمتك ائمة هدى ابرار وفي امالي الصدوق عن ابن عباس انه لما دفنت فاطمة بنت اسد قبرها وحثا النبي حتى جثا عند راسها ثم قال يا فاطمة انا اتاك منكر ونكير فسالاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني وابني امامي ووليي وعن الشيخين والقاضي والمنتهى ان يقول يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ع ويذكر الائمة الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار كذا في المقنعة بالتكبير والباقون ذكروا ائمة الهدى الابرار بالتعريف قال المفيد واذا الفقه كفي المسألة بعد الدفن ان شاء الله اقول وهذا هو التلقين الثاني وقيل

[هامش: اللهم زدنا ايمانا وتسليما ن]

[هامش: هنيئة]

[هامش: اسبغ عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر]

[هامش: على منكبه]

الثالث تبعاً لما ذكره من اشتهر لعدة الناكفين ولم اقف على ما يدل عليه ان يجعل معه كما عن النهاية والمبسوط والاكثر او تحت خده كما عن
المقنعة والحلي وشيخنا الشهيد الثاني وفي نتيجة عن الاقتصاد والعزية والظاهر بمعنى جعلها تلقاء وجهه وفي الحبل المتين وانما قوله لان الشيخ
الطائفة والكل جائز كما عن لف تربة مولانا الحسين عليه السلام فانها امان من كل خوف كما في الاخبار وما في مهذب المنتهى مسنداً الى الشيخ في
يب في ابواب المزار في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك
ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخته يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ورواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن مولانا
صاحب الزمان وروى المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة
من الطين ولا يضعها تحت رأسه والمراد بالطين التربة الشريفة فانها المراد من اطلاق العبارة حيث تطلق في نصوص الائمة ولذا اورده الشيخ في فضل التربة الحسينية
وفي الذكرى ويجعل في اكفانه شيء من طين القبر تربة الحسين عليه السلام والعطف تفسيري وحكي ان امرأة قذفها القبر مراراً لانها كانت تزني وتحرق اولادها
وان امها اخبرت الصادق عليه السلام بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام فاستقرت وربما يستفاد منها استحباب
الدفن في الارض المقدسة شرعاً لشرفها السلام وافضل القبة والاكرام وان يشرج اللحد ويسد باللبن على وجه يمنع دخول التراب اليه لا يعرف
فيه خلاف كما عن المنتهى وهو الحجة كالخبر ثم تضع الطين واللبن فاذا فرغت من وضع اللبن والطين تقول اللهم الخبر واشعارها المعتبرة بالمداومة عليه
في الازمنة السابقة كالحسن واذا وضعت عليه اللبن فقال اللهم صل وحدته ونحوه الرضوي وغيره وفي الصحيح جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبناً فقلت
ارايت ان جعل الرجل عليه آجراً هل يضر بالميت قال لا ويستفاد منها استحباب اللبن الا ان المحكي عن الغنية والمهذب والمنتهى جواز بدله
بما يقوم مقامه في منع التراب لعله للمروي في العلل وفيه نزل رسول الله صلى الله عليه وآله قبر سعد بن معاذ حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجراً ناولني
تراباً رطباً يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا عليه التراب وسوى قبره قال رسول الله اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل
يحب عبداً اذا عمل عملاً فاحكمه الحديث ويستفاد منه اطلاق اللبن على ما يعم الحجر واستحباب الطين لسد الخلل كما استفيد من الخبر الاول وحكي
التصريح به عن الفاضلين في المعتبر والنهاية والمنتهى وكره وان يخرج من قبل رجليه لقطع الخبر من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين
ويشعر به الدال على انه الباب خلافاً للاسكافي في المرأة فيخرج من عند رأسها لانه الماء عرضها والمعكوا لعورة واطلاق النصوص حجة عليه وان يهيل
الحاضرون ويصبوا التراب على قبره بعد تشريجه للمستفيضة وهي ما بين مطلقة بانه باليد ومقيد له بظهور الاكف كالرضوي ثم احث عليه
التراب بظهر كفك ثلاث مرات وفيه مضى الى اخي ابا الحسن وهو في جنازة فحثى التراب على القبر بظهر كفه ومصرح بانه مولانا الصادق
ببطن الكف كما في الصحيح وفيه كالرضوي وغيره التثليث كما عن المنتهى والتذكرة والمقنعة والهداية والاقتصاد والسرائر والاصباح وعن الذكرى انه بتثليث
باليد بجميعها لفعل النبي وينبغي كونهم عند الاهالة مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون ولم اعثر لاستحبابها هنا بخصوصه على اثر
والاقتصار عليه حكي عن الاكثر وعن القاضي زيادة هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً وفي الخبر
اذا حثوت التراب على الميت فقل ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة والاخبار في الادعية الماثورة عند الاهالة مختلفة ولا بأس بالعمل بكل منها
وينبغي ان لا يهيل ذو رحم وعليه فتوى الاصحاب للموثق ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته وعلله بانه يورث القسوة
ومن قسا قلبه بعد عن رحمة ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه فانه ثقل على الميت كما في المرسل وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم
يخرج منه وعن الاسكافي تخصيص الكراهة بوقت الدفن فلا بأس به بعده وينبغي ان يرفع مسطحاً مربعاً ذا اربع زوايا قائمة اجماعاً منا في
التسطيح كما في كرى وبه صرح جماعة كالرضوي والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا بأس ويكون مسطحاً لا مسنماً
ويدل عليه اخبار التربيع كالخبر ربع قبره والمروي في العلل لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعاً وينص على كراهة التسنيم المروي في
المنتهى القبور تربع ولا تسنم وفي الخبر في المحاسن لا تدع صورة الا محوتها ولا قبراً الا سويته ولا كلباً الا قتلته وفي آخر ولا قبراً مشرفاً الا سويته
والاشراف ظاهر في التسنيم وينبغي كون الرفع مقدار اربع اصابع باتفاق الاصحاب كما عن المعتبر بل العلماء كما عن المنتهى وتكون على الاشهر
مفرجات كما في الرضوي المتقدم والمعتبرة كالمعتضد في وصية مولانا الباقر عليه السلام بذلك ونحوها غيرهما ما تضمن الامر وعن العماني كونها مضمومة
للموثق وعن ابن زهرة وابن البراج التخيير بين الاول وبين الشبر للخبر ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الارض والاولى الاولى مضافاً الى المنع عن الزائد على
الاربع في المروي في العيون لانه هو اكثر من اربع اصابع مفرجات وفيه الحجة بلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات
عن المنتهى انه كراهته فتوى العلماء وان يصب عليه الماء باتفاق العلماء كما عن المنتهى وعن الغنية الاجماع عليه للاخبار منها المرسل يتجافى عنه العذاب
ما دام الندى في التراب وبه امر ابو جعفر عليه السلام في وصيته وهي مطلقة في كيفية الرش والافضل ان يبدأ من قبل رأسه وينتهي اليه بعد دور وان فضل
شيء صبه على وسطه وهو مذهب الاصحاب كما عن المنتهى للخبر المنتشر في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى الرجلين
ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة وقوله يدور يحتمل الدور بالصب كما منهم المصنف وصرح به الرضوي

ويستفاد

ويستفاد منه انه يستحب استقبال القبلة في ابتداء الصبّ كما عن الفقيه والهداية والمنتهى فإن يضع الحاضرون الايدي عليه بعد نثر التراب
وهو مذهب فقهائنا كما عن المنتهى للأخبار المستفيضة كالصحيح اذا حثي التراب سوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه فتفرج اصابعك واغمز
كفك عليه بعد ما ينضح بالماء ويستفاد منه كغيره استحباب تفريج الاصابع والتأثير بها في القبر كما عن الشيخين وجماعة ويستحب استقبال القبلة
كما عن المهذب لانه خير المجالس واقرب الى استجابة الدعاء ويؤيده الخبر كيف اضع يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها
ورفعها وهو مقابل القبلة وهو صريح الرضوي ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وينبغي كونه مترحما بن طاب بن للرحمة ذكره
الاصحاب للروايات منها الخبر كنت مع ابي جعفر في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثى عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر
ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك ثم
مضى وقريب من الدعاء فيه الدعاء في الخبر احدها الرضوي وان يلقنه الولي له او من يأمره بعد انصرافهم عنه اجماعا كما عن الغنية والمعتبر
وظ المنتهى ونهاية الاحكام وكره للروايات الخاصية والعامية ولكن ليس فيها تخصيصهم ذكر الائمة وهي من طرقنا مستفيضة ففي الخبر ما على
احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين اماما وفلان وفلان حتى ياتي الى اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين
لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسائلتنا اياه فانه قد لقن ويصرفان عنه ولا يدخلان عليه ونحوه غيره باختلاف يسير كمقبنة التلقين
في المرسل المروي في العلل ينبغي ان يتخلف عند القبر اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفيع صوته فاذا فعل
ذلك كفى الميت المسألة في قبره ونحوه الرضوي وينبغي استقبال القبلة حين التلقين كما في عد وعن التذكرة لانه خير المجالس ما استقبل به
القبلة مع مناسبة التلقين الثاني وعن المهذب والجامع استقبال وجه الميت واستدبار القبلة لانه انسب بالتلقين والتفهيم ويكره
فرش القبر بالساج لاستلزامه الاتلاف والمنهي عنه من دون رخصة الا مع الحاجة كنداوة القبر للخبر انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية
فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ان ذلك جائز وتجصيصه باجماعنا كما عن ط وكره ونهاية الاحكام والمنتهى للمستفيضة
الناهية عنه منها الخبر الموثق لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين باطنه والظاهر
والابتداء بعد الاندراس وربما خص الكراهة بالباطن دون الظاهر جمعا بينه وبين ما دل على امر مولانا الكاظم بتجصيص قبر ابنته و
وضع لوح عليه وربما جمع بتخصيص الكراهة بما بعد الاندراس ولا شاهد عليهما فاذا الكراهة مطلقا اقوى ويحمل الخبر على جواز اوداع لم يطلع عليه
وربما استثنى من ذلك قبور الانبياء والعلماء والصلحاء استضعافا للخبر المانع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من
المصالح الدينية كما لا يخفى وهو في غاية الجودة لا لضعف الخبر المانع لكفايته في مثل الكراهة بمثله بناء على المسامحة بل لوروده مورد الغالب
وهو ما عدا المذكورين وتجديده بعد الاندراس ان كان بالجيم كما عن النهاية وط والصباح ومختصره والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح
او بالحاء المهملة بمعنى تسنيمه يحتملها قول مولانا امير المؤمنين في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ويحتمل قتل المؤمن
ظلما فانه سبب لتجديد قبر الى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة وهذه الاحتمالات كافية لاثبات الكراهة في كل من المعاني المحتملة بناء على المسامحة
في ادلتها سيما مع اعتضاد كل منها بفتوى جمع وعن المحقق اسقاط الرواية لضعفها فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها وفيه انه اشتغل بها
الافاضل كالصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن ابي عبد الله البرقي والصدوق والشيخين بحيث يؤذن بصحة الحديث عندهم
فتدبر ودفن الميتين ابتداء في قبر واحد كما هنا وفي يع وعد وعن الوسيلة والمهذب في ط عنهم لا يدفن في قبر واحد اثنان ونحوه ما دل على كراهة
حملهما على جنازة مع ما فيه من احتمال تأذي احدهما بالاخر وافتضاحه عنده وعن ابن سعيد النهي عنه الا لضرورة والاصل حجة عليه سيما مع ضعف
اسناد الناهي ومنعه من الاستناد اليه اما لو حفر قبر فيه ميت ليدفن فيه ميت اخر فعن ط والنهاية الكراهة هنا ايضا الا ان في ط ما يشعر بارادة
منها التحريم وحكي عن المنتهى والنهاية والتحرير وكره وعلل المصنف بصيرورته القبر حقا للاول وفيه منع وغيره باستلزامه النبش المحرم وفيه انه كلام
في باب الدفن نفسه لا النبش واحدهما غير الاخر فاذا القول بالكراهة اقوى لا انه على التحريم اجماع المسلمين كما عن كري وهو احوط واولى كل ذلك
الاختيار ولا كلام في الجواز مع الاضطرار روي عن النبي انه قال للانصار يوم احد احفروا ووسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر
الواحد وعن المعتبر ونهاية الاحكام وكره تقديم الافضل وجعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين وعن مهذب جعل الخنثى خلف الرجل
وامام المراة وجعل تراب حاجز بينهما وينقل الميت قبل الدفن الى غير بلد موته باجماع العلماء كما عن المعتبر وكره ونهاية الاحكام لما فانه تعجيل
التجهيز المأمور به والاولى الاستدلال له بانه روي في الدعائم عن علي انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة
وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل
قتلاهم الى دورها فامر رسول الله مناديهم فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها الا الى احد المشاهد المشرفة فيستحب باجماعنا وعليه عمل الاصحاب
من زمن الائمة الى الان وهو مشهور بينهم لا يتناكرون فهو اجماع منهم صرح الفاضلان فانه لا يقصد بذلك الا التمسك بمن له اهلية

الشفاعة وهو حسن بعد الاجماع لو حصل الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الآخرة اولى انتهى ويرشد اليه المروي في مجمع البيان وقصص
الانبياء للراوندي عن محمد بن مسلم عن مولينا الباقر عليه السلام لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى الارض الشام فدفنه في بيت المقدس وفي
ارشاد القلوب للديلمي وفرحة الغري للسيد عبد الكريم ابن السيد احمد بن طاوس ره من حديث اليماني الذي قدم بابيه على ناقة الى الغري
قال ان الخبر انه كان امير المؤمنين اذا اراد الخلوة بنفسه ذهب الى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من اليمن
راكبا على ناقة قدامه جنازة فحين راى عليا عليه السلام قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه قال من اين قال من اليمن قال وما هذه الجنازة التي معك قال
جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال له علي عليه السلام الا دفنته في ارضكم قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة
ومضر فقال عليه السلام اتعرف ذلك الرجل قال لا فقال عليه السلام انا والله ذلك الرجل ثلاثا فادفن فقام فدفنه ونحوه المروي في وتر والخصال والعيون
وغيرها عن الصادق عليه السلام ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر وعن الغنية قد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى
بعض مشاهد آل الرسول ان وصى الميت بذلك وعن الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم لعله للخبر عن الميت يموت بمنى او عرفات
يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وقيد الشهيد ره استحباب النقل بالقرب الى احد المشاهد
وعدم خوف الهتك ثم قال اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل للنبوي المتقدم على الدعائم ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المراة الواجب
على الزوج ولو كان لها مال اجماعا كما عن صريح ف ونهاية الاحكام وظ المعتبر والمنتهى وكره وكرى للخبر على الزوج كفن امراته ونحوه المرسل به
وضعف سندهما منجبر بالعمل واطلاقهما ككلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها الدائمة وغيرها فان كان
اجماع والا فهو محل كلام لعدم انصراف الاطلاق الى نحو المتمتع بها والناشزة وفي الحاق ساير المؤن الواجبة به اشكال والاصل يدفعه خلافا
للمحكي عن يه والسرائر ونهاية الاحكام فيلحق به وهو احوط ولو اعسر بعدم ما يكفنه لما يزيد عن قوت يوم وليلته والمستثنيات في دينه كفنت
من تركتها ان كان كما عن نهاية الاحكام لتقدم الكفن على الارث والا دفنت عارية ولا يجب على المسلمين بذله لها ولا لغيرها اجماعا منهم كما
حكي ولا يلحق بها ما عداها من واجبي النفقة للاصل وفقد النص مع حرمة القياس وان اقتضى الالحاق بعض تعليلاتهم في المسئلة وهي قاصرة نعم
للمملوك على مولاه بدعوى الاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر فبالنسبة **الثانية**
كفن الميت الواجب يخرج من صلب تركته قبل الدين والوصية باجماع الطائفة واكثر العامة حكاه جماعة للمعتبرة منها الصحيح الكفن من جميع المال
والصحيح عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان بكفنه ويقضى دينه مما ترك والخبر اول
شيء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولان المفلس لا يكلف بنزع ثيابه وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا واطلاقهما كالعبارة
وكلام الطائفة يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس فما اشكال للشك في الانصراف الى مثله واولى منهما حق المجني عليه لا
احتمال تقدمهما عليه بعض الاصحاب وافتى به في الاول في الذكرى **الثالثة** لا يجوز نبش القبر اجماعا من المسلمين كما عن المعتبر والمنتهى
وكرى ونهاية الاحكام وكره وبه صرح جماعة لانه مثلة بالميت وهتك لحرمته ولا نص هنا يدل عليه فالحجة هو الاجماعات المنقولة التي هي في قوة
الصحاح المستفيضة المعتضدة بعمل الامة فلا وجه للتامل في المسئلة وليس في اخبار قطع يد النباش دلالة عليه لظهورها في كونها لوجه القطع
السرقة لا نبش القبر وهتك الحرمة وقد استثني من التحريم مواضع ليس المقام محل ذكرها ولا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم الى غير المشاهد المشرفة
اجماعا وكذا اليها على الاشهر كما في عد والمنتهى والتلخيص وكره ولف ونهاية الاحكام والغرية والسرائر والاصحاب وكرى والبيان ولا دليل عليه
الا استلزامه النبش المحرم وهو غير المدعى فالجواز اقوى وفاقا للنهاية وط والمصباح ومختصره لذكرهم ورود الرخصة به مع عدم ردهم له الظاهر
في قولهم به تمسكا بالاصل السالم عن المعارض مؤيدا بما روي من نقل نوح ع آدم وموسى يوسف ع وان لم يكن فيهما حجة لاحتمال الاختصاص بامكان
البلى فتم مع ان المنقول ان آدم كان في تابوت فاخرج التابوت ويوسف في صندوق من مرمر ولا ريب ان الاحوط الترك **الرابعة** الشهيد وهو المسلم
ومن بحكمه الميت بمعركة قتال امر به النبي ص او الامام ع كما عن المقنعة والمراسم يع او نائبهما كما عن ط ويه والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع والمنتهى
او في كل جهاد حق كما عن المعتبر والغنية والاشارة وظ الكافي ومحتمل نهاية الاحكام وكره ورجح في كرى وجماعة لاطلاق الشهيد في المعتبرة و
الحسن الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل والخبر اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين والخروج
عن مقتضى الاصل القطعي من وجوب تغسيل كل مسلم بمثل هذا الاطلاق مشكل سيما مع عدم الفتنة(?) الشهرة العظيمة لانصرافه الى ما هو الغالب
منه وهو الذي قتل بين يدي الامام او نائبه الخاص نعم ربما اشعر بعض المعتبرة بالعموم وانا طه(?) حكم الشهيد بالطاعة وارتفاعه عنه بالمعصية
كالرضوي وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه الى ان قال وان كان قتل في معصية الله
غسل كما يغسل الميت وضم يديه الى عنقه الحديث ولكن في مقاومته للاصل المعتضد بالشهرة اشكال والاحوط عند الفقير عدم اجراء احكام
الشهيد عليه ان كان الاجراء لابد من قوة وكيف كان لا يجري عليه الاحكام الا اذا مات في المعركة ولم يدركه المسلمون وبه رمق فح لا يغسل
ولا يكفن الا اذا جرد فيكفن كما ذكره جماعة واشعر به بعض المعتبرة بل يصلي عليه ويدفن بثيابه وجوبا اجماعا حكاه جماعة وعن المعتبرة اجماع اهل العلم

كما يفعل بالشهيد ومن العامة والنصوص خبر مستفيضة كالصحيح او الحسن يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد وفاته فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله لكن صلى عليه ونحوها غيره من الصحاح وغيرها وظاهرها الاكتفاء في وجوب التغسيل بادراك المسلمين له حيا وان لم ينقض الحرب لا افضل من معركة بل مات بها او فالامر كذلك
وكره في ظ شيخنا المفيد عدم خلاف فالاطلاق نحو المص وجماعة وعلل في المنتهى بما روي عن النبي انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحا به رمق فقال ان رسول الله امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات
فابلغ رسول الله عني السلام قال ثم لم ابرح ان مات ولم يامر النبي بتغسيل احد منهم وهو ضعيف سندا مع مقاومته الاصل الصحاح وغيرها وينزع عنه
الخفان مط كما عن المقنعة والمبسوط ويع والمعتبر وظ والمهذب انها بخروجهما عن الثياب عرفا ويتعلق به فيهما النهي عن تضييع المال
المحرم جزما وعن المراسم والوسيلة والسرائر تخصيص ذلك بما اصابهما الدم والا فيدفن لعموم الاخبار بدفنه بدمائه وفيه ان المعنى انه غير
المغسل فان من المعلوم انهم غير مراد لنزع السلاح عنه واما الخبر ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل
الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه لا ان فيه لاحتمال عود الضمير الى الاخير مضافا الى ضعف سنده ومخالفته في القسم والعمامة وغيرها الامر
على الامر بدفنه بثيابه ولا ريب في شمولها الكثير مما فيه ولذا اقتصر الاكثر على نزعهما خاصة ونزع ما عداها ومنها السراويل والفرو على اشكال فيه
وان كان الظ عدم اطلاق الثوب عليه عرفا فنزعه لازم ظاهرا وهنا اقوال اخر منها عن المستند والماخذ والمحصل لا دلالة لما ذكرناه وفي الانكار
**الخامس عشر** اذا مات ولد الحامل في بطنها فان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا قطع واخرج بالارفق فالارفق اجماعا
ويتولى ذلك النساء فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم للضرورة والخبر في المرأة في بطنها الولد يتخوف عليها قال
لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء والرضوي ان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع
الولد بيده واخرجه وقصور الاسانيد منجبر بالعمل ولو ماتت هي دونه شق جوفها وجوبا من الجانب الايسر واخرج منه ولو كان ممن لا يعيش عادة
توصلا الى ابقاء الحي ولا يعرف فيه خلاف كما عن والنصوص به مستفيضة ففي الصحيح عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد
واطلاقه كغيره ينزل على الغالب من عدم امكان اخراجه بدون شق والا فلو علم امكان ذلك تعين كما عن كرى واطلاقها يقتضي عدم الفرق
في الشق بين ان يكون من الايمن والايسر لكن عن المقنعة والنهاية وط والمهذب والسرائر والجامع التحرير وبيان في الملخص حيث فيها الاحكام
ويع تعيين الايسر كما هنا ولعل الرضوي اذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق من الجانب الايسر واخرج الولد تعين عبادة
عبرة في الفقيه ليس في هذه النصوص الامر بخياطة المحل ولكن في رواية مجهولة او حسنة الى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله انه
سئل ايشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها ورواه الشيخ في بحث عنه عن ابن اذينة مقطوعا وهو وان ضعف لا ان الاول مسند
الامام وارسال غير ضائر للاجماع المنقول في الراوي على تصحيح ما يصح عنه وغيره ذلك مضافا الى ان الظ كون البعض هو ابن اذينة الثقة بقرينة رواية الشيخ
فلا وجه للتوقف في الوجوب به وافتى المقنعة والنهاية والسرائر وط والمهذب والجامع ويع ولم يتعرض له المعتبر لرده بالاخبار لا لقول عن اذ نحن
النظر فيها ليس الا جواز الاخراج وعدمه وفيه مع ذلك التضيق عن هذا مع منها والمثلة بها فسهل التمسك بها **السادس عشر** اذا وجد بعض
الميت وفيه الصدر كما عن السرائر والصدر وحده ايضا كما عن الكتب الاتية فهو كما لو وجد كله يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه كما في يع وعن
صريح النهاية وط والمراسم والسرائر وظ عدد وف والوسيلة والمعتبر لذكرهم الصلوة عليه المستلزم للاحكام الباقية للاولوية المستفادة من ثبوتها
فيما عدا الصدر مما وجد فيه العظم بالاجماع كما عن والمنتهى ومن هنا يظهر دلالة المعتبر الناص على وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب كما
في الصحيح او مطلق العضو الذي فيها القلب كما في الخبرين او الصدر واليدين كما في الخبر على ما ذكره المص وغيره وضعف هذه الاخبار مجبور بان الحكم
مشهور معتضد بما في المعتبر من عدم سقوط الميسور بالمعسور واطلاق الحسن اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم
بلا لحم صلي عليه عن الاسكافي ايجاب الصلوة على العضو التام بعظامه والتغسيل خاصة في غيره للخبرين في احدهما وجد الرجل قتيل فان
وجد له عضو تام صلي عليه ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وفي الثاني المروي في المعتبر عن علي بن مغيرة قال بلغني انه
ابا جعفر قال يصلي على كل عضو رجلا كان او يدا والرأس جزء فما زاد فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه هو احوط ويؤيده انما عند
المستفادة من المعتبر واطلاق الحسن المتقدم وان كان في لزوم نظر للمعتبر المتقدم ظاهرهم في اختصاص الصلاة بما فيه القلب
الصدر المعتضد بالشهرة فيخص بها القاعدة المزبورة مضافا الى معارضتهما مع ضعفها بالنص في عدم لزوم الصلوة على ما ذكر كالخبر لا يصلي على
كل عضو رجل من رجل ويد او رأس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد او الرجل وقال الكليني روي انه لا يصلي على الرأس
اذا افرد من الجسد وقصور السند بما تقدم منجبر فخلافه شاذ ومختار المص متعين نعم ما ذكره احوط واحوط منه العمل باطلاق خبر المغيرة
وان لم يوجد قائل به وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم في المشهور بين الاصحاب بل عن والمنتهى عليه الاجماع وهو الحجة فيه كالقاعدة
المستفادة من المعتبر من عدم سقوط الميسور بالمعسور خرج منها الصلوة بما تقدم وبقي الباقي لا سيما الامر بتغسيل عظام الميت وتكفينها او

عليها الظهور في جميع العظام مع اشتمالها على ما يتقبل به احد من الاعلام لو عمم العظام منه ما يشمل الابعاض في ظاهر الفتاوى المختص بها الحكم بما
لم يبانه من ميت دون الحي فهو مقتصر على الاصل مع عدم جريان بكل ما ذكرناه من الادلة فيه فلا بحكم عليه منه فيهما وهو احوط وفي
الحاق العظم المجرد به قولان احوطهما ذلك ان كان في تعينه نظر ثم ظاهر المتن كالمحكي عن عم وظ ويه والسرائر والجامع والمراسم والمنتهى و
الارشاد والتلخيص اختصاص التكفين ولعله للقاعدة فيعتبر القطع الثلاث على المختار ان لم تكن بتلك الخصوصيات وربما احتمل اختصاص
وجوبها بما تناله الثلاث عند الاتصال بالكل فان كان ينالها ثلاثة اثنان منها لف فيهما وان كان مما لا ينالها الا واحدة لف فيها وفي يع وعن
التحرير وكره ونهاية الاحكام اللف في خرقة فكانهما حملا التكفين عليه لكن ينافيهم التعبير بالتكفين هنا بل باللف في الخرقة فيهما فالحق وينبغي
الاول للقاعدة ومنها يستفاد وجوب التحنيط لو كان الباقي محله كما عن كره وعليه يحمل اطلاق كلام جماعة واللف في خرقة ودفن ما خلا من عظم
كما في يع وعده وعن سلار ومستنده غير واضح والقاعدة توجب التكفين فهو كسائر الاحكام دون الصلاة فهو متعين ان لم يجمع على خلافه
والا كما هو الظ كان اعتبار ما في المتن احوط لعدم الدليل على لزومه مع انه الاصل نفيه وفاقا للمعتبر وغيره ويمكن ان يقال لم يقع الاجماع الا
على عدم التكفين بالقطع الثلاث ولا يستلزم ذلك الاجماع على عدم القطعة الواحدة فالاجماع مخرج عن القاعدة مختص بما عدا القطعة
الواحدة فيقتصر في تخصيصها عليه فيجب هي لعمومها وهو قوي فانا لشيخان واكثر الاصحاب لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهور واربعة
فيغسل ح ويلف ولا يعرف فيه خلاف الا من العامة وهو ظ المحكي عن المعتبر للمرفوع اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل والموثق عن السقط اذا استوى
خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى وضعف الاول مجبر والثاني في نفسه معتبر ودلالته واضحة بملاحظة
المعتبرة المستفيضة الدالة على حصول الاستواء بالاشهر الاربعة ففي الصحيحين اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون
مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق كما اراد الله تع ذكرا وانثى الحديث ونحوهما من المعتبرة المروية في
النكاح في باب بدء خلق الانسان وصرح بالامرين جميعا الرضوي اذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم
يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر ويستفاد منه كالموثق السابق وجوب التكفين والدفن كما عن ط وغيره
وسم ويع وصره ونهاية الاحكام وفي ذكرى وعن التحرير اللف في خرقة وحمل التكفين عليه هو مشكل فالتكفين اولى وعن ظ الارشاد و
التلخيص واكثر الكتب المذكورة وجوب التحنيط ولعله للرضوي المتقدم وعموم ادلة تحنيط الاموات وعن كرى التردد في الجميع لما دل
لا اشعار لها على حالها الحقو لا بعض الخمسة اشهر وهو مع قصور سنده غير مكافو لما تقدم من وجوه ولو كان له دون اربعة لم يجب تغسيله
وعن المعتبر انه مذهب العلماء خلا ابن سيرين وفي صريح الرضوي كظهور الموثق دلالة عليه نعم لف في خرقة ودفن ومستند اللف غير واضح بل
في الرضوي المتقدم وغيره الاقتصار على الدفن بدمه الظ في عدم اللف ولا خلاف في كلام الشيخ وغيره ولكنه منقول عن المفيد وسلار
والقاضي والكيدري وهو احوط **السابعة** يشترط في الغاسل المماثلة او المحرمية فلا يغسل الرجل الا الرجل او ذات محرم له وكذا المرأة
لا يغسلها الا المرأة او ذو محرم لها على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن المعتبر به صرح جماعة للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي
الصحيح الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل خلافا
للمفيد فاوجب التغسيل من وراء الثياب ونحوه عن ابن زهرة مع اشتراط تغميض العينين للاخبار الضعيفة مع ضعفها شاذة ولما قدمناه غير مكافئة
من وجوه عديدة ومقتضاه سقوط التيمم لعدم الامر فيها مع ورودها في بعضها البتة وعن الشيخ التصريح بالسقوط في جملة من كتبه معللا
بانتفاء المانع فيه من التغسيل وان قل في طرفه وما دل على الامر من الاخبار ضعيفة لا يعول عليه يغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة اختيارا او
اضطرارا وكذا المرأة تغسل صبيا له ثلث سنين مجردا على الاشهر بين الاصحاب بل عليه الاجماع في الاول عن نهاية الاحكام وفي الثاني عنه وعن كره
المنتهى وهو الحجة فيهما كالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة في الاخير عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وبه يقيد اطلاق الموثق عن
الصبي تغسله المرأة قال انما تغسل الصبيان النساء خلافا للشيخ وغيره فاشترط فقد المماثل وهو احوط وللمفيد وسلار فجوزا للمرأة تغسيل ابن
الخمس مجردا وللحلبي والصدوق فجوز للرجل تغسيل ابنة الخمس مجردة ولا دليل على الاول والخبر في الثاني مع ضعفه بالارسال متضمن لانه من كانت له
هكذا اذا كانت بنتا اقل من خمس سنين او ست سنين دفنت ولا تغسل وكونها بدلا للاقل اكثر مع التصريح بالتغسيل في الاقل وفيه الدلالة
عليه ولا قائل به فيتعين فيه نظر وما الى القول بالخمس ثم بعض متأخرين لا لما ذكر بل للاصل والعمومات وفيه نظر لعدم اثبات العبادة الموقوفة
بالاصل وتوقف الاثبات بالثاني على وجوه وفيه تامل والاجماع في محل النزاع ثم والمعتبر خص الجواز بتغسيل المرأة الصبي دون العكس فرق
بينهما باذن الشرع في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذا الصبية قال والاصل حرمة النظر وفيه نظر بناء على عدم ثبوت
الاطلاق مضافا الى ما يستفاد من النص الصحيح من جواز النظر الى الصبية الى حد البلوغ وحكي عنه عدم الخلاف وفي المعتبرة جواز تغسيلها الى
الست كما في كثير منها او الخمس كما في بعضها ثم قيده الموثق المتقدم حيث سئل فيه عن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى
الناس بها لكن تبعيضها في اطلاق المنع خصوصا اذا لم يوجد رجل اولى بها ثم ظ في منع اناسا جميعا الا انه لا يقاوم الاجماع المحكي في نهاية الاحكام

بالمجرد

بالجواز هنا ولكنه احوط ويغسل الرجل محارمه المحرمات عليه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة بلا خلاف في الجملة للنصوص المستفيضة وعليه
الاجماع عن كره ويشترط في المشهور كونه من وراء الثياب تلاميذه في المعتبرة المستفيضة منها الموثق عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء هل تغسله فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء من فوق الثياب والخبر عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم
ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه والخبر عن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة
مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه عليها درع فيصب الماء من
فوق الدرع والخبر عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وقال نحوه في امرأة و
كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق الثياب ونحوها اخبار اخر وعليها يحمل المطلق من الاخبار كالصحيح عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت وتصب النساء عليه الماء وربما جمع بينهما بحمل الاولة على الاستحباب لاستصحاب حلية النظر
واللمس المجمع عليهما النص الصحيح عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة والخبر اذا كان
معه نساء ذوات محرم يؤزرونه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ولا يخلو عن القوة لولا الشهرة العظيمة كما عن التذكرة
والاصباح والغنية وبه صرح بعض الاصحاب لتقديم النص على الظاهر سيما مع اعتضاده بالاصل والاطلاقات واستصحاب حلية التكشف حال الحياة
مع احتمال كون الامر بذلك لعارض خارجي كوجود اجنبي او اجنبية كما يشعر به بعض ما تقدم من الروايات مضافا الى ظهور سياق بعضها
باتحاد حكم الزوجة والمحارم في ذلك وبه يظهر ان الحكم فيها للاستحباب وكذا الحكم في المرأة تغسل محارمها من وراء الثياب اطلاقا في الغنية كما صرح به كلام جماعة
اطلاق الحكم بالجواز خلافا للاكثر فخصوه بحال الاضطرار لعموم الخبر لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة واختصاص المجوزة بصورة الاضطرار
ويعارض بالاصل واطلاق الصحيح المتقدم المجوز للتغسيل مجردا وهو حسن الا ان الاولى كل ذلك فيما عدا الزوجين واما فيهما فالاشهر الاظهر
في المقامين ما تقدم من القولين بجواز التغسيل مجردا ومع الاختيار كما عن المرتضى في شرح الرسالة والاسكافي والجعفي واكثر المتأخرين خلافا للشيخ
وابن زهرة في الاول فمن وراء الثياب وللحلبي في الثاني فالاضطرار خاصة والصحيحان حجة عليهم احدهما عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين
تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا باس بذلك انما يفعل ذلك
اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ونحوه الثاني ويعضدهما اطلاق الصحيح المتقدم ولا يعارضه الخبر يغسل الزوج امرأته في السفر
والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل لقصوره سندا ونحوه الكلام في الخبرين المضاهيين له واطلاقها كالصحيح الثالث حجة عليهما في الاول
مضافا الى ما تقدم وعدم دليل على تغسيل الزوجة صاحبها الا الموثق الاول والثالث وليسا نصا لاحتمال كون الامر بالصب فوق الثياب لمانع
خارجي من وجود اجنبية كما يشعر به بعضه والاحتياط في هذه المسائل اولى **الثامنة** من مات محرما كان كالمحل في الاحكام حتى ستر الرأس على
الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الخلاف للاصل والعمومات وخصوص الصحيحين والموثق يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يقرب طيبا والصحيح عن المحرم
يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر فصنع
به كما صنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ونحوه الموثق لكن فيه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وهو واضح الدلالة
خلافا للمرتضى والعماني والجعفي فاوجبوا كشف الرأس وزاد الاخير كشف الرجلين لدلالة النهي عن تطيبه على بقاء احرامه وفيه منع وامتثاله
الخبر من مات محرما بعثه الله ملبيا واما الخبر لا تخمروا رأسه فلم يثبت عندنا مع عدم مكافئته لاخبارنا نعم ربما كان في الاكتفاء في الاخبار بالامر
بتغطية الوجه خاصة اشعار به الا انه لا يعارض ما مر من التصريح بهما واحتمال الحمل لسوق التغليب مع انه مفهوم ضعيف مع ما عرفت من النص
الصريح بتخمير الرأس لكن لا يقرب الكافور ويغسله بمائه او يحنط به اجماعا كما عن الغنية والمنتهى وعليه اتفقت الاخبار المتقدمة بل كون الكافور
طيبا قطعا مع التصريح بعدم التحنيط في بعضها وربما احتمل في بعض العبارات اختصاص المنع بالحنوط ولا وجه له **التاسعة** لا يجوز
ان يغسل المسلم الكافر ولا يدفنه ولا يكفنه بين المسلمين لكون كل عبادة توقيفية ووظيفة شرعية موقوفة على الثبوت عن صاحب الشرع ولم
يصل الينا فيها نص فيفعلها بدعة مع ما عليه من الاجماع كما في كري والتهذيب بعد الاخبار وقوله سبحانه ومن يتولهم منكم فانه منهم والموثق
في نصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وفي المعتبر عن شرح
الرسالة للمرتضى انه روى فيه عن يحيى بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به
وفي الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معوية قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي وشيعة ابيك واصحابه قال عليه السلام وما صنعت بهم قال
قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين فقال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا
عليهم ولا دفناهم ويلحق بهم على الاصح ما عدا الامامية لما عرفت من القاعدة مع عدم نص او اطلاق فاتحا لا دلالة لي على مثلهم مضافا الى ما
مر من ان تغسيل الميت لاحترامه ولا حرمة لهم خلافا للمشهور **العاشرة** لو لقي كفن الميت نجاسة خارجة منه غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت
بعد جعله فيه وفاقا للصدوقين والحلي والمرتضى خلافا للمحكي عن الشيخ وبني حمزة والبراج وسعيد فاطلقوا القرض لاطلاق حسنة ابن ابي عمير

الموصل كالحسن ان خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن وتقييدها بالرخصة اولى وبالجميع يقيد اطلاق الاخبار
بالغسل كالموثق ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بالمسة ولا تعد الغسل مضافا الى قصوره سندا واستفادته كالموثق
عدم وجوب اعادة الغسل كما هو الاشهر الاظهر خلافا [illegible] للاصل بعد حصول الامتثال خلافا للعماني فاوجب الاعادة لكونه كغسل الجنابة ينتقض
بالاحداث الخارجة ولا يخفى ما فيه من المناقشة الان يريد الاعادة بالحدوث في اثناء الغسل وهو وجه او قلنا به في الجنابة الا ان الاصح العدم
كما مر اليه الاشارة ثمة ومنها ما لا يدل على لزوم غسل النجاسة كما هو في الفتاوى وينبغي تقييده بما اذا كان الخروج قبل التكفين اما بعده فلا
يجب اجماعا لاستلزام الاعادة المشقة الاجنبية وعليه في المنتهى الاجماع من اهل العلم كافة **السادس** في بيان وجوب غسل من مس الميت
اعلم انه يجب الغسل بمس الادمي اذا مات بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح
اذا مسسته بيدك حين يبرد فاغتسل وليستفاد منه [illegible] وجوبه بعد البرد مطلقا ولو غسل بل ربما اشعر بذلك بعضها كالصحيح عن غسل
من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه اذا برد ثم مسه فليغتسل قلت على من ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب
ونحوه غيره وهو صريح الموثق كل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل الا ان في الصحيح مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة
ليس به باس وفي الحسن لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله واوضح منهما الصحيح اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل
وهذه الاخبار هي المعنى بها عندهم دون تلك وعليه الاجماع عن المنتهى فحملها على الاستحباب غير بعيد وخلافا للمرتضى لقائل الاستحباب
متمسكا شاذ ومستنده [illegible] والدلالة لا قاصر اذ ليس المستفاد منه الا كونه سنة غير فريضة وهي اعم من الاستحباب فيحتمل الوجوب الثابت من جهة
السنة النبوية في مقابل ما استفيد وجوبه من الايات القرانية الذي يطلق عليه الفريضة في الاخبار المستفيضة ويقوي هذا الاحتمال
بتعداده الاغسال الواجبة باجماع الامة في الاغسال المسنونة ثم ان مقتضى الاصل حمل اطلاقات النصوص على المتبادر منها عند
الاطلاق فالقطع بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد كما عن المعتبر وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان اقربهما
العدم للاصل عدا انصراف اطلاق النصوص الى مثله وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت على الاظهر الاشهر
بل عليه الاجماع في [illegible] للمرسل المنجبر ضعفه بالشهرة اذا انقطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب
على من يمسه الغسل وهو كالصريح في الاول ويستفاد من فحواه حكم الثاني مضافا الى الرضوي وفيه وان مسست شيئا من جسد اكل السبع
فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه فخلاف [illegible] المعتبر للاصل المخصص بالخبر والاجماع المنقول
ضعيف وفي الحاق القطعة المجردة اشكال والاحوط ذلك وان كان في تعيينه نظر والحق الخبران في الباس عن مس العظم الذي مرت عليه سنة
دلالة عليه فتأمل وهو اي غسل المس كغسل الحائض في وجوب الوضوء معه على الاشهر الاظهر وعدمه على غيره وقد مر تحقيقه **واما المندوب**
من الاغسال فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا وذكر الشهيد في النفلية انها خمسون منها غسل الجمعة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في [illegible]
والامالي ومنه يظهر وهن نسبة القول بالوجوب الى الكليني والصدوق في [illegible] مضافا الى عدم دلالة لفظ الوجوب في كلامهم على المعنى المصطلح صريحا
سيما مع ارداف [illegible] بلفظ السنة في كلام الثاني فلا خلاف للاصل [illegible] المستفيضة وهي ما بين صريحة وظاهرة ففي الصحيح انه سنة
وليس بفريضة بعد ان سئل ظاهرا عن حكمه دون ماخذه [illegible] حمل السنة هنا على ما ثبت وجوبه بالسنة [illegible] دفع بعض
والاصح في السؤال في احدهما وفي الخبر كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة
بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان كذا في [illegible] وعن [illegible] العلل واتم وضوء
الفريضة بغسل الجمعة وهو الانسب بالسياق ولا دلالة [illegible] في الدلالة لزوما في المرسل قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة فقيل ما الفرض
منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام فذكر الاخيرين دليل على ان الفرض ليس بمعنى الواجب بنص الكتاب بل الواجب ما
يقرب منه في التاكيد وفي الرضوي ان الغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل من مس الميت وغسل الجمعة الى ان قال الفرض
من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وفيه ايضا وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل
الراس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل
فانك لغسل يوم الجمعة تقضيه يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في ساير الايام من النقصان
وفي النبوي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي بعض الاخبار ان الغسل اربعة عشر وجها ثلثة منها غسل واجب مفروض
[illegible] ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم فان وجد الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسل سنة غسل العيدين والجمعة [illegible]
[illegible] في [illegible] المستحب في الاخبار ففي الصحيح [illegible] يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وفيه ايضا لا
تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك الحديث ويعضد [illegible] الرخصة في بعض الاخبار للنساء في تركه في السفر بل في بعضها
في الحضر ايضا كالمروي [illegible] على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر لهذه الادلة يصرف [illegible] لفظ الوجوب والامر في [illegible]

المستفيضة وغيرها مضافا الى الوهن في دلالة الوجوب فيها على المعنى المصطلح بناء على كثرة استعماله في بحث الاغسال في المستحبة منها اجماعا
ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال اجماعا فلا يجوز التقديم الا يوم الخميس مع خوف اعواز الماء للخبر وذلك لكونه عبادة موظفة
معلقة شرعيتها على يوم الجمعة ولا يضر الابهام كما ذكرنا مضافا الى ما سيأتي من الاخبار كالصحيح لكن فراغك من غسلك قبل الزوال خلافا للمحكي عن الشيخ
من ان غايته صلوة الجمعة للاطلاق واشعار المعتبرة بكون المقصود من شرعيته حصول التطهير في حال الصلوة وفي الخبر ان الانصار كانت تعمل
في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءت فتأذى الناس من ارياح اباطهم فامرهم رسول الله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة و
كلما قرب من الزوال كان افضل فيما قطع به من الاصحاب ولعل مستندهم الرضوي ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو
افضل وربما كان في الصحيح السابق اشعار به فتأمل ومنها غسل اول ليلة من شهر رمضان على المعروف من مذهب الاصحاب كما عن المنتهى وعن
الجنان الاجماع عليه للمعتبرة منها الموثق والرضوي والغسل ثلثة وعشرون الى قوله وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه الخبر وعن مولانا
القائم عم من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وروي نحوه في اول يوم منه
من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل في اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر رمضان من قابل وينبغي ايقاعه في هذه الليلة
كسائر الليالي المستحبة فيها الاغسال في اولها كما في الاخبار وفي الخبر عنه عم والشمس قبله ثم يصلي ويأتي انه كان يغتسل ليلة من العشر الاواخر
بين العشائين ومنها غسل ليلة النصف منه كما عن الشيخين وغيرهما ولعله لما اسنده ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان وليلة النصف منه
وفضل الشيخ في المصباح غسلها على سائر الليالي الافراد والشهيد على اغسالها سوى الاولى وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين ومنها غسل
ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة ثلث وعشرين منه بالاجماع كما عن المنتهى والاخبار منها الصحيح في سبعة عشر من شهر رمضان ليلة سبع عشرة
من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها
اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عم وقبض موسى عم وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين ومنها غسل ليلة الفطر
كما عن الشيخين وجماعة للخبر مما ينبغي لنا ان نعمله في ليلة الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات ارفع يديك
قل تمام الحديث ومنها غسل يومي العيدين الفطر والاضحى باجماع العلماء كافة حكاه جماعة للمعتبرة منها الصحيح المتقدم ونحوه الصحيح الآخر
عن غسل الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي كونه عن ظاهر الاصحاب امتداد وقته الى الزوال خاصة ونقله للرضوي الدلالة
فاذا طلع الفجر يوم الجمعة فاغتسل وهو اول وقت الغسل ثم الى وقت الزوال ويؤيده مشاركة العيد للجمعة في اغلب الاحكام ومنه امتداد وقت
غسل الجمعة ايضا اسنده ابن ابي قرة في عمل رمضان عن مولانا الصادق في كيفية صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر فلتكن انت
استقاء الماء بنفسك وليكن غسلك تحت الظلال وتحت حائط وتستتر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
واتباع سنة نبيك ثم سم واغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ومنها غسل
يوم عرفة اجماعا كما عن الغنية وللمستفيضة منها الصحيح الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس
ومنها غسل ليلة النصف من رجب كما عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والنزهة والجامع والاصباح ووجهه في المعتبر بشرف الزمان واستحباب
الغسل في الجملة وهو محل مناقشة وزيد اليوم في النزهة ولعله للمحكي عن الاقبال انه اسند عن النبي ص من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه
وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب كما عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده ولم نظفر
بمستنده ووجهه في المعتبر بما مر وفيه نظر ومنها غسل ليلة النصف من شعبان للخبر في احدها صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي
الثاني المروي في الاقبال عن النبي ص من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث الى ان قال قضى الله تعالى له ثلث حوائج ثم ان
سأل ان يراني في ليلته رآني ومنها غسل يوم الغدير باجماع الطائفة حكاه جماعة للمعتبرة منها الرضوي والخبر من صلى فيه ركعتين يغتسل
عند زوال الشمس قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة
ما كانت والمروي في الاقبال اذا كانت صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل صدر نهاره ومنها غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في
المشهور وقيل الخامس والعشرون وعن الاقبال قيل احد وعشرين وقيل سبعة وعشرين وعلى الاستحباب الاجماع كما عن الغنية للموثقة غسل المباهلة
واجب ليس فيها ذكر اليوم فلعله لاصل ايقاع المباهلة كما في الاستخارة ووردت به رواية صحيحة وعن جماعة المجلسي ره اشتهاره بين قدماء الطائفة
وهو حسن الا ان فهم الاصحاب اليوم منها اقوى قرينة مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الغنية ومنها غسل الاحرام للحج والعمرة على الاشهر الاظهر
للاصل نفيه المختص لم سوى ما تقدم من اطلاق الواجب عليه في دلالته على المصطلح في بحث الاغسال تاما مضافا الى المحكي عن الشيخين من دعوى
عدم الخلاف المشعرة بالوفاق ولا يعارضه نسبة المرتضى الوجوب الى الاكثر لوهنه بمصيره الاكثر على خلافه ودعوى الاجماع عليه يحتمل ارادته
التأكيد لبعد الخطأ في النسبة فيوافق الشيخين فيها الا ان كلامه مشعر بالخلاف وكلاهما بالوفاق ويؤيده عداده من المستحبات وكثرة الاخبار
المستحبة بالوفاق في المعتبرة كالصحيح وغيره ويدل عليه صريحا المروي في العيون عن مولانا الرضا انه كتب الى المأمون محض الاسلام وغسل الجمعة

واما التحديد الى الزوال ففي المعتبر عليه اجماع الناس وفي المنتهى هو مذهب علمائنا الاجماع

عن مولانا الصادق عم يستحب الغسل اول ليلة من شهر رمضان وليلة احدى وعشرين منه

بغسل العيدين ودخول المكة والمدينة والزيارة والاحرام واول ليلة من شهر رمضان وسبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين وهذه الاخيرة سنة وغسل الجنابة فرض بغير وغسل الحيض مثله وقصور السند مجبور بما مر فلا يعارضه اكمل الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام وثبوت الرضوى لا ان الاحوط انما فيه لما علمه كما عن الماتن وسنها غسل زيارة النبي والائمة نطع به الاصحاب ونصت عليه الاخبار الامان اكثرها انتصر على الزيارة بحيث يحتمل زيارة البيت خاصة كما صرح به بعض المتبرة ولا ريب ان الاستحباب الزيارة النبي والائمة والمختارين والنها لكثرة الاخبار وبالتعميم نص الرضوي الغسل ثلثة وعشرون وعد منها غسل زيارة البيت وغسل دخوله وغسل الزيارات والمروي عن اهل البيت من مولانا الصادق في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وروى ابن بابويه كامل الزيارة في زيارة مولانا الكاظم والجواد عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن وفيه قال اذا اردت موسى بن جعفر ومحمد بن علي فاغتسل وتنظف الحديث وروى فيه ايضا في زيارة ابي الحسن وابي محمد وقال روى بعضهم انه قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد والى محمد الحسن بن علي تقول بعد الغسل والاولى با لسلم الخبر ومنها الغسل لقضاء صلوة الكسوف والخسوف بشرط الاحتراق والترك تعمدا كما عن الهداية ومصباح الشيخ والاقتصار وجمله وخلافه والنهاية وط والكافي والمهذب والمراسم ورسالة علي ابن بابويه والمرهة والجامع ويع والمعتبر والعنية والاصباح والشرايع فانها فيه الخلاف عن عدا الشريعة اذا انتفى الشرطان وهو الاظهر للاصل والشيخ المروي في الخلاف وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة ونحوه المرسل به واشتراط الابقاء وعدا الصلوة وان لم يكن نصا في اشتراط التعمد في الترك الا ان الاجماع قرينة عليه لعدم القائل باشتراطه بخصوصه بل كل من اشترط زائدا على الاحتراق اشترط الترك متعمدا الاعم ومن لم يشترط لم يشترط مطلقا فاشتراطه بخصوصه في النص لا قائل به ان حمل على عدم التعمد تحمله عليه لئلا يلزم الاستناد الى مع ضعفه وعدم في الجملة فيسقط الاعتراض عن عدم دلالته على اعتباره واصح منها الرضوي وان انكسف الشمس والقمر ولم يعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل خلافا للمرتضى في المصباح والمقنع فانضمامه على التعمد ولم يعتبر الاحتراق للمرسل اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء وهو مع ضعفه غير مكافوء لما تقدم ومع ذلك مطلق يقيد به ويما يأتي وللمقنع وكريمة فعكسا فلم يعتبرا التعمد واقتصرا على الاحتراق للصحيح وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وهو مع قصوره عن المقاومة لما مر لا يتبين ذكر القضاء ظاهره العموم له وللاداء فيخالف الوفاق من هذا الوجه مع ان الظاهر اتحاده مع المروي في الخلاف المتقدم وانما حصل التغيير بنقل الشيخ له في كتابيه فيندفع الاشكال وينتفع الاستدلال وظاهر الاخبار ونحوها وجوب هذا الغسل كما عن جمل السيد وشرح القاضي لرسالة الاخير عليه الاجماع وكذا في صلوة المراسم وظاهر الهداية وقد يقرب من الكافي وصلوة الانتصار والجمل والعنية وما الحق المنتهى لذلك الاشهر بين المتاخرين الاستحباب للاصل وحصر الواجب من الاغسال في غيره في غير هذه الاخبار واحتمال الامر بها للندب فيه نظر لضعف الاحتمال كالحصر مع احتمال التخصيص بما مر وهو المعين في الجمع دون الاستحباب وعن ابن حمزة التردد فيه ولعله في محله الا ان الثاني اقوى لتعداده في الاغسال المستحبة وفاقا للصحيحين المتقدمين وهو مع الشهرة العظيمة المتاخرة على الاستحباب اقوى قرينة فيحمل عليه الامر المتقدم فيرجع الى الامر المتقدم والاجماع مع في امثال محل النزاع والاحوط عدم الترك ومنها الغسل للتوبة عن فسق او كفر كما عن ظ المراسم والمهذب والجامع ويع والمعتبر كان الفسق كبيرة او صغيرة كما عن المنتهى ونهاية الاحكام والنفلية وعن المقنعة وكتاب الاشراف والكافي والغنية والاشارة التخصيص بالكبيرة وعليه يساعد المعتبرة كالرواية المروية في صحيح فيمن اتى على مولانا الصادق فقال ان لي جيرانا يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل الى ان قال الرجل لا جرم اني تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كل ما يكره وما في الرضوي في قوله سبحانه يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد محوها والتطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه وليخرج الى برية ارضي فليستقبل وجهي حيث لا يراه احد ثم ليرفع يديه الي الخبر والظاهر من التطهير الغسل فتأمل والاجماع المحكي عن الغنية عن معاد المساعد على التعميم للصغيرة فاذا الاقتصار على الكبيرة اولى الا ان يثبت بدليل المسامحة في ادلة الاستحباب والكراهة والاكتفاء فيها بكل واحد وفضل عموما ويستفاد من فحوى الروايتين منظما الاولى منهما من العلة العامة الاستحباب للتوبة عن الكفر اصليته كانت او ارتدادية مضافا الى ما روي من امر بعض الكفار حين ما اسلم بالاغتسال وفيه نظر لاحتمال كونه عن جنابة نعم في الدعائم السيد باسناده عن محمد ومن كان كافرا واراد التوبة والايمان فليطهر ثوبه وبدنه الخبر وعن احمد ومالك والي ثور الجابر للتوبة عن كفر ومنها الغسل لصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة مما ورد له الغسل مط مع احتماله لا لا طلاق المعتبرة كالرضوي وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى ونحوه غيره ولكن في الاخير خاصة وعلى الحكم في الجملة الاجماع عن الغنية وظ المعتبر وكره ومنها الغسل لدخول الحرم اجماعا كما عن الغنية للمعتبرة منها الصحيح بعد ذكر الغسل في دخلت الحرمين وللدخول المسجد الحرام كما في اكثر الكتب اجماعا كما عن الخلاف والغنية للخبر اذا انتهيت الى مكة ثم تمسه قبل ان تطوف فاغتسل ثم جد او لدخول الكعبة عظمها الله تعالى كما في اكثر الكتب اجماعا كما عن الغنية والخلاف للمعتبرة منها الصحيح في تعداد الغسل في

ودخول

ودخول الكعبة وفي الثاني و يوم دخل البيت و لدخول المدينة شرفها الله تعالى اجماعا كما عن المنتهى و للمعتبرة منها الصحيح في تعداد ما امر
دخول مكة والمدينة عن ابي الحسن اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها و لدخول مسجد النبي ص في المدينة اجماعا كما عن
الغنية للخبر و لزيارة دخول مسجد الرسول ومنها غسل المولود حين ولادته على الاشهر الاظهر للاصل فلا يجب للموثق وغسل المولود
واجب [illegible] ما تقدم من عدم ظهور الوجوب في المصطلح في مثله لا سيما مع كثرة استعماله في المستحب اجماعا وخصوصا في الرواية فلا ريب في تأكد الاستحباب
والحمد لله الركن الثالث في الطهارة الترابية المسماة بالطهارة الاضطرارية في مقابلة الاختيارية التي هي الطهارة المائية وهي
التيمم وهو لغة مطلق القصد وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه والكفين على الوجه المخصوص شرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع من
المسلمين كافة والنظر فيه يقع في امور اربعة الاول فيما هو شرط في صحة التيمم واباحته وجملة العجز عن استعمال الماء ويتحقق بامور احدها
بان لا يوجد بعد طلبه على الوجه المعتبر اجماعا والاية والنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
الخبر ونحوه الصحيحان ولا فرق فيه بين عدمه اصلا و وجود ما لا يكفيه لطهارته مطلقا ولا يجب صرفه الى بعض الاعضاء في الوضوء قطعا و
اجماعا وفي الغسل كذلك [illegible] بل التيمم في كره والمنتهى الخ [illegible] الاحكام [illegible] لان الميسور لا يسقط بالمعسور مع
المانع عنه من فوات الموالاة كما في الوضوء [illegible] فتيمم هو حسن الا انه خلاف ظواهر السنة المستفيضة الواردة في مقام البيان
[illegible] التعرض له بوجه بل ظاهرها الاكتفاء بالتيمم خاصة كالصحيح في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ
ونحوه اخر كل ذا اذا كان مكلفا بطهارة واحدة ولو كان مكلفا بطهارتين متعددتين كوضوء وغسل كما في الاغسال عدا الجنابة على
الاظهر وكفى الماء لاحديهما وجب استعماله فيها وتيمم عن الاخرى [illegible] او عدم الوصلة اليه مع وجوده اما للعجز عن الحركة المحتاج
اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة
ركعة على الاظهر الاشهر خلافا للمنتهى او لكونه في بئر بعيدة القعر يتعذر الوصول اليه بدونها لا له وهو عاجز عن تحصيلها او لخوف من لص او
سبع [illegible] على نفس او على ماله او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او عرض او مال محترم او ضرر [illegible]
المحترم [illegible] فقد الماء مع جميع ذلك [illegible] لاستلزام التكليف بتحصيل الماء في هذه الصور العسر والحرج المنفيين كالضرر المنفي [illegible]
مضافا الى المعتبرة في بعضها كالصحاح في فقد الالة مضافا الى الاجماع المحكي عن المنتهى فيه وفي خوف اللص والسبع وذهاب المال وفيما الخبر عن الرجل
لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع او حصول مانع من استعماله
كالبرد الشديد الذي يشق تحمله والمرض الحاصل يخاف زيادته او بطؤ برئه او عسر علاجه [illegible] لاستلزام التكليف باستعمال الماء
معهما العسر والحرج والضرر المنفيات بعموم الايات والروايات مضافا الى خصوص الاية هنا والاخبار المستفيضة منها الصحيح في الرجل يصيبه
الجنابة وبه قروح او جروح [illegible] يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم والصحيح عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب قال لا
باس بان يتيمم ولا يغتسل ومقتضى اطلاقها كالاية جواز التيمم بالتألم بالبرد باستعمال الماء وان لم يخش منه العاقبة كما عن المنتهى و نهاية
الاحكام والتذكرة والاصباح وظاهر الكافي والغنية والمراسم والنهاية والجامع فيه وفي التألم بالحر [illegible] او المرض [illegible] حسن مضافا الى عموم الادلة
المتقدمة [illegible] في هذه المسألة المتضمن [illegible] وورود الخبر باغتسال [illegible] الصادق ع في ليلة باردة وهو شديد الوجع وهو ضعيف [illegible]
ما دل على وجوبه عند الجنب نفسه على ما كان [illegible] لو لم يوجد الماء الا ابتياعا ولو وجب كثر الثمن وزاد على المثل اضعافا اجماعا كما عن
[illegible] للمعتبرة منها الصحيح عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها
يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير والمروي في تفسير العياشي مسندا
الى العبد الصالح انه سأل [illegible] وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام ان
الصادق ع اشترى وضوءه بمائة دينار [illegible] واجد للماء [illegible] فيفي الوضوء مع غلاء الثمن لكن اوجب الاعادة اذا وجد الماء
وهو محتمل نهاية الاحكام لان بذل الزائد ضرر [illegible] طلبه للخوف على شيء من ماله وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتضد
بفتوى الاصحاب والاجماع المحكي [illegible] وجدان الماء [illegible] والقائل المذكور انما يجب ما لم يضر به في الحال حال المكلف او زمان المالية
مقابلة الاستقبال والاول اوفق بادلة هذا الشرط من نفي الضرر والعسر والحرج بناء على كون مثله ضررا مطلقا وهو اي اشتراط هذا الشرط اشبه
واشهر بل عن المعتبر انه مذهب فضلاء الاصحاب وعن المنتهى انه لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا وغيرهم لو كانت
الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه خلافا وظاهرها دعوى الاجماع على عدم الوجوب مع الاجحاف مطلقا وهو مع
الادلة المتقدمة كاف في تقييد المعتبرة المتقدمة مع عدم تبادر صورة الاجحاف منها فتامل ثم ان الفارق بين وجوب بذل المال الكثير في تحصيل
الماء ابتياعا وعدم وجوب حفظه [illegible] وان قل من خوف اللص هو الاجماع [illegible] المقام الموجب للاول والخبر المتقدم كالاجماع الذي
[illegible] ونفي العسر والحرج والضرر الموجب للثاني [illegible] لان [illegible] العوض على الغاصب [illegible]

ونحوه في الاول الثواب فهو دائر لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما الخبث ما طلبا للعبادة او ايضا ذلك بل قد يجب الثاني العوض والثواب بخلاف الاول
ولو كان معه ماء وخاف العطش باستعماله على نفسه او رفقته ممن يخشى من تلفه بمفارقته مطلقا ولو كان كافرا ولم يتضرر بها ولكن لم نفس محترمة
او حيوان يتضرر بالتلف او لو بشيء قطعا وعند نفر على اشكال تيمم ان لم يمكن فيه سقر عن قدر الضرورة نفي للطهارة اجماعا كما عن المعتبر
والمنتهى وكره للعمدة لما منه منها الصحاح في احدها في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل
ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ولا فرق في العطش بين الحالي والمتوقع في زمان
يخاف فيه عدم حصول الماء لاطلاقها وعموم الادلة النافية للحرج والقاء النفس في التهلكة وكذا يجب التيمم لو كان على جسده وثوبه الذي
يتم فيه الصلاة نجاسة غير معفو عنها ومعه ما يكفي لازالتها وعليه الاجماع كما عن المعتبر والمنتهى وكره وهو الحجة لا ما قيل من ان الطهارة
عن الحدث لها بدل دون الطهارة عن الخبث لتوقف البدل على فقد الماء وهو موجود كما هو فرض المسئلة فتعين ازالة الخبث على
ازالة الحدث محل مناقشة وتعارض وجيهها كتعارض العمومين من وجه فلا بد من الترجيح ولولا الاجماع المحكي لكان للتوقف مجال ومعه
فلا اشكال في وجوب التيمم في هذه الصورة او صورة وجدان الماء للوضوء خاصة مع وجوبه مع الغسل عليه ثم يتوضأ ويتيمم بدلا
عن الغسل كما مر وكذا لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته شرط التيمم في الوضوء قطعا واجماعا وفي الغسل كان على الاظهر بل حكي عليه الاجماع صريحا
كما مر واذا لم يوجد للميت الا ماء يغسله ثم يتيمم كالحي العاجز عن استعماله وكذا اذا وجد الماء ولكن يخاف من استعماله تناثر جلده كما مر ولم

في بحث **الثاني** في بيان ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه عند الحلبيين والمرتضى والاسكافي فلم يجوزوا التيمم بغيره مطلقا — من — في ما يتيمم به
وهو لازم من منع عن استعماله الحجر حالة الاختيار كالنهاية والمقنعة والسرائر والوسيلة والمراسم والجامع بل هو مذهب الاكثر كما يوجد كلام
جماعة وهو نص كثير من اهل اللغة كالصحاح والمجمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لابي حاتم وحكي
عن الاصمعي وابي عبيدة وربما ظهر من القاموس وصاحب الكنز والسامي للبيهقي حيث فسرا الصعيد به على التفسير بمجرد الارض فيه وهو ظاهر
الاية بناء على ظهور عود الضمير المجرور بمن الى الصعيد لا بناء على ارجاعه في الصحيح الى التيمم اظهر وان المراد به ما يتيمم به فلا يظهر فيه ذلك كالصحيح
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وهو ظاهر اخبار اشتراط العلوق وغيرهما مما فيه ذكر التراب كالصحيح ان الله عز وجل
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والصحيح اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم منه ونحوه الصحيح
الاخر وفي الخبر عن الرجل لا يجد الماء والتراب أيتيمم بالطين قال نعم وفي اخر ورب الماء رب التراب لا يعارضها الاخبار المعلقة فيها التيمم
على الارض كالصحيح ان رب الماء هو رب الارض والصحيح فان فاتك الماء لم تفتك الارض اذ غايتها الاطلاق المنصرف الى التراب لا الى الحجر ونحوه
سنده ونحوه هذا الجواب يجري في كلام كثير ممن فسر الصعيد بوجه الارض كالعين والمحيط والاساس والمفردات للراغب والشامل والخلاص
للزجاج مع دعوى عدم الخلاف بين اهل اللغة في ذلك ومنع الدعوى مؤيدة له اذ لو حمل مراده على مطلق وجه الارض ولو خلي عن التراب
لكان مخالفا للكثير من اللغويين كما عرفت وبعيد غاية البعد عدم وقوفه على كلامهم او عدم اعتباره لهم فسقط حجة اكثر المتأخرين على انه وجه الارض
مطلقا هذا مضافا الى انه بعد تسليم عدم رجحان ما ذكر اقل ما من المناقشة فيما ذكروه وهو يوجب التردد والشبهة في معنى الصعيد وتوقف
تعيينه ووجوب الاقتصار فيها على ما يحصل به البراءة اليقينية يقتضي المصير الى الاول بالضرورة ورجحان ما ذكروه عليه بعد ما نقرر سابقا
بالبديهة نعم شيئا ما يؤيد مختارهم من الاخبار المجبر قصورها بالشهرة العظيمة بينهم عند ادعى الطبرسي في مجمع البيان الاجماع عليه في جواز التيمم
بالحجر كالخبر عن قوة وحمل اخبار التراب على الغالب بعين ما حمل عليه اخبار الارض مضافا الى ما استفاده المنع عن غيره منها فتم ويؤيده
حكاية الاجماع في المختلف على جواز التيمم بالحجر عند الاضطرار ولولا دخوله في الصعيد لكان هو وغيره مما لا يجوز التيمم به سواء لكن الاحوط
عدم الاكتفاء بامثال هذه الظنون في مقام تحصيل البراءة اليقينية واما ما في المتن بناء على ترجيح التفسير بالتراب في توجيه جواز التيمم بالحجر
بانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا فبعيد تسليمه فيقيد التراب على غيره فيمنع بعد تبادره من اطلاق التراب
ما يوجبه مع ان مقتضى اخبار العلوق اعتبار التراب بالمعنى المتبادر دون نحو الحجر لعدم علوق فيه مضافا الى جريان نحو هذا التوجيه في المثال
ولم يقولوا بجواز التيمم به مع ملاحظة العقد بالخروج عن اسم الارض فضلا عن التراب شهادة العرف بالخروج عن التراب هنا جا في نحو الاسماع
وانكاره مكابرة وكيف كان فلا خلاف في المنع عن التيمم بغير الارض من الاشياء المنسحقة الخارجة عن الاسم كالاشنان والدقيق بل حكي عليه
الاجماع مناجماعة وليس في الخبر عن الدقيق يتوضأ به فقال لا باس بان يتوضأ به ينتفع به مع قصور سنده دلالة على الجواز بالاخيرة لقوة احتمال
الوضوء فيه التنظيف [illegible] والمعادن كلها كالكحل والزرنيخ وعليه الاجماع في المنتهى لعدم صدق الارض عليه
للعماني يجوزه بها مطلقا وجعلها منها وهو ضعيف اذ المعتبر صدق الاسم لا الخروج من المسمى لا دليل على اعتباره مطلقا سوى مفهوم الخبر المعلل
منع التيمم بالرماد بانه لا يخرج من الارض ونحوه المروي في نوادر الراوندي بسنده فيه عن علي عليه السلام مثله وهما مع قصور سندهما وعدم جابر لهما
في المقام يمكن ان يراد بالخروج فيهما الخروج الخاص الذي يفيد صدق الاسم لا مطلقا كيف لا والرماد خارج عنها ايضا للعنب قطعا ويدل على الكل

الرماد

كتاب الطهارة

الرشاً مضافاً الى الخبر الاجماع المحكي في المنتهى وموردة كالخبر بما الشجر في الحاوي بما الارض نُؤيد اقربهما اعتبار الاسم فيه وفي العقد كما
عن الفاضل في كرى وعنه في النهاية اطلاق الالحاق وفيه نظر ولا باس بالتيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق على الاشهر الاظهر
لصدق الاسم ونحوى الخبر خلافاً للحلي فاطلق المنع عنهما للعقبة وفيه منع والطوسي فخص الجواز بالاضطرار دون الاختيار ولعله
للاحتياط وهو حسن لكن انه ليس بدليل واما بعده فعن مصباح السيد والمراسم والمعتبر وكره وكرى الجواز لصدق الاسم وفيه شك واستصحاب
الجواز والبقاء على الارضية معارض باصالة بقاء شغل الذمة اليقيني وبعد التعارض يبقى الاوامر عن المعارض سليمة فلا والخبران وان دلا
على الجواز الا ان ضعفهما هنا غير مجبور فلذا عن الاكثر كالمبسوط والسرائر والاصباح ونهاية الاحكام والتلخيص المنع عنه وعن المنتهى والمختلف
الاحالة على الاسم وهو الوجه ان اطمئن بصدقه كذلك على القول بكفاية مطلق وجه الارض والا فعلى القول باعتبار التراب فالبحث
ساقط من اصله ويكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة النشاشة والرمل على الاشهر بل عليه الاجماع في المعتبر لصدق الاسم خلافاً للاسكافي
فاطلق المنع عن الاول فعلم انه للتعبد يجبه عن ابي عبد الله ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل والصحيح لا تصل على الزجاج
وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان كذا قيل وفيه نظر اذ ليس فيه ذكر السبخة والرمل لا يقول
بالمنع عنه والملح لا كلام في المنع فيه لعدم تبينه وكيف كان فالاحوط الترك حتى الرمل لهذا الخبر وفي جواز التيمم بالحجر الخالي عن التراب ايضاً
تردد منشأه الاختلاف المتقدم في تفسير الصعيد وهو في محله لكن روى الراوندي بسنده في نوادره عن علي قال يجوز التيمم بالجص
والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له التيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم وهو نص في اطلاق الجواز بالصفا
الذي هو حجر وظاهر بحسب مفهوم التعليل خرج منه ما ظاهرهم الاجماع عليه كما مر وبقي الباقي ونحوه الخبر الاخر بحسب المفهوم والصريح
بجواز الجص والنورة وضعفهما هنا بالشهرة منجبر فالاصل فيه غير بعيد مضافاً الى الاجماع المتقدم ويؤيده الموثق عن رجل تمر به جنازة و
هو على غير طهر قال يضرب بيده على حائط لبن فيتيمم لعدم صدق التراب على نحو اللبن ولا قائل بالفرق فتأمل لكن الاحوط المنع عنه حال الاختيار
واما حال الاضطرار فيجوز اجماعاً كما عن المنتهى وفي ضحى ولا قائل بالمنع منه مطلقاً ولعلهما فهما من اطلاق المنع في كلام من تقدم التقييد بحال
الاختيار لكن المستفاد من قوله وبالجواز قال الشيخان وقوع الخلاف في حال الاضطرار ايضاً لتخصيصهما الجواز بحال الاختيار فلولا الخلاف لما كان
للنسبة اليهما خاصة وجه لكنه لا ينافي دعوى الاجماع كوجود القائل باطلاق المنع عندنا فتأمل ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق
اولى ان لم نقل بالمنع بين اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كالاجر الجص مع انه اقوى استمساكاً منه وحسن من جهة عكس الخزف ولم يحتج
الى الاولوية لكفاية صدق الاسم الذي هو المستند عنده في الحجر ولكنه محل شك ووجه للشك في صحة التيمم به وهو الاجود في الاستدلال للمنع عنه
مما في المعتبر من دعوى خروجه عن الاسم اذ هو محل شك عرفت ان استصحاب الجواز معارض بمثله في نفي العبادة فيبقى الذمة مشغولة للاوامر السليمة
عما يصلح للمعارضة ومع فقد الصعيد مطلقاً حتى الحجر على مذهب الاكثر كما عن المعتبر وكره وموضع منها او التراب خاصة وان وجد الحجر كما في ط عند
ويع والمحكي عن ط وعد وهي ونهاية الاحكام وصريح المراسم والجامع ومقتضاه جواز الغبار مع الحجر دون التراب والاول انسب بما مر ممن تقدم
الصعيد لهما وعند اشتراط الاول بفقد الثاني تيمم بغبار منفضاً على الارض على الثوب واللبد وعرف الدابة ونحوها على الاشهر بين الثلاثة خلافاً
للنهاية فقدم الاخيرين مخيراً بينهما على الاول وللحلي فعكس فقدم الاول عليهما لا مستند لهما سوى ما عن المنتهى للاول من كثرة وجود اجزاء التراب
في الباقي فيهما دون الثوب في النصوص مع الاول وهي المستند في اصل الحكم بعد الاجماع المحكي عن المعتبر وكره ففي الصحيح عن المواقف ان لم يكن على
وضوء ولا يقدر على النزول كيف يصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيه غباراً وفيه فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم
من غباره او شيء مغبر ويستفاد منه ومن ظاهر الاكثر اعتبار اجتماع غبار يتيمم به في الثلاثة ونحوها فينبغي الاولى به وبما صرح منه صحيح
ايضاً اذا كنت في حالة لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك تراب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه
وتتيمم به ثم ظاهر المتن كالاكثر والمحكي عن صريح نهاية الاحكام والسرائر اشتراط التيمم بالغبار بعدم التمكن من الارض وعن كره الاجماع عليه
وهو الحجة فيه كالصحيح اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل
وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر ونحوه الخبر وعلله في المنتهى بان الصعيد هو التراب الساكن الثابت وهو كما
ترى واحتمل فيه العقد التقوية معللاً بان الغبار تراب فاذا نفض احد هذه الاشياء عاد الى اصله وصار ترابا مطلقاً وهو حسن وقاله
والمرتضى في الجمل ان خرج منها تراب صالح مستوعب لمحال المسح والا فالعقد قوي لا العقد لتسميته صعيداً بل لعدم امتثال المأمور به على
وجهه ولعل اختياره في كلام الاكثر منوط بعدم خروج مثل ذلك كما هو الغالب والاحوط مراعاة الاكثر ومع فقد الغبار تيمم بالوحل
اتفاقاً كما عن المعتبر وظاكرة وهي وهو الحجة فيه كالمستفيضة منها الصحيح وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي الموثق
نحوه في الحصر المستفاد منه كظاهر الاصحاب المدعي عليه الوفاق الترتيب والاشتراط في التيمم به فقد ما سبق عليه فالقول بتقدمه على الغبار
مطلقاً كما عن المهذب وبه صرح بعض متأخري الاصحاب لا يخفى محله وان دل عليه الخبر لضعفه نعم حسن لو امكن تجفيفه بحيث يصير ترابا

ولكنه ليس محل خلاف والاصح في الكيفية ما عن السرائر من انه كالتيمم بالارض خلافا لجماعة كالشيخين في غيرها فاعتبروا بعد نفض
اليدين مسح احديهما بالاخرى ومسح باطنيهما بحيث لا يبقى منها نداوة وعلله في المنتهى بعد ما استوجهه بظاهر الاخبار وهو كما ترى ولا
ذكر للذكر فيها مع احتماله الاخلال بالموالاة والاخيرين كالوسيلة والتحرير فاعتبروا التجفيف ثم التنفض والتيمم به وعن كره ونهاية الاحكام
انه الوجه ان لم يخف فوات الوقت فان خاف عمل على الاول اي مذهب الشيخين قلت وقد يفوت الوقت بالاول فتعين المصير الى ما عن
فرض ومع فقد الوحل سقط فرض الصلوة وان وجد الثلج الذي لا يتمكن معه على التوضؤ والاغتسال ولو باقل جريان فطم وفاقا
للاكثر بعد قصد الوضوء والاغتسال مسح على محاله بحيث يحصل شبههما كالدهن قصد التيمم المتبوعة بالارض مسح على محاله فطهر
بالاول كما عن الشيخ وبالثاني كما عن المرتضى لنص الصحيح عن رجل جنب في سفر ولم يجد الا الثلج والماء الجامد فقال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم الخبر ولا دلالة فيه لاحتماله التيمم بالتراب ثم بل الكلام السائل مؤذن لتوهمه عدم وجدانه من الماء الا الثلج لا عدم وجدانه مطلقا
مطلقا ولا دلالة لاخبار الاغتسال بما اذا بل الجسد على الاول لاحتمال البلل الذي يحصل معه اقل الجريان ومعه يندفع الاستدلال نعم
هو الاحوط ان امكن والا فمختار المرتضى ثم الاحتياط بالقضاء او وجوبا بعد فقد الطهورين مطلقا والله اعلم **الثالث في بيان الكيفية**
في التيمم
ويتعلق بها انه لا يصح قبل دخول الوقت ويصح معه فيه مع تضيقه اجماعا في المقامين ونصوصا في الاول ونصا في الثاني وفي صحته
مع السعة قولان احدهما الجواز اما مطلقا كما عن الصدوق والمنتهى والتحرير والارشاد ونهاية الحكمية والبزنطي وهو مختار جمع من المتاخرين
او مع عدم رجاء زوال العذر كما عن الاسكافي والمعتبر ونهاية القضاء والمحصر لفاضل في جملة من كتبه وكثير من المتاخرين وثانيهما وهو الاشهر
بل لعله الاحوط لزوم التاخير الى آخر الوقت مط وهو الاشهر بين القدماء بل عليه الاجماع عن الانتصار والناصريات والطوسي والقاضي في
شرح جمل السيد والغنية والسرائر ولا دليل عليه سواه وسوى اطلاق الرضوي وليس للمتيمم ان يتيمم الا في آخر الوقت والى ان يتخوف
خروج وقت الصلوة ونحوه الخبر واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وفي الجميع نظر لوهن الاول بمصير اكثر المتاخرين الى
الخلاف وان اختلفوا في اطلاق الجواز والثاني بمصير الصدوق المعتمد عليه في الغالب الى خلافه وهو وهن عظيم فيه اذ العمدة في اعتباره في الاحكام
انما هو بعمله به ورضوخ عماده عليه حتى يحصل بما دونه في الغالب عن عباراته وقصور الثالث عن الدلالة على اللزوم لو لم نقل بدلالته
على العدم ومع ذلك فالجميع معارض بالاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ التواتر الظاهرة في الجواز المطلق من حيث الدلالة على ان من تيمم
وصلى ثم وجد الماء لا اعادة عليه وهي ما بين مطلقة بل عامة بترك الاستفصال وخاصة فيها مصرحة بعدمها في الوقت فمن الاول الصحاح
المستفيضة منها عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد لتعليل هنا وفي غيره بوجه كذا
طائفة ومن الثاني الاخبار المستفيضة كالموثقين في احدهما عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة
الصلوة ونحوها الخبر رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وقريب منها الصحيح ان اصاب الماء
وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وحمله على كون الصلوة في الوقت دون اصابة الماء بعيد غير جار فيما تقدمها
على صورة حصول العلم او الظن بالضيق ولا ينافيها الامر بالاعادة في الصورة المزبورة في الصحيح عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته
ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجزيه صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه لحمله على
الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب ويفصح عنه نفي الاعادة فيه في خارج الوقت وفي الموثق في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فاني
كنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد مع انه لا قائل بالطائفة وهو امارة اخرى على الاستحباب ومنه يظهر قوة القول الاول مضافا الى اطلاق الآية
سيما ان التيمم عند ارادة القيام الى الصلوة عند فقد الماء فلا يتقيد بضيق الوقت المؤيد باطلاق الكتاب والسنة الدال على دخول الوقت
بالزوال ونحوه وبتيمم العاجز عن استعمال الماء والصلوة بعده من غير تقييد وباستلزام التاخير لمطلق العذر الحرج المنفي عموما
سيما في الاوقات الدالة على الابتداء واخرها الا بالتوهم تكليف الغفلة بحسب العادة ملحق بالتكليف بالمحال وخصوصا الاعراض والامراض
الشاقة عليهم التاخير الى الضيق مع كون الامر على عكس الوجوه وعموما فوات الكثير من المستحبات المؤكدة الملحق بعضها بالواجب كفعل
العبادة في وقتها الاختياري بل وخصوص ما لخصوص العبادة فقد وجدنا اكثر ادلة التاخير الى الضيق الى التضييع ولو احتمل غيرها
بنوع من المنصف بالصحيح في امام قوم اصابته جنابة وليس معه ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب
الامام ويصلي بهم ان الله تعالى قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا لتعليل بجوابه على الامام والمأمومين تأخيرهم الصلوة الى ضيق الوقت
مع غلبة وقوعها جماعة في اول الوقت وبعد تأخير البعد تأخير المأمومين الى اخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع حضور هذا الامام المتيمم
وجود امام متوضئ مع كونه في غاية شدة الكراهة وكال المرجوحية لانتفائها والمنزه سيما على القول بتوسيع الوقت بالاختيار
مضطرا وحمله على وقوع التاخير سيما وجميعهم الى الوقت بعيد جدا ولولا الاخبار الآمرة بالتاخير الى الضيق
مع رجاء الزوال كما هو المنصف بالكثرة والشهرة بين قدماء الطائفة المدعى عليها الاجماعات المستفيضة الرافعة

بلوغها

بلزوم الاخذ بما تضمنها العبارة التوقيفية لكان المصير الى التوسعة متعينا بالضرورة منها الصحيح اذا لم يجد ماء واراد التيمم فاخر التيمم الى
اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وليس كما هو الدال على اعتبار الضيق مضافا الى اشعار التعليل بصورة الرجاء لا مطلقا
فالقول بالتفصيل قوي جدا ومع ذلك فالمصير الى اطلاق الجواز غير بعيد لقوة الظن المستفاد من ادلته واحتمال الامر بالتاخير في الاخبار
الاستحباب لكثرة استعماله فيه مع التعبير عنه فيما تقدم بلفظ لا ينبغي الظاهر في الكراهة الصالحة لصرفها عن ظاهرها فالظن المستفاد
منها ضعيف بالاضافة الى الظنون المستفادة من ادلة التوسعة ولكن المسارعة الى طرح الاجماعات المنقولة المستفيضة المؤيدة بالشهرة
العظيمة وظواهر الاخبار المزبورة بالمرة جرأة عظيمة سيما في مثل العبادة التوقيفية اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية فلا بد من التاخير
مع رجاء الزوال البتة بل مطلقا وان كان القول باطلاق التوسعة لا يخلو عن قوة ومحل الخلاف استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان
اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة المكتنف بها الجبينان ففي الموثق عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته وكفيه
مرة واحدة وهو وان روي في التهذيب الذي هو اضبط بذكر الجبين بدل الجبهة الا انه بالشهرة بين الاصحاب ارجح مضافا الى اعتضاده بالمحكي عن
الفقيه من تواتر الاخبار بمسح الجبهة والكفين في تعليم عمار وبالرضوي فتضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بها وجهك موضع
السجود من مقام الشعر الى طرف الانف الى اخره وبالاجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزائد من القصاص الى طرف الانف المعبر عنه بالجبهة
عن الناصريات والانتصار والغنية هذا مع ما في الثانية الاخرى من الشذوذ والمرجوحية ان حمل الجبينان فيها على ما اكتنفا الجبهة خاصة بناء على
ظهور ورودها في العبادة في كونه الواجب خاصة دون الجبهة ولا قائل به بل على وجوب مسحها الاجماع عن الانتصار وصرح بالوفاق في كرى و
صرح به الصدوق في الامالي وحكي عنه ذلك صريحا وان اختص عبارته في الجبينين وادعى عليه في الامالي الاجماع فلا بد من طرح تلك الصحيحة
كالاخبار المضاهية لها كالصحيح ثم مسح جبينه باصابعه ونحوه اخران او تاويلها بحملها على ما يعم الجبهة او تخصيصها بها كما هو الاقوى للشهرة
والاجماعات المنقولة وشيوع التعبير عن الجبهة بالجبين خاصة في المعتبرة كالموثق لا صلاة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه ونحوه الحسن فيصلح
مع اقربيته الجمع بين مسند الجبهة ولعل دعوى الماتن شهرة روايتها منوط بفهمه من اخبار الجبين الجبهة اذ هي الاخبار المشهورة دون
الموثقة المزبورة المنزلة [illegible] الاخبار المقابلة للاشهر الروايتان في الدلالة على مسح الوجه الظاهرة في الاستيعاب وهي كثيرة
تبلغ اثني عشر حديثا اكثرها [illegible] معتبرة لكنها ما بين شاذة لتضمنها الوجه والكفين الى الذراعين ولا قائل به اذ القول بالاستيعاب فيهما
كالقول بالعدم [illegible] على التقية لتضمنها الذراعين ومع ذلك فهي غير مقاومة لما تقدم من الادلة وخصوص الاية والصحيح
[illegible] بالتبعيض [illegible] ولا يبعد لشيوع التعبير عنه في المعتبرة في بحث السجود كالصحيح الى احد
ان [illegible] والصحيح وحملها على الاول [illegible] فالقول باستيعابها كما عن والد الصدوق ضعيف جدا كضعف الجامع
الجبينين بالجبهة كما عن [illegible] لدعوى الاجماع عليه في الامالي مع ظهور الاخبار المتقدمة فيه وان عورضا باقوى منها الا ان الاحتياط بمسحهما اتيه
اولى والحق [illegible] فالحاجبين ولا دليل عليه الا ما [illegible] عليه منها اتمام الجبينين من باب المقدمة فان قلنا به ومسحهما [illegible] في الوضوء مع
قد [illegible] الرجل على جبينه وحاجبيه [illegible] كافي على ما تقدم من الاخبار البيانية المقتصرة على الجبهة والجبينين خاصة لكنه
احوط واشهر الروايتين [illegible] المسح بظاهر الكفين من الزندين الى رؤوس الاصابع وهي الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح
كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه لم يمسح الذراعين بشيء والموثق ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة والرضوي ثم تضرب بها اخرى فتمسح بها
اليمنى الى حد الزند [illegible] اليسرى واليمنى باليسرى [illegible] ما اطلق فيه [illegible] كالصحيح وعليه عمل اكثر الاصحاب بل عليه الاجماع عن الناصرية
والامالي والغنية فالروايات فيه بمسح الذراعين مع قلتها وقصور سند بعضها مطرحة او محمولة على التقية فالقول به كما عن والد الصدوق ضعيف
كضعف القول ببعض الكف من اصول الاصابع لضعف مستنده بالاخبار الا ما تقدم كالمرسل كالصحيح فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال
وما كان ربك نسيا مع احتماله موضع القطع عند العامة اشارة بالمعرف باللام الى المعهود الخارجي وفي عدد الضربات في بدل كل من الوضوء
الغسل اهو واحد فيهما كما عن العماني والاسكافي والمفيد في الغرية والمرتضى في الجمل وشرح الرسالة والناصرية والصدوق في المقنع والهداية
في الكتابين [illegible] المرة والقاضي [illegible] وكرى ولذا نسبه الشهيد الى قوم من اصحابنا [illegible] حكي عن المجلسي وذهب اليه
كثير من المتاخرين ومتاخريهم وحكته العامة عن علي ع وعمار وابن عباس وجمع من التابعين ومتعدد فيهما كما عن [illegible] المفيد ووالد الصدوق
والمحكي من عبارته اعتبار الثلاثة ضربة للوجه وضربة لليمنى واخرى لليسرى او التفصيل فالاول في الاول والثاني في الثاني كما ذهب اليه الاكثر اقوال
اجودها الاخير ضربة للوضوء وضربتان للغسل جمعا بين النصوص المستفيضة الظاهرة في اطلاق المرة او ورودها في العبادة والظاهرة في اطلاق
المرتين ولا شاهد له الا ما توهم من الصحيح هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة
لليدين بجعله [illegible] على كون الواو للاستئناف المقتضي جعل ما بعدها مبتداء وجملة تضرب خبرا له وهو مع مخالفته الظاهر لا دليل عليه بعد احتمال
العطف المقتضي للتسوية بين الوضوء والغسل المنافي لما ذكروه مضافا الى رجحانه بما حققه الموثق عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض

للمشاسوا فقال نعم ونحوه الرضوي وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض
ضربة واحدة تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بها اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروى
من اصول الائمة ايع تمسح باليسرى وباليمنى اليسرى وحمله على التقية بناء على مصيرهم الى الشمول غير ممكن لانه على الجبهة والكفين فبعيد
الموثق انه صريح لا دليل على التفصيل بل هو قائم على خلافه نعم ادعى عليه الاجماع في الامالي فقال من دين الامامية الاقرار بانه من لم يجد الماء
الى قوله ضرب على الارض ضربة للوضوء ويمسح بها وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل ولحيته ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن
اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح اليسرى كذلك ويضرب بدل غسل الجنابة ضربتين ضربة ثم يمسح بها وجهه واخرى ظهر كفيه انتهى وهو
في النهاية ومجمع البيان بنصب هذه الاجماعات المنقولة لوجه الجمع ولكن كلام الاخيرين ليس نصا في دعوى الاجماع سيما مع نقلهما القول با
لضربتين من قوم من اصحابنا والاول وان كان ظاهرا منها دلالة عليها الا ان ظاهره دعوى الاجماع على كون ضربة الاولى في الجنابة للوجه
الفارق في المجموع مضافا الى تخصيص الجبهة بالوضوء خاصة وتوهن لذلك وبعد تسليمه فهو كسابقه موهون بمصير معظم الاصحاب ومنهم هو
في كتابيه ووالده وشيخه الكليني وغيرهم كما عرفت الى خلافه ومعه كيف وله رسالة مبسوطة في تزييف هذا القول وتقبيح الاول لظواهر الاخبار
البيانية المسلم دلالتها عند المشهور على المرة ولو في الجملة ولذا استدلوا لها الا كما نقله بالوضوء خاصة وصحاحها واردة في بيان التيمم
بدلا عن الجنابة ومعه لا يصح الحمل على الوضوء منها الصحيح في بيان وصف النبي التيمم لعمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وفي التتمة اشعار بل ظهور بكون المبين المطلوب فيه اتحاد
الضرب لا تعدده وظاهره كونها من كلام الامام فنقله عدم الاعادة في نقل بيان الفعل في عدم لزومها وقريب منه الموثق لزرارة
عنه عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبهته وكفيه مرة واحدة ونحوه خبر آخر وحمل المرة على المسح خاصة
دون الضرب بعيد اذ ليس تعدده محل توهم او مناقشة من عامة او خاصة فنقله خال عن الفائدة بل المرة بل الظاهر رجوعها الى الضرب ايضا
بيانا لخطئه ما عليه اكثر العامة من نفي الضربة الواحدة فاندفع ما يورد على هذه الاخبار من الاجمال المنافي للاستدلال لاحتمال ورودها
بيانا للكيفية المسح وانه ليس يجب على جميع الاعضاء كما توهم عمار بل على المواضع الخاصة دون بيان العدد لحاجة النفي مع عدم قبول ذلك التوجيه
المتقدم كالخبرين بعد مضافا الى ان الراوي له وللموثق كغيره زرارة الذي هو افقه من اكثر الرواة من اصحابنا وهو اجل شأنا من سؤاله
عن نفس الكيفية لاجل توهم ما توهم عمار بل الظاهر سؤاله عن عدد الضربات فيها والمصالحات مطرحا بين العامة والخاصة ولذا ابتدأ في الحديث
المتقدم بما يتعلق به ولعله الظاهر من سؤال غيرهم من الرواة ايضا والعامة اتفقوا على تعدد الضرب مطلقا [illegible] ثم استدلوا
فاجابوهم بما ظاهره الوحدة مطلقا وبما ذكرناه ظهر وضوح دلالتها عليها ويؤيده اشتهار نقل ذلك بين العامة عن علي وابن عباس وعمار المؤيد
للشيعة في غالب الاحكام ويؤيده النقل عن اكثرهم الى الخلاف واعتبارهم الضربتين مطلقا ومن هنا يندفع الجواب عما دل على اعتبارها
كل من الصحاح منها عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ثم ربما لا يجري في بعضها كالصحيح التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين لحمله
العامة الى الذراعين لكن عن الحنابلة اعتبار الكفين فيحتمل التقية منهم من مذهبهم ويتقوى بمعاصرتهم لمولانا الرضا الراوي عنه هذا
الخبر ويؤيد حمل الامر بوضعه بعضها المسح على الوجه والذراعين كالخبر تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بها وجهك
وذراعيك نعم ربما يأبى الخبر هذا الحمل المرادف من حيث تضمنه الامر بالنفض الذي يأبى عنه العامة كما في المنتهى ونحوه في الاباء من هذا
الوجه الصحيح تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ونحوها الرضوي المتقدم فان الاباء عنه لكن من وجه آخر وهو
اشتماله على الجبهة والزند بخلاف الاولين لكن الاول قاصر السند والثاني ضعيف الدلالة على اعتبار المرتين للوجه مرة واخرى لليدين
بل ظاهره تعقيب الضربتين ثم المسح بها على الوجه واليدين على التعاقب مع تخلل النفضة والثالث موهون بمصير الصدوق الى الى
اطلاق الوحدة تارة والى التفصيل اخرى لا اليه الى المرتين او الثلاث كالمفيد الى الاول والشيخين جميعا على ما به المنتهى هنا فالعبرة به وفاقا
الى ما فيه ايضا بعد ما ذكرناه مما يشعر بالمرة مطلقا هذا والاحتياط بالجمع بين التيممين بضربة واخرى بضربتين لا يترك مطلقا سيما في بدل
الغسل لان المسألة من المتشابهات وان كان الاكتفاء بالمرة مطلقا اقوى اما وجوبه التيمم المشتمل على المرة فباجماع العلماء كافة والوجوب
البدلي لا يستباح عند غيرها في الماهية دون رفع الحدث لعدمه والتيمم باجماع الطائفة واكثر العامة كما عن ف والمنتهى بل كلام
كافة كما عن المعتبر وكره بل في الايضاح مع تركه احوط والبدلية عن الوضوء والغسل اما مطلقا كما عن [illegible] ومع عدم [illegible] تيممه ان في
الضرورة كما عن المعتبر وما كان في الذمة نيتها احدهما بدل الوضوء والاخرى بدل الغسل الاقتصار على التيمم ولا دليل على شيء من ذلك سوى
الاصل لتوقف صدق الامتثال عليه والاشهر العدم مطلقا للاصل ويشهد المختص منها الا صدق الامتثال وهو حسن بالاضافة الى [illegible]
الاظهر وفيه لا وجود المختص باعتبار [illegible] الامتثال [illegible] عند ذاهبي [illegible] الى [illegible] على
حال [illegible] [illegible]

كتاب الطهارة

على الصعيد اجماعاً باعتماد كما هو الاشهر الاظهر وورد الامر به في عدة من اخبار صحيحة بالقبيد اطلاق الابتدا وغيرها من المعتبرة مضافا الى الاحتياط اللازم في العبادة التوقيفية خلافا للذكرى فاكتفى بمسمى الوضع وهو ضعيف ويعتبر مسح اليدين في الضربة اجماعا كما حكي ودلت عليه اكثر النصوص بل ينبغي تقييده بالاختيار فلو تعذرت لقطع او مرض او ربط اقتصر على المسح ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد يحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين لعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور وليس كذلك لو كانتا نجستين بالنجاسة بما كانت مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حايلة فيجب التجفيف وازالة الحايل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد المتنجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة ثم يبدو بمسح الجبهة مستوعبة عند نا اجماعا كما هو المشهور تبعا لاكثر النصوص المعتبرة المقيدة بها اطلاق ما عداه مضافا الى الاحتياط اللازم هنا فظهر ضعف اجتزاء الاسكافي باحدهما وسنده ولا ريب مع الاضطراب والمتبادر من الاخبار اعتبار الباطن كما هو نص غير واحد والهند في الشرايع وكري ونفي ولو تعذر فالظهر كما عن كري لان الميسور لا يسقط بالمعسور وان اختص المانع منه باحدهما ففي الاجزاء بما لحق الاخرى او لزوم ضم ظهر الاول اليه وجهان اوجههما الثاني لما ذكر بنبغي البداءة بالاعلى الى طرف الانف الاعلى كما هو الاشهر للترتيب وفي المتقدم وعموم البدلية مع تامل ما فيهما مضافا الى الاحتياط اللازم المراعاة ثم يتبعه بمسح ظهر اليد اليمنى من الزند ببطن اليسرى ثم بظهر اليسرى كذلك ببطن اليمنى مبتدءا فيهما بالاعلى لما مر مستوعبا لهما اجماعا واجماع اكثر العامة كما عن المنتهى وهو المتبادر من الاخبار كالتبادر البطن في الماسح والظهر في الممسوح مضافا الى الاجماع عليه التصريح به في الخبرين احدهما الحسن ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى والثاني الموثق المروي في اخر السرائر ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى ومسح اليسرى على اليمنى ومسح اليمنى على اليسرى وبهما تقيد اطلاق غيرهما على تقدير وفي الثاني الترتيب صريح منه الوضوء المتقدم وهما الحجة في اعتباره بين اليدين وبينهما وبين الجبهة مضافا الى الاجماع عليه كما ذكره وافتضا عموم البدلية والاحتياط اللازم في نحو المسئلة الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيممه الصحيح شرعا في السعة مع ظن ضيق الوقت مطلقا اجماعا وفي الحضر كذلك على الاشهر الاظهر بل عليه اجماع العلماء كافة عدا طاوس كما عن ف والمعتبر والمنتهى للاصل واطلاق الصحاح المستفيضة منها عن الرجل اذا اجنب لم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ومنها لا يعيدان رب الماء رب الصعيد قد فعل احد الطهورين خلافا للمرتضى في شرح الرسالة فيه اذا تيمم لفقد الماء ومستنده غير واضح عدا ماربما يستدل له بالخبرين المبيحين للتيمم لمن في الزحام يوم الجمعة قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهما مع اخصيتهما من المدعى قاصران عن المكافئة لما تقدم هذا مع ان المحكي عنه في الانتصار الاجماع على عدم الفرق بين المسافر والحاضر في عدم الاعادة مطلقا وكذا الاعادة مع التيمم في سعة الوقت مطلقا ان جوزناه في الجملة او مطلقا على الاشهر الاظهر لعين ما تقدم مضافا الى خصوص المعتبرة المستفيضة المتقدمة في مسئلة اعتبار الضيق او كفاية السعة الناصة على عدم الاعادة بوجدان الماء في الوقت خلافا للعماني والاسكافي فاوجبا الاعادة للصحيح المتقدم مع الجواب عنه فلا وجه للاعادة ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف او الضرر اجماعا لانه تمكن من استعمال الماء بالضرورة ومع خوف شيء منهما جاز وصح على الاصح الاشهر للاصل العمومات واطلاق خصوص المعتبرة منها الصحاح المستفيضة منها في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح قال لا يغتسل ويتيمم ونحوها ما شبهها خلافا للشيخين فاوجبا عليه الطهارة بالماء وان اصابه ما اصابه للاخبار فاضرب الاسانيد ضعيفة التكافؤ وعدا مرجحا لهذه الاصول العقلية من الكتاب والسنة والدلالة العقلية سيما للاجماع على جواز الجنابة وللنصوص الدالة عليه كالصحيحين عن الرجل يكون مع اهله في السفر لا يجد الماء ياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي ان ابا ذر سئله عن هذا فقال ايتا اهلك تؤجر فقال يا رسول الله اتيهم واوجر فقال رسول الله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت وكذا اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر وبالجملة لا ريب في بطلان هذا القول ومسكه ثم على الجنابة فان خشي فتيمم وصلى ففي وجوب الاعادة كما عن النهاية وط والاستبصار والتهذيب والمهذب والاصباح ورض الجنان تردد ناش من عموم الادلة النافية لها من الاصل والصحاح المستفيضة المتقدمة في المسئلة السابقة ومن خصوص الخبرين احدهما الصحيح عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة واشبههما وهو الاشهر انه لا يجب يعيد لقصور الخبر مع ارسال الثاني عن التكافؤ لما مر لكثرة العدد والاعتضاد بالاصول المشهورة فتوى دونهما مع انه لا اشعار فيهما بالتعمد بل الظاهر في الاحتلام حملهما على الاستحباب متعين والتخصيص لها امر غير ممكن وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية في الجمعة تيمم وصلى الجمعة او الظهر اذا ضاق وقتها ولا تجب الاعادة في الظاهر لما مضى بناء على الصحة وعدم التمكن منها وذلك بناء على ضيق وقت الجمعة واستلزام تحصيلها فواتها وللخبرين احدهما الموثق عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وفي لزوم الاعادة للصلوة مع الطهارة قولان ناشئان من الخبر ومن الاصل العمومات وتعليل عدم الاعادة في بعض الصحاح المتقدمة بان رب الماء ورب الصعيد واحد وفعل احد الطهورين مضافا الى عموم البدلية المستفاد من كثير من المعتبرة وهو الاظهر وفاقا للمعتبرة ايضا

هذه الادلة وقصور الخبرين عن افادة التخيير غاية لقصور سندهما عن المكافأة لها من وجوه عديدة وظهور ورودهما في التقية عن العامة
المبني عن هذا التخيير الجمع منهم بين لزوم الظهر ووقتها مع قلبس (؟) ويبطل الطهارة المائية عنده ويتوصل بها الى الانتقال الى الترابية ولا امر
بجامع الصلوة بها لعله للتقية والابقاء على الشيعة وهو غير ملازم لتخيير التيمم والصلوة معهم بالضرورة فالامر بالاعادة مبني على عدم صحة
التيمم لفقد شرطه المعتبر فيها الا للزوم الاعادة معها ومن هنا يظهر وجه تخصيص الاعادة بالجمعة او الظهر مع ضيق وقتها اذ لولاهما لما
صح التيمم والصلوة والاعادة ان فعلها ولو بوجه شرعي كما مر الثاني يجب على من فقد الماء الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر اجماعا فتوى ونصا
ومع عدمها او احدهما فلا اجماعا في الظاهر والخبر لا تطلبه ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعليه يحمل اطلاق
الخبر لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض جمعا مضافا الى قصور سنده وفي الغنية الاجماع والنص وحد
في الشرع فيما اذا كانت الارض سهلة بخلاف الحزنة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه بغلوة سهم في
الحزن وهي مقدار رمية من الرامي بالالة المعتدلة بين هما كالهواء وغلوة سهمين في السهلة للخبر المنجبر قصور سنده بالشهرة العظيمة التي كادت
تكون اجماعا بل اجماع كما عن ظاهر الكرة وصريح الغنية وعن الحلي دعوى التواتر فيه ولا ينافيه الحسن اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل الا على تقدير فهم استيعاب الوقت بالطلب لا بين تقييد فيه يحتمل الدلالة على ان الطلب في سعة الوقت والتيمم
عند ضيقه وعلى تقدير المنافاة فلا يعترض به الخبر السابق بعد الاعتضاد بما مر للوجوب لقوة اعتبار سنده على سنده مضافا الى الشذوذ وعدم
مائل اليه سوى الفقيه وبعض من تأخر وربما يجمع بينهما بحمل هذا على رجاء الحصول والسابق على جوازه واطلاق يقتضي الاكتفاء بالطلب في
الجهة الواحدة والمشهور كما عن ط والمهذب وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والاشارة والشرائع ايجابه في الجهات الاربع بل عن الغنية الاجماع عليه
وهو كاف في الحجية وربما وجه استنباطها من النص بعد الترجيح لبعضها على بعض معلوم مع فقد الشرط وعلى عدمه الذي هو المراد في الطلب فيها عن اليمين واليسار
والوسيلة الاقتصار على اليمين واليسار وعليهما الا الاربع كما يحكى عن المقنعة والحلبي من ذلك زيادة الامام اكون الخلف مفروغا عنه بالمسير فلا
خلاف وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم او ظن على الخلاف فيه
وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت والظن ان كان متلقا شرعا ودفعا لما في التقييد منهما انه في الخارج
لاستلزام القبح في الامر بالطلب مع الاول وجواز التيمم مع فقد شرطه والعلم بعد التمكن مع الثاني مع ان شيئا من الصور لم يشملها
منه فالرجوع في غيره الى الاصول متعين ويجوز الاستنابة فيه مع عدم امكان المباشرة بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة لشرط العدالة ان كان
مبنيا والا فالاستنابة المطلقة كافية فيحتسب لهما الطلب على التقديرين بالضرورة فان اخل بالطلب اللازم عليه فتيمم وصلى ثم وجد
الماء تطهر واعاد الصلوة ان كان باقيا في الوقت اجماعا وكذا في الضيق على قول اقوى اطلاق الاعادة كما يحكى عن ط وط والمنتهى بناء على بطلان
التيمم لفقدان شرطه الذي هو الطلب فيه ومنع بل شرطه الفقدان الحاصل هنا والطلب ليس بشرط فالاظهر الصحة وفاقا للاشهر للاصل
العمومات الخالية عن المعارض ويمكن تنزيل العبارة هنا وفي الكتب المتقدمة على الصورة الاولى فلا خلاف ولا كلام لفقد شرطه الذي
هو العلم بعدم التمكن الثالث لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه في مشروط بالطهارة تطهر مع عدم خوف فوات الوقت على الاصح وقيل مطلقا
اجماعا بل على انتقاض تيممه بوجدانه مع تمكنه من استعماله اجماعا والنصوص المستفيضة منها الصحيح قلت فان اصاب الماء وقد صلى باعتبار ذلك والطهارة
يتوقف عليه فلما اراده نقض ذلك عليه قال ينتقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم ولا شيء عليه في الجملة كغيره واعتبار تمكن الاستعمال بمعنى ما
يسع كما هو احد القولين ولا خلوها وقيل باعتباره كما قد مضى الا اصالة بقاء الصحة وعدم ما يدل على المستقيض مبنيا على عدم تبادر عدم
امكان الاستعمال منها فينصرف تخصيصها على المتيقن منها وهو حسن لولا معارضة اصالة الصحة في التيمم اصالة بقاء اشتغال الذمة
بالعبادة ويبعد التعارض تبقى الاوامر بها عن المعارض سليمة وظاهر الشرع فقد الماء بعد التيمم قبل مضي زمان الامكان فعليه اعادة التيمم
مع عدم اعتباره وكذا معه ولو كان الوجدان بعد فراغه منه فلا اعادة مطلقا او في اثنائه كما مر ولو كان في اثناء الصلوة بعد دخوله فيها ففي وجوب الاستمرار مطلقا
ولو قبل القراءة كما عن عمرو وف ود والغنية والمهذب والسرائر والجامع وكتب الماتن والعلامة في جملة من كتبه والصدوق والمرتضى في شرح الرسالة
وهو الاشهر كما في شرح بل عليه الاجماع في السرائر بحيث الاستصحاب او بشرط الدخول في الركوع من الركعة الاولى كما عن المقنع والنهاية والمبسوط
للجعفي والمرتضى في الجمل او من الركعة الثانية كما عن الاسكافي او الدخول في القراءة كما عن سلار او لزوم الرجوع مطلقا اذا غلب على ظنه سعة الوقت
بعد والطهارة والصلوة وعدمه مع عدمه واستحباب القطع ما لم يركع كما في الكرة عن ابن حمزة اقوال الماتن منها اقوالها لا ان ذكر الاولى اجتهادا نصا
والاستمرار ولو كان على تكبيرة الاحرام بشماله ولا شيئا في الصحيح وصريح بعض المعتبرة كالرضوي فاذا كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح و
اوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلاتك وخبر عمرو كالخبر رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر
عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وضعف السند مجبور بالشهرة وبالتعليل الاتي في الصحيح المتضمن للامضاء في
حق من صلى ركعتين وفي الجميع نظر لمعارضتها لمستفيضة الصحيحة باستصحاب شغل الذمة بالعبادة والاخبار بما هو اصح منها كالصحيح اذا اقام قالها

كتاب الطهارة

وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ونحوه المروي في كالصحيح فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته وبالتعليل في الاول يحصل الوهن في الثانية بالتعليل المتقدم لوروده هنا بيانا للامضاء بعد الركوع خاصة مع التصريح بالاعادة قبله فلعل الاول كذلك وليس حمل الركوع في هذين الخبرين على الصلاة باولى من حمل الصلاة في الاخبار السابقة على الركوع وليس بعيده اقوى من بعد الاول من جميع وجوه النظر الى المعارضة ويمكن الجواب عنها بانه مع ما هو رجحان الادلة الاولة بالاعتضاد بالشهرة الظاهرة والمحكية التي هي اقوى المرجحات المنصوصة والاعتبارية فالقول الاول لا يخلو عن القوة الا ان الاحوط الاتمام ثم القضاء او الاعادة كل ذا مع القول بجواز التيمم مع السعة والا فلو قلنا بالاستمرار فالاستئناف لازم بالضرورة لاستلزام تركها الاخلال بالعبادة في الوقت المضروب لها في الشريعة ومما ذكرنا يظهر ضعف باقي الاقوال المتقدمة مع خلوها من الادلة الشرعية بالمرة عدا الثالث لامكان الاستدلال له بالجمع بين ما ظاهره لزوم الرجوع ولو صلى ركعة كالخبر في احدهما عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة وما صرح بالامضاء بعد صلاة ركعتين كالصحيح في رجل اجنب فلم يجد الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم الحديث ولكن قصور سند الاولين يمنع الجمع مضافا الى عدم الشاهد عليه بل وضوح الشاهد على خلافه كما مر لاستفاضة المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة القطعية بعدم الاعادة بعد الركوع المنافي للامر بها بعده في الخبرين القاصرين عن مكافئتها من وجوه عديدة الرابع لو تيمم الجنب ومن في حكمه ثم احدث بما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا عن الغسل مطلقا وجد ماء لوضوئه ام لا كما عن الاكثر والجواهر والسرائر والاصباح والجامع وهو الاشهر الاظهر بناء على بقاء حدث الجنابة وعدم ارتفاعه بالتيمم لما مر من استفاضة حكاية الاجماع عليه ان فائدة التيمم حصول الاستباحة خاصة وقد زالت بالحدث وبطلت واقتضت فالحدث اي الحالة المانعة الناشئة عن الجنابة بحالها هنا مضافا الى الاخبار الناطقة بلزوم التيمم ولو وجد ما يكفيه للوضوء منها الصحيح في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ومنها الصحيح متى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا شرطه في الوضوء عدم الجنابة وهي موجودة لما عرفت من عدم ارتفاعها بالتيمم اذ غايته حصول الاستباحة لا الطهارة عن الجنابة خلافا للمحكي عن المرتضى في شرح الرسالة فاوجب الوضوء عند وجدان ما يكفيه له ومقتضاه لزوم التيمم بدلا عنه عند فقده بناء على اصله من ارتفاع حدث الجنابة بالتيمم المردود بالاجماعات المستفيضة وصريح النصوص الموجبة للغسل عند وجدان ما يكفيه من الماء المسلمة عنده الغير الجامعة لاصله اذ لو لم تكن الجنابة باقية لكان وجوب الطهارة لوجود الماء استئنافا اذ لا وجه غيره على ما ذكره وهو ليس بحدث اجماعا حتى عنده مع ان حدثيته لو جعلت لاستوى المتيممين في وجوبه دون وجه استوائهم فيه لكنه باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ اجماعا وذلك واضح والمناقشة في ذلك مردودة الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله على ما في المتن باجماعنا ونطق به اخبارنا ففي الصحيح عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء والصحيح يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم خلافا لبعض العامة فحكم بنقضه بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فيتقيد بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه السادس يجوز التيمم لصلاة الجنازة ولو مع وجود الماء مطلقا على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن الخلاف والمنتهى والذكرى وهو الحجة فيه كاطلاق المعتبرة ففي الموثق عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم واولى منه المرسل الجنب يتيمم ويصلي على الجنازة خلافا للمحكي عن الاسكافي فخصه بخوف فوت الصلاة تمسكا بعموم المشترط لعدم التمكن من استعمال الماء في صحة التيمم وضعفه بالاجماع بعد العلم به والرواية الاولى بالوقف في الراوي تارة وبالاضمار اخرى ليس بشيء لتخصيص العموم بما مر مع حجية الاجماع المنقول وان لم يعلم به الا من جهة النقل وعدم القدح بالوقف بعد ثبوت العدالة وكذا الاضمار بعد كونه من سماعة مضافا الى انجبار الضعف من جهتها لو تم بالشهرة العظيمة المتأخرة بادلة التسامح والكراهة ثم للحسن بل الصحيح عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة قال يتيمم ويصلي تقييد الحكم بخوف الفوت لا في كلام الراوي وهو لا ينافي مثله ثبوت الاطلاق فلا يتوهم التقييد به حيث جواز التيمم في الجملة او مطلقا كان ندبا اجماعا بناء على اشتراط الطهر في هذه الصلاة انما كان عن الغير ولكنه ليس واجبا للاصل والاخبار والاجماع المحكي عن التذكرة وكره فيها الاحكام وكري السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب هناك ما يكفي احدهم خاصة اختص به من الملك وان لم يبذل لغيره مع الاشتراك او وجوب صرفه في طهارته ولو كان ملكا لهم جميعا مع عدم وفاء حصة كل بطهارته او للمالك فيجب بذله فلا ريب في ترجيحه وبه الخبر في الذكرى من شاء ابره واختلفوا في ثبوته لا له او لوية كما عرفت ومنها ما هو المشهور وظاهرهم الاتفاق على تيمم المحدث بالاصغر انما الكلام في بيان المنفعة في ثبوت الاولوية لمن عداه وان اختلفوا في تعيينه كاختلافهم فيه وانه هل يختص بالميت او الجنب وبيان يختلف ناشئه واظهرها انه يخص به الجنب وهي كثيرة منها الصحيح عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر

اطلاقه

ما يكفي احدهم من باخذ الماء فكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز بعد تقوية الخبرين المتضمنين للحكم مع التعليل المرجحان هما كالصحيح به وبالكثرة والشهرة على غيره مع قصوره سنداً وهو رواية في احدها يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وفي الثانية يتيمم الجنب مع المحدث ويتوضأ وترجيحها على المعتبرة المتقدمة مع اعتضادها بما مر كما ترى والاسناد فيه الى وجود اعتبارية معارضة مثلها واقوى فظهر ضعف القول بترجيح الميت على الجنب مع عدم معروفية قائله بل عدم في ترجيح المحدث على الجنب كضعف القول بالتخيير المطلق المبني على عدم المرجح لظهوره بما مر ان كل ذا اذا لم يمكن الجمع بتوضي المحدث وجمع مستعمله واغتسال الجنب الخالي بدنه عن النجاسة به ثم تغسيل الميت به مستعمله ان قلنا بطهوريته اذ امكن تعين وجهه واضح الثامن روى صحيحاً فيمن صلى بتيمم فاحدث في اثناء الصلاة ثم وجد الماء قطع الصلاة وخرج منها وتطهر واتم الصلاة من موضع القطع وحيث ان ظاهرها الشمول لصورتي العمد والنسيان والمخالف للاجماع القطعي نزّلها الشيخان على النسيان وعمل بها جماعة وتبعهما المص في غير الكتاب ظاهره هنا التردد لصحة الرواية وعمل الشيخين بها وللادلة الدالة بالعموم والخصوص على الفساد في هذه الصورة المعتضدة بالشهرة العظيمة مضافاً الى الاجماعات المنقولة عن الامالي والناصرية والتذكرة وهو الاقوى لقصور الرواية ولو كانت صحيحة عن المقاومة لما مر من الادلة مع احتمالها التقية وقصورها من وضوح الدلالة لو تحقق لمسئلة بمحل آخر ثم ان العامل بالرواية خصها بمورده ولم يتعد في غيره وهو ما اذا دخل الصلاة متطهراً بالمائية او الترابية مع عدم الماء بعدها لحدث على محل الشهرة

## الركن الرابع في بيان النجاسات واحكامها

وهي اي جنسها عشرة الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه شرعاً ذي النفس السائلة اي الدم القوي الذي يخرج بقوة من العرق عند قطعه باجماع العلماء كافة كما عن المعتبر والمنتهى والغنية وهو الحجة فيه دون النصوص المستفيضة الآمرة بغسل الثوب والجسد او اعادة الصلاة من البول مرتين او مرة كما في الصحاح والحسان وغيرها في التطهير بشرط المداومة بات في محله ومن العذرة كالصحيح وغيرها المستفيضة لعدم الملازمة بين شيء من ذلك وبين النجاسة لعدم انحصار وجهه فيها مضافاً الى اختصاصها من المدعى اذ غايتها الاطلاق في البول والعذرة المنصرف الى المتبادر منهما وهو من الانسان خاصة نعم في الصحيح عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وهو بعمومه ظاهر الدلالة على الاعادة والعذرة فيه وان عمت عذرة الانسان وغيرها الا انها اختصت به وبالسنور والكلب خاصة ومع ذلك فلعل الاعادة ليست للنجاسة لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلي فضلات ما لا يؤكل لحمه الموجب لها ولو كانت طاهرة فلا يتم الاستناد اليها في اثبات النجاسة الا بعد ضم الاجماع وجعله قرينة للدلالة والتعدية ولكن الحجة لا غيرها المستفاد منه ومنه يظهر ان الوجه الحكم بالطهارة حيث لم يكن اجماع ولا رواية ثم ان الاشهر الاظهر نجاستهما ذرق الطيور لغيرها اكولة اللحم وابوالها مثلها لعموم الاجماع المحكيين عن الكتابين الاولين مع عدم القدح فيهما بخروج معلوم النسب منا ولعموم الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه المؤيد بما ظاهره من الاجماع على كون الامر بالغسل فيها للنجاسة وعلى عدم الفرق بين مواردها وهو البول وغيره وهو الرجيع وحكي عليه صريحاً في الناصريات خلافاً للعماني والفقيه والجعفي فالطهارة مطلقاً تمسكاً بالاصل وعموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص الحسن كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله المؤيد بالصحيح عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس وللمبسوط فتفرق بين الخشاف فالاول وغيره فالثاني استناداً فيه الى ما مر وفي الاول الى الخبر الذي سنذكره ولا اشكال فيه وانما الاشكال في غيره وفي جميع ما ذكروه لما لو تم لا ينصرف الى الرواية عما مر كما في الثالث ولو كان التعارض بينه وبينه عموماً وخصوصاً من وجه لكن الرجحان مع الاول للشهرة العظيمة التي هي اقوى المرجحات النصية والاعتبارية ولا يتفق الصحيح فانه لا يدل نصاً على وقوع السؤال والجواب فيه عن الحك في الصلاة لا الطهارة والنجاسة مضافاً الى عدم الملازمة بينهما وبان نفي البأس عنه لعدم التعدية مع اليبوسة كما هي الحال في الرواية وليس نصاً في صحة الصلاة منضماً الى ان اطلاق الطير فيه ينصرف الى المتبادر الغالب منه وهو ما كول اللحم وغيره نادر ومع ذلك معارض بعموم ما يدل على الاول وهو موثقة عمار المروية في الفقيه عن كتابه عن مولانا الصادق قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وهي كالنص بحجية في ان المعيار في الطهارة والنجاسة في الطير هو حل الاكل لا الطيران ولا اعلال بدونه والقدح في الحسن السابق باختصاصه بالبول مع عدمه معلومية حصوله للطير مدفوع بالاجماع على عدم الفرق ظاهراً فيه كما يدل الدليل المعارض بالخصوص حينئذ مع ان عموم الحسن الثاني مخصص بالخشاف اجماعاً كما في الخلاف ولا يشذ خروج معلوم النسب مع احتمال الارادة من ذلك في عبارته ما عدا الخشاف منه للخبر عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك من المنية مع ضعف سنده بغير ما كما وقع عمولاً على التقية فاذا ثبت المقتضي حمل المرجوح منه بالافضلية الى غير الحسنة السابقة التي ليس فيها ضعف وخلاف الاسكافي في نجاسة بول الرضيع قبل اكله الطعام شاذ على خلافه الاجماع عن المرتضى ومستنده قاصر سنداً ودلالة معارض بما هو اقوى كالحسن وفي بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله والثالث المني مما له نفس سائلة باجماع الطائفة كما عن ظ الانتصار وصريح كره وغيرهما من كتب الجماعة وهو الحجة فيه دون المعتبرة من الامر بغسله سابقاً لاختصاصها بالانسان كما هو المتبادر والاسناد دون مطلق الحيوان وفي الصحيح ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ومثله في غيره وظاهر علية خبر نجاسة الذي المرأة ولكن ثبوت نجاسة الثوب ظ انما هو بعموم

في النجاسات

اعادة الصلاة

الخطاف

كالخلاف والتذكرة والانتصار ونقل عليه الرضي الشيخ

كما الطهارة فيها

الاجماع ايضاً فيكون هو الحجة فيه ايضاً جدّاً والتقييد بما ذكرنا هو ظاهر المتن وهو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعاً فالحكم في غير
الفية بالطهارة خلافاً للمحكي عن المعتبر والمنتهى فترددا فيها ويدفعه الاصل مع اختصاص الاخبار كما مرّ بالانسان وعدم اجماع على النجاسة
هنا هذا واما التقييد المشعر بطهارته الذي ظهر كما في احدها واذا كان جافاً كما في الثاني فشاذ ان يحمل على التقية لكون الاول مذهب
جماعة من العامة والثاني مذهب جماعة منهم كما حكاه بعض الاجلة فلا يرفع اليد بهما عن الاجماع القطعي والنصوص المعتبرة الحاكية قال
الميتة مما له نفس سائلة آدمياً كان او غيره اجماعاً كما عن ... والمعتبر والمنتهى والتذكرة والشهيدين وابن زهرة وهو الحجة فيه والمتمم له الا انه
المستفيضة بل المتواترة في مواضع متفرقة عند النجاسة كالصحاح وغيرها الآمرة بالقاء الفارة وشبهها وما يليها من الدهن في الاشياء الجامدة
الجامدة والاستصباح بها اذا كانت ذائبة انما ... للامر بذلك وجه سوى النجاسة باجماع الطائفة ونحوها في وجه الدلالة على
النجاسة المعتبرة الناهية عن الاكل من آنية اهل الذمة اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والنصوص الواردة في نجاسة القليل بوقوع الجيفة كما
في بعضها اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء وفي آخر كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ونحوه الصحيح في احدها عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان
الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وفي الثاني يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ان كان الماء قد تغير ريحه
فلا تشرب ولا تتوضأ منه وفي الخبر والموثق عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب
ونحوه اخر في الفارة التي يجدها في انائه وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً او غسل ثيابه واغتسل وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان
رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة الخبر ومنها المروي عن ... عن مولانا الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... لو ... والذوق
وان مسسته فاغسل يدك ... والذباب والجراد والنمل وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال
كل ما ليس له دم فلا بأس ... المائدة ... لم ... باثار ... الاكل ... يستدل ... في المقام ...
الاجماع المحكي عن المعتبر والمنتهى ... في المقام ... فلا ... الطهارة ... ثم
تقدم من الاخبار ... الثوب ... فالمس ... يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب
ولا ... لامكان ان يكون ... الثوب ... الميت من رطوبة او قد ... باليد ... على ... الرواية الاخرى
ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان ... المتسل ... وفيه
نظر لما قبله الاخبار المذكورة ... الدلالة ... على ... الوجه ... بنجاسة الجسد ... عليها ... ومنها
... بالثلاث ... التغسيل ... على التقييد ... منه ... وفيه
... على ... وان امكن ... مثله في ... مع ان ظاهره في
غسل جميع ما لاقى من جسده ... لرطوبة ... النجاسة الخارجية ... ذلك ... النجاسة ... والتخصيص ... الى
ولم يظهر ... بنجاسة الميتة ... وتحصل ... بالطهارة ... وغيره كيف لا والطهارة والنجاسة من الامور
التعبدية فلا بد في حصول الطهارة لها بعد ثبوتها من الشريعة ... الطهارة بالاسلام للكافر ... ثم ...
ولا ... النجاسة مع اليبوسة ... ظاهرهما ... بالرطوبة ... اطلاق ... ومن ... فاغسله
... المروي في الاحتجاج عن مولانا القائم عليه السلام ... لمس الميت ... الغسل ... مع ... السند ... المخالفة ...
المعتضد ... كل ... والتعارض بينهما ... من وجه ... من ... الاصل ... مع ...
مع ... يقوى التصحيح ووقع ثوب على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس وبالثاني يستدل على ... نجاسة
الميتة ... مع اليبوسة ... العموم الصحيح الناشي من ترك الاستفصال ووقع ثوبه على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا
بأس ... الامر بغسل ما لاقى ... من السباع ... على الاستحباب ... الحكم المذكور
مع ... فالقول بعدم النجاسة مع اليبوسة هنا وفي ... كما عن ... والمعالم ... لا ... كالقول بعدم ...
نجاسة ... مع وجوب غسل ... الاجماع ... ولا ... على ...
للاجماع ... للنجاسة ... في ... مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب النجاسة ... وان لم ...
صريح المروي في الاحتجاج عن مولانا القائم عليه السلام ... الميت ... لم يكن عليه الا غسل يده ... والمنتهى والتذكرة الاجماع ...
عليه ... بعض المتأخرين ... بعد ... الطلاق ... يسقط ... وبعد غسله والقول ... بأس ... وهو ضعيف ...
لما ... الناس ... والاضافة ... الغسل ... كذا العموم ... ما ... وهو ... عليه الاجماع ...

والمنتهى هو الجمع بينه مع النصوص بحمله على الصحيح في نقط الدم اذا كانت اقل من درهم يغسله ولا يعيد الصلاة وفي الصحاح المستفيضة
وغيرها الامر باعادة الصلاة منه مطلقا مع الامر بغسله في بعضها بعده كالصحيح اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى
ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله وقد استدل
بها للنجاسة مطلقا حتى الناقص عن سعة الدرهم او قدر الحمصة ردا على الاسكافي والصدوق حيث ان الاول الحكم بطهارة الاول والثاني
الحكم بطهارة الثاني لاطلاقها او عمومها وليس في محله اذ الامر باعادة الصلاة قرينة على ارادة ما على الفضل الدرهم ولا كلام لهما في نجاسته وكيف كان
فقولهما شاذ ومستندهما قاصر معارض بالاجماعات وخصوص المتقدم على الصحاح ثم ان مقتضى الاصل واختصاص الاخبار بدم ذي النفس بحكم
المتبادر يوجب المصير الى تقييد الحكم به والقول بالطهارة في غيره مضافا الى الاجماع عليها في السمك المحكي عن الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى والغنية
والتنقيح وفي الخبر ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك وعن الاربعة الاول الاجماع عليها في غيره
من مطلق غير ذي النفس السائلة وفي الصحيح ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وفي الخبر فيه
هل يمنعه ذلك من الصلاة قال لا وان كثر ونحوهما الخبر في دم البق وجمعهما اخر لا باس بدم البراغيث والبق للخبر ولا قائل بالفرق وقصور الاسانيد منجبر
بالعمل والاصل في حكم عند اصحابنا الدم المتخلف في الذبيحة المأكول اللحم بعد القذف المعتاد لتخصيص الحرمة في الاية بالمسفوح الظاهر في المحلل
غيره المستلزم للطهارة مع استلزام الحكم بالنجاسة عدم جواز اكل الذبيحة لعدم انفكاكها عن الدم ولو غسل اللحم مائة مرة مضافا الى عمل المسلمين
في الاعصار والامصار بالضرورة واولى بالقوى من هذه الادلة فلا يعبأ بالمناقشة مع تمامية الحكم بالطهارة لشبهة عدم الدلالة والسادس والسابع الكلب
والخنزير البريان باجماعنا وافقنا عليه اكثر من خالفنا واستفاضة حكايته في كلام جماعة من اصحابنا كالخلاف والمعتبر والذكرى والمنتهى وغيرها
فما استفاض بالاول صحاح اخبارنا بل قد صرح بلفظ النجاسة في بعضها كالصحيح انه رجس نجس في الخنزير البري هو والسبع قال لا والله انه نجس لا والله
انه رجس والمراد منه المعنى الاصطلاحي قطعا بالاجماع وشهادة السياق وبنجاسة الثاني نطق القرآن الكريم او لحم خنزير فانه رجس وهو هنا النجس بلا خلاف
كما في بعض منها الى النصوص كالصحيح عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والنصوص الواردة بخلافها في المقام بين شاذ
مطرح او مؤول او محمول على التقية ثم ان مقتضى الاصل اختصاصها بما هو من البر بحكم التبادر والتقييد بالبري الطهارة في البحري ان قلنا
بكون اللفظ حقيقة في جنسه كما هو الاشهر والا فالاشكال مرتفع من اصله الا على القول بجواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في اطلاق
ولعله كان المقام منه كما عن النهاية ونهاية الاحكام او معنييه المشترك بينهما لفظا ان كان منه كما عن المنتهى وكلاهما غير صحيح عند المحققين
ومع ذلك يتوقف على وجود القرينة الصارفة والمعينة وكل منهما مفقود في مفروض المسألة فالقول بنجاسة البحري كما عن الحلي ان قال
ضعيف غايته كالقول بطهارة ما لا تحله الحياة منها ومن الكافر كما عن المرتضى بناء على الاصل وتخصيص بما اليه بل اكثر ذلك
افراده ودعواه الاجماع ممنوع كيف وهو منفرد من بين الطائفة بالقول بالطهارة نعم في الخبر احدهما الصحيح عن الحبل يكون من شعر
الخنزير يستقى به الماء من البئر الذي يشرب منها ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وربما اشعر بالطهارة الا انه مبني على رجوع الاشارة الى
الماء المستقى دون ماء البئر ومع ذلك يتوقف على قائله وليس بمتعين فيحتمل الرجوع الى الثاني والاول لم يظهر كثرة ويتضمنه ايضا العظيم
الحامل المقدار الكر ولا ريب في نفي الباس عنه على الاحتمال الثاني وكذا على الاول بناء على المختار من عدم الانفعال وعلى تقدير التسليم فالحمل على
التقية لازم لحكاية الفاضلين هذا القول عن ابي حنيفة المشهور ولايته في زمان صدورهما فلا يسمع معارضتها بالمستفيضة المعتبرة المصرحة
بنجاسته منها عن شعر الخنزير يخرز به فقال لا باس لكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ومنها عن ... وشعر الخنزير فاغسله فان لم ... فالنعال
به وما لم يكن لم يره فاغسلوا واغسلوا ايديكم منه ومنها فيمن يعمل الحبائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ومنها فاغسل يده واغسل
يدك اذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب وهي مع استفاضتها واعتبار اسانيد بعضها واعتضادها
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون بالغة حد الاجماع ظاهرة الدلالة من جهة الامر بغسل الملاقي الظاهر في النجاسة باجماع الطائفة مع كونه
الحكم من الاصول المسلمة فرجحانها على الخبر لا يرد ... بالضرورة والتاسع الكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضروريا
وهنا بطرده ... الا ... بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والخبر في الحكم بعد الاجماعات المستفيضة المحكية عن الناصريات
والانتصار والسرائر والغنية والمنتهى ونهاية الاحكام وكنز ... الاية الكريمة انما المشركون نجس المتمم دلالتها ... بالشرك ونقص ...
لفظ النجس الظاهر ... وارادة المعنى الاصطلاحي منه بعد القابل للتخصيص ... الفريقين اليهود والنصارى ...
النجاسة اللغوية خاصة ليس ... الحكمة ... ما ذكرناه ... بالنجاسة الباطنية ...
المعهود ... للفظ النجاسة ... عن اللغوية والنصوص المعتبرة بنجاسة اهل الكتاب ...
يستدل على نجاستهم ... لكنها موافقة للتقية ... الاجماعات المحكية والشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع البتة ... بنجاستهم عوام العامة والخاصة فضلا عن فضلائهم من ... الامامية ...

كتاب الطهارة

على التقية وتصاوير انه يشترط مع اشيائها بعض اخبار الطهارة بها ففي الحسن اما انا فلا ادعوه ولا اواكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في
بلادكم ويؤيده حصر الاشكال فيها [illegible] والخبر المفيد للنافي القرية غير معلوم لذكره الكراهة وظهورها في المعنى المصطلح في زمانه غير معلوم
ويحتمل الحرمة وكذا في لفظ [illegible] لتصريحه بطهارة اسئارهم ويحتمل ارادة ما يقابل المستحب كما يحتمل [illegible] المصطلح بين الفقهاء من لفظ الشرع
ما ذكرناه واما الشيخ في النهاية فعبارته فيها صريحة في النجاسة وانما رخص فيها بما يحتمل الكتابة [illegible] غير بعيدة تركن الاقتصار لها
بعد ارادة الجمع بينه وبين الاخبار [illegible] في النجاسة وعلى التقدير فقد هؤلاء المذكورين لا يمكن القدح في الاجماعات المستفيضة المحكية
[illegible] الشرك [illegible] وحيث قد عرفت ان الاخبار الدالة على نجاسة الكفار في الابتداء [illegible] الاخبار الواردة ظهر لك وجه قوة القول
بطهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب من فرق المسلمين الا ان ينكر ضروريا من الدين على وجه يلحق بالكافرين سواء كان جاحد الحق
او غيره [illegible] الاصل الطهارة وعموما [illegible] مع عدم جريان شيء من الدليلين المخرجين عنها هنا لفقد الاجماع في محل
النزاع [illegible] الطهارة [illegible] هل الذمة هذا مع لزوم الحرج على تقدير النجاسة والاجماع على
عدم احتراز الائمة عنهم والاصحاب عنهم في شيء من الازمنة على حد يغلب [illegible] كونه من جهة التقية مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة
الحاكمة [illegible] المسلمين والطهارة مع [illegible] الامامية في جميع الازمنة [illegible] النصوص انه لا ينعقد
خصوصهم سوف يكون الاحكام [illegible] الواردة عليهم [illegible] الادلة على طهارة هؤلاء الكفرة وان كانوا في المعنى [illegible] الكلاب الممطورة
خلافا [illegible] في حكم نجاسة المجبرة والمشبهة [illegible] بنجاسة [illegible] اطلاق الكفر عليهم في كثير من الاخبار وهو كما ترى فانه اعم من الحقيقة مع انها ما دلت
[illegible] من عدا النبات او [illegible] ووجوده وعلى تقدير فلا دليل على النجاسة كلية وان هو الا [illegible] لفقد الاجماع
وما مضى من الاولوية مضافا الى معارضتها بكثير من المعتبرة الدالة على اسلامهم من حيث الشهادتين ففي الخبر الاسلام شهادة ان لا اله الا الله
والتصديق برسول الله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره عامة الناس [illegible] الاسلام ما ظهر من قول او فعل
[illegible] عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح والمعتبرة بمعناها [illegible] وفي الصحيح
[illegible] ان الاسلام هو الشهادتان وان كان يظهر منها نوع من التامل [illegible] ثبت طهارتهم [illegible] من
فضل [illegible] جماعة المسلمين احب اليك ان تتوضأ من ركو ابيض [illegible] فقال بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية
السمحة السهلة وان النجس [illegible] الفرق الثلاث من انكر ضروريا من الدين فهو الاجماع المحكي عن جماعة [illegible] الحسنة لقولهم
[illegible] الباطل [illegible] من الدين ولولاه لكان القول بالطهارة متعينا للاخبار المروية [illegible] بالسلام [illegible] الشهادتان
المستلزم للطهارة للرواية المتقدمة [illegible] والتاسع كل مسكر مايع بالاصالة [illegible] والمدنيات وكره [illegible] المقنعة والناصريات
النهاية [illegible] الشيخ والفقيه والمقنع والوسيلة [illegible] بالشراب المسكر وعن الاكثر ومنهم الشيخ في [illegible] الاطلاق ولا [illegible] للتحمل
[illegible] للنجاسة والاشربة المايعة [illegible] في نجاسة الخمر [illegible] الاجماعات المستفيضة المحكية عن السرائر [illegible]
[illegible] مع الاجماع المستفيض [illegible] الاشتهار [illegible] المعتبرة [illegible] الصحيحة [illegible] بالشهرة العظيمة
ففي الصحيح عن الذي يعير ثوبه من يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وفي الصحيح عن انية
اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في انيتهم [illegible] من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر وفي الصحيح اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك وليس شيء منها كما [illegible] يقبل الحمل على التقية لاتفاق العامة على اكل
الجري [illegible] اهل الكتاب حل النبيذ [illegible] في [illegible] فليس الحمل عليها الا غفلة [illegible] بعين حملها على
[illegible] مع [illegible] القائل بها [illegible] عند اصحابنا [illegible] وانما النجاسة [illegible] الاشربة المسكرة [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] والنصوص بنجاسة النبيذ مستفيضة [illegible]
الاخبار المتقدمة [illegible] المسكر [illegible] نجاستها باجمعها [illegible] لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر [illegible] موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلاتك [illegible] لا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل
[illegible] على [illegible] الخمر [illegible] من العنب [illegible] من الكرم والنقيع من الزبيب [illegible] من العسل [illegible] من الشعير والنبيذ من التمر
[illegible] من التمر والزبيب [illegible] والشعير والعسل [illegible] في روايات [illegible] عن [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] بالمدينة [illegible] رسول الله [illegible] المسجد [illegible] بانيتهم التي كانوا ينبذون
فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه خمر فقد حرمها الله [illegible] اكثر شيء [illegible] الاشربة [illegible] ولا اعلم [illegible] شيء
الا [illegible] فذهب جماعة من اهل العلم [illegible]
[illegible] الدالة على [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

احكام ولكن المناقشة فيه بنية بان الحرمة منها خاصة ممكنة ثم ان المشهور بين الاصحاب في حكم الخمر العصير العنبي اذا غلى واشتد ولعله اما لكونه
خمرا حقيقة كما حكي عن جماعة من فقهاء العامة والخاصة كالبخاري والصدوقين والكليني ولاطلاق لفظ الخمر عليه في النصوص المدالة لكونه حقيقة
فيه او مشتركا معها في الاحكام التي النجاسة منها في موثقة الروي [illegible] عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا
اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه الا انه [illegible] ليس فيه لفظ الخمر لكن احتمال السقوط او [illegible] احتمال الزيادة وان كان راوي
الاول اضبط جدا لكن في الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في تخصيص الاصول والعمومات اشكال بل ربما السبب للاشكال على تقديرها ايضا
على التامل في بناء النجاسة من علاقة التشابه مطلقا سيما مع الخطر في الخمر وتفريع حرمة الشرب فيه على الاطلاق المريب خاصة فالعمدة دليل
النجاسة كلام الجماعة والاستناد اليه اثباتها موقوف على ثبوتها حقيقة منه وعلى تقديره فشمول ما دل على اطلاق الخمر مثله فعل نظر لعدم
تبادر فاذن الطهارة اقوى وفاقا لجماعة من متاخري اصحابنا الا ان الاحتياط الى الاولى ان لم يحصل له الاسكار والا فالقول بنجاسته متعين
جدا لعموم ما تقدم والعاشر الفقاع بالاجماع كما عن الانتصار والغنية والمنتهى ونهاية الاحكام وغيرها وكره مع التايد باطلاق الخمر عليه في
المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر بل في بعضها انه الخمر بعينها وعليه يمكن الاستدلال بما على نجاسة [illegible] هذا مضافا الى الاخبار الصريحة
فيها ولا يضر قصور سنده بعد الانجبار بعمل الاصحاب وعدم الخلاف [illegible] فانه مجهول فاذا [illegible] فالمرجع فيه العرف والعادة فحيثما
ثبت اطلاق الاسم عليه حكم بالنجاسة واعلم ان الاظهر الاشهر بين قدماء الطائفة في عرق الجنب من الحرام [illegible] الجنابة كان ام بعدها
حضر بالاول هو النجاسة بل عده في الامالي من دين الامامية وصرح بالاجماع في الخلاف الطائفة وهو الظاهر من عبارة ابن زهرة ونحوها
عبارة سلار الا ان اختيار الطهارة بعد الحكاية بل [illegible] الشهرة العظيمة للنصوص المستفيضة منها الرضوي ان عرقت
في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت من حرام فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغتسل ونحوه المروي في [illegible]
زيادة لكنه [illegible] وفي البحار عن مناقب ابن شهراشوب نقلا من كتاب المعتمد في الاصول عن علي بن مهزيار ومنها ان كان من حلال فصل فيه
وان كان من حرام فلا تصل فيه ونحوها خبر آخر مروي في البحار [illegible] واسانيدها [illegible] مجبورة بالشهرة العظيمة بين القدماء والاجماعات المحكية والدلالة
وان لم تكن ناصة بالنجاسة الا ان الملازمة بينها وبين عدم جواز الصلاة المصرح به هاهنا ثابتة بناء على عدم القائل بما فيها خاصة من القائلين
بالطهارة والقول به خاصة دون الاحكام الاخر المترتبة على النجاسة احداث قول في المسئلة هذا مضافا الى التايد بالروايات الواردة في
الناهية عن غسالة الحمام معللة باغتسال الزاني فيها والجنب من حرام فيها وكيف كان فخلاف المتاخرين ومصيرهم الى الطهارة ضعيف [illegible] من
الاصل والعمومات بما تقدم مخصصة ونحوه في النجاسة عرق الابل الجلالة في الاظهر الاشهر بين قدماء الطائفة بل ربما ادعي عليه الاجماع
عبارة ابن زهرة ومن عبارة [illegible] الشهرة العظيمة للصحيحين [illegible]
بعض الاصحاب ويحكى عن [illegible] فالاكثر خصوا الحكم بالاول وبما [illegible] ادلة الطهارة [illegible] جماعة من المتاخرين [illegible]
بالاخبار [illegible] والاصل العمومات [illegible]
[illegible] الاصل والعمومات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في هذا القول [illegible] الاجماع [illegible]
امارة [illegible] النجاسة [illegible] المحكي عن [illegible]
العين هو [illegible] ماكول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
وكونه [illegible] الصلاة [illegible] النجاسة [illegible]
مواضع [illegible]
او [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

كتاب الطهارة

بكراهة الرابع في الموضع الاخير من الاول وكراهة الثالث في الموضع الاخير من الاول وكراهة الثالث في الموضع الاخير من الثاني والاخير خاصة
كما عن الماتن والمعتبر او الاول لابن ملك كما عن الحلبيين او هما مع الرابع مكروها الثلاث كما عن القاضي وعن الغنية الاجماع على الاقوال الثالث
والكراهة في الجميع اظهر وفاقا للعامة من متاخري الاصحاب وانه وفاقا لهما الجمع بين خصوص النصوص في الاول الدال على قبول الشك لكن منها الصحيح
عن الصلاة في جلود الثعالب قال ان كانت ذكية فلا باس لو كان بجنس العين لما افاد التذكية والنصوص المستفيضة في الثالث منها الصحيح
وغيرها في الاولى الصحيح عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وفي الصحيح لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من
الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وبنحوه الخبر من الثاني المروي عن قرب الاسناد وفي اخر منه عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا
هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم تشرب منه وتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما
وقع فيه وخصوص الصحيح في الرابع عن الوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلاة قال لا باس المراد بعد الانتفاع بما وقع فيه الخبر السابق
ويحمل الوضوء على الكراهة والمنع منه في مثل الشرب من جهة السمية لا النجاسة ولا معارض لهذه الادلة سوى المرسل الاول من هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وهو مع ارساله وعدم مكافاته لما مر دال بظاهره على نجاسة السباع ايضا ومع ذلك شامل
كما ان المروي في الثاني ضعيف ويدور اجده ولا قائل بالاطلاق فيه مطلقا والنصوص في الثالث اجود منها سندا ودلالة الصحيح عن الفارة الرطبة قد وقعت
على الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وهي مع قصورها سندا اكثرها ودلالة لانه ضعيفة جميع عن ملكه
لما مر من وجوه عديدة فالحمل على الاستحباب ومع ذلك يحتمل الحمل على التقية لحكاية نجاسة الفارة في المنتهى عن بعض العامة واما حكاية الاجماع
المتقدمة عن الغنية فهي بمصير عامة المتاخرين الى الطهارة موهونة ومع ذلك فغايتها انها رواية صحيحة لا تعارض ما تقدمها شيء من الادلة السابقة

في احكام النجاسات

**وامّا احكامها** ففيه مسائل الاولى كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجبين وشرطهما مطلقا
اجماعا الا من الاسكافي في دون سعة الدرهم من النجاسات عدا الحيض والمني فلم يوجب ازالتها حاكما بالطهارة وبه فسر اطلاق المستفيضة الامرة بغسل
النجاسة الشامل لما ذكره وغيره كدفعها الحكي في السرائر عن بعض الاصحاب من نفي الباس عما يترشح على الثوب والبدن من النجاسات مطلقا او مقيدا
بالبول خاصة عند الاستنجاء كما نقل من الاول فانه السيد مضافا الى اندفاعها ولا سيما الاخير بالخصوص بالصحيح وغيره عن رجل يبول بالليل فيحسب
ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف
قبل ان يتوضأ وبالجملة لا ريب في وجوب الازالة مطلقا عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم البغلي سعة لا وزنا في الصلاة خاصة اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى
ونهاية الاحكام وبه وكذا للنصوص المستفيضة الاتية ومورد العفو عن الثوب خاصة والحاق البدن به اجماع وكذا الحكي عن المنتهى
لنسبة الحاق البدن الى اصحابنا مشعر بالاجماع عليه فهو الحجة ثم لا الاشتراك في العلة وهي حصول المشقة في الازالة فانها مستنبطة لا اشعار عليها شيء
من المعتبرة ولا الرواية التي حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا لقصور سندها او لاوفقها الاجماع
ثانيا من حيث جعل المعيار قدر الحمصة ولا قائل به من الاصحاب ان اريد به سعة وكذا ان اريد به وزنا لزيادة سعته من سعة الدرهم او شيوع البدن
او الثوب بكثرة جدا ولا قائل به من الاصحاب ايضا الا ان يجاب عن القصور بالانجبار بالعمل والدلالة بان قراءة الحمصة بالخمصة بالخاء المعجمة وهو سعة ما
انخفض من راحة الكف كما نقل تقدير الدرهم به عن بعض الاجلة لكنه يتوقف على القرينة على هذه النسخة وهي مفقودة فالمستند انما
هو حكاية الاجماع المستفيضة المتقدمة عن عبائر العلماء ثم لا مقتضى لاصل المستفاد من النصوص المعتبرة المستفيضة بعد العفو ووجوب
الازالة لكن الظاهر انه فقد صرح به المرتضى في الانتصار لم نقف على خالفا وكيف كان فالاحتياط مطلوب فيها البتة ثم ان المراد بالبغلي هو الاكبر
الوافي المضروب من درهم وثلث على المستفاد من اكثر الاصحاب بل حكي اتفاقهم عليه وعليه النص لو ثبت ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلاة فيه ما لم
يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلاة فيه الى اخره
وربما ظهر من الحلي مغايرة الوافي للبغلي واختلفوا في سعته بين من قدره بما يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وما انخفض منها كما عن
الحلي وبين من قدره بسعة العقد الاعلى من الابهام كما عن الاسكافي وحكي اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى ولا
دليل على شيء منها وان كان الاول منسوبا الى المشهور بين الاصحاب وربما يستشهد للثاني بالخبر المروي عن مسائل علي بن جعفر وان اصاب
ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله ولا حجة فيه من حيث السند مع اجمال سعة الدينار والاوفق بالقواعد الاخذ بالاقل
من المقادير وفاقا لما خالف لان الاصل المتقدم على المتيقن الا ان الاخير ضعيف مع تأيد القرائن لما ابنه بعضا قطعا بل وربما الابعد توجيه
الاول الاخبار الحلي عن رؤيته كذلك وهو حجة وليس من باب الشهادة ليعتبر فيها التعدد ومع ذلك فهو معتضد بالشهرة المحكية واختلفوا
ايضا في وجه التسمية بالبغلي ففي المعتبر وكذا انه لنسبته الى قرية بالجامعين وقيل بفتح الغين فانه منسوب والامر سهل وفي الذكرى انه
البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق قال والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام
الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما

والعفو عمّا دون الدرهم منها واستقرار اصول الاسلام على شيء ذو انبق قال وهذه السعة ذكرها ابن دريد وحكى الشيخ القصة بتمامها من قول الاوائل
لبيان هذه الدراهم لابد من تقدمها على الاسلام يحمل عليها الاخبار واجاب بما اشار اليه انفا من انها متقدمة وانما الحادث التسمية عن
الملك البارع ربما ذكري بان المسموع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام واتباع المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن
دريد ولا ثمرة في هذا الاختلاف ومما يشكل في حمل اطلاق النصوص على البغلي بناء على ما يستفاد منهم من كونه وغيره اطلاق الدرهم
عليه على غيره من الطبرية وغيرها وانه ترك في زمن عبد الملك وهو متقدم على زمان صدور الروايات وهو كذلك لولا الفقه الرضوي المتقدم
المعتضد بفتوى الاصحاب ورواية العامة للنص النبوي فتحمل وليعرف عما اذا اجاما للعموم ما وصريح النصوص بل الاية وفي العفو عما بلغ قدر الدرهم عنه
هالكن مجتمعا وانما اشرنا واظهرها وجوبا لان الرضوي الصحيح بغسله اي الدم ولا يعيد صلوته الا ان يكون قدر الدرهم مجتمعا فيغسل ويعيد
الصلوة ونحوه المرسل المجبول لا بأس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ونحوه الرضوي المتقدم وهذه الاخبار مع اعتبار اسانيدها واعتضادها
بالعموم والشهرة العظيمة واضحة الدلالة والرواية الثانية مع قصور اسانيدها او لوبا لاضافة الى الروايات السابقة في بعضها وقلة عددها
نادرة القائل بها اذ لم ينقل الا عن الاسكافي والمرتضى ومضمر الدلالة فان حاصلها الجبر في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد
الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته الحديث وليس فيها الدلالة الا من جهة مفهوم العبارة الثانية وهو
مع اضعف من مفهوم العبارة الاولى والترجيح معنا ولو بقى لنا ان نعضد دها بالمعاضدات السابقة وما يقال في ترجيح العكس من اصالة البراءة عقلا واخرى
كيف لا وهي بالعمومات الدالة على وجوب الازالة قد اشغل الذمة اليقيني بالعبادة المستدعي للبراءة اليقينية مخصصة وعلى تقدير بقائها فلا
يخفى عدم مكافاتها لشيء من المعاضدات المتقدمة من ضعف الاصل ونحوها ولا سيما الشهرة وبالجملة لا حجة في مثل هذه الرواية نعم في الحسن قلت له الدم
يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على قدر الدرهم فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد
ما صليت فيه ولكنه غير صريح وغايته العموم القابل للتخصيص بما تقدم بحمل ما لم يزد وما ليس باكثر من الدرهم على خصوص الناقص عنه هذا
مع ان هذا الخبر مروي في الكافي والتهذيب اللذين هما اضبط من الفقيه الذي روي فيه كما مر باسقاط الواو في وما لم يزد وزيادة ما كان اقل
من ذلك فليس بشيء بعد قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم وسبيله سبيل الرواية السابقة ولعله لهذا اكثر الواسطة بين الاقل والاكثر في الاولى
لاجل اشترطها وعليه تحقق الامرين فليس فيها على هذا ذكر حكمها اولم نقل به لا لانها على عدم العفو عنها فالاستدلال بها لا وجه له اصلا
لو كان مقدار الدرهم مجتمعا متفرقا لم يجب ازالته مطلقا وان زاد المجموع عن مقدار الدرهم وتفاحش وفاقا للحلي والحلي والنهاية وابن سعيد
الثلثة بل عن الذكرى انه الاشهر ولقد المرسل الذي مر الا ان في السند مع الارسال على ابن حديد وصحح المحيي بالشهرة المحكية مدفوع بالشهرة بين
المتاخرين على الخلاف وهي بجانبه نعم الصحيح المتقدم ظاهر من حيث انه لم يكن مجتمعا حيث انه لا يكون لانه لا يقتدر به ولا يضعفه وانه
دال على الثاني بضم القيد لظهوره انما هو فما في الاجتماع والكون بقدر الدرهم مع ان تقاربهما اشتراط في المقدار ولهذا قال لا استبعاد العفو
في المقدار المتفرق الغير ومع في الرواية فاخصم الامرين فيه ما يمس ويكون مجتمعا حاجزا على تقديره فالدلالة ظاهرة ويعتضد بالشهرة
الحكمية ولكن في بلوغه افق المعارضة لما مر من اصالة اشتغال الذمة بالعبادة لو تقييد واطلاق الروايات اكثر ما مضى من الشهرة تبع سارفة
واصل الدالة على التحديد لانه الاصح مطلقا وان كان غير متفاحش ولا سيما اذا لم يكن مقوي وفاقا للسلار وابن حمزة والعلامة واكثر المتأخرين
وقيل تبعا عن النهاية واعتبره سداد عن بعض الاجلة بوجوبه الان الشرط التفاحش لا دليل على الشرط وتقديره بالمرة كما اعترف به جماعة بل ربما
يمكن المناقشة في نسبة هذا القول الى النهاية فان عبارتها غير صريحة بل ولا ظاهرة على ما حكاه بعض الاجلة اما دم الحيض فيجب ازالته
وان قل ونقص عن سعة الدرهم اتفاقا كما حكاه بعض الاجلة للاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسله كالنبوي لا امرأة حائض ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء والحسن فيمن عن الحائض قال تغسل ما اصاب ثوبها من الدم وخصوصا ما لا احتمال العبادة واستصحاب شغل الذمة المحتاج الى البراءة اليقينية
في محل الشبهة والخبر المروي في موضع من بيت مسند الى النبي صلى الله عليه وآله قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في
الثوب ان رآه وان لم يره سواء وقصور السند بالعمل والاصول مجبور والسند كما عرفت على الراوي غيره موقوف ونحوه الرضوي الا ان يكون دم الحيض
فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر وهذه الادلة مع ما هي عليه من القوة سليمة عما يصلح للمعارضة سوى ما يتوهم من الاطلاقات العفو
المتقدمة وشمولها التمام محل مناقشة لانصراف اطلاقها الى الغالب من حيث الذكورة دون النسوة واحتمال اصابة ثيابهم دم الحيض نادر بالضرورة
ولذا لم يكن من الاقرار المتبادرة فالاعتراض بمثل ذلك شيء من الادلة السابقة والحق الشيخ به تبعا للمرتضى بل وغيره من القدماء بل وفيما
يستفاد عن خلاف وصريح الغنية الاجماع عليه وعن الحلي نفي الخلاف فيه دم الاستحاضة والنفاس ولا بأس به للاجماعات المحكية والاصل المتقدم
في العبادة مع علمه بالاشتراك والاحتياط العفو كما مضى الا الاشارة واعتضد الحاق الثالث بما يستفاد من المعتبرة من انه دم الحيض المحتبس وانما النفساء
وانه حيض في الحقيقة وعن ابن حمزة والقطب الراوندي والشهيد الحاق دم الكلب والخنزير ايضا وعن العلامة في جملة من كتبه التعميم لدم مطلق

بنجس العين الشامل لها وللكافر والميتة لا دليل عليه سوى الاصل المنقطع بما سمعت من اخبار العفو لما عرفت هو الحجة فيه لا الاستدلال
بملاقاة البدن النجس الغير المعفو لا بقياس على نزايد بل قياس بنجس العين وقد يمنع ولو سلم فلا دليل على عدم العفو مثله سوى اطلاق الاخبار
بغسل واعادة الصلاة عنه ولم يتفصل بينه لما عرفت والعمدة في التحديد هو الاجماع وليس في المسئلة مع ان المحكي عن الحلي انكار الالحاق مدعيا عليه
الوفاق فالاحوط الاستدلال بما عرفت من الخبر الموثق عن ابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه ان الصلاة في كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده
وبوله وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله تع اكله الخبر فتدبر وعفى عن دم القروح والجروح الذي لا يرقى
ولا ينقطع في الثوب كان او البدن قليلا كان او كثيرا اجماعا للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي
فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ونحوه الصحيحان والخبر غيرها وظاهرها الدم السائل الغير المنقطع ولذا خص العفو به الاكثر اجماعا نظرا الى
مخالفة الاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسل الدم والحاكمة باعادة الصلاة عنه فيقتصر فيها على مورد النص فلا عفو في غيره
مطلقا بل اعتبر فيه بعضهم الدرهم جدا وهو احوط واولى وان كان ربما يقال في تعينه نظر لعدم انحصار اخبار العفو عنه فيما مر بل هنا معتبرة اخر دالة
على العفو الى ان يبرأ منها الخبر اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وفيه نظر والاولى الاستدلال بعموم
الموثق عن الدم ما يسيل يكون بالرجل فيحكه وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة ونحوه الخبر عن الموثق دخلت
على الباقر ع وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما قال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى
يبرأ الا ان في السند قصورا ولا جابر له يعتد به ومع ذلك فليس في الدلالة صراحة بل يحتمل البرء فيه الانقطاع كما احتمله البعض في الخبر السابق بل قد لا يبعد
قد يقال فيه لا اشتراط السيلان في صدره وعطف الانقطاع عليه في ذيله فلم يبق الا العموم في الموثق السابق وتخصيص الاصل والعموم به مشكل نظرا سيما
مع كون العمل بها في غير محل الوفاق هو الاشهر كما يظهر من كلمات القوم لا الحصر هنا مضافا الى ظهور التقييد بعدم الانقطاع والاشعار بكون العلة
في العفو هنا هو الحرج من روايات اخر وقصور اسانيدها لو كان بالشهرة منجبر ففي المروي عن السرائر عن البزنطي عن مولانا الباقر ع ان صاحب القرحة
التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة وفي الموثق عن القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل
دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فاذا القول الاول حيث لا يلزم معه الحرج اظهر وعليه فهل يناط الحكم بالانقطاع على
الاطلاق كما هو ظاهر الجماعة وجماعة او يقيد بزمان يتسع لاداء الصلاة كما عن المعتبر وكري قولان وربما يناط العفو وعدمه بحصول المشقة بالازالة وعدمه
كما في يع وعن التذكرة في النهاية وعن المنتهى والتحرير الجمع بينه وبين عدم الانقطاع والاول من هذين في الجملة اقوى في ذلك في صورة حصول المشقة
مع الانقطاع اذ الانقطاع بمجرده مع حصول المشقة بالازالة غير كاف في عدم العفو على مجرد البرء والانقطاع في الخبر عليه هذا انقطع هذا ولا يبعد
مطلقا يجب الازالة مع عدم المشقة في صورة عدم الانقطاع ايضا لظهور سياق الروايات السابقة في العفو مع عدم الانقطاع في صورة حصول المشقة
بالازالة والاقوى عدم وجوب ازالة البعض ولو مع امكانها خلافا للمحتمل نهاية الاحكام والاطلاق النصوص بل فيه كما منها وجوب ابدال الثوب ولو
مع الامكان وان حكي الحكم به عن الكتاب المذكور والمنتهى مع ان الشيخ ادعى فيه على خلافه الوفاق وهو عليه حجة اخرى لكنه احوط واولى لا سيما
رواية البزنطي المتقدمة بغسل الا انها تضعف بعدم جابر لها هنا مع عدم معارضته لما مر وليست هنا محل الفتوى ثم جدا **المسألة الثانية** تجوز
الصلاة فيما لا تتم الصلاة للرجال فيه منفردا ولو كان مع نجاسة مغلظة كالتكة والجورب والقلنسوة ونحوها مطلقا كما هو الاشهر الاقوى وفاقا
للمرتضى ومن المتأخرين خاصة مطلقا كما عن الحلي وغيره او مقيدا بكونها في محالها كما عليه العلامة في اكثر كتبه ولا خلاف في اصل الحكم في الجملة بل عليه الاجماع
عن الانتصار والخلاف والسرائر وظاهر [illegible] وصرح به ايضا جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الموثق كلما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا
باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب والمرسل كالصحيح على الصحيح اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا باس ظاهرهما كغيرهما تعلق
الحكم بجواز الصلاة فيما لا تتم فيه منفردا ملابسها او محمولا وفي خبر آخر الرضوي ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف مني او بول
او غايط فلا باس بالصلاة وذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده ومقتضاها عدم اختصاص الحكم بالملابس فضلا عن اشتراط كونها في محالها
وان كان هذا غير بعيد بعد ثبوت الاول نظرا الى المتبادر من المذكورات في هذه الاخبار ويقرب بالعموم منها الى ما مر الاتيان بلفظة في بعضها او
الترديد بان كون تلك الاشياء عليه وعن المرسل ويجيء ما ذكر تخصيص الاصل في الاشياء كما ترى وربما يقال من اثبات اصل الحكم هنا بالنسبة البراءة عن ازالة
النجاسة مثل هذه الاشياء السالمة عن المعارض لا الاخبار الامرة بالاختصاص الامرة منها بالصلاة في الغير الصادق على مثل هذه الاشياء التي تحمله
كذلك وهو بعيد مخالف للاصل المتقدم ذكره الذي هو منه اقوى بل [illegible] الاطلاق كظاهر النصوص باستثناء الملابس [illegible]
اقول المنع عنها وضعه يظهر التمسك [illegible] ذلك لاثبات العفو عن النجاسة في [illegible] الصدوقين ومستندهما من النصوص غير واضح سوى الرضوي
المتقدم ومع ذلك [illegible] ايضا لا [illegible] الارادة القاصرة كما يشعر التعليل في ذيله فان [illegible] الصلاة فيه [illegible] فلا وجه لتعليل
الحكم بجواز الصلاة فيها بما ذكره عليها [illegible] كلامهما **الرابعة** يغسل الثوب والبدن من البول مرتين على الاظهر الاشهر بل عن المعتبر
الاجماع عليه وهو الحجة كالصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ونحوها الصحيح بزيادة فان غسلته

[illegible] تعليق عدم العفو

ثم ان مرة واحدة خلافا للمنتهى والبيان فمرة مطلقا لاطلاق الامر بغسله بما مر ولشذوذ اختصاص التعدد بالثوب خاصة عملا فيما عداه بالاصل
واطلاق الامر السالمين عن معارضة النصوص المتقدمة لاختصاصها بالثوب خاصة والاجماع المحكي حجة عليه الاصل معارض باستصحاب
النجاسة ومع ذلك هو كالاطلاق مقيد بالاجماع الذي مر وبنصوص اخرى هي ما بين صحيح وحسن وقاصر قصوره بالشهرة منجبر ففي الصحيح
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ونحوه الحسن بزيادة وانما هو ماء ونحوه بعينه المروي في مستطرفات السرائر عن جامع احمد بن
محمد بن ابي نصر وربما يعد مثله صحيحا لنقله عن الكتاب المشهور بلا واسطة وهو معتبر ثم ان اطلاق العبارة والنصوص المتقدمة يشمل جماعة عموم
التعدد لصور الغسل بالقليل ام الكثير او الكر او الجاري خلافا لجماعة فاكتفوا بالمرة فيما عدا الاول مطلقا كما عن العلامة في كره والنهاية والشهيد
وغيرهم او الجاري خاصة كما عن الجامع وربما علل الاطلاق بالاقتصار فيما خالف الاصل واطلاق الاوامر على القدر المتيقن من النصوص
المتقدمة وليس الا القليل خاصة للغلبة ولما فيما عداه من الندرة [illegible] وذلك المعتبرة والاصل معارض بمثله بل واقوى والاطلاق مجاب
بما اجيب عن النصوص فاذا القول الاخير اقوى استنادا في لزوم التعدد فيما عدا الجاري باستصحاب النجاسة [illegible] وصحة الامر بالازالة
عليها المناقشة المزبورة وفي الاكتفاء بالمرة فيه بالصحيح الثالث لقوله فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والرضوي فان اصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء
جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وفيهما مفهوما في الاول ومنطوقا في الثاني بحسب التحقيق رد للقول بنفي التعدد فيما عدا القليل على الاطلاق
الا ان يجابا بالورود مورد الغلبة واعلم ان ظاهر العبارة وصريح جماعة اختصاص التعدد بالبول خاصة والاكتفاء فيما عداه بالمرة الواحدة تمسكا بالاصل
واطلاق النصوص خلافا لاخرين [illegible] للتعدد فيه ومستند لهم [illegible] الاولوية وهي ممنوعة وللتعليل [illegible] ذكر المني [illegible]
جعله اشد من البول والدلالة غير واضحة لاحتمال ارادة الاشدية في النجاسة ردا لما ذهب اليه بعض العامة من القول بالطهارة لا الاشدية في كيفية
الازالة مع انها تستلزم الزيادة على المرتين ولو بواحدة فاذا الاقوى هو القول بالمرة وان كان الاحوط مراعاة التعدد مطلقا بل الثلاث ثم ان الاقوى
وفاقا لاكثر الاصحاب بل ربما نفي الخلاف عنه لزوم العصر في الغسل وقد حققناه في بعض تحقيقاتنا [illegible] الكلام بذكره هنا الا في بول الصبي الذي
لم يأكل اكلا مستندا الى شهوته وارادته كما في المعتبر والمنتهى فانه يكفي صب الماء عليه من غير عصر بلا خلاف فيه الظاهر مضافا الى حكاية الاجماع عليه عن ظاهر
المعتبر ووفق للحسن بل الصحيح عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ونحوه الرضوي [illegible]
فيه الصبي بالرضيع واما الموثق الامر بالغسل فلاطلاق الصبي فيه محمول على ما فصله الخبران ونحوه النبوي عن الحسن القريب منه مع احتمال الحمل الاخر
ثم ان الاولين كالمحكي عن ظاهر الصدوق [illegible] مساواة الجارية للغلام في البيان خلافا للاكثر فخصوا [illegible] الحكم بالذكر وهو الاظهر للاصل
والاطلاقات واحتمال رجوع الحكم بالتسوية في الخبر وعبارة القائلين الى صورة لزوم الغسل لا صورة الاكتفاء بالصب فالصريح الخبر
الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام
يخرج من العضدين والمنكبين وضعفه بالسند وكذا الاشتمال على ما لا يقول به احد مجبور بالشهرة مؤيد باخبار اخر حكاه بعض الاجلة من غير الكتب
المشهورة فاحدها العامي النبوي بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وقريب منه الاخر وفيه كان الحسن بن علي ع في حجر رسول الله ص فبال عليه
فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى والمرتضوي ثم المفهوم من الصب يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمشهور
وغيره يشمل الرش لان المتبادر المنساق الى الفهم [illegible] الانفصال المقابلة للصب في النصوص بالغسل الدالة
على ذلك على كل من القولين بتضمن الغسل العصر والقول بعدمه [illegible] الانفصال كما عرفت [illegible] الاحكام فالمقابلة
صريحة في نفي الانفصال على الثاني وظاهره فيه على الاول وربما يحتمل عليه [illegible] الانفصال بناء على نجاسة الغسالة والمقابلة غايتها على هذا القول
الدلالة على عدم لزوم العصر وهو اعم من عدم لزوم الانفصال فقد يراد به غير العصر من وجوه الانفصال وكيف كان فلا ريب ان الانفصال اولى
وان كان في تعينه نظر لاطلاق الامر بالصب [illegible] في الصحيح النبوي المتقدم بكفاية النضح والرش الذي فلا يتحقق معه الانفصال والسند وان [illegible]
الا انه كما مر بالشهرة بل وظاهر حكاية الاجماع المتقدم منجبر ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون والرائحة على الاظهر الاشهر بين الطائفة بل
المعتبر له اجماع العلماء كافة وهو الحجة فيه كالنصوص المستفيضة منها الحسن قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها وقصوره عن افادة تمام المدعى بالاجماع المركب بل البسيط مجبور وبه يجبر قصور باقي النصوص سندا او دلالة [illegible]
القاصر عن افادة تمام المطلوب فمنها [illegible] الدم لا يضر [illegible] اثره وعنه والبيان الرضا ع عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة
فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله الذي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي
فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله وفي الخبر في دم الحيض الذي لم يذهب اثره اصبغيه بمشق
والامر بالاستصباغ عنده كالامر [illegible] لا للازالة [illegible] كيف لا وهي بالصبغ غير حاصلة قطعا فهذا مع ان الاصل يساعد العمومات الدالة على البراءة عن ازالة
نحو اللون والريح ولا يعارضه المعتبرة بازالة عين النجاسة لعدم صدقها على نحو الامرين في العرف والعادة وان قلنا ببقائها [illegible] الاجزاء الجوهرية
وبالجملة لا ريب في المسألة وفتوى العلامة في النهاية بلزوم ازالة الطعم لانه [illegible] كما حكاه في المنتهى بوجوب ازالة اللون مع الامكان و

النص الفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين صورتي العشر الا انه عدم وروده بالاولى وهو احوط والرجيح العشر المستمر الى العادة فان

كذا في الطبعها

كان بحيث يزول بما لغير كثيرة لم يجب هل يتعين لمحو الاشنان والصابون ام يتحقق المشقة بتطهيره بالغسل بالماء ولو تيسر انا لم يزل به الاثار المتقدم اليها الاشارة كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول [illegible] وضع النجاسة عسل محاضر بالاشكال والترك وكان معضوراً عسل كل ما يحصل غير الاشتباه ويجوز في النجس الا انه [illegible] من باب المقدمة من قبيل البراءة اليقينية الغير الحاصلة الا بغسل مقدار ما وقع عليه النجاسة بالضرورة وان المسلم يجب القاعدة بعض الاجلة وان هو الاعمل والاصح والاصالة الحكم بعد ذلك اجماع الطائفة وكثير منها العاقم الحكي عن المعتبر والمنتهى وكره وصرح به جماعة والنصوص مع ذلك مستفيضة منها الصحيح تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وفيه اشارة الى ما مر اليه الاشارة من القاعدة ورد للقاعدة التي ادعاها بعض الاجلة ومنها بذلك عدم نجاسة [illegible] لم يعلم [illegible] عن مقدار ما حصلت فيه النجاسة وان الاصل فيه الطهارة الا انا لا نعني الجميع فيحكم بالنجاسة مع الضرورة او يغسل احد الثوبين [illegible] كما في المتن وغيره عنهما وتعدد التطهير مع الصلاة الواحدة في كل واحد منهما على بعينه ناوياً بهما الوجوب على الاظهر الاشهر بين الطائفة [illegible] معه من الثوب بالنجاسة [illegible] الشرائط والحسن عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولا يدري ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعاً وقيل كما عن ابن ادريس وسعيد يطرحهما ويصلي عارياً الوجوب بالجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلاة الواجبة وهو منقوض في [illegible] وفيه منع ذلك [illegible] ثم اسقاطه فيما نحن فيه لمكان الضرورة وليس اولى من الستر والقيام وسائر الافعال باجمعها ولولا كونها واجباً متعددة كانت معارضها الواجب الواحد للنسبة ثم النقض بعدم صحة الصلاة عارياً انا لعدم الجزم عند الافتتاح بكونها الصلاة الواجبة لاحتمال كونها ما ذكرناه وليس بمدفع الاحتجاج النص القاطع بكونها ما ذكره ولم يقف عليه نعم جعله في [illegible] رواية مرسلة بغير سند [illegible] المسلمة فضلاً عن مثل ما [illegible] في المسألة ثم على [illegible] ما استند الاتفاق حكم المتقدم من وجوه متعددة اقويها الاعتضاد بالشهرة العظيمة التي [illegible] الاول في الكلب [illegible] او الكافر [illegible] وجسده [illegible] ولا يجب غسل موضع الملاقاة وجوباً اجماعاً [illegible] الاصل الصدوق في كلب الصيد [illegible] فاوجب الرش للملاقاة مع [illegible] اجماع الطائفة وان كان كل من القائلين بين الملاقاة باليابس الثوب بالماء استحباباً [illegible] على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن المعتبر والنهاية وبه [illegible] من الاشكال [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] احدها اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء وفي الثاني في الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما مس [illegible] الا ان يكون [illegible] للحكم في الثالث [illegible] [illegible] ولو [illegible] مع الاصل وهو [illegible] مفقودة الصائع من علم النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه ثم صلى [illegible] ناسياً اعاد في الوقت وبعده اجماعاً [illegible] والصحاح [illegible] مستفيضة منها في الدم في الثوب ان كان اكثر من درهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة ونحوها غيرها من النصوص الاتية [illegible] ناسي النجاسة واطلاق المتن [illegible] كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العالم بالنجاسة بين العالم بالحكم وعدمه فعليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما الاول فلعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فعليه الاتيان مع امكانه والجهل غير موجب للاتيان كذلك وان سلم القول بمعذوريته وعدم توجه الخطاب اليه حين جهله وعدم مؤاخذته الا ان ذلك لا يوجب الاتيان بما امر به [illegible] الثاني [illegible] وجوب قضاء الفوائت [illegible] الفوت [illegible] في غير مورد الرخصة بالضرورة ولذا صرح هنا جماعة بان الجاهل بالحكم كالعامد [illegible] علم بها قبل الصلاة الا انه نسي [illegible] في حال الاشتغال بالصلاة فروايتان مختلفتان باختلافهما اختلف الاصحاب فمن موجب الاعادة مطلقاً وقتاً وخارجاً ومن [illegible] بالاول [illegible] ومن نفاه مطلقاً [illegible] بالاستحباب ولكن الاظهر وهو الاشهر [illegible] عليه الاعادة وقتاً وخارجاً بل عن ابن زهرة والسلوي في شرح الجمل [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة كالنصوص المستفيضة الامرة على الاطلاق بالاعادة [illegible] في العرف والقضاء على القضاء [illegible] ومنها ما هو [illegible] الشمول له بالضرورة كالصحيح المروي عن قرب الاسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص شيئاً وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة [illegible] الاخبار كثيرة واسانيد الصحاح منها [illegible] الاجماع الحكي موافقة للاصل المتقدم [illegible] عدم [illegible] للمأمور به [illegible] على الاطلاق [illegible] الصلاة [illegible]

المسطورة التي اعظمها الكثرة والشهرة العظيمة بل الاجماع كما حكاه بعض الاجلة واعتضده خلو كلمات القدماء عن الفتوى به بالمرة بل وتصريحهم بخلافه
في المسئلة وانما انشاء القول به عن زمان المنتهى وبعض من تأخر وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول كالقول بالتفصيل وان استند له بالجمع بين النصوص
المطلقة في الجانبين بحمل الاولة على الاعادة في الوقت في الصحيح المتقدم على الاعادة في الخارج فانه مع كونه فرع التكافؤ لما مر وليس كما يلائمه الصحيح المتقدم
عن قرب الاسناد الصريح في نفي وجوب القضاء او قريبه الحسن وان كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة
فاعد ما صليت فيه فان الظاهر ان المراد بالكثرة هنا ما يزيد على صلوات الفريضة بل والخمس المفروضة والحمل على النافلة يدفعه الامر بالاعادة الظاهر في الوجوب
وليس في النافلة بالضرورة وبالجملة ظهور شمول الرواية لصورة القضاء مما لا يحوم حوله مناقشة هذا مضافا الى عدم الشاهد على هذا الجمع عدا رواية
هي مع اضمارها وكونها مجملة غير واضحة الدلالة قد لا يكافؤ شيئا مما مر من الادلة ومع ذلك لم نجد القائل به سوى الشيخ في الاستبصار وقد رجع عنه كما حكاه
الحلي ولذا ادعى الاجماع على خلافه هذا مع ان نسبة القول اليه في الكتاب المسطور محل مناقشة وكيف كان فالقول به ضعيف البتة ولو لم يعلم بالنجاسة
المرئية الى ان صلى وفرغ وخرج الوقت ثم علم بها فلا قضاء عليه على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن الغنية والسرائر والمهذب وهو ظاهر الذكرى وهو الحجة فيه
مضافا الى اطلاق النصوص الاتية ونحوها او بالخصوص لا لها المتقدم صريح في عدمه وبه جاهل المسئلة وهل عليه ان يعيد اذا علم بها بعد الفراغ
مع بقاء الوقت قولان اشبههما واشهرهما انه لا يجب عليه اعادة للصحاح المستفيضة ونحوها من المعتبرة ففي الصحيح عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة
او دم حتى فرغ من صلواته ثم علم قال قد مضت صلواته ولا شيء عليه خلافا للمبسوط فاوجب الاعادة ولا مستند له من الرواية وغيرها عدا وجوه اعتبارية
لا يعترض بها الاخبار المتقدمة مع ما هي عليه من الكثرة والشهرة العظيمة ويخصها الاصالة المتقدمة او تمسك بها مع ان مقتضاها اطلاقا لزوم الاعادة
ولو خارج الوقت وتخصيصها اما بالاضافة اليه خاصة باجماع الطائفة والاخذ فيما عداه بمقتضاها حسن ان صح الاجماع عنده وليس كيف لا وهو
قد حكى الخلاف من الاتفاق في الخارج مؤذنا بعدم الاجماع عليه هذا ولو سلم فقال فكما خصص الاصل في الخارج باجماع الطائفة تخصص في الوقت بما مر من المستفيضة
التي لا وجه لردها نعم استدل له بالخبر باحدهما الصحيح عن جنابة تصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم وانه اتى
الخبر عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم بها وهما مع قصور سند الثاني منهما وقرب احتمال سقوط
حرف النفي عن اولهما بل احتمال الشرطية في ذيله لا يعارضان ما سلف من الاخبار مع انه لم يقل باطلاقهما الشامل لصورة القضاء [illegible] فجمع بينهما وما سبق بالتفصيل
كما قال به فرع التكافؤ اولا ثم وجود الشاهد عليه ثانيا وليس هنا فاطلع مطرحهما او حملهما على الاستحباب او غيره متعين جدا ثم ان مقتضى اطلاق اكثر
النصوص بل كلمات الاكثر الاكتفاء بانتفاء الحكم في صورة الجهل بالنجاسة قبل الصلاة من دون مدخلية لها او معها للاجتهاد في الفحص عنها وعدمه
الاقوى خلافا للشهيد في ذكرى تبعا للمحكي عن جماعة من اصحابنا كالصدوق والشيخين فخص الحكم بالجهل بالنجاسة او الظن مع الاجتهاد [illegible]
بعض الاخبار واوجب فيما عداها الاعادة مطلقا كالصحيح ان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت ثم رايته بعد فلا اعادة عليك كذا البول الدال
بمفهومه المعتبر على الاعادة مع عدم الاجتهاد والنظر ونحوه المرسل واظهر منهما الخبر عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا
في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام فنظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان قام ولم ينظر فعليه
الاعادة ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر لقصور الجميع عن المقاومة لما مر مع قصور سند ما عدا الاول ومخالفتها لما وقع التصريح [illegible] النهي
عن الفحص والسؤال وجواز الاتكال على اصالة الطهارة الى ان يعلم الحال بناء على ظهورها في مطلوبية السؤال فتم ولو راى النجاسة في اثناء الصلاة
مع عدم العلم بها قبلها اعادها مع العلم بسبقها مطلقا امكن ازالتها ام لا وفاقا لجماعة من اصحابنا للصحاح منها ان رايته اي المني في ثوبك وانت في الصلاة
قال تنقض الصلاة ومنها ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة ومنها رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال
عليه ان يبتدئ الصلاة اخيرة وكالنهاية منها الحسن ان رايته اي الدم وعليك ثوب غيره فاطرحه [illegible] وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا
اعادة عليك لقصوره سندا عن المقاومة لما مر اولا وعدم وضوح دلالته ثانيا اما اولا فلعدم التصريح فيه بالعلم بالسبق فيحتمل اختصاص الحكم بغيره
ووجوب الاستيناف معه كما يعرب عنه الامر في الصحيح الاول حيث قال فيه بعد ما مر وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت
الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك واما ثانيا فلتضمنه ما لا يقول به اهله
من نفي الحكم بعدم الاعادة مع عدم امكان تبديل الساتر على الاطلاق الشامل لما اذا كان له ساتر غيره لا لكن هذا على التتمة المرقومة في الرواية
في [illegible] واما على الاخرى المروية في [illegible] المنتهى من زيادة على ما مر لقوله ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم
تره فما [illegible] مفهوم هذه الدلالة على الاعادة فيما زاد على الدرهم البتة وعلى هذه التتمة لا دلالة في الرواية على ما يتوهم منها من جواز المضي في الصلاة مع عدم
امكان ساتر اخر وعدم لزوم الاعادة فاخذها حجة على ذلك ليس في محله كاخذ الصحيح له مطلقا ولو مع امكان الساتر عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم
يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
لاشتماله مع عدم القائل باطلاقه اختصاص الحكم بالخنزير ووجوب النضح خاصة الذي ليس بنجاسة وقد صرح به بل وظاهره من سياق الرواية جماعة
كل ذا مع العلم بالسبق واما مع العكس واحتمال التجدد وشبه فلا اشكال في ازالتها واتمام الصلاة او طرح [illegible] عنه ما هي فيه الا ان يفتقر في الستر [illegible] كلا من الا [illegible]

الطرح الى ساير ما في الصلوة من فعل كثير او استدبار قبلة او تكلم او نحو ذلك مما يبطلها اختيارا بلا خلاف اجده فيها وان حكى القول بلزوم الاعادة على الاطلاق عن المبسوط بناء على قول الشيخ بلزوم الاعادة في الوقت على الجاهل بالنجاسة لكن الحكاية عنه في كلام غيره هو التفصيل الذي تسمعه في العبارة مع انه لا قوة في البناء المذكور كضعف ما في التفصيل من اسناده الى المضي مع امكان الازالة بدون مبطل بالصحيح الاول المتقدم في الصورة الثانية كالحسنة المتقدمة ثمة واطلاقها مقيد بما مضى من الادلة والصحيح عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ونحوه الصحيح الاخر وهما وان اطلقا البناء مع عدم الكلام الا انه خرج منهما ما اذا استلزمت الازالة الفعل الكثير ونحوه من المبطلات بالاجماع وبقي الباقي وهو الحجة في الاستيناف مع توقف الازالة والطرح على المنافي كمفهوم الصحيح الجملة وفيه لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها ثم المنساق من اطلاق العبارة وغيرها كما هو ظاهر الشهرة المحكية التفصيل في الصورة السابقة وهي العلم بتقدم النجاسة ولعل المستند فيه اطلاق الحسنة ونحوها المتقدمة ثمة الحاكمة بعدم الاعادة على الجاهل بالنجاسة العالم بها بعد الفراغ من الصلوة او الاولوية المعذورية في البعض مع امكان تدارك البقية بالطهارة من المعذورية في مجموع العبادة وهو حسن لولا ما قدمنا من الصحاح الامرة بالاعادة في الصورة السابقة سيما الاول منها الظاهر كما مضى في الفرق بين الصورتين ولزوم الاعادة في الاولى دون الثانية وبما بعد بعض الاولوية ولعله اطلاق الحسنة الى هذه الصورة وهي عدم العلم بسبق النجاسة وبما ذكرنا تجتمع اخبار المسئلة وبقي الكلام فيما لو علم بها في الاثناء لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فاطلاق النص بالامرين كاطلاق العبارة وكلام جماعة يشمل هذه الصورة كما ذكره بعض الاجلة والمعتبر فيه مناقشة لكونها من الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاقات البتة فلا يمكن الاستناد الى الاطلاق في جعل الاعادة ولو في هذه الصورة مع ان الادلة على وجوب الصلوة في وقتها المعينة قطعية واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم البتة بل الظاهر من الاستقراء ووجدان العفو عن كثير من الواجبات الركنية وغيرها لاجل تحصيل وقتها عدم الاشتراط بها على هذا الوجه بالضرورة فعدم الاعادة في هذه الصورة لازم البتة وفاقا لجماعة وعليها يحمل اطلاق بعض المعتبرة كالخبر في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وفي الثاني المروي في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن مولينا الصادق عليه السلام قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف واغسله وعد صلوتك فتم ويستفاد منه وجوب الاعادة مطلقا اذا راها في الاثناء في صورة النسيان وعليه يدل جملة من الاخبار كالصحيح رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة والخبر في الموثق عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد الصلوة كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ولعموم التعليل فيه يتعدى الى غير ما فيه وليس في النصوص السابقة ما ينافي الحكم في هذه الصورة المذكورة لفرض موردها في صورة الجهل بالنجاسة والعلم بها في الاثناء خاصة بل وربما دلت الاخبار بالاعادة في صورة الجهل بالنجاسة مع العلم بسبقها بعد المعرفة بها في الاثناء على الحكم هنا بالعموم او الفحوى كما لا يخفى **الثالث** المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة على الاظهر الاشهر بين الطائفة للرواية المنجبر قصور سندها بالشهرة وفيها عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وبها يخص الاصل والقاعدة الا ان اللازم الاقتصار على المتيقن من موردها وهو الصبي خاصة للتيقن في ارادة الصبية من المولود وان كان مطلقا لندرة الصبية مع حصول الفرق بين بوليهما فيكتفى بالصبي بولا دونها ولعله لذا اقتصر عليه في العبارة وكلام جماعة بل حكي عليه الاكثر بعض الاجلة والظاهر منه الاقتصار على البول فلا يشترك غيره وهو عين مورد الرواية لا يحتمل الغائط بحسب الحقيقة واحتمال الارادة مجازا يحتاج الى القرينة الصارفة ولا ثبت عدم تعقل الفرق مدفوع بوجوده في الشريعة للاكتفاء بالصب في البول خاصة ونحوه الكلام في التعدي الى المربي وذات الولدين والبدن وغير ذلك من المتعدية بالتي ذهب الى كل منها قائل التفاتا اما الى عدم تعقل الفرق او الى الاشتراك في وجه الحكمة وهو المشقة بتكرار الغسل للازالة والمناقشة فيهما واضحة اما في الاول فقد تقدم في مثلها الاشارة مضافا الى عدم الملازمة بين عدم التعقل وعدم الفرق كيف لا واحكام الشرع تعبدية مبنية على جمع المختلفات وتفريق المتماثلات واما في الثاني فلانه علة مستنبطة ولا حجية في التعدية مع حصول الكيفية ولا عسر ولا حرج في الشريعة ولكن لا تعقل ولا تخصيص بعد ورودها ولا دخل لها بمورد الرواية ولا خصوص اليوم والليلة وكلا منع للتعدية واما الكلام في التعدية مع صدقها واثبات الحكم في الرواية لما عدا موردها وليس فيما ذكر عليه كلام ثم ان اطلاق العبارة والرواية يقتضي جواز الاتيان بالغسل مرة في اي وقت شاء من يوم وليلة الا ان المصرح به في كلام جماعة افضلية الاتيان به اخر النهار مقدما له على الظهرين بعده بالاربع صلوات طاهرات ولا ريب فيها بل ربما احتمل الوجوب فيه بدعوى انصراف اطلاق النص وكلام الاصحاب اليه الا انه احوط **الرابع** من لم يتمكن من تطهير ثوبه ولا بدله القاه وصلى عريانا وجوبا مخيرا على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن الخلاف وهو الحجة فيه كروايات ثلثة معتبرة واسانيدها بالشهرة العظيمة بل واجماع الطائفة عليها في الجملة فانها ما بين موجب للعمل بها ومخير بينه وبين ما ياتي من الصحاح ويستفاد من ذلك الاجماع على الرضا بالعمل بها وقد صرح به بعض في المسئلة مع ان فيها الموثق عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي خلافا لمن شذ ممن تاخر فاوجب العمل بما في الصحاح المستفيضة منها عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه

او يصلي عرياناً فاذا ال ان وجد ما يغسله وان لم يجد ما صلى فيه ولم يصل عرياناً لانا الى العدم مقاومة ما مرّ من الاخبار لما استند اليه وعدا واعتبارا
من حيث اعتضاده بهذه بالمرجحات للصلوة في الثوب على الصلوة عرياناً الاشتمال على الستر والقيام واستيفاء الافعال وفيه نظر فان شيئا من ذلك
لا يكافؤ الشهرة المعتضدة بالاجماع المحكي بل الحقيقي كما عرفت وادعى له لم يجز جماعة ممن ديدنهم طرح الاخبار القاصرة الاسانيد وقصرهم العمل
بالصحيح على طرح تلك والاخذ بهذه وحاول الجمع بينهما بالعمل بالتخيير وهو حسن لولا ما في الرجحان وهو محل كلام سيما مع قصور الاكثرة عن الصحيح
وامكان اغائها الاطلاق ويحتمل الحمل على الضرورة كما هو الغالب قد ارتكبه شيخ الطائفة وكيف كان فالاحوط الجمع بينهما في العمل ان امكن والاقتصار
الاول اما لو منعه مانع من التعري من برد ونحوه صلى فيه قولا واحدا لاطلاق الصحاح المتقدمة الشاملة لهذه الصورة بالصورة والنصوص
المخصوص من الروايات عن رجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ولكن في الاعادة مع التمكن من الطهارة قولان
اشبههما انه لا اعادة وهو الاشهر بين الطائفة استنادا الى اصالة البراءة وظواهر الصحاح المتقدمة الواردة في مقام الحاجة مع تضمن بعضها الامر بغسل
الثوب خاصة بعد زوال الضرورة من دون تعرض لاعادة الصلوة بالمرة خلافا للنهاية وجماعة فاوجبوها للموثق عن رجل ليس معه الا ثوب ولا
الصلوة فيه ولا يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو احوط الرابعة اذا جففت الشمس عينها
لاشراق البول وغيره من النجاسات الزائلة عينها بها عن الارض والبواري والحصر بل كل ما لا ينقل جازت الصلوة عليه مع اليبوسة المانعة عن السراية
اجماعا ومطلقا على الاظهر بناء على الطهارة كما هو الاشهر بين الطائفة بل عليه الاجماع في خصوص البول والاولى والثلاثة في العبادة عن وعن الخلاف
لكن في تطهير الشمس في الجملة والاصل الطهارة بعد حكايات الاجماع المزبورة خصوص المعتبرة منها الصحيح عن البول يكون على السطح او في المكان
الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه وهو ظاهر وحمل الطهارة على النظافة دون المعنى المتشرعي بعيد باباه سياق الرواية واختصاصها
والاخرى خاصة غير ضائر بعد التمامية في الثاني بعدم القائل بالفرق بينه وبين غيره وفي الاخرى بعموم المعتبرة منها الرضوي ما وقعت عليه الشمس من
الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فانها لا تطهر الا بالغسل والخبر الذي قصور سنده بالشهرة فالمجبر
ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهو وان عم ما ينقل من الثياب الثاني وما عداها في الاول الا انه مخصص بما وقع على اخراجه الاجماع وقرينة منها
الموثق عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم الموضع حتى تغسله وعن
الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر فالصلوة على الموضع
وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع فلا تصل على ذلك
الموضع القذر وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك والمناقشة في دلالتها او لا بعد التصريح فيها بالطهارة او غايته الحكم بجواز الصلوة
عليها الاعم منه او من العفو عن النجاسة في الصلوة خاصة كما قال به جماعة وثانيا بظهور الذيل في بقاء النجاسة للتصريح بعد الجواز باجتناب
الشمس لها مدفوعة اما الاولى فيمكن الجواب الى التصريح بعد الطهر من وجوه عديدة منها من سياق الرواية ابتداء السؤال عن الطهارة
المطابقة بين السؤال والجواب ثانيها النهي فيه عن الصلوة في الارض الجافة بغير الشمس ثم الامر بعده باعلام الموضع للغسل الا انه
مع التصريح بجواز الصلوة في الجافة بها من دون امر فيه بما امر في السابق وهو قد في الطهارة والامر بالاعلام للغسل كما في الصورة السابقة و
ثالثها الحكم بجواز الصلوة كالتصريح في الطهارة بعد ما عرفت الاجماعات المحكية المتقدمة على الاستشهاد على اشتراط الطهارة في موضع السجود
ابتداء الصحيح السابقة حيث عقب فيها الامر بالصلوة بجفافه وظاهر انه ما كان العلة للحكم المحكوم به في الجملة السابقة او كالفرع له الملازم له
على الطهارة والا لما توجه التفريع عليه بالمرة وضعه ينقدح وجه القدح في دعوى الاعمية في الحكم بجواز الصلوة من الطهارة واحتمال كونه
فيه هو الاجتناب عن النجاسة كما حكي عن الجماعة مضافا الى انقداح وجه اخر لفساد احتمال العفو من اطلاق الحكم بالجواز من دون اشتراط عدم الرطوبة
المسرية كما اشترطه هؤلاء الجماعة فالاطلاق وجه اخر للدلالة على الطهارة واما الثانية فلوقوعها بعد تسليمها على النجس المتقدم وهو
بعض اخرى مبدلة للعين بالغير الظاهرة في الطهارة مع اعتضادها بذكر الضمير في الاجتناب ومع ذلك فليس شيء منها في بعض النسخ
ثم وهذا مع امكان توجيه الدلالة ايضا على النجس السابقة بوجوه من توجيهها القريبة وبالجملة الدلالة الروايات كسابقتها على الطهارة واضحة
الثابتة بظواهر اطلاق الصحاح المجوزة للصلوة على الاراضي اليابسة كما وجه منها اليابسة بغير الشمس بها الا ان خارجية ويكون ما من فيه مسند بها
النية والعام المختص في الباقي مسلم الحجية عند الطائفة مضافا الى الاعتضاد بما ضد الخبر كالخبر عن ابي عبد الله تعالى ان لا يصح في دار الا صحابها بالشمس
لتطهرها فلا يمنع ان بقاء النجاسة بعد زوال عينها بالشمس ملزمة من الاشياء المذكورة في العبادة ونحوها مما لم ينقطع بها النجاسة فيها بعد زوال
العين منها يحتاج الى الازهر في المقام مفقودة كيف ولا ايه ولا رواية سوى الموثقة المتضمن الامر فيها بالغسل الارض المخصوص اليابسة بغير الشمس
المنعقدة في وجوب الازالة منها اجماع الطائفة وكذا الاجماع كيف لا يتعقد ولا يتمسع دعواه في مثل محل النزاع والاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائها
بقاء النجاسة هنا لتقضاه النافي لتمام النزاع بحاسة الملاقي بالملاقاة وهو حسن ان خلا عن المعارض بالمثل والمثل والاصل ايضا يقتضي طهارة
الملاقي ولا وجه لترجيح الاول عليه بل هو بين وكيف والاصل طهارة الاشياء المسلم بين العلماء ودلت عليه اخبارنا فقيه شيئا كل شيء طاهر حتى تعلم

انه قذر

انه قد ورد ولا علم هنا بعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما من البين فلا مخصص لاصالة الطهارة هنا فتأمل جدا ولولا في المسئلة من الادلة سواها لكفانا الاخذ بها وما احوجنا شيء الى الاشتغال بتتبعها ومنها يظهر وجه تعميم الطهارة لكل ما وقع فيه الخلاف من نجاسة واكثر ما فيها التعمق في بعض المعتبرة المتقدمة ضرورة ان هذه الاختلافات بالاضافة الى الامر الى اقوال متعددة وآراء متكثرة لكنها كلها عدا ما وافق التعميم في الضعف مشتركة واضعف منها القول ببقاء النجاسة وثبوت العفو عنها في الصلاة عليها مع اليبوسة خاصة كما في الاشارة المحكية عن جماعة نعم هنا رواية صحيحة ربما اوهمت المصير الى ما عليه هؤلاء الجماعة وفيها عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء وهي مع وحدتها قاصرة عن المقاومة لما مر من الادلة ومع هذا محتملة لمحامل منها لا سند وجه عنها في الجمع بين الادلة ولو كانت في النقد في نفسه وافيها الحمل على التقية لموافقتها لمذهب جماعة من العامة كما حكاه بعض الاجلة هذا مع اقتضاء عدم الطهارة باشراق الشمس العسر والحرج المنفيين آية ورواية مع منافاته الملة السهلة السمحة مع اطباق الناس كافة في جميع الازمنة على عدم ازالة النجاسة عن امثالها بالماء والاكتفاء بالتطهير بالشمس خاصة فيما عدا الامور المنقولة في اي نجاسة فلا ريب في المسئلة بحمد الله سبحانه وهل تطهر النار ما احالته رمادا او دخانا الاشبه نعم وهو الاشهر بل عليه الاجماع في دخان الاعيان النجسة كما عن المنتهى وغيره ورماده كما عن جمع منهم وفيهما معا كما عن السرائر وهو الاصل مضافا الى اصالة الطهارة السالمة عما يعارضها من الادلة سوى استصحاب النجاسة وهو مع عدم كون المقام محله لانتفاء الموضوع في طريان الاستحالة ونظيره الاشارة مع ان الاحكام الشرعية تابعة للاسماء المتعلقة بالاشياء فتبعها في طهارة كل ما وقع فيه الاسماء بالنار كانت او غيرها او من الادلة في المسئلة الخبر في احدها الصحيح عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه والثاني المروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عن الجص يطبخ بالعذرة أيصلح به المسجد قال [illegible] المناقشة في دلالتهما واهية كيف لا وهما صريحا الدلالة على جواز تجصيص المسجد الممنوع من ان يدخل اليه مثل هذه النجاسة اجماعا القابل بالجص المسئول عنه في الروايتين مع كونه مختلطا برماد العذرة النجسة وهو الوجه في دلالة الروايتين لا ما توهم منه واورد به المناقشة وبالجملة لا ريب في الطهارة فيه لغاية وط في دخان الاعيان النجسة لو خرجا عن اسماء وقوع بما قدمنا من الادلة والان في تتبع في كتاب الاطعمة حيث نورد على الاطلاق في الطهارة والمناقشة فيه بعد ما مر ثم ان من اصالة الطهارة المؤسسة هنا وفي المسئلة السابقة يظهر وجه القوة في القول بالطهارة في كل ما وقع الخلاف في طهارته من الاشياء المستحيلة اسماؤها التي لا يقطع معها بالخروج عن الاسماء السابقة كصيرورة الارض النجسة آجرا او خزفا او نورة او جصا او العود النجس فحما او نحو ذلك لكن ربما يعضد ترجيح استصحاب النجاسة باستصحاب شغل الذمة اليقيني بالعبادة المشروطة بالطهارة الحاصل [illegible] عليها او مع ما لا فاء من الشبابيك [illegible] الى هذه الصورة والترجيح فيما عداها الى اصالة الطهارة المستفادة من الادلة العامة غير بعيد ان لم يكن مثل احداث قوله المسئلة وكيف كان الاحوط مراعاة اصالة النجاسة البتة وان كان القول بترجيح اصالة الطهارة مطلقا لا يخلو عن قوة حتى في العبادة نظرا الى ان اصالة بقاء شغل الذمة فيها مستند قطعية معلومية النجاسة ولم يحصل البراءة القطعية كيف لا واشتراط الطهارة في الصلاة ليس اشتراطا لها واقعية منها بل للظاهرية وحقيقة الشرعية فيها عدم تعلق النجاسة في جميع الشرع الى عدم العلم بالنجاسة ولذا في المنقول معها بالجهل بالمعذورية فالبراءة اليقينية عدم العلم بالنجاسة حاصلة فقد خلت عن المعارض بما على الطهارة ويجب الترجيح بها او ضممنا الى الطهارة العامة المستفادة من قوله ع في الرواية كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ولعله الاكثر فيما تطهر الارض المشي عليها او الدلك بالمسح يبوسة او ما طاهرة كانت ام لا كما عن جماعة من اصحابنا وليستفيد من بعض الاخبار الواردة ولو كانت سائلة كما هو مقتضى اطلاق اكثر النصوص والفتاوى باطن الخف وهو اسفله الملاصق لها واسفل القدم مع زوال عين النجاسة ان كانت ذات عين ولا اثر بعينه المشي عليه فقط ولا خلاف في اصل الحكم هنا في الجملة بين اصحابنا وان اختلفوا فيما يطهر بها وفيه انه تنحصر على الامرين كما هنا وصيانة التخيير بالنعل كما عن جمع ومنهم المنتهى وعليه ما كان هو الاشهر بين اصحابنا بل عليه عامة متأخريهم فانفاق لم للنائي وغيره من الرجل وزاد كما عن الاسكافي وهو اقوى وفاقا لبعض اصحابنا واقتضاه التدبر في الاخبار نظرا الى التعليل في المستفيض منها بان الارض يطهر بعضها بعضا مضافا الى الاصل الذي مضى مرارا وان كان الاقتصار على الثلاثة احوط واولى من دون تامل فيها المتحد بها في الاخبار في الخبر ان اطئ الموضع الذي ليس بنظيف ثم اطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك واشتراط لهذا الشرط محكي عن الاسكافي خلافا للاكثر فلم يعتبروه لاطلاق اكثر النصوص والفتاوى والتفاتا الى حمله على الغالب وهو اقوى بل التدبر في الاخبار يقتضي الاكتفاء بالمشي او المسح مطلقا ولو لم يكن هناك تمشي اصلا ولكن ان النصوص ما بين مصرح بالعموم وعام لما فيه من الاستفصال او التعليل العام فالتوقف فيه كما عن التحرير والمنتهى ضعيف جدا وقد صرح به في الخبر المروي في مستطرفات السرائر مسندا عن نوادر البزنطي عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وفي ظاهره كما ترى اشعار بل دلالة على اعتبار اليبوسة ونحوه الخبر عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال لا بأس ان

الارض يطهر بعضها بعضا الا ان في سنده بها اضعفا وامع عدم جابر لها هنا لا اطباق اكثر المتضوح في الفتاوى بالاطلاق جدا مع اعتضاده بالاصل الا انه
مضمونه اقوى الا ان اعتبار الجفاف احوط واولى وبعوه الكلام في اعتبار الطهارة بل هو اولى بالعدم لعدم الاتيان النصوص اصلا
الا ما ربما يتوهم من بعض الصحاح وليس كذلك ظاهرا وقد يكاد عن ط وق والشرائع الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء
ذلك الماء على طهارته لنبوية عامية ضعيفة قاصرة الدلالة ومع ذلك فهى معارضة بمثلها مما تضمن في تلك الحكاية التي تضمنها الرواية
الامر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء عليه كانه فالرجوع في تطهيرها الى مقتضى القواعد اولى وفيها الاكثر هنا احرى اصحابنا
يلحق بذلك النظر في الاواني استعمالا وتطهيرا ويحرم منها من حيث الاستعمال الاواني الذهب والفضة مطلقا في الاكل كان او غيره كالشرب
وغيرهما اجماعا كما عن الخبرة والذكرى في الاولين خاصة والمنتهى وكرة في غيرهما ايضا وللنصوص في الاولين مستفيضة من الطرفين ففي الصحاح
احدها النبوي لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وثانيها المرضوي الذي يشرب في انية الذهب
والفضة انما يجرجر في بطنه نارا وفي الصحيح لا تاكل في انية فضة ولا في انية مفضضة وظاهرها كغيرها انحصار النهي في الاولين وانسحب المنع
الى غيرهما مع مخالفتها الاصل يحتاج من النصوص سوى اطلاق بعضها كالصحيح عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت فان روى انه كان لابي الحسن
مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة الخبر والخبرين في احدهما النهي عن انية الذهب والفضة وفي الثاني انية الذهب
والفضة متاع الذين لا يوقنون لكنها مع قصور سند اكثرها وان امكن بالشهرة جبرها قاصرة الدلالة لاحتمال انصراف اطلاق النهي فيها الى
اغلب الاستعمال منها في العرف والعادة وهو الاولان خاصة هذا ويزيد ضعف الدلالة في الصحيح بان الكراهة فيها من الحرمة عند انسداد باب منعا
من بعض الصحاح المرجح عن المحاسن من حصر المنع في الشرب خاصة اذ فيه عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره
ما يشرب به فاذا العمدة في التعدية الى ما عداهما هو الاجماعات المحكية منضما الى الشهرة العظيمة التي لا يبعد انعقادها جابرة لقصور ما مضى من
الروايات سندا ودلالة ولا يثبت بشيء منها الدلالة على حرمة نفس الاتخاذ من دون استعمال بالمرة وان حكم بها جماعة بل وربما ادعى عليه
الشهرة ووجه بوجوه اعتبارية واطلاقات الروايات المتقدمة ولا يقاوم شيء منها اصالة الاباحة مع انتفاض الاول بما لا خلاف في اباحة اتخاذه
بالمرة الطائفة وضعف الثاني بما مر من المناقشة لكن الاحوط مراعاة تهم البتة ثم الاصل اختصاص النصوص بحكم التبادر بالاواني المتعارفة فيقتضي
المصير الى جواز اتخاذ نحو المكحلة وظرف الغالية ونحوهما من الاواني الغير المتبادرة من اطلاق لفظ الانية هذا مضافا الى الصحيح عن التعويذ يعلق
على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد والاحتياط لا يخفى وفي جواز استعمال المفضض قولان اشبههما واشهرهما بل
عامة المتاخرين الكراهة للاصل والمعتبرة منها الصحيح عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها او الحسن لا باس
ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة خلافا للخلاف فساوى بينه وبين انية الفضة للصحيح او الحسن لا تاكل في انية
فضة ولا في انية مفضضة والموثق عن مولينا الصادق عليه السلام انه كره الشرب في الفضة والقدح المفضض كذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط
كذلك وليس فيهما مكافاة لما مر من الادلة فليحمل على الكراهة والمناقشة فيه بعدم التجوز من حيث استلزامه استعمال النهي في معنييه الحقيقية
او الحقيقي والمجازي وهما فاسدان على الاشهر بين الطائفة ممنوعة لاحتمال تعدد في النهي في الصحيحة بحمل الواو فيها على الاستيناف بتقدير المنهي عنه ثانيا بنحو ما نهي عنه اولا هذا ولو سلم كون الواو فيها للعطف فقطعا يحتمل ان يراد بالنهي المعنى المجازي العام الشامل لكل
من الحقيقة والمجاز بالجملة امثال هذه الاحتمالات وان بعدت لكنها ممكنة فينبغي ارتكابها جمعا بين الادلة نظرا الى رجحان الادلة الاولة
بموافقة الاصل والكثرة والشهرة العظيمة واطلاق الكراهة بعد قيام القرينة وان كان فيه نوع مخالفة للحقيقة وسياق الكلام ولكن لا
يلزم منه ورود المناقشة المزبورة لظهور سياق الكلام في الثانية لا عينه الكراهة فيها فيراد بها الحرمة التي هي احد افرادها بالاضافة الى الفضة
والكراهة الا شطط العينة بالاضافة الى المفضضة ولا مانع فيه من جهة القاعدة الاصولية وفي وجوب عزل الفم عن محل الفضة قولان
الاشهر نعم اخذا بالامر في الحسن وهو الاظهر خلافا للمعتبر فالاستحباب للاصل واطلاق الصحيح او عمومه الناشي عن ترك الاستفصال وضعفهما
ظاهر بعد اشتمال الحسن على النهي المقيد وان امكن الجمع بالاستحباب الا ان الرجحان عليه في كل باب مع كونه مجمعا عليه بين الاصحاب واواني المشركين وكذا
ما يستعمله غيرهم من الجلود والغير المعلوم تذكيتها طاهرة لا يجب التورع عنها ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بدلالة التجاسة لما بالخلاف
ادلة الاباحة عن ش من اطلاق النهي عن استعمال اوانيهم عملا عليه الاجماع ومخالفته غير معلوم لاحتمال ارادته من الاطلاق صورة العلم بالمباشرة كما يستفاد من قوة الادلة المحكية ولعل لذا ان اصحابنا لم ينقلوا عنه الخلاف في المسئلة والاصل فيها بعد الاتفاق على الظاهر الاصل
العموم او خصوص الصحاح المستفيضة ومنها الموثق وفي الصحيح الحاسر الذي يتوب فاعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده
عليّ فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال لا تصلّ فيه حتى تغسله فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي
فيه حتى تستيقن انه نجسه هو وان اعتضدت بما ورد مما يدل بمفهومها على المنع مع التعليل العام في بعضها كما
في المناقشة بعد الاستدلال بها هنا الا انها معارضة بما هو اقوى من المنع عن استعمال اوانيهم وثيابهم منها لا تاكلوا في انيتهم ولا من

[Margin notes:] للحقيقة لكل من الحرمة والكراهة الاشطط المعينة الثانية ولا نادى الاولى عن محل الفضة الثاني مثلا الى الكراهة ظ

كتاب الطهارة

طعامهم الذي يطبخون وكذا في آنيتهم التي يشربون فيها ومنها عن الذي يعير ثوبه من يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله لكنها مع عدم مكافاتها لما مر عددا واعتبارا من وجوه شتى ومنها ما هو موافق لما اتفق اصحابنا على العمل به [illegible] على الاستحباب والعلم بالمباشرة كما فصله بعض الروايات المتقدمة ثم ان ظاهر العبارة كغيرها وجميع ما مضى من الادلة اعتبار العلم بالنجاسة وعدم الاكتفاء بالمظنة وان استند الى قرائن خارجية او عدل واحد او بينة شرعية خلافا لجماعة فاكتفوا بها اما مطلقا او مقيدا بالثاني او بالثالث وهو في الخلاف اشهر اقوالهم واحوطها وان لم ينهض عليه دليل يطمئن النفس اليه اصلا واما الاولان فينبغي القطع بضعفهما جدا كيف لا وفي الصحيح قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا مع ان الغالب في المسألة المفروضة في العبارة حصول المظنة القوية القريبة من العلم في العرف والعادة الذي فقد تكون اقوى من الظنون التي استند اليها هؤلاء الجماعة حتى من الحاصلة عن نحو البينة الشرعية ومع ذلك فقد حكمت الاخبار المتقدمة بالطهارة واعتبار الحكم بالنجاسة العلم بالمباشرة ولا يستعمل شيء من الجلود والاماكن طاهرا في حال حياته ومذكى فلا يجوز استعمال جلود [illegible] ما كان لا في مشروط بالطهارة كان او لا وكذا الميتة من طاهر العين مطلقا دبغ ام لا بل الظاهر [illegible] في الاول وان [illegible] على [illegible] المنع عن غير المشروط بالطهارة عند [illegible] لتعين المانع عن الانتفاع بالميتة مع انه [illegible] بعض المعتبرة كالموثق عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ قال لا باس [illegible] وفي الاستبصار [illegible] على نفي البأس [illegible] الاستعمال لا الى الطهارة اذ لا الا الاعلى الاول وكذا الخلاف في الثاني [illegible] الانتفاع به [illegible] جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن ما ترى فيه قال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وهو مع قصور سنده وشذوذه نظرا الى انه على الطهارة [illegible] منها الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وعن الاسكاف [illegible] بعد الدبغ فاعتبر [illegible] على حصول الطهارة به [illegible] اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا تصل فيه وهو مع ما فيه مما [illegible] وزيادة هي موافقة العامة معارض باطلاقات المعتبرة المتقدمة [illegible] بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية [illegible] وربما ايدت باستصحاب النجاسة السابقة والادلة التابعة باستصحاب عدم جواز الانتفاع ثم ان [illegible] في العبارة يقتضي اعتبار العلم بها [illegible] بالميتة وبه صرح جماعة من اصحابنا وان اختلفوا في [illegible] بالوجدان فيما عدا [illegible] بلاد الاسلام [illegible] من المتأخرين فاكتفى بالجهل بكونه جلد ميتة في الحكم بالتذكية وحكم بالطهارة للاصل [illegible] لاستصحاب [illegible] الجلد والملاقي ويعارض باستصحاب عدم التذكية والنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ونحوه وغيره من الصحيحين وهي مع عدم ظهورها في الدلالة [illegible] احتمال ان يراد من السوق سوق المسلمين بل هو الظاهر [illegible] المعهود والمتعارف زمن صدورها ولا كلام هنا [illegible] من المستفيضة الصريحة الدالة المعتضدة بالشهرة واستصحاب [illegible] بالطهارة ففي الموثق كالصحيح لا باس في الصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وفي نحوه وان كان [illegible] في وبره وبوله وشعره وروثه [illegible] وكل شيء منها جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وفي الحسن كالصحيح يكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة وفي الخبر عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم المسلمين يصلون فيه فلا تسألوا عنه وبالجملة الظاهر من النصوص [illegible] الحكم بنجاسة الجلد مع الجهل بكونه [illegible] ووجوده في يد مسلم او سوق من يد من لا يظهر كفره فالمتقين [illegible] وحكم بنجاسته ولو اخذه من يد المسلم ان كان ممن يستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية واطلاق الصحاح السابقة [illegible] في المسألة مزيد بيان في بحث الصلاة والشهرة ويكره استعمال الجلد فيما عدا الصلاة اذا كان مما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه الذكاة كالسباع والمسوخ عند من لم ينجسها ونحوها على الاظهر الاشهر بل عليه الاول الاجماع عن جماعة حتى يدبغ ولا يحرم على الاشهر الاظهر بين المتأخرين الا ما في الصحيح [illegible] استعمالها من دون تقييد بالدبغ ففي الموثق عن لحوم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعوها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا [illegible] منها [illegible] السباع [illegible] وحيث [illegible] بجلده [illegible] الشيخ والمرتضى [illegible] قبل الدبغ اما للنجاسة كما يحكى [illegible] او المنع عن ذلك [illegible] مستندهما [illegible] عدا ما يحكى عن الاولين من الاجماع على الجواز بعده وليس هو ولا غيره [illegible] وهو كما ترى ثم عن بعض [illegible] الرضا [illegible] السند واحتمال [illegible] على [illegible] من كون المنع [illegible] النجاسة وكذا يكره ان يستعمل من اواني [illegible] الاظهر الاشهر [illegible] على جواز الاستعمال [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] النجاسة [illegible]

كاينة في الطهارة ونجاسة الباطن غير ما عرفت كلام سابقه وللخبرين احدهما الصحيح نهى رسول الله عن الدباء والمزفت ونحوه الثاني بزيادة الحنتم
والنقير وتفسير الدباء بالقرع والمزفت بالدنان والحنتم بالجرار الخضر والنقير بالخشب ليس فيهما مع قصور الثاني سندا على النجاسة دلالة كيف لا
ووجه النهي غير مخصوص بها ويحتمل توجه النهي الى الانتباذ فيها لاحتمال تحقق الاسكار بها لا لاجل تحقق سراية النجاسة في اعماقها وعدم تحقق التطهير
لذلك فيها كيف لا ومن جملتها المزفت المفسر بالنقير والحنتم المفسر بالمدهون وهما لا يجري فيهما السراية الى الاعماق وان هما الا كالاجسام الصلبة
الغير القابلة لنفوذ شيء فيها المتفق على قبولها التطهير مطلقا جدا فليس الخبران من فرض المسألة في شيء قطعا فاذا ادلة القول الاول لا معارض
لها اصلا ويجب ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه ثلثا اجماعا كما عن الانتصار وكذا عن الخلاف والغنية وفي المنتهى والذكرى وهو الحجة فيه كالمعتبرة
منها الصحيح عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين ولا يضر نقص كتب الحديث
المشهورة ذكر المرتين بالمرة الان ما ذكرناه مروي عن المعتبر وكذا عن الخلاف وتبعه الجماعة ولعله اخذه من كتب الاصول الموجودة عنده ونقله
نا لحجة ولا يعارضه الحذف فيما مر من الكتب لاحتماله فيها او بنائه على احتمال الزيادة مع اعتضادها هنا بالرضوي المصرح فيه بها وفيه ان وقع
الكلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء وينبغي ان يكون اولهن بالتراب على الاظهر الاشهر
بل عليه الاجماع عن الغنية وهو الحجة فيه كالصحيح المتقدم ولا يعارضهما اطلاق الرضوي المتقدم ولتقييد به ما جمعا بين الادلة وان
اقتصر على ظاهره بعض المتأخرين مع احتمال ان يكون ما في الصحيح كالرضوي اما من التقديم الذكري كيف كان فظاهرهم الاتفاق على
جوازه وان اختلفوا في تعيينه خلافا للمحكي عن المفيد فاوجب توسط التراب بين العدد ولا ريب في ضعفه وان جعله في الوسيلة رواية فانها مرسلة
لا تعارض الصحيح المعتضد بما عرفته ايضا وبالجملة لا ريب في شذوذه وضعفه كالمحكي عن الاسكافي من وجوب السبع وان ورد به الخبران احدهما
النبوي العامي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب ونحوه الخاصي لانهما مع قصور سندهما ولا سيما الاول بابي هريرة لا
يكافئان شيئا مما مر من الادلة من وجوه عديدة مع معارضة الاول منهما بمثله للراوي ايضا بعينه وفيه اذا ولغ في اناء احدكم فليغسله ثلث
مرات وفي اخر له ايضا فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وظاهره استحباب الزائد فليحمل عليه وفي وجوب مزج التراب بالماء كما عن الحلي وغيره تحصيلا
لاقرب المجازات الى مفهوم الغسل وان حصل التجوز في التراب او العدم كما عليه جماعة للاصل ومعارضة الاقربية بالحقيقة ولزوم التجوز في
التراب على التقديرين بالضرورة وجهان اوجههما الثاني بالنظر الى القواعد الاصولية والاحوط الجمع بينهما وطهارة التراب اقتصارا فيما خالف
الاصل على المتيقن ومن النص وان كان في تعيينه نظر لمعارضة الاصل بمثله كما مر فيكتفى في شمله باحتمال شمول النص لغير المتبادر ويلحق
بالولوغ اللطع وما في حكمه مما يوجب وصول لعاب الفم الى الظرف ويقوى النص عموما ايضا ويستفاد منه انسحاب الحكم في مطلق الوقوع وهو حسن
ان لم يكن اقوى وهو نص الصدوق وابن [illegible] والاظهر الاشهر اختصاص الحكم بالكلب فلا يتعدى الى الخنزير بل يجب فيه السبع من دون تعفير للصحيح خلافا
للخلاف فكالكلب لوجوه مدخولة اجتهادا [illegible] في مقابلة الصحيح ويغسل الاناء من نجاسة الخمر وموت الفارة ثلثا وفاقا للنهاية للموثق في
الاول عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر فقال تغسله ثلث مرات ولا يجب السبع وان ورد به الموثق الاخر في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات
للاصل وعدم معارضته الظاهر للنص نعم هو افضل على الاشهر بينهم فالاحوط ان لا يترك ولا اكتفاء بالمرة كما عن المعتبر له وجه او لم يرد بالزائد نص
معتبر في [illegible] كما مر الا انه كما ترى تحقق بالخمر فلتخص هي مورده ويكتفي بالمرة في غيره الا ان في الموثق تخصيصا بالامر بالسبع في الجرذ فيحمل على

والجرذ [illegible] من الفارة والجمع الجرذان [illegible]

على الوجوب كما فعله الشيخ وجماعة [illegible] الاستلزام قوة نجاسته على نجاسة الكلب حيث يكتفى فيه بالثلث دونه الا انه ثم التعفير [illegible] الكلب
[illegible] العفوي وكيف كان فالسبع في الجرذ احوط وانظر ان لو نفل بكونه اقوى واما الثلث في الفارة على الاطلاق فلم نجد مستنده مطلقا الا [illegible] حكم
المصنف فليتسامح فيها ويغسل الاناء من غير ذلك مرة واحدة على الاشهر بين الطائفة كما ذكره بعض الاجلة عملا فيها بالاطلاق وقيل في الزائد بالاصل
وعدم المانع سوى استصحاب النجاسة المعارض بمثله في الملاقي كما مر نعم في الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث
مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ منه وقد حمله على
الاستحباب لامكان لا تخصيصا للاطلاق بالاصحاب الشهرة وما عن بعض الروايات بالاكتفاء بالمرة ولا ريب ان الثلث احوط واوجبها جماعة كالصدوق
والاسكافي والطوسي كذا [illegible] والمحقق الشيخ علي عملا بظاهر الموثق ولا باس به والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد واله الطاهرين

## كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطاهرين كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء وشرعا الافعال
المخصوصة بكيفياتها المعهودة وعدها جماعة من اهل اللغة من جملة معانيها اللغوية وفي اثباتها حقيقة فيه اشكال بل الظاهر العدم والنصوص
في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى والنظر في هذا الكتاب يقع في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى في بيان الاعداد
اما واجبة او مندوبة لانها عبادة ولا تكون بالذات الا احدهما فالواجب على الجملة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية تسع على المشهور وقيل
سبع بادراج الكسوف والزلزلة في الايات الاولى الصلوات الخمس اليومية بطواف اداء او قضاء او من ولي الميت عنه والايات صلوة الجمعة

## كتاب الصلوة

والثالث صلوة العيدين والرابع صلوة الكسوف والخامس صلوة الزلزلة والسادس صلوة الآيات والسابع صلوة الطواف
الثامن صلوة الاموات والتاسع ما اى كل صلوة يلتزمها الانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين ويدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة
الاحتياط فى وجه ويجوز دخولها فى الاولى لكونها مكملة لما يحتمل فواته منها او فى ادخال الثامن اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية
كما هو ظاهر الخلاف وصريح كرى فيما حكى عنه وقيل انه على المجاز لعدم التبادر او تبادر ذات الركوع والسجود او ما اقام مقامها عند الاطلاق وهو
امارة المجاز مع ان نفى الصلوة عما لا فاتحة فيها او لا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم يشمل الحقيقة بناء على ان الاصل فى النفى تعلقه بالماهية لا الخارج
من الكمال والصحة وهو حسن لانه ربما ينتهى الى عدم صحة السلب وذلك لا يعرض للنصوص على كونها صلوة فيتعرض بها الدليلان السابقان
وما سواه اى ما سوى ما ذكر من الصلوة مسنون وكلها اما راجح اصل الشرع كالرواتب فرايضها ونوافلها والجمعة والعيدين وصلوة الطواف او
بسبب من المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارات والحاجات والاستسقاء والآيات وصلوة الشكر والاستسقاء ويمكن ادخالها فى الحاجات ومنها ما
يجب بانه ليستثنى اخرى كصلوة الميت وصلوة الطواف ومنها ما يجب بعينها ان نذره ويخير اخرى او يجب بحرمة اخرى كصلوة الجمعة على الخلاف
الثانى فى الصلوة عليها على القول بجوازها لجواز نظم والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة فى الحضر واحدى عشرة ركعة فى السفر ونوافلها اربع وثلثون
ركعة فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة على الاشهر فى الروايات ففى الصحيح ان الصلوة من ركعة الحد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعدان ركعة وثمانية اربع وثلثون ركعة وفى الثمانين ركعة يصلها من التطوع مثلى الفريضة ويجوز من التطوع مثلى الفريضة ويجوز
انها كثيرة شبيه بها الاشارة واما الاخبار الاخر الدالة على نقص النوافل عن الاربع والثلثين باسقاط الوتيرة فقط كما فى بعضها او مع الست
من نوافل العصر كما فى اخرى او مع الاربع منها كما فى غيرها وان كثرت وتضمنت الصحيح وغيره فلا ينافيها الا تأكيدها الاستحباب فى الاقل ولفظ
فهو مجهول الى ان الاقل مراتب الفضل لو سلم مخالفتها لما سبق لكان اللازم طرحها لعدم ظهور قابل بها كما اعترف به جماعة من اصحابنا حيث
قالوا ابعد نقل ما فى الثالثة وينسب الى الاصحاب لا نعلم منهم قائلا وزاد التحرير فقال بعد نقل الطرق الاحتياط فى كتب الفتاوى عليه ثم نقل الاخبار
المزبورة وقال لم يعمل بها احد من الاصحاب وهو نص فى الاجماع كما فى الانتصار وفى ذلك الاشكال واحترز بقوله فى الحضر عن السفر لتنصيف
العدد فيه خارجا عما سيذكر واعلم ان الصحاح المتقدمة وان اجملت النوافل لكن فصلتها الاخبار الاخر غيرها بانها الثمان يتبرع بثمان للظهر
قبلها وكذا العصر ثمان لها قبلها واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة وثمان لليل وركعتا الشفع
وركعة الوتر وركعتا الغداة ففى الصحيح ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها وفى الموثق صلوة النافلة ثمان
ركعات من زوال الشمس الى الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة
يقرء فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرء الحمد الى ان قال ثم الوتر ثلث ركعات
تقرء فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن ثم الركعتين اللتين قبل الفجر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويسقط فى السفر نوافل الظهرين
اجماعا على الظاهر المصرح به فى كثير من العبائر والنصوص به مع ذلك مستفيضة ففى الصحيح الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ
الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن فى حضر ولا سفر وفى الخبر عن صلوة النافلة بالنهار فى السفر فقال يا بنى لو صلحت النافلة
فى السفر تمت الفريضة وفى آخر عن التطوع بالنهار وانا فى سفر فقال لا ونحوه ما رواه الصحيح عن الصلوة تطوعا فى السفر قال
لا تصل قبل الركعتين فى السفر ولا بعدها شيئا فان اختصاص السقوط بالنوافل النهارية دون الليلية وهو ظاهر الاصحاب فى غير الوتيرة من غير
خلاف بينهم اجده والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها زيادة على الصحيح المتقدم فى نافلة المغرب صحيحا آخر فيهما انهم لا تدعهن فى حضر
ولا سفر وزيد فى احدهما وكان ابى لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل فى سفر ولا حضر ونحوه آخر يصلى صلوة الليل والوتر والركعتين فى المحمل ونحوها
فى نافلة الفجر الصحيح صلهما فى المحمل وفى سقوط الوتيرة قولان مقتضى الاصل زيادة على ما ادعى العدم كما عن النهاية والامالى مدعيا انه من
دين الامامية الذى يجب الاقرار به وبه صرح الوسيلة وروايته وخبر جابر المروى عن العيون المتضمن لفعل مولينا الرضا فى السفر كما حكى
قول الشهيد فى الذكرى وضعف الخبر المعلل بانها زيادة فى الخمسين تطوعا انما هو لتكمل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع ورد بقصور
السند ويمكن جبره بموافقته مضمونه لكثير من النصوص منها الصحيح ما بين المغرب الى العشاء الآخرة وبعدها شئ فقال لا غير انى اصلى بعدها ركعتين
ولست احسبهما من صلوة الليل وفى آخر عن فضل الوتيرة بعد العشاء قال انا الخمسين وفى الموثق لا تعدهما من الخمسين الى غير ذلك من الاخبار
الدالة على انها ليست من الرواتب وانها لتمام العدد كما فى بعضها او لتبدل لمن يفوته صلوة الليل او لئلا يبيت ولم يوتر كما فى غيره ولذا
ما كان يصليها النبى لعدم خوفه الا نوم عليه كما هو وهذا القول فى غاية القوة لولا تعذر القائل به فان الشيخ قد رجع عنه فى بعض كتبه كما رايتها
والجمل والعقود فيما حكاه عنه الحلى بل المبسوط ايضا كما حكاه غيره واما الشهيد فهو وان قواه لكن قال الا ان ينعقد الاجماع على الفرض
بنوع تردد له فيه مع ان الخلاف عن المتقدم فى شئ والمعظم القول بالسقوط كما هو المشهور على الظاهر بل المقطوع به المصرح به فى كلام كثير ان ادعى السرائر
الاجماع عليه كما يفهم من الغنية وبها يعارض اجماع الامالى مع تحتاجها الى من وجوه وصفه مما كان مع وهن ليشترط خلاف فى بعض الاصحاب

ويدل عن الزكوة بالبيع مع قصور سند الجميع اعدم جابر لها عدا ظهور ما مر من النصوص في اختصاص نوافل النهار بالسقوط وبه
بالاجماع المنقول الذي هو مع التعدد نص معتضد بفتوى المشهور وشهرة عظيمة كادت تكون اجماعا لندرة القائل كما مضى لكن
المسئلة مع ذلك محل اشكال فللتوقف فيها مجال كما هو ظاهر الفاضلين هنا وفي التحرير والمحقق المقداد والصيمري وغيرهم والاحتياط يقتضي
الترك ان كان المراد بالسقوط التحريم كما هو ظاهر النصوص والفتاوى وصريح الشيخ في كتابي الحديث عدم الاستحباب وان لم نقل بقصد التشريع
نشرعها مطلقا ومنه يظهر ما في الاستدلال لعدم السقوط بالتسامح في ادلة السنن اذ هو عند من يقول به حيث لا يحتمل التحريم ولا
تسامح فيه ولا واحد ولبعض النصوص الدالة على تنويع قضاء النوافل النهارية في الليل دلالة على شرعيتها نهارا حتى يجعل دليلا على ان
المراد بالسقوط حيث يطلق الرخصة في الترك ورفع تاكد الاستحباب او سلمت فهي معارضة ببعض الروايات السابقة الدالة على عدم
النافلة في السفر كعدم صلاحية الفريضة فيه وعدم الصلاح بل عدم الفساد لغيرها وعدم شهادة السياق بذلك جدا ولكل ركعتين
من هذه النوافل وغيرها من النوافل تشهد وتسليم لانه المعروف من فعل صاحب الشريعة فيجب الاقتصار عليه لتوقيفية العبادة وللنبوي
صلوا كما رأيتموني اصلي ومخصوص المستفيضة من طرق العامة والخاصة ففي النبوي بين كل ركعتين تسليمة وفي آخر صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى وفي الخبر المروي عن قرب الاسناد عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين
وفي آخر مروي عن كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وفي الادلة كما ترى [illegible] عدم
الزيادة على الركعتين والنقص عنهما من دون تشهد وتسليم بعدهما وبها صرح جماعة ومنهم الحلي في السرائر مدعيا عليه الاجماع عليه
خلافا لظاهر الشيخ في [illegible] والفاضل في المنتهى فعبرا عن المنع بلا ينبغي والافضل وادعى الاول الاجماع عليه لكنهما ذكرا بعيد ذلك ما يقرب عن
ارادتهما منها التحريم بل صرح جماعة [illegible] اجماعا منا على الظاهر المستظهر من عبارات [illegible] والمنتهى وبه
صرح جماعة من متاخرينا والصحاح [illegible] فظاهره [illegible] قاعدة توقيفية العبادة
ولزوم الاقتصار على ما ثبت من صاحب الشريعة والنصوص المرخصة للوصل نادرة غير كافية لما سبقها من وجوه شتى [illegible] المتضمنة التخيير
وغيرها مع عدم صراحتها لاحتمال [illegible] التسليم [illegible] التسليم المستحب يعني السلام عليكم ولا بعد فيه سيما
مع شيوع الاطلاق على الصيغة المزبورة في النصوص والفتاوى [illegible] على غيرها [illegible]
التخيير فيها [illegible] جواز الوصل [illegible] الرواية الاخيرة مع ضعفها بالجهالة الا
قوله ولينا الكاظم عليه السلام [illegible] بتشديدها او يكون اشارة الى [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] كما ذكره شيخ الطائفة [illegible] كثير من
[illegible] التخيير [illegible] الوصل [illegible]
الثانية في بيان المواقيت والمراد بها هنا مواقيت الصلوة الخمس ونوافلها والنظر فيها يكون تارة في تقديرها ووقتها واخرى في لواحقها
اما الاول فاعلم ان الروايات فيه مختلفة كالفتاوى بعد اتفاقها على ان الزوال اول وقت الظهرين والغروب آخر وقتهما واول وقت المغرب
والفجر الثاني اول وقت صلوة الصبح وطلوع الشمس آخر وقتها [illegible] في اثناء البحث [illegible]
الذي عليه الفتوى [illegible] اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط بحال المكلف
باعتبار كونه مقيما ومسافرا صحيحا ومريضا سريع القراءة والحركات وبطيئها [illegible] شروط الصلوة [illegible]
فان المعتبر قدر ادائها وادائها [illegible] المفقودة ثم بعد مضي هذا المقدار من الزوال يشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة
على العصر [illegible] العصر [illegible] وهذا فائدة الاشتراك حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر [illegible] على
الوجه المتقدم فيختص العصر به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها على الوجه الذي مضى اشترك الفرضان والمغرب مقدمة على
العشاء الا في صورة الاستثناء حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء [illegible] واذا طلع الفجر الثاني [illegible]
المستطير في الافق ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى الاول الكاذب [illegible] دخل وقت صلوة [illegible]
حتى تطلع الشمس على هذه الجملة كثير من القدماء والمتاخرين كافة [illegible] عليه يدل [illegible]
المعتبرة ولو بالشهرة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب
الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل
المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي
وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ويعضده الصحيح في قول الله تعالى اقم الصلوة الاية قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال

فان عدم التشاديها لا افتنا الى الفريضة للظهر اجماعا ولكن بالاصالة الى انتها كل منه

كالفاضل المقداد والمحدث الكاشاني وقريب منها [illegible]

[illegible]

الشمس

الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من
عند غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي هذا الاستدلال نظر تام في الاوقات المختصة كما صرح به جماعة وعليه [illegible]
الاطلاق بحو الصحيح اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة مع اشتماله [illegible]
[illegible] وعلى تقيد بعدم الاشتغال وغيره والظهور في سابقه بحمل الاشتراك فيهما على ما عدا محل الاختصاص حمل المطلق على المقيد [illegible]
والنصوص الصحيحة [illegible] منها ان الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ومنها عن رجل نسي الاولى
والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف
ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا الخبر وبهذا يندفع القول بالاشتراك مطلقا كما عن الصدوق [illegible]
اراد بها فيما عدا محل الاختصاص كما يظهر من كلام المرتضى فيرتفع الخلاف كما [illegible] وغيره ثم ان في النصوص المزبورة كغيرها والاية الكريمة
بمعونة التفسير الوارد عن اهل العصمة سلام الله عليهم امتداد وقت اجزاء الظهرين الى الغروب والعشائين الى انتصاف الليل وجواز تاخيرهما كل
منهما الى [illegible] ولو اختيارا خلافا لنادر في المغرب فوقتها عنده الغروب وهو مع [illegible] وان حكى [illegible] النصوص [illegible]
المستفيضة وغيرها من المعتبرة في ان لكل صلاة وقتين وغيرهما من النصوص المعتبرة [illegible] الاصحاب [illegible] على خلافه [illegible]
من وجه اخر كما سيظهر [illegible] الصحيحين [illegible] على استحباب المبادرة مؤكدا وللشيخين وغيرهما من القدماء فلم يجوزوا التأخير عن اول
الاول اختيارا النصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره منها لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا في عذر من غير علة ومنها لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان
يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ومنها اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب الى غيره من
النصوص وهي [illegible] ان الزيادة على ما مضى [illegible] ولا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر
ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ومنها النصوص المستفيضة في ان نصف الليل اخر العشاء ومنها وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ومنها احب الوقت الى الله عز وجل حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب
الشمس والقول بان المراد من هذه بيان اطلاق وقت الاجزاء [illegible] الاخبار السابقة [illegible] عن التأخير عن الوقت الاول [illegible] الاختيار [illegible]
فمقتضى الجمع بينهما [illegible] ما عليه الشيخان [illegible] ان حصل شرط الجمع وهو التكافؤ [illegible] الرجحان
الاخبار المطلقة بالاصل وموافقة الكتاب والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما في السرائر [illegible]
وضعف الاخبار المانعة اذ كما تضمنت جملة منها المنع عن التأخير كذا تضمنت ما هو صريح في الافضلية وصرفها الى ما يوافق المنع وان امكن
الا انه ليس باولى من العكس بل هو اولى من وجوه شتى لموافقة الكتاب والاصل والشهرة العظيمة مع [illegible] بعض الاخبار المانعة بل
[illegible] المشعر بل الظاهر في الكراهة [illegible] عفو الله كالصريح في [illegible] التأخير بحيث يوجب العقاب [illegible]
الخبر فالمراد تأكد الاستحباب ولا ينافيه الذنب [illegible] على كثير من المستحبات [illegible] في النافلة ان تركها معصية [illegible]
[illegible] في مخصص [illegible] المطلقات [illegible] اذا كان اول الوقت افضل ولم يكن هناك [illegible] ولا عذر فانه يجب
[illegible] لم يفعلها [illegible] يستحق اللوم والتعنيف وهو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب وفي النهاية [illegible] عذر ان يؤخر
الصلاة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق العقاب لان الله تعالى قد عفا عنه [illegible]
ونحوه عن القاضي في شرح الجمل وهذه العبارات صريحة في الموافقة للمشهور ومع [illegible] بضعف القول بالمنع عن
التأخير ويظهر قوة احتمال ارادة المانعين منه ما يوافق المختار كما وقع في هذه العبارات [illegible] الى بيان الاوقات [illegible]
من [illegible] حيث يجوز لنا التأخير عنها مطلقا وانما المهم بيان اخر المغرب واول وقت العشاء واخره والمشهور [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما [illegible]
عن [illegible] اصحاب الراي [illegible] على التفصيل [illegible] بينها وبين النصوص المستفيضة [illegible] التواتر ومنها
زيادة على ما مر [illegible] تبلغ التواتر [illegible] تاخير المغرب [illegible] الى ثلث الليل [illegible] الصحيح [illegible] والى خمسة اميال من
الفريضة كما في الصحيح وغيره او ستة اميال منه كما في الخبر [illegible] منها جواز التأخير [illegible] السفر [illegible] كما في الصحيح لا باس [illegible]
المغرب في السفر حتى تغيب الشفق وفي اخر عن الرجل [illegible] صلاة المغرب في الطريق [illegible] الى ان يغيب الشفق [illegible]
الحضر [illegible] ذلك [illegible] كما في الصحيح [illegible] وكنا عنده [illegible] المغرب حتى ظهرت النجوم [illegible]
[illegible] عند ابي الحسن الثالث [illegible] غابت الشمس [illegible]

لقوله دخل الوقتان منه

الوجوب من الاضداد ومعناه السقوط والثبوت قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت

الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وفي الموثق في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس وقال في
الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس الى غير ذلك من النصوص الصريحة في جواز التأخير عن الشفق مطلقا او في الجملة
فهي منضمة الى ما قدمنا من النصوص في هذه المسألة اقوى قرينة على ان المنع في المستفيضة السابقة على الفضيلة وحجة لما قربناه ان حملها عليها الثلاثة
كلام هؤلاء الجماعة بل ظاهرك الاجماع على عدم بقائها على ظاهرها حيث قال بعد حملها على الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل بان ذلك آخر الوقت مطلقا
ولا خبر يتضمنه بل مخالفة عن توقيته بالشفق للمختار وبعده للاضطرار جمعا بين النصوص الدالة على الاطلاق والنصوص المرخصة للتأخير الى ربع الليل للمسافر
وغيره من ذوي الحاجة وفيه انه اطراح للنصوص السابقة في هذه المسألة بان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل وجملة منها صحيح او صريح في المختار
وهو ارجح من تلك بجميعها للشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي من المتأخرين اجماع في الحقيقة بل مطلقا كما في السرائر وعن الغنية
فتكون بالترجيح اولى سيما مع اختلاف مقابلاتها في التقدير بربع وبثلث وبخمس ايضا وبستة وفي التخصيص بالمسافر والتعميم له ولكل ذي علة مع
اطلاق في مدة التأخير وكل هذه قرائن واضحة على حمل الاختلاف على اختلاف مراتب الفضيلة وجماعة من القدماء ايضا في اول وقت العشاء
(وفي نسخة: وفي نفي الخلاف) فجعلوه بعد غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره وهي مع قوة احتمال حملها على التقية فقد حكاه في المنتهى عن الجمهور وكافة لو على الفضيلة
(عنه بين بعينها انهم) جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة ومنها زيادة على ما مر في هذه المسألة المعتبرة المستفيضة الدالة على جواز
تقديمها على الشفق اما مطلقا كما في جملة منها الموثق صلى رسول الله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ليتسع الوقت
على امته والموثق عن الجمع بين الصلاتين في الحضر قبل ان يغيب الشفق قال لا بأس ونحوه الموثقان الآخران وعن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق فقال لا بأس به وفي الخبر رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق او في السفر خاصة كما في الصحيح لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في
السفر قبل ان يغيب الشفق او في العلة كما في آخر ولاحتمال اختصاص الرخصة في التقديم بها او بعلة في العلة كما عن بعضهم لا اجماع بل فيه نظر
الموثقين السابقين ولاسيما الاول بجوازه مطلقا من غير علة هذا وفي الغنية لا قائل بالفرق بين الظهرين والعشائين بالاشتراك
(من الظهر قال به) عند الفراغ من المغرب جماعة منهم ابن حمزة وفي آخره جعلوه ثلث الليل اما مطلقا كما عن بعضهم للخبر وقت العشاء حين يغيب الشفق الى
(عند الفراغ) ثلث الليل كما في احدهما وفي الآخر آخر وقت العشاء ثلث الليل او مقيدا بكونه للمختار والمضطر الى نصفه كما عن غيره للموثق العتمة
الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وهذه النصوص مع ما بعضها مع بعض معارضة بالنصوص المستفيضة
زيادة على ما مر في هذه المسألة ففي الخبر آخر وقت العتمة نصف الليل وآخره في العلل لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل
وفي الموثق وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وهما كالنص بجواز التأخير من غير عذر بل ظاهرهما التأخير الى النصف
لكن في كثير من النصوص لولا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وعليه فليحمل اخبار الثلث على الفضيلة ووقت العشائين
الى طلوع الفجر للمضطر لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وحمله الشيخ في كتابي الحديث والماتن في المعتبر
وبعض من تأخر عليه وقت المضطر كما في الصحيح ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
الاول قوي ومن حيث السند وفي الثاني من حيث المتن لتضمنه تقديم الحاضرة على الفائتة وهو خلاف الاظهر الاشهر فتوى ورواية ومع
ذلك قاصر عن المقاومة للنصوص المتقدمة من وجوه عديدة وموافقة للعامة كما صرح به شيخنا في الروضة قال وللاصحاب ان يحملوا الروايات
الدالة على امتداد الوقت الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه آخر وقت الاختيار او الاضطرار اقول وحكاه في
المنتهى عن ابي حنيفة ووقت نافلة الظهر حين الزوال النصوص وكلمة الاصحاب لكن في جملة من النصوص جواز التقديم اما مطلقا كما في كثير منها
معللة بان النافلة بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت او بشرط خوف فوات وقتها كما في بعضها الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار قال نعم اذا
علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها وعمل بها الشيخ في كتابي الحديث فاختار الرخصة في التقديم مع الشرط المتقدم لما دل عليه
حاملا للنصوص المطلقة عليه وتبعه الشهيد وغيره بل زاد فاستوجه التقديم مطلقا لخبر صلاة النهار ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان
تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وفيه كاكثر ما تقدم قصور سندا ومكافاة لما تقدم من وجوه شتى فليحمل على صورة التقديم
ان المراد جواز فعلها لا بقصد نافلة الزوال بل بقصد نافلة مبتدأة ويعتد بها مكانها كما هو ظاهر بعضها وهو الصحيح ان اشتغلت قال فاصنع كما تصنع
صليت ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وفي التأخير على فعلها بنية
القضاء كما هو ظاهر بعضها ايضا وهو الحسن عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كان له ساعات من النهار يصلي فيها
فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي الخبر فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل
ويمتد وقتها حتى يصير الفيء على قامة بمثلها يعني الشاخص ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام على الاشهر كما صرح به جمع
من الاصحاب للمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح ان حائط مسجد رسول الله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى

فيئه ذراعان

كتاب الصلوة

قيس ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي
ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت
بالفريضة وتركت النافلة وصدره وقد تضمن القدمين والاربعة اقدام وانهما الذراع والذراعان بمعنى واحد كما صرح به الاصحاب وجملة من النصوص
والجمع الاسكافي بينهما خلاف ما حكي وجماعة فقالوا بالامتداد الى المثل في الاولى والمثلين في الثانية اما مطلقا او مستثنى منهما مقدار الفريضة في
استدل عليه تارة بالصحيحة المتقدمة بناء على ان حائط المسجد كان ذراعا لتفسير القامة في النصوص بذراع فيها ضعف سندا بل لا للرواية لتفسيرها القامة
في الصحيح بذلك بان يطلق القامة وعليه بنى الشهيد في الذكرى ويحتمل ان يكون المراد بالقامة المفسرة بها القامة التي وردت وقت الظهر والعصر في نحو
الصحيح وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ويكون محصله التنبيه على ان وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء ذراعا اي سبع
الشاخص كما عليه المفيد وبالجملة ليس ذلك للنصوص ان قامة حائط المسجد كان ذراعا بل غايتها ان القامة التي وردت انها من فيء الزوال للظهر و
ضعفها للعصر كان ذراعا واذ جاء الاحتمال فسد الاستدلال وينبغي الرجوع في تفسير القامة الى ما هو المتبادر منها عند الاطلاق عرفا وعادة
من قامة الشاخص لا انسانا وبه صرح ابن ... في التوضيح وفهم مما سمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله كان قامة انسان وهو معارض بنحو ذلك
الاخبار واقوى منها سندا فيتعين حمل الصحيح السابق عليه سيما مع شهادة سياقه عليه تابعه بخط الموثق عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت
ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالحجر واخرى بالمعتبرة المستفيضة الدالة على ان لكل من الصلوتين سبحة بين يديه الحولتا وقتهما من دون
تعيين مقدار لها اصلا من نحو الذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام بل في بعضها عدم اعتبار هذه المقادير اصلا ففي الصحيح كتب
بعض اصحابنا الى ابي الحسن روي عن ابائك القدم والقدمين والاربعة والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر
فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وقريب منه الصحيح الاخر وغيره نظرا الى
اشعارهما بالتحديد بالمثل والمثلين كما هو المدعى بل ظاهرهما سيما الصحيح الاول جواز فعل نافلة الفريضتين ولو بعدهما او لم يقل به احد الا انا
وهو الحلبي فيما حكي عنه حيث قال بامتداد وقت نوافل كل فريضة بامتداد وقتها ومع ذلك فهي قاصرة عن المقاومة للنصوص المانعة
الفريضة من التوابل المانعة من النافلة عموما جملة منها وافرة وخصوصا في اخرى كالموثق ومنها الصحيحة المتقدمة المتضمنة لقوله انما جعل
الذراع والذراعان ونحوها اخبار كثيرة فالمختار الاكثر اظهر ومع ذلك فهو احوط وان كان القول الثاني ليس بذلك البعيد نظرا الى وقت
اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر بناء على ان الامر بالفريضة الى المثل والمثلين ليس الا لاجل
نافلتها فتامل جدا ووقت نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وفاقا للشيخ والجماعة كما في جامع المحقق الثاني وفي ... انه المشهور
الاصح الاشهر منهم مخالفا في المنتهى ومع عن المعتبر دعوى الاتفاق عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المانعة عن فعل النافلة في وقت الفريضة
خرج منها النوافل الرواتب المتعدد المغرب في اوقاتها المضروبة وكذا نافلتها الى ذهاب الحمرة المغربية بالاجماع فتوى ورواية وبقي ما عداها فيه
نافلة المغرب بعد ذهابها داخلة والنصوص الدالة على استحباب نافلة المغرب بعدها وان كانت معتبرة مستفيضة شاملة لما بعد الحمرة الا
ان شمولها بالاطلاق وهو غير معلوم الشمول لنحو المقام بعد ورودها لاثبات اصل استحباب النافلة من دون نظر الى وقتها بالمرة ولعل
... كالنصوص الدالة على استحباب النوافل الراتبة من دون تقييد لها بوقت بالمرة مع انها مقيدة بالاوقات قطعا اجماعا فتوى
ورواية ومن هنا يظهر ... ما عليه الاصحاب من توقيت نافلة المغرب بذهاب الحمرة لا بقائها ما دام وقت الفريضة لعدم انتضاء
من ... الرواتب بالبقاء الى وقت الفريضة مع ان عموم الشمول الوارد لتحديد نوافل الظهرين بوقت وهو ان لا تزاحم الفريضة يقتضي
التحديد هنا ايضا ولا دلالة لها الا ما ذكره الاصحاب من ذهاب الحمرة واما الصحيح صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى
المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء
الاخرة فمعارض بالنصوص المانعة عن التنفل بين العشائين اذا جمع بينهما في المزدلفة ففي الصحيح عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان
واقامتين لا تصل بينهما شيئا فتامل جدا ومما ذكرنا ظهر ضعف ميل الشهيد في الذكرى ومن الى امتداد بقائها ببقاء الفريضة وان تبعهم من تاخر
المتاخرين جماعة ونقله بعضهم عن الحلبي لقوله المتقدم وركعتا الوتيرة يمتد وقتهما بامتداد وقت العشاء بلا خلاف اجده بل عليه الاتفاق
في صريح المنتهى ومحكي عن المعتبر هو الحجة بعد الاصل المؤيد باطلاق ما دل على استحبابها بعدها مع سلامتها هنا عن المعارض بالكلية
ووقت صلوة الليل بعد انتصافه عند نابل عليه اجماعنا في ... والمعتبر وعن كلام المرتضى والسرائر والمنتهى وغيرها وهو الحجة مضافا الى انها
عبادة يجب الاقتصار في وقتها على ما يتيقن ثبوته من الشرع وهو فعلها بعد الانتصاف ففي المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها ان
النبي والائمة ... كان اذا صلى العتمة ... حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا
الفجر وفي اخر فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات ويوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات هذا مضافا الى خصوص المعتبرة الموقتة لها بذلك

صريحا في بعضها كالمرسل وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وظاهر في جملة منها ومنها الاخبار الآتية المجوزة لفعلها قبل الانتصاف
لعلة فانها ظاهرة بل كالصريح في ان ذلك رخصة في التقديم لاجلها الا انه لكونه فعلها في وقتها كما يتوهم من الموثقين لا باس بصلاة الليل
من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل كما في احدهما وفي الثاني عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي
العتمة الى ان ينفجر الصبح وهما وان اوهما ذلك الا انهما مع قصور سندهما وعدم معارضتهما لشيء مما قدمناه ومع وافقتهما لما عليه العامة
ايضا للسابقين منه فيحتمل ان يراد بهما ما افادته الاخبار السابقة من كونها لتقديم رخصة للمعذور لا لكون اول الليل وقتا
حقيقة واليه اشار في الفقيه فقال وكلما روي من الاطلاق في صلاة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحمل على
المجمل كذا قال في التهذيبين وزاد وفي وقت ايضا يغلب على الانسان انه ان لم يصلها فانه ربما يغلب عليه النوم في آخر الليل ولا يتمكن
من القضاء فيجوز له تقديمها اول وقت الى هذا التوجيه الخبر كتبنا اليه في وقت صلاة الليل فكتب عند الزوال وهو نصف الليل افضل فان
فات فاوله وآخره جائز لتضمنه التوقيت بالزوال بعد السؤال عن اصل وقت صلاة الليل مع لفظ فات الصريح في التوقيت ومع ذلك
صريح بالافضلية الظاهرة في اشتراك ما قبل الانتصاف وما بعده في فضيلة الوقت لكن ما ذكرنا اصرح دلالة على التوقيت منها على الاشتراك
بينهما في الفضيلة فلتحمل عليه فتأمل فانها من ان احتمال حمل اخبار التقديم على الفضيلة والموثقين وما بعدهما على كون الليل بتمامه وقتا ضعيف غايته سيما مع
مخالفته الاجماع على الظاهر المصرح به فيما مر من عبارة الجماعة حد الاستفاضة وكلما قرب من الفجر كان افضل بلا خلاف اجده بل عليه الاكثر المنتهى
والناصريات الاجماع الامامية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح سمعته يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر
في آخر الليل سبعين مرة والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة والصحيح عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وعن افضل ساعات الليل
قال الثلث الباقي والخبر في افضل صلاة الليل فقال صلها آخر الليل وضعف سنده كاختصاص الاولين بالوتر مجبور بالفتاوى وعدم القائل
بالفصل مع تصريح الصحيح الثاني بان افضل ساعات الليل الثلث الباقي مضافا الى جملة من المعتبرة الواردة في عدد النوافل اليومية ان في
السحر ثمان ركعات ثم يوتر ولا يجب صلاة الليل الا في آخر الليل كما في الصحيح في الموثق المروي منه مما جرت به السنة في الصلاة فقال ثماني ركعات الزوال
الى ان قال ثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ونحوه في مثله سندا وعن العلل بطريق صحيح عن مولينا الباقر في قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه عن انتصاف الليل
في امره فقتل ولتباعد من شيء منها ابتداء الوقت اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل الاول وما شاء الله فرغوا الى ربهم الحديث ونحوه في كتاب الخصال في الخصال
التي سأل عنها ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وآله اي ساعات الليل افضل قال جوف الليل الغابر اي الباقي هذا مضافا الى النصوص في فضل الثلث الاخير
واستجابة الدعاء فيه ويعضدها الكتاب والسنة باستحباب الاستغفار في الاسحار لكن المستفاد من الصحيح توزيع النبي صلى الله عليه وآله لها على تمام الوقت وتوزيع
التوقيتين والاخبار بان الفجر كما عليه الاسكافي ويمكن الجمع بينهما وما سبق بتخصيصهما بما قرب الفجر وما سبق بمؤيد الجمع كاملا لكن نوزع
الاعتبار والاخبار من الاجماعات والروايات مطلقة ولا يكافئها الصحيح مع ان الجمع بين الروايات بذلك فرع شاهد عليه ليس هنا ويحتمل حملها
على وقوع التوزيع في آخر الليل اذ ليس فيها الدلالة على انه كان يقوم بل صريح في الثاني انه كان يقوم بعد ثلث الليل لكن قال الكاشاني وفي
حمله اشعار بعدم افضلية التوزيع من اول الثلث ثلثا كلية وافضلية ما قرب منه الى الفجر فلا بد من هنا يظهر وجه النظر
فيه فيما امر من النصوص الدالة على كون افضل ساعات الليل الثلث الاخير فان غايته افضلية خاصة لا كونه متفاوت الاجزاء بحسب الفضيلة
كما هو في الكفاية وفي الذخيرة وعبارات الجماعة فان العمدة هو اجماع الامامية على ذلك الكلية والمراد بالفجر هو الثاني كما هو في النصوص وما كثر الفتاوى
وصريح جملة منها خلافا للمرتضى فقيده بالطهر بالاول قال في الذكرى ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر والغالب ان ينتهي وقت صلاة
يكون بعد خروج وقت اخرى وفيه بانه من صلاة الليل كما في الاخبار الآتية وظاهر ان ما قبل طلوع الفجر الثاني من الليل مضافا الى ما سيأتي من
ان محل ركعتي الفجر قبله ومعه وبعده ثم ان المتبادر من الانتصاف هو منتصف ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الا انه صرح بعض الاصحاب
بان المعتبر تنصيف ما بين طلوع الشمس وغروبها فقال ويعرف باعتدال النجوم لما كان مع غروب الشمس لقوله في المروي في الفقيه مسندا عن عمر بن
حنظلة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال للليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم
اذا انحدرت وقريب منه اخرى في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة
الزوال من النهار وفيها قصور من حيث السند لكنها مناسبة لتوزيع الصلوات اليومية على اوقاتها مع ان ذلك احوط جدا سيما مع وقوع التعبير
عن الانتصاف في بعض من الاخبار بزوال الليل كما في الخبر ولا شاركها في نص في السنة لا غالب حصول الخبر بكثرة العدد وركعتا الفجر وقتهما
بعد الفراغ من الوتر على الاشهر سيما بين من تأخر بل عليه عامتهم الا من ندر بل في الغنية والسرائر الاجماع عليه للصحيح المستفيضة وغيرها
المعتبرة الدالة على ما او افرغ ولو في صلاة الليل وتضمن اخرى كالامر بحشوهما في صلاة الليل وقريب منها المعتبرة المستفيضة
وفيها الصحاح وغيرها الآمرة بفعلها قبل الفجر ومعه وبعده خلافا للمرتضى فوقتهما بالفجر الاول الا في ... صلاة ابن ... [illegible] الفجر
المجوزة لها قبل الفجر الاول بما ... الاخبار السابقة مع ضعف الثاني سندا وعدم ... ادرجها بالاخير ... ضعفه ... [illegible] بالرجوع ...

كتاب الصلاة

المحتمل كونه الغداة ويراد بالفجر هو الثاني كما هو المتبادر منه عند الاطلاق ولو سلم كونه الركعتين فضعيف لان احتمال الفجر المحتمل للاول والثاني
على تقدير النزول والاقتصار على الثاني ويكون سبيله سبيل النصوص المرخصة لفعلها بعد الفجر ومعه وقبله ان حمل الامر فيها على
التخيير والا فالمتعين حملها على التقية لانه مذهب كثير من العامة كما صرح به جماعة ويفهم من بعض النصوص حتى اخر الى كشف الفجر فالتقيا
لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني
شكاكا فافتيتهم بالتقية وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول وان مال اليه الماتن في [illegible] والفاضل في الارشاد وعد لكن يجوز تقديمهما على
الاول كتقديم باقي النوافل قبل اوقاتها رخصة ولا ريب في ان تأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل خروجا عن شبهة الخلاف وللخبر [illegible] ما دل
على استحباب اعادتهما بعد الفجر الاول لو صلاهما قبله ففي الصحيح قال قال ابو عبد الله ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي الموثق
قال سمعنا ابا جعفر يقول اني لاصلي صلاة الليل فافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر
اعدتهما وهما وان لم يقع التصريح فيهما بكون الفجر الاول وقت الاعادة لكنه ظاهرهما وليس الثاني لظهوره في وقوع الاعادة عند الفجر الذي هو
الثاني بحكم التبادر وعنده [illegible] وهو الفجر الاول وللاسكافي هنا قول اخر فقال لا استحب صلاة الركعتين قبل سدس الليل من اخره وتعلق
للخبر عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ولضعفه يحمل على الفضل وربما يوهم [illegible] عبارة الاسكافي فتأمل ويمتد وقتهما
حتى تطلع الحمرة المشرقية على الاشهر بل عليه عامة من تأخر بل في المختلف والتنقيح والسرائر الاجماع عليه للصحاح وغيرها صلهما قبل الفجر ومعه وبعده بناء
على ان المراد من الفجر هو الثاني لما مر والمستمر الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة الا ان جملة من النصوص دلت على انتهاء الوقت فيهما
ففي الصحيح عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ولذا قال الاسكافي والشيخ في
النهاية بانتهاء وقتهما الى الفجر الثاني [illegible] للنصوص من انهما من صلاة الليل وحمل الخبر الصحيح [illegible] على التقية [illegible] الاشارة اخرى
على اول ما يبدو الفجر [illegible] ان الوقت بقي [illegible] الركعتين [illegible] ويريد ان يكون [illegible] فاذا كان بعد ذلك
فابدأ بالفجر والخبر عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وهما مع ضعف سندهما
اوفق بما عليه الاكثر وحمل النصوص السابقة على التقية حسن ان وافقت مذهب اكثرهم الذي لاجله حملت عليها وليس فان منهم من
الركعتين بعد الفجر عدم جواز فعلهما قبله كالامر والنصوص بالحث [illegible] ذلك الا ان يقال ان مراده تقية السائل [illegible] فعلهما بعده وتمكن
منه [illegible] ولعل الداعي الى ارتكاب [illegible] الاخبار الدالة على انهما من صلاة الليل [illegible] بالعمومات المانعة عن النافلة في وقت الفريضة
وظهور جملة منها [illegible] بعضها بالتصريح في ذلك وهو الصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل اتريد
ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وهو كالصريح في ان الصلاة
كالصوم الواجب لا يجوز ان يزاحم بالنافلة والامر بالبداءة بالفريضة للوجوب جدا ومنه يظهر ضعف حمله على الاستحباب والفضيلة [illegible]
لولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة مع بعد حمل اخبارهم على التقية كما عرفته ثم حمل الفجر فيها على
الفجر الاول مع عدم نفعه في هذا الحمل الا بعد ارتكاب [illegible] البعدية بالمستمرة الى الفجر الثاني فاحتر ومع ذلك فالا
لاحوط فعلهما بعد الفجر [illegible] بعد الفريضة [illegible] القول بامتداد وقتهما بامتداد الفريضة كما مال اليه الشهيد [illegible] الصحيح
عن الركعتين قبل الفجر قال [illegible] في خط الشيخ يركعهما حين يترك الغداة انهما قبل الغداة قال وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها [illegible]
وقد تقدم رواية فعل النبي ص اياهما قبل الغداة في قضاء [illegible] والامر بتأخيرهما عن الاقامة [illegible] الفضيلة
لا توقيتا انتهى [illegible] واستظهاره من خبر سليمان [illegible] معناه انه انما يركعهما حين يترك الفريضة
اي انما يجوز [illegible] قضاء [illegible] الفريضة [illegible] على خط الشيخ [illegible] على الفجر الثاني [illegible]
وانه روي في رواية اخرى بدل يركعهما حين يترك الغداة [illegible] الاسناد [illegible] والاولوية المزبورة
لا تجبر [illegible] من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة واما الاول [illegible] الذي هو ميل الشمس عن
وسط السماء [illegible] نصف النهار بزيادة الظل بعد نقصه كما في النصوص المعتبرة والاعتبار وفتوى الاصحاب [illegible] كما في
مكة وصنعاء في بعض الازمنة [illegible] الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة [illegible] الجنوب كما ذكره جماعة من
الاصحاب منهم الشيخ [illegible] وقد روي ان من توجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة ووجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها
قد زالت [illegible] هذا الاعتبار موجود في الروايات ولم نقف عليها كما ذكره [illegible] في الوسائل [illegible] ان رسول الله ص قال اتاني
جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن [illegible] التقييد بتوجه الركن العراقي [illegible] والفاضل [illegible]
اخرون بمكان نقطة الجنوب [illegible] لمن استقبل الجنوب [illegible] ذكرناه [illegible] فان المقصود العلم بانحراف الشمس عن دائرة
نصف النهار وهو لا يحصل بهذه العلامة [illegible] فينبغي ان يراد [illegible] العلامة

المزبورة ولمعرفته طرق اخر ذكرها جملة من الاصحاب وورد ببعضها بعض الروايات ولا باس بها قبل وبعدها اما افادة المعرفة بالزوال ولو في ان
للمنا باعتباره والا فلا بد منها القطع كيف اتفق وبعدها الغروب الذى هو وقت للمغرب اتفاقا فتوى ونصا بذهاب الحمرة المشرقية على الاشهر
الاظهر بل عليه عامة من تاخر الا من ندر ونوقش في الثبات ولزوم الاقتصار في نقلها على المتيقن ثبوته من الشريعة فتوى ورواية وللصلاة بعد ذهاب
الحمرة وللاخبار المستفيضة وان اختلفت ظهورا وصراحة منها الموثق عن الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق
والى مطلع الشمس ومنها وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس
ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ومنها وانما امرنا بالحوط ان يصلى المغرب حين زالت الحمرة فجعلها هو الحمرة التي من قبل المغرب منها عن وقت المغرب
قال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة قبل ان تشتبك النجوم ومعدة منها اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
وغربها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقصورها باسنادها او ضعفها منجبر بفتوى الفقهاء وعملهم كافة كما ذكره الماتن في المعتبر وقال عليه [illegible] ذهاب الحمرة
عمل الاصحاب وذهاب الحمرة المشرقية في الغالب وما ضاهاها والروايات وان كان مطلقا الا ان الظاهر ان المراد بها ما من الافق الى ان تجاوز [illegible] الراس
كما صرح به في [illegible] وشيخنا الشهيد الثاني في كتبه الثلاثة وغيرهما ودل عليه جملة من النصوص منها المرسل وقت سقوط القرص ووجوب الافطار
ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جاوزت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص [illegible]
كثرت الروايات في وقت المغرب سقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الراس منها اى ساعة كان رسول الله [illegible] قال على قدر ما تغيب
الشمس الى [illegible] المغرب خلافا للاسكافي والصدوق في العلل والمبسوط [illegible] الحسن [illegible]
والقاضي في كتبها بجعلهم الوقت سقوط القرص [illegible] لبعض الاخبار [illegible]
في موافقة المشهور حيث قال بعد ذكره جملة من الاخبار الدالة على الامر بالصبر الى ذهاب الحمرة والوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما
امرهم ان يستظهروا [illegible] لان [illegible] سقوط الشمس [illegible] الحمرة من ناحية المشرق [illegible]
من الاخبار السابقة ثم نقل ما ظاهره المنافاة لها واجاب [illegible] وقال بعد فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال
الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان [illegible] واما الفقيه فلم نجد فيه ما يدل على [illegible] ما ذكره بعض الاخبار [illegible]
اول كلامه من انه لا [illegible] الا ما يفتي به ويحكم بصحته وهو [illegible] معارض بروايته [illegible] فقال [illegible]
الى عبد الله [illegible] المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم [illegible] فلما جن عليه الليل راى كوكبا [illegible] الوقت
واخر الوقت غيبوبة الشفق [illegible] في عدم الاعتبار بغيبوبة الشمس عن النظر [illegible]
بعض المحققين من [illegible] لان ذهاب الحمرة المشرقية [illegible] الى المرتضى [illegible]
التامل في [illegible] وان حكم [illegible] بان الاحوط والاحتياط في كلام [illegible]
بناء على طريقة المشهور من [illegible] الاحتياط في العبادات [illegible] ضعف هذا القول
استدل عليه بالنصوص الكثيرة المتواترة معنى الدالة على ان اول المغرب سقوط القرص واستتاره وغيبوبة الشمس [illegible] منها الغروب
هو الغيبوبة عن النظر لضعفه [illegible] بسقوط القرص غيبوبة الشمس [illegible] عن الافق [illegible]
في [illegible] لان ذلك يحصل بسبب ارتفاع الارض [illegible] فان الافق الحقيقي [illegible] غيبوبة الشمس عن الافق
الحقيقي [illegible] انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس [illegible] الحمرة المشرقية [illegible]
بان [illegible] المفهوم اللغوي والعرفي واعتبار [illegible] بالاخبار [illegible]
وثانيا بان كون غيبوبتها عن الحس [illegible] ذهاب الحمرة وان كان [illegible] الا انه لما كان [illegible] لا يمكن [illegible]
المكلفين ولا سيما العوام منهم [illegible] وجب [illegible] ذهاب الحمرة من افق المشرق [illegible] وعلى هذا [illegible]
ذهاب الحمرة علامة [illegible] كما صرحت به جملة من النصوص [illegible]
[illegible] وجود الحمرة المشرقية دليل على عدم غروب الشمس [illegible] الحمرة المغربية دليل على
طلوع الشمس [illegible] وجود الحمرة دليل [illegible] الشمس [illegible] الافق
[illegible] لا يحصل القطع بالغروب الذى هو المعتبر في صحة الصلاة وقطع [illegible]
[illegible] الشمس على الافق [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] من قبيل المجمل [illegible] من قبيل المفسر والمقيد [illegible]
[illegible] المطلقات وان كثرت وتواترت [illegible]
[illegible] بين المطلقات والمقيدات [illegible] الاخبار [illegible]

كتاب الصلوة

اكثرها دون اخبارنا فاشتد كدعوى ان الجمع بالتقييد انما يتعين اذا انحصر طريق الجمع فيه ولم يكن في المقام حمل اقرب منه مع ان الجمع بحمل الخبر المشهور
على الفضل ممكن بل واقرب وذلك لقوة اخبارنا بالاستفاضة القريبة من التواتر ايضا واعتبارها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماعا
من المتاخرين باجماع في الحقيقة وقد عرفت استشعاره من عبارة الماتن في المعتبر ومع ذلك كثير منها في المدعى صريح ولا سيما الدال منها على تفسير استتار
القرص بذهاب الحمرة ومع ذلك مما الفقه لما عليه الجمهور كافة كما صرح به جماعة ومنهم الفاضل في المنتهى لانه ذكره فقال اشير الى قول ط وهو
قول الجمهور فليتقا ذلك من كثير من النصوص منها زيادة على ما ياتي رواية ابان بن تغلب وربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من
مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة
ونحن ندعو عليه نقول هذا من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله فنزلنا وصلينا وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا
فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وذلك فان صدره كما ترى يدل على ان الامر كان مقررا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت
قبل ذهاب الحمرة المشرقية ولذا كانوا يدعون على المصلي قبله وزعموه من شباب المدينة الذين من شباب العامة ومنها رواية ابن جارود قال قال لي ابو عبد الله
يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان
اصليها اذا سقط القرص وذلك لانه لا امر لاثنا فيما قبله على مذهب الشيعة وانما عين انهم نادوا به واذاعوه قال انا الان اخ وهو كالصريح
في ان ظاهر ذلك للتقية ومنها المكاتبة الى العبد الصالح بتواري القرص يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل
ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة
وتاخذ بالحائطة لدينك وهو صريح في ان المؤذنين يومئذ كانوا يؤذنون قبل ذهاب الحمرة ولا ريب انهم كانوا من العامة وهذه الرواية كسابقتها
دليل على المختار ايضا وان استدل بالاولى وهذه على خلافه لفعله في الاولى وتخصيص الراوي هذه بقوله ارى لك الظاهر في الاستحباب والامر بالعمل
بلفظ الاحتياط وقد عرفت ما فعله من كونه للتقية وتخصيص الراوي لعله لما يظهر انه ممن يحضر عليه بعدا بتلائه بالتقية او بمعرفة سبيل الخلاص
عنها ولفظ الاحتياط ليس نصا بل ولا ظاهرا في الاستحباب لان ذلك انما هو بالاصطلاح المتاخر بين الاصحاب والا فالاحتياط هو الاستظهار او
الاخذ بالاوثق اذ زيادة في كلمة منفردة من الاصحاب كما هو لا ريب ان مثل ذلك انما افاد الثبات واجب الرجوع الى الحكم الاستصحاب باشتغال الذمة
اليقيني المقتضي للخروج عنه باليقين وبالجملة لا ريب في دلالة هذه الاخبار على المختار وان خالف مذهب وتلك الكثرة العظيمة
جوابه عن تلك الاخبار الدالة على حصول الغروب بمجرد الاستتار وهو حملها على التقية ونحوها الاخبار الظاهرة في ذلك كالخبر عن
المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ومنها اذا ... ونحن نخاف ان تكون
الشمس خلف الجبل وقد سترها منا الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ونحوه اخر انما عليك ان تصليها اذا لم تر خلف الجبل غاربة وغابت ما بينك وبينها
سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وفي صحيح ايضا ... قال يعني الراوي
... ... فلم يقف الناس يلون المغرب ... على الناس فلقيت ابا عبد الله فاخبرته بذلك فقال
ولم يعلمني ذلك ... مع ان ظاهرها ولا سيما الاخير
الياس من وجود الشمس والشعاع ... الجبال وان العبرة بغيبة الشمس عن نظر المصلي وهو على الارض وهو ما قطع جماعة بان هذا
القول ... صاحب ... بحيث قالا بعدا ان نقلا عن ... يرد القريب على هذا القول في العراق بان لا يبقى شيء من الشعاع
على رؤوس ... الجبال ما افضله وهو حسن وهو كما ترى خلاف ما ... الاخبار فكيف يستدلون بها مع ان الذي يظهر
كون ما دلت عليه ... على هذا القول ... بعد نقل القولين فاما على القول الاول ... الى هذا اذا غاب الشمس عن البصر
ضوئها على جبل يقابلها او على مكان عال ... وكان يحكم ... قال وعلى الرواية الاخرى لا يجوز
... قد دل على حصول الغروب بالاستتار الاطلاق ... عينها
عن النظر ... فلا الجبال ... عن قول ... وما ... عليه
انه عبارة كما عرفت ... خلاف ما ... الذي ... وان امكن المناقشة فيه ... مع امكان
المناقشة ومع ذلك فالظاهر ... والنصوص الاخيرة في ... والشبهة عن النظر وعند
... رؤية الشعاع على الجبل وهذا كيف ... مع ضعف النصوص الدالة عليه ... بالكلية ... الاول
الاخبار ... حتى الاخبار التي استدل بها ... الاستتار ... مع وجود الشعاع على
الجبال قطعا ... فليس بعد ذلك الا ... على تقديره ضعيف ... بالمغرب ... قطعا ...
... قول ... الا ... والمرتضى على تقدير ثبوته ... الاول ...
يوافق شيئا منها ... زيادة على ما مر ... والشذوذ ... لاجماع ... واسود الافق من المشرق

كما عن العماني والجعفي وبعض وتلك البجم كما عن الصدوقين في المقنع والرسالة للصحيح هما شاذان ومستندهما الا اتفاق وما اشبهها ثمانية منا من وجوه
شتى مع ضعف دلالتها واحتمالها كلا منهم الرجوع الى ما عليه القوم بل رجعهما اليه بعض الفضلاء بوجه قريب فلا فائدة في التعرض لما ذكره ولا يجدي
وانما طولنا الكلام في المسألة لانها من المهمات وذيل الكلام فيها اطول من ذلك تركناه خوفا من زيادة التطويل الذي لا يناسب هذا التعليق
قيل والقائل الشيخان وجماعة انه لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا يجوز ان يصلي قبله الا مع العذر فيجوز كما هو ظ بعضهم المنع
عن الصلوة قبله من دون استثناء وقد مر في اواخر مواقيت الفرائض ما يصلح مستندا لهم وان الاشهر الاظهر جواز التقديم ولو اختيارا على كراهة
الكراهة خروجا عن الشبهة الناشئة من الخلاف فتوى ونصا وان كان الاظهر حمل ما تعتبر منها على التقية لكونه مذهب الجمهور كافة كما عرفته التاسعة
يجوز ان يقدم صلوة الليل على الانتصاف لما مر في توقيتها به لا لشاب تمنعه من فعلها في وقتها رطوبة راسه ودماغه او مسافر او شبههما من ذوي
الاعذار المخلة منعها لهم عن فعلها في الوقت فيجوز لهم تقديمها عليه على الاظهر الاشهر بل في ف الاجماع عليه بل عليه عامة من تاخر عدا الفاضل
في بعض كتبه فيه توقف وفي الاول صرح بالمنع وفاقا للحلي وزرارة من القدماء لعدم جواز الوقت قبل وقتها وفيه منع على اطلاقه ولظاهر الصحيح قلت له
ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر
المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قرة عين ولم يرخص في النوافل اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وهو معارض بالصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة المرخصة للتقديم مط كما في بعضها او قد مضى او في السفر خاصة كما في كثير منها ومنها الصحيح وغيره او مطلق
العذر كما في اكثرها ومنها الصحاح وغيرها وهي ارجح من ذلك الصحيح من وجوه عديدة ومنها اصرحية الدلالة والاعتضاد بالشهرة العظيمة فليحمل على
الكراهة لا الحرمة ويشير اليه ما في اخرها برواية الكليني والشيخ قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم
حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة في اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وهو كما ترى
صريح في الترخيص لغلبة النوم لكن ظاهره [illegible] كما حكي عن [illegible] والمنع [illegible] ولا ريب انه احوط
وان كان جواز التقديم مع العذر مط اقوى ومع ذلك وقضاؤها افضل من تقديمها اتفاقا فتوى ونصا ومنه زيادة على ما تقدم الصحيح الرجل
من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين
ليلة ونحوه الخبر يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وفي اخر عن قرب الاسناد عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل اذا
انصرف من العشاء الاخرة فهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل وحيث تقدم فلا
يجوز قبل الغروب لتصريح النص والفتوى باول الليل بل في الخبر الاخير اعتبار مضي ثلثه الاول وضعف سنده يمنع عن تقييد النص والفتوى به
واطلاقهما بجواز التقديم اول الليل ظاهر بحكم التبادر كونه بعد العشائين ولعله متعين قصرا للضرر [illegible] على الاتفاق على عمومه وما دل على
المنع من فعل النافلة في وقت الفريضة الا في المواضع المستثناة ولم يعلم كون هذا منها والمراد بصلوة الليل المتقدمة مجموع الثلاث عشرة ركعة
لاطلاقها عليها اطلاقا شايعا مع التصريح بتقديم الوتر في جملة من النصوص وفي كثير من النصوص ان ركعتي الفجر من صلوة الليل ويسمى الدساستين
لدسهما فيها فان فرض من استثنائهما من الحكم بجواز التقديم عن ذا الوجه وهل ينوي مع التقديم الاداء الاقوى لا بل ينوي التعجيل ولو انتبه في الوقت
بعد ان قدمها عليه فهل يستحب الاتيان بها ثانيا وجهان الاقرب ذلك اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الظهر وكذا لو تلبس بنافلة
العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة عليه كما في الشرائع وعن النهاية والمهذب وعزي في المدارك وغيره الى الشيخ واتباعه واختاره ايضا كالفاضل
والشهيدين وغيرهم من المتاخرين من غير خلاف بينهم اجده للموثق للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان وان كان بقي من
الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك
وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل
وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر الخبر وهو نص في نافلة العصر وفيه نوع اجمال في نافلة الظهر لكن يدفعه
عدم القائل بالفرق وبظاهر قوله فان كان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى فيه ولعل معنى قوله فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة
او قبل ان يمضي قدمان انه ان بقي من وقت الزوال اي ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة او الزوال هنا الوقت من الزوال الى قدمين وعلى
التقديرين قوله او قبل ان يمضي قدمان تعميم بعبارة اخرى للتوضيح او الترديد من الراوي ومن الجائز ان يكون فيه سهو واسقاط الاقدام ويكون العبارة
فليصلي مكان وقد بقي يكون او سهوا كذا ذكره بعض الافاضل وفيه اعتراف بقصور الدلالة عن افادة حكم نافلة الظهر كما ذكرناه وبه صرح في الذخيرة ومن
هنا ينقدح ما في دعوى صراحة الخبر في الحكمين ولعله [illegible] من انتفاء على الشرطية التي دلت عليه لم يذكر الشرطية الاخرى في قوله فان كان
قد بقي الخ والاجمال [illegible] واطلاق العبارة كغيرها يقتضي عدم اشتراط التخفيف في المزاحمة الا ان في [illegible] وعن المعتبر وجماعة اشتراطه والنص كما ترى
مطلق لكن في ذيل اشتراط المزاحمة بان يمضي بعد القدمين نصف قدم في الظهر وبعد الاربعة اقدام قدم في العصر فان صح مستند لهم والا فلا
مستند لهم عدا ما قيل من ترغيب [illegible] المحافظة على المسارعة الى فعل الواجب وحسن ان كان اشتراط التخفيف لمجرد الفضل وان كان المقصود به حرمة النافلة

والطائفة ضمهم

والرواية

أي ويضعف نور الفضل [illegible] منه

مع عدم فلا تفيد المحافظة على السنن اذ غايتها اثبات الفضل بناء على جواز تاخير الفريضة عن وقت الفضيلة اختيارا كما هو الاشهر الاقوى
نعم لو قلنا بالمنع عنه كما هو مذهب الشيخ وغيره اتجه ذلك كما لو قلنا بحرمة النافلة في وقت الفريضة وعدم حجية الموثقة فانه يجب الاقتصار
في المزاحمة المزبورة المخالفة للاصل على هذا التقييد على القدر المجمع عليه اطلاق الموثق لاعتبار بعد حجيته مع عدم معارضته لاطلاق خصوص
النصوص المانعة عن مزاحمة نافلة الظهرين لها بعد خروج وقتها ومنها الصحيح وغيره فيخرج منها القدر المتفق عليه وهو المزاحمة مع التخفيف ويبقى
الباقي ومن هنا يتوجه اثبات شرطية التخفيف بناء على الاصل المتقدم ولو قلنا بحجية الموثق اذ هو حينئذ لعله يعارضه اقوى منه عددا وسندا واعتضادا
بالاصول فتأمل وكيف كان فلا ريب ان التخفيف احوط واولى والمراد به كما ذكره الاقتصار على اقل ما يجزي فيها من قراءة الحمد وحدها وتسبيحة
في محالها بل عن بعض المتاخرين انه لو تادى التخفيف بالصلاة جالسا اثره على القيام قال لاطلاق الامر بالتخفيف وهل يختص الحكم بجواز المزاحمة بما عدا
الجمعة وصلاتها او يعمها وجهان اطلاق النص والفتوى يقتضي الاخير واختصاصها بما عدا صلاة الجمعة بحكم التبادر يقتضي الاختصاص بما عداها سيما
مع كثرة الاخبار بتعيينها وهذا احوط واولى وهل هي اداء قيل الاقرب لتنزيلها منزلة صلاة واحدة ادرك ركعة منها والابعد هذا ان
اشترطنا قصد الاداء والا كما هو الاقوى فيكفي قصد القربة مطلقا ولو ظن خروج وقت النافلة قبل اكمال ركعة حيث لا طريق له الى العلم فشرع في الفريضة
فتبين السعة فهل يصليها بعدها او [illegible] وقتها وجهان [illegible] كفاية قصد القربة هنا اشبه ان لم يحصل الاشكال في اصل فعلها
كما اذا كانت نافلة العصر فصليت في وقتها بعد فريضتها ويشكل فيما لو كانت نافلة الظهر فعلها بعد فريضتها امتثالا فلان في وقت فريضتها بعد استثنائه
لاختصاص المستثنى منها من النص والفتوى بحكم التبادر بفعلها في وقتها قبل فريضتها لا مطلقا وهذا هو وجه النظر الذي قدمناه فتدبر جيدا واعلم ان هذا الحكم
يختص بنافلة الظهرين اما نافلة المغرب فتنتهي بذهاب الحمرة المغربية التي هي اخر وقتها كما مضى ولم يكملها ابدا بالعشاء ان لم نقل بامتداد وقتها الى امتداد وقت
الفريضة كما هو الاشهر الاقوى بل نفى الحلي عنه الخلاف في نوافل الظهرين ولا قائل بالفرق جليا للاصل من غير معارض لاختصاص نوافلها والتمسك فيها
لا يجوز عندنا فقول الحلي هنا باتمام الاربع بالشروع في ركعة منها كما في الظهرين لا وجه له ظاهرا الا ان يكون اجماعا وهو ضعيف [illegible] الاشتهار
خلافه بل لا صحيحا على الظاهر المصرح به في الذخيرة وان اختلفوا في اطلاق الحكم كما هنا وفي عدة والتحرير والمنتهى والتبيان بما اذا لم
يكن شرع في ركعتين منها فيتمها خاصة او [illegible] كما ذكره الشهيد وغيره [illegible] عن ابطال العمل [illegible] مطلقا وان
خصصناها بالفريضة قلنا بكراهته في النافلة كما عليه شيخنا الشهيد الثاني او مطلقا كما عليه بعض [illegible] النافلة
في وقت الفريضة [illegible] الابطال [illegible] بغير الكراهة [illegible] الاشتغال بالفريضة [illegible] اذا لم [illegible] وقد [illegible]
في المسألة لعموم الادلة على التحريم [illegible] لاختصاصها بحكم التبادر بابتداء النوافل في وقت الفريضة لا عند وقوعها فيه مطلقا ولو حجية عمومها [illegible]
غير بعيد فما قالوه حسن بناء على الاجتناب من عموم تحريم الابطال [illegible] ومما يشكل لو علم قبل الشروع فيها بمزاحمتها الفريضة في الاثناء لقوة
احتمال شمولها لحرمة النافلة في وقت الفريضة عند هذا مع احتمال [illegible] الخامسة اذا طلع الفجر الثاني فقد فات [illegible] النافلة الليلية عدا ركعتي الفجر
فلا تصلي الا ركعتي الفجر المشهورة على المشهور والشيخ كما عرفت [illegible] بل جعلها من صلاة الليل التي تنوب بطلوع الفجر الثاني [illegible]
كتاب الجمل [illegible] فعلها بعد مزاحمتها الفريضة [illegible] للخبر وصاحب [illegible] والذخيرة للنصوص المستفيضة الدالة عليه ومنها الصحيح
ما [illegible] منها اسنادا وغيرها ولعله [illegible] حيث قال وقد روي رخصة في ان يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر [illegible]
ولا يتخذ ذلك عادة لكنه كما ترى اشترط في ذلك [illegible] الاخبار كما هو [illegible] منها وله [illegible] في المنتهى ويجمع بين ذلك الاخبار والاخبار الناهية
عن الابتداء في وقت الفريضة فلا منافاة بينها فان ما دل منها على جواز ايقاع صلاة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما اذا لم يجعل ذلك عادة والنهي
متوجه الى من يتخذه عادة وهو حسن مع حصول التكافؤ بينهما ولا يراد لضعف سند اكثر الاخبار المرخصة وعدم مقاومتها للاخبار الاخبار المانعة
المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا وبالاستفاضة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة في اخر صلاة الليل طلوع الفجر الثاني وان
اختلفت في المنع عن فعلها بعد طلوعه [illegible] وكل ما دل منها على انه اخرها ان لو سلم فعلها بعدها كان [illegible]
النافلة في وقت الفريضة وقد منعت عنه النصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة ومنها خصوص الصحيح [illegible] في اخر ركعتي الفجر
المانعة عن فعلها بعد الفجر [illegible] ان [illegible] الصريح في كونه على جهة المنع كما عرفته ومن الثاني الصحيح او بعد ما
يطلع الفجر قال لا والمنع عن الايتار يستلزم المنع عن غيره بطريق اولى ومنع الاولوية كما في الذخيرة لا اعرف له وجها [illegible] لا قائل بالفرق [illegible]
والظاهر الصحيح عن الرجل يكون [illegible] وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب [illegible]
[illegible] قال يعيد ان [illegible] مصيبا والخبر [illegible] وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك [illegible]
قريبة من الرواية الاتية من حيث دلالتها على المنع بالمفهوم اذا لم يصل اربع ركعات هذا مع ان النصوص السابقة غير صريحة في التخيير لفعلها
في وقت الفريضة كما ذكره الشيخ ومن تبعه او مع عدم الاعتياد كما ذكره الصدوق ومن تبعه بل مطلقة او ظاهرة يحتمل تقييدها بما اذا ادرك
اربعا من الليل للاتفاق على الجواز حينئذ كما ستأتي اليه الاشارة او حمل الفجر فيها على الاول وهو وان بعد الا انها اولى من الجمع الذي ذكروه جدا فانه ابقاء الاخبار

المرجوحة وطرحها للاخبار المشهورة وبذلك يجمع الذي ذكرناه وهو مع ذلك اولى من تلك النصوص الى السنة المانعة عن النافلة في وقت الفريضة
والنسب بطريق الاحتياط اللازم المراعات في نحو العبادات التوقيفية لا ممتد عما ذكره الاصحاب فلا بد حينئذ من الاحتمال الاخبار المرخصة للتقية
ولو تلبس من صلاة الليل باربع ركعات زاحم بها صلاة الصبح ما لم يخش فوات الفريضة عن وقت فضيلتها بل الاولى ثلاث جدا وبه صرح بعض الاجلة
ولا يجب خلافه الشهرة جماعة بل لخبر ابي جعفر الاحول كما في المنتهى والذخيرة وغيرهما اذا كنت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر
فاتم الصلاة طلع ام لم يطلع ونحوه الرضوي وعليه يحمل اطلاق ما مر وخبر اخر قلت له انه ربما ابتلي في الفجر فقال له اذا شككت فاذا طلع الفجر فاوتر
وصل الركعتين ... ثم احتويت ان يفجأني الصبح بدأت بالوتر واتم الركعات فقال لا او
اخر الركعات ثم يتمم ... مما سبق فانه ورد من صلى اربعا وطلع الفجر فهو
مثله من صلاها ... بالاتيان بعض الاخبار في بلل منها ... وهو يخشى ان
يفاجئه الصبح ... بالوتر ... يكون ... قال ابدا بالوتر ... ان يقوم قبل الصبح ...
ويصلي ركعتي الفجر ... بصلاة الليل ... من الخاتمة صرح من المحققين جماعة ولكن ... الشيخ والفاضل المنتهى وغيرهما انهم
المنافاة ... على النصيحة والرواية السابقة على ... كما ذكر جماعة هنا التخفيف ... الكلام فيه كما في التخفيف في نافلة الظهر
... بعضه ... قلت لابي عبد الله انى اقوم اخر الليل ... لاخفف قال اقرأ الحمد واعجل واعجل وفيه دلالة على المنع عن نافلة الليل
بعد الفجر ... فان قلت ... دون الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة ... نافلة الليل ... عمل الرخصة على مورد
الرواية ... المنع هنا بالمفهوم ... اذا لم يتشرع في ركعتين والاتمام ... نافلة المغرب فانه يجب ...
لا فرق بينهما **السادس** يجوز ان يصلي الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيقدم اجماعا في المقامين ... بحجة
من ... العموم ... عن العارض وخصوص النصوص الاتية في بحث القضاء والصلوات الاتية مثل الكسوف
الزلزلة وكذا يصلي النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة فيقدم عليها الا اذا كانت راتبة لم يخرج وقتها ... فيقدم عليها
وفاقا للمبسوط والمقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع وكتب الفاضل ... كما حكى
الفاضل ... المشهور على ... المصرح به في ... بل نسبه الى المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى ... المستفيضة وغيرها من المعتبرة المستفيضة المتجاوزة حد الاستفاضة زيادة على النصوص المتقدمة في تحديد وقت نافلة
الظهر بالذراع والذراعين ... بالبدأة بالفريضة بعد خروج وقت النافلة والمتقدمة في اخر ركعتي الفجر ... بعد طلوع
الفجر الثاني الصحيح اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة والصحيح ... كلام جماعة لا يصلي نافلة في وقت فريضة
ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلاة ... في المقابلة المتقدمة
المتقدمة في اخر ركعتي الفجر الناهية عن فعلها بعده والصحيح المروي في مستطرفات السرائر لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا تقضى
نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها ... قلت لابي جعفر ... بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس
قال ... تطوع كان تطوعا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع الى غير ذلك من النصوص الظاهرة في المطلوب
من جهة الامر بالبدأة بالفريضة والنهي عن النافلة او النفي لها الراجع اليهما في افادة التحريم ... على الاشهر الاقوى ويعضده
... والنظر في الصحيحين ... من عليه صوم فريضة الممنوع ... فيكون المنع هنا ... بحكم الزيادة
... عداه كان حمل نحوها على الكراهة كما زعم الشهيدان وجماعة جمعا بينها وبين النصوص المتقدمة والنصوص الاخر المرخصة
فيها وهي مستفيضة ... بالصحيح والحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال الفضل ان تبدأ بالفريضة
انما اخرت الظهر ذراعا عند الزوال من اجل صلاة الاوابين ... زيادة على ما عرفته من عدم قبول نحو الصحيح ... على ... الجمع
لكافة ... المقام ... كثير من الاخبار واستفاضتها ... والتعليلات الواردة فيها
زيادة على ما مر في الصحيحين ... بنوافل الظهر بالذراع والذراعين ... لنافلتك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان
يمضي ذراع ... ان تتنفل وهو كالصريح في التحريم ومع ذلك ... بالامر بفعل الفريضة
ترك النافلة ... مع مخالفتها الشهرة بل الاجماع ... الشهيد ومن تبعه ... من الطائفة
ولعله لذا ادعى ... على اجماع الطائفة ... كالصحيح منها ... اذا دخل المسافر مع اقوام
وادركت العصر في صلاة فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وذلك فان النافلة ... بالفريضة المعادة له
فليجعل الركعتين ... بموضع المسئلة ... عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن مؤذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين
ثم ليستانف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا لكون هذه النافلة مستثناة اجماعا ... النصوص ... على خصوص ...

النوافل في بعض اوقات الفرايض كالعقيلة لا ربط لها بالمقام لانه ارتفاعها الاصحاب واستثنوها بالخصوص من ادلة نهي النافلة الحقيقية لدلالتها
على جواز الجماعة في النافلة وهو خلاف الاجماع كما ستعرفه في بحثها انشاء الله فتكون الرواية بذلك شاذة فهي كالصحيح الاخر من الروايات الذي رووه انه لا ينبغي ان
يتطوع في وقت فريضة ما حد شئ الوقت فاذا قام المقيم وقد شرع في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي تصلي معه قال
نعم فاولى بهذا التفصيل فيها جملة وان احتمل بعضهم في مقام الجمع بين الاخبار المختلفة لكن فتواه القول باطلاق الكراهة وانما المحكوم لدلالة
على شرعية النوافل مطلقا وقضاء الرواتب منها متى شاء فهي وان كانت كثيرة فهي من النوادر وفيها الصحاح وغيرها الا ان دلالتها بالعموم وبالاطلاق فيها
من الادلة فاشبهت تخصيصها باخص الفائدة المقررة المسلمة فليت شعري كيف يمكن الاستناد بمثل هذه الاخبار في رد تلك الاخبار
الواضحة الدلالة والاسناد المعتضدة بعمل الاصحاب المخالفة للعامة على ما استفاض في الروضة السابقة لقوله كما يصنع الناس والمراد بهم العامة
كما لا يخفى على المتتبع لاخبار الائمة ثم قوله انما الفريضة … حيث جعل ذلك من خواصهم وربما يومي اليه الصحيح المتقدم المتضمن لتشبيه الصلوة
بالصيام فان الظاهر ان المقصود منه اتمامه واثبات ما هو عليهم على خلاف العامة لا اجد لا معهم بمقتضى مذهبهم في العمل بالقياس ومن ذلك يقوى
احتمال حمل الاخبار المتقدمة على تقدير تسليم دلالتها على التقية وكذا ايضا على ما اشار على الجواز فيها … [illegible]
المتضمنة لقوله الفضل ان تبدأ بالفريضة مع امر … ولانها ايضا … وهو يحتمل الواجب … [illegible]
ومنها الصحيح عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء والموثق ان فاتك شئ من تطوع النهار
والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب بعد العتمة ومن آخر السحر ونحوه المروي عن قرب الاسناد وانا ينبغي
الحمل على النفي للاجماع عن الاخبار السابقة بما عرفته وعن هذه او لا بقصورها جملة عن المقاومة للاخبار المتقدمة من وجوه عديدة كما عرفتها
بقصور سند الاخير منها وان كان ناصر حجيته مع عدم جابر لها في مقابلة ما في هذه ولا سيما الصحيح الصريح منها واما الصحيحان الاولان فليسا نصين
في قضاء النوافل مع بقاء الفرايض فاحتمل ورود الاستفصال … لكن العموم … عنه بما قدمناه من ادلة المشهور
فيخصصها لكن على هذا ينبغي المشهور القائلين بالمضايقة في اوقات الفرايض لفايتة ولزوم تقديمها الى الحاضرة لانها على هذا التقدير
على جواز فعل الحاضرة قبل الفايتة ولم يقولوا به لكن فيما ذكرناه اولا من الاجوبة كفاية ان وافقنا المشهور على القول بالمضايقة كما هو الاقرب الا
فلا يرد علينا الاشكال المزبور بالمرة واعلم ان في العبارة كغيرها من عبارات الجماعة عدا الباس بفعل النافلة لمن عليه فريضة مع ان الاشهر الاظهر عدم
الفرق وحرمتها على ما يقتضيه وقتها في بحث القضاء من … وغيره ممن شيعا عباراتهم ما يعرب عن المرافقة وقولهم ايضا بالحرمة ويمكن استنباطه من
العبارة بتعميم وقت الفريضة فيها الوقتي الحاضرة والفايتة ومنافيه ايضا كل من قال هنا بالكراهة وبالجملة لم اعرف قائلا بالفرق بين المسألتين
فيما اجده وبه صرح شيخنا في … هذه المسئلة وتحقيق القول في المسئلة الثانية ياتي في بحث القضاء انشاء الله تعالى **السابعة** يكره ابتداء
النوافل في خمسة مواطن ثلثة يتعلق النهي فيها بالوقت وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة وتستولي سلطانها بظهور اشعتها فانه في ابتداء
طلوعها ضعيف وعند غروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها في وسط النهار
ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول واثنان يتعلق النهي فيهما بالفعل بعد صلوة الصبح حتى تطلع
الشمس والعصر حتى تغرب كل ذلك على المشهور بين الاصحاب بل العلماء عامة … على النظر المصرح به في عبائر جماعة وعن الغنية الاجماع عليها وهو
الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وفيه لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي
الموثق لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس … ذكر العلة المتقدمة في الصحيح المتقدم ثم قال لا صلوة بعد
العصر حتى تصلي المغرب ونحوه الموثق الاخر لكن من دون ذكر التعليل وظاهرها كالعبارة تعلق النهي بالنوافل بعد … الفجر والعصر لا بعد
صلوتيهما كما قلناه وفاقا للمشهور بل قيل ان الاصحاب قاطعون به مؤذنا بنقل الاجماع وهو ظاهر الشهيد حيث حكى في … عن بعض العامة قائلا
وفي الخبر نهى رسول الله عن صلوة بعد طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وزيد في احدهما التعليل بما مر الى غير ذلك من النصوص
الكثيرة وظاهر اكثرها التحريم كما عليه المرتضى في الثلثة الاول مدعيا على الاولين منها الاجماع في الانتصار وظاهر الناصرية وزاد فيها الخامس قال
فيهما باسناد الكراهة في الاول الى الرواية وبه افتى ظاهر العاني فيه … وفي الخامس ظاهر الاسكافي في الثلثة الاول لكما في نقلنا لكن كلامهما ليس نصا
في التحريم كذلك كلام السيد لاحتمال النهي الجواز الذي لا كراهة فيه كما يستعمل كثيرا في عبارات القدماء والا فهو شاذ بل على خلافه الاجماع في الظاهر وهو
مع الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا اوجبا صرف النهي وما في معناه في النصوص الى الكراهة مضافا الى … عن المنع في الصحيح الاول
وبل ينبغي المروي عن العلل هذا وتوقف الصدوق في اصل الحكم فقال في الفقيه بعد نقل رواية النهي في الثلثة الاول الا انه روي لي جماعة من مشايخنا
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان

للنهي اخبارا من اصحابنا وتقيلها او حملها على التقية ان ثبت ان وقال في الخلاف بعد ان روى عن ابي ذر وغيره ما نصه وهذا مستفيض منهم من فعل التطوع
ركعتين بعد العصر وركعتين بعد الفجر كما في جملة منها او قولهم من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر كما في بعضها
ثم لو كان مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاوجبت ان ابين لهم انهم قد خالفوا
النبي في قوله وفعله ونحوه المفيد في كتابه المسمى بافعل لا تفعل حيث شنع على العامة في روايتهم عن النبي ذلك ومال اليه جماعة من محققي
متاخري المتأخرين وهو غير بعيد سيما مع اطلاق بعض النصوص بفعل النوافل في الاخيرين ففي الخبر صل بعد العصر من النوافل ما شئت
وبعد صلوة الغداة ما شئت ولكن كان الاولى عدم الخروج عما عليه الاصحاب من الكراهة نظرا الى التسامح في ادلتها كما هو الاشهر الاقوى واعلم
ان قوله ايضا النوافل المرتبة وماله سبب كصلوة الطواف والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والتحية والشكر ونحو ذلك
استثناء يحتمل ان يريد بابتداء النوافل الشروع فيها لا قطعها وكيف كان فهذا الاستثناء مشهور بين الاصحاب عليه عامة متأخريهم وفي الناصرية
الاجماع عليه وهو الحجة المخصصة لعموم النصوص المانعة مضافا الى عموم المستفيضة بقضاء النافلة في اي وقت شاء بل في جملة منها التصريح بذلك
وبالشهرة على الاخبار المانعة ففي الصحيح عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي المرسل كالصحيح عن القضاء قبل طلوع الشمس
وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد المخزون ونحوه الخبران وفي آخر باختلاف ما احسن اقض صلوة الليل اي ساعة شئت من ليل او نهار
كل ذلك سواء ونحوهما الصحيح وفي آخر كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز
ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وفي الخبر في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر قال لا باس بذلك وعموم
الادلة الشرعية لذوات الاسباب عند حصولها بل في جملة منها في ركعتي الاحرام وفيها الصحيح وغيره خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت
اذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة كما في الاول ونحوه الثاني بزيادة وصلوة الطواف من الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل والتعارض بينه وبين عموم الاخبار المانعة او اطلاقها وان كان تعارض العموم من وجه يمكن تخصيص كل
منهما بالآخر الا ان الاصل والشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة اوجب ترجيح هذا العموم وتخصيص لعموم المنع سيما مع وهنه بتخصيص قضاء
النوافل عنه كما مر وكذا الفرائض مطلقا كما هو المشهور الظاهر مما دل على استثناء قضاء النوافل ونقل الاجماع المحكي عليه في صريح الناصرية والمنتهى والتذكرة
وظاهر غيرها والنصوص المستفيضة منها النصوص الآمرة بقضاء الفرائض متى ذكرها كما سيأتي في بحثه انشاء الله واوامر المسارعة الى المغفرة والى فعل الخير
الى مضاجعهم واحتمال فوات الوقت اذا اخرت نحو صلوة الكسوف وخصوص ما ورد في صلوة طواف الفريضة وهي كثيرة منها عن رجل طاف طواف
الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب ومنها عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد
العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم
من الطواف وخصوص الصحيح المتقدم في صلوة الجنازة ونحوه اخرى لا باس بالصلوة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار
وفي بعضها بعض الاخبار اهل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنازة فقال لا وخصوص ما ورد في صلوة الكسوف كالصحيح وفيه صلوة
الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وما ورد بكراهة قضاء الفرائض وصلوة الجنازة في بعض هذه الاوقات فلا يكافئ
هذه النصوص من وجوه شتى وان تضمنت الصحاح وغيرها فينبغي حملها على التقية جدا كما انه ينبغي ان يحمل عليها مطلق الاخبار المانعة
لما عرفته لكن الشهرة ربما يعضد مرفيها او يوجب تحمل الكراهة بنفسها وينبغي ان تقيد بها وحيث لا شهرة على الكراهة في المستثنيات
الفرائض بل الشهرة على نفيها نفيناها بالاصل السليم عن المعارض بعد ما عرفت من حمل الاخبار المانعة على التقية ومن هنا ظهر ضعف قول
الشيخين بعدم استثناء ما استثني في المتن في الاولين وزاد في الثالث واعلم ان الصحيحة الثانية من النصوص المانعة في صدر المسألة تضمنت
استثناء نوافل يوم الجمعة وهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في المنتهى والناصرية ولا خلاف فيه الا من ظاهر اطلاق العبارة ونحوها
بكراهة ابتداء النوافل من دون استثنائها وليس ذلك بمقابل ولا ظاهر في المخالفة سيما مع امكان ادراجها في النوافل الراتبة المستثناة فانها منها لكون
النوافل الثمانية فرائب على الجمعة بزيادة اربع ركعات فيها لا يخرجها عن كونها راتبة الثامنة الافضل في كل صلوة يتقدم بها في اول وقتها لعموم
ادلة استحباب المسارعة الى الطاعة وخروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية في الفرائض عدا العشاء فيستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق المغربي بل قيل
بوجوبه كما مضى للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة ففي الصحيح اول الوقت افضل فعجل الخير ما استطعت
وبمعناه كثير منها صلوات المغرب خاصة في اول وقتها اذا ابتلي حد ودها الطيب يعاشر وقت نضب الاسهر حين يتفاضون يتجر في طيبة وريحه وطراوته فعليكم بالوقت
الاول الا ما مر من تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما وتاخير المتيمم الى آخر الوقت نعم مما يتقي الى الغير من المطالبة لا يجوز تقديمه
في اول وقتها في الجملة او مطلقا ولا يجب التاخير وتاخير المربية للصبي ذات الثوب الواحد الظهرين الى آخر الوقت لتغسل الثوب قبلها وتحصل اربع صلوات
بغير نجاسة وتاخير صلوة الليل الى الثلث الاخير وما قرب من الفجر وتاخير ركعتيها الى الفجر الاول وتاخير فريضة الصبح الى ان يدرك بين صلوة الليل
اربع ركعات الى ان تتمها والوتر وصلوة الفجر وتاخير العشاء الى الشفق كما مر بل الى ثلث الليل او نصفه كما في النصوص المتقدمة جملة منها المعتبرة وكذلك من

المواضع

المواضع المستثناة ومنها ما استثنيت في سوابعه السبع من تاخيره واقع الاختيار الى ان يخرج اوقاتها الفضيلة المقرب الى عبد الانتظار يتبع ويشتغل عن
النفس والانتظار وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى جمع وتاخيره ويبدا بالاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلى نافلة الاحرام ومنها تاخير صلاة
العشاء الراجح للزوال المتبع صلوة الى ان يحج الاكل بما اوجب السيد وجبا نفوذها مع عن قوة واشتهر بين التاخير خلافه ومنها ما اذا كان التاخير يشتمل
على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى مكان شريف ونحو ذلك على الاثم قبل
من النصوص لم اقف عليها نعم ربما دل بعضها على استحباب التاخير لانتظار الامام معنا تقدم وفي الخبر اوارى في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك
في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل ونحوه ما يستفاد من جواز التاخير لا استحبابه لكن ينهم منهم نعم في الصحيح اكون في جانب المصر
المغرب واذا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلى في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك ونحوه خبر اخر
ايت منزلك وانزع ثيابك وربما كان فيهما دلالة على الاستحباب الذي هو اقرب الى الامر الذي تضمناه ولكن يمكن وروده لمطلق الرخصة باحتمال
وروده مورد توهم المنع كما يستفاد من السؤال فيهما الا ان الشهرة ربما ترجح ارادة الاستحباب وهنا مواضع اخر مستثناة في كلام الاصحاب الا فائدة مهمة
في ذكرها مع نادر في بعضها النافلة لا يجوز صلوة الفريضة مبتدئة ومنها اجماعا والنصوص من ثم ذلك مضافا الى الاصول مستفيضة جدا ومنها الصحيح
وغيرها واما الصحيح اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك فمحمول على خارج الوقت او النافلة او وقت الفضيلة ويحتمل التقية
فقد حكي عن الحسن والشعبي وابن عباس انهم قالوا في مسافر صلى قبل الزوال يجزيه ثم ان ذلك وجب تحصيل العلم بالوقت ولا يجوز التعويل على الظن
وهو مع التمكن من العلم اجماعي كما صرح به جماعة ولا ينافيه اطلاق كلام الشيخين بكفاية الظن لعدم معلوميته شموله لنحو الصورة المفروضة بل
الظاهر بحكم التبادر عدمه ويجوز ذلك بما عن النصوص المعتبرة ان الظن الحاصل من اذان المؤذنين وصياح الديكة ومنها الصحيح وغيره مع انه يقتضيه
الجمع بينها وبين النص المانع عن الاعتماد على الاذان بحمله على صورة التمكن من العلم والسابقة على صورة عدم التمكن الا من المظنة وان امكن الجمع
بحمل الاولة على اذان الثقة والثانية على غيره لكون الجمع الاول اوفق بالاصول والشهرة بل الاجماع كما حكاه الفحول ويجوز التعويل مع عدم على الامارات
المفيدة للظن على المشهور بل في التنقيح دعوى الاتفاق عليه المستفاد من الروايات وفي الخصوص ما سيأتي من الخبر خلافا للاسكافي وغيره فيجب
التيقن وهو الاوفق بالاصول لولا ما مر من النصوص المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول والنصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره يجوز
الافطار عند ظن الغروب ولا قائل بالفرق بينه وبين جواز الصلوة وبعده فيها ايضا دلالة مستقلة كالموثقة التي ربما صليت الظهر في يوم الغيم فانجلت
فوجدت صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد وعلى المختار فاذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الصلاة اجماعا فتوى ونصا
الا ان يدخل الوقت وهو متلبس بشيء منها ولو كان التشهد او التسليم فلا اعادة على الاشهر الاظهر للخبر اذا صليت وانت ترى انك في وقت
فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك وقوله وانت ترى ظاهر في الظن وقصور السند منجبر بالشهرة الظاهرة والمحكية في كلام
جماعة حد الاستفاضة ومؤيد بالاعتبار فانه امتثل بناء على انه مامور باتباع ظنه فيجزيه خرج ما اذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع و
النص فيبقى الباقي وفيه قول اخر للمرتضى وجماعة فاوجبوا الاعادة ووجوب تحصيل يقين الخروج عن العهدة وانما يحصل اذا وقعت بتمامها في الوقت
ولعدم الامتثال للامر بايقاعها في الوقت وللنهي عنها قبله فيفسد وللزوم بتقديم الوقت للافعال فانها لا تكون الا الحضور ووقعها كلها
قبل الوقت فيخرج الوقت عن كونه ظرفا لها ولعموم الموثق من صلى في غير وقت فلا صلوة له مع ضعف الخبر المتقدم بجهالة الراوي فيه انه منجبر
بما مر واما باقي الوجوه فمع انها اجتهادات في مقابلة النص ضعيفة فالثلاثة الاول بمنعها الجمع ان اريد بالوقت فيها الوقت النفس الامري
كيف والمفروض كفاية الظن ولزوم الاعادة يتبعه صالحة البراءة وان اريد به ما هو وقت في ظن المكلف فقد خرج عن العهدة وامتثل بايقاعها في
الوقت ولم يوقعها قبله حتى يتعلق بها النهي فيفسد ونحوه يجاب عن الرابع وزيادة هي المنع عن تبعيته وانه القضية وان ذلك في الاخر كغيره ودعوى
خروجها بالادلة معارضة بخروج ما نحن فيه ايضا بما مر من الاصول والروايات المعتبرة ولا يعارضها الموثقة مع انها عامة لصور وقوع تمام الصلاة
قبل الوقت او بعضها والمعتبرة خاصة بالاخيرة فليخصص بها الموثقة او يحمل الوقت فيها على الوقت الظاهري الذي يظنه المكلف وعليه فلا
صلاة قبل الوقت وبالجملة فخيرة الاكثر اظهر وان كان القول الثاني احوط ويستفاد من العبارة بطلان الصلاة لو فعلت قبل الوقت في غير صورة
الظن مطلقا ومصرح في نهج وهو مذهب وفاق لو لم يصادف الصلاة شيئا من الوقت ونحو عنه الخلاف المحقق الثاني وغيره ويشكل فيما لو صادف
شيئا منه او وقعت بتمامها فيه والمتيقن البطلان في الاول مطلقا وعن ذكره الاجماع عليه كالعلم بعدم الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة
سيما مع العلم بوقوع النهي فيه عن التشريع في العبادة فيفسد خلافا للمحكي عن النهاية والمهذب والكافي والبيان فصحح لكن الاخير بالاجزاء في الناسي
وزاد اولئك الجاهل ايضا او نفى الذنب او فيه ان معنا وقع الاثم ولتنزيل ادراك الوقت في البعض منزلته في الكل وهو ممنوع على ما في المختلف
المتقدم في الظان وهو مع ضعف سنده وعدم جابر له في المقام مخصوص بالظان فان ثبت عدم تفاوت كما عرفت والقياس حرام والله العالم
غيره وقولنا الصحيح فيما لو صادفت الوقت بتمامها ناسيا او جاهلا وهو قوي في الناسي يتضح ذلك بانه لو راعى الوقت كما هو المتبادر او من جهة
الصلوات عليهم حظوا وقت بالبال كما اطلقه عليه كرى في وقوع الصلوة في الوقت تمام في الباب سنتا عليه الكلف به وهو شهرة ادعي لما تدل

علی الشهادة مع ان الاصل بقیته ویتکل ذلك اما من یأتی بمعنی انه جاهل الحكم او جاهل دخول الوقت لانه بالمعنی الثانی بحكم الشاك لما هو عینه
متعلق به النهی عن الدخول الوارد فی النصوص بالتعمد كالمروی فی الموثق وغیره اخرج الی ان تصلی قبل ان تزول فانك تصلی فی وقت تصریحه
من ان تصلی قبل ان تزول وبالخصوص كالحسن المروی عن مستطرفات السرائر اذا كنت شاكا فی الزوال فصل ركعتین فاذا استیقنت انها زالت
بدأت بالفریضة وبالمعنی الاول فی حكم العامد لما یأتی منه قصد التقرب كما تقرر فی محله **الثالثة فی القبلة** وهی فی اللغة علی ما قیل الحالة
المستقبل والاستقبال علی هیئة وفی الاصطلاح ما یستقبل واختلف الاصحاب فی تعیینه بعد اتفاقهم علی انه الكعبة فی الجملة فاكثر المتأخرین علی انها القبلة
مطلقا مع الامكان من مشاهدتها لمن كان فی مكة متمكنا منها ولو بمشقة یمكن تحملها عادة والا فجهتها للبعید عنها او تعذر مشاهدتها لمرض او
حبس او نحوهما جهتها وان بعد وفاقا منهم للمحكی عن كثیر من القدماء كالمرتضی والحلبی والحلی والاسكافی ولعله الاقوی استنادا فی الشق الاول الی
الاجماع المحكی عن المعتبر والتذكرة والنصوص المستفیضة بل المتواترة المتضمنة للصحیح والموثق وغیرهما علی انها القبلة والاخبار والاجماع علی صحة الصلاة
الیها والخلاف فی الصلاة الی المسجد الحرام مع اختلاف المسجد صغرا وكبرا فی الازمان وعدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الایة سیما وخصوص
المروی فی الاحتجاج عن مولانا العسكری فی احتجاج النبی صلی الله علیه وآله علی المشركین قال انا عباد الله تعالی الی ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الی الكعبة اطعنا
ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها فی سائر البلدان التی نكون بها نقلناه فی الوسائل وهو نص فی المدعی كما انه حجة فی الشق الثانی والحجة فیه بعد ایضا
النصوص المتقدمة بان القبلة هی الكعبة بناء علی ان تعذر عینها للبعید وجب ارادة الجهة منها الظاهر وحملها علیها كونها ارادة وجملة ما دل علی انه
حول الیها وهی ایضا مستفیضة متضمنة للصحیح وغیره مضافا الی الصحیحین وغیرهما ما بین المشرق والمغرب قبلة وهو وان اختص بالمضطر الا انه
صریح فی تعیین الجهة ولو فی الجملة كما صرح به الشهید وینتفع به القول بتعیین العین للقبلة المشار الیه بقوله وقیل والقائل الشیخ فی اكثر كتبه
والقاضی وابن حمزة والدیلمی بل ذكر الشهید انه اكثر الاصحاب وزاد ولعله او غیره فادعیا انه هو المشهور هی ای الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
من صلی فی الحرم والحرم قبلة لاهل الدنیا للنصوص المستفیضة لا تخلو من اسنادها الحجیة ونقل الاجماع عن الخلاف وما قدمناه من الادلة والشهرة المحكیة علی تقدیر
تسلیمها معارضة بالشهرة المتأخرة المحققة والمحكیة ایضا فی كلام جماعة فلا تصلح للضعف جابرة ونظر النصوص كالعیاشی والمحكی عن [illegible] والاقتصار
والمصباح ومختصره والمراسم والنهایة انه یجوز الصلاة لمن خرج من المسجد الیه منحرفا عن الكعبة وان شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم
الیه منحرفا عن الكعبة والمسجد ولكن عن [illegible] والجمل والعقود والمبسوط والوسیلة والاصباح انهم اشترطوا فی استقبال المسجد ان لا یشاهد الكعبة
ولا یكون بحكمه وفی استقبال الحرم ان لا یشاهد المسجد ولا یكون بحكمه وهو صریح فی الموافقة للمختار فی الشق الاول ویمكن تنزیل اطلاق ما مر
من العبائر علیه فیرتفع الخلاف كما صرح به بعض الاصحاب وحكاه عن ابن زهرة فنقل [illegible] اصرح الماتن بالاجماع فی المعتبر كالفاضل المقداد فی
كنز العرفان وربما فهم ایضا من شیخنا الشهید فی الذكری وجملة ممن تبعه حیث فهموا من كلام القائلین بهذا القول تعین استقبال عین المسجد والحرم
لمن كان خارجهما وعدم اعتبار جهتهما وحملوا كلامهم والروایات علی الجهة وان كان فی ذلك تكلف الا انه سبیل التقریب الی الافهام اطلاق اسم الجهة و
بذلك الجمع بین القولین ورد الثانی الی الاول فی ان الكعبة للمشاهد ومن بحكمه بما ارتفع بجمیع ذلك الخلاف بینهما فان ثمرة الخلاف بینهما تظهر فی
شیئین احدهما تعین الكعبة للمشاهد ومن بحكمه ولو كان خارج المسجد مثلا كما هو مقتضی القول الاول وعدمه وجواز استقبال جزء من المسجد والحرم
ولو منحرفا عنها كما هو مقتضی القول الثانی وثانیهما تعین استقبال عین المسجد والحرم للنائی دون الجهة كما هو مقتضی القول الثانی وكفایة
الجهة دون تعیینها كما هو مقتضی القول الاول وحیث ان الشهید ومن بعده [illegible] الی الثمرة الاخیرة وجمعوا بین القولین بما مر ظهر
منهم انتفاء ثمرة الخلاف فیها خاصة دون السابقة [illegible] لتعین الكعبة للمشاهد ومن بحكمه كما عرفته واعلم ان الجمع الذی ذكروه حسن لا
[illegible] عبارات الخلاف المحكیة وفیها استدل علیه بعد النصوص المتقدمة وما ادعاه من اجماع الامامیة بان [illegible] استقبال عین الكعبة
[illegible]
الجزء منه وهو كما تری صریح فی نفی الجهة وتعین استقبال عین الحرم خاصة فلا یقبل الجمع المتقدم الیه الاشارة ولكن فیه ضعف لا یخفی وجهه
لاتفاق الفریقین كما ذكره جماعة علی ان فرض النائی هو التعویل علی الامارات المنصوبة المتفق علیها بینهم لاهل كل اقلیم وعلیه فلا ثمرة لهذا الاختلاف
الا بالنسبة الی الثمرة الاولی وقد عرفت ارتفاع الخلاف فیها ایضا ولو سلم وجوده لمنع كما فی الخلاف من الدلیل فالنصوص بما مر والاجماع المحكی
بالمعارضة بما یحكی عن ابن زهرة [illegible] من نفی الخلاف عن جواز استقبال الجهة [illegible] كما هو ظاهر الایة ولو سلم فغایته انه خبر صحیح لا
یعارض ما قدمناه من الادلة واما الاعتبار فیما ذكره جماعة من ان المعنی بالجهة السمت الذی فیه الكعبة لا نفس البنیة وذلك متسع یمكن ان یوازی
كل مصل علی انه لا لزوم فی الكعبة لازم فی الحرم وان كان طویلا واعلم ان الاصحاب اختلفوا فی تعریف الجهة لكنه قلیل الفائدة بعد اتفاقهم
علی ان فرض النائی مراعاة العلامات المقررة والتوجه الی السمت الذی [illegible] فالاولی [illegible] تعریفها بذلك كما ذكره بعض الاجلة
ولو صلی فی وسطها حیث جاز [illegible] استقبل [illegible] اشاء [illegible] بینها وان كان الافضل استقبال الركن الذی فیه الحجر علی ما ذكره الصدوق فی
بلا خلاف فی اصل الحكم علی الظاهر المصرح به فی بعض العبائر بل فی المنتهی انه قول كل اهل العلم وهو الحجة لا ما ذكره من حصول استقبال القبلة

بناء علی [illegible]

بناء على انها البيت مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي بازائها منه الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته
وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق مع الصلوة في خارجها لقوة احتمال تطرق الوهن الى ما ذكر بان الثابت من الادلة كون جملة البنية قبلة
واما كون ابعض بعضها قبلة فلم يثبت لاختصاص ما دل على ان الكعبة قبلة بحكم التبادر بكون القبلة جملتها والمراد بها القطر والقدر الذي يحاذي
المصلي من قطر الكعبة ومجموعها والمصلي داخلها لم يحصل له هذا فتدبر ولهذا منع الشيخ في ف والقاضي في غيرهما من صلوة الفريضة جوفها ويعضده
الصحيحان الناهيان عنه وغيرهما والموثق المرخص لفعلها فيها مع قصوره عن المقاومة لهذا سندا موافق للعامة فقد نسبه في المنتهى الى جماعة منهم
منهم ابو حنيفة نعم هو مشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم وفي السرائر الاجماع عليه وحمله مضافا الى الموثقة المعتضدة بالشهرة هذه النهي في الصحيحين
غيرهما الى الكراهة سيما مع تبديل النهي في احدهما في بعض الطرق بلا يصلح المشعر بالكراهة بل جعله الشيخ صريحا مع انه رواه بطريق لم يصلح بدونه
لا وهو صريح في الجواز وهنا روايتان لم اجد عاملا بهما مع ضعف احدهما بالجهالة والاخرى بالارسال في الاولى عن الرجل اذا حضرته
صلوة الفريضة وهو في الكعبة ولم يمكنه الخروج منها استلقى على قفاه ويصلي ايماء الحديث وفي الثانية يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك
قال في الذكرى بعد نقله هذه اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع فكأنه استقبل جميع الكعبة وهو حسن مبنيا بل وفي الاولى
انها كالرواية الاتية تاييد لما قدمناه من ان القبلة هي مجموع قطر الكعبة يجب استقباله ولو بعضا حيث كان خارجها لكن ضعف سندهما ومعارضتهما
بعضا ببعض يمنع عن العمل بهما وان تؤيدا بالصحيحين الناهيين بما عرفت من مرجوحيتهما بالاضافة الى الموثقة المعتضدة بالشهرة وحكاية الاجماع
المتقدمة لكنها معارضة بنقل الشيخ في ف الاجماع على المنع والشهرة المرجحة معارضة باحتمال التقية الموجب للمرجوحية والموثقة لا تقاوم الصحيح
من وجوه عديدة وان كانت صريحة والاحتياط اللازم المراعاة في العبادة التوقيفية يقتضي المنع عن فعل الفريضة جوف الكعبة الا مع الضرورة
المسوغة له ولكن الاقرب الجواز مع الكراهة بلا شبهة ولو صلى على سطحها صلى قائما وابرز بين يديه شيئا منها ولو قليلا ليكون توجهه اليه في
في جميع احواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها او ساواها في بعض الحالات كالو حاذى راسه نهايتها حال السجود بطلت صلوته هذا
هو المشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم على الظاهر المصرح به في التنقيح وغيره وفاقا منهم للحلي والمبسوط ولكن عبارته قاصرة عن افادة الوجوب لتعبيره
عن الامر بالصلوة قائما بجوازها الذي هو اعم منه وان رجعه الماتن الى الاول لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع
الامكان وهو حسن لو كان بناء الشيخ على ما ذكره من حصول الاستقبال بالمبرز من الكعبة واما على ما قدمناه وهو خيرته في المسئلة باستقبال
السابقة من ان القبلة انما هي مجموع قطر الكعبة ولو بعضا مما يحاذيه المصلي فلا يستلزم الجواز الوجوب لاحتمال كون المراد به مطلق الرخصة
ووجهه دوران الامر بين فوات الاستقبال للمصلي قائما او القيام ونحوه من الواجبات للمصلي مستلقيا موميا وحيث لا ترجيح فلم يبق الا التخيير
كذا قيل وفيه نظر لفوات الاستقبال المامور به في الكتاب والسنة على التقديرين ومع ذلك فترجيح الصلوة قائما اظهر لعدم فوات شيء من الواجبات
معه عدا الاستقبال ولا كذلك الصلوة مستلقيا لفوات القيام والركوع والسجود ورفع الراس منهما معا فيكون الاول بالترجيح اولى ومن هنا ظهر مستند
الاكثر في تعيين الصلوة قائما وهو الاقوى مع تعيين الابراز ايضا على ما اختاروه في القبلة وانه ما يحاذي المصلي من ابعاضها مطلقا واما على
ما ذكرناه فللاحتياط اللازم المراعاة مضافا الى الاجماع من كل من جوز الصلوة قائما والفرق بين المختار وما اختاروه انما هو اصل جواز الصلوة
عليها اختيارا فيأتي على مختارهم ولا على المختار الا مع الاضطرار وحكي التصريح بعدم الجواز هنا الا مع الاضطرار عن المهذب والجامع و
قيل ان القائل الشيخ في يه وف مدعيا فيه الاجماع والقاضي وغيرهما انه لو صلى فوقها وجب عليه ان يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور للخبر
وفيه ضعف سندا ومقاومة كالاجماع للادلة الدالة على لزوم الافعال الواجبة من القيام والركوع وغيرها المعتضدة من اصلها بالاجماع وفي خصوص
المسئلة بالشهرة العظيمة المتأخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة كما صرح به في ض واعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب انه يجب ان يكون
توجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق وهم اهل العراق ومن والاهم وكانت جهتهم الى اقصى المشرق وجنبيه مما بينه وبين الشمال و
الجنوب الى الركن الذي يليهم وهو الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود واهل المغرب الى الغربي واهل الشام الى الشامي واهل اليمن الى اليمني وهذا لا يلائم
شيئا من القولين المتقدمين في قبلة النائي انها جهة الكعبة والحرم فانهما اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه الا ان يراد
بسمت الركن سمت الكعبة ولا باس به الا انه لا فائدة لذكره هنا بعد معلوميته سابقا لكنهم اعرف بما قالوه ومع ذلك فالتعبير بسمت الركن اولى
من التعبير بالركن كما اتفق في عبارة بعضهم لايهامه وجوب التوجه الى عينه وسمته ولذا قال المحقق الثاني والمراد بالاقليم هنا الجهة والناحية وبتوجه اهل
كل اقليم الى ركنهم توجههم الى جهة الركن الذي يليهم لان البعيد لما كان قبلته الجهة وكونها اوسع من الكعبة لم يتيسر مع ذلك فلا بد ان يراد
توجههم الى الركن توجههم الى جهته او يراد به حق توجههم الصحيح في الواقع الذي ليس فيه ميل اصلا ولا انحراف ان يكون الى الركن الذي يليهم لكن اكتفي
منهم بالتوجه الى الجهة لان البعد يمنع عن العلم بذلك انتهى وهو حسن الا ان قوله في التوجه الاخير حق توجههم الصحيح الى اخره غير مفهوم المعنى
لان التوجه الصحيح بالنسبة الى القريب انما هو الى نفس الكعبة واي قطر منها يحاذي المصلي ولو كان ركنا مخالفا للركن كما اذا توجه الى الركن اليمني وهو
عراقي مثلا فانه صحيح وبالنسبة الى البعيد جهتها وهي اوسع من الركن كما مضى فحصره التوجه الصحيح فيما ذكره غير مستقيم على التقديرين ولا على

وهو اعرف بما رواه وكيف كان فقد ذكر الاصحاب لاهل الاربع علامات فلاهل الشام جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند طلوعه بين
العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ولاهل اليمن جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته
بين الكتفين ولاهل المغرب جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين والشمال ولاهل السند والهند جعل الجدي الى الاذن اليمنى وسهيل
عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى ولاهل العراق جعل الجدي على الخد
الايمن في الشمال والمغيب بين العينين والشرطان عند طلوعه بين الكتفين ولاهل المشرق ما اشار اليه بقوله ويجعلون المشرق الى المنكب هو
مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب الى الايمن وهذه علامة اخرى ان يجعل الجدي وهو نجم مضيء في جملة انجم بنات نعش الصغرى يقرب من القطب
الشمالي الجدي راسها والفرقدان نجمتها خلف المنكب الايمن وثالثها ان يجعل الشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ورابعها ذكرها
بعضهم هو جعل القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ومستند هذه العلامات فوق
الهيئة فانها مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما ذكره جماعة والا فلم يرد بشيء منها نص ولا رواية عدا العلامة الثانية لاهل العراق فقد ورد
بها نصوص منها الموثق عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل ومنها المرسل الكوفي في السفر ولا اهتدي الى الكعبة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي
يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ومنها المروي عن تفسير العياشي في تفسير وبالنجم هم يهتدون قال
هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر ونحوه اخر مروي فيه ايضا في تفسيره وهي وان كانت مطلقة ليس فيها التقييد
باهل العراق لكنها مختصة بهم بقرينة الرواة لكونهم منهم لكنها مع ذلك لا تخلو من اجمال سيما الروايات الاخيرة مع ضعف اسانيد ما جملة بالارسال
والضعف بالسكوني في الشرع بين الطائفة فان العمدة هو استعمالها في بين الفئة وعليه لا تستقيم جعل الامور الاخيرة علامات لاهل العراق على الاطلاق
كما نبه عليه جماعة من المحققين فقيدوا المشرق والمغرب بالاعتداليين كما ببين لهم عن كثير جملة منهم وقيدوا الجدي بحالة غاية ارتفاعه بان يكون مائلا الى
جهة السماء والفرقدان الى جهة الارض او غاية انخفاضه عكس الاول ومع ذلك فقالوا ان بين العلامات الثلث الاولى اختلافا واضحا فان العلامة
الاولى سيما قيد المشرق والمغرب بالاعتداليين كما هو المشهور تجعل مشرق يوم على اليسار ومغرب يوم على اليمين يقتضي محاذاة نقطة الجنوب
وكذا العلامة الثالثة واما الثانية فتقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب وهو الموافق لمعظم بلاد العراق والاولى حمل العلامة الاولى والثالثة
على اطراف العراق الغربية كالموصل وبلاد الجزيرة فان قبلتهما تناسب نقطة الجنوب والعلامة الثانية على اوساط العراق كبغداد والكوفة والحلة و
المشاهد المقدسة فانه ينحرف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب واما اطرافها الشرقية كالبصرة وهي اشد انحرافا ونحوه منها تبريز واربيل
وقزوين وهمدان وما والاها من بلاد خراسان ونزلوا اطلاق عبارات الاصحاب على ما ذكروه وفيه بعد ولذا جعل ذلك سبيلا الى سهولة الامر
في القبلة واتساع الدائرة فيها وانه لا حرج فيها ما ذكره ارباب الهيئة مضافا الى خلو النصوص عن بيان العلامات بالكلية الا ما قل بالاشارة وقد
عرفت انه اجمال ومع ذلك فقد ورد في التحديد وغيره ما بين المشرق والمغرب قبلة ويؤيد ذلك بل اوضح تاييدا ما عليه فتوى الائمة عليهم السلام في العراق
من الاختلاف مع قرب المسافة بينها على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة فيه مع استمرار الاعصار والادوار من العلماء الابرار على الصلوة عندها
دفن الاموات ونحو ذلك وهو نظير ما في التوسعة كما لا يخفى وفيه نظر يظهر وجهه بالتدبر فيما ذكره شيخنا في ض فقال في جملة كلام له واما توهم
اغتفار التفاوت الحاصل بينها اي بين العلامات الثلث مع تاثيره في الجهة ففاسد لما مر في تحقيق الجهة من عدم اعتبار تعين الكعبة
وظنها او احتمالها ومع هذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شيء منها فان من كان بالموصل مثلا وكان عارفا مجتهدا في القبلة ويقطع بكونها الى
عن نقطة الجنوب والمغرب الا عند الانحراف خارجا عن سمت الكعبة وكذا من كان باطراف العراق الشرقية كالبصرة اذا استقبل نقطة الجنوب وهذا امر
لا يخفى على من له ادنى تدبر في قواعد القبلة وما يتوقف عليه من المقدمات ومن طريق النص اذا كان جعل الجدي على الايمن يوجب مسامتة الكعبة
في الكوفة التي هي بلد الراوي ونحوها كيف يوجب مسامتها اذا كان بين الكتفين لبعد ما بينهما بالنسبة الى بعد المسافة فان الانحراف اليسير
عن الشيء مع البعد عنه يقتضي انحرافا فاحشا بينه وبين محاذاته فانا اذا اخرجنا خطين من نقطة واحدة لم يزل لا يزداد بعدا كلما ازداد امتدادا
كما لا يخفى وايضا فلو كان جعله بين الكتفين محصلا للجهة كان الامر بجعله على اليمين لغوا خاليا عن الحكمة وانما ذكرناه بطوله لحسن مفاده وجودة محصله
ولذا منعه هو وكثير من الاصحاب كالمحقق الثاني وجملة ممن تاخر عنهما عما قيل من انه يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا قالوا لان البعد الكثير
لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير مع ان ذلك هو على هذا الحكم بناء اي مبني على توجههم الى الحرم كما يستفاد من النصوص الدالة عليه منها
الخبر عن المفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التياسر عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم
من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال كلها اثني عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن
حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ونحوه المرفوع والرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثلما
تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال والمبني عليه ضعيف كما تقدم وكذا النصوص الواردة هنا سندا للرفع الثاني
وارسال الاول بل ضعفه في الفقيه بتضمن سنده محمد بن سنان ومفضل بن عمر وانما غايتها القوة وهي يجبرها الاصل العامة الاعتبار

على التحقيق عند الاكثر لاصح فاضي الضعيفين

ذكر الطائفة

## كتاب الصلاة

ذكره الجماعة فما ذكروه لا يخلو عن قوة ولذا توقف فيه في ظ الذكرى كالماتن في ظ العبارة الا ان ظ من تقدمهم من الاصحاب عدم الخلاف في رجحان الثاني
وان اختلفوا في استحبابه كما هو المشهور على الظاهر المصرح به في عبائر هؤلاء الجماعة حد الاستحقاق وغيرهم كالشهيد في الذكرى وربما قيل اختاره
لوجوبه كما هو ظ جماعة من القدماء ومنهم الشيخ في كثير من كتبه ومنها الخلاف مدعيا عليه الاجماع وحكى ايضا عن غيره فيمكن ان يجبر بذلك ضعف
سند الروايات او قصورها والبناء المتقدم وان كان ظ كثير من الاصحاب كالفاضل في المنتهى والمحقق الثاني والشهيد الثاني وجملة ممن تبعهما لكن
ظاهر اخرين كالفاضل في المختلف والتحرير والارشاد وعد والنهاية في الذكرى وغيرها اطراد الحكم على كل من القول المبني عليه ومقابله لتصريحهم بهذا
الحكم مع اختيارهم القول الثاني ولعل وجهه ما ذكره في الذكرى وغيره من ان القبلة هي الجهة ولا يخفى ما فيها من السعة ومرجعه الى ما مر اليه الاشارة من
سهولة الامر في القبلة ولكن فيه ما عرفته فان العمدة هو النص الصحيح المعمول عليها بين الطائفة مضافا الى حكاية الاجماع المتقدمة وان لم يصلح للحجية لوهنه
القول به موجب للاتفاق على الوجوب ولم نر قائلا به عدا الناقل ونادر وكيف كان فهو احوط من الترك لضعف القول به بضعف دليله عن اثبات
ما دل على رجحان التياسر من الاجماع المنقول والنص المعمول به واما ما ربما يجاب عنه بوروده مورد التقية لكون المحاريب المشهورة المبنية
في العراق في زمان خلفاء الجور ولا سيما المسجد الاعظم كانت مبنية على التيامن عن القبلة ولم يمكنهم اظهار خطاء هؤلاء الفسقة فامروا شيعتهم بالتياسر
عن تلك المحاريب معللين بما عرفته من العلة لئلا يشتهر منهم الحكم بخطاء من مضى من هؤلاء الكفرة فتنفر منهم ... فان مراعاة التقية على تقدير ثبوت
بناء المسجد على التيامن يقتضي امر الشيعة بمتابعة قبلة هؤلاء الفجرة كي لا يعرفوا فيقتلوا لا ان يأمروا بالمخالفة لهم فيؤخذ برقابهم واعلم ان مقتضى
الاصول والنصوص وفتوى الاصحاب من غير خلاف معروف وجوب تحصيل العلم بالقبلة عينا او جهة مع الامكان ولو بالامارات المتقدمة
المستندة الى القواعد الرياضية بناء على افادتها العلم بالجهة كما صرح به جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى على ما حكي عنهما والشهيدين في ض وكرى
وان كان يظهر من بعضهم افادة المظنة ولعلها بالنسبة الى العين والا فلا ريب بالنسبة الى الجهة كما ذكره الجماعة وان فقد العلم جاز الاكتفاء بالظن
الحاصل باي نحو كان من الامارات المفيدة له متحريا في ذلك الظن الاقوى بلا خلاف الا ما يحكى عن ط حيث اوجب الصلاة الى اربع جهات اذا
فقد العلم الى ما نصب له من العلامات وهو غريب في المخالفة حتى في صورة حصول المظنة بجهة القبلة من غير تلك العلامة لاحتمال اختصاصه
بصورة فقدها بالكلية كما هو الغالب ولعله لذا لم ينقل عنه الخلاف هنا الا نادر وعلى تقدير ظهور المخالفة فهو شاذ محكي على خلافه الاجماع
من المسلمين كافة في كثير من العبائر كالمعتبر والمنتهى والتحرير وكره وكرى وبه صرح بعض الاجلة حيث قال وهل له الاجتهاد اذا امكنه الصلاة
الى اربع جهات الظ اجماع المسلمين على تقدمه وجوبا على الاربع قولا وفعلا وان فعل الاربع ح بدعة فان غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس
الا مجتهدا او مقلدا ولو وجبت الاربع على المجتهد لوجبت على عامة الناس وهم غيرهم ابدا ولا قائل به الى اخر ما قال ونعم ما قال والمعتبرة به مع ذلك
مستفيضة ففي الصحيح يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الموثق عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد
رايك وتعمد القبلة جهدك وقريب منهما الصحيح في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وفي اخر الرجل يكون في
قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ونحوه الاخبار الدالة
على عدم الاعادة بعد خروج الوقت في صورة التحري نعم ربما في المرسل الاتي الظ في نفي الاجتهاد من اصله مضافا الى الاصل الجابر لضعف
سنده مضافا الى الجابر الاتي وهو لزوم الاربع صلوات الى الجهات الاربع من باب المقدمة لتحصيل الامر بالاستقبال بقوله مطلقا لكن في مقابلتها
للادلة المتقدمة نصا وفتوى اشكال بل الظ بل المقطوع به عدمها واذا فقد العلم بالجهة والظن بها لغيم او ريح او ظلمة او شبهها صلى الفريضة الواحدة
الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم ومع كيف اتفق لشرط التقاطع بينها بحيث يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف
على اختلاف الاقوال الا ان اشهرها بل واصحها الاول اقتصارا على المشار من النص والفتوى ومع الضرورة بخوف لص او سبع او نحوهما او ضيق الوقت
عن الصلوات الاربع يصلي الى اي جهة شاء ما قدر منها ولو واحدة كما صرح به جماعة او يصليها اجمع ولو قدر على الزيادة كما هو ظ العبارة وكثير من
الجماعة وهو الاقوى بالاصل كالاول بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادة ولا خلاف فيه ويحكى جواز الاقتصار عن الاربع صلوات بالمقدور منها او الواحدة
في صورة الضرورة وانما اختلفوا في وجوبها مع الامكان على اقوال ... الذي من وجوبها اشهرها بل في ظ المعتبر والمنتهى ح وعد للمحقق الثاني ان عليه الاجماع
وحكي التصريح به عن الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل المتقدم اليه الاشارة من لزوم الاتيان بالاربع من باب المقدمة لتحصيل الامر بالتوجه الى
القبلة وخصوص المرسل قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد
فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه خلافا للعماني وظ الصدوق كما قيل فيصلي حيث شاء ومال اليه الفاضل في المختلف والشهيد في ...
وغيرهما من متأخري متأخري اصحابنا التفاتا الى الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة والصحيح المروي في ... عن ... في الرجل يقوم في الصلاة
ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ... المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله والمرسل كالصحيح بابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء ولعله الاقرب الا ان ...
في محل النزاع وفي الاصل منع ويجوز الاستقبال ... الجهل بالقبلة استنادا الى ما تقدم من المعتبرة وفي الخبر بضعف السند بالارسال ... والمتن

اي بهذا الامر واجب مطلق لا مشروط بالعلم او الظن بالجهة

بتضمنه سقوط الاشتباه من جملة ما هو مخالف للاجماع الظاهر والمحكي وفي الجميع نظر لانجبار الضعف بالارسال وغيره بالشهرة العظيمة والاجماعات
المحكية حد الاستفاضة التي كل منها حجة مستقلة واحتمال الاجتهاد الممنوع عنه لاجتهاد في مسئلة قبلة فقد العلم وهي انه يعمل
بالظن مع القدرة عليه والا فيسقط اعتبار القبلة وهو وان بعد لكن لا محيص عنه جمعا وصونا للنص عن المخالفة للاجماع مهما امكن سيما
مع اعتضاد بعد فتوى الاصحاب والاجماع المحكي بالمرسل الاخر المروي في من دون هذا المحذور وكذا في مع انه حجة مستقلة بنفسه لانجباره
بما مضى بالاصل الذي قدمنا والجواب عنه بما مر فرع تسليم سند المنع وهو غير مسلم لارسال الخبر الاخير وان قرب من الصحيح لضعفه عن المقاومة للمجبر
بالعمل لكونه اقوى منه بل ومن الصحيح وان تعدد واستفاض على الصحيح وبه يظهر الجواب عن الصحيحة الاولين مع احتمال القدح في اولهما بان راوية
بدل ما هنا يجري التحري لا التخيير فيحتمل كون الاصل هذا والتحريف وقع في المتن ومعه لا يصح الاعتماد عليه في مقابلة ما مضى واتحادهما سندا
ومتنا غير ما وقع فيه الاختلاف مع الاصل ويدفع احتمال التعدد رواية وانه روى تارة هكذا وبالاخرى اخرى وفي الثاني منهما بان محل الدلالة
قوله ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير الخ وهو كما يحتمل كونه من كلام المعصوم يحتمل كونه من كلام الصدوق بل هذا اظهر على ما يشهد به سياق الخبر مع انه مروي في التهذيب بدون
هذه الزيادة فاذا يشكل الاستناد الى هذه العبارة سيما في مقابلة خصوص ما مر من المرسل المنجبر بالشهرة والاجماعات المحكية التي كل منها حجة
مستقلة ويحتمل الجواب عنه بما مر اليه الاشارة مضعفا بعدم انطباقه على قواعد الامامية كما مر غير مرة ثم لو سلم اعتبار هذه الادلة وخلوها عما
القوادح المتقدمة تعارضها ما مر من شبهة في المسئلة بناء على ان ترجيحها على الادلة المقابلة فاسد بلا شبهة فينبغي الرجوع الى مقتضى الاصل وهو
ما مر من لزوم فعل الاربع من باب المقدمة والتقدير زيادة على ما مر بامكان تحصيل المأمور به بصلوة الى ثلث جهات ممنوع بعدم تحصيل
القبلة الواقعية بذلك بل غايتها تحصيل ما بين المشرق والمغرب وهو ليس بقبلة بل هي الجهة المخصوصة التي لا يجوز الانحراف عنها ولو يسيرا الا
فيما استثني بالمرة وكون ما نحن فيه منه اول الكلام ولا كذلك الصلوة الى الاربع جهات فانها وان لم تحصل الجهة الواقعية كما هي الا انه يدفع الزائد عنها
القائل به ولا شبهة لو سلم فيما هذا الاصل قلنا اصل البرائة واستصحاب شغل الذمة اليقيني المقتضي لوجوب تحصيل البرائة اليقينية مرجعه الى
استصحاب الحالة السابقة وهو اخص من اصالة البرائة فيكون مخصصة للمحكي عن ابن طاوس فانه وجب ... الكلام مشكل وضعيف بانه
لا اشكال هنا على كل من القولين السابقين لاستنادكل منهما الى حجة شرعية تنتفي معها الاشكال بالمرة ومن هنا ينقدح ما في من نفي الباس
عن هذا القول مع انه اختار القول الثاني الذي مقتضاه جواز الصلوة الى اي جهة شاء وصحتها كذلك ولو من دون قرعة ولا كذلك القول بلزومها
فان مقتضاه البطلان لو صليت من دونها واعلم ان من ترك الاستقبال الى القبلة عمدا اعاد مطلقا وقتا وخارجا اجماعا لعدم الاتيان بالمامور به
على وجهه مضافا الى النهي المفسد للعبادة فكانه ما اتى بها فصدق الفوت كما اذا ترك اصل الصلوة عامدا فيجب القضاء مضافا الى النصوص المستفيضة
باعادة الصلوة بترك القبلة بقول مطلق خرج منها ما سيأتي فيبقي الباقي ولو صلى الى القبلة ظانا بجهتها او لضيق الوقت عن الصلوة الى
الجهات الاربع او لاختيار المكلف لها ان قلنا بتخيير المتحير او ناسيا لمراعات القبلة وجهتها وبعد الفراغ تبين الخطاء والصلوة الى غير القبلة
ابعد ما كان صلاة بين المشرق والمغرب مطلقا في وقت كان او خارجا اجماعا كما في التنقيح وعن غيرهما بل في المنتهى وعن المعتبر انه عليه اجماع
العلماء وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها زيادة على الصحاح وغيرهما المتضمنة لان ما بين المشرق والمغرب قبلة وخصوص الصحيح قلت الرجل
يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف من القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وموثقة
عمار عنه في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة
ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والخبر المروي عن قرب الاسناد من صلى
على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة وبمانيتها هذه النصوص
الصحاح الامرة بلزوم الاعادة في الوقت ما صلى الى غير القبلة ونحوها عبائر كثير من قدماء الطائفة كالشيخين والمرتضى والحلي وابن حمزة لكن الاجماعات
المنقولة اوجبت تقييدها طلاق فتاويهم بالصورة الاتية كما اوجبت هي مضافا الى المعتبرة المستفيضة المتقدمة تقييد النصوص المطلقة بها وبعيد
الظان بل كل من مر ما صلى الى المشرق والمغرب اذا كان في وقته ولا يعيد ما خرج وقته باجماعنا الظاهر المحكي في جملة من العبائر كالخلاف والناصريات
والسرائر والمنتهى والتنقيح وله وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى الاصول والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح والموثق قلت الرجل
يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى
الوقت فحسبه اجتهاده وفيهما اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك
الوقت فلا تعد وكذا لو استدبر القبلة فيعيد في الوقت دون خارجه اجماعا في الاول وعلى الاصح في الثاني وفاقا للمرتضى والحلي وهو الاشهر
بين المتأخرين بل عليه عامتهم الا من ندر كالفاضل في جملة من كتبه والمقداد في الشرح والمحقق الثاني في شرح القواعد مع ان الاول قد رجع عنه في المختلف والاخيرين
لم يصرحا بهذا القول بل الاول قد احتاط به والثاني قال والعمل عليه بعد ان قوى المختار فالخلاف منهم ليس بحقيقة لاطلاق الادلة المتقدمة المسلمة
عما يصلح للمعارضة عدا ما يأتي وستعرف جوابه وقيل والقائل الشيخان وجماعة انه يعيد مطلقا وان خرج الوقت لموثقة عمار المتقدمة وفيه

مر ما تقدم كذا يحتمل كونه

وغيرها المروي عن نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب

هضوم

# كتاب الصلوة

نقول بوجوبه لاتراخيا فضعف سنداً ومنعه ذلاله كابنه عليه جماعة فان فان مقتضاها انه علم وهو فى الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ونحن
هو فيها اذا علم بعده فيحمل قوله مع ان ظاهرها بقرينة السياق كون المراد بالاستدبار ما يعم التشريق والتغريب فيتضمن القضاء الصلوة معه خلاف الاجماع و
بالجملة فالاستدلال بها ضعيف سيما فى مقابلة الادلة المتقدمة كالاستدلال باشتراط الصلوة بالقبلة بالنص والاجماع المشروط منتف عند انتفاء شرطه
فى الى غير القبلة فاتته ومن فاتته صلوة وجب عليه القضاء اجماعا نصا وفتوى وانما لم يجب اعادة ما بين المشرق والمغرب ولا قضاء ما صلى اليها
للاتفاق عليها نصا وفتوى كما مضى وبالخبر عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلى
هذه التى دخل وقتها الا ان يخاف فوت التى دخل فيها المنع الاول بمنع الاشتراط بالقبلة بل بظنها اذا فات الوقت للامتثال ولذا قال الفاضل فى النهاية
والاصل انه كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال وجب انتهى ولا يرد انه لو كفى الاجتهاد لم يجب الاعادة فى الوقت للخروج بالنص
الاجماع ولضعف الخبر وقصورها سندا ومكافاة لما مضى بل ودلالة ايضا لعدم تقييدها بالاستدبار بل هما عامان له وللتشريق والتغريب وهو
وهو خلاف الاجماع وتقييدها بالاول جمعا بينها وبين الاخبار المتقدمة فرع الشاهد عليه ليس مفقودا الى استلزامه حمل المطلق على الفرد النادر
الاستدبار بالحقيقى فى قل ما يتفق سيما للمجتهد كما هو بعض افراد محل البحث ولا يرد مثله على النصوص لشايقة العموم بعضها من حيث التعليل بقوله
تحيّر اجتهاده مضافا الى اعتضادها اجمع بالاصول العامة مثل اصالة البرائة بناء على ان القضاء بفرض جديد ولا يثبت حتما يصدق الفوت حقيقة
ولا يصدق هنا كلية بناء على ان الامتثال يقتضى الاجزاء ومعه لا يصدق الفوت قطعا ومع التنزل فلا اقل من التردد فى الصدق وعدمه ومجرده كاف
بالخروج عن الاصل القطعى ومن هنا يتجه الحاق الناسى بالظان فى عدم وجوب القضاء كما عليه جماعة من اصحابنا كالشهيد وغيرهما وكثير من المتاخرين
فالحقوه به فى جميع الاحكام حتى فى عدم الاعادة ولو صلى منحرفا الى ما بين المشرق والمغرب كما صرح الماتن هنا وهو حسن لعموم النصوص المتقدمة فى
هذه الصورة لكنه ومعه بعض الصحاح النافية للقضاء خارج الوقت له ايضا بل وللجاهل مطلقا ولولاه لاشكل الالحاق كليا لاقتضاء الاصل اعادة
ما صلى الى غير القبلة ولو لم يصل الى حد التشريق والتغريب كما سيعرفه خلافا لاخرين ومنهم الماتن فى ظاهر عبارته هنا فمنعوا عن الحاقه مطلقا عملا
بالاصول وتنزيلا للنصوص على الظان بدعوى اختصاصها به بحكم التبادر وغيره ... ونهما وفيها نظر لاختصاص الاصول بمنع الالحاق فى صورة
عدم الاعادة فى الوقت لا غيرها بل مقتضاها فيه الالحاق جدا اما صورة عدم القضاء فلما مضى واما صورة الاعادة فى الوقت كما اذا صلى مشرقا
ومغربا فلبقاء وقت الامر بالاداء فيجب امتثاله بعد فهو كالقضاء وللخبر المنضمة الى الفتوى ما دل على لزومها على الظان فههنا اولى واما دعوى اختصاص
النصوص به فممنوعة فى بعضها العموم له وللناسى بل الجاهل ايضا بترك الاستفصال فى متعلق السؤال مع قيام الاحتمال المقتضى للعموم فى المقال لكن
الحكم بشموله للجاهل باشكال نظرا الى قطعية ما دل على كونه كالعامد لا يخرج عن اشكال ولا احتياط فيه لا يترك على حال ثم ان هذا كله اذا تبين الخطأ بعد
الفراغ من الصلوة كما قدمنا واذا تبين فى اثنائها فكما بعد الفراغ فى الصور الثلث الا انه يستدير الى القبلة فى الصورة الاولى منها بلا خلاف بل عليه
الاجماع فى صريح الخ وعن ظ المعتبر وغيره وفى غيره نفى الخلاف عنه وهو الحجة مضافا الى الصحيح موثقة عمار السابقة وفيها الدلالة على الاستيناف فى
الصورة الثالثة ولا خلاف فيها ايضا على الظ المحكى عن ط ويحتمله وظاهر الصورة الثانية ايضا ان عمها الاستدبار فيها للتشريق والتغريب كما هو ظ
سياقها وتقدم الاشارة اليه سابقا فيها الحجة على ط فيما حكى عنه من الحاقه الصورة الثانية بالاولى فى لزوم الاستدارة الى القبلة فاقيا الخلاف
مضافا الى الوهن فى المقولة وتفسير الخلاف بندرته وشذوذه مع عكس احتمال فى الحاقه واحتمالها الموافقة لما عليه الجماعة والموثقة مطلقة فيها
فى صورة الاستيناف يقتضى عدم الفرق بين بقاء الوقت بعد القطع وعدمه ويشكل فى الثانى بناء على ان الظاهر ان مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة القبلة
ولذا يجب على الجاهل بالقبلة الغير المتمكن من الاجتهاد فيها ان يصلى الى حيث شاء فى الجملة او مطلقا بل مقدمة على جل واجبات الصلوة من الشرائط والاجزاء واشكل
فيه الشهيد ايضا بل رجح الالحاق بالصورة الاولى ثانيها وسط فى ذلك وغيرهما وهو لا يخلو من قوة لا يجوز ان يصلى الفريضة على الراحلة اختيارا
اجماعا من العلماء كما فى المعتبر والمنتهى وكرى لكنه قال اجماعا واطلاق ولا شبهة فيه لاستلزامه فوات الاستقبال او غيره من الشرائط والاجزاء للصلوة
المستفادة بالنصوص ومنها الصحيح لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وغيره الموثق وغيره ويشكل اذا لم يستلزم الفوات كما
على الدابة المعقولة بحيث يؤمن من الاضطراب والحركة من اطلاق الفتوى والنصوص بل عموم الصحيح منها من حيث الاستثناء بالمنع ومن انصرافه بحكم
التبادر والغلبة الى الصورة الاولى خاصة والاستثناء فى الصحيح يفيد عموما فى حالات المصلى لا المركوب كما هو واضح وبه صرح جماعة مختارين الجواز
فى هذه الصورة وفاقا للفاضل فى النهاية ولا يخلو من قوة ولذا قال الذاكرى فاختار المنع وهو احوط تحصيلا للبرائة القطعية وهل الفريضة تشمل كل واجب
حتى نحو الصلوة المنذورة ام تختص بالصلوة الخمس اليومية مقتضى اطلاق الاول وصرح به الفاضل فى المنتهى والتحرير وفاقا للمحكى عن ط وتبعهما
كرى قال ولا فرق فى ذلك بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب نعم لو قيد جماعة الواجب بالاصالة وحى عليه
على وجوب الوفاء بالنذر مضافا الى الخبر عن رجل جعل لله تعالى ان يصلى كذا وكذا هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفيه نظر لاندفاع
الاولين بعموم ادلة المنع فانه بالنظر اليهما اخص فليقدم والخبر غير معلوم الصحة ومع ذلك غير صريح الدلالة بل ولا ظاهرة الا من حيث العموم لحالتى الا
ختيار والضرورة ويمكن تخصيصه بالاخيرة جمعا بين الادلة الا ان يمنع عموم المانعة منها باختصاصها بحكم التبادر والغلبة والتعبير بلفظ الفريضة

المتعلق به في النصوص فيما استفيد وجوبه من الكتاب لا شبهة باختصاص الحكم باليومية ولا يخرج عن قضيته وان كان الاحوط عموم المنع لتحمل الا
اليومية منها سيما مع مقابلة الفريضة بالنافلة في بعض النصوص اصلي في محملي وانا مريض قال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وهو مشعر
بعموم الفريضة لكل ثنائي واجبة ولو بالسنة الا ان الاشعار لا يصلح الاستناد اليه للمنع مع ضعف السند بالاضمار والجهالة ونقصان الدلالة لعدم ذكر
عدم جواز الفريضة على الراحلة ولو حال الضرورة ولم يقل به احد من الطائفة كما عرفته والجزء بقوله اختيارا عن الصلوة عليها اضطرارا الجواز
مع اجماعنا ظاهرا ومصرحا به في المنتهى والمنتهى وغيرهما والنصوص به مع ذلك مستفيضة جملة منها زيادة على المعتبرة السابقة من الصحاح منها بعينه — بعد الصلوة
المطر ونحن في معاملنا او الارض مبتلة والمطر يوذي فهل يجوز لنا ان نصلي في هذه الحالة في معاملنا او على دوابنا الفريضة فوقع يجوز ذلك
مع الضرورة الشديدة ومنها ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي النصوص الكثيرة ومنها الصحيح وغيره انه
صلى رسول الله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وكما يجوز على الراحلة للضرورة كذا يجوز ماشيا كما صرح به جماعة وحكي عن الاصحاب كافة وبالاجماع صرح
في المنتهى بالخصوص وخصوص النصوص الدالة عليه بالعموم والخصوص ففي الصحيح عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه وبمعناه اخر
وفي ثالث عن الصلوة في السفر وانا امشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ونحوها غيرها من الصحاح الدالة عليه عموما من حيث الشمول
للفريضة ومن الدالة عليه بالخصوص الرضوي ففيه بعد ذكر صلوة الراكب الفريضة على ظهر الدابة وانه يستقبل القبلة بالتكبيرة ثم يمضي حيث توجهت
دابته وانه يومي للركوع والسجود يستقبل القبلة ويركع ويسجد الى ان قال وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض
وقريب منه بعض النصوص المرخصة للفريضة على الراحلة حال الضرورة من حيث التعليل فيه بقوله فالله اولى بالعذر وهو كالتصريح في العموم فلا
الاعتبار والاصول وقوله سبحانه فرجالا او ركبانا وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان كما ذكره جماعة اقتصارا في الضرورة المرخصة على قدرها وما لم يكف
الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة كما في الصحيح وغيره معتضدا باطلاقات الاخبار وجهان احوطهما الاول بل لعله اظهرهما لقوة دليله وضعف معارضه
من الاطلاق وفي الخبر لاحتمال ورودها مورد الغالب من عدم التمكن من الاستقبال الا فيما عدا التكبيرة للراكب وان تمكن من الاستقبال فيما عدا حتى
التكبيرة سقط قولا واحدا للضرورة كما انه يجب الاستقبال فيها مع الامكان قولا واحدا وبالاجماع صرح الفاضل في المنتهى وسابقا او غيره هنا وقيل
التاخير الى ضيق الوقت ام يجوز مع السعة مقتضى الاطلاقات نصا وفتوى الثاني وصريح الرضوي الاول وبه صرح الماتن في يع في الماشي وهو احوط واتمها
مع او فقيه بمقتضى الاصول الدالة على اعتبار القبلة وسائر الشروط فيجب تحصيلها ولو بالتاخير من باب المقدمة ويرخص في النافلة سفرا ان يصلي على
الراحلة حيث ما توجهت الراحلة ولو الى غير القبلة اجماعا كما حكاه في المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها وللصحاح المستفيضة وغيرها والاستفادة من جملة منها — نظر اطلاق
صحيحة عدم الاختصاص بالسفر وجوازها في الحضر بل وماشيا ايضا كما في الصحيح في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس ونحوه اخر
وفيه عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول
وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وفيه ولا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل بالسفر وهو يمشي ولا باس
ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى الى غير ذلك
من النصوص وهو خيرة الشيخ في ف لكن في خصوص الجواز على الراحلة في الحضر مدعيا عليه كذا الفاضل في المنتهى في الماشي مع الاجماع الاصحاب
وتبعهما عامة متاخري الاصحاب والنصوص المتقدمة وان لم يستفد منها جواز الصلوة ماشيا في الحضر لكنه مستفاد من اطلاق المنقول منها الى الاولى
الخبرين في احدهما ان صليتها وانت تمشي كبرت ثم مشيت ثم قرات فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود وليس في السفر تطوع وفي الثاني
انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل كذا هنا وفيه نظر بل العمدة في تعميم الماشي في الحضر هو الاجماع المنقول بل المحقق
لعدم قائل بالمنع عن صلوته فيه عدا من جوز صلوة الراكب فيه فكل من صححها صحح صلوة الماشي حضرا وكل من ابطلها ابطلها وهو العماني والحلي في ظ كلامه
من صحة صلوة النافلة على الراحلة بالسفر خاصة ولعل مستندهما الاقتصار فيما خالف الاصل الدال على لزوم الصلوة الى القبلة مطلقا ولو نافلة
من العموم وتوقيفية العبادة على المجمع عليه وهو في السفر خاصة او ظاهر بعض الصحاح المتقدمة المرخصة لها فيه المقيد به وبما جملة من النصوص
الواردة في تفسير قوله سبحانه فاينما تولوا فثم وجه الله انه ورد في النوافل في السفر خاصة وفي الجميع نظر لضعف النصوص المفسرة سندا بل ودلالة اذ
غايتها بيان ورود الاية فيه خاصة وهو لا يستلزم عدم المشروعية في غيره والصحيح غير صريح بل ولا ظاهر في التقييد الا بالمفهوم الضعيف بورود القيد فيه مورد
الغالب والاقتصار على المتيقن عنه لازم حيث لا يقوم معارض وهو النصوص الصحيحة المتقدمة الظاهرة في الجواز حضرا على الراحلة ولا قائل بالفرق كما عرفته
ويها بذلك عن النصوص المفسرة والصحيح المقيدة على تقدير تسليم صحة السند ووضوح الدلالة فان هذه النصوص اقوى دلالة منها بلا شبهة سيما بعد
الاعتضاد بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة وهل يتعين هنا الاستقبال بتكبيرة الاحرام كما في الصحيح عن الحلي حاكيا له عن جماعة ام لا بل يستحب كما عليه
اخرون لاطلاق النصوص وصريح الصحيح الاخر قولان ولعل الثاني اظهر وان كان الاول احوط ويكفي في الركوع والسجود هنا الايماء فان لم يكن السجود اخفض
من الركوع كما في النصوص ولا يجب الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه للصحيح يضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة
ايماء ولو ركع وسجد مع الامكان كان اولى للشبهة واولى منه ان يصلي على الارض مستقرا بالصلاة الخبر الماضي كما تقدم الرابعة في بيان ما يجوز الصلوة فيه

من الماشي

## كتاب الصلاة

من لباس المصلي اعلم انه لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر والنصوص به مستفيضة التي كادت تكون متواترة بل قيل متواترة ففي الصحيح عن جلد الميتة ايلبس في الصلاة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي القريب منه سندا في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وظاهره كعموم المنع لما ليس بساتر ايضا وبه صرح جماعة من اصحابنا ويستفاد من اخبار اخر ايضا منها الموثق وغيره لا باس بتقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت ما لم يعلم انه ميتة وفي الخبر الصحيح كتبت الى ابي محمد يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ذات النفس وغيرها وبه صرح بعض اصحابنا خلافا للآخرين فقيدوها بالاولى لكونها المتبادر من الاطلاق جدا وهذا اقوى وان كان الاول احوط واولى سيما مع [illegible] وقد ادعى الفاضل في المنتهى اجماعنا على جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل وعد منه القنفذ واليربوع والحشرات والطوبان نحو القنفذ وكثير من الحشرات ليس لها نفس لكن مورد المنع فيه ما يدل على اختصاص المنع منها بالنفس سائلة وينبغي عليه تقييدها بغير ذي النفس نحو السمك مما له الجلد الذي هو مورد التصريح دون نحو القمل والبق والبرغوث للقطع بعدم الباس فيها ثم ان هذا اذا علم كونه ميتة او وجد بيد كافر او مع الشك في التذكية فقد مضى في اواخر كتاب الطهارة المنع عنه ايضا وفاقا لجماعة خلافا لنادر وقد عرفت مستنده وضعفه بمعارضته بالمعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة واستصحاب اشتغال الذمة نعم لو اخذ من يد المسلم حكم بذكاته وكذا لو اخذ من سوق المسلمين للنصوص المستفيضة المتقدمة ثمة ومقتضاها اطلاقها عدم الفرق بين كون المسلم المأخوذ منه ممن يستحل الميتة بالدبغ او عدمه وبه صرح جماعة مستندين الى اطلاق المستفيضة بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال في جملة منها خلافا للتذكرة والتحرير والمنتهى فمنع لو اخذ عن يد مستحل الميتة بالدبغ مطلقا وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وفيه بعد ما عرفت من اطلاق النص [illegible] نظر واما الخبر كان علي بن الحسين رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفراء فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وفي الثاني انه دخل سوق المسلمين فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعمهم ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان [illegible] ما فيهما لضعف سندهما بل ودلالتهما ايضا فان غاية ما يستفاد من الاول انه كان ينزع منه فرو العراق حال الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك على جهة الافضلية وفي لفظه اشعار بها [illegible] الصلاة اشعارا بعدم كونه ميتة ومن الثاني المنع عن بيع ما اخبر بكونه على انه ذكي وهو غير دال على تحريم استعماله بل نفي الباس عن بيعه اخبارا بشرط بل يدل على عدم كونه ميتة لعدم جواز بيعها اجماعا وكذا لا يجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره باجماعنا الظاهر المصرح به في كثير من العبائر كالخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وعن [illegible] والذكرى وروض الجنان ونفي عنه الباس في السرائر وادعى فيه الانتصار في وبر الثعالب والارانب جلودهما قال وان ذبحت ودبغت والنصوص به مع ذلك مستفيضة وفيها الصحاح والموثقات وغيرها منها الصحيح عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها والموثق المروي بعدة طرق عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه كما في طريقين وفي اخرين عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فمن الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيها واختصاصها بالسباع غير ضائر بعد عدم قول بالفرق بين الاصحاب مستندا الى كثير من النصوص في الباب منها الموثق كالصحيح بل قيل صحيح ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله تعالى اكله ثم قال يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وفيه وفي خبر في وصية النبي لعلي يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا يؤكل لحمه والمروي عن العلل لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ والمرتضى في المروي عن العلل صحيحا كان ابو عبد الله يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه والمراد بالكراهة فيها التحريم كما يستفاد من تتبع نصوص الباب [illegible] كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه وظاهره اطلاق المنع ولو كانت شعرة ملقاة على الثوب فضلا عن ان يكون قلنسوة او تكة مضافا الى وقوع التصريح بالمنع فيهما على الخصوص في الصحيح المروي في [illegible] عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة فيه من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها ونحوه الخبر المروي في [illegible] والاستبصار بسند مجهول [illegible] في الاخير هذا مضافا الى اطلاق النصوص بالمنع عن الصلاة في نحو الوبر والشعر وتوهم اختصاصها بالملابس بملاحظة لفظة في المقتضية لذلك مدفوع بعدم جريانه في الموثق كالصحيح المتقدم لدخولها عليها وعلى البول والروث ايضا وليست بالنسبة اليهما للظرفية قطعا بل بمعنى الملابسة ويشملهما سيما بعد اعتضادها بالشهرة بين الطائفة عموما في اصل المسألة وخصوصا في نحو التكة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة ومنهم صاحبا المدارك والذخيرة بل صرح الاخير بالشهرة على الاطلاق حتى في نحو الشعرات الملقاة كما في اعلام المجلسي فيما حكي عنه مع مخالفته العامة كما صرح به جماعة واعتضاده بالصحيح وما قبلها من الروايات خلافا للمبسوط وابن حمزة فيجوز مع الكراهة وحجتهما غير واضحة عدا ما في الخبر من [illegible] اعتبار ضعيف ومكاتبة اخرى صحيحة هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض

وان كان لو بر نكباحات الصلوة فيه ومنها بعد الاغماض عن كونها مكاتبة تضعف عن مقاومة الرواية مشافهة وان تضمنت عن التعمد لا بجبارها بما
عرفت بالشهرة المرجحة لها على صحيح مثل الصحاح مع اعتضادها بما لكا ثبات الثلاث التي جملة منها كالموثق صحيحة لا يعارضها هذه المكاتبة
للشهرة انها فاصرة الدلالة بما ذكره الماتن في المعتبر وحكاه عنه كركي ساكتا عليه من ان غايتها انها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم جوازها
من الوبر وما يتخذ منه انها صريحة بجواز الصلوة في الوبر المسئول عنه ومن جملة ما وقع السؤال عنه التكة المعمولة من وبر الارانب فكيف بالتي
انما تضمنت ما على القلنسوة من الوبر لا غير فيمكن الجواب عنه بان ما ذكره حسن لو عطف قوله اوتكة اه على قوله قلنسوة مع انه يحتمل العطف على
قوله الوبر فيبعد قوله عليها ولا ترجيح للاول على الثاني فهل ربما الوجه يرجح الثاني وان بعد من الاعتبار لكن غايته التوقف لا الترجيح ثم ولو سلم ترجيح
الاول لكان المتبادر منها على التقدير لكون الجواز بما مباشرة كما صرح به جماعة ويشير اليه كونها مكاتبة مع انها متضمنة لاشتراط كون الوبر مذكى
في حال الصلوة فيه وهو خلاف الاجماع نصا وفتوى بان لا معنى لاعتبار التذكية فيها بمعنى الطهارة او قبول الحياة كذا في او بالتذكية الطهارة فغير مشترط
في مثل التكة التي هي مورد السؤال بما لا يتم فيه الصلوة اتفاقا وكذا قبول الحياة التذكية لعدم اشتراطها في الوبر من طاهر العين منه الذي هو مورد البحث
المسئلة اجماعا فيشكل ولعل المراد من التذكية فيها كونه مما يؤكل لحمه ويشير الى ذلك بعض الاخبار في الصلوة في الفراء فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا قال
قلت اليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ولا باس به وان بعد جمعا ولكن الاولى حملها على التقية لما مضى فيما الى منا سبة اشتراط
التذكية فيها بما يحكى عن الشافعي واحمد من اشتراطها كون الشعر ونحوه مأخوذا من الحي او بعد التذكية وانه اذا اخذ من الميت فهو نجس لا تصح الصلوة فيه
ما ذكر ظهر ضعف الاستناد الى هذه الرواية للحكم بجواز الصلوة في الشعرات الملقات خاصة دون نحو التكة نظرا الى صحتها وضعف الرواية السابقة
المصرحة بالمنع فيها بالخصوص لان الضعف كما عرفت بما مر مجبور والصحيح قد عرفت وجوه القدح فيها سيما التقية واضعف منه الاستناد لذلك
فيه الجمع بين الاخبار المانعة بحملها على الثوب المعمول من ذلك والمجوزة بحملها على الشعرات الملقات على الثوب لفقد الشاهد عليه اولا وفقد التكافؤ
ثانيا مع تصريح المكاتبة الصحيحة الخبر مرجعه بجواز الصلوة في التكة والكابية الاولى بالمنع من الشعرات الملقات وقريب منها الموثقة كالصحيحة المتقدمة
كما عرفته فكيف يتم له الجمع بما ذكره وقريب منه في الضعف ما ذكره ايضا من الجمع بينها بحمل المجوزة على ما يعمل منها ما لا يتم الصلوة فيه وحده كالتكة
ونحوها والمانعة على غيره اذ فيه اطراح للمكاتبتين المصرحتين بالمنع عن التكة والقلنسوة واضعف من الجميع الاستناد للجواز في الشعر الملقى بالمعتبرة
الدالة على جواز الصلوة في شعر الانسان واظفاره كما في الصحيح وغيره كما في المروي عن قرب الاسناد لظهور خروج ذلك كفضلات ما لا يؤكل لحمه غير
ذي النفس مما لا يمكن التحرز عنه كالقمل والبرغوث والبق ونحوه عن محل النزاع كما صرح به جماعة من الاصحاب بحيث اختصاص ادلة المنع نصا وفتوى بحكم
التبادر وغيره بغير ذلك جدا مع لزوم العسر والحرج والضيق في التجنب عن ذلك قطعا وعن الفتنة لاجماع المسلمين بل الضرورة ايضا وبعض الاخبار
ما في الاخبار المانعة عن الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب وفيه والمانعة عن الصلوة في الثياب الملاصقة لوبر الارانب والثعالب بنا على ان الظاهر
ان وجه المنع منها انما هو خيال تساقط الشعرات منها عليها ولا يتم الا بتعدية المنع عن الصلوة معها مطلقا ويجوز استعمال الزاي كل من جلد ما يؤكل
لحمه وصوفه وشعره ووبره لا في الصلوة مطلقا ولو اخذه من ميتة الا اذا كانت بجسم العين فان كان المأخوذ منه جلده ولو كان كل من المذكورات مما
يؤكل لحمه شرعا جاز استعماله في الصلوة وغيرها طاهرا مع الجلد وبشرط التذكية فيه والا فهو ميتة بلا خلاف في الجواز في شيء من ذلك الماجد الا
في المتخذ من ساكن اللحم لجاع الامة في ما جاء النصوص به مع ذلك مستفيضة منها الصحيح عن لباس الفراء والفنك والسمور والثعالب
جميع الجلود فقال لا باس وفي الصحيح عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود
فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب وفي ابانة الثعالب يستفاد منه لعله للكراهة ولا يعقد بمعارضة الصحيحة السابقة بالجواز ونحوها غيرها قلت لا بي
الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة الى غير ذلك من النصوص الآتية وفي الصحيح لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس
روح ومنه اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه وفي الموثق كالصحيح السابق فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي
ذكاه الذبح وفي الخبر عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا الى الخبر ما مر قريبا وفي اخر اوان بالدبا والدبار ذره فما تقول في اللبس فقال
الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن وغير ذلك من اقوالهم في محله وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس بلبس جلده المذكى منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر
والوبر والريش من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه الى غير ذلك من النصوص واطلاقها بل صريح بعضها كما ترى يقتضي جواز استعمال
نحو الصوف والشعر مطلقا وان اخذ من الميتة جزا وقرضها او قلعا ونتفا ولا خلاف فيه في الاول وهو في الثاني مشهور بين الاصحاب على الاظهر الاصح بل في كلام
بعض المظالات وهو وان عم صورتي كون القلع مع غسل موضع الاتصال وعدمه الا انه يجب تقييده بالصحيح المتقدم المتضمن لقوله وان اخذته منه بعد
ان يموت فاغسله وظاهر ان المأمور بغسله هو موضع الاتصال خاصة او المجموع بعد امتزاج بعضها مع بعض كما هو المتعين فيلزم غسله اجمع من باب المقدمة
وتعلل زيادة عليه بان باطن الجلد لا يخلو عن رطوبة مع ان بعضهم نجس ايلاقي الميتة مطلقا فالمحكي عن ابن حمزة والمنتهى الا نباح من النهاية والمهذب وكذا
المأكول والمشهور من الاحتياط فقالوا لا يحل الصوف والشعر والوبر من الميتة اذا كان مقلوعا وحمله في السرائر والمعتبر والمنتهى على ان لا يزال ما يستصحبه ولا يغسله

موضع الاتصال

كتاب الصلاة

موضع لا نقضا فيه وقد يقال ان شعر باطن الجلد لم يكن صوفا او شعرا و وبرا وصغر عن ان يسلم اشتراطها لا ينفصل من بين ومعنى
على استصحابها شيئا من الاجزاء ولا اجزاء المبانة من الحي كالمبانة من الميت ولذا اشترط في المنتهى وفي نهاية الاحكام في ما نوى منه ابقاء الا ان الله
والغسل وذكر انه لابد فيه من استصحاب شيء من مادة قلت نعم ولكن في كون ما ذكر جزءا عليه بنظر بل الظاهر كونه فضلة الا ان يحسن انفصال شيء من
الجلد او اللحم معه كيف ولو صح ذلك لم يصح الوضوء فالباحثة في الاهوية الابشرة انها لا تخلو عن نفصال شيء من ملوحب اللحم ومعنى الصلاة في
وبر الخز الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب وغيرهما ما لا يصح الصلاة فيه لا مطلق الخالص وان كان ممتزجا بالحرير ومثله بحيث لا ياتي
الخز بنسبها كما به لم يضر به وقع التصريح في بعض الاخبار والاصل فيه بعد الاجماع على الظاهر المصرح به في كثير من العبارات حد الاستفاضة بل نقلا عدا
المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح والموثق وغيرها وكان جلد عند الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض الصحيح عن جلد الخز فقال هو ذا نحن
نلبس فقلت ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده والموثق عن الصلاة في الخز فقال الرجل فيه وفيها انظر لعدم تصريح في الاول بجواز الصلاة فيه بل
هل اللبس كما يشعر به سياقه نعم قوله اذا حل وبره الى اخره ربما اشعر بتلازمهما في الحل مطلقا حتى في الصلاة لكنه ليس بصريح بل ولا ظاهر لقوة احتمال اختصاصا
التلازم في حل اللبس المستفاد من السياق خاصة فيشكل الخروج بمجرده عن عموم ما دل على المنع عن الصلاة في جلد كل ما لا يؤكل لحمه بنحو باب
الموثق وان صرح فيه بجواز الصلاة والاطلاق وعموم من وجه وهو عدم التصريح فيه باراده من الخز المطلق فيه او الجلد والوبر او هما معا بل
ارادة الوبر خاصة كما هو المتبادر منه حيثما يطلق سيما في الاخبار كما لا يخفى على الناظر فيها بعين الانصاف واضعف منها الاستدلال بالصحيح عن جلود
الخز فقال ليس بها باس لعدم التصريح فيه بالصلاة مع عدم تضمنه ما في الصحيح الاول مما يشعر بالتلازم بين حكم الجلد والوبر على الاطلاق
ومن هنا ظهر عدم نص في الجلد يطمئن اليه في تخصيص عموم المنع ولعله لذا افتى الفاضل في التحرير والمنتهى بالمنع قائلا ان الرخصة وردت في
وبر الخز لا في جلده فيبقى على المنع المستفاد من العموم وهو جيد لولا ما يحكى عنه كما حكي ولا ريب انه الاحوط للعبادة تحصيلا للبراءة اليقينية
وان كان الجواز لا يخلو عن قرب لقوة الاشعار السابق المعتضد بعموم الموثق المتقدم منضما الى الخبر المنجبر ضعفه بعمل الاكثر بالمنقول في الصلاة في
الخز فقال لا باس بالصلاة فيه الى ان قال فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها والتقريب دروده في الجلود
مع التصريح فيه بالذكوة وهي انما تعتبر في مثل الجلد لا الوبر مما لا تحله الحيوة لكنه ينافيه الخبر المروي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام انه سئل روي
لنا عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلاة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فاي الخبرين نعمل به فاجاب انما
حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكلها حلال وكيف كان فالاحتياط الاتم بل لعله لازم الى ان الصدوق قال ان الاولى ترك الصلاة في الخز
من اصله فيه ولم يذكر جواز الصلاة فيه الحلبي ولا الصدوق في الهداية بل اقتصر فيها على رواية الشيخ في عمل يوم وليلة بل اقتصر فيه على
الصلاة فيما لا يؤكل لحمه من الارنب والثعلب واشباههما وكذا العلامة في التبصرة ولا يجوز الصلاة في المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب على الاظهر
الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الصدوق في الفقيه حيث قال بعد نقل رواية الجواز هذه رخصة الاخذ بها ماجور والراد لها مأثوم والاصل ما
ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب هو شاذ كروايته مع ضعف سندها ولهذا ردها الشيخ في التهذيب
حاملا لها على التقية مؤذنا بدعوى اجماعنا عليه كما صرح به في الخلاف في المغشوش بوبر الارانب كذا ابن زهرة فيه وفي المغشوش بوبر الثعالب كما
حكي عنهما وبه صرح فيهما ايضا في المنتهى حاكيا نقله عن كثير من اصحابنا كالمدارك في المعتبر وهو الحجة على المنع مضافا الى النصوص منها الخبر ان الصلاة
في الخز الخالص لا باس به واما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه ومنها الرضوي وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب
وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل والمخالفة لما عليه العامة العمياء مضافا الى العمومات المانعة عما لا يؤكل لحمه خرج منه الخز الخالص بالنص والاجماع
المختصان به بحكم التبادر وغيره فيبقى الباقي تحت العموم وسند جواز بشفا دعمه مضافا الى قوله مما يشبه هذا في الخبر المانع عن الخز المغشوش بوبر
ما لا يؤكل لحمه وشعره وصوفه مطلقا كما استقربه في التحرير واحتاط به في المنتهى بل يظهر ايضا من جماعة من اصحابنا وفي جواز الصلاة في فرو السنجاب
قولان اظهرهما الجواز وفاقا للمقنع والشيخ في ط وموضع من النهاية والخلاف نافيا عنه في الاول الخلاف مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كالصدوق
في الامالي حيث جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ونسبه في المنتهى الى اكثر الاصحاب وفي ح عد للمحقق الثاني الى جمع من كبرائهم وفي الذخيرة
وغيره الى المشهور بين المتاخرين وهو كذلك بل لعله عليه عامتهم عدا الفاضل في التحرير و عا وفخر الدين في شرحه والصيمري وظاهرهم التردد لاقتصارهم على
نقل القولين من غير ترجيح ولعله في محله وان كان القول بالجواز ليس بذلك البعيد للاجماع المحكي المعتضد بالشهرة المطلقة الظاهرة والمحكية
في كلام جماعة مضافا الى النصوص المستفيضة ففي الصحيح صل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه وفي الخبر عن لبس فراء السنجاب
فيه عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلاة فيه وفي الخبر صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب والسمور وفي اخر
ادنى الفنك والسنجاب قال نعم قلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وفي اخر عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في
ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم كما في احدهما ونحوه الثاني وضعف الاسانيد والبعض مما لا يقولون به غير ضائر لانجبارها اولا
بالشهرة والاجماع المحكي وعدم الخروج عن الحجية بالثاني كما قرر في محله وان وجب الوهن في مقام التعارض لانجباره بالكثرة والشهرة

وبالصراحة بالاضافة الى المعارض لا بد من العمومات المانعة حتى الموثق كالصحيح الذى هو الاصل والعمدة من ادلة المنع وتعويض اخصه فى المنع
لعدم السنجاب الابتداء الجواب العام فيه عليه لسبق القول عنه الذى يصيره كالنص فى المسئول عنه فهو وان صرح بها جماعة
لامكان تخصيص السنجاب فى الجواب بان يقال كل شئ حرام اكله فالصلوة فى وبره مثلا حرام الا وبر السنجاب الذى سئلت عنه وحيث
جاز التخصيص متصلا جاز منفصلا لعدم الفرق بينهما جدا وبالجملة الواحد من المعارض ما يدل على المنع بالخصوص بل ما وقفت عليه منه كلا له
كله من جهة العموم ولا يعارض الخصوص وان اشتمل على ما لا يقول به احد نعم فى الرضوى ولا يجوز الصلوة فى سنجاب ولا سمور ولا فنك وايال ايال
ان يصلى فى الثعالب كانه عن موضع منه عن موضع اخر منه ان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك وتريد الصلوة فيه فانزعه وهو نص فى
المنع كما هو حيرة لف من صريح والد الصدوق والشيخ فى قوله الاخر والحلى والقاضى ووط الاسكافى والحلبى والمرتضى وابن زهرة حيث منعوا عن كل ما لا
يؤكل لحمه من دون استثناء ما نحن فيه ونسبه الشهيد فى الذكرى وض والمحقق الثانى فى شرح عد الى اكثر الاصحاب وعن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه فى
السرائر جلد ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة فيه بغير خلاف من غير استثناء ولذا استشكل الحكم بالجواز فى المسئلة لنفى الخلاف فى كلام الحلى ودعوى الاجماع
فى كلام ابن زهرة المعتضد بالشهرة المنقولة فى كلام هؤلاء الجماعة وصريح الرضوى المعتضد بعموم الاخبار المانعة مع خلوصها عن التضمن لما لا يقول
به احد من الطائفة وبعدها عن طريقة العامة ولكن يمكن الذب عن جميع ذلك فنفى الخلاف والاجماع بالمعارضة بالمثل مع كون الثانى مدعيه
على المنع عموما ما يعارض لدعوى على الجواز فى السنجاب بالخصوص وكذا الشهرة المحكية معارضة بمثلها كما عرفت مع قوتها وارجحيته عليها باباً
لتحققها والقطع به من غير جهة النقل دون الشهرة المحكية فى كلام هؤلاء لعدم تحققها بل ظهور استثنا حكايتهم الى اطلاق المنع من غير استثنا
فى عبائر عينها جماعة من القدماء والرضوى مع قصور سنده وعدم اشتهارها وعدم مكافاته للمستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره مصرح بعد المنع يورد ... ولا يكن
بالرخصة مشعرا بان الاصل المنع والجواز رخصة كما هو ط الصدوق وجماعة كالشيخ فى ف والمهذبين والديلمى والجامع كما حكى فى رواية مؤيد
للجواز ولو رخصة وعموم الاخبار مخصص بخصوص الاخبار المرخصة وهى اقوى دلالة وبعيدا عن مذهب العامة لان اكثرهم المنع عما ...
الاطباق على الجواز فيه كما حكاه جماعة فالتفصيل يوافق مذهبهم بلا شبهة وبالجملة فالجواز العلة لا يخ عن قوة ولكن مع الكراهة كما عن ابن حمزة
وان كان الاحوط الترك بلا شبهة تحصيلا للبرائة اليقينية وتحرجا عن شبهة الخلاف فى المسئلة فتوى فى دلالة وفى جواز الصلوة فى الثعالب
والارانب وابان كلام منهما مستفيضة ومنها الصحاح وغيرها وقد تقدم الاشارة الى جملة من كل منهما الا ان اكثرها واشهرها ما دل على المنع
واستفاضة نقل الشهرة فى كلام جماعة من الاصحاب كالمعتبر والمنتهى وكرى والتنقيح ود بل زاد هو كسابقه فادعى الاجماع بحسب الظ كما فى كلام
الاخير ونفى الخلاف كما فى الاول والمحكى عن الخلاف فى تشعر به عبارة شرح البناء حيث جعل رواية الجواز مهجورة منهم وكذا مشعر بدعوى الاجماع عليه
كما هو كالمحقق الثانى والشهيد الثانى وغيرهما حيث ادعوا الاجماع على المنع عن كل ما لا يؤكل لحمه من غير استثناء لما نحن فيه اصلا وبالاجماع صريحا
صرح فى الانتصار وهو حجة اخرى زيادة على ما مضى من الاجماعات المحكية فى خصوص المغشوش من الارانب والثعالب عن ف والمنتهى ابن زهرة وعلى هذا
فلا ريب فى ضعف رواية الجواز وشذوذها فلتطرح او تحمل على التقية سيما ان ما بها فى صحيحين منها الايحار التصريح بها الرخصة الفراء والسمور والفنك
والثعالب وجميع الجلود كما فى احدهما وفيما ذكر واشباهه كما فى الثانى ولا يقول به الاصحاب على الظ المصرح به فى كرى فانه قال بعد نقل انه غا المحقق بها
لوضوح سندهما فالشيخ هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله فى الاول واشباهه وفى الثانى فى جميع الجلود وهذا العموم لا يقول به الاصحاب ومنه يظهر
ضعف ما فى غا المحقق ولا يتجه ذلك سيما مع لغرابتها باتفاق الاصحاب على المنع وصحة السند بمجرده لا يبلغ قوة المعارضة لذلك سيما مع موافقته للعامة
واشتمال المعارض على منجبر السند ايضا كما عرفته فلا اشكال فى المسئلة بحمد الله تعالى وسنجيبا ولا تجوز الصلوة ولا نحوه فى الحرير المحض او المتزج على وجه
يستهلك الخليط لقلته للرجال باجماعنا الظ المصرح به فى كثير من العبائر كالانتصار وف والمنتهى وكرى وغيرها لكن منها عد ذلك وهو
وان لم يكن صريحا فى الاجماع لكنه ظاهر فيه جدا وهو الحجة مضافا الى النهى عن استعماله مط الثابت باجماع علماء الاسلام على الظ المحكى فى ظ الانتصار
وف وصريح المعتبر والمنتهى وكرة وكرى وجامع المقاصد للمحقق الثانى والتحرير وروض الجنان وغيرها وفى الاخير وجامع المقاصد للمحقق الثانى ان
اخبار متواترة وهو كذلك بعد ضم بعضها الى بعض من طرق العامة والخاصة وهى ما بين عامة للنهى عن لبسه مط ومصرحة بعدم حل الصلوة
فيها الظاهر فى فسادها بنفسه ويتممة فضلا عن النهى فى العبادة المفسد لها كما عليه علماؤنا ولا فرق فى اطلاق النص والفتوى بين كونه ساترا للعورة ام لا وبه
صرح جماعة ومنهم الفاضلان فى المعتبر والمنتهى وعزاه فى الاخير الى علمائنا بعد ان نسبه فى الاول الى الشيخين واتباعهما وكثير من النص والفتوى
وان دل على المنع مط الا انه مقيد بحال الاختيار وغير الحرب اذ يجوز استعماله مط ولو فى الصلوة مع الضرورة وفى حال الحرب لبسه
فيه مط ولو من غير ضرورة باجماعنا الظ المحكى فى كثير من العبائر كالمنتهى وروض الجنان وكرى وغيرها لكن فى الاول حكاه فى
الضرورة خاصة وهو الحجة مضافا الى العمومات بان الضرورات تبيح المحظورات وان قولهم ع كلما غلب الله تعالى عليه فالله تعالى اولى بالعذر
وقوله ع رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وخصوص المستفيضة منها الموثقان وغيرهما انه لا بأس بلبس الرجل
الحرير والديباج الا فى الحرب نحوه اخر لكن بدله لا يلبس الا بصلح للرجال وهو ان اشعر بالكراهة كغيره من الاخبار المتضمنة للفظها الكنها

بحمول

محمولة على الحرمة بإجماع علماء الإسلام كما عرفته ومنها عن لباس الحرير والديباج فقال أما في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل ومنها
المروي عن قرب الإسناد أن عليا عليه السلام كان لا يرى بلبس الحرير والديباج إذا لم يكن فيه التماثيل بأسا وفي الفقيه لم يطلق النبي ﷺ لبس الحرير لأحد إلا
لعبد الرحمن بن عوف وذلك أنه كان رجلا قملا والحرير بالمحض عن الممتزج بما يصح الصلاة فيه مع الاستهلاك فيه الخليط يجوز لبسه والوقوف
الصلاة إجماعا على الظاهر المصرح به في ح وج عند المحقق الثاني وغيرهما والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة جدا ففي الصحيح عن الثوب الملحم بالقز
والقطن والقز أكثر من النصف أيصلى فيه قال لا بأس قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب وكذا في الموثق في الثوب يكون فيه الحرير فقال إن كان فيه خلط فلا بأس وفي الخبر سمعت
أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو قطن أو كتان وإنما يكره المحض للرجال والنساء
هذا مضافا إلى الأصل واختصاص النصوص المانعة والإجماعات المحكية بحكم التبادر بل والتقييد بالمحض إليهم في جملة منها بما خاصة وظاهر جملة
من النصوص المتقدمة كفاية مطلق الخليط ولو كان أقل من الحرير وبه صرح جماعة قالوا سواء كان الخليط أقل أو أكثر ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا
بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم محض وهو حسن وفي ح عند المحقق الثاني بعد ذكر ذلك وأنه يشترط في الخليط أن يكون مما لو وعلى ذلك كله
إجماع الأصحاب نقله في المعتبر والمنتهى واعلم أن ما تضمنته الرواية الأخيرة من نهي النساء عن لباس الحرير كالرجال مخالف لإجماع علماء الإسلام لإطباقهم على
الجواز في غير الصلاة كما في المعتبر والمنتهى وح عند المحقق الثاني وكرى وروض الجنان وغيرها ويعضده الأصل واختصاص الأدلة المانعة نصا وفتوى
بعد ضم بعضها إلى بعض بالرجال خاصة فالرواية شاذة من هذه الجهة مع أنها بحسب السند ضعيفة لا تصلح للحجية ومعارضة بالنصوص المستفيضة
بجواز لبسهن الحرير مطلقا كما في جملة منها أو في غير الإحرام كما في بعضها أو غير الصلاة أيضا كما في نحو منها ومن هنا ظهر أن لا حرمة على الخنثى
والصبيان مطلقا في الأخيرين فإن الجامع للأصل عدم صدق الرجال عليهم مع عدم قابليتهم لتوجه المنع إليهم وتوجهه إلى أوليائهم لا دليل عليه فيندفع بالأصل
الظاهر في الأول لما مر ويحتمل المنع فيهم احتياطا لاحتمال كونهم في نفس الأمر ذكورا فيتوجه إليهم النهي أيضا وهل يجوز للنساء الصلاة فيه من غير ضرورة فيه
قولان أظهرهما الجواز وهو أشهرهما بل لا خلاف فيه ظاهرا إلا من الصدوق في به حيث قال بالمنع والفاضل في المنتهى حيث توقف بينهما وهما شاذان بل
على خلافهما الإطلاق في إجماع الأصحاب كما صرح به في لف وبعضهم أيضا من الشهيد في كرى وروض الجنان وغيرهما كاتب بناء أهل الحضر حال المسلمين في الأعصار والأمصار ولعله
من عدم منعهم النساء عن الصلاة فيه كما لا يمنعوهن عن لبسه في غيرها وهو إجماع قطعي لا يكاد ينكر ومع ذلك معتضد بالأصل السليم عن المعارض عدا إطلاق
النصوص المانعة عن الصلاة وحملها أيضا بقوله مطلقا كالصحيح أحدهما أهل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض
ونحوه الثاني لكن بزيادة السؤال فيه عن الصلاة في تكة حرير والموثق عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه والرواية السابقة المتضمنة من الرجال
والمرأة في كراهة الحرير بها أنها على عدم إمكان حملها على إطلاق اللبس لمخالفته النص والإجماع كما مر فينبغي التقييد بحالة الصلاة وخصوص المروي في الخصال
يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة وإحرام وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد وشيء من ذلك لا يصلح للإثبات المنع لمعارضة الإطلاق
بعد تسليمه بإطلاق النصوص المتقدمة المرخصة لهن في لبسه الشاملة لحال الصلاة وغيرها أولا ثم بعضها لها كالمرسل كالموثق بابن بكير المجمع على
تصحيح ما يصح عنه النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الإحرام ومفهوم الاستثناء جواز لبسهن في الصلاة وقريب منه الموثق لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير
المحض وهي محرمة فأما في الحر والبرد فلا بأس وقصور الأسانيد وضعفها مجبور بعمل العلماء كافة كما مضى والتعارض بين الإطلاقين وإن كان من قبيل
تعارض العمومين من وجه يمكن تقييد كل منهما بالآخر إلا أن تقييد الإطلاق الأول بهذا بأن يراد منه المنع وعدم الحل لخصوص الرجال كما ورد به
بهذا الصحيح الأولى أولى من العكس بأن يقيد الإطلاق الأخير بحل اللبس في غير الصلاة وذلك لرجحان هذا الإطلاق بالأصل والشهرة العظيمة المحققة
والمحكية في كلام جماعة حد الاستفاضة بل قد عرفت قوة احتمال كونها إجماعا والرواية السابقة مع ضعفها لا تنهض ومخالفتها لما لا فيها إجماع
العلماء فاعرفت أنها ضعيفة سندا وكذا رواية الخصال ضعيف سندها بعدة من المجاهيل فلا حجة فيهما من أصلهما وإن صح دلالتهما فكيف
وقد عرفت ما دلالة المشهور وتخصصا نفيا بل ينبغي طرحهما أو حملهما على الأفضلية كما عن ظ والجامع وفي السرائر والكراهة كما عن المرافق
والنزهة ولا بأس بهما خروجا عن الشبهة ومسامحة في أدلة السنن والكراهة وفي جواز الصلاة في نحو التكة والقلنسوة مما لا يتم فيه من
الحرير للرجال تردد واختلاف بين الأصحاب فبين مانع عنه كالمفيد والديلمي والصدوق والإسكافي وابن حمزة وغيرهم من القدماء
الفاضل في لف وعد والمنتهى والشهيد في اللمعة وكثير من متأخري المتأخرين ومجوز كالنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والفاضلين
في المعتبر والإرشاد والتلخيص وكره والشهيد في حيرح ش وس وظ ضه وكرى ومحتملها أو شبهه في التحرير وغيرها إلى المشهور وفي
المفاتيح وغيره إلى المتأخرين وهو كذلك ومتردد فيه كالفاضل في التحرير والتبصرة وغيرهما والماتن في يع وهنا لكن قال الأظهر الجواز
مع الكراهة استنادا فيها إلى الشبهة الناشئة من اختلاف الفتوى والرواية وفي الجواز إلى الأصل وخصوص الخبر كل ما لا يجوز فيه
الصلاة وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه مع سلامتها عن المعارض
عدا إطلاقات الأدلة المانعة عن الصلاة في الحرير أو لبسه مطلقا أو عمومها وهي تقبل التقييد بالرواية الصريحة ويضعف الأصل حينئذ
بالاحتياط اللازم المراعاة في نحو المسألة من العبادات التوقيفية والرواية بضعف سندها فإن فيه أحمد بن هلال وهو ضعيف لا سيما

يعني أفضلية تركه حال الصلاة منه

كما حكي عن الماتن في الأخيرين والكتاب ونهاية الحلي والجامع والفاضل في التذكرة والمختلف وغيرهم لعله أقرب منه

الى روايته جدا وان روى عن ابي جميلة كما هنا فان ذلك لا يفيد توثيقا وان افاد اعتبارا ما عند بعض علماء الرجال وجملة منهم فان الاجماع
عليه شاهد لك هنا مع اطراح جملة من القدماء والمتاخرين بل المشهور ربما بالخصوص ما هو من التمسك بالدلالات والترجيح بها على
الاطلاقات والعمومات القطعية مع قوتها ولا لاجملة منها صحيح من حيث وقوع الجواب فيها بالمنع عن الصلاة في الحرير المحض بعد ان سئل عنها في
المعمول منه من نحو التكة والقلنسوة وذلك كالنص ان لم يكن نصا كما ذكره جماعة وهي كثيرة واضحة فلا تكن بالمقيد لها ارجح ولا يقدح كونها مكاتبة
لكونها على الاصح حجة سيما مع اعتضادها بالاجماع على العمل عليها او في غير المسئلة ومخالفتها العامة الظهورها في ان الصلوة في المنع عن لبسه فيها مدخلية
وليس الا من حيث بطلانها به وهو مختص بما لا تتم فيه كما هو فيه فكيف يمكن تقييدها على التقية كما يمكن حمل الرواية السابقة عليها جماعة كما
ذكره في الوسائل فقال وذهب جماعة الى المنع وحملوا الجواز على التقية وهو الاحوط ولا ريب في حمل الرواية عليها امكن من حمل الصحاح عليها لبعد
عن طريقتهم في الغاية دون الرواية فانها تنطبق على مذهبهم لولا ما يتوهم من مفهومها المنع عن الصلاة فيما يتم فيه المخالف للعامة الا ان الذب
عنها ممكن بان دلالتها على ذلك بالمفهوم الضعيف فلعل العامة زمان صدور الرواية لم يقولوا به هذا مع معارضتها الرواية بصريح بعض المعتبرة
كالموثقة ولا يصلح في ديباج ولا في حرير ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او
صوف فلا باس بالصلاة فيه وربما يستفاد منها زيادة على ذلك اطلاق الحرير على المنسوج من الابريسم فيشمل نحو القلنسوة ونحوه وفي ذلك الصحاح المتقدمة
المعتبرة في السؤال بالقلنسوة من الحرير المحض الاطلاق وان كان اعم من الحقيقة الا ان امارتها فيه هنا موجودة لعدم صحة سلب الحرير عن القلنسوة
المعمولة منه بالبشرة وحيث ثبت شمول الحرير لنحو المعمول منه مما لا يتم فيه الصلوة ظهر شمول الاطلاقات المانعة عن لبسه مطلقا وفي الصلوة لها جدا فنفي الاولى
لا وجه له جدا فاذا المنع اقوى وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له فيه تردد المروي نعم ففي الصحيح عن الفراش الحرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم
عليه والتكاء والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وفي الخبر لا باس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى
يصلي عليه وهو المعروف بين الاصحاب كما في الذخيرة مؤذنا بدعوى الاجماع عليه لعله كذلك وان اشعرت العبارة بالتردد كما هو ظاهر الصيمري صريح
المنتهى لعدم ثبوت المخالف بالتردد نعم حكي المنع عن ط والوسيلة ونسبه في الفاني الى بعض المتاخرين ولكنه شاذ غير معروف المستند عدا عموم بعض النصوص
بالمنع كخبر مسند ان حرمها على ذكور امتي وهو على تقدير تسليم سنده وعمومه لما نحن فيه مخصص بما مر لكونه خاصا فليكن مقدما والجمع بينهما
بحمل الحرير الديباج فيه على الممزوج وان لمكن لكنه مجاز وما ذكرناه تخصيص وهو مقدم كما هو الاشهر الاقوى وبين وجهه في الاصول مستقصى
مع كون التخصيص هنا اوفق بالاصل جدا ولكن الاحوط ترك الصلوة عليه والركوب ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه واشار بالاشياء
الى نحو الحرير والذهب وغيرهما وذكر جماعة ان في حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به وهو حسن لا للالتحاف بالنهي لكونه قسيما قابلا للاصل
ومعه دليل يعتد به الا على عموم اللبس لا مطلق الاستعمال وهو غير مادق في محل البحث وزاد شيخنا الشهيد الثاني الذلك جواز التدثر به
[illegible] ومعه سبطه ونحوها مما صدق اللبس عليه فيه نظر والوسلم فيمنع شموله في اطلاق اللبس الوارد في النصوص فيرجع ثبات فيه فيندفع بالاصل فتامل
ولا باس بثوب مكفوف به اي بالحرير ان يلبس ويصلي فيه على الاشهر بين الاصحاب بل لا خلاف فيه يظهر الا من نادر سيذكر وبنسبته كرى الى
الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفي الانتصار مقطوع به بين المتاخرين مشعرا بدعواه كجملة ممن لم ينقلوا الخلاف فيه مع كونه من دابهم
نقله حيث كان واسنده الى علمائنا الفاضلان في المعتبر والمنتهى والمحقق الثاني والشهيد في كرى بالنبوي العامي انه نهى عن الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع والخبر كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير الحديث وفي الاستدلال بهما لولا
الشهرة بل الاجماع نظر لضعف سنديهما وضعف الدلالة الاخير جدا اذ الكراهة اعم منها بالمعنى المصطلح ومن التحريم مع ظهورها وشيوعها في
كثير من النصوص المعبرة عن حرمة الحرير بلفظ الكراهة بارادة الاخبار المحرمة خاصة فالخروج بهما عما دل على حرمة لبس الحرير والصلوة فيه
مشكل لولا الشهرة الجابرة لضعف السند والدلالة المؤيدة بالجواز بالاصل والخبر لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه
حريرا وفيهما نظر لما عرفته الاول بالاحتياط اللازم المراعات في العبادات التوقيفية وضعف الثاني سندا بل ودلالة كالخبر السابقة
لعدم اشعارهما بجواز الصلوة فيه وان امكن الذب عن هذا بكفاية الشهرة للاطلاق مع عدم القائل بالفرق اصل الكلام في الموثق عن الثوب
يكون علمه ديباجا قال لا تصل فيه وهو بالنسبة الى المنع عن الصلوة فيه خاص وتلك الاخبار باللبس مطلقة فيصلح ان يكون به مقيدة
ولعله لذا منع عنه القاضي والمرتضى في بعض مسائله فيما حكي عنه وهو احوط وان كان في تعينه نظر لقصور الموثق عن المقاومة لما مر
لما عليه التقدم في المنع عن الصلوة في تكة راسها من ابريسم فلم يقم عليه دليل صالح الا عموم ما دل على المنع عن الصلوة في الحرير
وهو غير معلوم الشمول لنحو ذلك من خطوط الابريسم اما لاقتضاء الظرفية كونه من الملابس او لعدم صدق الحرير عليه لغة ولا عرفا
لاختصاصه فيهما بالمنسوج منه لا مطلقا ولو سلم الصدق عليه حقيقة فغير معلوم كونه من الافراد المتبادرة له عند الاطلاق جدا ولو سلم
يجب الرجوع الى مقتضى الاصل مع كون قوله شاذا لم اعرف به قائلا حتى القاضي والمرتضى لنهيهما عن الكف به خاصة والمراد به ان يجعل في
رؤوس الاكمام والذيل وحول الذيل وقد حد جماعة بما مر في النبوي من اربع الاصابع وتوقف فيه نادر ولا وجه له الا ضعف السند

وقد انجبر بالعمل كما عرفت فانه مضافا الى لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن من الرخصة فتوى ورواية وليس الا نادرا الاصابع الاربع
مطويا مضموم الاصابع وكلاهما مما اطلق الفتاوى والنصوص وغيرهما من عبارة الجماعة لورودها مورد الغلبة ليس الا الاربع الاصابع مضمومة
او غايتها منفرجة فالزيادة تقدير يحتاج الى دلالة وهي في المقام مفقودة والحق بالكف اللبنة اي الجيب المتعارف الآخر كان لم يخيطه كسر لبنة
لها لبنة وبنايع فرجها مكفوف بالديباج ثم لا يجوز الصلوة ولا تصح في ثوب مغصوب مع العلم بالغصبية بل الغصب ساترا كان او لا وكان
ساترا ام لا من فايدة لا يعوبه مع دعوى الاجماع على خلافه في كلام كثير كالسيد بن زهرة في الناصريات والغنية والفاضل في ظا الانتهاء وصريح التحرير
ونهاية الاحكام والتذكرة والمحقق الثاني في شرح القواعد والشهيدين في كرى وروض وهو الحجة مضافا الى الاصول اللازمة ومقتضى اطلاق العبارة
وغيرها من عبارة الجماعة ومنهم كثير من نقلة الاجماع عدم الفرق بين كونه ساترا او غيره وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد في جملة من كتبه بل زاد
فقال ولا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة مع علمه بالغصبية وهو حسن لما ذكره جماعة من ان الحركات الواقعة في الصلوة
منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والركوع والسجود وكل منها جزء للعبادة فتفسد لان النهي في العبادة للصلوة
يقتضي الفساد فتكون الصلوة باطلة لفساد جزئها وبانه مأمور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة
والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده بالتقريب الاتي فيفسد واما ما يقال في الجواب عن الاول بان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب
من حيث هو تصرف فيه لا الى الحركات من حيث هي حركات الصلوة فالنهي متعلق بامر خارج عنها ليس جزء او لا شرطا فلا يبطل الا مع الفساد كما
لو كان المغصوب ساترا او مسجدا او مكانا لفوات بعض الشروط او بعض الاجزاء وعن الثاني بمنع اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص فانما
يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو الترك والكف ضعيف اما الاول فلما ذكره بعض الافاضل من ان الانسان اذا كان متلبسا بلباس
مغصوب في حال الركوع مثلا فلا خفاء في ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها تحريكا للشيء المغصوب ويكون تصرفا في مال
الغير محرما فلا يصح التعبد به مع انه جزء الصلوة واعتبار الجهتين غير نافع في تصحيح تعلق الوجوب والحرمة الا مع اختلاف المتعلقين كما مر وبالجملة
لا يصح هذا الكلام على رأي اصحابنا القائلين بان الشيء الواحد الشخصي لا يجوز ان يكون متعلقا للوجوب والحرمة معا وانما يتم على رأي
جماعة من العامة المخالفين في هذه المسألة الى آخر ما ذكره ولنعم ما افاده واجاده شكر الله سعيه هذا مع ان اختلاف الجهة لو اثر للزم صحة الصلوة
فيه ولو تعلق بها او بجزئها او بشرطها النهي ولا يقول به احد منهم بل صرحوا بالفساد لو كان ساترا لفوات الشرط هذا ودعوى فساد المشروط
بتعلق النهي بشرطه مما لا يقبله من يقول بما ذكره من اختصاص ذلك بما اذا كان الشرط عبادة فان تعلق النهي يستلزم فساده ويترتب عليه فساد مشروطه واما اذا لم
يكن عبادة فلا يجري ذلك فيه فان النهي لا يقتضي فساده حتى يترتب عليه فساد المشروط وانما يقتضي حرمته ولا تلازم بينها وبين حرمة المشروط كما
لو وقع ازالة الخبث المشترطة في صحة الصلوة بالماء المغصوب فان ذلك لا يؤثر في بطلان مشروطها والستر من قبيل الخبث ليس عبادة ولذا
صح صلوة من ستر عورته من دون قصد القربة بناء على اشتراطها في مطلق العبادة والظاهر تعرضهم لها ليس عبثا ومن هنا يظهر ما في دعوى
بعض الافاضل كون الستر عبادة حيث قال بعد نقل كلام الماتن في المعتبر اعلم اني لم اقف على نص من اهل البيت بابطال الصلوة وانما هو
شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة واتباعهم والاقرب انه ان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة
يكون منهيا عنه ويبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل كالمسروق من ذهب او صوم بعينه حرام او جعله في الحرير من الشرط
المقارن يعني ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة فاذا استتر بالمغصوب فقد اتى بالستر المنهي عنه فان الاستتار بعينه لبسه
والتصرف فيه فلا يكون الستر مأمورا به في الصلوة فتبطل صلوته خالية عن شرط الستر والاستتار المأمور به وليس هذا كالتطهر من الخبث
بالمغصوب فانه وان نهي عنه لكن يحصل الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا فعلها المنهي والشرط اذا نهي عنه الى آخر ما ذكره ومحصل
كلامه كما ترى وجه الفرق بين التطهير والستر كونه عبادة دون سابقه ثم الخبث وحينئذ الستر وقد عرفت ما فيه وليت شعري ما الذي دعاه
الى جعله عبادة ولعله [illegible] اعتقاد تعلق الامر بالستر وان الاصل فيما تعلق به امر الشارع ان تكون عبادة موقوفة على قصد القربة وهذا بعينه
موجود في ازالة الخبث عن الثوب فان ادعى خروج ذلك بالاجماع على عدم اعتبار قصد القربة فيه قلنا الستر كذلك لا من محل النزاع والا لما صح
صلوة من ستر عورته لا بقصد القربة وهو خلاف الاجماع بل البديهة ومن هنا ظهر انه لا وجه لفساد الصلوة في المغصوب الساتر
للعورة وغيرها [illegible] من كون الحركات الاجزائية منهيا عنها باعتبار كونها تصرفا فيه وهذا لا يختلف فيه الحال بين الساتر
وغيره فالقول بالفرق كما عليه الماتن في المعتبر وشيخنا في [illegible] وقواه في كري ضعيف سيما مع اطلاق [illegible] من الاجماعات المحكية
المؤيدة بالاطلاقات [illegible] الاشارة [illegible] اما الاول فلما مر واما الثاني فلان الامر بالشيء وان كان لا يقتضي
النهي عن ضده الخاص [illegible] الا انه يستلزم عدم اجتماع امرين [illegible] بضاده لو كان مضيقا والآخر
موسعا كما فيما نحن فيه فان الامر بالابانة فوري [illegible] والامر بالصلوة [illegible] على جميع الواجبات وحيث استلزم
عدم الاجتماع [illegible]

الفساد من هذه الجهة لاستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده وان اوهم ما سبق في الذيل من العبادة لكن المراد ما عرفت وانما وقع
التنبيه بذلك مما نحن فيه على الوجه بصحة المنع عن الصلاة وبطلانها في خاتم الذهب والثوب المموه به ويظهر من المنتهى التردد فيه
وفي المنتهى ايضا لكن اختار المنع في الاول قال لان النهي عن العبادة يدل على الفساد وفيه نظر لمنع توجه النهي هنا الى العبادة بل الى اللبس
وهو ليس جزء من العبادة فالاولى الاستدلال عليه بما قدمنا اليه الاشارة لكنه في الجملة ويتم بعدم القائل بالفرق بين الطائفة مضافا الى النصوص
المستفيضة ففي الموثق المروي في [illegible] والتهذيب في باب العلل لا يلبس الرجال الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وفي الرضوي ولا تصل
في جلد الميتة ولا في خاتم الذهب وفي الخبر وفي [illegible] في الخصال يجوز للمرأة لبس الديباج الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه
وحرم ذلك على الرجال وفي آخر جعل الله تعالى حلية اهل الجنة محرما على الرجال لبسه والصلاة فيه وقصور الاسانيد منجبر بالفتاوى وبالقاعدة
ولكن مقتضاها بطلان الصلاة في الملبوس منه خاصة كالخاتم والثوب المموه به وكذا المنطقة لصدق اللبس عليها عادة دون ما يستصحبه
المصلي من نحو الدنانير مما لا يصدق اللبس عليه عادة اذ لا نهي فيه عموما ولا خصوصا بل الاجماع من النصوص جواز شد الاسنان بالذهب
مطلقا من دون تقييد له بغير حال الصلاة مع ان الظاهر من حال الشد دوامه ولو حال الصلاة فالظاهر عدم البأس به وان كان الاحوط تركه
ما لم يخف ضياعه او نحوه ضرورة اخرى الى استصحابه فلا بأس به بل ينبغي القطع بجوازه ح ولو كان مثل خاتم او ثوب مموه فان الضرورات
تبيح المحظورات واحترز بالعلم بالغصبية عن صورة الجهل بها فالصحة الصلاة هنا فيطلق اذ لا نهي معه اجماعا والفساد انما نشأ منه لا من
حيث كون الثوب مغصوبا اذ لا دليل عليه جدا ومنه يظهر وجه التقييد لو صلى فيه ناسيا للغصبية وبه صرح جماعة شرطين لم يعيد وقوع النسيان
عن الاثم وفيه ما اشتهر خلافه الفاضل في عدة من كتبه مطلقا كما في الاولى وفي الوقت خاصة كما في الثاني وربما فصل بين العالم بالغصبية
اللابس الناسي لها عند الصلاة فالاعادة والناسي لها عند اللبس خاصة فالعدم ولا اجد لشيء من هذه الاقوال دلالة عدا وجوه اعتبارية هي مع
ما فيه ايضا مع بعضها لا تصلح حجة في مقابلة الاصل المعتضد بما قدمناه من الحجة وفي الحاق الجاهل بالحكم مطلقا بالعامد وجهان بل قولان
احدهما نعم وفاقا للتحرير والمنتهى قال لان التكليف لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور وعليه الشهيدان في س وكرى والمحقق الثاني في شرح عد وظ الاكثر
فيما اعلم وبه صرح جماعة [illegible] بعض الحاق ناسي حكم الغصبية بجاهله في وجوب الاعادة ولا يخلو عن اشكال ان لم يكن اجماع وكذا لا يجوز الصلاة ولا
تجب فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق بحيث يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئا من الساق كالشمشك بضم الاولين او فتح الاول
وكسر الثاني على الاختلاف في الضبط والنعل السندي وشبههما كما عليه الماتن هنا وفي يع والفاضل في د وعد والشهيد في س وغيره بل نسبه في الحدائق الى
المقنعة والقاضي والحلبي وغيرهم من القدماء بل ادعى شيخنا في غيره فيض كونه مشهورا وفيه نظر فان المحكي عن الشيخين واضرابهما انما هو المنع
عن الصلاة في النعل السندي والشمشك خاصة وهو اخص من المدعى وقد لا يكون لسترهما ظهر القدم كما ظنه الفاضلان وغيرهما بل لورود
خبر بهما كما صرح به ابن حمزة في الوسيلة ولعله الحجة لهم دون ما فهمه الفاضلان من تعميم صيغة غيرهما العلة للحجة اصلا اخرى على اثبات الكراهة
فكيف تثبت بها الحرمة ولذا اعرض عن القول بها المتأخرون واكثرهم كما في لك والذخيرة وغيرهما ولكن قالوا بالكراهة وفاقا للمبسوط والاصباح
والوسيلة في الشمشك والنعل السندي خاصة وللتحرير وظ المنتهى في كل ما يستر ظهر القدم كما في عنوان العبارة لا للماتن في الجميع للصيغة
بل تفصيا عن شبهة الخلاف الناشئة من اختلاف الفتوى والرواية مسامحة في ادلة السنن والكراهة والمراد بالرواية ما وقع الاشارة اليه في
الوسيلة لكنها كما عرفت غير واضحة لكنها يستر ظهر القدم بل في خصوص ما هو من الامرين وفي الاحتجاج وعن كتاب الغيبة لشيخ الطائفة فيما ورد
من التوقيع عن مولانا صاحب الزمان عليه وعلى آبائه السلام الى الحميري فيما كتب اليه يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي
الكعبين ام لا يجوز فوقع عليه السلام جائز والبطيط كما في القاموس رأس الخف بلا ساق كأنه سمي به تشبيها له بالبط فيتل وفيه تأييد للقول بالمنع وفيه
نظر بل هو لتأييد القول الاخر اظهر كما صرح به بعض من تأخر وكيف كان فالاحوط الترك مطلقا سيما فيما ورد به المنع في خصوص النص ان كان من
المرسل لكفايته في الاحتياط بل لولا الشهرة المتأخرة المحققة والمحكية ورجوع الشيخ في ط عن القول بالحرمة لكان القول بها للرواية لا يخلو عن
قوة ولو كانت مرسلة لقوة احتمال انجبارها بالشهرة القديمة على ما حكاه شيخنا في كتابيه المتقدم اليهما الاشارة واحترز بقوله لم
يكن له ساق عما لو كان له ساق يغطي ولو شيئا من الساق كالخف والجرموق فانه يجوز الصلاة فيه اجماعا على الظاهر المصرح به في التذكرة وكره
وغيرهما وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات السليمة هنا عن المعارض ولو على الكراهة بالكلية ويستحب الصلاة في النعل العربية
كما في التهذيب ذكرى عند علمائنا كما في المجمع صرح به جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة المرغبة
[illegible] اليه امر بالتحري اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ونحوه اخر الا ان فيه بدل ان ذلك من السنة فانها
في [illegible] من السنة [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وآله والصادق [illegible] كما في الصحاح وفي الخبر [illegible] يقرؤا [illegible] ووضع القدم [illegible] في الصلاة
[illegible] النعلان ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلاة في النعل مطلقا [illegible] كما هو الوجه [illegible] العربية [illegible] في ذلك
الزمان كما صرح به جماعة من الاصحاب لكن قالوا واصل الاستحباب [illegible] العربية [illegible] الاخبار [illegible]

من باب التسامح والاحتياط فاندفع عنه بذلك الاعتراض بانه محل تامل لما ذكرنا لان المطلق ينصرف الى المتعارف وليس هنا شيء يعول عليه
ينفع ويكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء لاطلاق المستفيضة بكراهة لبسها عدا المستثنيات الثلاثة مع تصريح
جملة من النصوص بكراهة الصلاة في خصوص القلنسوة معللة بانها لباس اهل النار والتعليل عام لا يخص المورد كما يستفاد من
النصوص ففي الخبر كنت عند ابي عبد الله بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه
ثم قال اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار ومنها الخبر المرسل لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا باس ولا اشكال
في كل من حكم المستثنى والمستثنى منه الا في استثناء الكساء لعدم وقوعه في العبارة ونحوها من عبائر كثير من الجماعة كالحلي في السرائر
والماتن في الشرايع والفاضل في ذ وعد وكذا المفيد والديلمي وابن حمزة فيما حكي عنهم بل قيل انهم لم يستثنوا غير العمامة وبالجملة اكثر الاصحاب
على عدم استثناء الكساء بل قيل كلهم لم يستثنوه الا ابن سعيد في الجامع وفيه نظر فقد استثناه جماعة ممن تاخر تبعا للمستفيضة
ولا يخلو عن قوة وان كان عدم الاستثناء ايضا لا باس به مسامحة في ادلة الكراهة بناء على حصول الشبهة لعدم استثناء الاكثر واقتصارهم
على ما في العبارة ومنهم الفاضل في المنتهى مدعيا عليه اجماع الامامية مع عموم بعض النصوص ككلام الصادق بكراهة مطلق السواد خرج
المجمع على استثنائه والعمامة والخف وبقي الباقي وفي العبارة كغيرها من عبائر الجماعة اختصاص الكراهة بالسود وعد كراهة غيرها مع ان في الموثق يكره
الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وفي الخبر يكره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران وبه افتى الفاضلان في المعتبر
والتحرير والمنتهى وغيرها وابن الشيخ وجماعة ومنهم الحلي والاسكافي كراهة الصلاة في الثياب المفدمة بلون من الالوان ولعله استنادا
الى الموثق المتقدم بناء على تفسير المفدم بالخاثر المشبع بقول مطلق من دون تقييد بالحمرة واما على التفسير الاخر المقيد بها فلا يعم
كل لون بل يختص المشبع بالحمرة خاصة ولذا اقتصر الفاضلان على كراهيته للموثقة وكراهة المضرج بالزعفران والمعصفر بضم ما بعده
والتعميم اوفق بالمسامحة في نحو محل البحث كما مر وكذا تكره الصلاة في الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفاقا للاكثر بل لا خلاف
فيه يظهر الا من الشيخ في النهاية والمقنعة فقالا بالحرمة والاول قد رجع عنها الى الكراهة في ط فاختص المانع بالثاني وهو شاذ على الظاهر
المصرح به فيما يحكى من كلام الماتن المشعر بدعوى الاجماع على الجواز فان تم والا فالمنع لا يخلو عن قوة لورود النهي عنه في المعتبرة المستفيضة
ففي الصحيح قلت لابي جعفر ع الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وفيه عن رجل سال الماضي ع
عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد
فوقع ع الثوب الذي يلصق بالجلد الخبر وفي الرضوي وان كان عليك ثوب الا ان تصلي في الثعالب لا في ثوب تحته جلد ثعالب وقريب منها المروي في
الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان انه كتب اليه الحميري فسال بعض العلماء عن معنى قول الصادق ع لا يصلى في الثعالب ولا في الثوب الذي يليه فقال ع
انما عنى الجلود دون غيرها وهي مع استفاضتها اكثرها معتبر السند بالصحة والقوة فلا وجه لحمل النهي فيها على الكراهة عدا ما قيل من عدم
وجه للمنع يحتمل بنجاسة الجلود والملاقي مع الرطوبة وهو خلاف الاظهر الاشهر من جواز ما لا تذكيه فلا وجه للمنع بالمرة فينبغي الحمل على الكراهة وفيه
نظر لاحتمال التعبد او كونه باعتبار ما يسقط عليه من الوبر فيصلي فيه وقد لبسه لم يخف الوبر كان ما فوقه كذا قيل وفيه نظر لظهور سياق الروايات
بملاحظة بعضها الى بعض كون المنع متوجها الى الثوب الذي يلي الجلد لا الوبر بل صرح بعضها باختصاص المنع بالملاصق للوبر فظهر ان المنع ليس لما
ذكره من تناثر الشعر بل من حيث الملاصقة للجلد ولا وجه للمنع حينئذ الا ما ذكروه ويتوجه حمل المنع فيها على الكراهة كما ذكروه بناء على بعد احتمال
تعبدية المنع فلا يخرج بمجرده عن الاصل المعتضد بالشهرة بل الاجماع المنقول كما عرفته ولكن المسالة بعد مشكلة لعدم وضوح نقل الاجماع من لفظ
الشذوذ بحيث يصلح الشهرة الاعتماد عليها لعله لا يخلو عن اشكال بناء على ظهور كلمة جملة منهم بالخصوص سند المنع في الصحيح الثاني ثم رفع ذلك
اجابوا عنها بانها مرسلة وهي كما ترى لتعدد روايات المنع واستفاضتها وعدم ارسال ما اجابوا به عنه وان كان فيه عن رجل اذ هو ليس يرويها
بل الراوي عنه وليس روايته عنه بطريق الارسال بحيث يسند الخبر اليه بل الخبر الراوي المفتي عنه بانه سال الماضي فكانه المخبر عن السؤال والجواب له هو الراوي
مع ان في ذيل الخبر ما يعرب عن مشافهة المفتي له ع وسؤاله عن ذلك فاجابه بالمنع ايضا حيث قال وذكر علي بن مهزيار ان ابا الحسن ع وصف
الراوي عن الرجل انه سال عن هذه المسالة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فالخبر على اي تقدير مسند لكن اختلف الجوابان فيه ففي الاول
خص المنع بالذي يلصق الجلد وفي الثاني عممه لما يلصق الوبر وهو الاوفق لما ذكروه من تعميم المنع كراهة او تحريما وبالجملة المسالة محل اشكال ولا
ريب ان التنزه عنه افضل ان لم نقل بكونه المتعين وكذا تكره في ثوب واحد رقيق لم يحك ما تحته من العورة للرجل خاصة بلا خلاف اجده و
النصوص به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح يصلي الرجل في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا وفي اخر بعد السؤال عن نحو ذلك اذا كان عليه قميص صفيق فلا باس
او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس ومقتضاها كما كلام اكثر الاصحاب بل عامتهم كما يفهم من كري ونحو عدم الكراهة في الثوب الواحد اذا كان
كثيفا وهو ايضا ظاهر جملة من الصحاح منها لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف ونحوه غيره هذا
لبعض اصحابنا كما حكاه في المنتهى ولعله الماتن هنا حيث لم يقيد كراهة الثوب الواحد بما اذا كان رقيقا كما عليه باقي اصحابنا موذنا

يكره الصلوة فيه للرجل مطلقا وتبعه الشهيد في الذكرى قال لعموم خذوا زينتكم عند كل مسجد ودلالة الاخبار على ان الله تعالى احق ان يتزين
له ولا تفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وما روي عنهم من قولهم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل في احدهما قال والظاهر ان القائل بثوب
واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق ويحمل عليه ايضا ما روي عن الائمة [illegible] مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روي تقييد
الصلوة الواحدة بالقميص والسراويل وفي جميع ما ذكره نظر فان غاية ما ذكره كراهة ترك الامام الرداء الدالة على استحباب التعدد وهو غير كراهة [illegible]
الا ان يريد بها ترك الاولى ولعله غير المتنازع فيه نعم في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن
الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح واحتج بها بعد الحكاية لما يحتج بها والحكم ما اختير فانه لم يجز فوقه
واحدا اذا كان لبشرة العورة ولونها حاكيا للزوم سترها كما يأتي اجماعا وكذا لو حكى حجمها وخالف الاحوط [illegible]
السند ضعيفة الدلالة ولذا اختار الاكثر الاجزاء هنا ولعله الاقوى للاصل وصدق الستر مع اطلاق ما مر من النص الصحيح بعدم
الباس بالصلاة في الثوب اذا كان كثيفا اذ لا شك في تغطية البشرة دون الحجم نعم الاحوط ذلك [illegible] ان العورة سترة وان [illegible] المرأة عورة ولو وجب
ستر الحجم وجب فيه وان كان في الاسناد لا الدلالة نظر ويكره ان يتزر فوق القميص على المشهور للصحيح الصريح فيه المروي في [illegible] لا ينبغي ان يتوشح
بازار فوق القميص اذا انت صليت ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية [illegible] في المعتبر والمنتهى وكثير ممن
تبعهما فلا يكره للصحيحين النافيين للباس عنه فعلا في احدهما وقولا في الاخر وفيه نظر لاحتمال حمل نفي الباس فيهما على نفي التحريم طريق الجمع سيما مع اشتهارها
الكراهة وجواز المسامحة في ادلتها كما عرفت غير مرة وما تضمنته الصحيح من كراهة التوشح فوق القميص فانما افتى بها جماعة والنصوص ظاهرها مع ذلك تقتضيه
وهي ما بين ناهية عنه بل كما في بعضها او بل يجوز في اخر [illegible] في جملة منها وحملت على الكراهة الاصطلاحية جمعا بينها وبين المصرحة [illegible]
الرجل وعليه ازار يتوشح به فوق القميص فكتب نعم وقيل لا يكره ولا وجه له واختلف اهل اللغة في معنى التوشح ففي القاموس توشح الرجل بثوبه وبسيفه
ان تقلد بهما وفي المصباح المنير توشح الرجل بثوبه ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ونحوه عن المغرب وفي مجمع البحرين
وفيه كان يتوشح بثوبه اي يتغشى به والاصل في ذلك كله من الوشاح ككتاب وهو شيء ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر ويوضع شبه قلادة
تلبسه النساء وتوشح الرجل بثوبه او بازاره وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكما يتوشح الرجل بحمائل سيفه
فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة وكلماتهم وان كانت مختلفة في ذلك الا ان ظاهرها الاتفاق على انه غير الاتزار فوق القميص
فلا وجه للاستدلال باخبار كراهة التوشح على كراهته لكن في بعض النصوص اشعار باتحادهما كالخبر في الذي يتوشح ويلبس قميصه فوق الازار
قال هذا عمل قوم لوط قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر ولكنه معارض بظاهر الصحيح الاولى عطف الاتزار فوق القميص على التوشح
فوقه مؤذنا بتغايرهما ومع ذلك الخبر ضعيف السند متضمن [illegible] وهو كراهة جعل المئزر تحت القميص بل نفي الخلاف [illegible]
كراهته في المنتهى مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما حكي عن صريح المعتبر وان يشتمل الصماء اجماعا كما في التحرير والمنتهى والذكرى وعن المحقق الثاني
وفي روض [illegible] وغيرها نفي الخلاف فيه بين علمائنا للصحيح اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله
على منكب واحد وبه فسر في معاني الاخبار والنهاية [illegible] والوسيلة وفيها انه فعل اليهود وتبعهم المتأخرون ونسبه [illegible] الى المشهور مشعرا
بوقوع الخلاف فيه ولا وجه له بيننا ولعله لاهل اللغة وفقهاء العامة ولا عبرة بمقالتهم في مقابلة الرواية الصحيحة الصريحة المعتضدة بالشهرة الظاهرة
والمحكية وخصوص المروي في معاني الاخبار انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال وقال
الصادق ع التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد لكن ظاهره كون المراد ادخال احد طرفي الثوب من
تحت احد الجانبين والطرف الاخر من تحت الجناح الاخر ثم جعلهما على منكب واحد وهذا وان امكن ارادته من الصحيح بان يراد من الجناح الجنس الا انه
خلاف الظاهر المتبادر منه وهو كون المراد ادخال طرفي الثوب معا من تحت جناح واحد سواء كان الايمن او الايسر ثم وضعهما على منكب واحد وبهذا
هذا المعنى من الصحيح صرح المحقق الثاني في شرح [illegible] وغيره ولكن التنزه عن كلا المعنيين المحتملين لعله احوط وان [illegible] في [illegible] الاحتمال [illegible]
بالاتفاق على ما كما في المعتبر والمنتهى وهو الحجة مضافا الى خصوص النبوي المروي عن العوالي وغيره وفيه من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه واطلاق النصوص بكراهة التعمم من دون تحنك ففي المرسل كالصحيح من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه ونحوه غيره من كثير من النصوص [illegible] بعضها [illegible] تحت حنكه [illegible] بيننا وبين المشركين في العمائم
الالتحاء بالعمائم كما في احدها ونحوه الثالث بادنى تفاوت في الالفاظ لا يخل بالمقصود [illegible] التحنك والتلحي [illegible] اللغة والعرف [illegible] ادارة العمامة
[illegible] الحنك فالظاهر انه لا يتادى السنة بالتحنك بغيرها [illegible] الشهيد الثاني [illegible] وغيرهما خلافا للمحقق الثاني [illegible]
[illegible] لكن [illegible] حكاه عن الشهيد في الذكرى [illegible] في الاحتمال بعض الفضلاء [illegible] ان ظاهر النصوص
والفتاوى [illegible] كراهة ترك التحنك في الصلاة [illegible] وعدم الاكتفاء به [illegible] فيشكل الجمع بين ما دل
على استحبابه [illegible] من النص والفتوى وبين النصوص [illegible] على استحباب اسدال [illegible] على الصدر والقفاء ولذا

اضطرب كلام جملة من الفضلاء في الجمع بينها فمنهم من جمع بينها تارة بحمل الاولة على ارادة التحنك حين التعمم والاخيرة على الاسدال بعده
واخرى بتخصيص السدل بحال الحرب ونحوه مما يراد فيه الترفع والاختيال والتحنك بما يراد فيه التخشع والسكينة ومنهم من جمع بارجاع نفيا
التحنك الى الاسدال بضرب من التوجيه بل ادعى اتحادهما معنى لغة وهو مشكل جدا ويحتمل الجمع بوجه آخر وهو تخصيص استحباب السدل بالرسول
والائمة عليهم السلام واستحباب التحنك بنا ولا بعد فيه لا من حيث عموم اخبار التحنك ولا فاخبار الاسدال لا عموم فيها فان منها اعتم رسول الله فسدلها من
بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه ومنها عمم رسول الله عليا فسدلها من بين يديه ومن خلفه
ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الظاهر اختصاص موردها بالرسول والائمة
نعم لو ان جمعنا بينها او بين النصوص الماضية بذلك وقيدنا اطلاقاتها بمن عداهم بل لعله اظهر وجوه الجمع هنا ويحتمل التوضيح فافهم وهو
التخيير بينهما ويكون المقصود من استحبابهما كراهة الاقتعاط المقابل لهما وان جمعا من الاصحاب حكوا المنع هنا الظاهر في التحريم عن الصدوق
ولم اقف على تصريح به منهم في الفقيه نعم في الفقيه سمعت مشايخنا يقولون لا يجوز الصلاة في طابقية ولا يجوز للمتعمم ان يصلي الا وهو متحنك وهو
ظاهر في اتفاق مشايخه على ذلك فيبعد مخالفته لهم بل الظاهر موافقته لهم ولذا نسبوا اليه او وجدوا التصريح منه به في محل آخر وكيف كان فالمنع لعله
بخصوصه كما هو ظاهرهم ضعيف جدا للاصل مع عدم دليل صالح على ما ذكروه فان غاية النصوص حتى النبوي الوارد في الصلاة افادة الكراهة لا
التحريم فاثباته مشكل سيما مع اطباق المتأخرين واختيارهم خلافه مع دعوى جملة منهم الاجماع كما عرفته ويحتمل ارادة المشايخ من لا يجوز الكراهة عليه
لاستعمالها كثيرا فيها في الاخبار وكلام قدماء الطائفة وان بعد ... على المشهور وعلى الظاهر المصرح به في الذكرى وغيره بل عليه الاتفاق في كره
وهو الحجة مضافا الى الصحيح عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها واحتج به من ادعى
بدلالته على كراهة الامامة من دون رداء في القميص وحده لا مطلقا مجوزة بعدم القول بالفرق بينه وبين اصحابنا وان توهم شاذ من متأخري
متأخرينا مع ان المقام مقام كراهة يتسامح في دليلها بما لا يتسامح في غيره فيكتفى في اثباتها بفتوى فقيه من اصحابنا واحد فكيف بفتاوى جمهور
اصحابنا وانما قول ابي جعفر لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء فليس فيه تأييد لما توهم الشاذ
المتقدم من انتفاء اصل الكراهة لعموم الصحيحة لاحتمال الاجزاء في هذه الرواية الاكتفاء بما فيه الواجب من ستر العورة لا الاجزاء عن الاستحباب ولا
تنافي اطلاق الصحيحة المتقدمة مع عمومها للثاني غير لمن الاستغنى عن القميص هل هو كثيف ام رقيق فحكم بل ينبغي تعميم الصورتين مع ان الرواية
السابقة على تقدير الثاني قد نفت استحباب الرداء في الصورة الاولى وهذا الشاذ لا يقول به فكيف يجعل قوله في هذه الرواية مؤيدا وان هو
الا عقلة والحجة وظاهر الشهيد وغيرهما استحباب الرداء لمطلق المصلي ولو لم يكن اماما للصحاح الدال بعضها على ان ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر
ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف والباقي على استحباب ستر المنكبين لمن يصلي في ازار او سراويل ولا ذكر للرداء في الرواية الاولى والبواقي
خارجة عما نحن فيه جدا فالاوجه الاستدلال بما ذكره اصلا ولا باس بالقول باستحباب ما فيها وفي الخبر عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
في قميص واحد او قباء واحد قال ليطرح على ظهره شيئا وعن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص
فلا باس وعن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس والمعتبر في الرداء ما يصدق عليه الاسم عرفا بل ويقوم التكة ونحوها مقامها
مع الضرورة ولم اقف على ما دل على قيامها مقامها بحيث يكون هو المعتبر كما في اصل البحث نعم النصوص المعتبرة في المصلي في الازار و
السراويل دالة على استحباب جعل التكة والحبل ولكنه غير قيامه مقام الرداء حيث يكون مستحبا وان يصحبه حديد ظاهرا على الاظهر الاشهر
بل عليه عامة من تأخر وفي الاجماع عليه في الجملة وهو الحجة لا النصوص المستفيضة وان كان منها الموثق وغيره لان ظاهرها التحريم
مطلقا كما عن المقنع والوسيلة مستثنيا منه السلاح والنهاية والمهذب مستثنيين ما اذا كان مستورا لانها شاذة لا يوافق ظاهرها
شيئا من الاقوال المزبورة فلتكن مطرحة ويكون المستند في الكراهة هو الشبهة الناشئة من الفتوى بالحرمة مع احتمال الاسناد اليها لا
اثباتها بعد تقييدها بما اذا كان بارزا جمعا بينها وبين ما دل على نفي الباس عنه للصلاة اماما كما في المروي في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري
انه كتب الى الناحية المقدسة يسأله عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع جائز اذا كان في
كما في المروي في ... مرسلا قال وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس في ... وقد تقدم في رواية عمار ان الحديد اذا كان في غلاف فلا
باس بالصلاة لكن تعليل المنع في جملة من كتب المستفيضة بكونه من لباس اهل النار كما في بعضها او الجن والشياطين كما في اخرى ربما او
انه ممسوخ كما في غيرها ربما يشعر بالعموم كما عليه المقنع لكن من دون استثناء السلاح لكن لا يبعد التقييد بعد وجود ما يدل عليه
صريحا سيما مع كونه ولو في الجملة متفقا عليه هذا وربما يشعر من التعليل الكراهة فان الماتن في المعتبر وقد بينا ان الحديد ليس بنجس
باجماع الطوائف فاذا ورد التحليل حملناه على كراهية استعماله فان النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب يسقط الكراهة مع ستره
فهو في الكراهة على موضع الوفاق وهو حسن الا ما يستشعر منه من لزوم الاقتصار في الكراهة على محل الوفاق فانه يتم نظرا الى ما عرفته من
من جواز التسامح فيها والاكتفاء في اثباتها بقول فقيه واحد فضلا عن اطلاقات روايات بالمنع كما فيما نحن فيه فاطلاق الكراهة لا يبعد

اولا الاتفاق على الطهارة من عبد المقنع على عدمها اذا كان مستورا وان يصلي في ثوب يهودي او نصراني بعدم العلم بالنجاسة او
عمسا ... وهو نجس بالخلاف الا انه الاصل لا يمنع عن الصلوة في ثوب عمله كافر ولا يعد ممن يستحل شيئا من النجاسات والمسكرات
مع ان الاكثر نجس بعد الحلي للتعليل تأملا اجماع اصحابنا منعقد على ان اثار رجس الكفار نجسة بل الخلاف بينهم وهو جزء الاشكال لكن مع
صطراب لكلامهم فيه وما ذكره من انه يحسن مع العلم بالمباشرة برطوبة كما يفهم من تعليلهما ابتناء على ان نجاسة الكفار عينية لا تؤثر
في المنافي الا بالمباشرة لم برطوبة فحملها على الاطلاق ولعله لذا لم ينقل الخلاف هنا اكثر من الاصحاب معبرين عن عدم خلاف فيه ويحتمل النظر
مع عدم العلم بذلك بالجواز الصلوة مطلقا ولو كان حصول النجاسة بالمباشرة رطبا مظنونا ابتناء على الاقوى من اشتراط العلم او ما
يقوم مقامه شرعا ان قلنا به في الحكم بالنجاسة وان مع عدمها فالاقوى الجواز لعموم قولهم ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص
الصحاح في مفروض المسئلة منها ان اعير الذمي ثوبا وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ع صل فيه
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ومنها عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم الحديث ومنها عن الصلوة
في الثوب المجوسي قال يرش بالماء الى غير ذلك من الاخبار وفي الصحيح عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي
فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وهو وان دل على المنع الا انه قاصر عن المقاومة لما مر جدا من وجوه شتى فليحمل على
الكراهة جمعا ولاجله قالوا بها مضافا الى الشبهة الناشئة من القول بالمنع وخصوص الصحيح في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي
ثوبها او يعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وافق النفي المفهوم منه الكراهة والشيخ كالعلامة ونحوهما كالذي بيان المأمونية
عن اي شيء فيشمل عن كل محذور ولو غير النجاسة من نحو الغصب فاستحقا فضلا عن ما لا يؤكل لحمه كما عليه جماعة ومنهم الشهيد لان
قال ثانيهما او يعتبر عليه كراهة مقاسلة الفالة واعتد عطائه وشاهد كثير من الاعيان بقيد يحفو العبادة من لا يتوقى النجاسة خاصة
الاول اقرب بالاحتياط والتبدل الكراهة كما تقرره وان يصلي في ثياب بل مطلق الثوب الذي يكون عليه تماثيل وخاتم فيه صورة
بالخلاف في المحرم فيه على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلاء بل عليه الاجماع في شرح القواعد للمحقق الثاني وهو الحجة مضافا
الى المعتبرة المعبر بعضها عنها بلفظ الكراهة كالصحيحين المتضمن احدهما لقوله كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وثانيهما لقوله
لقوله فكره ما فيه التماثيل بعد ان سئل عن الصلوة في الثوب المعلم واخرهما ما لا يجوز كالموثق عن الثوب يكون في علمه مثال طير او
غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وظاهره وان افاد التحريم
كما عليه الشيخ في نهاية في الثوب والخاتم والقاضي في المهذب والصدوق في المقنع في الاخير خاصة الا انه محمول على الكراهة لا للا
وضعف الموثق مع تصريح الصحيحين بالكراهة لاحتمالها في الاخبار المعنى المصطلح عليه الان ومن لم تعارض حجية الموثق فلا يبعد
الاصل بل الجمع بينه وبين ما نص على الجواز من الاخبار كالمروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الخاتم يكون فيه نقش
سبع او طير ايصلي فيه قال لا بأس وقصور السند مجبور بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي من المتأخرين اجماع في الحقيقة
مع ان في المنتهى احتمل حمل لا يجوز في كلام الشيخ على الكراهة لشيوع استعماله فيها في عباراته بل مطلق القدماء والاخبار كما لا يخفى وعليه
فلا خلاف واختصاصه بالخاتم مجبور بعدم القائل بالفرق اذ كل من جوز الصلوة فيه جوز في الثوب ايضا وان لم يكن بسبب المنع كذلك
مع ظهور الموثقة المانعة كفتوى الاصحاب كافة في كون المنع انما هو من حيث المثال خاصة لا الثوبية مع الصورة ولذا ورد كراهة الصلوة
في الدراهم السود التي فيها التماثيل كما في الصحيح ما اشتهى ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ونحوه غيره في البسط التي عليها
المثال ونحو ذلك ومن تتبع جميع ذلك يظهر كون وجه المنع ما ذكرناه وعليه فتدل هذه الصحيحة الواردة في الدراهم على الكراهة والجواز في
مطلق ما فيه المثال ولو كان الثوب والخاتم لظهور لفظ ما اشتهي فيها مضافا الى الصحيح الصريح في الجواز لكن فيما اذا كانت الدراهم مواراة في
فيه عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس اذا كان مواراة وهل المثال والصورة بمعنى ما كان منها الحيوان
وغيره ام يختص بالاول ظاهر الاكثر على الظاهر المصرح به كلام جمع الاول بل نسبه بعضهم الى الاصحاب من عدا الحلي واختاره بعض للاطلاق وفيه نظر
لانصرافه بحكم التبادر وشهادة جملة من النصوص وبها اعترف جملة من الفحول بالاول مع ان عن المغرب اختصاص التمثال بصور الحيوان
وعموم الصورة حقيقة قال واما تمثال شجر فمجاز وعن المصباح المنير في تفسير قوله وفي ثوبه تماثيل اي صور حيوانات مصورة وكلامهما
الاول ظاهر في اختصاص التمثال بصور الحيوان حقيقة وكونه اطلاقه على غيره مجازا لكن كلام الاول ظاهر في عموم الصورة ولكن غيرهما ربما اشعر باختصاصها
مورد النصوص المانعة مطلقا بالتمثال دون الصورة ولعله لذا اختار الحلي الاختصاص بالحيوان وقواه جماعة من المحققين مضافا الى الاصل وهو حسن
لولا اشتهار اطلاق الكراهة وشبهة دعوى الاتفاق عليه لكن مع المسامحة في ادلتها كما سبق غير مرة وترتفع الكراهة بتغيير الصورة والصفة
كما صرح به جماعة للصحيح الاول وغيره مما دل على سقوط التكليف الحتمي في الثاني مضافا الى الموثق عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا

بأس ان

بأس وان كان فيه تماثيل وقريب منه ظاهر جملة من النصوص ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال لها صوت او متنقبة على وجهها ويكره للرجال

اللثام بالمعنى المذكور فالاول للنهي في الاول محرمية ولا دلالة للصحيح عليه لتقييد لا يصلح الظاهر في الكراهة ولا مانع منها وعن الحرمة فيدفع بالاصل

مع عموم خبر الصلاة وغيرها ولا يقول به احد ومن الشيخين في المقنعة ونحو النهاية فيها عداه فالظاهر المنع عن اللثام والنقاب حتى

يكشف عن الفم وموضع السجود وهو حسن ان اراد المنع اذا منعا عن القراءة وغيرها من الواجبات والافضل النظر بل ان المعتبرة المستفيضة ومنها

الصحيحان والموثقان نفي البأس عنهما على الاطلاق الا ان في احد الموثقين التصريح باختصاصه بما عداه ولعله لذا حكموا بالكراهة وفيه نظر يحتمل

كون الوجه فيها التفريع عن شبهة الاطلاق القول بالمنع ويحتمل الاختصاص بصورة منافاته منع القراءة مثلا والمنع متفق عليه ظاهرا وان

اختلفوا في استحبابه فيها اذا منع سماعها وهنا تفصيل وهو الاظهر وعليه الفاضلان وغيرهما الماتن بضاء المعتبرة لا يجب من القراءة والدعاء

الا ما اسمعت نفسك ومؤيده بالصحيح النافي للبأس عن اللثام اذا اسمع الهمهمة وفي الخلاف الاجماع على كراهة اللثام قال بل يجب ان يكشف عن

جبهته موضع السجود ويكره الصلاة في قباء مشدود الا في حال الحرب قال في التنقيح بعد ذكر عبارة المقنعة المتضمنة للقباء لا يجوز الظاهره

في التحريم ذكر ذلك علي بن الحسين بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف خبرا مسندا وظاهره التردد كالماتن هنا والفاضل في التحرير

والمنتهى والشهيدين في نحو ... وغيرهم من متاخري اصحابنا احتياطا فتمسكوا على نقل الكراهة عن الشيخين والمرتضى كما في جملة من العبارات

او مع زيادة كثير من الاصحاب كما في غيرها او عن المشهور كما في ... ولذا في الذخيرة وغيرها وهو حسن ان لم نتسامح في ادلة الكراهة والا فالكراهة

اولى ولذا صرح الماتن بها في ... وافتى بها في ... والشهيد في اللمعة والدروس مع ان ظاهر المقنعة وصريح الوسيلة التحريم كما عن ظاهر

النهاية فيقوى الكراهة بالاحتياط في العبادة وان كان ظاهر الجماعة عدا الفاضل في المنتهى والتحرير عدم الكراهة بل ... التحريم

عنهم التحريم بل صرحوا بنقل الكراهة وذكر الشهيد كما بعد نقل الكراهة عنهم وذكر كلام ... قال لا يصلى ... وهو

محرم قال وهو كناية عن شد الوسط وكرهه في ط واعترضه كثير منهم شيخنا الشهيد الثاني فقال وظاهر ... ما ... لا يذكر الحديث حجة له

دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد وفيه نظر فان ظاهر الاستدلال ... الا ان ... بعد ذلك ... كراهة شد

الوسط الذي جعل الرواية كناية عنه الحديث خاصة دون ... جماعة ظاهر في المغايرة بينه وبين القباء المشدود ولذا جعلها ... بين ...

يغايرها في الدروس فقال ويكره في قباء مشدود في غير الحرب ومشدود الوسط اقوى ... فهو ... في ... قال ويكره

ان يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء ... اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وهو ظاهر شيخنا ... فقال

ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية ... الى ما ... من الروايات النبوية فهو حسن ... ويكره ... ان يستدل

على كراهة القباء المشدود بالفحوى لان كراهة الصلاة مع التحزم الذي ... الاغلب شده ... كراهتها في القباء المشدود والذي

هو اكثر شدا بطريق اولى الا ان يقال ان الفقهاء لم يفتوا بكراهة التحزم والقياس بطريق اولى حجة اذا كان الحكم في المقيس عليه مقبولا وفيه

نظر لعدم وضوح الاولوية بعد احتمال كون القباء ... في الكراهة كما هو في الجبة ... وليس كل تحزم ... من ... وغيرها

قباء بل هو ثوب خاص ... بل ... الكتاب ... المنتهى والمختلف ... مصير الفقهاء الى كراهة الصلاة

مع التحزم ... في جملة من كتبه ... بعضها اجماعنا ... لا يمكن ان يكون ... لو ... الفقهاء

بل ان قال بكراهة الاصحاب ... الذخيرة ... الشيخ ... زيادات ... على كراهة حل الازرار في الصلاة فيمكن ...

كراهة الشد بما عدا الازرار ويختص كراهة حل الازرار بما اذا كان واسع الجيب ... من القباء المشدود ... الازرار ولذا ...

التعارض بين الخبرين ... من كراهة الصلاة في القباء المشدود وفيه نظر لعدم صدق الشد على الربط بالازرار وعليه فلا تعارض بين

الكتابين ... في الجمع بينهما الى ما ذكره ... ومنها مسائل ثلاث الاولى ما يجب ستره في الصلاة ويشترط فيها انه من الرجل ... على

تفصيل تقدم ذكره في كتابنا من اراده فليراجعه ثم وان يكون ملاقيا ... او ... فهو خاص ... وما ... قيل ... وطبقا

كالاذن ... او يشاهد الحال ... المباح ... مال الغير المنهي عنه ... شرعا فلا يجوز الصلاة في الثوب

المغصوب كما مضى بيانه مفصلا الثانية يجب ستر العورة في الصلاة مطلقا وفي غيرها اذا كان هناك ناظر محترم باجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة

الاستفاضة والنصوص بذلك مستفيضة ... منها عورة المؤمن على المؤمن حرام وهو شرط في الصلاة عند علمائنا واكثر العامة كما صرح

جماعة حد الاستفاضة وهو ... جملة من المستفيضة ... في صلاة العراة منفردين وجماعة حيث سقطت معظم الاركان من الركوع والسجود

القيام ... ولولا كونه شرط ... ما ثبت ... وهل هو شرط ... المكنة ... الاطلاق ... بالعمد ... الثاني وفاقا للاكثر

على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاصحاب ... على الشرطية على الاطلاق ... من الرجال ... وفرجه خارج لا يعلم به ... عليه لا عادة

فالاعادة عليه ... صلاته ... فيه ... الوقت ... ولو علم ... الشرطية ... على الاطلاق ... مع ... على ...

خلاف والشهيد قول ... لا اعرف وجهه ... المختار ... الفرق بين ... الستر ... وغرض ... التكشف في الاثناء

فلا وجه للستر بعد العلم بعدم الاثم اولا واما ما يجزي للرجل ستره قبله ودبره على الاشهر الاقوى بل بلا خلاف يعرف من اصحابنا بل ومنقول عليهم
ايضا كما يظهر من الاصحاب حيث لم ينقلوا الخلاف الا عن ابن البراج فعين ما بين السرة والركبة كما صرح به الشهيد في الذكرى وحكى عن الخلاف
والغنية ان عليه اجماع الفرقة وفي السرائر ان عليه اجماع فقهاء اهل البيت وهو الحجة مضافا الى الاصل فلو اهمل التحقق في المستفيضة منها الموثق وفي رواية
القبل والدبر والدبر مستور بالاليين فاذا ستر القضيب والبيضتين فقد ستر العورة ومنها عن الرجل يغتسل او المدينة يجرح هل
تصلح المراة ان تنظر اليه او تداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس ومنها الفخذ ليس من العورة وفي اخبار الركبة ليست من العورة وفيه
الاشياء دون الالة لا لثبوت بعضها بالحجة بالشهرة وعدمه فالظاهر الفرق بين الطائفة وسترها ما بين السرة والركبة افضل كما هو المشهور بل في الاجماع
عليه او جملة القاضي ولعل الخبر المروي في قرب الاسناد انه كره ان ادمج الرجل انه فانه ينظر الى عورتها وحد ما بين السرة والركبة وفيه مع عدم
وضوح السند وعدم المنافاة لما مر ظهوره في عورة الامة لا الرجل والعورة المطلقة على بعد وحمله على النقد يخالف الاجماع فتوى
نصا على ان المراة يغطي جميع جسدها عورة الا الوجه وما شابهه مما يستثنى لاشاده وتقييده بالرجل بعيد عن شيء او لو سلم فلا يبعد حمله
على العورة فان القول بذلك نسبه في المنتهى الى مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الراى واكثر الفقهاء او بعضها الاوزاعي
علوانه وهو عامي وفي الخبر انه ابا جعفر الى رواقه فغطى لحيته وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى
هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل وفيه دلالة على استحباب ستر الركبة ايضا كما عن ابن حمزة وانما حمل على الفضيلة لما مر ولا دلالة فيه مضافا
الى انه روى في مثل هذه الحكاية التي تضمنها انه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر بدنه
الخبر وبالحكي عن الحلبي انه جعل العورة من السرة الى الساق وفيه نظر فان المحكي عنه في لف موافقته للقاضي الا انه قال ولا يمكن ذلك الا بالستر
من السرة الى نصف الساق ويضعف سترها في حال الركوع والسجود وهو كما ترى ظاهر في موافقة القاضي والجابر الستر الى نصف الساق لا انه منه
لظهور عبارته في انه من باب المقدمة لا من حيث كونه من العورة ولعله لذا ادعى الفاضل الاجماع على ان الركبة ليست من العورة
في المنتهى والتحرير وكرة فلا وجه لذلك الحكاية والمراد بالقبل هو القضيب والبيضتان دون العانة وبالدبر نفس المخرج دون الاليين بفتح
الهمزة والباء بغير تاء كما في النسخة الاولى بالفتح ايضا كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده الا من الفاضل في التحرير فظاهره التردد في جعل
البيضتين من القبل وهو شاذ يرده اولا المستفيضة مع شهادة العرف بانهما من العورة وستر جسد كله مع الوجه او ما يقوم مقامه ما عدا
الكفين كما هو في النصوص بحيث كره الامام من غير رداء ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساترة بها جميع جسدها عدا الوجه والكفين بلا
خلاف في كل من حكمي المستثنى منه والمستثنى الا من الاسكافي في الاول فلم يوجب عليها الا ستر سوءتيها القبل والدبر كالرجل وهو شاذ محجوج
لاجماع العلماء على كون جميع جسدها عورة من غير استثناء كما في المنتهى ومع استثناء الوجه خاصة كما عن التذكرة او مع الكفين والقدمين
كما في كرى وانما انتضاد على المنعقد عليه منها بين العلماء وحيث ثبت كونها بجميعها او ما عدا المستثنى عورة وجب عليها سترها للاجماع القطعي
على وجوب ستر العورة مطلقا كما مضى مع النصوص الدالة عليه ايضا هنا مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن ادنى ما
تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها وفيه المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا بل يستفاد من جملة منها
الامر بالملحفة ونحوها عليها زيادة على الدرع والخمار كما في الصحيح ونحوه الموثق تصلي المراة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع
بالخمار فان لم يجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر الخبر وحمله الشيخ على الفضل او على كون الدرع والخمار لا يواريان شيئا ولا باس به جمعا بينهما
بين الصحيح الظاهر في كفاية الخمار والدرع اذا كان ستيرا او نحوهما غيرهما كالخبر عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال
لا باس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا ومن صريح الانتصار وظاهر الجمل والعقود والغنية نهاية بل كما في استثناء الكفين حكاه
مع عدمها ولعله للمعتبرة السابقة الدالة على لزوم ملحفة تضمها عليها زيادة على الثوبين وتخميرها عليها اذا لزم سترها وقد عرفت ما فيها
مضافا الى الاجماع المحكي في لف والروض والمنتهى وصريح عن المحقق الثاني وكرى على عدم وجوب سترها بل في الاخيرين كونه مجمعا عليه بين العلماء
الا النادر من العامة العمياء فاجابته هاهنا ضعيفة جامع فيها الفتوى الاصل وعدم معلومية كونها عورة ليجب سترها ليس دليل عليه الاجماع
المحكي في المنتهى وغيره على كونها جملة عورة وهو عام مخصص بما مر من الاجماع المحكي فيه ايضا على عدم وجوب سترها واما عرفت من كونه من جملة
العورة منها ما عدا المستثنيات خاصة مؤذنا بعدم كونها عورة كما صرح به الفاضل في لف وغيره بل هو المشهور فتوى ورواية لكن في الوجه
والكفين خاصة حيث جوزوا النظر اليها للاجنبي في الجملة او مطلقا كما سيجيء بيانه في كتاب النكاح مع تصريح الشيخ ومن الانتصار ان القدمين
بل في المرأة يجملها عورة مع حجية الاجماع لمكان الخلاف وتعم في جملة من النصوص لما فيه والخاصية مما يدل عليها لكنها مجيبة بها واصحوا
دعوى جبرها بفتوى العلماء ممكنة على سبيل الكناية بل هي جائزة في الجملة واضعف منه ما يستفاد من طرق الكتب الثلاثة بعد ذلك من
لزوم ستر الوجه لبعض المخالفين زيادة على ما مر للاجماع العلماء كما عن المنتهى وكرى ولف وكره وغيرها من دون ان يستثنى الوجه ولعل الوجه
الوجه في ذلك الكتب بل في السرائر حكي استثناء الثلاثة من الجمل والعقود وعبارة الاخير غير صريحة في استثناء الوجه فانه

كتاب الصلاة

مدعيا الاجماع عليه ثم روى عن الصحيح المتقدم بعين ما دل على كفاية الدرع والخمار والثاني صريحا في الاستثناء الكفين ولا القدمين
كما صرح به الاصحاب مستدلين بها لذلك على استثناء القدمين ايضا هذا وما مر من الادلة في كون المرأة اغلب [illegible] اقوى حجة على استثناء
الوجه والكفين فانه مما كونه على المفصل وفي استثناء القدمين تردد والخلاف فيه بين علمائنا كالانتصار والكتب التي [illegible]
في الاول وظاهر [illegible] وربما نسب الى الحلبي ايضا وفيه نظر بل ظاهر كلامه بالدلالة على الاستثناء اظهر ومستند هذا القول ما مر من
المشهور مضافا الى الاحتياط في العبادة وكون جسدها عورة وخصوص الصحيح عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها
فتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليست تقدر على غير ذلك فلا باس وربما [illegible] وجعل الشهيد الجواز اى جواز الصلاة مع عدم سترها
وهو ما قربناه عن اصحابنا وفاقا للمبسوط والحلي وادعى جماعة عليه الشهرة والاكثرية المطلقة الى حد الاستفاضة النصوص المكتفية بالدرع و
القميص بالتقريب الذي عرفته مع ضعف ما قابلها من الادلة المتقدمة بما عرفته عدا الاحتياط والرواية الاخيرة ويمكن الجواب عنها بعد [illegible]
الاول سوى الاستحباب كما هو في الاصحاب مع ظهور ما مر من النصوص في عدم لزوم سترها وبالجملة فيعارض الاصل والنصوص المزبورة المعتضدة
بالشهرة العظيمة التي هي من المتأخرين اجماع في الحقيقة والرواية وان كانت صحيحة لكنها غير صريحة في المخالفة بل ولا ظاهرة لان المفهوم منها الباس
وهو اعم من المنع والكراهة ولا شبهة فيها مع احتمال الرجل منها ما فوق القدم او يحمل عليها او على تقدير الظهور في المنع والقدم خاصة يمكن حملها
على الاستحباب جمعا بينها وبين النصوص المكتفية بالدرع والقميص الظاهرة في عدم لزوم سترها بالتقريب المتقدم وما يقرب عليه من ان ظاهر
ثم لو علم من ثياب النساء في [illegible] هذه الاخبار كما يشهد [illegible] من عدم سترها الكفين والقدمين ولهذا لا يجوز ان [illegible] كما
مقتضية الى [illegible] كما هو مشاهد الان في نساء اعراب الحجاز بل اكثر بلدان العرب فيمكن دفعه بان ما ذكر من الاحتمال ممكنا ولكن
الا ان ورود الروايات عليه بعيد جدا ولذا لم يفهم احد من الاصحاب منها بل استدلوا بها من دون [illegible] مع انهم اكثر اطلاعا على ثياب
نساء العرب في تلك الايام [illegible] ان صدور الروايات جدا [illegible] من نساء الاعراب في زماننا هذا [illegible] لا القدمين [illegible]
واسعة [illegible] بل لو فرض [illegible] الاعلى الا رجله [illegible] الاقدام بجميعها [illegible] حالة المشي [illegible] الجواب
[illegible] الروايات على ذلك الاحتمال [illegible] على عدم لزوم ستر جزء من القدمين ولا قائلا بالفرق [illegible] جدا مع ان
ورود الروايات على ذلك الاحتمال يستلزم الدلالة على لزوم ستر جميع الكفين والقدمين وهو كما ترى [illegible] مع ان في بعض الصحاح المتقدمة
كون القميص مع الدرع ادنى ما تستر به المرأة عورتها ولا يخفى التنافي بينهما ولو سلم عدم المنافات قلنا يكفي في رد هذا الاحتمال [illegible]
النصوص [illegible] ولا يبعد [illegible] من الوجه والكفين [illegible] في بعضها [illegible]
وظاهر الكليني القول به [illegible] وهو كون الوجه والكفين والقدمين من مواضع الزينة الظاهرة ولم يتم ذلك
الا على تقدير [illegible] للموضع المزبور [illegible] المتأخرون [illegible] في غاية القوة سيما مع امكان اثباته بوجه اخر
وهو عدم القائل بالفرق بين الكفين والقدمين منعا وجوازا كما يستفاد من تتبع الفتاوى [illegible] حيث فرق بينهما في الحكم بالاستثناء
في الاولين قطعا وفي الاخيرين [illegible] بعد الشيخ بالجواز كما عليه الاصحاب وحيث ثبت عدم القول بالفرق توجه الحاق
القدمين بالكفين في الاستثناء [illegible] ثبت الاستثناء في القدمين [illegible] لما عرفت
من عدم القائل بالفرق [illegible] كثير وصريح جماعة عدم الفرق في القدمين بين ظاهرهما وباطنهما ولعله الاقوى للاصل
عدم دليل على وجوب ستر باطنهما [illegible] كون القدمين عورة خروج [illegible] النصوص المكتفية بالدرع والخمار وكونه مجمعا عليه بين
القائلين بالجواز [illegible] الباطن [illegible] مستورا بالارض حالة القيام وبالدرع حالة الجلوس [illegible] وانما ينكشف عن الدرع [illegible] في الحالة
الاولى فلا يمكن [illegible] النصوص [illegible] كما لا يمكن دعوى الوفاق من القائلين بالجواز عليه [illegible] الخلاف [illegible]
وجوب ستر الباطن لذلك [illegible] عدم دخوله في النصوص المخرجة [illegible] على انكشاف الباطن عن الدرع
الذي ينكشف عنه [illegible] حالة المشي جدا ولعله لذا جعل [illegible] بقول مطلق من مواضع الزينة الظاهرة في بعض الروايات ولكن الاحوط ستر
[illegible] بل الكفين [illegible] تفاوت [illegible] واما ستر الشعر والعنق [illegible] كونه مجمعا عليه [illegible]
النصوص والفتاوى [illegible] فالمرأة جميعها عورة [illegible] دعوى جماعة الاجماع عليه من العلماء كافة [illegible] استثنائها [illegible] وان استثنوا
[illegible] فهم المراد [illegible] الشعر [illegible] بلزوم [illegible] الساتر للشعر [illegible] بالجسد [illegible]
الخمار [illegible] الشعر [illegible] الساتر [illegible] ومع ذلك النصوص [illegible] بلزوم
سترها عن الاجنبي [illegible] الصلاة [illegible] كما مر في اخبار الخمار [illegible] الاعراب [illegible] قطعا [illegible] عن الاجنبي
الا [illegible] العورة [illegible] في الصلاة باجماع العلماء كافة كما عرفت [illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] على لزوم ستر [illegible]

الغاية لضعف السند وعدم المقاومة لما مرّ من الاخبار مع احتمال الضعف في الدلالة لوروده مورد الضرورة بل يمكن انها ظاهرة ولا يخرج عن
منافاة بل يمكن ان يقال ان المراد بقوله ليس عليها اكثر الخ بيان عدم وجوب شيء زيادة عن الخمار والدرع والا لا يلتفت باصالة [illegible]
عليها وليس فيه انه ما كان على رأسها من الخمار لا قل او قليل يستر به الشعر الذي فوق الاذنين فاضمر بل قوله وارث شعرها كون خمارها كالخمر
المتعارفة او دونها بحيث يستر الشعر المنسدل على الكتفين والعنق غالبا وليس فيه انها جمعت الشعر كله تحت ذلك الخمار وقد يكون الخمار [illegible]
سائر العنق ايضا لا يستلزم ستر الشعر المنسدل عليه ستره قطعا فتأمّل جيدا والامة والصبية غير البالغة يجتزئان بستر الجسد خاصة ولا يجب عليهما
ستر الرأس اجماعا من العلماء كافة الا الحسن البصري كما حكاه الشيخ في ف والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني والصحاح به مع ذلك مستفيضة
مضافا الى غيرها من المعتبرة لكن اكثرها مختصة بالامة واما الصبية فقد استدل على عدم الوجوب في حقها اجماعا بانه تكليف ليست من
اهله وبالموثق لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس يحمل على الصغيرة ومنهما نظر لضعف الاول [illegible] على كون المراد
بوجوب الستر الشرطي ويحتمل الثاني وهي من اهله ويكون حال الستر في حقها كالستر [illegible] وغيره في صلواتها والثاني بظهوره في
البالغة كما يحكى القول بمضمونه عن الاسكافي نظرا الى تضمنه لفظ المرأة التي لا يطلق حقيقة الا على البالغة وحمله على الصغيرة وان امكن جمعا
بينه وبين الادلة المتقدمة على وجوب ستر الرأس على الحرة البالغة لرجحانها عليه من وجوه عديدة ولذا يضعف مذهب الاسكافي الا ان الجمع
غير منحصر في ذلك لاحتمال الحمل على الضرورة او التقية عن الازار والملحفة او على ان المراد انه لا باس بها ان يكون بين يدي الدليل مكشوفة الرأس
بكون صيغة تصلي خطابا بالاغنية والاجود الاستدلال عليه بالاصل وعدم دليل على اشتراط الستر في حقها الظاهر وما دل على اشتراط الستر في ستر
ما هو عورة خاصة وكون [illegible] الصبية قبل البلوغ عورة غير معلوم [illegible] هذا مضافا الى الاجماعات المحكية وفي الخبر على الجارية اذا حاضت
الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ولا فرق في الامة بين القنّ والمدبرة والمكاتبة المشروطة
والمطلقة التي لم تؤد شيئا من المكاتبة وام الولد مطلقا ولو كان ولدها حيا وسيدها باقيا كما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها واكثر النصوص وبه
صرح جماعة ومنهم الشيخ في ف لكن في ام الولد خاصة مدعيا عليه اجماع الامامية وهو الحجة بعد الاطلاق مضافا الى الصحيح ليس على الامة قناع
في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها [illegible] في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها الى ان قال وسألته عن الامة
اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا حاضت ليس عليها التقنع في الصلوة ولكن في الصحيح الامة تغطي رأسها فقال لا [illegible]
على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد مع قصوره عن المقاومة لما سبق من وجوه ولا سيما يعمّ المفهوم القابل للتقييد بما بعد وفاة
المولى مع كون ولدها حيا ويحتمل مع ذلك الحمل على التقية فقد حكاه في ف عن مالك واحمد ويلحق بالعنق بالرأس هنا كما هو صريح الشهيد
صرح به جماعة لانه الظاهر من نفي وجوب الخمار عليها [illegible] والعسر من دون الرأس اقول وبه يدل عليه صريح الخبر المروي في قرب الاسناد عن الامة
هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا باس ويستحب ستر الرأس مع ذلك اتفاقا كما عليه الفاضلان هنا وفي المعتبر والتحرير والمنتهى وحكي عن
صريح ابن زهرة [illegible] والجامع وشرح الكتاب كره وفي الهداية والمراسم ومثل لانه انسب بالخفر والحياء وهو مطلوب من الاماء كالحرائر ولا
باس به على القول بالمسامحة في ادلة السنن [illegible] ويشكل على غيره لقصور التعليل عن افادة الحكم الشرعي على هذا التقدير مع تمكن [illegible]
به الفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير وغيرهما ولذا اختار جماعة [illegible] استحبابه [illegible] عن المحاسن و العلل
[illegible] عن ابي عبد الله ع في المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا كان ابي ع اذا رأى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة
اقول وظاهره التحريم كما هو [illegible] ولكنه ضعيف [illegible] السند بالجهالة مع احتمال الحمل على التقية [illegible]
[illegible]
[illegible] على النسخة بطريق الجمع
[illegible]
[illegible] الثالث يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة
كالحشيش وورق الشجر والطين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما وفي صحيح عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ونحوه الموثق بحمل الاول على صورة الامن من المطلع والاخيرة على غيرها مع ظهور الاخيرة منهما فيه جدا خلافا للمرتضى فاطلق الامر بالجلوس في المصباح والجمل كالصدوق في الفقيه والمقنع والشيخ في عمرو بن حريث عنهم لخذا بالاخبار الاخيرة وفيه ما عرفته مضافا الى مخالفته الاصول الدالة على وجوب القيام السليمة عن المعارض في صورة الامن من المطلع وللحلي فعكس فاخذ بالاخبار الاولة والاصول المزبورة وفي الاخبار ما عرفته في الاصول انها معارضة في صورة عدم الامن من المطلع بما دل من الاصول الاخر على لزوم الستر عن الناظر المحترم وبعد التعارض لا بد من الترجيح وهو مع الاخيرة للشهرة المرجحة مضافا الى الاخبار الاخيرة والرواية المفصلة مع انه شاذ لم ينقل خلافه جماعة بل ادعى في الخلاف على خلافه وهو لزوم الجلوس مع عدم الامن من الناظر اجماع الامامية وللمعتبر وبعض من تأخر تخيير بين الامرين لتعارض الاخبار من الطرفين وعدم مرجح لاحد المتعارضين مع ضعف المفصلة وفيه نظر لانجبار الضعف بما مر مضافا الى حجية الاكثر مع الاعتضاد بما في الماسون بطريق صحيح وان قيل فيه ايضا شائبة الارسال واعلم ان النصوص الامرة بالايماء للركوع والسجود في كل من حالتي القيام والجلوس بالاطلاق على ما مر كثيرة مع التصريح في جملة منها بكونه بالرأس وبجعل السجود اخفض منه للركوع وبه صرح اكثر الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من ابن زهرة فنص على ان الامام اذا صلى جالسا فان صلى قائما ركع وسجد ونحوه عن الفاضل في النهاية لكن متردد افي الاخير مستقربا الايماء فيه ايضا قيل ووجه فرقهما بين الحالتين الامن حال القيام فلا وجه لترك الركوع والسجود بخلاف حالة الجلوس لعدم الامن فيهما وفيه بعد تسليمه انه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر والديلمي لم يذكره اصلا وكذا الشيخ وابن حمزة والقاضي فلم يذكروه ايضا الا في صلاة العراة جماعة فاوجبوا الايماء على الامام خاصة قيل وعليه الاصحاب والجامع للموثق يتقدمهم امامهم يجلس ويجلسون خلفه فيومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ونحوه الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد في ... لمكان الموثق قال في المنتهى لا يقال انه قد ثبت ان العاري مع وجود غيره يصلي بالايماء فانقول انما ثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود هيهنا اذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكن ان ينظر الى عورته حال الركوع والسجود وفي كري ان ظاهره اختصاص الحكم بامنهم المطلع والا فالايماء لا غير واطلاع بعضهم على بعض غير ضار لانهم في حيز التستر باعتبار التزام واستوى الصف قال ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام ويجاب بان التلاصق في الجلوس سقط اعتبار القيام فكان المطلع موجودا حالة القيام وغير معتد به حال الجلوس واوجب المقتدي والمرتضى والحلي الايماء على الجميع كما يقتضيه اطلاق العبارة وكثير بل ادعى الاخير عليه الاجماع لعموم ادلته وكثرتها ومنها الصحيح الاولى من الاخبار الاخيرة فانها ظاهر في المنع عن الركوع والسجود مطلقا وان اختص ظاهر موردها بغير المنفرد لعموم التعليل فيها بقوله فيبدو ما خلفهما وهو ظاهر في ان علة المنع انما هو بدو الخلف ولا يختلف فيه الحال في الجماعة والانفراد وهي اصح من الموثقة معتضدة باطلاق غيرها ايضا مع اطلاق كثير من الفتاوى وصريح جملة منها فالعمل بها اقوى قال في كري ومن عرضهما على الموثقة انه يلزم من العمل بها احد الامرين اما اختصاص المأمومين بعدم الايماء مع الامن او عدم وضع لكل عار امن ولا سبيل للثاني والاول بعيد قلت مع احتمال ركوعهم وسجودهم بوجوههم بمعنى ركوعهم وسجودهم على الوجه الذي هو الايماء ولذا عن نهاية الاحكام انها مناولة وفي المختلف وكره الزهدد ولا وجه لما عرفته واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز الصلاة عاريا في اول الوقت مطلقا كما عليه الاكثر خلافا للجماعة فاوجبوا التأخير اما مطلقا كما عليه جملة منهم او بشرط رجاء حصول الساتر ولا يجوز التقديم وهو احوط بل لا يترك بها امكن ففي الخبر المروي عن قرب الاسناد عن رجل قطع عليه ولم يجد ثيابا فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عاريا جالسا يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى وفي السند والدلالة تأمل نعم يوافقه الاحتمال الفاعدة الدالة على اشتراط الستر في الصلاة بقول مطلق ... المحضية له ولو من باب المقدمة وكذا لا يقدح تضمنه لما لا يقول به احد من تعين الصلاة فرادى مع ان استحباب الجماعة لهم ايضا متفق عليه ظاهرا الا من ادعائه في ... باب صلاة الخوف والمطاردة فافتى بمضمون الرواية وبالاجماع صرح في كري ثم ان خروج جزء الحديث من الحجية لا يوجب خروج غيره عنها على ان هو حمل الا على نفي المخصوصية في الباقي مع عدم صراحته في المنع عن الجماعة بعد احتمال اختصاصه بما اذا لم يتوقوها او فاذا لم يكن لهم من يصلح ان يكون اماما لهم هذا

في بيان احكام مكان المصلي اعلم انه يجوز ان يصلي في كل مكان خال عن نجاسة متعدية الى المصلي اذا كان مملوكا عينا او منفعة او منفعته خاصة او مأذونا فيه صريحا كالكون في الصلاة فيه او فحوى كادخال الضيف منزله مع عدم ما يدل على كراهة المضيف للصلاة من ذلك المنزل في الاعتقاد وهنا الصلاة على وجه تشهد القرائن بكراهتها على نقل الحال الذي هو الاخرى فالوا به شاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره كما في الصحارى والبساتين الخالية من امارات الضرر ونهي المالك فان الصلاة فيها جائزة وان لم يعلم مالكها بشهادة الحال وفي حكم الصحاري الاماكن المأذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف بها المصلي كالحمامات والخانات والارحية وغيرها وهو حسن ان افادت الامارة القطع بالاذن والا فيشكل لعدم دليل على جواز الاعتماد على الظنون في نحو ذلك واضعف منه ما يقال ان الاصل جواز الصلاة في كل موضع لم يتضمن نهي المالك بالكون فيه وجريان العادة بعدم المضايقة في امثال

وان فرضنا عدم العلم بالرضا ثم لو ظهرت بعد ذلك كراهة المالك اعاده عدم الرضا لم يجز الصلاة فيه مط وذلك فان مناط جواز التصرف في ملك الغير
اذنه لا عدم تضرره بالتصرف فيه ولذا مع ظهور كراهته لم يجز قطعا كما اعترف به وبالجملة فالمعتبر اعتبار القطع بالرضا عادة ولا يجوز الاعتماد
على الظن الا مع قيام دليل عليه الظ فيما نحن فيه في الصلاة في نحو الصحاري والبساتين مع عدم العلم بكراهة المالك فقد نفي عنه الخلاف على الاطلاق
جماعة ومنهم شيخنا الشهيد في الذكرى وصاحب الذخيرة لكن الظ الاول كون الاذن فيها بالفحوى فيكون مقطوعا عليه فلا يظهر شمول دعوى نفي الخلاف
لما افاد شاهد الحال في هذه المواضع ظنا وكيف كان فالاحتياط يقتضي التورع عن الصلاة مع عدم القطع بالاذن عادة مط ولا تصح الصلاة في
المكان المغصوب ولو منفعة مع العلم بالغصبية عالما بالصلاة اختيارا باجماعنا الظ المنقول في جملة من العبائر كالناصريات والنهاية والاحكام والمنتهى
والذكرى وجامع المقاصد للمحقق الثاني ولذا في الذخيرة نفي الخلاف عنه بين الاصحاب وهو الحجة مضافا الى ما مر في بحث اللباس من القاعدة وفي وصية مولانا
امير المؤمنين ع لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول رواه في الوسائل وغيره ونظر ما حكاه في فتح باب الفرق
بين من طاف على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها واخرجها زوجها عن الفضل الصحيح ولكنه شاذ قيل ويحتمل كلامه الالزام ولا فرق
بين الفريضة والنافلة كما صرح به جماعة ويقتضيه اطلاق الفتوى والرواية وكثير من الاجماعات المحكية بل والقاعدة خلافا للمحكي عن الماتن فقال
بصحة النافلة لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها يعني انها تصح ماشيا مومئا للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المامور به وفيه بعد
تسليمه تخصيصه بما اذا صليت كذلك لا ان قام وركع وسجد فان هذه الافعال وان لم يتعين عليه فيها لكنها احد افراد الواجب منها وعن المرتضى
وابي الفتح الكراجكي جواز الصلاة في الصحارى المغصوبة استصحابا لما كانت الحال تشهد به من الاذن وليس فيه مخالفة لما ذكرنا من البطلان مع العلم
بالغصبية وعدم الاذن للمصلي حال الصلاة بل مرجعه الى دعوى حصوله ولو استصحابا وهو من السيد غريب لعدم مصيره الى حجيته مع انه قال
صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم يجز الصلاة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلاة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا
لم يجز الصلاة فيه وليس فيه ايضا مخالفة لما ذكرنا من الصحة مع الاذن لاحتمال كون المراد من الاذن هو الغاصب لا المالك كما فهمه الفاضل في كتبه
وان استبعده الشهيد وقرب العكس قال لانه لا يذهب الوهم الى احتماله ولان التعليل لا يطابقه وفيه منع وجهه بان المالك لما
لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه الا باخذه كان له فاعرفه انه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه واحتمل ان يريد الاذن المستند الى شاهد
الحال لان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به الحلي قال ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى وتعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى اقول وفاقا
لبعض المحققين والظ اختلاف الامكنة والملاك والمصلين والاحوال والاوقات في منع الغصب من استصحاب الاذن الذي شهدت به الحال
ويلحق بالعالم بالغصبية جاهل حكمها اما ناسيها وجاهلها فلا كما مضى في بحث اللباس وعلى الاخير هنا الاجماع في المنتهى وفي ناسي الحكم
ما مضى وفي جواز صلاة المرأة الى جانب المصلي او امامه مع عدم الحائل بينهما ولا التباعد عشرة اذرع قولان مشهوران احدهما المنع سواء صلت
بصلاته او منفردة محرما له كانت او اجنبية ذهب اليه اكثر القدماء بل ادعى عليه في ف والغنية الاجماع ولعله الحجة لهم مضافا الى النصوص المستفيضة
ففي الصحيح عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ونحوه الخبر وفي اخر وان كانت تصلي يعني
المرأة بحذائه فلا وفي الموثق عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي فقال ان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس
ونحوه غيره في اشتراط التباعد في المحاذاة والامام وهو وان كان اعم من التحريم الا انه محمول عليه بقرينة النهي في الاخبار السابقة الظاهر فيه مضافا
الى الاجماعين المصرحين به والصحيح المصرح بالفساد عن امام في الظهر وامرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على
القوم وما حال المرأة في [illegible] او قد كانت صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة واكثر هذه النصوص وان شملت باطلاقها
صورتي وجود الحائل والتباعد بعشرة اذرع المرتفع فيها المنع كراهة وتحريما اجماعا كما ياتي الا انها مقيدة بغيرهما لذلك مضافا الى الموثق عن
الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه
وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه ونحوه اخر وفي هذا الموثق ايضا دلالة على المنع بل هو العمدة في
دليلهم عليه كما يظهر من الحلي والقول الاخر الجواز على كراهية ذهب اليه السيد المرتضى والحلي ويحتمله كلام الشيخ في الاستبصار حيث حمل بعض الاخبار المانعة
على الاستحباب وتبعهما عامة المتاخرين عدا الماتن هنا فظاهره التردد كالصيمري والفاضل المقداد حيث اقتصروا على نقل القولين من غير ترجيح لكن
جعل الاخير الكراهة احوط وهو غريب فان الاحتياط في القول بالحرمة وان كان في تعينه نظر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الصريحة
بعضها في المنع اما مط كما في الصحيح لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي الخبر ونحوه المرسل لراويه والصريح منها الخبر عن امرأة صلت مع الرجال
وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال مضت صلاتها ولم تفسد على احد ولا تعيد او اذا كان بينهما شبر كما في الصحيح وغيره او قدر ما يتخطى او قدر
عظم الذراع كما في الخبر او موضع رحل كما في مثلها سندا او يتقدمها بصدره كما في الصحيح واذا كان سجودها مع ركوعه كما في المرسلين والا
المفهوم منها بغير هذه المقادير وان احتمل التحريم الا انه مندفع بالاصل وضم بعضها الى بعض مضافا الى الاجماع وعدم قائل بالمنع تحريما بغيرها
الجواز معها الا الجعفي فقال بالمنع فيما دون عظم الذراع والجواز فيه ولكن الدال عليه من النصوص قليل ومع ذلك معارض بما يدل على

ذراع

كتاب الصلاة

ارتفاع المنع بشبر ونحوه دون معظم الذراع بيقين ومع ذلك شاذ لم ينقله الا قليل بل ظ تحقق الاجماع على خلافه من حيث دعوى عدم القول بالفرق
الفرق بين القولين المشهورين بين المؤذنين بدعوى الاجماع على فساد القول الثالث وبالجملة فهذه النصوص مع صحة اكثرها واستفاضتها و
اعتضادها بالشهرة العظيمة المتاخرة القريبة من الاجماع بل هي اجماع في الحقيقة واضحة الدلالة على نفي الحرمة واثبات الكراهة وان اختلفت المراتب
ضعفا وقوة ومع ذلك معتضدة باصالة البراءة والاطلاقات بل استدل بها ايضا جل الطائفة ولا ريب انها ارجح بالاضافة الى الادلة
السابقة مع قصور اكثر اخبارها سندا ودلالة وقبولها الحمل على الكراهة دون هذه الادلة اذ لا تقبل اكثرها الحمل على شيء يجمع به بينها
وبين تلك مع مراعاة عدم القائل بالفرق بين الطائفة الظاهر المصرح به في كلام جماعة كما عرفته فالعمل بتلك يوجب ترك هذه بالمرة ولا كذلك
العكس لقبولها الحمل على الكراهة دون هذه نعم يبقى الكلام في دعوى الاجماع على المنع فان تأويلها الى الكراهة في غاية البعد لنص الشيخ
الناقل له ببطلان الصلاة حيث منع عنها وهو لا يجتمع مع الكراهة لكن اطراحها اولى من اطراح هذه الادلة القوية بما عرفته مضافا الى الصحيحة
عن المنع بل ينبغي كما في احدهما مع الاكتفاء في رفعه بشبر على احد الشيخين والاحتمالين وبكره كما في الثاني المروي في العلل ودلالتهما
على كل من التحريم والكراهة وان كانت متساوية ظهورا ومعتضدة [illegible] الا انه لا اشعار فيهما بالكراهة اصلا [illegible] بالتحريم باقيا لا اختيار لهما انما تقوى
بالجواز اقوى وان كان التجنب احوط لمكان الشبهة ويتفرع على القول بالحرمة فروعات جليلة لا فائدة لنا في ذكرها مهمة بعد اختيارنا الكراهة ولو
كان بينهما حائل من نحو ستر دون ظلمة وفقد بصر [illegible] الظهر او تباعد عشرة اذرع وما عداه [illegible] كما هو المتبادر [illegible]
غيره ولو كسقط الجسد بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه ارتفع المنع وصحت صلاتهما اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما ولا عبرة بالمسد
الى بعض الاشارة بل في جملة من الصحاح المتقدمة انتفاء المنع مطلقا بالذراع والشبر ونحوهما كما عن الجامع وهو وان كان ظاهر المعتبر
والمنتهى لكن في صورة تأخرها لا مطلقا كما اختاره الشيخ في كتابي الحديث وبه قال في الغنية ايضا ولا بأس به لولا الموثقة السابقة المانعة
في بقاء المنع في صورة التأخر الا ان تتأخر عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه والاخبار الصحيحة وان ترجحت عليها من وجوه عديدة ولكن
الاخذ بها اولى في نفي الكراهة بناء على المسامحة في ادلتها مع اشتهار العمل بها ايضا [illegible] على خفة الكراهة لا انتفائها او على الاولى
وهل يعتبر في الحائل كونه ستر بحيث لا يرى احدهما الآخر كما هو المتبادر من النص والفتوى ام يكفي مطلقا ولو لم يكن ساترا كما في الصحيح عن الرجل
يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها قال لا بأس وجهان والاول اشبه فتقوم الكراهة ويرتفع المنع ايضا مطلقا
مع الضرورة كما صرح به جماعة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من النص والفتوى لاختصاصهما بحكم التبادر وغيره بحال الاختيار مضافا
الى فحوى ما دل على جواز الصلاة في المغصوب مع الضرورة وفي الصحيح المروي في العلل انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي
بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وانما يكره في سائر البلدان وعليه فلو كان كل منهما في مكان لا يمكن فيه التباعد
والحائل ولا يقدر ان على غيره وضاق الوقت ارتفع المنع مطلقا ومع عدمه فيسبق صلى الرجل ولا تأثم المرأة استحبابا للامر به في بعض الصحاح المتقدمة
المحمول عليه عند نا قطعا وكذا عند جملة من القائلين بالمنع اذ هو لا يقتضي تعيين تقديم الرجل بل تقدم احدهما كما في الموثق كالصحيح يصلي
والمرأة الجنبية تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت خلافا للمحكي عن الشيخ فعين تقديم الرجل ولعله لظاهر الامر في الصحيح وضعف الموثق
في ارادة التقديم الفعلي لاحتمال المكاني بل هو في صورة الصحة والتحير فاستدل لايجاب علي جواز تقديم المرأة مكانا مع عدم جوده ولكنه بعيد لظهوره
الاحتمال الاول للاجماع على ثبوت المنع ولو كراهة في تقديم المرأة مكانا بعيد توافقهما فعلا فهو اقوى قرينة على تعين الاحتمال الاول فيقيد الاخير
الصحيح الاول عن ظاهره الى الاستحباب ثم ان هذا اذا لم يختص المكان باحدهما او منفعة بل يشتركا فيهما ملكا او اباحة وان اختص به ولو منفعة او لم يختص
للرجل فعلى الثاني الا ان تأذن له فيه وهل الاولى لها ان تأذن له في ذلك ام لا كل محتمل وبالاول صرح جمع ولا بأس به ولا يشترط طهارة موضع
الصلاة اذا لم تتعد نجاسته الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على جميع من الصلاة ولا طهارة مواضع المساجد السبعة عدا موضع
الجبهة فيعتبر طهارته القدر المعتبر منه في السجود مطلقا اجماعا فيهما كما في [illegible] وعدم اعتبار الطهارة فيما عداه مطلقا مشهور بين الاصحاب بل عليه المتأخرين
بل كلام جماعة بل لا يكاد يعرف فيه خلاف الا من المرتضى والحلبي فاعتبرا طهارة مكان المصلي مطلقا وانما اختلفا في تفسيره بالمساجد السبعة فاقتصر كما عليه
الثاني او مطلق مكان المصلي كما عليه المرتضى ولا حجة لهما يعتد بها عدا ما ابتدل لهما من النهي عن الصلاة في المزابل وعلى موضع القذر كما في
البيت او غيره فلا تصيبه الشمس لكنه فلا بأس [illegible] عن الصلاة على الشاذكونة التي يصيبها الاحتلام ومن قوله تعالى والرجز فاهجر ولا يجرها الصلاة باسم
وجوب تجنب النجاسة وانما يكون في مواضع الصلاة والنهي عنها في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة في الجميع نظر لضعف الخبرين وبان النهي
بالمقبرة المستفيضة المجوزة للصلاة في كل ما لو وقعت [illegible] عن الصلاة عليها في الخبر ففي الصحيح عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول
ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم ونحوه غيره من الصحيح وغيره وهو كثير وفي الصحيح عن الشاذكونة عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل
فقال لا بأس ونحوه الخبر به ومن قوله في المحمل ونحوه مع كثرتها وصحة جملة منها واستفاضتها واعتضادها بالاصل والاطلاقات والشهرة العظيمة
التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة ظاهرة في حمل الخبرين في المطرحا وجملا على الكراهة والنجاسة المتعدية او موضع الجبهة خاصة [illegible]

النهي في الرواية الاخيرة على تقدير تسليمها مع ان النهي فيها بالاضافة الى الحمام للكراهة قطعا بالاضافة الى الباقي على ما اجمعنا بين الادلة
لكونها موضع القتل ودليل على ان المراد بالرجس النجاسة فلعل المراد به العذاب والعتب في عوض كون وجوب تجنب المساجد في اخباره مواضع التحجر وان العلة
التحجر على اي موضع اريد منها ثم ان كلا اذا صلى على نفس الموضع النجس من غير ان يباشره بطاهر يصلي عليه الا [illegible] صلوته قولا واحدا وعليه
في كرى وفي المجرة الاجماع عليه هو الحجة مضافا الى النصوص الكثيرة الناطقة بجواز اتخاذ الحش مسجدا اذا القي عليه من التراب ما يواريه ففي
الصحيح عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله ويستحب صلوة
الفريضة المكتوبة في المسجد بالاجماع بل الضرورة والنصوص المستفيضة بل المتواترة الا القليل بغير مكة كما سيأتي اليه الاشارة وكذا الفريضة
في جوف الكعبة فيكره او يحرم على الخلاف المتقدم اليه الاشارة في بحث القبلة واما النافلة ففي المنزل افضل كما عن النهاية والمهذب والجامع
[illegible] وعد وشرحه للمحقق الثاني والروض بالجملة المشهور وعلى الظاهر المصرح به في الذخيرة بل فيها عن المعتبر والمنتهى انه فتوى علمائنا وحكى عن غيرهما
ايضا وهو ظاهر في الاجماع عليه استدل عليه بعده بانها ابعد من الرياء اقرب الى الاخلاص ابعد عن الوسواس ولذا كان الاسرار بالصدقة النافلة افضل
والنصوص النبوية منها افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومنها امران بصلوة النوافل في بيوتهم ومنها في وصيته لابي ذر المروية
في مجالس الشيخ يا اباذر ايما رجل تطوع في يوم باثنا عشر ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة يا اباذر صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة
الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته
حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا اباذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة وقال في الذخيرة بعد
نقل جملة من هذه الادلة وفي الكل ضعف والقول الاخير حسن واشار به الى ما حكى عن الشهيد الثاني انه رجح في بعض فوائده رجحان فعلها في
المسجد ايضا كالفريضة قال بعد الاستشهاد وقد وردت اخبار كثيرة دالة عليه في المسألة المتقدمة كصحيحة ابن ابي عمير وصحيحة معوية بن عمار ورواية هرون ابن
خارجة ورواية عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواية ابي حمزة ورواية جهم بن حكيم ورواية الاصبغ والعمومات الكثيرة وقد تقدم عند شرح قول المصنف وكلما قرب من
الفجر كان افضل خبر صحيح دل على ان النبي صلى صلوة الليل في المسجد اقول ولعله ظاهر الكافي حيث قال في فضل صلوة الجمعة منه يستحب لكل مسلم تقديم دخول
المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس النساء والطيب وقص الشارب والاظفار فان اخل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها
كان حضور مسجد الجامع لصلوة النوافل وفرضي الظهر والعصر مندوبا اليه وفي البحار عن السرائر ان صلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل ولعله للنصوص
الدالة على ان امير المؤمنين عليه السلام اتخذ مسجدا في داره فكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي
وللشهيد الثاني وغيره قول اخر فقال ولو رجى بصلوة النافلة في الملاء اقتداء الناس ورغبتهم في الخير وامن على نفسه الرياء ونحوه مما يفسد
العبادة المسجد زوال الكراهة كما في الصلوة المندوبة [illegible] ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع لا باس ان تحدث اخاك اذا رجوت ان تعين بالعمل اذا
رجوت ان ينفعه ويحثه واذا سألك هل قمت الليلة او صمت فحدثه ان كنت فعلته فقل رزق الله تعالى ذلك ولا تقل لا فان ذلك كذب ثم ان اطلاق
الفتاوى كغيرها من الفتوى والرواية يقتضي عدم الفرق في استحباب المكتوبة في المسجد بين ما لو كان المصلي رجلا او امرأة وفي الفقيه روى ان خير مساجد
النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها
افضل من صلوتها في سطح بيتها ولم اقف على مفت بها من الاصحاب عدا قليل ولكن في الذخيرة نسبها الى الاصحاب فقال واما النساء فذكر الاصحاب
انه يستحب لهن ان لا يحضرن المساجد لكون ذلك الاستتار المطلوب منهن وعن ابي عبد الله ع خير مساجد نسائكم البيوت وفي الشيخ عن يونس ابن ظبيان
اقول رواه في باب فضل المساجد ويكره الصلوة في بيت الحمام دون المسلخ وسطحه وفي بيوت الغائط اي المواضع المعدة له و
مبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية ومجرى المياه وفي ارض السبخة والثلج اذا لم تتمكن الجبهة من
السجود عليها كمال التمكن للنهي عن جميع ذلك في النصوص المستفيضة المحمولة على الكراهة بلا خلاف الا من الحلبي فقال لا يحل للمصلي الوقوف
في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط
المصورة وفي البيت المصور قال ولنا في فسادها في هذه المحال نظر انتهى وهو شاذ كقول المفيد لا يجوز في بيوت الغائط والسبخة
وكذا الصدوق في العلل في الاخيرة بل في خلافها الاجماع على الظاهر المحكي عنه في بيت الحمام في معاطن الابل وعن الغنية في الجميع عدا
بطون الاودية والثلج وهو الحجة الصارفة للنهي الى الكراهة مضافا الى ما سيأتي من [illegible] على بعضها النهي عنها بالبأس
بمراد اما ولا يجوز استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي على الاشهر الاقوى مع كونها [illegible] من العبرة [illegible]
في بيت الحمام ومعاطن الابل ففي الصحيح عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس ونحوه الموثق وفي مثله عن الصلوة
في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس هذا وربما حمل كلام المفيد على ارادة من لا
يجوز الكراهة كما شاع استعماله فيها في عبارة ولا بأس وعليه فلا خلاف الا من الحلبي ولا ريب في ندرته وضعف قوله واضعف منه
تردده في الفساد مع كونه مقتضى النهي المتعلق في النصوص بالصلوة التي هي من العبادات واما ما بقي من عدم تمكن في بطون الاودية

كتاب الصلاة

فهل منافاته لقول المرتضى في المصباح في عداد المكاره المنقولة عنه انه نهى ان يصلى الرجل في المقابر والطرق والحمام والاودية ومرابض
الابل وعلى ظهر الكعبة ويستفاد من هذه الرواية حيث تضمنت النهي عنها في مرابض الابل التي هي مطلق مباركها صحة ما في [illegible]
علماء الفقه كما في السرائر والتحرير والمنتهى والتهذيب من تعميم معاطن الابل الوارد في النصوص الى مطلق المبارك مع اختصاصها عند اكثر اهل اللغة
بمباركها حول الماء لتشرب علا بعد نهل مع اشعار تعليل المنع الوارد في النبوي بانها جن خلقت من الجن به وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع
في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه ثم انا لم يحك عن الاصحاب
المقابيس ما يوافق هذا وبين المقابر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ظا المنتهى عن الغنية الاجماع عليه للنهي عنه في النصوص
المستفيضة المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن الصلاة هل يصلح بين القبور قال لا باس خلافا للحلبي عن
الديلمي فاسند اخذا بظاهر النهي وفيه نظر لضعف سنده المشتمل عليه عدا الموثق عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه
وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وهي
معارضة بما هو اصح منه سندا واشهر بين الاصحاب ولذلك لا يمكن ان يقيد به اطلاق ما يجعل على انه لا باس مع التباعد بعشرة اذرع كما في [illegible]
والصدوق والمفيد والحلبي فلم يجوزوا الصلاة اليها وفي الموثق لا باس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والصحيح قلت له الصلاة بين
القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة ونحوهما غيرهما وقواه بعض المعاصرين قال لان الصحيحين السابقين النافيين للباس
وهما وان كانا خاصين فليقيد ما عليها وهو حسن لولا رجحان الصحيحين على هذين سندا واشتهارا وعموما بين الاصحاب اشتهارا كاد ان يكون اجماعا
بل اجماع من المتأخرين حقيقة وقد تقرر نقله عن الغنية صريحا والمنتهى ظاهرا مع قصورهما عن دلالة فان التوجه الى القبر اعم من اتخاذه قبلة كما ان النهي
المفهوم منه وليها اعم من التحريم فلا يصلح شيء منهما لاثبات حجة مع معارضتهما زيادة على ما مر بالنصوص الكثيرة الدالة على جواز الصلاة خلف
الامام بل استحبابها كما يستفاد من بعضها بالنسبة الى الحسين منها الصحيح المروي في التهذيب عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على
القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي
ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فلا يجوز
فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ومنها ما اسنده ابن قولويه في مزاره عن هشام
ان مولانا الصادق ع سئل هل يزار والدك قال نعم ويصلي عنده قال ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه وما اسنده عن محمد البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع في زيارة
الحسين قال من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه وما اسنده عن الحسن بن عطية عنه
قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله ع تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك ونحو ذلك مع كثرتها واعتبار بعضها واعتضادها بالشهرة
العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة والاخبار المتقدمة واصحية الدلالة سيما الرواية الاخيرة فان جعل القبر بين يديه غاية الظهور في وقوعه في القبلة
ولذا ان المعاصر اعترف بدلالة هذه الاخبار على الجواز وجعلها مستثناة من الاخبار المانعة فقال انه لا حرج في الصلاة الى قبور الائمة مستندا الى الروايات
المزبورة وهو احداث قول ثالث لم يقل به القائلون بالحرمة سيما المفيد فانه بعد المنع قال وقد روي انه لا باس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام و
الاصل ما قدمناه واعجب من ذلك انه قال بالكراهة الى قبورهم مطلقا مع ان بعض الروايات صريح بان مستحبا خلف قبر ابي عبد الله ع واعلم انه يستفاد
من التهذيب المنع من الصلاة بين يدي الائمة [illegible] الاطلاقات وصريح جماعة الكراهة بل لم اجد قائلا به عدا جماعة من متأخري المتأخرين وهو غير بعيد
ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لصحتها واعتضادها بغيرها مما فيه لكنه قاصر السند والاولى اجابة الباقي في المنتهى وجه اللائق بالمنع عن التقدم
الى القبر [illegible] وهو اضطراب لفظه مثل واحتمال التصحيف كما ذكره الشيخ ره ورواه عن محمد بن احمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه اليه
ورواه صاحب الاحتجاج مرسلا وان الاضطراب لا يتأتى بعد كلامه من الاحتجاج ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام
لا يتقدم ولا يساوى ولا تردد بعد ما يكتوب الى الفقيه وفي الاحتجاج الى صاحب الامر والحق انه ليس شيء منهما من الاضطراب في شيء [illegible]
ولم يبق الا شبهة ضعف السند في [illegible] الاذعان له وفيه نظر فان الشيخ ره وان لم يبين طريقه كما في [illegible] لكن قال في سند في
ترجمته اخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم [illegible] طريقه اليه
[illegible] جماعة من اصحابنا نعم رواية الطبرسي [illegible] فلا يمكن الاستناد اليها للمنع عن الصلاة بازاء الامام [illegible] صريح الصحيحة
بجوازها [illegible] بجوازها في رواية الحسين ع وغيره من الائمة بل صرح بعضها بانها افضل من الصلاة خلفه مع انه لا قائل با
لمنع اجده بين الاصحاب عدا نادر من متأخري المتأخرين وظاهرهم الاطباق على خلافه ولكنه احوط [illegible] عشرة اذرع [illegible] المنع
سيما الموثق المصرح به الثاني وانما التزمنا مع الاول فهو وان لم يجد عامل به الا ان [illegible]
الفتاوى والا لزم [illegible] الكراهة وان [illegible] مع انه لا خلاف في زوال المنع في المقامين وانما اختلف العبارات في التعبير عنها [illegible]
كما هنا وفي الجامع في الاول [illegible] وغيره في الثاني [illegible]

المعتبرة

المقنعة وزيد فيها انه ربما او لبنة او ثوب موضوع فيه العمود ونصوص الجبار لا يزيد ... وفيه الثاني للبعد بالمقدار المذكور من كل جانب
كما في الموثق وعن المقنعة والنزهة وما سوى الخلاف كما عن النهاية وظاهر المهذب والوسيلة والجامع والاصباح واشارة الاحكام وكره
بيوت المجوس والنيران والخمور على المشهور بل لا خلاف فيه بين المتأخرين وعن الغنية الاجماع على الثاني وهو الحجة فيه كالموثق في الاخير لا تصل
في بيت فيه خمر او مسكر وصريح الخبر او نحوه في الاول لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني وربما اشعر بالكراهة
فيه النصوص المتضمنة للصحيح لامره برش بيت المجوسي ثم الصلاة فيه خلافا للحلبي عن جماعة كالديلمي والمقنعة والنهاية فمنعوا عن الصلاة
فيها اجمع بل صرح الاول بالفساد فيما عدا الثاني وعن المقنع فمنع عنها في الاخير لكن قال روي انها تجوز وبالمنع صرح في الغنية من دون نقل رواية
وهذه الاقوال مع ندرتها الا ان حجتها ضعيفة عدا الموثق في الاخير فانه معتبر السند معتبر لكنه معارض بالرواية المرسلة في المقنع المنجبرة بالشهرة
العظيمة التي هي من المتأخرين اجماع في الحقيقة فيترجح عليه مضافا الى اعتضادها بالاصل العمومات فالقول بالمنع ضعيف ولا سيما في بيوت النيران
اصله ورود نص فيها بالكلية وانما علل المنع فيها بان الصلاة فيها تشبها بعبادها وهو كما ترى لا يفيد المنع قطعا بل الكراهة ايضا كما هو ظ
صاحب الذخيرة بل صرح بها حيث قال انه بعيد ضعيف التعليل احتمال اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لا مجرد البيت ووضع رحمه فلا ينبغي
العبادة الله سبحانه بل قطع به في ك وذكر جماعة ان المراد ببيوت النيران المواضع المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم
اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وفي جواد الطرق اي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها كما ذكره جماعة للنهي عنه في الصحيح وغيرها واخذ
بظاهره الصدوق والشيخان فيما حكي عنهم خلافا للستة وعامة المتأخرين فحملوه على الكراهة جمعا بينها وبين الاصل العمومات المؤيد بالمعتبر احدها
الصحيح لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وفي غيره لا ينبغي لظهورها في الكراهة ولا باس به سيما
دعوى المنتهى في ذلك الامر ان عليه اجماعنا ويستفاد من جملة من النصوص ومنها الموثق كراهة الصلاة في مطلق الطرق الموطوءة وبه صرح
جماعة ولا باس به رابعتهم للمسامحة مع اعتبار سند الموثقة لكنها معارضة بالنصوص المتضمنة لنفي الباس عن الصلاة في الظواهر التي بين
الجواد ومنها الصحيح وغيره وهي اوثق بفتوى الاكثر الا ان عموم الكراهة ولو بحالة المرابطة طريق الجمع والانسب ثبوت الكراهة بناء على المسامحة هنا
كلها في الطرق النافذة واما المرفوعة فلعلها كالملك ان اذن اربابها والا فيحرم قطعا وان يكون بين يديه نار مضرمة مشتعلة او سراج او مصحف
مفتوح او حائط مترشح بالوجه البول والغائط بلا خلاف الا من الحلبي فحرم مع التردد في الفساد اخذا بظاهر النهي في النصوص المحمول عند الاكثر
بل عامة من تاخر على الكراهة جمعا بينها وبين الاصل العمومات وخصوص بعض النصوص المصرحة بالجواز في الاول ومنها كالمرسل لا باس ان تصلي
الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه اولمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران كما في المرسل الاخر المروي في الاحتجاج وفيه ولا يجوز ذلك
لمن كان من عبدة الاوثان والنيران ولكنه مع ضعف سنده شاذ غير معروف القائل ويمكن حمله على تفاوت مراتب الكراهة والخبر المروي في تتمة
الاستثناء في الثاني عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه كانه يريد قراءته او في مصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها
وضعف الاسانيد مجبور بالشهرة بل الاجماع ويستفاد من هذه الرواية الحاق كل مكتوب ومنقوش كما ذكره جماعة معللين بحصول الاشتغال المرتفع
عنه في الصلاة ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم ان يصلي فيها على المشهور لنفي الباس عنها في النصوص المستفيضة ومنها الصحاح وغيره وفي ظ
المنتهى الاجماع عليه في الاولين خلافا للحلبي عن المراسم والمهذب والغنية والسرائر والاصباح والاشارة والتذكرة فكرهوها فيهما وهو خيرة الدروس ايضا
ولا اظفر بمستند لهم سوى توهم النجاسة والمشتبهة باهلها وعن الغنية الاجماع عليه فلا باس به تسامحا في ادلة السنن وفي الصحيح رش وصل وظاهره
استحباب الرش وبه صرح في المنتهى وللحلبي في الاخير فحرم مترددا في الفساد كما حكي عنه في المختلف والمنتهى للموثق عن الصلاة في اعطان
الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلاة فيها واما مرابط الخيل والبغال فلا وهو معارض بما هو اكثر
عددا واصح سندا واعتضادا بفتوى الفقهاء والاصل والعمومات المتقدمة بين مراد وقيل يكره الصلاة الى باب مفتوح او انسان مواجه والقائل
الحلبي كما حكاه عنه الاصحاب مؤذنين بعدم الوقوف له على مستند الا ان بعضهم استدل له في الاول باستفاضة الاخبار باستحباب السترة ممن يمر بين
يديه ولو بعود او عنزة او قصبة او قلنسوة او كومة من تراب وفي الثاني بالخبر المروي في قرب الاسناد عن الرجل في صلاته هل يصلح له ان تكون
امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرؤها عنه وفي كتب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه كره ان يصلي
الرجل ورجل بين يديه قائم والاستدلال الاول غير مفهوم والثاني معارض بالاخبار الكثيرة النافية للباس عن ان تكون المرأة بحذاء
المصلي قائمة وجالسة ومضطجعة الا ان بعض الباس المنفي فيها بالحرمة جمعا ولكنه فرع التكافؤ المفقود هنا الا ان يكون في مقام الكراهة
مغتفرا للمسامحة **في بيان ما يجوز** ان يسجد عليه وما لا يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على غير الارض ولا ما انبتته كالجلود والصوف
والشعر ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن من نحو الذهب والفضة والملح والعقيق ونحو ذلك باجماعنا بل الضرورة منا
مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة من اخبارنا ففي الصحيح وغيره لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس الحديث وفي جملة منها اخر وفي الثالث السجود على الارض فريضة ... الا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من

ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه

تكون

حيوان

الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وفي رابع لا تسجد على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وفي الخبر لا تسجد على الذهب والفضة المعتبرة السند الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على ما فيها الاشارة ويستفاد منها انه لا يجوز السجود على الارض وما انبتت منها ما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا بالعادة مضافا الى الاجماع عليه بل الضرورة فلا اشكال في شيء من احكام المسئلة وانما الاشكال في الاراضي المستحيلة بالحرق وغيره عن مسمى الارض كالجص والنورة والخزف فان في جواز السجود عليها قولين فالاكثر على الجواز بل ربما اشعر عبارة الفاضلين وغيرهما بالاجماع في الخزف فان تم والا فالاحوط بل الاظهر المنع وفاقا لجمع اما لعدم صدق الارض عليها او للشك فانه كاف في المنع لقاعدة اشتغال الذمة مع استصحاب بقاء شغل الذمة فينتفي اطلاق ويبقى الاوامر عن المعارض سليمة فتامل مضافا الى التصريح به في الرضوي في الاجر يعني المطبوخ كما فيه نعم في الصحيح عن الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى فيجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفيه اشعار بالجواز لكنه ليس بظاهر ومع ذلك مكاتبة تحتمل التقية واحتمل بقوله ما اعتاده عينا اكل او لبس نادرا او في مقام الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يطرد اكلها او لبسها عادة فانه يجوز السجود عليها للدخول فيما انبتت الارض مع عدم شمول الاستثناء لها الا نصراف بحكم التبادر منطلقه الى الماكول والملبوس الغالب لكونهما من الافراد المتبادرة وفي مثل الزنجبيل والزعفران والدارچيني ونحوها وجهان اظهرهما المنع لا لانها اكل بل لانها من الربا مثل عود الصندل واصل الخطمي ومامائلها فالظاهر الجواز لعدم صدق الاغتذا ولو اعتيدا كلها في اول ... شابها في قلة ... في الاشكال كما لو كان لها حالتان يؤكل ويلبس في احديهما شايعا دون الاخرى والاحوط المنع ثم ان الاظهر انه لا يشترط في الماكول والملبوس فعلية الانتفاع بهما بل يكفي القوة القريبة منه للصدق العرفي فان مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان يصدق عليها انها ماكول وملبوس عادة مع توقفها على افعال كثيرة كالطحن والخبز والطبخ والاخراج من القشر ثم الحلج ثم الندف ثم الغزل ثم الحياكة ثم الخياطة خلافا للفاضل في المنتهى وكره والشهيد في نهاية الاحكام فيما حكي فجوزوا السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن معللا في الاول بكونهما حينئذ غير ماكولين عادة وفي الثاني بان القشر حاجز بين الماكول والجبهة والمنافشة فيهما بعد ما عرفت من صدق كونهما ماكولين عادة واضحة مع ان في بعض القيما الدائمة التصريح بالنهي عن السجود على الطعام وهو شامل للحنطة والشعير قبل الطحن قطعا لغة وعرفا وشرعا وفي المرتضوي المروي في الخصال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز ولعله لذلك في النهاية جوز السجود على القطن والكتان قبل الغزل والنسج وتوقف بعد الغزل وصنعهم ناهرها من ثم في الصادقي المروي عن تحف العقول كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه ومشربه او ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار مغزولا فلا تجوز الصلاة عليه الا في حال الضرورة وهو ظاهر فيما ذكره الا ان في الاثبات به لقصور سنده مناقشة وفي جواز السجود على الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع وهو الاظهر فيما يعلم عادة من اخبار اصحابنا بل قد عادتهم ايضا عدا المرتضى في بعض رسائله مع انه قد افتى بالمنع ايضا في جملة من كتبه مدعيا في بعضها الاجماع عليه كالشيخ في الخلاف والفاضل في لمنتهى وهو حجة اخرى مضافا الى كل من ادعى الاجماع على اعتبار الارضية او ما ينبت منها ما لم يكن ماكولا وملبوسا وهو حجة اخرى معاضدة للرواية مع حجة اكثرها واستفاضتها عموما وخصوصا وقد مضى شطر منها ومنها زيادة عليه الرضوي كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب والثمر والكثر فلا يجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ... الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال ضرورة والصادقي المروي عن الخصال لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان الى غير ذلك من النصوص واما الرواية الثانية فهي وان كانت مستفيضة الا انها جميعا شاذة ... مع ذلك نادرة غير مكافئة لشيء مما قدمنا من الادلة موافقة للعامة فلتكن مطروحة او محمولة على الضرورة او التقية ... بعضها الجواب عن السجود من غير تقية اذ لا يلزم الامام الا الجواب بما فيه مصلحة السائل من التقية او غيرها وان اختلف ... الحكم ... وانما الجمع بينها وبين الاخبار المانعة بحملها على الكراهة كما استحسنه في المعتبر وتبعه بعض من تبعه فضعيف في الغاية لكونه فرع التكافؤ وليس وجعل الاخبار المرخصة مع ان الامر بالعكس كما عرفته مع ان المنع في جملة من الاخبار المانعة لا يمكن صرفه الى الكراهة لتعلقه بما لا يجوز السجود عليه من باجماع العلماء بعبارة واحدة واستعمال اللفظة الواحدة في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد مرغوب عنه عند المحققين كما قرر في محله فتامل وبالجملة القول بالجواز ضعيف في الغاية كتردد الماتن هنا بما يستفاد من ظاهر العبارة وفي يع ونحوه الفاضل في التحرير والصيمري في شرح ... حيث اقتصر على نقل الروايتين والقولين مع نسبة المنع الى المشهور من غير ترجيح في ... بل المطلوب به المنع الا في حال الضرورة ... ما يصح السجود عليه من عدم التمكن منه لتقية ونحوها فيصح السجود عليه اتفاقا فتوى ونصا ... بزيادة على ما تقدم الصحيح عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في حال التقية ونحوه الموثق والرضوي وان كان ... يخاف على جبهتك من حر او كان ... 

مظلة حفت عقربا او حية او شوكة او شيئا يوذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وقريب منه كثير من النصوص الدالة
على جواز السجود عليها في شدة الحر والرمضاء ايضا فان الادلة الاتية الدالة على جواز السجود على ما لا يصح عليه حال الاختيار في حال الضرورة
منطوقا في بعض وفحوى في اخرى ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه اختيارا اذ ليس ارضا ولا ما ينبت منها فان منعه الحر او البرد او نحوهما
من السجود عليها ولم يتمكن من دفع المانع ولو بالتبريد مثلا سجد على ثوبه مطلقا فان لم يتمكن منه سجد على ظهر كفه بلا خلاف للصحيح وغيره المعمول به
لكل لخطورة للنصوص المستفيضة بل المتواترة ولو معنى وفيه معنى تقدم منها وشيئا بجملة اخرى واما الترتيب بين الثوب والكف فقيد
الاول على الثاني فقد ذكره جماعة من الاصحاب من غير نقل خلاف وربما اشعر به الخبران في احدهما قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف
الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها
احدى المساجد وفي الثاني المروي عن علل الصدوق عن الرجل يكون في السفر فينقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا
يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احدى المساجد ولا دلالة فيهما على اعتبار
الترتيب بل ولا اشعار ايضا فيشكل اثباته بهما بل وبالقاعدة اذا كان الثوب من غير القطن والكتان من نحو الشعر والصوف لعدم
الفرق بينهما وبين الكف في عدم جواز السجود عليها اختيارا واشتراك الضرورة المبيحة له عليهما اضطرارا نعم لو كان من القطن
والكتان امكن القول باولوية تقديمهما على اليد بناء على الفرق بينهما وبينها في حالة الاختيار بالاجماع على المنع منها خاصة
والخلاف فيهما نصا وفتوى فيقدمهما عليها لعله اولى فتامل جدا ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره من المعادن ونحوها مع
عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن شيء من ذلك موجودا فعلى ظهر كفه لعين ما مضى مضافا الى النصوص الاخر المستفيضة
منها الخبر اني اكون ان لا اسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي الصحيح عن الصلاة في السفينة الى ان قال
يصلي على القير والقفر ويسجد عليه وفي اخر عن السجود على القفر والقير فقال لا باس به ويستفاد منه كغيره جواز السجود على القير
مطلقا ولكنها حملت على الضرورة او التقية جمعا بينها وبين الادلة المانعة من الاجماعات المحكية والنصوص المستفيضة المانعة
عن السجود عليه عموما وخصوصا والجمع بينها بحمل المانعة على الكراهة ان لم ينعقد الاجماع على الحرمة لا وجه له لكثرة الادلة المانعة
ومخالفتها العامة وموافقتها الخاصة فتكون هذه الروايات بالاضافة اليها مرجوحة لا يمكن الالتفات اليها بالكلية ولا باس
بالسجود على القرطاس بلا خلاف فيه في الجملة بل عليه الاجماع في ظاهر جماعة وصريح اخرين وللصحاح به مع ذلك مستفيضة
منها عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وهي ومن وجهين كالاطلاق البواقي وكلام الاصحاب
على الظاهر المصرح به في كلام جماعة يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين القطن وغيره حتى الابريسم خلافا للفاضل في جملة من
كتبه وغيره فاعتبر كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها وهو تقييد للنص وكلام الاصحاب من غير
دليل عدا مراعاة الجمع بينه وبين ما مضى من الادلة على اعتبار كون ما يسجد عليه ارضا او ما انبتته بحملها على ظاهرها و
ارجاع اطلاق النص والفتاوى هنا اليها بتقييده بما اذا كان من نبات الارض لا مطلقا ولا دليل عليه مع عدم امكانه من
حيث اشتمال القرطاس على النورة المستحيلة فلا فرق له اخر يبقى بعد التقييد او التخصيص بل لا بد من طرحه او العمل به واطلاقه
والاول باطل اتفاقا فتوى ونصا فتعين الثاني ولا بد حينئذ ان يجعل اطلاق النص هنا مقيدا لما مضى بالنسبة الى النورة
خاصة وبعكس بالنسبة الى غيرها لان هذا تخريج بحت لا يمكن المصير اليه قطعا لعدم شاهد عليه اصلا ثم ان كل ذا على
تقدير صحة كونه من نبات الارض عرفا الماخوذ منه وعدم خروجه واستحالته بصيرورته قرطاسا الى حقيقة اخرى والا
فلا اشكال في كون اطلاق النص والفتوى هنا مقيدا للادلة المانعة عن السجود على ما ليس بارض ولا نباتها فان التعارض
بينهما تعارض العموم والخصوص مطلقا لا من وجه والجمع بينهما لا يكون الا بتخصيص العام بالخاص قطعا مع ان على قولهم
شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا و
هو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب وبالجملة فما ذكروه من التقييد ضعيف ومنه يظهر ضعف ما توقف الشهيد في اصل
السجود عليه مطلقا حيث قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان
نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض فان هذا الايراد متوجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل
الاصحاب وما وقع به الاشكال غير واضح فان غلبة المسوغ لا تكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائه بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد
اليها اسم الارض في غاية الضعف ويكره منه ما كان فيه كتابة بلا خلاف للصحيح انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة والكراهة فيه مرادة بالمعنى فتنبه
الاصطلاحي بالاجماع والصحيح الماضي هذا اذا لم يكن في الجبهة ما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة والا فلم يحرم كما انه لا يكره اذا كانت الكتابة
من طين ونحوه مما يصح السجود عليه لانه حينئذ نادر ولا ينصرف اليه اطلاق النص والفتوى ويراعى فيه ان يكون مما لو كان

كالقرطاس

للصلاة او منفعة او مأذونا فيه كما مضى فانها من النجاسة اجماعا محققا ومحكيا في كلام جماعة كالغنية والمعتبر وفي نهاية الاحكام وكره في روض الجنان
وحد على المحقق الثاني وغيرهم والظواهر المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل
عليه فهو طاهر وقريب منه الصحيح المتقدم المتضمن للسؤال عن الصيد يصل الجص الذي يوقد عليه العذرة وعظام الموتى والجواب عنه بقوله ان الماء والنار قد
طهراه وقريب منهما النصوص الدالة على اشتراط محل الكتف بطهره بالتراب والنبوي جنبوا مساجدكم النجاسة واما المعتبرة الواردة
بجواز الصلاة في الامكنة التي اصابها البول التي اذا كانت يابسة فغير واضحة المعارضة بعد قوة احتمال اختصاصها بارادة ما عدا موضع
الجبهة كما فهمه الاصحاب الذين لم يشترطوا طهارة ما عدا موضعها اذ لم يعتد بالنجاسة حيث استدلوا بها في تلك المسئلة ويحتمل ضعفت
من جهة اخرى ايضا لذكر كثير فائدة واما ما نقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة من الحاقها بالعرق في المسئلة فغير معلوم كما بينته في شرح المفاتيح
لانه يدعيه **المطلب الرابع في الاذان والاقامة** والنظر هنا يقع في امور اربعة المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن
فيعتبر فيه البلوغ او التمييز والعقل حال الاذان وكذا الاسلام اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر والتذكرة وفي روح عد المحقق الثاني وذكره في
روض الجنان لكنه في الاخيرين ما نبه هو الحجة مضافا الى المعتبرة الاتية وانه عبادة توقيفية يجب الاقتصار فيها على المتيقن وهو من الشرع ليس
الا اذا كان المؤذن متصفا بهذين الوصفين وكذا بشرط الايمان على الاشهر كما في النصوص من طرقنا كما سنذكره العامة منها المؤذن مؤتمن والامام ضامن ومنها
في المؤذنين انهم الامناء والكافر والمجنون لا امانة لهما مع كون عبادة الاخير مسلوبة العبرة فكانه اصل بل هما اصلا وفي جملة التفصيل
المعتبرة في اشتراط الايمان وان ظاهر الاكثر للنصوص انه الاظهر في جواز الاعتداد باذان هؤلاء منها النبي صلى الله عليه وآله باذان شئ فاتم
اشد شئ مواظبة على الوقت في الخبر انما يعتد المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والاحتياط اشتراط الحرية فاما
لجماعة المادة من القاعدة وليس لان عبادة الطفل النكالي في النصوص الكثيرة وخصوص النبوي يؤذن لكم خياركم خرج منه الصبي عليه باذانه فبقي
البالغ والموثوق عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير طهارة فقال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان اذن به
ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والمراد بالعارف لا ما هو كما ادعاه من تتبع النصوص في الصحيح ايضا لا يدخل الرجل المجنون ولا بامم
بصاحبه ثم قد يتقدم الى الامام ايها او اثنان فيخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في
الصلاة وفي الخبر ان من لم يكن في هذه المخالفة للاجماع الخبران السابقان ان صح اولهما واعتبر بالشهرة ثانيهما المفقود لا لنهما لا يدلان الا ان يكون
المراد جواز الاعتداد باذانه في معرفة الوقت حيث لا يمكن العلم به لحصول الظن منه به لا اجزائه عن الاذان وسماع اذانه والثاني باحتمال
اختصاص المؤذن به بالمؤذن المعين لبعض الفصول والامام ولا يشترط البلوغ ولا الحرية فالصبي المميز يجوز ان يؤذن وكذا العبد اجماعا
الا المصرح به في التذكرة وغيرها معا في روح والمنتهى وكره في روح عد المحقق الثاني الا ان ظاهره وهو الحجة مضافا الى العموم في الاخير مضافا الى خصوص
ما دل على جواز اما مته كما يأتي انه يتم وخصوص المعتبرة المستفيضة في الاول منها الصحيح وغيره لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ومنها ما مضى الى الاجماع
بخصوص ما دل على اعتبار امانة المؤذن ومن حيث يؤذن لكم خياركم ويشترط الذكورة في الاعتداد به عند الاكثر الا ان تؤذن المرأة للنساء او المحارم
خاصة لظاهر الموثق السابق لا يؤذن الا رجل مسلم عارف فان لم يبق على عمومه يجوز اذان الصبي واذانها للنساء والمحارم اذا لم يسمعها الاجانب فان
العام المخصص حجة في الباقي وقيل لانها ان اسرت لم يسمعوا ولا اعتداد بما لا يسمع وان جهرت كان اذانا منهيا عنه فيفسد للنهي فكيف يعتد
ويضعف بعد تسليم النهي بانه عن كيفيته وهو لا يقتضي فساده وايضا فلا يتم فيها اذا جهرت وهي لا تعلم بسماع الاجانب فاتفق ان سمعوه فاشتهر
الشافعي في الاعتداد به والا هو كره للجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى كما قيل وفيه نظر لما عدا الوجه الثاني فيرجح الا انه يحتمل خروج ما نحن فيه
عن محل النزاع ولا مجال للكفاية في اعتداد الرجال باذانها قيل ان اراد الاعتداد مع الاسرار فهو بعيد لان المقصود بالاذان الابلاغ وعلى ان
قوله الفقه على بلال فانه اندى منك صوتا ولئن ارادته مع الجهر فانه بعد النهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان به الا انه مع بيان الادلة وعدة
القرآن المستثنى كالاستثناء من الرجال المتعلقين منهم والمحاورات الضرورية والاجوبة الجلية بعدم دليل على جواز الاعتداد بها فانها
لاختصاصها ما دل على جواز الاعتداد باذان الغير ككل الشاد وغيره بغير اذانها ممكن بالاصل منه وما مضافا الى ما فيه من الشهرة
من الوثوق وغيرها اوسبب الا يكون عدلا بل الخلاف الا من الاسكافي فاوجبه فهو شاذ بل على خلافه الاجماع في صريح روح المحقق الثاني
الشهيد كرى في هو الحجة عليه مضافا الى الخصوص المتقدم في الصبي لعدم تعقل اشتراط العدالة فيه بناء على انها من اوصاف المكلفين فيحتمل
ان يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت وصلته فلا خلاف فيه شديد الشبه كما عرفت من اللغويين لما مر من قوله الفقه على بلال
فانه اندى منك صوتا ولغيره من النصوص ومنها الصحيح وغيره ولانه ابلغ في الابلاغ والمتصفين بصوت الاذكر صح اليتمكن من معرفة الوقت بصيرا
بالاوقات التي يؤذن لها ولا خلاف في جواز اذان غيرها فان ابن ام مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله والجاهل بالاوقات ليس اسوأ حالا من
الاعمى لكنهما انما ينبغي لهما ان يؤذنا اذا سدد اي لا يعتمد على اذانهما في دخول الوقت نعم اذا علم الوقت واذنا اكتفي باذانهما للاصل والعموم
مطلقا من المحققين اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر وغيره وهو الحجة مضافا الى النبوي المشهور ومنه ان لا يؤذن الا

معانه روى معمول به في صحيحا

مفهوم ظاهر وظاهره عدم الوجوب كما في المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها وفيها الدلالة على لزومه في الاقامة كما عليه جماعة السالم منها
عن المعارض بالكلية عدا الاصل ويجب تخصيصه بها فاقامته الاكثر من الاستحباب فيها ايضا غير ظاهر الوجه قائما اجماعا كما في الكتب المتقدمة
ونهاية الاحكام للعلامة والنص المحمول على الاستحباب المعتبرة المستفيضة كون الاولى فيها ايضا الصحاح وغيرها وظاهرها اللزوم في الاقامة
ايضا كما هو ظاهر المفيد في المقنعة وتبعها جماعة خلافا للاكثر فكما مر نعم في بعض الاخبار المرخصة في الاقامة وهو ماشيا الى الصلوة وعن المقنع وان كنت
اماما فلا تؤذن الا من قيام ويستحب قيامه على موضع مرتفع بلا خلاف الا من ... فلا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض في
الظاهر ان مراده المساواة في الاجزاء او الاستحباب والا فانه قال يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع وكيف كان فانه هو على نفيه بل الاتفاق نشأ
بل على خلافه في كرّه ونهاية الاحكام الاجماع وهو الحجة مضافا الى الخبر بل هو في المحاسن صحيح كما قيل عن رسول الله انه كان يقول اذا دخل الوقت
يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان مع انه ابلغ في الابلاغ المقصود من شرعيته مستقبل القبلة اجماعا ... ومحكيا والكلام في
وجوبه في الاقامة وعدمه كما تقدم في سابقه فتوى ودليلا وتأكد في الشهادتين للصحيح عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان في التشهد
مستقبل القبلة فلا بأس رافعا به صوته للصحاح المستفيضة منها زيادة على ما مر في الاذان فقال لا تجهر به صوتك واذا اقمت فدون ذلك
ومنها كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ومنها اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله
يأجرك مدّ صوتك فيه ويكره به المرأة عن الاجانب لان صوتها عورة يجب سترها ويسمع في الاعيان استحبابا السرّ وجوبه مطلقا ولا وجه
له على التقدير الاخير ولا بأس به على الاول لانه انسب بالحيا المطلوب منها كما يرشد اليه من النصوص ما مرّ فاستحباب ان لا تخفض المساجد ان صلوا
في بيتها افضل منها فيه ويكره الالتفات به يمينا وشمالا لمنافاته الاستقبال المأمور به كما مضى خلافا لبعض العامة فيما ولو اخل بالاذان
والاقامة ساهيا وصلى تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز ان يرجع على الاظهر الاشهر بل لعله عامة من
تأخر للصحيح اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فأذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على
صلوتك وفيه الدلالة على ما حكي النهاية والحلي منطوقا في الاول ومفهوما في الثاني به صرح فخر المحققين بعضد الثاني بان الاعادة عليه ... ولبطل
تحريم ابطال العمل مع اختصاص ما دل على جواز هنا بالصورة الاولى الامر بالاعادة في الرواية في هذه الصورة محمول على الندب بالادلة المتقدمة
المستفيضة ففي الصحيح رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء وبمعناه اخر بزيادة التعليل بقوله فانما الاذان سنة
وفي الخبر رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبّر قال يمضي على صلوته ولا يعيد ونحوه غيره خلافا للنهاية والسرائر فقالا بالعكس يرجع اذا لم يركع مع
تعمد الاخلال ويمضي مع النسيان وللمبسوط فاطلق الرجوع ما لم يركع وحجة القولين غير واضحة مع مخالفتهما الاصل المتقدم في العمد مضافا الى مخالفتها
الصحيح المعتضد بفتوى الاكثر نعم يمكن الاستدلال للثاني للنهاية لصورة النسيان بالمستفيضة المتقدمة الدالة على عدم الاعادة فيها وحيث اعادة
حرم للاصل المتقدم بتحريم ابطال العمل ولصورة العمد بالخبر عن رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته
ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف فان مفهومه عدم الامضاء في الصلوة اذا لم يكن من نيته الاذان وهو عام شامل لصورة العمد وفي
الجميع نظر لضعف هذا الخبر سندا بل ويحتمل دلالة فتأمل وعدم دلالة المستفيضة الا على عدم لزوم الرجوع لا حرمته واستفادتها من الاصل
المتقدم حسن ان لم يكن الصحيح السابقة الصريحة في الرخصة لا اقل منها موجودة واما معها فيجب تخصيص الاصل بها سيما مع اعتضادها بالشهرة
باخبار اخر محتملة الموافقة لها في الدلالة على الرخصة منها الصحيح في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ
فليصل على النبي وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته والحسن عن الرجل يستفتح الصلوة ثم انه يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ
فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم في صلوته قال في الذكرى بعد نقلها اشار بالصلوة على النبي اولا وبالتسليم عليه
في هذه الرواية الى قطع الصلوة فيمكن ان يكون التسليم على النبي قاطعا لها ويكون المراد بالصلوة هناك التسليم وان يراد الجمع بين الصلوة والتسليم
فيحمل القطع هنا من خصوصيات هذا الموضع لانه قد يروى ان التسليم على النبي اخر الصلوة ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلوة
اما استدبارا او كلاما ويكون التسليم على النبي سببا لذلك وظاهره كما ترى القطع بموافقتها من الروايتين الصحيحة في الدلالة على الرخصة كما
هو ايضا ظاهر جماعة واجابوا عن منافاتهما لها من حيث الدلالة على المضي وعدم الرجوع ان شرع في القراءة بجواز ان يكونا اوجلا الرجوع قبل القراءة
اكد منه بعدها ولعل اذعانهم بدلالتهما على ما في الصحيحة من جواز القطع انما هو للجمع بين الادلة والا فلا دلالة لهما عليه ظاهرا لقوة احتمال
ان يكون المراد الاتيان بالصلوة على النبي او التسليم ثم الاقامة ثم اتمام الصلوة من دون قطع ولا استيناف بعده وجملة من النصوص هنا
ففي الخبر قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك ومرتبته الرضوي وعلى هذا الاحتمال تخرج الروايتان
عن حجية الاعتضاد ويبقى الكلام في جواز العمل بهما على هذا الاحتمال او ما شابههما واستشكله الشهيد في الذكرى ... بشكل بانه كلام ليس من
الصلوة ولا من الاذكار وأجيب عنه باحتمال كون هذا مستثنى ولا بعد فيه بعد ورود النص به سيما مع وجود النظائر المتفق عليها

كنسل دم الرعاف وقتل الحية وارضاع الصبي في الصلوة من غير خروج عنها اتفاقا فلا يبعد كون ما نحن فيه كذلك وهو حسن ان لم تشذ الرواية الدالة
عليه والا كما هو الظاهر فلا مسرح لما مع قصور الصريح منها كالرضوي وسابقه سندا والصحيح مابعده دلالة لغلبة حمل الظهر مما فيها فيه منها الفوق
جدا نظرا الى قوله فليتم على صلوته فيما اذا شرع في القراءة الثالثة انه لا يتم عليها قبل الشروع فيها ولا يكون ذلك الا بابطالها ظاهرا فهذا مع ضعف
الجمع عن مقاومة سند المشتهر جدا وهذا رواية الصحيح ظاهرها جواز الرجوع الى الاقامة ما لم يشرع من صلوته ولو بعد الركوع ولكنها اسطلقة محمولة
للتقييد بما قبله كما اجاب به عنها جمع ومنهم الفاضل في لف مدعيا الاجماع على عدم جواز الرجوع بعد الركوع مع ان في الشيخ في المهذب
العمل بما اطلاقها حيث حملها على الاستحباب ولعله لتحري الجمع بين الاخبار من غير ان يتصل به الفتوى لكنها ظاهر بعض متاخري متاخرى الاصحاب وهو
شاذ وهنا اقوال اخر شاذة لا جدوى في التعرض لنقلها ولا فائدة مهمة ثم ان ظاهر العبارات ونحوها كالصحيح الاولى اختصاص الحكم في الرجوع بما
اذا نسي الاذان والاقامة معا والاصح جوازه للاقامة خاصة ايضا وفاقا لجماعة للصحيح والحسن المتقدمين مضافا الى الصحيح الاخير بالتقريب الذي
قدمناه في الجمع وعدمه للاذان وحده لعدم الدليل عليه لاختصاص النصوص جملة بنسيانهما معا والاقامة خاصة والاصل حرمة ابطال العمل كما
عرفته مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الايضاح خلافا للثاني المحققين في الاول ثاني الشهيدين في الثاني فعمم وما بعد ما بينهما ثم ان الفاضلين
في يع والتحرير اقتصرا على نسيان المنفرد ولعله لاكتفاء الجامع باذان غيره مع بعد نسيان الجميع للتنبيه بالادنى على الاعلى كما في الايضاح
واما ما يجوز ان يؤذن له من الصلوات فالصلوات الخمس اليومية ومنها الجمعة لا غيرها اجماعا من المسلمين العلماء كما في المعتبر وغيره وكذا عند المحقق
قال انما فائدة هو الحجة مضافا الى اصالة عدم المشروعية واختصاص ما دل على ثبوتهما باليومية وفي الخبر الوارد في العيد ليس فيهما اذان ولا اقامة
ولكنه ينادي الصلوة ثلاث مرات وهو صريح في نفيهما فيهما ويتم المطلوب بعدم القائل بالفرق وظاهره استحباب النداء بالصلوة ثلث مرات
كما افتى به جمع من الاصحاب وان اختلفوا في الاقتصار على مورده والتعدية الى غير اليومية مطلقا حتى النوافل ولا بأس بهذا ان لم يحمل التحريم مسامحة
ولا فرق في استحبابهما لليومية بين ان تكون اداء وقضاء وان كان استحبابهما في الاداء آكد كما عن كره والروض وادعى الاول الاجماع عليه استحبابا
استحبابا مؤكدا سيما الاقامة مطلقا للرجال والنساء المنفرد منهما والجامع بل الثالث فيه فهو كل ذلك على الاظهر الاشهر بل لعله عليه عامة من تاخر
للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها الظاهرة بل الصريحة في استحباب الاذان مطلقا ويلحق به الاقامة كذلك لعدم الفرق القائل بالفرق بينهما
كذلك على الظاهر المصرح به في لف وان عزل جماعة فالقول باستحبابه في كل موضع ووجوبها كان خرق للاجماع المركب هذا مضافا الى بعض المعتبرة
الانية الظاهرة في استحباب الاقامة ايضا بالتقريب الذي سيأتي اليه الاشارة وفي الصحيح المروي عن علل الصدوق والاذان والاقامة في جميع الصلوات
افضل وفي الرضوي انهما من السنن اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيل القائل الشيخان وجماعة من القدماء انهما يجبان في صلوة الجماعة اما مطلقا او على الرجال خاصة على خلاف
تعابيرهم للخبر ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان
تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصر فيهما كما تقصر في سائر الصلوات وهو مع ضعف سنده وعدم مكافاته لما تقدم قاصر الدلالة لان الاجزاء
كما يجوز ان يراد به الاجزاء في الفضيلة وهو وان كان خلاف الظاهر لكن يتعين بجمع الروايات عن الصراحة بل لا يبعد دعوى ظهوره من هذه الرواية بلاحظة ذيلها
المعبر عن عدم الاجزاء المفهوم من قوله وان كنت وحدك الى قوله يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب بقوله فيهما فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم ولفظة
ينبغي ظاهر في الاستحباب مضافا الى تعميم الاذان منها بملاحظة ما دل عليه الصحاح المستفيضة وغيرها على استحباب الاذان في هو حد ما يتعلق به لفظ
ينبغي تكون بالاضافة الى الاقامة للاستحباب ايضا لوحدة السياق وحيث ثبت ان المراد بالاجزاء في ذيلها الاستحباب فكذا في الصدر لوحدة السياق هذا
مع انه معارض بزيادة على اطلاق جملة من الصحاح بخصوص جملة من النصوص منها الصحيح المروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر قال سألته
عبد الله قلت يقصر في الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد ايجزينا اقامة بغير اذان قال نعم والخبر اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة
واحدة وقصور سنده وعدم الانتهاء باختصاصه من المدعي مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق اصلا ويتأكد الاستحباب فيهما فيما يجهر فيه بالقراءة
كالصبح والعشائين وآكدهما الغداة والمغرب للمستفيضة ومنها الصحاح الموثق وغيرها ففي الصحيح يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا
الغداة والمغرب وفيه ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك ولا بد في الفجر والمغرب من اذان
واقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاقامة والاذان في
جميع الصلوات افضل وصريحه كظاهر البواقي مساواة العشاء للظهرين في استحباب الاذان كما في المتن ويع وعبائر كثير من الاصحاب في العشاء نظر
الوجه عدا ما وجه به في المعتبر وهو من ان الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه والاعلام شرعهما لذلك ليس في الاسناد المرسل في مقابلة النص
اشكالا الا ان ان المقام مقام الاستحباب لا بأس فيه بمتابعة الاصحاب في هذه النصوص من ان فادها الوجوب في الصلوات لكنها محمولة على
الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة وغيرها وهي ما بين مطلقة للاستحباب كالصحيح انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام
اقامة واحدة ولم يؤذن والصحيح يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما اعتبار بصلاته ولا

فهو ظاهر وظاهره عدم الوجوب كما في المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها ومنها الدالة على لزومه في الاقامة كما عليه جماعة للسلامة منها
عن المعارض بالكلية عدا الاصل ويجب تخصيصه بها فما عليه الاكثر من الاستحباب فيها ايضا غير ظاهر الوجه قائما اجماعا كما في الكتب المنتهى
ونهاية الاحكام للعلامة والنص المحمول على الاستحباب المعتبرة المستفيضة بجواز الترك منها ايضا الصحاح وغيرها وظاهرها اللزوم في الاقامة
ايضا كما هو ظاهر المفيد في المقنعة وتبعها جماعة خلافا للاكثر وكما في بعض الاخبار المرخصة في الاقامة وهو ماشيا الى الصلوة وعن المقنع وان كنت
اماما فلا تؤذن الا من قيام ويستحب قيامه على موضع مرتفع بلا خلاف ولا مرجع فقها لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض في
الظاهر نعم ارده المساواة في الاجراء او الاستحباب والاقامة قال يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع وكيف كان فهو على تقدير المخالفة نشأ
بل على خلافه في تذكرة ونهاية الاحكام الاجماع وهو الحجة مضافا الى الخبر بل هو في المحاسن صحيح كما قيل عن رسول الله انه كان يقول لـ اذا دخل الوقت
يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان مع انه ابلغ في الابلاغ المقصود ومن شرعيته مستقبل القبلة اجماعا محققا ومحكيا والكلام في
وجوبه في الاقامة وعدمه كما تقدم في سابقه فتوى دليلا ويتأكد في الشهادتين للصحيح عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان في التشهد
مستقبل القبلة فلا بأس رافعا به صوته للصحاح المستفيضة منها زيادة على ما مر عن الاذان فقال اجهر به صوتك واذا امنت فذرني ذلك
ومنها كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ومنها اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله
يأجرك مد صوتك منه وتسر به المرأة عن الاجانب لأن صوتها عورة يجب سنره او يستحب وفي العبارة استحباب السنر او وجوبه مطلقا ولا وجه
له على التقدير الاخير ولا بأس به على الاول لانه انسب بالحياء المطلوب منها كما يرشد اليه من النصوص ما مر في استحباب ان لا تحضر المساجد وان صلوتها
في بيتها افضل منها فيه ويكره الالتفات به يمينا وشمالا لمنافاته الاستقبال المأمور به كما مضى خلافا لبعض العامة فيستحب ولو نسي الاذان
والاقامة ناسيا وصلى تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز ان يرجع على الاظهر الاشهر بل لعله عامة من على
اخر للصحيح اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذّن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على
صلوتك وفيه الدلالة على حكم النسيان والعمد منطوقا في الاول ومفهوما في الثاني بل صرح فخر المحققين بعضد الثاني بادلة عليه وعمومه لبطل
تحريم ابطال العمل مع اختصاص ما دل على جوازه هنا بالصورة الاولى الامر بالاعادة في الرواية في هذه الصورة محمول على المشهب بالادلة
المستفيضة ففي الصحيح رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء وبنحوه اخر بزيادة التعليل بقوله فانما الاذان سنة
وفي الخبر رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وبنحوه غيره خلافا للنهاية والسرائر فالاول بالعكس يرجع اذا لم يركع مع
تعمد الاخلال ويمضي مع النسيان وللمبسوط فاطلق الرجوع ما لم يركع ولهذين القولين غير واضح مع منافاته الاصل المتقدم في الجملة مضافا الى مخالفته
الصحيح المعتضد بفتوى الاكثر نعم يمكن الاستدلال على ما في النهاية لصورة النسيان بالمستفيضة المتقدمة الدالة على عدم الاعادة فيها وجعلها
حجة للاصل المتقدم بتحريم ابطال العمل لصورة العمد بالخبر عن رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته
ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف فان مفهومه عدم المضي في الصلوة اذا لم يكن من نيته الاذان وهو عام شامل لصورة العمد لكن
الجمع نظر لضعف هذا الخبر سندا بل ويحتمل الاقتصار وعدم دلالة المستفيضة الا على عدم لزوم الرجوع لا تحريمه واستفادتها من الاصل
المتقدم حسن ان لم تكن الصحيح السابقة الصريحة في الرخصة لا اقل منها موجودة واما معها فيجب تخصيص الاصل بها سيما مع اعتضادها بالشهرة
بالخبار الاخر المحتملة الموافقة لها في الدلالة على الرخصة منها الصحيح في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ
فليصل على النبي وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته والحسن عن الرجل يستفتح الصلوة ثم انه يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ
فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم في صلوته قال في الذكرى بعد نقلها اشار بالصلوة على النبي اولا وبالتسليم
هذه الرواية الى قطع الصلوة فيمكن ان يكون التسليم على النبي قاطعا لها ويكون المراد بالصلوة هناك التسليم وان يراد الجمع بين الصلوة والتسليم
فيحصل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع لانه قد روي ان التسليم على النبي اخر الصلوة ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلوة
اما استدبارا وكلاما ويكون التسليم على النبي مبيحا لذلك وظاهره كما نرى القطع بموافقتها مع الروايتين الصحيحتين في الدلالة على الرخصة كما
هو ايضا ظاهر جماعة واجابوا عن منافاتهما لها من حيث الدلالة على المضي وعدم الرجوع ان شرع في القراءة بجواز ان يكون الوجه ان الرجوع قبل القراءة
اكد منه بعدها ولعل اذعانهم بدلالتها على ما في الصحيحة من جواز القطع انما هو للجمع بين الادلة والا فلا دلالة لهما عليه ظاهرا لقوة احتمال
ان يكون المراد الاتيان بالصلوة على النبي او التسليم ثم الاقامة ثم اتمام الصلوة من دون قطع ولا استبعاد فيه بعد ورود جملة من النصوص به
ففي الخبر قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وقريب منه الرضوي وعلى هذا الاحتمال تخرج الروايتان
عن حجة الاعتضاد ويبقى الكلام في جواز العمل بهما على هذا الاحتمال وما شابههما واستشكله الشهيد في الذكرى فقال يشكل بانه كلام ليس من
الصلوة ولا من الاذكار ويجاب عنه باحتمال كون هذا مستثنى ولا بعد فيه بعد ورود النص به سيما مع وجود النظائر المتفق عليها

علي

كنسلام الرعاف في قتل الحية وارضاع الصبي في الصلوة مع خروجها عنها اتفاقا فلا يبعد كون ما نحن فيه كذلك وهو حسن ان لم تشذ الرواية الدالة عليه والا كما هو الظاهر فلا سيما مع قصور الصريح منها كالرضوي وسابقه سندا والصحيح مابعده دلالة لقوة احتمال الظهور بما فهم منها الفوت جدا نظرا الى قوله فليتم على صلوته فيما اذا شرع في القرائة الظاهر في انه لا يتم عليها قبل الشروع فيها ولا يكون ذلك الا باعادتها ظاهرا فهذا مع قصور الجميع عن مقاومة مستند المتوحدا وهنا رواية صحيحة ظاهرها جواز الرجوع الى الاقامة ما لم يفرغ من صلوته ولو بعد الركوع ولكنها مطلقة محتملة للتقييد بامثاله كما اجاب به عنها جمع ومنهم الفاضل في لف مدعيا الاجماع على عدم جواز الرجوع بعد الركوع مع ان ظاهر الشيخ في التهذيب العمل باطلاقها حيث حملها على الاستحباب ولعله لتجويزه الجمع بين الاخبار من غير ان يتصف به القنوت لكنها ظاهرا بعض متاخري متاخري الاصحاب وهو شاذ وهنا اقوال اخر شاذة لا يجدي في التعرض لنقلها ولا فائدة مهمة ثم ان ظاهر العبارات ونحوها كالصحيحة الاولى اختصاص جواز الرجوع بما اذا نسي الاذان والاقامة معا والاشهر جوازه للاقامة خاصة ايضا وفاقا لجماعة للصحيح والحسن المتقدمين مضافا الى الصحيح الاخير بالتقريب الذي قدمناه في الجمع وعدمه للاذان وحده كعدم الدليل عليه لاختصاص النصوص جملة بنسيانهما معا والاقامة خاصة والاصل حرمة ابطال العمل كما عرفته مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الايضاح خلافا للثاني المحققين في الاول وثاني الشهيدين في الثاني فنعم وما بعدها بينهما ثم ان الفاضلين في يع والتحرير اقتصرا على نسيان المنفرد ولعله لاكتفاء الجامع باذان غيره مع بعد نسيان الجميع للتنبيه بالادنى على الاعلى كما في الايضاح وانما يجوز ان يؤذن لكل من الصلوات الخمس اليومية ومنها الجمعة لا لغيرها اجماعا من المسلمين بل العلماء كما في المعتبر وفي كري وغيره عند المحقق قال اتفاقا وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم الشرعية واختصاص ما دل على ثبوتها باليومية وفي الخبر الوارد في العيد ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادي الصلوة ثلاث مرات وهو صريح في نفيهما فيهما ويتم المطلوب بعدم القائل بالفرق ظاهرا ويستحب النداء بالصلوة ثلاث مرات كما افتى به جمع من الاصحاب وان اختلفوا في الاقتصار على مورده او التعدية الى غير اليومية مطلقا حتى النوافل ولا باس بهذا ان لم يحتمل التحريم مسامحة ولا فرق في استحبابهما لليومية بين ان تكون اداء وقضاء وان كان استحبابهما في الاداء آكد كما عن كرى والروض وادعى الاول الاجماع عليه ويستحبان استحبابا مؤكدا سيما الاقامة مطلقا للرجال والنساء المنفرد منهما والجامع بل الشاك فيه واقوى كل ذلك على الاظهر الاشهر بل العمل عليه عامة من تاخر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها الظاهرة بل الصريحة في استحباب الاذان مطلقا ويلحق به الاقامة كذلك لعدم القرق القائل بالفرق بينهما كان على الظاهر المصرح به في لف وان عزل جماعة فالقول باستحبابهما في كل موضع ووجوبهما كذلك خرق للاجماع المركب هذا مضافا الى بعض المعتبرة الاتية الظاهر في استحباب الاقامة ايضا بالتقريب الذي سيأتي اليه الاشارة وفي الصحيح المروي عن علل الصدوق والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل وفي الرضوي انهما من السنن اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيل القائل الشيخان وجماعة من القدماء انهما يجبان في صلوة الجماعة اما مطلقا او على الرجال خاصة على الخلاف بينهم للخبر ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وهو مع ضعف سنده وعدم مكافاته لما تقدم قاصر الدلالة لان الاجزاء كما يجوز ان يراد به الاجزاء في الفضيلة وهو وان كان خلاف الظاهر لكن يجب تخريج الرواية عن الصراحة بل لا يبعد دعوى ظهورها من هذه الرواية بملاحظة ذيلها المعبر عن عدم الاجزاء المفهوم من قوله فان كنت وحدك الى قوله يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب بقوله فيهما فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم ولفظة ينبغي في الاستحباب مضافا الى نفي ما يشعر منها بملاحظة ما ذكره الصحاح المستفيضة وغيرها على استحباب الاذان فهو احد ما يتعلق به لفظ ينبغي فيكون بالاضافة الى الاقامة للاستحباب ايضا لوحدة السياق وحيث ثبت ان المراد بالاجزاء في ذيلها الاستحباب فكذا في الصدر لوحدة السياق هذا مع انه معارض زيادة على اطلاق جملة من الصحاح بخصوص جملة من النصوص منها الصحيح المروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر قال سألت ابا عبد الله قلت تحضر لي الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذان قال نعم والخبر اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وقصور سنده وعدم النهما بالاختصاص من المدعي مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق اصلا وبتاكد الاستحباب فيهما فيما يجهر فيه بالقرائة كالصبح والعشائين وآكده الغداة والمغرب لاشتهار المستفيضة ومنها الصحاح والموثق وغيرهما ففي الصحيح يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وفيه ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة وينه ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل وصريحه كظاهر البواقي مساواة العشاء للظهرين في استحباب الاذان كما في المتون وغيرها وعليه كثير من تاكده في العشاء غير الوجه عدا ما وجه به في المعتبر وهي من ان الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه والاعلام شرعهما الله اليه وفي الاسناد اليه سيما في مقابلة النص اشكال الا ان المقام مقام الاستحباب لا باس فيه بمتابعة الاصحاب في هذه النصوص ان فادت الوجوب في الصلوتين لكنها احمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة وغيرها وهي ما بين مطلقة للاستحباب كما مر والصحيح انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن والصحيح يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان في المغرب فقال الحديث باس برواية احيانا بمادة ولا ما

بالفرق بينها وبين الغداة فالقول بوجوبها فيها كما عن العماني والمرتضى والاسكافي ضعيف واضعف منه مصير الاول الى شرطيتها فيهما و
بطلانهما بدونهما اذ لا اثر لذلك في النصوص المتقدمة وغيرها اصلا وقاضي الفرايض الخمس اليومية يؤذن ويقيم لاول صلوة من ورده ثم يقيم لكل
صلوة واحدة بلا خلاف للصحيحين المروي احدهما في غيرهما ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل على المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف فيه
ممن يعتد به وفي الناصرية ان الخلاف عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى اطلاقات اكثر السنة الواردة باستحباب الاذان والاقامة في الصلوة بل
عموم بعضها وهو الصحيح المتقدم المتضمن لقوله والاقامة والاذان في جميع الصلوة افضل وبعضها عموم الصحيح من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
والموثق عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم بل استدل لهما بها جماعة ولكن يخطر فيهما انه ربما يضعف التمسك بقصور
الدلالة ولعله في الاول من حيث ان المتبادر من قوله كما فاتته اي بجملة اجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الامور الخارجة عنها
وفي الثاني من حيث عدم الدلالة على تعدد الصلوة المعادة بل ظاهره كونها واحدة وهي خارجة عن مفروض المسألة [illegible] في هذا الوجه [illegible]
في الرواية الاولى والثانية مع ذلك معارضة بمثلها سندا وفيه كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة
ويمكن الذب عن الجميع بانجبار قصور السند بالعمل مع اختصاصه بالاخير والا فالاول صحيح او حسن كالصحيح بابراهيم ومنع اختصاص الكيفية المشبه
بها بالامور الداخلة بها بعد الاتفاق على الاستدلال بالرواية على اثبات الامور الخارجة عن الصلوة مما هو شرط فيها كالطهارة عن الحدث
والخبث والاستقبال وستر العورة وغير ذلك من الشرائط [illegible] جدا والرواية الثانية عامة في الصلوة المعادة لا مطلقة لترك الاستفصال
في مقام جواب السؤال المفيد للعموم والثالثة [illegible] ما في [illegible] وهي في الواحدة [illegible] هو الصحيح فيها [illegible] وذلك
ما عرفت وهو اسنده الى الاصحاب [illegible] في الحاضرة وفي الفائتة من دون تخصيص لها بالواحدة او المتعددة والرواية المعارضة
مع قصور سندها وعدم جابر لها متروكة الظاهر لانها على استحباب الاقامة خاصة مطلقا حتى في الاول من ورده ولا قائل به من الاصحاب
ومع ذلك لا يعترض بها ما قابلها من الرواية المنجبرة بالعموم او الاجماعات المحكية والشهرة العظيمة ومن هنا يظهر وهن ما عليه بعض العامة من افضلية
ترك الاذان في الصلوة الثانية فما عدا [illegible] واضعف منه قول بعض متاخري الطائفة من عدم المشروعية لعدم ثبوت التعبد على
هذا الوجه وذلك فان التعبد ثابت بما قدمناه من الادلة ويستحب ان يجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين [illegible]
على ما قاله لان يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلوتين [illegible] بينهما من النوافل ويكتفي فيهما باذان واحد [illegible] على هذا لا يختص سقوط
الاذان للثانية بصلوة العصر يوم الجمعة بل يجري في كل موضع جمع بينهما فانه لا ينبغي ان يؤذن للثانية اجماعا على الظاهر [illegible]
على الصواب صرح الفاضل في [illegible] مسندا الى رواية العيص ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب
والعشاء باذان واقامتين ونحوه خبر [illegible] صلى بنا ابو عبد الله الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ونحوهما النبوي العامي
انما خص الماتن الحكم يوم الجمعة بالذكر مع اشتراكها لكل صلوتي فريضة جمع بينهما في سقوط الاذان لثانيتهما لاختصاصهما باستحباب الجمع بينهما
بناء على [illegible] الجمعة [illegible] نوافلها [illegible] بينهما نافلة اصلا [illegible] نافلة صفة الجمع كما في الموثق سمعت ابا
الحسن موسى يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وفي الخبر [illegible] يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا
تطوع [illegible] ما ذكرنا من الفرق بين [illegible] الجمعة وغيرها [illegible] في باب [illegible] الجمعة والعرف بين الصلوتين في سائر الايام
مع الاخبار [illegible] يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة [illegible] ما في الموثق وغيره من تحديد
الجمع بان لا يصلى بينهما نافلة [illegible] لكن لا [illegible] مع ذلك [illegible]
فصل بينهما [illegible] الامور المرتبطة بالصلوة [illegible] الاعتبار في الجمع حصولهما في وقت
فضيلة احديهما [illegible] مشكل [illegible] التفريق بالتعقيب [illegible]
استحباب الاذان للعصر يوم الجمعة [illegible] بطلان التعقيب [illegible]
الجمع بين صلوتي الجمعة والعصر والحكم باستحباب عدم التعقيب بعد صلوة الجمعة [illegible] باستحبابه في عبارة [illegible]
المشار اليه [illegible] لو صلى قوم في مسجد جماعة ثم جاء اخرون فارادوا ان يصلوا جماعة ايضا ولكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية غير
متفرقة على المشهور [illegible] في هذا المسجد [illegible] قد صلى [illegible] بالناس [illegible] فليقم [illegible] ولا يؤذن ولا يقيم [illegible]
مجبور بالعمل باطلاقه بسقوط الاذان والاقامة [illegible] بقاء الصفوف بالاجماع والنصوص [illegible] الموثق [illegible] الرجل يدخل المسجد وقد صلى
القوم ايؤذن ويقيم قال اذا كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام [illegible] وهي وان
اختصت بالمنفرد [illegible] الجماعة [illegible] عدم الخلاف [illegible] ضعفوه بالنصوص
المرسوم والاجماع المنقول [illegible] الرواية السابقة [illegible] على سقوط الاذان والاقامة [illegible] الثانية [illegible]
[illegible]

النصوص

السقوط بالجماعة الثانية مع ان عبارة الاكثر مختصة بها الرجحان شمول عبارة الاكثر المنفرد بالفحوى وبه صرح في ضرفيقال انا خص المصنف المسئلة
بالجماعة لانه يستفاد منها حكم المنفرد بطريق اولى لانه بسقوطه بجواز ان تكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب امام المسجد الراتب لترك ما يوجب الحث على
الاجتماع ثانيا وهي مفقودة في المنفرد فالتخصيص لبيان الاختلاف في النصوص اكثرها ضعيفة السند غير معلومة الجابر بعد اختصاص عبارة الاكثر
بالجماعة الثانية والموثقة وان عتبرت سندها الا انها معارضة بمثلها في الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم وهو الاوفق
بالاصول والعمومات وظاهر فتوى الاكثر فليكن بالترجيح احق وحمله على صورة المنفرد مع بعده عن السياق لا يصار اليه بعد فرض رجحانه على الموثقة التي
لكن يمكن ان يقال انها معتضدة بباقي الروايات وفتوى الجماعة مع دعوى بعضهم عدم الخلاف الا من ابن حمزة وبعضها استدل للجملة ممن اختص
بالجماعة بها وامثالها وهي مختصة بالمنفرد كما عرفت فلولا عدم الفرق بينه وبين الجماعة لما استدل لهم بها على الوجه بالكلية وعليه فينبغي
حمل الموثقة الاخيرة على الرخصة والنهي في النصوص الاخيرة على الكراهة جمعا بين الادلة وهي لجماعة منهم الشيخ في ظاهر وموضع منه وظاهره
في باب المنع كالعبادة ونحوها وافتى جماعة على السقوط المطلق المحتمل للامرين لا ريب ان الترك احوط واخير وجماعة شبهة القول بالتحريم مع معا
بما مر من الاخبار وصريح خبر صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعنا فقال احسنت ادفعه
عن ذلك واسعلة شدة المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام لكنه مع ضعف سنده
بتوهم سنة الجماعة الثانية مطلقا ولو مع عدم اذان واقامة كما هو ظاهر الفقيه بتبعه بعض متاخري المتاخرين وهو خلاف النص المتقدم والمعروف من مذهب
الاصحاب بل استثقلوا منه هذا القدح انه معارض ببعض الاخبار الدالة على كون السقوط رخصة لا عزيمة ففيه عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم
فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وهل يختص الحكم بالمسجد كما في ظاهر العبارة وصرح
جماعة او يعمه وغيره وجهان بل قولان اجودهما الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن فتوى ورواية واطلاق بعضها يحتمل الورود مورد
الغالب هو وقوع صلوة الجماعة الاولى التي هي مقرر المسئلة في المساجد ومنه يظهر الوجه في اشتراط اتحاد الصلوة بين السابقة والثانية
الاذان نوعا اداء وقضاء كما صرح به جمع والمهذب قال المحقق الثاني والشهيد الثاني هو متجه ان كان قد تحرر دخول وقت الصلوة
الاخرى لما ولو اقيمت صلوة الظهر فيه فالظاهر ان من دخل ليصلي العصر لا يؤذن تمسكا باطلاق الاخبار اقول هو غير بعيد للشك
عليه الاتحاد من جميع الوجوه ولو انقضت تفرقت الصفوف بان لا يبقى منهم ولو واحد كما يستفاد من بعض الروايات السابقة وصرح به جماعة فيكون
سببا الباقي الروايات المطلقة مع ظهور بعضها في انه اذن لاخر وقاموا بل خلاف للاصل وما مر من النصوص فلو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد
الاجماع استحب له الاستيناف لهما وفاقا للشهيد والموثق في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم قال الشهيد في الذكرى وبه افتى الاصحاب ولم ار له رادا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها
بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا وفيه اشعار بالاجماع على مضمون الخبر كما يقرب في عبارة المحقق الثاني في شرح هذا وان نقل
الخلاف عن الفاضل في هذا ومواضعه المانع في الاجتزاء وبه صرح في المختلف واحتج له بانه قد ثبت جواز الاجتزاء باذان غيره مع الانفراد
فباذان نفسه اولى لا معارض له سوى الموثق وهو ضعيف سندا في المعتبر وكذا في هذا وفيه نظر لمنع الضعف اولا لكونه موثقا وهو حجة
كما قرر في محله مستقصى وعلى تقديره فهو مجبور بعمل الاصحاب والاجتزاء باذان الغير لعله لما دفعته السامع للجماعة فكأنه اذن لها بخلاف
الناوي باذانه الانفراد وبعضد المختار عموم ما دل على تأكد استحباب الاذان والاقامة في صلوة الجماعة والمتبادر منهما ما وقع في حال نية
الجماعة لا قبلها ومع ذلك فالاستيناف احوط واولى كما لا يخفى فاعلم انه لا يجوز الاذان لفريضة الا بعد دخول وقتها اجماعا والمتأسي
النصوص والاصل لوضعه للاعلام بدخول وقت الصلوة والحث عليها ويقدم في الصبح رخصة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وظاهر
المنتهى دعوى الاجماع عليه كما نقله بعض الذكرى في موضع حيث لم ينقل فيه خلافا وكذا المحقق الثاني في شرح عبارة الصحيح وغيرهما من المعتبرة بل ادعى العماني تواترها ففي الصحيح ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه
ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروي انه كان لرسول الله مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان يؤذن قبل
الصبح الا ان في الصحيح عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ولكنه شاذ غير معروف القائل الا ان الاصحاب
ما بين مجوز على الاطلاق لكن مع الحكم باستحباب ان يعيده بعد دخوله كما كان يؤذن بلال بعد ابن ام مكتوم وروي انه اذن قبل الفجر فامر
باعادته مع ان المرتضى ذاتا والاصل عنه سقوطه بسابقه وبين مانع كذلك كالمرتضى والحلي وحكي عن الاسكافي والجعفي والحلبي الاصل
امر بلال الا بالاعادة اذا اذن قبل الفجر ونهيه عن الاذان حتى يتبين له الفجر والاصل معارض بما مر من النصوص والاعادة لعله
لبلال لان ثبت لما عرفت من ان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبله نعم في جملة من النصوص المروية في البحار وغيرها ما يشعر بذلك على
المنع لكنها مع عدم وضوح سندها لا تقاوم الاخبار التي قدمناها من وجوه شتى فكان طرحها متعينا وان كان ترك التقديم احوط
سيما لو حصل الاغترار للعوام المعتمدين في دخول الوقت على الاذان بل العلماء المجوزون لذلك حيث لا يمكن تحصيل العلم به بتحصيله من النصوص

والسر في اذان ابن ام مكتوم قبل الفجر منافاته لذلك بعد اعلام النبي صلى الله عليه وآله المسلمين بوقته فانه كما قال الصادق عليه السلام كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال نعم لو فرض عدم الاغترار بذلك جاز التقديم بلا اشكال لعله مراد الاصحاب وان اطلقت عباراتهم في الباب عدا الشهيد في الذكرى فقال ينبغي ان يجعل ضابطا هذا التقديم ليعتمد عليه الناس وكذا غيره وفصولهما على اشهر الروايات والاقوال بل المجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر المستفاد من كثير من العبارات خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم قول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة سبعة عشر فصلا بنقص تكبيرتين من الاربع والتهليل وزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل ونقص تهليلة من آخرها وعلى هذا فكله اي كل من الاذان والاقامة مثنى مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة واحدة ففي الموثق كالصحيح سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وهو وان كان مجملا غير مبين لفصولهما بالنحو المشهور الا انه غير ضائر بعد ثبوت البيان من الاجماع اذ لا قائل بما دل عليه من فصولهما معا وكونها خمسة وثلثين والاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر مع تغيير الفصول عما عليه المشهور مضافا الى ثبوت بيان فصول الاذان من نصوص اخر معتبرة ففي الحسن عن [illegible] الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وفي الصحيح تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين مع انه لم اجد لهذه النصوص معارضا عدا النصوص الدالة على تثنية التكبير في اوله وهي وان كانت معتبرة مستفيضة متضمنة للصحيح والحسن وغيرهما الا انها شاذة لا قائل بها بل على خلافها الاجماع في صريح الناصريات والغنية وهو ظاهر غيرهما من كلمة كثير من اصحابنا مع انها غير صريحة في المخالفة لانها ما بين صريح في بيان الفصول بتثنية التكبير وهو يحتمل كون المقصود افهام السائل التلفظ به لا بيان تمام عدده كما ذكره شيخ الطائفة وهو وان بعد في الغاية كما ذكره جماعة الا انه اولى من طرحها وحمله على الجواز مع كون الفضل في الاربع كما يستفاد من بعض وغيره او على كون التكبيرتين الاوليين للاعلام كما يستفاد من غيرهما فان في الخبر وجاء من الاخبار المعتبرة المجمع عليها وهو غيرهما وان شهد له صحة الاخير الخبر المروي في علل الفضل عن مولينا الرضا عليه السلام انه قال علة تربيع التكبير في اوله ان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليين تنبيها على الاذان لعدم معارضته للادلة القاطعة بل لا يبعد دعوى ظهورها في موافقتها كما لا يخفى وبين دال على ان الاذان مثنى مثنى كالصحيحين وغيرهما وهو يحتمل التفسير بيانا لغالب فصولهما ولا يبعده الامر الى الرضا ان الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة وذكر فيه صفة الاذان والاقامة بالتفصيل بكون التكبير في اولهما اربعا والباقي مثنى مثنى الا التهليل في اخر الاقامة فانه مرة واحدة ثم بعد تمام الذكر التفصيلي لهما قال الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك وهو حجة اخرى على كون التكبير في اول الاذان اربعا كما انه حجة على وحدة التهليل في اخر الاقامة فيكون مبينا بالنسبة اليه لاجمال الرواية السابقة مضافا الى ثبوت ذلك ايضا بادلة اخر كالاجماع الظاهر المحكي في صريح الناصريات والغنية وهي وظاهر غيرها والاخبار الاخر منها الصحيح اذا دخل المسجد وكان الامام لم يتم صاحبه التي على الامام ايتها وابتا فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ومنها الخبر المروي عن دعائم الاسلام الاذان والاقامة مثنى وتفرد الشهادة في اخر الاقامة تقول لا اله الا الله مرة واحدة واما النصوص الدالة على ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان فالجواب عنها كما تقدم الان ومن جملته شذوذها لعدم قائل بها حتى الاسكافي فيما حكي عنه الخلاف في ذلك وقت التفصيل الاول بين الاقامة منفردة عن الاذان فا فيها مثنى مثنى مع منفردة واحدة ومصير الثاني الى كون فصولها كالاذان حتى في التكبير اربعا اولها مع زيادة قد قامت الصلوة بينها مرتين وليس في شيء من تلك النصوص دلالة على شيء من هذين القولين كما لا دلالة لغيرها عليهما ايضا ومنه زيادة على ما مر يظهر ضعف ما حكي في الكافي من القول بتربيع التكبير في آخرها ثم ان كل ذا مع الاختيار ويجوز افراد فصولهما عند الحاجة والاستعجال كما ذكره جماعة من الاصحاب للصحيح رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وفي المرسل لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا وفي الخبر الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة والاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وفي آخر يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر والترتيب بينهما وبين فصول كل منهما شرط في صحتهما بالاجماع والنصوص فان تعمد خلافه ان قصد شرعيته والا بطل فقط كما اذا سهى ويحصل خلافه ويأتي بما يحصل معه الترتيب والسنة اي المستحب فيهما اي الاذان بالمعنى الاعم الشامل للاقامة الوقوف على فصوله بترك الاعراب من اواخرها اجماعا على الظاهر المحكي عن المعتبر والتذكرة وفي والروض وهي وغيرها النص بانهما مجزومان وفي اخر موقوفان وفي الصحيح الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ويجعله الحلبي من شروطهما كما حكي وهو ظاهر النصوص الا انه محمول على الاستحباب للاصل المعتضد بالشهرة والاجماع المنقول ان يكون متانيا في الاذان باطالة الوقوف على اواخر الفصول حادرا في الاقامة اي مسرعا فيها بقصر الوقوف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما لما مضى بلا خلاف بعرفه كما عن كرة وفي حي الصحيح المتقدم

بان الاقامة حدر وبنحوه اخرى وفى الخبر الاذان ترتيل والاقامة حدر ومنها الفصل بينهما اى بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة
خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة على المشهور بين الاصحاب بل عن المنتهى وغيره الاجماع عليه والمعتبر به
مع ذلك مستفيضة ففى الصحيح افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وهذه الرواية مطلقة كالفتاوى باستحباب الفصل بالركعتين وفى
كاشف الرموز وغيره الرواية فى وقت الفرايض لكن فى جملة من النصوص التخصيص بالرواتب اوقاتها كما عن بعض ففى الصحيح المفرق بين الاذان والاقامة
فى الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها وفى اخرى فى حديث اذان الصبح قال السنة ان ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان وفى الخبر يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات وفى اخر مروى عن دعائم الاسلام عن مولينا الباقر
قال لا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزى فى صلوة المغرب التى لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة
فيها الارض بيده ويستفاد منها علة سقوط الفصل بالركعتين فى المغرب بين الاذانين ولا يبعد ان يكون ذلك منشأ الاصحاب فى كلامهم
استثنائهم المغرب كما [illegible] مع احتمال [illegible] الى الوضوح من الخارج من جهة النافلة فى وقت الفريضة فهو احوط حتى انه لا يصلى من الراتبة
بينهما اذا خرج وقتها وفى الخبر لا بد من قعود بين الاذان والاقامة واطلاقه كاكثر الاخبار المتقدمة وصريح بعضها استحباب الفصل بالجلوس بينها
مطلقا حتى فى المغرب كما عن بعض والحلى لكنهما قيدا بالخفيفة للسريع ويعضدها زيادة على ذلك الخبر من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان
كالمتشحط بدمه فى سبيل الله تعالى والمروى عن مجالس الشيخ قال سمعت اباعبد الله يقول من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة فى صلوة الغداة
وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة فى صلوة الظهر والعصر
والمروى عن فلاح السائل للسيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين بن طاوس عن معوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابى عبد الله
المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء الحديث وظاهره كاطلاق البواقى بل صريح التقييد بالخفيفة كما ذكروه ولعلها اخذاه من مراعاة ما دل
على ضيق وقت المغرب ولا باس به بل الاحوط ترك الجلوس مطلقا للمرسل بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل المراد به السكتة
ضعف السند مجبور بالشهرة وما عرفته من الاجماعات المحكية وبذلك تترجح على الاخبار المروية مع ان لا صريح منها غير اخبار الاسانيد
معتبرها مطلقة قابلة للتقييد ومع ذلك فهى باطلاقها شاذة غير معروفة القائل لما عرفته من تقييده وربما ليس فيها مع ان ظاهر الحلى
تخصيص استحباب الجلسة وباقى الامور المتقدمة بالمنفرد دون الجامع فاستحب له الفصل بالركعتين وذكر جماعة عدم وقوفهم على نص يدل على استحباب
الخطوة والسجود وانما نسبوه الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع مع انه ورد فى فلاح السائل عن الصادق قال كان امير المؤمنين يقول لاصحابه من
سجد بين الاذان والاقامة فقال فى سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتى وعزتى وجلالى لاجعلن محبته فى قلوب
عبادى المؤمنين وهيبته فى قلوب المنافقين وروى فيه ايضا عنه انه من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربى سجدت لك خاضعا خاشعا غفر
الله تعالى ذنوبه وفيه عن بكر بن محمد [illegible] ان يجلس بين الاذان والاقامة فافعله فان فيه فضل كثير وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة
خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وذكر الدعاء وفى الموثق اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او
بكلام او بتسبيح قال سئلته كم الذى يجزى بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وفى الصحيح رايت اباعبد الله اذن واقام من غير ان
يفصل بينهما بجلوس ويستفاد منه كون الفصل للاستحباب كما عليه الاصحاب مما يرى الاخبار الظاهرة فى الوجوب ويكره الكلام فى خلالهما او اثنائها
فى الاقامة بلا خلاف احده الا من القاضى فكرهه فى الاقامة خاصة مشعرا بعدمها فى الاذان وعن بعض الفاضل فى شرح فقال لا استحب الكلام فى
اثناء الاذان الى ان قال ويكره فى الاقامة بغير خلاف بين اهل العلم وفى الكفاية ويكره الكلام فى اثناء الاقامة والمشهور استحبابه ايضا الكلام فى
خلال الاذان ومستنده غير واضح اقول بل النصوص بعدم الباس به ففى الصحيح يتكلم الرجل فى الاذان قال لا باس قلت فى الاقامة قال لا وفيه
ايتكلم الرجل فى الاذان قال لا باس ونحوه الموثق قال الشهيد الثانى وغيره بعد نقل الصحيح الاول لا ينافى الكراهة فى الاذان لان المراد من نفى
الباس تشريعه وقطع توالى العبادة بالاجنبى يفوت اقبال القلب عليها وهو كما ترى لكن لا باس به بعد شهرة الكراهة بناء على جواز المسامحة
فى ادلتها وظاهر الصحيح الاول وغيره تحريم التكلم فى الاقامة كما عن المفيد والمرتضى وغيرهما الا انه محمول على الكراهة جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة
وغيرها ففى الصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ونحوه اخر لكن بزيادة قوله فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام
على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ونحوه فى زيادة الموثق اذا
قام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وظاهرها كغيرها تحريم الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا
ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف ونحو ذلك كما عليه الشيخان والمرتضى والاسكافى خلافا لعامة المتاخرين الا النادر فحملوه
بالكراهة المعتبرة المستفيضة منها الصحيح وغيره المرويان فى مستطرفات السرائر يتكلم الرجل بعد ما يقام الصلوة قال لا باس وبمعناه كالقوى
الصحيح السابق بل عمومه الناشى عن ترك الاستفصال عن كون المقيم منفردا او جامعا متكلما قبل قد قامت الصلوة او بعده لما يتعلق بالصلوة
ام غيره ونحوه الخبر عن الرجل يتكلم فى اذانه واقامته فقال لا باس واظهر منه اخر يجيب الله [illegible] لا باس [illegible]

او بعد ما يقال ان شاء الجمع بينها او بين الاخبار السابقة وان امكن بنفسه هذه بقبل قوله قد قامت الصلوة وبعده مع كون الكلام لما يتعلق بها
الا انه فرع التكافؤ المفقود هنا جدا لتنافي القائل بالمنع وشذ لقيه الاصل المقطوع به المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
فالكراهة الشديدة اقوى وان كان الترجيح بل مطلقا احوط واولى لو تكلم اعادها كما ذكره جماعة وتنبيه الاصحاب كافة للصحيح لا تكلم اذا
اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ولو تكلم في خلال الاذان لم يعده عامدا كان او ناسيا الا ان يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة
مثله السكوت الطويل ومنه من الكلام المكروه الترجيع كما عليه معظم المتاخرين بل عامتهم عدا نادر وفي المنتهى من كره انه مذهب علمائنا وهو الحجة
مضافا الى الاجماع في [illegible] على انه غير مسنون فيكره لا من قلة الثواب عليه بالنسبة الى اجزاء الاذان واخلاله بنظامه فصله باجنبي بين اجزائه
كونه شبيه ابتداع وقال ابو حنيفة انه بدعة وعن كره هو جيد وفي التذكرة وعن ابي حمزة انه لا يجوز وهو حسن ان قصد شرعيته كما صرح به جماعة
المتقدمين والا فالكراهة متعين للاصل مع عدم دليل على التحريم عدا ما قيل من ان الاذان سنة متلقاة من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة
فيه تشريعا محرما كما يحرم زيادة ان محمدا وآله خير البرية فان ذلك وان كان من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان وهو كما ترى فان التشريع
لا يكون الا اذا اعتقد شرعيته من غير جهة اصلا ومنه يظهر جواز زيادة ان محمدا وآله الخ وكذا ان عليا ولي الله مع عدم قصد الشرعية في خصوص
الاذان والا فيحرم قطعا ولا اظنهما من الكلام المكروه ايضا للاصل وعدم انصراف اطلاق النهي عنه اليهما بحكم عدم التبادر بل يستفاد من
بعض الاخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة وقد استثنى المتاخرون تبعا للشيخ من كراهة الترجيع ما اشار اليه بقوله الا
للاشعار والتنبيه كما في الخبر لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما
يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وضعف السند مجبور بالشهرة بل الاتفاق كما في صريح [illegible] وفيه دلالة على الكراهة بالمفهوم
حيث لا يقصد الاشعار لكن لا تصريح فيه بلفظ الترجيع [illegible] معناه المشهور من تكرار الشهادتين مرتين اخريين كما في [illegible] وعن الجامع والتحرير
[illegible] وفي نهاية الاحكام وعن [illegible] والمهذب [illegible] انه تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان وعن جماعة من اهل اللغة انه تكرير الشهادتين جهرا
بعد اخفاتهما نعم فسره في [illegible] بتكرار الفصل زيادة على الموظف وهو يوافق ما في الخبر [illegible] ليس فيهما اي الاذان والاقامة ترجيع
ولا تزيد بدلة الصلوة خير من النوم فتامل وكذا التثويب مكروه سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم كما هو المشهور او بتكرير الشهادتين
دفعتين كما عليه الحلي وغيره او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة كما قيل للاجماع على انه بالمعنى الاول غير مسنون كما في التهذيب
والخلاف وفيه الاجماع على انه في العشاء الاخرة بدعة وفي الناصريات انه في صلوة الصبح بدعة وفي الانتصار الا انه قال انه مكروه ويظهر منه
مراده بالكراهة المنع حيث قال الدليل على صحة ما ذهبنا اليه من كراهته والمنع منه الاجماع الذي تقدم وفيه الاجماع على انه لا يجوز وايضا
عليه كما في الناصريات [illegible] الخلاف بعد [illegible] انتفاء الدليل على شرعيته وبالاحتياط لانه لا خلاف انه لا اثم على تركه فانه اما مسنون او غير مع احتمال
كونه بدعة وظاهره التحريم كما عليه المشهور على الظاهر المصرح به في [illegible] لا ريب فيه مع قصد الشرعية كما في المسألة المتقدمة والا فما ذكروه من الادلة
على التحريم لا تنهض كلية عدا الاجماع وفي شمول دعواه لمحل الفرض اشكال بل ظاهر سياق عبارتهم الاجماع على المنع عنه بالنحو الذي يراه جماعة
من العامة من كونه سنة فحاصله الاجماع على عدم كونه سنة لا انه يحرم مطلقا ولو مع عدم قصد الشرعية وبالجملة الظاهر ان محل النزاع الذي يدعى
فيه الاجماع انما هو التثويب الذي يفعل بقصد الاستحباب كما عليه العامة ولذا ان المحقق الثاني مع تصريحه اولا بالتحريم مطلقا قال بعد الاستدلال عليه
ونقل معارضه من الاقوال والاخبار نعم لو قاله معتقدا انه كلام خارج من الاذان اتجه القول بالكراهة لكن لا يكون بينه وبين غيره من الكلام
فرق بل انما البحث فيمن [illegible] باستحبابه في الاذان وعده من الفصول فكيف يعقل القول بالكراهة انتهى ولنعم ما افاد [illegible] بعضا
ما في كتاب زيد النرسي عن مولينا الكاظم الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه
الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا فتامل [illegible] يجمع بين القول بالكراهة والتحريم بحمل الاول على صورة
عدم قصد الاستحباب والثاني على قصده فلا خلاف في المسألة الا من الاسكافي حيث قال لا باس به في اذان الفجر والجعفي حيث قال تقول في
اذان صلوة الصبح بعد قول حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من الاذان وظاهرهما عدم الكراهة بل ظاهر الثاني الاستحباب
وهما شاذان مخالفان للاجماع المحكي بل القطعي فلا يمكن المصير اليهما وان ايد الثاني الخبران احدهما الصحيح كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير
من النوم وفي الثاني الموثق النداء والتثويب في الاقامة من السنة لشذوذهما وعدم وضوح دلالتهما لاحتمال كون النداء في الاول في غير الاذان
او للتقية وعدم معلومية المراد من التثويب في الثاني كما قيل والاجود حمله على التقية ويجاب ايضا عن الصحيح المروي في المعتبر عن كتاب البزنطي
اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم
انما هو في الاذان واما ما استدل به [illegible] على حي على خير العمل هو انفراد الاصحاب فنداء فيه يجوز الاسرار به فلا [illegible]
التقية ويدل على كراهة التثويب بالمعنى الثاني زيادة على الاجماع المدعى عليها في [illegible] خصوص الصحيح عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة
فقال ما نعرفه ويستحب [illegible] ان من السنة حكاية الاذان عند سماعه [illegible] منه بالاجماع المستفيض نقله والمعتبرة

كتاب الصلاة

ففي الصحيح كان رسول الله إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وظاهره كإطلاق البواقي استحباب الحكاية لجميع فصوله حتى الحيعلات
خلافاً للفردوس من تجويز الحولقة بدل الحيعلة وورودها في خبر والظاهر أنها عامية كما ذكره جماعة ونقل بعضهم فإنه قد روى مسلم في صحيحه وغيره في غيره بإسناده
عن معاوية أن رسول الله وذكر نحو الرواية وعليه فيشكل الخروج بها عن ظواهر المستفيضة كما صرح به جماعة وهل يختص الحكم بالأذان أم يعم الإقامة
ظاهر الأصل واختصاص أكثر الفتاوى والنصوص بالأول يقتضيه وبه صرح جمع خلافاً للمحكي عن نهاية وظ والمهذب فالثاني وهو غير بعيد لما في
التعليل في بعض تلك المستفيضة بأن ذكر الله تعالى حسن على كل حال ولا ريب أن الإقامة كالأذان في كونها ذكراً ثم إن استحباب الحكاية ثابت على كل حال
إلا في الصلاة مطلقاً على ما حكي عن ظ وكره ونهاية الأحكام لأن الإقبال على الصلاة أهم وإن حكى فيها جاز إلا أنه يبدل الحيعلات بالحوقلات و
ذكر جماعة أنه إنما يستحب حكاية الأذان المشروع فلا يحكى أذان عصر الجمعة والمرأة حيث يكون محرماً مطلقاً ولا أذان الجنب في المسجد وفيه نظر لعدم تعلق
النهي به بل باللبث الخارج عن ماهيته وقول ما يخل به المؤذن من فصوله عمداً أو سهواً لتحصيل الأذان الكامل وفي الصحيح إذا أذن مؤذن فنقص الأذان
وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه والكف عن الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة إلا أن يكون مما يتعلق بالصلاة من تقديم
إمام أو تسوية صف أو نحو ذلك بل يكره ذلك كراهة مغلظة حتى أنه قال بتحريمه جماعة كما تقدم إليه الإشارة وهنا مسائل ثلاث الأولى إذا سمع الإمام
أذاناً جاز أن يجتزئ به في أنه في صلاة الجماعة ولو كان ذلك المؤذن منفرداً في صلاته وأذانه على المشهور بل لا خلاف فيه على الظاهر المصرح في بعض
العبائر الإمام لظاهر الصحيح السابق مضافاً إلى الخبرين المنجبرين بالعمل في أحدهما صلى بنا أبو جعفر في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة
إلى أن قال إني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك وفي الثاني كما مر في سمع إقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا
بغير أذان ولا إقامة وقال يجزيكم أذان جاركم وظاهرهما من حيث تضمن لفظ الإجزاء كون السقوط هنا عزيمة وبه صرح جماعة وكذا ظاهرهما
جواز الاجتزاء بالإقامة عنهما أيضاً لكن يستفاد من أولهما اشتراط عدم التكلم بعدها وهو حسن لأن الكلام من الإمام بعد الإقامة مفتقر إعادتها
كما مضى وهذه الإقامة أضعف فكما تبطلانها بالكلام بعدها أولى وهل يجتزئ المنفرد بأذان المنفرد قال الشهيد نظر في ذلك لأنه من باب التنبيه
بالأدنى على الأعلى وهو حسن ثم إن إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر أو مسجد أو منفرد وجزم بعضهم
باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء بسماع أذان المنفرد بأذانه وهو ما عدا مؤذن الجماعة والمصر وحمل قولهم وإن كان منفرداً
على أن المراد بالمنفرد المنفرد بصلاته بأذانه وهو خروج عن إطلاق النصوص والفتاوى المتقدمين بل في الأخير منهما الثانية من أحدث في الأذان
والإقامة بنى بعد الطهارة وقبلها إذا لم يقع فصل فاحش ولا يستأنف بناء على عدم اشتراط الطهارة فيهما ولكن الأفضل إعادة الإقامة لتأكد
استحبابها فيها وللخبر المروي عن قرب الإسناد عن المؤذن يحدث في أذانه أو في إقامته قال إن كان الحدث في الأذان فلا بأس وإن كان في الإقامة فليتوضأ
وليقم إقامة وقريب منه آخر الإقامة من الصلاة ومن حكمها الاستئناف بطرو الحدث في أثنائها فتكون الإقامة كذلك وبناء على القول بالاشتراط وفيهما
ولو أحدث في الصلاة أعادها أي الصلاة ولا يعيد الإقامة إلا مع الكلام بما لا يتعلق بالصلاة وإن أوجبنا الإعادة مع الحدث في الإقامة كما عرفته
قبل والفرق ظاهر ولعل وجهه ما ذكره في المنتهى بعد أن عزى الحكم إلى الشيخ من أن فائدة الإقامة وهي الدخول في الصلاة قد حصل والأولى
الإعادة كما يفهم من الرواية الأخيرة وأما الإعادة مع التكلم فللصحيح لا تتكلم إذا أقمت فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة الثالثة من صلى
خلف من لا يقتدي به أذن لنفسه وأقام لما مر من عدم الاعتداد بأذان المخالف وللنصوص منها أذن خلف من قرأت خلفه ولو خشي فوات الصلاة
خلفه اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلاة مرتين وتهليلة كما في الصحيح المتقدم في بيان فصول الأذان والإقامة وأما المقاصد فثلاثة
**الأول** في بيان أفعال الصلاة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية **الأول النية** وهي ركن والمراد به ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلاة
بتركه عمداً وسهواً كالركوع والسجود ويدل عليه الإجماع والوجوب المستلزمة لخروج التروك كترك الحدث في الأثناء فإنها لا تعد أركاناً عندهم وقد
يمكن أن يكون المراد بالركن ما يبطل الصلاة بتركه مطلقاً فيكون أعم من الشرط ولكنه بعيد وخلاف المصطلح عليه بينهم ولذا قال الماتن بجعل الحكم إليه
وإن كانت بالشرط أشبه ولو صح الركنية بهذا المعنى بينهم لما كان بينها وبين الشرطية منافاة فالأوجه جعلها بما مقابلاً للركنية وكيف كان فلا
خلاف في ركنيتها بهذا المعنى وادعى عليه جماعة اتفاق العلماء وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة الدالة على اعتبار الإخلاص في العمل
وأنه لا عمل إلا بنية والمناقشة في الدلالة واهية واختلفوا في كون النية شرطاً أو جزءاً فالذي اختاره الماتن هنا وكثير الأول قال لأنها تقع الشرط
ما يتقدم على ماهية المشروط أو ما يقف عليه صحة الفعل وهذا متحقق فيها وأيضاً فإنها لو وقع مقارنة لأول جزء من الصلاة أعني التكبير وسابقة
عليه فلا يكون جزءاً وهما ضعيفان كأكثر الوجوه المستدل بها على القولين وقد فرع عليهما أمور ولا يتفرع بعضها عليهما وبعضها قليل الفائدة
وحيث كانت المسألة بهذه المثابة كانت الفائدة في تحقيقها قليلة فالإعراض عن الإطالة فيها أولى والاشتغال بتحقيق ما هو أهم أحرى فهو
أنه لا بد في النية من نية القربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرباً للشرف لا الزمان ولا المكان للترفه عنها ولوجهها الله تعالى كافي والتعيين
من ظهر أو عصر أو غيرهما والوجوب إن كان واجباً والندب إن كان مندوباً والأداء إذا كان في الوقت والقضاء إذا كان في خارجه ولا
إشكال في اعتبار الأولين لما مضى في أولها وصرح الفاضل وغيره في الثاني إجماعاً ونفى عنه الخلاف فهو الحجة مضافاً إلى أن

الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة فانه لا بد من تخصيصه باحدها الى النية والا كان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير
مرجح مع ان الامتثال عرفا متوقف عليه جدا ومنه يظهر الوجه في عدم الاشكال في اعتبار الوجه حيث يكون الذمة مشغولة بكل من الواجب و
المندوب في الاداء والقضاء اذ مع عدم تخصيص المتعلق المشترك بين هذه الافراد باحدها شخصيا لم يصدق الامتثال عرفا ولو صرف
الى البعض لا فراد بعينه مع انه ترجيح من غير مرجح كما مضى واما مع تشخص الفعل في الواقع شرعا فيشكل جدا اذ البناء وبعض الافاضل في
بعد نقل الاستدلال عن الجماعة على اعتبار الفصول السابقة بان جنس الفعل لا يستلزم وجوده الا بالنية فكل ما امكن ان يقع على اكثر من وجه
واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم
ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء ما صورته وهو استدلال ضعيف فان صلاة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد
على وجهي الوجوب والندب ليفتقر الى تمييز احدهما من الاخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا تكون صلاته الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا تقع الا مندوبة
وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء اقول يمكن ان يقال ان مراده من الامكان الامكان بحسب النية لا بحسب الشرع بعينه وعليه فيمكن وقوع صلاة
الظهر الواجبة على جهة الندب بحسب قصد المكلف لها عمدا او سهوا او جهلا ولا سبيل لها بهذه الجهة وهذه الصفة عن امور بها الشريعة
فتكون فاسدة كما انه لو صلاها بقصد العصر فكذلك وكذا الكلام لو صلاها اداء زاعما بقاء الوقت مع خروجه او قضاء زاعما خروجه مع
بقائه بطلت ايضا كما صرح به ... مستشعرا بعدم الخلاف في الاصل بيننا بل عن تذكرة ان عليه اجماعنا وهو الحجة المؤيدة
بالشهرة الظاهرة حتى ممن تامل في اعتبار قصد الوجه في الطهارة كشيخنا الشهيد الثاني في روض حيث انه ظاهر في كتاب الطهارة التردد في اعتبار قصد
الوجه بل الجزم بعدمه مدعيا عدم الدليل عليه وعدم اشتراكه في الوضوء حتى في الوجوب والندب قال لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة بكون
الا واجبا وبدونه ينتفي ظاهر وفي هذا الكتاب الجزم باعتباره ... قال ولما كان القصد منوطا على تعيين المقصود
بوجه يمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها اختصاص الصلاة وصفاتها المميزة لها حيث يكون مشتركا والتصدي لهذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها
معينة الفرض والاداء والقضاء والوجوب والندب ولا يخفى ما بين كلامه في المقامين من التدافع وما ذكرناه من التوجيه لتصحيح الكلام الثاني يجري
نافذ في كلامه الاول لظهوره في ان المراد بالامكان الامكان بحسب الشرع لا قصد المكلف اذ لا يمكن وقوع الوضوء ايضا من المكلف بقصد الندب
حيث يكون واجبا عليه وبالعكس كما اذا قصد الوجوب بظن دخول الوقت او تيقنه ثم انكشف عدمه او بالعكس مع انه صرح بعدم امكانه على الوجهين
لبس الامر حيث اعتاد بنيته اياه بحسب الواقع وهو جار في المقام كما ذكره من بعض الافاضل لكن الجواب عنه بما عرفت ظاهر لكن يمكن ان يقال
ان مقتضى وجوب قصد الوجه انه ينبغي للمكلف على التعدد عمدا او تشريعا مثلا واما اذا بنى على الاتحاد مع كونه في الواقع كذلك ... متقربا فقصد
الذي هو متصف بالوجوب او الندب لانه احضر المنوي ... واقعا لان النية امر بسيط فيكون ممتثلا وان لم يخطر بباله كون ما اتى به واجبا
او مندوبا بل لان الامتثال يحصل بقصد المامور به المعين وان كان الواجب لا يختص او هو متصف بالوجوب بصفة الندب ولا العكس مع امكان الاتيان
فهذا ايضا كما عن البيان ... في نية الوضوء حيث انه بعد ان استظهر عدم اشتراط نية الوجه صحيحا قال في جملة كلام له وما يقوى
المتكلم من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان
لحقيقة لكان الناوي مخطئا في النية ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به وهو في غاية الجودة لكن ينبغي تخصيصه بصورة ما اذا نوى المامور به
المعين في الوقت الذي يفعله وكان واحدا كما فرضنا ولكن الاحوط اعتبار الوجه مطلقا كما ذكره خروجا عن شبهة الاجماع المؤيد بالشهرة العظيمة
بين الاصحاب وان خالف فيه جماعة من محققي متاخري المتاخرين واعلم ان شيخنا في روض بعد اختياره مذهب الاصحاب في تحقيق الامر في النية قال
ولنعم ما قال قد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يخطر بباله مثلا صلاة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل
يسير قل ان ينفك عنه ذهن المكلف عند اراده الصلاة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد
ولا يشترط نية القصر والاتمام معا ولو كان المصلي المدلول عليه بالمقام مخيرا بينهما فيما اجمع به كثير من الاصحاب على الظاهر المصرح في كلام جماعة
عليه حتى يقال اما في مواضع لزوم احدهما فلا يفتقر الى نيته لانه لا فرض متعين له واما في مواضع التخيير كالمسافر في احد المواطن الاربعة فلا
يتعين احدهما بالنية بل جاز له ان يقصر على الركعتين وجاز ان يتم فلا يحتاج الى التعيين وقريب منه كلام المحقق الثاني في شرح القواعد وهو
حسن على ما قدمنا الا ان في التعليل الاول منافاة لما ذكروه في اشتراط نية الوجه من اشتراك المتعين بين صلاة لا يتعين احدهما الا بالنية
بناء على ما حققناه من ان المراد بالاشتراك الاشتراك بحسب نية المكلف لا الواقع وهذا الوجه جار في المقام لامكان ان ينوي ما كلف به من
والتمام بقصده والفرض لزم التعيين فما غير كاف فيه بالجملة فالجمع بين الكلامين مشكل الا ان يقيد الاول بما اذا حصل الاشتراك في المتعين واما
كما اذا كان عليه اجيب ندبا اداء وقضاء ولا ريب في اشتراط قصد الوجه كما قدمنا والشاهد على هذا التقييد كلامهم هنا لكن يقتضي ذلك
الاكتفاء باشتراط نية التعيين عن نية الوجه فلا وجه لاشتراطها ايضا الا لو فرض ... ولو كان المتعين في الواقع واحدا وربما يشير اليه ما قدمنا
عن جمع من التعريفات فتأمل جدا وكيف كان فالمتبع على ما قدمناه صحة ما حكموا به هنا من عدم لزوم تعيين احدهما الامر الثاني ان يجب مع التخيير نية

كتاب الصلوة

احدهما واحتمله الشهيد في الذكرى فان كان الفرضين مختلفان فلا يحصل حدهما الا بالنية وعلى الاول لو نوى احدهما فله العدول الى الاخر
وعلى الثاني يحتمل ذلك لاصالة البقاء التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر دون العكس كما يقع الزائد بغير نية وهو كما ترى وتبعيض
استحضارها عند اول جزء من التكبير خاصة او مستمرة الى انتهائه او بين الالف والراء وقبله متصلة بحيث يكون اخر جزء منها متصلا بجزء
منه على اختلاف الاراء بعد اتفاقها على لزوم اصل المقارنة في الجملة على النحو المصرح به في كلام جماعة ويظهر من كره دعوى الاجماع على تحقق
العبادة بالمقارنة بالمعنى الاخير وبه يضعف القول الثالث لو اريد به تعيينه من بناء الى نهاية قائله واستلزم زيادة على العسر حصول اول
التكبير بغير نية وبذلك يضعف الثاني ايضا لو اريد به التعيين مع عدم وضوح ماخذه الا ما يقال من ان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام
التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يجوز من دونها
ويضعف تارة بان اخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله واخرى بان الدخول في الصلوة يتحقق بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلوة
بالاجماع فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لانه جزء الجزء وكلا بناء ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء له
لان للتحكم اخر لا ينافي المقارنة ثم الثالث باستلزامه العسر والحرج المنفيين شرعا والحق ان هذا الجواب جار ايضا في التفسير الاول كما اجاب به
عنه الحلي على ما حكاه عنه في التنقيح ولذا المختار هو التفسير الاخير وهو اسلم التفاسير واوضحها مع دعوى الاجماع على حصول المقارنة به كما مضى
هذا مع ان هذه التفاسير كلها انما تناسب القول بان النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما هو المشتهر بين الاصحاب وان القول بانها
عبارة عن الداعي الى الفعل كما هو المختار لانها بهذا المعنى لا يضر الاقتران من لنا على المختار فلا يحتاج الى هذه التدقيقات وقد تقدم الكلام
فيها وفي وجوب استدامتها حكما حتى الفراغ في بحث الوضوء من كتاب الطهارة من اراد التحقيق فليراجع ثمة الثاني التكبير تكبيرة الاحرام نسبت اليه
لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا اجماعا منا ومن اكثر العامة بل
جميع الامة الا النادر كما حكاه جماعة وللصحاح المستفيضة المصرح جملة منها ببطلان الصلوة بتركه نسيانا ففي العمد اولى وما في مقابلتها
مما ينافي بظاهره ذلك من عدم البأس بتركها نسيانا مطلقا كما في بعض او اذا كبر للركوع فيجزي به كما في اخر او قضاه قبل القراءة او بعدها كما في ثالث
او قبل الركوع والا فيمضي كما في رابع ما قبلنا بها وبلا بنية غير بعيدة في مقام الجمع بين الادلة وصورته التي يجب الاقتصار عليها اجماعا كما في الانتصار
والناصريه والمنتهى وغيرها من المعتبرة فقا سيا بصاحب الشريعة الله اكبر مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية موالياً بينهما غير مبدل لحرف
منها بغيره ولا كلمة باخرى ولا مزيد لها ولا الحرف مطلقا حتى الالف بين اللام والهاء من اسمه تعالى على الاحوط بل الاولى غير معرف اكبر ولا مضيف له
الى شيء ولا غير ذلك فان وافق العربية فلو قال الله الاكبر امتثالا للاسكافي في تجويز التعريف على كراهية ولم يجوز زيادة الالف بين اللام
والهاء اذا مدها بحيث تخرج عن العادة او زاده ولكن لم يخرج الكلمة عن معناها على كراهيتها بالحمل بعدم تغير المعنى وما صححه الماهر ولا شيئا الا
بل هو شاذ على خلاف الاجماع كما عرفته وما اختر له في الثاني غير ظاهر كما مثل ما منه مضافا الى القاعدة المتقدمة يظهر انه لا ينعقد التكبير بالترجمة
عنه بمعناه مطلقا ولا مع الاخلال بشيء منه ولو بحرف منها حتى همزة الجلالة متصلة بالنية المتلفظ بها فان الاخلال بها باسقاطها بالادراج
وان وافقت العربية الا ان هذا الخلاف لاطلاق مقام الادلة نعم مع التعذر والعجز عن الاتيان بصيغة العربية المأثورة يكفي الترجمة عنها بمعناها بلغته
او مطلقا مع المعرفة او لا تعيين السريانية والعبرانية ولا الفارسية بعدهما وان قيل بتعين الثلاثة مرتبا بينها كما قالنا العربي ووضوح مستنده
وان كان مراعاته اولى وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يظهر فيه منهم خلاف الا بعض متاخريهم فاحتمل سقوط التكبير فان لبعض
العامة العمياء مع انه وجه او جب ابرا كونه مذهبا لما اشتهر الى العامة مصريين عن كونه مجمعا عليه بيننا ومعه لا وجه للاحتمال الا ان يجاب ويرد بضعف
ما يقال في توجيه الحكم ودليله كما بينته في شرح المفاتيح مع اراده شيء من الاطلاق العبادات ونحوها بنفي كفاية الترجمة مع التمكن منه في
الاشتراط الضيق الوقت حتى لو صلى مترجما في اول الوقت مع علمه بعدم امكان التعلم الى اخره لكفى وبه صرح بعض الاصحاب خلافا لاخرين فشرطوه
وهو حسن مع امكان التعلم لا مطلقا ويجب التعلم ما امكن بلا خلاف بعده لتوقف الواجب عليه ولا يتم الا به فيجب ولو من باب المقدمة والاخرس الذي
سمع التكبير واتقن الفاظها ولا يقدر على التلفظ بها اصلا وكذا من به كالعاجز عن النطق لعارض ينطق بالممكن منها ويعقد قلبه بها اي
بالتكبيرة ولفظها الا انها ثناء عليه تعالى بمعناها الحقيقي اذ لا يجب اخطاره بالبال واما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة بالخلاف في
اعتبارهما وان اختلف في اعتبار ما زاد عليهما من تحريك اللسان خاصة ايضا كما هنا وفي يع والارشاد وغيرها او زيادة تحريك اللسان كما في عدة
بعض الجنان وعن الشهيد في البيان او الاكتفاء بالاشارة خاصة كما في المحرر وهو حكاه عن الشيخ وحكى عنه في ط وعن المعتبر في التذكرة لكن
ان عقد القلب بالتكبير لا بد منه والا فتخصيصها الاشارة عن غيرها ولعله مراد الجماعة فلا خلاف الا مع ما في العبارة بقي الكلام في اعتبار
تحريك اللسان واستدل على اعتباره بوجوبه مع القدرة على النطق فلا يسقط اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فهو احد الواجبين ولا يخلو عن
نظر كما لا استند كل الى اعتبار الاشارة بالخبر ان تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في اشارة تحريك لسانه واشارته باصبعه لكونه عن الفرد
كما ترى الان يستند اليه عليه بالفحوى وعدم تعقل الفرق بين التكبير وموارد الخبر اصلا فتبه وكيف كان فلا بد من اعتبارها عدا التي بأنه

لعدم

لعدم الخلاف فيه على ما صرح به في بعض العبائر واما اعتباره فهو احوط بل لعله اظهر ويشترط فيها جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة
والستر والقيام والاستقبال للصلوة النيابية ولان ذلك مقتضى الجزئية والركنية الثابتة بما قدمناه من الادلة وعليه فلا يجزي التكبير او الصلوة
لو كبر غير متطهر او غير مستتر او غير مستقبل او غير قائم مطلقا سواء كبر قاعدا او اخذا في القيام او هاويا الى الركوع كما يتفق للماموم مع الامام
على القيام بل الخلاف فيه الا من [illegible] فانه ان كبر الماموم بتكبيرة واحدة للافتتاح والركوع واتى ببعض التكبير منحنيا صحت صلوته وفي كرة
بغيرها لو ينعقد على ما اخذ مع انه استند الشيخ بان الاصحاب حكموا بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلوة به من غير تفصيل بين ان يكبر قائما او راكعا
به منحنيا [illegible] البطلان احتاج الى دليل قلت [illegible] كل عبادة خالفت كيفيتها المتلقاة من الشرع بزيادة او نقصان او [illegible]
فالاصل بطلانها الى ان يقوم دليل على الصحة للناسي لو لحق العبادة التي تتبعه بحسب القاعدة الاصولية مضافا الى الرواية في الصلوة
الموجبة له وهي [illegible] وفي الصحيح اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
الركعة ونحوه في الدلالة على اعتبار القيام في التكبيرة ولو في الجملة الموثق عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة
بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا كان ان
وجبت عليه الصلوة من قيام حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع الصلوة ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو
قاعد للمصلي الخيرة في تعيينها اي تكبيرة الاحرام من اي التكبيرات السبع التي يستحب التوجه بها كما سياتي في تعقيبات الصلوة بلا خلاف على الظاهر
المصرح به في بعض العبائر بل في [illegible] اجماع الاصحاب عليه لاطلاق النصوص باستحباب السبع من دون تصريح فيها بجعل ايها تكبيرة الاحرام مع
انها واحدة اجماعا فتوى ورواية في الرضوي اعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح بها تحريم الصلوة قيل وقد يظهر من المراسم والكافي
والغنية انها متعينة كما في ظاهر الرواية [illegible] السند [illegible] ولو كانت معتبرة [illegible] مع انها معارضة بجملة من النصوص
الدالة على انها الاولى مضافا الى الاجماعات المنقولة على التخيير ايضا في النصوص منها ما دل على تعليل استحباب السبع بان النبي افتتح الصلوة
والحسين الى جانبه يعالج التكبير فلا يجيز ولم يزل يكبر ويعالجه حتى اكمل سبعا فاجاز في السابعة [illegible] فان الاولى هي التي افتتح بها
الصلوة والافتتاح لا يطلق حقيقة الا على تكبيرة الاحرام [illegible] في الصحيح اذا افتتحت فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر
ثلث تكبيرات الحديث وقريب منه اخر فانه الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح [illegible] اصح من ذلك سندا واكثر عددا ومقتضى الجمع بينها
كما ذكر مع افضلية جعلها الاخيرة [illegible] والشهيد [illegible]
الشيخ [illegible] القول بالتعيين [illegible] الاستحباب [illegible]
الصحاح المتقدمة [illegible] الدالة على الجواز [illegible] الرجحان وجوبا واستحبابا [illegible] مع انه لا قائل به [illegible]
الطائفة مع رجحان [illegible]
على وزن افعل من غير مد اي اشباع حركتي الهمزة والباء [illegible] الا بحيث يؤدي الى زيادة [illegible]
قالوا الاكبار جمع كبر وهو الطبل [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible]
على ما نقل [illegible] القصد كالشهيد [illegible] والاصح الاول [illegible]
منها اسماع الامام من خلفه من الماموم [illegible] بلا خلاف [illegible] قال [illegible]
الاول مضافا الى [illegible] على استحباب اسماع الامام من خلفه [illegible]
بعض [illegible] في كلام الجماعة مع ان هنا جملة من النصوص الدالة على استحباب الاسرار بها [illegible]
واحدة يجهر فيها [illegible] الجهر بتكبيرة الاحرام [illegible]
الجميع [illegible] على الوسط [illegible] الامام [illegible]
رفع الصوت بها [illegible] بعض النصوص بان النبي كان يكبر [illegible]
[illegible] كما هو [illegible] ان يرفع بها [illegible] التكبيرات المستحبة [illegible]
[illegible] على الخلاف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] علماء الاسلام جماعة من الاصحاب [illegible] الامامية [illegible]
اوجب الرفع مدعيا الاجماع عليه [illegible] المعارضة لتلك الاجماعات المستفيضة [illegible]
الاخبار والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة [illegible] على الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
وغيره [illegible] الى [illegible] الصحيح على الامام ان يرفع يديه في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة [illegible]
الرفع مطلقا على غير الامام [illegible] الى النص [illegible] الجمع بينهما [illegible]

على عدم الفرق بين الامام وغيره مط وهو هنا ان يحمل على الظاهر في الوجوب على تاكد الاستحباب وهو اولى بزيادة التحقيق فعليه برايته

شرح المفاتيح وينبغي ان يكون يداه مضمومتي الاصابع كلها كما عليه الاكثر ومنهم الحلى مدعيا عليه الاجماع او ما عدا الابهام كما عن الاسكافي

والمرتضى وان يستقبل القبلة ببطنهما للصحيح وان يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه هاعلى المشهور بل عن المعتبر وغيره

انه قول علمائنا ويتلوه قولان آخران بينهما بالتكبير حال ارسالهما كما في احدهما او بينه بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم

يرسلهما ويشهد لهذا القول نحو الصحيح اذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات فتدبر وللاول نحو الصحيح رايت ابا

عبد الله يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح فالعمل به احوط واظهر وان ادل القول الاخر فلم يظهر ا **الثالث القيام** وهو في الفريضة ركن

مع القدرة تبطل الصلاة بالاخلال به مط باجماع العلماء كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما وهو الحجة مضافا الى الاجماعات الاخر المحكية عن الانتصار

والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة بوجوب القيام ولكنه بناء على ان الاخلال به مع القدرة عليه يوجب عدم الاتيان بالمامور

به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال به وهذا في الصحيح من لم يقم صلبه فلا صلوة له وهل الاصل فيه الركنية مط

الا في المواضع التي لا تبطل الصلاة بزيادته او نقصه بالدليل الخارجي او ما كان منه في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع متصلا به خاصة او انه تابع

لما وقع فيه فكون اذا كان المتبوع ركنا وشرطا اذا كان شرطا وواجبا اذا كان واجبا ومستحبا اذا كان مستحبا اقوال لم يظهر للعبد ثمرة في الخلاف

بعد اتفاقهم على عدم ضرر نقصانه بنسيان القراءة وابعاضها او بزيادته في غير المحل سهوا وبطلان الصلاة بالاخلال بما كان منه في تكبيرة الاحرام

وقبل الركوع مط نعم اتفاقهم على البطلان في المقامين كاشف عن ركنيتهما فيها اذ لا معنى لها الا بطلان الصلاة لو اتي بها من غير قيام ومنه يتضح وجه

النظر فيما قيل من انه لولا الاجماع المدعى على الركنية لامكن القدح فيها لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغنى

عن القيام لان الركوع كاف في البطلان لمنع الحصر في قوله الامع اقترانه بالركوع او لا ما عرفته من البطلان بالاخلال به في التكبير ايضا وتوجه النظر

الى قوله والركوع كاف في البطلان ثانيا لدلالته على التلازم بين ترك القيام قبل الركوع وتركه وهو وهم لتخلف ترك القيام من تركه فيما لو اتى

به عن جلوس لانه ركوع حقيقة عرفا ولا وجه لفساد الصلاة الا ترك القيام جدا وكيف كان فلا شبهة في الاخلال فيه ركنيته في المقامين الا من في القيام

حال التكبير وهو شاذ وفي تعميم الكلام فيه في التكبير ما علم ان من الانتصاب وبتحقق بنصب فقار الظهر كما هو ظ الصحيح المتقدم وفي فلا يخل

به الاطراق وان كان تركه للمرسل المنجبر الاعتناء الى القيام ان يقيم صلبه ونحوه ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكف

عن القراءة في حال مشيه الى الامام الاشهر بل عليه عامة من تاخر الانزيد وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد

لسقط للتاسي والصحيح لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وفي معناه الخبر المروي عن قرب الاسناد عن الصادق

قاعدا او متوكيا على عصى او حائط فقال لا هذا مضافا الى ان المتبادر من القيام المامور به كتابا وسنة انما هو الخالي عن السناد بل ربما كان حقيقة

فيه مجازا في غيره كما يفهم من فخر المحققين في الايضاح حيث قال بعد نقل الرواية المعارضة في الجواب عنها ولا يعمل بها لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقيام

الاستقلال الا ان المحقق الثاني ما يظهر من قوله ولا يعمل بها الى من عبارة الصيمري في شرح الشرائع ابتر وفيه اشعار بدعوى الاجماع

على الخلاف فيه به صرح في الحقائق فقال بعد الاستدلال للقول بالعدم بالاصل ويجاب عن الاصل معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال في

القيام ومنه يظهر ضعف القول المزبور المحكي عن الحلبي وقواه جماعة من متاخري المتاخرين للنصوص منها الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى

حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على حائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس ونحوه الموثق وغيره لكن فيهما اتكاء بدل الاستنان

وللاصل ويجاب عنه بما مر وعن النصوص مع قصور سند اكثرها بل ضعف بعضها بعدم مقاومتها لما قدمناه من الادلة جدا فلتطرح او تحمل

على ما لا اعتماد فيه جمعا او التقية كما اجاب بها عنها فخر المحققين معربا عن كونها مذهب العامة فلا اشكال في نحو المسئلة بحمد الله سيما

سيما وان راوي الموثقة بعينه قد روى الرواية الثانية المتقدمة المانعة وما بعدها ضعيفة السند لا جابر لها بالكلية فلم يبق الا الصحيحة

ونحوها فاصرة عن مقاومة ما مر من الادلة المشهورة من وجوه عديدة فيجب طرحها او تاويلها بما عرفته هذا مع الاحتياط ولو تعذر الاستقلال اعتمد

على ما مر في النصوص نحوه قولا واحدا ولم يسقط عنه القيام عندنا للنصوص بان الميسور لا يسقط بالمعسور والشافعي قول بسقوطه عنه وانه

عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع لما مر ولو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه في الباقي بلا خلاف لذلك فيقوم عند

التكبير ويستمر قائما الى ان يعجز فيجلس وإذا قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والركوع معا ففي اولوية القيام قارئا ثم الركوع جالسا كما عن

نهاية الاحكام او لزوم الجلوس وابتداء ثم القيام متى علم قدرته عليه الى الركوع حتى يركع عن قيام كما عن بعض وشرح المفاتيح والوسيلة والجامع

وجهان للاول انه حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزا وللثاني ان الركوع عن قيام اركن واهم من اداء القراءة

قائما مع ورود النصوص بان الجالس اذا قام في اخر السورة فركع عن قيام تحسب له صلوة القائم لكنها محتملة للاختصاص بالجالس في النوافل اختيارا

كاحتمال المهذب وما بعده من الكتب بتجدد القدرة كما في المسئلة الاتية ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لم يسقط عنه بسقوطهما

بل اتى بهما كما في صريح بعض وظاهر غيره لان كلا منهما واجب بحياله فلا يسقط بتعذر غيره وان تعارض القيام والركوع والسجود بان يكون

اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع بقي لزوم الجلوس والاتيان بهما ام القيام والاكتفاء عنهما بالايماء احتمالان نعم قد يتوهم
المحقق الثاني وغيره ومنه يظهر ما في دعوى جماعة كون الثاني متفقا عليه قريب منه في الضعف دعوى بعضهم ظهور الاجماع عليه من
فانه وان اشعر عبارته بذلك في بادي النظر حيث قال لو امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض القيام بل يصلي قائما
ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود وعليه علماؤنا الا ان سياق احتجاجه فيما بعد يشعر باختصاص الاتفاق المدعى بصورة العجز عنهما اصلا
ولو جالسا مع ان قوله ثم يجلس ويومي للسجود ظاهر بل صريح فيما ذكرناه فتدبر جدا ولو عجز عن القيام اصلا في جميع الصلاة او بعضها جالسا منتصبا
ومنحنيا ومستقلا او معتمدا صلى قاعدا اجماعا فتوى ونصا ولكن في حد ذلك اي العجز المسوغ قولان اصحهما واشهرهما بل عليه عامة متاخري
اصحابنا مراعاة التمكن وعدمه العاديين الموكول معرفتهما الى نفسه فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح عن الرجل يوعك ويحرج ولكنه
اعلم بنفسه ولكنه اذا قوي فليقم وفي اخرى عن حد المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بل
بما يطيقه كما في احدهما وفي الثاني بعد قوله بصيرة ذلك اليه هو اعلم بنفسه لو كان للعجز حد معين لبين ولم يجعل الحد الى علم نفسه الذي
هو عبارة عن القدرة على القيام وعدمها عادة خلافا للمحكي عن المفيد في بعض كتبه فحده بان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلاة للخبر المريض
انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي بمقدار صلاته الى ان يفرغ قائما وفيه ضعف سندا بل ودلالة لاحتمالها على
ان المراد به بيان مقدار العجز المحقق للعذر وانه اذا عجز عن المشي مقدار صلوته قائما فله ان يقعد فيها مع انه يحتمل ان يكون المراد بانه من قدر
على المشي مصليا ولم يقدر على القيام مستقرا فحكمه الصلاة ماشيا دون الصلاة جالسا وقد فهم هذا منه بعض اصحابنا فاستدل به على
لزوم تقديم الصلاة ماشيا على الصلاة جالسا مستقرا وفي الاستدلال نظر هذا مضافا الى منافاته للاعتبار فان المصلي قد يتمكن من القيام
بمقدار الصلاة ولا يتمكن من المشي بمقدار زمانها وبالعكس فينبغي طرحه او حمله على ان المراد به الكناية عن العجز عن القيام لتلازم العجزين في القدرة
غالبا كما نبه عليه الشهيد في الذكرى فلا مخالفة فيه لمذهب المشهور اصلا ولو وجد القاعد خفة نهض قائما للقراءة بعد النهوض ان تمكن منه قبلها
او في اثنائها وان تمكن منه بعدها نهض للهوي مطمئنا على الاحوط وقيل لا يجب خلاف بيننا في اصل لزوم النهوض مع التمكن منه على الظاهر
المصرح به في بعض العبارات بل في ظاهر دعوى اجماعنا عليه لارتفاع العذر المانع ولا يجب استيناف الصلاة كما قاله بعض العامة لاصالة
الصحة والبراءة ولو عجز عن القعود ولو مستندا صلى مضطجعا بالنص والاجماع على الجانب الايمن ان امكن وفاقا للمعظم فان لم يمكنه فالايسر كما عن
الجامع والتذكرة وعن المعتبر وفي بحث المنتهى دعوى اجماعنا على تعين الايمن وهو الحجة فيه مضافا الى الخبرين في احدهما المريض يوجه كما يوجه الرجل
في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة ايماء فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة
ثم يومي بالصلاة ايماء ونحوه الثاني المرسل المروي عن دعائم الاسلام فان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة
فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء لكن ظاهره تعين الاستلقاء بعد اليمين كما هو ظاهر جماعة
ويدفعه مضافا الى قصور سنده الرواية بعدم مقاومتها للخبرين سيما المرسلة المصرحة بالايسر بعد الايمن ثم الاستلقاء واما الموثقة فهي
ان لم تصرح بذلك الا انها صرحت بالجواز كيف ما قدر بعد العجز عن الايمن ومن جملته الصلاة على الايسر وحيث جاز تعين لعدم قائل
بالتخيير بينها وبين الصلاة مستلقيا هنا وفي قوله ويستقبل بوجهه القبلة ايماء بارادة الايسر فتدبر هذا مضافا الى اعتضادهما باطلاق
ما دل على الصلاة مضطجعا بعد العجز عنها قاعدا وهو يشمل الاضطجاع على الايسر ولذا قيل بالتخيير بينه وبين الايمن كما هو ظاهر اطلاق وجوب
العبارة وغيرها وحكي التصريح به عن الفاضل في نهايته وكره وهو ضعيف لضعف دلالة الاطلاق بعد تبادر الايمن منه خاصة وعدم ذلك في
مقيدها من النصوص المقيدة مضافا الى حكاية الاجماع المتقدم اليها الاشارة ويجب ان يكون حينئذ مستقبل القبلة بمقاديم بدنه كالملحد
لما مر في الموثق موميا للركوع والسجود بالراس مع وضع ما يسجد عليه مع الامكان والا فبالعينين جاعلا ركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وكذا
سجوده على المشهور هنا وفي الاستلقاء والنصوص مختلفة في ذلك فبين مطلقة للايماء كما في بعضها ومقيدة له بالراس كما في كثير منها وفيها
الصحيح وغيره ومقيدة له بالعينين كما في اخرى منها ومورده الاستلقاء ومورد سابقها الاضطجاع ولعل وجه ما ذكروه من التفصيل هو الجمع
بينها بحمل المطلق منها على مقيدها وتقييد المقيد بالراس بصورة امكانه والمقيد بالعينين بصورة عدمه كما هو الغالب في مورد الفقيهين ويعضد
الجمع هو الاصول فان الايماء بالراس اقرب منه بالعين الى الركوع الاصلي المامور به بل لعله جزء والميسور لا يسقط بالمعسور وهو حسن ومع ذلك
احوط ويجعل السجود اخفض من الركوع قطعا لو اومى براسه واحتياطا لو اومى بعينه بل عن جماعة تعينه ولعل وجهه مراعاة الفرق
بينهما مهما امكن وهذا بالاولى ... ولو عجز عن الصلاة مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا على قفاه مستقبلا القبلة باخمصيه
كالمحتضر موميا لركوعه وسجوده كما مضى بالنص والاجماع ومن العامة من قدمه على الاضطجاع كسعيد بن المسيب وابي ثور واصحاب الراي وهم
اصحاب ابي حنيفة وفي بعض اخبارنا ما يدل عليه الا انه لشذوذه ومخالفته الاجماع والاخبار بل الكتاب بمعونة التفسير الوارد عن الائمة
الاطياب يطرح او يحمل على التقية ويستحب ان يتربع القائم حال كونه قاريا ويثني رجليه حال كونه راكعا كما في الحسن كان ابو عبد الله اذا

وقياما

صلى جالساً تربّع وإذا ركع ثنّى رجليه ولا يجبان إجماعاً كما في المنتهى للأصل والنصوص منها يصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فلا
لا بأس بذلك ومنها في الصلاة في المحمل صلّ متربعاً وممدود الرجلين وكيفما أمكنك وفي الخلاف الإجماع على أفضلية التربيع وفي لك الإجماع عليها
وعلى تثنية الرجلين بما المعروف من التربع لغة بل عرفاً جمع القدمين ووضع إحداهما تحت الأخرى ولكن ذكر جمع من الأصحاب بغير نقل
خلاف بل يظهر من جميعهم أن المراد به هنا نصب الفخذين والساقين وقيل هو القرفصاء وهو الذي ينبغي فعله لقربه من القيام ولا بأس به متنا
اللفظ ولا صونه وإن لم نظفر له بنص من أهل اللغة والمراد بثني الرجلين فرشهما تحته ويقعد على صدرهما بغير إقعاء وقيل في القائل الشيخ
في ط يتورّك متشهداً وتبعه جماعة من الأصحاب بعموم ما دل على استحبابه مع عدم ظهور دلالة فيها الأمر في عبارته ما من حيث عزاه إلى القيل
مشعر بضعفه أو تردده فيه ولم أعرف له وجهاً عدا علم ورود نص فيه بالخصوص كما في سابقيه وهو غير محتاج إليه فإن العموم كاف الرابع
القراءة وهي واجبة بإجماع العلماء كافة إلا من شذ والأصل فيه بعد فعل النبي والأئمة عليهم السلام والنصوص المستفيضة كالصحيح إن الله
عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته وفيه دلالة على كون
وجوبها من السنة لا الكتاب فلا استدلال عليه بآية فاقرؤوا ما تيسر منه فيه ما فيه مضافاً إلى إجمالها واحتياج الاستدلال بها على المدعى إلى
تكلف أمور مستغنى عنها وفيه كغيره الدلالة أيضاً على عدم الركنية كما هو الأظهر الأشهر بل المجمع عليه إلا من بعض الأصحاب المحكي عنه القول بالركنية
وتبعه ابن حمزة فقد حكاه عنه في التنقيح وهو شاذ وقد ادعى الشيخ على خلافه الإجماع نعم في الصحيح عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب قال لا صلاة له إلا أن
يقرأ بها في جهر أو إخفات وهو محمول على العامد جمعاً والقراءة الواجبة ليست مطلقة بل متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية كالصبح وفي الركعتين الأوليين
من كل رباعية كالظهرين والعشاء وثلاثية كالمغرب إجماعاً في الحمد وعلى الأشهر الأقوى في السورة كما سيأتي إليه الإشارة والنصوص بذلك مستفيضة
على جملة منها في تضاعيف الأبحاث الآتية زيادة على ما عرفته وهل يتعين الفاتحة في النافلة الأظهر ذلك لأن الصلاة كيفية متلقاة من الشارع فيجب
الاقتصار فيها على موضع النقل مضافاً إلى عموم قوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب خلافاً للتذكرة فلا يجب للأصل ويضعف بما مر إلا أن يريد بالوجوب
المعنى الشرعي فيحسن إذ النفل لا يزيد على أصله ويجب قراءتها أجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجاً للحروف من مخارجها مراعياً للترتيب بين
الآيات والموالاة العرفية ابتداءً بالبسملة لأنها آية منها بإجماعنا وأكثر أهل العلم والصحاح المستفيضة وما ينافيها من الصحاح فمحمول على محامل أو
التقية كما يشعر به جملة من الأخبار والأصل في جميع ذلك بعد عدم خلاف فيه بيننا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر التأسي ولزوم الإتيان
على الكيفية المنزلة وما هو المتبادر من القراءة المأمور بها في الشريعة وعلى هذا فلا تصح الصلاة مع الإخلال بها عمداً حتى بحرف واحد ومنه
حرف التشديد فإنه حرف مع زيادة وكذا الإعراب والمراد به ما يعم حركات البناء توسعاً ولا فرق فيه بين كونه مغيراً للمعنى وعدمه على الأشهر الأقوى بل
عليه عامة أصحابنا عدا المرتضى في بعض رسائله فيما حكي عنه فخص البطلان بالأول تبعاً لبعض العامة لعمياء وهو شاذ بل عن الماتن على خلافه
الإجماع وهو الحجة مضافاً إلى ما عرفته مع عدم وضوح حجة له عدا ما استدل له من أن من قرأ الفاتحة على هذا الوجه يصدق عليه أنه قرأ و
الظاهر أن مثال ذلك التغييرات مما يقع فيه التسامح والتساهل في الإطلاقات العرفية والمناقشة فيه واضحة سيما في مقابلة ما عرفته من الأدلة
وكذا لو أخل بترتيب آياتها وحروف كلماتها ولا يختلف الحال في جميع ذلك بين الحمد والسورة على القول بوجوبها بل يحتمل مط وكذا الحال في الآية
بالبسملة عمداً في كل من الحمد والسورة تبطل الصلاة بما عرفته واحترز بقوله عمداً عما لو أخل بشيء من ذلك حتى التشديد نسياناً فإنه لا يبطل به
الصلاة بناء على عدم ركنية القراءة كما مضى ولا تجزي الترجمة مع القدرة على القراءة العربية بإجماعنا المحقق المصرح به في كلام جماعة حد
الاستفاضة كالخلاف والمنتهى والذكرى وكنز والناصرية بل ظاهرهما كالأولين الإجماع على عدم إجزائها مط كما هو ظ العبارة ونحوها وحكي عن
ظ الكافي والغنية والتحرير والتبصرة وصريح البيان أيضاً وعن الفاضل في نهاية الأحكام وجوبها وفي الذكرى جوازها مع العجز عن القرآن وبدله من الذكر
ونحوه عن كنز إلا أنه اقتصر على العجز عن القرآن وفيه مخالفة لما دل على أنه بعد العجز عنه يبدل بالذكر من النص الصحيح الآتي ومنه يظهر ضعف ما في نه
بطريق أولى لكن الموجود منها عين ما في كرة إلا أنه عبر فيها بالوجوب وفي كرة بالجواز كما عرفته وأما القول بالمنع مط فهو ومما دل على جواز الترجمة
عن التكبير مع العجز عنها فهنا أولى فما في كرة أقوى فيه لكن هل الواجبة ترجمة القراءة أو بدلها من الذكر وجهان أظهرهما الأول كما هو ظ ما فيها وفي
المحقق الثاني فالثاني معللاً بأن الذكر لا يخرج عن كونه ذكراً باختلاف الألسنة بخلاف القرآن ومنه أنه وإن لم يخرج عن كونه ذكراً لغة إلا أنه يخرج عن
الذكر المأمور به فيما سيأتي من النص فتأمل جداً واعلم أن من لم يحسن القراءة تعلّمها وجوباً كما يأتي ولو تعذر أو ضاق الوقت قبل التعلم أن أمكنه
أو قرأ في المصحف إن أحسنه أو اتبع القارئ الفصيح إن وجده لأنه أقرب إلى القراءة المأمور بها بل لعله عينها ولا ريب أنه أحوط وأولى وإن لم يتابع
المأتي وكثيرة حيث اقتصر وأفتى بإجزاء الشرطية عن ذلك على قولهم قرأ ما يحسن منها إجماعاً كما في كرى وغيرها فإن الميسور لا يسقط بالمعسور ولو كان
بعض آية ففي وجوب قراءته مط كما هو مقتضى الدليل أو العدم كما كان أو الأول لو سمي قرآناً وإلا فالثاني أقوال أحوطها بل أقواها أولها الأول وعليه
ففي وجوب التعويض عن الباقي وعدمه قولان أحوطهما بل أظهرهما وأشهرهما الأول وعليه ففي وجوب التعويض منها بأن يكرر ما يحسنه مراراً
بقدرها أو من غيرها من القرآن إن عرفه وإلا فمن الذكر أو يتخير بينهما أوجه بل أقوال ثم يجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فإن علم الأول

التعلم لما لا يحسنه ما امكن اجماعا من كل من اوجب القراءة كما في ... لتوقفها
اخر البدل او الاخر بدله او الطرفين في وسطه او الوسط خاصة بحسب بعض الحاجة ما امكن اجماعا من كل من اوجب القراءة ... الباقي منها بتكرارها او من الذكر
عليه يجب من باب المقدمة ولو عجز عنها طرا قرأ من غيرها من القرآن ما تيسر له منه ولو ابدله مقتصرا عليها او بسبيله عن الباقي منها بتكرارها او من الذكر
على الاختلاف الذي مضى في الابدال لشيء من القرآن سبح الله تعالى وكبره وهلله على الاشهر للصحيح ان الله تعالى فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو
ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وظاهره الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو المشهور وخلافا للذكرى فاعتبر
الواجب في الاخيرتين لثبوت بدليته منها في الجملة وهو احوط فان ظاهر اشتراط العجز عن القرآن مطلقا في بدلية الذكر عن الفاتحة كما هو الاشهر الاقوى
بل قيل لا خلاف فيه وهو وجه اخرى مضافا الى النبوي الامر بقراءة القرآن بعد العجز عنها فالقول بالتخيير بينهما او بين الذكر كما هو ظاهر اخبار الماتن في
ضعيف كما عرفت جهته وهل يجب ان يكون البدل من القرآن والذكر بقدر القراءة ام لا قولان اشهرهما الاول وهو احوط وعليه ففي وجوب المساواة في الآيات
او الحروف او فيهما معا اقوال اخيرها اوسطها بل قيل انه اشهرها واعلم ان ظاهر اطلاق العبارة ونحوها اشتراط الجهل بالسورة في جميع ما مر من الاحكام
وجوب التعويض عما لا يحسن منها كلا او بعضا كما حكى التصريح به عن كثير ولعل مستنده اطلاق الصحيح المتقدم وهو احوط وان كان في تعيينه نظر لمصير
عامة الاصحاب عداه الى العدم حتى الماتن هنا الا نادرا اطلاق العبارة بحيث تشمل مطلق القراءة حتى السورة الا انه مسبوق باختصاص الخلاف فيه وقوي
بسورة امكان التعلم معربا عن الاتفاق على عدمه في صورة عدمه كغيره من الاصحاب وفي صريح هي وك والذخيرة وكذا التنقيح نفي الخلاف عنه فالاقتصار
في التعويض المخالف للاصل على موضع الوفاق مع ان السورة تسقط مع الضرورة والجهل بها مع ضيق الوقت منها او هذه الادلة وان كانت
لا تخلو عن شوب مناقشة الا انها مع الشهرة العظيمة التي لعلها اجماع في الحقيقة معاضدة لنفي الخلاف المحكي في كلام هؤلاء الجماعة فلا ريب فيها
البراءة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه لما مر في بحث التكبير مع جملة ما يتعلق بالمسألة وفي وجوب قراءة سورة كاملة مع
الحمد اي بعده للمتمكن منها مع سعة الوقت وامكان التعلم او استحبابها قولان اظهرهما الوجوب وفاقا للشيخ في الانتصار وعزاها الى الصدوق والتهذيب والنهاية وابن
حمزة ونقل الاجماع عليه كما يشعر به عبارة التهذيب قال وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين بعض القرآن والمراد الا في ركعة واحدة ولا بوجه
ذلك الا على القول بالوجوب لجواز التبعيض على القول الآخر وهو الحجة مضافا الى التأسي والاخبار البيانية والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
نفي الصحيح الوارد في المسبوق بركعتين قال قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بأم الكتاب وسورة الحديث وفيه يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وهل
ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار والمقابلة بالصحيح يدل على اعتبار مفهوم المريض كما يشهد به الذيل قال السائل فدل على ان غير المريض لا
يجزي له ذلك وفيه سألته اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي
على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا ولو
وجوب السورة لما جاز لاجله ترك الواجب من القيام وغيره ووجه التخيير اشتمال كل صورة على ترك واجب مع ان ذا سوق السؤال قطع السائل بوجوب
السورة وان تردد في ترجيحها على القيام ونحوه حيثما حصل بينهما معارضة وهو قرينة على معتقده والتقرير حجة كما تقرر في محله وبه يظهر وجه دلالة
الصحيح على الوجوب من الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فانه لبيانها العقيب لباب اذا كان خائفا او مستعجلا
يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال يقرأ فاتحة الكتاب لظهور السؤال في اعتقاد الراوي تساوي الحمد والسورة في الوجوب وحيث سأل عن ترجيح تركها مما
حال الاستعجال المرخص له فاقره على معتقده غير منكر عليه بان السورة غير واجبة وان المستحب كيف يقاوم الواجب حتى يكون مما الاصلوة الا به
وفي الرضوي ويقرأ سورة بعد الحمد في الركعتين الاوليين ولا يقرأ في المكتوبة سورة ناقصة وفي الصحيح والقريب منه المروي عن العلل للفضل بن شاذان
الرضا انما امر الناس بالقراءة في المكتوبة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وانما بدئ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن الخبر وهو ظاهر في انه لا
قراءة ولا صلاة حتى يبدأ بالحمد ولولا وجوب السورة وتعينها بعده لما صح اطلاق لفظ البداءة ونحوه في الاية لم يعلم من هذا الوجه للوفاق
ولا صلاة لمن لم يبدأ بها في جهر او اخفات في بعض المعتبرة ولو بالشهرة بل الصحيح كما قيل ولا ينبغي لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي اخرى
من ترك البسملة في السورة قال يعيد الى غير ذلك من النصوص الظاهرة الدلالة والمعاضدة المنجبر ضعفها سندا في بعض ودلالة في اخرى بالشهرة العظيمة
من الاجماع بل لعلها امر اقدم الاجماع في الحقيقة اذ لا مخالف منهم الا الشيخ في النهاية والاسكافي والديلمي والاول غير ظاهر مخالفته في المقام ... شيء
فعند رواياته ... الا ان بعضها الاخر في الوجوب كما لا يخفى على من راجعها ولو سلم المخالفة فقد رجع عنها في جملة من كتبه المتأخرة ومنها الخلاف
مدعيا انها ان الوجوب هو الظاهر من روايات الاصحاب ومذهبهم فلم يبق الا الاسكافي والديلمي وهما معلوما النسب غير قادح خروجهما بالاجماع
ولذا ادعاه من تقدم ذكره من الاصحاب هنا مع ان عبارة الاول المحكية وان افادت عدم وجوب كمال السورة الا انها ظاهرة في لزوم بعضها
قال ولو قرأ بام الكتاب بعض سورة في الفرائض اجزأ وهو ظاهر في لزوم البعض والمراد من يقول به من يوافقه في عدم وجوب السورة كاملة
ادعى بعضهم عدم القائل بالفرق بينه وبين جواز الاقتصار على الحمد وحمله هنا ويحتمل ارادة الاسكافي من الاجزاء الاجزاء في غير الصلاة
بمعنى انه مع التبعيض صحيحة وهو يجتمع مع وجوب كمال السورة كما يظهر من عبارات ... حيث قال قراءة سورة بعد الحمد واجب غير ان
من قرأ بعض السورة لا يحكم ببطلان الصلاة وقريب منه الفاضل في المختلف حيث انه بعد حكمه بوجوب السورة كاملة وفاقا للاكثر علماءنا حكى

كتاب الصلوة

منه عزيمة خاصة ثم نقل عن الاسكافي قطع الصلوة بها المنفذة ومال الى قولهما بعده معترضا على تغاير المسئلتين اي مسئلة وجوب السورة كاملة
وعدم صحة الصلوة بتبعيضها وتحقق فلم يظهر من الاسكافي المخالفة في المسئلة الاولى فلم يبق الا الديلمي وهو في مقابلة باقي القدماء شاذ كما ان
في المعتبر بعض من تبعه في مقابلة المتاخرين مع انه هنا وافق الاصحاب ومن هنا ينقدح ندرة القول الثاني وشذوذه فلا ريب في ضعفه
وان دل عليه الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة لقصوره عن المقاومة لما مر من الادلة من وجوه عديدة سيما مع عدم صراحته
الدلالة واحتمالها الحمل على حال الضرورة لجواز الترك فيها اتفاقا فتوى ورواية او التقية لكون المنع عن الوجوب مذهب العامة كما صرح به
جماعة وبه يجاب عن الصحاح المستفيضة وغيرها المبيحة لتبعيض السورة مع ابتنائه على دلالتها على عدم وجوب السورة على عدم القائل بالفرق
بين الطائفة وفيه ما عرفته هنا مع اختلافها وتعارضها بعضها مع بعض من حيث اطلاق جواز التبعيض كما في جملة منها او التقييد بما اذا
كانت ست ايات منصفة بين الركعتين كما في بعضها او بما اذا كانت زيادة عن ثلث ايات كما في اخر منها فكيف يمكن الاستناد اليها مع عدم
امكان المصير اليها بعد تضاد بعضها مع بعض مع ان الرواية المشترطة للزيادة عن ثلث ايات غير صريحة في ارادة التبعيض بل ظاهرها الاحتمال
ارادة تكرار السورة الواحدة بقرائتها في كل من ركعتي المكتوبة على حدة بل هذا هو الذي فهمه منها جماعة وان استبعده الشهيد قائلا انه لو اريد
تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث ايات فائدة ورد بانا نفرض يجوز تكريرها اذا كانت ثلث ايات تعبدا او دفعه بعدم القائل به كراهة
مشترك الورود وبه يتضح هذا الاحتمال احتمال ارادة التبعيض اذ كل من قال بجوازه لم يشترط الزيادة عليها مع ان اشتراطها على هذا الاحتمال يشعر
بورود الرواية للتقية لدلالتها على كون البسملة ليست من السورة اذ ليس في السور ما يكون مع البسملة ثلث ايات فان اقصرها الكوثر وهي مع
البسملة ايات اربع فاشتراط الزيادة لا يناسب طريقة الامامية فيكون الرواية من جملة الدلائل على ورود اخبار التبعيض للتقية ومن جملتها
ايضا الموثق كالصحيح بل قيل صحيح صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة من المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني
اردت ان اعلمكم ونحوه خبر اخر مروي في الوسائل عن العلل وهو مشعر بذلك ولا يجوز ان يقرا في الفرائض عزيمة من العزائم الاربع على الاشهر الاظهر بل لا
خلاف فيه بين القدماء الا ما يظهر من الاسكافي حيث قال لو قرا سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرا في الفريضة اومأ فاذا فرغ قراها وسجد
وليس نصا في المخالفة وان فهمها منه جماعة اذ ليس فيه التصريح بجواز القراءة بل غايته انه لو فعل كذا ويحتمل الاختصاص بصورة القراءة نسيانا
او تقية وعلى تقدير ظهوره مخالفته فهو شاذ بل على خلافه الاجماع في الانتصار والغنية وشرح القاضي لجمل السيد ونهاية الاحكام وكنز
وهو الحجة مضافا الى الخبرين الناهيين معللا في احدهما بان السجود زيادة في المكتوبة واما النصوص المخالفة فمع قصور سند اكثرها محتملة
فيها لانها ما بين مطلقة للجواز كالصحيح عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ونحوه غيره
من الصحيح وغيره وهي محتملة للحمل على النافلة او الفريضة على بعض الوجوه ومصرحة فيها بقرائتها كالصحيح عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان فيها
يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ونحوه غيره وهي محتملة للحمل على صورة النسيان وغيره من الاعذار
والموجب للخروج عن ظواهر هذه الاخبار وحملها على ما مر في المضمار رجحان الخبرين الناهيين بالشهرة العظيمة بين الاصحاب الجابرة لضعفهما لو
كان مضافا الى الاجماعات المحكية حد الاستفاضة التي كل منها في حكم رواية صحيحة والمخالفة للعامة كما صرح به جماعة ويشهد بها المحكي
وغيره من المعتبرة هذا مضافا الى ما احتج به الاصحاب زيادة عليهما من ان قرائتها مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود
واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرناه به وما يقال من ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا قلنا بفورية
السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطلة كذلك وكل هذه المقدمات لا يخلو عن نظر فمنظور فيه لصحة المقدمات اما وجوب اكمال السورة فلما تقدم اليه الايماء
واما فورية السجود فللاجماع عليها على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مع ظهور اخبار المسئلة في ذلك حتى الاخبار المخالفة لتضمنها الامر بالسجود
بعد الفراغ من الاية بلا فاصلة ولولا الفورية لما كان له وجه بالكلية واما بطلان الصلوة بزيادة السجدة فلعله اجماعي كما صرح به في التنقيح
ويشهد له خصوص ما مر من احد الخبرين المعلل للمنع باستلزام قرائتها الزيادة وعموم النصوص المانعة عنها مطلقا منها اذا استيقن انه زاد في
صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا والخبر من زاد في صلوته فعليه الاعادة هذا مع انه مقتضى العبادة التوقيفية اللازم
فيها بحكم التاسي للثابت بالاصل والنص على الثابت منها في الشريعة من غير زيادة ولا نقيصة واما تحريم القران فهو الاظهر الاشهر بل عن
الصدوق في الانتصار دعوى الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والقريب منه وغيره والنصوص المعارضة محمولة على التقية وان تضمنت
الصحيح وغيره ولذا ذهب اليها جماعة لكن المحقق من اخبار المنع ثبوته في القران بين السورتين لا سورة وبعض اخرى وان دل على المنع فيها ايضا بعضها المتضمن
لقوله لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر لعدم صراحته لاحتمال تقييد الاكثر فيه بما اذا بلغ سورة كاملة ولو انسد هذا الاحتمال فيه
الزيادة لا مطلقا للاصل الداعي اليه مادل من النص والاجماع على جواز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف بل دعوى الاجماع على جواز قراءة
القران وبعض الايات في القنوت وجواب السلام ونحوهما وعليه فيتجه ما مر من الايراد بعدم ما يمنع عن قراءة سورة السجدة الى ما قبلها او
وتركها ثم قراءة سورة كاملة بعدها او قبلها لكن التحقيق مع ما ذكر فيه من البناء يتوقف على كون مراد الاصحاب المنع من قراءة العزائم

[illegible]

حتى ابعاضها وتحصيله المنع من الشروع فيها وهو غير متعين وان لزم القائلين بلزوم سورة كاملة والمنع عن القران مطلقا حتى بين سورة وابعاض
اخرى بل يحتمل كون مرادهم المنع من قراءتها بتمامها كما يومي اليه تعليلهم الذي مضى والتعليل في احد الخبرين المانعين الذين تقدما وعلى هذا
فلا يكون المنع مبنيا على وجوب اكمال السورة ولا تحريم القران بالكلية بل يبنى على فورية السجدة وكون زيادتها للصلوة مبطلة وكل من هاتين المقدمتين
حق كما عرفته ولا يجوز ايضا قراءة تمام اي سورة يفوت الوقت بقراءتها اما باخراج الفريضة الثانية على تقدير قراءتها في الفريضة الاولى
كالظهرين او باخراج الفريضة عن الوقت كما لو قرء سورة طويلة يقصر الوقت عنها وعن باقي الصلوة مع علمه بذلك لاستلزام ذلك تعمد الاخلال
بفعل الصلوة في وقتها المامور به اجماعا فتوى ونصا كتابا وسنة فيكون منهيا عنه ولو ضمنا مضافا الى التصريح به في الحسن لا تقرء في الفجر شيئا
من الحم ولا وجه عدا فوت الوقت بقراءتها ويرد فع التصريح في الخبر من قرء شيئا من الحم في صلوة الفجر فاته الوقت ولا خلاف في هذا الحكم الا
من بعض متاخري المتاخرين حيث فرعه على البناء المتقدم من وجوب اكمال السورة وحرمة القران مع عدم قوله بهما وفيه ما عرفته وفي المسئلة و
سابقتها فروع جليلة ذكرناها في شرح المفاتيح من ارادها فليطلبها ثمة ويتخير المصلي في كل ركعة ثالثة ورابعة من الفرائض الخمس اليومية بين قراءة
الحمد وحدها او التسبيح فاضلة باجماعنا المحقق والمنقول في كلام الاصحاب مستفيضا بل متواترا كالاخبار واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ناسي
القراءة وغيره كما هو الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الشيخ في ف فعين القراءة في الاول كما قيل وهو شاذ مع قصور عبارته عن افادة الوجوب
نعم الاحوط الظاهر في الاولوية والاستحباب كما صرح به هو في ط وتبعه الاصحاب لعموم دلالة التخيير من النصوص والاجماعات المحكية مع سلامتها عما
يصلح للمعارضة عدا عموم ما دل على انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وخصوص الصحيح قلت له رجل نسي القراءة في الاولين فذكرها في الاخريين فقال
يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولين في الاخريين ولا شيء عليه والخبر قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية
قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وفي الجميع نظر لان العموم
بعد تسليمه مرجوح بالنسبة الى العموم الاول لرجحانه بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل اجماع في الحقيقة كما عرفته فيكون هو المخصص للعموم المعارض
مضافا الى ضعفه لا لذلك في نفسه وقصوره عن الشمول لما نحن فيه لاختصاصه بحكم التبادر بالموجب عن … النصوص … الفتاوى بالفاتحة في محلها
المقرر لها شرعا وهو الركعتان الاوليان خاصة والخبر الثاني ضعيف سندا بل ودلالة ايضا كالاول لظهورهما في الاتيان بالقراءة في الاخريين بقصد
… والمراد بها حيث اطلق الحمد والسورة معا وهو مخالف للاجماع جدا ويزيد الصحيح ضعفا لظهوره في كون الاتيان بها مضاعفا في الاولين
لا اداء لما وصف في الاخريين زيادة على ما فيها ايضا من الحكم بقضاء التكبير والتسبيح مصرحا بفوتهما في الاولين وهو مخالف للاجماع ايضا ومع
التنزل فهما موافقان لرأي ابي حنيفة كما يظهر من ت عنه الا انه اطلق الترك في الاولين بحيث يشملهما لو كان عمدا ومع ذلك فهما معارضان
بالمعتبرة الظاهرة فيما ذكرنا ظهورا تاما منها الموثق اذا نسي ان يقرء في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود والحديث في القوي عن الرجل يقوم
في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل الى ان قال فاذا ركع اجزأه ان شاء الله تعالى وفي الخبر عن رجل نسي ام القران ان كان لم يركع فليعد ام القرآن
وهي ظاهرة في اجزاء الركوع وتسبيحه عن القراءة اذا شرع فيها ولو وجب القراءة في الاخريين تداركا لما صدق معه الاجزاء جدا هذا وفي الصحيح
الرجل يسهو عن القراءة في الاوليين فيذكر في الاخريين قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وفي قوله اتم الركوع
الخ اشارة الى ما افادته الاخبار السابقة من الاجتزاء عن القراءة مثله وفي قوله اكره رد على ابي حنيفة حيث جعل الاخريين كالاوليين في تعين القراءة
فيهما وفيه ايضا دلالة على افضلية التسبيح وكراهة القراءة كما اعترف به جماعة حاكين القول به عن العماني ولكن الاحوط القراءة خروجا عن شبهة
الخلاف في المسئلة وفي افضلية التسبيح مطلقا لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق وامام القراءة مطلقا للامام خاصة كما ام مع تجويزه دخول
مسبوق خاصة ام تساويهما اقوال مختلفة منشأها اختلاف الاخبار في المسئلة الا ان اكثرها واظهرها ما دل على الاول كما بينته في الشرح
راوهما اربعة ثم ويجهر بين الصلوة الخمس اليومية وليتيا الصبح واولى المغرب والعشاء الاخيرة ويسر في الباقي على الاظهر الاشهر وفي ف والغنية الاجماع
على جميع ذلك في ترديده الخلاف عن عدم جواز الجهر في الاخفاتية وهو وجه بعد التاسي بالنبي والائمة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح
في رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان
فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه ونحوه اخر لكن بزيادة في السؤال هي قوله وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه ويبدل الجواب
بقوله اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ووجوه الدلالة فيهما واضحة سيما بعد الاعتضاد بالاخبار الاخر الصريحة منها ان الصلوة التي
يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة ومنها لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة
وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها فقال لان النبي لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف اليه الملائكة تصلي
خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض
عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار وكذا العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر فرض الله تعالى عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله
كما بين الملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وضعف سندهما بالجهالة ودلالتهما بالاخصية مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق بين الطائفة مضافا الى

الاصول

الاصول الاجماع المنقول والمعتبرة المستفيضة الصريحة في انقسام الصلوة الى جهرية واخفاتية وظاهرها الوظيفة الثابتة في الوجوب سيما بعد ضم
الاخبار بعضها مع بعض فلا اشكال في تحقق الاستحباب ونسب الى المرتضى حيث قال انه من وكيد السنن وليس بصريح في المخالفة وعلى تقديرها
فهو كسابقه شاذ مستنده غير واضح عدا الصحيح في الجهرية ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وهو مع قصوره عن المقاومة له امر من وجوه عديدة
محمول على التقية لكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة ومنهم شيخ الطائفة حيث قال بعد نقله هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل
على الخبر الاول في عبارته هذه اشعار بالاجماع ايضا واما الاعتراض على هذا الحمل بانه فرع وجود قائل به من الطائفة فغريب لما دل على لزوم
حمل الاخبار على التقية من الاعتبار والاخبار غير مشترطة لما ذكر بالمرة واما الاحتجاج للاستحباب بانه ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا فلا وجه له لانها بظاهرها على وجوب القراءة المتوسطة في جهريته او اخفاتيته او استحبابها بها وكلاهما منفيان دعاهما في مواضعهما هو
مخالف للاجماع جدا وكذا ان فرض لانها على التسوية بينهما وان حملت على ان المراد من التوسط الوسط من الجهر فيما يجهر ومن الاخفات فيما يخافت فيه
وحصلها المنع من الجهر والاخفات البالغين عن المعتاد كما فسر به كثير من النصوص فحسن الا انه لا حجة فيها على القائل بالوجوب بل هي محتملة لتفسيرها
الاخبار السابقة وبالجملة فلا ريب في المسئلة ويعذر الناسي والجاهل هنا اجماعا على الظ المصرح به في كره وهي للصحيح الماضي ويختص الجهر
والاخفات بالقراءة وبدلها دون غيرها من الاذكار بلا خلاف اجده للاصل والصحيح عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وادناه اي الاسرار ان يسمع نفسه ما يقرؤه ولا يجزي ما دونه اجماعا على الظ المصرح به في المعتبر والمنتهى وكره ونسبه
التبيان الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه ايضا فقال حد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه ان يسمع غيره والمخافتة بان يسمع نفسه هو للجهر مضافا
الى المعتبرة منها الصحيح لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وقيل والظ من الاسماع اسماع جواهر الحروف ولا ينافيه الصحيح المكتفي بسماع الهمهمة
الصوت الخفي كما في القاموس فلا يعتبر فيه عدم الفهم وان كان كلام ابن الاثير يقتضيه واما الصحيح لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فمحمول على الشيخ
على من يصلي خلف من لا يقتدى به للخبر يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ونحوه الصحيح في الصلوة معهم اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك
فلا باس والذي يظهر للعبد من الجمع بين الصحيحين الاولين كفاية سماع الهمهمة ولو من دون تشخيص الحروف لكنه خلاف المتبادر من كلام القوم
فالاحوط مراعاته ثم ان ظاهر العبارة هنا وفي التحرير وبعض نسخ المختصر كما حكي ونهاية الاحكام عدم منافاة سماع الغير للاسرار في الجملة وهو خلاف
ظاهر عبارة التبيان المتقدمة وكثير كالفاضلين في اكثر كتبهما والراوندي والحلي والشهيد حيث جعلوا حد الاخفات اسماع النفس مؤذنين بخروج ما اسمع
الغير عنه حتى ان الحلي صرح بان علامة ان تسمع اذناك وليس حد ادنى بل ان لم يسمع اذناه القراءة فلا صلوة له وان سمع من عن يمينه او شماله صار جهرا
فاذا فعله عمدا بطل صلوته وظاهر الشيخ والفاضلين في المعتبر وكره وهي كونه مجمعا عليه فان تم والا فالاولى ما عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني
وجملة ممن تاخر عنهما من الفضلاء من الرجوع فيهما الى العرف لان الحكم فيهما لم يرد به توظيف من الشرع ولا ريب ان اسماع الغير لا يسمى جهرا ما لم
يتضمن صوتا ويحصل تغيرهما على هذا ان اقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتماله على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان
لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ويعضد العرف ما في الصحاح جهر بالقول رفع الصوت به
فلا يظهر ذلك بضم القاموس مع ان ضبط التحديد الذي ذكروه يفضي الى العسر والضيق الشديد غالبا والحال انه لم يعهد منهم المضايقة في
امثال هذا كما صرح به بعض الفضلاء وصرح اخر بنظيره فقال تضعيفا لما ذكروه فلا يعسر ان لا يكون اسماع النفس بحيث لا يسمع من قرب منه مانعا
ثم قال يدل على السماع ما مر في العيون من ان احمد بن علي صحب الرضا فكان يسمع ما يقوله في الاخراوين من التسبيحات انتهى لا يتوجه للاستدلال به
ما ظاهرهم الاتفاق عليه من وجوب الاخفات في الاخيرتين وعليه فالرواية صريحة في المطلوب معتضدة بالعرف واللغة والاعتبار كما عرفته لكن الاحوط
ما ذكره الشهيد الاجماع الذي ادعوه وان امكن الذب عنه بان عبارة التبيان غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة واما الفاضلان فهما وان صرحا به
الا انه يحتمل احتمالا قريبا ان يشهد له سياق عبارتهما كون متعلقه خصوص لزوم اعتبار اسماع النفس في الاخفات دون الشاهد بذلك
على الاجماع قولهما ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ومثله بعينه قولهما فيما عدا المنتهى في حد الاخفات واقله ان يسمع نفسه وهو كالصريح في
ان الاخفات حد اخر اعلى من اسماع النفس ولا يكون الا باسماع الغير من دون صوت الا ان الصادق للجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم
البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوة والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا ولا يجب ان يجهر المرأة في مواضعه اجماعا محققا ومحكيا في كلام جمع مستفيضا
للاصل مع اختصاص النصوص الموجبة له وللاخفات بحكم التبادر الموجب من سياق اكثرها وفتوى الفقهاء بالرجل ونبادر منه يظهر عدم
وجوب الاخفات في مواضعه لهن كما صرح به جمع لكن ينافيه ظاهر العبارة ككثير حيث خصوا الجهر بالنفي وجهه غير واضح وفي الخبر هل عليهن
الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امراة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع ولم يظهر بذلك عامل والظ جواز الجهر لها اذا لم يسمعها الاجانب
اصرح به جمع من غير نقل خلاف وفي جوازه مع السماع قولان والمشهور المنع مع الافتاء به منهم على كون صوتها عورة يجب اخفاتها من الاجانب
الا في [illegible] وغيره وصرح غيرهما الاجماع عليه فان تم والا فما ذكروه مشكل وان كان احوط ومن السنن الاستعاذة بعد التوجه وقبل
قراءة الاولى والمعتبرة المستفيضة فعلا في جملة منها وامرا في اخرى [illegible] منها كالموثق المحكي عن ابي علي [illegible] الطوسي [illegible] باجماع

على عدم وجوبه انتهى المحكي وفي مجمع البيان في ذكرى عن غيرهما ويشهد له جملة من النصوص ايضا منها اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ وحملها
الركعة الاولى من كل صلوة ولا مطلقا اجماعا كما في صريح المنتهى وشرح القواعد للمحقق الثاني والذكرى وغيرها وهو ظاهر الاخبار حيث لم يستفد منها الا شرعيته
فيها واطلاق الاية يقيد بذلك مع ان المقصود هو التعوذ من الوسوسة وهو حاصل في اول ركعة فيكتفى به في الباقي كذا في الذكرى وغيره ويدل
الاول الاستدلال بالنبوي العامي انه اذا نهض عن الركعة الثانية استفتح بقراءة الحمد ولم يسكت ولو في الجهرية بلا خلاف اجده وفي الغنية الاجماع عليه
والخبر الفعلي محمول على تعليم الجواز اذ ليس الاجهار بها حراما بل جائز وان ترك المستحب كما صرح به جمع ويجهر بالبسملة في موضع الاخفات من
اول الحمد والسورة حيث تقرأ للامام والمأموم وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع بل المشهور كما في كلام اخرين وفي الغنية الاجماع عليه وهو
الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة ففي جملة منها مستفيضة عدة من علامات المؤمن الخمس التي تكون فيها وهي صلوة الخمسين وزيارة
الاربعين والتختم باليمين والتعفير بالجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وليس فيها كغيرها التقييد بالامام كما عليه الاسكافي ولا بالاولتين كما عليه
الحلي مع انهما شاذان بل غيره واصح المستند عدا لزوم الاخفات منها خالف لزوم الاخفات المجمع عليه على المجمع عليه المتيقن من النص وهو عند الاول
الامام خاصة دون غيره وصرح بالاستحباب في الاخيرتين وعند الثاني بالعكس وبعضها بعد التسليم في الاطلاق في المتقدم الواضح الى العموم المقوى
بفتوى المشهور بل الحجة على الثاني بعد ثبوت الاجماع على وجوب الاخفات في الاخيرتين مطلقا حتى في البسملة الا بعضه وهو موهون بمصير
عامة الاصحاب او الاكثر على خلافه ثم ان ظاهر سياق الاخبار المزبورة الاستحباب حيث ساقت الاجهار به في سياق المستحبات بلا خلاف
مع استشعار به من وجه اخر مضافا الى التصريح بالاجماع عليه في فتنة المروي عن العيون ان الجهر به في جميع الصلوات سنة فالقول بالوجوب مطلقا
كما عن القاضي او في الاولتين خاصة كما عن الحلبي ضعيف بل فيه مع ذلك الاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا ما يتوهم منه ذلك مضافا الى
الاحتياط وبناء على امر يعم الامور عدم الترك للرواية في الخصال انه واجب وعن الامالي دعوى الاجماع على الوجوب وهو ضعيف لا وسنده
ودلالة لعدم الصراحة بعد ظهور كثرة استعمال لفظة الوجوب ... كذا استحبابا في اخبار الائمة مع كونه اعم من الوجوب بالمعنى المصطلح عليه
الان لغة ووهن الثاني بعدم ظهور موافق له عدا القاضي مع ظهور ... ما قاله في المهذب في عدم الوجوب كما بينته في الشرح مع معارضته بنقل
الحلي الاجماع على صحة الصلوة مع ترك الاجهار مضافا الى قصور لفظ الوجوب في عبارته عن افادة معناه المصطلح عليه الان لعين ما ذكر في ضعف
دلالة علية الاخبار بمنع المصير الى هذا القول وتعيينه سيما مع اطباق المتأخرين على خلافه هذا وربما يتردد في الاحتياط بالاجهار في
الاخيرتين لمعارضته وجهه الخروج عن شبهة القول بالوجوب بمثله عن شبهة القول بالحرمة كما عرفته من الحلي مع تردده في شمول الادلة الاثبات
بالاجهار وجوبا او استحبابا نصا او اجماعا منقولا لها ولولا ما قدمناه من عدم ... وجوب الاخفات فيهما عدا الاجماع الغير المعلوم الثبوت
في محل النزاع الا بدعوى الحلي له وهو نادرة ... شبهة كما عرفته لكان المصير الى قوله لا يخلو عن قوة وان اعتضد خلافه بالشهرة وترتيل القراءة بالكتاب
والسنة واجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وتجاوز عن حد وشرعا على ما في الذكرى وغيرها حفظ الوقوف
واداء الحروف قول ولعلهما متقاربان مع ورودهما في النصوص منها في تفسير قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال امير المؤمنين ع بينه تبيانا
ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا به قلوبكم القاسية ... على بن ابرهيم في تفسيره ومنها هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك ومنها ترتيل القرآن حفظ
الوقوف وبيان الحروف ونحوه عن ابن عباس لكن ... بيانها باداء بها ولا يبعد استحبابها وفسر الوقوف بالوقف التام وهو الوقوف على كلام لا تعلق
له بما بعده لفظا ولا معنى والحسن وهو الذي له تعلق لفظا لا معنى ومنه يظهر عدم وجوب الوقف مطلقا مضافا الى الاصل ودعوى الاجماع في كلام جمع
الصحيح المجوز لقراءة الفاتحة في الفريضة بنفس واحد نعم يجب المحافظة على النظم ثابتا ووقوفا على التنفس بحيث لا يخرج عن الاسلوب الذي فيه الاعجاز
وانه يجب فيها الموالاة العرفية المتحققة بان لا يسكت فيها طويلا ولا يقرأ فيها قرآنا او ذكرا بحيث يخرج عن كونه قاريا عرفا ولو اتى بها مع صدق
القاري عليه عرفا جاز بلا خلاف يعرف فيه بين علمائنا كما في المنتهى وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل اجماعا ولا توقيف فيها بين الروايات
غيرها ولا فيه بين ما وظف فيه سورة خاصة وغيره الا ان الاجود بها شرطا في الاول دون غيره والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل كالقدر
والجحد والتوحيد وما شابهها وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وشبهها وفي العشاء على متوسطاته كالانفطار والطارق والاعلى و
شبهها قال في المنتهى قاله الشيخ واوما المفيد الى بعضه على الحكم وعزاه غيره الى المشهور من غير ... عدم دليل عليه من طرقنا ولذا اختار وفاقا للشهيد في الذكرى
العمل كما في الصحيح وغيره من استحباب مثل الاعلى والشمس في الظهر والعشاء والنصر والتكاثر في المغرب وما يقرب من الغاشية والقيمة والنبأ في الغداة
وهذا اولى وان كان الاول اشهر به مع المسامحة في المستحب ومع ... ليس يبعد سيما مع قربه مما ورد من طرقنا وكون يقرأ في ظهري الجمعة اي ظهرها
وعصرها بسورتيها في الركعة الاولى والمنافقين في الثانية للمعتبرة منها الصحيح عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدك اربعا اجهر بالقراءة قال نعم و
قال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفي اخر من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر وقيل يجب وقطع في شمول الجمعة
للظهر لان الثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة وفيه نظر وفي المرفوع اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وكذا لو صلى الظهر جمعة للصحاح المستفيضة في جملة

منها

منها ليس في الفقه اثر شئ موظف الا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين ومنها عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ومنها
بحملا رادان يصلى الجمعة فقرء بقل هو الله احد قال يعيدها ركعتين ثم يستانف وفي الخبر من لم يقرء في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له وظاهرها كسابقه
والصحيح الثاني المتقدم وغيرها وجوبهما فيها كما عن المرتضى والصدوق والحلبي وزاد الحلبي الظهر بهما ايضا لظاهر الامر به في الصحيح الاول من الصحيحين
المتقدمين لكنها محمولة على الاستحباب على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للاصل مضافا الى لزوم العسر والمشقة المنفيين في الشريعة مضافا
الى المعتبرة منها زيادة على المرفوعة المتقدمة المصرحة بالاستحباب الصحيح عن الرجل يقرء في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا باس بذلك
ونحوه الخبر الطلاق في اخر جل صلى الجمعة فقرء سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه وفي الصحيح سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس
بان يقرء فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا والاستعجال اعم من الضرورة المبيحة وغيرها وهذه المعتبرة ما بين صريحة وظاهرة في جواز
الترك في الجمعة ففي الظهر اولى مضافا الى عدم القول بالفرق صرح الامين الصدوق على نقل شيخنا قال بوجوبهما في ظهر الجمعة خاصة لا جمعتها لو
مع بعده لا يلائم عبارته التي وصلت الينا كما بينته في الشرح مفصلا ولذا نسب اليه في كره غيرها ما قلناه هنا وفي الصحيح عن الجمعة في السفر ما اقرء
فيهما قال اقرءهما بقل هو الله احد وهو صريح في عدم الوجوب في الظهر ايضا بل يستفاد منه كون الظهر يطلق عليه الجمعة حقيقة او مجازا شايعا فيحتمل
لذلك الاستناد الى الاخبار المتقدمة لعدم الوجوب في الجمعة هنا ايضا ومنها ان نوافل الليل جهر ونوافل النهار اخفات اجماعا منا كما في المعتبر وفي كرى وح
عن المحقق الثاني وغيرها وللنصوص منها السنة في صلوة النهار الاخفات وفي صلوة الليل الاجهار وليس للوجوب للاجماع والموثق عن الرجل هل
يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو اجماعا من العلماء كما في المنتهى وفي الصحيح ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه كل ما يقول ولا يسمعونه هم شيئا يعني القراءة بل قال كذا الشهادتان بل مطلق الاذكار التي لم يجب اخفاتها نعم يتاكد فيهما للصحيحين لا ينبغي الجماعة
الى ان قال والمتضمنان للاستحباب في الجهر بالقراءة عند من اوجبه القدر الزايد على ما يتحقق به اصل الجهر وهنا مسائل اربع الاولى يحرم قول امين في
اخر الحمد بل في اثناء الصلوة مطلقا وتبطل به على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا منا على الظاهر المصرح به في عبد المحقق الثاني والاجماع
حكاه صريحا الصدوق في الامالي والشيخان والمرتضى وابن زهرة والفاضل في المنتهى وصريح التحرير ونهج الحق وفيه وهو الحجة مضافا الى النهي عنه في
المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ منها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين والحسن المروي في العلل وكذا
تقول اذا فرغت من قراءتك امين والخبر اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وعن دعائم الاسلام انه قال روينا عنهم انهم قالوا الى ان قال
حرموا الايتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد انما كانت النصارى تقولها وعنه عن ابائه قال قال رسول الله امتي
بخير وعلى شريعتي ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم يكن يجيء امين وقصور السند او ضعفه في بعضها ان ثبتها
من المدعى مجبور بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع كما عرفت نقله مستفيضا فيل والقائل الاسكافي انه يكره ومال اليه في المعتبر للصحيح عن
قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرء فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فيل مع اصالة الجواز وكونه دعاء وفي الجميع نظر
اما الاول فلابتنائه على كون ما احسنها بصيغة التعجب مع انه يحتمل ان يكون جملة منفية بل لعله المتعين لاستلزام الاول الاستحباب ولا
يقول به مع مخالفته الاجماع قطعا ومع ذلك فليس للامر بخفض الصوت على تقدير وجه قطعا واما على التقدير الثاني فهو خبر ومن كلام الراوي
ويكون الوجه فيه التقية ثم على تقديره لا نهاية على الجواز خالصة تمامه من الاعتراض فهو محمول عليها كما صرح به جماعة ويفهم من الصحيح او قول
امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال هم اليهود والنصارى فان عدوله عن الجواب الى تفسير الاية قرينة على ذلك وحمله
ربما جعل مرجع الضمير في الجواب الى قائله فيكون الجواب مطابقا للسؤال جدا وعليه فلا شهادة فيه على التقية لكنه على هذا التقدير بل على
التقدير الاول ايضا كالصحيح السابق بالتقريب المتقدم ظاهر في المنع جدا كما اعترف به جمع ومنهم صاحب الذخيرة فاثار لذلك ان الاجود التحريم لكن
منع عن الابطال قائلا ان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او الى شرط لها وهو هنا انما توجه الى امر خارج عن العبادة
فلا يقتضي فسادها وفيه انه احداث قول ثالث على الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيرها ويضعفه مضافا الى ذلك شمول كثير من الاجماعات المنقولة
للابطال ايضا كالانتصار وفي بروية وهي وغيرها ومع ذلك يدفعه قاعدة العبادة التوقيفية المقتضية لاخلاء العبادة عما هو ممنوع عنه في
الشريعة وقضاؤها الوافي برفعها تحصيل البراءة اليقينية واما الاخيران فبعد تسليمهما يندفعان بما مضى من الادلة هنا مع ان جماعة منعوا
عن اجراء اولهما في العبادة واخرين بل الاكثرين منعوا عن كونها لنا امين دعاء ومن اراد تحقيق ذلك فعليه بمراجعة الشرح الثانية الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف اجماعا كما في صريح الامالي والانتصار وظاهر التبيان والاستبصار والمجمع وكره وفي النهاية ومجمع البيان
وتع نسبته الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع ايضا وهي مستفيضة وان لم يقف على شئ منها من المتاخرين جماعة منها الوضوح
نقلها في الفريضة الضحى والم نشرح وكذا الم تر كيف ولايلاف الى ان قال لانه روى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تر كيف ولايلاف
سورة واحدة ومنها ما روى الصدوق في الهداية مرسلا عن مولينا الصادق ع انه قال موسع عليك اي سورة قرات في فرائضك الا
اربع وهي الضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع

قبل الحمد ويعضده ما في البحار ... والجمعة ... في العادات ... كلام ... عليه ... في بطلان الصلاة ... في موضع ... منه

السوره في ركعة ونصفه وفي المجمع وروى العياشي عن ابي العباس عن احدهما قال الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة قال وروى ان ابي بن كعب
لم يفصل بينهما في مصحفه ونقل ذلك في العلامة ايضا نقلا عن كتاب القراءة لاحمد بن محمد بن سيار انه روى البرقي عن القسم عن ابي العباس
عن مولينا الصادق ومحمد بن مجبور عن ابي جميلة عنه قال الضحى والم نشرح سورة واحدة والبرقي عن القسم بن عروة عن شجرة اخي بشير النبال عنه
ان الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة مثله وضعفها لا ساند مجبور بالفتاوى والاجماعات المحكية حد الاستفاضة
مضافا الى التأييد بالصحيح صلى بنا ابو عبد الله فقرء الضحى والم نشرح في ركعة واحدة والخبر لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح
وسورة الفيل ولايلاف وحيث ان الجماعة المتأخرة لم يقفوا الا عليهما اعترضوهما بعدم الدلالة على الوحدة فانكروها ولكن اعترف بعضهم
كشيخنا الشهيد الثاني في الروض بدلالتهما على وجوب قرائتهما معا في الركعة الواحدة فقال بعد الاعتراض عليهما بانه لا اشعار فيهما بذلك
نعم يدلان على وجوب قرائتهما معا وهو اعم من المدعى بل الاخير واضح في كونهما سورتين لان الاستثناء حقيقة في المتصل غايته ما في الباب كونهما
مستثنيين من القران المحرم او المكروه ويؤيده الاجماع على وضعهما في المصحف سورتين ما صورته والامر في ذلك سهل فان الغرض من ذلك على التقديرين
وجوب قرائتهما في الركعة الواحدة وهو حاصل وقريب منه المحقق الثاني الا انه زاد فبين وجه الدلالة على وجوب قرائتهما في الركعة الواحدة
عليه فقال ثم من انه للنزاع في المسألة فان المقصود اثم من دعوى الاتحاد المنع عن الانفراد باحدى السور الاربع في ركعة واحدة من الفريضة على القول
بوجوب سورة كاملة وهو ثابت من الخبرين باعتراف هذين المحققين وان كان بعض ما ذكراه لا يخلو عن نظر نعم الا المعتبر وبعض من تأخر النظر في المنع
احتمال الجواز افرادا بعض السور كما في المرسل كالصحيح صلى بنا ابو عبد الله فقرء في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح وفيه انه بعد تسليم سنده محمول
على النقية او النافلة كما ذكره شيخ الطائفة وهل يعاد البسملة بينهما قيل لا وهو القائل الشيخ وغيره وهو عند الماتن اشبه لاقتضاء الوحدة
ذلك وفيه نظر والقول الثاني للحلي وكثير من المتأخرين لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصاحف اجماعا وهو احوط لان بالاعادة بينهما تصح الصلوة
بلا خلاف كما في تر ولكن في تعينه نظر فعن المجمع ان الاصحاب لا يفصلون بينهما بها وكذا عن التبيان وفي الوضوء فاذا قرأت بعض هذه السور فاقرء
الضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر كيف ولايلاف ومر عن ابي عدم فصله بينهما بها في مصحفه والحوط ما مر من عدم قرائة شيء من هذه السور
الثالثة يجزي بدل الحمد في الركعتين الاولتين من الرباعية والثالثة تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للصحيح كما
قالوا ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله الخ ما في المتن وهو خيرة المفيد وهو خيرة كثير من المتأخرين وهو حسن لو صح السند
وفيه منع فان فيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وفي الاول كلام مشهور ومع ذلك الدلالة ليست بذلك الوضوح لاحتمال ان يكون بيانا
لاجزاء ما بينا كلا العدد مع انه معارض بما دل على الزايد من النصوص لراويه وغيره ومنها ما اشار اليه بقوله وروى في الفقيه في صحيحة انها تسع
بتكريرها كما في المتن ثلاثا مع حذف التكبير في كل منها كما هو خيرة والد الصدوق بل هو ايضا في الفقيه والحلبي كما قيل وفيه نظر اذ لم يظهر من ما
يوجب قوله بالا رواية الرواية كذلك في بحث الجماعة لكنه رواها في باب كيفية الصلوة بزيادة التكبيرات الثلث كما هو القول الاخر واما الحلبي
فالذي يظهر منه على ما نقله في تر انه قائل بثلث تسبيحات كما في بعض النصوص فانحصر القائل المعلوم قوله بهذه الرواية في الاول نعم حكي في المعتبر
كري وكرعن حريز بن عبد الله عن الصادق وهذه الرواية وان صحت سندا الا انها مضطربة متنا لما عرفت من اختلاف نسخها في الفقيه وكذا في تر
بعين ما نقلت فقد رواها في باب كيفية الصلوة متضمنة للتسع كما رويت في تر في باب الجماعة وفي اخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز بن عبد الله
بعين ما في تر في باب كيفية الصلوة ومع اختلاف النسخ يشكل التمسك بالرواية سيما وان احتمال السقوط ارجح من احتمال الزيادة مع مرجوحيتها بوجوه
وكثيرها ومن وجوه المسألة ومنها الصحيح الاولى التي هي ايضا لراوي هذه الصحيحة بعينه ومنها النصوص المعللة لشرعية التسبيح في الاواخر بان النبي
لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله سبحانه فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنها اذا كنت امام قوم فعليك
ان تقرء في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين
فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاولتين وتبينها في الدلالة على اعتبار التكبير
بعض الصحاح الواردة فيما تقرء في الركعتين الاخيرتين انه انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فبملاحظة مجموع هذه الاخبار بل وغيرها ما سيأتي
يترجح احتمال السقوط ويتعين القول بزيادة التكبير وتكون الرواية ح دليل القول باثني عشر تسبيحة وقيل انها عشرة بزيادة التكبير في المرة الثالثة
والقائل الشيخ في المصباح والجمل والعقود والشيخ في المصباح ط والجمل وعمل يوم وليلة والديلمي والحلي والقاضي وحجتهم غير واضحة عدا ما يتوهم
من بعض انها الرواية بالتسع المتقدمة وليس فيها ما يتوهم منه ذلك الا قوله بعد تمام العدد ثم تكبر وتركع والظ ان المراد به تكبير الركوع ومع
التنزل فلا اقل من احتماله ومعه لا يمكن الاستدلال وقيل انها اثنا عشر والقائل العماني والشيخ في ظاهر يه ومختصر المصباح والاقتصاد والقاضي
في ظ المهذب والفاضل في التلخيص كما حكي وهو احوط للصحيحة المتقدمة بناء على ما مر من رجحان ما فيها من النسخة بزيادة التكبيرة في كل مرة وهي
ظاهرة في الوجوب لمكان الامر الذي هو في الوجوب حقيقة وحمله على الندب بقرينة الصحيحة الاولى حسن لو سلمت عما مر فيها من المناقشة
وليست عنها بسالمة سيما ضعف الدلالة لما عرفته مع ان الراوي لها حريز عن زرارة وقد روى عنه ايضا الرواية المعارضة الامرة بالتسع

او الاخيرتين

او الاثني عشر على اختلاف النسخ وهو وفاق ان المراد من لا يجزئ في رواية الاولى ما ذكرنا الا انه اضعف دلالة فكيف هذا مع التزامه بتسليم ظهور الاجزاء بحسب المقدار فلا ريب ان الامر ظاهر في ظهور الامر في الوجوب كما يحتمل الجميع حمله على الاستحباب كذا يحتمل الجميع على ما يجزئ على نقص القول لا المقدار فالترجيح لا بد له من دليل وهو غير واضح الحمل الاول بل لا جواب بحمل الرواية الثانية على تعاضد الثاني مضافا الى الرضوي تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاولتين وفي الركعتين الاخراوين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منها ثلاث مرات ونحوه الخبر المروي عن العيون عن الرضا انه سبح في الاخريين بالاثني عشر لكن قيل انه في بعض النسخ تسع ولعله بعيد لظهور الرواية في مداومته على ذلك ولو كان تسعا لكان على ترك هذا المستحب الذي لا خلاف في استحبابه ويداوم الامامية عليه جيلا بعد جيل وحديثا بعد قديم مداوما وهو بعيد جدا مع ان الظاهر من بعض الروايات المتقدمة في ترجيح التسبيح وغيرها اعتبار كون التسبيح بمقدار القراءة وهو لا يتحقق بالاربع بالضرورة وبالجملة المسئلة محل اشكال فالاحتياط فيها بما هو مطلوب على كل حال وفيها اقوال اخر نادرة ليس في التعرض لذكرها كثير فائدة الرابعة لو قرأ في النافلة احدى العزائم الاربع المنهي عنها في الفريضة جاز ولو عمدا بلا خلاف اجده فتوى ورواية خاصة وعامة وقد تقدمت اليها الاشارة وحيث قرأها او استمع الى ما يوجب السجود منها سجد عند ذكره وجوبا على الاشهر الاقوى للعموم وخصوص الامر به فيما مر من النصوص وبه يخص ما دل على المنع عن الزيادة في الصلوة من القاعدة مع اشعار بعض النصوص المعاضدة لها باختصاصه بالمكتوبة وقيل ان شاء سجد جاز وان لم يسجد جاز ولعله للخبر الآتي وهو لضعف سنده وعدم مقاومته لسابقه مع عدم جابر له فيما نحن فيه يمنع العمل به ثم انه بعد ما سجد يقوم فيتم ما بقي من السورة من غير اعادة الفاتحة اذا لم يكن السجود في آخر السورة ولو كان السجود في آخرها قام بعد سجدة العزيمة وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة كما في الصحيح وغيره ولكن ليس فيها التعليل ولا التصريح بالاستحباب بل ظاهرها الوجوب كما هو ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وغيره لكن حمله الاصحاب على الاستحباب للاصل والخبر اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها ولا يخلو عن نظر ولا ريب ان الوجوب احوط ثم ان ظ الاكثر والصحيح وما بعده الاقتصار على اعادة الحمد خاصة وعن ط وسورة اخرى او آية ولم اعرف مستنده الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة من الفرايض والنوافل مرة واحدة بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة عن سيد المرسلين والائمة الطاهرين الا في صلوة الآيات كالكسوف والخسوف والزلزلة فيجب في كل ركعة خمس مرات بالنص والاجماع كما سيأتي في بحثها انشاء الله تعالى وهو مع ذلك ركن في الصلوة تبطل بتركه فيها مط ولو في الاخيرتين من الرباعية اجماعا الا من ط ففيه انها لا تبطل بتركه فيهما سهوا ان ذكره بعد السجود بل يسقط السجود ويركع ثم يسجد ولو فسر الركن بانه ما يبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يكن منافيا لذلك لان الاتيان بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلوة ولعله لذا صرح بعدم الخلاف في ركنيته من غير استثناء للشيخ جماعة او لشذوذه ومعلومية نسبه ولنفي في الحقيقة ركنيته الشيخ بمعنى عدم بطلان الصلوة بزيادته لا ركنية الركوع فلا خلاف فيها الا ما يحكى من ط انه حكى قولا من بعض الاصحاب ان من نسي سجدتين من ركعة ابتدء ركعة كانت حتى ركع فيما بعدها اسقط الركوع واكتفى بالسجدتين بعده ويجعل الركعة الثانية اولة والثالثة ثانية والرابعة ثالثة قيل وافتى به ابن سعيد في الركعتين الاخيرتين خاصة وفي الصحيح عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قال ايعيد الصلوة قال لا ويحمل على بقاء المحل والواجب فيه خمسة اشياء الاول الانحناء بقدر ما يمكن ان يصل معه كفاه الى ركبتيه اجماعا منا عدا ابي حنيفة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة للنصوص المعتبرة منها الصحيح فاذا وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ويستفاد منه ومن غيره كفاية الانحناء بقدر ما امكان بلوغ رؤس الاصابع الى الركبتين وان الزايد مستحب وبه صرح بعض بل عن جماعة العلامة المجلسي في البحار انه مذهب الاكثر خلافا لجماعة فاوجبوا الزيادة وهو احوط لظهور عبائر الاكثر فيه ومنهم جملة من نقلة الاجماع كالفاضلين في المعتبر والمنتهى ولكن في تعينه نظر لظهور النص المعتبر في خلافه مع سلامته عن المعارض عدا شبهة دعوى الاجماع ويحتمل تعلقها بالتحديد المشترك بين التحديدين وهو ملاقاة اليدين الركبتين اما بالبلوغ او الوضع فاما خصوصه فلعله من اجتهاد الناقل مع ان ظاهر عبائر جماعة اخرى من نقلة الاجماع هو ما ذكرنا وان كان يأباه سياق عباراتهم في الاستدلال عليه كاباء سياق عبارة النقلة السابقين في الاستدلال عما استفيد من ظ عباراتهم ايضا وهذا من اوضح الشواهد على ما ذكرنا من ان المقصود من دعوى الاجماع انما هو اثبات القدر المشترك ردا على ابي حنيفة في قوله بكفاية اقل ما يقع عليه اسم الانحناء وانما اعتبرنا امكان الوصول لعدم وجوبه اجماعا على الظ المصرح به في بعض العباير وهل يشترط في الانحناء قصد الركوع حتى لو انحنى لا له ثم ركع بقصده لم يكن ركوعا ام لا وجهان ظ جماعة الاول بل قيل لا خلاف فيه ولهم الخبر رأيت ابا الحسن يصلي قائما الى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وقريب منه اطلاق نحو الموثق لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وعليه فلو هوى لسجدة العزيمة او غيرها في النافلة او لقتل حية او لغيرها حاجة فلما انتهى الى حد الركوع واراد ان يجعله ركوعا لم يجز فان الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فيجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع ولا يكون بذلك زيادة ركوع صرح بذلك الشهيدان في كرى وروض للذكرى في نهاية الاحكام

كالفاضل في المنتهى ... الفقيه ... في شرح ...

وفيهما ولا فرق بين العامد والناسي على اشكال فيه بل من حصول هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر والتذكرة وغايته
انه لا ينوي غيره وفيه نظر ولو عجز عن الانحناء اقتصر على الممكن منه فان الميسور لا يسقط بالمعسور والا يتمكن منه اصلا ولو بالاعتماد على
شيء اومأ برأسه ان امكن والا فبعينيه بلا خلاف للنصوص و الثاني الطمأنينة اجماعا كما في الناصريات والغنية والمعتبر والتذكرة وغيرها وفي
الاجماع على ركنيتها ان فهي بعد نقل الركنية عنه ان عنى بها ما بيّنّاه فهو في موضع المنع على ما سبق من عدم افساد الصلوة بتركها سهوا وان اطلق
عليه اسم الركن بمعنى انه واجب اطلاقا لاسم الكل على الجزء فهو مسلم انتهى وهو حسن وفسرها كما في الانتصار بالسكون حتى يرجع كل عضو مستقره
وان قل فيها وهو معنى قول النبي في الخبر المروي في ذيل الاستدلال للجهر اذا ركع فليتم ركوعه فلو اوجب كونها بقدر الذكر الواجب فظاهرهم الاجماع
عليه كما في المعتبر والتذكرة وغيرها لكنه نسبه بعض الافاضل الى الشهرة وكتب المانع خاصة منه يشعر باختصاص هذا الحد بهما وليس كذلك لتصريح جملة
الاصحاب ايضا بذلك جدا مع دعوى جملة منهم الاجماع عليه كما مضى وهو الحجة لا ما يقال من توقف الذكر الواجب عليها لانه انما يتم اذا
لم يرد في الانحناء على قدر الواجب والا فيمكن الجمع بين مسمى الطمأنينة والذكر حين الركوع مع عدمها والثالث تسبيحة واحدة كبيرة وصفتها
سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وفاقا لجماعة للصحاح منها الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه
بعدا واحدة ونحوه اخران لكن بزيادة قوله تامة واحدة في احدهما والظاهر ان المراد بالوحدة التامة التسبيحة الكبرى في الثلث الصغريات فان جعل
كل منهما في قالب الاجزاء يقتضي كونهما في مرتبة واحدة هذا مضافا الى النصوص المصرحة باجزاء الثلث الصغريات كالصحيح عما يخفف ما يكون من
التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ونحوه الموثق وغيرهما مما ياتي وبه يتضح اجمال الثلث تسبيحات
في الصحاح لو كان وكذا في غيرها كالحسن بل الصحيح كما قيل يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا ونحوه اخر وغيره
وفي قوله او قدرهن اشارة الى اجزاء التسبيحة الكبرى ايضا فانها بقدر الثلث جدا مع ظهور جملة من النصوص في جوازها منها الذي رواه شيخ هذه
الركوع والسجود فقلت كم قال التسبيح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص
ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ومنها عن التسبيح في الركوع فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وقريب منه غيره وقصورهما عن افادة تمام التسبيحة غير
ضائر بعد وجوده في اخبار كثيرة منها الرضوي فاذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ثم ساق الدعاء
الى ان قال بعد تمامه سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ساق الكلام في السجود كذلك الى ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده وبالجملة بهذه الادلة بضم
بعضها مع بعض يتضح وجه صحة ما في المتن من التخيير بين الثلث الصغريات وواحدة كبرى مع ضعف القول بوجوبها خاصة كما عن ابن زهرة او باجزاء التسبيح مطلقا
ولو واحدة صغرى كما عن المرتضى في او بالتخيير بين ثلث كبريات ومثلها صغريات مع افضلية الكبريات كما عن الحلبي او بوجوب ثلث كبريات خاصة كما
حكاه عن بعض علمائنا في التذكرة هذا مع دعوى الفاضل في المنتهى اتفاق كل من قال بتعين التسبيح على ما هنا مؤذنا بكونه مجمعا عليه بينهم كل ذلك مع
الاخبار ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى قطعا وفي المنتهى الاجماع عليه وفي المرسل المروي عن الهداية انه سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لان الله تعالى يقول الى ان قال فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله
اجزاك وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل واعلم ان القول بتعين التسبيح في كل من الركوع والسجود هو الاشهر بين الاصحاب بل في الانتصار
والخلاف والغنية الاجماع عليه وقيل يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود والقائل الشيخ في ط والجمل والحلي نافيا الخلاف عنه وتبعهما اكثر المتأخرين للاصل
والصحاح يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله مضافا الى التأييد بالحسن او
الصحيح المتقدم المتضمن لقوله يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وقدرهن اعم من ان يكون من التسبيحة
الكبرى او مطلق الذكر فيهما مع ان عموم ما في الصحاح مما هو كالتعليل لاجزاء الذكر المخصوص فيهما يدفع توهم جوازه خاصة بعد التسبيح كما عن الجامع
وغيره وهذا القول في غاية من المتانة لصراحة هذه الصحاح واعتضادها بالاصل والشهرة المتأخرة وحكاية نفي الخلاف المتقدمة مع سلامتها عن
معارضة الصحاح المتقدمة وغيرها من المعتبرة المتضمنة لبيان ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود اذ هو اعم من الامر به والحكم بلزومه واما ما تضمن
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها الامر به كالخبر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم او انه من لم يسبح فلا صلوة له كالخبر فمع ضعف سنده
ليسا نصين في الوجوب لاحتمال الحمل على الفضيلة جمعا بين الادلة وهذا اولى من اطراح الصحاح الصريحة فان العمل بظاهر الامر يوجب اطراحها
بالكلية ولا كذلك لو حمل على الفضيلة فان معه لا يطرح شيء من اخبار المسئلة هذا والمستفاد منها بعد ضم بعضها مع بعض ان الاصل في
احتمالا ذكري الركوع والسجود هو التسبيح وان غيره من الاذكار مجز عنه ويمكن ان ينزل على هذا كلام كل من عين التسبيح بارادتهم كونه الاصل وان
ذكر بعضهم انه لا صلوة لمن لا يسبح لاحتمال ارادته نفي الصلوة مع عدم التسبيح وبدله الا ترى الى الصدوق قال في الامالي انه من دين الامامية
الاقرار بان القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات الى ان قال ومن لم يسبح فلا صلوة له الا ان يهلل او يكبر او يصلي على النبي بعدد التسبيح فان
ذلك يجزيه وعلى هذا فلا خلاف والحمد لله ولكن عدم العدول عن التسبيح اولى خروجا عن شبهة الخلاف المشهور بين اصحابنا وان

كان القول بكفاية مطلق الذكر لعله اقوى وعليه فهل يكفي مطلقه او مقدار تسبيحة صغرى ككلمة لا اله الا الله كما هو ظاهر اطلاق الصحاح واكثر الفتاوى
ام يتعين منه مقدار ثلث صغريات او واحدة كبرى كما هو ظاهر اطلاق كلام الصدوق المتقدم والحسنين المتضمنين لاجزاء الثلث الصغريات
او قدرهما وجهان ولعل الثاني اظهر واولى حملا للمطلق من النصوص على مقيدها والرابع والخامس رفع الراس منه والطمانينة في الانتصاب اجماعا
على الظاهر المستفيض النقل في جملة من العبائر وللتاسي والنصوص منها اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه ونحوه
الرضوي لكن من دون زيادة فانه لا صلوة وظاهر اطلاقها الركنية كما عليه الشيخ في ف مدعيا عليه الوفاق وبعضده القاعدة في نحو العبادة
التوقيفية الا ان المشهور خلافه بل لا يكاد يعرف فيه مخالف سواه ولعله شاذ وسيأتي الكلام فيه في بحث الخلل الواقع في الصلوة ولا فرق في
الامرين في النص والفتوى بين صلوتي الفريضة والنافلة خلافا للفاضل في يه فقال لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع او السجود في صلوة النفل
عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو كما ترى مع انه شاذ لا يرى له موافق من الاصحاب يكفي في هذه الطمانينة مسماها
اتفاقا ويستحب فيه ان يكبر له قائما قبل الهوي رافعا يديه محاذيا بهما وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد ارسالهما وان يضعهما على
عيني ركبتيه حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره بحيث لو صبت عليه قطرة ماء لم تزل لاستوائه
مادا عنقه مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقي داعيا امام التسبيح بالماثور مسبحا ثلثا كبرى اي سبحان ربي العظيم وبحمده فما زاد بفعل
مولانا الصادق في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الخبر دخلنا عليه وعنده قوم وقد كان صلينا فعددنا له في ركوعه وسجوده سبحان ربي
العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين وفي الموثق ومن يقوى ان يطول فليطول ما استطاع يكون ذلك في تمجيد الله تعالى وتسبيحه وتحميده والدعاء و
التضرع الحديث الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب الماموم الاطالة وظاهر الاكثر الاقتصار على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة
وفي اخر على التسع قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده بالماثور كل ذلك للنصوص ففي الصحيح المتضمن لفعل مولانا الصادق تعليما لحماد ثم
رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وفي اخر اذا اردت ان تركع
فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل
وصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك الى ان تنال واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك
نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر
بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ولا يجب شيء من ذلك على المشهور بل لا خلاف فيه اجده الا من العماني والديلمي في التكبير فاوجباه والمرتضى
فاوجب رفع اليد بزيتيه وفي تكبيره وقد مضى ضعفه في الثاني واما الاول فيضعفه شذوذه اولا ودعوى كري استقرار الاجماع على خلافه ثانيا
وتصريح جملة من النصوص بعدم الوجوب منها الموثق عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمروي في علل الفضل ان التكبير المفروض
في الصلوة ليس الا واحدة وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل والاصل فيصرف بهما ظاهر الامر مع وروده في ضمن كثير من الاوامر المستحبة اجماعا ثم
يستحب للنزول في الظهور جدا ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه كما ذكره الجماعة وفاقا للمبسوط ومستنده غير معلوم نعم في الموثق في الرجل يدخل يديه
تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس و
هو غير مطابق لما ذكروه لعدم اختصاصه بالركوع ونفيه الباس اذا كان عليه ميزر او سراويل كما عن الاسكافي وعن الحلبي اطلاق الكراهة
الكمين بالثياب وفي بعض الصحيح عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس السادس السجود ويجب في كل ركعة
من فريضة او نافلة سجدتان بالنص والاجماع بل الضرورة من الدين وهما معا ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما اجماعا على الظاهر المصرح به في
المعتبر وكره وهي وغيرها وللصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ونحوه غيره وكذا بزيادتهما مط للقاعدة مضافا
الى الاعتبار والاخبار منها ما دل على ما مر في النهي عن قراءة العزيمة في الفريضة والصحيح اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا والموثق القريب منه من زاد في صلوته فعليه الاعادة خلافا للشيخ في جملة من كتبه فجعلهما ركنا في
الاوليين وثالثة المغرب خاصة وسيأتي الكلام معه في بحث الخلل الواقع في الصلوة انشاء الله تعالى ولا تبطل بالاخلال بواحدة منهما ولا زيادتها سهوا
مطلقا على الاشهر الاقوى بل في كره وكرى الاجماع عليه في الصورة الاولى للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء
ونحوه اخر والموثق وغيره وفي الموثق لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وفي اخر والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة خلافا للمحكي
عن الكليني وظاهر العماني فتبطل بالاخلال مط للخبر في الرجل ينسى السجدة من صلوته فقال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم

بسجدتي السهو بعد انصرافه اذكرها بعد تكوع اعاد الصلوة وثبات السجدتين في الاوليين والاخيرتين سواء وهو مع ضعف سنده بالارسال
وغيره معارضة بما تقدم مما هو ارجح سندا وعددا وعملا غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة لاحتمال السجدتين المنسيتين فيهما السجدتين لا الواحدة بقرينة
تعريفهما باللام المفيد للجنسية قال الشيخ ولا جل هذا قال وثبات السجدتين في الاوليين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا وكيف كان
فيتعين حمله على ذلك جمعا وارجاعا له الى الراجح وللمحكي عن الاولى السيد في الجمل والحلبيين والحلي فيبطل بالزيادة للقاعدة وما بعدها من
المعتبرة وهو في غاية القوة لولا الموثقان المتقدمان الظاهران في عدم البطلان بها بل الثاني صريح فيه لاعتضادهما بالشهرة العظيمة التي كادت
تكون من المتاخرين اجماعا بل هو اجماع في الحقيقة مضافا الى فحوى ما دل على عدمه بالاخلال بواحدة من الفتوى والرواية فتدبر وتامل والشيخ
في التهذيب يحمل الاستبصار وافق العماني في البطلان بالاخلال بالواحدة اذا كانت من الاوليين والاصحاب اذا كانت من الاخيرتين للصحيح اذا
تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان
تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وفيه مع اجماله كما بينته في الشرح قصور عن مقاومة ما مر لاعتضاده بعد الكثرة بالاصل والشهرة العظيمة
مضافا الى صريح بعض الاخبار المنجبر ضعفه بما عرفت الذي بنسي السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت
جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وليس عليك سهو فتامل مع ان ظاهره اختصاص الحكم بالبطلان بتركها بالركعة الاولى و
حده فيما عداها كما يحكى عن والد الصدوق والاسكافي ونحوه بما بمضمونه تظافرت الاخبار بانه لا سهو في الاوليين وانه لابد من سلامتهما لكنها محمولة
على الشك في الاعداد جمعا بينها وبين الادلة وواجباتها امور سبعة الاول السجود على الاعضاء السبعة يعني الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين بلا خلاف فيه بيننا لما عدا الامين المرتضى والحلي فجعلا عوض الكف مفصل الزندين وهما شاذان بل على خلافهما الاجماع في ف وكري وشرح
القواعد للمحقق الثاني وعن كنز العرفان والحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها الصحيح السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ونحوه اخر مبدلا فيه اليدين بالكفين وعن جماعة من القدماء انهما
جعلوا عوض الابهامين اصابع الرجلين كما في كلام جماعة منهم او اطرافهما كما في كلام اخرين وفيه ما في سابقه مع عدم وضوح مستندها عدا ما
يحكى عن القاضي في شرح الجمل من نقله الاجماع على الاول في ذاك كلامه وما ورد في بعض الاخبار من لفظ الرجلين او اطراف اصابعهما والاول مع عدم
صراحته بل ولا ظهوره كما لا يخفى على المراجع لكلامه موهون بمصير الاكثر بل الكل على خلافه ومعارض بأجود منه والثاني مع عدم سلامة سنده
مطلق والصحيحان المتقدمان مقيدان فيجب حمله عليهما جمعا ويكفي فيما عدا الجبهة المسمى على الاشهر الاقوى بل في لك والذخيرة انه لا يعرف فيه خلافا ثم
انتزدد في في كفايته في الكفين قال والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل وهو كما ترى فان ما دل عليها فيها بدل عليها هنا بالفحوى مؤيدا باطلاق
الامر والخبر المروي عن تفسير العياشي عن ابي جعفر الثاني انه سئل المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع فقال ان القطع يجب ان يكون من
مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا
قطعت اليدين من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها الخبر فهو صريح في عدم وجوب السجود على الاصابع وكذا فيها على الاشهر الاقوى بل لا
والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه ونحوه اخبار والموثق والخبر خلافا
للصدوق والحلي والشهيد في موضع من الذكرى فاوجبوا مقدار الدرهم قال في الاخير لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق من الاخبار
وكلام الاصحاب على المقيد وهو اعرف بما قال اذ لم نقف على الخبر ولا الكثير من الاصحاب في ذلك ولعل مستنده ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر
قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والاجزاء
انما يستعمل في اقل الواجب ولا تعرف وجه دلالته اصلا بل هو بالدلالة على خلافه اشبه واحرى كما اعترف به اخيرا فقال في مقتضاه الاكتفاء
بمقدار طرف الانملة وهو دون الدرهم والاجود حملها على الاستحباب وفي الصحيح عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض
يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وظاهره ايجاب تمام الجبهة كما يحكى عن الاسكافي مع ان جماعة اعترفوا بعدم قائل به
ولعله لذا استدل به على القول بالدرهم ولا دلالة فيه على اعتباره والحمل عليه بعد عدم الاكتفاء بما حصل من الجبهة على الارض ليس اولى
من حمله على ما وقع على ما دون المسمى والامر بوضع المسمى مع ان ظاهره اعتبار جميع الجبهة ولم يوجبه احد فيحمل على الاستحباب جمعا ولصريح الموثق
الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزاك والسجود عليه كله افضل والثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه بما مر في المقدمة السادسة
مع دليله والثالث ان ينحني بحيث لا يكون موضع السجود عاليا من الموقف بازيد من قدر لبنة بكسر اللام فسكون الباء او بهما وكسرها اجماعا
الظاهر المحكي في كثير من العبائر وللمرسل المروي في في اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس ونحوه الخبر بل الحسن لكن فيه بدل
بدل رجليك بالتاء ثم النون وربما يوجد في بعض النسخ بالياء بين مثناتين من تحت فلا يفيد العلو على الموقف فالاستدلال لذلك مشكل وان
انفع الجبر بعد بالمشكل من جهة اخرى اعتضاد المرسل لولا الجبر بالاجماع رهوان غايتهما ثبوت الباس مع العلو زيادة عن اللبنة وهو كما يحتمل الحرمة
يحتمل الكراهة لكن الاجماع جابر مع بين الاول مضافا الى ان الاشتغال بهذا الفعل غير معلوم كونه سجودا مامورا به شرعا فيجب الاقتصار على المتيقن

وهو ما لا يزيد

وهو ما لا يزيد عن اللبنة مقابل الاحوط المشاركين المسجد والموقف بحيث لا يزيد بقدرها ايضا بل بما فيه وجوبه للصحيح عن موضع جبهة الانسان
يكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستويا وهو محمول على الندب جمعا ولظاهر الصحيح اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي ويكره الانخفاض والارتفاع
عند جماعة للموثق في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر لبنة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد
على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وقيل بجواز الانخفاض مطلقا وحكي عن الفاضل في المنتهى ونقل في كره الاجماع عليه ويدل عليه بعد صدق
السجود معه فيحصل الامتثال فيمكن حمل الموثق على الاستحباب ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد ولا ريب انه احوط وان كان مستنده بعد
لم يظهر ولو وقعت الجبهة على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه تخير بين رفعها وجرها الى موضع الجواز لعدم تحقق السجود على
ذلك القدر واما لو وقعت على ما يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف ومخالفا بغير الجنس لم يجز رفعها لئلا يزيد في السجود بل
يجرها الى موضع الجواز وفي الصحيح عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته على الارض فقال يحرك جبهته حتى يتنحى الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه
والخبر المخالف له ضعيف الاسناد فلا يعبؤ به مع معارضته بما هو اجود منه بحسب السند والاعتضاد بالاصل واما النصوص في المنع عن الرفع و
جوازه فهي مطلقة الا ان حملها على التفصيل المتقدم طريق الجمع بينها والجامع الدليل المتقدم المعتضد بفتوى الاكثر بل ... بعض
الامر صاحبي ... والتخيير حيث عمل بالاطلاق الخبر المانع لصحته وضعف مقابله ولكن الاحوط ما ذكراه لا لما ذكره من صحة الخبر المانع فان فيها كلاما
مشهورا من حيث تضمن سنده محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان والاول مجهول على المشهور وان عد السند الذي هو فيه صحيحا او قريبا منه بل
لتوقف ما مر من دليل الجواز في صورته على عدم صدق السجود على الانحناء المفروض فيها وكونه حقيقة في الانحناء الى الوضع على ما يساوي الموقف
فصاعدا الى قدر اللبنة وهو مشكل واثباته بما دل على المنع عن الوضع على الزائد عنها غير ممكن لان غايته المنع ويمكن ان يكون وجهه فوات بعض
واجبات السجود لا تفسيره نعم ذلك حسن حيث لا يصدق السجود معه عرفا واما معه فمشكل ولا ريب ان الاحوط عدم الرفع وكذا الموضع الذي يشك
في الصدق وعدمه مع احتمال جواز الرفع هنا كلية عدم الصدق قطعا ولكن الاحوط عدم الرفع ثم الاعادة خروجا عن شبهة الخلاف نصا وفتوى بل لو
تعذر الانحناء الواجب لمرض او نحوه رفع ما يسجد عليه ليسجد عليه بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بل في المعتبر وغيره دعوى
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى عموم النص بعدم سقوط الميسور بالمعسور وخصوص النصوص منها مضافا الى فحوى الموثق الاتي وغيره
الخبر رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم براسه ايماء وان كان له من يرفع له الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك
فليؤم براسه نحو القبلة وفي الحسن او الصحيح لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يوجه القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب يضع بوجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء واما الصحيحان المخالفان لذلك كما في احدهما ان يطرحانه ويؤمان بها ايماء وان تعذر رفع ما
يسجد عليه اقتصر على الانحناء وان تعذر راسا اومأ براسه ان امكن والا فبعينيه مع الامكان والا فبواحدة وهل يجب مع ذلك رفع ما
يسجد عليه الى الجبهة مع الامكان قولان اجودهما الاول للعموم المتقدم مضافا الى خصوص النصوص منها الموثق عن المريض لا يستطيع الجلوس قال
فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد ونحوه المرسل في الفقيه والمروي في قرب الاسناد عن المريض لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف
يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى جبهته ويضع على جبينه ويكبر ... وكثير من الاخبار والفتاوى عنه ... ولظاهر الصحيح
المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ونحوه اخر ومورده وضع الجبهة على الارض لا العكس
كما هو محل البحث وما يقال في توجيهه بان حملهما على ظاهرهما مصادم لوقوع الشهرة على خلافهما فيصرفهما وحملهما على وضع الارض وما يجري مجراها
على الجبهة فبعيد مع ذلك غير نافع مع امكان التوجيه بغير ذلك مما لا يخالف معه الاجماع ايضا وقد ذكرناه في الشرح واما الخبر عن المريض هل
تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها فمع قصور سنده لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الرفع فانه انما
يفيد كراهية امساك المراة اذا وجد غيرها كما عن المقنع وكذا في المقنعة لكن من دون تقييد بالمراة بل اطلق كراهة وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره
او مروحة وهو غير كراهة اصل الوضع مع انهما مخالفة للاجماع او لا خلاف في رجحانه مع ظهور الخبر في لزومه كما لا يخفى على من تدبر في سياقه
ومفهومه ولو كان بجبهته دمل ونحوه مما يمنع الجبهة باجمعها عن السجود احتفر حفيرة او عمل شيء من طين او خشب او نحوهما وجوبا ولو من باب
المقدمة ليقع السليم منها على الارض وللنص خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد
من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ونحوه الرضوي فان كان
في جبهتك دمل لا تقدر على السجود فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وقريب منهما المروي في تفسير علي بن ابرهيم وضعف السند
ضعفه مجبور بما مر من القاعدة والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة ولم يذكر جماعة منهم خلافا
في المسئلة مشعرين بعدم خلاف فيها كما صرح به في المنتهى فقال هذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء وفيه نظر فقد خالف فيها الشيخ في ط
فلم يوجب الحفيرة بل قال بجوازها بعد الامر بالسجود على احد جانبيه وظاهره التخيير بينهما كما عن الجامع ايضا وعن ابن حمزة عكس المختار فاوجب
السجود على احد الجبينين مع عدم التمكن فالحفيرة لكن مستندهما سيما الاخير غير واضح سيما في مقابلة ما قدمناه من النص المعتضد

بالقاعدة وفتوى المتوفر لا اشكال فيه ومع ذلك فهو احوط الجواز عند الشيخ ايضا واما ابن حمزة فهو نادر بل شبهة فلو تعذر ذلك لها العذر
امكان النقل او لاستيعابه الجبهة او نحو ذلك سجد على احد الجبينين بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي لك انه قول علمائنا واكثر العامة
وظاهرهم الاجماع عليه المعتبر احدهما الرضوي بعد ما مر وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر
فعلى قرنك الايسر فان تعذر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك لقول الله تعالى ويخرون للاذقان سجدا وقريب منه المروي في
التفسير المتقدم وفيه قلت للصادق عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر فعلى حاجبه الايمن
وان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر وان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث وظاهرهما اعتبار الترتيب بين الجبينين كما عن الصدوق وابن زهرة وهو احوط خلافا
لظاهر الاكثر وصريح جمع فالتخيير بينهما للاصل وقصور سندهما عن تخصيصه بكون ضعفه مجبورا بالشهرة وعدم دلالة الروايتين على وجوب الترتيب صريحا
ولكن مراعاته مهما امكن اولى الا ايقاد من السجود على احد الجبينين فليسجد على ذقنه بلا خلاف الا من الصدوق فمن يصلي على ظهر كفه والا فعلى انفه لما
من الرضوي وهو مع شذوذه وندرته بل انعقاد الاجماع على خلافه كما صرح به في لك غريب معنى له معارض بما مر من الخبر المروي في التفسير المعتضد
وفي اخر فيمن لا يقدر على السجود على الجبهة يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا وضعفها السند مجبور بالعمل اطلاق الامر
بالسجود على الذقن بعد العجز عن الجبهة مقيد بما مر من النص والاجماع ولو عجز عن جميع ذلك اومأ واضعا جبهته على ما يصح السجود عليه كما مر
الرابع الذكر فيه مطلقا او التسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع فان السجود كالركوع في امثال هذه المباحث لاتحاد الدليل مطلقا وكذا
الطمانينة بقدر الذكر الواجب والسادس رفع الراس منه السابع ان يكون مطمئنا عقيب السجدة الاولى باجماعنا في الجميع على الظاهر المصرح به في جملة
من العبائر مستفيضا والنصوص والثامن وقولي بركنية الطمانينة كما في الركوع شاذ وان ادعى الاجماع عليه يكفي في الطمانينة بعد الرفع منهما
اتفاقا وسنته التكبير للاولى حال كونه قائما والهوي بعدما كاله كما في الصحاح وغيرها والقول بوجوب اصل التكبير شاذ كالقول باستحباب البداءة
قائما والانتهاء به مع مستقره ساجدا وقد مر الكلام في الاول واما الثاني فعن المعتبر دعوى كون المختار في اخبار الاصحاب في فيه وعن كره ان
عليه فتوى علمائنا وظاهرهما دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ظواهر الصحاح السليمة عما يصلح للمعارضة عدا الخبر كان علي بن الحسين
اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر وفيه ضعف من وجوه شتى وان يكون سابقا بيديه الى الارض قبل ركبتيه اجماعا كما في ف وهي وكره ونهاية
الاحكام وللنصوص منها الصحيح وغيره وزاد الصدوق في الامالي فقال انه واجب بعد عبائر ظاهر كلامه الاجماع عليه وهو شاذ ضعيف كدعواه مدفوع
بالاصل والصحيح لا بأس ان يأتي ذلك به فهو مقبول الموثق اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه الى الارض قبل يديه وفي كرى يستحب ان تكونا معا او تسبق
باليمين وهو اختيار الجعفي وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه بل قيل بوجوبه كما مر وان يرغم بانفه على المشهور بل المجمع عليه كما في ف ويحرم عن الصدوق
القول بوجوبه كما في الموثق وغيره لا صلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه ويحتمل ان كلامه تأكد الاستحباب لا الوجوب لانتفائه بالاصل وظاهر
النصوص ان السجود على سبعة اعظم وصريح الخبر انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود والارغام الصاق الانف بالرغام وهو التراب لكن ظاهر
الاصحاب حصول السنة هنا بما يصيب الانف استحبابه والمستفاد من الموثق وغيره وظاهر اطلاقهما اجزاء اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق خلافا للمرتضى
فعين الجزء الاعلى منه ولم نقف على ماخذه مع احتمال ارادته بذلك الاجزاء لا التعيين وان يدعو قبل التسبيح بالمأثور وغيره للنصوص منها قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة والزيادة على التسبيحة الواحدة الكبرى الى السبع او ما له يتسع
الصدر كما مر في الركوع والتكبيرات الثلث التي منها التكبير للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلا ايضا ثم التكبير لها
بعد رفعه كما في الصحيح المفصل المشهور والدعاء بين السجدتين بقوله استغفر الله ربي واتوب اليه كما فيه ايضا وفي هي دعوى الاجماع عليه وفي اخر قل
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير ويقعد بين السجدتين الى اخره وفي الرضوي اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير والقعود
بينهما متوركا بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل بطن الايسر على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي
بمقعدته الى الارض كما في الصحيحين وظاهرهما تفسيره بما قلناه وفاقا للشيخ ومن تبعه من متأخري اصحابنا خلافا للاسكافي والمرتضى فقالا يفعل بين
تخالفهما لم يتجه منهما مستند امدا وقول المرتضى قريب مما قلناه الا انه زاد وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل القبلة بركبتيه
معا والطمانينة عقيب رفع الراس من السجدة الثانية وتسمى بجلسة الاستراحة وفضلها مجمع عليه بين الاصحاب وفي بعض الاخبار انها من توقير الصلاة
وتركها من الجفاء وفي بعضها الامر بها كالموثق اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وظاهره
الوجوب كما عليه المرتضى مدعيا الاجماع عليه مستدلا به وبالاحتياط ويعضده التأسي لفعلهم عليهم السلام لها كما في جملة من النصوص ففي الصحيح رأيته يعني
الصادق عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ويعضد الخبر كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم
فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال عليه السلام انما يفعل ذلك اهل
الجفاء خلافا للاكثر بل عامة من تأخر فلا يجب وادعى الفاضل في نهج الحق الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل المعتضد بالشهرة وبعض المعتبرة المصرح
بان ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا مع اشعار سياق كثير من نصوص الفضيلة بها بعدم الوجوب

كما لا يخفى على من تدبرها ولكن مع ذلك فالوجوب احوط واولى والدعاء عند القيام من السجود الى الركعة الاخرى بقوله اللهم ربى بحولك وقوتك
اقوم واقعد وان شاء قال اركع واسجد كما فى الصحيحين وفى اخر بحول الله اقوم واقعد كما فى احدهما والحسن وفى الثانى بحولك وقوتك اقوم واقعد
وفى الصحيح اذا جلست فى الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه للنصوص
ومنها الصحيح وغيره وفى جملة منها الاقعاء ويكره الاقعاء بين السجدتين على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفى المنتهى
الاجماع عليه للنهى عنه فى المعتبرة ففى الصحيح لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب ونحوه الموثق خلافا للمرتضى وغيره فلا يكره لنفى الباس عنه فى
الصحيحين وحمل على نفى التحريم جمعا ومسامحة فى ادلة الكراهة والسنن وهو عند الفقهاء ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه ويصرح
جمع مشعرين بدعوى الاجماع عليه لكن فى بعض النصوص المانعة التشبيه باقعاء الكلب كما عرفت نعم فى الصحيح وغيره لا تلثم ولا تحتفز الى ان قال ولا
تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وفى اخر اياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون قعد بعضك على
بعض فلا تصبر للتشهد وهذه النصوص ظاهرة فى كراهة الاقعاء بالمعنى الذى ذكروه واطلاقها يشمل حال الجلوس مطلقا من غير اختصاص بما بين السجدتين
كما فى العبارة وكثير من عبائر الجماعة وبالاطلاق ايضا صرح جماعة ومنهم الشيخ فى ضمن دعواه الاجماع السابع التشهد وهو واجب باجماعنا بل الضرورة
من مذهبنا واخبارنا فى كل صلوة ثنائية مرة بعدها وفى الصلوة الثلاثية والرباعية مرتين مرة اخرهما واخرى بعد ثانيتهما واما الخبر اذا جلس
الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه فمحمول اما على التقية كما ذكره شيخ الطائفة او على ان المراد بيان ما يستحب فيه اى لى ما يستحب فيه ذلك ففى
الحسن التشهد فى الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وفى الخبر عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر
ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك فتدبر وكل تشهد يشتمل على واجبات خمسة الجلوس بقدره الواجب للتاسى والامر به فى خصوص الصلوة
مضافا الى الاجماع نفيهم انه قول كل من اوجب التشهد وفى جملة من النصوص ايماء اليه ايضا مع الامر به فى بعضها والشهادتان مطلقا على الاظهر الاشهر بل
عامة من تأخر وفى عنه وعن الغنية وكره وكرى الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة منها عن ادنى ما يجزى من التشهد فقال الشهادتان ونحوه الرضوى خلافا
للمحكى عن المقنع فادنى ما يجزى فى التشهد الشهادتان او قول بسم الله وبالله وعن صاحبيه الفاخر فيجزى الشهادة واحدة فى التشهد الاول ومستندهما غير واضح
وضعفهما بما قدمناه لم اعرف مستندهما نعم فى الصحيح ما يجزى من التشهد فى الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له قالت فما يجزى من التشهد فى الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان وفى الخبر ان نسى الرجل التشهد فى الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت
صلوته وان لم يذكر من التشهد اعاد الصلوة وفى اخر مروى عن قرب الاسناد عن رجل ترك التشهد حتى يسلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد
وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه فى صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة وهذه
النصوص مع قصور الاخيرين منها اسنادا وعدم انطباقها كما هو على شئ من القولين كما ترى لا تقاوم شيئا مما قدمناه سيما مع تضمن الاخيرين ما
يخالف الاجماع فلعلها من فسخ الصلوة ولزوم اعادتها بترك التشهد شكا او نسيانا والصلوة على النبى وآله عليهم السلم مطلقا على الاظهر الاشهر بل
عليه عامة من تأخر وفى وعن الغنية والمعتبر والمنتهى وكره وكرى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى قوله سبحانه صلوا عليه وسلموا تسليما لافادته
الوجوب وليس فى غير الصلوة اجماعا كما فى الناصريات وعن المعتبر والمنتهى فليكن واجبا فيها خاصة فتدبر بهذا اولى من حمله على الاستحباب مطلقا
والنصوص المستفيضة منها زيادة على ما يأتى اليه الاشارة الصحيح ان الصلوة على النبى من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبى
ومنها من صلى ولم يصل على النبى وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له الخبر ومنها اذا صلى احدكم ولم يذكر النبى فى صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة
ومنها من صلى ولم يصل فيها على وعلى آلى لم يقبل منه تلك الصلوة الى غير ذلك من النصوص وبها خلافا للصدوق فلم يذكر فى شئ من كتبه شيئا من الصلوة
فى شئ من التشهدين كما ذكر فى الاول الاصل وظاهر الخبر المتضمن بالجواز الشهادتين كالصحاح ومنها اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان
كان مستعجلا فى امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه وفى الجميع نظر لضعف الاصل بما مر وقصور النصوص عن مقاومة ما مر بل وعن الدلالة
على خلافه بعد قوة احتمال ما قيل من ان الغرض منها بيان ما يجب من التشهد مما يصدق حقيقة على التشهد مع احتمال الحمل على التقية وعلى كون
ترك الصلوة على محمد وآله للعلم بوجوبها من الكتاب ولعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل وقت ذكره على القول به وهذه الاحتمالات فى كلام
الصدوق ايضا ولا خلاف كما يشعر به الاجماعات المحكية وما يحكى عن الصدوق فى اماليه قال من دين الامامية الاقرار بانه يجزى فى التشهد الشهادتان
والصلوة على النبى وآله ثم ان مقتضى الاصل واطلاق الادلة الموجبة للصلوة على النبى ماعدا الاجماعات المنقولة انما هو وجوبها فى
الصلوة مطلقا ولو مرة كما عن الاسكافى لكن الاجماعات المنقولة عينها فى التشهد وقيدت بها اطلاق مضافا الى انصرافها الى المعهود من النبى والائمة
السلف من الاصحاب والامصار وفى الصحيح الوارد فى بدو الاذان والصلوة انه بعدما جلس للتشهد اوحى الله تعالى اليه يا محمد صل على نفسك وعلى
اهل بيتك فقال صلى الله على وعلى اهل بيتى وبه افتى الحسن المتقدم فى اول البحث وقد اى التشهد المجزى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتى بالصلوة على النبى وآله فيقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا خلاف فى اجزاء هذا القدر

بل عليه الاجماع في ضمن ولكن وانما اختلفوا في وجوب ما زاد عن الشهادتين من قوله وحده لا شريك له وعبده ورسوله فقيل نعم كما هو ظاهر المتن وجماعة
لوروده في جملة من المعتبرة منها زيادة على ما مر من الصحيح وغيره المروي في الخصال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد مضت
صلوته خلافا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع فلا يجب بل يجزي الشهادتان مطلقا لاطلاق جملة من النصوص منها الرضوي المتقدم وسابقه
بضعف يوجب حمل المطلق على المقيد وهو حسن لولا اشتمال جملة من المقيدات على ما لم يجب اجماعا واخرى على ترك ما يجب كذلك وهو الصلوة على
النبي وآله كما مضى مع قصور سند بعضها واما معه فيشكل سيما بعد اشتهار الاطلاق بين الاصحاب حتى ان الشهيد في الذكرى وغيره عزاه اليهم
بصيغة الجمع المفيد للاستغراق فقال وظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجزاء بالشهادتين مطلقا نعم هنا لا بد من قوله وحده لا شريك له و
لفظة عبده وفي رواية ابي بصير وان محمدا بغير لفظة اشهد وهو كما ترى مشعر بالاجماع عليه لكن في اللمعة وشرحها في المنع لا ريب انه احوط
وان كان القول بتعينه لعله لا يخ عن نظر لما مر مضافا الى ان جملة مما دل على اجزاء الشهادتين الصادقتين على ما عليه الاكثر او نحوه لاشتماله
على عدم وجوب الزائد عليهما من لا له المقيدات على وجوبه واظهر من حيث التصريح فيها بانهما ادنى ما يجزي بخلافها فان غايتها الدلالة على
الامر به ورجحانه وهو ظاهر في الوجوب وادنى ما يجزي صريح في العدم سيما مع ضم بعض النصوص كما مر عن الشهادتين بلفظهما من دون ذكر
للزيادتين اصلا فلا يمكن صرف الشهادتين الى ما يشملهما والزيادتين وقصور السند او ضعفه منجبر بالاصل والشهرة بين الاصحاب في سننه ان
يجلس متوركا كما في الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك
اليمنى على باطن قدمك اليسرى والياك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون
قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ويستفاد منه تفسيره بما قدمناه وهو ان يخرج رجليه من تحته
ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى اليسرى وزيادة. اذكره المرتضى وان يجلس باله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى    بالطبع
اللهم امت الباطل واقم الحق كما في النص والدعاء بعد الواجب من التشهد وقبله بما مر في بعض النصوص وغيره. فضيلة ما تضمنه الموثق الطويل من
الاذكار وان يسمع الامام من خلفه الشهادتين كما مر في بحث القراءة الثامن التسليم هو واجب في اصح القولين واشهرهما وعن الامالي انه من دين الامامية
الذي يجب الاقرار به وفي الناصرية الاجماع عليه من كل من جعل التكبير من الصلوة وانه الاحوط للناسي والاحتياط واستصحابا لتحريم ما يحرم فعله في
الصلوة وجملة من النصوص المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر تحليل الصلوة بانه الحصر في كثير منها وهو لا يجامع القول بالاستحباب لحصول التحليل
عليه بمجرد الفراغ من التشهد فلا معنى لحصوله بالتسليم بعده لكن قصور اسانيد هذه الاخبار وضعفها غير موهن للتمسك بها بعد بلوغها من
الكثرة الى قريب التواتر مع اشتهارها بين العلماء بحيث تلقاها الجماعة من القائلين بالاستحباب ايضا هذا مضافا الى الامر به في الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة مر جملة منها في بحث الشكوك في عدد الركعات كالصحيح اذا لم تدر اربعا صليت ام
خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين الحديث وما يقال عليها من حمل الامر فيها على الوجوب من حيث ورود لا الله في عرف
الائمة عليهم السلام ضعيف في الغاية كما بين في الاصول والاعتذار بالضعف بوجود ما هو صريح في الاستحباب فيحمل الامر عليه جمعا فان التصريح بانما
مع الظاهر يقدم حسن لو سلم النص الدال على الاستحباب او الوجوب بعينه مع اعتضاده بما مر من نصوص اخر كالموثق فيمن رعف قبل التشهد فليخرج
فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم والموثق حجة والدلالة ظاهرة فان المتبادر من قوله آخر الصلوة التسليم كونه الجزء الاخير
الواجبي لا الندبي كما يقتضيه تعليل الامر بالرجوع الذي هو للوجوب ومن ذلك يظهر اخر عن عبارة فان الرواية على هذا كالعام المخصص
الباقي حجة مع احتماله الحمل على ما لا يوجب الترك وتيقنه في الدلالة على كونه آخر الصلوة جملة من المعتبرة الاتية ومنها الصحيح وغيره ان يحصل
الانصراف من الصلوة وهو ظاهر في عدم حصوله بالتشهد كما يدعيه القائل بالاستحباب وروى الصدوق في العلل عن المفضل بن عمر انه سأله عن
العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة فقال لانه تحليل الصلوة وهو نص في الوجوب قيل ولان التسليم واجب بنص الآية الكريمة ولا
شيء منه بواجب في غير الصلوة وانه لو لم يجب لم تبطل صلوة المسافر بالاتمام ويضعف الاول بانه يحتمل كون المراد التسليم لامره والاطاعة له والثاني
باحتمال استناد البطلان الى نية التمام والقول الثاني بالاستحباب للشيخين وجماعة من الاصحاب للاصل وهو ينقطع بما مر وللصحاح المستفيضة
منها اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ومنها اذا فرغ من الشهادتين
فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف فوته فسلم وانصرف اجزأه والمراد الاجزاء في حصول الفضيلة كما يقتضيه صدر الرواية ومنها عن
المأموم يطول الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام ومنها اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين
واجعله اماما فاقرأ في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله    فيهما
ان يتقبل منك فان ظاهره عدم الوجوب في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل ويرد على الصحاح الاولة انها كما تدل على عدم وجوب التسليم
كذا تدل على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله ولا قائل به منا هذا على تقدير تسليم الدلالة والا فان غايتها الدلالة على حصول

الانصراف من الصلوة بالفراغ من الشهادتين وهو لا يستلزم عدم وجوب التسليم مطلقا بل على عدم وجوبه في الصلوة وهو لا ينافي وجوبه خارجا
من الصلوة كما هو رأي بعض الاصحاب وان كان الاشهر الاظهر بل المجمع عليه كما ذكره جماعة خلافه هذا مع ان الذي يقتضيه جملة من النصوص
ومنها الصحيح وغيره ان المراد بالانصراف هو التسليم ويشهد له الادلة في جملة من هذه الصحاح اذ قبله الطلب هو ينبئ عن عدم حصول المطلوب بعد
الفراغ من الشهادتين ولا يكون ذلك الا على تقدير كون المراد بالانصراف ما ذكرناه لا المعنى اللغوي لحصوله بمجرد الفراغ من الشهادتين على القول
باستحباب التسليم فلا معنى لطلبه ثم ويشهد له ايضا لفظ الاجزاء في الصحيحة الثانية وصرفه عن ظاهره الذي هو الوجوب الى الفضيلة بقرينة سكوت
الرواية ليس باولى من صرف لفظه عن ظاهره الى ظاهر الاجزاء بحمل الشهادتين فيه على ما يشمل السلام فان اطلاق التشهد على ما يشمله شائع
ووارد في الاخبار مع انه لا بد منه بالاضافة الى الصلوة على النبي وآله وعلى هذا فهذه الروايات بالدلالة على الوجوب اولى هذا مع ان الصحيحة
الثالثة ليس بها اختلفه وفي موضع من التهذيب كما ذكره في الخلاف منه وفيه بدل يتشهد يسلم وبعضها هذه النسخة مضافا الى التعدد واضح [illegible] الفقيه
الموافقة للصحيح الاخر بل مرويين فيهما عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب هذا مع ان في [illegible] الراوي
في صدر الصحيح فيتدبره تجده وعلى الصحيحة الرابعة ان الذي يقتضيه التدبر فيها ان المقام فيها ليس مقام ذكر واجبات الصلوة ولذا لم يذكر
منها شيء فليس منها بل المقام فيها مقام بيان بعض ما يستحب فيها الا ذكر فيه الحمد التوجيه مع ان عدم ذكر التسليم فيها كما ينفي وجوبه كذا
ينفي استحبابه والخصم لا يقول به ولئن تنزلنا عن جميع ذلك نقول انها معارضة بالنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة الامرة
بالتسليم وهي بالنسبة اليها اوضح دلالة وان ضعف لانها في نفسها من حيث استعمال الامر في الندب كثيرا لكن فانه دفع الصراحة النفسية
لا الصراحة والظهور بالاضافة هنا وقد استدل لهذا القول بوجوه اخر هي مع الجواب عنها وتمام الكلام في المسئلة في الشرح مذكورة
وصورته اي صورة التسليم على تقدير وجوبه واستحبابه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما الاولى
فللدلالة المعتبرة المستفيضة عليها منها الصحيح ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي معناه البواقي بل في الموثق
اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن
القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت
وانت امام واذا كنت انت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك الحديث ونحوه غيره وهذه الاخبار وان لم تصرح بانه
الواجب من التسليم بها لان غايتها التصريح بالخروج بها من الصلوة وهو اعم من ذلك لكنها تستلزم ذلك لان الخروج بها يتحقق التحليل الذي
لاجله وجب التسليم بمقتضى الرواية المشهورة وما في معناه من الاخبار المستفيضة ولاسيما ما تضمن منها التعليل بوجوبه كالمروي في العلل
عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وانما
من عدم حصول التحليل بها وان [illegible] بها الخروج من الصلوة وهو اعم من ذلك فكلام شعري بل [illegible] بردّه صريحا المروي في الخصال عن [illegible] عبد الله
قال لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت و[illegible] التحليل
من معناه المعروف لغة عبارة عن انقطاع الصلوة والخروج منها لا وجه له ومن هذه الاخبار يستفاد ان التسليم في الرواية المشهورة اشار هذه
الصيغة الثانية بل ظاهر الموثقة ونحوه الحصر فيها الا انه لما انعقد الاجماع على اجزاء الصيغة الثانية وتحقق الخروج بها كما حكاه جماعة لزم
رفع اليد عن الحصر فيهما بتأويله الى ما يجامعه مع قوة احتمال عدم الاعتبار بمفهومه ولاما في معناه لورودهما مورد الغالب المعروف المعهود
الشرعي من وقوع السلام علينا الخ بعد الشهادتين كما هو المعمول عليه الان وبعموم الرواية المشهورة في نفسها استدل الماتن فيما حكي عنه على
التخيير بين الصيغتين لصدق التسليم بكل منهما وهو حسن وما قيل في تضعيفه من ان التعريف للعهد المعروف منه بين العامة والخاصة السلام
عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث يذكر فيها الفاظ التسليم المستحبة والسلام علينا ثم يقال وسلم فضعيف لان تلك الاخبار المستفيضة
المصرحة بحصول الانصراف والتحليل الواجب بالسلام علينا فكما يعلم من الاخبار التي ذكرها معهودية الصيغة الثانية فكذا يعلم من المستفيضة
معهودية التسليم الواجب للاولى [illegible] فان بها يتأدى التحليل الواجب في الصلوة الذي لاجله وجب التسليم وبما ذكرناه ظهر ضعف القول بتعين الثانية
للخروج وانها هي الواجبة كما عن الاكثر بل في شرح [illegible] عليه المحقق وفي البيان لم يوجب الاولى احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها
مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة وفيه نظر بل ظاهر المحكي عن الشيخ في [illegible]
الخروج بالاولى وانه متفق عليه بيننا مع انه قد قال بالتخيير بينها وبين الثانية كما في كتب الماتن وفي الارشاد و[illegible]
المهذب والنكت هو الشهرة عليه في شرح الرسالة الالفية واللمعة الدمشقية التي هي اخر مصنفاته وقواه في الذكرى ايضا وان قال الا انه لا قائل
به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وقال بتعين الاولى للخروج ووجوبها يحيى بن سعيد في الجامع لكنه ضعيف لما عرفت من الاجماع
على الخروج بالثانية وتأدي الواجب بها وفي الذكرى انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله انتهى ولولاه لامكن القول بما قاله لظواهر ما مر من
المستفيضة لكن مع ذلك لا يمكن القول به كما لا يمكن القول بتعين الاولى للخروج ووجوب الثانية كما عليه جماعة لما عرفت من ان بعد الخروج بها

ينادي التعليل الذي لاجله وجب التسليم واما الاخبار الامرة بالثانية بعد الاولى فحمولة على الاستحباب جدا لعدم قائل بوجوبها معاً ولذا
قال الشهيد في الذكرى ثانيهما ابدا كان الثاني مستحبا وهو حسن الا ان ظاهر استحباب الاولى او اتى بالثانية قبلها ولم يستفد هنا من الادلة التي
ذكرناها ومع ذلك مخالفة للترتيب المعهود شرعا ولذا انكره الشهيد فقال انه قول مستحدث في زمان المحقق ومن قبله بزمان يسير هذا
في الاحوط الجمع بينهما مع تاخير الثانية عن الاولى لجوازه بل استحبابه اتفاقا كما حكاه بعض اصحابنا واحوط منه عدم ترك التسليم على النبي
لمصير صاحب الفاخر الى وجوبه ومال اليه الفاضل المقداد في كنز العرفان ويعضده الاية والموثقة السابقة وما بعدها المتضمنان للحصر
السابق وان كان في الاستدلال بهما على ذلك نظر لاحتمال التسليم في الاول الانقياد وغيره مما لا يتم معه الاستدلال وما في الحصر الثاني بالاجماع
كما مر مضافا الى دعوى الفاضل الاجماع على استحباب هذا التسليم وجعل الشهيد القول بوجوبه غير معتد به من المذهب بل ربما يشعر بنفيه
الاجماع بل الضرورة واعلم انه قد اختلف الاصحاب في التعبير عن الصيغة الثانية فبين من عبر عنها بما في العبارة كابن زهرة وبين من جعلها
السلام عليكم خاصة كالصدوق في العلل والاسكافي وغيرهم وبين من زاد عليه ورحمة الله دون وبركاته كالحلبي ولعل منشأ الاختلاف
النصوص الناطقة مع اختلافها فلا انظار في الجمع بينها فالاول يحمل ما دل منها على الناقص على ان ترك الزيادة لاجل وضوحها من الخارج
عملا وللفضل بن على الناقص حمل الزيادة على الاستحباب والكل محتمل الا ان الاحوط الاول وان كان في تعينه نظر لما يظهر من جماعة من عدم الخلاف
في عدم وجوبه وانه لو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف فلا يبعد ترجيح الوسط لرجحانه بفتوى الاكثر والسنة
فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة كما في الموثق وغيره المتقدمين وفي الصحيح وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ويومي بمؤخر عينيه
الى يمينه على المشهور جمعا بين تلك النصوص والخبر المروي عن جامع البزنطي اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك خلافا للمبسوط فيجعلها
القبلة كما هو ظاهر الاخبار الاولة مع قصور الرواية الاخيرة وللصدوق فيميل بانفه الى يمينه لرواية العلل الاتية وربما قيل بالتخيير
للرضوي ثم تسلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة وفيه مناقشة بل ظاهر في الدلالة على افضلية اليمين فيكون نحو
الرواية الاخيرة فيكون مؤيدا لها مضافا الى الشهرة والجمع بينها وبين الروايات الاولة كما يمكن بطريق المشهور كذا يمكن بطريق الصدوق الا ان
الاول اقرب الى مضمون الادلة والثاني اوضح نوضوح الشاهد عليه من الرواية واوفق بما هو المتبادر من اطلاق عن يمينك بل المتبادر منه ما كان
الالتفات فيه بتمام الوجه لكن عدل عنه اتفاقا للرواية وحمل الامر بالالتفات المكروه اتفاقا فتوى ورواية ومع ذلك لعل الاول اولى للشهرة
المرجحة وموافقته للاخبار المعتبرة الدالة على استقبال القبلة وما قابلها من اخبار اليمين قاصرة الاسانيد وضعيفة فطرحها او حملها الى
حملها على اليمين في الجملة ولو بمؤخر العين اولى جمعا بل ربما يكفي في صدق الاضافة ادنى الملابسة وكذلك الامام يسلم تسليمة واحدة
الى القبلة لكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه اما انه يسلم واحدة الى القبلة فللمعتبرة منها الصحيح اذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة
نحو الموثق وغيره المتقدمان وظاهر الخبر بقرينة ما فيه عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم واما استحباب الايماء الى
اليمين فالجمع بينها وبين الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وانما جعل بصفحة الوجه اخذا بما هو المتبادر من اللفظ عند
الاطلاق كما مر فيه نظر لجريان هذا الوجه في المنفرد ايضا مع انهم جعلوا الايماء فيه بمؤخر العين مراعاة لحال الاستقبال مهما امكن ويمكن
ان يكون الوجه الاخبار الدالة على ان كلا من الامام والماموم يسلم على الاخر وهو يستلزم الميل بصفحة الوجه لا اقل منه وانما اقتصروا
عليه هنا من كراهة الالتفات المكروه خلافا للمبسوط وكذا لما مر فيه نظر وللصدوق فيتبعه لرواية العلل وفيه ما مر وانما شرع يسلم بتسليمتين
بصفحة وجهه يمينا وشمالا ان كان على شماله احد والا فعلى يمينه خاصة على المشهور كما يستفاد من المعتبرة المستفيضة بعد ضم بعضها
مع بعض ففي الصحيح وان كنت مع امام فتسليمتين واطلاقها بالاضافة الى اليمين والشمال مقيد بالمصرح بهما كالصحيح اذا كنت في صف فسلم
تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واطلاقها بالاضافة الى التسليم على اليسار وان شمل ما لو لم يكن فيه
احد لكن مقيد بما دل على اشتراطه من المعتبرة كالصحيح الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة
نحو الموثق وغيره المتقدمان وغيرهما مضافا الى عدم معلومية انصراف اطلاق الصحيحين الى من عدم المحل المعتد به سيما مع ما في ثانيهما من
التعليل الظاهر في اختصاصه بالمقيد فتدبر ومنه يظهر عدم استقامة ما في العبارة من الاطلاق كما لا استفادة لما فيها من التسليم
بالوجه يمينا وشمالا الا الظاهر في ان ذلك بصفحته خاصة لان ذلك وان كان اظهر ما يتبادر من لفظ عن يمينك وعن يسارك كما مر الا انه مستلزم
للالتفات المكروه بالالتفات الى الجهر كما قيل وفيما ذكره الشارح احتراز عن ذلك كما في الامام مع انه روى الصدوق في العلل بسنده عن مفضل
بن عمر انه سأله لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات
على اليسار والصلاة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال فلم لا يقال السلام عليك على اليمين واحد ولكن
يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قال فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه
كله ولكن يكون بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن

ويسلّم المصلّي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قال فلم يسلّم المأموم ثلثاً قال يكون واحدة يرد على الامام ويكون عليه ثم على ملكيه ويكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به ويكون الثالثة على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلّم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من يصلي معه خلف الامام فيسلّم على يساره وافتى بمضمونه في الفقيه والمقنع الا انه قال لا تدع التسليم على يمينك ان كان على يمينك احد او لم يكن كما في الصحيح المروي عن قرب الاسناد وقال انك تسلّم على يسارك ايضاً الا ان لا تكون على يسارك احد الا ان تكون بجنب الحائط فسلّم على يسارك ونحوه عن ابيه قال الشهيد ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن تثبت ومنها

الصلوة امور خمسة **الاول** التوجه اليها بسبع تكبيرات منها التكبير الواجب للمتن وستة في الحقيقة باجماع الامامية على الظاهر المصرح به في الانتصار وفي الصحاح به مع ذلك مستفيضة ويستحب بينها ثلاثة ادعية ما ثبت في الصحيح كيفيتها كما فيه ان يكبر ثلثا ثم يدعو فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويكبر اثنتين ثم يدعو فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر اثنتين تمام السبع ويتوجه بعد ذلك فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ودونها في الفضل الخمس ثم الثلث كما في الصحيحين وغيرهما ويجزي التكبيرات ولاء كما في الموثق فعلا ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية جعلها الاولى او الاخيرة وجهان بل قولان تقدم ذكرهما مع دليل اصل التخيير في بحث التكبير وهل يشمل ذلك الحكم جميع الصلوات ام يختص بالفرايض منها ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام بهذه الست او بها والوتيرة اقوال اظهرها الاول وفاقا للاكثر بل قيل الاشهر لاطلاق النصوص بل عموم جملة منها الناشي عن ترك الاستفصال المؤيد بالشهرة وقاعدة التسامح في ادلة السنن وانه ذكر الله تعالى مضافا الى المحكي رواية ابن طاوس افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين فان في لفظة الاجزاء دلالة على ما ذكرناه ولا ينافيه التصريح بحمله التاكد عليه بقرينة وحمل الرضوي افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعتي الفريضة ولعله مستند القول الثالث لكنه ليس بصريح فيه لاحتمال ارادة التاكد في هذه المواضع كما يقتضيه سياقه لا نفي الاستحباب في غيرها ثم ظاهر اطلاق النص والفتاوى عدم اختصاص الاستحباب بالمنفرد وعمومه للجامع وهو ايضا صريح الصحيح اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال بالاختصاص وهو مع عدم وضوح ماخذه ومخالفته لما مر شاذ وحكى الشهيد عنه انه زاد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع زيادة على التكبيرات الافتتاحية وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا واسنده الى الائمة ويناسبه الصحيح المروي في العلل تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمده وتثني عليه ثم تقرأ لكن في تطبيقه على قوله اشكال لخلوه عن التهليل مع عدم دلالته على كون التكبيرات السبع غير السبع الافتتاحية كما هو ظاهره **الثاني** القنوت في كل ركعة ثانية من كل صلوة فريضة او نافلة اجماعا كما في الانتصار وفي غيره وفي نهج الحق للعلامة وعن المعتبر للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة واما الاخبار المنافية لذلك او في الجملة فمحمولة على التقية او على ان المراد بها بيان عدم الوجوب كما هو الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر بل من تقدم ايضا عدا الصدوق في الفقيه فقال انه سنة واجبة من تركها في كل صلوة فلا صلوة له وفي المقنع والهداية من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وهو شاذ وان وافقه العماني في نقل مشهور وفي اخر انه خص الوجوب بالصلوة الجهرية وحجتهما غير واضحة عدا الاية الكريمة وقوموا لله قانتين وهي محتملة لمعان متعددة وحملها على المتنازع فرع القول بثبوت الحقيقة الشرعية متحققة في لفظ القنوت في الاية مع ان الاخبار الواردة في تفسيرها مختلفة ففي المروي في تفسير العياشي في تفسير قانتين اي مطيعين راغبين وفي اخر مروي فيه ايضا مقبلين على الصلوة محافظين لاوقاتها ونحوه روى علي بن ابرهيم في التفسير نعم في مجمع البيان عن مولانا الصادق في تفسيرها اي داعين في الصلوة حال القيام وهو وان ناسب المعنى الشرعي الا انه غير صريح فيه بل ولا ظاهر فان الدعاء فيها حال القيام لا يستلزم كونه عينه منه مع تضمن الحمد الدعاء فيحتمل كونه المراد من الدعاء في الخبر او الاعم منه ومن غيره ثم لو سلم الدلالة فمبناها الامر الظاهر في الوجوب المحتمل هو كالموثق ليس له ان يدعه متعمدا للحمل على الاستحباب فتعين للاجماعات المنقولة حتى الذي في هي فانه قال اتفق علماؤنا على استحباب القنوت في كل ثانية من كل فريضة ونافلة ولا ينافيه نسبة الخلاف بعد ذلك الى الصدوق لمعلومية نسبه وعدم القدح في انعقاد الاجماع بخروجه ثم هذا مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت واذا كانت التقية فلا تقنت ونحوه اخر لكن في قنوت الفجر وفي الموثق الوارد في صلوة الجمعة اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى الى ان قال ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وبالجملة هذه الادلة المعتضد بعضها ببعض وبالاصل والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة نتوجه صرف الامر في الاية ونحوه عن ظاهره الى الاستحباب وكذا

ما يحكى من قوله الوارد في الخبر بل الصحيح من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له بحمل الصرف المبالغة بان يراد من النفي الكمال لا الصحة او بفيد
نفي الصحة بمن كان تركه القنوت رغبة عنه وهم العامة ولعل هذا اقرب كما يدل عليه التقييد بقوله رغبة عنه وفيه ح دلالة على استحبابه
وجواز الترك لا رغبة ويشهد له حصر صحه محل القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة لمخالفته الاجماع اذ لا قائل به حتى الصدوق (من غيره)
والعماني ويحتمل ان يكون مراد الصدوق من المتعلق لكنا بين متعمد الترك للرغبة عنه لا مطلق متعمد الترك وربما اشعر به تعبيد البطلان
بالتعمد فتدبر ويرجح فيهما لمنه فيهما غير معلومة وكذا في الفقيه بل فيها كلامه فيه ظاهر في الاستحباب فانحصر المخالف في العماني ولا ريب في
(عن القنوت) شذوذه وضعفه سيما على النقل الثاني وان دل عليه المروي بطرق متعددة فيها الصحيح والموثق في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا
قال وسئلت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك لوروده مورد التقية كما يظهر من الموثق عن القنوت فقال
فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت اني سئلت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسئلوه فاخبرهم
بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ومحله بعد القراءة قبل الركوع اجماعا كما في [illegible] وهي [illegible] وغيرها وللصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة ففي الصحيح القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع واما الخبر الدال على التخيير بينه وبين بعد الركوع فمع ضعف سنده
وعدم مكافئته لمعارضته من وجوه عديدة شاذ ضعيف لا يمكن القول به ولا الميل اليه وان حكي عن المعتبر واستحسنه بعض من تأخر عنه
قوله الا في الجمعة استثناء من الحكم بالقبلية لا التثنية بدلالة قوله فانه اي القنوت في صلوة الجمعة مستحب في ركعتيها معا في الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعده على الاشهر الاقوى وفي الاجماع عليه هو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثقات وغيرها خلافا
للصدوق في الفقيه حاكيا له عن مشايخه والحلي فنفاه بأبينها وبين غيرها في وحدته ومحله لعموم الصحاح المتقدمة وهو مخصوص بهذه المستفيضة المعتضدة
مع كثرتها بالاجماع المنقول والشهرة العظيمة والصحاح الاتية الدالة على ثبوته في الركعة الاولى مخالفة للعامة العمياء كما يستفاد من الصحيح عن
القنوت يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده اناس كثيرة
فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الاولى والاخيرة قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان
الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وللمفيد جماعة منهم الصدوق في الهداية وجعلوا الركعة الاولى محله لظواهر
الصحاح المستفيضة منها اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفيه انها ليست صريحة في
النفي عن الثانية بل ولا ظاهرة لقوة احتمال ورودها لبيان القنوت المخصوص بالجمعة فلا ينافي استحبابه فيها في الركعة الثانية ولو سلم
(من الاحتياط) الظهور وجب حملها على المشهور بما ذكرناه جمعا بين النصوص وحذرا من اطراح المعتبرة المستفيضة الصريحة المعتضدة مع ذلك بالشهرة والاجماع
المنقول ثم على المختار من تعدد القنوت هل هو ثابت على الاطلاق كما هو ظاهر الاكثر ومنهم الخلاف مدعيا عليه الوفاق وبعض اطلاق جملة
من المستفيضة ومنها الصحيح والموثقة المتقدمتان ام يختص ذلك بالامام كما عن ية والمراسم والمعتبر وكره والهداية وط وفي والمهذب والوسيلة والاسباب
دمع وان لم ينفيها ما خلا الاربعة الاول عن غيره بل في النفي نص المعتبر وكره وظاهر الاولين وجهان للاول ما مر وللثاني ظواهر جملة من المعتبرة
ومنها الصحيحة المتقدمة سندا للمفيد وفي اخرى ان على الامام في الجمعة قنوتين وفي الموثق عن القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت
في الركعة الاولى بعدما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعدما يرفع راسه عن الركوع وارجاعهما الى الاول ممكن بل قريب بعد ملاحظة
الصحيحة الاولى الشاهد سياقها بان المراد من الامام فيها من يقابل المنفرد ومن يصلي اربعا الا المأموم ايضا مضافا الى بعد ان يقنت الامام
ويسكت من خلفه ولو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع بلا خلاف اجده وبه صرح في [illegible] والذخيرة للمعتبرة وفيها الصحيح والموثق
واما الصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا ونحوه المرسل والصحيح الوارد في الوتر فمحمول على نفي اللزوم او التقية قال في الفقيه بعد
نقل الاخير انما منع من ذلك في الوتر والغداة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق في ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت
فيها وظاهر العبارة كغيرها فعله بنية القضاء ولعله لفوت المحل خلافا للنهاية فتردد فيه ولعله لذلك ولخلو المعتبرة عن التعرض لها وفيه نظر ولعله
لذا جعل الاول بعد التردد اظهر وتظهر الثمرة على القول بوجوب التعرض للاداء والقضاء في النية والا كما هو الاقوى فلا ثمرة ولعله السر في عدم
التعرض لها في شيء من المعتبرة وذكر الشيخان في [illegible] ونسبه في [illegible] الى الشيخ والاصحاب كافة انه لو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ
بل للصحيح في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس قال شيخنا في [illegible] ولا دلالة فيه على كون الذكر بعد ركوع الثالثة فلو
قيل بشموله ما بعد الدخول في سجود الثانية امكن انتهى وهو حسن سيما مع التصريح به في الرضوي فان ذكرته بعدما سجدت فاقنت بعد التسليم
ولو لم يذكره حتى انصرف عن محله قضاه في الطريق مستقبل القبلة وفاقا للمحقق الثاني والشهيد الثاني للنص وفيه اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله او يدعها وفي التحرير ولو نسيه حتى ركع في الثالثة ففي قضائه بعد الصلوة قولان وظاهره وجود قول بالمنع وهو للشيخ في [illegible] على
ما حكاه عنه فهي ح اختيار ولعل مستنده الخبر عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه والمعاد فيه مجمل يحتمل كونه الصلوة كما يحتمل
القنوت مع [illegible] التعلق النفي فيه باللزوم دون الشرعية والثبوت مع ذلك فاطلاق الاعادة على القنوت لعدم الاتيان به بمحله لعله لذا

واستدلاله في هذا بعد ان نقل المنع عن طرق العامة بل استدل عليه بخبر الصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر فلا شيء عليه ثم استدل على الثبوت بما قدمناه من نحو الصحيح اوكد في الاستشكال للمنع بما مر نظرا اذ ظاهره نفي لزوم القضاء
ولو على طريق تأكد الاستحباب وهو لا ينافي ثبوت اصله في الجملة فالجمع بينه وبين ما قدمناه بهذا غير بعيد سيما على القول بجواز التسامح في
ادلة السنن كما هو التحقيق او بحمل الصحيح المانع على ما اذا لم يذكر اصلا ولا بعد الصلاة وهذا الحمل وان بعد عن طرح الصحيح المثبت المعتضد
بقاعدة التسامح وفتوى جمع وفحوى النص والرضوي المثبت لقضائه مستقبل القبلة في الطريق **الثالث** ان يكون نظره حال كونه
قائما الى موضع سجوده بلا خلاف للصحاح وقانتا الى باطن كفيه على المشهور بل جمعا بين الخبرين الناهي احدهما عن النظر في الصلاة الى السماء
وثانيهما عن التغميض فيها وراكعا الى ما بين رجليه على المشهور للصحيح والرضوي الامرين به خلافا للنهاية فيستحب التغميض كما في الصحيح الفعلي
وتبعه الحلي وربما يجمع بينهما بالتخيير كما هو ظاهر هي ويضعف بفقد التكافؤ المشترط فيه لرجحان الاول بالتعدد والشهرة وقوة الدلالة
مضافا الى اطلاق النهي عن التغميض في الرواية السابقة وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا وجالسا بين السجدتين بل في مطلق الجلوس
للرضوي ويكون نظرك في حال سجودك الى طرف انفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك وقت التشهد وعلل الجميع مع ذلك بكونه ابلغ في
الخضوع والاقبال المطلوب في الصلاة **الرابع** وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه كما في الصحيحين المشهورين الواردين في كيفية
الصلاة قولا وفعلا وقانتا تلقاء وجهه كما في الصحيح وترفع يديك في الوتر حيال وجهك ولا قائل بالفرق مضافا الى اطلاق الخبر المروي عن معاني
الاخبار الرغبتان تستقبل ببطن كفيك السماء وتستقبل بهما وجهك ويستفاد منه ما ذكره الاصحاب كما في المعتبر والذكرى وغيرهما من استحباب كونهما
مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض وحكي في المعتبر القول بالعكس لظاهر جملة من الاخبار وهو نادر كقول المقنعة باستحباب
الرفع حيال الصدر فالمشهور اولى سيما في مقابلة المعتبر لعدم ظهوره ليس عليه صدا مع ظهور الصحيح المشهور بخلافه كما عرفت والاخبار
الظاهرة في القول الاخر مطلقة تقبل التقييد بما عدا التحول للرواية المشهورة وهو اولى من الجمع بينهما بالتخيير وان قاله في المعتبر لكونه فرع
التكافؤ المفقود هنا لاشتهار الرواية دون الاخبار المقابلة وساجدا بحذاء اذنيه كما في احد الصحيحين المشهورين وفي الاخر ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والعمل بكل منهما حسن
ومتشهدا على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة على المشهور كما في الذخيرة وفي خبر عن ابن الجنيد بانه يشير بالسبابة في تعظيم الله عز وجل كما
نقل العامة **الخامس التعقيب** وهو تفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في الصلاة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة وفضله عظيم وثوابه جسيم
والنصوص به مستفيضة بل متواترة منها في تفسير قوله سبحانه فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة
يعطك ومنها من عقب في صلاته فهو في صلاته ومنها الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا ومنها التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
ويتأدى بمطلق الدعاء والذكر لكن المنقول عنهم افضل ولا حصر له وافضله تسبيح الزهراء للنصوص منها ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه
منها هو في كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة ومنها من سبحها قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير **السادس**
لانها السنة في تشريعه كما في النص **خاتمة** في التروك اعلم انه يقطع الصلاة ويبطلها امور منها كل ما يبطل الطهارة وينقضها من الاحداث
مطلقا ولو كان صدوره سهوا عن كونه في الصلاة او من غير اختيار على الاظهر الاشهر بل عن الناصرية ونهج الحق وكره واما لي الصدوق الاجماع عليه وكذا في
شرح القواعد للمحقق الثاني لكن فيما اذا كانت الطهارة المنتقضة به مائية ونفى عنه الخلاف في ب وعن نهاية الاحكام الاجماع عليه فيما لو
صدر من غير اختيار وهو الحجة مضافا الى شرطية الطهارة في الصلاة وبطلانها بالفعل الكثير اجماعا والنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل
المتواترة كما صرح به بعض الاجلة فلا يضر قصور اسانيد جملة منها او ضعفها سيما مع اعتبار اسانيد جملة منها واعتضادها بالشهرة العظيمة
الجابرة لما عداها وهي قريبة من الاجماع بل اجماع حقيقة كما عرفته من النقلة له سيما فيما اذا كانت الطهارة المنتقضة طهارة مائية اذ لا مخالف
فيها الا المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف حيث قالا بالتطهر والبناء كما يفهم من عبارتهما حيث قالا ومن سبقه الحدث من بول او ريح او غير
ذلك فلاصحابنا فيه روايتان احديهما وهي الاحوط انه يبطل الصلاة وفي لفظ الاحتياط دلالة على ذلك لكنه غير صريح فيه بل ولا ظاهر كما
بيناه في الشرح وبعضده تصريح الخلاف بعد ذلك بان الرواية الاولى التي احتاط بها اولا هي المعول عليها عنده والمفتى بها فلعل الاسند كان
كذلك الى نفسه سيما مع دعواه كالشيخ الاجماع عليها فعلى هذا لا مخالف في الطهارة المائية ويكون الحكم فيها مجمعا عليه كما عرفته من شرح الارشاد
وغيرهما واما ما في الذخيرة من ان دعوى الاجماع هنا وهم فلعله وهم ولو سلم ظهور خلاف الشيخ والمرتضى لمعلومية نسبهما وعدم القدح في الاجماع
بخروجهما وامثالهما من معلومي النسب عندنا بل عند العامة العمياء ايضا كما قررناه مرارا وحيث كانت المسألة بهذه المثابة فلا حاجة بنا الى نقل
ادلة قولهما وما اورده من المناقشات على ادلتنا مع ضعفها في حد انها اجمع وقوة احتمال ورود اخبارها مع قصور سند بعضها وضعف
دلالتها على مورد التقية جدا كما صرح به بعض الاجلة فقد حكى القول بمضمونها في لنا عن سعيد وعن الشافعي في احد قوليه ومالك وابي
حنيفة بهذا يمكر الجواب عن الصحاح المستفيضة الدالة الاجلة منها على التطهر والبناء في التيمم فانه كالصحيحين قلت له رجل دخل في الصلاة

وهو مقيم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم والدالة بجملة اخرى منها على انها
الحدث قبل التشهد مطلقا كالصحيح في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء
رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ونحوه الموثقتان
مضافا الى ضعف الاولى ان الاخبار الاولة باحتمال ان يكون المراد بالصلاة في قوله يبني على ما مضى من صلاته هي الصلاة التي صلاها بالتيمم ثانيا
قبل هذه الصلاة التي احدث فيها ومرجعه الى ان هذه الصلاة قد بطلت بالحدث وانه يخرج ويتوضأ من هذا الماء الموجود ولا يعيد
صلاتها بهذا التيمم وان كان في الوقت ويكون قوله ع في آخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة على هذا المعنى ومن هنا ظهر ضعف القول بها كما
عن الشيخين وغيرهما واضعف منه القول الاخير لندرته وعدم اشتهاره بين الفقهاء وان كان ظاهر الصدوق وفي بعض متأخري المتأخرين
مفو بالعموم الحكم فيها الصورتي العمد والنسيان بعد ان ادعى ظهوره من عبارة الفقيه والروايات هو قريب فان الحكم بالبطلان في الصورة
الاولى كاد ان يكون ضروري المذهب بل الدين جدا وقد استفاض بل تواتر نقل الاجماع عليه بعينه ومنها الالتفات عن القبلة بدبره الى
الخلف بلا خلاف في الجملة للصحاح المستفيضة منها الالتفات بجملته عن القبلة فيفسد صلاتك ونحوه غيره من الاخبار ففي بعضها ان تكلمت او صرفت
وجهك عن القبلة فاعد وفي آخر اذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا واطلاقها وان شمل البطلان مع الالتفات يمينا وشمالا
منها دونها كما عن بعض المحققين وما اليه بعض المتأخرين الا انه مقيد بجملة من المعتبرة الناصة بان الالتفات يقطع الصلاة اذا كان الى خلفه كما في اد
اذا كان بكله كما في الصحيح وفي اخرى اعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وقريب منه المروي في الخصال عن مولينا امير المؤمنين ع في حديث الاربعمائة
قال الالتفات الفاحش يقطع الصلاة والمتبادر من الالتفات الفاحش هو ما كان الى الخلف فشرائطه وما يشابهه بل يمكن على عدم البطلان
بغيره كما هو المشهور على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وتقييد المطلقات بهذه النصوص متعين لاعتبار اسانيد جملة منها وانجبار باقيها بالشهرة المحققة
والمحكية مضافا الى التأيد بنصوص اخر كالصحيح عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال
ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح والخبر عن الالتفات في الصلاة هل يقطع الصلاة قال لا
وما احب ان يفعل والمروي في ثواب الاعمال والمحاسن عن مولينا الصادق ع قال اذا قام العبد الى الصلاة اقبل الله تعالى عليه بوجهه ولا يزال مقبلا
عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه ونحوه المروي عن قرب الاسناد وهي صريحة في عدم البطلان بالالتفات الى
ما عدا الخلف او مطلقا خرج منه ما كان الى الخلف اجماعا فتوى ونصا وبقي الباقي ولولا احتمال ان يكون المراد بالالتفات في الصحيح ما بعد الالتفات
بالعين خاصة وفي غيرهما الالتفات بالقلب لا بالجارحة لكانت حجة لانجبار الاسانيد بالشهرة ثم ان اطلاق اكثر النصوص كالعبارة وما ضاهاها
من عبائر الجماعة عدم الفرق في البطلان بين صورتي العمد والسهو والنسيان كما عن صريح الغنية والتهذيبين وظاهر اطلاق المقنعة في الفقيه
والمقنع والهداية والامالي ويعضده القاعدة من استلزام فوات الشرط الذي هو استقبال القبلة فوات مشروطه خلافا للمحكي عن ط
الوسيلة والاصباح وغيرها فقيدوه بالاول وهو خيرة جماعة من المتأخرين منهم الفاضل في ... قال لقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه وهو كما ترى فان غايته رفع المؤاخذة لا الصحة نعم ربما يعضده اطلاق جملة من النصوص الواردة في المأموم المسبوق بركعة
انه يعيد ما بعد ما فرغ الامام وخرج هو مع الناس وهو ظاهر في وقوع الالتفات بل في بعضها رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح
وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة لكن في جملة من النصوص تقييد ذلك بعدم الانحراف منها في رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة
فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا وفي آخر ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة واعلم ان هذا كله اذا كان الالتفات
بالوجه خاصة واما اذا كان بجميع البدن فله شقوق مضى احكامها في مباحث القبلة ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في البطلان
بالالتفات الى الوراء بين الفريضة والنافلة لكن في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالاولى دون الثانية ففي الخبر المروي عن قرب
الاسناد وكتاب مسائل علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه
فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ونحوه المروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي
عن مولينا الرضا ع بزيادة قوله ولكن لا يعود وفي جملة من الصحاح اطلاق البطلان منها اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات
فاحشا وقريب منه الصحيحان المعللان خطر الالتفات بان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ولا يبعد المصير
اليه لكن الاحوط ... ومنها الكلام اي التكلم بحرفين فصاعدا عمدا بما ليس بدعاء ولا ذكر ولا قرآن مطلقا ولو كان مما له صلاح لها
العلماء ونجم الائمة والخبر من ان في صلاته فقد تكلم اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة وللصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة المتقدم الى بعضها الاشارة واطلاقها كغيره وان شمل صورتي السهو والنسيان عن كونه في الصلاة وظن الخروج منها الا انها مخرجة عنه بالصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها في الرجل يسهو في الركعتين ثم يتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ونحوه اخر وغيره ومنها

فيهما

كتاب الصلاة

في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء
عليه وفي كلام جماعة الإجماع عليه في الصورتين الأولى هو حجة أخرى فيهما مؤيدة بعد الأصل بالنصوص بعدم الخلاف فيهما وكما في الثانية الأمن
الشيخ في نهيه وبعض من تبعه كالحلي وغيره فأبطل الصلوة فيها ولعله للإطلاق المقيد بما عرفته وإن سلم شموله لمثلها وإن ادعى تبادر العمد
كما قيل ارتفع الإشكال من أصله ولا احتياج إلى التقييد به بالكلية وفي الحرف الواحد المفهم كق وإن كان بدون هاء السكت لحنا والحرف بعده
مدة أي مد صوت لا يؤدي إلى حرف آخر وكلام المكره عليه نظر أما الأول فمن الخلاف في دخوله في الكلام لغة كما عن شمس العلوم واختاره فخر
الأئمة كما قيل وعن نهاية الإحكام أنه من أشبه الدال على مقصود الكلام والإعراض به عن الصلوة ومن أنه لا يعد كلاما إلا ما انتظم من حرفين والحرف الواحد
ينبغي أن يسكت عليه بالهاء وعن كره أنه من حصول الإفهام فأشبه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الإبطال به ومنعها القطع بخروجه
عن الكلام وفي ق أن الوجه الإبطال لوجود مسمى الكلام فيه وفيه الإجماع على عدم الإبطال بغير المفهم من الحرف الواحد كما هو الظاهر لأنه لا يسمى كلاما
وعن كره نفي الخلاف عنه وأما الثاني فمن التردد في أن الحركات المشبعة إنما يكون لغة أو واوا أو ياء ولعله المراد بما عن كره ونهاية الإحكام من أنه
ينشأ من تولد المد من إشباع الحركة ولا يعد حرفا ومن أنها إما ألف أو واو أو ياء وأما الثالث فمن عموم النص والفتاوى وهو الأقوى كما عن كره ونهاية
الإحكام وهو فتوى التحرير ومن الأصل ورفع ما استكرهوا عليه وحصر وجوب الإعادة في الخمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
الاحتياط من الإطلاق وفي الإيضاح المراد بحصول الإكراه مع اتساع الوقت بل لأنه مع الضيق مضطر إلى فعله مؤد لما عليه وفيه أنه مع التوسعة
أيضا كذلك خصوصا إذا طرأ الإكراه في الصلوة ولا دليل على أن الضيق شرط في الاضطرار ولا على إعادة المضطر إذا بقي الوقت وكذا القهقهة تبطلها
عمدا لا سهوا إجماعا على الظاهر المصرح به فيهما في كلام جماعة حد الاستفاضة والعترة بالأول مع ذلك مستفيضة منها الصحيح القهقهة لا تنقض
الوضوء وتنقض الصلوة ونحوه الموثق وغيره بزيادة أن التبسم لا يقطع الصلوة وهو إجماعي أيضا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وبذلك
يقيد النص المطلق كما يقيد هو وغيره من النصوص بالإضافة إلى القهقهة سهوا بما مر من الإجماع المنقول وهل المراد بالقهقهة مطلق الضحك المقابل
للتبسم كما هو ظاهر مقابلتها له في النصوص ويقتضيه ما عن المفصل والمصادر والزوزني والبيهقي من أنها الضحك بصوت أو الضحك الشديد الذي له
والترجيع كما عن العين وابن المظفر وقريب منهما ما عن المجمل والمقاييس من أنها الإغراق في الضحك وعن شمس العلوم من أنها المبالغة فيه وعن الديوان
والصحاح من أنها أن يقول قه قه وعن الأساس قهقه الضاحك إذا قال في ضحكه قه فإذا كرر قيل قهقه كذا في القاموس وشكال العرف فيها عدا الشامل
والمقابلة يقتضي التجوز بإدخال ما لا مدخل فيه من الضحك في القهقهة أو التبسم ولا يتعين الأول وكلام بعض أهل اللغة وإن اقتضاه إلا أنه معارض
بكلام الأكثر منهم المعتضد بما عرفت من العرف فلعله الأرجح لكن في الروض كون الأول مراد الأصحاب فالاحتياط لا يترك وإن غلب الضحك فقهقه
اضطرارا بطلت الصلوة كما عن نهاية الإحكام وكرى وكر وظاهرهما كما قيل الإجماع عليه لعموم النصوص وقيل خلافا للشافعية وجمل العلم
على مثال كذا الفعل الكثير الخارج عن الصلوة يبطلها عمدا لا سهوا بلا خلاف حتى في الثاني إن لم يمح صورة الصلوة به بل في ظاهر الأصحاب
عدم البطلان فيه مط وظاهر دعوى الإجماع فيه كما في كره وكرى وهو الحجة فيه كالإجماعات المستفيضة المنقولة في الأول مضافا إلى
الأخبار المستفيضة كالمروي في قرب الإسناد في التكتف في الصلوة أنه عمل في الصلوة وليس في الصلوة عمل والموثق الناهي عن قتل الحية بعد
أن يكون بينه وبينها أكثر من خطوة والخبر الناهي عن الإيماء في الصلوة والمروي في قرب الإسناد أيضا عن الرجل يقرض أظافيره أو لحيته وهو في
صلوته وما عليه إن فعل ذلك متعمدا قال إن كان ناسيا فلا بأس وإن كان متعمدا فلا يصلح لكنها مطلقة شاملة لصورتي العمد والسهو والكثرة
والقلة إلا الأخير فيفصل بين الصورتين الأوليين مع أن الصلوة غير فاسدة في الثانية منها إجماعا كما مضى وكذا في الثانية من الأخيرتين
على الظاهر المصرح به في هي مع ذلك معارضة بالصحاح المستفيضة وغيرها المجوزة لقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقمل والذباب
كما في الصحاح وغيرها وضم الجارية المارة إليه كما في الصحيح وحمل الصبي وإرضاعه كما في الموثق وغيره وتصفيق المرأة عند إرادة الحاجة كما في الصحيح وعد
الرجل صلوته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده كما فيه وفي هي دعوى الإجماع عليه وتسوية الحصى في السجود بين السجدتين كما في الموثق وضرب الحائط
لإيقاظ الغلام كما في الصحيح ومسح الرجل جبهته في الصلوة إذا لصق بها تراب كما في الموثق ونحو ذلك من الأفعال التي تضمنها الأخبار الكثيرة التي
كادت تبلغ هي مع سابقتها التواتر ومع ذلك معمول بها بين الأصحاب وإن اختلفوا في الاقتصار على مواردها كما عن المعتبر ونهاية الإحكام أو
إلحاق ما يشابهها بها كما يميل إليه بعض الأصحاب حيث قال بعد نقل جملة من هذه الأخبار وفي النظر إليها يظهر قلة وجود الفعل الكثير المبطل
وعدم مدخلية الكثرة وإن بعض الأبحاث في هذه المسألة لا يخرج عن شيء مثل هل يشترط في الكثرة التوالي أم لا وأن المرجع في القلة والكثرة
إلى العادة وأنه لا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير قليلا كحركة الأصابع والقليل كثيرا كالطفرة الفاحشة انتهى وهو حسن مع أن ما
ذكروه من الرجوع في تشخيص الكثرة والقلة إلى العادة منظور فيه أولا بما ذكره بعض الأصحاب من أن ذلك يتجه إن كان مستند الحكم
النص وليس كذلك فإنا لم نطلع على نص يتضمن أن الفعل الكثير مبطل ولا ذكر نص في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال وإنما مستند
الحكم هو الإجماع فيجب إناطة الحكم بمورد الاتفاق فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا كان مبطلا ومتى ثبت أنه ليس بكثير فلو

مبطل ومنى نسبة الامر الى ساعده تقول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى دليل بناء على ان الصلوة اسم للاركان ثم ملكون
هذه الامور خارجة عن حقيقتها وتعقل البطلان لتوقف البرائة اليقينية من التكليف الثابت عليه ثانيا بان العادة المحكوم بالرجوع اليها
في ضبط الكثير ان كان المراد بها ما يرادف العرف العام ففساده واضح وان كان المراد بها عرف المتشرعة فهو فرع ثبوته وهو في حيز المنع اولا
بهم العلماء ناصة لاختلافهم في الكثير المبطل ببعض ببطلانه بالابطالية الاخرى ومعه لا يحصل الحقيقة التي هي المرجع وكذا الوارد به العوام
انهم ليسوا المرجع في شيء نعم هذا احسن فيما لو اتفق الكل على كونه كثيرا كالاكل والشرب والوثبة العظيمة والخياطة والحياكة ونحوها مما ينهد
بمنافاة الصلوة به البديهة ومعلوم ان الفعل الكثير المستند لبطلان الصلوة بهذا الدليل اعم منه ومع ذلك فحيث اتفقوا يكون المنافي في
البطلان هو الاجماع حقيقة كما عن بعض الاصحاب في ما عداه يكون الوجه فيه ما ذكرو وان كان الوجه الاخير الذي احتمله الحوط والبكاء
لامور الدنيا يبطلها عمدا بلا خلاف يعتد به بل ظاهرهم الاجماع كما عن ظاهر كره عليه للخبر ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال
في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وضعف سنده او قصوره عن افادة تمام المدعي مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق بين الطاعة
المؤيدة بقرينة المقابلة الظاهرة في ان ذكر خصوص البكاء على الميت انما هو لمجرد التمثيل والا لجعل مقابله مطلق البكاء على غيره لا البكاء على خصوص
ذكر الجنة والنار دون السهو وكان من اطلاق النص واحتمال اختصاصه بحكم السابق بصوت العمد كما في نظائره مضافا الى الاصل وحديث رفع القلم
فيحصر وجوب الاعادة في العمد فيه هذا خيرة الحلبيين وابن حمزة وظاهر البيان خلافا للمحكي عن ظاهر المهذب الاصباح فالاول احوط ثم
ان اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في البكاء بين انواعه حتى ما خلا عن صوت ويحتمل ربما اختص بما اشتمل عليه اقتصارا على المتفق عليه ومن حين
ان تحصيل الدليل هو الاتفاق مع ان النص يحمل اخرالا ان يضعف لا لانه باشتماله على لفظ البكاء ولا يدري ممدود فيه فيخصص ام مقصور فيعم
وفيه ان لفظ البكاء المحتمل للامرين انما هو في كلام الراوي اما لفظ الامام الذي هو المعتبر فانما هو يبكي بصيغة الفعل المطلق الشامل للامرين
فتدبر هذا مع ان الفرق بين الامرين امر لغوي لا اظن العرف يعتبره وهو مقدم على اللغة حيثما حصل بينهما معارضة كما قرر في محله وفي بطلان
الصلوة بالتكفير المفسر عند الاصحاب بوضع اليمين على الشمال مطلقا وبالعكس ايضا على ما ذكره جماعة منهم ويظهر من بعض الروايات وان كان ظاهر
الصحيحة الاول خاصة او كراهته قولان الا ان اظهرهما واشهرهما الابطال بل عليه عامة المتاخرين وفي الانتصار وعن الامالي والغنية الاجماع عليه
والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الصحيح قلت الرجل يضع يده اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل وفي السيوري وغيره لا تكفر فانما يفعل في الصلوة
ذلك المجوس وفي جملة من النصوص المتقدم بعضها المرعية عن ضرب الاستيناد وغيره ان وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة
عمل في المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك
تكفير اهل الكتاب لكن ارسلها ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة وهو صريح فيما ذكره الجماعة من ايجاب الحكم في وضع الشمال
على اليمين ايضا وظاهر الشيخ في دعوى الاجماع عليه هو كل من استدل على المنع بكونه فعلا كثيرا ونحوه كالمرتضى وغيره ولا بأس به وان تردد
فيه في المعتبر لضعفه بدعوى الاجماع على خلافه المعتضد بصريح الرواية وظاهر ما تقدمها بل صريحها من حيث التعليل المشترك بينه وبين المحكي به
وهذه النصوص كجملة الاجماعات المنقولة وان لم يصرح فيها بالابطال لكن بعد ثبوت التحريم منها بمقتضى النهي الذي هو حقيقة فيه يثبت هو
ايضا بالقاعدة المتقدمة في بحث التامين في الصلوة وبالاجماع المركب المصرح به في كلام جماعة كالمحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني في القول
بالتحريم دون البطلان كما في المنتهى ضعيف كالقول الثاني للحلبي والاسكافي ولا دليل عليه سوى الاصل واشعار بعض الاخبار المعتبرة به من حيث
عد النهي عنه فيها في جملة من المكروهات المتفق عليها او بضعفها بما عرفت لان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل والاشعار لا يعارض الظاهر فضلا
عن الصريح نعم في المروي عن تفسير العياشي قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه في الصلوة قال لا بأس الخبر لكنه قاصر عن المقاومة لما مر من وجوه عديدة
مع انه محتمل للورود مورد التقية وهل يختص الحكم بحالة العمد ام يعمها وغيرها وجهان مضى في نظائر المسألة وظاهر الاكثر هنا الاول وبه صرح
جماعة ثم ان الحكم تحريما او كراهة يختص بحال الاختيار فلو اضطر اليه لتقية ونحوها جاز بل ربما وجب قولا واحدا ويحرم قطع الصلوة بلا خلاف
على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة ممن ادعى الاجماع عليه كما صرح به جملة منهم في جملة من المنافيات المتقدمة كالشهيد في الذكرى في الكلام و
الحدث في الاثناء وتعمد القهقهة وهو الحجة مضافا الى الاية الكريمة لا تبطلوا اعمالكم والنهي للتحريم خرج منه ما اخرجه الدليل وبقي الباقي والعبرة
بعموم اللفظ لا خصوص المحل والعام المخصص حجة في الباقي والنص بان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اذ لا معنى لكون تحريمها التكبير الا تحريم
ما كان محللا قبله به وتحليله بالتسليم بعده وفي الصحيح عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي
فقال اذا احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر فالامر بالصبر حقيقة في الوجوب ولولا حرمة القطع لما وجب في اخر ان كنت في صلوة الفريضة ورايت غلاما لك
القبلة فتنصرف مصلوتك وهو ظاهر لا لا نه على حرمة الانصراف كما لا يخفى حيث علل به تحريم الالتفات في اخر اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك
ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية وهو بمفهومه دال على الحكم المزبور
بمنطوقه على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من الجواز في صورة خوف الضرر بترك القطع المشار اليها بقوله الا تخوف ضررا وان حرم اوله

في الصلوة

كتاب الصلوة

طفل ونحو ذلك مضافا الى الموثق الوارد فيها عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون في صلوة الفريضة فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته وفي الموثق الرجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف منه ويبني على صلوته ما لم يتكلم وهو ظاهر في الجواز لكن مع البناء دون القطع والاستيناف من المنع يقتضي ثبوت الجواز المطلق الجامع للوجوب والاستحباب والكراهة والاباحة ولذا قسمه اليها الشهيدان وغيرهما فقالوا يجب لحفظ النفس والمال المحترم من حيث يتعين عليه ويستحب لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة وللائتمام بامام الاصل ويباح لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يظن اذاها ويكره لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته قاله في الذكرى واحتمل التحريم فيه وقال اذا اراد القطع فالاجود التحليل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط وان لم يات به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلوة التامة وهل الحكم بتحريم القطع يختص بالفريضة ام يعمها والنافلة ظاهر اطلاق العبارة كغيرها من ائمة الفتاوى والادلة الثاني خلافا للقواعد وشيخنا الشهيد الثاني وغيرهما فالاول لظهور بعض الصحاح المتقدمة وخصوصا ما مر من العبارة في بحث الالتفات عن القبلة وهو غير بعيد لاعتبار هذه الادلة فتصلح ان تكون للاطلاقات مقيدة نعم يكره لشبهة الخلاف الناشي من الاطلاق ومبطل القائل الشيخ في يه وط وف بقطعها الاكل والشرب ولا ريب فيه اذا بلغا الكثرة بل على البطلان ح الاجماع في كلام جماعة كما لا ريب في العدم مع النسيان مطلقا للاصل مع دعوى الاجماع عليه هي ويشكل مع القلة لعدم دليل على البطلان بهما ح بعينه بعد دعوى الاجماع في ف على البطلان بهما يقول مطلق وفي المنتهى الى القليل فيهما نظر لاختصاصه بحكم التبادر بالكثير مع ان في المنتهى الاجماع على عدم البطلان بابتلاع نحو ما بين الاسنان ووضع سكرة في فيه فتذوب وتسوغ مع الريق وفي الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وهو ظاهر ايضا في عدم البطلان مضافا الى الاصل وفحوى النصوص المجوزة لكثير من الافعال المتقدمة في بحث فعل الكثير من نحو ارضاع الطفل واحتضانه وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك فالاجود وفاقا لجماعة من المتاخرين عدم البطلان بالقليل واختصاصه بالكثير الا في الفعل بها في الجملة او مطلقا بين الفريضة والنافلة الا في الوتر لمن عزم الصوم واخذه عطش شديد وكان الماء امامه بعيدا عنه بخطوتين او ثلثة فيجوز له الشرب كما في النص وهذا الاستثناء بهذه القيود مجمع عليه كما في التنقيح وظاهره عدم الفرق بين القليل والكثير مع ان في هي الاقرب اعتبار الثلثة وفي لف ان الرخصة اما في القليل او في الدعاء بعد الوتر اقول ولا معنى للاستثناء لاشتراك مطلق النافلة بل الفريضة ايضا في جواز القليل من الاكل والشرب بل مطلق الافعال فيها الا على القول بالمنع عنهما فيهما مطلقا ولم اجد به قائلا صريحا بل ولا ظاهرا الا ان يصرف الاطلاق في كلام الشيخ الذي هو الاصل في هذا القول الى الكثير المتفق عليه البطلان به كما مضى نعم كل من عطفهما على الفعل الكثير ظاهره كونهما مبطلين عنده مطلقا فيصح الاستثناء على هذا مطلقا ولو قيد الشرب المستثنى بالقليل لكن خلاف ظاهر النص والاكثر وفي جواز استثناء مطلق النافلة مع العموم المزبور او مثل الوتر بدونها اشكال لان الاصل يقتضي العدم كما هو ظاهر الاكثر ويحتمل الجواز لتخلف حكم النافلة عن الفريضة في مواضع عديدة مع ورود النص بان النافلة ليست كالفريضة وفي قرب وروى اباحة الشرب في النافلة وظاهره المصير الى هذا الاحتمال وورود نص به وان احتمل ان يريد به المنصوص في هذا النص خاصة من غير تعميم لغيره ولا ريب ان الاحوط العدم وفي جواز الصلوة والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهة وفاقا للمفيد والحلي والديلمي والحلبي وعامة المتاخرين للاصل وضعف دليل المانع وهو الشيخ في يه وط وف مدعيا فيه الاجماع ومستند الى الخبر في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وفي السند ضعف وفي الاجماع وهن بندرة القائل به بل عدمه الا من يعد فلا يخصص به الاصل المعتضد بفتوى الاكثر بل الكل الا النادر وان تبعه الشهيد في الذكرى لشبهة نقل الاجماع وللاحتياط وفي الاول ما مر وفي الثاني انه مرجوح بالنسبة الى المعارض مع ان في التمسك به للوجوب اشكالا لا يخفى وهنا محل ذكره والحكم تحريما او كراهة مختص بالرجل دون المراة اجماعا كما صرح به جماعة ولكن بعض العبارة كالمتن مطلقة والعقص هو جمع الشعر في وسط الراس وشده كما عن المعتبر وكره وفي غيرهما من كتب الجماعة وقيل يقرب منه قول الفارابي والمطرزي في كتابيه انه جمعه على الراس وقال المطرزي وقيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله قلت هو قول ابن فارس في المقاييس قال المطرزي وعن ابن دريد عقصت شعرها شدته في قفاها ولم تجمعه جمعا شديدا وفي العين العقص اخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ونحوه المجمل والاساس والمحيط والخلاصة الا الارسال ويقرب منه ما في الفائق انه الفتل وما في الصحاح انه ضفره وليه على الراس وهو المحكي في تهذيب اللغة والغريبين عن ابي عبيد انه قال ضرب من الضفر وهو ليه على الراس وفي هي قد قيل ان المراد بذلك ضفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة وعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود انتهى وحكى المطرزي قولا انه وصل الشعر بشعر الغير ويكره الالتفات بالبصر او الوجه يمينا وشمالا وفي الخبر انه لا صلوة لملتفت فحمل على نفي الكمال جمعا كما مضى في بحث اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله تعالى وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجهه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمال لانا العلية والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين وفي الخبر انهما من الشيطان

وفي النهاية انما جعلهما من الشيطان كراهية له لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان
لانه الذي يدعو الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسيع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن
الخيرات والعبث بشيء من اعضائه فقد راى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفي بعض النصوص انه يقطع
الصلوة وحمل على ما اذا بلغ الكثرة المبطلة جمعا ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق خصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه وفرقعة الاصابع
ونقضها والتاوه بحرف واحد واصله قول آه عند التوجع والشكاية والمراد به هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان ومدافعة
الاخبثين البول والغائط ولا خلاف في شيء من ذلك عدا الالتفات فقيل بتحريمه وهو ضعيف والنصوص بالجميع مستفيضة ففي الصحيح اذا قمت
في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك و
لا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع
اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين
ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وفي خبر
لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة ويستفاد من الاول كراهة فعل ما يشعر بترك الخشوع
والاقبال الى الصلوة مطلقا كما عليه الاصحاب ويستفاد من نصوص اخر ايضا ومنها الصحاح عن غيرها ومنها يظهر وجه كراهة لبس الخف حاقنا لكونه ضيقا لانه
من سلب الخشوع والمنع من التمكن من السجود ويجوز للمصلي تسميت العاطس وهو الدعاء له عند العطاس نحو قوله يرحمك الله اذا كان مؤمنا بلا خلاف
الا من المعتبر فقد تردد فيه ولا وجه له بعد ثبوت كونه دعاء بنص جماعة من اهل اللغة فيشمله عموم ما دل على جوازه في الصلوة كالدعاء مضافا
الى عموم ما دل على جواز التسميت بل استحبابه مطلقا مع انه رجع عنه بعده الى الجواز كما عليه الاصحاب وجعله مقتضى المذهب نعم روت العامة عن معوية بن حكم انه
قال صليت مع رسول الله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون على افخاذهم فعلمت
انهم يصمتونني فلما صلى رسول الله قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن وفيه مع ضعف سنده عدم وضوح دلالته
لاحتمال رجوع الانكار فيه الى قوله الثاني او الى انكارهم كما بينته في الشرح وهل يجب على العاطس الرد قيل لا الظاهر لا انه لا يسمى تحية وفيه نظر مع انه
روى الصدوق في آخر كتاب الخصال في حديث طويل عن ابي جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين انه قال اذا عطس اخوكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله ويقول يغفر الله
لكم ويرحمكم قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكما يجوز بل يستحب التسميت يجوز له اذا عطس ان يحمد الله ويصلي على النبي و
ان يفعل ذلك اذا عطس غيره للعموم وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت ويجوز له رد السلام ايضا على المسلم باجماعنا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر
وهو الحجة بعد العموم من الكتاب والسنة المستفيضة مضافا الى خصوص المعتبرة منها الصحيح دخلت على ابي جعفر وهو في الصلوة فقلت السلام عليك
فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له والموثق عن الرجل يسلم عليه وهو
في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويستفاد منه وجوب كون الرد بمثل قوله سلام عليكم واطلاقه كالعبارة يشمل ما اذا
سلم به ام بغيره من صيغ السلام الاربع المشهورة وهو مشكل بل ضعيف لتصريح الصحيحة المتقدمة بخلافه مع اعتضادها بالعموم مضافا الى الاصل
ويستفاد منها وجوب كون الرد بالمثل كما هو المشهور بين الاصحاب وفي ظاهر [illegible] وغيره وصريح المرتضى وقد ان عليه اجماع الاصحاب وهو حجة اخرى بعد
الصحيح المعتضد بالموثق السابق ولو في الجملة ولولاه لا لانه على تعيين الصيغة المذكورة فيه للرد لكان كالصحيح حجة مع احتمال ان يقال في توجيه
تعيينه اياها غلبة حصول السلام بها او ندرة السلام بعليكم السلام بل عدمه وفي بعض الاخبار انه تحية الاموات وعلى هذا فالامر به
بالصيغة المزبورة انما هو لمراعاة المماثلة ويشير الى هذا التوجيه كلام الشيخ في [illegible] كما لا يخفى على من راجعه وقد يتوهم خلافا للحلي والفاضل في [illegible]
فجوزا الرد بالمخالف ولو بقوله عليكم السلام خصوصا مع تسليم المسلم به لعموم الاية واستضعافا للرواية بناء على انها من الاحاد وفيه انها من الاحاد
المعمول بها فيتعين العمل وتخصيص العموم بها ثم ليس في العبارة ككثير الا جواز الرد دون وجوبه وبالوجوب صرح الفاضل وجماعة ومنهم الشهيد
قال والظاهر ان الاصحاب ارادوا بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية انتهى وهو حسن ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا
كما في غير الصلوة على الاشهر الاقوى عملا بالعموم وما دل عليه من الصحيح والموثق الدالين على الامر باخفاته كما في الاول او على الاتيان بما بينه
وبين نفسه كما في الثاني على التقية كما بينته في الشرح مع جملة ما يتعلق بالمقام وسابقه من ابحاث شريفة ومسائل مهمة يضيق عن نشرها هذه التعليقة
ويجوز له الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا بالعربية وان كان غيرها ثم اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من
العبائر وللمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية
قيل نعم وقيل لا ولعله الاقوى اقتصارا في الكلام المنهي عنه في الصلوة على المتيقن حصول الرخصة فيه منه نصا وفتوى وليس الا العربية وفيه
نظر ويجب اشتراط كون الدعاء بسؤال المباح دينا ودنيا دون المحرم مع انه متفق عليه ظاهرا فلو دعا به بطل الصلوة بلا خلاف فيه وعن [illegible]
دعوى الاجماع عليه وان اختلفوا في اطلاق الحكم او تقييده بصورة العلم بتحريم المدعو به والاصح الاول للعموم والدليل والجهل ليس بعذر مطلقا

وهي سلام عليك او سلام عليكم او السلام عليك او السلام عليكم [illegible] منه

خصوصا

كتاب الصلوة

هو في الصحة والبطلان وينظر فيه شيخنا في ض قال من عدم وصفه بالنهي تفريطه بترك التعلم ثم حكى عن كري ترجيح عدم الصحة قال قطع النظر بعدم عذره ثم قال ولا يبعد رجا هل كون الحرام مبطلا التكليفه بترك الحرام جهله لتقصيره وكذا الكلام في سائر منافيات الصلوة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافيات انتهى قول ظاهر الفرق بين الجهل بكون الحرام مبطلا فلا يبعد والجهل بحرمته المدعو به وفيه نظر وسؤال الفرق متجه فتدبر

**المقصد الثاني في بيان بقية الصلوات المعدودة في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب** وهي قسمان واجبة ومندوبة فالواجبات كثيرة منها صلوة الجمعة على من اجتمعت فيه شرائطها الآتية بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة وهي ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر بالنص والاجماع ووقتها ما بين الزوال الى زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله على المشهور بين الاصحاب فالمحكي في ف عن المرتضى واقله نحو نفعلها عند قيام الشمس وهو شاذ بل في ف وض دعوى المحقق الثاني على خلافه الاجماع وهو الحجة عليه مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وسيأتي الى جملة منها الاشارة هنا مع ان الحلي قال لعله نقل نسبة الشيخ هذا القول الى المرتضى ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال وهو كما ترى صريح في موافقة السيد للاصحاب فلا خلاف ولا اشكال هنا وانما الاشكال في التحديد بالمثل فانه وان كان مشهورا بل عن ظاهر المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع الا ان مستنده من النص غير واضح بل ظاهر النصوص المعتبرة المستفيضة خلافه وهو التحديد بما دونه ولعله عند الزوال فانه من الامور المضيقة كما في الصحاح وغيرها منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام ونحوه غيره وفي آخر فان وقتها حين تزول الشمس وحكي القول بمضمونها عن جماعة من القدماء كابن زهرة والحلبي وابن حمزة والجعفي وان اختلفت عباراتهم في التأدية فقيل نص الاولان على فوتها اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين في الغنية الاجماع عليه والثاني على وجوب ان يخطب قبل الزوال ليوقع الصلوة اوله والثالث على ان وقتها ساعة من النهار وقيل ونحوه ابن حمزة ويحتمل عبارة المهذب والاصباح وغيرها فان فيها ان وقت صلاة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس لما جاء عنهم عليهم السلام ان النبي كان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت نزل عليه جبرئيل فقال له يا محمد قد زالت الشمس فصل بالناس فلا يلبث ان يصلي بالناس وفي الاولين ان الامام يأخذ في الخطبة قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب الخ فاذا زالت صلى ولا ينافي قولهم اعتبار التحديد بالساعة فان صنعه بها جماعة لاجمال الساعة فيها واحتمالها الساعة التي يوقع فيها الصلوة وحدها او مع الخطبة مع قصور اسانيدها بل ضعفها فلا يمكن المصير بها الى ما عليه الجعفي ان اراد من الساعة ما يتوهم منها وبعضه مختارهم ما يقال من اجماع المسلمين على المبادرة بها حين الزوال هو دليل المضيق والا وقع التأخير [illegible] يعارض اجماع [illegible] مع عدم صراحته في دعواه ووهنه بمصير هؤلاء الاعاظم من القدماء على خلافه مع انه لم يحك القول به منهم عن [illegible] وللحلي قول بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره الشهيد في جملة من كتبه وهو ضعيف في الغاية فان فيه اطراحا للادلة المتقدمة سيما الاخبار منها ويخصص بها اصالة البقاء وقاعدة البدلية ان سلمنا والا فالحكم [illegible] عن مناقشة سيما الاخيرة فانها فرع وجود لفظ دال عليها وعلى المنزلة في النصوص ولم اره بها ما يشير اليها بالكلية نعم ربما اشعر بعض النصوص بان بناء المضيق على الفضيلة ففي الصحيح عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة وفي السفر فان فيهما حين تزول الشمس وروى الشيخ في المصباح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وفي الصحيح كان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فتدبر وبالجملة المسألة محل اشكال لا ريب ان الاحتياط يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال وتسقط الجمعة بالفوت وتقضى ظهرا اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة وللمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصليها ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي آخر فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وفي ثالث اذا ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة ويستفاد منه حصول الفوت بعدم ادراك الركعة كما عليه الشهيدان وجماعة وبعضها عموم مفهوم من ادرك من الوقت ركعة فكأنما ادرك الوقت خلافا للمحكي عن الشيخ وجماعة فاكتفوا بالتكبير ومعه فلا فوت ولا يستفتح القضاء وعوضه ابطال العمل في الشريعة وهما بعد تسليمهما اجتهاد في مقابلة المعتبرة المعتضدة بالاتفاق على العمل بها فيما عدا الجمعة والمراد بالقضاء في العبارة مطلق الاداء الشامل للاداء والقضاء بالمعنى المصطلح فلا يرد ان القضاء تابع لاصله والجمعة ركعتان فكيف تقضى اربعا ولو لم يدرك المأموم الخطبتين اجزأه الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع خاصة ولو في الركعة الثانية اجماعا الظاهر المصرح به في كثير من العبائر وللمعتبرة المستفيضة المتقدم الى جملة منها الاشارة ومنها الصحيح اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى ونحوه الخبر وفي آخر اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا واما الصحيح لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين فمع شذوذه يحتمل الحمل على التقية لكونه مذهب جماعة من العامة وان وافقنا اكثرهم او على ان المراد نفي حقيقة الجمعة فان حقيقتها ركعتان مع ما ناب عن الاخريين فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقة وان اجزأه ما ادركه وهو معنى ما مضى من المعتبر وحمله الشيخ على نفي الكمال والفضيلة ويدرك الجمعة ايضا بادراك الامام راكعا على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تأخر وفي [illegible] عليه الاجماع وهو

وفي الاثرية انما جعلها من الشيطان كراهية له لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان
لانه الذي يدعو الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن
الخيرات والعبث بشيء من اعضائه فقد رأى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفي بعض النصوص انه يقطع
الصلوة وحمل على ما اذا بلغ الكثرة المبطلة جمعا ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق خصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه وفرقعة الاصابع
ونقضها بالصوت والتأوه بحرف واحد واصله قول آه عند التوجع والشكاية والمراد به هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان ومدافعة
الاخبثين البول والغائط ولا خلاف في شيء من ذلك عدا الالتفات فقيل بتحريمه وهو ضعيف والنصوص بالجميع مستفيضة ففي الصحيح اذا قمت
في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا
تتثائب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع
اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين
ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وفي اخر
لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة ويستفاد من الاول كراهة فعل ما يشعر بترك الخشوع
والاقبال الى الصلوة مطلقا كما عليه الاصحاب ويستفاد من نصوص اخر ايضا ومنها الصحاح وغيرها وفيها يظهر وجه كراهة لبس الخف حاقنا لكونه منافيا
من سلب الخشوع والمنع من التمكن من السجود ويجوز للمصلي تسميت العاطس وهو الدعاء له عند العطاس بنحو قوله يرحمك الله اذا كان مؤمنا بلا خلاف
الا من المعتبر فقد تردد فيه ولا وجه له بعد ثبوت كونه دعاء بنص جماعة من اهل اللغة فيشمله عموم ما دل على جوازه في الصلوة كما يأتي مضافا
الى عموم ما دل على جواز التسميت بل استحبابه مطلقا مع انه رجع عنه بعده الى الجواز كما عليه الاصحاب وجعله مقتضى المذهب نعم روت العامة عن معوية بن حكم انه
قال صليت مع رسول الله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكلاه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون على افخاذهم فعلمت
انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن وفيه مع ضعف سنده عدم وضوح دلالته
باحتمال رجوع الانكار فيه الى قوله الثاني او الى انكارهم كما بينته في الشرح وهل يجب على العاطس الرد قيل الاظهر لا لاصالة البراءة وفيه نظر مع انه
روى الصدوق في اخر كتاب الخصال في حديث طويل عن ابي جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين انه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله ويقول يغفر الله
لكم ويرحمكم قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكما يجوز بل يستحب التسميت يجوز له اذا عطس ان يحمد الله ويصلي على النبي
ان يفعل ذلك اذا عطس غيره للعموم وفي قوي انه مذهب اهل البيت ويجوز له رد السلام ايضا على المسلم باجماعنا على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات
وهو الحجة بعد العموم من الكتاب والسنة المستفيضة مضافا الى خصوص المعتبرة منها الصحيح دخلت على ابي جعفر وهو في الصلوة فقلت السلام عليك
فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له والموثق عن الرجل يسلم عليه وهو
في الصلوة فقال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويستفاد منه وجوب كون الرد بمثل قوله سلام عليكم واطلاقه كالعبارة يشمل ما اذا
سلم به ام بغيره من صيغ السلام الاربع المشهورة وهو مشكل بل ضعيف لتصريح الصحيحة المتقدمة بخلافه مع اعتضادها بالعموم مضافا الى الاصل
ويستفاد منها وجوب كون الرد بالمثل كما هو المشهور بين الاصحاب وفي ظاهر عبارة غيره وصريح المرتضى وغيره ان عليه اجماع الاصحاب وهو حجة اخرى بعد
الصحيح المعتضد بالموثق السابق ولو في الجملة ولولا دلالته على تعيين الصيغة المذكورة فيه للرد لكان كالصحيح حجة مع احتمال ان يكون في توجيه
تعيينه انما غايته حصول السلام بها ونقله السلام بعليكم السلام بل عدمه وفي بعض الاخبار انه تحية الاموات وعلى هذا فالامر فيه
بالصيغة المربوطة انما هو لمراعات المماثلة ويشير الى هذا التوجيه كلام الشيخ في ... كما لا يخفى على من راجعه وقد يدفع خلافا للحلي والفاضل في ...
يجوز الرد بالمخالف ولو بقوله عليكم السلام خصوصا مع تسليم المسلم به لعموم الاية واستضعافا للرواية بناء على انها من الاحاد وفيها من الاخبار
المعمول بها ثبوتا في العمل وتخصيص العموم بها ثم ليس في العبارة ككثير الا جواز الرد دون وجوبه وبالوجوب صرح الفاضل وجماعة ومنهم الشهيد
قال فالظاهر ان الاصحاب ارادوا بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية انتهى وهو حسن ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا
كما في غير الصلوة على الاشهر الاقوى عملا بعموم ما دل عليه من الصحيح والموثق الدالين على الامر باخفائه كما في الاول او على الاتيان به بينه
وبين نفسه كما في الثاني على التقية كما بينته في الشرح مع جملة ما يتعلق بالمقام وسابقه من ابحاث شريفة ومسائل مهمة يضيق عن نشرها هذه التعليقة
ويجوز له الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا بالعربية وان كان بغيرها ثبوتا اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من
العبارات وللمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية
قيل نعم وفيه اشكال ولعله الاقوى اقتصارا في الكلام المنهي عنه في الصلوة على المتيقن حصول الرخصة فيه منه نصا وفتوى وليس الا العربية و...
يطلب فيه اشتراط كون الدعاء بسؤال المباح دينا ودنيا دون المحرم مع انه متفق عليه ظاهرا فلو دعا به بطل الصلوة بلا خلاف فيه ...
دعوى الاجماع عليه وان اختلفوا في اطلاق الحكم او تقييده بصورة العلم بتحريم المدعو به والاصح الاول لعموم الدليل والجاهل ليس بمعذور مطلقا

وهو سلام عليك
عليكم او السلام الاحد
الواجبين منه

خصوصا

نصوصنا في الصحة والبطلان ويتطرق فيه شيخنا في ضرق لمن علم وصفه بالنهي في تفريطه بترك التعلم ثم حكى عن كرى ترجيح عدم الصحة قال فطع الصمم
بعدم عذره ثم قال كلا يعد رجاهل كون الحرام مبطلا التكليفه بترك الحرام جهله بتقصيره وكذا الكلام في سائر منافيات الصلاة لاتحاد
الجهل بالحكم عن لنا انتهى اقول ظاهر الفرق بين الجهل بكون الحرام مبطلا فلا يعذر والجهل بحرمته المدعو به ويمنظر وسوال الفرق
فتجه فتدبر **المقصد الثاني في بيان بقية الصلوات المعدودة في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب في هي منها واجبة ومسنونة فالواجبات**
كثيرة منها صلوة الجمعة على من اجتمعت فيه شرايطها الاتية بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة وهي ركعتان كالصبح يسقط معها الظهر بالنص
والاجماع ووقتها ما بين الزوال الى زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله على المشهور بين الاصحاب خلافا للمحكي في ف عن المرتضى فاقله نحو نصفها بعد
قيام الشمس وهو شاذ بل في ف وشرح عد للمحقق الثاني على خلافه الاجماع وهو الحجة عليه مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة سيأتي
الى جملة منها الاشارة هنا مع ان الحلي قال بعد نقل نسبة الشيخ هذا القول الى المرتضى ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود
مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال وهو كما ترى صريح في موافقة السيد للاصحاب فلا خلاف ولا اشكال
هنا وانما الاشكال في التحديد بالمثل فانه وان كان مشهورا بل عن فخي انه مذهب علمائنا اجمع الا ان مستنده من النص غير واضح بل ظاهر النصوص
المعتبرة المستفيضة خلافه وهو التحديد بما دونه لانه عند الزوال فانه من الامور المضيقة كما في الصحاح وغيرها منها ان من الامور امورا مضيقة و
امورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما
لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام ونحوه غيره وفي اخر فان وقتها حين تزول الشمس ويحكى
القول بمضمونها عن جماعة من القدماء كابن زهرة والحلبي وابن حمزة والجعفي وان اختلفت عباراتهم في التادية فعن بعض الاولين على فواتها
اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين وفي الغنية الاجماع عليه وعن الثاني على وجوب ان يخطب قبل الزوال ليوقع الصلوة اوله
والثالث على ان وقتها ساعة من النهار وقيل ونحوه ابن حمزة ويحتمل عبارة المهذب والاصباح وعن فان فيها ان وقت صلوة الظهر يوم الجمعة حين تزول
الشمس لما جاء عنهم عليهم السلام ان النبي كان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت نزل عليه جبرئيل فقال له يا محمد قد زالت الشمس فصل بالناس فلا
يلبث ان يصلي بالناس وفي الاولين ان الامام يأخذ في الخطبة قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب الخ فاذا زالت صلى ولا ينافي قولهم امتداد الجمعة
بالساعة وان ضعفها جماعة لاجمال الساعة فيها واحتمالها الساعة التي يوقع فيها الصلوة وبعدها او مع الخطبة مع قصور اسانيدها بل
ضعفها فلا يمكن المصير بها الى ما عليه الجعفي ان اراد من الساعة ما يتوهم منها وبعضد مختارهم ما يقال من اجماع المسلمين على المبادرة بها حين
الزوال فهو دليل التضيق والا لوقع التاخير لها ولو احيانا وبه يعارض اجماع فخي مع عدم صراحته في دعواه ووهنه بمصير هؤلاء الاعاظم من القدماء
على خلافه مع انه لم يحك القول به منهم عن ط فتم والحلي قول بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره الشهيد
في جملة من كتبه وهو ضعيف في الغاية فان فيه اطراحا للادلة المتقدمة سيما الاخبار منها ويخص بها اصالة البقاء وقاعدة البدلية ان
سلمنا والا فالكلام في تنافيه سيما الاخيرة فانها فرع وجود لفظ الدال عليها او على المنزلة في النصوص ولم اره فيها اما يشير اليها بالكلية نعم ربما
اشعر بعض النصوص بان بناء الضيق على الفضيلة ففي الصحيح عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول الشمس وروى الشيخ في المصباح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل
الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدء بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وفي الصحيح كان رسول الله يصلي
الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فتدبر وبالجملة المسألة محل اشكال لا ريب ان الاحتياط يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال
ويسقط الجمعة بالفوت وتقضي ظهرا اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة وللمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
قال يصليها ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي اخرى اذا ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وفي ثالثة اذا ادرك ركعة فقد ادرك
الجمعة ويستفاد منه حصول الفوت بعدم ادراك الركعة كما عليه الشهيدان وجماعة وبعضد عموم مفهوم من ادرك من الوقت ركعة فكانما ادرك الوقت
خلافا للمحكي عن الشيخ وجماعة فما لو يلتبس بالتكبير ومعه فلا فوت ولا يستفتح القضاء وهو ضعيف ابطال العمل في الشريعة وهما بعد تسليمهما اجتهاد في مقابلة
المعتبرة المعتضدة بالاتفاق على العمل بها فيما عدا الجمعة والمراد بالقضاء في العبارة مطلق الاداء الشامل للاداء والقضاء بالمعنى المصطلح فلا يرد ان
القضاء تابع لاصله والجمعة ركعتان فكيف تقضى اربعا ولو لم يدرك المأموم الخطبتين اجزءه الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع خاصة ولو في
الركعة الثانية اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من العباير وللمعتبرة المستفيضة المتقدم الى جملة منها الاشارة ومنها الصحيح اذا ادركت الامام يوم
الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى ونحوه الخبر وفي اخر اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا واما الصحيح
لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين فمع شذوذه يحتمل الحمل على التقية لكونه مذهب جماعة من العامة وان وافقنا اكثرهم او على ان المراد نفي حقيقة
الجمعة فان حقيقتها ركعتان مع ما ناب عن الاخيرتين فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقة و ان اجزءه ما ادركه وهو معنى ما مضى من المعتبر حمله
الشيخ على نفي الكمال والفضيلة ويدرك الجمعة ايضا بادراك الامام راكعا على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تأخر وفي ف عليه الاجماع وهو

مضافا الى ان ادراك الركعة مع الامام موجب لادراك الجمعة كما مر في المعتبرة وهو يحصل بادراك الامام راكعا كما في الصحاح الصراح المستفيضة
منها اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعة خلافا للمحكي عن جماعة والقاضي فاشترطوا في ادراكها ادراك تكبيرة الركوع للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي ثالث اذا ادركت التكبير قبل ان يركع فقد ادركت
الصلوة وهو مع قصوره عن المقاومة لما سبقه غير صريح لاحتماله الحمل على الكراهة وهو اولى من حمل تلك على التقية كما اتفق لبعض الاجلة معتذرا
بموافقتها العامة لرجحانها على هذا الصحيح بالاستفاضة والصراحة والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها الان اجماع في الحقيقة كما عرفت
من تفرد نقلته ونسبته في [illegible] الى باقي الفقهاء من عدا الشيخ كما في الاول او الى المتأخرين خاصة كما في الثاني وزاد الاول فادعى
تواتر الاخبار به ويمكن ان يجاب عن الصحيح الاخر الوارد في المقام اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته
بعدما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر مع احتماله الحمل على ان المراد بعد الفراغ منه اي الرفع او الفراغ من الركعة العرفية التي انما تتم بتمام السجدتين
على المختار المعتبر لجماعها في حد الراكع وهل يقدح في ذلك اخذ الامام في الرفع مع عدم مجاوزته حد الراكع فيه وجهان وعن كره اعتباره وذكرنا
قبل رفع الامام راسه ومستنده غير واضح كما صرح به جماعة نعم قيل في الاحتجاج عن الحميري عن مولانا الصاحب انه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع
تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة ولا ريب انه احوط ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة الاول السلطان العادل
اي المعصوم او من نصبه اجماعا منا كما حكاه جماعة مستفيضا بل متواترا بل قد قيل قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه وهو الادلة في الاصحاب
وهو الحجة مضافا الى الاصل والقاعدة في العبادة التوقيفية من وجوب الاقتصار فيها على القدر الثابت منها في الشريعة وليس هنا الا الجمعة بهذا
الشرط وباقي الشروط الاتية ونفيه باصالة البراءة انما يتجه على القول بكونها اسما للاعم من الصحيحة والفاسدة واما على القول بانها اسامي للصحيحة
خاصة كما هو الاقرب فلا اذ لا دليل على الصحة بدونه لا من اجماع ولا من كتاب ولا سنة لمكان الخلاف او لمنع نقل انعقاد الاجماع على الاشتراط
وغاية الاخبار الدلالة على وجوب الجمعة ولا كلام فيه بل هو من ضروريات الدين وانما الكلام في ان الجمعة المؤداة بدون هذا الشرط جمعة صحيحة
ام فاسدة ولا ريب ان المامور به منها انما هو الصحيحة منها خاصة ولا اشارة فيهما الى صحتها من دونه بالكلية مع ان في جملة من النصوص وغيرها
دلالة واضحة على الاشتراط وان اختلفت بحسب الظهور والصراحة ففي النبوي المشهور المنجبر بالعمل اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة
وفي اخبار الجمعة والحكومة لامام المسلمين وفي الصحيفة السجادية اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة
التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى قوله حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك
منبوذا الى قوله وعجل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتأييد لهم وفي الموثق عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى
وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وهو ظاهر بل صريح في ان المراد بامام الجمعة امام الاصل لا امام الجماعة والا فصلوة الاربع ركعات جماعة
يستلزمه فلا معنى لقوله اما مع الامام فركعتان مضافا الى ان المتبادر من لفظ الامام حيثما يطلق ولم يضف الى الجماعة انما هو المعصوم ومن هنا يتجه
الاستدلال على الاشتراط بالمعتبرة الدالة على اعتبار الامام في الجمعة بقول مطلق ومنها الصحيح والموثق وغيرهما كما اتفق لجماعة من اصحابنا ومنهم
الفاضل في المختلف واما ما يجاب عنه بانه لا ينافي عدم الاشتراط لانه يشترط في امام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف والتقية بخلاف
امام الجماعة فضعيف غايته لان لفظ الامام المطلق حقيقة اما فيمن هو المتبادر منه عند الاطلاق او من يعمه وامام الجماعة لا سبيل في الرواية
الى الثاني لما عرفته فتعين الاول وما ذكره انما يتوجه لو كان للامام معنى حقيقي خاص هو امام الجماعة بقيد انه يحسن الخطبة ويتمكن من الجمعة من غير
خوف وتقية وهذا المعنى لا اثر له في الاستعمالات والاطلاقات بالكلية بل لم ار احدا احتمله نعم روي هذا الموثق بطريق اخر بزيادة قوله
اربع ركعات وقوله وان صلوا جماعة وهي هذه يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة فيكشف عن
ان المراد بالامام المطلق من شرط فيه وهو اعم من امام الاصل لكن يحتمل كون التفسير من الراوي ومع ذلك فالظاهر ان المراد بمن يخطب خصوص
الامام او نائبه الخاص لحصول اقل الخطبة الذي هو قول الحمد لله والصلوة على محمد واله يا ايها الناس اتقوا الله من كل امام جماعة وبعد تسليم
البعد وجوده مع عدم تمكنه منها فالاطلاق النص محمول على الغالب فلا معنى لاشتراطه وانه مع عدمه يصلي الجمعة اربعا ولو جماعة ثم وفي الصحيح
القريب منه المروي في العلل انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى
الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم ينتظرون للصلوة ومن
انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان
ولم تقصر لمكان الخطبتين وفيه وجوه من الدلالة منها ظهوره في لزوم اتصاف امام الجمعة باوصاف لا يشترط ما عدا العدالة منها في امام
الجماعة بلا شبهة ومنها جعل الجمعة كالعيد ويشترط فيه الامام اجماعا كما ياتي ثمة فكذا الجمعة ومنها دلالته على وجوب تخطي الناس اليها
من بعيد ولا يكون ذلك الا بكونها منصب شخص معين يجب تخطيهم اليه لادائها ولا معنى لذلك ولا وجه لو كان امامها مطلق امام الجماعة

كالجمعة

كما لا يخفى على من تدبّره وبهذا الوجه يمكن الاستدلال على الاشتراط بالصحاح الدالة على وجوب شهود الجمعة على جميع المكلفين الا من كان على
راس فرسخين ومنها الطلاق الامام فيه المنصرف كما عرفت الى المعصوم مع وقوع التصريح به فيه فى موضع اخر منه فقال انما جعلت الخطبة يوم
الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم فى الطاعة وترهيبهم عن المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصالح
دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الافاق الحديث وفى الموثق المروى صحيحا ايضا كما قيل يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا
يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام وهو نص فى الاشتراط
وعدم القول بتعين السبعة باعيانهم بالاجماع غير قادح لدلالته بعمومه على ان المقصود منه بيان اصل وضع الجمعة هذا مع ان ظاهر
الصدوق فى العمل به كما حكى عنه فى الهداية وبالجملة فتتبع امثال هذه النصوص يوجب الظن القوى بل القطع بشرطية الامام سيما
بعد شهرتها بين علمائنا بحيث لا يكاد يختلج لاحدهم الشك فيه حتى ادعوا عليها الاجماعات المتواترة وان اختلف عباراتهم فى الشرطية فبين
من جعل المشروط نفس الجمعة بحيث يظهر انه شرط الصحة كالشيخ فى ف والحلى فى ئر والفاضل والفاضل فى هى والشهيد فى كرى والمحقق الثانى
فى جملة رسائله المصنفة فى صلوة الجمعة وغيرهم وبين من جعله الوجوب العينى كابن زهرة والفاضل فى المنتهى وكره وشيخنا الشهيد
الثانى فى ضه وشرح الالفية وناهيك هذه الاجماعات على نفى الوجوب العينى مع عدم ظهور قائل به الى زمان صاحب ك ونحوه وما يحكى
عن المفيد والحلى والكراجكى من ان ظاهرهم الوجوب العينى غير واضح بل محل مناقشة ليس هنا محل ذكرها مع ان المحكى عن الاول التصريح بالاشتراط
فى كتاب الاشراف ومع تصريحه بالاشتراط فى صلوة العيدين وان شروطها شروط الجمعة وعن الثانى القول بالوجوب التخييرى كما فى لف
وعن الثالث لم تحكى عنه القول بالحرمة وبالجملة اشتراط الامام او من نصبه فى الوجوب العينى مما لا شبهة فيه وانما الاشكال فى الوجوب التخييرى وسيأتى الكلام فيه
الثانى العدد اجماعا فتوى ونصا وفى اقله روايتان اشهرهما على الظاهر المصرح به فى كثير من العبائر خمسة الامام احدهم ففى الصحيح
القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجملة الخبرية تفيد الوجوب لا فى العينى منه لا التخييرى ولا اشعار
فى قوله فى الذيل فلا جمعة لهم بان المراد بها اثبات الصحة المطلقة الجامعة للوجوب العينى والتخييرى فلا دلالة لها على الاول لابتنائه على
الصحة بالنسبة الى الفرض بل هو تبادر الاول حيث لا مانع منه كما نحن فيه فتدبر وفى اخر لا يكون الجمعة والخطبة وصلوة ركعتين على
اقل من خمسة رهط الامام واربعة ومفهومه ثبوتها على الخمسة ولفظة على ظاهرة فى الوجوب العينى كالامر بل اظهر منه وفى الموثق فان كان لهم
من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما التصريح فيه كالاول بل اظهر لفقد ما يوهم الاشعار فيه بالخلاف فهذا مضافا الى الاتفاق فتوى ونصا
على صحة الجمعة اذا كانوا خمسة فيجب لعموم ما دل على وجوب الجمعة العينى من الكتاب والسنة المتواترة خرج منها ما اذا لم يكونوا خمسة بالاجماع و
الرواية وبقى الباقى فيهم . مستند جماعة والرواية الثانية الصحيح اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة واظهر منها الصحيحة المتقدمة المصرحة
بانها لا يجب على اقل من السبعة ونحوها الصحيح المروى فى الفقيه وفيها على من يجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من
المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وظاهره كون السبعة شرطا للوجوب العينى والخمسة للتخييرى كما هو خيرة
الشيخ والقاضى وابن زهرة فيما حكى عنهم وبه حملوا الوجوب فى الروايات السابقة على التخييرى مضافا الى الموثق كالصحيح ادنى ما يجزى فى
الجمعة سبعة او خمسة ادناه وقريب منه الصحيح فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة واليه
ذهب جماعة من فضلاء متاخرى المتأخرين وهو مشكل اولا بفقد التكافؤ لاشتهار تلك واعتضادها باطلاقات الكتاب والسنة والاحتياط
فى الشريعة دون هذه وثانيا بامكان الجواب عن الصحيحة الاولى بان دلالتها بالمفهوم وتلك بالمنطوق وهو مقدم عليه على المختار وعن الثانية
بتضمنها لزوم حضور السبعة المعدودة فيها ولم يقل به اكثر القائلين بهذه الرواية بل ربما كان مخالفا للاجماع وخروج بعض الحديث عن الحجية
وان لم يقدح فى حجية باقيه الا انه معتبر فى مقام التعارض فوجب مرجوحيته مما اشتمل عليه وعن الثالثة بان قوله ولا جمعة لاقل من خمسة
يحتمل كونه من الفقيه كما صرح به بعض الافاضل حاكيا الجزم به عن بعضهم ومع هذا الاحتمال يرتفع الاستدلال لا من حيث مفهوم العدد فى قوله
سبعة وهو مع غاية ضعفه هنا يجاب عنه بما اجيب به عن سابقتها وعن الموثقة بعدم معلومية متعلق الاجزاء فيها هل هو وجوب الجمعة عينا ام غير
مفاد العبارة يجرى فى عينيته وجوبها سبعة او خمسة ووجوبها تخييرا او صحتها مطلقة ولا يتم الاستدلال بها على الاول بل هى عليه بالدلالة على
الخلاف اشبه على الثانى لمخالفته للاجماع لانعقاده على كون الوجوب مع السبعة عينيا لا تخييريا وعلى الثالث لا كلام فيها للاتفاق على صحة الجمعة
على التقديرين وتقدير العينى بالنسبة الى السبعة والتخييرى بالنسبة الى الخمسة موجب للتفكيك المتوقف على الدليل وهو مفقود اللهم الا ان يجعل
لفظ او الموجود فيها اذ لا وقع لها الا على تقديره ومنه نظر لاحتمال كون الترديد فيها لغير ذلك وهو التنبيه على كفاية احد العددين فى الوجوب العينى
حيث حصل عدم انحصاره فى السبعة كما يتوهم من قوله سبعة لو نزل قوله بعده او خمسة ادناه لم يكن يفهم قولهم خمسة المفيد للعموم من غير احتياج الى تقدير
رافع لتوهم فى المقام لندرة ما تحقق مصر لا يكون فيهم سبعة كما اشار اليه الفاضل فى بعض كتبه وبمثل هذا يجاب عن الصحيح الاخيرة مع ان الحكم
المشروط فيها بالعدد هو الوجوب العينى بمقتضى الصيغة والنسبة الى عدد السبعة فليكن بالنسبة الى الخمسة كذلك مع احتمال كون الترديد فيها من الراوى

كما يشعر به تاخر عدد السبعة عن عدد الخمسة لاستلزام الحكم فيها ثبوته في السبعة بطريق اولى وبالجملة قول الاكثر لعله اقوى مع ذلك وهو احوط واولى واعلم ان هذا الشرط يختص بالابتداء دون الاستدامة بلا خلاف فيه بيننا اجده وجعله الشيخ مذهب المذهب بعد ان قال لا نص لاصحابنا فيه قال لانا قد بينا انه قد دخل في صلاة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين ومقتضاه الصحة ولو انفض العدد بمجرد التلبس بالتكبير كما هو المشهور خلافا للمحكي عن نهاية الاحكام والتذكرة فاشترطا تمامهم ركعة لمفهوم من ادرك ركعة وبضعفه انا لنا في بعد الانفضاض وبعد ركعة بل الكلام انما لا يكون مدركا لو اشترط في الادراك بقاء العدد وهو اول المسئلة واحتمل في الاول اخرى هو الاكتفاء بركوعهم لكونه حقيقة ادراك ركعة وفيه وفي كرى ثالثا وهو العدول الى الظهر اذا انفض العدد قبل ادراك الركعة لانعقادها صحيحة فجاز العدول كما يعدل عن اللاحقة الى السابقة وعلى المشهور هل المعتبر تلبس الجميع بالتكبيرة او يكفي تلبس الامام خاصة قولان مقتضى ما تقدم من الدليل الثاني الثالث الخطبتان باجماعنا واكثر اهل العلم على الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالناصريات والمعتبر والمستفيضة ففي الصحيح وغيره انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام ونحوها الموثق المروي في المعتبر عن جامع البزنطي بزيادة قوله لا جمعة الا بخطبة ونقص قوله فهي صلاة الى اخره فلا خلاف الا من العامة فقول بالاجتزاء بخطبة وتوهمه الكافي للحلبي واخر بعدم الاشتراط ولا ريب في ضعفهما ويجب في الخطبة الاولى حمد الله سبحانه بلا خلاف بلفظه للاحتياط والتاسي وعن ظاهر كنز الاجماع عليه للامر به في الموثق الاتي وفي تعيين والحمد لله كما هو صريح جماعة او اجزاء الحمد للرحمن او لرب العالمين اشكال الاحوط الاول خلافا لنهاية الاحكام فجوز اجزاء الحمد للرحمن ويجب فيها ايضا الصلوة على الرسول واله وفاقا للاكثر بل في ظاهر المحكي عن كنز الاجماع عليه هو الحجة مضافا الى الاحتياط دون الصحيح المتضمن للامر بها لتضمنه كثيرا من المستحبات الموجب لوهن دلالته على الوجوب جدا سيما مع خلو الموثق الاتي عنها هنا ولعله لذا لم توجبها المانع هنا وفاقا للحلي والمرتضى مضافا الى الاصل لكنه مخصوص بما مر من الاجماع المعتضد بعمل الاكثر الاحتياط وبه يقيد الموثق ويصرف عن ظاهره ايضا ويتعين بلفظها الماضي والثناء على الله تعالى بما هو اهله وفاقا للمرتضى وخلافا للموثق لا في الكثير بحمل اتحاده مع الحمد كما هو ظاهر الخلاف ولا ريب ان الاتيان به احوط والوصية بتقوى الله سبحانه وفاقا للاكثر وفي ظاهر الخلاف الاجماع عليه للموثق الاتي خلافا للمرتضى فلم يذكرها في شيء من الخطبتين وهو ضعيف ولا يتعين لفظها ولا لفظ الوعظ بلا خلاف اجده وبعدم التعيين صرح جماعة ومنهم الفاضل في نهاية وفيها لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لانه يتواصى به المنكرون للمعاد بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي وذكر جماعة انه يكفي اتقوا الله واطيعوه وامثالهما لعله للاطلاق وقراءة سورة خفيفة كما عن المبسوط والجمل والعقود وشرح الوسيلة وشرح الجامع وبه صرح الماتن في شرح عنها الموثق وفيه ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله تعالى ويقرء سورة من القرآن خفيفة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات الخبر ولا ضعف فيه كما قيل بل هو من الموثق الذي هو حجة سيما مع عمل الجماعة ودلالته واضحة لمكان الامر الظاهر في الوجوب ولا صارف عنه حتى ما فيه من لفظة ينبغي الظاهر في الاستحباب بناء على ظهور رجوعها الى ما عدا الاحكام الواردة في الخطبة كما لا يخفى على من تدبره هذا مضافا الى الاحتياط والامر بها في هذه الخطبة في الصحيح السابق وان كان في الاستناد به لذلك مناقشة لما عرفته خلافا للحلبي فلم يذكرها مشعرا بعدم الوجوب وهو مع عدم وضوح مستنده سوى الاصل المخصص بما مر ان قلنا بجريانه في مثل ما نحن فيه والا فلا اصل له من اصله شاذ وللخلاف في جماعة فاكتفوا باية تامة الفائدة للاصل وضعف الموثق بما مر وفيهما ما مر وللخبر سمعت رسول الله يقول على المنبر ونادوا يا مالك وفيه ضعف سندا او دلالة ومقاومة لما مر جدا نعم في الصحيح السابق الاجتزاء بها في الخطبة الثانية وبه استدل بعض للاجتزاء بها مطلقا حتى في الخطبة الاولى بناء على عدم القائل بالفرق بينهما وفيه بعد ما مر تضمنه الامر بالسورة في الاولى وهو حقيقة في الوجوب فكل من قال بوجوبها فيها قال في الاخيرة بوجوبها او عدم وجوب شيء من القرآن فيها وبعبارة اخرى كل من قال بكفاية الاية في الاخيرة قال بها في الاولى فلا يمكن الاستناد اليه لاثبات شيء من القولين الا بعد حمل الصدر والذيل على الاستحباب ولا ترجيح هنا اذ كما يمكن حمل الاول عليه فيوافق القول بكفاية الاية كذا يمكن العكس فيوافق القول بعدم وجوب شيء من القرآن في الثانية كما هو ظاهر الماتن هنا وفي المعتبر وجماعة وهو الموافق للقاعدة المعتضدة بالاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا الصحيح فيه لما عرفت غير صالحة للحجية نعم لو كان القراءة في الثانية متعينة كما هو المشهور امكن ترجيح الاول فتدبر وللاقتصاد والاصباح والمهذب والجامع فاوجبوا السورة لكن بين الخطبتين ومستنده غير واضح نعم في الصحيح يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يصعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ودلالته على ما ذكروه ضعيفة بل لا دلالة له ويجب في الخطبة الثانية بعض ما مر في الاولى من حمد الله تعالى والصلوة على النبي وعلى ائمة المسلمين عليهم السلام بما مضى مع عدم خلاف ظاهر في وجوب الصلوة هنا ويجب هنا زيادة على ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات للموثق السابق ولا يجب غيره للاصل خلافا للاكثر فاوجبوا جملة ما في الاولى حتى الوعظ والقراءة ايضا ومستنده من النصوص غير واضح عدا الصحيحة المتقدمة المتضمنة لجملة من الامور المستحبة ودلالتها على الوجوب لذلك كما عرفته غير واضحة نعم

من محمد بن مسلم الى [illegible] في موثق سماعة [illegible] من المستحبات

وسلم واله

[illegible]

عن ظاهر الفاضلين دعوى الاجماع على اعتبار ما عدا القراءة في الخطبة وهو ظاهر الخلاف ايضا بل ادعاه على الامور الاربعة جملة ويكون هذا هو الحجة المقيدة لاطلاق الموثقة وعليه فيشكل الامر في القراءة هل هي السورة الخفيفة او يكفي آية تامة الفائدة وحيث قد اوجبنا السورة في الاولى لزمنا ايجابها في الثانية ايضا لعدم القائل بالفرق بين الخطبتين بوجوب السورة في الاولى وكفاية الآية في الثانية وان قيل بالفرق بينهما من وجه آخر هذا مضافا الى الاحتياط الآن لا الاكتفاء بالآية التامة الفائدة ممكن لما مر مع احتمال فهم ظهور دعوى الاجماع عليه من بل ظاهره كفاية مطلق شيء من القرآن الصادق على نحو مدهامتان لكن نزله المتأخرون على الآية التامة الفائدة ويمكن تنزيله على ما ذكره في اكثر كتبه من السورة الخفيفة ويتحصل مما ذكرنا انه يجب في الخطبتين امور اربعة الحمد والصلاة والوعظ والقراءة كما هو المشهور بين الطائفة والاحوط زيادة الاستغفار للمؤمنين كما في العبارات والموثقة وان كان في وجوبه نظر لدعوى الشيخ في ف على كون الاربعة اقل ما يجب في الخطبة وانه الذي يعتبر به بلا خلاف في اطلاقها بحيث تشمل الثانية فيحمل الامر به في الموثقة على الاستحباب وفي المقام اقوال متشتتة لا ينبغي نقلها لكثرة فوائد والمشهور وجوب الترتيب بين الامور الاربعة وعرفتها الا ان الفقيهما العمدة المنعقد به الحجة ولم يمكنهم الشكل فيعتبرها ولعل بعضا يجوز مطلقا واخر سقوط الجمعة حتى من اصلها او يجب تقديمهما على الصلاة بالنص والاجماع الظاهر المصرح به في بعض العبارات وفيه كما لا نعرف فيه مخالفا فانهم عن الصدوق في العلل والعيون والهداية الفتوى بتاخيرهما معللا بان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين وهو واجبهما في مقابلة النص وان روي في الفقيه ما يوافقه فقال قال ابو عبد الله اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان الخبر لارساله واحتماله التصحيف وان المراد يوم الجمعة في العيد فيصح الاحتياط ببطلان الصلاة مع التاخير قالوا الانتفاء شرطها وقاعدة العبادة التوقيفية والناسي يقتضيه ان كان استفادته من النصوص مشكلة ويجب ان يكون الخطيب قائما حال الخطبة مع القدرة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في ف وكره وعن المنتهى الثاني والروض للناسي والنصوص مضافا الى المستفيضة المتقدم اليها الاشارة وفيها انها صلاة حتى ينزل الامام وعموم التشبيه المنزلة بمعنى الشركة في جميع الاحكام حتى وجوب الطمأنينة كما عن كره قالوا ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلاة من علم بذلك من المأمومين بعلم وجهه ما سبق في الاستنابة مع التعمد اشكال كما عن كره وعن نهاية الاحكام الاولى ان يستنيب غيره ولو لم يفعل وخطب قاعدا او مضطجعا جاز كالصلاة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد للفاضلين هنا وفي المعتبر وفي من التأسي بالنبي والائمة وخصوص المعتبرة المستفيضة الامرة به ومن انه فصل بين ذكرين فيحصل التأسي فيه فلا يتحقق فيه معنى الوجوب لان فعل النبي كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل ان للاستراحة ولم يرد فيه معنى التعبد ولانا لا نعلم الوجه الذي اوقعه عليه فلا يجب المتابعة فيه لعدم وجوب تحصيل البراءة اليقينية سيما مع عدم ظهور قائل بالاستحباب من الطائفة وان احتمله عبارة المهذب في النهاية المعبر عنه بينبغي الظاهر فيه والاظهر الوجوب كما هو الاشهر على الظاهر المصرح به جماعة بل لعله عليه عامة من تأخر لما مر مع ضعف وجوه الاستحباب لابتناء بعضها على منع وجوب التأسي في العبادات وهو ضعيف كما قرر في محله وضعف منها بعدم نص عليه بل هو استنباط محض لا يجوز الاستناد اليه ومع ذلك شيء منها لا يصلح لصرف الاوامر عن ظواهرها الى الاستحباب والاولى السكون في حالة الجلوس للنهي عن التكلم حالته في الصحيح ان يكون بقدر قراءة التوحيد كما في آخر وذكر جماعة انه لو عجز عن القيام في الخطبة فصل بينهما بسكتة ولا يبعد وفي كره احتمال الفصل بينهما بالاضطجاع وهو ضعيف ولا يشترط فيهما الطهارة وفاقا للحلي وعليه الفاضل في جملة من كتبه للاصل مع عدم وضوح المخرج عنه سوى التأسي والاحتياط وعموم التشبيه في المعتبرة المتقدمة بانهما صلاة حتى ينزل الامام ولا حجة في شيء منها لضعف الاول بما مر فيه ما سبق والثاني بمعارضته بالاصل وفيه انه عام بالنسبة الى ما دل على لزوم الاحتياط في نحو العبادات من استصحاب الشغل اليقيني المستدعي للبراءة اليقينية وهو مقدم والثالث باحتمال عود الضمير الى الجمعة ويعارض ظهرها الوصف ونحو غاية الخطبتين مسلما لكن ليس المراد الحقيقة الشرعية اجماعا بل المشابهة ويكفي فيها بعض الوجوه وحمله على اشتراط الطهارة ليس باولى من حمله على الثواب المخصوص فيجوز التشابه في رجوع الضمير الى الخطبة ولا يعارضه الوحدة لو سلط الضمير بين اسمين فيجوز مراعاة ايهما كان في المطابقة ويحمل حتى غاية الخطبة بعيد غايته مع ان هذا الاحتمال على تقدير تسليمه لا يجري الا في الصحيح من تلك المعتبرة واما المرسل منها المروي في ئبة والمقنع فلا يحتمله التشبيه فيه بقوله فهما صلاة والاصل في المشابهة الشركة في جميع وجوه الشبه حيث لا يكون لبعضها على بعض رجحان بالشيوع والتبادر والغلبة كما في مفروض المسألة وكفاية بعض الوجوه في صحة التشبيه حسن حيث يعلم ولم يلزم اجمال الاستعارة كما فيما نحن فيه فالقول الثاني اظهر وفاقا للمبسوط وابن حمزة وعليه من المتأخرين جماعة وظاهر الادلة اعتبار الطهارة من الحدث والخبث وكونها شرطا في الخطبتين دون الصلاة ايضا كما نسخ في جواز ايقاعهما اي الخطبتين وخاصته قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز ففي الصحيح كان رسول الله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وعليه جماعة من القدماء ومنهم الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع وهو حجة اخرى بعد الرواية مضافا الى النصوص الموقتة لصلاة الجمعة او الظهر يومها باول الزوال وهي كثيرة ومنافية للصلاة بها وما في حكمها اعني الخطبة لكونهما بدل من الركعتين خلافا للظاهر كما وبل الحلية في الرواية الثانية هنا كما عن كره وتأويل الظل الاول باول الفيء كما في ئي وتأويله بما قبل المثل من الفيء والزوال بالزوال عن المثل كما في المنتهى مع ان الاخير يستلزم ايقاع الصلاة بعد خروج وقتها عنده الا ان يؤول الزوال بالقريب منه الرواية الثانية

امر على القول بوجوب القراءة في الثانية

الاجماع

ونحو الفقيه ... الفاضل

التسليم

ما دل على ان الخطبة بعد الاذان كاية اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ففي الصحيح عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد
الاذان فيصعد المنبر فيخطب الخبر لكنه مضمر الا ان يجبر بموافقة الكتاب لكن في دلالته كالرواية قصور لابتنائها على كون الاذان يوم الجمعة عند
الزوال وهو غير كامل وكلا يخ عن نظر فتصحيح الدلالة لا يحصل بالجبر مضافا الى حصوله بالشهرة المتاخرة المقطوعة والمطلقة المحكية في صريح ض وكرى
وكره فلا يخ القول بهذه الرواية عن قرب سيما مع تايدها بالنصوص الدالة على ان الخطبتين بدل من الركعتين او صلوة فلا تقدمان على وقتها و
بالاحتياط لظهور الاتفاق على جوازها بعد الزوال ويذب عن الرواية السابقة باحد الوجوه المتقدم اليها الاشارة جمعا او يق المراد بها
انه كان اذا اراد تطويل الخطبة للانذار والابشار والتبليغ والتذكير كان يشرع فيها قبل الزوال ويسميها خطبة الصلوة حتى لو زالت
الشمس كان ياتي بالواجب منها للصلوة ثم ينزل فيصلي وقد ذلك بقدر شراك ولا بعد في توقيت الصلوة باول الزوال مع وجوب تقديمها وقد بما
عنه فهو من الشيوع بمكان خصوصا الخطبة التي هي كجزء منها مع ان جواز الخطبة بعد الزوال مجمع عليه وهو ينافي ظواهر الاطلاقات فلا بد من
تاويلها وهو كما يحصل بما يوافق الاستدلال كذا يحصل بما ينافيه وهو ما ذكرنا وعن الاجماع بالوهن بمصير المعظم الى الخلاف مع معارضته
بالشهرة المحكية على الخلاف لكن المسألة مع ذلك لا تخ عن الشبهة والاحتياط يقتضي مراعاة الرواية المانعة ويستحب ان يكون الخطيب بليغا
جامعا بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد عن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة
التي هي القدرة على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف في الانذار وغيرها بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير اخلال ولا املال
مواظبا على الصلوات محافظا عليها في اوقاتها متصفا بما يامر به مجانبا لما ينهى عنه متعمما شتاء كان او صيفا مرتديا ببرد يمنية او عدنية
معتمدا في حال الخطبة على شيء من قوس او عصى او سيف او امثالها وان يسلم على الناس اولا ويجلس امام الخطبة على المستراح وهو الدرجة من المنبر
فوق التي يقوم عليها للخطبة للنصوص المستفيضة فيما عدا الاولين واما فيهما فعللا بان لهما اثرا بينا في القلوب للوعظ معهما ووقعا في النفوس
ولا خلاف في شيء من ذلك الا من الخلاف في استحباب التسليم فنفاه للاصالة البراءة عما لم يثبت التكليف به ولو ندبا في الشريعة وهو حسن لولا المرفوعة
الناصة المنجبرة بالشهرة مضافا الى جواز المسامحة في ادلة السنن والكراهة وعموم ادلة استحباب التسليم الشامل لمفروض المسألة ولذا عن الفاضل في الى
وكره استحباب التسليم مرتين مرة اذا دنى من المنبر يسلم على من عنده قال لاستحباب التسليم على كل وارد واخرى اذا صعد فانتهى الى الدرجة التي
تلي موضع القعود استقبل الناس فسلم عليهم باجمعهم قال ولا يسقط التسليم الاول لانه مختص بالقريب من المنبر والثاني عام واعلم ان قوله ثم يقعد
فيخطب جاهرا اي رافعا صوته بها ليس مما يتعلق به الاستحباب لوجوب القيام كما مر وكذا الاجهار للناس ليحصل فائدة الخطبة من الابلاغ والانذار
الرابع الجماعة فلا تصح فرادى اجماعا فتوى ونصا منه الصحيح فرضها الله تعالى في جماعة وهي شرط في الابتداء لا الانتهاء اتفاقا ويتحقق الجماعة بنية
المامومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلوة المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وفي وجوب نية القدوة للامام
هنا نظر من حصول الامامة اذا اقتدى به ومن وجوب نية كل واجب ولا ريب ان الوجوب احوط وهو خيرة الشهيد والمحقق الثاني الخامس ان
يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال يعني اقل من فرسخ اجماعا فتوى ونصا ففي الصحيح لا يكون جمعة الا فيما بينه وبينه ثلثة اميال وفي
الموثق لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال ولا فرق في ذلك بين المصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه عندنا ويعتبر
بعد الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين ويشكل الحكم فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين الجمعة الاخرى فرسخ فصاعدا
وبين بعض المامومين وبينها اقل منه فعلى ما ذكر لا تصح الجمعة ويحتمل بطلان القريب من المصلين خاصة واما الذي تجب عليه حضور الجمعة
فهو كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى حاضر لكونه غير هم ولا مسافر ولا بعيد عنها بفرسخين او بازيد منهما على الخلاف الاتي فلا
تجب على الصبي مط وان صحت من المميز تمرينا واجزائه عن ظهره كذلك ولا على المجنون حال جنونه ولا على المراة مط ولا على الخنثى اذا كان مشكلا
على قول ولا على العبد مط اذن له السيد ام لا قنا كان او مدبرا او مكاتبا ادى شيئا ام لا الا اذا هاياه المولى فاتفق الجمعة في نوبته فيجب الجمعة
على قول ولا على المريض مط ولو لم يشق عليه الحضور في ظاهر اطلاق النص والفتوى وان قيل بوجوب الحضور مع عدم المشقة التي لا يتحمل عادة الا
مع خوف زيادة المرض فلا يجب الجمعة وعلى الاعرج اذا كان مقعدا قطعا لا مط وفاقا للجماعة وان اطلق اخرون لعدم دليل عليه يعتد به عدا رواية
مرسلة لا جابر لها عدا دعوى المنتهى اجماعنا على اشتراط عدم العرج مط لكنها كالرواية يحتمل الانصراف الى المتبادر منه وهو الذي ذكرناه ويشعر
به سياق عبارة المنتهى مع انه في كره قيده بالبالغ حد الاقعاد وادعى عليه اجماعنا وفيها وفي نهاية الاحكام انه ان لم يبلغه فالوجه السقوط
مع المشقة والعدم بدونها ولا على الاعمى مط كالمريض وقيل فيه ايضا ما مضى ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور او الشاق عليه مشقة لا يتحمل
عادة ولا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير لا مط ولا على البعيد بفرسخين او ازيد بلا خلاف في شيء من ذلك اجده الا من فيه الخلاف الاتي
في عبائر جماعة وان اختلفت في دعواه في الجميع كالمنتهى وغيره او في البعض خاصة كالفاضل في كره فقد ادعاه في الحرية وانتفاء الشيخوخة وما
عرفته كالشهيدين في كرى وض في الحرية خاصة وان كان ظاهرها كغيرها الانعقاد لاجماع على الجميع وهو الحجة فيه مضافا الى السنة المستفيضة
ففي الصحيح وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ونحوه في بعض خطب

امير المؤمنين

امير المؤمنين المروية في ثقة مثل دري مكان المجنون الاعرج وفيه لا جمعة على المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولا تنافي بينهما
واما ان توهم ظاهر الا ان الشيخ والاعمى والاعرج كانهم مرضى والمجنون بحكم الصبي لا الاعراض عن البعيد لان المقصود حصر المعذور في المسافة
التي يجب فيها الحضور ولعله لذا لم يعتبر الماتن هذا الشرط بما ذكرناه بل قال تسقط عنه الجمعة لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين فيما
اعتبره من الزيادة عليهما هو الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ظاهر دعوى الاجماع عليه كالخلاف والغنية كما حكاه بعض الاجلة وفيه الحجة مضافا
العموم والمعتبرة كالصحيحين تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين ونحوهما المروي في العلل والعيون انما وجبت الجمعة على من كان منها على فرسخين
لا اكثر من ذلك لان ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد
الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر خلافا للصدوق وابن حمزة فاسقطاها
عمن على راس فرسخين للصحيح المتقدم واجيب عنهما بالحمل على من زاد بقليل لامتناع الحصول على نفس الفرسخين حقيقة وحملها لك على التهيؤ
الاول اقرب وهنا قول اخر انه يحتمل ان كالصحيح المستدل به عليهما الحمل على ما اخترناه وظاهر العبارة كغيرها عدم سقوط الجمعة عمن اجتمع فيه الشرائط
المتقدمة مطلقا مع ان في الصحيح لا باس ان تدع الجمعة في المطر وفي كرى لا خلاف فيه ومثله الوحل لكن للمشاركة في المعنى وفي كرى وفي معناه الوحل والحر
الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما وفي معناه من عنده مريض يخاف فوته بخروجه اليها او تضرر به ومن كان له خبز يخاف احتراقه
وشبه ذلك وفيه انه السقوط مع المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي وانه قول اكثر اهل العلم قال لو مرض له قريب وخاف موته جاز له
الاعتناء به وترك الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان معنيا به جاز له ترك الجمعة اذا لم يقم غيره مقامه ولو كان عليه دين يمنعه من الحضور وهو غير
متمكن سقطت عنه الجمعة ولو تمكن لم يكن عذرا ولو عوقب الاسكافي من كان في حق لزمه القيام به كجهاز ميت وتعليل والد ومن يجب حقه ولا يسعه التأخير
عنها اوهو مشكل ان استلزم القيام بها والحال هذه الضرر او المشقة التي لا تتحمل مثلها عادة لعموم نفيهما في الشريعة المرجح على عموم التكليف ظاهرا
اتفاقا واعتبارا ومنه يظهر الوجه في الجواب بعض من لم يشترط البلوغ الى هذا الحد ويمكن فهمه من اصحاب يجعل العنوان فيها كل مكلف فلا
تكليف معه ولو حضر احد هؤلاء المدلول عليهم بالعموم المذكورين في العبارة من الاعمى والمسافر والمريض والاعرج والهم والبعيد تحتما فرضها
الجمعة وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة اما وجوبها على من عدا هؤلاء الثلاثة بعد الحضور فهو المشهور على الظاهر المصرح به في كلام بعض وعن
ظا الغنية دعوى الاجماع عليه مطلقا كما هو ظا الايضاح والمحقق الثاني لكن فيه عدا العبد المسافر والمنتهى في المريض خاصة وصريحه في الاعرج و
صريح كره في المريض والمحبوس لعذر المطر والخوف وفيه نفي الخلاف عنه في العبد ولعله للعموم واختصاص ما دل على وضعها عنهم من النصوص بعد
ضم بعضها الى بعض بافادة وضع لزوم الحضور اليها لا مطلقا والا لما جاز لهم فعلها عن الظهر وهو باطل اجماعا كما هو ظا كغ في الجميع والمنتهى في العبد
والمسافر وكرى في الاخير هذا مضافا الى الخبر المنجبر بعمل الاكثر وفيه ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص
للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء عنهم وبما ذكرناه يجاب عن النصوص
الدالة على كون الظهر فريضة المسافر بحملها على صورة عدم الحضور الى مقام الجمعة كما هو الغالب المتبادر من اطلاقها خلافا لظا ط والمنتهى
عن ابن حمزة والفاضل في العبد المسافر فلم يجب عليهما وان جاز لهما فعلها للاصل مع الجواب عنه بما عرفت لا خبر لورود النص باستحبابها لهما
ففي الموثق المروي عن ثواب الاعمال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله تعالى اجر مائة جمعة وهو صريح في عدم وجوب
الظهر معينة في حقه بناء على ان فعلها او استحبابها مسقط فرض الظهر اجماعا كما صرح به في لك وغيره فهو دليل على الحمل الذي قدمناه في اخبار
المسافر وحملها على ان الظهر فريضة مخير بينها وبين الجمعة حيث لم يحضرها لكنه مبني على كون المراد بالوجوب في عبارة الاصحاب والنص الوجوب
التخييري ويدفع التوهم احتمال الوجوب التركي [illegible] وخلاف الظاهر من صريح [illegible] والغنية ونهاية الاحكام التصريح بالوجوب العيني [illegible]
فتعين الحمل الاول [illegible] حيث عليهم انعقدت بهم ايضا بلا خلاف فيه عدا العبد المسافر بل في كره دعوى الاتفاق عليه في العبد المريض والاعمى
والمحبوس بعذر المطر ونحوه مما حكاه عن بعض العامة ولعل منهم فخر الدين في الايضاح والمحقق الثاني في جامع المقاصد والفاضل في كره لكنه لم يبد عدا الا في المريض
والمحبوس بالعذر خاصة واما فيهما فقولان اظهرهما نعم وفاقا للاكثر للعموم وظاهر الخبر المتقدم مع نقل الاجماع عليه عن الغنية وضعف ما
يقال في توجيه المنع واما عدم الوجوب على الصبي والمجنون فلا خلاف فيه كما لا خلاف في عدم الانعقاد بهما وبالمرأة بل عن كره في الاولى
وغيرها التصريح بالاتفاق عليه فيها وبعدم الاعتداد مع اختصاص النصوص الدالة على اعتبار العدد بحكم التبادر وغيره بغيرهم واما
الوجوب عليها مع الحضور ففيها قولان للاول كما عن [illegible] والاشارات والتحرير [illegible] الخبر المتقدم وغيره وللثاني كما عن [illegible]
عزاه في كرى الى الاشهر الاصل وضعف الخبر ولعله اقرب لاختصاص الجابر للضعف بغير محل البحث مع اطلاق الصحيح بالكراهة الغير المتمحضة
للوجوب ان صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها
لتصلي في بيتها اربعا افضل [illegible] وهو صريح في الجواز وقد يحكى القول بالمنع عن المعتبر وهو خلاف ظاهر الاصحاب بل قيل لا خلاف في
جواز صلاتها الجمعة اذا امن الافتتان والانفضاح واذن لها من عليها استيذانه واذا صلين كان لاحد الواجبين تخييرا وأما

اللواحق وفيه تسع الاولى اذا زالت الشمس وهو اى المصلى المدلول عليه بالمقام حاضر مستجمع لشرائط الوجوب عليه حرم عليه قبل فعلها السفر اجماعا
جميعها اجماعا على الظاهر المصرح به في كره وهي لعتبر الجمعة وتحقيق الامر بها وهو سبب لتفويتها المحرم قطعا فيكون حراما ايضا وبه نظر بل العمدة هو
الاجماع المعتضد بظاهر جملة من النصوص منها المرتضوي المروي في نهج البلاغة لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر
تعذر به ولا خلاف فيما فيه من الاستثناء وبعضده اباحة الضرورات للمحظورات المتفق عليها نصا وفتوى واعتبارا واما في سفر البعيد الى جمعة
او عن الجمعة الى اخرى فوجهان واحتمل في كرى ثالثا مفصلا بين ما لو كانت قبل محل الترخص كموضع يرى الجدار او يسمع الاذان فيجوز ان امكن
الفرض وهو ما لو كانت في محله فلا ويكره بعد الفجر اجماعا كما في كره وهي في الاول الاجماع على عدم كراهته ليلا ولا ريب فيه للاصل كما لا ريب في
الاول للاجماع المعتضد باطلاق المنع في جملة من الروايات مضافا الى المسامحة في ادلة السنن الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبة واسكانا
ولا يجب وفاقا للمبسوط وجماعة للاصل السالم عما يصلح للمعارضة عدا ما استدل به على الوجوب من انتفاء الفائدة بدونه وبالاية الامرة بالانصات والاستماع
للقرآن بناء على ما ذكروا في التفسير من ورودها في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه وعموم المعتبرة بانها صلوة حتى ينزل الامام وشي من ذلك لا يصلح
للخروج عن الاصل لمنع حصر الفائدة في الاصغاء وخصوصا في غير الوعظ ومعارضة التفسير المتقدم بما عن تفسير العياشي من انها في الصلوة المكتوبة وعن تفسير
علي بن ابراهيم انها في صلوة الامام الذي ياتم به وعن التبيان ان فيها اقوالا الاول انها في صلوة الامام فعلى المقتدي به الانصات والثاني في الصلوة
فانهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ والثالث انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلوة والخطبة قال الشيخ واقواها الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات
لقراءة القرآن الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على المأموم الانصات لذلك والاستماع له فاما خارج الصلوة فلا خلاف انه لا يجب الانصات
والاستماع وعن ابي عبد الله انه في حال الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب ونحوه في نفي الخلاف عن وجوب الانصات خارج الصلوة عن فقه
القرآن للراوندي وهو دليل اخر على الاستحباب هذا مع انه هذا الدليل عن المدعي كالسابق وضعف عموم المعتبرة بما سبق اليه الاشارة
وقيل يجب والقائل الشيخ في كتبه واكثر الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر جمع ولعله الاظهر لما مر من الادلة مع ضعف ما مر في الجواب عنها اذ
لا وجه لمنع الحصر بعد عدم تصور فائدة غير الاصغاء والاختصاص باختصاصها بالوعظ مدفوعة بعدم القائل بالفرق بين اجزاء الخطبة مع انها
تستلزم لزوم الاصغاء اليه فيتم بالاضافة الى الباقي ولو من باب المقدمة سيما على القول بعدم لزوم الترتيب بين اجزائها فتم ونحو هذا
يجاب عن خصوص الدليل الثاني ومعارضته مبناه بمثله حسن الا ان غايتها القدح في البناء وهو لا يستلزم عدم امكان الاستدلال بالاية بوجه
اخر وهو الاطلاق الشامل لمحل النزاع ودفعه بنفي الخلاف المتقدم المنقول حسن ان لم يكن في محل النزاع موهونا والحال انه موهون
كيف لا والمخالف موجود وهو كاف في وهنه وان كان واحدا فضلا ان يكون مشهورا وتضعيف المعتبرة بما سبق اليه الاشارة قد عرفت ضعفه
وبهذه الادلة ينقطع الاصل سيما بعد اعتضادها بالاحتياط والنصوص الناهية عن الكلام بناء على ظهور ان وجه النهي فيها انما هو وجوب
الاصغاء ولذا كان حكمهما متلازما فتوى كما اشار اليه وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها فكل من اوجب الاصغاء حكم بالتحريم هنا ومن قال بالكراهة
فيه قال باستحباب الاصغاء ففي المرسل لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين الى اخر ما مر اليه
الاشارة في بحث اشتراط الطهارة ونحوه بعينه الرضوي والمرتضوي المروي عن دعائم الاسلام لكن بدون قوله وانما جعلت الخ واظهر منه الاخر
المروي عنه ايضا انه قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه والصادقي المروي عنه اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس
الصمت وهو نص في الوجوب وقصور الاسانيد او ضعفها مجبور بالشهرة والاعتضاد بالادلة المتقدمة مضافا الى الاجماع المنقول في
هنا فتدبر وفحوى الصحيحة المانعة عن الصلوة حال الخطبة فان المنع عنها يستلزم المنع عن نحو الكلام بطريق اولى نعم ربما يؤيد الكراهة وقوع
التعبير عن المنع بلفظها في بعض النصوص المروي عن قرب الاسناد وبلا ينبغي في الصحيح لكنهما محمولان على الحرمة جمعا مع ضعف الرواية
الاولى بابي البختري جدا ثم ان وجوب الاصغاء هل يختص بالعدد ام يعم الحاضرين وكذا تحريم الكلام هل يختص بهم ام يعمهم والامام وجهان
بل قولان ظاهر الادلة الثاني في المقامين خلافا للتذكرة فيهما وفيها ان الخلاف انما هو في القريب السامع اما البعيد والاصم فان
شاء سكتا وان شاء قرءا وان شاء ذكرا واعلم ان وجوب الاصغاء وتحريم الكلام تعبدي لا شرطي فلا يفسد الخطبة ولا الصلوة
بالاخلال بهما اجماعا كما عن التحرير ونهاية الاحكام وغيرهما الثالثة يحرم الاذان الثاني للجمعة وهو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر
واقع في الوقت سواء كان بين يدي الخطيب على المنبر ام غيرها بدعة لتأدي الوظيفة بالاول فيكون هو المأمور به وما سواه
بدعة لانه لم يفعل في عهده ولا في عهد الاولين وانما احدثه عثمان او معوية على اختلاف النقلة واذا لم يكن مشروعا اولا فيقع وظيفة
ثانيا على الوجه المخصوص يكون بدعة واحداثا في الدين ما ليس منه فيكون محرما وللخبر الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والمشهور
ان المراد بالثالث فيه هو الثاني المفروض وانما سمي ثالثا كما عن بعض الاصحاب ايضا لان النبي صلى شرع للصلوة اذانا واقامة فالاذان
الثاني يكون بالنسبة اليهما ثالثا وسميناه ثانيا لوقوعه بعد الاول وما بعده يكون اقامة صرح بذلك الماتن في المعتبر وغيره ولكن
احتمل كون المراد بالثالث فيه اذان العصر ولذا قيل بالمنع عنه وهو ضعيف ثم ان هذا القول ذهب الحلي وجمع من المتأخرين وقيل

انه يكره

انه مكروه والقائل الشيخ في ط واختاره الماتن في المعتبر الاصل وضعف الخبر وعموم البدعة بمنعه للحرمة الشيخية وحسن الذكر والدعاء الى المعروف

وتكريرهما قال الماتن لكن من حيث لم يفعله النبي ولم يامر به كان احق بوصف الكراهة ويدفع الاصل بما مر ويجبر ضعف الخبر بعمل الاكثر ويمنع عموم

البدعة لغير الحرام لظهورها بحكم التبادر فيه وفي الصحيح الاذان بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وحسن الذكر و

التكرير مسلم ان لم يقصد به التوظيف على الوجه المخصوص والا كما هو محل البحث فهم وارى النزاع هنا لفظيا كما صرح به بعض الاصحاب

للاتفاق على حرمة التشريع وحسن الذكر الخالي عنه وان اطلقت الروايات بالمنع او الكراهة لكن سياقها ظاهر في التفصيل ان المقصود بالمنع

صورة التشريع وبالجواز غيرها ثم ان تفسير الثالث بما مر خيرة ثاني المحققين والشهيد بن واحتمل الاول تفسيره بما لم يقع بين يدي الخطيب سواء

وقع اولا او ثانيا الا انه الثاني باعتبار الاحداث وحكاه الثاني عن بعض الاصحاب مضعفا له كالاول بان كيفية الاذان الواقع في عهده غير مشروعة

شرعية اجماعا اذ لو وقع قبل صعود الخطيب المنبر او خطب على الارض ولم يصعد منبرا لم يخرج بذلك عن الشرعية وانما المحدث ما فعل ثانيا

كيف كان وعلى كل تفسير غير ذلك **الرابع** يحرم البيع بعد النداء للجمعة اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة للاية الكريمة

وذروا البيع المرسلة كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى منادي حرم البيع وظاهرها كالاية والعبارات وما ضاهاها من عبائر الجماعة توقف التحريم

على الاذان ومقتضاها عدمه قبله مطلقا ولو زالت الشمس ومن صرح جماعة ومنهم الفاضل في التذكرة مدعيا عليه اجماعنا مع انه في المنتهى رتبه على الزوال

وافتاه في نهاية الاحكام التحريم للسبب الموجب للصلاة والنداء اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو تاخر الاذان عن اول الوقت لم يؤثر في التحريم السابق

لوجود العلة ووجوب السعي المترتب على دخول الوقت وان كان في الاية مترتبا على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب السعي فان

المندوب لا يكون شرطا للواجب ولا يخلو عن نظر سيما في مقابلة الاجماع المنقول المعتضد بعمل الاكثر وفي اختصاص الحكم بالبيع او عمومه لانواع

المعاوضات بل مطلق الشواغل قولان من الاصل واختصاص دليل المنع من الكتاب والسنة به ومن اشتراكهما وما هو كالتعليل فيه للعموم مع امكان

دعوى قطعية المناط بالاعتبار في المنع عن البيع وهو خوف الاشتغال عن الصلاة الحاصل في محل النزاع لكن هذا انما يتوجه على تقدير

اختصاص المنع عن البيع بصورة حصول الاشتغال به والا فلكن الدليل مطلق كالفتاوى مع تصريح بعضهم بالمنع منه مطلقا كالمحقق الثاني

لكن يمكن الجواب عنه بانصراف الاطلاق الى الصورة الاولى لكونها الغالب ومن عموماتهم ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالجمعة

في غير الوافد طرفا المعاوضة وعدمهما بل وجهان من الاصل واختصاص المانع بحكم التبادر بالاول ومن اعانته على الاثم المحرم كتابا وسنة و

اجودهما الثاني والاقل الجواز واعلم انه لو باع انعقد البيع وصح وان اثم وفاقا للاكثر بل عامة من تاخر لعدم اقتضاء النهي في المعاملات الفساد

ومثله لا يعقد تضعيفا للدليل المحقق في الاصول **الخامس** اذا لم يكن الامام موجودا اي كان غائبا عنا كزماننا هذا ولم يمكن الاجتماع

والخطبة استحبت الجمعة وكانت افضل الفردين الواجبين وفاقا للاكثر قيل لعموم الاوامر بالجمعة من الكتاب والسنة ومقتضاها الوجوب وهو عموم

العيني التخييري ولما انتفى الاول بالاجماع تعين الثاني وللمعتبرة منها الصحيح حثنا ابو عبد الله على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت

نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم والموثق مثل انه يهلك الرجل لم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة

وفي الجميع نظر لمنع افادة الوجوب المستفاد من الامر من اصول التخيير لاختصاصه بحكم التبادر بالاول دون الثاني ولو سلم فغايتها الدلالة على

الجمعة الصحيحة وهي على ما عرفت ما كانت باذن الامام مقرونة وليست مفروض المسألة ودعوى حصول الاذن للفقيه الجامع لشرائط الفتوى

في صلاتها ممنوعة لعدم ظهور دليل يدل عليه كالاجماع لمكان الخلاف ولا من رواية لاختصاصها بافادة الاذن له في خصوص الحكومة والفتوى

وما عدا الاذن له في صلاة الجمعة وفعلها ودعوى الاولوية ممنوعة هنا قطعا لظهور ان الاذن في الحكومة والفتيا انما هو للزوم تعطيل الاحكام

وتحير الناس في امور معادهم ومعاشهم وظهور الفساد بينهم واستمراره ان لم يفتوا ويبينوا ولا كذلك الجمعة اذا تركت كما لا يخفى مع ان

هذا الكلام على تقدير تسليمه انما هو اختصاص الاستحباب بصورة وجود الفقيه وحرمتها من دونه وهو خلاف ما يقتضيه اطلاق العبارة وكلام

جماعة بل اكثر المجوزين كما صرح به في حياته ثم على تقديره اي الاستحباب هل يشترط في شرعيتها حضور الفقيه الشرعي ام يكتفى اجتماع باقي الشرائط

الايتمام بامام يصح الاقتداء به في الجماعة اكثر المجوزين على الثاني وهم بين مطلق الشرعية مع امكان الاجتماع والخطبتين وبين مصرح بعدم

اشتراط الفقيه وممن صرح به ابو الصلاح ونقله عنه المصنف في المختلف وصرح به ايضا الشهيد في كري والمسند لهم اطلاق الاوامر من غير تقييد بالاذن الخاص

من نصبه عموما او خصوصا خرج منه ما اجمع عليه وهو مع امكان اذنه وحضوره فيبقى الباقي على اصل الوجوب من غير تعيين ويمنع اطلاق ما ذكر من الادلة

الاوامر من غير تقييد ممنوع لما عرفت من الادلة على اشتراط الاذن مطلقا واما نسبته اي عقد الجمعة في هذه الازمنة فقوم كالمرتضى والحلي والديلمي

وغيرهم وتبعهم من المتاخرين الفاضل في جهاد التحرير كما قيل والشهيد في كري وفي عبارات كثير من الاصحاب المجوزين لفعلها زمن الغيبة ما يدل

عليه كعبارة الشهيد في [illegible] والفاضل في [illegible] فانهم عبروا بان الفقهاء يجمعون في حال الغيبة ولو كان اشتراط الاذن مختصا بحال الحضور لجاز

فعلها لغيرهم ايضا ولو لم يكن فقيها وجه فلا وجه لتخصيصهم الرخصة به فليس ذلك الا لعدم اشتراطهم وقد بالغ المحقق الثاني في دعوى الاشتراط

فقال ولا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط الجمعة الامام او نائبه لا يختلف بحال ظهور الامام وغيبته وعبارات الاصحاب بالحقه

بل التتبع يقضي بانتفاء الاجماعات المنقولة على الاشتراط مطلقا كما ذكره وكرى وغيرهما ثم قال فالاشتراط فعل الجمعة في الغيبة بلا اذن حضور الفقيه الجامع للشرائط
وقد نبه المصنف على ذلك في اواخر الشهيد في شرح د وما يوجد من اطلاق بعض العبارات بفعل الجمعة من غير تقييد كما في عبارات جملة من الكتاب فالمراد
منها ما هو الاصل من المذهب في صلاة معلوما بحيث صار التقييد به في كل عبارة مما يكاد يعد ذكرها انتهى وحيث ثبت اشتراط الاذن كان
قوي المنع مطلقا ولو للفقيه لعدم دليل على الجواز اصلا سوى ما سبق من عموم الامر وضعفه قد ظهر والمعتبرة وهي غير واضحة الدلالة لان اقصى ما الاستنا
الجواز فيها الى اذن الامام وهو بنفسه لا يتضمن نصب شخص من باب النيابة كما نبه عليه الفاضل في به فقال اما اذن لزرارة وعبد الملك جاز لوجود
وهو اذن الامام فوقع مع احتمال الاختصاص لاذن لهما بفعلها مع العامة كما يفهم من حيث قال فحث على حضور الجمعة مع من حضفنا من الائمة
فرضا او تستحب مع من خالفهم تقية وندبا لما روى هشام ثم نقل الصحيحة مؤذنا بفهمه منها اختصاص الحضور بفعلها مع العامة ويؤيد هذا عدم
تمكن الائمة واصحابهم يومئذ من اقامتها الا للتقية والا لوجبت عليهم الا وامر عينا ولو من هذا وكان يبان المنع احوط بعد الاجماع
على الظهر المصرح به كما عرفت في كثير من العبائر على اجزاء الظهر لعدم وجوب الجمعة عينا ومرجعه الى ان اشتغال الذمة بالعبادة يوم الجمعة يقينا
يستدعي البراءة اليقينية وهي تحصل بالظهر للاجماع عليها دون الجمعة ولعله هذا مراد من استدل على المنع منها بان الظهر ثابتة في الذمة
بيقين فلا يبرء المكلف الا بفعلها او يكون المراد منه ثبوتها في الذمة بيقين ان الله سبحانه ما اوجب الجمعة الا بعد مدة مديدة من البعثة وكان
الفريضة بالنسبة الى جميع المكلفين في تلك المدة هو الظهر بالضرورة ثم بعد تلك المدة تغير التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين بها
لا كلية بالاجماع والضرورة والاخبار المتواترة فمن ثبت تغير حكمه فلا نزاع ومن لم يثبت فالاصل بقاء الظهر اليقيني بالنسبة اليه حتى يثبت
خلافه ولم يثبت ومرجعه الى استصحاب الحكم السابق على زمان تشريع الجمعة وهو وجوب الظهر على جميع المكلفين وبعد تشريعها لم يثبت
نقض ذلك الحكم الا بالنسبة الى بعضهم وكوننا منهم اول الدعوى لو لم نقل بكوننا غيرهم واما الاستدلال على الاستحباب بالاستصحاب
بتخيل ان الاجماع واقع من جميع اهل الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة ما لم يظهر الامام بالشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة فمنظور فيه
لمعارضته باجماعهم على عدم الوجوب على من اختل فيه احد الشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة ويتحقق اجتماع الشرائط في زمان الغيبة ممنوع
كيف لا وهو اول المسألة وليس قولك هذا اولى من قول من يدعي عدم اجتماعها في زماننا بل هذا اولى لما مضى من ان الوجوب مجمع عليه حال الظهور
هو المبني لا التخيير والاستصحاب لو سلم انما يفيد ثبوت الاول لا الثاني **المسألة** اذا حضر الامام الاصل مصر لم يؤم غيره الا لعذر بلا خلاف
فيه بين علمائنا كما في ى وغيره بين المسلمين في المص وغيره لان اقدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس لم يؤم لكان مصنعه وغيره وفي ى لانه لا بد من الامام ان يكلها
الى غيره فيليه مع العذر والتمكن وسقوط الاعذار **المسابقة** لو ركع المأموم مع الامام في الركعة الاولى ومنعه الزحام عن السجود معه فان لم يركع
مع الامام في الركعة الثانية بل يصبر الى ان يسجد الامام لها فاذا سجد الامام سجد المأموم معه ونوى بهما اى بالسجدتين الاولتين على الاول منهما بالسجود
كونهما منه للركعة الاولى له ونحوه جمعته اجماعا كما في المنتهى وعن التنقيح وكرى فلو نوى بهما الاخيرة او اهمل بطلت الصلاة وفاقا للنهاية والحلي في
جماعة اما على الاول فلانه ان اكتفى بهما للاولى في الركعة الثانية تامة خالف النية وانما الاعمال بالنيات وان الغاهما واتى بسجدتين اخريين
للاولى ثم الحق بالركعة الثانية زاد في الصلاة ركنا وان اكتفى بهما ولم يات بعدهما الا بالتشهد والتسليم نقص من الركعة الاولى السجدتين
الثانية ما قبلهما واما على الثاني فلان متابعة الامام تصرفهما الى الثانية ما لم ينوهما للاولى فيلغي الاولى القائل المرتضى في المصباح
الشيخ في خلاف وغيرهما الا بطال بل يحذفهما ويسجد اخريين للركعة الاولى للنص وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا
الثانية وعليه ان يسجد سجدتين ونيته بهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وللاجماع على ما في ف وفيه وهو بمكان من الخلاف
لان القائل بوفق الاول مع ضعف سنده بل والدلالة ايضا كما صرح به جماعة وذلك لجواز ان يكون قوله وعليه ان يسجد اه استئناف حكم انه
كان عليه ان ينويهما للاولى فاذا لم ينوهما لها بطلت صلوته وفي ذكرى ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم تحقق ما ينافيها
وزيادة سجدة مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر
مع الاشتهار على ان الشيخ قال في ست ان كتاب حفص يعتمد عليه وفيه تأمل بعد الشهرة مع انها على الخلاف ظاهرة وان النص بها غير واضح الدلالة
مع انها كما عرفت غير واضحة ومع ذلك المنافي لها موجود كما يفهم من حيث قال انه على البطلان رواية فهذه اظهر بها فانا من الشيخ اذ كانت بمنزلة رسالة
لا يجاوزها فالاخبار الدالة على الابطال بالزيادة في الفريضة المنضمة بعد العمل بالقاعدة الاعتبارية ومنافيه الحلي وجماعة في الثاني فقالوا
بالصحة لان اجزاء الصلوة لا يفتقر الى نية بل هي على ما افتتحت عليه ما لم يحدث نية مخالفة فهما على هذا تنصرفان الى الاولى وفي الفرق بين السجدتين
لانه تابع لغيره فلا بد من نية تخرجه عن المتابعة في كونهما للثانية وما ذكره من عدم افتقار الابعاض الى نية انما هو اذا لم يقم الموجب مع قيامه فلا
ويضعف بان وجوب المتابعة لا يصير المنوي منويا للمأموم ولا يصرف فعله عما قصده والاصل في صلوة الصحة وما ذكره لا يصح
واعلم ان ما مر انما هو اذا لم يتمكن المأموم من السجود قبل ركوع الامام في الثانية والا سجد ثم نهض وركع مع الامام بلا خلاف اجده وبه صرح
المنتهي بل يظهر اتفاقا فيه وكلا يمنع ذلك صلوة المتابعة والفرقة ومثاله وقع في صلوة عسفان حيث سجد النبي وبقي صف لم يسجد

والمشترط

والشرائط الحاجة وسنن الجمعة امور منها الغسل وقد مرّ ومنها التنفل بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات على الاشهر فتوى ورواية خلافا للصدوق
عن الاسكافي فزاد ركعتين نافلة العصر للصحيح الاول وفيه انهما بعد العصر وعن الصدوق بين فكسائر الايام اذا قدمت النوافل على الزوال واخرت عن
المكتوبة وفي الصحيح عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل
منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وفي اخر النافلة يوم الجمعة ست
ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عنده وما بعد الفريضة ثماني ركعات وظاهر النص والفتوى عموم استحباب العشرين لمن يصلي الجمعة والظهر
وعن نهاية الاحكام ما يشعر باختصاصه بالاول فانه قال السر فيه ان الساقطة ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفريضة
وفيه نظر وفي الرضوي ايما تزيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام وينبغي فعل الكل
كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر كما قيل لنظائر الاخبار بايقاع فرض الظهر فيه اول الزوال والجمع فيه بين الفرضين ونفي التنفل بعد العصر والصحيح
النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة والخبر اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وفي خبر فلان وقت النوافل يوم
الجمعة قبل الزوال ام بعدها اذ يعينون فعلها فيه وفي خبر كالصحيح وتقديم الطاعة اولى من تاخيرها خلافا للاسكافي فتاخيرها عن الفريضة افضل
للخبرين وحمل على ما اذا زالت الشمس ولم يتنفل ويستحب التفريق بان يصلي ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان
عنده قبل تحققه وفاقا للاكثر كما قاله بعض الافاضل مستدلا عليه بالصحيح عن التطوع يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة و
ست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست كما تبعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر
فهذه ثنتان وعشرون ركعة قال فان البكرة وان كانت اول اليوم الفجر الى طلوع الشمس او بعيه لكن كراهة التنفل بينهما وعند طلوع الشمس يفهم
الى انبساطها الانبساط وفي الخبر اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات فاذا
[illegible] فاصل ستا بعد طلوع الشمس لما كره التنفل بعد العصر ونظائر الاخبار بان وقت صلوة العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره وورد
ان الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وكان التنفل قبلها يؤدي الى نقصان الجمعة يحمل هذا الخبر على الصحاح غيرها المتضمنة للتنفل بست ركعات بينهما
بين الصلوتين او بعدهما وما نظائر الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال انه لا نافلة قبلها بعد الزوال لزمنا ان نحمل بعد
الزوال في الخبر على احتماله كما في الخبر اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وفي الصحيح عن ركعتي الزوال
يوم الجمعة قبل الاذان او بعده فقال قبل الاذان وفي الرضوي المروي عن كتاب البزنطي اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت
فصل الفريضة ساعة تزول والصادقي المروي فيه عن كتاب حريز وركعتين قبل الزوال انتهى وفي بعض ما ذكره من المقدمات التصحيح للاستدلال بالصحيح
اشكال كدعواه الاكثرية على تقديم الركعتين على الزوال فان ظاهر العماني خاصة كما يظهر من جماعة مدعين على استحبابها تاخيرهما عنه الشهرة
الصحيحة المتقدمة بذلك صريحة لكن الادلة التي ذكرها اقوى منها فما ذكره من استحباب التقديم لا يخلو عن قوة مع ان المقام مقام استحباب فلا مشاحة
في اختلاف الروايات فيها فان العمل بكل منها حسن ان شاء الله ومنها حلق الراس لمن اعتاده وقص الاظفار وحكمهما ان قصهما في الجمعة بالاخذ من
الشارب ومباكرة المسجد والمبادرة اليه وان يكون على سكينة ووقار والمراد بهما اما واحد وهو التاني في الحركة والمشي او المراد باحدهما الاطمئنان
ظاهرا وبالاخر قلبا او التذلل ظاهرا وباطنا كل ذلك اما عند اتيان المسجد او في الرواح كما في بعض النصوص وان يكون متطيبا لابسا افضل ثيابه
والتطيب والدعاء بالماثور قبل وعند امام التوجه الى المسجد كما في تلك النصوص المستفيضة وحلق الراس فلم اجد به رواية عدا ما قيل من انه
ورد في بعض الاخبار ان مولينا الصادق ع كان يحلق راسه في كل جمعة ويكره خلافه فيما ورد من الامر بالتزين يوم الجمعة ويستحب الجهر بالقراءة في
الفريضة جمعة كانت وظهرا بلا خلاف في الاول بل عليه الاجماع في كلام جماعة مستفيضا وعلى الاشهر الاقوى في الثاني ايضا بل عليه الاجماع في
[illegible] للصحيح عنها وقيل بالمنع منه للصحيحين جمعا على التقية كما يشعر به بعض تلك الصحاح صلوا في السفر الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة
فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها هذا مع ان القائل بهذا القول بعد لم يظهر نعم حكاه الماتن في المعتبر قائلا انه الاشبه
بالمذهب بل استغربه بعض من تاخر ووافقه الحلي فيما اذا صليت فرادى فيستحب الجهر اذا صليت جماعة للصحيح المروي عن قرب الاسناد عن رجل صلى
العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيها بالقراءة قال لا يجهر الا الامام ومثله رواه المرتضى في بعض الصحيح في [illegible] عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدك
اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقريب منه الثاني واطلاق ما عدا الصحيح الماضي وان يصلي في المسجد ولو كانت صلوته بالمدينة ظهرا قبل
للعموم والشمول ان ابا جعفر كان يبكر الى المسجد حين تكون الشمس قد رمح فاذا كان شهر رمضان يبكر قبل ذلك وكان يقول ان لجمع
شهر رمضان على جميع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور وقد قيل وان يقدم المصلي ظهرا اذا لم يكن الامام الذي يصلي صلوة
الجمعة معه عادلا مرضيا كما في الحسن قلت لابي جعفر كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك
اصنع انا ولو صلى معه ركعتين فاتمها ظهرا بعد تسليم الامام جاز للاعتبار ومنها الصحيح قلت لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى
اربع ركعات بعد الجمعة ولم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات

لم يفصل

لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم قال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فو الله
ما عقل ما قال له والموثق كالصحيح اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت

**ومنها صلوة العيدين**

اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم ومنها صلوة العيدين اي عيدي الفطر والاضحى وهي واجبة جماعة باجماعنا المستفيض بل المتواتر واخبارنا
وانما تجب بشروط الجمعة المتقدمة بلا خلاف اجده فيما عدا الخطبة بل بالاجماع عليه صرح جماعة كالمرتضى في الانتصار والناصرية والشيخ في ف و
الفاضل في هي والمحقق الثاني في شرح عد والفاضل المقداد في شرح الكتاب لكنه والمنتهى عبرا فيما عدا العدد بلا خلاف الا ان الظاهر ارادتهما
به الاجماع كما حكى بعض الفاضلين في المعتبرة فكره وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة في اعتبار الامام
والجماعة وجملة منها وان تضمنت الامام وقابلته الجماعة بالوحدة بحيث يستشعر منها كون المراد من الامام فيها مطلق امام الجماعة لكن جملة اخرى منها
عرفته باللام فيظهر ان المقصود من التنكير ليس ما ذكر والا لما عرف وح فيحمل على ما هو عند الاطلاق والتجرد عن القرينة متبادر ومقابلة الوحدة
بالجماعة ليس فيها ذلك الاشعار المعتد به سيما على القول بمنع الجماعة فيها مع فقد الشرائط مع انه على تقدير تسليمه معارض بظاهر الموثق بل الصحيح
قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فان كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي
وحدك ولا صلوة الا مع امام فتامل هذا مضافا الى بعض ما مر في اشتراط هذا الشرط في بحث الجمعة من القاعدة وعبارة الصحيفة السجادية
ويدل على اعتبار العدد مضافا الى الاجماع الظاهر المصرح به هنا على الخصوص في ف وهي وغيرهما الصحيح في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم
يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وظاهره الاكتفاء بالخمسة خلافا للعماني فاشترط السبعة مع اكتفائه بالخمسة في الجمعة والظاهر ان رواه كما يظهر من
الحكمة ولم ار ما يدل على اعتبار الوحدة عدا الاجماع وتوقيفية العبادة المؤيد بين ظ الصحيح قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي
العيدين قال لا اخالف السنة واظهر منه المروي عن دعائم الاسلام وفيه قيل له يا امير المؤمنين لو امرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد
قال اكره ان استن سنة لم يستنها رسول الله ص ونحوه المروي في البحار عن كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن مولينا الصادق ع وعن كتاب المجالس عن
زرارة عنه ع وفي هذه الاخبار دلالة واضحة على كون صلوة العيد منصب الامام لمكان الاستيذان الناس عند نصب امام لها وعلى ما ذكرنا
فلا وجه للتوقف في اعتبار هذا الشرط كما يحكى عن الفاضل في كره ونه ولا في اعتبار صفات الشرط الاول كما اتفق لجماعة من متاخري المتاخرين ومنهم
خالي العلامة المجلسي طاب ثراه اما الخطبتان فظ العبارة كغيرها اشتراطهما وفاقا لصريح ط وجماعة بل قيل انه خيرة الاكثر وظاهر ف دعوى الاجماع
عليه حيث ادعاه على اشتراط وجوب العيدين بشرائط الجمعة ولم يستثن الخطبة وعن القاضي انهما واجبتان عندنا مشعرا بدعوى الاجماع ولعله

منهم الحلي والفاضل في المنتهى منه

الاقوى له ولصريح الرضوي وصلوة العيدين مع الامام فريضة ولا يكون الا بامام وخطبة مع انه المعهود من فعلهم ع والمأثور من اوامرهم وذكرهم الخطبتين في
بيان كيفية الصلوة ايضا ظ في ذلك اذ قضية الذكر في بيان كيفية الواجب الوجوب في جميع ما اشتملت عليه الكيفية الا ما اخرجه الدليل خلافا للمحكي
عن الشرائع والمعتبر فاستحبابهما وادعى الاخير الاجماع عليه ونسبه في الذكرى الى المشهور وهو غريب فانا لم نقف على مصرح بالاستحباب قبلهما وان
تبعهما من متاخري المتاخرين جماعة للاصل ويدفع بما مر ولان الخطبتين متاخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا في المفاتيح كما حكاها
ودل على الاول منهما المعتبرة المستفيضة ويدفع بمنع الملازمة الا ترى ان جماعة من الاصحاب قالوا بعدم وجوب استماع خطبة الجمعة مع ان اشتراطها
فيها مجمع عليه بلا شبهة واختار الفاضل الوجوب دون الشرطية للامر به في بعض النصوص ولو في ضمن الجملة الخبرية مع عدم ما يدل على الشرطية
فيكون بالاصل مدفوعة والمناقشة فيه بعد ما عرفت واضحة ويدخل في شروط الجمعة ما يتعلق منها بالمكلفين بها فلا تجب هذه الصلوة الا
على من تجب عليه الجمعة ولا خلاف فيه بينهم اجده وبه صرح في الذخيرة حاكيا هو كغيره التصريح بالاجماع عليه عن كره وفي هي لا نعرف فيه خلافا
والمعتبرة من الصحاح وغيرها به في المسافر والمريض والمراة مستفيضة ويلحق الباقي بعدم القائل بالفرق بينه وبينهم بين الطائفة مضافا الى الرضوي
المصرح بانها مثل صلوة الجمعة واجبة الا على خمسة المريض والمملوك والصبي والمسافر والمراة وهو ظ بل نص في المطلوب بتمامه وان وهن في بادي
النظر من حيث مفهوم العدد فتامل فانه كبعض الصحاح المتقدمة في الجمعة يجري فيه التوجيه لادراج من عدا الخمسة فيهم بنحو ما مر فيه الاشارة
وهي مندوبة مع عدمها اي تلك الشروط او بعضها او فوتها مع اجتماعها ويؤتى بها جماعة وفرادى على الاشهر بل عليه عامة من تاخر
وفي ظ كلام الحلي والقطب الراوندي دعوى الاجماع على جواز فعلها جماعة كما سيظهر وفرادى اولى وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة
الاتي الى جملة منها الاشارة خلافا للعماني والمقنع فمنعا عنها مطلقا للنصوص المتقدمة المتضمنة لانه لا صلوة الا مع امام وخصوص بعضها اذا
ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ان يصلي في بيته قال لا وهي محمولة على انه لا صلوة واجبة الا معه لانها الى الموثق لا صلوة في العيدين الا
مع امام وان صليت وحدك فلا باس ونحوه اخر وللحلبي فمنع عنها جماعة خاصة كما هو ظ المحكي عن عد وب وط والناصرية وجمل العلم والعمل
والاقتصاد والمصابيح مختصره والجمل والعقود ونفى عنه البعد من فضلاء المعاصرين جماعة لظ الموثقين وسيما ثانيهما حيث انه بعد ما سئل
عن فعلها جماعة حيث لم يكن امام الاصل لم يجب بنعم بل اجاب ببيان وقت الذبح ثم اردفه بقوله وان صليت وحدك اه وقريب منهما الصحيح
من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة مضافا الى ورود النهي في الاوقا

عن امامة الرجل باهله في صلاة العيدين في السطح او بيت فلا قائل بالفرق مع سلامته كسابقه عما يصلح للمعارضة عدا مرسلة كالموثقة
صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة ونحوها اخرى مروية عن كتاب الاقبال مسندة وهما بعد الاغماض عن سنديهما غير واضحتي الدلالة بعد
قرب احتمال كون المراد بهما بيان ان صلاة العيدين ركعتان متى صليت وجوبا في جماعة او ندبا في غيرها ردا على من قال بالاربع ركعات
متى فات الصلاة مع الامام مع ان التخيير المستفاد من اطلاقهما لو لم نقل بان المراد بهما هذا مخالف للاجماع لانعقاده على اختصاصه على تقديره
بصورة فقد الشرائط والا فمع اجتماعها يجب جماعة اجماعا فلابد فيه من مخالفة للظاهر وهي كما تحتمل ان يكون ما ذكر كذا يحتمل ان يكون ما
ذكرنا بل لعله اولى للنصوص المتقدمة التي هي في الدلالة على اعتبار الانفراد ظاهرة وعلى تقدير التساوي فهو يوجب التساقط فتبقى
الجماعة في هذه الصلاة المندوبة في مفروض المسألة يحتاج الى دلالة هي في المقام مفقودة بل اطلاق الادلة على المنع عن الجماعة في مطلق
النافلة على المنع اقوى حجة ودعوى الحلي اختصاصها بما لا يجب في وقت وهذه اصلها الوجوب ممنوعة بانه لا دليل عليها الا من اجماع
كلام رواية وابعد منها دعواه ان مراد الاصحاب بفعلها على الانفراد وانفرادها عن الشرائط لا عدم الاجتماع وانه اشتبه ذلك على الحلي من
قلة تامله الا ان يكون مستنده فيها الاجماع الذي ادعاه على جواز فعلها جماعة حيث قال وايضا فاجماع اصحابنا بل ذلك تعلق به وهو قولهم
باجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا صلوات الاعياد ويقرب منه كلام القطب حيث قال من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلاة
العيد سنة بلا خطبتين لكن جمهور الامامية يصلون هاتين الصلاتين جماعة وعملهم حجة ويقرب منهما كلام الفاضل في المختلف حيث انه بعد
تقويته القول بالمنع قال الا ان فضلاء الاصحاب في زماننا الجمع فيها اقرب وعلى هذا فيقوى القول بالجواز مطلقا كما عليه جمهور الاصحاب قولا
وعملا ويمكن الذب عن ادلة المنع بعدم صراحتها بل ولا ظهورها فيه لبعد احتمال كون المراد بصلاتها وحدها صلاتها مع غير الامام ولو في
جماعة كما قد يظهر في بعض اخبار الجمعة ويمكن ان يكون هذا ايضا مراد الفقهاء المحكي عنهم المنع عن الجماعة عدا الحلي وهو مفاد واو يكون مرادهم
ما اشار اليه بعض الافاضل من انهم انما ارادوا الفرق بينها وبين الجمعة باستحباب صلاتها منفردة بخلاف الجمعة كما هو نص المراسم واختيار
الي لك اذ تشتمهما ما بعينها في الوجوب اذا اجتمعت الشرائط اقول اما الموثق المانع عن جماعة الرجل باهله في بيته وان لم يقبل شيئا من هذه
المحامل الا انه يمكن الجواب عنه بان المراد به نفي تأكد الجماعة في حق النسوة كما ذكره في الذكرى ويشعر به التعرض في ذيله للنهي عن خروجهن ايضا
او يخص بما اذا خوطب الرجل بفعلها كما ذكره المحقق الثاني ولعل هذا اولى وهذا ولا ريب ان فعلها فرادى احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف
فتوى ونصا ووقتها اي هذه الصلاة ما بين طلوع الشمس الى الزوال على المشهور بل لعله متفق عليه كما في الذخيرة بل فيه وفي غيره نقل
الاجماع عليه صريحا عن الفاضل في التذكرة وبه صرح المحقق الثاني في شرح القواعد وفي المنتهى الاجماع على الفوات بالزوال وهو الحجة عليه مضافا الى
ظاهر الصحيح بل صريحه لقوله فيه اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا
شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فلولا الفوات بعد الزوال لما
كان للتاخير الى الغد وجه ونحوه المرفوع وفي الاول مضافا الى الاجماعات الدلالة على الامتداد الى الزوال لظهور الشرطية فيه في نحو
قوله وصلى بهم بعد قوله في ذلك اليوم في الشرطية الاولى والا للغا وخلا عن الفائدة طرا فلا وجه للتفصيل بها بعد اشتراكهما في الحكم
بالافطار وعليه يحمل اطلاق المرفوع بتاخير الصلاة الى الغد حمل المطلق على المقيد واما المروي عن دعائم الاسلام عن علي من انه اذا اخطأ الناس رؤية
الهلال فيصبحون صياما حتى يمضي وقت صلاة العيد اول النهار فيشهد شهود عدول انهم راوه من ليلتهم الماضية قال يفطرون ويخرجون
من غد فيصلون صلاة العيد اول النهار فبعد الاغماض عن سنده يمكن حمل اول النهار فيه على ما يمتد الى الزوال بقرينة ما مر من النص والاجماع
فتوهم بعض المعاصرين عدم امتداد وقتها اليه واختصاصه بصدر النهار ضعيف بما مع امكان الاستدلال عليه بالاستصحاب له الا اختيار و
كلمة الاصحاب بثبوت وقته بطلوع الشمس وانبساطها مع سكوت الاولى عن اخره فالاصل بقاؤه الى ان قام الاجماع فتوى ونصا على خلافه
وهو الزوال وان ابيت الاستصحاب قلنا يكفي في ذلك اطلاق الاخبار المضيفة لهذه الصلاة الى يوم العيد الظاهر في الامتداد الى الغروب ثم
خرج منه ما بعد الزوال بما مر فبقي الباقي تحت الاطلاق وبهذا استدل جماعة على كون مبدئها طلوع الشمس لانه مبدء اليوم العرفي اول الاعم
منه ومن قبل طلوعها من عند الفجر لكنه خارج بنحو ما مر من النص والاجماع وهو حسن ويدل عليه بعده وبعد الاجماع المحكي المتقدم خصوص الصحيح ليس في
الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا والتقريب ان الاذان اعلام بدخول الوقت والخروج مستعقب للصلاة
جواز الصلاة عنده لو لم يخرجوا ثم منه يظهر ضعف ما قيل في تضعيفه لا لكنه بان الشرطية قرينة على ان الطلوع وقت الخروج الى الصلاة لا وقتها
مضافا الى ظهور ضعفه لكنه باستلزامه جهالة اول وقت الصلاة لعدم تعين مقدار زمان الخروج قلة وكثرة بحسب الاوقات والاشخاص
والامكنة فتعين كون الطلوع مبدء لنفس الصلاة لا للخروج اليها كما لا يخفى وبهذا يجاب عن النصوص المنافية لهذا الصحيح في جعل الطلوع
وقتا للخروج ومنها الموثق عن الغدو الى الصلاة في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ومنها المروي عن كتاب الاقبال بسنده عن زرارة
لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس والمروي عنه ايضا بسنده عن ابي بصير المرادي كان رسول الله يخرج بعد طلوع الشمس ونحوها احتشادا

اي الحلي من عدم جواز جماعة في نافلة منه

البتة

فليتامل

مولف

مولينا الرضا عليهم السلام فلما طلعت الشمس قام فاغتسل ... الخبر مضافا الى قصور اسانيدها فظهر ضعف القول بان وقتها الانبساط كما عن المبسوط
والاقتصاد والغنية والوسيلة والاصباح هذا ان ارادوا انه وقتها على الاطلاق والا فلو ارادوا به اختصاصه بمريد الخروج الى الجبانة

الجبانة المتصل البادي ثم الجاء الكرخي فيها وهو المصلى في الصحراء ومنها اطلقت على المقبرة لان المصلى غالبا يكون في المقبرة كذا في النهاية

كما هو الغالب فلا خلاف فيه في الذكرى بعد نقل هذين القولين وهما متقاربان ولو فاتت بان زالت الشمس ولم تصل سقطت ولم تقض مطلقا
وفاقا للاكثر للاصل والصحيح من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقوله لا صلوة له محمول على نفي الكمال ونا نص في المأموم
من الادلة فتوى ورواية حكي استحباب فعلها بعد فوتها مع الامام فرادى او جماعة وما في الذخيرة من حمله على حال الاختيار لا مطلقا غير نافع للذ
عن مخالفة لو حمل على نفي القضاء للاجماع لعدم قائل بعدم استحباب فعلها فرادى او جماعة لو فاتته اختيارا وكالاقتضاء عليه لا يستحب ايضا كما في
العبارة وصريح جماعة وقيل ويعطيه المعتبر للاصل وظ ق وهي تقوى لاجماع عليه خلافا للاسكافي فقال ان تحققت الرؤية بعد الزوال
افطروا وغدوا الى العيد واحتج له في لف بعموم من فاتته فليقضها كما فاتته واجاب بان المراد اليومية لظهورها عند الاطلاق قلت ويرد
انه لو عم لوجب القضاء مع انه يرده الصحيح السابق مضافا الى الاجماع المتقدم واحتج له في الذكرى بالنبويين في احدهما ان ركبا شهدوا عنده
انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم واجاب عنهما بانهما لم يثبتا من طرقنا اقول لكنه قد ورد المسألة في النصوص من
طرقنا بمضمونها وفيها الصحيح وغيره ونا الكليني والصدوق العمل بها ولذا مال اليه جماعة من متاخري متاخري اصحابنا وهو حسن لولا الاجماع
المنقول المعتضد بالشهرة المحققة والمحكية مع انه قول جماعة من العامة فقد حكاه الفاضل في المنتهى عن الاوزاعي والثوري واسحق واحمد ولذا حملها
بعض الاصحاب على التقية وفي تعينه مناقشة لاختلاف العامة فبين قائل بها كهؤلاء وقائل بما عليه اصحابنا كابي حنيفة ومفصل بين علمهم
بالعيد بعد غروب الشمس فالاول وعلمهم به بعد الزوال فلا يصلي مط فلولا الاجماع المنقول في ظ ف هي المعتضد بالشهرة بين اصحابنا لكان
القول بمضمون هذه الاخبار متعينا وعن ظ من ادرك الامام وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي القضاء وعن الوسيلة
اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وهو بعد الزوال ولهما الخبر بل قيل الصحيح قلت ادركت الامام على الخطبة قال
تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي وهو مع قصوره سندا يحتمل ان يكون المراد منه ان لم يزل الشمس ويحتمل ان يراد بالقضاء في الكتابين
الاداء ان لم تزل وكذا قول الحلبي ليس على من فاتته صلوة العيدين مع الامام قضاء واجب وان استحب له ان يأتي بها منفردا وكذا قول الاسكافي
من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات يعني بتسليمتين ونحوه كلام علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة مع انه لا مستند
لهذه الاقوال الاخيرة عدا رواية ضعيفة من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وهي غير منطبقة على شيء منها لان قوله اربعا ينافي ما عليه
الحلي وعدم تقييده بلحوق الخطبتين ينافي الاخيرين مع عدم دلالتها على التسليمة الواحدة او التسليمتين لكنها ظاهرة في هذا ونحو هذه
الاقوال في عدم الدليل عليه ما اختاره في التهذيب من انه مع الفوت لا قضاء ولكن يجوز ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد
بها القضاء وهي ركعتان مط جماعة صليت او فرادى على الاشهر الاقوى للنصوص الآتية مضافا الى الخبرين الماضيين وصلها ركعتين في جماعة
وغير جماعة خلافا لمن مر اليه قريبا الاشارة في فوتها مع الامام خاصة فاربع ركعات اما بتسليمتين او بتسليمة او مخيرا بينها وبين الركعتين
ويزيد عنها وكيفيتها كالصلوة الفريضة غير انه يكبر هنا في الركعة الاولى خمسا وفي الثانية اربعا غير تكبيرة الاحرام والركوع فيهما على الاشهر الاقوى
بل عليه عامة متأخري اصحابنا وفي المنتهى لا خلاف في عدد التكبيرات وانها تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وظاهره دعوى الاجماع عليه
به صرح في الانتصار والاستبصار والناصرية وغيرها وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة المتضمنة للصحاح والموثق وغيرها ففي الصحيح تكبر
تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرء وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتحت بها ثم تكبر في الثانية
خمسا ثم تقوم فتقرء ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة ونحوه الموثق وغيره من اخبار كثيرة وفيه الصلوة قبل الخطبتين والتكبير
بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وفيه عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس وقيل ويحتمل كتب الصدوق والمفيد والديلمي الميل اليها
وفيه عن العماني وابن بابويه انها سبع ومستندهما غير واضح نعم لعله لا باس بهما على القول باستحباب هذه التكبيرات كما اشار اليه في فوائد
الوجه عندي ان التكبير مستحب فلا يأتي فيجاز فيه الزيادة والنقصان وهو حسن لكن القول بالاستحباب ضعيف لمخالفته للتأسي وظ النصوص
والاجماع المنقول عن ظاهر الانتصار المؤيد جميع ذلك بالشهرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مع عدم وضوح دليل عليه عدا الاصل
المضعف بما مر والصحيح وغيره المحمولين على نفيه وتسليمه لا لانهما على التقية كما في الاستبصار وغيره قال لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة
لسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه ومحل هذه التكبيرات بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاظهر الاشهر بين الطائفة
وفي صريح الانتصار وظ الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المتقدمة خلافا للاسكافي والصدوق في العلل فجعلاه في الركعة الاولى
قبل القراءة وبه اخبار صحيحة لكنها محمولة على التقية قال الشيخ لانها موافقة لمذاهب العامة والمفيد وغيره قول اخر ذكره في الشرح
يقنت وجوبا مع كل تكبيرة اي بعده بالمرسوم استحبابا ولا يتعين بل يقنت بما شاء من الكلام الحسن كما في الصحيح المعتضد باختلاف النصوص
في القنوت المأثور مع انه لا خلاف فيه الا من الحلبي فقال يلزم ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة وهو شاذ مع

كتاب الصلوة

انّ في كري ان اراد به الوجوب تخييرا والافضلية فحق وان اراد به الوجوب عيناً فممنوع وما قلناه من وجوب القنوتات هو المشهور بين الاصحاب في الانتصار
والغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما مرّ من وجوب التكبيرات من الادلة خلافا للخلاف وجماعة فتستحب للاصل ويضعف بما مرّ ولعدم
خصوصية الاخبار في الصلوات في الوجوب ويضعف بكفاية الظهور والخصوص في قوله في المضمر وينبغي ان يقنت بين كل تكبيرتين ويدعو الله
ويحمده بعد الاغماض عن قصور السند او ضعفه وعدم وضوح ظهور لكثرة الاخبار والفتاوى في التعبير عن الواجبات بينبغي الى غير بعض
النسخ وينبغي ان يتضرع ولا سيما الى استحباب التكبيرات استحبابها وهو ضعيف علم مما مضى ويستحب امور الاصحار بها اي الخروج الى الصحراء لفعلها
باجماعنا واكثر العامة كما صرح به جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة وعن نهاية لا يجوز الا في الصحراء ولعل مراده تأكد الاستحباب الا من احد
نقلة الاجماع عليه وفي الصحيح لا ينبغي ان يصلي صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلي في الصحراء او مكان بارز ويستثنى منه مكة
زادها الله شرفا وتعظيما للخبر المنجبر السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ولذكر …
تحت السماء لا تحت الظلال لعموم الصحيح السابق وغيره بالبروز الى آفاق السماء والحق به الاسكافي المدينة على مشرفها السلام وصلوة التحية
الحرمين وحكاه الحلي ايضا عن طائفة ويرده النصوص عموما وخصوصا وفيه قيل لرسول الله يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب
ان ابرز الى آفاق السماء ويستثنى منه ايضا حال الضرورة للمشقة وبخصوص المعتبرة منها مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وفيها
الخروج في يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها ووقت الخروج بعد طلوع الشمس على المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى ما مرّ في بحث الوقت من النصوص خلافا للمقنعة فقبل الطلوع وقيل يوافقه الطبرسي في ظاهر جوامع الجامع اذ قال كانت الطرقات في ايام السلف وقت
السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين يوم الجمعة يمشون بالسرج وقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة انتهى ومع ما في الغنية
مضافا الى استحباب الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس غير واضح المستند مع ان في المنتهى نسب التبكير الى الشافعي خاصة مدعيا على خلافه الاجماع
الاساسية كما عرفته والسجود على الارض للنصوص المستفيضة وهو وان كان افضل في ساير الصلوات وفي غيرها لكنه آكد هنا وعن المنتهى في غيرها …
على الارض ولانه على غيرها لا باس به للصحيح وغيره وان يقول المؤذنون الصلوة بالرفع او النصب ثلثا كما في الصحيح ولا خلاف فيه بين العلماء كما قيل
وعن الحلبي ان يقول الصلوة جامعة ولم اعرف مستنده وهل المقصود به اعلام الناس بالخروج الى الصلوة ويكون كالاذان المعلم بالوقت كما
في الذكرى عن ظاهر الاصحاب او بالدخول فيها فيكون بمنزلة الاقامة وقريبة منها كما عن الحلبي وجهان … بكل منهما كما قيل وخروج … كما
حافيا ماشيا بوقار وسكينة … مع نقله ذلك عن النبي والوصي لانه ابلغ في التذلل والاستكانة وقيل والحق استحبابا … ونهاية الاحكام
فيهما الاجماع وفي كرم اجماع العلماء ونص بعض على اختصاصه بالامام وهو ظاهر الاكثر ولا اعرف له وجها سوى … به نصا عاما او لكن في
المعتبر ذكر ان بعض الصحابة كان يمشي حافيا وقال سمعت رسول الله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على النار وان يكون
على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى للاجماع المحكي عن المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى وفيه وفيها اجماع العلماء وعن مولينا الرضا انه كان يمشي ويقف في
كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات وان يطعم باكل قبل خروجه الى الصلوة في الفطر وبعد عوده منها في الاضحى اجماعا للنصوص المستفيضة
ويستحب في الاول التمر للنصوص ومنها الرضوي وزيادة الزبيب في … والتحرير والذكرى وط والمهذب في التمر وغيرها استحباب الحلو وفي الدروس و
البيان ان افضله السكر ولعله للرضوي … عن اهل العلم الافطار بالسكر وفيه ايضا افضل ما افطر عليه طين قبر الحسين … رواية علي بن
محمد النوفلي لكنها مع ضعف سندها ومخالفتها لعموم المنع عن الطين شاذة كما صرح به الشهيدان والحلي فطرحها متعين ويمكن حملها على
استحباب الافطار بها في صورة جواز اكله بقصد الاستشفاء لا مطلقا وفي الثاني كون مطعومه مما يضحي به ان كان ممن يضحي للصحيح لا تخرج يوم الفطر
حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور وان يقرأ بعد الحمد في الركعة الاولى …
الاعلى وفي الثانية الشمس وضحيها كما في الخبر وقيل بالشمس في الاولى والغاشية في الثانية للصحيح وهذان القولان مشهوران بل على
ثانيهما الاجماع في … ولعله الاقرب هنا اقوال اخر واصحها المأخذ عدا الرضوي … ولا خلاف في جواز العمل بالكل وانما الخلاف في
الافضل ولعله ما ذكرنا والتكبير في العيدين … على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا وعليه الاجماع في … وهو الحجة مضافا الى
الاصل والمعتبرة كالصحيح عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب وفي آخر مروي عن نوادر البزنطي … عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت
انه ليس بمفروض وفي الخبر اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون والعدول عن الجواب بنعم الى الجواب بقوله يستحب في الاول صريح في ان المراد به الاستحباب
بالمعنى المصطلح كما ان التفويض الى المشية مع التعليل بانه ليس بمفروض في الثاني صريح في نفي الوجوب بالمعنى المصطلح لا نفي الوجوب بالفرضية المستفاد
من الكتاب في مقابلة الوجوب المستفاد من السنة مع عدم استقامته بعد تضمن الكتاب للامر به في قوله ولتكبروا الله على ما هديكم وعن
التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي ان المراد به التكبير المراد هنا كما في النص المروي عن الخصال في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات و
هي ايام التشريق بلا خلاف كما في … والصحيح والذكر فيها التكبير كما في الاخير ومنه يظهر الجواب عن حمل السنة في الخبر الاخير على الوجوب الذي في
منافاته للاستدلال به … مع عدم مصير القائل بالوجوب اليه لاستناده في اثباته الى الامر الكتابي بعد الادلة المعتضدة بالشهرة

الفطر

العظيمة القريبة من الاجماع يحمل على الاستحباب اما ظاهره الوجوب من الكتاب والسنة فظهر ضعف القول بالوجوب فيهما كما عن المرتضى في الانتصار
او في التشريق خاصة فقط كما عنه في الجمل او على من كان بمنى كما عن الشيخ في التبيان والاستبصار والجمل والشيخ ابي الفتوح في روض الجنان وابن حمزة و
الراوندي في فقه القران او في الفطر خاصة كما عن ابن شهراشوب في متشابه القران هذا واختلاف النصوص والفتاوى في بيان كيفية التكبير فقط
كما ياتي اقوى دليل على الاستحباب سيما بعد اعتضاده بترك عامة الناس له مع عموم البلوى به واشتراك جميع المكلفين فيه من رجل وامرأة
صغير او كبير في جماعة او فرادى في بلد او قرية في سفر او حضر كما يقتضيه اطلاق الادلة وادعى في ف عليه اجماع الفرقة وفي الخبر على الرجال والنساء
ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوة وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا ثم التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها
صلوة العيد للاصل وصريح الخبر من هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع وفي الفقيه كذلك
وفي الظهر والعصر وظاهره الفتوى بالاستحباب عقيبهما ايضا كما حكي التصريح به عنه في المقنع والامالي ويدل عليه ما اسند في العيون عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ به في الخصال عن الاعمش عن الصادق ع اما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به
من صلوة المغرب الى صلوة العصر من يوم الفطر وكانه فهم منها خمس فرائض مع العيد فتكون ستا كما نص عليه فيما قد ينسب الى الرضا ع اولى
وعلى القول بجواز التسامح في ادلة السنن لا باس بها بعده وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيره
عقيب عشر صلوات فرايض مبدوءة بها كما ذكر بلا خلاف اجده والنصوص به مستفيضة وظاهرها كالعبارة ونحوها من عبارات الجماعة اختصاصها
الاستحباب بالفريضة دون النافلة كما صرح به في الصحيح التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق خلافا للشيخ والاسكافي فالحقاها بها
وان فرقا بينهما بوجوبه في الاولى واستحبابه في الثانية للعشرة المصرحة بذلك المعتضدة باطلاق جملة من النصوص المستفيضة لكنها مقيدة
بجملة اخرى منها مضافا الى الصحيحة الصريحة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما يفهم من الفاضل في بعض كتبه فهذه ارجح من
تلك المعتبرة لكن لا باس بها بناء على القول بالمسامحة في ادلة السنن والكراهة كما لا باس لاجله بالمصير الى الحاقها بها في الفطر كما قال به الاسكافي
فيه ايضا وان لم نقف له فيه على نص اصلا واستدل له في المخ بانه ذكر يستحب على كل حال الا ما خرج بالدليل من حيث انه تكبير اما من حيث انه
تكبير عيد فيمنع مشروعيته وصورته على ما ذكره الماتن هنا في التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وليس
على ما فصل وغيره في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وكذا في الاضحى الا انه زاد فيه
بعد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام اقول والاقوال هنا مختلفة غاية الاختلاف كالنصوص فمما يتعلق منها بالفطر روايات منها ما
في المتن لكن بزيادة الله اكبر قبل ولله الحمد واسقاط وله الشكر وحذف التكبيرة الثالثة في اكثر النسخ ونحوها اخرى لكن بحذف ما [illegible] التكبيرة
الاخرى قبل ولله الحمد كالمتن بزيادة والحمد لله على ما ابلانا بعد قوله هدانا ومنها المروي عن الاقبال التكبيرات يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا ومما يتعلق منها بالاضحى روايات منها الصحيح كما في المتن ولكن بزيادة ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا والحمد لله على ما ابلانا بعد قوله من بهيمة الانعام ونحوه اخريان لكن باسقاط الزيادة الاخيرة الى غير ذلك من النصوص الغير اللائقة [illegible]
الفطر مع شوب من الاقوال المنقولة في المقامين وكل ذلك امارة الاستحباب فالعمل بكل منها حسن ان شاء الله وبه صرح جماعة من اصحابنا ويكره الخروج بالسلاح
الا لضرورة للنص وان يتنفل اداء وقضاء قبل الصلوة اي صلوة العيد وبعدها الى الزوال للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة صلوة
العيد ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء والمراد بها نفي الصلوة قبلها وبعدها كما يعرب عنه الصحيح لا تقض وتر ليلتك في العيد ان كان فاتك
حتى تصلي الزوال وظاهر النهي فيها كالنفي في سابقتها المنع عنها وحرمتها كما حكي عن جماعة من قدماء اصحابنا لكن الاشهر ما في المتن بل لا خلاف فيه يظهر
بين عامة من تاخر وربما يظهر من جملة منهم كونه مجمعا عليه كما هو ظاهر المنتهى وصرح به في ف وجمع عند المحقق الثاني فقال اجمع علماؤنا على كراهة التنفل
قبلها وبعدها الى الزوال للامام والماموم الى اخر ما قاله ولولا هذه الاجماعات المنقولة الصريحة في نفي الحرمة المعتضدة بالشهرة العظيمة
واصالة البراءة لكان القول بها في غاية القوة لظواهر المستفيضة السليمة عن المعارض فيما اجده نعم اسند الصدوق في ثواب الاعمال عن سلمان قال
قال رسول الله ص من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرأ في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ جميع الكتب كل كتاب انزله الله
وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم
ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة لكنه غير واضح السند والتكافؤ
لما مر مع ظهوره في الاستحباب ولم يظهر به قائل من متقدمي اصحابنا بل قال الصدوق بعد نقله هذا لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم
يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان امامه موافقا للمذهب وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس
اقول وبهذا التوجيه يخرج الخبر عن محل الفرض لكون الاربع ركعات هي صلوة العيد كما عليه جماعة [illegible] الاشارة هنا
ولا ريب ان تركها احوط واولى الا [illegible] بالمدينة فانه يصلي [illegible] الى المصلى ركعتين [illegible] على الاثر النص [illegible] يفيد اطلاق ما [illegible]

ولله الحمد الله اكبر خ

والحمد لله على ما ابلانا خ

الله اكبر خ

القول

القول باطلاق الكراهة كما في في وعن المقنع ونحوه في الضعف الحاق المسجد الحرام كما عن الكيدري وكذا عن الاسكافي ولكن بزيادة كل مكان شريف قال
وروي عن ابي عبد الله ان رسول الله كان يفعل ذلك في البداءة والرجعة في مسجد قال الشهيد وكانه قياس موهوم يرد اقول الرواية ايضا لم
يثبت والتحيله في لفظ تساوي المسجدين في اكثر الاحكام وتساوي الابتداء والرجوع واجاب بمنع التساوي في القياسين ربما يحتج له بعموم ادلة استحباب
صلوة التحية مع عدم صلاحية المستفيضة المتقدمة لتخصيصها اذ ليس مفادها الا انه لم يرتب ذلك الموقت فيه الى الزوال وان رواية لا تنفع
به قبل الزوال ذلك لا ينافي التحية اذ الجتاز بمسجد يعود والنص المستثنى انما افاد استحباب اتيان سجدة والصلوة فيه وعدم استحباب مثله
في غير المدينة وهو امر زائد صلوة التحية اذ المجتاز بمسجد ان فهم منه الحلي استحباب الصلوة ان اجتاز بمرو فيه نظر لابتنائه على ان المراد من نفي
الصلوة في المستفيضة نفي التوظيف لا المنع عن فعل اصل النافلة وهو خلاف ما فهم منها الجماعة حتى الاسكافي والمستدل له بهذه الحجة
حيث انه قال بعد نقل احد الصحيحين الاخيرين ولولاه امكن ان يكون معنى تلك الاخبار انه لم يوظف في العيدين قبل صلوتهما صلوة
لاجله وافق القوم على استنباط الكراهة من الاخبار المزبورة ومنه يظهر ضعف ما مر عن الفاضلين في المعتبر وكره من استحباب صلوة التحية
ان صليت العيد في المسجد لعدم ظهور وجه له عدا ما يقال من عموم ادلة استحباب التحية وهو اعم من المستفيضة الواردة هنا وهي خاصة بالنسبة
اليه كما صرح به في كرى ويظهر ايضا منهم ولذا قالا بالمنع عنها ويمكن ان يقال بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه لا مطلقا كما صرح به بعض
اصحابنا ومعه فيكفي في استحباب التحية عموم الصلوة خير موضوع لكن فيه ان بين هذا العموم والنصوص المانعة عموما وخصوصا مطلقا فيخص
بها قطعا فيبقى شرعية التحية في مفروض المسألة لا دليل عليها ولو سلم عموم ما دل على استحبابها مطلقا غير مشروط بوقوع صلوة العيد في المسجد وغيره
مع ذلك لا وجه لتخصيص الاستحباب بتحية المسجد بل ينبغي الحاقه بباقي النوافل ذات الاسباب وكل منهما خلاف ما ذكراه هذا ويحتمل شاهدا على
ان النصوص المانعة هنا اخص من عموم التحية ونحوها وان دليلهما غيرها كما لا يخفى وهل كراهة النافلة او حرمتها مختص بما اذا صليت العيد
كما هو ظاهر العبارة وغيرها ام يعم وغيره كما هو مقتضى اطلاق الصحيحين الاخيرين وجهان ولعل الثاني اجودهما وهنا مسائل خمس الاولى قيل
التكبير الزائد في الصلوة وهو التسع التكبيرات التي تفعل بعد القراءة ادعيتها على التفصيل المتقدم وكيفيتها على الخلاف والقولين في استحبابها
ثمة والاشبه عند الماتن الاستحباب هنا وكذا في القنوت والاشهر الوجوب فيهما وهو الاقوى لما مضى هنالك مفصلا الثانية من حضر صلوة
العيد فهو بالخيار في حضور صلوة الجمعة ان اتفقا مطلقا على الاشهر الاقوى للصحيح وغيره وفي ئق الاجماع عليه بل قيل خلافا لظ الاسكافي وجماعة فخصوه
بقاصي المنزل للخبرين وفيهما ضعف سندا بل وفي دلالة وفيه نظر وكيف كان فيهما الاكتفاء ان ما مضى ولجماعة من القدماء فمنعوا عن التخيير
مطلقا تمسكا بعموما ما دل على الفرضين مع عدم صلوح اخبار الاحاد لتخصيصها في البين وفيه مع ظاهر ما قرر في الاصول من جواز تخصيص الكتاب
بالاحاد سيما مع اعتضادها بالاستفاضة والشهرة وعمل الاصحاب ثم في اختصاص التخيير بالماموم او بعمه والامام قولان اشهرهما واظهرهما
الاول اقتصارا فيما خالف العموما على المتيقن من الفتاوى والروايات مع اشعار بعضها بل جملتها بذلك يستحب للامام اعلامهم اي المامومين
بذلك للنص اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن
كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له وظاهره الاستحباب كما في المتن وعبائر الاكثر خلافا للحلي فاوجبه تبعا
لشيخنا في تهذيبه وظاهره كون المستند النص ووجوبه في نحو ما نحن فيه ممنوع الثالثة الخطبتان هنا بعد صلوة العيد اجماعا الا المصرح به في
جملة من العبائر بل هو في لا نعرف فيه خلافا الا من بني امية والنصوص به وبان تقديمهما على الصلوة بدعة عثمان مستفيضة ففي الصحيح كان
اول من احدثها اي الصلوة بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين و
احتبس الناس للصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا كما مضى الاشارة اليه في بحث ان شروط هذه الصلوة شروط الجمعة وفي النبوي انا نخطب فمن احب
ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب نعم يستحب للنص الرابعة لا ينبغي ان ينقل المنبر الى الصحراء ويستحب ان يعمل شبه منبر من
طين بلا خلاف اجده وبالاجماع عليه صرح جماعة بل عن الفاضلين وكره ان عليه اجماع العلماء كافة وعن المعتبر ان على الكراهة فتوى العلماء
وفتوى الصحابة وبه رواية صحيحة صريحة عبر ان ظاهرها الحرمة كما ربما يفهم من لعبائر ونحوها لكن في الاصحاب الكراهة لجملة من اجماعاتهم
المنقولة ومنها زيادة على ما عرفته ما في المنتهى من قوله يكره نقل المنبر من موضعه بلا خلاف بل ينبغي ان يعمل شبه المنبر وفي لك ان فيه الحكمين
اجماعيان يعني كراهة الاول واستحباب الثاني وفي عد للمحقق الثاني لا خلاف في كراهة نقل المنبر من الجامع بل يعمل من طين ما يشبه المنبر
الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد على المخاطب بها لاستلزامه الاخلال بالواجب مع انه لا خلاف فيه ظاهرا وبه صرح
بعض اصحابنا ويكره قبل ذلك للصحيح ظاهر الحرمة كما عن القاضي لكن في الاصح الاطباق على خلافه فينبغي حمله على الكراهة هذا اذا طلع
الفجر واما قبله فيجوز بلا كراهة كما هو ظاهرهم وبالاجماع عليه صرح جماعة ومنها صلوة الكسوف وفي نسبتها الى الكسوف مع كون بعض اسبابها
تغليب بخوف ولو عنونها بصلوة الآيات كما صنعه الشهيد وغيره كان اولى والنظر هنا يقع في بيان سببها وكيفيتها واحكامها وسببها الموجب
لها كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة اي الرجفة بلا خلاف اجده في شيء من هذه الثلثة بل على الاولين الاجماع حقيقة وحكي ايضا في كلام

جماعة حد الاستفاضة وهو الحجة فيها مضافاً الى المعتبرة المستفيضة في صلاة الكسوف منها في الصحيح وفي اذا انكسفتا او احدهما فصلوا وعلى الحجة
الاجماع في كلا المقامين غيرها وصريح في ذكره وهو الحجة مضافاً الى ما سيأتي اليه الاشارة وفي الآيات بل روايات صحيحة انها تجب عند الآيات
منها كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن ومنها اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صلّيتها ما لم تتخوف
ان يذهب وقت الفريضة وتريد منها عند الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال صلاتهما سواء وظاهر المشهور في كل شيء حتى الهبوب
وفي الصحيح انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله تعالى الخبيث ومفهوم التعليل حجة وفي الرضوي اذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصلّ لها
صلاة الكسوف كذلك اذا زلزلت الارض فصل صلاة الكسوف وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه تصلّى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة
والآية تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلى في صلاة كسوف الشمس والقمر سواء وعلى هذه الروايات عمل عامة المتأخرين وفاقاً لاكثر المتقدمين
بل عامتهم بجماعة نادرة ممن لم يتعرض لغير الكسوفين وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة ولعله لذا ادعى الشيخ في ت على الرواية اجماع الطائفة
ولم ينقل فيها في تح خلاف عن احد من الطائفة وعليه فلا وجه للتردد المستفاد من العبائر اذ لا معارض للرواية مع ما هي عليه من الصحة والاستفاضة
والاعتضاد بعمل الطائفة على اصالة البراءة اللازم تخصيصها بالرواية فانها بالاضافة اليها خاصة فلتكن عليها مقدمة واعلم ان ضابط
الاخاويف ما يحصل به خوف لعظم الناس كما صرح به جماعة ويظهر من بعض نصوص المسألة ونسبتها الى السماء العلة باعتبار كون بعضها فيها او اريد
بالسماء مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه ولا ظلام في نسبته الى الله تعالى شيء كثير او وقتها اي صلاة الكسوف يدخل فيها صلاة الخسوف
من الابتداء فيه اجماعاً فتوى ونصاً ففي الصحيح وفيه صلاة الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها الى الاخذ في الانجلاء
في المتن بين اصحابنا فقيل للصحيح ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ورد باحتمال ان يكون المراد تساوي
الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت فلا يكون الخروج به عن مقتضى الاصل واطلاق النصوص بايجاب الصلاة بالكسوف الصادق في الفرض
خصوص المعتبرة الظاهرة في بقاء الوقت الى تمام الانجلاء كالصحيح صلى رسول الله في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ولو كان يخرج
الوقت قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل اليه سيما من النبي قطعاً والصحيح ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان الوقت قد خرج قبل الانجلاء
لم تشرع الاعادة لا وجوباً ولا استحباباً اجماعاً ونحوه الكلام في الموثق ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك
فان ذلك افضل والذهاب انما يكون بالانجلاء التام ولذا ذهب الفاضلان في المعتبر والنهي وكرى والشهيد في س وكري وجماعة من متأخري المتأخرين
الى امتداد الوقت الى تمام الانجلاء وقال الجماعة من القدماء كالعماني والحلبي والديلمي والمرتضى ولعله الاقوى وتظهر الفائدة فيما جعل وقتاً فانه
يشترط مساواته للصلاة او زيادته عنها فلو قصر عنها سقطت لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها الا اذا اريد القضاء بها والاداء
بركعة من الوقت بعد ان مضى منه ما يسع الصلاة مع ما بقي فانه يجب الشروع فيها لا اقل من ذلك واعلم ان الماتن لم يتعرض لوقت هذه الصلاة
في سائر الآيات والمشهور انه في الزلزلة تمام العمر فانها سبب لوجوبها لا وقت لقصور مدتها عنها غالباً فهي اداء وان سكنت وعن نهاية الاحكام
احتمال ان يكون ابتدائها وقتاً لابتداء الصلاة فيجب المبادرة اليها ويمتد الوقت بمقدار الصلاة ثم تصير قضاء ويؤيده ان شرع الصلاة لدفع
العذاب وفيما عداها منها لا الى الشروع في الانجلاء كما في الكسوفين على الاقوى ولا مدة السير لا صالة الامتداد الى الانجلاء من غير معارض هنا
والبراءة بعد بناء على عدم ما يدل على كونها من الاسباب يجب صلاتها مطلقاً كالزلزلة سوى الاطلاقات كالصحيح اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات
صليتها ما لم تتخوف ان تذهب وقت الفريضة ويجب تقييدها بما يدل على التوقيت فيها كالصحيح كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة
الكسوف حتى يسكن فان حتى هنا اما لانتهاء الغاية او للتعليل وعلى كل منهما يثبت التوقيت نصاً على الاول وفحوى على الثاني ومثله في الحجة
الزلزلة لكن قصورها عن مقدار اداء الصلاة غالباً كما مضى يعين المصير الى عدم كونها موقتة لاستلزامه التكليف بفعل في زمان يقصر عنه
هو باطل اجماعاً واعتباراً الا ان يحصل فائدة بالابتداء فيجب فوراً وهو قوي كما مضى ومما ذكرنا ظهر وجه اطلاق الاصحاب على التوقيت في الكسوف
مضافاً الى الصحيحة السابقة في بيان ابتدائه وفيها والنصوص الآتية في القضاء نفياً واثباتاً لصراحتها في التوقيت سيما ومنهم من جعل على الاول
ظهورها كالتنبيه على الثاني فسابق فيهما من ان لظاهر الادلة عدم الدلالة على التوقيت بل ظاهرها سببية الكسوف لايجاب الصلاة فيه ما فيه سيما مع
في الفتنة لظاهر الاتفاق الا الحلي وقريب منه القول بالحاق ما عدا الكسوفين بالزلزلة في التوقيت بمدة العمر كما عن الحلي والحري ولا يجب قضاء صلاة
الكسوفين مع الفوات بشرطين احدهما عدم العلم بالسبب حتى ... وبعض الفرض على الاظهر الاشهر في الظاهر المصرح به في كلام جملة ممن
تاخر وعن الكره عدم الخلاف فيه الا من المفيد وعنه شذا بدعوى الاجماع ويحكى التصريح به عن القاضي للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح اذا انكسف الشمس
كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفيه بتقصي صلاة الكسوف من اصبح فعلم واذا
امسى فعلم قال اذا كان القرصان احترقا كلاهما قضيتا وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء ونحوه الخبر بتقريب يقتضي ... عن
الباقر قال انكسفت الشمس في زمان فعلمت بعدما خرجت فلم اقض وهو محمول على صورة عدم الاحتراق للاجماع على لزوم القضاء على
الاطلاق مع ... والمفيد والاسكافي والحلبي والانتصار ... في ظاهر ... بدعوى الاجماع ... ولعله ...

الا

الى العموم ما الامرة بقضاء الفوائت وخصوص الرضوى واذا انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح
فاغتسل وصل فان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل وفي الجميع نظر لعدم صراحة الاول حيث حكي على وجوب قضاء هذه الصلوة على الاطلاق
المحتمل قريبا اختصاصه بصورة العلم او الاحتراق لصيرهما الناقلين في جملة من كتبه كالجمل والمسائل المصرية الى المختار مع انه معارض
باجود منه واصرح والعموم بحيث يشمل المقام ثم لاختصاصه بحكم التبادر والغلبة بفوائت اليومية كما صرح به جماعة ولو سلم فهو كالاجماع
يحتمل ان التخصيص والتقييد بصريح ما قدمناه من الادلة المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل لعلها اجماع
في الحقيقة كما يفهم من كره وبمثله يجاب عن الرضوى فان موضع الدلالة فيه اطلاق صدره المحتمل للتقييد بذلك ما ذيله فهو وان تضمن
الامر بالقضاء مع عدم الاحتراق لكنه يحتمل الاختصاص بصورة العلم وتعمد الترك كما يقتضيه السياق وما فيه فيلزم ذلك تعلم بالكسوف فلم
تدر لك الصلوة فاقض متى شئت وان انت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد ذلك فلا شيء عليك ولا قضاء فهو كالنص بل نص في المذهب المختار
وان لزم تقييد اطلاقه بصورة عدم الاحتراق بالنص والاجماع ويعضده مضافا الى ما مر اطلاق النصوص النافية للقضاء بعد الفوت في هذه الصلوة على الاطلاق
منها الصحيح اذا فاتتك فليس عليك قضاء وفي الخبر ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى لكنها شاذة محتملة للحمل على التقية كما يفهم من الانتصار وف
حيث جعل الاصل قضاء هذه الصلوة من منفردات الامامية قائلا انه لم يوافقنا على ذلك احد من فقهاء العامة وربما اشعر بذلك الرواية الاخيرة فتدبر
ويقضي هذه الصلوة لو علم بالسبب واهمل وتوانى ان يصليها وكذا تقضى لو احترق القرصان كلها على التقديرات كلها اي سواء لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسي
بلا خلاف في الاخير على الظاهر المصرح به في كلام جمع وعن ظاهر الاجماع عليه كما يستفاد من اطلاق عبارتي الانتصار وبه صرح في الخلاف لكن في صورة العلم
خاصة وهو الحجة مضافا الى صريح الخبر المستفيضة المتقدمة واما اطلاق النصوص الاخيرة فقد عرفت الجواب عنها مع احتمالها الحمل على صورة عدم
العلم والاحتراق البعض خاصة وعلى الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر فيما عداه مطلقا وقد نفي الخلاف عنه وعن عدم وجوب الغسل في صورة العمد منه في
ويشمله مطلق الاطلاق عبارتي الانتصار والمنقول فيهما الاجماع وهو الحجة مضافا الى صريح المرسل اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم
فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله وهو وان اختص بالنسيان الا انه يلحق به العمد بالفحوى مع عدم قائل بالفرق بينهما واطلاق الموثق ان اعلمك احد
وانا نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فعليك قضاؤها والمرسل كالصحيح اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء واطلاقهما يقرب بحمل النص لصورة الاحتراق وغلبة انكساف البعض فليحمل عليه بقرينة ربما يشعر سياق الاخير
بكون مورده خصوص صورة الاحتراق لامره بالغسل في صورة التعمد ونفيه واثبات القضاء في صورة الجهل وشيء منهما لم يوافق مذهب الاكثر
مع عدم الاحتراق الا ان يحمل على الاستحباب وكيف كان ففيما عداه كفاية ان شاء الله وان قصر السند او ضعف لانجبار بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماع
المتقدمة مضافا الى التأيد بعموم ما دل على قضاء الفريضة واطلاقه لو لم يقل بكونها حجة مستقلة كما يظهر من جماعة ومن هنا ظهر ضعف القول
بعدم وجوب القضاء مطلقا كما عن ظاهر المرتضى او في النسيان خاصة كما عن ظاهره والقاضي وابن حمزة سيما مع عدم دليل عليه مطلقا الا الاصل المخصص
والنصوص النافية للقضاء وقد عرفت الجواب عنها مع عدم انطباقها الا على مذهب المرتضى والا فالتفصيل لا يظهر منها بل ولا من الاصل ايضا
هذا كله في قضاء صلوة الكسوفين واما ساير الايات ما عدا الزلزلة فالمشهور عدم وجوب القضاء مع الجهل بها مطلقا ووجوبه مع العلم كذلك بل
قيل في الاول انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل على الحكم فيه بعد الاصل واختصاص النصوص الامرة بقضاء الفوائت بحكم التبادر باليومية
منها كما مضى فحوى ما دل عليه في الكسوفين لكون وجوب صلوتهما اقوى فعدم وجوب قضائهما يستلزم عدم وجوب قضاء صلوة ساير الايات
بطريق اولى ثم لا اعلم لهم دليلا على الحكم في الثاني سوى عموم نصوص قضاء الفوائت وفيه ما مضى مع جريانه في الاول ايضا ولم يقولوا بمقتضاه
فيه فينبغي القول بعدم الوجوب هنا ايضا لكن لم اجد به قائلا ثم ان هذا كله على المختار من التوقيت في صلوة الايات وياتي على غيره من جعلها
الاسباب لزوم ادائها على كل حال ولا يكون قضاء وكيفيتها ان ينوي فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ
الحمد ثانيا وسورة او بعضها ان كان اتم السورة في الركعة الاولى والا يكون اتمها فيها قرأ من حيث قطع ولا يقرأ الحمد ثانيا فهكذا يفعل الى ان يكمل
خمس ركوعات فاذا اكملها خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير للقيام فقرأ الحمد وسورة او بعضها وركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان
اتمها في الاولى والا قرأ من حيث قطع وبالجملة يكون معتمدا او مراعيا في هذه الركعة ترتيب الاول الذي راعاه وفعله في الركعة الاولى الى ان يكمل عشر
الركوعات خمسا ثم يسجد ويتشهد ويسلم بلا خلاف في شيء من ذلك اجده فتوى ونصا الا من الحلي فلم يوجب الحمد زيادة على مرة في كل من الركعة الاولى
الثانية مطلقا ولو اكمل السورة وانها في كل ركعة بل استحبها وهو شاذ على خلافه الاجماع في ظاهر عبائر جماعة وهو الحجة عليه مضافا الى المعتبرة
المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها المتضمنة للامر بها في الصورة المذكورة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا بعض الوجوه الاعتبارية والنصوص
القاصرة سندا بل ودلالة ومن الخبرين الدال احدهما على ان عليا صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات وثانيهما على
ان مولينا الباقر صلى في خسوف القمر ثماني ركعات كان يصلي ركعة وسجدتين وهما بعد الاغماض عن سندهما موافقان للعامة كما صرح به جماعة
ومنهم شيخ الطائفة ومع ذلك شاذان على خلافهما وما في المتن من انها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان الاجماع في الناصريات

[illegible]

والانتصار

والانتصار والمعتبر وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدم اليها الاشارة ومنها الصحيح هي عشر ركعات واربع
سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل
الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والسجود فان فرغت قبل الانجلاء ان يجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ
من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قلت كيف القراءة فيهما فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة
شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب الحديث ويستفاد من اطلاقه جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة في احدى الركعتين ويتم في
الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم سورة مثلا في القيام الاول ويبعض سورة في الاربعة الباقية وصلوة الآيات
ثم الجملة من المعتد منها الصحيح المروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن مولينا الرضا ع وفيه عن القراءة في صلوة الكسوف قال تقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب فاذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى
تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها ونحوه الاخر المروي عن علي بن جعفر في كتابه والصحيح وان
شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت
نصف السورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى الخبر وظاهر هذه النصوص عدم لزوم الاقتصار على قراءة خمس
سور في كل ركعة او تفريق سورة على الخمس فلا وجه للاحتياط به كما قيل كما لا وجه للحكم بتحتم قراءة الفاتحة في صورة التبعيض لكان النهي عنها
الذي هو حقيقة في التحريم وذلك لاحتمال وروده مورد توهم الوجوب كما يفصح عنه الصحيحة الاخيرة لمكان قوله اجزأك المشعر بذلك ولا اقل من
الشبهة لا من متيقن كما عن بعض ثم يتخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة مقدما او
متأخرا وبين رفضها وقراءة غيرها للاطلاق خلافا لما في الصحيحة الاولى من قوله فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت فان فيه تعين
القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول الى غيره من السورة وغيرها جائزا وبذلك صرح جماعة وفيه نظر لما فيه من الاباحة ويستحب فيها
اي في هذه الصلوة مطلقا الجماعة اجماعا كما عن التذكرة وفي غيرها للعمومات والتأسي ففي الصحيح صلاها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس
الى غير ذلك من النص ولا فرق في المشهور بين احتراق القرص كله او بعضه اداء وقضاء كما هو ظاهر الصحيحين خلافا للصدوقين فنفياها عند احتراق البعض
وللمفيد فنفاها في القضاء ومستندهم غير واضح نعم في الخبر اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم
وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو مع ضعف سنده غير دال على المنع عنها في صورة احتراق البعض وانما غايته الدلالة
على اجزائها فرادى وهو لا ينافي استحباب الجماعة فيها ويفهم من بعض وجود قول بوجوبها مع الاحتراق ولعله لعبارة الصدوق في المقنع
ويستفاد منه قولها بوجوبها مع الاحتراق والمنع عنها مع عدمه مضافا الى الاصل الاجماع المتقدم الاجماع المحكي في على جوازها
جماعة وفرادى في التذكرة والمنتهى والذكرى وليست الجماعة شرطا في صحتها عندنا وعند اكثر العامة وفي الموثق عن صلوة الكسوف يصلي جماعة قال جماعة
وغير جماعة ونحوه الخبر والاطالة بقدر زمان الكسوف المعلوم قبل او المظنون باجماع العلماء كما عن المعتبر وفيه لا نعرف فيه خلافا استحباب الاطالة
والنصوص ويستفاد من جملة منها انه لا اطلاق استحبابها حتى للامام مطلقا لكن في الصحيح وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون
اماما يشق على من خلفه وهو مع صحة سنده اوفق بعموم النصوص لا ينافي بحث الجماعة اذ الامر بالتخفيف والاسراع مراعاة لحال الاتقياء
فيه كما في اخبار الباب على صورة رغبة المأمومين في الاطالة وظاهر الاصحاب مساواة الكسوفين في مقدار الاطالة لكن في الصحيح ان صلوة
كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وفي اخر وهما ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس واعادة الصلوة
ان فرغ قبل الانجلاء للامر بها في الصحيح وظاهره الوجوب كما عن جماعة من القدماء وحمله الاكثر على الاستحباب جمعا بينه وبين الصحيح وغيره الامرة
بدل الاعادة بالجلوس والدعاء حتى ينجلي والجمع بينهما بالوجوب التخييري وان امكن وربما استفيد من الرضوي وان صليت وبعد لم ينجل فعليك
الاعادة او الدعاء والثناء على الله تعالى وانت مستقبل القبلة لكنه غير معروف القائل كما صرح به في الذخيرة ولكن مع ذلك الاول اوفق
بالاصل المؤيد بالشهرة وظاهر بعض المعتبرة كالموثق ان صليت الكسوف الى ان يذهب عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان يذهب الكسوف
فهو جائز فتدبر وبما ذكرنا يظهر ضعف ما عليه الحلي من انكار الاعادة مطلقا وان حسن على اصله لكون النص الدال عليه من الاحاد التي لا يعمل بها
في الشريعة ان ذلك منه عجيب مع حصول النص ولا عجب منه لما مر بل التعجب منه عجيب وان يكون ركوعه بقدر قراءته للامر ويكون ركوعك مثل
قراءتك وفي خبر وعن الغنية الاجماع عليه وفي الصحيح وتطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود واسنده جماعة على الاطلاق وهو يتم ان يستفاد
الركوع والسجود وهو غيره يعني لو لم يتعين الخمس وفيه على تقدير النص دلالة على انسحاب الحكم في السجود ايضا كما عليه جماعة بل القنوت ايضا
كما في الذكرى وغيره ولا باس به للتسامح في ادلة السنن مع ان في المعتبر الاجماع على استحباب التطويل في كل من الركوع والسجود من اهل العلم في الاول
ومنا في الثاني وهو وان لم يعتد التطويل بقدر القراءة لكنه استدل عليه بالاول بالصحيحة السابقة المتوقفة لا لانها على النصب ومقتضاه
المتضمن بقدر القراءة وفي الثاني بعمومه السابقة المتضمنة لقوله بقدر ما قرأ وسجودك مثل ركوعك وعن الغنية تقديرها الاطالة بقدر الذي

ولعل

ولعل مراده بها ما يعم الفاتحة فلا مخالفة وان يقرء السور الطوال اجماعا كما في ف وهي مثل يس والنور كما في المضمر وبه فسر في الخبر
اشباهها قال فليقرء ستين اية في كل ركعة وفي خبر عن مولانا امير المؤمنين انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرء فيها الكهف والانبياء وردها خمس
مرات والطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم ونحوه المرسل المروي في صلوة الرسول ومر في الصحيح استحبابا خصوص الكهف
والحجر وقوله مع السعة متعلق بكل من تطويل الركوع والسورة جميعا ووجه التقييد به واضح وان يكبر كلما انتصب من الركوع في كل من العشر
الا في الخامس والعاشر فانه يقول عند الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده باجماعنا الظاهر المصرح به في ف وهي والمعتبر المستفيضة المتقدمة الى غيرها
الاشارة وفي بعض الاخبار التسميع عند الانتصاب من ركوع تمت السورة قبله وان يقنت بعد القراءة قبل الركوع من كل مزدوج من الركوعات
حتى يقنت في الجميع خمس قنوتات بلا خلاف اجده للمعتبرة المستفيضة المتقدمة بعضها قال الصدوق وان لم يقنت الا في الخامس والعاشر فهو جائز
لورود الخبر به وعن ير وط والوسيلة والاصباح والجامع والبيان جواز الاقتصار عليه في العاشرة والاحكام فيها اثنان الاول اذا اتفق احد هذه
الايات في وقت صلوة الحاضرة تخير المكلف في الاتيان بصلوة ايهما شاء مع اتساع وقتهما على الاصح الاشهر على الظاهر المنقول عن المعتبر والمنتهى
به في كلام جمع ممن تاخر للاصل والتساوي في الوجوب والاتساع مضافا الى عموم ما دل على جواز الفريضتين في وقتهما وفيه مع ذلك الجمع بين ما
دل على الامر بتقديم الفريضة على الكسوف من المعتبرة كالصحيح عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدء بالفريضة وما دل على العكس كالصحيح
اذا وقع الكسوف في بعض هذه الاوقات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدء بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة
الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت خلافا للصدوق وغيره فقال بالاول عملا بظاهر الامر المعتضد بصريح الرضوي
ولا تصليها في وقت الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف ونحوها
بالمثل وقد عرفته في الاول وهو في الثاني المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال فيمن وقف في صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت
صلوة قال يؤخرها ويمضي في صلوة الكسوف حتى يصير الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها وصلى الفريضة وحيث لا ترجيح وحينئذ
وربما يحمل وقت الفريضة في الثاني على وقت الفضيلة فيجب تقديم الحاضرة مطلقا كما عليه الصدوق قدره جمعا والتفاتا الى الصحيحين في احدهما
صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وفي الثاني ربما ابتلينا بالكسوف
بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صليناها الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم
عد فيها الحديث وفيه نظر لعدم ظهور الصحيحين فيما ذكر وعدم شاهد على الجمع مع انه ليس باولى من الجمع بالحمل بحمل وقت الفريضة في الاول
على اخر وقت الاجزاء ويكون العمل على الرواية الاخيرة من تقديم صلوة الكسوف كما عليه بعض الجماعة وحيث وقع التعارض بين هذين الجمعين ولا
مرجح لاحدهما في البين تعين التخيير بين الامرين مع تاييده زيادة على ما قدمنا بانه لا معنى للتضييق بوجوب احدهما بمجرد معارضته للآخر مع كونه في
اصل الشرع موسعا وبالجملة لا ريب في التخيير وان كان تقديم الحاضرة اولى كما في نظر الشارع مع كثرة ما يدل على لزوم تقديمها نصا وفتوى
ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيتعين للاداء اجماعا كما في يحي ك والذخيرة وغيرها للنصوص المتقدمة الدالة عليه بل بصريحها مع استلزام تقديم
الكسوف حينئذ الاخلال بالواجب لضرورة ومنه يظهر الحكم بوجوب تقديم الكسوف لو انعكس الفرض بان تضيق وقتها واتسع الحاضرة وعليه الاجماع
في الكتابين الاخيرين ايضا وان تضيق وقتهما معا قدمت الحاضرة اجماعا كما في التنقيح ونفي عنه الخلاف في كري ووجهه ظاهر مما قدمنا وحيث
قدمها وجب عليه قضاء الكسوف ان فرط في فعلها والا فلا مطلقا وان فرط في الحاضرة على قول مستند الى ان تاخيرها كان مباحا الى ذلك
الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب التضيق ويقتضي فوات الكسوف وهو بالنظر الى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء لعدم التمكن
ولا القضاء لعدم الاستقرار وقيل يجب القضاء مع التفريط فيها لاستناد اهمالها الى ما تقدم من تقصيره وفي كلام القولين نظر بل الوجه التفصيل
بين ما لو علم المكلف باستلزام تاخير الحاضرة فوات الكسوف عن وقتها كما يتفق احيانا فالثاني والا فالاول فتدبر واذا دخل في صلوة الكسوف
بظن سعة الحاضرة ثم تبين له ضيقها في الاثناء قطعها وصلى الحاضرة اجماعا فتوى ونصا ثم بنى على ما قطع وفاقا للاكثر وفي ظاهر كري الاجماع عليه
لصريح الصحيحة الثانية والرضوية المتقدمة وقريب منهما الصحيحة الاخيرة خلافا للمبسوط فيستانف واختاره في كري لامر اعتباري غير مسموع في مقابلة
النصوص الصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما عرفت حكايته ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى بالتقديم ونفي البأس
خلافا ظاهرا وفي هي ان عليه علمائنا اجمع ويدل عليه بعد الاجماع الظاهر المنقول الاعتبار المعتضد بالصحيحين الواردين في خصوص تقديم الكسوف
على نافلة الليل ولا قائل بالفرق مضافا الى تنقيح المناط القطعي المستند الى الاعتبار السابق وهو اولوية الواجب بالتقديم على غيره ولا فرق فيها
بين ما لو خرج وقت النافلة بتقديم الفريضة او لم يخرج ولا بين ما اذا اتسع وقت صلوة الكسوف بحيث ما لو اتى بالنافلة ادركها بعدها
او لا لاطلاق النص والفتوى المعتضد بعموم ما دل على المنع عن النافلة وقت الفريضة الثاني يجوز ان تصلى هذه الصلوة على الراحلة وماشيا
مع الضرورة اجماعا وفي جوازها على الراحلة اختيارا قولان فعن الاسكافي الاول لكن مع استحباب فعلها على الارض وحكاه في هي عن ابي يوسف
التقيه عن ابان في المعتبر نقله عن باقي الاصحاب وهو غريب لان احدا ممن وصل الينا كلامه لم ينقله عن احد عدا الاسكافي بل صرح بعضهم بما

المشهور خلافه وهو المشار اليه بقوله وقيل والقائل الشيخ في نهايته بالمنع مطلقا الا مع العذر والضرورة واختاره الماتن هنا وفي الشرائع بقوله
وهو اشبه وتبعه عامة متاخري الاصحاب فيما اعرفه عملا بعموم ما دل على المنع عن الفريضة على الراحلة مع سلامتها عن المعارض
بالكلية عدا ما رواه بعض المجوزين من رواية ضعيفة السند بالجهالة والكتابة مع انها غير واضحة الدلالة فان فيها كتبت الى الرضا اذا انكسفت
الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه والسؤال فيها مختص بحال الضرورة والجواب يتبعه للمطابقة ولا
عموم فيه لفظي ليكون العبرة بعموم اللفظ لا بالمورد ولو سلم الدلالة نقول انه محمول على التقية لما مر ويشهد له كونها مكاتبة هذا وفي
المنتهى قد استدل بها على المختار وقال في تقريبه والتعليق بالوصف يقتضي التخصيص ظاهرا وهو كما ترى لمنعه اقتضاء اولا وتخصيصه
ثانيا على تقدير تسليمه بما اذا وقع في كلام الامام عليه السلام لا مطلقا ومطابقة الجواب للسؤال مقتضي اختصاص الحكم الوارد فيه بمحل الوصف لا تخصيصه
به بحيث ينتفي عن غيره كما هو واضح ومنها صلوة الجنائز وهي واحد الجنائز قيل هي بالكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت ويوضع
عليه والنظر فيها يقع في امور اربعة من يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها اما الاول فاعلم انه يجب هذه الصلوة على كل مسلم اجماعا
كما ذكره وفي هي بلا خلاف في الكتابي في متاخري الاصحاب ان المراد به هو كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من
الدين كالفاسدين في علي عليه السلام او احد الائمة كالخوارج او من غلا فيه كالنصيرية والسبائية والخطابية فهؤلاء لا يجب عليهم الصلوة الى ان قال و
يجب الصلوة على غيرهم وظاهره دعوى الاجماع على وجوب الصلوة على المخالفين الذين لم ينكروا شيئا من ضروري الدين وهو احد
القولين في المسئلة واشهرهما للعموم النبوي المشهور صلوا على من قال لا اله الا الله والخبرين في احدهما صل على من مات من اهل القبلة وحسابه
على الله تعالى وفي الثاني لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة وضعفهما منجبر بالشهرة العظيمة بين اصحابنا مع اعتبار ما في سند اولهما خلافا
لجماعة من القدماء فمنعوا عن الصلوة عليهم جوازا او وجوبا للنصوص المتواترة بكفرهم المستلزم لذلك اجماعا كتابا وسنة وفيه منع كلية الكبرى
مع ان المستفاد منها ليس الا اطلاق لفظ الكفر عليهم وهو اعم من الحقيقة الا ان يقال انه ولو مجازا كاف في اثبات هذا الحكم لكونه احد وجوه الشبه
العلاقة بين الحقيقة والمجاز بل هو حسن ان ثبت في النادر وعدمه وفيه منع لاختصاص الخلود بالنار وامثاله منها بالنادر ولو سلم فهو
معارض بما دل على اسلام مظهر الشهادتين ولو سلم فهو مخصص بما مر من النصوص المعتضدة بالشهرة لكن يمكن ان يقال ان التعارض بينهما تعارض
العموم والخصوص من وجه لعدم صراحتها في المخالف الحق فيحتمل الاختصاص والتخصيص بمعتقد به وبالجملة فكما يمكن وقوعه مخصصا للعموم الشاملة
كذا يمكن العكس بل هو اولى لموافقته الاصل به وحسن اولا الشهرة المرجحة للاول مع ضعف عموم التشبيه بما مر لكن المسئلة بعد محل
شبهة وان كان مراعاة المشهور احوط لندرة القول بالحرمة مع اختصاصها بحق من يعلم بها والفرض عدمه هنا فتامل جدا هذا مع عدم التقية واما معها
فيجب قولا واحدا لكن لا يدعو له بل يدعو عليه في الرابعة كما سياتي ويلحق بالمسلم من هو بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا من طفل او مجنون او لقيط دار
الاسلام او الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد تغليبا للاسلام ويستوي في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد للعموم والاجماع وتقييد الوجوب
بالست هو المشهور بل عليه عامة المتاخرين كما قيل وعن المرتضى وفي المنتهى الاجماع عليه ويشعر به عبارة حيث نسب القولين المخالفين الى الندرة
والشذوذ وهو الحجة مضافا الى الصحيح متى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وقريب منه آخر عن الصلوة على
الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والمراد بالوجوب فيه مطلق
الثبوت والمعنى انه متى يعقل الصلوة يجب الامر بها تمرينا فقال اذا كان كما يفهم من الصحيح الصبي متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة قلت متى
يعقل الصلوة ويجب فقال لست سنين واما الصحيح عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة وصلى عليه فلا ينافي
ما ذكرنا بعد تعليقه الحكم في الجواب على عقله الصلوة المحدود ببلوغ الست فيما مر من الاخبار خلافا للعماني فاشترط في الوجوب البلوغ للاصل
وعدم احتياجه اليها فيلهما وللموثق عن المولود انه يصلى ما لم يجر عليه القلم قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم وفي الجميع نظر
لضعف الاول في مقابلة ما مر ومنع الثاني لانتقاضه بالصلوة على النبي مع انه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر المعتضد بما مر وبه يجاب عن
الثالث لعدم مقاومته له مع عدم صراحته واحتماله الحمل على ما يؤول الى النص بان يراد بجري القلم فيه مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب شرعي
لكنه كما قيل بعيد بنا فيه حصر الصلوة في الرجل والمراة لا يستفاد منه الا على البالغ وفيه نظر لان ظهورهما في البالغ ليس باظهر من ظهور جري القلم في
الخطاب التكليفي فكما جاز صرفه الى خلاف ظاهره كذا يمكن صرفهما الى خلاف ظاهرهما بارادة المعنى الاعم الشامل للصبي ومع الامكان يتعين جمعا
مع ان ظاهر قوله اذا جرى عليهما القلم كونه شرطا لم يستفد من سابقه وهو انما يتم لو اريد منهما المعنى الاعم والا لكان تاكيدا لا شرطا الا على تقدير
اشتراط عقل الصبي الصلوة عليه وهو باطل اجماعا ومعه لا يبقى للشرطية وجه اصلا الا كونه تاكيدا وما ذكرناه تاسيس وهو منه اولى و
للاسكافي فلم يشترط شيئا واوجب الصلوة على الصبي مطلقا بعد ان يكون خرج حيا مستهلا للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا استهل فصل
عليه ونحوه الخبر ومنها الصحيح وغيره يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وهي مع ضعف سند ما عدا الصحيح منها وعدم مقاومتها لما
مضى محمولة على التقية كما صرح به جماعة ويشهد له جملة من المعتبرة منها الصحيح مات ابن لابي جعفر فاخبر بموته فامر به فغسل الحدان قال فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث

سنين

ومنها صلوة الميت

عرج

من الشيعة والاجماع المنقولة

اي الرجل والمراة

كتاب الصلوة

سنين كان عليه ان يأمر به من يقوم ولا يصلى عليه لكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله ونحوه غيره ويستفاد منها عدم الاستحباب ايضا كما هو
ظاهر جماعة خلافا للاكثر ومنهم الماتن فقالوا يستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك الى الست سنين ممن ولد حيا مستهلا عملا بعموم النصوص
المتقدمة للاسكافي بعيد وفيه ما مضى الا ان يذب عنه بالمسامحة في ادلة السنن والكراهة خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية
وليس فيه تشبه بالعامة بعد الاختلاف في النية ومعه لا مشابهة ولا باس به واما الثاني فاعلم انه يجب ان يقوم بها اى بهذه الصلوة
كسائر احكام الميت كل مكلف على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد استحقوا باسرهم العقاب بلا خلاف بين
العلماء كما في المنتهى وقد نقل جماعة ايضا الاجماع عليه لان الغرض ادخالها في الوجود وهو يحصل بالوجوب الكفائي وربما يناقش فيها توجه الخطاب
في النصوص بكثر احكامه الى الولي اذ مقتضاه الوجوب العيني عليه كذا قيل وفيه نظر فان الخطاب فيها وان توجه الى الولي الا ان مقتضاه
هنا ليس الوجوب العيني لوقوع التصريح في جملة منها بجواز امره غيره بها وهو خلاف ما يقتضيه الوجوب العيني من لزوم مباشرة المكلف به
بنفسه فجواز امر الغير به دليل على ان المقصود من تخصيص الولي بالخطاب اثبات اولويته بها كما فهمه الاصحاب حيث قالوا مع حكمهم بالوجوب
الكفائي واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه والى مثل هذا نظر جماعة من الاصحاب فقالوا لا منافاة بين الوجوب كفاية والاناطة
براى بعض المكلفين على معنى انه ان قام به بنفسه او بنصب غيره وقام ذلك الغير سقط عن الغير والا سقط اعتباره وانعقدت جماعة فرادى
بغير اذنه والحكم بالاحقية المزبورة مقطوع به في كلامهم من غير خلاف بينهم اجده وبه صرح جماعة مؤذنين بنقل الاجماع كما صرح به في
مستنده عليه بعده كما في الاحتجاج بالاية اولى الارحام ويدل عليه بعد المعتبرة ومنها المرسل كالصحيح والرضوى يصلى على الجنازة اولى الناس
بها او يامر من يحب وضعف الاسانيد والدلالة مجبور بفهم الطائفة وعملهم بها كافة ولذلك اتفق الاصحاب في الذخيرة بعد ان ضعف الادلة
عدا الاجماع وفاقا للمدارك بما عرفته في المعتبرة وبعدم عموم يشمل مفروض المسألة في الاية الكريمة ويمكن الذب عنه مع قطع النظر عن
الجابر بحجية الخبرين المزبورين لاعتبار سندهما مع اعتضادهما بغيرهما وظهور عموم الاية بالاعتبار الذي يثبت به العموم في الاطلاقات
للاستدلال بها في الاخبار وكلام الاصحاب على اثبات الامامة وغيرها من دون نزاع ولا ريبة والمعتبرة وان لم تصرح بكون المراد بالاولى
فيها المستحق للميراث الا انه يفهم من تتبع النصوص الاخر الدالة كالمرسل في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به فعد
الملوية اولى فلم يتبين المراد به مع ان منه بعينه مروي في الصحيح سئل الا انه مروى الى قوله اولى الناس به مبينة للفظة به فيه بميراثه ايضا قال الى
صحيح بريد الكناسي المشهورة الواردة بتفصيل الاولى من ذوي الارحام بقوله ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك فقد اطلق
فيه الاولوية مع ان المراد بها بحسب الميراث قطعا وبالجملة فلا اشكال فيما ذكره الاصحاب في اطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في احقية الاولى
بالميراث بالصلوة بين ما لو اوصى الميت بها الى غيره ام لا ولعله المشهور بل عزاه في المختلف الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه خلافا للاسكافي فيما
فقدم الغير محتجا عليه هنا بعد عموم الاية بالنهي عن تبديل الوصية ولكنه معارض بعموم الاية والمعتبرة المتقدمة والترجيح معها للشهرة و
ان كان تقديم الموصى اليه احوط للورثة واعلم ان المراد بالاحقية الاولى بالميراث انه اولى ممن لا يرث كالطبقة الثانية مع وجود واحد من الاولى
واما الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها ما ذكره الاصحاب بقولهم والاب اولى من الابن بلا خلاف بل قيل انا قائل لاختصاصه بالشفقة
فيكون دعائه اقرب الى الاجابة والولد وان نزل اولى من الجد على المشهور خلافا للاسكافي فجعله اولى منه ومن الاب وهو ضعيف لكون الولد
اولى بالارث فيلحق به الحق الابناء وابن يعدل الاخ والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام والعم اولى من الخال
والعم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم للاب اولى من العم للام وكذا القول في الخال ثم المعتق وضامن الجريرة ومن بحكمهما فان فقد
الجميع فولايته الحاكم ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب بعضه مبني على اولوية الميراث وبعضه هو افراد الطبقة الواحدة على اكثرها على كثرة
الشفقة كالاب بالنسبة الى الابن او التولد كالجد بالنسبة الى الاخ او كثرة النصيب كالعم بالنسبة الى الخال والعمل بهذا الوضع هو المشهور والزوج
مع وجوده اولى من الاخ بل مطلق الاقارب بالنص والاجماع وما في الخبر اثبات اولوية الاخ عليه من الصحيح وغيره شاذ لا عمل عليه فليطرح او يحمل
على التقية كما ذكره شيخ الطائفة وغيره وظاهر الاصل واختصاص المستند بالزوج اختصاص الحكم به دون الزوجة كما صرح به جماعة وفيه قول
بالحاقها به لوجه تخريجي يدفعه ما عرفته فيه ولا فرق بين الدائم والمتمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة لاطلاق النص وهو حسن الا في المتمتع بها فان
اطلاق الزوج بالاضافة الى المتمتع بها حقيقة لا يخلو عن مناقشة ثم ان اطلاق النص والعبارة يقتضي عدم الفرق بين الزوج الحر والعبد لكن
في المنتهى ان الحر اولى من العبد وان كان قريبا والحر بعيدا قال لان العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره اولى ثم قال لا نعلم فيه خلافا فان تم والا فالرق
مستثنى عن الحكم المزبور للنص وفيه انه عام ايضا يمكن تخصيصه بالحر لما ذكره في المنتهى وبالجملة التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه
يمكن تخصيص كل بالاخر ففي الترجيح نظر وذكر الاصحاب من غير خلاف يعرف ان الذكور من الاولياء اولى من الاناث ونفى عنه الخلاف في المنتهى واطلق
كغيره وقيده جماعة بما اذا اجتمعا في طبقة واحدة او كان الذكر اقرب طبقة او درجة والا فالانثى اولى للصحيح المرأة تؤم النساء قال لا الا
على الميت اذا لم يكن احد اولى منها ولا يجوز ان يؤم احد ولو كان وليا الا من يجتمع فيه شرائط الامامة حتى العدالة والذي لا يجتمع فيه شرائط

الامامة

الإمامة استنابة إن كان وليًّا لما لا خلاف أجده وفي المنتهى أنه اتفاق علمائنا وهو الحجة المؤيدة بإطلاق ما دل على اعتبارها في إمام الجماعة وإن
كان في أخذه حجة من دونه مناقشة أشار إلى وجهها في الذخيرة فقال العموم المنصرف عدم كونها صلاة حقيقة فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة
الحقيقي ويجوز للولي الاستنابة مطلقا إذ لا مانع منه مع تصريح النصوص السابقة به ولو وجد الأكمل استحب استنابته لأن كماله قد يكون سببا
لاستجابة دعائه ويحتمل ترجيح الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الإجابة ويستحب للولي تقديم الهاشمي للوضوي ولا خلاف أجده إلا من
المعتبر فأوجبه فيقال فإن أراد به إمام الأصل فهو حق وإلا فهو وهم بل الأولى للولي التقديم أما الوجوب فلا لعموم الأدلة وقول المعتبر المتقدمة
أيضا مع سلامتها عن المعارض بالكلية عدا رواية غير معلومة الصحة قد تضمنت شيئا ولا تفيد ما توهم مع أنها أعم من المدعى وبها استدل الماتن في
المعتبر على الاستحباب ردّه في الذكرى بما ذكرنا وهو حسن إن قصد بالاستدلال إثبات الوجوب ذاتا وأما الاستحباب كما هو المفروض فيكفي
في أدلته بالإيقاع فيه بغيره على الأشهر الأقوى سيما مع انجبار الضعف كما ذكر بالتسامح يمكن الاستدلال بها مطلقا ومع وجود الإمام أي
إمام الأصل حضوره فهو أولى بالتقديم قطعا والخبرين المتقدمين على كونه أولى وإن اختلفا في الدلالة على توقفه على إذن الولي كما هو ظاهر أحدهما
وعن ظاهر في هي مذهبا فيها كالإجماع عليه أو العدم كما هو ظاهر إطلاق الثاني منهما وعن الحلبي في الذكرى أنه أحسن جماعة من الأصحاب فقالوا
البحث في ذلك تكلف يستغنى عنه ويجوز أن تؤم المرأة النساء أما مطلقا كما هنا وفي كثير من العبارات أو بشرط عدم الرجال كما في الشرائع ولعله وارد
مورد الغالب فلا عبرة بمفهومه ولا خلاف فيه هنا أجده وبه صرح في الذخيرة للصحيح المتقدمة وهي الأسندة أيضا فيما ذكره من غير خلاف من
أنها تقف في وسطهن ولا تبرز ولا تخرج عن الصف فيقفهن بعد ما مر إليه الإشارة تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وكذا العاري
إذا صلّى بالعراة كما يأتي في بحث الجماعة إن شاء الله وظاهر العبارة عدم اعتبار الجلوس هنا كما يعتبر في اليومية وبه صرح جماعة ولعل الفارق بينهما
هو النص لو ورد باعتباره فيها دون المقام لا ما قيل من احتياجهما إلى الركوع والسجود لأن الواجب الإيماء ولا يجوز أن يؤم من لم يأذن له الولي
سواء كان بشرائط الإمامة أم لا إجماعا لما مضى ولو امتنع من الصلاة والإذن ففي الذكرى الأقرب جواز الجماعة لإطباق الناس على صلاة الجنازة
جماعة على عهد النبي إلى الآن وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك إذنه نعم لو كان هناك حاكم شرعي كان الأقرب اعتبار
إذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية وربما يفهم منه ومن العبارة وغيرها اختصاص اعتبار إذن الولي بالجماعة ونسبه بعض إلى الأصحاب كافة فقال
واعلم أن ظاهر الأصحاب أن إذن الولي إنما يتوقف عليه الجماعة لا أصل الصلاة لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأي أحد من المكلفين فلو صلّوا
فرادى بغير إذن أجزأ وتبعه في النسبة في الذخيرة لكن علل الحكم بما ذكره في الخ لنفي البأس عن المصير إليه من قوله قصر المخالف للأصل على
موضع الوفاق فإن تم وحمل الصلاة في قوله يصلي على الجنازة أولى الناس بها على الجماعة لأنه المتبادر ولكن لم يذكر الاقتصار على موضع
الوفاق بناء منه على ثبوت الأولوية بالنصوص ولو بمعونة فهم الأصحاب وأما الثالث فاعلم أن هذه الصلاة هي خمس تكبيرات أولها تكبيرة
الإحرام مقترنة بنية القربة بإجماعنا والصحاح المستفيضة وغيرها المتواترة ولو معنى من طرقنا والواردة بالأربع إما محمولة على التقية
لأنها مذهب جميع العامة كما صرح به شيخ الطائفة أو متأولة تارة بالحمل على الصلاة على المنافقين المتهمين بالإسلام كما في الصحيح كان رسول الله
يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين أربعا فإذا كبر على رجل أربعا اتهم بالنفاق وأصرح منه آخر فأما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله تعالى ومجده في التكبيرة
الأولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة وأما الذي كبر عليه أربعا
فحمد الله تعالى ومجده في التكبيرة الأولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له
لأنه كان منافقا وأخرى بأن المراد بقوله أربعا الأخبار عما يقال بين التكبيرات من الدعاء لأن التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء كما في الخبر
سئل رجل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم سأله آخر عن الصلاة على الجنازة فقال أربع صلوات فقال الأول جعلت فداك سألتك
فقلت خمسا وسألك هذا فقلت أربعا فقال إنك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات
وظاهره كغيره وجوب أن يكون بينها أربعة أدعية كما هو خيرة الأكثر على الظاهر المصرح به في كلام جملة ممن تأخر بل عن ظاهر فقهه في الذكرى الإجماع
عليه خلافا للماتن في صريح الشرائع وظاهر المتن لقوله وهو أي الدعاء المدلول عليه بالأدعية لا يتعين ولا يجب بل يستحب بلا مستند عنه
واضح عدا الأصل اللازم تخصيصه بما مر وما قيل له من إطلاقات الروايات المتضمنة لأن الصلاة على الميت خمس تكبيرات الواردة في مقام
البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك ضعيف ولأن الظاهر منها كون السؤال والجواب فيها إنما هو باعتبار الخصوص
التكبير ومقداره لكونه المعركة العظمى بين الخاصة والعامة ولذا لم يذكر النية والقيام والاستقبال وغيرها مع وجوبها إجماعا وثابتا بعد
تسليمه فغايته الإطلاق ويجب تقييده بما مر ويحتمل أن يكون مراد الماتن بقوله وهو لا يتعين عدم تعينه في شيء مخصوص وإن وجب أصله وبه
صرح جماعة من محققي متأخري المتأخرين تبعا للإسكافي والمعتبر للمستفيضة منها الصحيح ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
إلا أن تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له أن يبدأ بالصلاة على النبي والموثق إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل مضافا إلى الأصل
واختلاف النصوص وعدم توافق بعضها مع بعض في تعيين الأذكار مع كثرتها واستفاضتها وهو قوي إلا أن المشهور لا سيما بين المتأخرين

كما ذكرنا

كتاب الصلاة

كما ذكره جماعة وهو تعيين ما اشار اليه المصنف بقوله وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
وفي التكبيرة الرابعة ان يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا لما في الرضوي او يقول اللهم عفوك عفوك كما صرح به
في المنتهى وغيره من بعض النصوص لكن مع زيادة عليه حتى الظاهر دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى بعض المعتبرة ولو بالشهرة
وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر خامسة
وانصرف ويؤيده بعض الصحاح المتقدمة والرضوي وارفع يديك بالتكبير الاول وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا و
بينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل
بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا
يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة
على ايدي الرجال لكنه في مواضع اخر منهم ايضا ورد بكيفية اخرى مختلفة الكيفية مع هذا الدعاء وبعضها مع بعض في الصحيح السابق تضمن التكبير الاول
بدل التشهد التحميد والتمجيد والرواية الاولى غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة حتى على القول بوجوب التأسي في العبادة اذ هو حيث لا
يعارض الكيفية المنقولة من فعله كيفية اخرى كما في الفرع مع انها كما عرفت من الصحيحة المعمولة فلم يبق الا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة
وفي مقاومته الظن الحاصل منه للظن الحاصل من جميع الاخبار الواردة في المسئلة المختلفة الكيفية مناقشة سيما مع تصريح ما مر من العبارة
بانه لا بأس فيما زاد عما وقت لا قراءة بل العمل بالظن الحاصل منها اقوى وان كان ما ذكره الجماعة احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف فتوى
بل رواية وتحصيلا للبراءة اليقينية مهما امكن ولعل الوجه فيما في المتن وغيره من الافضلية وتبديل وجه الدلالة الرواية المشهورة عليه لقوله
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة واقل الرجحان وفيه ما عرفته والعاني والجمع بجعل الافضل جميع الاذكار الاربعة
عقيب كل تكبيرة وان اختلف عباراتها في ادعية كيفية الادعية قال الفاضل كلاهما اجابة في كري قلت لاشتمال ذلك على الواجب
الزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى وينبغي مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما ورد عنهم انتهى وهو حسن
ومثله الاولى العمل بما في الصحاح من تكرار الدعاء لعقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلاة على النبي ايضا كما في اكثرها ولعل لصحة
السند الا ان الافضل ما قدمنا فان فيه الشبهة وموافقة المشهور مهما امكن لعله اولى ثم ان هذا كله في المؤمن واما غيره فسيأتي الكلام
في الدعاء له ويعليه وليس الطهارة من الحدث من شرطها اجماعا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالخلاف والتذكرة والمنتهى
كري وغيرها وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وعلل في الموثق منها بانها انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تسبح وتكبر
في بيتك على غير وضوء وفي الرضوي لانها ليس بالصلاة انما هو التكبير والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود ومقابلهم منها عدا اشتراط
الطهارة من الخبث كما صرح به بعض الاصحاب وان تردد فيه الشهيد في كري وبعضها اطلاق المعتبرة المستفيضة بجواز صلاة
الحائض مع عدم طهارتها عن الخبث غالبا وهي الطهارة من فضلها فالنص تكون على تيمم احب الي ولا يجوز ان يتباعد المصلي عن الجنازة
بما يخرج به عن كونه مصليا عليها او عندها في العادة للتأسي وعدم تيقن الخروج عن العهدة ونحوه ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله
وتكفينه الا ان يكون شهيدا ولا نعلم فيه خلافا كما في المنتهى وفيه انه قول العلماء كافة لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون
فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما وفي التفريع على الطلاق نظر والاولى تسديده بما في المنتهى وغيره من قوله فلو صلى قبل ذلك لم يعتد
بها لانه فعل غير مشروع فليعد في العقد هذا مع الامكان والا قام التيمم مقام الغسل في اعتبار الترتيب ولو تعذر وسقط ولو كان الميت
عاريا فاقد الكفن جعل في القبر بعد تغسيله وما في حكمه وسترت عورته ثم صلي عليه بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في ظاهر
الذخيرة للموثق وغيره وذكر الشهيد انه ان امكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد ويدل عليه الخبر الآخر اذا لم يقدروا على ثوب
به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده ويواروا عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره وهو حسن ان
دليله الخبر فيه لا على الوجوب لتشكل بضعف السند مع الاصل واطلاق الموثق نعم لعله احوط ويستحب ان يقف الامام او المصلي وحده
عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه للخبرين خلافا للشيخ في الاستبصار فيقف عند رأس المرأة وصدر
الرجل للخبر فيه مع ضعف السند عند الكافي لما هو ارجح بعكس ما في الاستبصار قال للاجماع وفيه نظر لكل ما مر
علاوة للمستند كما هو كذا في نسخة ونادر ويمكن حمله على التخيير والاولى العمل بالمشهور

مضافا الى الاصل والاجماع على عدمه فيما اعرفه وفي هي هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا ولو اتفقا جعل الرجل الى ما يلي
الامام والمراة الى القبلة بلا خلاف فيه اجده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع في ف وهي وغيرهما وهو الحجة مضافا الى المعتبرة
المستفيضة منها الصحيح عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم فقال يجعل الرجال وراء المراة ويكون الرجال مما يلي الامام واما المروي بالعكس
مع قصور سندها بل ضعفها شاذة مطرحة او محمولة على التقية فقد حكاه في هي عن بعض العامة مع احتمال بعضها الحمل على ما دلت
عليه المستفيضة وظاهرها وان افاد الوجوب الا انه محمول على الاستحباب لعدم الخلاف فيه على الظاهر المصرح به في هي وفي المعتبر الاجماع
عليه وللصحيح لا باس بان يقدم الرجال وتوخر المراة وتوخر الرجال وتقدم المراة وينبغي ان يحاذي بصدرها وسطه ليقف الامام موقف
الفضيلة منهما وربما استشعر من جملة من النصوص خلافه ففي الموثق يضع الرجل امام المراة قليلا او توضع المراة اسفل من ذلك عند
رجليه يقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وفي اخر يجعل راس المراة الى الية الرجل ولو اجتمع معهما ثالث وكان طفلا
فالافضل ان يجعل من ورائها الى القبلة ان لم يبلغ سنا والا فقدامها مما يلي الرجال وفاقا لجماعة ومنهم الشيخ في ف تلويحا في الاول وتصريحا
في الثاني مدعيا الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى المرسل كالموثق في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واما الاول فقد علل باطلاقه بانه لا باس به في اثبات الاستحباب
سيما مع اعتضاده بما قدمنا من التامل في استحباب الصلوة على نحو هذا الصبي بل مقتضى لزوم الترتيب حيث يستلزم عكسه البعد
العرفي للامام والميت الذي يليه عن المراة لما عرفت سابقا من وجوب فقده ومما ذكرناه ظهر ضعف اطلاق القول بتقديمه الى ما كما في
ط والعبا وغيرهما وعن النهاية وبعكسه عن الصدوقين مع عدم وضوح مستندهما عدا الثاني فالاطلاق المرسل المتقدم وفي شموله للصبي الذي
لم يبلغ الست اشكال سيما بعد ظهور الاخبار كما مضى في عدم مشروعية استحباب الصلوة عليه فيتعين تنزيله على غيره كما يمكن تنزيل اطلاق الصدوقين
من عموم الاستحباب عليه لما يظهر من الفقيه من قوله بمضمون تلك الاخبار وبما نزل اطلاق العبارة وغيرها على الصبي الذي لم يبلغ الست به …
على الذي لم يبلغ الماتن في المعتبر وشيخنا في ض وعلى التنزيل يرتفع الخلاف ولا بحث لكن ظاهر المعتبر القول بما عليه الصدوق فان حتى في غير البالغ سنا
ستارة اسنادا الى اطلاق الرواية قال وهي وان كانت ضعيفة لكنها سليمة عن المعارض وفي له وغيره بعد نقله لا باس به وهو حسن لما عرفته
غاية … من هذه الاخبار وما في معناها وكلمة الاصحاب والاجماع المنقول جواز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة وفي هي انه
لا نعرف فيه خلافا فالكل اشكال للجماعة فيما اذا كان فيهم صبي لم تجب الصلوة عليه لاختلاف الوجه وينبغي … بالنص كما في تداخل
الاغسال هذا على القول باعتبار قصد الوجه وثبوت استحباب الصلوة على هذا الصبي والا كما هو الاقوى فلا اشكال … ويقف
المأموم هنا وراء الامام ولو كان واحدا وتنفرد الحائض بصف للنصوص والنفساء كالحائض لمساواتها لها في جميع الاحكام الا ما استثني ومنها
ان يكون المصلي متطهرا لما مضى حافيا كما هنا وعن القاضي وفي المعتبر وهي فان الانه موضع اتعاظ فكان التذلل فيه انسب بالخشوع ولما روى
الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله تعالى على النار وعن الاكثر استحباب نزع النعلين خاصة وفي له انه مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ونحوه في الذخيرة وقد صرح جماعة بعدم الباس بالخف للنص لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وهو مثبتا
لما اطلقه الماتن وبه صرح في كرى فقال استحباب الحفاء يعطي استحباب نزع الخف والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه والخبر الذي … حجة
بعد ما ذكر ما في المتن فالانه غير مناف لنفي الباس عن الخف لانه مستثنى من المكروه ولا يلزم منه عدم استحباب الحفاء الذي … وبحث المحقق وفي الرضوي
ولا يصلى على الجنازة بنعل حذو وعن المقنع … ظاهر في المنع لكنه رواه بلفظ لا يجوز عن محمد بن موسى الهمداني وحكي عن شيخه تضعيفه
… به ووروده بلفظ والعمل بالخبر الضعيف … المعارض كما نحن فيه … ان يرفع يديه بالتكبير كلها اي التكبيرات الخمس بلا خلاف في
الاولى هنا بل عليه اجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة وعلى قول في البواقي ايضا اختاره الماتن هنا وفي المعتبر والفاضل
في هي والارشاد … للشيخ في التهذيبين ووالد الصدوق فيما حكي عنه وهو خيرة جماعة من محققي متاخري المتاخرين للصحيح وغيره
خلافا للاكثر على ما حكاه جمع فخصوه بالاولى للموثق وغيره … عن علي التقية والشهيد الخبر بالرخصة … فداك
ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي
في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة لكنه ضعيف السند مع عدم وضوح الجابر والعامة مختلفة في المسئلة كالخاصة وان كان اكثرهم
ومنهم ابو حنيفة على المنع فان تمامية الكثرة افادة المظنة وفي … ومنها الظن الحاصل من الشهرة المرجحة … بل … اولى بالترجيح
من … عدالة … فترجيحها الضعيفة فضلا عن الموثقة على الصحيحة غير المعتضد بها سيما وان الشيخ … في الكتابين قد جمع عنهما
… الى القول الاخر فلعله الاظهر سيما وان في صريح الغنية وعن … في شرح الجمل الاجماع عليه وان كان … اولى لقاعدة التسامح
… في ادلة السنن سيما مع كونه مشهورا بين المتاخرين … كما مضى ونحوه ما ورد في الصحاح وغيرها في التكبيرة الرابعة … بعد ان
كان … هنا … بما اجمله الماتن من السنن بناء على مختاره من استحباب اصل الدعاء … الميت وهنا ابقاه عه

بعد الرابعة

بعد الرابعة لا نفس الدعاء ولكنه خلاف الظاهر ولذا نسب الى نزح طائفة الى القول باستحباب اصل الدعاء وعليه ان كان منافقا اى مخالفا
للحق دعا عليه كما فى ظاهر العبارة وغيرهما والصحيح فان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفى نسخة
بعضهم بالناصب فيبدل به غيره فى كلام مذكور فيه المعلن به وهو ظاهر مورد اكثر النصوص منها الصحيح اذا صليت على عدو الله تعالى فقل اللهم ان
فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعدائك ويعادى اوليائك
ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وقريب منه الاخر وغيره الواردان فى صلوة الحسين ع
على المنافق وظاهر هذه النصوص ولا سيما الاولين وجوب الدعاء هنا ايضا كما هو ظاهر جماعة منهم الشهيد فى البيان واللمعة خلافا له فى س
وكره فلم يوجبه قال لان التكبير عليه اربع وبها يخرج عن الصلوة ويضعف بان الدعاء للميت عليه لا يتعين وموقعه بعد الرابعة وفيه نظر
لدعوى الشيخ الاجماع ودلالة النصوص على وجوب الدعاء للميت بعدها كما مر فى بعض النصوص ويدعو فى الرابعة لميت ولا قائل بالفرق
وبالجملة مبنى هذه القول على ذلك كما هو المشهور ثم هذا وفى جملة من المعتبرة التصريح بعدم الدعاء له فى الرابعة معللة بكونه منافقا فيها
زيادة على الصحيحين المتقدم اليهما الاشارة فى اول بحث الكيفية الرواية التى هى مستند الاصحاب فى وجوب الادعية المخصوصة المتقدمة ومنها ايضا
صدرها المتقدم ثمة فلما نهاه الله تعالى عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر وصلى على النبى ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف
ولم يدع للميت والجمع بينها وبين النصوص المتقدمة يقتضى حملها على الاستحباب لان هذه صريحة وتلك ظاهرة واما ما يوق فى الجمع بينهما بحمل
تلك على المخالف وهذه على المنافق كما تقتضيه اعتبار اسبابهما ومورديهما وان اطلق فى جملة من تلك المنافق لكون المقصود منه المخالف
لشيوع اطلاقه عليه فى النصوص والفتاوى فلعله احداث قول مع قوة احتمال عدم الفرق بينهما فتأمل ولا ريب ان ما ذكره احوط وبعد دعاء
المستضعفين وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم كما فى الصحاح وغيرها ان كان مستضعفا وهو الذى لا يعرف اختلاف
الناس فى المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم كما عن الحلى فى كتبه وفسره انه الذى لا يعرف الحق ولا يعانده فيه ولا يوالى احدا وفيها
عن المفيد فى الغرية انه الذى يعترف بالولاء ويتوقف عن البراءة وهذه التفاسير متقاربة وبه صرح جماعة وقيل انه الذى لا يعرف الولاية
ولا ينكر كما يفهم من الاخبار ومنها الصحيح الوارد فى المضمار وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم الى اخر الدعاء بناء على ان الظاهر ان
المراد من الواقف المتحير فى دينه لا الواقف بالمعنى المشهور ولكن فى خبر روى بدل واقفا منافقا وقال بعد نقله وفى هذا الخبر دلالة على
ان المنافق هو المخالف مطلقا لوصفه لو لم يكونه قد يكون مستضعفا فكيف يختص بالناصب على ان المستضعف لا بد ان يكون مخالفا فيرجح ما ثبت
تفسير ابن ادريس كما يسقط قول بعضهم ان المراد به من لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده فان الظاهر كون هذا القسم مؤمنا وان لم يعرف
الدليل التفصيلى بل اتفاقا ومنه يظهر قول رابع فى تفسيره ولن المنتهى ولعله لضعفه كما ذكره وصرح به فى الذخيرة فقال بعد نقله والظاهر انه
ليس يجب الدخول هذا القسم فى المؤمن على الظاهر ويؤيده ما رواه الكلينى فى كتاب الايمان والكفر فى باب المستضعف عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر ع
فى جملة حديث قلت فهل سلم احد لا يعرف هذا الامر فقال لا الا المستضعفين قلت من هم قال نساؤكم واولادكم ثم قال ارايت ام ايمن فانى اشهد انها من
اهل الجنة وما كانت تعرف ما انتم عليه واورد الكلينى فى الباب المذكور والذى قبله اخبارا نافعة فى تحقيق معنى المستضعف من اراد فليرجع اليه
وان يحشره مع من يتولاه واحبه ان جهل حاله ولم يعرف مذهبه كما يستفاد من بعض النصوص وفى بعض الصحاح يدعو له بدعاء المستضعف
فى اخره واذا كنت لا تدرى ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وذكر جماعة ان الظاهر ان معرفته بلد الميت التى يعلم
ايمان اهله كاف فى الحاقه بهم ويقول فى الدعاء على الطفل المتولد من مؤمنين او مؤمن بقوله اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا و
اجرا كما فى الخبر والفرط بفتح الراء فى اصل الوضع المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه مما يتعلق بالماء والظاهر ان المراد بالطفل هنا من لم يبلغ
الحلم وان وجبت الصلوة عليه كما صرح به فى الروضة والروض وعلله فيه بعدم احتياج من كان كذلك الى الدعاء له وليدعى الدعاء ثم اخر غير
ما ذكر ومنها ان يقف المصلى موقفه ولا يبرح عنه حتى ترفع الجنازة من بين يديه للنصوص ومنها الرضوى واطلاقها يقتضى
عدم الفرق بين كون المصلى اماما او غيره كما هو ظاهر اطلاق العبارة وغيرها ايضا وبه صرح جماعة قالوا نعم لو اتفق صلوة جميع
الحاضرين استثنى منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة وخصه الشهيد بالامام تبعا للاسكافى ومستنده مع اطلاق النص غير واضح و
منها ايقاع الصلوة فى المواضع المعتادة لذلك لما تبركا بها لكثرة من صلى فيها واما التكثير المصلين عليه فانه امر مطلوب لرجاء
مجاب الدعوة فيهم وفى النبوى ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفى
الصحيح اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت
شهادتكم وغفرت له ما اعلم مما لا تعلمون ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين فصاعدا على المشهور كما فى نقل وغيره وفى الغنية
الاجماع عليه وكذا عن الخلاف فى الجملة للخبر ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان
الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ولضعف سندهما حملا على الكراهة مضافا الى الاتفاق على الجواز فى الظاهر المصرح به فى لك مع نص صحيح

الموثقين وغيرهما بالجواز وان اختص ظاهرهما او صريح الآخر بمن لم يدرك الصلاة عليها لعدم القائل بالفرق ولا ينافي ظاهرها الاستحباب
حتى ما في الخبرين لرتبة الامر في احدهما بالصلاة عليها ثانيا الى المشبه به وهو ظاهر في كونه للاباحة والرخصة ردا على من قال بالحرمة من العامة
كمالك وابي حنيفة ويجعل هذا قرينة على صرف الامر في الاخر الى ذلك ثم ان اطلاق الخبرين او عمومهما يقتضي عدم الفرق في المنع بين المصلين
ثانيا جماعة او فرادى خلافا للحلي فخصه بالاولى لتكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى وفيه ان المستفاد من نصوصها كون المراد بها
الدعاء لا التكبيرات المتخلل بينها الادعية وانها وقعت لامر واهل البيت خاصة ولا بين ما لو كان المصلي صلى اولا اماما او ماموما وان ورد في
الثاني فان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل خلافا للخلاف فخصه بالاول وقد فهم مع ذلك النصوص الدالة على صلاة الامير على
سهل بن حنيف خمسا وفيها الصحيح وغيره بل يدفع القول بالكراهة مطلقا الا ان يستثنى هذه الواقعة من قضية المنع بما يظهر من بعضها
من انها البلاغ من كون ذلك لخصوصية فيه اليه اشار في ... فقال رحم الله سهل بن حنيف يخص بها لظهار الفضيلة كما خص النبي
حمزة سبعين تكبيرة ومنه يظهر ضعف القول باستحباب التكرار على الاطلاق وان احتمله الشيخ الاستحباب ولا بين ما لو خيف على
الجنازة او نافى التعجيل الا اذا لجا غير نفسها بالخوف منها او من جهة ما مع اختلافهم في التعبير وبما ذكرنا ظهر عدم الاشكال في الكراهة
مضافا الى جواز التسامح في ادلتها والقول بانه يقتضي الاستحباب مدفوع بعدم ظهور قائل به حتى الشيخ في الاستحباب فانه ذكره وجها بين
الاخبار فتوى مع انه جمع بينهما بالكراهة اولا وانما باقي الاصحاب المستند للمنع بما نقلنا من الفتوى فظاهرهم اختصاص الكراهة بما عداهما
غيرهما وهو لا يستلزم الاستحباب فتدبر جدا واما احكامها ففي مسائل الاول من ادرك مع الامام بعض التكبيرات فانه يدخل
معه في الصلاة عليه بلا خلاف بين العلماء كافة واتم ما بقي منها جماعة كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح اذا ادرك الرجل التكبيرة و
التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي منها متتابعا وهو المستند فيما ذكره جملة تماما ولاء اي من غير دعاء بينها وان اختلفوا في
اطلاقه كما هو ظاهر النص والعبارة وغيرها او تقييده بصورة عدم التمكن منه باستلزامه المنافي من البعد والانحراف عن الميت والقبلة كما عليه
الشهيدان في كتبهما وغيرهما تبعا للمحكي عن ... في بعض كتبه وعن خالي العلامة المجلسي انه مذهب الاكثر ولعله الاظهر على العموم ما دل
على وجوب الدعاء خرج منه صورة الضرورة بالنص والاجماع وما اتوهم من ان الاتفاق على الوجوب الكفائي مستثنى شمول ادلة الوجوب لموضع النزاع
حسن لو كان متعلق الوجوب هو نفس الدعاء لا الصلاة وليس كذلك بل المتعلق هو الصلاة وليس الكلام فيه بل في وجوب الدعاء وهو في حق من يدخل
في الصلاة عيني للامر الذي هو حقيقة فيه ولا اجماع على كفائيته ثم يمكن ان يقال ان عموم ما دل على وجوبه معارض بعموم الصحيح المتقدم
الامر بالتتابع وكما يمكن تخصيصه بذلك كذا يمكن العكس فان التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه يضعف بمنع العموم
في الصحيح فان غايته الاطلاق المنصرف الى صورة عدم التمكن من الدعاء خاصة كما هو الغالب لذا ورد في النص والفتوى استحباب ان لا يبرح المصلي
عن موقفه الى ان يرى الجنازة في ايدي الرجال ومع ذلك فالاحتياط في العبادة تقتضيه ويؤيده اشعار بعض النصوص بذلك فان فيه
سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر
فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر اذ لو والى لم يبلغ الحال الى المشي خلف الجنازة ولعل هذا مراد الشهيدين في بيان وجه الاشعار وان
قصر عبارتهما عن افادته فلا اذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن فان اراد به ما قلنا فضعفه ظاهر فان معنى قوله فان كان قد ادركهم
وقد دفن انه لم يدرك شيئا من التكبيرات مع الامام لا انه ادرك البعض ولم يدرك الباقي حتى دفن ولا يضر ضعف سنده بالجهالة
والارسال لكونه مستند الاصحاب فيما ذكروه من قولهم وان رفعت الجنازة اتم ولو على القبر فينجبر بذلك مضافا الى موافقته لما
الاخبار وان كان من جهة الاشعار فينجبر من هذه الجهة بالموافقة لعموم ما دل على وجوب الادعية كما عرفته ومن هنا يظهر عدم
سقوط الدعاء عن المأموم مطلقا في الاذكار عدا القراءة في الصلاة الخمس المفروضة والظاهر الاجماع عليه فيما اذا كان مع الامام ولو
مسبوقا فقال في ... اذا فاتته تكبيرة مثلا كبر اوله وهي ثانية الامام يتشهد هو ويصلي الامام فاذا كبر الامام الثالثة ودعا للمؤمنين
كبر هو الثانية وصلى هو فاذا كبر الامام الرابعة ودعا للميت كبر هو الثالثة ودعا للمؤمنين وهكذا الا انا قد بينا في الفرائض ان المسبوق
يجعل ما يلحقه اول صلاته انتهى ولم ينقل فيه خلاف الثاني لو لم يصل على الميت فدفن بغير صلاة صلى على قبره وجوبا مطلقا وفاقا لجماعة
لعموم لا تدعوا احدا من امتي بغير الصلاة ونحوه السالم عن المعارض بالكلية عدا النصوص المستفيضة الناهية عن الصلاة عليه بعد دفنه
وهي غير صالحة للمعارضة بان تضمن الموثقات وغيرها ولا يعارضها باصح منها سندا وفيه لا باس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما
يدفن ونحوه نصوص اخر منها اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلاة عليه وقد دفن ... ولكن كان رسول الله
اذا فاتته الصلاة على الميت يصلي على القبر وهذه النصوص مع استفاضتها ايضا وفي بعضها ... الجواز بل الوجوب حيث يثبت قبل الدفن
ولا قائل بالفرق عليه فهو دليل على الوجوب كما في اثباته ولو لم يكن هناك عموم ومنع اختصاصها بحكم التبادر بالميت قبل الدفن
مع انها قاصرة في العمومات اللغوية وثانيا بضعف سند جملة منها وقصورها اجمع عن اثبات المنع مطلقا في محل الفرض

لان غايتها

كتاب الصلوة لا رغبة بالاخبار الغير المنصرف اليه ثالثها بشذوذها الدالة على المنع مط مع ان الاصح الاشهر واظاهر ويستفاد من كرى ايضا
على الجواز في الجملة وان اختلفوا في اطلاقه كما عن الدالة المرتضى والعماني او تحديده بما اذا لم يتغير الصورة كما عن الاسكافي او بايام ثلثة كما عن
الديلمي وجماعة في رواية او يوما وليلة حسب كما عن الشيخين والحلي والقاضي وابني حمزة وحمزة وادعى عليه الشهيد او كرى وضد الشهرة ومع ذلك فهي
محتملة الحمل على التقية لشهرة حكاه جماعة عن ابي حنيفة وعلى تاويله غالب العامة في جميع الازمنة فينبغي ح طرحها او حملها على الكراهة
فيما اذا صلى على الميت قبل الدفن كما هو المتبادر منها ولعل الوجه فيها اح كراهة تكرار الصلوة على الجنازة مرتين كما مضى لكنها الجواز من غير كراهة الأصحاب
قبل ما حدوه من المدة حيث اطلقوه من غير اشارة اليها الا انه يحتمل انصراف اطلاقهم لها الى المسئلة التي اشرنا اليها ومقصدهم بتحديد بالمدة اثبات
التحريم بعدها وعلى هذا التقريب يصير التحريم بعدها مشهورا كما عزاه اليهم جماعة ولم اعرف مستندهم عدا الاخبار الناهية وهي كما عرفت
باطلاقها شاذة ومع ذلك فلم يعلم منها ولا من غيرها شيء من التحديد بالمدة المذكورة في عبارة الجماعة وبذلك اعترف الفاضلان في المعتبر
والمنتهى وغيرهما والجمع بين النصوص المختلفة في المنع والجواز بذلك فرع شاهد عليه حجة ونحوه الجمع بينهما بحمل الاولة على ما اذا صلى عليه فتحمل
الثانية على ما اذا لم يصل عليه فيجب كما في لف اذ لا شاهد عليه ايضا بل ولا وجه له سيما مع ظهور الاخبار المجوزة بحكم التبادر وغيره في
الصلوة الاولى التي منع عن الصلوة فيها مع ان مقتضاها نفي الباس فلا يستفاد منها الوجوب فتأمل واما الجمع بينهما بحمل المانعة على الصلوة
والمجوزة على الدعاء فاضعف كما يدل عليه بعض الاخبار المانعة فيه الصحيح المقطوع وغيره فهو وان حسن من حيث الشاهد عليه والقرينة
الا انه لا قائل به من الطائفة كما عرفته لا عرجعه الى حرمة الصلوة بعد الدفن مطلقا وهو كما ترى والاولى في الجمع ما ذكرنا وفيه ايضا للنصوص
مط على موارد هذا الاستفادة منها بحكم التبادر وهو ما اذا صلى على الميت قبل الدفن بخصوص الاخبار المانعة المرجوحة بالاضافة الى المجوزة
لها مع وضوح الشاهد عليه من الحكم بكراهة تكرار الصلوة على الميت كما قدمنا الثالث يجوز ان يصلي هذه الصلوة في كل وقت اليها
ولو كان احد الاوقات الخمسة المكروهة من غير كراهة باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة كالخلاف والمنتهى وكرى وغيرهما والنصوص
مع ذلك بالخصوص مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها مضافا الى انها من ذوات الاسباب فتصلى في كل وقت كما مر ما لم تضيق وقت الحاضرة
فتقدم وهي لو لم يخف على الجنازة ولا تضيق وقت صلوتها بلا خلاف فيه ولا في وجوب تقديم الجنازة مع ضيق وقتها وسعة الحاضرة
ولو تضيقا معا ففي وجوب تقديم الحاضرة كما هو ظ اطلاق العبارة وصرح جماعة بل حكى عليه الشهرة خال العلامة المجلسي او صلوة الجنازة
كما ظ خاصة قولان ولعل الاول لا يخ عن قوة ولو انتفيا فالاولى تقديم الحاضرة على ما صرح به جماعة للمعتبرة وفي بعض النصوص العكس
وفيه اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة وهو مع ضعف
سنده لا انه معتضد بعموم ما دل على استحباب تعجيل التجهيز لكنه معارض بمثله بل باجود كالنص مع انه لم اره قائلا بعمومه هذا النص فحمله
على المانع التخيير من دون ترجيح للتعارض فانه غير القول به الرابع انه لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على اخرى تخير المصلي في الاتمام على
الاولى والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلوة على الاولى والابتداء بالصلوة عليهما معا على الاشهر الاظهر وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت
الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانفت على الثانية خلافا للاسكافي فلم يثبت الصحيح ان شاء وان تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به ومال اليه من المتأخرين جماعة لصحة السند وعدم
وقوفهم على مستند الاول مع مخالفته في صورة القطع للنهي عن ابطال العبادة قال في كرى نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة ثم استانفت
عليها لانه قطع للضرورة وهو حسن لا مانع من المستند المعتضد بالعمل فيخصص عموم النهي مع امكان التامل في شموله لنحو هذه العبادة لما
ورد في كثير من النصوص من انها دعاء لا صلوة حقيقة وقطعه جائز قطعا ولعل لذا استدل في هي على التخيير بان مع كل من هذين الامرين
واشار بها الى ما في التخيير بحصول الصلوة عليهما وهو المط ثم قال ويؤيده الصحيح وسنها كما مر وظاهره كما ترى ان عمدة الدليل هو التعليل لا
الصحيح كما قيل وهو انما يتجه لو جاز القطع ولا يكون ذلك الا لما ذكرناه من عدم عموم في النهي يشمل محل البحث واما الصلوات المندوبات
فكثيرة جدا ذكر الماتن هنا جملة يسيرة منها صلوة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله عند الحاجة اليها وهي مستحبة عند الجدب وغور الانهار
وفتور الامطار باجماعنا الظاهر المحكي في كرى وغيره بل العلماء كافة الا ابا حنيفة كما في هي ولك والنصوص المستفيضة والكيفية هنا كهي في
صلوة العيدين باجماعنا الظاهر المصرح به في هي والصحيح عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرا فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام
فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ثم ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح
والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن
على المنكب الايسر والذي على المنكب الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك فعل ولا ريب في شمول المماثلة فيه المماثلة في عدد الركعات والقراءة
المستحبة والتكبيرات الزائدة والقنوت بعد كل تكبيرة الا انه يقنت هنا بسؤال الرحمة وتوفير المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص بل
يدعوا بما يتيسر له وامكنه وان كان الافضل ذلك الادعية المأثورة عن اهل العصمة فانهم اعرف بما يناسبه الرب سبحانه وفي التهذيب

جميع المماثلة في الوقت فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس الى الزوال وعزاه في كرى الى ظاهر الاصحاب مع ان المحكي عن الفاضلين التصريح
بان لا وقت لها فاي وقت خرج جاز وادعى في نهاية الاحكام وكرة الاجماع عليه وهو الاوفق بالاطلاقات والمتبادر من المماثلة المماثلة
في الكيفية لا الامور الخارجية ولكن الاحوط ما ذكره بلا شبهة وان حكي عن الاسكافي التوقيت بما بعد الفجر وعن كره بما بعد الزوال قال
لان ما بعد العصر شرف لضعفها في الغاية ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج يوم الثالث للنص المؤيد بما دل على استجابة دعاء الصائم و
ان يكون الخروج يوم الاثنين او الجمعة مخيرا بينهما كما هنا وفي كلام جماعة او مرتبا بتقديم الاول وان لم يتيسر فالثاني كما في يع وكلام اخرين
الاكثر لم يذكروا سوى الاول للنص قلت له متى تخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين ونحوه المروي في العيون عن مولانا الحسن العسكري و
عكس الحلبي فلم يذكر سوى الثاني فيحتمل لعله نظر الى ما ورد في ذم يوم الاثنين وانه يوم نحس لا يطلب فيه الحوائج وان بني امية تتبرك به وتتشام به
لمحمد لقتل الحسين فيه فيحتمل ورود من صامه او طلب الحوائج فيه متبركا كما شرع بنو امية وان هذه الاخبار ظاهرة الرجحان على الخبر المذكور
فعلى ان يكونا متضادين بحمل الاكثر وان اختلفوا في الجمع عليهما اوضم الجمعة مخيرا او مرتبا بينهما جمعا بينهما وبين ما دل على شرف الجمعة و
استجابة الدعاء فيه حتى ورد ان العبد يسئل الحاجة فيؤخر الاجابة الى كل من بينه وبين الخبر مكافاة فالاولى ومن رجحها
فتوى الاصحاب سيما مثل القاضي والحلبي الذين لم يعملا باخبار الاحاد لابعد قطعيتها قال بالثاني ولعله الاقوى ولا اصحابنا اجماعا كما في
المعتبر والمنتهى وكرى والتذكرة والناس مع النصوص منها الصحيح وغيره وفيه مضافا الى السنة انه لا يستظل الامام حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستظلون في المنازل
لا بمكة واستثناؤه مجمع عليه عندنا وعند اكثر اهل العلم كما في المنتهى وعن الاسكافي الحاق مسجد النبي بها وهو مع عدم وضوح مستند
ينفي الفيها من الذي لا نقول به بعض النصوص ظاهره نعم ذكر الشهيد انه لو حصل مانع من الصحراء كخوف وشبهه صلوا في
المساجد ولا باس به وليكن خروجهم الى الصحراء في حال كونهم حفاة على سكينة ووقار كما يخرج في العيد وفي الخبر يمشي كما يمشي يوم العيد
مضافا الى الصحيح المتقدم المصرح باستحباب الاخيرين واستصحاب الشيوخ والاسنان الثمانين والاطفال والعجائز في المشهور بين الاصحاب
قالوا لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وفي النبوي لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وفي اخر اذا
بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الرضوي في جملة الخطبة المأثورة فيه هنا اللهم ارحمنا بمشايخ ركع و
صبيان رضع وبهائم رتع وشباب خضع وليكونوا من المسلمين خاصة كما ذكرها عنه فيمنع من الخروج معهم اهل الذمة وجميع الكفار وزاد الحلبي فقال
والمتظاهرين بالفسوق والمنكر والخداع من اهل الاسلام قال في المنتهى لانهم اعداء الله تع ومغضوب عليهم وقد بدلوا نعمة الله تع كفرا فهم بعيدون
من الاجابة قال الله تع وما دعاء الكافرين الا في ضلال ثم ذكر ما روي في حكاية دعاء فرعون حين غار النيل ومع ذلك المنع قيل ويعضده
خروج المنافقين مع النبي فانهم اكثر الناس وكثير منهم يومئذ وكذا خروج المخالفين مع الرضا كما تضمنه بعض النصوص فانهم الاكثر يومئذ
ويعضده ايضا ما ورد في الاخبار من ان الله تع ربما حبس الاجابة عن المؤمن ليحب سماع صوته وتضرعه والحاحه ويعجل الاجابة للكافر
لبغض سماع صوته على انهم ربما يطلبون ما ضمنه الله تع لهم من رزقهم وهو سبحانه لا يخلف الميعاد والتفريق بين الاطفال وامهاتهم كما ذكره
جماعة قالوا ليستكثروا البكاء والخشوع بين يدي الله تع فربما ادركتهم الرحمة بلطفه وان يصلي جماعة للنص وظاهر النصوص ويجوز
فرادى باجماعنا بل اهل العلم كافة الا ابا حنيفة كما في المنتهى ويحول الامام الرداء بان يجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس كما في
الصحيح وغيره مستفيضا وظاهرها بعد حمل مطلقها على مقيدها استحبابه من الامام مرة واحدة بعد الصلوة وصعود المنبر كما عليه الاكثر خلافا للعماني
فذكر التحويل بعد الخطبة وللمفيد فاثبته للماموم ايضا وللجماعة فاستحبوه ثلاث مرات ولم نعرف لشيء من ذلك مستندا واضحا واستقباله
القبلة حالكونه مكبرا مائة مرة رافعا بها صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا وعند استقبال الناس حامدا كل ذلك مائة مرة رافعا
بها صوته على المشهور المأثور في الخبرين خلافا للمفيد وجماعة في ذكر اليسار واستقبال الناس فجعلوه في الاول ويستغفر في الثاني كما فيهما
مائة مرة وللصدوق فيهما ايضا فعكس ما عليه المشهور ولم نعرف مستندهما ولا مستند من قال باستحباب ان يتابعه الناس في ذلك اي في
الاذكار ورفع الصوت بها ايضا كما عن الحلبي والصدوق والقاضي او الاذكار خاصة من غير رفع الصوت كما عن الاسكافي والحلي ولكن لا باس
بالمتابعة للتسامح في ادلة السنن والخطبة بعدها كما يفعل في العيد بعد الصلوة باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا
والنصوص المروية من طرق الخاصة والعامة عموما وخصوصا الموثق الدال على انها قبل الصلوة شاذ يحتمل الحمل على التقية فقد حكي في المنتهى و
غيره عن جماعة من العامة والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان تأخرت الاجابة اجماعا منا كما حكاه في المنتهى قال لان الله تع يحب الملحين
في الدعاء ولان الحاجة باقية فكان طلبها بالدعاء مشروعا ولانها صلوة شرع لدفع الاذى فكانت مشروعة كالاولى ومنها نافلة شهر رمضان
وقد اختلف الروايات في توظيفها واستحبابها الا ان اشهر الروايات واكثرها واظهرها بين الاصحاب بحيث كاد ان يكون ذلك منهم اجماعا
كما استفيد من جملة من العبارات بل باعتباره صرح الحلي والمرتضى والفاضل في لف حاكيا له عن الديلمي وبما الحقيقة عبارة الخلاف ايضا
يدل على استحبابها الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة اليومية وقول الصدوق بانه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ لم نعلم به قائلا

غيره

غيرهم غير انه قيل انه لم يتعرض لها والد الصدوق ولا العماني وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة مع ان ظاهر عبارة الصدوق والمشتهر هل
خلافه في المسئلة لا يدل على نفي المشروعية بل صرح فيها بالجواز ولذا نفى عنه الخلاف جماعة قائلين ان غايتها نفي تأكد الفضيلة لا
المشروعية وهو حسن فما يقال من ان المسئلة من المشكلات لا وجه له لعدم صحة الاخبار المانعة وهي معارضة بتلك الروايات المشهورة المنضمة
للرؤية وغيرها المنضمة بفتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة وعموم ما دل على ان الصلوة خير موضوع مضافا الى المسامحة في ادلة السنن بناء على
الاجماع على الجواز كما عرفته والصحاح بعد القطع بشذوذها لا تفيد الحرمة صريحا بل ينبغي الاحتياط عنها مع انها معارضة بما دلت الروايات
المشهورة باستحباب الف ركعة بالنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة بشرعية الزيادة ولو مطلقة ومع ذلك فمحتملة لها
صحيحة صريحة في خلاف ما دلت عليه الصحاح المتضمنة من انه ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الزيادة قط ولو كان خيرا لم يتركه ففي الصحيح كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها الخبر ونحوه اخر وغيره ومع ذلك فينبغي طرحها او حملها على نفي الزيادة
جماعة خاصة كما في التهذيب نسبته للصحيح ولكن لا دلالة له عليه وعلى نفي الزيادة في النوافل الراتبة كما رواه الاسكافي باربع في صلوة الليل
كما في لهف وهو ابعد او على نفي كونها سنة موقتة موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية بل ان كانت فهي من التطوعات التي من
اتى بها وقوى عليها كما اشعر به بعض النصوص المثبتة ولكن فيه بعد او على التقية كما عن بعض الاجلة حاكيا له عن ابن طاوس مؤيدا
له بما مر ومنها اورد جملة من الاخبار بتكذيب راوي النفي والدعاء عليه لكنها معارضة ببعض الاخبار الواردة بالعكس مع ان بعض الاصحاب
حمل الاخبار المثبتة على التقية وكيف كان فالمذهب ما عليه الاصحاب وقد اختلفوا في كيفية توزيع الالف ركعة على الشهر فالمشهور انه يصلي
في كل ليلة من العشرين الاولين عشرين ركعة موزعة هكذا بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر في كل
ليلة ثلثون ركعة موزعة كما مر بعد المغرب ثماني ركعات والباقي بعد العتمة وفي ليالي الافراد المحتملة لليلة القدر في كل ليلة منها مائة ركعة
مضافا الى ما عين فيها من العشرين في الاولى والثلثين في الاخيرتين للنصوص المستفيضة الدالة على هذا التفصيل بتمامه بعد ضم
بعضها الى بعض وهي متفقة الدلالة على كيفية توزيع العشرين والثلثين بجعل الثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء مطلقا خلافا للنهاية والا
سكافي فخيرا في العشرين بين ذلك وبين عكسه فيصلي اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعشاء وثماني ركعات بعد العتمة كما في الموثقة جمعا بينها وبين
المستفيضة وللقاضي والحلبي في الثلثين فيصلي ما بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثماني عشرة بعد العشاء كما في الخبر وربما يقال هنا بالتخيير ايضا
جمعا ولا باس به وان كان المشهور اولى لكثرة اخباره واشتهارها بين الاصحاب بل نفي في عليه الاجماع وفيه الاجماع ايضا على استحباب الثمانين ركعة
في ليالي الافراد زيادة على المائة وفي رواية يقتصر فيها عن الثمانين على المائة في كل منها ويصلي الثمانين المختلفة وهي العشرون في التاسعة
عشرة والستون في الليالي بعدها في الجمع الاربع اربعون موزعة عليها فيصلي في كل يوم جمعة عشر ركعات بصلوة علي ع يقرأ فيها بالحمد في
كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد واربعا بصلوة جعفر ع يقرأ في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي
الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وركعتين بصلوة فاطمة ع يقرأ في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه في
ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة وعشرون في اواخر الجمع اي ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة علي ع وفي عشيتها
ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة ع ويوافقها في الاقتصار على المائة غيرها من الروايات وحكي القول بمضمونها عن كثير من القدماء
كالمفيد والمرتضى والقاضي والديلمي وابن حمزة وعزاه في الذكرى الى اكثر الاصحاب وفي الانتصار الاجماع عليه وعليه بنى الشيخ الدعوات المختصة
بالركعات والتخيير غير بعيد كما هو ظ كثير ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى بالحمد مرة وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد
والاخلاص كل منهما مرة كما في الخبر المنجبر بقول الاصحاب كما في الذكرى مضافا الى المسامحة في ادلة السنن وفيه من صلاها لم يسئل الله تعالى شيئا الا اعطاه
ولها صلوة مذكورة في محالها ومنها صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرأ
في كل منها الحمد مرة وكلا من التوحيد وآية الكرسي والقدر عشر مرات كما في الخبر وفيه انها تعدل مائة الف حجة ومائة الف عمرة ومن صلاها
لم يسأل الله تعالى حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وضعف السند منجبر بما عرفته مضافا الى اخبار
اخر مؤيدة له فانكار الصدوق له ضعيف كقول الحلبي باستحباب الجماعة فيها والخطبتين والخروج الى الصحراء اذ لم نقف له على مستند مع مخالفة
الاول لعموم الادلة بانكار الجماعة في النافلة والاولى مراعاة الترتيب الذي ذكره في الفقيه وعليه جماعة وتمام الخبر القصد على انه الكرسي في
يظهر من الحلي ان به رواية ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان وهي عديدة وبكل منها رواية فمنها اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
والتوحيد مائة مرة ثم يدعو بالدعاء المرسوم كما في المرفوع المروي في ... وغيره ونحوه الخبر المروي في المصباح ولكن في العدد خاصة واما القراءة ففيه
انه يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائتين وخمسين مرة ومنها ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية بعد الحمد التوحيد ويقول
بعد السلام سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله كذلك والله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم يدعو بالمروي رواه في المصباح وروى
فيه غير ذلك ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وهو السابع والعشرون من رجب والكيفية في ذلك كل من هذه الصلوة وما

اي ثماني من العشرين او الثلثين

ومنها صلوة ليلة الفطر

ومنها صلوة يوم الغدير

ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان

ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها

المقصد الثالث في انواع الخلل

يقال انه يقيده بما لو كونه في كتب مخصوصة وكذا سائر النوافل الغير المذكورة في الكتاب من ارادها فليطلبها هناك **المقصد الثالث** في انواع الخلل وفيه مباحث **الاول** في الخلل الواقع في الصلوة وهو يكون اما عن عمد وقصد او سهو او غفلة بمعنى عزوب المعنى عن الذهن حتى يحصل بسببه الاخلال او شك هو تردد الذهن بين طرفي النقيض بحيث لا رجحان لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها الماشك او الواقع بالشك النقض الحاصل للاصل [illegible] الشك لا انه كان سببه لكنه مبهم **واما العمد** فكل من اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به كالطهارة والستر والوقت والقبلة او جزءا وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد او كيفية كالطمأنينة والجهر والاخفات في القراءة وترتيب الواجبات بعضها على بعض وتعريف العامد بما يشمل ما لو كان جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان والاصل في ذلك عدم الاتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف وهذه الكلية ثابتة في جميع موارده عدا الجهر والاخفات فان الجاهل فيهما معذور اجماعا كما مر في بحثهما وكذا يبطل لو فعل معه ما يجب تركه في الصلوة كالكلام بحرفين فصاعدا ونحوه مما مر في قواطع الصلوة مع انه لو يبطل الصلوة في الثوب المغصوب والموضع المغصوب وكل منهما بالنجس والسجود على الموضع النجس مع العلم مطلقا وان جهل الحكم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة اذ لا اعادة في الاول مطلقا وفي الثاني مع خروج الوقت ومع بقائه قولان تقدم كسائر ما يتعلق بهذه المسائل في ابحاثها لكن لم يتقدم حكم السجود على الموضع النجس جهلا اذ لم يذكر هناك ولا في شيء مما وقفت عليه من كتب الفقهاء عدا شيخنا الشهيد الثاني في روض في بحث الصلوة في الثوب النجس فالحقه به في الاحكام وهو ظاهر غيره من الاصحاب حيث احالوا الحكم في المقام الى ما تقدم في بحث المكان مع انهم لم يذكروه في شيء منها على الخصوص وهو ظاهر فيما ذكرنا من الالحاق ولا ريب فيه ان كان ذلك اجماعا والا فللتوقف فيه مجال فان مقتضى الاصول الاعادة في الوقت هنا للشك في الامتثال لاطلاق ما دل على اشتراط طهارة محل السجود من دون تقييده بصورة العلم وان احتمل قريبا كطهارة الثوب والبدن لكنه لم يتحقق كما تحقق فيهما بتعبيره لا يخرج عن اطلاق الامر القطعي نعم لو خرج الوقت لم يعلم وجوب القضاء بناء على كونه فرضا مستانفا ولا دليل عليه هنا عدا عموم الامر بقضاء الفوائت وهو فرع تحقق الفوت ولم يتحقق بعد احتمال اختصاص الشرط بحال العلم كما في النظائر فيدفع القضاء بالاصل السالم عن المعارض **واما السهو** فان كان عن ركن من الاركان الخمسة المتقدمة وكان محله باقيا بان لا يكون دخل في ركن اخر اتى به ثم بما بعده بلا خلاف بين اهل العلم كما في المنتهى لامكان الاتيان به على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بماهية الصلوة ولفحوى ما دل على هذا الحكم في صورة الشك في الجملة وان كان دخل في ركن اخر اعاد الصلوة وذلك كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح الصلوة او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع بلا خلاف فيما عدا الاخيرين ولا اشكال الا في الاول فانه يتوقف على ثبوت ركنية القيام حال النية ووجه غيرها منع خصوصا على مذهب من جعل النية شرطا خارجا عن حقيقة الصلوة الا ان يوجه باشتراطه مقارنتها للتكبير الذي القيام ركن فيه قطعا وهي لا يتحقق الا حالة القيام فتأمل ووجه فساد الصلوة بالاخلال بالنية حتى كبر على القول بجزئيتها واضح وكذا على غيره فان التكبير جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر فيه النية وغيرها من الشرائط لان شرط الكل شرط لجزئه ويلزم من فوات الشرط فوات المشروط وعلى الاشهر الاقوى فيهما ايضا بل عليه جمهور متأخري اصحابنا بل عامتهم في الاخير اذا كان السهو في الركعتين الاوليين او الصبح او المغرب وحجتهم عليه بعد الاجماع ظاهرا استلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصه وهما مبطلان اجماعا في الثاني ونصا في الاول وهذه الحجة عامة للصور المذكورة وغيرها من السهو عن السجدتين الى ان ركع في الاخيرتين الرباعية وعن الركوع الى ان سجد السجدتين معا فرقه الى الصحيح عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ونحوه غيره وحيث لا قائل بالفرق بينه وبين السهو عنه الى ان يسجد الواحدة عم الحكم لهما مع اعتضاده بالقاعدة من انه لم يات بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت العهدة ولا يتيقن الخروج عنها الا باستيناف الصلوة من اولها والملازمة جملة من المعتبرة منها الموثق عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه والخبر عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وقصور السند وضعفه مجبور بالشهرة العظيمة المتاخرة والموافقة للقاعدة المتقنة المشار اليها في الموثقة ايضا بقوله حتى يضع كل شيء موضعه فلم يعم مورده ايضا وهو جملة الصور في المسئلتين وقيل ان كان السهو عن احدهما او كليهما مع التحول الى الاخرى في الركعتين الاخيرتين من الرباعية اسقط الزايد واتى بالفايت نقله الشيخ في ط وكتابي الاخبار جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين الصحيح الدال على التلفيق مطلقا كما حكاه عن بعض الاصحاب عزاه اليه ففي الصحيح عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الثاني عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو وفيه نظر فان الجمع بذلك فرع التكافؤ وليس لرجحان الاخبار الاولة من وجوه عديدة [illegible] سيما مع تضمن الاول منهما [illegible] وجوب [illegible] بعد الانصراف من الصلوة اذا استيقن ترك الركوع [illegible] الثاني [illegible] اصلا ولو سلم ذلك كله فالجمع بذلك [illegible] عليه [illegible] فهو موجب للاعادة دون الاخيرتين [illegible]

الشهرة

بل المحقق خلافه وفي الرضوي ان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلاتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم يثبت صلاتك
وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اعني الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهو كما ترى خلاف
خلاف ما ذكراه به من وجوب المحافظة على الركعة الاولى خاصة لا الركعتين معا ويؤيده بعض الاخبار المروية عن العلل والعيون عن مولانا
الرضا قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة هي ركعة واحدة
لان اصل العدد واحد فاذا نقصت عن واحدة فليست هي صلوة الحديث وما تضمنه الرضوي من الحكم في المسئلة محكي عن والد الصدوق والاسكافي
مع ندرته وقصوره عن المقاومة لما مر من الادلة مرجوح معارض بشاذ واعلم ان النصوص الدالة على التلفيق مطلقا مختصة بالمسئلة الاولى كفتوى
الشيخ في كتابيه المتقدمة فلا وجه لتعديته واجرائه في الثانية كما حكي عنه في جمله واقتصاده ولذا وافق القوم هنا في موضع من المبسوط لكن قال في موضع
آخر منه ما يشعر باتحاد طريق المسئلتين واتحاد حكمهما ولعله الوجه في التعدية كما احتج لهم في المختلف بان السجدتين متساويتان للركوع في الحكم
فانسحب فيهما حكم التلفيق الثابت للركوع وضعف هذا الاستدلال ظاهر ويبطل الصلوة لو زاد فيها ركوعا او سجدتين مطلقا عمدا كانت الزيادة
او سهوا وكذا غيرهما من الاركان الا ما استثني بالنص والاجماع وبه صرح جماعة لكونها كالنقيصة مغيرة لهيئة العبادة التوقيفية موجبة لبقاء الذمة
تحت العهدة ومع ذلك المعتبرة به مستفيضة منها الصحيح اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا ومنها الموثق
وغيره وفي الموثقين القريب احدهما من الصحيح بل صحيح لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وبمقابلة الركعة فيهما بالسجدة قرينة على ان المراد بالركعة
الركوع ولا قائل بالفرق بينه وبين سجدتين فخروج كثير من الافراد من اطلاق الصحيح الاول وغيره مما عرفت غير قادح ولو كانت اكثر اذا لم يكن كالعموم اللغوي
لا يقبل التخصيص الى ان يبقى الاقل فتأمل مع ان في الجواب عنهما من حملهما على زيادة ركعة حذرا عن ارتكاب التخصيص البعيد ضعيفا ضعفه من التأمل
في الدليل الاول مع عدم ظهور وجهه سيما وان دأب العلماء حتى ائمتنا من التمسك بمثل ذلك في اثبات كثير من الواجبات في العبادات وبطلانها بالاخلال
بها مطلقا وكما تبطل بزيادة احد الركنين كذا تبطل بزيادة ركعة مطلقا على الاشهر الاقوى لما مضى من الادلة حتى القاعدة بناء على المختار من وجوب
التسليم وجزئيته مطلقا وكذا على غيره لكن في الجملة مضافا الى بعض الاخبار المنجبر ضعفها بالشهرة والمخالفة للعامة في رجل صلى العصر ست ركعات
او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد خلافا للاسكافي فلا اعادة في الرابعة ان جلس بعدها بقدر التشهد واختاره
الفاضلان في المعتبر والتحرير والمختلف للصحيحين وليس فيهما التشهد غير مبطل فاذا جلس فقد فصل بين الفرض والزيادة وفيهما نظر لضعف
الثاني بان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة والخبرين بان الظاهر ان المراد من الجلوس فيهما بقدر التشهد التشهد
مثل هذا الاطلاق وندور تحقق الجلوس بقدره من دون الاتيان به ولو سلم فغير مكافئ لما مر من الادلة مناقشة في صحيحيهما بعد
احتمالهما الحمل على التقية كما صرح به جماعة حاكين القول بمضمونهما عن ابي حنيفة المشهور رأيه في جميع الازمنة وعليه اكثر العامة وقبل ان
تشهد قبل الزيادة فلا اعادة عملا بظاهر الصحيحين بالتقريب الذي عرفته ولذا جعل امره الاستحباب التسليم لا التشهد وفيه ما عرفته
من عدم المكافاة للادلة المشهورة هنا مضافا الى ادلة وجوب التسليم المتقدمة في بحثه وعلى هذا القول لا فرق في وقوع الزيادة بعد التشهد
الرابعة او الثلاثية او الثنائية ان علل الزيادة على الصحيحين باستحباب التسليم والخروج بالتشهد عن الصلوة فيكون الزيادة بعدها ولو نقص
من عدد ركعات الصلوة سهوا ثم ذكر النقص بعد التسليم تمم مطلقا ولو تكلم على الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدمة
جملة منها مضافا الى الاجماعات المنقولة على عدم بطلان الصلوة بالتكلم ناسيا في بحث قواطع الصلوة وتقدم ثمة خلاف النهاية وقوله فيه
بوجوب الاعادة مع ذكر ما يصلح له دليلا والجواب عنه ويحكى هذا القول هنا عن جماعة من القدماء كالعماني والحلبي ويحكي الشيخ عن بعض الاصحاب
قولا بوجوب الاعادة في غير الرباعية ولم نعرف مستنده واطلاق العبارة كغيرها وجملة من النصوص الصحيحة وغيرها يقتضي عدم الفرق بين
ما اذا طال الزمان او الكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه مصليا ام لا وعزاه في الذكرى الى ظاهر علمائنا خلافا لبعضهم ففرق بينهما فوافق الشيخ في
الاول والمتن في الثاني ووجهه غير واضح عدا الجمع بين النصوص وما دل على البطلان بالفعل الكثير وفيه نظر لاختصاص ما دل على البطلان
بصورة العمد كما مر في بحثه مع نقل الاجماع على عدمه فيما نحن فيه ومع ذلك يرده ظاهر الخبر لو لم يكن صريحه فلما جئت الى الامام وقد سبقني
بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما ذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال فان كنت
في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فتأمل نعم الاحوط الاعادة كما ذكره بل مطلقا كما عليه الشيخ وبعض من تبعه لكن
بعد اتمام الصلوة كما ذكرنا وقد اولته ما يلزم السهو من سجدتيه ويعيد لو استدبر القبلة او فعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث على
الاشهر الاقوى للمعتبرة المستفيضة في استدبار القبلة ومنها الصحيح والموثقان وغيرها الواردة في خصوص المسئلة مضافا الى الصحاح
المستفيضة وغيرها المتقدمة في كونه قاطعا للصلوة مطلقا وقد مر ثمة نقل خلاف في ذلك بتخصيصهم له بصورة العمد خاصة مع
مستندهم والجواب عنه واما هنا فلم ينقل الخلاف الا من المقنع خاصة حيث قال تم صلوته ولو بلغ الصين ووافقه بعض متأخري المتأخرين
للصحاح المستفيضة اطلاقا في بعضها ونصا في جملة منها وهي غير مكافئة لما مر من الادلة مع احتمالها الحمل على التقية كما صرح به بعض

الاجلة ومع ذلك نقول الصدوق (ره) بها غير معلوم وان اشتهر حكايته عنه لما ذكره خالي العلامة المجلسي (ره) بانه لم يجده فيما عنده من نسخة المقنع وقد مر في بحث القواطع موافقة اطلاق كلامه لما عليه الاكثر من كون الاستدبار من القواطع مط وبالجملة فالقول المزبور ضعيف جدا واضعف منه القول بالتخيير بينه وبين المختار مع افضليته كما نقل عن صاحبي (ك) و(الذخيرة) للجمع بين الاخبار لفقد التكافؤ مع عدم وضوح الشاهد عليه وقوة احتمال كونه احداث قول غير جائز وحيث ثبت الاعادة بالاستدبار ثبت بغيره لعدم قائل بالفرق مضافا الى عموم ادلة كونه من القواطع

وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا وهو الاتيان به بعد فواته ومنه ما يقتصر معه على التدارك خاصة ومنه ما يتدارك مع سجود السهو بعد التسليم فالاول كمن نسي القراءة كلا او بعضا حتى ركع بلا خلاف اجده الا من ابن حمزة القائل بركنيتها وهو شاذ كالخبر الدال عليه ونقله لا ينفي الخلاف عن غيره هنا جماعة مصرحين بدعوى الاجماع عليه كما تقدم نقله عن الشيخ (ره) في بحث القراءة مع تزييف هذا القول ونقول هنا ان المعتبرة على رده زيادة على ما مر مستفيضة ومنها الصحاح والموثقات وغيرها معتضدة بالاصل وعمل الاصحاب والجمع في الاجماعات في مواضعها سلم الاطلاق الصحيحين المتضمنين بجملتهم بانه لا شيء عليه تخلل بها اساها مرة ودون تقييد له بالتذكر لها في الركوع كما فيه بعد القراءة على ما عرفته وسنعرفه او الذكر في الركوع او الطمأنينة في الرفع بلا خلاف اجده الا من الشيخ (ره) في الطمأنينتين فقال بركنيتهما مدعيا عليها الاجماع وهو شاذ ونقله لا ينفي عن غيره الخلاف هنا جماعة مصرحين بدعوى الاجماع وهو الحجة مضافا الى الخبر عن رجل يركع ثم يسجد ناسيا قال تمت صلوته ونحوه اخر سيذكر وهما وان دلا على الحكم في الذكر ففي طمأنينته اولى لا قائل بالفرق بينه وبين الطمأنينة الاخرى وكذا الرفع ايضا وضعف السند مجبور بالعمل مضافا الى النافية بالصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود او الذكر في السجود او السجود على احد الاعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان تسببا بها في السجدتين معا يوجب فوات الركن المبطل وفي الواحدة يقتضي فواتها الموجب لحاقه بالقسم الثالث وانما لم يستثنها الماتن لدلالة السياق عليه بناء على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها وان وضعت باقي الاعضاء وعليه فيدخل عدم وضعها في كلية ترك السجدة التي سنعرضها في القسم الثالث والطمأنينة فيه اي في السجود او اكمال الرفع منه او الطمأنينة في الرفع من الاولى او الطمأنينة في الجلوس للتشهد بلا خلاف في شيء من ذلك للخبر عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك والتقريب ما مر في الثانية بالصحيح والجواب عن ضعف السند الثاني ومن ذكر انه لم يقرء الحمد وهو واخذ في السورة او غيرها ولم يركع قرأ الحمد واعادها اي تلك السورة او غيرها من السور وجوبا ان قلنا بوجوبها والا فاستحبابا بلا خلاف يظهر بل بالاجماع صرح بعض من تأخر والخبر بين احدها الموثق عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم يقرأها ما دام لم يركع وانما يجب اعادة السورة محافظة على الترتيب بينها وبين الفاتحة الواجب اتفاقا فتوى ورواية ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام منتصبا مط وقيل ان تسبيحا للقيام والا فمنحنيا الى حد الراكع ان تسبيه بعد الوصول اليه وفيه نظر فركع بلا خلاف بل بالاجماع صرح جمع لاطلاق الامر ببقاء المحل مضافا الى فحوى ما دل عليه في صورة الشك وفي الصحيح اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك وحمل على صورة التذكر قبل فوات المحل بقرينة الاجماع على عدم قضاء الاركان بعده مط وكذا من ترك السجود او التشهد وذكره قبل ركوعه قعد فتداركه بلا خلاف في التشهد والسجدة الواحدة بل بالاجماع فيهما صرح جماعة وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة منها عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع وان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ومنها عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم واما السجدتان فكذلك ايضا على الاظهر الاشهر كما صرح به جمع بل عليه عامة من تأخر كما صرح به بعض لبقاء المحل كما لو تدارك السجدة الواحدة مضافا الى اصالة بقاء الشغل المؤيدة بزيادة على الشهرة العظيمة بالصحيحة السابقة المتضمنة لانه لا تعاد الصلوة الا من خمسة وقيل بالصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه اذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في الصلوة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى وهو حسن ان قلنا بحكم الاصل والا كما هو الاقوى فقد مضى ان المختار خلافه من ابطال الصلوة بنسيانهما مط ولم نعرف لهم مستندا وعلى المختار لو عاد اليهما لم يجب الجلوس قبلهما اما لو كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمأن سواء كان بنية الجلوس الواجب للفصل او لا بنيته لم يجب الجلوس قبلها لتحققه من قبل وان لم يكن جلس كذلك ولم يطمئن وجب لانه من افعال الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه خلافا للمحكي عن ط فجوز تركه لتحقق الفصل بين السجدتين بالقيام ويضعف بان الواجب هو الجلوس على الوجه المخصوص لا مجرد الفصل الحاصل لا مطلق الفصل ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل وجلس وان كان حالة الشك قد انتقل عن المحل لانه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك يصير في المحل ومتى تدارك المنسي اتم واتى بالاذكار الواجبة بعده ولا يعتد بما اتى به قبله لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم ولا يضر ما فيه لعدم كونه ركنا واعلم انه لم يتعرض الماتن لحكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة و(في) التشهد الاخير والاجود تدارك الجميع مع التذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما كما (فيه)

فيه خفي وقع رأسه او رفع الراس منه

او الطمأنينة

نظر

نظر نعم هو على القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلوة كما هو المختار حسن بل ينبغي اعادة التشهد بعد تدارك السجدة المنسية مراعاة للترتيب
وبه صرح في الذكرى ولو لم يذكر الا بعد التسليم فان كان المنسي التشهد قضاه بعده لعدم الفرق بينه وبين التشهد الاول الذي حكمه ذلك
كما يأتي عند الجماعة فيما اجد وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد في الذكرى ولاطلاق الصحيح بل ظاهره كما فيها في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي
التشهد حتى ينصرف من صلوته فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه بعضد اطلاق غيره من الاخبار
منها الصحيح على الظاهر في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا ونحوه غيره
واطلاقهما كالصحيح يقتضي عدم الفرق بين ما لو تخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وبه صرح جماعة خلافا للحلي في الاول فاعاد الصلوة
لانه احدث فيها لوقوع التسليم في غير محله وهو حسن على الاصل من استحباب التسليم واختصاص المخرج عن الصلوة في التشهد ولم يقع فيكون قد
احدث قبل خروجه منها فتبطل صلوته ولا يتوجه ذلك على المختار فيه من وجوبه لوقوعه مقصودا به الخروج من الصلوة فيكون كما فيها
والتشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه قادحا في صحة الصلوة مضافا الى اطلاق ما مر من الاخبار ولذا قال المختار هنا مع لا يوافقنا في التسليم ويقول
باستحبابه كما عليه الحلي فتأمل وان كان السجدة الواحدة قضاها ايضا الاقوى وفاقا للذكرى او مع التشهد من بينهما على احتمال ضعيف
ذكر فيها الاطلاق في الخبر المتقدم ونحوها والصحيح اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وشمولها الاركان
وغيرها ما لا يجب قضاؤه مع خروجها بالاجماع وغيره غير قادح اذ غايته كونه مقيدا للاطلاق وهو لا يوجب خروج الباقي عن الحجية فتأمل
هذا مع انه لم اجد في الحكم خلافا وبه صرح بعض الاصحاب ايضا وان كان السجدتين بطل الصلوة لفوت الركن مع عدم التدارك للخروج من الصلوة
بالتسليم ومن ذكر انه لم يصل على النبي وآله في التشهد بعد ان سلم قضاها على الاشهر على الظاهر المصرح به في بعض العبائر خلافا للحلي فلم يشرع
القضاء لعدم النص ورد بان التشهد يقضي بالنص وكذا ابعاضه لتسوية بين الجزء والكل ومنع التسوية جماعة معللين بان الصلوة نقيض لا يقتضي جميع اجزائها
وكذا مجموع السجدة الواحدة وواجباتها من الذكر والطمأنينة يقضي ولا يقضي واجباتها منفردة ويمكن ان يقال ان الاصل يقتضي التسوية فان فوت
الجزء يستلزم فوت الكل الموجب للقضاء بالنص مضافا الى ان الاخلال بالجزء يستلزم الاخلال بالمأمور به على وجهه فيبقى اطلاق الامر بحاله
نعم المحل لا يقتضي الصحة بل مقتضاه الفساد كما في كل جزء وثبوت الصحة في موارد من دون تدارك الصلوة لا يستلزم ثبوتها في غيرها كما كان
الا بدليل وليس هنا الا الاجماع ولا يستفاد منه سوى الصحة بمعنى الخروج عن شغل الذمة مع التدارك خاصة واما من دونه فلا فلا ينفع الا وجوب تحصيل
البراءة اليقينية يقتضي لزوم التدارك كما ذكره الجماعة هذا مضافا الى اطلاق الاخبار المتقدمة بقضاء ما اخل به في الصلوة من سجدة او ركعة او
نحوهما من الاجزاء المنسية وخروج كثير من الافراد منها غير قادح كما عرفته ولو كان الخارج اكثر لا منعه عن حجية الباقي بتخصيص العموم اللغوي
دون الاطلاقي لاختصاص وجه المنع به ونه للاتفاق على قبول التقييد الى واحد هذا ان ذكرها بعد التسليم ولو ذكرها قبله وكانت من
التشهد الاخير اتى بها قبله ثم به وان كانت من التشهد الاول وذكرها بعد الركوع فكما لو ذكرها بعد التسليم بلا خلاف كما في هي قال وهل
يجب سجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب وان ذكرها قبل الركوع قال فيه فالوجه وجوب العود والجلوس للصلوة وهل يجب اعادة التشهد الوجه
لا انتهى وهو حسن واعلم ان عدم وجوب سجدتي السهو في هذه المسائل كما تقتضيه رجحانه في هذا القسم ليس متفقا عليه لوقوع الخلاف فيه
كما يأتي والثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة فيقضي ذلك بعد التسليم ويسجد سجدتين للسهو على الاظهر الاشهر بل على وجوب
قضاء التشهد ولزوم الاتيان بسجدتي السهو له بعد الاجماع فيهما وهو الحجة فيهما مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها في الثاني وفي وجوب
قضاء السجدة للسهو ايضا وقد تقدم الى جملة منها الاشارة وفيها الحجة على من اعتبر الصلوة بترك السجدة مطلقا كما عن العماني للخبر او اذا كانت من
الركعتين الاوليين خاصة كما عن المفيد والشيخ للصحيح على من اوجب قضاء السجدة قبل التسليم بعد ركوع الثانية اذا كانت من الاولى واذا
كانت من الثانية فبعد ركوع الثالثة واذا كانت منها فبعد الرابعة واذا كانت منها فبعد التسليم كما عن والد الصدوق للرضوي وقريب منه
عن المفيد في الغرية وهو الاسكافي وعلى من لم يوجب سجدتي السهو للتشهد كما عن العماني والشيخ في جملة من كتبه للخبر لضعف هذه الاخبار عن
المقاومة لتلك من وجوه عديدة مع ضعف ما عدا الصحيح منها او قصوره سندا وضعفه دلالة الاخيرين كما لا يخفى على من راجعهما اصلا الاول
ما يدل على ورود في صورة الشك لا السهو فلا ينطبق على المدعى وكذا الخبر لتضمنه لفظ الرجوع الظاهر في تدارك التشهد قبل الركوع هذا السجدة
ويعارض الصحيح خصوص بعض النصوص من الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت
جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو ونحوه الموثق واما الصحيح اذا نسي الرجل سجدة
وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فليس فيه دلالة على ما ذهب اليه والد الصدوق ومتابعه كما زعم في نفسه بل هو
على القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلوة كما هو المختار ما مطروح او محمول على كون المراد من التسليم فيه التسليم المستحب بعد
الواجب وهو السلام عليكم واطلاقه عليه شايع في الاخبار واما على القول باستحبابه فليس فيه منافاة للاخبار المسئلة وبه صرح جماعة
كصاحب الذخيرة ويدل على قضاء التشهد مضافا الى ما مر من عموم الاخبار بقضاء ما اخل به في الصلوة وخصوص الصحيح الوارد فيه

لنسخة
واعلم ان ذكر حكم السهو عن الركن هنا استطرادي والا فلا مناسبة بعنوان العبارة

والخبر

والخبر في التشهد الاول اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في
صلاتك كما انت فاذا انصرفت فاسجد سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك والقدح في الاول بانه مضمر ضعيف فظاهر
وفي الصحيح يتشهد في التشهد الاخير وجهه غير معلوم بعد اطلاقه بل عمومه الناشي عن ترك الاستفصال مع عدم ظهور قائل به هنا بالتفصيل
كما قيل وفي الاخير بضعف السند بل الدلالة لاحتمال التشهد فيه التشهد الذي في سجدتي السهو كما يشعر به العطف بثم ويفهم من
اخر منها الموثقان والرضوي ضعيف لا يجبر بالضعف موافقة الاكثر وضعف الاشعار سيما مع معارضته بتقييد التشهد بالذي فات
والتشهد في سجدتي السهو خفيف كما يأتي وهو خلاف التشهد المنسي وظهور الموثقين غير واضح والرضوي لما قدمناه غير مقاو
فالترجيح سيما مع اشتهار خلافه واعتضاده بالاحتياط اللازم المراعات مشكل وان اعتضد بظواهر الصحاح الواردة بسجدتي السهو من دون
بيان لقضاء التشهد فيها ولا اشارة فان ذلك لا يعارض النص ولا سيما الاجماع المنقول مع ندرة القول بالرضوي اذ لم يحك الا عن
الصدوقين والمفيد في بعض فتاويهم مع انه وافق في المقنعة للمشهور فانحصر المخالف في الاولين وهما نادران نعم وعلى وجوب سجدتي السهو
الاجماع المحكي في الغنية وهي وكذا ... الى عموم بعض المعتبرة بتعدد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان لكنه مع قصور
سنده بل ضعفه بالجهالة معارض بظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان الآمرة بقضاء السجدة خاصة من دون بيان لسجدتي السهو
ولا اشارة مضافا الى تصريح جملة من النصوص بنفيهما فيها منها الصحيح وغيره وقد تقدم فانحصر الدليل في الاجماع وفي التمسك به في
مقابلة هذه النصوص اشكال سيما مع احتمال وهنه بنقل الماتن في المعتبر الخلاف فيه في ذلك عن ... الاصحاب كالصدوق والمفيد ... ولعل
ومال اليه جماعة من متاخري المتاخرين ولا يخلو عن قوة ولكن العمل على المشهور **واما الشك** فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية
كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية كالمغرب اعاد الصلاة وكذا يعيدها من لم يدر كم صلى ركعة ام ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وهكذا او لم
يحصل الاولتين من الرباعية ولم يتيقنهما بان شك فيما قبله انه الثانية ام الاولى اجماعا من عدا الصدوق مطلقا في ... وكذا في كل ذلك في الصورة
الاخيرة خاصة وبالاجماع مطلقا من غير استثناء صرح جماعة من القدماء كالشيخ والحلي والمرتضى وهم كالفاضل في ... وان لم يصرحوا به في الصورة
الثالثة لكن تصريحهم به في الاخيرة يستلزمه فيها لدخولها في الاخيرة وعدم استثناء الصدوق هو الاقوى وان اشتهر الاستثناء بين اصحابنا
لما بيناه في الشرح مستوفى من جملته انه وافق الاصحاب فيما وصل الينا من كتبه كالفقيه والمقنع والامالي مدعيا في الاخير كونه من دين الامامية
الذي يجب الاقرار به مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وعلى هذا ما نسبوا اليه من التخيير بينه وبين البناء على الاقل وعلى تقدير ثبوته ...
فلا ريب في سنده فهو كبعض ما يحكى عن والده في بعض الصور مع معلومية نسبهما فلا يقدح في الاجماع خروجهما وهو الاصل في المسألة مضافا
الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة في كل من الصور الثلث المزبورة مع سلامة منها عن المعارض بالكلية عدا اخبار نادرة دالة على
البناء على الاقل او التخيير بينه وبين الاعادة وهو ليس مذهبا لاحد حتى الصدوق فيرتب عليها على التخيير جمعا بين النصوص كما قيل في
تقوية الصدوق في ... المفقود هنا لرجحان اخبار المشهور بمرجحات شتى كالاستفاضة والموافقة للطريقة الخاصة والمخالفة للعامة
بخلاف تلك فانها في طرف الضد من المرجحات المزبورة واولى الاجوبة عنها الحمل على التقية كما صرح به جماعة واما دلالته في جملة منها وغيرها
لايحة مع ان ما ذكرنا مجمع على جوازه فيجب ان يكون العمل عليه تحصيلا للبراءة اليقينية في نحو المسألة من العبادات التوقيفية وبالجملة فلا
اشكال في المسألة بحمد الله سبحانه واعلم انه لا فرق في اطلاق النص والفتوى بالاعادة بالشك في الصور الاولى الثانية بين تعلقه
بالنقيصة او الزيادة وبها صرح بعض الروايات في المغرب اذا لم يحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك خلافا للمقنع فيما اذا تعلق
بالزيادة فيضيف ركعة اخرى وهو مع عدم وضوح مستنده نادر كما في كلام مشعر بدعوى الاجماع عليه كما هو الظاهر والشك المبطل
للكسوف انما هو اذا تعلق بعدد ركعاتها اما اذا تعلق بالركوعات فانه يجب البناء على الاقل لاصالة عدم فعله مع وقوع الشك في محله
الا ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه لو كان في الخامس فهو في الاولى وفي السادس فهي الثانية فيبطل
لتعلقه بعدد الثنائية واحترزنا بالفريضة عن النافلة لان الشك فيها لا يبطلها كما سيأتي اليه الاشارة ولو شك في فعل من افعالها فان
كان في موضعه كما لو شك في النية قبل التكبيرة وفيها قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه قبل السجود او التشهد اتى به على الاختلاف
فيه وهكذا الى بواقي الصلاة بلا خلاف فيه في الجملة لاصالة عدم فعله وبقاء محل استدراكه وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
وهي وان اختصت بالشك في الركوع وهو قائم وفي السجود ولم يستو جالسا او قائما الا انه لا قائل بالفرق على الظاهر المصرح به في كلام بعض
فلا ضير مضافا الى عموم بعض الصحاح بل جملة منها كما يأتي بلزوم التدارك للشيء قبل فوات محله وبه يقيد اطلاق جملة من
الصحاح منها عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى ومنها في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع واما الموثق
كالصحيح اسناده في رجل ... فلا يدري ركع ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان فمع قصور سنده شاذ محمول
على محامل اظهرها الحمل على كثير الشك او الظان لفعل الركوع كما يفهم من السياق ولو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك فيه انه كان فعله

استيناف صلوته ان كان ركنا لان زيادته مبطلة كما مضى وقيل في الركوع اذا ذكر بعد الاتيان به حال الشك انه فعله وهو راكع اي ذكر
ذلك وهو في حال ركوعه قبل ان يقوم عنه ارسل نفسه الى السجود ولا يرفع راسه فتنفسد صلوته اجماعا كما لو ذكره بعد رفعه والقائل
جماعة من اعيان القدماء كالكليني والشيخ وللحلي والحلبي والمرتضى في قول وجماعة من المتاخرين ومنهم الشهيد في بعض كتبه ولعل لهم عليه توا
والا فما اعتدّ لهم جماعة من الامور الاعتبارية لا يفيد نا حجة كما بيّنته في الشرح من اراد التحقيق فليطلبه ثمة واختلف هؤلاء في تعميم الحكم
لجميع الركوعات من جميع الصلوات كما عدا الشيخ ومنهم من خصه بالركوع من الاخيرتين في الرباعية كهو في يه بناء منه على ما قدمناه عنه من
ان كل سهو يلحق بالركعتين الاولتين يبطل الصلوة سواء كان في اعدادها او افعالها اركانا كانت ام غيرها فوجه التخصيص عنده انما
هو نفس الشك في الركوع في الاولتين حتى انه لو حصل متردد واخذ في الركوع ثانيا ابطلت الصلوة ايضا لان زيادته فيهما بالخصوص كما يتوهم
من ظاهر العبارة وبتوجيه عليه مضافا الى ما سبق عدم دليل على صحة المبني عليه عدا النصوص الدالة على ان من شك في الاولتين ولم
يحفظهما اعاد الصلوة وهي وان كانت صحاحا ومستفيضة معتضدة بغيرها من المعتبرة لكنها في هذه الدلالة لاحتمال اختصاصها بصورة
تعلق الشك بالعدد لا غيره مع انها معارضة بعموم الصحاح المستفيضة المتقدمة بصحة الصلوة مع تدارك المشكوك في محله ونحوها عموم
الصحاح الاتية بها بعد التجاوز عنه بل خصوص بعضها المصرح بها في صورة الشك في التكبير وقد قرأ او في القراءة وقد ركع المؤيدتين من
الخبرين في عدم فساد الصلوة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الركعتين الاولتين ولا قائل بالفرق مع ظهور نقل احدهما في الشك مع ان
ثبوت هذا الحكم في السهو ملازم لثبوته في الشك بطريق اولى فتأمل وبموجب ذلك يترجح عموم صحاح المسئلة على عموم تلك فتخصّها
بالشبهة سيما مع اعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة ولا يمكن العكس
فتخص هذه بتلك بتوهم رجحانها على صحاح المسئلة بخصوص الصحيحة الماضية فيمن ترك سجدة من الركعة الاولى ان صلوته فاسدة
مع انه لا قائل بالفرق كما سبق اليه الاشارة مع ظهورها في الشك كما هو مورد المسئلة وذلك لقصورها عن المقاومة للاخبار الخاصة
المتقدمة سيما الصحيح منها لتعددها واشتهارها بالشهرة التي عرفتها وبما ذكرناه هنا وسابقا ظهر ان الاشبه في عنوان المسئلة وهو
حكم زيادة الركوع في الصلوة بعد الشك فيه البطلان مطلقا ولو لم يرفع راسه منه وكان من الركعتين الاخيرتين وبقي هنا من البحث عدم
البطلان في غير الركن مطلقا كان سجدة ام غيرها وهو الاشهر الاقوى خلافا للعماني والحلبي والمرتضى فيها فابطلوا الصلوة بزيادتها ولو
حسن لولا المعتبرة المصرحة بعدم البطلان بزيادتها بالخصوص كالصحيح عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة
ويعيدها من ركعة ونحوه الموثق الاخر ولو كان شكه في شيء من الافعال بعد انتقاله عن موضعه ودخوله في غيره مضى في صلوته وتدارك
المشكوك فيه او غيره اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاولتين وكذا اذا كان منهما على الاشهر الاقوى كما مضى للصحاح المستفيضة وغيرها
ففي رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير
وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي ثم قال اذا خرجت من شيء ثم
دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وهي صريحة كما طلاقا لبوافي بل عمومها حجة على الشيخ كما مر وعلى الفاضل في كره حيث وافقه اذا تعلق الشك
بالركن دون غيره مع عدم وضوح مستنده عدا امر اعتباري ضعيف واعلم ان المتبادر من غيره الذي حكم في الصحيح المتقدم ونحوه بالمضي
بعد الدخول فيه ما كان من افعال الصلوة المفردة بالترتيب في كتب الفقهاء من النية والتكبير والقراءة ونحو ذلك من الامور المستقلة
فيها ايضا لا ما كان من مقدمات تلك الافعال كالهوي للسجود والنهوض للقيام ونحوهما فيعود للركوع في الاول وللسجود في الثاني وفاقا
للشهيدين وغيرهما لذلك مضافا الى مفهوم الصحيح فيهما وان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل
شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وخصوص الموثق كالصحيح في الثاني رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان
يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد
خلافا لبعض المتاخرين في الاول فكما لو دخل في السجود فلا يعود للركوع للموثق الاخر كالصحيح رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال
قد ركع وهو محمول على حصول الشك في السجود وليس فيه ما ينافيه بصريحه ولا بظاهره لان غايته افادة وقوع الشك بعد الهوي الى
السجود وهو اعم من وقوعه قبل الوصول اليه وبعده لو لم ندع الاخير وظهوره نعم لو كان بدل الى السجود للسجود امكن دعوى الاول و
ظهوره ولو سلم فهو معارض بما مر سيما الصحيح في الثاني فانه بحسب الدلالة اظهر ومورده وان اختلف مع مورد الاول الا انهما
من باب واحد لاشتراكهما في كونهما من مقدمات افعال الصلوة فان عممنا الغير لهما دخلا والا خرجا فالتفصيل بينهما وتخصيص كل
منهما بحكم لا يجتمع مع اطلاق النص والفتوى بل عمومهما بانه متى شك وقد دخل في غيره فلا يلتفت والا فانه يرجع لظهورهما في ان
مناط الرجوع وعدمه انما هو الدخول في ذلك الغير وعدمه والغير اما الافعال الخاصة او ما يعمها ومقدماتها وعلى التقديرين فلا وجه
للتفصيل بين الموردين في العمل في كل منهما بما ورد كما في التنقيح وان اختاره بعض المتاخرين المتقدم فلا بد من الجمع بينهما بما يدفع به التنافي

بان يقال ابنهما او ان عم الشك في الافعال والاعداد لكن يخصصها بالثانية

[illegible]

وهو ما ذكرنا

وللخبر في التشهد الاول اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في
صلاتك كما انت فاذا انصرفت فاسجد سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك والقدح في الاول بامر ضعيف وظاهر
في الصحيح بظهوره في التشهد الاخير وجه غير معلوم بعد اطلاقه بل عمومه الناشئ عن ترك الاستفصال مع عدم ظهور قائل بالتفصيل
كما قيل وفي الاخير بضعف السند بل الدلالة لاحتمال التشهد فيه التشهد الذي في سجدتي السهو كما يشعر به العطف بثم وبعض من [illegible]
اخر ومنها الموثقان والرضوي ضعيف لا يجبر الضعف بموافقة الاكثر وضعف كلا [illegible] بهما مع معارضته بتقييد التشهد بالذي في
والتشهد في سجدتي السهو خفيف كما يأتي وهو خلاف التشهد المنسي وظهور الموثقين غير واضح والرضوي لما قدمنا غير [illegible]
فلم يجبه سيما مع اشتهار خلافه واعتضاده بالاحتياط اللازم المراعات مشكل وان اعتضد بظواهر الصحاح الواردة بسجدتي السهو من دون
بيان لقضاء التشهد فيها ولا اشارة فان ذلك لا يعارض النص ولا سيما الاجماع المنقول مع ندرة القول بالرضوي اذ لم يحك الا عن
الصدوقين والمفيد في بعض فتاويهم مع انه وافق في المقنعة المشهور فانحصر المخالف في الاولين وهما نادران فلا [illegible] وعلى وجوب سجدتي السهو
الاجماع المحكي في الغنية وهي وكذا [illegible] الى عموم بعض المعتبرة بتجدد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان لكنه مع قصور
سنده بل ضعفه بالجهالة معارض بظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان الآمرة بقضاء السجدة خاصة من دون بيان لسجدتي السهو
ولا اشارة مضافا الى تصريح جملة من النصوص بنفيهما فيها منها الصحيح وغيره وحينئذ فانحصر الدليل في الاجماع وفي التمسك به
مقابلة هذه النصوص اشكال سيما مع احتمال وهنه بنقل الماتن في المعتبر الخلاف فيه ذلك عن [illegible] الا ان الاحتياط لا [illegible] وفي المقنعة [illegible]
ومال اليه جماعة من متأخري المتأخرين ولا يخلو عن قوة ولكن العمل على المشهور **واما الشك** فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية
كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية كالمغرب اعاد الصلوة وكذا يعيدها من لم يدر كم صلى ركعة ام ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وهكذا او لم
يحصل الاوليين من الرباعية ولم يتيقنهما بان شك فيما انه الثانية ام الاولى اجماعا ممن عدا الصدوق مطلقا فيه وكذا في كتبه الثلاث في الصور
الاخيرة خاصة وبالاجماع مطلقا من غير استثناء صرح جماعة من القدماء كالشيخ والحلي والمرتضى وهم كالفاضل في [illegible] وان لم يصرحوا به في الصور
الثالثة لكن يصرح به في الاخيرة يستلزم فيها التعويل في الاخيرة وعدم استثناء الصدوق هو الاقوى وان اشتهر الاستثناء بين اصحابنا
لما بيناه في الشرح مستوفى من جملته انه وافق الاصحاب فيما ادخل البناء من كتبه كالفقيه والمقنع والامالي مصيبا في الاخير كونه من دين الامامية
الذي يجب الاقرار به مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وعلى فتيا ما نسبوا اليه من التخيير بينه وبين البناء على الاقل وعلى تقدير ثبوتها مخالفته
فلا ريب في شذوذه كبعض ما يحكى عن والده في بعض الصور مع معلومية نسبهما فلا يقدح في الاجماع خروجهما وهو الاصل في المسألة مضافا
الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة في كل من الصور الثلاث المزبورة مع سلامتها عن المعارض بالكلية عدا اخبار نادرة دالة على
البناء على الاقل او التخيير بينه وبين الاعادة وهو ليس من مذهب الصدوق في شيء وتنزيلها على التخيير جمعا بين النصوص كما [illegible]
لفتوى الصدوق فرع التكافؤ المفقود هنا لرجحان اخبار المشهور برجحانات شتى كالاستفاضة والموافقة لطريقة الخاصة والمخالفة للعامة
بخلاف تلك فانها في طرف الضد من المرجحات المزبورة واقرب الاجوبة عنها الحمل على التقية كما صرح به جماعة وامارتها في جملة منها وغيرها
لائحة مع ان ما ذكرناه مجمع على جوازه فيجب ان يكون العمل عليه تحصيلا للبراءة اليقينية في نحو المسألة من العبادات التوقيفية وبالجملة فلا
اشكال في المسألة بحمد الله سبحانه واعلم انه لا فرق في اطلاق النص والفتوى بالاعادة بالشك في الصور الاولى الثابتة بين تعلقه
بالنقيصة او الزيادة وبه صرح بعض الروايات في المغرب اذا لم يحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلاتك خلافا للمقنع فيها اذا تعلق
بالزيادة فيتشهد ويسلم [illegible] وهو مع عدم وضوح مستنده نادر كما في [illegible] مشعر بدعوى الاجماع عليه كما هو الظاهر والشك المبطل
للكسوف انما هو اذا تعلق بعدد ركعاتها اما اذا تعلق بالركوعات فانه يجب البناء على الاقل لاصالة عدم فعله مع وقوع الشك في محله
الا ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه لو كان في الخامس فهو في الاولى او في السادس فهي الثانية فيبطل
لتعلقه بعدد الثنائية واحترزنا بالفريضة عن النافلة لان الشك فيها لا يبطلها كما سيأتي اليه الاشارة ولو شك في فعل من افعالها فان
كان في موضعه كما لو شك في النية قبل التكبيرة وفيها قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه قبل السجود والحق به بعض على الاشهر
فيه وهكذا اتى به واتم الصلوة بلا خلاف فيه في الجملة لاصالة عدم فعله وبقاء محله [illegible] وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
وهي وان اختصت بالشك في الركوع وهو قائم وفي السجود ولم يستو جالسا او قائما الا انه لا قائل بالفرق على الظاهر المصرح به في كلام بعض
فلا ضير مضافا الى عموم مفهوم بعض الصحاح بل جملة منها كما يأتي بلزوم التدارك للشيء قبل فوات محله وبه يقيد اطلاق جملة من
الصحاح منها عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى ومنها في الرجل لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع واما الموثق
كالصحيح استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان فمع قصور سنده شاذ محمول
على محامل اقربها الحمل على كثير الشك او الظان لفعل الركوع كما يفهمان من السياق ولو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك فيه انه كان فعله

استيناف صلوته ان كان ركنا لان زيادته مبطلة كما مضى في بحث الركوع اذا ذكر بعد الاتيان به حال الشك انه فعله وهو راكع اي ذكر
ذلك وهو في حالة ركوعه قبل ان يقوم عنه ارسل نفسه الى السجود ولا يرفع راسه فتفسد صلوته اجماعا كما لو ذكره بعد رفعه والقائل
جماعة من اعيان القدماء كالكليني والشيخ والحلي والحلبي والمرتضى قواه جماعة من المتأخرين ومنهم الشهيد في ... ولعل لهم عليه روا
الا فاعتنا لهم جماعة من الامور الاعتبارية لا يفيد حجة كما بينته في الشرح مرادا المحقق فابطله ثمة واختلف هؤلاء في تعميم الحكم
لجميع الركوعات من جميع الصلوات كما عن الشيخ ومنهم من خصه بالركوع من الاخيرتين في الرباعية كما في ... بناء منه على ما قدمناه عنه من
ان كل سهو يلحق بالركعتين الاولتين يبطل الصلوة سواء كان في اعدادها او افعالها اركانا كانت ام غيرها فوجه التخصيص عنده انما
هو نفس الشك في الركوع في الاولتين حتى انه لو حصل منه وتاخذ في الركوع ثانيا لبطلت الصلوة ايضا لا لزيادته فيهما بالخصوص كما يتوهم
من ظاهر العبارة ويتوجه عليه مضافا الى ما سبق عدم دليل على صحة المبني عليه عدا النصوص الدالة على ان من شك في الاولتين ولم
يحفظهما اعاد الصلوة وهي وان كانت صحاحا ومستفيضة معتضدة بغيرها من المعتبرة لكنها قاصرة الدلالة لاحتمال اختصاصها بصورة
تعلق الشك بالعدد لا غيره مع انها معارضة بعموم الصحاح المستفيضة المتقدمة بصحة الصلوة مع تدارك المشكوك في محله ونحوها عموم
الصحاح الاتية بها بعد التجاوز عنه بل خصوص بعضها المصرح بها في صورة الشك في التكبير وقد قرأ او في القراءة وقد ركع المؤيدتين
الخبرين في عدم فساد الصلوة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الركعتين الاولتين ولا قائل بالفرق مع ظهور ذيل احدهما في الشك مع
ثبوت هذا الحكم في السهو ملازم لثبوته في الشك بطريق اولى ويوجب ذلك ترجيح عموم صحاح المسئلة على عموم تلك فتقيد بها
بالشبهة سيما مع اعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة ولا يمكن العكس
فتقيد هذه بتلك بتوهم رجحانها على صحاح المسئلة بخصوص الصحيح الماضي فيمن ترك سجدة من الركعة الاولى ان صلوته فاسدة
مع انه لا قائل بالفرق كما سبق اليه الاشارة مع ظهورها في الشك كما هو مورد المسئلة وذلك لقصورها عن المقاومة للاولى الخاصة
المتقدمة سيما الصحيح منها لتعددها واشتهارها بالشهرة التي عرفتها وبما ذكرناه هنا وسابقا ظهر ان الاشبه في عنوان المسئلة وهو
حكم زيادة الركوع في الصلوة بعد الشك فيه البطلان مطلقا ولو لم يرفع راسه منه وكان من الركعتين الاخيرتين ويفهم من العبارة عدم
البطلان في غير الركوع مطلقا كان سجدة ام غيرها وهو الاشهر الاقوى خلافا للعماني والحلبي والمرتضى فيها فابطلوا الصلوة بزيادتها وهو
حسن لولا المعتبرة المصرحة بعدم البطلان بزيادتها بالخصوص كالصحيح عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة
ويعيدها من ركعة ونحوه الموثق الاخر ولو كان شكه في شيء من الافعال بعد انتقاله عن موضعه ودخوله في غيره مضى في صلوته ركنا كان
المشكوك فيه او غيره اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاولتين وكذا اذا كان منهما على الاشهر الاقوى كما مضى للصحاح المستفيضة وغيرها
ففي رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير و
قد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي ثم قال اذا خرجت من شيء ثم
دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي صريحه كاطلاق البواقي بل عمومها حجة على الشيخ كما مر وعلى الفاضل في ... حيث اوجبه اذا تعلق الشك
بالركن دون غيره مع عدم وضوح مستنده عدا امر اعتباري ضعيف واعلم ان المتبادر من غيره الذي حكم في الصحيح المتقدم ونحوه بالمضي
بعد الدخول فيه ما كان من افعال الصلوة المقررة بالترتيب في كتب الفقهاء من النية والتكبير والقراءة ونحو ذلك من الامور المقصودة
منها اصالة لا ما كان من مقدمات تلك الافعال كالهوي للسجود والنهوض للقيام ونحوهما فيعود للركوع في الاول وللسجود في الثاني وفاقا
للشهيدين وغيرهما لذلك مضافا الى مفهوم الصحيح فيهما وان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل
شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وخصوص الموثق كالصحيح في الثاني رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان
يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد
خلافا لبعض المتأخرين في الاول فكما لو دخل في السجود فلا يعود للركوع للموثق الاخر كالصحيح رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال
قد ركع وهو محمول على حصول الشك في السجود وليس فيه ما ينافيه بصريحه ولا بظاهره لان غايته افادة وقوع الشك بعد الهوي الى
السجود وهو اعم من وقوعه قبل الوصول اليه وبعده لو لم يدع الاخير وظهوره نعم لو كان بدل الى السجود للسجود امكن دعوى الاول و
ظهوره ولو سلم فهو معارض بالموثق سيما الصحيح في الثاني فانه بحسب الدلالة اظهر ومورده وان اختلف مع مورد الاول الا انهما
من باب واحد لاشتراكهما في كونهما من مقدمات افعال الصلوة فان عمهما الغير لهما دخلا والا خرجا فالتفصيل بينهما وتخصيص كل
منهما بحكم لا يجتمع مع اطلاق النص والفتوى بل عمومهما بانه متى شك وقد دخل في غيره فلا يلتفت والا فانه يرجع لظهورهما في ان
مناط الرجوع وعدمه انما هو الدخول في الغير وعدمه والغير اما الافعال الخاصة وما يعمها ومقدماتها وعلى التقديرين لا وجه
للتفصيل بين الموردين في العمل في كل منهما بما ورد كما في الصحيحين وان اختاره بعض المتأخرين المتقدم فلا بد من الجمع بينهما بما يدفع تنافيهما

وهو ما ذكرنا من حمل ثانيهما على صورة وقوع الشك في حال السجود ويحتمل الحمل على فوعه كثيرا ولكن الاول اولى ان لم يكن منه ظاهرا كما
ذكرنا ثم ان اطلاق غيره يعم جميع افعال الصلوة بل واجزاءها فلو شك في السجود وهو يتشهد لم يلتفت وقد قام لم يلتفت فاق الاكثر خلافا
للنهاية فيهما فيرجع ما لم يركع وهو بعيد جدا بل ادعى الاجماع على خلافه في صريحا وحكاه عنه في سائر كتبه كالحلي والعشرة والاقتصار
وطويوده مع ذلك الصحيح المتقدم ان شك في السجود بعد ما قام فليمض وللذكرى فاوجب الرجوع في الاول لعموم مفهوم صحيح السجود
منطوق الموثق بعده ويشكل ان المتبادر منهما وقوع الشك في السجود الذي لا تشهد بعده كما يستفيد عطف الشك على النهوض الثاني
بالفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة فيلزمه عدم تخلل التشهد كما قيل وفيه نظر والاولى استناده الى ظهور وعدم تخلل التشهد الى المتبادر من النهوض
من السجود انه مع تخلله لا يقال ذلك بل يقال من التشهد ولو شك في الجهر وهو في السورة لم يلتفت وفاقا للحلي والمفيد فيما حكاه عنه
والماتن في المعتبر وهو خيرة كثير من افاضل المتاخرين لظهور المغايرة بينهما بل هو بين اجزاء كل منهما فلو شك في بعضها وبعضها في الاخرى
عدم الالتفات بعد خلافا لجماعة لحجة ضعيفة بل المنية ولكن الاحوط ما ذكره سيما في الشك في اجزاء القراءة لكن بما يتردد ومن اوله
من الفاتحة وكان شكه فيها بعد الفراغ من السورة فان الرجوع اليها الاجزاء يستلزم اعادتها مراعاة للترتيب الواجب اجماعا ومنها [illegible]
احتمال القران بين السورتين المنهي عنه اذا قرء غير السورة الاولى بل يحتمل مطلقا او قوله زيادة اكثر من سورة المنهي عنها ايضا مطلقا
ثم في شمول الغير لما استحب من افعال الصلوة كالقنوت والتكبيرات ونحوها وجهان اجودهما ذلك للعموم المؤيد بذكر الاذان والاقامة [illegible]
من الافعال المشكوك فيها المنتقل عنها الى غيرها في الصحيح الاول الذي هو العمدة في هذا الاصل ثم وقد تطهر مما مر حكم الشك في الافعال
الاعداد من الفريضة مطلقا عدا الاخيرتين الرباعية واما فيهما فيقينه اشار بقوله فان حصل الاولين من الرباعية عدد ونقصها وشك بعد رفع
الرأس من السجدة الثانية في الرابعة عليها اهل [illegible] به ام لا فان غلب على ظنه احدهما بمعنى رجحانه وصيرورته عنده مظنونا بنى على ظنه فجعل
الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان [illegible]
كما لو غلب على ظنه الخمس صار كانه زاد ركعة في اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس في الرابعة [illegible] هنا اجده بل بالاجماع [illegible]
جماعة [illegible] مع ذلك [illegible] منها زيادة على ما سيأتي اليه الاشارة [illegible] ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
والمراد بالوهم فيه وعن الظن لا المعنى المعروف ويستفاد من اطلاقه ومفهومه بل عمومه كما قرر في محله جواز العمل بالظن في الاعداد مطلقا بل الافعال [illegible]
للنبوي نحوه النبوي العامي اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وعليه اكثر علمائنا على الظاهر المصرح به في كلام
من العبائر بل قيل انه اجماع وهو دليل اخر مضافا الى ما مر وان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج
العسر وفيه نظر لا عسر الا مع الكثرة ومعها يرتفع حكم الشك وفي الاجماع وهن لظهور عبارة الناقل في ان منشا نقله هو عدم الخلاف
مع انه ظاهر الحلي بل الشيخين ايضا في [illegible] حيث ذكرا ان الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلى يوجب الاعادة
من غير تفصيل بين حصول الظن وعدمها ثم ذكرا احكام الشك المتعلق بالاخيرة مفصلين بينهما وكذا الفاضل في [illegible] والماتن هنا [illegible] ما
نسبه الشهيد في الذكرى قول الاكثر الى الاصحاب عدا الحلي مشعرا بدعوى الاجماع عليه والنبوي مع ضعف سنده لا عموم فيه كمفهوم الصحيح المتقدم عند
جمع لكنه ضعيف كالقدح بالضعف في النبوي لانجبار سنده بالشهرة ودلالته بها ايضا وبما يرجع به الاطلاق الى العموم العرفي كما قرر في محله
لكنهما معارضان بالنصوص الدالة على اعتبار اليقين فيما عدا الاخيرتين كالصحيح من شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك
في الاخيرتين عمل بالوهم وهي باطلاقها وان شملت الاعداد والافعال الا انك عرفت ما يوجب تقييده بالاولى الا ان يرجح عليها بالشهرة وما
مر من الاجماع والاعتبار وان لم يكونا حجة مستقلة لما مر مع امكان الذب عما يتعلق منه بالاجماع بعدم وضوح مخالفة هؤلاء اما الحلي فلان
بعض عباراته وان اوهم ذلك الا انه ذكر ما يخالفه ولذا لم ينسب اليه في [illegible] غير صريحا في غيرها اصلا واما من عداه كالشيخين فلان ما نقل
عنهما وان اشعر بذلك بتعبيرهما عن البناء على العشر بالشك بما دل على انحصاره فيه وهو على ما يساعده العرف ما تساوى طرفاه وحكي
التصريح به عن الزمخشري وصرح به في الاصول وربما يعضده انهما ذكرا بعد ذلك تعليل الحكم في الاخيرتين عند غلبة الظن بما يعم
الجميع وكذا الفاضل في [illegible] لا سند له عليها الا النبوي وهو كما مر عام مع انه اجاب عمن اوجب اليقين فيهما ايضا مستدلا بالنبوي الاخر اذا
شك احدكم في صلوته فليلغ الشك وليبن على اليقين بانه غير [illegible] والصورة النزاع اذ [illegible] الظن بوقوع احد الطرفين والحديث [illegible]
الشك وهو كالتصريح بل صريح في ان الشك عنده حقيقة فيما ذكرنا لكنه ذكر في مسئلة الشك في الاولتين ما يعرب عن ارادته منه ما هو
حقيقة فيه عند اهل اللغة وهو ما قابل اليقين فيشمل الظن كما صرح به جماعة ويستفاد من كثير من اخبار تلك المسئلة [illegible]
الموضوع فيها باذا [illegible] ركعة صلى ام ثنتين اذ [illegible] لم يحفظهما او نحوهما وهي يشمل صورة الظن ايضا وتعليل الشيخ [illegible] بما الاعم يستلزم
تلك الارادة فيما عداه سيما المعنية بل [illegible] يحصل التردد في الاستدلال بما فيه [illegible] اذ التعليل بالاعم شايع سيما في الشرع [illegible] جدا واما
الحلي فانه وان ذكر ما يومي لهم موافقة الاصحاب لكن عبارته المستطرة منها المخالفة لهم اظهر ولا اعلمها [illegible] على الموافقة هنا فيما

الماتن

المانع ظاهرة وفيها بل الشبهة لعدم ذكره نحو ما في ط وهي بل عبّر عن الشك في الاوليين بلم يحصلهما العام لما اذا ظن فيهما ام لا وعليه فيقوى
الخلاف في المسألة ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها البتة بالبناء على الظن في الاتمام ثم الاعادة مط ولو حصل له فيهما نحو الحالة الاولى
خلافا لوالد الصدوق فيبني على الظن هنا الا اولا في الرضوي ان شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك وان شككت
مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها او اجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب وان ذهب
وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فاذا استيقنت بعدما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت
في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعتين
قيام والا ركعتين وانت جالس وهو شاذ ومع ذلك موافق للمحكي في النهي عن ابي حنيفة ونحوه والشذوذ قوله الاخر في الشك بين الاثنتين
والثالث فانه بنى على الثلث اذا ظنها ويتم ويصلي صلوة الاحتياط ركعة قائما ويسجد سجدتي السهو ولبن في الموثق في الشك بين الثلث
والاربع ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ولا شيء عليه
انه مع شذوذه ايضا كالصحيح الوارد في مورده وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرء وسجد
سجدتين وتشهد وسلم ونحوه آخر لكن من غير ذكر لصلوة الاحتياط وبالجملة هذه النصوص كالخبر الدال على وجوب سجدتي السهو
حيث يذهب وهمه الى التمام لا يعامل بها مع مخالفتها لما ظاهرهم الاتفاق عليه عدا من مر من ان مع العمل بالظن لا شيء عليه كما هو مقتضى
جملة من النصوص الواردة في البناء على الظن فيها عن المكافاة مع ورودهما في مقام البيان ويمكن حملهما على الاستحباب واعلم ان على المختار من
جواز الاعتماد على الظن في اعداد الركعات حتى في اعداد الاخيرتين لا اشكال في جواز الاعتماد عليه في الافعال مطلقا ايضا لما قدمناه من الفحوى في
اما على غيره فكذلك في الافعال من الاخيرتين لذلك فيهما من غيرهما اشكال ان حملنا الشك فيما الوارد حكمه في النصوص على المعنى اللغوي
الشامل للظن وربما يوهمه سياقها من حيث نفيها ... لا يبعد عليه وان حملناه على المعنى العرفي المتقدم المختص بتساوي الطرفين فلا
اشكال الا ان ظاهر الاصحاب الاطباق على هذا ويمكن دفع الاشكال بمنع ارادة المعنى الاول لما عرفته من جواز الاكتفاء بالظن في
الركعتين الاخيرتين مطلقا حتى في افعالهما المستلزم ذلك للظهور الشك في تلك النصوص في المعنى العرفي بالنسبة اليهما فكذا بالنسبة الى غيرهما
لعدم جواز استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنيين مختلفين جدا وان تساوى الاحتمالان فصور الشك في الغالبة
اربع ان يشك بين الاثنين والثالث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثالث والاربع ففي القسم الاول من هذه
الصور يبنى على الاكثر ويتم الصلوة ثم بعد الاتمام يحتاط بركعتين جالسا لكونه فيها جالسا او بركعة قائما اما وجوب البناء على الاكثر هنا بل
جميع الصور فهو مذهب الاكثر بل عليه الاجماع في صريح الانتصار والخلاف وظاهر السرائر وغيره وعن امالي الصدوق انه جعله من دين
الامامية الذي يجب الاقرار به وهو الحجة مضافا الى الموثقة العامة لجميع الصور كالاجماعات المنقولة وفيها اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما
شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت وقصور السند مجبور بالعمل والموافقة للصحاح المستفيضة وغيرها الآتية في
الصور ... وفي الصحيح في هذه الصورة وفيه رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة
ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم والاضعاف عدم وضوح دلالته بحيث يصلح للحجية وان امكن تصحيحها بنوع مما ذكرته في الشرح مشروحا لكنه
غير خال عن شوب المناقشة ولا حاجة لنا اليه بعد قيام الحجة مما قدمنا اليه الاشارة مضافا الى ما يحكى عن العماني من تواتر الاخبار في المسألة
واما الصحيح عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فشاذ
منقول على خلافه الاجماع عن الفاضلين وان حكي الفتوى بمضمونه عن المقنع والفقيه محمول على محامل اقربها الحمل على وقوع الشك قبل
اكمال السجدتين كما بينهم من الصحيح الاولى المفصلة بين الصورتين كالاصحاب فيما نقله عنهم جماعة معللين بوجوب المحافظة على ما سبق
من اعتبار سلامة الاوليين ومقتضى الرواية اعتبار رفع الراس عن السجدة خلافا لبعضهم فاكتفى باكمالها ولو لم يرفع الراس منها وهو
ضعيف واضعف منه الاكتفاء بالركوع كما حكي في المسألة قولا ولا يختص هذا الحكم بالاخيرتين بل يجري في كل موضع تعلق فيه الشك
بالاثنتين لما مر واما النصوص المتضمنة للبناء على الاقل مطلقا فغير مكافئة لما مر من الادلة من وجوه عديدة وان تضمنت الصحيح والموثق
وغيرها سيما مع قوة احتمال ورودها مورد التقية كما صرح به جماعة مع عدم صراحتها في الدلالة فان غاية ما تضمنته الاولى وهو
البناء على اليقين وهو كما يحتمل البناء على الاقل كذا يحتمل البناء على الاكثر بل لعل هذا اظهر كما يستفاد من الخبر المروي عن قرب الاسناد
رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعة بفاتحة القرآن فيعبر وجه اليقين ما
اشار اليه جمع ومنهم المرتضى في الانتصار حيث قال في توجيه مذهب الاصحاب بعد الاجماع ولان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على
النقصان لم يأمن ان يكون قد صلى على الحقيقة الازيد فيكون ما اتى به زيادة في صلوته ثم قال فاذا قيل اذا بنى على الاكثر كما تقولون
لا يأمن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه منفصل من الصلوة وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل
حال

والفصل بين ... اكمال السجدتين ... منه

من حكاية نصوص ... الاصحاب ... تعليل الجماعة منه

حال ان الاشتغال من الزيادة في الصلوة لا يجري فيه الاشتغال من نقليهم السلام في غيرهو شمه ووقع منه كلام الفاضلين في المعتبر والمنتهى
وكلاهما كغيرهما كالصريح بل صريح في ان البناء على اليقين انما يحصل بالبناء على الاكثر لا الاقل ومن هنا يتضح فساد نسبة جماعة القول
بالبناء على الاقل الى المرتضى في الناصريات لقوله فيها ان من شك في الاخيرتين يبني على اليقين قائلا ان هذا مذهبنا وهو الصحيح
عندنا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقوله هذا اشارة اخرى الى ما ذكرنا ايضا لا يخفى نعم واما غيرهما فهو وان تضمن لفظ البناء على
النقص لكنه مشروط بالنسبة الى وقت البناء فيحتمل كونه بعد السلام والخروج عن الصلوة كما وجه به الحلي كلام المرتضى وهو مما يكون لبنا
في كلامه من هو البناء على الاقل في جملة كلام له فقبل سلامه يبني على الاكثر لا يحل التسليم بعده يبني على الاقل كانه ما صلى الا
ما تيقنه وما شك فيه يأتي به ليقطع على براءة ذمته وبالجملة فمعارضة هذه النصوص لما قدمنا غير معلومة وعلى تقديرها فهي لها
غير مكافئة لما عرفته فلا وجه للقول بها كما لا وجه لنسبته الى المرتضى واضعف منها حملها على التخيير جمعا بينها وبين ما مضى لفقد التكافؤ
او وعدم شاهد على الجمع ثانيا مع ندرة القائل به اذ لم يحك الا عن الصدوق وقد عرفت دعوى الاجماع على البناء على الاكثر هذا كله ثانيا
واما وجوب الاحتياط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام مخيرا بينهما فلم نقف فيه على رواية بالخصوص نعم وردت بذلك في الصورة الثانية
وقد جرى هذه الصورة مجراها معظم الاصحاب كما في الذكرى بل عامتهم كما يستفاد من روض الجنان ونقل عن العماني تواتر الاخبار بذلك بورود
الرواية بكل من الامرين هنا صرح الحلي في السرائر بعد ان افتى بها مخيرا بينهما وعليه الاجماع في الانتصار وفت هنا وفي الصورة الثانية وهو
الاشهر الاقوى فيهما خلافا للمحكي عن المفيد والقاضي فعينا الاخير تبعا لظاهر البالية في الموثقة وغيرها او يرده مضافا الى ما مر خصوص ما يأتي
من النصوص لا ولا بد في الصورة الثانية فكذا في هذه الصورة لعدم القول بالفرق بينهما منهما بل ولا من احد من الطائفة كما عرفته و
عكس العماني والجعفي فعينا الاول مطلقا الصحاح الآتية الآمرة في الثانية فكذا في هذه الصورة لما عرفته ويرده مضافا الى ما مر خصوص
ما سيأتي من المرسل المنجبر بالعمل المصرح بالتخيير بين الامرين هنا والقول الاول احوط هنا كالثاني فيما يأتي عملا في كل منهما بظواهر
الاخبار ولولا الاجماعات المنقولة والروايات المرسلة المنجبرة بالشهرة وشبهة عدم القول بالفرق بين الصورتين لكان الاحتياط بكل
منهما متعينا لكن بعدها لا تأمل في التخيير ولا شبهة ثم يفعل في الثاني منهما كذلك فيبني على الاكثر ويتم ثم يحتاط بما مر لما مر مضافا الى
المعتبرة المستفيضة هنا منها الصحاح وغيرها ففي الصحيح اذا كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل
ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب والخبر ظاهر كغيره وان افاد وجوب الجلوس في الاحتياط لكنه محمول على التخيير جمعا بينها وبين
ما مر ومنه صريح المرسل اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس والضعف
بالارسال وغيره منجبر بما مر واما الصحيح الآمر بالبناء على الاقل فيجاب عنه بما مر مع شذوذه وظاهره اذ لم يحك عن احد بل نقل هنا الاجماع
في جواز البناء على الاكثر والجمع بينه وبين ما مر بالتخيير كما عن الصدوق والاسكافي ضعيف فظهر مما سبق وكذا يفعل في الثالث لكن
يحتاط بركعتين من قيام هنا اجماعا كما في الانتصار وغيره للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والصحيحة الدالة على الاعادة شاذة
وان نقل القول بها عن المقنع لندرته مع نقل الاجماع عن الفاضلين على خلافه فليطرح او يحمل على الشك في المغرب او الوتر
مع ما فيه من قبل كما لا يجدي بسندها من بعض الصحاح وجوب سجدتي السهو هنا مع انه في جملة منها بعد صلوة الاحتياط
لا شيء عليه لذا حمل على الاستحباب ثانيا وعلى ما اذا تكلم ناسيا اخرى وهو اولى لورود الصحيح باشتراطه فيهما واما جعله من جملة
النصوص بالبناء على الاقل فبعيد كما بيناه في الشرح مستوفى وعلى تقديره يحمل على التقية كما قدمناه في نظائره وكذا يفعل في الرابع
لكنه يحتاط فيه بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الانتصار للمرسل المنجبر بالعمل مع
كونه في حكم الصحيح على الاشهر الصحيح في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين
من جلوس ويسلم خلافا للصدوقين والاسكافي فاكتفوا بركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح في كل من سنده ومتنه اضطراب
بينت وجههما في الشرح ومما يتعلق بالمتن وجود نسخة بركعتين من قيام بدل ركعة من قيام كما هو المشهور وترجيحها بالموافقة للرواية السابقة
مضافا الى الشهرة العظيمة الا ان النسخة المشهورة ضبطا هي الاولى ويؤيدها الرضوي المصرح بعينها من غير نقل اختلاف فيها لكنه كما ترى
قاصر عن مقاومة الرواية الاولى لشهرة الفتوى بها سيما من نحو الحلي والمرتضى الذين لم يعملا الا بالمجمع عليه والمتواترات والآحاد المحفوفة
بالقرائن قطعا وتقويه الشهيد في الذكرى هذا القول من حيث الاعتبار منظور فيها كما بينته في الشرح مستوفى ثم ان وجوب الوقوف على
المنصوص يقتضي تقديم الركعتين من جلوس بعد الركعتين من قيام كما هو المشهور بل عزي الاول في الذكرى الى الاصحاب فلا يجوز تبديلها بركعة
من قيام لانهما كانا من المفيد في العزية والديلمي ولا التخيير بينهما كما عن الفاضلين والشهيدين ولا تقديمهما على الركعتين من قيام مع الاحتياط كما
حكي قولا ولا تخيير كما عن المرتضى في الانتصار واكثر الاصحاب في الحكاية عنهم نظرا الى ما في عبارته نحو الانتصار ما يوهم التخيير حيث عطف
الركعتين من جلوس عليهما من قيام بالواو المفيدة لمطلق الجمعية دون ثم المفيدة للترتيب ثم الاكتفاء بمثل ذلك في النسبة مناقشة سيما مع

عالعود

عدّ العلم بمذهبهم في الواو وهل تفيد الترتيب او مطلق الجمعية مع كون مستندهم في الحكم الرواية المفيدة للترتيب بلا شبهة ولذا ان في ضعف
الترتيب بينهما الى المشهور كما ذكرنا قال رواه ابن ابي عمير عن الصادق ع عاطفا الركعتين الجلوس ثم كما ذكرهنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس
اولى قول بنحو الرواية في العطف ثم الصحيحة المتقدمة واعلم انه يجب ان يكون كل ذلك اي كل من هذه الصلوة الاحتياطية بعد التسليم بلا خلاف اجده
للامر به قبلها ثم بها بعده في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة مع تضمن جملة منها وفيها الصحيح وغيره انه ان كان ما صلاه تماما كانت
هذه نافلة ولا يستقيم ذلك الا بعد انفرادها عن الفريضة وخروجها عنها بالتوجيه احتمال وقوعها نافلة فتمّ جدا وما تضمن الامر ببعضها مطلق
من النصوص مقيدة بذلك جمعا ومن هنا يظهر وجوب اعتبار النية فيها والاحرام والتشهد والتسليم مع جميع واجبات الصلوة عدا القيام حيث
يجب لانها صلوة منفردة مضافا الى ورود الامر بجملة منها وهل يتعين فيها قراءة الفاتحة خاصة ام لا بل يتخير بينها وبين التسبيح الاكثر على
الاول وهو الاظهر للامر بها في نصوصها مع تضمن جملة منها كما عرفت احتمال وقوعها نافلة ولا صلوة الا بفاتحة خلافا للمفيد والحلي فاثبتا
للبدلية المستفادة من هذه مضافة الى الموثقة العامة وضعفه ظاهر مما عرفته وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي ظاهر الاكثر
نعم بل جعله في الذكرى ظاهر النصوص والفتاوى مصرحا عن الاجماع وعليه فتبطل بتخلله كما عن المفيد وعليه الفاضل في المختلف والشهيد في الذكرى
مستدلين عليه بما يرجع حاصله الى ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت من الصلوة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلوة فيكون واقعا
في الصلوة فيبطلها حتى ورد سجود سجدتي السهو للكلام قبله ناسيا وللامر به فورا في الصحيح وتخلل الحدث يوجب الاخلال به وهو
يوجب بقاء التكليف بحاله ولا يخرج عنه الا باعادة الصلوة خلافا للحلي وجماعة من المتأخرين فلا يبطل بتخلله لوجوه اعتبارية مرجعها
الى انكار عموم البدلية ومنع اقتضائها مساواة البدل للمبدل منه في جميع الاحكام التي منها بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينها وهو ضعيف
كما هو في محله مستقصى ولو سلم فايجاب سجدتي السهو ولما قرينة على ارادته هنا وكذا الكلام في تخلله بين الصلوة والاجزاء المنسية بل الحكم
بالبطلان به هنا اولى للقطع بجزئيتها وخروجها كالاحتياط عن محض الجزئية في بعض الموارد الاجماعية للضرورة لا يقتضي الخروج
عنها بالكلية هذا ولا ينبغي ترك الاحتياط في نحو المسألة ويحصل باتيان البدل بعد تخلل الحدث ثم اعادة الصلوة من رأس واعلم ان ظاهر اطلاق
النص والفتوى يقتضي صحة الصلوة بعد الاحتياط وان تذكر كونه متمما لها بل هو صريح الموثق وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما
صليت تماما ما نقصت وفي عمومه كاطلاق البواقي يقتضي عدم الفرق في ذلك بين جميع الصور حتى الرابعة خلافا للشهيد في الذكرى فاستشكل
الحكم في هذه الصورة الا انه بعد ذلك قوى الصحة قال لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل ولانه لو اعتبر المطابقة
لم يتم لنا احتياط بذكر فاعله الاحتياج اليه لحصول التكبير الزائد المنوي به الافتتاح انتهى وهو حسن ولو ذكر في اثناء الاحتياط الاحتياج
اليه ففي الاجزاء مطلقا او الاعادة كذلك او التفصيل بين ما طابق فالاول والا فالثاني اوجه ولعل اوجهها الاول لاقتضاء امتثال الامر الاجزاء
وجعله في ... والسابق في الفتوى مشعرا بكونهما اجماعيا ولكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة ولو ذكر عدم الاحتياج اليه ففي جواز نقضه والعدم
وجهان مبنيان على جواز ابطال النافلة اختيارا ام لا وقد مر الكلام فيه مستوفى واعلم انه لا سهو ولا حكم له على من كثر سهوه بلا خلاف اجده
المعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح وغيره اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك وزيد في الاول فانه يوشك ان يدعك
الشيطان وهل المراد بالسهو فيهما وفي غيرهما من الفتاوى خصوص الشك كما عن صريح المعتبر وظاهر الفاضل في كره ونه وهي او ما يعمه
والسهو بالمعنى المقابل له كما في صريح ضه وض وعن ظ جماعة وجهان بل قولان من عموم ما دل على لزوم الاتيان بمتعلق السهو وموجبه
مع سلامته عن معارضة هذه النصوص لاختصاص جملة منها بالشك والاتفاق على ارادته من لفظ السهو فيما عداها وارادة
معناه الحقيقي منه ايضا توجب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو امر مرغوب عنه عند المحققين وارتكاب عموم المجاز
حسن مع قيام القرينة عليه بالخصوص ولم نجدها والاتفاق على ارادة الشك اعم من ارادته لاحتمال كونه قرينة على ارادة الشك بالخصوص
وبالجملة الاتفاق على ارادة الشك في الجملة اما انها على الخصوص او من حيث العموم فامر غير معلوم واحتماله لا يوجب الخروج عن العموم المنفذ
المقطوع سيما مع كونه مرجوحا لاتفاق المعتمد مجازا مط كما قيل على بطلان الصلوة بالسهو عن الركن مط ووجوب تدارك غيره فيها
او بعدها كذلك فيختص فائدة نفي السهو بهذا المعنى في سقوط سجدتي السهو له كما صرح به ايضا وارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدا
مع ان الموجود في الصحيح وغيره المتقدمين انما هو المضي في الصلوة وهو غير مناف لوجوب السجدتين بعدها فكيف يجعل دليلا
على سقوطهما او من قرب احتمال حمل السهو المنفي على المعنى الاعم الشامل للشك ولو بالمعنى الاخص لكونه اقرب المجازات الى الحقيقة
للتعذر فهو الدليل عليه ولا وجه لمنعه والحكم بوجوب تدارك السهو عنه في الصلوة او بعدها لا يوجب تخصيصا في نفي السهو اذ ليس هو السبب في
وجوبه الحكم بتداركه وانما السبب عدم ادائه وسببيته السهو ليست الا بالنسبة الى سجود السهو فالتخصيص مع الكثرة ولا تنافي تخصيص بالمعنى بالمجاز
المراد من السهو المنفي موجبه وليس خصوص سجود السهو والا فالسهو عنه ما وجب اداؤه وتداركه الا بعموم ادلة لزوم فعله وكذا فساد الصلوة
بالسهو عن الركن لم ينشأ من نفس السهو بل من حيث الترك المتحقق لو حصل من غير جهة السهو لافسدت ايضا فهذا القول اقوى وان كان الاول احوط

في جملة منها

هو خالي العلامة المجلسي رحمه الله كما نقل عنه منه

واولى بحيث يتعين الشك او كان مرادفه بل المراد بكثرته ما يترتب عليه حكم من نقص او تدارك او سجود سهو او ما يعم وغيره حتى لو شك كثيرا

بعد تجاوز المحل او في النافلة او مع رجحان الطرفين في الاخيرتين او مطلقا ثم شك شكا يترتب عليه حكم اسقط وجهان بل احتمالان ولعل

الاجود الاول كما اخترناه في الشرح اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم حكم الشك على المتيقن من النصوص وليس الا الشك الكثير

الذي له حكم ثم المراد بمضي الشك عدم الالتفات اليه والبناء على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على المصحح

على ما صرح به جمع من غير خلاف فيه بينهم نعرفه بل صرح بعضهم بنفيه لتبادره من النصوص مع ظهور جملة منها في بعض افراد الكلي

كالصحيح الوارد فيمن لم يدر كم صلى انه لا يعيد والموثق الوارد في الشاك في الركوع والسجود انه لا يعيد اليهما ويمضي في صلوته حتى يستيقن

يقينا ولا قائل بالفرق وظاهر النصوص بل الفتاوى ايضا كون ذلك حتما لا رخصة وعليه فلو اتى بالمشكوك فيه فسدت الصلوة قطعا ان كان ركنا

وكذا ان كان غيره على الاقوى كما بينته في الشرح مستوفى ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني على الفعل في غيره على بعضه ايضا

ام يقتصر على ذلك وجهان اجودهما الاول وفاقا لجمع للاطلاق والاولوية بالتعليل الوارد في النصوص بانه ذلك من الشيطان وهو عام والمرجع

في الكثرة الى العرف وفاقا للاكثر لانه المحكم فيما لم يرد به من الشارع تحديد وان صح في الصحيح بالسهو وكل ثلث يحمل تقديره بحمله وان كان ظاهرها

كون المراد انه لا يسلم من سهوه ثلث صلوات متوالية وكثيرا ليس فيه مخالفة للعرف بل لعله بيان له فليس حصرا ولانها لا يرجع فان من لا يسهو ثلث

مرات متوالية والحال فان يسهو في شيء واحد او في فريضة ثلث مرات فيسقط بعده السهو حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني الثلث منها فيسقط في

الفريضة الرابعة ولم نعرف لشيء منها حجة الا ان يراد بيان المعنى العرفي الذي بها الشرع والانواع وان كان يستشكل في مطابقة بعضها

على الاطلاق للعرف ومتى حكم بثبوت الكثرة بالثلث تعلق الحكم بالرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو فرائض يتحقق بها الوصف فيتعلق

به حكم السهو الطاري ان حصل فيها او يحتمل مطلقا كما في كثير وبه قطع شيخنا في شرح الشرع وهو حسن ان صدق زوال الكثرة عرفا بذلك

الا فيشكل حكم السهو الطاري الا بزوال الشك فالبا بحيث يصدق في العرف انه غير كثير الشك كما افتى به في كثيرها اولا وهو الاقوى وان كان

الاول محتملا وكذا لا حكم للسهو على من سها في سهو بلا خلاف للصحيح ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو

ولا على الاعادة اعادة والكثير في العبارة لاحتمال كون المراد بالسهو في المقامين معناه المعروف او الشك او الاول في الاول

والثاني في الثاني او بالعكس وعلى التقادير يحتمل السهو الثاني نفسه ومن حذف مضاف فيه من الموجب بالفتح فالصور ثمان وظاهر جملة

من المتاخرين امكان ارادتها من النص اجمع وهو مشكل لمخالفته لمقتضى الاصل في جملة منها والخروج عنه بمثل هذا النص المجمل مشكل هنا

مع ظهور سيما في النص والعبارة كغيرهما في كون المراد من السهو في المقامين هو المعنى الثاني وربما يظهر من الفاضل وغيره عدم الخلاف فيه

وان مورده انما هو كون المراد من السهو الثاني هو الشك نفسه او موجبه بالفتح فالى ما في معنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في

الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة او اثنتين

لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر سهى ام لا لم يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب واظهر منه كلام التنقيح فانه قال بعد

نقل العبارة وله تفسيران الاول ان الشك فيما يوجبه الشك كالاحتياط وسجدتي السهو والثاني ان يشك هل شك ام لا فان كلاهما لا حكم له

ويبني في الاول على الاكثر لانه فرضه نقلهما في امثاله للنجحة وعليه فلا يمكن ارادة السهو بالمعنى المعروف مطلقا لما مضى وعليه فيندفع

اكثر وجوه الاجمال وينبغي مرجحا الاختلاف بين التفسيرين ولا ريب في مطابقة الثاني لمقتضى الاصل فلا يحتاج الى النص وان كان على تقديره

ومنع دلالته على ما يطابقه وانما المحتاج اليه انما هو الاول لمخالفته الاصل الدال على لزوم تحصيل المامور به على وجهه لا يتم الا مع عدم

الشك مضافا الى اطلاق ما دل على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل مثلا فيحتاج الى النص يحتمله والثاني لا يمكن التمسك به

لا ثباته الا ان يرجح ارادته باجماع الفاضل كونه مراد الفقهاء مع ظهوره من كلماتهم واستدلالهم بالنص على انه لا سهو في سهو بناء على ارادة

اثباته حكم مخالف للاصل لا موافق له فليس الا على تقدير التفسير الاول مع اعتضاده بما في المعتبر وغيره من الاعتبار وهو انه لو تدارك

امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ربقة السهو ولانه حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته ومما

ذكرنا ظهر استقامة الحكم على كلا التفسيرين كما هو ظاهر كلام التنقيح المتقدم وهو لازم لكل من اختار التفسير الاول لموافقة الثاني للاصل

المتبادر من عدم الالتفات الى المشكوك فيه البناء على الاكثر ان لم يستلزم الفساد والا فعلى المصحح كما مر في كثير الشك به صرح جمع

النقل الاتفاق المتقدم نقله فاندر من متاخري المتاخرين فاحتمل البناء على الاقل وهو ضعيف ثم اعلم ان قوله في الصحيح ولا على الاعادة

اعادة فسر بتفسيرين اظهرهما انه اذا اعاد الصلوة لخلل موجب للاعادة ثم حصل امر موجب لها فانه لا يلتفت اليه ويعضده الصحيح

لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود والاعتياد لغة يحصل بالمرتين كما صرح به جمع

في الحيض لكن في حصوله بهما عرفا تامل بعد الا ان يلفق بين الخبر الصحيح والرضوي الوارد في الشاك الاولين انه يعيد مطلقا وينبغي

على المظنون لو شك ثانيا وقد تقدم فتوى الصدوق به لكنه كما عرفت شاذ فالمصير اليه مشكل وكذا الى الصحيح لعدم وضوح الدلالة

به كما صرح به جمع مع ظهور الفتاوى في انحصار المقتضى لعدم الالتفات الى الشك في امور محصورة ليس ما في الصحيح شيئا منها بلا شبهة
وان بعد الى كونه غيرها من الشك الكثير لتضمنه بان الحكم بعدم الاعادة لا يستلزم الكثرة وبه صرح جماعة وربما يوجه بوروده مورد الغالب
وهو كثير الشك لانه الذى يحصل له الشك بعد الاعادة ايضا غالبا دون غيره فنفى الاعادة على الاعادة انما هو للكثرة وفيه نظر
فى نفى السهو على من سهو فى سهو الذى تضمنه الصحيح ايضا وحمله على الغالب يخرجه عن صلاحيته للاستدلال به على نفى السهو فى السهو
من حيث هو سهو فى سهو وان لم يكن هناك كثرة كما هو الغرض فى البحث المحقق وهو خلاف طريقة المستدلين به لذلك حتى الموجه مع
ان دعوى الغلبة لا تخ عن مناقشة هذا ولا يبعد العمل بما فى الصحيح لحجيتها وظهوره لا لنهاوا عتضادها بغيرها وعدم القطع بشذوذها
وان لم يظهر قائل صريح بها فان ذلك لا يستلزم الاجماع على خلافها ولكن الاحتياط بالاعادة الى ان يحصل مزيل حكم الشك اولى ثم
ان ما تضمنه الصحيح من انه لا سهو على الماموم ولا على الامام بمعنى الشك لا خلاف فيه يعرف وبه صرح بعض وذكر جمع انه مقطوع
به بين الاصحاب مؤذنين بدعوى الاجماع عليه وهو حجة اخرى بعد الصحيح مضافا الى المعتبرة الاخر منها الصحيح عن رجل يصلى خلف امام
لا يدرى كم صلى هل عليه سهو قال لا والمرسل ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان واتفاق منهم على اختلاف
النسخ وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام وما فيه من اشتراط حفظ كل منهما على الاخر فى نفى حكم الشك مقطوع به
بينهم ولا ريب فيه لان الحكم برجوع كل منهما الى الاخر على التعيين مع الشاك فى الشك ترجيح من غير مرجح وبه يقيد اطلاق باقى الاخبار
والمتبادر من الحفظ وعدم السهو المشروط هو الحفظ بعنوان القطع كما يدل عليه لفظ الايقان فى بعض النسخ فالحكم برجوع الشاك منهما
الى الظان مشكل وكذا الظان الى المتيقن وان صرح بها جماعة لعموم ما دل على تعبد المصلى بظنه والتخصيص يحتاج الى دليل وليس الا
ان يقال ان السهو بمعنى الشك الا نفى حكمه عن كل من الامام او الماموم فى الفتاوى والنصوص يشمل الظن لا عمية لغة منه ومن الشك بالمعنى
المعروف فنفيه بعنوان العموم يقتضى نحو لهما فيه مع ان فى الخبر الامام يحفظ اوهام من خلفه ويدخل فى الاوهام الظن لاطلاقه عليه
فى الشرع وحفظ الامام على من خلفه الاوهام معناه انه يترك وهمه ويرجع الى يقين الامام واذا ثبت الحكم فى هذا الفرد ثبت فى العكس لعدم
القائل بالفرق مع عدم ظهور قائل به بل ولا بالفرق بين رجوع الظان الى المتيقن مطلقا والشاك الى الظان كذلك لكن الحكم فى هذا مشكل ان لم
يبلغ حد الاجماع وربما يتكلف فى توجيهه من ان الظن فى باب الشك بمنزلة اليقين فضعيف لمنع المنزلة بالنسبة الى غير الظان كيف لا وهو اول الكلام
وتسليمها بالنسبة اليه لا يجدى نفعا فعدم الرجوع اقوى ان لم يفد ظنا والا فالرجوع متعين كما يتعين على الظان الرجوع الى المتيقن اذا افاد
ظنا اقوى مطلقا وان قلنا بالمنع فيه ايضا مع عدم افادة الرجوع الظن الاقوى لكنه خروج عن محل البحث وهو رجوع كل منهما الى الاخر مع حفظه
مطلقا ولو لم يفد ظنا كما يقتضيه اطلاق النصوص والفتاوى وعليه فلا يشترط عدالة الماموم ولا تعدده فيرجع اليه الامام ولو كان واحدا
فاسقا ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا فى الشك واتحد محله لزمهما حكمه كما
انهما لو اتفقا على الظن واختلف المحل تعين الانفراد وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه تركا ما انفرد كل به وان لم يجمعهما رابطة تعين
الانفراد ولزم كلا منهما حكم شك نفسه ولو تعدد المامومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول فى رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها
ولو اشترك الشك بين الامام وبعضهم وتيقن بعضهم رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحدوا فى الماموم الى الامام وفيه نظر بل الارسل المتقدم
اعتبار اتفاق المامومين سيما على النسخة المبدل فيها الايقان بالاتفاق ولا يضر الارسال بعد الانجبار بالاصل وعمل الاصحاب وهو ظاهر
الماتن هنا وفى الذكرى وغيره من الاصحاب وصرح بعضهم ولعله الاقوى لا بناءه اطلاق ما عدا المرسل من الاخبار بانه لا سهو على الامام العدد
انصرافه بحكم التبادر الى غير المقام ولو حصل الظن بقول الذاكر منهم اتجه اعتباره لذلك فى موضع يسوغ فيه التعويل على الظن وكلما عرض
لاحدهما ما يوجب سجدتى السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيهما على الاشهر بين المتاخرين والاقوى للاصل والعمومات
وخصوص ما سيأتى من الروايات خلافا للمرتضى فى نفيهما عن الماموم مطلقا وان عرض له السبب وادعى الثانى عليه الاجماع واستدل له تارة
بما مر من الاخبار بانه ليس على من خلف الامام سهو وهى محمولة على الشك فى العدد كما فهمه الاصحاب يشهد له السياق بقرينة قولهم وليس
على الامام سهو مع انه مقطوع الارادة من لفظ السهو فيها فيمتنع ارادة السهو بالمعنى المعروف منها لما مضى ثم انها الا ان يوجه بما سيأتى
واخرى بالموثق المتضمن احدهما عن الرجل يتسوى وهو خلف الامام ان يسبح فى السجود او فى الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس
عليه شئ وفى الثانى عن رجل سهى خلف امام بعدما افتتح الصلوة ولم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت
صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ولا دلالة للاول على المطلق للقول بالموجب
كما سيظهر والثانى معارض باجود منه سندا كالصحيح عن الرجل يتكلم فى الصلوة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتى السهو
الظاهر كون الرجل ماموما واظهر منه الخبر اسهو فى الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلمت فاسجد سجدتى السهو ومع ذلك محتمل للحمل
على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة بل عامتهم الا مكحول كما صرح به جماعة مع ان التعليل فيه يضمن الامام صلوة من خلفه معا

الاصحاب
ان عدم ظهور الاخلاف بها
منه

وهو رجوع الماموم الظان الى الامام المتيقن
منه

احتمال الرجوع مع حصول الظن فى الاول وظن الاقوى فى الثانى
منه

بجملة من الروايات بانه لا يضمنها اما مطلقا كما في الصحيح وغيره او ما عدا القرائة منها كما في غيرها والمبطلة فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب وفاقا للجمهور لما دل على وجوب المتابعة وبضعف منع وجوبها الا في نفس الصلوة وسجدة السهو خارجة عنها نعم في الموثق عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم الرجل يسجد سجدتي السهو وفيه موافقة للشيخ الا انه يمكن حمله على التقية او على اشتراكهما في السهو فان الحكم فيه ذلك سواء اتحد حكمهما او اختلف فقد ذكرنا جملة من صورهما وجملة من الصور المتعلقة بشك الامام والماموم مع حفظ الاخر او لا في الشرح مستوفى ولو سهى في النافلة فشك في عددها تخير في البناء على الاقل او الاكثر اجماعا على الظ المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا والامر بالبناء على الاقل في المرسل محمول على الافضل بلا خلاف فيه يظهر بل الظاهر كونه مجمعا عليه وعلل زيادة عليه بانه المتيقن والاصل في البناء على الاكثر بعد الاجماع الذي نفى السهو فيها في الصحيح وغيره وعمومه فيهما سيما الاول يشمل الشك في الافعال ايضا مطلقا اركانا كانت او غيرها كان الشك قبل تجاوز محلها او بعده خلافا للروض فخصه بالاعداد ولا وجه له بعد عموم اللفظ مع امكان استفادة الحكم منهما من الحكم بنفي الشك في العدد بطريق اولى فالعموم اقوى ان لم يكن الاجماع مخالفا وان عممنا السهو المنفي لمعناه المعروف كما هو الاقوى على ما قدمناه في بحث كثير الشك فلا تنفي موجبه من سجدتي السهو ايضا كما صرح به في الذخيرة بعدما ادعى صريحهم وظاهرهما بل صريح الاول عدم الخلاف فيه بيننا خلافا للروض فجعل النافلة هنا كالفريضة وهل الامر بالبناء على الاكثر البناء عليه فقط حتى لو استلزم فساد النافلة كما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها او اذا لم يستلزم فسادها والا فالبناء على الاقل يكون متعينا وجهان احوطهما الثاني ان لم ندع ظهوره من اطلاق النص والفتاوى والا فهو اظهرهما سيما على القول بحرمة قطع النافلة اختيارا واعلم يجب سجدتا السهو زيادة على من مر على من تكلم ناسيا او ظانا الخروج من الصلوة ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس ومن سلم قبل اكمال الركعات على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع على الجميع وفي غيره الاتفاق على الاخيرين والاول حكي عن الماتن ايضا وفي الثالث للصحيح الاول عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين بالخبر ونحوه صحيح اخر وارد في الشك بين الثنتين والاربع وفيه وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي ثالث وارد في تسليم النبي على الركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين انه يسجد سجدتين لمكان الكلام وظاهره كونهما للكلام دون التسليم ولكنهما من باب واحد كما صرح به من الاصحاب غير واحد مستدلين به على وجوبهما في الثالث وللمعتبرين فيه احدهما الصحيح عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والثاني الموثق عن رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وهو ظاهر لانه من الاول والصحاح المستفيضة في الثاني خلافا للصدوقين في الجميع ومال اليه بعض من تاخر فيما عدا الثاني للصحاح المستفيضة وغيرها الاتي عليه يحمل الاخبار السابقة على الاستحباب جمعا وهو ضعيف جدا لفقد التكافؤ بينهما لقوة تلك بالشهرة العظيمة بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته بعضنا موافقة الصدوق الاول للاكثر في موضع اخر واما عدم ذكر العماني كثير من القدماء الثالث فغير ظاهر في المخالفة للاكثر بعد ذكرهم الكلام من جملة ما يوجبهما لما قدمناه مع ان الجمع بينهما كما يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص الشيء المنفي في هذه المستفيضة بالاثم والاعادة والترجيح لا بد له من دليل وليس سوى الاصل الغير المعارض لما دل على ترجيح التخصيص على المجاز حيثما تعارضا فالجمع الثاني اقوى للمقلد والديلمي والحلبي في الثاني فلم يذكروهما فيه بل ظاهر الاولين نفيهما ولم اجد لهم عليه مستندا مع استفاضة الصحاح المتقدمة بخلافه واشتهاره بين اصحابنا فهو ضعيف جدا واضعف منه القول بوجوب اعادة الصلوة كما حكاه عن في لندرته وعن ودعوى شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية الاجماع على خلافه وقريب منهما في الضعف ما عن المقنع من تبديل السجدتين بالاحتياط بركعتين من جلوس للرضوي القاصر عن المقاومة للصحاح المستفيضة من وجوه عديدة ثم ان الموجود في جملة منها انما هو ان من لم يدر اربعا صلى او خمسا فليسجد سجدتي السهو مطلقا او وقوع الشك الموجب للسجدتين حالة الجلوس كما قلنا وصرح به جماعة من اصحابنا وعليه فيشكل الحكم بوجوبهما في غير هذه الصورة من الصور المنصوص في المسئلة البالغة اثني عشرة ما عدا المتقدمة منها وقوع الشك بينهما قبل الركوع ويجب فيها هدم الركعة مطلقا واتمام الصلوة والاحتياط بركعتين من جلوس لرجوعه الى الشك بين الثلث والاربع وليس فيه سجدة السهو على الاصح نعم ان قلنا بوجوبه للقيام موضع القعود او العكس اتجه لكنه ليس من جهة الشك بين الخمس والاربع وما عدا هذه الصورة يشكل الحكم بصحة الصلوة فيها مطلقا سيما ما كان الشك فيه قبل السجدتين فقد حكي عن الفاضل وجملة ممن تبعه الحكم بالبطلان هنا للتردد بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وقوي احتمال البطلان فيما اذا وقع بين السجدتين لعدم الاكمال المجوز للزيادة وهو جار في باقي الصور مع الاشكال في الصحة كيف يمكن الحكم بوجوب السجدة فانه فرعها ولو سلمناها كما حكي عن الماتن القطع بها لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصل من عدم الزيادة ولا تجويزها لو اثر لاثر في جميع الصور كان الحكم بوجوب السجدة غير ظاهر الوجه بعدما عرفت من اختصاص النصوص الموجبة لها بغير ما ضر فيه لكن في جملة اخرى منها اعتبرها قدمنا منها ايجابها للشك في مطلق الزيادة والنقصان

من الكلام والتسليم في غير المحل من باب واحد منه

كتاب الصلاة

فيشمل المقام الآن في الاستناد إليها كلاً ما بأن تدخل يجبان في غيرها ذكر فقيل نعم لكل زيادة ونقيصة وللقعود في موضع القيام والقيام في موضع القعود والقائل الصدوق صريحاً في الثاني كأبيه والمرتضى والديلمي والحلبي والقاضي وابن حمزة والحلي وابن زهرة مدعياً عليه إجماع الإمامية وغيرهم من المتأخرين وظاهراً في الأول حيث أوجبهما على من لم يدر زاد في صلاته أم نقص كما في جملة من المعتبرة كالصحيح والموثق من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أو نقص منها والصحيح إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وفي ذلك نظر فإن وجوبهما هنا يستلزم وجوبهما مع القطع بالزيادة أو النقيصة بطريق أولى كما صرح به جماعة من أصحابنا ولعله لذا نسب شيخنا في ضة القول بوجوبهما في كل زيادة ونقيصة إلى الصدوق هذا إن قلنا إن المراد من قوله من لم يدر زاد في صلاته أم نقص الشك في الزيادة وعدمها وفي النقيصة وعدمها كما فهمه الجماعة ولعله المتبادر منه عرفاً وعادة أما لو كان المراد منه معناه الحقيقي لغة وهو الشك في خصوص الزيادة أو النقيصة بعد القطع بأحدهما فيكون نصاً في وجوب السجدتين بأحدهما مطلقاً إلا أن يخص متعلقهما بالركعة خاصة دون غيرها مطلقاً ولعله لذا لم ينسب في س القول بوجوبهما في الأول إلى الصدوق ولا غيره مع أنه حكى عنه القول بوجوبهما للشك في الزيادة والنقيصة عن الفقيه الموافقة له لكن في الشك في زيادة السجدة الواحدة ونقصها أو الركوع كذلك بل قال نقل الشيخ فيهما سجدتين في كل زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله ولا بمأخذه الا رواية الحلبي السابقة وأشار بها إلى الصحيحة الأخيرة قال لكنها ليست صريحة في ذلك إذ يحتمل أنها الشك في زيادة الركعات ونقصانها أو الشك في زيادة فعل أو نقصانه وذلك غير المدعى إلا أن يقال بأولوية المدعى على المنصوص انتهى لكنه بعيد وإن احتمله ويشهد له عدم تعينه الظاهر بل الصراحة وعلى هذا فيقوى القول المزبور لدلالة المعتبرة عليه بالأولوية مع اعتضادها ببعض المعتبرة ليسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك أو نقصان لكن الأشهر عدم وجوبهما فيهما ولعله لقصور سند الرواية الأخيرة بالجهالة مع معارضتها كالمعتبرة بجملة من الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في نسيان ذكر الركوع والجهر والإخفات والقراءة ونحوها الظاهرة في عدم الوجوب لدلالتها على صحة الصلاة مع ترك الأمور المزبورة من دون إشارة في شيء منها إلى وجوب السجدتين مع ورودها في مقام الحاجة مع أن في جملة منها كالصحيح الصحيح بلا شيء عليه الشامل للسجدة وتخصيصها بما عداها من الإثم والإعادة بدلالة هذه المعتبرة وإن أمكن لأنها أظهر دلالة إلا أنه يمكن العكس فتقيد هذه المعتبرة بما إذا كان المشكوك فيه ركعة وهذا أرجح للأصل المعتضد بالشهرة الظاهرة المحكية في كلام جماعة هذا مع تصريح بعض الصحاح المتقدمة في نسيان السجدة بعدم وجوب السجدتين فيها ويتم الباقي بعدم القائل بالفرق أصلاً إذاً فالعدم أقوى وإن كان الوجوب أحوط وأولى هنا وكذا في الموضع الثاني بل لا دلالة لجملة من المعتبرة عليه وفيها الصحيح والموثق وغيرهما وإن كان العدم هنا أيضاً أقوى لمعارضة الصحيح والموثق بمثلهما المتقدم الدال على عدم الوجوب هنا مفهوماً بل منطوقاً أيضاً مع أنهما كغيرهما معارضان بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في نسيان السجدة الواحدة والتشهد فيتلافيان بعد الصلاة الدالة على عدم الوجوب بنحو من التقريب المتقدم في المستفيضة السابقة وتخصيصها بهذه المعتبرة وإن أمكن إلا أنه يمكن حمل هذه المعتبرة على التقية لكونها موافقة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة ومع ذلك قد عرفت معارضتها بمثلها من المعتبرة وهي أولى بالترجيح للأصل ومخالفة العامة وموافقة ظواهر تلك الصحاح المستفيضة ولكن الاحتياط قد عرفته وعن الصدوق القول بوجوبهما للشك بين الثلاث والأربع إذا توهم الرابعة للصحيح وغيرهما وفي سند ذا نادر ولعله كذلك فينبغي حمل النصوص على الاستحباب مع ضعف ما عدا الصحيح منها سنداً ودلالة مع إشعاره بوروده تقية والصحيح منها لا يعارض النصوص الواردة بالبناء على المظنون نصاً وعموماً من غير إشارة فيها إلى وجوبهما أصلاً مع ورودها في بيان الحاجة وهي بالترجيح أولى لاعتضادها بالأصل والشهرة العظيمة بين أصحابنا بل كاد أن يكون إجماعاً ولكن فعلهما لعله أحوط وأولى وهما أي السجدتان بعد التسليم مطلقاً على الأشهر الأقوى بل عليه عامة متأخري أصحابنا وفي صريح الناصرية وظاهر الأمالي أن عليه إجماعنا والصحاح به مع ذلك مستفيضة ومنها إن كانتا للنقيصة فقبله الاقتصار للصحيح حمل على التقية وبعضه مصير الإسكافي إليه كما حكاه عنه جماعة وإن أنكره في الذكرى لأن عبارته المنقولة ظاهرة فيما نقلوه عنه وإن لم يكن فيه صريحة هذا وقال بعد لا إنكار نعم هو مذهب أبي حنيفة وهو أيضاً من المعاضدات القوية إلا أن المنسوب إليه في المعتبر هو الموافقة لأصحابنا وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول وأضعف منه القول المحكي في ية أنهما قبل التسليم مطلقاً لضعف ما دل عليه من الأخبار سنداً ومكافئة كالصحيح المتقدم بما تقدم من وجوه شتى وحمل هذا على التقية أيضاً ولا بأس به جمعاً بين الأدلة ويجب فيهما تشهد خفيف وتسليم على الأشهر الأقوى وفي ظاهر المعتبر وعن المنتهى أن عليه إجماعنا وهو الحجة مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة في الأول منها الصحيح واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً ونحوه المعتبران الواردان فيمن لا يدري كم صلى أنه يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً وفي الثاني بعد ما الحق فيه التشهد من المعتبرة الواردين في ناسي التشهد الصحيح في الثاني الوارد فيمن صلى أربعاً أو خمساً وفيه فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما خلافاً للمختلف فلا يجبان للأصل والموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير فقال لا إنما هما سجدتان فقط فإن كان الذي سها الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهو نص في نفي التشهد ولا قائل بالفرق بينه وبين نفي التسليم مع استناده

من الحصر في الصلاة وبضعف الاصل بما مر وبضعف عن مقاومته الموثق ولولا الشهرة العظيمة المعتضدة بظواهر الاجماعات المحكية لكان
ترجيح الموثقة لا يخلو عن قوة لاعتبار سندها وصراحتها واعتضادها بالنصوص الواردة بالامر بالسجدتين من غير ايجاب لشيء بعدهما مع ورودها
في بيان الحاجة ظاهرا مضافا الى مخالفتها لما عليه اكثر العامة العمياء ومنهم اصحاب الرأي وهم اصحاب ابي حنيفة كما صرح به في المنتهى نعم يوجب ذلك
ينبغي حمل الصحيح وما في معناها على التقية ويحتمل الاستحباب على بعد لكن لا ينبغي من جهة الشهرة تركهما على حال وصريح الموثقة كظاهر
العبارة وغيرها عدم وجوب شيء آخر وهو الاقوى للاصل ايضا فلا يجب التكبير فيهما كما هو المشهور خلافا للمبسوط فامر به ولا دليل على الوجوب
ان اراده والاستحباب لا باس به ولا ذكر فيهما كما عليه الفاضلان في المعتبر والمختلف وهو قول جماعة من متأخري متأخرينا خلافا للاكثر فاوجبوه
وتعينوا ما في رواية الحلبي الصحيح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ اللهم صل على محمد وآل محمد
وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي بعض النسخ باضافة الواو قبل السلام والكل حسن
كما صرح به جمع واستضعفها الماتن اولا بان لحوق منصب الامام يحرم السهو في العبادة بل وطئا بناء على هذه منها انه سهى فقال بما ذكر
فيهما وثانيا باحتمال كون ما قاله على جهة الجواز لا اللزوم ويضعف الاول بجواز كون المراد بقوله فيهما على جهة الافتاء لا انه سهى والثاني
بان اللزوم هو المتبادر كما هو الحال في سائر الجمل الاسمية او الفعلية المنساقة في سياق الطلب نعم يمكن حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين ما
مر من الموثق المعتضد بالاصل واطلاق كثير من النصوص لكن الاحوط بل اللازم عدم الترك ويجب بينهما مضافا الى ما مر النية لانهما عبادة
ووضع الراس بينهما بل والجلوس بينهما مطمئنا تحقيقا للتثنية المتبادرة من الفتوى والرواية والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه والطهارة والستر واستقبال القبلة كل ذلك للاحتياط اللازم للعبادة وتحصيل البراءة اليقينية وانصرافا الى ما هو المتبادر من
سياق الاخبار الموجبة لها في صورها المتقدمة مع انه لا خلاف اجده في اعتبار النية وكثير مما بعدها وهل المراد بالتشهد الخفيف المشتمل
على مجرد الشهادتين والصلاة على النبي وآله ام التشهد المعهود في الصلاة ويكون المراد بالخفة تخفيف الاجزاء المندوبة في كيفية التشهد الطويلة
المشهورة وجهان ولعل الاظهر الاول كما صرح به جمع ومنهم خالي العلامة المجلسي في البحار عازيا له الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع ثم انه
هل التخفيف عزيمة او رخصة كل محتمل لكن الاحوط الاول تبعا لظاهر الامر المتعلق بالقيد المقتضي لوجوبه وان احتمل عدمه بتخيل احتمال
ورود الامر مورد توهم وجوب ضده والمراد بالتسليم ما يخرج به عن الصلاة من احدى الصيغتين المشهورتين دون السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته خلافا للحلبي فيتعين رفيه ولم اقف على مستنده والاقتصار على المتبادر من النص ونحو مقتضى لتعين ما ذكرنا متحتم والله
سبحانه هو العالم بحقائق احكامه **الثاني** في بيان احكام القضاء اعلم ان من اخل بالصلاة الواجبة عليه فلم يؤدها في وقتها عمدا كان الاخلال
بها او سهوا او فاته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وسلامته عن الحيض وشبهه وقدرته على الطهور الاختياري او الاضطراري وجب
عليه القضاء باجماع العلماء كما في الذكرى وغيرها بل بما كان نقل الاجماع عليه كالنصوص مستفيضا ففي النبوي المشهور من فاتته فريضة فليقضها
اذا ذكرها فذلك وقتها والصحاح بذلك مستفيضة من طرقنا ومنها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها عدا ما استثني من صلاة الجمعة و
العيدين كما مضى في بحثها واحترز بقوله مع بلوغه عما لو فاتته وهو صغير او مجنونا وكافرا اصليا فانه لا يجب عليه القضاء باجماع العلماء
كما في المنتهى وغيره مستفيضا بل يكفي من الدين ضرورة لحديث رفع القلم وجب الاسلام وكذا الحائض والنفساء بالنص والاجماع الماضيين في بحثهما ومقتضى
اطلاق النصوص والفتاوى بالقضاء بالنوم عدم الفرق فيه بين وقوعه بفعله اولا وبين كونه على خلاف العادة وعدمه خلافا للذكرى فالحق النوم على
غير العادة بالاغماء في عدم وجوب القضاء ولم تدل عليه فيه وفي الذخيرة ان الحجة على ما ذكره غير واضحة اقول لعلها الاصل وعدم دليل على
وجوب القضاء هنا لاختصاص النصوص الواردة به في النوم بالعادة منه لانه المتبادر المنساق منه الى الذهن عند الاطلاق ولا اجماع لمكان
الخلاف في عموم من فاتته غير معلوم الشمول لمفروض المسألة بل مطلق النوم والاحوال التي لم يصح فيها التكليف بالاداء اجماعا لان موضوع
من صدق عليه الفوت وليس الا من طولب بالاداء وهذا غير مطالب به اصلا ومعه فلا يصدق الفوت جدا كما لا يصدق على الصغير والمجنون
ونحوهما وهذا الوجه مذكور في مسألة سقوط القضاء بالاغماء ونحوه في عبائر كثير من العلماء كالفاضل في المنتهى والشهيدين في روض وذكرى
وهو وان اقتضى عدم وجوب القضاء على النائم ونحوه مطلقا الا انه خرج الفرد العادي منه اتفاقا فتوى ونصا وبقي ما عداه تحته باقيا
منه ينقدح وجه تخصيص جماعة من العلماء السكر الذي يجب معه القضاء بالذي يكون من قبله فلو شرب مغيرا جاهلا به او اكره عليه او
اضطر عليه الى نحو لا قضاء عليه كالاغماء بل جريانه هنا اولى لاختصاص دليل القضاء فيه في الاجماع المفقود في محل النزاع اذ لا اطلاق فيه
نصا يتوهم شموله له قطعا هذا مضافا الى فحوى التعليل الوارد بعدم القضاء مع الاغماء الجاري هنا ايضا والمراد بالكافر الاصلي من خرج
عن فرق المسلمين لانه المتبادر من اطلاق النص والفتوى الدالين على سقوط القضاء عنه باسلامه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره
كالناصبي والمستبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده لعموم النص بقضاء الفوائت خرج منه الكافر الاصلي وبقي الباقي نعم لا يجب عليه اعادة
ما فعله في تلك الحال ان كان لحوق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح المستفيضة المثلها من المعتبرة ومنها الصحاح وغيرها وهو تفضل

ارشد المصنف ... الشهيد المعروف في الصلاة او الابد

كتاب الصلوة

من الله تعالى فلا قضاء ولجامع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك مقدار الطهارة والصلوة ولو ركعة فيجب فعلها في الوقت كاملة اداء
او قضاء او ملفقا على الاختلاف المتقدم في بحث الحيض قضاؤها في الخارج اجماعا الماء فحجة من الادلة الشاملة بعمومها المسألة
مضافا الى ما ورد فيها من الصحاح المستفيضة التي سيأتي اليها الاشارة اما عدم القضاء في غير صورة الاستثناء فهو الاظهر الاشهر
بل في الثانية الاجماع عليه عليه عامة من تأخر بل لا خلاف فيه الا من نادر كالصدوق في المقنع للصحاح المستفيضة منها عن المغمى عليه شهرا اما يقضي
من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وغيره المحكي عنه في ضمن غيره انه يقضي اخر يوم افاق فيه ان افاق نهارا او اخر ليلته ان افاق ليلا
للمستفيضة لا يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها كما في بعضها وفي جملة منها يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه مما
نادر كالنصوص الواردة بقضاء ثلثة ايام بل صرح بمتروكية الجميع الشهيد في شرح الارشاد مشعرا بدعوى الاجماع على الشهود كالفاضل في غيره حيث
لم ينقل فيهما خلافا فامتنا العمل بشيء منها مع استفاضة الصحاح الصريحة بعدم القضاء معللة له بان كلما غلب الله تعالى عليه فهو
احق بالعذر واولى لاجله لا يمكن تقييدها بالمستفيضة الدالة على القول الثاني سيما مع ضعف اسانيد اكثرها وقصور دلالتها كلها بل
ضعفها القوة احتمال ان يكون المراد بصلوة اليوم الذي افاق فيه ما افاق فيها الا ما كما يستفاد من الصحاح المستفيضة منها الا الصلوة التي افاق
فيها وفي جملة منها يقضي الصلوة التي ادرك وقتها مع احتمال حملها كما عداها على التقية لوجود القول بمضامينها بين العامة او على الاستحباب
كما صرح به المتأخرون كافة تبعا للصدوق في الفقيه والشيخ في كتاب الحديث ولا بأس بجمعهما بين الادلة لتوجه الاختلاف على تفاوت مراتب
الفضيلة فاعلاها الجميع ثم الشهر خاصة كما حكاه في روايته ثم الايام الثلثة ثم صلوة يوم الافاقة والحمل على الاستحباب اشهد من النصوص
ذكرناها في الشرح من اراد ها فليراجعها ثمة واعلم ان مقتضى اطلاق النصوص كالعبارة ونحوها عدم الفرق بين كون الاغماء بفعل المكلف ام لا
خلافا للشهيد بن وغيرهما فقيدوه بالثاني واوجبوا القضاء في الاول وعزاه في كرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه لعله لانصراف الاطلاق
بحكم التبادر وغيره كالتعليل في جملة من الصحاح بان ما غلب الله تعالى فهو اولى بالعذر اليه دون الاول فيرجع فيه الى عموم ما دل على قضاء
الفوائت وهو حسن ان سلم العموم ولكنه كما عرفت سابقا تام اذ هو حيث يصدق الفوت لا يصدق هنا لعدم التكليف بالاداء حال الاغماء
مطلقا اجماعا والاصل برائة الذمة وهو كاف في اثبات عدم وجوب القضاء الوارد في النصوص وان لم يشمله هنا لما مضى فالقول بعدم وجوب القضاء
اقوى او لم يكن وجوبه اجماعا كما يفهم من كرى بل وغيرها ايضا وفي وجوب قضاء الفوائت لعذر ما يسقط به من نوم او نحوه مما في معناه تردد وقول بان
عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت مما فقدنا من شرعية القضاء للاداء معهودا وان قلنا بعدم تبعيته له مطلقا كما هو الاقوى ولا اداء
هنا على الاشهر الاقوى بل في دون غيره انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وظاهرهما كونه اجماعا ولعله كذلك وان حكى المانع في المحقق
بانه يصلي بصعيد لنفسه وعدم معرفة قائله نعم حكى المرتضى في الناصريات عن جده وجوب الاداء دون القضاء وهو كما بعد نادر مجوج
بعموم لا صلوة الا بطهور مع سلامته عن المعارض وحيث لم يثبت الاداء لم يثبت القضاء لما مضى وهذا اقوى فان المحكي عن العبد
رسالة الى اهلها والفاضل في غيرها خلافا للمرتضى في الناصريات والشيخ في ط والحلي فيما حكى عنهما والشهيد وغيرهما فالاول وجعله في
الشرح اقوى بتخيل صدق الفوت بعد ثبوت مطلوبية الاداء وان لم يكن واجبا فان عدم وجوبه بفوات شرط وجوده لا يستلزم عدم
مطلوبيته بعد ثبوتها بعموم ما دل على مطلوبية الصلوة ومحبوبيتها والا لزم ان يكون الطهور شرطا لوجوبها لا لوجودها وهو باطل اجماعا
وهو كما ترى لتوقفه صحته بوجود عموم يدل على مطلوبية الصلوة الفريضة حين عدم وجوبها ولم يظهر لنا بعد العموم الا مرتبها في وقتها
وهي كما تدل على مطلوبيتها كذا تدل على وجوبها فلا يكون من العموم الذي ادعى في شيء اصلا وعموم الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء
استكثر مخصوص بالنافلة كما يشهد به السياق ومع ذلك فيدل على مطلوبية الصلوة ولا يكون صلوة الا بشرطها وشروطها والا فعلها
من دونها يكون مبغوضا فكيف يدعي لا تدل على كونها محبوبة حين عدم شرطها وبالجملة فان انتفاء الشرط على هذا الوجه الذي فرضنا
يستلزم انتفاء كون المشروط واجبا لا من حيث انتفائه من حيث هو هو حتى يلزم منه كون الطهور شرطا لوجوبها بل من حيث ان انتفائه يستلزم
انتفاء القدرة على المشروط ولو شرعا وهي شرط في الوجوب اجماعا ولذا اتفق على عدم الوجوب هنا فانتفاؤها هنا يستلزم انتفاء وجوب المشروط
بها اجماعا بل ومطلوبيته ايضا حيث لا يكون دليل عليها سوى ما دل على الوجوب ايضا كما هو مفروض المسألة على ما اثبتناه وحيث لم يجب المشروط
الذي هو الاداء ولا يكون مطلوبا لم يصدق القضاء حقيقة فلا يجب ايضا ولكن احوط القضاء خروجا عن الشبهة فتوى بل ودليلا لصدق الفوت
في نحو ما نحن فيه حقيقة لغة بل وعرفا لعدم صدق السلب فيه ظاهرا فلا يقال لمن ترك الصلوة لفقد الطهورين انه ما فاتته كما لا يقال فيما لو تركها
بنوم او نسيان او نحوهما ذلك بل يقال ويطلق الفوت عليه حقيقة كما وقع في الاخبار بالنسبة الى النوم ونحوه كثيرا وحيث يستفاد كون
الاطلاق على سبيل الحقيقة كما هو الاعم وح فيقوى شمول عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت لما نحن فيه ايضا سيما وقد اشتهر بين
الاصوليين انه يكفي في صدق القضاء حقيقة حصول سبب وجوب الاداء كدخول الوقت مثلا وان لم يجب فعلا ولعل وجهه ما ذكرنا وعلى هذا
لا يبعد ان يكون القول بالوجوب اقوى كما اخترناه في الشرح لما ذكرناه ثمة فانه عين ما ذكرنا هنا لكن يؤيد به ما اخترناه هنا اولا يبعد

الاصل لقوى التعليل في النصوص الواردة في الاغماء بان كل ما غلب الله تعالى فهو اولى بالعذر لظهوره بل صراحته في ان سقوط القضاء في الاغماء
موجب عن عدم القدرة على الاداء وهو حاصل هنا كما قدمنا وخروج نحو النائم غير ضائر لان العام المخصص حجة في الباقي كما مر مرارا وترتيب
الفوائت بعضها على بعض كالحواضر باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالخلاف والمنتهى والتنقيح لعموم النبوي من فاتته
فريضة فليقضها كما فاتته ونحوه الصحيح الآتي في مسألة ان الاعتبار في القضاء بحال الفوات في كل من القصر والاتمام وضعف سند الاول مجبور بالعمل
والدلالة واضحة لان الاصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه الشبه او لم يتبادر او قلته او شيوع ونحوهما كما فيما نحن فيه المشاركة في جميع وجوه الشبه كما
حقق في الاصول مستقصى ومنها الترتيب هنا وورود الصحيح في مورد خاص غير ضائر بعد عموم الجواب وعدم القائل بالفرق بين الاغماء والصحيح
اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوة فابدأ باولهن فاذن واقم لها ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وفيه
مثل اخر والامر للوجوب ان كان في اخبار الائمة كما قرر في الاصول سيما بعد اعتضاده بفتوى المشهور والاجماع المنقول وبما ذكر يندفع عن المناقشة
التي يورد على النصوص على تقدير تسليم الورود مع ان بعضها مردود من غير جهتها ايضا كما بينته هنا واما باقي المناقشات الاخر فقد رددناها
في الشرح مستوفى واطلاق العبارة والنصوص يقتضي عدم الفرق في وجوب الترتيب بين العلم به والجهل فهو في الاول كما عرفت لا ريب فيه وان
حكى في الذكرى القول بالاستحباب عن بعض الاصحاب لكنه شاذ وان مال اليه بعض متأخري الاصحاب واما في الثاني فهو محل خلاف والاكثر على
العدم لعدم ظهور تبادره من الاطلاق بل ظهور عدمه كما صرح به جملة من الاصحاب فيدفع وجوب التكرار المحصل له بالاصل وامتناع التكليف
بالمحال والحرج اللازمين لكثير من صور وجوبه ولا قائل بالفرق كما صرح به جملة من الاصحاب وهذا القول انسب بالملة السهلة سيما وانه
اشهر بين الطائفة واخرون على وجوبه اما مطلقا كما هو خيرة الفاضل في [illegible] او مع ظنه او وهمه كما في [illegible] او مع ظنه خاصة كما في الذكرى
ولا ريب ان هذا القول احوط واولى وعليه فيصلي من فاته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب
بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها
او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول
وست في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو
اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين فتم وصحته على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك
بان يصلي الفرائض جميعا كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما بدأ به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى
عشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس [illegible] بالاولى والختم بالفريضة الزائدة وترتيب الفائتة الواحدة مطلقا على الحاضرة وجوبا
ما لم يتضيق وقتها فيقدم اجماعا [illegible] اما الاول فهو الاشهر الاقوى بل عليه عامة قدماء اصحابنا الا الصدوقين وهما نادران بل على خلافهما
تقديم الفائتة على الحاضرة مع سعة وقتها مطلقا اجماع اصحابنا كما حكاه جماعة مستفيضا كالشيخ في [illegible] والمفيد في بعض رسائله والحلي
في [illegible] في بحث مواقيت الصلوة وابن زهرة في الغنية على ما حكاه عنه في الذخيرة وهو ظاهر المرتضى في بعض مسائله حيث انه بعد ان سأله السائل
عن حكم المسألة وما يتفرع عليها قطعا بالاجماع عليه قائلا اذا كان اجماعنا مستقرا على وجوب تقديم الفائت من فرائض الصلوة على الحاضر منها
الذي يتضيق في وقت [illegible] القول فيمن صلى حاضرا الى آخر ما سأل لم ينبهه رضي الله بفساد [illegible] عدم الاجماع بل اقره على ذلك في اجابه بما
اجاب فاهيك هذه الاجماعات في اثبات حكم المسألة سيما بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة بين قدماء الطائفة بل مطلقا كما صرح به جماعة وظاهر
اطلاقها عدم الفرق بين الفائتة الواحدة والمتعددة ليوم او ايام كما هو مقتضى اطلاق اكثر الادلة على وجوب تقديم الفائتة كتابا وسنة قال سبحانه
اقم الصلوة لذكري وهو في الفائتة كما في [illegible] وغيرها ودلت عليه جملة من المعتبرة منها الصحيح من نسي شيئا من الصلوات فليصلها اذا ذكرها
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وهما كما ترى ظاهران في العموم كالنبوي لا صلوة لمن عليه صلوة والصحيح عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه
الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وهذا صريح
في العموم واصرح منه الصحيح الآخر الطويل المشهور فان في آخره وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ
بالمغرب ثم بالعشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت
بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست
تخاف فوتها [illegible] الاطلاق كثير من النصوص المستفيضة [illegible] بالشهرة والاجماعات المستفيضة والاحتياط
للعبادة فقول الماتن بوجوب تقديم الواحدة دون المتعددة لقوله في وجوب ترتيب الفوائت المتعددة على الحاضرة تردد يظهر وجهه مما مر
[illegible] الاستحباب لا وجه له عدا ما [illegible] حيث [illegible] من الاسناد في الاول الى الصحيح عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى
العصر فقال اذا كان امكنه ان يصليها قبل ان تفوت المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ونحوه صحيح آخر وفي الثاني الى الصحيح اذا

كتاب الصلوة

نام رجل ينبغي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ
بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ونحوه الخبر بزيادة فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته
فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها والصحيح عن رجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء قال ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوائت والروايات المتضمنة لجواز النافلة ممن عليه
فريضة كالصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك
قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان قال والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتا
الفجر كما في الصحيح وهو كما ترى فان الصحيح الاول نقول بمضمونه والثاني معارض بمثله بل وامثاله مما مضى فهي ترجح منه بما اشتمل عليه
كالخبر بعده مع ضعف سنده مما هو مذهب العامة من نسبة العشائين الى الفجر والمنع عن الصلوة بعد طلوع الشمس الى ان يذهب شعاعها كما
في بحث المواقيت قد مضى فيكون بالترجيح اولى وان تضمن بعضها الامر بخبره ما لا قائل به وهو العدول عن الحاضرة الى الفائتة بعد الفراغ
منها معللا بانها اربع مكان اربع لا يجبان بالشهرة والاجماعات المستفيضة والاحتياط ولا كذلك هذه الصحيحة وما في معناها لعدم جابر
لها مطلقا عدا الاصل المعارض بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادات والاطلاقات كتابا وسنة بتوسعة اوقات الصلوة الخمس اليومية وهي ايضا
وما ذكرناه من الادلة خاصة فلا تكون عليها مقدمة مع ان في شمولها لنحو المسئلة مناقشة لا يخفى وجهها مع ان ظاهر الامر فيها الوجوب
كما هو ظاهر الصدوقين والقول الاستحباب كما يعزى اليهما ولا يقول به المانع ومن يتبعه وبنحوه يجاب عن الصحيحة بعدها المتضمنة للتخيير الظاهر
في تساوي الفردين المخير بينهما اباحة وترجيحا ولا يقولان به ايضا مضافا الى ان صلوة النهار فيها مطلقة تشمل النافلة والفريضة الوقتية
والمتعلقة ويمكن تخصيصها باحد هذه الافراد جمعا بين الادلة وان امكن الا انه يمكن حملها على التقية والنافلة ان جوزنا فعلها في وقت الفريضة والترجيح
لهذا لما مضى مع ان اطلاقها معارض بالاطلاقات المتقدمة كتابا وسنة وهي ارجح من هذا بمراتب عديدة كما عرفت واما المؤيدات فهي بمكان
من الضعف اما الاول منها وهو استحباب الاذان والاقامة فلكونهما من توابع الصلوة ومستحباتها فيكون التاخير بمقدارهما خارجا عن محل
النزاع سيما مع كونه اجماعيا ولذا يقول به المانع ويحتمل جعل تقديم الفائتة اولى الا انه خص حكمه هذا بصورة استحبابهما اللفائتة
ايضا واما الثاني فهو حسن ان قلنا به والا كما هو الاشهر الاقوى فلا تأييد فيه اصلا بل ينبغي حمل الاخبار الدالة عليه على التقية قطعا
سيما مع تضمن بعضها ما لا يقول به اصحابنا هذا ولو صح هذا المؤيد لزم صحة القول بالمواسعة مطلقا حتى في الواحدة لجريانه فيها ايضا بل
في الصحيحة المتقدمة منها صريحا في فعل النافلة قبل الفائتة الواحدة وهو ينافي التضييق الذي قالا به فيها فتامل جدا ومما ذكرناه يظهر ما في
القول بالمواسعة مطلقا مع رجحان تقديم الحاضرة وجوبا كما هو ظاهر الصدوقين او استحبابا كما عزي اليهما او بالعكس مطلقا كما هو خيرة الشهيدين
وغيرهما او في غير يوم الفوات واما فيه فالوجوب كما عليه العلامة ره وتضعف باذه على ما مضى عدم شاهد عليه مع مخالفته كغيره
الماتن للاجماع القديم بل وللمتأخرين ايضا واما ما يورد على ادلة المختار من المناقشات فقد استوفينا الكلام فيها وفي جملة ما يتعلق بالمسئلة
في الشرح بما لا مزيد عليه من ادلة التحقيق فيها كما هو فليطلب مراجعته ثمة واعلم ان في صحة الحاضرة لو قدمت على الفائتة حيث يجب تقديمها
قولان اكثر القدماء المحكي لنا كلامهم على العدم ومنهم المرتضى ره والحلي وزادا منعا من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما
يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وهو حسن ان قلنا بافادة الامر بالشيء النهي عن ضده
الخاص كما هو الاقوى وعليه اكثر متاخري اصحابنا فلا نعم يشكل الحكم في الضد لو كان عبادة اذ المقتضي لصحتها ليس الا الامر وهو لا يجامع الامر
بالقضاء المضيق الثابت قطعا لتضادهما واذا انتفى لم يكن لصحة العبادة معنى لتوقفها عليه مضافا الى ظاهر النبوي المتقدم لا صلوة لمن
عليه صلوة فما ذكره من بطلان الحاضرة لعله اقوى كما عليه الماتن في يع وهنا ايضا لقوله ولو قدم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها الحاضرة
ذاكرا للفائتة اعاد الحاضرة بعد اداء الفائتة ويظهر من ذلك عدم الخلاف فيه على القول بوجوب تقديم الفائتة حيث فرعه عليه قال والا فلا
اعادة ولو عدل بها الى السابقة عن الفائتة فيقولا واحدا للصحيح الاتي قريبا وبعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها بعد التلبس بالحاضرة للصحيح
نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل
الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم
تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت
من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت
المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة
وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها
العشاء الآخرة ثم قم فصل الغداة الحديث ولا خلاف فيه ايضا الا من القائلين بالمواسعة فاستحبوا العدول لا اوجبوه وظاهر الامر يردهم وانما

بعد

بعدها الى الفائتة مع الامكان وهو حيث لا يحصل زيادة ركوع على عدد السابقة وظاهر الصحيح جواز العدول مع الفراغ من الفريضة ولا قائل
به اجده وحملها الشيخ وقد على ان المراد بالفراغ ما قارب ولا باس به حذرا من مخالفة الاجماع وعمل بها ذلك على ان الصلوة على ما افتتح
عليه خرج ما خرج والاجماع ويبقى الباقي ومنه يظهر انه لو سهى فى البين بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة فائتة او حاضرة ابطلها اى النافلة
واستأنف الفريضة ولم يجز له العدول واما وجوب الابطال فمبنى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر الاقوى
وسيأتى فى بحث المواقيت مفصلا ويأتى على القول الآخر عدم الوجوب لكن فى جواز الابطال وعدمه وجهان مبنيان على جواز ابطال
النافلة اختيارا أم لا ومن تمام الكلام فى هذا ايضا مسوقى ويجب ان يقضى ما فات سفرا قصرا مطلقا ولو كان حال القضاء حاضرا ويقضى ما
فات حضرا تماما ولو كان مسافرا لان العبرة هنا بحال الفوات لا الاداء اجماعا والمعتبرة المستفيضة ففى الصحيح يقضى ما فاته كما فاته ان كانت
صلوة السفر اداها فى الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض فى السفر صلوة الحضر كما فاتته ولو اختلف الفرض فى اول الوقت وآخره
بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا ثم حضر وفاتته الصلوة فقى اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثانى وسيأتى
البحث فيه فى صلوة المسافر ان شاء الله تعالى وكما ان الاعتبار فى القصر والاتمام بحال الفوات كذا الاعتبار بحاله فى كل من الجهر والاخفات فيقضى الجهرية
جاهرا فيها ولو نهارا والاخفاتية مخفتا فيها ولو ليلا لاكن لا لما مر للنصوص والتشبيه المتقدم والاجماع المحكى بل لاطلاق الاعتبار فى الكيفية بحال الفعل
لا بحال الفوت فيقضى ما فاته وهو قادر على القيام منه بأى نحو قدر ولو قاعدا او مضطجعا او مستلقيا او بالعكس والوجه فيهما واضح كما
بيّنه فى الشرح ويقضى المرتد مطلقا اذا اسلم كلما فاته زمان ردته اجماعا للعموم ووجوب قضاء الفوائت مع سلامته عن المعارض عدا حديث
جبّ الاسلام وهو لا طلاقه وعدم عموم لغته بمعلوم الشمول لنحو المقام لعدم تبادره منه الى الاذهان ومن فاتته فريضة غير معينة من الخمس
يعلمها بعينها صلى اثنتين وثلثا واربعا بين الصبح والمغرب والرباعيات مطلقة بين الرباعيات الثلث ناويا بها ما فى ذمته على الاشهر الاقوى بل عليه عامة
متأخرى اصحابنا وفى ظ ... الاجماع عليه للخبرين المروى احدهما فى المحاسن عن مولينا الصادق ع وفيه عن رجل نسى صلوة من الصلوات لا
يدرى ايتها هى قال يصلى ثلثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب والغداة فقد صلى
ان سالها مجبور بالفتاوى خلافا للحلبى وابن حمزة فاوجبا قضاء الخمس تحصيلا لنية التعيين الواجبة اجماعا مع الامكان كما هنا وللجهر والاخفات
ان اوجبناهما كما هو الاقوى وهو حسن لولا ما قدمناه من الخبرين المجبورين بما قدمناه وعلى المختار يتخير بين الجهر والاخفات لا سقاطه التكليف
بهما وعدم امكان الجمع بينهما وحيث لا ترجيح ثبت التخيير بينهما وكذا بين تقديم ايتها شاء مع ... ولو كان فى وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء
ان اوجبنا نيتهما او احديهما والا فلا احتياج اليهما وكفى قصد القربة مطلقا وبستفاد من فحوى الرواية التخيير الكلى فيما لو فاتته سفرا وعليه جماعة
فيصلى ... ثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع كما سوى خلافا للحلى فاوجب هنا قضاء الخمس ولعله لاقتصاره فيما خالف الاصل على مورد النص
المنجبر بالعمل وظهور الرواية فى العموم سلم الكلام بظهورها فى محل البحث بما بل لاختصاص المشهور الجابر بغيره اللهم الا ان يجبر بالاعتبار ويقوى
هؤلاء الجماعة ولا يخلو عن قوة ولو فاته من الفرائض ما لم يحصه عدده قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء على الشى بل المقطوع به فى كلام الاصحاب كما
فى ... الاجماع فان تم والا كان الرجوع الى الاصول لازما ومقتضاها القضاء حتى يحصل العلم بالوفاء تحصيلا للبراءة اليقينية عما
تيقن ثبوته فى الذمة ... ... فى بعض ... وفاقا للذكرى خلافا للسبط فى ... فاوجبه الاكتفاء بقضاء ما تيقن فوته خاصة
مطلقا وفاقا لمحتمل التذكرة فالاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات وبرواية الحسن متى ما استيقنت او شككت فى وقت
صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شئ حتى تستيقن وان استيقنت
فعليك ان تصليها فى أى حال وفيه نظر لابتناء الاول على عدم حجية الاستصحاب وهو خلاف الصواب والمتبادر من الثانى هو الشك
فى ثبوت اصل القضاء فى الذمة ونحن نقول بحكمه الذى فيه ولكنه غير ما نحن فيه وهو الشك فى مقدار القضاء بعد القطع بثبوت
اصله فى الذمة واشتغالها به مجملا والفرق بينهما واضح لا يخفى ويستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا باجماعنا المصرح به فى ...
وغيرها والصحاح وغيرها منها ان العبد يقوم فيقضى النافلة وغيرها فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتى عبدى يقضى
ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها
فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ
مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله تعالى وهو مستخف متهاون مضيع
لحرمة رسول الله ص قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التى يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل
ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة
الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ولو فاتت بمرض لم يتأكد القضاء للصحيح ليس على من فاته من المرض

بالنص

الاصل

وهو عدم تيقن الفائت الاصالة البراءة

بين

كتاب الصلوة

لبس كالصحيح كلما غلب الله تعالى فهو اولى بالعذر فيه ويستفاد من التعليل عموم الحكم لكل معذور من غير اختصاص بالمريض ولا باس به ان لم
اطلاق الاصحاب بمصر جابر ويستحب الصدقة مع العجز عن القضاء عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد للصحيح المتقدم الا انه غير منطبق على
ما في العبارة ونحوها لان العمل عليه احوط واولى **الثالث** في بيان احكام صلوة الجماعة والنظر فيه في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرائض
كلها حتى المنذورة وصلوة الاحتياط وركعتي الطواف اداء وقضاء على ما يقتضيه عموم العبارة ونحوها وللصحيح الصلوة فريضة وليس الاجتماع
بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وبالتعميم الى المنذورة والاداء والقضاء
صرح الشهيدان في ذكرى وغيره بل فيها ما يفهم كونه اجماعا بيننا فان تم والا كان التعميم بالاضافة الى عدا الاداء والقضاء محل نظر سيما صلوتي
الاحتياط والطواف لما بينته في الشرح مستوفى ولا ريب ان الاحوط تركها فيهما وهي متاكدة في الخمس اليومية بالضرورة من الدين بالكتاب
والسنة المتواترة العامية والخاصية ففي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ اي الفرد باربع وعشرين درجة تكون
خمسة وعشرين صلوة وبمعناه اخبار مستفيضة بل في بعضها التفضيل بخمس وعشرين وفي اخر بسبع وعشرين وفي غيرها بتسع وعشرين وفيه قال
لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين
وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق
عليه بيته وتقييد المنع عن تركها بالرغبة عنها ظاهر في عدمه مع عدمها كما يدل عليه ايضا اطلاق اخبار الافضلية المتقدمة وعليها يحمل
الاخبار الكثيرة الظاهرة في المنع عن الترك من غير تقييد بالرغبة جمعا بين الادلة والتفاتا الى مخالفتها الاجماع لاجماع الطائفة على انها لا
تجب الا في صلوة الجمعة والعيدين مع الشرائط المتقدمة لوجوبها فيجب فيها على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وهذا الجمع اولى من حمل الترك
على هذه الصلوات التي تجب فيها الجماعة لان من جملتها ما اوجبها في الفجر والعشاء ومع ذلك فهو بعيد جدا وهنا محامل اخر ذكرناها في
الشرح ويدل على عدم الوجوب صريحا الصحيحة المتقدمة المصرحة بانها سنة ولا يمكن ان يراد بالسنة فيها ما يقابل الفرض الالهي فيشمل
الواجب النبوي فتنتفي الدلالة باحتمال كون المراد بها ذلك لضعفه بورود الامر الالهي بها في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين فانحصر كون المراد
بها المعنى المعروف بين اصحابنا وهي السنة في مقابل مطلق الواجب فتامل جدا ولا يجوز ان يجمع في نافلة باجماعنا الظاهر المنقول في ظاهر كنز
كنز العرفان والنصوص المستفيضة به من طرقنا منها المروي في الخصال عن مولانا الصادق ولا يصلي التطوع في جماعة لان ذلك بدعة و
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ونحوه المروي في العيون عن مولانا الرضا ومنها لا جماعة في نافلة ومنها المرتضوي المروي في انه
قال في خطبة وامرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة الخبر وقصور الاسناد مجبور
بعمل الاصحاب باستفاضة النصوص ومنها الصحيح وغيره بالمنع عن الاجتماع في النافلة بالليل في شهر رمضان وانه بدعة ولا قائل بالفرق
بين الطائفة فان من منع عنه منع مطلقا عدا ما استثني من الاستسقاء اجماعا وصلوة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب على المشهور
والغدير على قول الحلبي والشهيد في اللمعة والمحقق الثاني فيما حكى ومن حكى عنه الجواز حكي عنه مطلقا فتخصيص المنع بنوافل شهر رمضان خاصة
قول لا يجوز قطعا هذا مع مخالفة الجماعة للاصول والقواعد المقررة من حيث تضمنها نحو سقوط القراءة ووجوب المتابعة مما الاصل عدمه
بلا شبهة خرج عنها الصلوة المفروضة بما مر من الادلة المقطوع بها وبقي النافلة تحتها مندرجة واطلاق بعض الروايات باستحباب الجماعة
في الصلوة مردود بتقييده بالفريضة غير معلوم الشمول للنافلة بعد اختصاصه بحكم التبادر والغلبة بالفريضة مع انه منساق لاثبات اصل
استحبابها في الجملة من دون نظر الى تشخيص كونها في فريضة او نافلة فتكون بالنسبة اليها كالقضية المهملة يكفي في صدقها هنا الثبوت في
الفريضة نعم ربما يتوهم من الصحاح الجواز فيها منها صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة ومنها عن المراة تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة
فاما في المكتوبة فلا ونحوه اخر لكنها غير ظاهرة الدلالة ولا واضحة لعدم تصريح في الاول منها بالجماعة لاحتمال كون المراد بالصلوة بالاهل
الصلوة في الاهل بمعنى في البيت يعني لا في الخارج ولان الاخيرين بالمراد بالنافلة فيحتمل الاطلاق فيها النافلة المشروع فيها الجماعة مطلقا
النافلة ولو سلم فهي محمولة على التقية فقيل جماعة من متاخري المتاخرين الى الجواز لهذه الصحاح مع القدح فيما مر من الاخبار بضعف
ما دل منها على العموم واختصاص صحيحها بالمنع عن جماعة تراويح مع ورود الاخبار التي اعترضوا بها على الصحيح على صحاحهم كالاجماع
القديم عنها بالاجماع المركب فيه انه ممكن الا انه مشترك والترجيح لنا لانا نطرف للشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته واعتضاد الصحيح الناهي
عن الاجتماع في شهر رمضان بتلك المستفيضة الموافقة لها في الدلالة وكذلك الصحيحة الاولى من صحاحهم فانها بالنسبة اليها
مرجوحة لانها بطرفها تضمن من المرجحات المزبورة سيما مع موافقتها للعامة كما تشهد بها الروايات المتقدمة ويحكى هو القول بالجواز
عن جماعة من العامة ولاجله حملنا الصحاح بجملتها على التقية واما حكاية استثناء الحلبي ومشاركيه صلوة الغدير كما حكي صلوة
الغدير فانما هي لرواية على ما حكى التصريح به عن كره وعلله في ضه بثبوت الشرعية في صلوة العيد وانه عيد ولا دخل له بجوازها في اصل
النافلة وحيث ان تعليل ضه عليل والرواية لم نقف عليها كان عدم استثنائها اقوى فان الاكثر اصحابنا لم يحكموا به من باب

الثاني

القيام لانه حيث لا يحتمل التحريم وهو قائم هنا ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع اتفاقا فتوى ونصا وبادراكه اى ادراك الامام الدالّ
عليه بالمقام فى حال كونه راكعا اى فى الركوع على الاشهر الاقوى كما مضى بيانه وبيان وجه تردد الماتن فى بحث الجمعة مفصّلا واقلّ ما
تنعقد به الجماعة بالامام ومؤتم واحد ولو كان صبيا او امرأة كما فى المعتبر ولا خلاف فى اصل الحكم اجده وبه صرح جماعة والمعتبرة به مع
ذلك مستفيضة ومنها الصحيح وغيره بل يستفاد من بعضها ان المؤمن وحده جماعة لكنه مع ضعف سنده محمول على ان المراد به ادراك
فضيلة الجماعة لطالبها ولم يجدها تفضلا من الله تعالى ومعاملة له على قدر نيته فانها خير من عمله واما ما فى الفقيه من ان الواحد جماعة
لانه اذا دخل المسجد واذن واقام صلى خلفه صفان من الملئكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد فلعله محمول على شدة استحباب
الاذان والاقامة لا انه جماعة حقيقة ولا تصح الجماعة والحال ان بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا لو كان بين الصفوف مع تحقق صلوة
من وراء الحائل بالجماعة الظاهر المصرح به فى جملة من العبائر مستفيضا للصحيح ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم
بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين صف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان
بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وهذه المقاصير لم يكن فى زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون
وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة واحترز بقوله يمنع المشاهدة عما لا يمنع عنها ولو حال القيام خاصة كالحائل القصير
والشبابيك المانعة عن الاستطراق دون المشاهدة فانه تصح صلوة من خلفها مقتديا بمن فيها كما هو المشهور خلافا للخلاف فى الشبابيك
مستدلا عليه بالاجماع والصحيح المتقدم قال هو صريح بالمنع وهو غريب لعدم وضوح وجه الدلالة فيه بعد ولذا اختلف فيه من جعله
النهى فيه عن الصلوة خلف المقاصير بناء على ان الغالب فيها كونها مشبكة واجاب عنه فى المنتهى بجواز كون المقاصير المشار اليها فيه محرمة
ويعضده ذكر حكم المقاصير التى احدثها الجبارون بعد اشتراط عدم حيلولة سترة او جدار بينهم منه دفع لما يحتمل الورود على الاشتراط
ولو كانت المقاصير اليها مخرمة لما كانت سترة ولا جدارا حتى يحتاج الى دفع ايراده يرد على الاشتراط فتأمل وبين من جعله ما تضمن صدره من المشارة
قوله وان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا يتخطى يتناول الحائط والشبابيك وغيرهما وهذا
بعيد جدا لان المراد بما لا يتخطى عدم التخطى بواسطة البعد لا باعتبار الحائل كما هو المتبادر المدلول عليه بذيل الصحيح بعد التدبر الصحيح
هذا ولا ريب ان ما ذكره الشيخ احوط سيما مع دعواه الاجماع عليه واعلم ان مشاهدة المأموم لمثله المشاهد للامام او لمن يشاهد
وان تعدد كافية فى صحة الجماعة والا لم يحصل للصفوف المتعددة مع انه خلاف الاجماع بل الضرورة فتوى ورواية وهل يكفى المشاهدة
مط فيصح ما فى المنتهى وغيره من انه لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت
صلوته وصلوة من على يمينه وعلى يساره وورائه لم يشترط فقد الحائل بينه وبين الامام او الصف السابق والا صح صلوة من يقعد و
من بعده من الصفوف اذا شاهد دون غيره وجهان احوطهما الثانى سيما مع قوة احتمال ظهوره من الصحيح الماضى الا ان الاول اظهر
بلا نكاد نجد خلافا فيه يعرف الا من بعض من تأخر حيث انه بعد نقل ما فى المنتهى عن الشيخ ومن تبعه استشكله فقال هو متجه ان ثبت الاجماع
على ان مشاهدة بعض المأمومين تكفى مط والا كان فى الحكم المذكور اشكال نظرا الى قوله الا من كان بحيال الباب فان ظاهره قصر
الصحة على صلوة من كان بحيال الباب وجعل بعضهم هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى الصف الذى يتقدمه عن يمين الباب ويساره وفيه
عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل انتهى وهو حسن ويجوز الحيلولة بما يمنع المشاهدة فى المرأة اى بينها وبين امامها اذا كان رجلا مع
انتقال الامام من القيام الى السجود ومنه لبه مثلا بلا خلاف يظهر الا من الحلى فجعلها كالرجل للعموم والدليل وهو مخصص بصريح الموثق
عن الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه
حائطا او طريقا فقال لا بأس وقصور السند مجبور بالعمل بل بالاجماع كما فى كره نعم ما ذكره احوط ولا يجوز ان يأتم المصلى بمن هو اعلى منه
موقفا بما يعتد به كالابنية على رواية عمار الموثقة عن الرجل يصلى بقوم وهم فى موضع اسفل من موضعه الذى يصلى فيه فقال ان كان
الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وهى كما ترى صريحة فى الحرمة كما هو الاظهر الاشهر بين الطائفة بلا
خلاف فيها اجده الا من ف فصرح بالكراهة مدعيا عليها اخبارا واجماع الطائفة لكنه شاذ واجماعه موهون ان اراد بالكراهة المعنى
المعروف وان اراد بها الحرمة كما صرح به الفاضل فى لف فربما يشهد له سياق عبارة الخلاف فلا خلاف له فى المسئلة وان حكاه عنه جماعة
ما يلين لبه للاصل وعموم ادلة صحة القدوة من غير اشتراط فى شئ منها الى هذا الشرط بالمرة وضعف الرواية سندا ومتنا وهو كما
ترى لوجوب الخروج عن الاولين على تقدير حجية ما فى المقام بالرواية لانها من الموثق وهو حجة وعلى تقدير الضعف فهو منجبر بالشهرة
العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع فى الحقيقة كما عرفته واما المتن فلا ضعف فيه الا من حيث انها فيها اختلاف النسخ فيهما
نقلوا لها بالحكم الذى يتعلق باصل المسئلة وانما هما فى بيان البعد الممنوع عنه والمرخص فيه وهو غير اصل المسئلة وضررهما انما
هو فيه لا فيهما ولذا لم يستند الاكثر فى بيان البعد الى الرواية وانما عولوا فيه على العرف والعادة وقدروه فى مثل ما لا يتخطى كالنقل

ذالكما

كتاب الصلوة

في التذكرة ونقل الشيخ بزعم استفادته من الرواية وادعى الفاضل الاجماع على انعقاده في كره وبعض الروايات في اصل المسئلة نصوص اخر جملة منها صحيحة وهي ان كان الظاهر انها ابتلاء انها مجبرة بجماعة منه ويجوز الايتمام الاعلى او كان على ارض منحدرة بالخلاف فيه ولا في انه لو كان الماموم اعلى منه اي من الامام صح الايتمام كما في الموثقة المتقدمة من قوله وان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس قال يسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير ونحوه الجواز عليها مع بون الحكم فيها هنا اجماعا كما صرح به في الاخير في المنتهى ويظهر من غيره ايضا معتضدا بالاصل والعموم ايضا ولذا لم يسئل الماتن هنا رواية عمار مع كونه مذكورا فيها وانما اسب الحكم سابقا اليها اشعارا بالتردد فيه ايضا كوجهه وجوابه مما قدمنا ويحتمل كون المنع في البهائي كلاما كونا البعد الممنوع منه مما بعد ذكره الدكان وشبهه لا المنع عن مثله ولا ان يصلي جاء هنا ولذا الحمل المنافي للحكم في الثاني فهو ضعيف مع الجهالة شاذ محمول على الفضيلة ولا يجوز ان يتباعد الماموم عن الامام او الصف الذي يليه بما يخرج به عن العادة الا مع اتصال الصفوف اما عدم جواز التباعد بغير ذلك الاستثناء فهو مجمع عليه بينا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة من اصحابنا وانما الخلاف فيما في العبارة فهو الاظهر الاشهر بين الطائفة استنادا الى عدم جواز البعد العرفي الخروج عن العادة بحيث يسمى كثيرا الى الاصل مع عدم صحيح للعبادة معه عدا اطلاق النصوص بتعلق الماموم عن الامام لا وقفا مخالفة وهو غير معلوم الانصراف الى البعد لصنع الكيفية مع انه لا قائل بالصحة معه مما الامام ايضا بل من ... حكي بجواز التباعد بثلثمائة ذراع وعبارة الحكاية غير صريحة في اختياره ذلك بل ولا ظاهرة بل انما ولا بما في العبارة ثم حكى القول المحكي عنه عن قوم والظاهر ان المراد بهم من العامة كما صرح به في المختلف قال اذ لا قول لعلمائنا في ذلك وعبارته هذه ظاهرة في دعوى الاجماع على فساد هذا القول كما صرح به الشيخ نفسه ايضا واذا انتفى هذا القول بالاجماع ظهر انعقاده على عدم جواز البعد الكثير مطلقا اذ قائل بجوازه دون الثلثمائة الا ما ربما يتوهم من جهة تحديد البعد الممنوع عنه بما يمنع عن مشاهدة الامام والاقتداء بافعاله الظاهر بحسب عموم المفهوم في جواز البعد بما لا يمنع عن المشاهدة مطلقا وان كان كثيرا عادة وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة لظهور البعد فيه سيما وان غالب صور مفهوم العبارة هو البعد الذي لم يخرج عن العادة فيحمل عليه ولعله لذا لم ينقل عنه في المختلف الخلاف في المسئلة وانما نقل في مقابلة المشهور القول بما لا يتخطى والثاني خاصة مشعرا بانهما المخالفان في المسئلة في الصحة مع عدم البعد الكثير العرفي وان كان بما لا يتخطى الى الاطلاق الذي مضى المعتضد بالاصل والشهرة العظيمة بين اصحابنا كادت تكون اجماعا بل على جواز البعد بنحو من الطريق والنهر الاجماع في الخلاف صريحا والغالب في البعد بهما اكونه بما لا يتخطى ومنه يظهر جواز الاستناد الى الموثق الذي مضى في جواز ايتمام المرأة خلف الرجل وان كان المسافة بينهما ما يقطع او طريقا خلافا للحلبي وابن زهرة فمنعا عن البعد بما لا يتخطى للصحيح الذي مضى المصرح بانه لا صلوة لمن بينه وبين الامام او الصف المتقدم عليه هذا وهو محمول على الفضيلة جمعا والتفاتا الى ما في ذيله من قوله وينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى وهو ظاهر في الاستحباب اظهر فظهور لا صلوة في الفضل سيما مع درج نواصل الصفوف وتماميتها معه في خبر ينبغي فانه بالاشتباه للاستحباب قطعا فكذا بالاول الى صحيح بالفصل لم ظاهرا وقريب منه رواية اخرى مرفوعة عن دعائم الاسلام اذ بها او ينبغي للصفوف ان يكون متواصلة ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد والظاهر ان جملة ويكون معطوفة على جملة يكون الاولى الامر بشهادة الصحيحة وبمكن جعلها قرينة على كون العطف في هذه الرواية تفسيرا بها هنا مع ان فيهما اجمالا من حيث عدم تعيينهما لمبدء ما يتخطى اهو من السجود او موقف كما يحتمل الثاني يحتمل الاول ايضا وعليه فلا مخالفة للمختار فيهما فانهما لا هذا مضافا الى ما مر دعاء على هذا القول ثم ما ذكرناه في الشرح مستوفيه وبالجملة فالمشهور اقوى وان كان ما ذكراه احوط واولى وهل اشتراط هذا الشرط مطلق كما عليه الشهيد الثاني ام مختص بابتداء الصلوة خاصة حتى لو انفرد بخروج الصفوف المتخللة عن الاقتداء بنية الانفراد او بلوغ الصلوة الى الانتهاء لم تنفسخ القدوة كما عليه جماعة وجهان والاصل مع اختصاص ما دل على الاشتراط بحكم التبادر بالابتداء مع الثاني وعلى الاول فهل تنفسخ القدوة مطلقا فينوي الانفراد للضرورة ام اذا لم يمكن تجديدها بالتقرب الى حد الصحة مع عدم حصول المنافي وجهان والاحوط تجديدها ثم اتمام الصلوة مرة اخرى واعلم ان اغتفار البعد في صورة الاستثناء مجمع عليه بل ضروري جدا وما يحتمل لذلك البعد من القهقرى بالصلوة حتى يحاذي بها ما لم يقرب من بهامش البعد التباعد كما يتوهم من بعض العبارات لا بل يكون مستحبا حيث لا يستلزم زوال القدوة والا فالعدم اولى ولعلها المحمل الثاني اقوى ويكره القراءة من الماموم في الجهرية المسبوق خلف الامام المرضي عنده في الصلوة الاخفاتية على الاظهر الاشهر بين الطائفة على ما حكاه الماتن هنا وجماعة كالشهيد في روضة للنهي عنها في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وانما حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من صريح المعتبرة كالصحيح عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام اقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس والخبر المنجبر ضعف سنده بعمل الاكثر اذا كنت خلف من تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت وفي الصحيح ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وهو ظاهر في الكراهة ايضا من دلالة النهي على الحرمة سيما مع شيوع استعماله في الكراهة مع قوة احتمال وروده هنا لدفع توهم وجوب القراءة كما زعمه جماعة من العامة فلا يفيد سوى اباحة الترك لا الحرمة بل ولا الكراهة وهي في الجملة من خصائص الامامية وادعى اجماعهم عليها جماعة كالفاضلين في المعتبر والتذكرة ولعله حجة اخرى على بعد الكراهة هنا ولكنه ضعيف لما عرفت من ظهور الصحيحة الاخيرة فيها مضافا الى التسامح فيها والاكتفاء في ثبوتها بفتوى فقيه ورواية

الاحتمال الثاني هنا ... الاحتمال بحرمة الرواية عن المجمع عليه لاستحبابها عن التاخر بهذا المقدار لا قائل به من الاصحاب بل الجمهور على ... الاحتمال الثاني منها فتامل جيدا منه

فضلاً عن الشهرة وباحتمال الحرمة جماعة منها هنا من القدماء تاجاً على ظاهر النواهي لكن قد عرفت جوابه ولصريح الصحيح ومن قرء خلف امام يأتم
به بعث على غير الفطرة ويمكن حمله على الكراهة وان بعد غايته جمعا بينه وبين ما هو اصرح دلالة على الجواز منه على الحرمة ولو على ما
عدا الاخفاتية او على ما اذا قرء بقصد الوجوب كما عليه جماعة من العامة فيكون المقصود به ردهم لا اثبات اطلاق التحريم واما القول
باستحباب القراءة لكن بالحمد خاصة كما عن الشيخ في نهاية وجماعة فلم اقف له على دلالة فهو اضعف الاقوال في المسألة وكذا بكراهتها في الجهرية
مع سماع القراءة ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف بلا خلاف في اصل المرجوحية على الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالفاضل المقداد
في التنقيح والشهيد الثاني في روضه وشبهه دعوى الفاضلين الاجماع على السقوط في كتبهما المتقدمة كنفي الخلاف في … ضمان الامام
للقراءة … على الحرمة كما عليه من القدماء والمتأخرين جماعة ام الكراهة كما عليه آخرون وادعى عليه الشهيد ان الشهرة في …
نسب … وجوب الانصات هنا التالي للقراءة الى ابن حمزة خاصة ثم قال والباقون ستروه ولعله ظاهر في دعوى الاتفاق اشكال من الامر بالانصات في الاية الكريمة
وجملة من الصحاح منها وان كنت خلف امام فلا تقرئن شيئاً في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرئن شيئاً في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين
واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين ومنها ان الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فانما امر
بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرء ومنها اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح ونحوها غيرها مضافا الى النهي عنها
في الصحاح المستفيضة عموما وخصوصا في المسألة والامر والنهي حقيقتان في الوجوب والحرمة ومن احتمال كونهما هنا للاستحباب او الكراهة كما يفهم
من بعض المعتبرة كالموثق عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفهمون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرء
لنفسه فان في التعبير بالاجزاء اشعارا بل ظهورا في عدم المنع عن القراءة اصلا او عدم كونه للحرمة هذا مضافا الى الاجماع على ما حكاه بعض الاصحاب
… وجوب الانصات للقراءة على الاطلاق كما هو ظاهر الاية بل هو كذلك للاستحباب فتعليل الامر بالانصات في النصوص بالاية فيه اشارة عليه
كما صرح به الماتن وفيه نظر لتصريح الصحيحة باختصاص الاية بالفريضة ولا اجماع على عدم الوجوب فيها والاجماع على الاستحباب في غير الاية
الوجوب فيها فهذا الاستدلال ضعيف … فيه الاستدلال بنحو الصحيح عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة
فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرء فانه اخص من المدعى لدلالته على جواز القراءة في صورة خاصة وهي صورة عدم سماع القراءة وقد
اطبق الاكثر بل الكل عدا الحلي على الجواز هنا وان اختلف عباراتهم في لزومه على الوجوب كما هو ظاهر الماتن هنا لقوله ولو لم يسمع قرء لظهور الامر
فيه او الاستحباب كما هو صريح جمع او الاباحة كما هو ظاهر القاضي … ويحتمله المتن … حتى النصوص الامرة به كالصحيح فان سمعت فانصت
وان لم تسمع فاقرء … في مقام توهم المنع فلا يفيد سوى الاباحة او … في الرجحان بالاصل والصحيحة المتقدمة المخيرة الظاهرة في تساوي الطرفين
في الرجحان والمرجوحية … الا ان لا يقال بالمسامحة في ادلة السنن والا فلا بأس بالاستحباب كما هو الاشهر الاقوى واما القول بالوجوب فضعيف غايته
واضعف منه القول بالحرمة ثم ان ظاهر اطلاق النصوص جواز القراءة في هذه الصورة مطلقا ولو مع سماع الهمهمة لصدق عدم سماع القراءة
معه ونحوه اطلاق كثير من عبائر القدماء خلافا لصريح العبارة وجماعة فقيدوه بصورة عدم سماع الهمهمة للصحيح وان كنت تسمع الهمهمة
فلا تقرء وهذا اقرب لوجوب حمل المطلق على المقيد سيما وان محل القيد ظاهر افراد المطلق فتأمل واعلم ان الاحوط للعبادة ترك القراءة فيما عدا هذه
الصورة مطلقا سيما في الصلاة الجهرية للاجماع على السقوط فتوى ودليلا كما مضى مع سلامة الادلة المانعة في الجهرية عما يصلح للمعارضة … سوى
الرواية المتقدمة وفي الاكتفاء بالتوجيه … ظاهر الكتاب المستشرحة عن ظواهر سيما مع قصور دلالتها عن الظهور والمعارضة فضلا عن الصراحة
التي هي المناط في الخروج عن ظواهر الادلة وهذا … مطلقا يختص بالركعتين الاولتين مطلقا كما عليه الصدوق والحلبي وابن زهرة وجماعة المرتضى
او الامام يعمهما والاخيرتين كذلك كما عليه الحلي … وابن حمزة … مع رجحان القراءة ثم التسبيح والاول في الاخفاتية دون الجهرية كما عليه الفاضل
في المختلف والحكم كما في الذخيرة اقوال اجودها اولها للاصل وعموم ما دل على وجوب وظيفتهما مع اختصاص ما دل على سقوط القراءة بحكم التبادر
الموجب عن تتبع النصوص والفتاوى المستفيضة منها مطلقا ولو بالاية الاولتين دون الاخيرتين فان وظيفتهما القراءة المخير بينها وبين التسبيح مع
فضليته كما في بحثهما … ليس المراد بالقراءة المحكوم بسقوطها ما يعم نحو التسبيح قطعا كما يستفاد من تتبع النصوص والفتاوى … بل ربما
لا يسقط … الاذكار ونحوها هنا مضافا الى الصحيح ان كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا
على القرآن فلا تقرء خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرء فاتحة الكتاب وهو صريح في ذلك … وقيل في المنتهى
منه الخبر اذا كنت … فعليك ان تقرء في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم
قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الاخيرتين لكنهما مع ضعف سند
ثانيهما وموافقة الاول لما عن … للاجماع وظهورهما في رجحان القراءة على التسبيح ولو في الجملة مع انه خلاف ما قدمنا تحقيقه في بحث القراءة معارضان ببعض
الصحاح المتقدمة الناهي عن القراءة في … الجهرية معللا بانه تابع للاولتين اللتين يجب الانصات فيهما وتعليل النهي عن القراءة بالانصات
المأمور به في الاية ظاهر في عمومها للتسبيح والقراءة وحكم بالتبعية على الاطلاق ظاهر في عدم اختصاص النهي عن القراءة المزبورة بالجهرية وان كان

مورده

## كتاب الصلوة

مرية لا يخصص عموم الجواز كما مر غير مرة الا ان يقال ان الاصل هو كلية وانما غايته الاطلاق المحتمل للانصراف الى المتعارف وعليه فيتقوى القول بالسقوط مطلقا اذ في الجملة
لكن الخروج به عن مقتضى الاصل والعمومات مشكل سيما مع اعتضادهما بالخبرين المتقدمين وصحيحين اخرين في احدهما عن القراءة خلف
الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح وفي الثاني اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر
فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار ظاهر في كراهة السكوت مطلقا ولو تم لم يكره في اولي الجهرية كما يفهم منها القول بالانصات المقتضي القراءة فيهما فكانه غير ساكت
اصلا والكراهة فيهما يمكن ان يراد بها المعنى الاعم من الحرمة ومن المصطلح كما هو الاصل مع عدم ثبوت كونها حقيقة في الثاني في الشرع وعليه فيكون
ارادة المعنيين منها بدليل من خارج بالنسبة الى الركعتين الاوليين فالمصطلح كما صرح به جمع والى الاخيرتين فالمنع كما يقتضيه العمومات
والاصل هذا مع انه احوط لان الاقوال بين متحتم السقوط هنا واطباق من عداه القائل به على جواز التسبيح والقراءة مخيرا بينهما وان اختلفوا في
جواز السكوت ايضا ام لا وافضلية التسبيح او القراءة او تساويهما ويمكن الاستدلال على عدم تحتم السقوط هنا بفحوى الصحاح المستفيضة وغيرها
المتقدمة الدالة على جواز القراءة بل استحبابها في اولي الجهرية مع عدم سماع الهمهمة فلان يجوز في اخيرتيها بطريق اولى ولعله لهذا لم يمنع في
التخيير عن القراءة فيهما وحيث ثبت جواز القراءة فيهما واستحبابها ثبت جواز التسبيح ايضا لعدم القائل بالفرق من هذه الجهة بينهما وبالجملة
الاحوط بل لعله المتعين عدم السقوط هنا مطلقا اما الجهرية فلما عرفته وكذا الاخفاتية مضافا الى جواز القراءة في اوليهما كما مضى فكذا في الاخيرتين
منها بطريق اولى ولا ينافيه الصحيحة المتقدمة الدالة على ان الاخيرتين تبع للاوليين اصلا اما لاحتمال اختصاصها بالجهرية كما مضى او
من حيث حكمها بالتبعية ومقتضاها عدم الجواز في اخيرتي الاخفاتية بناء على ثبوته في اوليهما كما عرفته لكن مع الكراهة وينبغي القطع بعدمها فيهما
لندرة القول بالمنع وقوة ادلة الوجوب فيكون مراعاة احتماله اولى من مراعاة الكراهة وعليه فيقيد اطلاق التبعية بكون المراد بها التبعية في اصل
جواز القراءة وعدمه من غير ملاحظة نحو وصف الكراهة ثم وانما فيه الامام بالمرضي المأموم بعنوان المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق فيما سبق به او
استحبابها على الاختلاف كما ياتي وعلى من هو خلف من لا يقتدى به وجوبا بلا خلاف يعرف كما في [illegible] وهي لانتفاء القدوة والمعتبرة منها الصحيح اذا صليت
خلف امام لا تقتدي به فاقرء خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ولا ينافيها المعتبرة الامرة بالانصات والاستماع لقراءته في الجهرية لاحتمالها الحمل على حال
التقية فيه ينصت ويقرء فيما بينه وبين نفسه [illegible] ولا يجب الجهر بالقراءة كما في الصحيح عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال
اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس والرسل يجزيك اذا كنت معهم في القراءة مثل حديث النفس ويجزي الفاتحة وحدها مع تعذر السورة
للضرورة والمعتبرة وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف فيه ونقل بعضهم الاجماع ولو ركع الامام قبل فراغ المأموم من الفاتحة سقطت ايضا كما صرح به الشيخ
في [illegible] والمعتبرة منها الصحيح قلت من لا يقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه هذا حجة
على من اوجب اتمامها في الركوع مع اني لا اعرف مستنده ويجب متابعة الامام المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام اجماعا كما حكاه جماعة حد الاستفاضة للنبوي
المشهور انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ونحوه النصوص المتضمنة للامامة والقدوة لعدم صدقهما الا
بالمتابعة فيجب ولو من باب المقدمة ثم وفي وجوبها في الاقوال عدا التكبيرة قولان احوطهما ذلك حيث لا يوجب فوات القدوة بل قيل بوجوبها مطلقا
خلافا للاكثر فلم يوجبوها فيها مطلقا ونسب في المشهور بانه لا يتقدم فيجوز المقارنة لكن مع انتفاء فضيلة الجماعة كما عليه الصدوق وشيخنا في [illegible] واما
في نقصانها لا انتفائها بالكلية وظاهر الباقين ثبوتها تامة وهذا التفسير ان كان خلاف ظواهر الادلة سيما الرواية النبوية المتضمنة للفاء المفيدة
للتعقيب المنافي للمقارنة لكن عليه شواهد من المعتبرة كالقوية الواردة في مصليين قال كل منهما كنت اماما وماموما الصحيحة لصلوتهما في الصورة
الاولى فلولا جواز المقارنة لما تصورت فرض المسئلة ثم وكالصحيح المروي عن قرب الاسناد عن الرجل يصلي اله ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر
قبله اعاد التكبيرة وظاهر المعتبرة المقارنة سيما مع تفريع التكبير قبله خاصة واذا جازت في التكبيرة جازت في غيرها لعدم قائل بالفرق بينهما اجوازا
فيهما ومنعا في غيرها وان وجد قائل به عكسا كصاحب [illegible] والذخيرة وغيرهما ونحوه في الدلالة على جواز المعية لكن في غير التكبيرة بعض الصحاح الاتية
في المسئلة هذا والاحوط تركها سيما في التكبيرة فان القائل بجوازها فيه لم اعرفه وان حكاه في [illegible] واشعر به عبارة جماعة لكن لم اعرف قائلا منا نعم
حكاه في [illegible] عن ابي حنيفة ولاجله يمكن حمل الرواية السابقة على التقية سيما مع كون المروي عنه فيها مولينا موسى بن جعفر ع وحالها في زمانه معروفة ولئن سلمنا
عن حملها عليها فهي لا تقاوم الرواية النبوية المنجبرة بل المعتضدة بفتوى اصحابنا وان احتملت الحمل على التقية ايضا لكونها مذهب اكثر العامة كما يفهم من [illegible]
مع انه احوط للعبادة التي لا ينبغي ترك الاحتياط فيها واعلم ان مقتضى وجوب المتابعة فساد الصلوة مع المخالفة مطلقا اذ معها لا يعلم كونها العبادة المطلوبة
وان احتمل ان يكون الوجوب تعبديا لا شرطيا لكنه غير كاف في نحو العبادة التوقيفية اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية وليست بحاصلة مع المخالفة سيما وان كانت
في القراءة او ان بها وقلنا ان المندوب لا يجزي عن الفرض اصلا ولعله لذا قال الشيخ في [illegible] من فارق الامام بغير عذر بطلت صلوته ونحوه الصدوق في [illegible]
لكن قالوا لو رفع المأموم راسه من الركوع والسجود او اهوى اليهما قبله اي قبل الامام ناسيا اعاد اليهما وان اتى ولو كان عامدا اثم واستمر وبقي على
حاله الى ان يلحقه الامام وهو في العمد مشكل مطلقا لما قدمناه مع سلامته عما يصلح للمعارضة له اصلا عدا الموثق عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام
ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا وهو مع كونه اخص من المدعى مع عدم وضوح ما يدل على التعميم اصلا [illegible]

قال [illegible] يسبح في الركعتين الاخيرتين في الاوليين من الاخفاتية [illegible] كانه حمار [illegible]

[illegible]

عدا الاشمام فيه بصورة العمد اصلا ولو نقل بظهوره في غيرها وتخصيصه بها جمعا بينه وبين المعتبرة الآتية بحملها على صورة السهو خاصة وحمله
على صورة العمد كذلك لا اعرف له وجها لا من فتوى ولا من رواية ولا غيرهما الا ما قيل من استلزام العود في العمد زيادة ركن من غير عذر ولا كذلك السهو
فانه عذر وهو كما ترى فان زيادة الركن عندهم مبطلة مطلقا ولو بحيلة فما ذكروه هنا مستند غير واضح الا ان يكون اجماعا من المتأخرين كما يفهم من كثير
المعتبرة — او مطلقا كما من غيرها وكيف كان فالاحتياط باتمام الصلاة كما ذكروه ثم الاعادة مما لا ينبغي تركه جدا واما القول بوجوب هنا كما في النسيان لاطلاق المعتبرة
الآتية وضعف الموثقة عن المقاومة فضعيف في الغاية لاختصاصه كاطلاق المعتبرة بحكم التبادر بصورة النسيان خاصة وكذا في الهوي الى الركوع عن
اي على ما قاله — نسيانا فالعمد لا دليل عليه فيه اصلا لاختصاص المعتبرة الحاكمة بما ذكره بصورة الرفع منهما مع عدم وضوح ما يدل على التعميم حتى الاجماع لفتوى
من الرجوع الى اللبث الفاضل في هي بالاستمرار هنا وان نوى بالرجوع اخبر الاشعار بعدم اجماع على ما قواه ولا ما افتى به ولا افاده ولا وافقه في التقوية في الذخيرة للموثق
ثم الاتيان بالركوع — في رجل كان خلف امام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك
مع الامام منه — عليه صلاته ام يجوز تلك الركعة فكتب يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته وفيه مع اختصاصه بالمتعمد مع عدم وضوح ما صلاه او اراد في
لاختصاصها في — صورة الظنة وهو غير مفروض المسألة ودعوى تنقيح المناط بحيث يوجب التعدية هنا ونفيا في الفروض المتقدمة مشكلة كدعوى الاجماع عليها
الهوي الى الركوع — كما عرفته ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا كما في المسألة السابقة واما ما ذكره في صورة الرفع من الركوع عن نسيان فانما الادلة في الجملة للصحيح
دون السجود منه — الصحيح عن الرجل يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ونحوه غيره وفيه عن رجل صلى مع امام ياتم به فرفع راسه
من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد فظاهرها وجوب الرجوع كما هو المشهور ويحتمل الفاضل في [illegible] وكره فاستحبه جمعا بينها وبين
الموثقة السابقة الناهية عنه وهو ضعيف في الغاية لفقد المكافأة ومع ذلك فالنهي ظاهر في الحرمة ومع التنزل فالكراهة فاين هو من الاستحباب كما ذكره
الا ان يحمل النهي على الاباحة لوروده في مقام توهم وجوب الرجوع لكنه خلاف ما فهمه الجماعة وعلى الوجوب فلو ترك العود فالوجه فساد الصلاة لعدم الاتيان بالمأمور
به على وجهه وفيه قول بالصحة ضعيف واولى بالفساد ما لو عاد العامد لزيادة الركن عمدا المبطلة قطعا هذا ان اوجبنا عليه الاستمرار وان قلنا فانه ثابت تاوله
نعم لو لا يجوز ان يقف اي الماموم قدامه اي قدام الامام المرتضى قطعا باجماعنا الظاهر المصرح به في [illegible] وغيرهم اما التساوي في الموقف فجائز [illegible]
اي واحدا كان الماموم او متعددا — الاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الحلي فاوجب التقديم بقليل وهو شاذ بل على خلافه الاجماع عن كره وهو الحجة مضافا الى الاصل واطلاق ادلة شرعية
ذكرا او انثى او غيرهما منه — الجماعة والقوية المتقدمة في المسألة السابقة وظواهر خصوص المعتبرة الآتية الامرة بوقوف الماموم الواحد عن يمين الامام والمتعدد خلفه وظاهر الاول
المحاذاة والمساواة والثاني وان كان صريحا في الاخر الا انه يوجب صرف لفظ الخبر الا ان هذا الامر كالاول من حيث تعلقهما باليمين والخلف الى سببيا
المنصبين لا خلاف — فلعلها حتى عند الحلي حيث صرح بانهما من سنن الموقف فانه لو وقف الماموم الواحد عن الخلف او الشمال والمتعدد عنه وعن اليمين جاز وادعى اتفاقا
الواجبين في كونهما اماما وماموما منه — فيحمل عليه الاجماع ولعله كذلك اذا خلا عن الاشكال [illegible] وهو شاذ وان كان احوط كثيرة الحلي وعلم ان الظاهر ان المعتبر في التقدم والتساوي
العرف والعادة لانه المحكم فيما لم يرد فيه نص في الشريعة خلافا لجماعة فبالاعقاب خاصة فلا يضر تقدم الاصابع او الصدر او الراس مع تساوي الاعقاب
لا يضر التاخر باحد الامور المذكورة مع عدم التساوي فيها او تاخر عقب الامام عن عقب الماموم والفاضل في [illegible] فيها او بالاصابع خاصة وصرح بانه
لا يقدح في التساوي تقدم ما عداه بها في بعض الاحوال ولا دليل على شيء منها عدا الثاني فيساعده العرف في الجملة مطلقا لولا التصريح الذي [illegible]
كتقدم راس الماموم — ولكن الاحوط عدم التقدم بشيء من الاعضاء في شيء من الاحوال اصلا بل الاحوط عدم التساوي مطلقا ولا بد من نية الائتمام بامام معين بالاسم او الصفة
في حال الركوع — او الحاضر مع عدم العلم باستجماعه لشرائط الامامة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل في هي ونهاية الاحكام وكره الاجماع على وجوب اصل نية الاقتداء
السجود ونحوه منه — فلو لم ينوه او نوى الاقتداء بغير معين فسدت الصلاة فضلا عن الجماعة وكذا لو نوى باثنين ولو توافقا فعلا لعدم دليل على الصحة في نحو هذه الصور
الركعة في حالة — عن نحوهما وورود الادلة بما من مورد هما بتغيرها وفيه يظهر وجه ما ذكره الشهيد في كرى ونحوه من فسادها لو نوى الاقتداء بزيد فبان عمروا وان
التشهد منه — كان اهلا للامامة اما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمروا ففي صحة الاقتداء ترجيحا للاشارة وعدمها ترجيحا للاسم وجهان احوطهما
الثاني وظاهر العبارة كغيرها عدم وجوب نية الامامة ولا خلاف فيه اجده بل عليه الاجماع عن كره ولا ريب فيه في الجماعة المندوبة بالاضافة الى صحة الصلاة خاصة
[illegible] — واما في الواجبة فواجبة وفاقا للشهيدين وغيرهما وكذا في المندوبة بالاضافة الى فضيلة الجماعة الا مع عدم العلم بالاقتداء به فلا يبعد ثبوتها له نظرا الى
[illegible] بالنظر الى ما ورد في فضيلتها من تزايد ثوابها بتزايد المأمومين ولو مع عدم اطلاع الامام ولا احدهم به اصلا ولو صلى اثنان
[illegible] منهما بصاحبه بعد الفراغ كنت ماموما [illegible] الا اعادا ولو قال كنت اماما لم يعيدا للقوي المنجبر قصور سنده بعمل الاصحاب كافة على الظاهر المصرح به في
كلام جماعة مشعرا بل وعن الاجماع عليه كما صرح به في هي في الثاني ولا شبهة فيه ولا في الاول ايضا اذ لم يظن كل منهما فاتيا الاخر فان بطلت الصلاة الثاني منها القراءة
والشك في الجميع ولم يات بالقراءة اولى [illegible] ولم يجز بها عن القراءة الواجبة ويشكل في غير ذلك لكنه مندفع باطلاق النص المعتضد او المنجبر بالعمل والاجماع
ثانيا في نهاية الاحكام مع امكان [illegible] باذكرناه في الشرح هذا ويظهر من هي ونهاية اخرى [illegible] الشهيد [illegible] من شاء الجماعة اصلا
ولا يشترط في الجماعة تساوي الفرضين اي فرض الامام والماموم في العدد ولا في النوع ولا في الصفة [illegible] كل من الحاضر والمسافر
بصاحبه [illegible] وبالمتنفل فيما يجوز فيها الجماعة كالمعادة في جماعة المتنفل [illegible] مع الخمس اليومية بمصليها
وغيرها بلا خلاف [illegible] الامور [illegible] المتم بالمقصر وبالعاكس [illegible]

الدهم

الصحيح ثم نعلم انها كانت اقطع فيجزي عنه وهما نادران بل على خلافهما الاجماع كما صرح به الفاضل في الثاني وحكي عنه وعن الماتن في الاول ومع ذلك سندهما غير واضح عدا الموثق وغيره للاول والصحيح وان اعتبار في الثاني والاولان مع قصور سندهما بل ودلالتهما ايضا لتصريحهما بالسجدة مع المخالفة فيكون قرينة على كون النهي في صدرهما للكراهة بعد اجماع الصحيح مع الحرمة بناء على مذهب الامامية ولعله لذا صرح بانهما صريحان في الكراهة بعض الاجلة فحمولان على الكراهة جمعا بينهما وبين الصحاح الصراح المستفيضة زيادة على الشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت نقله بالاصل والعموم كتابا وسنة والاخيران مع ضعفهما لا دلالة لهما على خلاف ما ذكره المصنف في صورة الاستثناء كما لا يخفى على من راجعهما معارضان بالصحاح الصراح ايضا واما اقتداء المتنفل بالمفترض فلا خلاف فيه بين العلماء كما لا خلاف في العكس عندنا وقد صرح بالاجماعين في هذا وفي غيره باجماعنا خاصة فيهما وسيأتي من النصوص ما يدل عليهما قريبا ان شاء الله تعالى مضافا الى الاصل والعموم السليمة هنا عن المعارض اصلا وكل هذا مع توافقهما نظما واما مع العدد فلا يجوز الائتمام في احدهما بالاخر اجماعا فلا يقتدي في الخمس مثلا بصلاة الجنازة والكسوفين والعيدين ولا العكس لعدم امكان المتابعة المشترطة نصا وفتوى ويستحب ان يقف المأموم الواحد اذا كان رجلا عن يمين الامام والجماعة ولو كانوا اثنين خلفه باجماعنا المقطوع المصرح به في كلام جماعة والنصوص به مستفيضة بل لعلها في الصحيح الرجلان يأتم احدهما بصاحبه يقوم عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وظاهره كغيره وان كان الوجوب كما عن الاسكافي الا انه نادر يحكى في المختلف وصريح بالاجماع على خلافه مضافا الى الاصل والاطلاقات بصرف الامر فيما فيه عن ظاهره سيما مع تأيده ببعض النصوص الدال على الصحة مع المخالفة وفيه عن رجل صلى الى جنب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلاة قال يحوله عن يمينه ونحوه غيره وهو كالصريح في عدم الشرطية ولو في الجملة اذ لو ثبتت الصحة بدونه سهل الامر في احتمال الوجوب التعبدي لا مكان الاكتفاء في دفعه بالاصل القطعي المعتضد بالشهرة زيادة على الاجماع المحكي والاتيان الوجوب بالشرطية لعدم الاكتفاء في دفعه بمثل ان لم يكن اجماع محكي ان لا يتعدى الا ما العاري اي فاقد الساتر اما العراة بل يجلسون ويجلس وسطهم بارزا بركبتيه كما في الصحيح وظاهره اطلاقه كالمتن وكثير عدم الجواز عليهم مطلقا خلافا للمحكي عن الماتن فخصه بصورة عدم الامن من المطلع واوجب القيام في غيرها وهو ضعيف والاصح وجوب الايماء على الجميع وفاقا للاكثر بل عن الحلي الاجماع عليه وقد مر الكلام فيه في بحث الساتر مستوفى وكذا المرأة امام النساء فيقوم معهن اي الى جانبهن استحبابا الا انه ينبغي هنا ان يكون في الصف لا متقدمة عليهن بل تقف بينهن مطلقا بلا خلاف بين القائلين بجواز امامتها بل عليه اتفاقهم كما عن المعتبر وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة فيها الصحاح والموثق وغيرها وسيأتي الى جملة منها الاشارة ان شاء الله تعالى ولو امهن الرجل وقفن خلفه وجوبا على القول بحرمة المحاذاة واستحبابا على القول بكراهتها كما هو الاقوى وان كان الاول احوط وارد له مطلقا خصوصا هنا للامر به في النصوص من غير معارض لها فيهما مع قوة دلالة بعض الصحاح فيها او حاذت على فساد صلاتها نفيه عن ما كان في الظاهر فقامت امراته بجياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم صلاتهم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها والتقريب ان وجه الاعادة اما المحاذاة او اختلاف الفرض لا سبيل الى الثاني لما مر فتعين الاول فيحمل على الاستحباب لتوقف الفرض على الوجه الاول كما في غيره محله توقف على وجود معارض وليس الا ان يكون ما دل على جواز المحاذاة في غير الجماعة لعدم القول بالفرق بين الجماعة وغيرها اصلا ومع ذلك فترك المحاذاة اولى وكذا لو كانت واحدة الا انه ينبغي للمأموم الذكر ان يقف عن يمين الامام كما في الصحيح الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ونحوه غيره وان كان مع المأموم الرجل الواحد امرأة وقف هو عن يمينه وهي خلفه كما في الخبر ويستحب ان يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي جماعة اماما كان فيها ذلك المنفرد او مأموما اجماعا منا على الظاهر المحكي والنصوص به مستفيضة جدا وفي صور جملة منها دلالة على الاستحباب لاشتمال ورود الامر فيها او خصوص بوقوعه عقيب السؤال عن الجواز فلا يفيد سوى الاباحة مع ان جملة اخرى منها فيها الامر من غير تلك القرينة والجملة مستحبة لانتفاء الوجوب بالاجماع مع تصريح الموثق بالافضلية واما الصحيح المتضمن للتخيير بين الاعادة وعدمها فهو وان اوهم الاباحة المحضة الا ان قصر بحيث يجعل المعادة سبحة وضح قرينة على استحباب الاعادة هذا مع ان الرخصة في الاعادة لا تستلزم كون المعادة منه عبادة وهي لا تكون الا مفضلة [illegible] الصحيح ونحوه الرضوي كون الوجه المنوي فيها الندب لا الفرض [illegible] الاكثر [illegible] الاولى [illegible] فلا معنى لقصد الوجوب بالثانية خلافا للشهيد [illegible] للتخيير بين الامرين [illegible] الاولى [illegible] الفائتة دون التي يريد فيها الاعادة او كون المراد ادراك الجماعة في اثناء الاولى فيجعلها نافلة والثانية المعادة الفريضة كما ذكرها [illegible] عليهما ببعض المعتبرة ويحتمل فيهما غير ذلك مما ذكره جماعة فلا يمكن اخذهما لما ذكره حجة سيما مع مخالفتهما الاصول الشرعية [illegible] وصريح جماعة اختصاص استحباب الاعادة بالمنفرد دون الجامع خلافا للشهيد [illegible] وفيه منع الا ان يدعى استفادته من بعض الصحاح [illegible] لترك الاستفصال وهو غير بعيد لكنه لا يخرج عن نظر ولا ريب ان الاحوط [illegible] في استحباب [illegible] الا ان الاحتياط [illegible] اولى [illegible] يختص بالصف الاول اهل الفضل واهل المرتبة الكاملة من علم او عمل او عقل وبالصف الثاني من دونهم وهكذا كما في النصوص [illegible] الاجماع [illegible] كالعبادة ونحوها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلاة الجنازة وغيرها [illegible] في الاولى [illegible] الا الاستحباب جملة ولا باس به للعبرة المستفيضة ولا من جماعة الذكور والاناث [illegible] فيها [illegible] وتيرها [illegible] عكس الاولى وان يكون يمين الصف [illegible] لانه افضل [illegible] افضل [illegible] وذكره ولكن يمين الصف لا فاضل الصف الاول لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي والافضل للافضل

وان لم يسمع الماموم حتى همهمة بركع الامام ان يسبقه بالقراءة للموثقين وفي ثالثها اسكت الامام ولتحمد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع ونحوه الرضوي في الصلوة
خلف الحي القراءة اطلاق وما عداه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصلوة خلفه او خلف المرضي المستحب خلفه القراءة فيما اذا كانت جهرية ولم يسمع الهمهمة
بل ويحتمل الاختصاص بالاول لانه المتبادر من النص وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي
في واسط كتاب الصلوة الاجماع عليه للخبر بخلاف المحكي عن طوف هنا فعنده فراغ المؤذن وهو غير واضح المستند كالقول الاخر المحكي في نتف عن بعض
الاصحاب من انه عند قول المقيم حي على الصلوة وبعض الامور الاعتبارية مع معارضته بالمثل اجتهاد في مقابلة النص المعتبر المنجبر بالعمل هذا مع ان القول
الاخير يحكى عن ابي حنيفة وعن الشافعي ما قبله ويظهر عن المخ ان النزاع بينهما وبينه انما هو في الجواز والشرعية لا الاستحباب والفضيلة وعلى هذا ففي
المسئلة كلام ايجابي لذا انه في الموضع الاخر من الخ ادعى الاجماع على المختار ويكره ان يقف الماموم وحده خارج الصف الا مع العذر كامتلاء
الصفوف على المشهور للنهي عنه في النصوص المستفيضة وانما حمل على الكراهة مع ظهوره في الحرمة لعدم الاسكافي لضعفها سندا ومقاومتها لما دل على
الجواز ولو مطلقا كالصحيح وغيره عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحدا بعد واحد مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص الاجماع
المحكي في صريح هي وظاهر غيره على الجواز وان يصلي نافلة بعد الاخذ في الاقامة كما في الصحيح ولا يحرم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للاصل مع اشعار
الصحيح به لتضمنه لفظة لا ينبغي خلافا للنهاية وابن حمزة فالحرمة واحتجت عليها غير واضحة مع مخالفتها الماعرفته مضافا الى الاعتبار لان الجماعة مندوبة
فلا تحرم لاجلها النافلة اذ لا يحرم تركها وهو اقل من التشاغل بالنفل بعينه فيكون بالجواز اولى والطرف الثاني في بعض صفات الامام العقل حالة الامامة
وان عرض له الجنون في غيرها فيجوز له دوره الادوار لكن على كراهة على الاشهر وبها قطع الفاضل في موضع من كره وفي اخر منها بالحرمة يحتج كما هضنة
لكنها احوط خروجا عن الشبهة واحتياطا للعبادة والايمان اي الاعتقاد بالاصول الخمسة بحيث يعد من الامامية والعدالة التي هي ملكة نفسانية باعثة
على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب
مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة في المشهور بين اصحابنا وباقي الكلام فيها وفيما يتعلق بها في كتاب القضاء انشاء الله تعالى
وطهارة المولد عن الزنا فلا باس بامامة الاسن وولد الشبهة ولا خلاف بيننا في اشتراط هذه الامور الاربعة كالبلوغ في الجملة بل عليه دعوى الاجماع في عبارة
جماعة حد الاستفاضة حتى في العدالة كادت تبلغ التواتر كالنصوص فيها واما فيما عداها فهي في جملة منها مستفيضة وهي ما عدا الايمان وفيها الصحاح
وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا وفي اخر خمسة لا يؤمون الناس على حال وعدّ منهم وامّا هو فيدل على اعتباره
بعد فحوى ما دل على اعتبار العدالة بل هو صريح ان قلنا بان المخالف فاسق الصحيح في الصلوة خلف المخالف فقال لا ونحوه غيره من النصوص الواردة في الصلوة
خلف المخالف وامر الامام بالقراءة خلفه ويشترط البلوغ مطلقا على الاظهر الاشهر وعن هي في كتاب الصوم نفي الخلاف عنه مؤذنا بدعوى الاجماع عليه للخبر
المنجبر ضعفه بعمل الاكثر والاصل الدال على عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط وعلى اعتبار العدالة والايمان المتفرعين على التكليف
المفقود فيه بالنص والاجماع مضافا الى ما مر وما ذكرته في الشرح خلافا للمبسوط ونهي فجوّز امامة المراهق المميز العاقل مدعيا عليه الاجماع وهو موهون
بمصير الاكثر على ما صرح به جمع بقول مط الى الخلاف ومنهم هو في التهذيبين وبه وردت الاخبار عن القاسم من الفاضل ومع عدم ظهوره موافق لها على المرتضى ره فيما
يحكى عنه في الناصريات ومع ذلك فهو معارض بالمثل المترجح عليه بما مر فلا يسلم له للجواز ضعيف كالاستدلال له بالنصوص المجوزة لامامته مطلقا كما في الموثق
وغيره او اذا كان له عشر سنين كما في غيره لقصورها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى ومنها قصور دلالة الاعم منها من المدعى لعدم تقييد فيها بشيء من القيود
التي ذكرها والتقييد بالعشر في بعضها الاستدلال بها او لا فرق في اطلاق الادلة منعا وجوازا بين كون ... ماسطانا مستخلفا او غيره خلافا للاسكافي فيفرق فنفا
في الثاني الاول وفي الاول الثاني ولا بين امامته بالبالغين في الفرائض او في النوافل وبغيرهم مط خلافا للد وس فيفرق بين الاول فالاول وغيره فالثاني
ولا اعرف لهما حجة يعتد بها سيما في مقابلة الادلة المتقدمة مط ولا يجوز ان يؤم القاعد القائم اجماعا على الظاهر المصرح به في ف وير وكرة وغيرها ويظهر
حيث قال ابن من هي وللنبوية المشهورة المروية من طرق الخاصة والعامة لا يؤمن احد بعدي جالسا او اطلاقه وان اقتضى المنع عن امامة القاعد بمثله ايضا الا انه مقيد
قال بل انا منه بالاول اتماما لما ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم وفي ظ الاجماع عليه هو الحجة فيه مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص ما ورد في جماعة
العراة من صحيح الروايات بالعمل به بين الاصحاب او اولا التكاليف في جميع المراتب فيؤم الناقص الكامل فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع ويؤتم به مثله الاصل
في العبادة التوقيفية للاربعين المتيقن من الجماعة الا بناء الا في الى ان ذلك وهو هنا على ما ذكروه من غير خلاف يعرف بينهم من الحسن
في انه المجهول او نحوه وابعاضهما او لحوقا او تشديدا او صفة الثادي الذي يحسن ذلك كلا اجماعا على الظاهر المصرح به في كرة وبه صرح عليه
جماعة بالنبوي المتقدم وغيره يؤمكم اقرأكم ولا يتخير عن نظرا اصرته بالقادر عن مثله فانه يجوز بلا خلاف مع تساويهما في شخص المجهول ونقصا للماموم
وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الائتمام بقارئ او اتمّ منهما وذكر جماعة انه لو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الان يقتدي جاهل
الاول بجاهل الاخر في غير محله بعدها معا وكذا اقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها او ابعاضها ان ولا الماموم الناس كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل
حرفا بغيره ولا يحسن نطقه كالراء بالغين او اللام والسين بالثاء كما عن الصحاح وفي المجمع او الراء باللام كما عن القاموس وفيه
غير ذلك والاليغ بالمثناة من تحت فهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن ادية الحرفين على احد التفسيرين التكلم لسانه عن
فانا كلمة لا يتكلم بها على احد الخلاف بالقراءة فتكون صلوته عنها خالية ولا صلوة الا بفاتحة فكيف يتحمل قراءة الماموم كما دلت عليه المعتبرة ثم

قالوا

قالوا بجواز امامته بمثله بالنهج الذي ذكره في سابقه [illegible] الى الحاق اللاحن في قراءته بمطلق ما ذكرناه بناء على استلزام اللحن تغير المعنى عما انزل به خلافا للشيخ والحلي
فجوزا امامة اللاحن مطلقا كما عليه الاول او اذا لم يغير اللحن المعنى كما عليه الثاني ولم اعرف مستندهما الا من [illegible] ولا تؤم المراة ذكرا ولا خنثى مشكلا لعدم [illegible]
ذكوريته عن انوثيته ولا الخنثى مثله لجواز اختلافهما في الوصفين وكون الامام هو الانثى خلافا لابن حمزة فقال بالجواز هنا وهو نادر وهو في حق الانثى كالرجل
في حقها والاصل في اصل الحكم المترتب عليه حكم الخنثى بعد الاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالخلاف والمعتبر والمنتهى [illegible] وكره وغيرهما النبوي المتقدم
لا تؤمن المراة رجلا ونحوه المرتضوي المروي عن الدعائم بزيادة ولا يؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين ويستفاد من فحوى العبارة
جواز امامة المراة بمثلها وهو اجماع في النافلة التي يجوز الاجتماع فيها كالاستسقاء ونحوها على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر واما في الفريضة فقولان
اصحهما نعم وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تاخر وفي صريح [illegible] وكره وظاهر المعتبر ان عليه الاجماع [illegible] المستفيضة وهي ما بين صحيح [illegible] في ذلك وظاهرة فيه
الاول النبوي انه امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا والثاني [illegible] تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فالتقين جميعا في
واحد ولا تتقدمهن امراة وقيل ففي صلوة المكتوبة تؤم بعضهن بعضا فقال نعم ومن الاخير الموثق والمرسل القريب منه عن المراة تؤم النساء فقال نعم تقوم
وسطا بينهن ولا تتقدمهن وفي الصحيح عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة فقال قدر ما تسمع ونحوه غيره [illegible] الاسنا[د]
هن كما به زيادة قوله وسالته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة فقال لا الا ان تكون امراة تؤم النساء فهذه الزيادة اوضح بل ولا
على العموم للفريضة زيادة على ما في هذين الخبرين كسابقيهما من ترك الاستفصال المفيد للعموم في المقال سيما مع كون الفريضة اظهر الافراد فتدخل فيها
حتما ولو كان [illegible] من باب الاطلاق [illegible] وقصور الاسانيد او ضعفها حيث كان مجبورا بالاصح مضافا الى الاصل والاطلاقات خلافا للمرتضى والجعفي و
الاسكافي فلا [illegible] تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا واجيب عنها بالندرة في المعتبر [illegible] قال بها [illegible] مؤذنا باجماعنا عليه
كما قدمنا ولو سلم عدم ندورها فهي غير مكافئة لما قدمنا لاعتضاده بالشهرة العظيمة [illegible] من الاجماع والاجماعات المنقولة [illegible] فلهو ردها في جواز امامتهن
في النافلة [illegible] عند اصحابنا كما قدمنا الا ان [illegible] بنافلة يجوز فيها [illegible] بصرف المطلق الى [illegible] فهي نادرة من هذا الوجه ايضا و
لاجله يمكن حملها على التقية سيما وان ما فيها من التفصيل مذهب جماعة من العامة كما حكاه في [illegible] مع ان [illegible] مطلقا كما بالنسبة الى الجعفي والمرتضى
مذهب اكثرهم واذا اختلفوا [illegible] وعلى هذا فاخبارنا ابعد مما عليه اكثرهم [illegible] واشهر بين اصحابنا فتكون بالترجيح اولى [illegible]
ما خالفهم او ان كان [illegible] وحملها على التقية او على الكراهة لا على الكراهة لثبوت الاستحباب عندنا كما صرح به في المنتهى مؤذنا باجماعنا
عليه كما صرح به في [illegible] ايضا او كون المراد من النافلة والمكتوبة الجماعة لا الصلوة كما فهمه جماعة [illegible] ولا باس به وان بعد غايته جمعا بين الادلة ومن اراد تحقيق
المسئلة زيادة على ما هنا فعليه بمراجعة الشرح فقد اشبعنا الكلام فيها ثمة وكل من صاحب المسجد وهو الامام الراتب فيه وصاحب المنزل فيه وصاحب الامارة
من قبل العادل في امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة اولى بها من غيره مطلقا ولو كان افضل منهم [illegible] الامام الاصل مع حضوره فانه اولى منهم ومن غيرهم
مطلقا بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح الفاضل في المنتهى وغيره في الجميع كما عن غيره [illegible] الا انهم لم يتعرضوا [illegible] اولوية الامام على غيره مطلقا ولكنهم قطعوا
بها مشعرين بعدم الخلاف فيها ايضا بل كونه ضروريا والاصل في جميع ذلك بعده النصوص المستفيضة وهي فيما يتعلق بما عدا الاول مشهورة من طرق الخاصة والعامة
وفيما يتعلق به الرضوي في موضعين منه وصاحب المسجد احق بمسجده ونحوه الصادقي المروي في الدعائم واظهر منهما النبوي المروي فيه وكل اهل مسجد احق
بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة وفي اطلاقه تاييد لما ذكره الشهيدان من رجحان صاحب الامارة على صاحبيه حيث اجتمعوا
الا ان يحمل الامير فيه على الاصلي كما هو الظاهر بحكم التبادر وعليه فترجيحهما عليه لعله اولى كما صرح به بعض اصحابنا لاطلاق النص والفتوى بانهما في محلهما اولى مع
عدم معلومية شمول الولاية في الامارة لنحو ذلك [illegible] جدا وذكر جماعة ان اولوية هذه الثلاثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت
الكراهة ونفى عنه الخلاف في [illegible] قالوا ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع [illegible] ان تضيق وقت الفضيلة [illegible] اعتباره مع [illegible]
من جملة من النصوص خلافه منها اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قلت فان كان
الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم وفي معناه اخر والنبوي [illegible] بصورة خوف فوت وقت الفضيلة جمعا بينها وبين
ما دل على الاولوية من الفتوى والرواية لكنه فرع الشاهد عليه وليس مع اختصاص الاطلاق بصورة حضور الامام الراتب [illegible] بحكم التبادر [illegible]
في محل الانتظار قطعا [illegible] بعد النصوص المشار اليها بان فيه تاخير العبادة في اول وقتها وذلك شيء رغب عنه هذا ولعل ما ذكروه احوط واولى [illegible]
في النصوص مع قصور اسانيدها عما يدل على كون الامام الراتب احق جدا ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا قيل
فالمالك اولى وقيل المستعير ولعله الاقوى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى وكذا الهاشمي يقدم مع استجماع الشرائط على غيره من عدا الثلاثة لا مطلقا
على الظاهر المصرح به في كلام جماعة واولويته [illegible] مشهورة بين [illegible] على ما في [illegible] ومتاخريهم خاصة كما في [illegible] قال واكثر المتقدمين لم يذكره قال في كرة
[illegible] مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلعم قدموا قريشا ولا تقدموهم وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى
نعم هو مشهور في التقديم في صلوة الجنازة من غير رواية تدل عليه نعم فيه اكرام للنبي صلعم اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله وتبجيله مما لا خفاء باولويته
اقول وفي بعض ما قدمناه في بحث صلوة الجنازة [illegible] الى بعض ما ذكره واذا تشاح الائمة فاراد كل تقديم الاخر او تقديم نفسه على وجه لا ينافي
العدالة قدم من يختاره المأموم مطلقا على ما ذكره جماعة قالوا لانه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب [illegible] فلم [illegible] الاطلاق

وان لم يسمع المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة للموثقين وفي ثالث امسك آية ومجّد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع ونحوه الرضوي في الصلوة
خلف المخالف واطلاق ما عداه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصلوة خلفه او خلف المرضي المستحب خلفه القراءة فيما اذا كانت جهرية ولم يسمع الهمهمة
قيل ويحتمل الاختصاص بالاول لانه المتبادر من النص ويمكن ان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي
في واسط كتاب الصلوة الاجماع عليه للخبر خلافا للمحكي عن [illegible] فعنده بفراغ المؤذن وهو غير واضح المستند كالقول الاخر المحكي في [illegible] عن بعض
الاصحاب من انه عند قول المقيم حي على الصلوة وبعض الامور الاعتبارية مع معارضته بالمثل اجتهاد في مقابلة النص المعتبر المنجبر بالعمل هنا مع ان القول
الاخير محكي عن ابي حنيفة وعن الشافعي ما قبله ويظهر عن المختلف ان النزاع بينهما وبينه انما هو في الجواز والمشروعية لا الاستحباب والفضيلة وخلاف مفروض
المسئلة في كلام جماعة لذا انه في الموضع الاخر من المختلف ادعى الاجماع على المختار ويكره ان يقف المأموم وحده خارج الصف الا مع العذر كامتلاء
الصفوف على المشهور للنهي عنه في النصوص المستفيضة وانما حمل على الكراهة مع ظهوره في الحرمة [illegible] لضعفها سندا ومقاومتها لما دل على
الجواز ولو مطلقا كالصحيح وغيره عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص الاجماع
المحكي في صريح [illegible] وظاهر [illegible] على الجواز وان يصلي نافلة بعد الاخذ في الاقامة كما في الصحيح ولا يحرم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للاصل مع اشعار
الصحيح به لتضمنه لفظة لا ينبغي خلافا للنهاية وابن حمزة فالحرمة واجمع عليها غير واضح مع [illegible] الفقهاء المعارض مضافا الى الاعتبار لان الجماعة مندوبة
فلا تحرم لاجلها النافلة اذ لا يحرم تركها وهو اقل من التشاغل بالنفل بينه فيكون بالجواز اولى الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل حالة الامامة
وان عرض له الجنون في غيرها فيجوز له في الادوار لكن على كراهة على الاشهر وبها قطع الفاضل في موضع من [illegible] وفي اخر منها بالحرمة [illegible]
لكنه احوط وخروجا عن الشبهة واحتياطا للعبادة والايمان اي الاعتقاد بالاصول الخمسة بحيث يعد من الامامية والعدالة التي هي ملكة نفسانية باعثة
على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب
[illegible] ويأنف عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة في المشهور بين اصحابنا وباقي الكلام فيهما وفيما يتعلق بها في كتاب القضاء انشاء الله تعالى
وطهارة المولد عن الزنا فلا بأس [illegible] وولد الشبهة ولا خلاف بيننا في اشتراط هذه الامور الاربعة كالبلوغ في الجملة بل عليه دعوى الاجماع في عبائر
جماعة حد الاستفاضة حتى في العدالة كادت تبلغ التواتر كالنصوص فيها واما فيما عداها فهي في جملة منه مستفيضة وهي ما عدا الايمان وفيها الصحاح
وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح لا يصلين احد خلف المجنون وولد الزنا وفي اخر خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم [illegible] واما هو فيدل على اعتباره
بعد فحوى ما دل على اعتبار العدالة [illegible] فلنا بان المخالف فاسق الصحيح في الصلوة خلف المواقف فقال لا وقريب منه النصوص الواردة في الصلوة
خلف المخالف [illegible] بالقراءة خلفه ويشترط البلوغ مطلقا على الاظهر الاشهر وعن [illegible] في كتاب الصوم نفي الخلاف عنه مؤذنا بدعوى الاجماع عليه للخبر
المنجبر [illegible] بعمل الاكثر والاصل الدال على عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط وعلى اعتبار العدالة والايمان المتفرعين على التكليف
المفقود فيه بالنص والاجماع مضافا الى ما مر وما ذكر في الشرح خلافا للمبسوط وف فجوز امامة المراهق المميز العاقل مدعيا عليه الاجماع وهو موهون
اي موهون بمصير الاكثر على خلافه [illegible] بقوله مطلقا الى الخلاف [illegible] في التهذيب [illegible] والاقتصاد والقاضي من القدماء مع عدم ظهور موافق له عدا المرتضى [illegible]
نقيضه [illegible] المتأخرين [illegible] يحكيه [illegible] ومع ذلك فهو معارض بالمثل المترجح عليه بما مر فالاستدلال به للجواز ضعيف كالاستدلال بالنصوص المجوزة لامامته مطلقا كما في الموثق
[illegible] اذا اتى له عشر سنين [illegible] لقصورها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى ومنها قصور دلالتها [illegible] لعدم تقييد فيها بشئ من القيود
التي ذكرها والتقييد بالمشترط في بعضها [illegible] ولا فرق في اطلاق الادلة [illegible] المستخلف او غيره خلافا للاسكافي ففرق فنفى
في الثاني بالاول وفي الاول [illegible] في الفرائض او في النوافل [illegible] مطلقا خلافا [illegible] ففرق بين الاول فالاول وغيره فالثاني
ولا اعرف لهما حجة يعتد بها سيما في مقابلة الادلة المتقدمة مطلقا ولا يجوز ان يؤم القاعد القائم اجماعا على الظاهر المصرح به في [illegible] وغيرها ويظهر
حيث قال [illegible] للنبوي المشهور المروي من طرق الخاصة والعامة [illegible] واطلاقه وان اقتضى المنع عن امامة القاعد بمثله ايضا الا انه مقيد
قال عليه السلام [illegible] بالاجماع [illegible] ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم وفي [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص ما ورد في جماعة
العراة من صحيح الروايات [illegible] وكذا الكلام في جميع المراتب فلا يؤم الناقص الكامل فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع ويؤيده بل يدل [illegible]
في العبارة [illegible] ولا الامي القارئ وهو هنا [illegible] من غير خلاف يعرف بينهم من [illegible]
[illegible] او حرفا او تشديدا [illegible] اجماعا [illegible] وادعى عليه
جماعة [illegible] الاخرس [illegible]
وغيرها [illegible] ولا [illegible] الا ان [illegible]
الاول [illegible] كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل
حرفا [illegible] او الراء بالغين [illegible] والسين بالثاء [illegible] واللام [illegible]
غير [illegible] وهو الذي لا يحسن [illegible] لسانه عن
[illegible] فكيف [illegible] قراءة المأموم [illegible] عليه المعتبرة [illegible]

قالوا

كتاب الصلوة

قالوا بجواز امامته بمثله بالتمييز الذي ذكر في سابقه [illegible] على المحافظة [illegible] في قرائته مطلقا ما ذكر فابناء على الاستناد الى اللحن في الظاهر [illegible] خلافا للشيخ والحلي
يجوز امامته للانثى مطلقا كما عليه الاول ولذا لم يعتبر اللحن المغير للمعنى كما عليه الثاني ولم اعرف مستندهما الا من نص ولا من غيره ولا المرأة ذكرا او الخنثى مشكل او يعرف
ذكوريته عن انوثيته ولا الخنثى مثله لجواز اختلافهما في الوصفين وكون الامام هو الانثى خلافا لابن حمزة فقال بالجواز هنا وهو نادر وهو في حق الانثى كالرجل
في حقها والاصل في اصل الحكم المترتب عليه حكم الخنثى بعد الاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها النبوي المشهور
لا تؤمن المرأة رجلا ونحوه المرتضوي المروي عن الدعائم بزيادة ولا يؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين ويستفاد من فحوى العبارة
جواز امامة المرأة بمثلها وهو اجماع في النافلة التي يجوز الاجتماع فيها كالاستسقاء ونحوها على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر واما في الفريضة فكذلك
اصحهما بل نقل [illegible] الاكثر بل عليه عامة من تأخر وفي صريح [illegible] الذكرى والمعتبر الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة وهي ما بين صريحة في ذلك وظاهرة فمن
الاولى النبوي [illegible] ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا والمرتضوي المروي [illegible] تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فتقوم وسطهن جميعا في
واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة المكتوبة [illegible] بعضهن بعضا قال نعم ومن الاخيرة الموثق والمرسل [illegible] عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم
وسطا بينهن ولا تتقدمهن وفي الصحيح عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع ونحوه غيره [illegible]
من كتابه بزيادة قوله وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء وفي هذه الزيادة تلويح بل دلالة
على العموم للفريضة زيادة على ما في هذين الخبرين كسابقيهما من ترك الاستفصال المفيد للعموم في المقال سيما مع كون الفريضة اظهر الافراد فتدخل فيهما
حتما ولو كان دلالتهما من باب الاطلاق [illegible] وقصور الاسانيد او ضعفها حيث كان مجبورا بالاصح [illegible] مضافا الى الاصل والاطلاقات خلافا للمرتضى والجعفي و
الاسكافي فلا [illegible] للصحاح تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا واجيب عنها بالندرة في المعتبر كما صرح في الاخير بعد قائل بها مما يؤذننا باجماعنا عليه
كما قدمناه ولو سلم عدم ندورها فهي غير مكافئة لما قدمناه لاعتضاده بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع والاجماعات المنقولة ودونها مع ظهورها في جواز الجماعة
في النافلة مطلقا وهو غير مرضي عند اصحابنا كما قدمنا الا ان تقيد بنافلة يجوز فيها لكن فيه صرف للاطلاق الى النادر لندرتها فهي نادرة من هذا الوجه ايضا و
لاجله يمكن حملها على التقية سيما وان ما فيها من التفصيل مذهب جماعة من العامة كما حكاه في [illegible] مع ان المنع مطلقا كما ينسب الى الجعفي والمرتضى
مذهب اكثرهم ولذا اختلفوا في الكراهة [illegible] على هذا فحينئذ [illegible] ما عليه الاكثر [illegible] والله واشهر بين اصحابنا فتكون بالترجيح اولى ولا بد من طرح
ما خالفها وان كان صحاحا او حملها على التقية او على الاستحباب كما في الذكرى لا على الكراهة لثبوت الاستحباب عندنا كما صرح به في المنتهى مؤذنا باجماعنا
عليه كما صرح به في غيره او كون المراد من النافلة والمكتوبة الجماعة الصلوة كما فهمه الجماعة كما قيل ولا بأس به وان بعد غايته جمعا بين الادلة [illegible]
المسألة زيادة على ما هنا فعليك بمراجعة الشرح فقد اشبعنا الكلام فيها ثمة وكل من صاحب المسجد وهو الامام الراتب فيه وصاحب المنزل فيه وصاحب الامارة
من قبل العادل في امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة اولى بها من غيره مطلقا ولو كان افضل منهم [illegible] الاصل مع حضوره فانه اولى منهم ومن غيرهم
مطلقا بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح الفاضل في [illegible] وغيره في الجميع [illegible] مستفيضا الا انهم لم يتعرضوا للفاضلية في اولوية الامام على غيره مطلقا ولكنهم قطعوا
بها مشعرين بعدم الخلاف فيها ايضا بل كونه ضروريا والاصل في جميع ذلك بعد النصوص المستفيضة وهي فيما يتعلق بما عدا الاول مشهورة من طرق الخاصة والعامة
وفيما يتعلق بالرضوي في موضع [illegible] وصاحب المسجد احق بمسجده ونحوه الصادقي المروي في الدعائم واظهر منهما النبوي المروي فيه وكل اهل مسجد احق
بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة وفي اطلاقه تأييد لما ذكره الشهيد [illegible] من رجحان صاحب الامارة على صاحبيه حيث اجتمعوا
الا ان يحمل الامير فيه على الاصلي كما هو الظاهر [illegible] بحكم التبادر وعليه [illegible] لعله اولى كما صرح به بعض اصحابنا اطلاقا لتصريح الفتوى [illegible]
[illegible] والولاية ذي الامارة [illegible] جدا وذكر جماعة ان اولوية هذه الثلاثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت
الكراهة ونفي عنه الخلاف في [illegible] قالوا ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره [illegible] ينتظر لو تأخر ويراجع [illegible] وقت الفضيلة فيسقط اعتباره مع ان المستفاد
من جملة من النصوص خلافه منها اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام فان كان
الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم [illegible] والنبوي الا ان يقيد بصورة خوف فوت وقت الفضيلة جمعا بينها وبين [illegible]
ما دل على الاولوية من الفتوى والرواية لكنه فرع الشاهد عليه وليس مع اختصاص الاطلاق بصورة حضور الامام الراتب في الغيبة بحكم التبادر وحكم
[illegible] معللا بعد النصوص المشار اليها بان فيه تأخير الجماعة في اول [illegible] وذلك شيء رغب عنه هذا ولعل ما ذكروه احوط واولى [illegible]
في النصوص مع قصور اسانيدها ما يدل على كون الامام [illegible] جدا ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا [illegible]
فالمالك اولى وقيل المستعير [illegible] الاقوى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى وكذا الهاشمي يقدم مع استجماع الشرائط على غيره من عدا الثلاثة [illegible]
على الظاهر المصرح به في كلام جماعة واولويته كذلك مشهورة بين الاصحاب [illegible] خاصة كما في [illegible] الاكثر المتقدمين لم يذكروه [illegible]
ولم ار مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموهم وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى
نعم هو مشهور في التقديم في صلوة الجنازة من غير رواية تدل عليه نعم فيه اكرام للنبي صلى الله عليه وآله اذ تقديمه لاجل [illegible] اكرام واكرام رسول الله وتبجيل مما لا خفاء في [illegible]
اقول ومن بعض ما قدمناه في بحث صلوة الجنازة يتضح وجه مناقشة بعض ما ذكره واذا تشاح الائمة فاراد كل تقديم الآخر او تقديم نفسه على وجه لا ينافي
العدالة قدم من يختاره المأمومون [illegible] على ما ذكره جماعة قالوا لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب [illegible] لم يذكروه [illegible]

النص الا في بالرجوع الى المرجحات الاتية من غير ذكر لها فيه ولا اشارة مع قصور التعليل عن افادة التقييد لمستنده وانه لا يخلو عن اشكال كما نبه عليه في الذخيرة
ومنه يظهر وجه النظر في ترجيح مختار اكثر المامومين مع اختلافهم ثم التراجيح الاتية كما عن ذكره سيما وفيها اطلاق اكثر الاصحاب على الفضل المتدرج [illegible] في كلام
جمع جماعة [illegible] تفاضل ومنها ذكرى بل ظاهره انه مذهب الاصحاب عدا [illegible] انه لو اختلفوا اي المامومين قدم الاقرء منهم اي الاجود [illegible] كما عن جماعة او
الاكثر كما في المنتهى في البيان الى رواية ولعلها ما رويت في الاعمى انه لا باس بان يؤم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا وافقههم [illegible] فان الفقه [illegible]
جودة وكثرة فالافقه [illegible] احكام الصلوة فان تساووا فيها [illegible] فيقدم غيرها [illegible] لاطلاق الرواية [illegible]
الصلاة ويحتمل معنى [illegible] المرجح فيه [illegible] كما في نفسه هذا [illegible] شمول الرواية لها فان تساووا فالاقدم هجرة
من دار الحرب الى دار الاسلام كما هو الظاهر من الرواية وصرح به جماعة منهم الفاضل في كره ولكن زاد او يكون من اولاد من تقدمت هجرته
وفسر بعد ذكر التفسير الاول بما هو الاسلام في زماننا [illegible] والى طالب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها
مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسانية بخلاف القرى والبادية فان تساووا في ذلك فالاسن [illegible] كما هو المتبادر من الرواية او
في الاسلام خاصة كما في [illegible] فان تساووا فيها فالاصبح وجها كما في [illegible] للرضي [illegible] بهذا الترتيب [illegible] الى الاخرة ونحوه [illegible] فيما عدا الاخير
فلم يذكر فيه وعليه جماعة وفيه اضطراب [illegible] وكان [illegible] على تقديم الاقرء على الافقه [illegible] الى العلماء [illegible]
الاجماع عليه كما هو الظاهر لاتفاق كلمة الاصحاب [illegible] على ذلك الا ما يحكى [illegible] عن نادر منا من المصير الى عكس ذلك [illegible] جمع من
المتاخرين لادلة قوية متينة من الاعتبار والكتاب والسنة بسطناها في الشرح من ارادها فليطلبها ثمة الا انها لا تبلغ قوة المعارض لما قدمنا من اتفاق
الفتوى والرواية [illegible] اجماعا كما عرفت [illegible] حكايته فيخصص [illegible] الادلة واعلم ان هذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط وايجاب
فلو قدم المفضول جاز بلا خلاف [illegible] في كره [illegible] والقول بالايجاب كما عن [illegible] والعماني [illegible] ضعيف بالاصل والاطلاقات مع قصور
سند ما دل على وجوب الترتيب من الروايات ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين [illegible] بل جميع القراءة والاذكار التي
يجوز الاجهار فيها ما لم يبلغ العلو المفرط كما في الصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه ان يسمعهم شيئا مما يقول ويستفاد منه كراهة اسماع من خلفه

كلما يقول
ولا ينبغي لمن
خلفه

[illegible] شيئا كما في [illegible] الصحيح [illegible] وفي الخبر [illegible] ولو احدث الامام او عرض له [illegible] في الصلاة من
طهارة [illegible] او حصول رعاف يحتاج [illegible] بان كان مسافرا قدم من ينوبه في الصلاة بهم ولو لم يقدم اوما او اغمي عليه قدموا هم
من يتم بهم الصلوة بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا اجده بالاجماع في جملة الاعذار المسطورة في العبارة عدا الاغماء صرح جماعة [illegible] الاستفاضة بل
ذكرى وغيرها الاجماع في مطلق [illegible] ونحوه الاغماء [illegible] الاجماع فيه وفي الموت عن كره والمنتهى وغيرهما [illegible] مستفيضة
ففي الصحيح [illegible] وفيه [illegible] كيف يصنع قال لا يقدم رجلا [illegible] ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه وفيه رجل ام
قوما [illegible] وقدم رجلا [illegible] ففي رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدموا
رجلا [illegible] بالركعة [illegible] وفي الموثق [illegible] عن امام المسافر بالحضر فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه [illegible] وفي الخبر عن رجل ام قوما [illegible] بعدما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة
او ركعتان [illegible] الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم [illegible] وليس الاستنابة للوجوب بل للاستحباب في ظاهر الاصحاب [illegible] عن كره عليه الاجماع
[illegible] جواز انفراد المامومين عن الامام [illegible] وفي الصحيح عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء
[illegible] القوم صلاتهم لانه ليس على الامام ضمان [illegible] على عدم الوجوب وفي الدلالة نظر واما الصحيح الاخر عن امام احدث فانصرف ولم يقدم
احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم فمحمول على نفي الكمال جمعا بينه وبين ما مر وعليه
[illegible] لا انفراد اجمع [illegible] بعضهم الائتمام ببعض [illegible] ونفى عن جميع ذلك الخلاف في الذخيرة واطلاق الفتوى في الرواية
[illegible] جواز استنابة الماموم وغيره [illegible] كذا في الذخيرة [illegible] الخبر في الثاني ويكفي في الاول الاطلاق سيما مع كونه هو
المتبادر [illegible] الائتمام [illegible] وفي العارض في اثناء القراءة وقيل يجب الابتداء من اول
[illegible] السورة [illegible] ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس [illegible] لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري
[illegible] وان كان هو التحريم كما [illegible] والد الصدوق [illegible] في المنع لكن في الثاني
[illegible] على الكراهة [illegible] جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة [illegible] بالجواز [illegible] منها عن المسافر يصلي خلف
[illegible] قال يصلي ركعتين [illegible] حيث شاء [illegible] في رد الصدوق وكذا والده في الثاني [illegible] القائل بالفرق هنا مع [illegible]
الخبرين [illegible] ان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم
[illegible] ركعتين ويسلم وزاد في الاول وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وهذه النتيجة كما ترى صريحة في
الصحيح مع [illegible] لكون النهي [illegible] في العبادة عند الامامية ولعله لذا قال جماعة بانها مرجوحان في الكراهة وفيه مناقشة
[illegible]

كما يرى نص في اختصاص الحكم بالجواز والمنع بحال الضرورة وهو لا يستلزم ثبوته كلية كما هو ظاهر الجماعة ولا ريب ان الترك احوط لاعتبار سند الخبرين و
صلاحيتهما لذلك لتقييد اطلاق الصحاح بحال الضرورة اذ غايتهما افادة الصحة في الجملة ولا اشكال فيها كما هو في كلامهما ... الاخبار
وليس فيها تصريح بما فيها بل فيه اشارة بل غايتها الاطلاق المحتمل للتقييد بالضرورة جمعا بين الادلة مع انه مساق لبيان حكم آخر غير الجواز وهو ...
ائتمام المسافر بالحاضر وبالعكس لو لم نقل ... جماعة من العامة القائلين بانه اذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام وهم الشافعي ... ابو حنيفة واصحابه
كما حكاه عنهم السيد في الانتصار ... والفاضل في ... مدعيين على خلافهم اجماع الامامية ... فيه ... ولولا ... الذي
للمصنف الاجماع المحكي كما عرفته لكان القول بما عليه الصدوق ... في غاية القوة وظاهر العبارة وجماعة اختصاص الكراهة بالصورة الاولى لما عرفت
وجه عدا ما في المختلف من الاصل وضعف الرواية ولا وجه له بعد كونها موثقة وهي حجة سيما مع اعتضادها بالشهرة التي هي ... القوة فيتخصص بها الاصل
سيما في اثبات الكراهة التي يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها من الاحكام الشرعية على الاظهر الاشهر بين الطائفة ولذا اختار ... الكراهة مطلقا حتى
الثانية ... اطلاق العبارة والرواية عدم الفرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وبه صرح في ... خلافا لجماعة فقيدوا بالمقصورة واحتمل لكونها المتبادر
من الاطلاق الا ان الاول انسب بقاعدة المسامحة في ادلة السنن والكراهة وان يأم المتطهر بالمتيمم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ... الاجماع
عليه للنهي عنه في المعتبرين المحمول على الكراهة جمعا بينهما وبين المعتبرة المستفيضة المصرحة بالجواز من غير كراهة وفيها الصحاح الموثقة وغيرها ...
عليهما سندا ... ولا احتمال بعض متأخري المتأخرين الجواز من غير كراهة وهو ضعيف لما عرفته في المسألة السابقة واضعف منه القول بالمنع المحكي
في ... عن ... المرتضى سيما مع ندرته وعدم اشتهار نقل الخلاف وان يستناب المسبوق ركعة فصاعدا حيث يحتاج اليها للصحيح وغيره والنهي
في الاول وان كان ظاهرا في المنع الا ان التعبير عنه في غيره بلا ينبغي ... في الكراهة سيما مع تضمنه الحكم بالصحة مع المخالفة هذا مضافا الى الصحاح
الظاهرة بل الصريحة فيها وسيأتي الى جملة منها الاشارة في المسألة التاسعة من المسائل الاتية وان يؤم الاجذم والابرص بلا خلاف في المرجوحية بل عليهما
الاجماع في الانتصار ... للنهي في الصحاح وغيرها منها خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحوه آخر بزيادة
قوله (ع) لا يؤم المحدود ومنها ... خلف المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ... وظاهرها المنع مطلقا كما عليه والمجنون
... من القدماء الشيخ في ... والمرتضى فيما قيل وابن ... خلافا للفاضلين والشهيدين وابن ... وعامة المتأخرين ... فاختاروا الجواز
جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كالخبر عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم ونحوه آخر مروي عن المحاسن ... ضعف سنده الا
ان ينجبر بالشهرة المتأخرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مع ان في الانتصار ادعى الاجماع على الكراهة لكنها في كلام القدماء ... ولد الزنا
... الاجماع عليها ثم قال والظاهر من مذهب الامامية ان الصلاة خلفه غير مجزية والحجة في ذلك الاجماع ... من القول
بالكراهة وجه ... الاجمال ... ومع ذلك معارض باجماع الخلاف حيث ادعاه على المنع بقي الكلام في الشهرة والظاهر انها ليست بتلك الشهرة التي تصلح ان
تكون للروايات الضعيفة جابرة سيما وان يعترض بها نحو الصحاح المتقدمة الظاهرة الدلالة بل الصريحة من حيث تضمنها النهي عن جملة من لا يجوز امامته
باجماع الامامية وحمله بالنسبة الى من عداهم على الكراهة يوجب استعماله في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو غير جائز عند المحققين
وحمله على المجاز العام ... كيف كان فالمسألة محل اشكال الا ان المصير الى المنع احوط للعبادة وهنا قولان آخران مفصلان بين امامتهما لمثلهما فتجوز
وبغيره فالمنع كما في احدهما وامامتهما في الجمعة ... وغيرها فالاول كما في ثانيهما ولم اعرف مستندهما مع اطباق النصوص مطلقا واكثر الفتاوى على خلافهما
لاطلاقهما الا ان يدعى اختصاصه بحكم التبادر وغيره بامامتهما بغيرهما فيرجع في امامتهما بمثلهما الى مقتضى الاصل من اطلاقات الامر بالصلاة وشرعية
الجماعة الا ان يمنع التمسك بمثلها في تصحيح العبادة ولا يخلو عن مناقشة فهذا التفصيل لا يخلو عن قوة سيما وقد ادعى عليه ابن زهرة اجماع الامامية وكذا
الكلام في امامة المحدود بعد توبته فالمشهور بين المتأخرين الجواز على كراهة وعند جماعة من القدماء الحرمة مطلقا كما عليه جملة واما قبلها فعليه آخرون
ومنهم ابن زهرة مدعيا عليه اجماع الامامية وعليه ينزل اطلاق النهي في بعض الصحاح المتقدمة كما عرفته ولا معارض له ولولا الاجماع المنقول لما دل على جواز عدا المجهول
امامة الكافر بعد اسلامه واستجماعه شرائط الامامة ولا يخلو عن مناقشة سيما بعد ورود النهي في الصحيحة ... الجمع بينهما وان امكن بحمله على الكراهة
الا ان ابقاءه على ظاهره من الحرمة وصرف الاولوية عن ظاهرها او الخروج ان سلمنا ... عنها اوفق بالقواعد الاصولية سيما بعد الاتفاق على ... بالاضافة
الى الكراهة واعتضاد المنع باجماع ابن زهرة واخبار اخر سيأتي اليها الاشارة مضافا الى ما عرفته من ان حمل النهي فيها على الكراهة يوجب استعمال اللفظ الواحد
في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو غير جائز ويعرف الجواب عنه وعن ... في جملة من الصحاح المتقدمة الدالة على الجواز فيمن
عداهم حتى المحدود والذي لم يعد منهم لو تمسك به للكراهة لان دلالته بالعموم والتيسير ... بالخصوص وهو مقدم لما عرفته وان
يؤم الاغلف غير المقصر في الختان للنهي عنه في النصوص المروية في الخصال وغيره منها ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي
بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف ومنها لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابي والمجنون والابرص ... ظاهرهما المنع
كما عن المرتضى والتقي لكنه استثنى منهم ... لعله لما قدمناه والاصح الكراهة مطلقا وفاقا لعامة متأخري اصحابنا للاصل والاطلاقات وعموم جملة من
الصحاح المتقدمة مع سلامتها عما يصلح للمعارضة لضعف سند الروايتين مع قصور دلالة الاولى فان لا ينبغي لو لم نقل بظهوره في الكراهة فهو
اعم منها ومن الحرمة قطعا مع اشعار بعض النصوص المانعة المتضمنة للتعليل بقوله لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى

عليه الا ان يكون منع ذلك خوفا على نفسه بالجواز بل الظهور فيه ان قلنا برجوع الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة الى الجميع لكنه خلاف التحقيق كما حقق
في محله مستقصى واما الاستدلال على المنع فيتوجه عليه بعد ما قدمنا اختصاصه بصورة التفريط المنافي للعدالة المشترطة اجماعا وان يؤم من
يكرهه المأموم على الشك للنصوص المستفيضة المروية في الخصال والامالي وغيرهما من الكتب المعتبرة خلافا للفاضل فيهما فلا يكره مطلقا الا اذا اثم انما
يتعلق بمن يكرهه لا به وهو اجتهاد في مقابلة النص ولذا لم يكره فمن بين كراهة المأمومين له لدينه فالثاني والا فالاول ولا بأس به الاصل مع اختصاص
النصوص بحكم التبادر وغيره بالثاني وهو كراهتهم له لكونه اماما بان يريد ولا يأتم بغيره لا لدينه وان يؤم الاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
بالمهاجرين وسكان الامصار المتمكنين من تحصيل شرائط الامامة ومعرفة الاحكام للنهي عنه في الصحاح المستفيضة وان اختلفت في الاطلاق كما في جملة
منها والتقييد بالمهاجرين كما في غيرها وعليه عامة اصحابنا الا النادر وهو الحلي فجعله احكاه هنا في كتبه وظاهر النهي اخذ اكثر القدماء حتى ادعى
عليه في الاجماع بلا خلاف لا جماع بينهم صريحا الا من الحلي فافتى بالكراهة وتبعه المتأخرون قاطبة ولعله لقوة احتمال اختصاص الاعرابي الوارد
في الصحاح وكلمة المانع من قدماء الاصحاب بمن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها ومن ترك المهاجرة وجوبا لانه الغالب المتبادر منه عند الاطلاق بل يمكن
بل قطع ولا ريب في المنع عن امامته لفقد العدالة المشترطة في الصحة اجماعا وعليه فلا يتوجه المنع مطلقا هنا ويمكن ان يكون المراد بالاعراب الاعراب
بعد الهجرة كما يفهم من بعض الروايات المتقدمة في الاعلم فيشعر به بعض الصحاح المتقدمة والتعرب بعد الهجرة من الكبائر اتفاقا فتوى ورواية
وعليه فيتوجه المنع كما في سابقه لما عرفته ولكن المنع فيه لا يستلزم المنع في الاعرابي بالمعنى الذي فسر به العبارة لكن ارادته هذا خلاف ما يفهم من اجماعه
بل صرح بما ذكرناه في تفسيره وان كان ربما يتوهم المرتضى في المروي عن بعض الكتب المعتبرة قال وكره ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة
ونفي ببعض الصحاح كما يحتمل كراهة المنع عن امامته بما اذا كانت بالمهاجرين مشعرا بالاكراه باختصاصه بجوازها بغيرهم وهو لا يلائم ما ذكرنا من الاحتمال
الاول ايضا لعدم الفرق بين المهاجرين وغيرهم مع ان تخصيصه بالذكر في مقابلة الفاسق كالصريح في ان المنع من غير جهة الفسق
فيه على تقدير احتماله امر ولا فائدة فيه في تخصيصه بالذكر وافراده به وعليه فالمنع مطلقا قوي عملا بظاهر النهي المعتضد بالشهرة القديمة والاجماع
المحكي ولا ينافيه الرواية السابقة المتضمنة لافظ الكراهة لعدم وضوح سندها بل ودلالتها لاعمية الكراهة فيها من المعنى المصطلح الان والمنع التحريمي مع
ضعفها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى **الطرف الثالث في الاحكام** ومسائله تسع **الاولى** لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه او كونه على
غير القبلة او اخلاله بالنية او نحو ذلك بعد الصلوة لم يعدها مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي فقد حكي عنه القول بالاعادة في الاولين
المذكورة في العبارة مطلقا لهاتين او لهما ومقيدا لها بالوقت في اخيرها ووافقه المرتضى في الجميع غير انه يقيد الاخير بالوقت خاصة وهما شاذان على الظاهر
المصرح به في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع على خلافهما كما صرح به الشيخ ره في الامر الثاني ونحوهما في الشذوذ ايجاب الاعادة عليه في الوقت في الرابع
وهو اختصاصا ايضا كما يظهر من الحلي مما حكاه عن الشيخ مع احتمال اختصاصه بما اذا تبع المأموم الامام في الصلوة الى غير القبلة ويكون خارجا عن مفروض المسألة وبالاجماع
المنقول بالاتمام صريحا يستدل على عدم الاعادة في الوقت بعد فوات الوقت مع ان الصحاح مستفيضة كغيرها من المعتبرة بعدم الاعادة في جميع ما ذكرنا عدا الفسق لكنه ملحق بالكفر
ووقوع صلاة الملحق اجماعا وبداوليا ولي كما مضى ففي الصحيح قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون
على وجه التعيين بل ان كان صلاتهم الى القبلة | ونحوه غيره وفي الصحيح عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلاتهم ام يعيدون فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة
وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع والصحاح كغيرها بمعناه مستفيضة وفيه رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة
شيء ونحوه اخر مطلقا بانه قد يجزؤا وفي اخر في رجل يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة واتخذ اماما فانخدع بها الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم
ايجزيهم | صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي للرجل ان قال وقد يجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها وهذه النصوص مع ما هي عليه من الصحة والاعتبار
والاستفاضة القريبة من التواتر والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته موافقة للقاعدة لامتثال المأموم به وهو الصلوة
خلف من يظن باستجماعه لشرائط الامامة اذ تكليفه بتحصيل العلم بالاستجماع واقعا تكليف بما لا يطاق وامتثال الامر يقتضي الاجزاء ومع ذلك فهي سليمة
عما يصلح للمعارضة عدا امور اعتبارية هو مع ضعفه في نفسه ومعارضته باقوى منها اجتهادية في مقابلة النصوص التي قدمناها ومعارضتها بنصوص اخر مانعة
فهي قاصرة بعد ضعفها سندا جملة ومع موافقتها لجماعة من العامة ومنهم اصحاب الرأي وهم اصحاب ابي حنيفة ومع ذلك فقد تضمن بعضها ما لا يوافق مذهب
الامامية في الامامة من التلازم بينها وبين الصحة مع ان الرواية مختلفة فيها صحيحة وما عداها مروية في كتب غير مشهورة فلا تكافؤ ما قدمناه من وجوه عدة
وللصدوق في المقنع هنا قول ثالث حكاه عن جماعة من عاصره من المشايخ وهو الفرق بين الجهرية فالاول والسرية فالثاني ولا يعرف له وجه بالكلية هذا اذا تبين
الخلل بعد الصلوة واما في اثنائها فهل يجوز له الانفراد او يلزم الاستئناف قولان مبنيان على الخلاف المتقدم في ان الاول على المختار وغيره على غيره ويدل على خصوص
المختار هنا جملة من النصوص منها ما رواه في بحث ما لو عرض للامام حادث من نحو الصحيح عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم
بناء على القبلة | صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان نعم ولو كان المأموم قبل الصلوة عالما بالخلل فائتم به اعادها قطعا لعدم الامتثال الا اذا اقتدى بمخالف تقية او مطلقا فقط
للموثقة المتقدمة | بل من النصوص والفتاوى عدم الاعادة مطلقا الا ان الاعادة مع عدم التقية احوط واولى حيث يكون الشيء من الواجبات تاركا وقد استوفينا الكلام في
او بوجه الرواية خاصة | هذه المسألة في الشرح في بحث استحباب الصلوة مع المخالفين من اراد هنا فليطلبها من هناك وتمام ما يكره الاصحاب هذا الاستثناء هنا بناء على ان
ولو يسر الامر منه | الاقتداء بالمخالف ليس اقتداء حقيقة وانما هو شبه اقتداء وما كان يوجب سقوط بعض الواجبات ايضا كالجهر بالقراءة صار ذكرهم السهو هنا [illegible]

كتاب الصلوة

قد سبق ان الاشهر الاقوى ادراك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا وعليه فاذا دخل موضعا يقام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف ان التحق به فوت الركوع
عند دخوله في الصلوة برفع الامام راسه فنوى وكبر في موضعه وركع مخافة على ادراك الركعة جاز اذا لم يكن هناك مانع شرعي من بعده عن الامام
بما لا يجوز له التباعد عنه على ما نص به جماعة كالفاضل المقداد وغيره وله ان يمشي راكعا ليلتحق بالصف بلا خلاف يعرف وبه صرح بعض ونقل الاجماع عليه
وبه صرح في الصحيح عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ويجوز له ان يسجد
في مكانه ثم الالتحاق لاخبار اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا
قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف [illegible] فاذا قام فالحق بالصف وفي ثالث رأيت ابا عبد الله عليه السلام او قد دخل
المسجد لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصف وعليه الاجماع ايضا في [illegible] واطلاق
النص والعبارة يقتضي جواز المشي ولو حال الذكر خلافا لجماعة فمنعوا [illegible] بغيرها محافظة على الطمأنينة الواجبة فيهما اتفاقا ولا ريب انه احوط وان كان في
تعينه نظر لان تقييد الفتوى والنص هنا بادلة الطمأنينة ليس باولى من تقييدها بهما الا ان يرجح الاول بان في الثاني ترك الواجب لادراك المستحب وهو غير معقول
لكنه يترك القراءة ونحوها لاجل ادراكه [illegible] ونحوه الكلام فيما مر مما ذكره الجماعة من المانع الشرعي كيف ولو كان البعد مما لا يجوز له التباعد اختيارا مانعا شرعيا
هنا لما كان الحكم هنا اتفاقيا بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوز التباعد بما لا يتخطى مع انه لم ينقل الخلاف عنه هنا [illegible] جدا ولا ريب ان
ما ذكروه احوط واولى كاعتبار عدم وقوع فعل كثير في مشيه وان يجر رجليه ولا يتخطى كما قاله الصدوق وورد به النص الثالث اذا كان الامام في محراب داخل
في الحائط او المسجد على وجه يكون اذا كان وقف فيه لا يراه من على جانبيه لم يصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول اي الصف الذي هو من جملتهم
لعدم المشاهدة المشترطة في صحة الجماعة واحترز بالصف الاول عما الى جانبيه في الصف المتأخر عنه فان صلوتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ فيما حكاه
عنه في كتبه [illegible] وتبعه الفاضل في كتبه [illegible] من غير نقل خلاف فيه اصلا [illegible] هنا وفي [illegible] والفاضل في التذكرة
بناء على ان المراد من العبارة التي اتفقت عليها الكتب الثلثة ولو بتغيير ما لا يخل بالمقصود ما قدمناه لا ما ربما يفهم منها من ان المراد بالصف الاول هو
الصف المتأخر عن الامام فيدل على فساد صلوة من على يمين مقابل الامام ويساره منه ووجه البناء هو ان المتبادر ممن الى جانبيه هو الذي يحاذي
يمين الامام ويساره بحيث يحاذي منكبه حقيقة لا من يكون الى جانبيه في الصف المتأخر عنه ولا وجه لفهم هذا منه الا التقييد بقوله في الصف الاول
وليس فيه منافاة لما ذكرناه [illegible] حقيقة على الصف الذي فيه الامام قطعا وانما القيد تأكيد ودفع التوهم فهم من الى جانبيه في الصف المتأخر
عنه لغلبة الاطلاق من الى جانبيه عليه ولو مجازا ويشهد لما فهمناه [illegible] زيادة على ما ذكرناه ملاحظة ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني والمحقق الثاني
في شرحيهما العبارة الشرايع فان عبارتهما [illegible] في ذلك [illegible] مع عدم نقلهما الخلاف [illegible] بعكس الحكم [illegible] ايضا ان احدا من الاصحاب
المتأخرين من الفاضلين لم ينقل الخلاف عنهما مع تصريح جملة منهم بالحكم كما ذكرنا كالفاضل [illegible] من غير نقل خلاف اصلا وجعلا الذخيرة
مع استشكاله فيه بما قدمناه في بحث الشروط لم ينسب الخلاف الى احد بل نسب الحكم المذكور اصلا الى الشيخ ومن تبعه جملة مشعرا بكونه بينهم اجماعا وقد صرح
بعدم الخلاف فيه في الكفاية وبالجملة لم ار [illegible] بالكلية [illegible] كما يفهم من عبارة المتعرضين للحكم في المسئلة نعم ربما يفهم من عبارة [illegible] المخالفة فانه قال
لو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة ويصح صلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده انتهى
وذلك فان فرض المشاهدة في الصف الاول يقتضي كون المراد به الصف المتأخر عن الامام بناء على ان المحراب لا يسع غير الامام ولا يكون [illegible] غالبا فلا يمكن فرض مشاهدة
[illegible] لكن يمكن الذب عنه بحمله [illegible] والتعرض لحكم الفرض النادر في كلام الفقيه غير عزيز [illegible] الفصول الامام وشاهده الجناحان
او انهما مشاهد منهما الى من يشاهده صح الايتمام [illegible] الذين يقابلون الامام صلوتهم صحيحة لانهما مشاهدتهم [illegible] فان عبارته كالصريحة بل
صريحة في ان المراد بالجناحين من في صف الامام عن يمينه ويساره ومع ذلك فرض مشاهدتهما له [illegible] في الفصول او فرض [illegible]
[illegible] هذه العبارة في حكم اصل المسئلة كما قدمناه [illegible] الاشارة [illegible] بانهما مشاهدا الجناحين الى من يشاهد الامام فان [illegible]
في صف الامام كما هو ظاهر العبارة [illegible] كما عرفت فالدلالة واضحة وكذا ان عممناهما لمن في الصف المتأخر عنه فان [illegible] من يشاهد الامام
انما هو عن يمينهما ويسارهما [illegible] وتعليله [illegible] صحة صلوة الصفوف المتأخرة عن الامام بانهم يشاهدون من يشاهد الامام فيه على
حكمهم بالصحة في مفروض المسئلة حيث لم يقيدوا المشاهدة بوقوعها من الخلف [illegible] من الجانبين فتعم الصحة [illegible] ومفروض
المسئلة ولو فرض اختصاص مورد التعليل بغيره فان العبرة بعموم [illegible] لا بخصوص مورده [illegible] على ما ذكروه من اعتبار المشاهدة
واخذها قاعدة كلية [illegible] بواسطة او وسايط [illegible] في مقام التحقيق [illegible]
[illegible] في حكم المسئلة من حيث الفتوى واما من جهة
النص فشكل [illegible] في بحث الشروط [illegible] مع احتمال
[illegible] هذا وفي الصحيح [illegible] الاساطين [illegible] ابي عبد الله [illegible] لا باس
[illegible] صلوة [illegible] من يقابل الامام [illegible] الكامل
[illegible] المبادرة [illegible] الرابع [illegible] المأموم [illegible]

وأما قطعها اي قطع المأموم النافلة ان خشي الفوات تحصيلا للجماعة التي هي اهم من النافلة على ما صرح به جماعة ويستفاد من المعتبرة الآتية الآمرة بالعدول
عن الفريضة الى النافلة اذ هو في معنى ابطال الفريضة فاذا جاز لادراك فضيلة الجماعة فجواز ابطال النافلة لادراكها اولى وفي الرضوي وان كنت في صلوة
نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين خوف الفوات وعدمه كما هو ظاهر الماتن والحلي والمحكي في التذكرة عن الشيخ
والقاضي خلافا للاكثر فقيدوه بالاول قالوا لتحريم قطع العبادة الصلاتية وهو احوط سيما على القول بمنع قطع النافلة اختيارا وعليه فهل المعتبر خوف فوات الركعة
او الصلوة جملة وجهان الظاهر الاول لا وفقيته بظاهر الرضوي والنصوص الآتية على ما سيأتي ولو كان المأموم في فريضة واتم الامام او اذن واقام كما يستفاد
اجزئه بقوله من نصوص المقام نقل نيته من الفرض الى النفل واتم ركعتين بلا خلاف صريح بل عليه في ظاهر الذكرى وغيرها الاجماع للمعتبرة منها الصحيح عن رجل دخل المسجد فافتتح
صريح على نيته الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وبمعناه الموثق
المحكي الحكم المزبور والرضوي بزيادة فيه وهي النهي عن قطع الفريضة وتعيين العدول الى النافلة وفيهما وهي تخصيصه بالامام المرضي دون من لا يقتدى به وبالزيادة الاولى
الى بعض الاخبار مضافا الى عموم ما دل على حرمة ابطال الفريضة يضعف ما في لف عن الشيخ والقاضي من جواز القطع هنا مطلقا وفي فوائد الشهيد في كرى ايضا بان يقطع
مشعر العدالة او قطع الفريضة من اصلها او لا لذلك ولا هذا بل يبقى مستمرا ووجه استقربه الفاضل في جملة من كتبه اخيرها وهو اقوى اقتصارا فيما خالف الاصل الدال
على تحريم قطع الفريضة اختيارا على مورد النص والفتوى وليس منه هذا الآن يستدل على الثالث بفحوى ما دل على جواز القطع لادراك فضيلة الاذان
والاقامة فجوازه لادراك فضيلة الجماعة اولى وهو على تقدير تسليمه احسن من المدعي لاختصاصه بالجواز في الاذان بصورة خاصة دون غيرها هنا فاتم بعمها
وغيرها الا ان يتم بعدم القائل بالفرق ولا يخلو عن نظر واعلم ان قولهم استحبابا الظاهر رجوعه الى المسئلتين والا لم يقل احد بوجوب القطع المستفاد
من ظاهر العبارة في الاولى لان الامر فيها على الرخصة لوروده مورد توهم الحرمة فلا يفيد سوى الاباحة وهو لا يستلزم الندب والفضيلة لكنه خلاف
الظاهر بل لعل الاستحباب متفق عليه بين الجماعة وان عبر جملة منهم بالجواز المطلق لكون الظاهر ارادتهم منه الاستحباب لا الاباحة وكيف كان فلا ريب في ثبوته
لورود الامر به في الرضوي مضافا الى التسامح في ادلة السنن حيث لا يحتمل التحريم كما نحن فيه ولو كان المأموم قد دخل الفريضة واتم الامام الاصل قطعها استحبابا
واستأنف الصلوة معه فيما ذكره الشيخ والحلي وجماعة وحجتهم عليه غير واضحة عدا امر اعتباري لا اظنه يصلح لمعارضة اطلاق النصوص المتقدمة المؤيدة
بادلة تحريم ابطال الفريضة ومع ذلك فالمسألة قليلة الجدوى والثمرة وتردد فيها الفاضل بل قطع في لف وهي بالحرمة ولو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر
المأموم على حاله في المسئلتين فلا يقطع النافلة ولا يعدل بها من الفريضة للاصل مضافا الى الزيادة المتقدم اليها الاشارة في الرضوي والموثقة المتقدمة
الخامسة ما يدركه المأموم المسبوق بركعة فصاعدا مع الامام من الركعات يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي عليه باجماعنا الظاهر المنقول
في جملة من العبائر مستفيضا كالمعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وروض الجنان وغيرها والصحاح به مع ذلك مستفيضة جملة كثيرة وفي اكثرها الامر
بقراءة الحمد والسورة او الحمد خاصة مع الضرورة او مطلقا في الاوليين اللتين هما اخيرتا الامام ففي الصحيح اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض
خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة
مما ادرك في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الى ان قال فان ادرك ركعة قرأ
فيها فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفيه عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة
مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد
ثم يلحق الامام وعن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك آخرها
وهل هذه القراءة على الوجوب او الندب قولان من ظاهر الاوامر فيها مضافا الى عموم ما دل على وجوبها او من عموم ما دل على سقوطها خلف الامام المرضي
المخصص بالعموم المتقدم وحمل الاوامر على الندب جمعا ولا سيما مع انضمامها في بعض النصوص بما هو للندب او الكراهة قطعا مع ان في بعضها الامر بالقراءة
في النفس وهو غير القراءة الحقيقية فيكون هذا قرينة اخرى على الندب ايضا والاول اقوى وفاقا للاعيان القدماء كالشيخ في التهذيبين وبه والحلبي والمرتضى
بل الكليني والصدوق وفاقا لقوة ادلته وضعف معارضتها اما الاولى فبمنع العموم بل غايته الاطلاق الغير المنصرف بحكم التبادر الى محل النزاع ولو سلم فهو مخصص
بالاوامر ناوه واولى من حملها على الندب لاولوية التخصيص من المجاز حيثما تعارضا على الاشهر الاقوى والقرينة الاولى على القراءة على تقدير تسليمها
معارضة بمثلها وهو تضمن بعضها ما هو للوجوب قطعا وبعد تعارضهما يبقى الامر الظاهر في الوجوب عن الصارف سليما واما القرينة الثانية فممنوعة
اذ القراءة في النفس كناية عن الاخفات بها كما شاع التعبير بها عنه في الاخبار ومنها ما ورد في الصلوة خلف المخالف مع الاتفاق على وجوب القراءة الحقيقية
فيها ولو سلم فكيف يحمل القراءة في النفس التي ليست قراءة حقيقية ملفوظا بها قرينة على استحبابها بل ابقاؤها على حقيقتها اظهر لاحتمال الاجماع قطعا
وهو من اعظم الشواهد على ان المراد بها ما ذكرناه ومما ذكرنا يظهر فساد القول الثاني كما عليه الحلي والفاضل في جملة من كتبه كالتذكرة ولف وهي وغيرها ضعيف
جدا وهل الاخفات هنا اولى ام الجهر مع علو الصوت كما هو الاصح بحاله ولا وغيرها صريح المنقول والندب كما يقتضيه الاصل وخلو باقي النصوص
عنه ووقوع الامر بها [illegible] الاول الا مع [illegible] بان خرج الامام عن الصلوة
وقام المأموم الى الركعة التي يجب عليه الجهر بها بالقراءة فالاحوط الجهر بها واذا احتمل لعدم ضعيفا بحمل الخبر على ما دل على وجوب الجهر
بحكم التبادر بغيره [illegible] هنا الاخفات [illegible] على المختار من وجوب قراءة السورتين يختص بحالة التمكن منهما والا

بالجماعة مع امكانها بلا اشكال للتصريح بالصحة فيهما كالرضوي وغيره ولكن مع عدم التمكن منها ابتداء فيما يأتي بها وان فاته الركوع فمتابعته
ويلحق الامام في السجود بنية المتابعة في الركوع وبتركها وجهان اجودهما الثاني كما بيناه في الشرح مستوفى ولكن مراعاة الاول احوط واولى بان لا
يدخل مع الامام الا بعد تكبيرة الركوع اذا عرف عدم التمكن منها وان دخل قبل ذلك فلينو منها التمكن ثم ليتابعه في الركوع ويبني الصلاة
احتياطا واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل للتشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح المتقدم وغيره وهل هو على الوجوب كما هو الظاهر
منها وعليه الصدوق ام الندب كما هو ظاهر الاكثر الاصل وخلو كثير من النصوص عنه مع الامر بالقعود في الموثق عن رجل يدرك الامام وهو قاعد
يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام
الرجل فاتم صلاته وجهان احوطهما الاول ان لم نقل بكونه المتعين لقوة مستنده بالاضافة الى مقابله بالاخصية والصحة والتعدد فيخصص الاصل
والنص ويحمل القعود على ما فيها بل القعود في الموثق مع انه لابد فيه من ارتكاب خلاف ظاهر اذ لا قائل بوجوب القعود الحقيقي ولا استحبابه فيحمله
عليه … الموثق … او يصرف الامر فيه الى خلاف ظاهره من الاباحة والرخصة وهو ليس باولى من حمل التجافي على ما ذكرنا
ان امكن لكونه اولى وعليه فلا يمكن حمل الامر في الصحيح وغيره عن ظاهره بمجرده مع اعتضادهما بغيرهما كالصحيح … الامام وهو في
تشهده … تجافى … ولم يجلس متمكنا وكيف كان لا ريب ان التجافي اولى … بالتشهد استحبابا … كما في المعتبر خلافا للجماعة
… بدل التسبيح ولعل الاحوط وان كان لا باس بالاول حيث … الموظف بل قصد به الذكر المطلق واذا جلس
للتشهد المأموم … فليلبث قليلا اذا قام الامام بعد التشهد … ثم يلحقه كما في الصحيح وينبغي ان يتابع الامام في قنوته كما في الموثق و…
بقنوته نفسه للعموم السادس في المأموم اذا ادرك الامام بعد انقضاء الركوع الاخير بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده كبر
وسجد معه بغير ركوع فاذا سلم الامام استقبل المأموم الصلاة واستأنفها … بالاطلاق … الفاضل … في استحباب
الدخول لورود النهي عنه في الصحيح ومنه بعد تسليم العمل به مع انه خلاف الاظهر الاشهر كما مر في بحثه ان المراد منه الدخول على سبيل الاعتداد بالركعة
لا على سبيل ادراك فضيلة الجماعة كما يفصح عنه سنده بل النهي عن الدخول بلا اعتداد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها مع الامام في الصحيح الآخر
المروي الاول مع تصريح ثالث له ايضا بادراك فضيلة الجماعة بادراك الامام في السجدة الاخيرة وهو شامل المسألة بالاولوية وما ذكرناه
من الاجوبة اولى مما في … من حمل النهي على الكراهة اذ ليس فيها منافاة لما ذكره العلامة من المدح في استحباب الدخول كما عليه الجماعة
حاكمين بانه يدرك فضيلة الجماعة بل هو ضعيف واضعف منه ميله الى موافقة العلامة معللا بعدم ثبوت التعبد بما عليه الجماعة لما عرفت من
ثبوته بالصحيح الثالثة بالاولوية في المسألة وفي موردها بالصراحة وقد عرفت … في تلك المسألة … من المعتبرة هذا منافيا
للصريح … في المسألة المنجبر ضعف سنده وقصوره … بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة اذا سبقك الامام بركعة فاذا
رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها ومن هنا … الشيخ والحلي فلم يوجبا الاستئناف بل … الزيادة في المتابعة وهو حسن مع وجود الدليل
عليه وليس لا من اجماع كما هو ظاهر ولا من نص اذ لم نقف عليه عدا ما مر وليس فيه عدا بيان ادراك فضيلة الجماعة وهو لا يلازم اغتفار الزيادة الا
ان يجعل السكوت عن الامر بالاستيناف دليلا على عدم لزومه لورود النص مورد الحاجة لكن الخروج بمثله عما دل على ابطال الزيادة من الاجماع
والرواية كما عرفته غير مرة مناقشة سيما مع احتمال عدم السكوت … بقوله ولا تعتد بها في الرواية الاخيرة لاحتمال رجوع الضمير فيها الى
الصلاة … من عدم الاغتفار بل الاستدلال بها عليه كما ذكره جماعة من الاصحاب لكنه ضعيف لاحتمال رجوعه الى الركعة ايضا فلا ينافي ما عليه
الشيخ ومن تبعه مع ان … اولى … المرجع عليه مذكورا قبل الضمير صريحا بخلاف الاول لعدم سبق ذكره قبل الا ضمنا وكذا الكلام فيما
لو ادركه بعد السجود فيستحب له المتابعة … بالاقتضاء على الفرق في الحكمين بين الادراك بعد رفع
الامام راسه من السجدة الاخيرة او قبله ولا اشكال في الحكم الاول على التقديرين … زيادة على ما مر في
الجملة من الصحيح المصرح بدرك فضيلة الجماعة والامام في السجدة الاخيرة القوي المروي … كما يأتي والموثق في الرجل يدرك الامام وهو قاعد
يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل
فاتم صلاته والنبوي المروي في الوسائل عن مجالس الشيخ اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا والمقطوع اذا اتيت الامام وهو
جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر … بالمتابعة لا لادراك فضيلة الجماعة كما صرح به … جماعة … والسند ضعيف
مجبور بالشهرة العظيمة واما النصوص … كالموثق عن رجل يدرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلاة ولا يقعد مع
الامام حتى يقوم والخبر اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت فغير مكافئة لمقابلها
من وجوه عديدة اعظمها الاعتضاد … بالشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة …
… مع …
… فيما ذكر … الامام مفقودة …
الجماعة الا بادراك السجدة الاخيرة لضعفه بما عرفت من المعتبرة الآمرة بالمتابعة بادراك الامام بعدها … لادراك الفضيلة …

المرتضى في حديث قال ومن ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن
ادرك وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة واحتمال كون هذه العبارة من تتمة [illegible] بعيد على ما يفهم من جماعة وبعض بحيثها
مضافا الى ظواهر الروايات السابقة بعد خبر عمار ما يفهم من الصحيحة المتقدمة من اختصاص ادراك فضيلة الجماعة في ادراك الامام في السجدة الاخيرة ولا في
الحكم الثاني ايضا على التقدير الثاني على المختار في المسألة السابقة من عدم اغتفار الزيادة اذ لا فرق بين المسألتين الا من حيث كون الزيادة ثمة ركنا وهنا غير
وهو غير صالح للفرق بعد اشتراكهما في تعمد الزيادة فانه مبطل مطلقا على ما يقتضيه قاعدة العقلية والنقلية كما عرفته غير مرة فما ذكره من الاغتفار
هنا لا ثمة لا يعرف وجهه ويأتي على قول الشيخ الاغتفار هنا ايضا بطريق اولى ويشكل على التقدير الاول لعدم زيادة فيه مبطلة الا التشهد وهو ركن ثمة
في العشرة هذا ان حصل فيه المتابعة الا انه ليس الا القعود خاصة وهو غير مبطل بلا شبهة كما يفصح عنه الامر به في المسبوق حيث لم يكن له محل للتشهد نعم
في الموثقة السابقة الامر باعادة التكبيرة وقطعها يمنع عن العمل بها في المسألة مع انه لا احد قائلا بها ولا اعرف مع انها معارضة بالموثقة الاولى المتقدمة
بل وصراحتها عدم لزوم الاتيان بالتكبيرة لقوله فاذا سلم الامام قام الرجل ثم صلى [illegible] وبالجملة فعدم الاستيناف هنا اقوى ويمكن ان يقيد العبارة بصورة الادراك في التشهد
لا بعده او يقيد التشبيه بالحكم الاول وهو استحباب الدخول لا الثاني وان اوهمته العبارة وعلى هذا التقدير فلا مخالفة السابعة يجوز للمأموم ان يسلم قبل الامام
مع العذر كنسيان او عروض حاجة يخاف فوتها او بنية الانفراد بلا خلاف اجده بل في المدارك والذخيرة انه مقطوع به بين الاصحاب مؤذنين بالاجماع كما صرح به المرتضى
في الناصريات في التسليم قبله نسيانا والفاضل في المنتهى في مطلق العذر او مع نية الانفراد مطلقا وهو الحجة مضافا الى فحاوى الاجماعات الاتية والصحاح الصريحة
الواردة في احوال الصلوة منها في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك بأس ومنها في الرجل يكون خلف امام فيطيل التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته
ان احب ومنها عن الرجل يكون خلف امام فيطيل في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام
واطلاق جملة منها يقتضي جواز المفارقة في ضرورة وغيرها بنيتها وعدمها كما هو ظاهر الماتن في يع وغيره بل في ض والذخيرة نسبته الى ظاهر الاصحاب والجماعة مشعر
بدعوى الاجماع وهو لا يخلو عن [illegible] في كرى فاعتبر نيتها ولم اعرف لوجهها على الاتفاق على عدم جواز مفارقة المأموم الامام في غير التسليم من سائر احوال
وكذا هنا الصلوة اختيارا من غير نيتها وهو كما ترى ونحو المتابعة فانه قول كما عليه في كرى لكنه خلاف الاشهر بل الاقوى فاني لم اقف على ما يدل عليه صريحا بل ولا ظاهرا
مع اطلاق النصوص والفتوى هنا بجواز المفارقة مطلقا فان فيه تأييدا للعدم كما نبه عليه شيخنا في ض وفي جواز المفارقة فيما عدا المقابلتين بها من غير ضرورة قولان
اظهرهما نعم وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من ط حيث افسد الصلوة بالمفارقة لغير عذر وهو غير صريح في المخالفة بل ولا ظاهر فيها ولا بعد في حمله
اختصاصا بما اذا لم ينوها وكذا كلام السيد في الناصريات في نفيه سبقه الى التسليم بطلان صلوته يحتمل التقييد بذلك ايضا وعن ف الاجماع على الجواز كالفاضل
في لف هي وصريح كره وير ولا حاجة لنا بعد هذه الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته الى الاستدلال بما ذكره جماعة مما هو لا يخلو
عن مناقشة كادلة القول المانع فانها قاصرة عدا قاعدة وجوب تحصيل البرائة اليقينية عما اشتغلت به الذمة ويجاب عنها بحصولها بما عرفته واما الاستدلال
للمنع بجملة من النصوص المتقدمة في بحث ما لو احدث الامام قدم من ينوبه من حيث الامر فيها بالاستنابة مع تصريح الصحيح منها بانه لا صلوة لهم الا بامام فضعيف بعد
ما عرفته ثمة من ان ذلك على جهة الفضيلة لا الوجوب في ظاهر الاصحاب مع دعوى كره عليه الاجماع مع احتمال عدّ ذلك من قسم الضرورة المبيحة للمفارقة وحيث
جاز المفارقة فان كانت قبل القراءة اتى بها ولو كان في اثنائها ففي البناء على قراءة الامام او اعادة السورة التي فارق فيها او استيناف القراءة من اولها اوجه اولها
وفاقا للروض لان قراءة الامام كافية عنها واولى بالاجزاء ما لو فارق بعدها خلافا للذكرى فاوجب في الموضعين استينافها وهو احوط واولى واحوط منه
الانفراد فيهما ان كان مختارا او الاتمام كما ذكرناه واحوط من جميع ذلك عدم مفارقة الامام اختيارا مطلقا واضطرارا من غير نيتها الثامنة النساء يقفن من
وراء الرجال والامام الذي يؤمهن لو جاء رجال اخر وتأخرن عنهم وجوبا لو لم يكن لهم موقف امامهن بلا خلاف في اصل الرجحان بل صرح الماتن هنا وفي
يع والفاضل في جملة من كتبه كالمنتهى والتحرير بالوجوب بمعنى توقف صحة صلوة الرجال على تأخرهن لا الوجوب بالمعنى المعروف لعدمه على الاطلاق للامر به في الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح والمرسل كالموثق عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه وفيه المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة و
التطوع وتأتم به وفيه اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وفي الخبر عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء
قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وفي الصحيح وغيره اذا كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا خلافا للجماعة بل
الاكثر فلم يوجبوه بناء على ما اختاروه في مسألة محاذاة المرأة للرجل في الصلوة من الكراهة مؤذنين بكونها هنا قول كل من قال بها ثمة فان تم اجماعا مركبا فلا محيص
عما ذكروه الا فمحل نظر فان الفاضلين في كتبهما المسطورة مع اختيارهم الكراهة ثمة صرحا بالوجوب في المسألة ولذا اعترض جماعة خالي العلامة ادام الله
سبحانه ايامه فقال على مبنى هذه المسألة على تلك كون البناء على ذلك محل تأمل لان هيئة الجماعة وظيفة شرعية والمتبادر من الاخبار تعين تأخر النساء فيها فتأمل
اقول لعل وجه التأمل هو قوة احتمال تحقق الاجماع المركب ولا ينافيه فتوى الفاضلين هنا بالوجوب مع تصريحهما ثمة بالكراهة لاحتمال تغير رأيهما هنا كما هو
الظاهر من هي حيث رجح في مسألة المحاذاة الكراهة هنا ايضا فانه بعد ان نقل بعض الصحاح الدالة على فساد صلوة المرأة بمحاذاتها في صلوة العصر [illegible]
لفظا ووجه هذه الرواية ان المرأة منهية عن هذا الموقف فيختص الفساد بها لكن لما بينا ان ذلك مكروه حملنا الرواية على الاستحباب ومع ذلك نقل الوجوب
في المسألة بالنبوية العامية اخروهن من حيث اخرهن الله تع مع انه اجاب عنها ثمة بانها ليست من طرقنا فلا نعول عليها وكلماته هذه كما ترى صريح في تغير
رأيه الى القول بالفضل فيحتمل قويا ان يكون بناء في غير الكتاب كذلك وكذا الماتن هنا وفي يع مع انه فيه كغيره صرح في تحريم تلك المسألة [illegible]

صد

كتاب الصلوة

صونه في الانفراد والجماعة وقال بعد نقل القولين ان الاشبه الكراهة وحيث تم الاجماع المركب كان الناخر على الاستحباب الثبوتي على المختار ثمرة ويحمل الاخبار
هنا على الكراهة كما حمل عليها نظيرها انه على التقبيل اولا ونفيها اشبه التصحيح الاخير لمذاهب ابي حنيفة على ما حكاه عنه في هي ومع ذلك الاحتياط لا
ينبغي تركه سيما في المسئلة التاسعة اذا استتبب المسبوق فانتهت صلوة المأموم من جلس حتى اذا فرغوا من التشهد اوما بيده اليهم يمينا
وشمالا ليسلموا ثم يتم هو وما يبقى عليه كما في الصحيح من ان لم يدرك ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم
ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجعل الشيخ احوط وفيه اشكال لضعف السند وعدم المقاومة لما مر وقريب منه القول بالتخيير كما يقال
ويجوز للمنتهي انتظارهم لفراغ الامام ليسلم بهم لعدم وضوح مستند هما عدا الجمع بين النصوص للاول وفيه ما مر والقياس بصلاة الخوف
للثاني ولا حجة فيه خصوصا مع الفرق في باب الجماعة من احكام المساجد [illegible] بوفي الحجاج الخامسة وقوعها فيها فانه انسب ذكرها هنا وان كان بحث مكان المصلي
كالعلة جماعة اولى وفضل اتخاذها والاختلاف اليها مجمع عليه بين المسلمين بل من ضرورياته الدين منصوص في الكتاب الكريم انما يعمر مساجد الله
من امن بالله واليوم الاخر وفي الصحيح من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي ذيله وغيره الاكتفاء فيه بنحو قطاة او نشو احجار ويستحب
ان يكون المساجد مكشوفة غير مظللة على المشهور كما في الصحيح عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم
ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وخصوص بعض المتأخرين الكراهة بنحو التسقيف دون العريش للصحيح الاخر المتضمن لفعل النبي صلى الله عليه وآله له ولا بأس
به ان لم نفهم منه اختصاصا من فعله بصورة [illegible] كما يفهم من سياق نعم في المرسل اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها
فيجعل عريشا كعريش موسى لكنه مع قصور سنده يحتمل تقييد اطلاق الامر بالعريش فيه على ما فهم من سياقه اللازم الان بنحو عموم الصحيح السابق
لنحو العريش بدعوى اختصاصه بحكم التبادر والعهد الخارجي بغيره سيما اذا لوحظ ذيله وضم المرسل به فالتخصيص غير بعيد وان لم يكن قاطعا
في المستحب ودليله والاولى العمل اولى لاشتهاره وربما يفهم من الحلي التأمل في هذا الحكم من اصله حيث نسبه الى رواية ولم يفت به وان يكون الميضاة وهي المطهرة
للحدث والخبث على ابوابها بلا خلاف في النبوي الخاصي اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وفي غيره ولما يتأذى الناس بها [illegible]
السلام ولا يجوز ان يكون داخلها وهو حسن ان سبقت مسجدية محلها للاعظم كما ذكره جماعة ويكره فيها الوضوء من البول والغائط للنصيب وعمل الاخر
به على المعنى اللغوي لا وجه له بعد القول بثبوت الحقيقة الشرعية في امثاله مع فتوى الاكثر به وان تكون المنارة مع حائطها لا على الارض وفي غيره لا يجوز
في وسطها وهو حسن ان تقدمت المسجدية على بنائها او في الخبر لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وباسناده الى فتح الطالب استحبابا عدم
تعليتها على الحائط كما انه في الاكثر وفي الدلالة على الاول نظر ولذا المستند ابه عليه وجد له ان فيه التوسعة ودفع الحجاب بين المصلين وهو اقرب
[illegible] عن نظره وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره عكس المكان الخسيس كما قالوه ولا يبعد افضلية في دخول المسجد [illegible]
[illegible] وان يتعاهد نعله وليس له [illegible] عند دخوله استظهارا للطهارة وللنبوي تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وان يدعو داخلا
وخارجا بالماثور في الوثائق وغيره وكنسها وخصوصا في الخميس ليلة الجمعة الرواية من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين
غفر الله له والاسراج فيها ليلا للخبر من اسرج في مسجد من مساجد الله تعالى اسراجا لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج
ولا يشترط تردد المصلين لاطلاق الفتوى النص قيل ولا يتوقف على اذن الناظر اذا كان من مال المسجد اعتبر ذلك ولو لم يكن ناظر استاذن الحاكم فان تعذر
جاز ذلك لاحاد المسلمين واعادة ما استهدم بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام فانها في معنى عمارتها ويجوز نقض المستهدم منها خاصة بل قد يجب اذا خيف
من ضرر الانهدام ولا يشترط في جواز النقض العزم على الاعادة لان المقصود دفع الضرر وانما هو مستحب اخر ويجوز النقض للتوسعة مع الحاجة اليها كما في المنتهى وغيره لعموم
ما على المحسنين من سبيل وللصحيح المتضمن لامر النبي صلى الله عليه وآله بذلك وتردد فيه الشهيد ان وربما يفهم ميلهما الى الجواز والا وعليه فلا ينقض الا مع الظن الغالب بوجود
العمارة ولذا يجوز استعمال الته من نحو الاحجار والاخشاب في غيره من المساجد خاصة اما لم يكن كما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها او اذا استهدم ولم يمكن
من عادته كما في التحرير وهي لكن فيه لم يذكر الاخير قيد او ذكر شيخنا في روضته ولا يجوز مع استغنائه عنها او تعذر استعمالها فيه لركونه الاحوج لكثرة المصلين
حالا اكثر العرف وعن المصلين ولان المالك هو الله ثم واولى بالجواز صرف غلته وقفه على غيره بالشرط ولا يجوز لغير ذلك وزاد في الكتب ولبس كذلك المشهد فلا يجوز صرف
مال المشهد الى مشهد اخر ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا والتعليل الثاني مذكور في المهذب وهو كما ترى وفي البعض نقلا ان الذي في هذا الحكم من اصله بحالا والتحرير جواز
صرف مال المسجد الى غيره مطلقا كالمشهد لفعل النذر والوقف بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليهم او فيصح صرف الروع علم استغنائه عنه في الحال والمال امكن
القول بجوازه صرفه في غيره من المساجد والمشاهد ربما لا يبعد جواز صرفه في طاق الغيبة الى ذلك الاولى من حيثما الدالة على حسن الناس ما يكون صرفه في نذر الوجه
احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل ثم انه يجوز الدخول فيه وحسن الان ما احتاج الى جواز صرف غلته بنقدا بما لستعمال في الجميع
او المشهد المعين محل نظر الا فيحيد على النقص بصرف صرف في مثله مع ان الوجهة الى مقصود الواقف جعلوا او يحرم زخرفتها اي نقشها بالذهب ونقشها
بالصور مطلقا على ما ذكره الماتن هنا وفي يع والفاضل في الارشاد كما شهيد في كرى وعلل الوجه بان ذلك لم يعهد في عهده وعهد الصحابة فيكون بدعة
وبالخبر عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وهما كما ترى لضعف الاول بما لا يخفى
وضعف الثاني سندا بل ودلالة لاعمية الكراهة من التحريم او لم يظهر من دعائها فيصدق مع ان المنهي عنه فيه على تقدير تسليمه انما هو الصلوة فيه لا نفس التصوير
ومع ذلك فهو نص في نفي المنع الان وبانه لذا فالخروج عن الاصل به لا هذين الامرين كما ترى نعم لا بأس بالكراهة مسامحة في ادلتها وهو خيرة جماعة الا



الحائط

البريئة المرخ واما اذا كان من مال [illegible]

اي بالذهب او غيره ذوات ارواح او كانت الصورة او غيرها منه

ان يقول بحرمة التصرف في غير المساجد فيها اولى وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق او ملك لان الوقف للتأبيد وقد اتخذ للعبادة فلا ينصرف الى غيرها
وعليه فيتعا الواخذ وكذا الواخذ ملكا او جعل طريقا ولا خلاف في المقامين يعرف وينهم من ادخال النجاسة فيها وغسلها فيها لو نال وتنبه اجماعا
على النظر المحكي في كثرة بعد الحكم فالاصح القول الاول جنبوا مساجدكم النجاسة ولان كراهة الوضوء من البول والغائط يشعر به ولم انقف
على اسناد هذا الحديث النبوي والظاهر ان المسألة اجماعية ولامر النبي بتطهير مكان البول ولظاهر قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا لعل الاقرب
عدم تحريم ادخال النجاسة غير الملوثة للمسجد فرشهم للاجماع على جواز دخول الصبيان والحائض والنفساء جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقد ذكر
الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وعلى منهجه سلك شيخنا الشهيد الثاني في شرحه ولم يدع الاجماع على اصل الحكم
ويحتمل استفرد من عمل التحريم مع عدم التلويث مذهبا لاكثر ولعل كذلك بين المتاخرين بل لعل فيهم على مخالفه فلعله عليه عامتهم كما صرح به بعضهم
مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه فلا باس وان كان المنع مطلقا احوط لدعوى الحلي الاجماع عليه كما حكي وقوة احتمال الاستدلال من اطلاق الاية الكريمة وان
خصت بالمشركين خاصة لظهورها في ان علة المنع هو النجاسة وهي جارية في مفروض المسألة ونحوها الرواية النبوية وان كانت مرسلة لانهما معا وفقا لها
منجبرة وهما كما ترى مطلقتان شاملتان لصورتي التلويث وعدمه وليس ما ذكره الشهيد من ادلة الجواز في الصورة الثانية بعامة لجميع افرادها حتى
لو لم يتحقق فيها الاجماع وكانت محل النزاع لان غاية تلك الادلة اخراج موارده خاصة من اطلاق الاية والرواية وبينهما بالاجماع المركب غير متوجه
وما اذا دخل في محل الخلاف والبحث اللهم الا ان يدعى حصول الظن من تتبع الجواز في تلك الموارد بالجواز في غيرها وهو في غاية القوة مع امكان المناقشة في دلالة
نجاسة غير ملوثة الا
الرواية اما الاولى فلعدم معلومية المراد بما فيها من لفظ النجس هل هو المعنى اللغوي او المعنى المصطلح ولا يتم دلالتها الا بالثاني وهو غير معلوم بناء على
غير ما فرض في ذلك
عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في امثاله وتعيينه بتفريع فلا يقربوا عليه غير متضح بعد عموم المعنى اللغوي للخبث لما هي الموجودة في المشركين فلعلها فيه
الدلالة مقر
واما الثانية فلاحتمال السابقة فيها او واضح الجهة مع انها ضعيفة السند والاية بعد انما تشتمل في دلالتها بنفسها انما تصلح للجبر حيث ضعفه لا الاستناد
اليه في اصل الحكم اتضح التأييد اثر في الاجماع وليس في مفروض الاحتياط فلا يمكن اعاد الاجماع الحلي في الخروج بمجرده عن الاصل القطعي المعتضد
اى من دون
بعمل الاكثر بل عامة من تاخر كما مر نظر مع انه معارض بنقل الشهرة في خلافه بقول مطلق وهو ان لم يصلح للحجة الا انه موهن للاجماع المحكي اذا
تقييد بالشهرة
كانت محققة فكذا اذا كانت منقولة وسيما اذا اعتضد بالشهرة المتاخرة عن الحكاية شهرة محققة وبظن الاستقراء المنقل اليه الاشارة فيختار المتاخرين
بين المتاخرين
في غاية القوة واخراج الحصى منهما او يعادلها او الى غيرها من المساجد لو اخرج كما في الخبر اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في
منه
مسجد اخر فانها تسبح وظاهره وان افاد وجوب الرد الا ان المنع من الاخراج فحوى مع عدم القائل بالفرق وعلل الفاضل لاهما وفي نيع والا انسانية
الشهيد ان في المعروض الا انه ضعيف السند فلا يمكن الخروج به عن الاصل نعم لا باس بالكراهة كما عليه جماعة منهم اكثر هؤلاء في المنتهى والتحرير وهي ذكرى
ما لنا عن الشيخ ايضا مسامحة في دليلها واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحصى بين ما لو كان جزء من المسجد او لا له او قمامة خلافا
لجماعة فقيدوه بالاول ولعله للجمع بين النصوص هنا وما في استحباب الكنس وفي تعيينه نظر لاحتمال العكس بتقييد الثاني بغير الحصى فتم جدا
ويكره تعليتها اتباعا للسنة النبوية فان مسجده كان قامة كما في الصحيح وان تشرف اي يجعل لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء والذي
يهام يجعل في اعلى الجدار بل للجدران المساجد لا تشرف بل تبنى جما او يجعل محاريبها داخلة في الحائط كثيرا كما ذكره جماعة او في المساجد كما يستفاد
من الرواية المرتضوية كان يكسر المحاريب اذا راها في المسجد ويقول كانها مذابح اليهود وينبغي تقييدها بسبقها على المسجدية والا حرم كما صرح به
في كره او تجعل طرقا على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد والا فيحرم وفي حديث المناهي المروي فيه لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ويكره
فيها البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريفها الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت للنهي عنها في المرسل وغيره وفيه بعد النهي
الفائدة لي
عن رفع الصوت الا بذكر الله تعالى قيل يحسن رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب المواعظ وان كان الاحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقف الانتفاع
العلامة المجلسي
بمعلوم معه يقتصر على ما تادى به الضرورة فان المتروك ربما الرفع مطلقا وان كان في القران للاخبار المطلقة ورد تقييد الصبي بمن لا يوثق بها اما
النجاسة بما حكاه بعض
من علم منه ما يقتضي الوثوق بالمحافظة على التنزه عن النجاسات واداء الصلاة فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه وذكر هذا التقييد شيخنا
الاجماع انه
عن بعض الاصحاب انه قال ولا باس به واستدل به على كراهة انفاذ الاحكام زيادة على النص بما فيه من الجدال والتخاصم والدعاوي الباطلة المستلزمة للمعصية
في المسجد المضاعفة بسبب المعصية لكن ظاهرهم عدم الكراهة كما صرح به جماعة ومنهم الشيخ في ف والحلي والفاضل في لف قالوا لان امير المؤمنين
حكم في جامع الكوفة وقضى بين الناس بلا خلاف وذكر القضايا الواقعة هنا معروفة وكان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في الاماكن وضعها للطاعة
حملوا الرواية على وجوه غير بعيدة في مقام الجمع بين الادلة وانشاد الشعر وقرائة للنبوي الخاص والمناهي عن الامر بانشاد الضالة فيقول فض الله فاه ودعوى
نفي الباس عنه في الصحيح ويحمل على الرخصة جمعا او في كرى يليس يبعيد حمله على ما يقل من رويته منفعة كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله
وسنة نبيه ويشبهه لا انه من المعلوم ان النبي كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق بعض الاصحاب ما كان
منه موعظة او مدحا للنبي والائمة او مرثية للحسين او نحو ذلك لانه عبادة ولا ينافي الغرض المقصود من المساجد ولا باس بذلك كله وفاقا
لجماعة من المتاخرين لذلك مع احتمال اختصاص النهي بما هو الغالب من الاشعار يومئذ الخارجة عن هذه الاساليب وفي الصحيح عن انشاد
الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به وعمل الصنائع للصحيح انما هي عن سل السيف وبري النبل فيه معللا بانه بنى

لغير ذلك

كتاب الصلوة

... وهو دليل العموم وان اختص المورد ببعض افراده مع انه نسبه في كري الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وذكر
جماعة اختصاص الكراهة بما اذا لم ينافي العبادة والا فالتحريم وهو كذلك والتحريم فيهما من غير ضرورة قال في كري فالاجماع مشعرا بدعوى الاجماع
[illegible]

[illegible]

ان نقول بحرمة التصرف في غير المساجد فيها اولى وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق او ملك لان الوقف للتأبيد وقد اتخذ للعبادة فلا ينصرف الى غيرها
وعليه فيجب الواخذ وكذا الواخذ ملكا او جعل طريقا ولا خلاف في المقامين يعرف وبهما من لزوم ادخال النجاسة فيها وغسلها فيها لو تلوثتا اجماعا
على الظاهر المحكي في كلام كثير منهما بعد الحكم له الاصحاب لقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة ولان كراهة الوضوء من البول والغائط بتنجيسه ولو انفق
على اسناد هذا الحديث النبوي فالظاهر ان المسألة اجماعية ولامر النبي ص بتطهير مكان البول واطلاق قوله تعالى فلا يقربوا المسجد والامر بتعاهد النعل نعم الاقرب
عدم تحريم ادخال النجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان والحائض والنفساء جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقد ذكر
الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وعلى منع هذه سالك شيخنا الشهيد الثاني في غير … لم يدع الاجماع على اصل الحكم
وجعل ما استقربه من عدم التحريم مع عدم التلويث مذهب الاكثر ولعله كذلك بين المتأخرين بل لم اقف فيهم على مخالف فاعلمه عليه عامتهم كما صرح به بعضهم
مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه فلا بأس به وان كان المنع مطلقا احوط لدعوى الحلي الاجماع عليه كما حكى وقوة احتمال الاستنباط من اطلاق فتاوى الاكثر وان
خصصناها بالمشركين خاصة لظهور دلالتها في ان علة المنع هو النجاسة وهي جارية في مفروض المسألة ونحوها الرواية النبوية وان كانت مرسلة لانها بموافقتها لما
مجبورة بها كما هي مطلقة شاملة لمحل النزاع … التلويث وعدمه ويضعف بما ذكره الشهيد من ادلة الجواز في الصورة الثانية بعدم جمعها افرادها حتى
لو لم يتفق فيها الاجماع وكانت محل النزاع لان غاية تلك الادلة اخراج مواردها خاصة من اطلاق الآية والرواية وتتميمها بالاجماع المركب غير متوجه
في محل الخلاف والبحث اللهم الا ان يدعى حصول الظن من تتبع الجواز في تلك الموارد بالجواز في غيرها وهو في غاية القوة مع امكان المناقشة في دلالة ويدوما اذا دخل
نجاسته غير ملوثة الا … الآية اما الاولى فلعدم معلومية المراد بما فيها من لفظ النجس هل هو المعنى اللغوي والمعنى المصطلح ولا يتم دلالتها الا بالثاني وهو غير معلوم بناء على
عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في مثل هذه الرواية … بتفريع فلا يقربوا عليه غير متضح بعد عموم المعنى اللغوي للخبث الباطني الموجود في المشركين والاولى ان فيه غيرها فرض في تلك
واما الثانية فلاحتمال المساجد فيها مواضع الجبهة مع انها ضعيفة السند والآية بعد المناقشة فيها لا تنهض بانفرادها لتصلح للحجية حيث ضعف الاسناد العلامة
اليهما في اصل الحكم انحصر الدليل … في الاجماع وليس في مفروضنا لا متحققا ولا محكيا عدا اجماع الحلي في الخروج بمجرده عن الاصل القطعي المعتضد
بعمل الاكثر بل عامة من تأخر كما مر بنظر مع انه معارض بنقل الشهرة في … على خلافه بقول مطلق وهي ان لم تصلح للحجة الا انها موهنة للاجماع المحكي اذا اي من عرون
كانت محققة فكذا اذا كانت منقولة وسيما اذا اعتضدت بالشهرة المتأخرة عن الحكاية بشهرة محققة ويتلو الاستقراء المتقدم اليه الاشارة فيختار المتأخرين فقيده بالشهرة
في غاية القوة واخراج الحصى منها ويعاد اليها او الى غيرها من المساجد لو اخرج كما في الخبر اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في بين المتأخرين
مسجد آخر فانها تسبح وظاهره وان افاد وجوب الرد المستلزم للنهي عن الاخراج فحرم مع عدم القائل بالفرق وعليه الفاضل هنا وفي … والاول اشبه منه
الشهيدان في المعروض لانه ضعيف السند فلا يمكن الخروج به عن الاصل نعم لا باس بالكراهة كما عليه جماعة منهم اكثرهم ومنهم … في المنتهى والتحرير وهي … ذكرى
حاكيا لها عن الشيخ ايضا مسامحة في ادلتها واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحصى بين ما لو كان جزء من المسجد او لا لانه او قمامة خلافا
لجماعة فقيدوه بالاول ولعله للجمع بين النصوص هنا وما ورد في استحباب الكنس وفي تعيينه نظر لاحتمال العكس بتقييد الثاني بغير الحصى … جدا
ويكره تعلية المساجد اتباعا للسنة النبوية فان مسجده كان قامة كما في الصحيح وان تشرف اي يجعل لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء والمراد
بها ما يجعل في اعلى الجدران لان الجدران المساجد لا تشرف بل تبنى جما او يجعل محاريبها داخلة في الحائط كثيرا كما ذكره جماعة او في المساجد كما يستفاد
من رواية … كان يكسر المحاريب اذا راها في المسجد ويقول كانها مذابح اليهود وينبغي تقييدها بسبقها على المسجدية والا حرمت كما صرح به
في … او تجعل طرقا على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد والا فيحرم وفي حديث المناهي المروي فيه لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ويكره
فيها البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت للنهي عنها في المرسل وغيره وفيه بعد النهي
عن رفع الصوت الا بذكر الله تعالى قيل يحسن رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ وان كان الاحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقف الانتفاع القائل خالي
به عليه ومعه يقتصر على ما تدعو الضرورة فان المتكرر كراهة الرفع مطلقا وان كان في القرآن للاخبار المطلقة وربما يقيد الصبي بمن لا يوثق به اما العلامة المجلسي
… مما يحكى من … بالوقوف بمحافظة على التنزه عن النجاسات وادائها … فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه وذكر هذا التقييد شيخنا … البناء فيما حكاه
عن بعض الاصحاب ساكتا عليه ولا بأس به واستدل قبل على كراهة انفاذ الاحكام زيادة على النص بما فيه من الجدال والتخاصم والدعاوي الباطلة المستلزمة للعصيان المجلسي منه
في المسجد المضاعف فيه … لكن ظاهر عدم الكراهة كما صرح به جماعة ومنهم الشيخ في ف والحلي والفاضل في لف قالوا لان امير المؤمنين
حكم في مسجد الكوفة وقضى بين الناس بلا خلاف وذكر القضايا التي وقعت منه فيه امر معروف ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها فيها لانه موضعها وللطاعة …
حملوا الرواية على … وجوه غير بعيدة في مقام الجمع بين الادلة وانشاد الشعر … للنبوي المتقدم وغيره من امر بان يقال للذي ينشد فض الله فاه وروي
نفي الباس عنه في الصحيح ويحمل على الرخصة جمعا … ليس ببعيد حمله على ما يشتمل … ويكون منه منقبة او حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله
وسنة نبيه وشبههما لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق بعض الاصحاب به ما كان
منه موعظة او مدحا للنبي ص والائمة ع او مرثية للحسين ع او نحو ذلك لانه عبادة ولا ينافي الغرض المقصود من المساجد ولا بأس به … وفاقا
لجماعة من المتأخرين لذلك مع احتمال اختصاص النهي بما هو الغالب من الاشعار … من هذه الاسباب وفي الصحيح عن انشاد
الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به وعمل الصنائع للصحيح الناهي عن سل السيف وبري النبل فيه معللا بانه بني

لغير ذلك

في ذلك ... في التعليل ... وهو دليل العموم وان اختص او ورد ببعض افراده مع انه نسب في كرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه

... اختصاص الكراهة بما اذا لم ينافيا العبادة والا فالحرمة وهو كذلك والنوم فيهما من غير ضرورة قال في كرى فالجماعة مشعرا بدعوى الاجماع

... فيه ... ولعله لعدم دليل عليه الا ما قيل من رواية ضعيفة السند والدلالة معارضة باقوى منها سندا ... عنه ...

... الكراهة فيهما خاصة مع ان في جملة من النصوص نفيه عنهما ... فغيرهما اولى لكنها محتملة للاختصاص بحال الضرورة كما يشهد به

[illegible]

[illegible] الا ان الاجزاء الاقل العدد بالاولى في حصول البراءة بما يقينا واحترز بقوله والعدد في غير جمعة [illegible] الى جمعتين او يقول له

[illegible] يمكن ان يقال [illegible] الى تفريق الطوائف اكثر من فرقتين انه لا يجوز هذه الصلاة في هذه الصور الثلث

[illegible] الاجماع [illegible] مع انه حكى عن [illegible] شاذ ولا ريب

[illegible] فيهما اما الثلاثية [illegible] الصلاة

[illegible] الثلاثية [illegible]

[illegible] وهل يجب على المصلين [illegible]

[illegible] بين الاصحاب [illegible] بالاستحباب [illegible]

[illegible]

كتاب الصلاة

ظهور الصحيحة الاولى بل الثانية ايضا الثالثة المؤيدة والغريق يصليان بحسب الامكان فيصليان ايماء عن الركوع والسجود مع عدم التمكن منهما كذا

يقصر اصلا فيما عدا صلوتنا الا في سفر او خوف بلا خلاف في شيء من ذلك استنادا في الاول الى الاستقراء الكاشف عن لزوم حجيتها [illegible] بدله

وفي الثاني الى الاصل الدال على لزوم الاتمام الا ما خرج بالدليل وليس الا صورة الخوف والسفر المقتضيين في محل الفرض نعم لو خاف من اتمام الصلوة واستدامة

الغرق ورجي عنده قصر العدد للسلامة وبقاء الوقت امكن القصر كما استظهره في كرى واستحسنه بعض قال نظرا الى انه يجوز له الترك فقصر العدد

اولى لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا ووجه السقوط حصول الخوف في الجملة كما مر قال والحاصل ان عليه مطلق

الخوف لو جيب بطرف القصر الى كل خائف قال ووجهه غير واضح اذ لا دليل عليه والوقوف على المنصوص عليه بالقصر اوضح انتهى فاعترضه جملة من

الفضلاء بان الحكم بوجوب القصر ينافي الحكم بوجوب القضاء لان الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء والحكم بوجوب القضاء انما يكون مع عدم

الادلة وايضا الحكم بوجوب القصر محل تامل وما علل به ضعيف اذ لا يلزم من جواز الترك للعجز جواز فعلها مقصورة انتهى وهو حسن الا ان

ظاهرهم الاذعان لما ذكروه من عدم دليل على القصر في مطلق الخوف مع ان الصحيحة الاولى في المسألة السابقة دليل عليه [illegible] وما كما مضى

وكذلك عبائر الفقهاء وفيها عبارة الماتن التي ادعى الاجماع فيها فقوله والوقوف على المنصوص عليه بالقصر اوضح ان اراد به المنع من القصر

فيما لم ينص عليه بالخصوص فمسلم ان اراد بالمنصوص عليه ما يعم المنصوص والمفهوم [illegible] من انه [illegible] واعلم ان قول الشهيد اعتبار

ضيق الوقت هنا في جواز القصر وهو حسن ان اعتبر في مطلق صلوة الخوف [illegible] صلوة [illegible] من الاصحاب [illegible]

الاوفق بالاصول وعليه [illegible] مطلق [illegible] الا عذار ولكن [illegible] الاطلاقات [illegible] سيما الصحيحة

المتقدمة الدالة عليه [illegible] السفر والخوف [illegible] مع الاجماع على عدم اشتراط الضيق في الاولى [illegible] ان خصه بالثانية [illegible] دليل عليه

من التوابع في بيان احكام صلوة المسافر التي يجب [illegible] والنظر فيه تارة في الشروط واخرى في احكام [illegible] الشروط فهي [illegible]

باجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة والنصوص [illegible] مسافة [illegible] وهي اربعة وعشرون ميلا باجماعنا والصحاح المستفيضة

غيرها من المعتبرة وان اختلفت في التأدية ففي [illegible] العبارة كالصحيحين [illegible] بياض يوم كالصحيح وبمثله في ذكر

الثاني احد الصحيحين وفي [illegible] والموثق وفيها ان ذلك بريدان ثمانية فراسخ [illegible] قال

وفي احد الصحيحين وغيره [illegible] ثمانية فراسخ [illegible] ثمانية فراسخ [illegible]

والقوافل والاثقال [illegible] يوم [illegible] ان الجميع واحد واما ما يخالف [illegible] بياض يوم [illegible] الصحيح

او ثلاثة [illegible]

بعض الاجلة [illegible] ذراع [illegible] بين الناس والمتعارف بينهم [illegible]

[illegible]

البعير من الارض [illegible] العرب [illegible] من الصحاح وغيره [illegible] من العبارة [illegible] في الشرع الاول [illegible]

والثاني الى اهل اللغة [illegible] ذكر [illegible] اما [illegible] قال والمصنف [illegible] على [illegible] عليه

العارض كما قرر في الاصول وقال بعض [illegible] الى الشهرة [illegible] الحكم [illegible] الترجيح اليها في [illegible]

من المسألة الاولى [illegible] في هذا التقدير [illegible] الرجوع اليه وان ورد في النصوص ما يخالفه من التقدير [illegible] خمسة اذرع [illegible]

[illegible] الاول وقدر في [illegible] الذراع باربع وعشرين اصبعا والاصبع بسبع شعيرات [illegible] بالشعير [illegible]

ولعل الاختلاف [illegible] بسبع شعرات من اوسط شعر البرذون [illegible] في الارض [illegible]

من [illegible] في الارض [illegible] بياض [illegible] علما الاخرى [illegible]

[illegible] الشهيد الاول [illegible] العكس [illegible] القصر [illegible]

[illegible] وذكر جماعة [illegible] البلد [illegible] والاقرب [illegible] في الاول [illegible] من [illegible]

[illegible] الى [illegible] مثلا [illegible] الى [illegible]

[illegible] البلد [illegible] المعتدل [illegible]

ولا فرق في [illegible] المسافة [illegible] بين قطعها في يوم او اقل او اكثر [illegible] عن اسم المسافر [illegible] قطع المسافة في [illegible]

او ثلاثة [illegible] ولا باس [illegible] بالاصل [illegible] والنص [illegible]

[illegible] جواز القصر [illegible] المسافة [illegible] وان قطعت في ساعة كما صرح به جماعة [illegible]

[illegible] القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او شهادة البينة ومع الشك [illegible]

[illegible] ولا يجب اعادة ما صلى تماما [illegible]

[illegible]

بل عن ظاهر الأدلة الإجماع على خلاف القاضي [illegible] فلا هو بعيد ولا يبعد في ضعفه لأن السفر بقصد الترخص غير محرم فعلها كما يستفاد من إطلاق النص
والفتوى والقياس [illegible] كما هنا ولو كانت المسافة أربعة فراسخ فصاعدا دون الثمانية وأراد الرجوع ليومه أو ليلته
أو ملفقة منهما مع اتصال السير [illegible] يرجع من [illegible] من غير خلاف بينهم [illegible]
قصر [illegible] على الأشهر الأقوى [illegible] إجماعا [illegible] فإن كان سفره بريدا واحدا وأردت أن ترجع من يومك
فقصر لأن ذهابك ومجيئك بريدان [illegible] فإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار فإن شئت
أتممت وإن شئت قصرت [illegible] الصحاح وغيرها [illegible]
[illegible] إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ [illegible] المسافة
[illegible] إجماعا [illegible]
[illegible]

بحيث يكون تمامه مع ما مضى مسافة فانه يبقى على التقصير للاصل وصدق السفر الى المسافة مع اختصاص ما دل من النص والفتوى على الاتمام اذا لم يقصد المسافة او رجع عنها بحكم التبادر وغيره بغير محل البحث وهو ما لو لم يقصد فيه المسافة اصلا او قصد انه يرجع في اثنائها الى منزله بما ذكرناه صرح في جملة الاتمام في المثال بعد الترخيص في البطلان المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ القصد الثاني مسافة وهو ضعيف لدلالة على ابطال الاتمام في الرجوع عن شخصها مع بقاء نوعها المامون من اختصاص النص والفتوى الدالين عليه بصورة الرجوع عنها وعليه فيرجع الحكم الاصل وهو استصحاب بقاء وجوب القصر ولعله لذا افتى في بوجوب القصر هنا في الايضاح مع ان مذهبه فيما اذا قصد في مبدأ السفر لقيتها انه يرجع في الثاني يوم عدم وجوبه بل جوازه ووجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما يوجب تحتم القصر في الثاني من ثبوته واستصحاب وجوبه في محل الاول لثبوته فيه بحصول موجب القصر الاتفاقي وهو قصد الثمانية التي هي ابتداء في مبدأ السفر في الاول دون الثاني اذ المسافة المقصودة فيه اولا انما هو الثمانية الملفقة المختلف في ايجابها القصر او تخييره والتحصيل ان الشيخ لم يكتف بالتلفيق في ايجابه القصر اذا حصل في اول السفر قبل ثبوت القصر واكتفى به فيه بعد ثبوته بوجه من قصد الثمانية الممتدة فلا يبعد موافقة الشيخ هنا وان خالفناه ثمة لاختلاف موضع المسألتين سيما مع اتفاق النصوص المتقدمة على ايجاب الاتمام مع سلامتها عن المعارض اصلا فتدبر وقال الثاني لا يقطع سفره بعزم الاقامة الشرعية في اثنائها المتحققة بالوصول الى الوطن مطلقا او منزل الاقامة شهرا بلا خلاف بينهم على الظاهر بل عليه الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة في الثاني وفي الاول دون والصحاح بها كغيرها مستفيضة قريبة من التواتر بل متواترة وسيأتي الى جملة منها الاشارة وهي ان قصده لمكان ذلك تمام المدة من حصول القطع بها بحيث يجب التمام في محل الاقامة وفي وبعد الى ان يستأنف مسافة اخرى بعد بدون غير كفاية تتم ما بقي بعد القاطع من المسافة اليها فيلاحظ الاتمام بعد في وجوب التمام بها فيستصحب الى ان يحصل القصر وليس الا باستئنافه مسافة اخرى اذ ليس في اطلاق ما دل على وجوب القصر في المسافة عموم يشمل نحو هذه المسافة المنقطعة بالتمام في اثنائها لاختصاصه بحكم التبادر بغيرها هذا مضافا الى الاجماع المحكي وفي المنتهى عشرا والمتردد ثلاثين يوما او شهرا منزلة من هو في اهله في التخيير من قبل الزوجة بعشر اياما وجب عليه التمام وهو بمنزلة اهل مكة كما في احدهما وفي الثاني عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلاة فالمقيم والمقيم الى شهر بمنزلتهم وحقيقة المنزلة يقتضي الشركة في جميع الاحكام ولا يختص بخصوص المورد لو كان كما هو في غيرهما وكيف كان فلو عزم مسافة في اثنائها منزل مملوك له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو متفرقة على ما نص عليه جماعة ويعضده اطلاق الرواية او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام وسيأتي الكلام فيما يتعلق بالثاني واما الاول فالحكم فيه وفاق وان جوفر على السفر قبل تحلل العشرة وفي العبارة الاكتفاء باستيطان ستة اشهر واحدة واضيف وهو والفقر بل عليه الاجماع في كثير فان تم والا فالحجة عليه غيره واضح مع ان في الصحاح المستفيضة اعتبار فعلية الاستيطان وبقاؤه على الدوام كما هو ظاهر الشيخ وجملة ممن تبعه بل ربما اشترط في كل سنة ففي جملة منها ادل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل فليس لك ان تتم ومنها الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فان كان كذلك كان اتم متى دخلها ونحو بهذا اطلاق ساير مع ان التبادر منها بموافقة اعتبار قصد الوطن على ما قصد عن استيطان السنة عادة ولو كان فاذكره غير واضح الا ان يكون الصحيح عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما سكنه اتم فيه وان كان مما لم يسكنه فليقصر وفي رواية اخرى في الرجل يسافر فيمر بالمنزل في الطريق يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وفيهما دلالة الاول روى بعض الصحاح الماضية الظاهرة بل على اعتبارية السنة منهما على الاكتفاء بها في الزمن الماضي او في توطنه في الثاني يحتمل كونه بصيغة المضارع المفيدة للتجدد الاستمرار الفاضل المجلسي وفيهما احد الذاتين فالمسألة قوية الاشكال وان كان اعتبار فعلية الاستيطان ودوامه لا يخلو عن رجحان ثم ان في الصحاح المتقدمة والعبارة ونحوها من عبائر الجماعة ومنهم الصدوق والشيخ وجملة ممن تبعهم والشهيد في اللمعة اناطة الحكم بالاستيطان في المنزل خاصة دون الملك وان قلنا النص الا انهما الانفصال عن بل لظهورها فيه كما قيل خلاف فالفاضلين في جملة من كتبهما ومن تأخر عنهما فانا طوه بالملك بشرط الاستيطان في بلد ولو في غير وعن بعض بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة للوثوق وفيه انه كسائر الصحاح وغيرها المتضمنة الامر بالاتمام بمجرد الوصول الى الملك من القرى والضيعة ... احد من الاستيطان والنصوص بعد الاتمام مع ذلك مستفيضة متضمنة للتقييد وغيره دالة على الامر بالتقصير ما لم ينو المقام عشرة ففي الصحيح عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قلت ما الاستيطان الحديث كما مر وكالصريح بل صريح فيما ذكرناه من الاعتبار بالاستيطان في المنزل دون الملك والا لعطف على اقامة العشرة ولم يختص بالمنزل ومع ذلك فهو موافق لمذهب جماعة من القدماء كما مر حاكين له الاتفاق على التخيير مع دعوى فقد ما يشعر بافادة الاتمام في الملك مطلقا كما هو ظاهر اطلاقهما او بشرط الاستيطان ستة اشهر كما هو مقتضى الجمع بينهما وبين غيرها وهو لا يستلزم اشتراط الملك حتى لو انتفى وحصل الاستيطان في المنزل غير الملك وجب القصر كما ذكره بل يدل على التمام فيه لا ينافيه وبالجملة فما ذكروه لا وجه له كما صرح به من متأخري المتأخرين جماعة لكن يمكن الاعتذار لهم بان اعتبارهم الملكية انما هو بناء على الغالب في الوطن الذي ... حصل فيه الاستيطان ستة اشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية حتى لو هجره بحيث لم يصدق عليه لو ... والوصول اليه ولا الملك ثم ان الحاق الوطنية ليشمل الوطن الاصلي الذي لا خلاف فتوى ونصا في انقطاع السفر به مطلقا ولو لم يكن له فيه ملك ولا منزل مخصوص اصلا وعلى هذا فلا يبقى في اعتباره اشد دليل على كفاية مجرد الاستيطان ستة اشهر مع عدم فعليته ودوامه لان النصوص الدالة عليه ... فعليته ولم يبق له الاجماع المحكي والفتاوى وهما مختصان بصورة وجود الملك ... فعلية ... العمل بهما لا يقتضي تخصيص الحكم بها ... انهم عرفوا الملك اتخاذ البلد او البلدين دارا واقامة على الدوام عن عدم اشتراط الملك فيه وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه

نا على ما عليه الشهيد في ذكرى وجماعة ممن تأخر عنه كالمحقق الثاني كما عليه الفاضل والوطن المستوطن فيه المدة المزبورة على الأمرين احدهما فلا يعتبر فيه
[illegible] الملك كما هو ظاهر فيحصل مما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة في كل سنة ولا في اعتبار
في المستوطن فيه تلك المدة مرة وانما الخلاف والاشكال في كون مثل الوطن الاخير لو مع الملك [illegible] او لكن الاقوى في العدم كما تقدم ومرجعه
الى انكار الوطن الشرعي واختصاصه في العرفي وهو قسمان اصلي نشأ فيه او اتخذه وطارئ يعتبر فيه قطعه السفر فعليه الاستيطان فيه ستة اشهر
بمقتضى الصحيحة المتقدمة ولو قصد مسافة فصاعدا ولم يكن على رأسها منزل قد استوطنه الفصل المذكور اي الستة اشهر المطلقة او الدائمة في الفصل
على الاختلاف المتقدم اليه الاشارة قصر في طريقه لحصول الشرط فيه واتم في منزله لانه غير مسافر فيه لحصول القطع به والفرق بين هذه المسألة
وما سبق توسط المنزل المراد فيه في اثناء اصل المسافة المشترط فلا تقصير فيه بالكلية ما لم يقصد مسافة اخرى بعد بلوغه ووقوعه هنا في رأسها
مثلا فيثبت له القصر قبله وبعده المنزل قاطع للسفر دون المسافة هنا وليهما [illegible] والحكم فيهما [illegible] الشرطية المقصودة في ظاهر العبارة فلذا فرعه
عليها دونه هنا [illegible] مذكور تبعا للاول للمناسبة بينهما وكذا اقامة العشرة تارة تكون قاطعة لاصل المسافة وهي التي تناسب الشرطية وفرع حكمه عليها
واخرى تكون قاطعة للسفر دونها وسيذكر حكمها الشرع فلا تكرار اصلا واذا عزم مسافة ولم يعزم الاقامة في اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة في اثنائها عشرا
لم يعد ما كان صلاه قصرا الماضي في الشرط الاول ولو كان دخل في الصلاة بنية القصر ثم عن له الاقامة في اثنائها اتم بلا خلاف فيه بيننا اجده بل عليها اجماعنا
في ذكره وقريب منها الخلاف وهو حيث لم ينقل الخلاف فيه الا من بعض العامة للعموم كما في خصوص الصحيح وغيره عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له
وهو في الصلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلاة فانه يحول فرضها الى الاربع اما لو خرج قبل ان يصلي
ركعة ثم نوى الاقامة فانه لا يحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة لانها فاتته قصرا وبه صرح في نهاية الثالث ان يكون السفر مباحا فلا يقصر
العاصي بسفره كالمتبع للجائر في جوره والآبق ونحوه باجماعنا [illegible] المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة
ففي الصحيح من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية او رسولا لمن يعصي الله تعالى او في طلب عدو او شحناء او سعاية
او ضرر على قوم مسلمين وفي الموثق عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق واطلاقهما كغيرهما واكثر الفتاوى وصريح جملة منها
يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر لقطع الطريق او قتل مسلم او اضرار بقوم مسلمين او كان بنفسه معصية كالمفرق
الفار من الزحف والهرب من الغريم مع القدرة على الوفاء خلافا لشيخنا الشهيد الثاني فخص بالاول مدعيا اختصاص النصوص به ولا وجه له كما صرح
به جماعة ثم اطلاق الخبرين كغيرهما يقتضي ترخص الصائد بمجرد قصد اللهو دون الحاجة والقوت [illegible]
[illegible] الموثقة واظهر منها الخبر عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته ام لا يقصر قال انما
[illegible] في لهو لا يقصر ونحوها الخبر في المتصيد ايقصر الصلاة قال لا الا ان يكون [illegible] الا يقصر الصلاة فيه واخر سبعة لا يقصرون الصلاة الى
ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل الى ان قال من الحجيج المرسل قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او
يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والرضوي واذا كان مما يعود به على عياله
فعليه التقصير في الصلاة والصوم وهما نص في انه يقصر لو كان الصيد للتجارة كما افتى به الاصحاب كافة من غير خلاف بينهم فيه اجده وبه صرح جماعة بل عليه
الاجماع في [illegible] وكذا اختلفوا فيما لو كان للتجارة فقيل يقصر صومه ويتم صلاته والقائل اكثر القدماء ومنهم الحلي مدعيا كونه اجماعا وورود رواية بذلك
[illegible] [illegible] قال روى اصحابنا [illegible] الرواية ولا [illegible] والرضوي واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة
والقصر في الصوم والمشهور بين المتأخرين [illegible] التقصير في الصلاة [illegible] اطلاق [illegible] النصوص [illegible] اذا قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت ولا اجماع واقع على ثبوت القصر في الصوم على الاطلاق الصحيح [illegible] من الصلاة [illegible]
الاجماع المحكي والرواية المرسلة والفقه الرضوي المنجبر قصورها بما [illegible] القدماء [illegible] من [illegible] من [illegible]
[illegible] بين الاثنين في لزوم التقصير لكن [illegible] اللزوم [illegible] التفصيل
[illegible] من الرواية وان لم يكن الان [illegible] عبارات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا بما انه فسر المكاري والملاح وهو صاحب السفينة والتاجر الذي يدور في تجارته والامير الذي يدور في امارته والراعي الذي يدور [illegible]
البريد للعقد نفسر للرسالة او امين البيدر فان هؤلاء يتمون في اسفارهم بلا خلاف اجده الا من العماني فاطلق وجوب القصر على كل مسافر وهو نادر بل على خلافه
انعقد الاجماع على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالانتصار وغيره وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح المكاري والجمال الذي
يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وفي آخر اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا ام حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم
ونحوه المرفوع القريب منه لكن بزيادة الملاح وتفسير الاشتقان بالبريد مع اسقاط لفظة [illegible] على الملاحين في بعضهم [illegible] على المكارين
ولا على الجمالين ونحوه الموثق وغيره في الملاحين والاعراب معللين بان بيوتهم معهم ويستفاد منها اجمع بعد ضم بعضها مع بعض ان وجوب التمام على هؤلاء
انما هو من حيث كون السفر عملا لهم لا لخصوصية فيهم فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملا لزم التمام وان لم يصدق وصف احد هؤلاء كما انه لو صدق
وصف احدهم ولم يتحقق الكثرة المزبورة لم [illegible] خلافا للحلي في الثاني فحكم بالتمام فيه ولو بمجرد السفرة الاولى لاطلاق الادلة بوجوب التمام على هؤلاء
وهو مع ضعفه [illegible] بلزوم حمل المطلق على الغالب الشايع منها وهو من تكرر منه السفر لا من يحصل منه في المرة الاولى ومنه يظهر
ما في [illegible] من الحكم بالاتمام في السفرة الثالثة وجماعة جعلوا المدار في الاتمام على صدق وصف احدهم او صدق كون السفر عملا ومنهم الشهيد في ذكرى
الا انه قال ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخللها اقامة عشرة كما صرح به الحلي في مبحث السفر عملا وفيه ما عرفته من ان المدار في السفر
ان وجوب التمام على احد هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عملا فالاوجه جعله مدارا لا ثم دعوى حصول صدق احد العنوانين بمجرد السفرة الثالثة
ثم كيفما كان فقد يحصل السفر زائدا عليها او لا يصدق احدهما وذلك بحيث ينفي كثرة السفر مع عدم قصد [illegible]
ما في [illegible] اصحابنا [illegible] من الاقوال واذ قد عرفت ان الحكم في الاخبار ليس معلقا على الكثرة بل على مثل المكاري والجمال ومن اتخذ
عمله وجب ان يراعى صدق هذا الاسم فان [illegible] الاسم [illegible] الثالث مع صدق العنوان فلا اتمام
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] المعتبر عند اتخاذ السفر عملا مع [illegible] يجب التمام [illegible] النصوص [illegible] الاطلاق اكثرها
ولو اقتضى [illegible] ان ظاهر [illegible] منها ان لا يقيم في بلده عشرة ايام [illegible] للمكاري [illegible]
يختلف وليس له مقام [illegible] والمراد بالمقام فيهما الاقامة عشرة [illegible] بالتمام [illegible]
حيث ما اطلق في النص [illegible] بشهادة التتبع والاستقراء مع ان الاقامة [illegible]
وساعين مثلا ولا [illegible] المكاري [illegible]
عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه [illegible] وان كان مقامه في
منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهو صريح جملة من المتاخرين بان الحكم به معروف بين الاصحاب [illegible]
بينهم مؤذنين بنفي الخلاف فيه بينهم كالمائز في المعتبر حيث نفى الخلاف في وجوب القصر على من كان سفره اكثر من حضره مع الاقامة عشرة [illegible]
[illegible] الاقل من العشرة في التمام [illegible] مع الاقامة عشرة [illegible] الاخرى [illegible] الغالب [illegible] الاقامة عشرة [illegible]
عليها فلا [illegible] فلا يمكن [illegible] الاشارة [illegible] لا [illegible]
وان اختصت باقامة العشرة في غير البلد او عممتها وانا منها فيه وكلاهما [illegible] في الاستدلال [illegible]
اصحابنا اما الاول فلانه ابالاضافة اليها كالنص [illegible] واما الثاني [illegible] الاستدلال [illegible]
والعمل [illegible] الاتفاق على الثاني [illegible] المتاخرين وغيرهم ومنهم [illegible] في بلده او غير بلده [illegible]
ابا فضل [illegible] المرسلة [illegible] بالشهرة [illegible] بلده اقامة العشرة [illegible]
[illegible] الاجماع جماعة ومنهم شيخنا في [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] اقامة العشرة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] السفر والعشرة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الوطن [illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] كثرة السفر [illegible] الوطن [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] بالعشرة [illegible]
[illegible] كثرة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] العشرة [illegible] الله تعالى [illegible]

... [illegible] ان هذا الحكم مخصوص بالمكاري [illegible] في المدارك [illegible] القائل به [illegible] حتى اعترف
جماعة [illegible] الاحتمال كونه الثاني بنفسه ومع ذلك فلا وجه لما خصه من نص الوارد بالحكم به ولا ضير فيه بعد ما عرفت من ظهور النصوص
في ان المناط [illegible] هو نفس اتخاذ السفر عملا وكثرته من غير خصوصية للمكاري ونحوه واذا انقطع كثرة السفر التي هي المناط باقامة العشرة في المكان
بمقتضى [illegible] اذا انقطعت في [illegible] اذا انتفت الفتاوى بعدم الفرق بينهما مع ثابته بالاعتبار [illegible] على المختار من وجوب القصر بعد
[illegible] الى السفر [illegible] في الثانية لزم الاتمام فيها [illegible] ووجوب القصر بالاولى قولان والثاني اقوى وفاقا للحلي وجماعة [illegible]
[illegible] الاصل الدال على وجوب التمام على هؤلاء [illegible] من النص والفتوى بلزوم القصر اذا اقام عشرا وليس الا السفرة الاولى دون الثانية فما فوقها مضافا
الى [illegible] الثابت [illegible] حكمه الذي هو [illegible] سفرته الاولى الى ان يثبت المزيل وليس ثابتا خلافا للشهيد فالاول لزوال الاسم بالاقامة
فيكون كالمبتدئ [illegible] عشرة ولو [illegible] خمسة قيل والقائل الشيخ في ط [illegible] والقاضي وابن حمزة يقصر صلوة نهارا [illegible] ليلا ويصوم
[illegible] رواية عبد الله بن سنان المروية في التهذيب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في
سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر
قصر في سفره وافطر هكذا في التهذيب وكذا في غيره لكن بدون قوله وينصرف الى قوله قصر خلافا للحلي وعامة المتأخرين فيتم مط وصرح في [illegible] بكونه اجماعا
[illegible] بالاطلاق في النصوص المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه التمام [illegible] عموم ما دل على لزوم القصر والاقتصار [illegible]
ثبوت الحكم في الاقل من الخمسة [illegible] هؤلاء الجماعة كما لا يقولون بما تضمنته [illegible] الصحيح من اعتبار اقامة العشرة
في المنزل والمكان [illegible] احدهما [illegible] منهما [illegible] من اصلها بعد [illegible] بعض [illegible] الماضي
من [illegible] يكون في [illegible] سيما مع [illegible] التوجيه [illegible] كما ذكره الخال العلامة دام الله ظله ايام الا انهما قادحان في مقام
المعارضة [illegible] الكثيرة المعتضدة بالشهرة العظيمة المتأخرة المحققة [illegible] سيما الصحيح منها وهو الاجماع المنقول وبالجملة فهذا القول في
غاية القوة وان كان الاحوط مراعاة الاحتياط في هذه المسئلة خروجا عن شبهة قول هؤلاء الجماعة وان كان النظر مما ذكرناه ضعيفا واوضح منه ضعفا ما يحكى عن الاسكافي
من جعل الخمسة كالعشرة [illegible] مع ذلك اصلا وما في الصحيحين من ان المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا الا انهما
[illegible] من جد السير فيهما ولذا اختلف الاصحاب في تنزيلهما وحملهما على من يجعل المنزلين منزلا مع تخصيص التقصير بالطريق كما عليه الكليني
والشيخ في [illegible] اسنادا الى رواية مع ضعف سندها ولا دلالة لها على ما اعتبراه او على ما اذا انشأ سفرا غير صنعتهما كما عليه الشهيد في الذكرى قال ويكون المراد بجد
السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعته عليهما او على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا كما عليه الفاضل في لف او على ما اذا قصد المسافة قبل
تحقق الكثرة [illegible] شيخنا او على ما يصدق عليه جد السير عرفا وهو [illegible] البعيد التي يتعقب مشقة شديدة كما عليه جماعة من متأخري متأخرينا ولعله الاقوى [illegible]
الا ان [illegible] التأويل [illegible] هؤلاء وبعضها قوى [illegible] ولا وجه له بل هو كسائر التأويلات في البعد [illegible]
[illegible] اصل الحكم بوجوب القصر اذا انشأ سفرا غير صنعتهما كما صرح به جماعة وهو ايضا مشكل لعدم دليل صالح عليه الا بعض التأويلات والاشعارات المستخرجة من
جملة من [illegible] على كثير السفر بانه عمل وان [illegible] معه بعض الصحاح [illegible] وفي الاعتماد عليها بمجردها اشكال يصعب معه الخروج
عن مقتضى الادلة [illegible] والاحتياط [illegible] في المسئلة الخامسة [illegible] عن جدران البلد الذي يخرج منه ويخفى عنه اذانه [illegible] في جملة الامن
والاذان [illegible] فلا يعتبر هذا الشرط بالكلية بل [illegible] نفس الخروج من البلد [illegible] خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ونحوه [illegible] الرضوي في معناها
الموثق [illegible] من منزله [illegible] مع ضعف سنده [illegible] الدلالة على المخالفة
[illegible] بهذا الشرط [illegible] الى الرضوي [illegible] القصر فيما اذا خرج [illegible] في موضع اخر فقال [illegible] فالقصر واجب
اذا غبت [illegible] مصرك وعلى هذا فلا خلاف في المسئلة من هذه الجهة وان حصل من جهة اخرى وهي التعبير عن هذا الشرط بخفاء احد الامرين مخيرا بينهما كما
هو المشهور بين القدماء او خفائهما معا كما هو المشهور بين المتأخرين كما قيل او الاول خاصة كما عن المقنع او الثاني [illegible] كما عن الديلمي او المتوسط منه خاصة كما عن
الحلبي ومنشأه اختلاف النصوص الواردة في المسئلة [illegible] بخفاء الاول خاصة كالصحيح وبعضها الثاني وهو مستفيض منها زيادة على الرضوي المتقدم الصحيحان الحلبي
المروي احدهما في المحاسن [illegible] اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان [illegible] فبنا القولين الاخيرين على ترجيح احد المتعارضين
وطرح الاخر [illegible] شرائط الحجية مع امكان الجمع بينهما اما بالتخيير كما هو خيرة الاولين او بتخصيص كل واحد منهما بالآخر
كما هو المشهور بين المتأخرين [illegible] على الجمع الاول [illegible] لمقتضى الاصل [illegible] وجوب التمام على ثبوت الترخيص [illegible]
[illegible] الجمعين [illegible] واما ترجيح الجمع الاول على الثاني [illegible] مع وجود الامارتين وظهور التفاوت بينهما والا
فالظاهر [illegible] هو الغالب المتبادر [illegible] المسافر عن البيوت [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

من الجدران والاذان والحاسبين الى حصر منها اولو تقدير اكالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر لكونه المتبادر من الاطلاق ولعله الوجه فيما قالوه من ان المعتبر اخر البلد المتوسط فيما دون ومحلته في المتسع فلا عبرة باعلام البلد كالمنارة والقباب المرتفعة ولا بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدار والاذان ولعله لاناطة القصر في النص والفتوى بتواري البيوت والمذكورات غيرها ذكر شيخنا الشهيد الثاني وغيره ان المعتبر خفاء صوت الجدران والاذان لا الشبح والكلام ولا يخلو عن اشكال فان المتبادر من النص والفتوى خفاؤهما اصلا لا صورتهما خاصة والظاهر ان المراد بالاذان والجدران المعتبر خفاؤهما ما كان في اخر البلد الذي يخرج منه المسافر كما يفهم من كرى وغيرها مطلقا كانوهم العباد ونحوها في الاذان الواقع في الوسط فلا يجزي عند الخروج من البلد ولو كان وسطا فلو حد الترخص لو حصل عنده وهو في سد قطعا واعلم ان هذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج عن نحو بلده مسافرا دون نحو الهائم والعاصي بسفره فانهما يقصران في اثناء سفرهما متى زال المانع اللعموم مع خفاء ما دل على هذا الشرط بمن ذكرناه مضافا الى الخصوص جملة من المعتبرة الواردة فيهما بانهما يقصران متى زال مانعهما وكما يعتبر هذا الشرط في بدو السفر كذا يعتبر في الاخر فينقطع في العود من السفر الى ان يصل الى ظهور العلامة الامرين فيتم ولو لم يدخل البلد فصلا من المنزل على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر الا من نادر بل في كرى كاد ان يكون اجماعا للصحيح اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك مضافا الى اطلاق ما دل على وجوب التمام على من كان في الوطن واشتراط القصر بالسفر ولا يصدق عرفا على من بلغ هذا الحد وهذا هو السر في اشتراط هذا الشرط وقد استدل عليه برجوع خلاف الوالد الصدوق فلا يعتبر كما في صحيح عنه وعن المرتضى والاسكافي الواقع له هنا المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وفي اخر ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وفي اخر وفي الموثق عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا قال لا بل يكون مقصرا حتى يدخل بيته وفي اخر عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له فيها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قال قلت فان دخل قال عليه التمام ونحوه المروي عن قرب الاسناد صحيحا ولولا الشهرة العظيمة المرجحة للادلة الاولة لكان المصير الى هذا القول في غاية القوة لاستفاضة نصوص وصحة اكثرها وظهور دلالتها جملة بل صراحة كثير منها بل ما عدا الصحيح الاولى لبعد ما يقال في توجيهها اجمالا وهو ان المراد من البيت فيها والمنزل ما يحكمهما وهو ما دون الترخص لان سياقها يأبى هذا ظاهرا وان امكن بعيدا سيما في الموثقة وقال المعتمد لا دخول البلد والحكم فيه مع ذلك بالقصر الى دخول الاهل وحمل على ان الحكم به مع انما هو لسعة الكوفة يومئذ فلعل البيوت التي دخلها لم يبلغ حد الترخص المعتبر في مثلها وهو في اخر محلته كما مضى يدفعه عموم الجواب الناشي عن ترك الاستفصال مضافا الى قوله بعد الحكم بالتقصير حتى يدخل اهله وتاويل جميع ذلك وان امكن الا انه بعيد جدا مع ان مثله جار في ادلة المشهور بتقييد العموم بها لكونها بالنسبة اليها اظهر دلالة بل صريحة كما عرفته واما الصحيح فليس الا مفهوم من شبهة الا ان باللقاء فيها تشبيهه في وجوب القصر عند خفاء الاذان خاصة لا عند عدم ظهوره سيما وان في بعض النسخ ليس فيه ذكر هذا في الثاني فلا اشتمال التشبيه على حالها ولا ظاهر الا ظهور ولا يمكن الاعتذار بجدا وبالجملة لولا الشهرة لكان المصير الى هذا القول متعينا بلا شبهة بل لعلها لا يخرج المسالة عن شبهة سيما على النسخة المزبورة فان الدلالة على تقديرها ضعيفة كما عرفته والاطلاقات غير معلومة الشمول لنحو المسألة والاحتياط يقتضي تاخير الصلوة الى بلوغ الاهل او الجمع بين الاتمام والقصر وان كان الاكتفاء بالتمام العدل اظهر كما مر لانجبار ما مر من قصور الدلالة بالشهرة العظيمة سيما وان النسخة التي قدمناها مشهورة فترجح على هذه المستفيضة مع امكان الجمع في الانتهاء الموثق منها بورودها جملة مورد الغالب من ان المسافر اذا بلغ الى حد الترخص يسارع الى اهله من غير مكث للصلوة كما هو المشاهد غالبا من العادة فلا يطمئن بشمول اطلاق الحكم بالقصر الى دخول الاهل لمحل البحث فتدبر واما الموثق فهو وان لم يجر فيه ذلك لكن الجواب عنه بعد التسامح عن الاسم الى الندرة والسند وعدم المقاومة لادلة الاكثر بوجوه لا يخفى على من تدبر هذا مع احتمال الكل الحمل على التقية على ما حكي به في الوسائل قال لموافقته المذهب العامة وعلى الحد المعتبر خفاء الجدران هنا كالاذان ايضا بل لا خلاف الا من بعض المتاخرين فقصر هنا الاذان خاصة لاختصاص الصحيح به وهو ضعيف لعدم انحصار الدليل فيه ووجود غيره الشامل له وللجدران ومع ذلك فالظاهر عدم القائل بالفرق كما ان الشأن كان ربما يتوهم من الفاضلين في يع والتحرير ولكنه ضعيف اما القصر والمراد به حد اخر في الرباعية والافطار في الصوم فهو عزيمة اي واجب لا رخصة بالضرورة من مذهب الامامية وعليه اكثر العامة والنصوص من طرقهم مستفيضة بل متواترة الا في احد المواطن الاربعة المشهورة وهي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر على مشرفه افضل الصلاة والتحية فانه يتخير فيها في الصلوة بين القصر والاتمام وهو افضل الصلاة يتغلوا اه من يتم الصدوق رة فلا يتم الا بنية الاقامة ونحوه عن الزهري كما في الصحيح المستفيضة وغيرها امنها عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد فامرتهم بالتمام ونحوه اخر لراويه مروي في العلل لكن فيه روى عنك اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة بخمس فقال ان اصحابكم الى اخر التعليل ومنها عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ومن ظاهر المنهى من الاسكافي والتمام الاعم او ما في معناها في المعتبرة المستفيضة فيها التصريح وغيرها ففي الصحيح عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ونحوه الموثق وغيره ومنها الحسن اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل والخبر اقدم مكة اتم ام اقصر قال اتم قلت امر على المدينة فاتم او اقصر قال اتم ونحوه اخر مروي عن كامل الزيارة بل فيه قولويه عن الصلوة في الحرمين قال اتم ولو مررت به مارا وهذا ...

مع حصول الخفا بطريق اولى وفي البلد عن الاذان

اصلاح

مع علمه صراحة كلامه بلزومه واحتمال الارادة للاستحباب كما عن المرتضى بل قد حكي على خلافه الاجماع في محكي ... ظاهر حيث جعل
التخيير من منفردات الامامية من غير نقل خلاف وكذا كري لكنه نقل الخلاف عن الصدوق خاصة وفي الوسائل نزوع افضلية التمام هذا مذهب جميع الامامية
قال وهذا اي الصدوق شاذ نادر وظاهره بل صريحه الاجماع وهو الحجة مضافا الى النصاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المعتضدة هي مع السابقة من التواتر
بل يحتملها متواترة فلا يضر قصور اسانيد جملة منها او ضعفها سيما مع الانجبار بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته من عبائر النقلة وهي ما بين صريحة في ذلك
وظاهرة ففي الصحيح في الصلاة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر وفي الخبر اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير
ونحوه اخر وفي الصحيح احب لك اذا دخلتهما اي الحرمين ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبتني بكذا فقال
نعم فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ونحوه الخبر بل اظهر عن التقصير بمكة فقال اتم ليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي ونحوه اخر في
المواطن الاربعة وفي الصحيح ان من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ونحوه المرسل
لكن معبرا عن المواطن بمكة والمدينة والحاير ومسجد الكوفة ونحوهما الحسن وغيره لكن في الحرمين خاصة فهذه النصوص بعد ضم بعضها مع بعض حجة
في المذهب المشهور وبها يجمع بين كل من المتعارضة الامرة بالقصر او التمام بحمل الامر الاول على الرخصة ويكون المراد من النهي عن التمام فيها الا بنية الاقامة النهي
عنه بقصد الوجوب بمعنى انه لا يكون واجبا الا بها والامر الثاني على الفضيلة واما حمله على صورة قصد الاقامة وكذا ما في جملة من النصوص على التخيير مع افضلية التمام كما
عليه الصدوق فبعيد في الغاية سيما فيما دل منها على الامر بالتمام بمجرد المرور او الدخول او لصلاة واحدة فانها ناصة في صورة عدم قصد الاقامة وكذا حمله على التقية
وان اشعر به الصحيحان المتقدمان سند الصدوق لان ايجاب التمام على ما هو مقتضى الامر ليس مذهب احد من العامة لانهم ما بين موجب للقصر مطلقا وهم
اكثرهم ومنهم ابو حنيفة ومخير بينه وبين القصر كذلك وهو الشافعي وغيره ومنه يظهر ان حمل اوامر التقصير على التقية اولى كما صرح به جماعة من اصحابنا الا انهم
على جواز القصر مع اشتهار مذهب ابي حنيفة ... واما الصحيحان فالظاهر منهما بعد ضم احدهما الى الاخر ان الامر بالاتمام انما ... ويعد مضي خمسة ايام لا
مطلقا ولا ريب انه للتقية فان الاكتفاء بنية ايام الاقامة هو مذهب الشافعي وهو لا يجري في الاخبار الامرة بالتمام ولو بيوم او ورود من غير نية الاقامة ومع ذلك فيها
ما ... دل على ان الامر بالتمام للبدلية وانه مخالف للعامة وهو الصحيح ... لابي الحسن ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل
الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس وهذا ولكن ليس فيه ... من جملة من النصوص اشعار بالتقصير ... بين فلا
الاصحاب ففي الصحيح كتبت الى ابي جعفر الثاني ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها
ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام
عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما
ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة وفي الخبر المروي عن كامل الزيارة عن ... عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد مكة والمدينة
ومسجد الكوفة والحاير والذي روي فيها فقال انا اقصر وكان ... يتم ... وانا ... اصحابنا يقصرون ... لا حوط التزام القصر فان كان في نيته نقل
لا ... عن الخبرين مع قصور سند الثاني بان المقصود منهما الاشارة الى جواز التقصير وعدم تعين التمام كما يفهم من اوامره ... مع تضمن الاول التعليل
المتقدم ... ويعبر بلا ... مع ... في رجحان التمام عنده ... ونحوه في هذا الخبر سئلت الرضا ... فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين
فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله تعالى ابن جندب ثم
قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال الراوي وكان محبتي ان يأمرني بالتمام وهو صريح في اشتهار رواية
التمام بين قدماء الاصحاب وبان عليها عمل جملة منهم وانما امره بالقصر ولم يأمره بالتمام لمصلحة من تقية او غيرها ولو سلم اشتهار التعيين القصر بينهم فلا
... لم يبلغ حد الاجماع فيعارض باشتهار خلافه بين اصحابنا الان بحيث كاد ان يكون اجماعا بل اجماع قطعا كما عرفت نقله من جماعة من اصحابنا العدول
مخالفة ... لا ... كما عدا الصدوق وهو نادر جدا بل لم يتعرض لنقل خلافه جماعة كالحلي وغيره ولا ريب ان مثل هذه الشهرة اقوى من تلك
مراتب عديدة فالقول بالتخيير في غاية القوة وان كان الاحوط القصر تحصيلا للبراءة اليقينية وقد اختلف الاصحاب في التعبير عن المواطن الاربعة لاختلاف
النصوص فيه على اقوال الا ان ما في الكتاب مطلقا اشهرها واظهرها واحوطها الا بالنسبة الى الموضعين الاخيرين فالاحوط فيهما الاقتصار على المسجد بل لا ينبغي ...
اما اولا فلان الاصل على المختار من الفرض ... ثم ان مقتضى الاصول واختصاص النصوص المخالفة لها باثبات التمام ... في المواطن الاربعة عدا ... المغالية
به الى ... كما هو في الظاهر اجماع ... الى الصلاة في غير هذه المواطن ولو كان من المشاهد الشريفة وخلاف المرتضى والاسكافي فيها نادر ... المتمسك
بعض ... الظهور ثم في الرضوي اذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد بينته لك فقد سقطت عنك السفر
ووجب عليك التمام لكن في الخروج به عن مقتضى الاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع مشكل سيما مع تضمنه الحكم
... الى الماضي ... وغير الاجماع والاخبار المستفيضة ... الا ان يحمل الوجوب على ... الشيء واعلم ان وجوب القصر
في ... الاستيعاب ... انما هو مع اجتماع شروطه والا تعين التمام الا مع انتفاء الاول منها ... فاختلف الاصحاب في الشك بين ...
... للمنوي ... على الاصل ... بالاربعة على ما اذا
... ان ... الاخر ... على ... الرجوع ... عن الاول ... على الموقوع عن القصر
فان ...

كتاب الصلاة

قال في رسالته قال قلت له رجل قال انزل او ذهب بيتا ويخرج بريدا ضد يشغل يومه وفيه نظر لضعف الاسناد مع ظهور جملة من المعتبرة المستفيضة بوجوب التمام
في الاربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه منها الصحيح ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويحهم او ويلهم وای سفر اشد منه لا تتم وفي منه الموثق الا
ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وفي الخبر كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا وحملها على ارادة الرجوع
ليومه كما ذكره مستبعد جدا لظهور سياقها في خروج اهل مكة حجاجا كما وقع التصريح به في الخبر الاخير والصحيح ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا
ورجعوا الى منازلهم اتموا وبالجملة لا ريب في ان ظاهر هذه النصوص بل صريحها مع صحة جملة منها واستفاضتها وجوب التقصير في الاربعة مطلقا ولو لم يرد
الرجوع ليومه كما عليه العماني ومال اليه جملة من فضلاء متاخري المتاخرين وهو قوي متين وبه يجمع الاخبار المختلفة بالثمانية الظاهرة في الذهابية والاربعة
المطلقة الظاهرة منها كانت وبالثمانية الملفقة من الاربعة بحمل القسم الاول منها على الثمانية المطلقة ولو كانت ملفقة من الاربعة الذهابية والايابية
كما دلت عليه المعتبرة الاخيرة لكن ربما يخدشه ندرة القول به وشذوذه بين القدماء والمتاخرين لاطباقهم عدا العماني على نفي وجوب التقصير وان اختلفوا
في جوازه وعدمه والمشهور بين المتاخرين كما هو الثاني وبين القدماء هو الاول مخيرين بينه وبين التمام والى قولهم اشار بقوله ومن قصد اربعة
فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام والقائل الصدوقان والشيخان والديلمي وغيرهم بل عن الامالي دعوى الاجماع عليه وعلى هذا فيشكل
المصير الى هذا القول سيما مع ظهور دعوى الاجماع من السرائر ولا على خلافه لتصريح الاول بالاجماع على جواز التمام وحكى المرتضى عنه بلا خلاف واستدل
الثاني على لزوم التمام بانه احوط ولا يتم الاحتياط الا بالاجماع على جواز التمام لانه الاخذ بالاوثق ولا يكون الاحتياط الا بكون خلاف واظهر منهما اعتبار شيخنا
الشهيد الثاني في بعض مسائله فانه قال في جملة كلام له ولو كان عازما العود على الطريق الاول وجب الاتمام لحكم الطريق لزم منه كون قاصد نصف مسافة
معينة العود على غير الطريق الاول يجب مقصرا مع عدم العود ليومه وهو باطل اجماعا فتنبه ورد الامر بين مذهب المتاخرين والقدماء لا سبيل
الى الاول لان فيه اطراحا للمعتبرة المستفيضة الظاهرة بل الناصة في ثبوت التقصير في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه وهو من غيرها من نص صريح بل ولا
ظاهر كما مر مشكل فتعين الثاني لكن ربما ينافيه ظهور جملة من تلك المعتبرة في وجوب القصر كظهور ما فيها من تضمنها النهي عن التمام والانكار على فاعله
بالويل والويح الظاهر بل الصريح كالاول في حرمته كما عليه العماني الا ان يذب عنه بصرف النهي والانكار على فاعل التمام بقصد وجوبه كما عليه الناس
يومئذ ولا باس به لامكانه فتعين ارتكابه وح فيقوى القول بالتخيير بل ويتعين للاجماع المنصوص عليه ايضا مع وضوح الشاهد عليه من الاجماع المنقول
عن الامالي مضافا الى ما في [illegible] من صريح الرضوي المتضمن لقوله فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع ليومك فانت بالخيار فان شئت
اتممت وان شئت قصرت و[illegible] ذكرنا ظهر ما في قول الماتن فاما بيننا اذ ای دليل احوط من الرضوي واجماع الامالي المعتضدين بالشهرة القديمة ونصوص
ما ورد من اخبار عرفة بناء على ما عرفت من الاجماع ممن عدا العماني على عدم ابقائها على ظاهرها من وجوب القصر وعدم امكان تخصيصها بارادة
الرجوع ليومه لصراحة جملة منها في الرجوع لغيره فليس بعد ذلك الا حملها على ان المقصود بها اثبات جواز القصر لا وجوبه وتفسير الانكار فيها
عن التمام بالنهي وما في معناه الى فاعله بقصد وجوبه كما قدمناه وسيأتي مزيد تحقيق لهذا البحث ولذا اختار جماعة من المتاخرين كشيخنا الشهيد الثاني — في [illegible]
وولده في مسائله طرح القول بالتخيير مع عدم وقوفهم على الرضوي واجماع الامالي وعليه فهل الاحوط اختيار التمام او القصر اشكال من اجماع [illegible] ولعل — التوالي في نية
والامالي وشيخنا الشهيد الثاني على حصول البراءة بالاول مع اعتضاده بالشهرة القديمة والمتاخرة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة الذي — اقامة العشرة
العماني وشذوذه ولذا لم ينقله الماتن وكثيرا ما نقل القول بوجوب التمام والتخيير ومن ظاهر اخبار عرفة في وجوب التقصير فلعل الاول احوط بالعمل
المتيقن وحيث جاز القصر فهل يعم الصلاة والصوم او يختص بالاول ظاهر الاكثر بل عن عدا النهاية الاول لعموم الادلة وخصوص ما دل من التلازم بين القصرين
من المعتبرة خلافا للنهاية فالثاني واعلم ان ظاهر اطلاق عبارات القدماء عدا الديلمي بالتخيير في الاربعة فيما لم يرد الرجوع ليومه [illegible]
رجوعا او ارادة في غير يومه انقطع سفره باحد القواطع ام لا ولعل وجه اطلاق الادلة اخبار عرفة مع ظهور بعض الصحاح في ثبوت القصر
في الاربعة مع التصريح فيه بالتمام بالوصول بعدها الى الضيعة ولكن يمكن دعوى انصراف الاطلاق نصا وفتوى الى من يريد الرجوع قبل
القاطع لانه الغالب لذا انه غير في الموثقة المتقدمة بعد الحكم بان المتشاور يريد يقول بطلا ويجب الراوي عنه ما يا اذا ارجع شغل يومه وهو
في ان الاربعة حيث يطلق يراد بها ما يتعقبه الرجوع فلا يمكن اثبات القصر فيها على الاطلاق واما بعض الصحاح فيمكن الجواب عنه باولا
في بل البحث في الشرط الاول من حمله على المتلفق ولو باعادة الامر فيه بالتمام في الضيعة لامكان حمله على التقية كما عرفته ثم ثانيا انه
كما في الاطلاقات ليس فيه اشتراط الرجوع قبل احد القواطع فيعم وغيره ودعوى اختصاصها بحكم الغلبة بالاول لا يخرج عن ريبته وعليه
فيؤول الامر الى كفاية الاربعة بقول مطلق وفيه نظر لظهور الموثقة المروية في اشتراط الرجوع قبل القاطع لمكان التعجب [illegible]
مشيرا به الى حصول المسافة المعتبرة في التقصير ولا ريب انها تنقطع بما مر من القواطع ونحوها الاخبار الاخر الدالة على تعيين الاياب [illegible]
المراد منها [illegible] المسافة المعتبرة [illegible] كما يفهم من تعليل الموثقة وغيرها فلا تكون [illegible]
في [illegible] الاربعة [illegible] ما عرفت من انصراف اطلاقها الى ما يتعقبه الاياب بحكم الغلبة والموثقة مع ان دلالتها على ان الاياب بحكم [illegible] الثمانية
الملفقة في [illegible] التقصير بوجوبه وظاهرها وان كان كفاية مطلق الاياب فيها مع عدم القاطع في وجوبه كما عليه العماني الا انك عرفت نقلها
الاجماع ممن عدا العماني على خلافه فكان هو السبب في تقييد الاياب في النصوص المتضمنة له بما قد ترى وعلى هذا فيختص الدليل على اشتراط التخيير — القصر

في الاربعة الا اذا اراد الرجوع لغير يومه في الرضوي واجماع الامالي ولعلهما كانا بان في ابانة فيهما سيما مع عدم ما يفتي اصحابنا المتقدما

وحيث قد عرفت قوة احتمال انصراف اطلاقهما كغيرهما الى الاربعة مع الاياب ظهر لك عدم نهوضهما باثبات التخيير فيها من غير اياب فضعف فيها القصر

سيما في بعض عبارة الرضوي مما لا يسلم ما يدل عليه من قوله عم بعد الحكم بوجوب التقصير في الاربعة مع ارادة الرجوع ليومه وان عزمت

على المقام وكان سفرك بريدا واحدا ثم تجدد لك فيه الرجوع من يومك فلا تقصر الى ان قال وان سافرت الى موضع مقدار اربع فراسخ الى اخر

ما مر وهو صريح في اعتبار الاياب في ثبوت اصل التقصير في الاربعة وجوبا ان وقع ليومه وجوازا ان وقع في غيره وان مع عدمه او مثل القاطع لا

يجوز التقصير ويقوى ما قدمناه من تخصيص عبائر القدماء بصورة ارادة الرجوع لابقائها على اطلاقها الا ان الفتاوي المستند لهم في التخيير

وان استند الشيخ له بالجمع بين النصوص بعيد غايته به فيما عدا هذا الحكم الذي يتضمنه وكيف كان فيتحصل مما ذكرنا عدم جواز القصر في الاربعة

من غير اياب وجوازه معه لغير يومه ووجوبه معه ليومه كما نص جميع ذلك الرضوي ويلوح بل صرح اجماع الامالي ولو اتم المقصر المحتم عليه

التقصير عالما بوجوبه عامدا اعاد وجوبا وفاقا وظاهرا اجماعا لعدم صدق الامتثال وللصحيحين وغيرهما المروي في الخلل وفيه ومن

لم يقصر في السفر لم يجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله تع ولو كان جاهلا لم يعد مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في الخلاف وظ بعض

العبارات للصحيح في رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت

عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه خلافا للمحكي عن الاسكافي والحلبي فيعيد في الوقت دون خارجه وعن العماني فيعيد مط وهما نادران ولاسيما

الثاني مع عدم وضوح مستندهما عدا الاصول واطلاق نحو ما مر من رواية الخصال للثاني واطلاق ما سيأتي من النصوص في الناسي للاول

وتخصيصهما الجميع بما هنا لازم لاخصيته بالاضافة الى الاصول وما لها مطلقا وبالاضافة الى ما سيأتي من جهة وهو التصريح فيه بالجاهل و

ان شمل الاعادة فيه لغير الوقت الخارج فيقبل التقييد بالثاني لوقوع التصريح بالاعادة في الاول فيما سيأتي وان عم الجاهل والناسي اما

لزومه بالاضافة الى الاول فواضح لوجوب بناء العام على الخاص مطلقا حيث التعارض ويحصل التكافؤ بينهما كما هنا واما لزومه بالاضافة الى

الثاني مع كون التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه كما مر يقبل كل منهما التخصيص بالاخر فان رجحان ما هنا عليه بما ابيد بالاصل والشهرة

العظيمة بين الاصحاب بعد ان قلنا بتوقف لفظة الاعادة وشمولها لنحو القضا واما على تقدير اختصاصها بما حصل في الوقت كما هو المصطلح

عليه بين الاصوليين فهو بالاضافة الى ما قابله اخص مط كما لا يخفى ولعله لذا جعل الاصحاب التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مط هذا

مضافا الى الاعتضاد بما فيه صريح الرضوي وان كنت صليت في السفر صلاة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها

بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا اعادة عليك الا ان تكون قد سمعت الحديث [illegible]

[illegible] حكم الناسي من انه يعيد في الوقت لا مع خروجه كما هو الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي صريح الانتصار وغ وظاهره وغ

الاجماع عليه وهو الحجة [illegible] الاخبار [illegible] على شيء منها يدل على الحكم صريحا عدا الصحيح عن رجل صلى وهو مسافر فاتم

الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا [illegible] وكان [illegible]

الدليل على خروج العامد والجاهل خلافا للمحكي عن والد الصدوق فيعيد مط لاطلاق الصحيح [illegible] صليت الظهر اربع ركعات

وانا في السفر قال اعد وحمله الاصحاب على العامد والاولى حمله على الناسي مع تقييده بالوقت لما مر من حمل العام على الخاص او المطلق

على المقيد [illegible] فيعيد ان ذكر في يومه فان مضى اليوم فلا اعادة للصحيح وهو [illegible] اطلاق [illegible] فقط فيحتمل

الحمل عليه بل يتعين [illegible] لان ما مر اصرح فيكون من ادلة المختار ويجبر قصوره عن افادة تمام المدعى بعدم قائل بالفرق بين الظهر والعصر الا

[illegible] او دخل عليه وقت الصلوة وهو حاضر [illegible] الصلوة [illegible] المفقودة قبل مجاوزة [illegible] الوقت باتي بحسب

ادراكه من ركعات فقضا على الاظهر الاشهر كما هنا وفي [illegible] السرائر عليه الاجماع وهو الحجة بعد العمومات القطعية كتابا وسنة

وخصوص المعتبرة منها الصحيح [illegible] عم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فاصلي واتم الصلوة فاذا دخل علي وقت

الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله [illegible] ومنها الرضوي

فان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة وانت في السفر

ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام خلافا للجماعة فيتم للاصل المخصص بما مر والصحيح وغيره المحتملين ولاسيما الاول الحمل على ما يؤول به

الى الاول كما [illegible] مع ضعف سند الثاني واحتمال الحمل على التقية كما يفهم [illegible] وللصدوق في [illegible] فالتفصيل بين ضيق الوقت عن التمام فالاول

وسعته فالثاني جمعا للموثق وغيره في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج

الوقت فليقصر وفيهما نظر لامكان الجمع بينهما بما مر بل هو الاظهر والخبران مع ضعف سند ثانيهما وقصور الاول وعدم ارتباطهما بمحل البحث

لكون موردهما صورة العكس لا يقاومان ما مر من وجوه لا تخفى على من تدبر مع احتمال كون المراد منهما ما في الصحيح في الرجل يقدم من غيبته

فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل

وليقصر [illegible] اذ لم يكن [illegible] الا على [illegible] مع استحباب التمام واحتماله كما في الحديث جمعا والصحيح

كما في

كتاب الصلاة

اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله [illegible] يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي ويتوجه اليهما النظر بعين
ما مر عن القدح في السند ويبعد ايضا الحمل على التقية كما قيل لانه مذهب بعض العامة ويزاد بعد قبول بعض نصوص القولين الاولين
لهذا الجمع لتضمن الصحيح الاول الحلف بالله ان لم يفعل فقد خالف وفي الخبر الثاني للفظ الوجوب الذي هو كالصريح في اللزوم الحتمي وهما ينافيان
التخيير ولبعض افاضل متاخري المتاخرين فوقف بين القولين الاولين في التعارض الصحيحين فيهما واحتمال كل منهما الحمل على الآخر وفيه نظر
لان حمل الاخير على الاول اظهر لكثرة العدد والموافقة للعمومات والاجماع المنقول مع قبول النقل الحمل من غير بعد كثير بخلاف الاول اذ الحمل المحتمل فيه
هو حمل الاخير به بالتفصيل [illegible] الخروج من البلد بعد دخول الوقت من غير مضي مقدار الصلوة بالشرائط وهو في غاية البعد عن السياق اذ الخروج
الى محل الترخص بعد دخول الوقت [illegible] في المنزل كما هو [illegible] لمضي وقت الصلوة في غالب [illegible] واكثر ولا اقل من احدهما فقطعا مع انه عام
بالقصر من غير استفصال [illegible] ولا اصلي حتى اخرج كالصريح في اكثر من الصلوة قبل الخروج مع ان [illegible] الحكم
بالتمام [illegible] الحمل [illegible] الظاهر [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] هذا الفاضل [illegible] الصحيح الثاني [illegible] المراد [illegible] يدخل من سفره [illegible]
[illegible] في الاثر [illegible] المراد [illegible] الخروج [illegible]
لا [illegible] وكذا [illegible] على الشيخ بين المتاخرين [illegible]
في [illegible] الاول بالقول الثاني [illegible] الشهيد [illegible] اجماع [illegible] الى الصحيح
عن [illegible] وقت الصلوة في السفر [illegible] قبل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] لزوم التقصير [illegible]
[illegible] في الفقه [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] صلوة السفر [illegible] الحضر
مثلها [illegible] السفر [illegible] الحضر [illegible]
[illegible] المسألة الاولى [illegible] الشهيد [illegible]
وادعى [illegible] الاجماع [illegible] الخبر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] اذا قدم الى اهله [illegible] اهله [illegible] الوقت [illegible]
ينبغي ان يصلي عند ذلك [illegible] الان في [illegible]
الاجماع [illegible] على [illegible] المسئلة وبه صرح في الذخيرة فلا ينبغي ترك الاحتياط
فيه بالجمع بين القصر والاتمام على [illegible] وان نوى [illegible] في غير بلده عشرة ايام ولو ملفقة من الحادي عشر [illegible]
اتم [illegible] اهل [illegible] والنواتر [illegible] وان كان [illegible] ايام [illegible]
[illegible] بدعوى الاجماع عليه [illegible]
الصحيح [illegible] المسافر [illegible] على مقام عشرة ايام وفي الخبر [illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] اقل من عشرة ايام [illegible] الشهر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الى التقية [illegible] بمكة والمدينة كما ذكره شيخ الطائفة [illegible]
وفيه نظر [illegible] في [illegible] الاماكن [illegible] التقية [illegible] الاقامة
بين كونه بلدا او قرية او بادية [illegible] العازم على السفر [illegible] جماعة من غير خلاف
[illegible] الاقامة [illegible] عشرة ايام [illegible]
الصلوة [illegible] شهر [illegible] الصلوة [illegible]
ان يخرج [illegible] الاقامة [illegible] النية [illegible]
كلفا [illegible] الاقامة [illegible] اشترط [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الخروج الى بعض البساتين [illegible] الاقامة [illegible]
لو خرج الى [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] السفر [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]

بعض الموارد كالتحويه فان غاية ما يستفاد من الشرع انما هو ما ذكرنا لا ضرورة الاقامة حقيقة شرعية فيما لم يحصل معه الخروج الى حد
الرخصة للقطع او بما ذكرنا ظهر ضعف الوجه الاول وكذا الثالث لانتفاء الاقامة العرفية التي هي المناط في التمام معه نعم ربما يعضده
بعض النصوص اشعارا بل ربما باجتماع فيه في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل
التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا ريب ان القادم بيوم او يومين قبل التروية من نيته الخروج الى عرفة قبل
العشرة ولا يتم معه الحكم بالتمام الا على هذا القول من ان المعتبر عدم الخروج الى المسافة خاصة والا فعلى القولين الاولين لا تتحقق الاقامة
من جهة النية قطعا في الاول وعرفا في الثاني فكيف يتم معه الحكم بالتمام بنية الاقامة المزبورة وقريب منها اطلاق الصحيح المتضمن
لان من توجه الى عرفات فعليه التقصير فاذا رجع وزار البيت ورجع الى منى فعليه الاتمام وفي الاخر من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه
اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر
قال في الوافي انما يجب الاتمام لانه لابد له من اقامة عشرة ايام حتى يحج وانما وجب القصر اذا خرج الى منى لانه يذهب الى عرفات ويبلغ سفره
بريدين وانما يتم اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من التقصير وانما لزمه الاتمام اذا رجع الى منى لانه كان من عزمه الاقامة بمكة بعد الفراغ
من الحج كما يكون في الاكثر ومنى من مكة اقل من بريد ثم قال وفيه نظر لان سفره من عرفات هدم اقامته الاولى واقامته الثانية لم يحصل بعد
الا ان يقال اراد ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة وعليه الاعتماد بما يأتي في باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة وقد كرر فيه
الصحيح المتضمن وهو كما ترى ظاهر في موافقته لهذا القول مع قصد نحو عرفات مع الرجوع قبل العشرة قاطع للاقامة قطعا ولعله لما استظهر
من الاتفاق عليه ولعل هذا امر الصحيح بقية التمام اذا رجع الى منى بما اذا قصد اقامة ثانية فان علقه من ان في تقييده تاملا اذ ليس منه
عين ولا اثر ولا اعادة لا يخلو من مناقشة سيما مع دعواه الاكثرية التي مرجعها الى العادة لكنها العلها لا تخلو عن مناقشة لكن الظاهر ان ذكره هذه
الدعوى انما هو لبيان امكان التقييد وان كان التشبيه فيه حقيقة هو ما ذكر من نحو كون قصد نحو عرفات قاطعا للاقامة وعليه اتفقنا علمذ
ما يستفاد من هاتين الروايتين عدم انقطاع الاقامة بالخروج الى نحو منى ولعله لقصد الاقامة معه عرفا وهو لا يستلزم عدم الانقطاع
بالخروج الى ما دون المسافة مطلقا الا ان يقال نوجه الاستدلال بها لهذا القول على المختار بان سفر عرفات ليس موجبا للقصر على الحتم كما
وسمته لا بهام قصد اقامة العشر كما يظهر منها من عدم نية اقامة مستقلا وكون الاتمام بعد الرجوع مترتبا على الاتمام السابق من جهة
انه صار بمنزلة اهل مكة وفيهما اشعار بانه على ان سفر عرفات سفر رخصة في القصر لعدم كونه سفرا تاما بسبب عدم الرجوع اليه الذي هو شرط كما
ولا يخلو عن نظر لاطلاق الاصحاب الحكم بانقطاع الاقامة بالخروج الى عرفات من دون تقييد كما استظهر حتى ان الشيخ الذي هو احد القائلين
بجواز التقصير في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه حمل في كتاب الحديث مقتضى الرواية الاولى من حصول نية الاقامة عشرا مع العلم با
بالسفر ليومه في اثنائها او نحو ذلك [illegible] الذين هما مورد [illegible] وعلى هذا فتشتد الروايات من هذا الوجه ايضا زيادة على ما مر
من شذوذ [illegible] من عدم الدلالة على لزوم التقصير في الاربعة فلا يصح مع عدم الرجوع ليومه هذا مع ان التوالي المجوز فيه انما
يعتبر في ابتداء نية الاقامة الى ان يصلي تماما لا مطلقا لما سيأتي من الاتفاق فتوى ونصا على انه متى نوى الاقامة عشرة ايام وصلى صلوة واحدة
بتمام فانه لا يقصر حتى يقصد مسافة جديدة ولذا ان الشهيدين اللذين هما العمدة في اعتبار التوالي بالمعنى الاول في الاقامة صرحا كغيرهما
بانه يتم اذا خرج بعد هذا الى ما دون المسافة ولا ينافيه تصريحهم بلزوم التقصير في العود مع عدم العزم على اقامة مستانفة والا فيتم مطلقا
لان ذلك منهم مبني على [illegible] في العود [illegible] مع ما مر من اتفاقهم على [illegible] مسافة جديدة في التقصير فاستانف بعد الاقامة
واتمام صلوة واحدة مع [illegible] بكونه ناسخا قواطع السفر ومنزلة المقيم منزلة المتوطن وعلى هذا فتخرج الصحيحة الاخيرة على [illegible]
[illegible] عن [illegible] المسألة [illegible] التوالي بالمعنى الاول والعزم عند نية الاقامة لان مورديهما الخروج الى ما
دون المسافة بعد صحة الاقامة عشرا في الصحيحة الاولى بقبل التقييد بما دون [illegible] واما الرواية فيكفي في الجواب عنها زيادة على
ما مر فيه من السند [illegible] والمعنى [illegible] ولو تردد في الاقامة عشرا قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو
صلوة واحدة بلا خلاف [illegible] بل عليه الاجماع في عبائر جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة وان اختلف [illegible] في الثلاثين من
العدد والشهر [illegible] اكثرها او التثنين كما في [illegible] وغيرها ولعل الاقوى حمل الاطلاق على المقيد او الحمل على المبين مع كون الاغلب عن افراد
المطلق [illegible] خلاف الاصل الدال على استصحاب بقاء القصر على الفرد المتيقن فلا ريب ان المتبادر
[illegible] في غاية ذلك [illegible] فيرجع في الفرد النادر الى حكم الاصل [illegible] ما لو حصل التردد في اول الشهر
[illegible] الانتقال الى التمام [illegible] على الاول ولا على الثاني بل لا بد من تمام العدد ولو نوى الاقامة عشرا ثم بدا له رجع الى [illegible] ما لم يصل
على التمام ولو صلوة واحدة بلا خلاف فيه [illegible] بل عليه الاجماع في عبائر جماعة للصحيح اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها
عشرة ايام واتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام
فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت

في تلك

كتاب الصلاة

في تلك الحال [illegible] فان المقام [illegible] وان [illegible] المقام [illegible] بين الشهر [illegible] شهر [illegible]

واما الخبر الدال [illegible] التفصيل [illegible] بعد اتمام [illegible] سند بل [illegible] في المخالفة [illegible]

كون الامر به كناية عن الامر بالسفر [illegible] فظاهر الصحيح [illegible]

الصلاة [illegible] اسواء [illegible] الاشهر الاقوى [illegible] والحكم [illegible]

وقع فيه معلقا على من يصلي فرضا [illegible] ولا الفريضة [illegible] الا [illegible]

او اشرف البقاع الاربع او استغرق الذمة [illegible] الصلوة [illegible] كان [illegible] على الاقوى [illegible] الجماعة [illegible]

بعضها على الخلاف [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الخروج المعلق على [illegible]

[illegible]

... بعض [illegible] الطفل [illegible] اخرجها [illegible] على الاشبه الاقوى [illegible] الاحكام [illegible] كما [illegible]

بجماع علمائنا وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة فيها الصحيح والموثق [illegible] على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به [illegible] الوجوب كما هو [illegible]

الفتنة [illegible] على الاستحباب [illegible] من علم وجوبها على البالغ فهنا اولى كما صرح [illegible] ولا [illegible] الفقه [illegible] اعم [illegible]

فلا [illegible] مال اليتيم بعض [illegible] وان كان في [illegible] باعتبار سند الروايات في انفسها [illegible] مضافا الى [illegible] القصور [illegible]

وحكي الاجماع عليه كما مضى [illegible] الزكوة [illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible] معناه [illegible] على [illegible]

عنها بالحمل على تأكد الاستحباب [illegible] في زكوة التجارة الا ان [illegible] بعض النصوص [illegible] النصوص واسلة [illegible]

فلم [illegible] للاستحباب الا الاجماع المنقول مع الشهرة العظيمة [illegible] لولي الاطفال [illegible] الولي [illegible]

الملك [illegible] كالقرض ونحوه [illegible] اليتيم [illegible] المال [illegible] وعلى الزكوة [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] الزكوة

وهو [illegible] على [illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] النائب [illegible]

فصوره [illegible] عن اليتيم [illegible] مال [illegible] الاطفال [illegible]

من المال [illegible] الصحيح [illegible] مال اليتيم [illegible] الرواية [illegible]

النصوص [illegible] المال [illegible] الشهرة [illegible]

خلافا [illegible] المتأخرين [illegible] الاستحباب [illegible] الاولى [illegible]

ما ورد من [illegible] الولد [illegible] مال الابن [illegible] الصلوة [illegible]

قال [illegible] الا [illegible] المال [illegible]

والاشبا [illegible] الولي [illegible] الطفل مع [illegible]

مضافا الى [illegible] النصوص [illegible] ان [illegible]

القائل بالفرق بينهما [illegible] الطائفة مضافا الى الاولوية ولا زكوة هنا على [illegible] الاصل [illegible] مال اليتيم [illegible]

الزكوة [illegible] عليه [illegible] والزكوة ولا على اليتيم على الاقوى [illegible] للاصل [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] اليتيم [illegible]

[illegible] الاستحباب الزكوة [illegible] العموم [illegible]

لليتيم [illegible] الشراء [illegible]

[illegible] الشراء [illegible] الولي [illegible] الطفل [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible] للطفل [illegible]

واما [illegible] الاطفال [illegible]

ما دل على الوجوب [illegible] اصحابنا [illegible] للاصل

مع [illegible] البالغ [illegible] الطفل [illegible] الروايات [illegible]

فلا زكوة [illegible] زكوة [illegible] على غيره من الناس [illegible]

موثقة ومع ذا [illegible] بالاصل وعموم رفع القلم [illegible] الزكوة عن مال اليتيم على الاطلاق [illegible]

تلازم وجوب الصلوة والزكوة نفيا واثباتا [illegible] الروايات [illegible] المتأخرين [illegible] الاصح [illegible]

الى الاكثر [illegible] الروايات [illegible] القول [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] لفظه على الاكثر [illegible] الاستحباب

المؤكد [illegible] الاضافة الى [illegible] هذا الوجه [illegible]

ما دل على ان الصدقة [illegible] في التمر والزبيب والشعير والحنطة [illegible]

[illegible] على [illegible] النصوص [illegible] مال اليتيم [illegible] من ان الزكوة تجب

في [illegible] على وجوبها [illegible] هنا [illegible] بالوجوب قطع بانه

[illegible] المتأخرين [illegible] الوجوب والمستحب [illegible] ابن حمزة الذي

[illegible] الاجماع [illegible] الاحتياط [illegible] الاجماع

[illegible] الخلاف [illegible] واعلم ان الزكوة انما تسقط

عن الزكوة

كتاب الزكوة

عن المجنون المطبق اما ذوى الادوار فعلى [illegible] نفى الوجوب فى حال الافاقة [illegible] العدم الا ان يحول الحول عليهما قولان اجودهما الثانى وفاقا للتذكرة [illegible] للاصل مع اختصاص ما دل على اعتبار الحول بما يكون المال عنده طول الحول بحيث يتمكن من التصرف فيه كما هو المتبادر من اطلاقه والمجنون المحجور عليه غير متمكن منه اتفاقا ومن هنا يظهر عدم وجوبها على الطفل ايضا الا بعد حول الحول بعد بلوغه مضافا الى عموم الموثق السابق فان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة وهو عام لما مال عليه الحول عنده [illegible] او حول عدا ايام قليلة واما [illegible] ولا عليه لما يستقبل زكوة حتى يدرك فان [illegible] معطوفا على الجزاء كما هو الظاهر فلا بد من حمل الادراك على غير البلوغ لينتظم الكلام فيكون المعنى انه اذا بلغ فليس عليه زكوة لما يستقبل فى تلك الاموال التى ملكها اولا حتى يدرك الحول فاذا ادركه وجبت عليه [illegible] مستقلة مع بعده يكون المعنى انه ليس عليه لما يستقبل من الزمان زكوة [illegible] عليه الحول حتى يحول وهو مدرك بالغ فاذا حال [illegible] وجبت عليه زكوة واحدة فتدبر ويحصل الكلام اعتبار استمرار الشرطين طول الحول خلافا لبعض المتأخرين فاكتفى بحصولهما بعده [illegible]

ومنه والحرية معتبرة فى جميع الاجناس بلا خلاف فيه من هذا الوجه وان كان يظهر من المعتبر [illegible] فى اصل اعتبارها بناء على الا [illegible] فى تملك العبد شيئا ام لا وصرح بالعدم على الاول مع انه صرح فى الاخير باعتبارها مطلقا معللا له بنقص ملكه [illegible] كاملة [illegible] شيخنا الشهيد الثانى عليه [illegible] اعتبارها مطلقا [illegible] الاصول [illegible] فى نفى وجوب الزكوة على العبد من النصوص ومنها الصحيح وغيره وعليه الاجماع فى [illegible] وغيره ولذا ان جملة من متاخرى المتأخرين مع قولهم بان العبد يملك فى الجملة [illegible] نفوا عنه وجوب [illegible] معللين بذلك فيها هنا مع ان المختار انه لا يملك [illegible] ويتفرع عليه وجوب الزكوة على السيد كما صرح به جماعة من الاصحاب [illegible] انما [illegible] قال [illegible] لا يجب على العبد [illegible] ولا على السيد لان المال لغيره [illegible] هذا القول بالصحيح قلت له مملوك فى يده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك مع انه [illegible] للنص [illegible] بعدم مالكية العبد لما فى يده وانه ليس له ونفى الزكوة من السيد لا ينافى ملكه بل يحتمل استناده الى عدم تمكن السيد من التصرف فيه [illegible] كما يؤمى به التعليل بانه لم يصل الى السيد [illegible] دون عدم تملك السيد [illegible] فى تملك السيد لما فى يد عبده [illegible] الحكم من جهة العبد بعدم ملكه ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذى لم يتحرر منه شئ اما من تبعض [illegible] فيجب فى نصيب الحرية بشرطه واطلاق النص والفتوى يقتضى عدم الفرق فى الحكم بين ما لو كان العبد ماذونا من سيده فى التصرف فى ماله ام لا [illegible] قول بتقييده بالثانى [illegible] استناده الى [illegible] وبالاذن يرتفع وهو ضعيف لما مر [illegible] فى الخبر المروى [illegible] زكوة الا باذن مواليه [illegible] قاصر السند بل والدلالة لاحتمال كون متعلق الاذن اخراج الزكوة عن السيد لا التصرف فى المال [illegible] لتعلق الزكوة على العبد كما توهم

وكذا التمكن من التصرف معتبر فيها عند علمائنا اجمع كما عن [illegible] فى الغنية الاجماع عليه صريحا وكذا فى [illegible] جملة من الافراد التى لا يتمكن فيها من التصرف خاصة ولم ينقله على القاعدة كلية ولكن الظاهر ان ذكر تلك الافراد للتمثيل لا للحصر كما يفهم منه فى موضع اخر وكيف كان فلا تجب فى مال الغائب اذا لم يكن صاحبه ولا وكيله متمكنا منه اجماعا كما عرفت وللمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما وجملة منها صريحة فى انه لو عاد المال اليه وتمكن من التصرف فيه اعتبر حول الحول بعد عوده اليه وتمكنه منه ففى الصحيح [illegible] يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى ونحوه الموثق وغيره [illegible] يحول عليه الحول [illegible] كما فى الاول [illegible] هو عنده كما فى الثانى وقريب منها النصوص الدالة على انه لا شئ فيما لم يحل عليه الحول عند صاحبه وعليها يحمل اطلاق نحو الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يدك ولو مضت عليه اى على المال الغائب سنين [illegible] زكاه لسنة واحدة استحبابا للورود الامر به فى الصحيح والموثق والحسن وغيرها وان افاد الوجوب لانه محمول على الاستحباب [illegible] للاصل واطلاق ما مر من النصوص [illegible] بالامر ان امكن الا ان حمله على الاستحباب اظهر لكونه اشهر بل لا خلاف فيه [illegible] الاجماع [illegible] جملة من العبائر ومنها عبارة [illegible] حيث قال انه مذهب علمائنا ونسب الوجوب الى مالك [illegible] لا اعلم فيه خلافا [illegible] فى الدين [illegible] صاحبه على اخذه اتفاقا فتوى ونصا الا [illegible] الزكوة على صاحب المال [illegible] محمول على التفصيل [illegible] والاستحباب [illegible] او التقية [illegible] لمذهب اكثر العامة [illegible] وفى رواية بل روايات [illegible] الا ان يكون صاحبه هو الذى يؤخره وعمل بها جماعة من القدماء كالشيخين والمرتضى [illegible] الاخرين منهم كالعمانى والاسكافى والحلى [illegible] عن الشيخ فى الاستبصار وتبعهم جملة من المتاخرين [illegible] وضعف سند الروايات [illegible] زكوة قال لا ومنها [illegible]

[illegible]

وهو في يدك الا ان يكون سالما من ... مما اخذت منه فعليك زكوته فيما استدل على القول الاول بما دل على الرواية به و
بالموثق في رجل ساله عنه عاشر لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج فزكاة لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر
على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين بالصحيح المتقدم المثبت للزكوة في الدين على الاطلاق وهو ضعيف لضعف الرواية بما عرفته
والرضوي بقصور الدلالة بقوة احتمال اختصاصه بالمال الغائب كما فرض في صدره والاصل في الاستثناء يقتضي تعلق ما بعده بما قبله ان
نحن نقول بحكمه وهو الوجوب في المال الغائب مع القدرة على اخذه وصرح به الشيخ والفاضل في غيرهما بل لا خلاف فيه وهو غير ما نحن فيه
من الدين فانه امر كلي لا يتشخص ملكا للمدين الا بقبضه ولا زكوة الا في المتشخص كالمال الغائب فانه مملوك متشخص غاية الامر انه ممنوع من
التصرف فيه فاذا ارتفع المنع وجبت الزكوة ومنه ظهر دليل آخر على عدم الوجوب في الدين محصله انه غير مملوك للدين فعلا الا بعد قبضه
لا زكوة الا في الملك نصا وفتوى ورواية وبه استدل لما مر جماعة وهو في غاية المتانة ومنه يظهر الجواب عن الموثقة فانها في المال الغائب
واردة لا في مفروض المسئلة وأسد ما عن الآخر كما عرفته واما الصحيح فلا قائل باطلاقه وتقييده بما في الرواية من التفصيل ليس باولى من حمله
على الاستحباب بل هو اولى للاصل وضعف المقيد عن التقييد سندا كما مضى وبالجملة لا ريب في ضعف هذا الاستدلال ... لا ريب
للمختار بالروايات المتضمنة لسقوط الزكوة عن القرض فيحتمل انه نوع من الدين مطلقا حتى في المضمار وذلك لان المفهوم منها ان محل السؤال فيها
انما هو عين ذلك العين المستقرضة ومحل البحث انما هو الدين المستقر في الذمة مع حصوله وتعيين فرض اراده لبدفع بدله ولم يقبضه المدين
فرارا من الزكوة او مسامحة فيه نعم يمكن الاستدلال بما في جملة منها من التعليل بان القرض ملك المقترض ونفعه له فما وجد عليه هو
جار في الدين اذا لم يقبضه ما لكه لان تشخيصه ملك المديون نفعه له وعليه خسارته وزكوة القرض على المقترض بلا خلاف اجده
صرح في كنز ومعرفة في التنقيح الى الاصحاب كافة مؤذنا كسابقيه بالاجماع عليه والصحاح مع ذلك مستفيضة منها على من الزكوة على   بلغ
القرض على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته ومنها ليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد
الآخر فمن كان المال في يده زكاه الى ان قال ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه
النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه الحديث ومنها في رجل استقرض ما لا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه
يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض واطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق بين ما لو شرط الزكوة على
المقرض ام لا وبه صرح جماعة خلافا للموضع من نهاية فاسقطها بالشرط واوجبها على المقرض واحتج له بالرواية الاخيرة ويضعف بانه ليس فيها ذكر
الشرط فضلا عن لزومه ويحتمل التبرع ونحن نقول به وفاقا لجماعة من غير خلاف بينهم اجده وان اختلفوا في اطلاق السقوط به كما هو ظاهرها
وعليه الفاضل في المختلف وغيره او تقييده بما اذا اذن له المقترض والا فلا كما عليه الشهيد في البيان حملها على صورة الشرط ليس
باولى من حملها على الصورة الاخرى مضافا الى ان الزكوة تابعة للملك والمقترض قد ملك فالشرط غير لازم لانه شرط للعبادة على غير من
يجب عليه ويضعف بان الزكوة وان كانت من قبيل العبادة من جهة الا انها من قبيل الدين من اخرى ولذا تبرأ ذمة من يجب عليه اذا اخرجت
عنه تبرعا ولو وعيّ فيها الجهة الاولى لم تبرأ الذمة عنها مطلقا وهو خلاف ما اتفق عليه القائل وغيره ودلت عليه الرواية واذا ثبت
هذا امكن توجيه الاستدلال بها على مختار النهاية بان يقال لا ريب في دلالتها على جواز مباشرة الغير لاخراجها عمن لزمته ولو
تبرعا وحيث جاز صح اشتراطها ولزم لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشروط السائغة وهذا منها كما عرفته هذا مضافا الى التأييد
بجملة من المعتبرة الواردة في نظير المسئلة كالصحيح سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف
واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين الحديث ونحوه خبر والرضوي فان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة
او سنتين او اكثر فان ذلك يلزمه دونك وشكى الفتوى به عن الصدوقين وعليه فيقوى القول بالسقوط اللهم الا ان يقال ان مقتضى
الادلة المذكورة لزومها على المشروط عليه من باب الشرط لا اصالة وهو لا يستلزم السقوط عن الشارط حيث لم يف المشروط عليه بالشرط
وتوضيحه انه لا ريب ان الزكوة انما تجب في العين وعلى ما لكها ومقتضاه لزوم اخراجها عليه دون غيره لكن لما ثبت بالنص والفتوى جواز الاخراج
عنه تبرعا انه يجوز اشتراطه لكن المشروط حينئذ تفريغ ذمة المالك عن الزكوة لا تعلقها بذمة المشروط عليه بمجرد الشرط ابتداء بحيث لم يكلف
الشارط بها اصلا حتى لو لم يف المشروط عليه بها لم يكن الشارط مكلفا بها كما توهمه عبارة النهاية ونحوها وان هو الا كاشتراط اداء دين
اداء دينه لزيد على عمرو في معاملة له معه فلا ريب ان بالشرط فيه لا يبرأ بل يتوقف على الاداء ان حصل برئ والا فلا وفائدة الشرط انما
هو تعيين الابراء على عمرو فكذا هنا وبعبارة اخرى ان فائدة الشرط تعيين الابراء على المشروط لا ابراء الشارط عنها ابتداء وقد يحصل مما
ذكرنا ان الظاهر لزوم الشرط لكن يتوقف براءة ذمة المالك على الوفاء فان اراد الشيخ ومن تبعه من السقوط عن المستقرض بنحو السقوط هنا
المعنى الذي ذكرنا ... الى حين الوفاء فمرحبا والا فلا وجه له مستندا اصلا ان وجوب زكوة القرض على المقترض انما هو ان قبضه وتركه
بحاله حولا عنده ولو اتجر فيه استحب له زكوته بناء على استحبابها في مال التجارة الثاني فيما يجب فيه الزكوة وما يستحب اعلم انها

## كتاب الزكاة

تجب في الأنعام الثلاثة وهي الإبل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الأربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها
اما وجوبها في التسعة فمجمع عليه بين المسلمين كافة كما في كلام جماعة [illegible] وقريب منها الغنية والنصوص به مع ذلك مستفيضة بل متواترة واما
عدمه فيما عداها فمجمع عليه بيننا كما صرح به جماعة من اصحابنا كالناصريات والانتصار والغنية وغيرها والنصوص به مع ذلك مستفيضة
من طرقنا وما يخالفها بظاهره محمول على الاستحباب قطعا وتستحب في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب كالسمسم والارز والدخن
والحمص والعدس واشباهها عدا الخضر من البقول والقثاء والبطيخ وكل شيء يفسد من يومه كما في المعتبرة المستفيضة وظاهرها او كلها وان كان
الوجوب كما عن يونس الاسكافي الا انها محمولة على الاستحباب كما عليه الاصحاب جمعا بينها وبين ما مر من الادلة على عدم الوجوب الا في
التسعة ويمكن حمل بعضها على التقية لموافقتها المذهب جمهور العامة كما في الذخيرة ويومي اليه بعض المعتبرة المروي عن معاني الاخبار
بعد ذكر انه وضع رسول الله الزكاة في التسعة وعفى عما عداها فقال السائل والذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله
السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله وانما وضع على التسعة لما لم يكن بحضرته
غير ذلك فغضب ثم قال كذبوا فهل يكون العفو عن شيء قد كان لا والله ما اعرف شيئا عليه الزكاة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر وعلى هذا فينحصر دليل الاستحباب في فتوى الاصحاب بعنوان الاجماع كما في [illegible] مضافا الى الاحتياط [illegible] خروجا عن شبهة الخلاف [illegible]
فيما يستحب فيه الثلاثة العلس على الاشبه للاصل مع عدم دخولهما في التسعة [illegible] الشعير والحنطة كما يستفاد من المعتبرة وفيها الصحيح
خلافا للشيخ وجماعة فاوجبوا فيهما الزكاة بدعوى ان الاول من نوع الاول والثاني من الثاني كما يستفاد من بعض اهل اللغة وفيها انها [illegible]
في مقابلة النصوص [illegible] مع انه المستفاد من بعض اهل اللغة ولو سلم الاتحاد فلا ريب في عدم تبادرهما من الاطلاق فينبغي الاقتصار
فيه على المتبادر والرجوع في غيره الى حكم الاصل وهو العدم وحكم الحبوب المستحب فيها الزكاة حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب وغيره
من الشرائط وتعيين المخرج من العشر ونصفه ونحو ذلك بلا خلاف كما في [illegible] مال التجارة واستحبابها مع استجماع الشرائط المعتبرة
فيه قوة [illegible] الاستحباب وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تأخر الا من ندر [illegible] الصدوق [illegible] في الاخبار المستفيضة
وغيرها من المعتبرة الواردة هنا وفي مال اليتيم والمجنون وغيرهما وحمله الاصحاب على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على نفي الزكاة فيها
ومنه مضافا الى ما مر من الادلة على نفيها فيما عدا الاشياء التسعة من النصوص والاصول والاجماعات المحكية [illegible] الصحاح [illegible]
من المعتبرة ففي الصحيح ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه
الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله لابيه ما تريد الا ان
يخرج مثل هذا فكيف لنا ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا ويحتمل الحمل على التقية كما صرح به جماعة
يومي اليه هذه الصحيحة [illegible] الزكاة [illegible] حتى استحبابا فيشكل الحكم به الا ان الظاهر [illegible] ان الادلة [illegible]
المسامحة في ادلة السنن والكراهة تقتضيه مضافا الى ما دل على رجحان الاحتياط في نفسه ونحو ما دل على الاستحباب في مال اليتيم فتأمل
بطريق اولى وكذا تستحب في الخيل الاناث السائمة اذا حال عليها الحول بالنص والاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر ولا تستحب في غير ذلك
كالبغال والحمير والرقيق للاصل والمعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثق وغيرهما ففي جملة منها ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الثلاثة الاصناف
شيء يعني الابل والبقر والغنم وهي وان عمت الخيل الاناث لكنها خصت بما ورد في الصحيح وهل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على
الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء فقال فقلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء
قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها
الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وفي آخر ما في الرقيق فقال لا ليس في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه
الحول المراد به صاع الفطرة [illegible] في زكاة الفطرة ولنذكر ما يختص به كل جنس من الشرائط والاحكام ولنبدأ بالقول في زكاة الانعام الثلاثة
والنظر فيها تارة يكون في الشرائط واخرى في اللواحق فالشرائط اربعة **الاول النصب** في الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس
من الابل [illegible] من الغنم [illegible] شاة بمعنى انه لا يجب شيء فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان
تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس [illegible]
فيها بين الذكر والانثى على المشهور [illegible] الاجماع عليه [illegible] اسنانها [illegible] الغنم [illegible] الشاة فاذا
بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شأنها ان يكون ماخضا اي حاملا فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت
لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة بكسر الحاء اي ما استحقت الحمل او الفحل [illegible] فاذا بلغت
احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال [illegible] بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها

لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزايد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون دائما اي بلغت ما بلغت كذا في النصوص المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها وعليه كافة علمائنا عدا القديمين فانهما اوجبا بنت مخاض في
امثلها النصاب الخامس وان في بعضها ما ظاهره الى التاسع كما عليه العماني يلزمه سقوط السادس او تعيينه في السادس مطلقا وفي الخامس اخبار او سمع التخيير فيها
فما عليه اصحابنا وهو نادر بل على خلافها الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة كالغنية والانتصار وغيرهما من كتب الجماعة والصحيحة
الدالة على الاول شاذة او محمولة على التقية لموافقتها المذهب الجمهور كما صرح به جماعة ويفهم من بعض الاخبار الصحيح لكن ربما ينافيه سياقها
بناء على تضمنه ما لا يقول به احد من العامة ولا من الخاصة فيتعين التاويل بما ذكره شيخ الطائفة وان كان بعيدا غايته جمعا بين الادلة مع انها
المستفيض مروية في الوسائل عن معاني الاخبار بما يوافق المشهور الا انه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة والصدوق بن فيدلا النصاب العاشر الاحدى
والثمانين في المرتضى في الانتصار فبدل النصاب الاخير فجعله مائة وثلثين فاذا بلغت ففيها حقة واحدة وابنتا لبون ومستندهما مع ندرتهما
ابتداء بخلافها الجميع ما مضى من الادلة نصا وفتوى غير واضح عدا الرضوي للاول والاجماع المحكي للثاني وهما كما ترى لا يقاومان شيئا مما مضى
فضلا عن جميعها ولاسيما الثاني فقد ادعى القائل به في الناصريات الاجماع على خلافه كالحلي مصرحا هو كالفاضل في لف برجوعه فيها عما
ذكره في انتصاره وهل التقدير بالاربعين والخمسين في النصاب الاخير على التخيير مطلقا كما هو ظاهر النصوص والفتاوى كما قيل ام اذا حصل الاستيعاب
بكل منهما والا فالواجب التقدير بالاكثر استيعابا ثم منهما حتى لو كان التقدير بهما معا وجب كما هو ظاهر وغيره وصريح الشهيد الثاني والمحقق
الثاني وجهان بل قولان مما عرفت للاول من اطلاق النص بل ظهور جملة منه صحيحة في جواز التقدير بالخمسين في المائة والعشرين وواحدة
مع ان التقدير بهما يوجب حقتين مع انهما واجبتان فيما دونها فلا فائدة في جعلها نصابا آخر حينئذ نظرا لامكان كون الفائدة جواز
العدول عن الحقتين الى ثلث بنات لبون على وجه الفريضة لا القيمة والتخيير بينهما مضافا الى فائدة اخرى في نصاب الغنم مشهورة
فالقول الاول لعله اقوى وان كان الثاني احوط واولى سيما مع ورود مثله في البقر نصا وفتوى من غير اشكال فيه في شيء منهما ثم
هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء من النصاب او شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط
الرابعة منها ما ليس بجزء وجهان بل قولان من اعتبارها نصا الموجب للجزئية ومن ايجاب الفريضة في كل خمسين او اربعين الظاهر في خروجها
ولعل هذا اقوى لقوته وجهته ضعف مقابله لاعمية اعتبارها من كونها جزء او شرطا فلا يعارض ما دل على الثاني خصوصا وفي البقر نصابان
الاول ثلثون وفيها تبيع حولي او تبيعة والثاني اربعون وفيها مسنة ولا يجزي المسن اجماعا وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين
او بهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما معا والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة والعشرين كل ذلك بالنص والاجماع الظاهر
المستفيض النقل في جملة من العبائر الا التخيير بين التبيع والتبيعة فلم يذكره العماني ولا الصدوقان وانما ذكروا التبيع خاصة كما هو مورد نصوص
المسألة الا ان ظاهر باقي الاصحاب الاطباق على التخيير حتى نحو الحلي وابن زهرة ممن لا يعمل الا بالادلة القاطعة مع ان جملة منهم ابن زهرة والحلي
خلاف مشعرين بالاجماع كما في مختلف والغنية وصريحهما هي وغيرها من كتب الجماعة حيث ادعوا الاجماع على مجموع ما في العبارة فلا باس بالمصير
اليه سيما وعن المعتبر نقله لبعض نصوص المسألة مخيرا فيه بين التبيع والتبيعة مع امكان اثباته بالاولوية لافضلية التبيعة من التبيع منفعة
عرفا وعادة فتدبر وفي الغنم خمسة نصب اربع على الاختلاف الذي سنذكر اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم
مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه بلا خلاف في شيء من هذه النصب الا من الصدوق في الاول فجعله اربعين وواحدة للرضوي وهو نادر بل
على خلافه الاجماع في جملة من العبائر والرضوي معارض بما هو اجود منه سندا وعددا وعملا فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان صحيحتان وقولان
اشهرهما كما هنا وفي ير وعن المنتهى في ضه وغيرها ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو وهي مع ذلك
مخالفة لما عليه اصحاب المذاهب الاربعة كما عن كره وفي غيرها من كتب الجماعة وقد ادعى الاجماع عليه صريح في ظ الغنية والرواية الثانية
ان فيها ثلث شياه وعليه من القدماء جماعة وكتب بعض بحجة فان فيها بعد النصاب الثالث فان فيه ثلثا من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم
ففي كل مائة شاة والكثرة وان كانت تتحقق بالواحدة الا انه يمكن تقييدها بما اذا بلغت اربعمائة ويكون النصاب الرابع مسكوتا عنه وهو
ان بعد الا انه لا باس به جمعا بين الادلة وحذرا من اطراح تلك الصحيحة مع ما هي عليه من الرجحان بالمرجحات المتقدمة بخلاف هذه فانها
بطرفي الضد من ذلك ومع ذلك فقد حملها جماعة على التقية لما عرفته ويحتمل ذلك الحجاب عن الرضوي الموافق لها هنا مع تضمن صدره في
النصاب الاول ما يخالف الاجماع كما مر اما الاصل فلا حجية فيه بعد قيام الدليل على خلافه وبما ذكرنا اندفع حجج القول الثاني والثمرة
في هذا الاختلاف ضعيفة وهي وجوب اربع شياه في الثلثمائة وواحدة على المختار وثلث على غيره نعم هنا سؤال وجواب مشهوران وهو
انه اذا وجبت في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فما الفائدة في جعلها نصابين ويتجه مثله في المائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة على
القول الاخر والجواب انها تظهر في موضعين الوجوب والضمان اما الاول فلان محله في الاربعمائة مثلا مجموعها وفي الثلثمائة وواحدة
الى الاربعمائة الثلثمائة وواحدة خاصة والزائد عفو فهذا احد وجهي الفائدة واما الثاني فلانه لو تلف واحدة من الاربعمائة بعد الحول

بغير تفريط

كتاب الزكاة

بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من شاة ولو كان محل الفريضة تاما عن هذا العدد لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلثمائة
وواحدة باقية لان الزايد عفو ولا تخلو ان عن مناقشة واعلم انه يجب الفريضة في كل واحد من النصب في الانعام على حسب ما فصل فيها
ولا تتعلق بما زاد لان ذلك انما يتعلق بقلة النصب بغير فايدة وفي الصحيح ليس على النيف شيء وقد جرت العادة من الفقهاء بتسمية ما
لا تتعلق به الزكوة من الابل شنقا بفتح الشين المعجمة والنون ومن البقر وقصا بالتحريك ومن الغنم عفوا والمستفاد من كلام اكثر اهل اللغة
ترادف الاولين وكونهما بمعنى واحد هو ما بين الفريضتين في الزكوة مطلقا وفي مجمع البحرين عن بعضهم ما عليه الفقهاء **الثاني** السوم طول
الحول بالنص والاجماع فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولو في بعض الحول اجماعا اذا كان غالبا او مساويا وكذا الاقل في قول اجوده ما الاطلاق فيه
ان لم يصدق السوم طول الحول عرفا وبالسائمة طوله حقيقة ان صدقت وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم النص وجوب الرجوع الى العرف والحكم في
مثله ومنه الشيخ فاطلق الحاق الاول بالثاني والثاني بالاول فيحكم بهما غير ظاهر الوجه الا لبعض الوجوه الاعتبارية التي هي مع معارضتها
بمثلها غير صالحة للحجية ولا فرق في العلف بين ان يكون لعذر او غيره ولا بين ان تعلف الدابة بنفسها او بالمالك او بغيره من ولي
المالك او بدونه من مال المالك او غيره وفاقا لجماعة خلافا للمحكي عن كره وغيره فاستقرب وجوب الزكوة لو علفها الغير من ماله لعدم المؤنة
وفيه ان العلة غير منصوصة بل مستنبطة فلا تصلح مقيدة لاطلاق ما دل على نفي الزكوة في المعلوفة ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف كما
لو استأجر الارض للرعي ويصانع الظالم على الكلاء المباح بشيء وفاقا للشهيد وغيرها في المقامين **الثالث** الحول بالنص والاجماع
وهو هنا اثنى عشر هلالا ما يتعلق الوجوب بالحول الثاني عشر وان لم تكمل بالاجماع وللصحيح اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول
ووجبت عليه فيها الزكوة وهل يستقر الوجوب به حتى انه لو دفع الزكوة بعد دخوله ثم اختل احد الشروط فيه لم يرجع ام يتوقف
على تمامه وجهان من ظاهر الصحيح والفتاوى من ان غايتهما افادة الوجوب بدخوله وحول الحول به والاول اعم من المستقر والمتزلزل والثاني
ليس نصا في الحول الحقيقي فيحتمل المجازي للقرب من حصوله وهو وان كان مجازا لا يصار اليه الا بالقرينة الا ان ارتكابه اسهل من حمل
الحول المشترط في النص المتواتر والفتوى مثله الذي هو حقيقة في اثنى عشر شهرا كاملة عرفا ولغة على الاثنى عشر هلالا الا ناقصة ولو سلم
التساوي فالامر دائر بين مجازين متساويين لا يمكن الترجيح بينهما فينبغي الرجوع الى حكم الاصل وهو عدم الاستقرار والاول احوط بل لعله
اظهر لقوة دليله مع ضعف ما مر في جوابه فالاول بان الظاهر من الوجوب حيثما يطلق بحكم التبادر هو المستقر دون المتزلزل وحمل
حول على تمام مجاز والاصل الحقيقة ويمنع عن المعارضة بان ذلك المجاز لا بد من ارتكابه ولو في الجملة اذ لا خلاف في الخروج عن حقيقة
تلك النصوص والفتاوى وهو عدم وجوب شيء قبل حول الحول تماما وهو مخالف للاجماع والصحيح الماضي ان حمل الوجوب فيهما على
مطلقه وان حمل على المستقر فهو مجاز ايضا لتقييد للعام ولو بعم المخالفة من غير دليل ومع الجمع بينها وبين الصحيح هنا بحمل الوجوب فيه
على المتزلزل ليس بدليل بعد خلوه عن الشاهد مع انه ليس باولى من حمل الحول فيها على الشرعي بالجملة لا ريب ان الصحيح هنا اخص من
تلك النصوص والفتاوى فلذا خولف بها ظاهرها ولو في الجملة اجماعا فارتكاب التجوز المتقدم فيها اولى من ارتكابه فيه جدا ان
شيخنا الشهيد الثاني الذي هو احد القائلين بالقول الثاني اعترف بدلالة الصحيح على خلافه الا انه ذب عنه بالتنديد سنده وليس اتقيا
محله كما قرر في محله نعم ربما يستفاد من جملة من المعتبرة اعتبار كمال السنة كالصحيح لما انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم الاية امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديا
فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة الى ان قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل
فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في الناس ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم الحديث والموثق السخل متى تجب فيه الصدقة
قال اذا اجذع اي دخل في السنة الثانية والجواب عنهما وان امكن الا انه لا يخلو عن بعد ويستفاد من الرواية الاخيرة كغيرها من المعتبرة
فيها الصحيح مضافا الى الاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبارات وعموم ما دل على ان كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
فيه انه ليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها بانفرادها الحول كما يعتبر في الامهات هذا ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات
لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا كما من محمل العفو او مع اكماله
للنصاب الذي بعده ثم استقر به في الحاقه او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجري الثاني لهما اوجه واقوال اجودها الاخير وفاقا
لجماعة من المتاخرين فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء للاصل وعموم ما دل على ان الزايد عن النصاب عفو
على الاول فشاة عند تمام حولها الثاني في اربعين شاة فهو مع لنصاصه بالنصاب المبتداء بحكم التبادر ففتوى الخطاب بل الاجماع
معارض بما مر من الحق الترجيح على هذا بعد تسليم تكافؤهما بالاصل او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم تستانف
حول الجميع بعد تمام الاولى على الاولى يجب اخرى عند تمام حول الثانية لعموم ما دل على وجوب الزكوة في النصاب الثاني لو ملكه
وهو مخصوص بما دل على انه لا تثنية في الصدقة من الصحيح وغيره بناء على جريها في الامهات بعد حولها مطلقا ... فاذا ...
فيها امتنع ضمها الى ... في حولها الماضي لذا يجمع ما اختاره في الجواهر وهل مبدأ حول السخال ... الانتاج ... او السوم

المشترط في اطلاق النص والفتوى كما مضى او فناجها كما في المعتبر ومنها الصحيح وغيره ام التفصيل باربضاعها من علوفة فالاول او سائمة فالثاني جمعا بين الدليلين اقوالها خيرها اوسطها وفاقا للمحكي عن الشيخ والاسكافي ومن تبعهما بل لا خلاف فيه الا في الملك دعوى كونه مشهورا
لان ما دل عليه اقوى والا لا يختص به عموم الدليل الاول فيندفع به الثالث لان الجمع به اقرب منه و بالاصول وفق ثم واعلم ان المعتبر حول الحول على العين في هي مستجمعة للشرائط المتقدمة فلو حال عليها وهي مسلوبة الشرائط او بعضها كان كانت دون النصاب لم تجب فيها ولو تم ما نقص من النصاب في اثناء الحول استانف حوله من حين تمامه وكذا لو حصلت باقي الشرائط بعد فقدها استانف لها الحول بعد حصولها ولو ملك ما لا اخر كان لحول بانفراده ان كان نصابا مستقلا بعد نصاب الاول الا فقيه الاوجه الماضية والمختار منها ما عرفته ولو ثلم النصاب فتلف بعضه او اختل غيره من الشرائط قبل تمام الحول الشرعي او اللغوي على الاختلاف الماضي سقط الوجوب يعني لا يجب الزكوة بعد حوله عليه كائنا ما كان وان قصد بالثلم الفرار من الزكوة ولو كان نحو الثلم بعد تمام الحول لم يسقط اما عدم السقوط حيث يكون الثلم بعد الحول فهو موضع نص ووفاق وكذلك السقوط قبله مع عدم قصد الفرار واما مع قصده فمحل خلاف ما اختاره الماتن هو الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا بل لا خلاف فيه بعده اذا كان الثلم بالنقص بل على السقوط ح الاجماع في فتيا بظاهر عنه ومن غيره اختصاص الخلاف بما اذا كان الثلم بتبديل النصاب في بعضه بغيره من جنسه او غيره وسيأتي الكلام في هذه المسألة في بحث زكوة الذهب والفضة ثم ان ما ذكرناه من الاجماع على السقوط بالثلم قبل الحول لا بقصد الفرار انما هو فيما اذا كان بالنقص او التبديل بغير الجنس والا فقد خالف فيه الشيخ في ط وف لكنه شاذ محجوج بالاصل وعموم ما دل على ان ما لم يحل عليه الحول عنده ربه فلا شيء عليه فيه مع سلامته عما يصلح للمعارضة الرابع ان لا تكون عوامل بالنص والاجماع وما خالفه فشاذ محمول على الاستحباب او التقية لكونه مذهب بعض العامة والمعتبر فيه الصدق العرفي طول الحول فلا يقدح الشاذ والغير المنافي له كما مر في السوم واما اللواحق فمسائل اربع الاولى الشاة الماخوذة في الزكوة مط اقلها الذي لا يجزى دونه الجذع بفتحتين من الضان والثني من المعز على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه يعرف ولا ينقل الا في ح فقد حكى القول فيه بكفاية ما يسمى شاة والقائل به غير معروف ولا منقول فهو نادر بل على خلافه الاجماع في الغنية وف وهو الحجة مضافا الى النبوية المنجبرة سندا ودلالة بالشهرة وفيها نهينا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية خلافا لجماعة من افاضل متاخري المتاخرين فوافقوا القائل المزبور لاطلاق النصوص وضعف الرواية والاجماع المنقول وهما كما ترى اما الثاني فلما مضى واما الاول فلعدم معلومية انصرافه الى خلاف ما عليه المش لو لم نقل بتبين انصرافه اليه بل ظاهر الحكم المبادر عنه بما دل على تعلق الزكوة في العين وجوب حول الحول عليها فلا يكون بعد ذلك الا وجوب شاة يكون سنها سنة لا اقل منها ولكن ذا كان لا يجب فيه بخصوصها في الجملة اجماعا فوقع في تعيين ما يقرب منها سنا واعلم انه قد اختلف كلمة اهل اللغة في بيان سن الفريضتين على اقوال الاعلى منها انهما ما له سنة كاملة ومنها ستة اشهر ومنها سبعة ومنها ثمانية ومنها عشرة وعلى قولين في الثانية احدهما انها ما دخلت في السنة الثالثة والثاني ما دخلت في الثانية لكن التفسير الاول في الفريضتين اشهر بينهم كما صرح به في الثانية جماعة وفي الاول صاحب مجمع البحرين بل ذكر انه الصحيح بين اصحابنا ايضا اقول بل المستفاد من كلمات من وقفت على كلماته في المسألة كالشيخ في ط والفاضل في التحرير والمحقق الكركي والشهيد الثاني في ضه وغيرهم وهو المفهوم من الحلي انهما ما له سبعة وربما يحكى عن بعضهم انها ستة وظاهر هؤلاء التفسير الثاني في الفريضة الثانية وادعى الشهرة عليه جماعة وما اختاره رضوان الله عليهم في المقامين اوفق باصالة البرائة ولكن الاحوط ما عليه جمهور اهل اللغة تحصيلا للبرائة اليقينية ويجزي الذكر والانثى سواء كان النصاب كله ذكرا او انثى او ملفقا منهما بل لو كان غنما كان الذكر جيدا يدفع في نصاب الغنم الاناث بحيث يجب بها يفتيه منها ام لا وفاقا لجماعة ومنهم الشيخ في ط والفاضل في جملة من كتبه للاطلاقات خلافا للاول في ف فعين الانثى في الاناث من الغنم مط والثاني في لف ففصل فيها يجوز دفع الذكر اذا كان بقيمة واحدة منها ومنع في غيره ولعل وجهه تعلق الزكوة بالعين فلا بد من دفعها منها او من غيرها مع اعتبار القيمة ولا يخ عن مناقشة فان الزكوة المتعلقة بالعين ليس الا مقدار ما جعله الشارع فريضة لا بعض اعيانها بخصوصها والا لما تصور تعلقها بالابل الى كالغنم حيث يجوز دفع الجذعة عنها كما مر فتنقل الكلام في الفريضة وهي علمها وجملتها البناء من الشرع من جهة اطلاق الشاة بقول مطلق فهو يصدق على الذكر والانثى لغة وعرفا وبالجملة فما ذكره الماتن وغيره اقوى وان كان ما في لف احوط واولى وبنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة التي دخلت في الرابعة والجذعة من الابل هي التي دخلت في الخامسة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بين اصحابنا ولا بين اهل اللغة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل في الثالثة بلا خلاف اجده ولا احد نقله بل يفهم الاجماع عليه من جماعة ولكن الموجود في اللغة في تفسير الاول انه ما كان في السنة الاولى وهو اعم من استكمالها الا انه لا اشكال فيه بعد اعتباره للاجماع عليه فتوى ونصا ففي الصحيح في كل ثلثين بقرة تبيع حولي ولا يجوز ان يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء في مجمع البحرين قيل هي الشاة التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل هي الوالدة ما بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل ما بينها وبين عشرين يوما وقيل ما بينها وبين شهرين

ونقلها بعضهم بالمعز وبعضهم بالضأن اقول والمشهور بين الاصحاب عن صفة النفاس هو ما مر الاولى على المنع بعد اتفاقهم عليه على النقل كذا الربوة
المصرح به في بعض العبارات بان فسر اضرابولدها واخرى بانها مريضة كالنفساء والاجود الاستدلال عليه بالموثق ولا يؤخذ الاكولة و
الاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل وقريب منه الصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة
لبن ولا فحل الغنم صدقة بناء على حمله على عدم الاخذ لا عدم العد للاجماع على عد الربى وشاة اللبن كما في المنتهى وغيره لكن في تفسيرها
بالتي تربي اثنين او تقييد المنع بها مناقشة ولا قائل بها وهل يجوز اخذها مع رضا المالك به فيه كما عليه الفاضلان ام لا كما عليه
الشهيد الثاني قولان مبنيان على الاختلاف في تعليل المنع بما هو حق لله بالاول قال بالاول ومن علله بالثاني قال بالثاني ولا ريب ان
هذا احوط سيما مع تأيده بظاهر اطلاق النص لكن ربما يستفاد من فحوى عدم الخلاف في الاول هذا اذا لم يكن المأخوذ منها جميع ربى والا لم
يكلف غيرها قولا واحدا ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا ذات العوار مثلثة العين مطلق العيب اجماعا على الكل المصرح به في
جملة من العبارات مستفيضا وللصحيح وغيره الواردين في الامرين بل وفيها الاول لعدم قائل بالفرق فيها الا ان يشاء المصدق ولم يرد فيها
بهذا الاستثناء صريحا هنا ان لا يوجد في النصاب صحيح مثلا فلو كان كله مريضا لم يكلف شراء صحيحة اجماعا كما في المنتهى ولا تعد في النصاب
الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد والحكم بعدم عدهما
خيرة الماتن هنا والفاضل في كتبه والشهيدين في اللمعة وشرحها لظاهر الصحيح الماضي في الربى خلافا للاكثر بل المشهور بل عن بعض ان ذلك اطلاق نص
فيعدان للصحيح وهو مكافأتها للعمومات والاقرب وفاقا لكون المراد منه عدم الاخذ بقرينة ما مضى ومضافا الى الخبر بل الموثق منها وفي الربى
وهو متفق عليه بيننا الا ان يرضى المالك فيعدان بلا خلاف كما في واستفيد من البيان عدم عد الفحل الا ان يكون كلها فحولا او
معظمها فيعد ومستنده غير واضح وغيره هذه الاقوال اوسطها مع كونه احوط واولى الثالثة من وجب عليه سن من الابل وليست عنده
وعنده اعلى منها بسن واحدة دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون منها بسن دفعها ودفع معها شاتين او عشرين
درهما بلا خلاف اجده الا من الصدوق فجعل التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة واخذها المصدق او يدفعها الى المالك وهو نادر
بل على خلافه الاجماع في جملة من العبارات المنتهى وغيره وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها الصحيح المروي في كتب الفروع وبه يندفع المناقشة
الفتوى بذلك من عدم الفرق بين ما لو كانت قيمة الواجب السن فيه مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زائدة عليه ام ناقصة عنها
وهو مشكل في صورة استيعاب قيمة المأخوذ من المصدق لقيمة المدفوع اليه لا فيما من ذلك فيحكم التبادر وغيره بعيد وأما في المعاملة
فيها او يجب عدم وجوب الزكاة لان المؤدى لو اعلى هذا الوجه كانه لم يؤد شيئا فعدم الاجزاء فيها في غاية القوة كما عليه جماعة منهم الكركي
عن كرة واحترز بالابل عن غيرها الواحد بما عدا اسنان الابل والتي المتعدي لعدم الاجزاء ووجوب القيمة السوقية فيهما بلا خلاف في الاول كما في الثانية
وغيرها اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم الفريضة بعينها مع الامكان وبدلها مع العدم وهو القيمة السوقية كما تقرر سابقا
على مورد النص والفتوى وهو سن الابل خاصة وعليه اكثر المتأخرين بل عامة المتأخرين بل الحلي والشهيد الثاني للجبر بين البدل المأخوذ ومن الاخراج في الجبران
فيه كما عنه اعتبار الركاد يوفي بينه وبين القياس الخفي وان زعم كونه من باب تنقيح المناط القطعي فهو في الضعف التدرك الاكتفاء بالجبران
ومشروط دائما كما عن كره وشيخنا الشهيد الثاني وبالجملة حيث كان الحكم في المسألة مخالفا للاصول لزم الاقتصار فيه على مورد الفتاوى
والنصوص وهي الابل والبون للذكور بينا النافي مع عدمها من غيرها بل يقتصر على جلافها مع التصريح به في جملة من العبارات وعن كرة الاجماع عليه
للنصوص المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها ان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ويدل نحو تصريحها بانه مع وجودها لا يجزيه الا اقتصارا
فيما خالف الاصل على مورد النص والفتوى وهو الاجزاء بشرط عدمها مع ان قضية الشرطية ايضا ان انتفاء الشرط يستلزم عدم الاجزاء ثم
عند الفاضل المقداد في التنقيح فقال الفتوى على الاجزاء مطلقا اعتبارا او اضطرارا لكونه اكبر منها سنا وفي ان الاكبرية سنا لا دليل على
اعتبارها وانما المعتبر الفريضة الشرعية او ما يقوم مقامها في الشريعة وهو هنا ابن اللبون مع فقدها فاعتباره مع وجودها يحتاج الى دليل ثابتا
قيمته قيمتها او زادت عليها او جوزنا اخراج القيمة مطلقا والاول خارج عن محل فرضنا والثاني محوج الى المدعى او عدمه الشخص التخيير مطلقا
شاة كما عليه الشيخ في ف والفاضل في المنتهى ويحتمل في الشخص فاتفق بين هل التشارك في الذات الاعنة الا البعض منهم فقد بين ولا يرتضيه
وربما يظهر من بعضنا وقوع الخلاف فيه بيننا ولا ريب ان شرائها احوط واولى ان كانت التخيير فيه ما وقعت الماخوذ كما نقلناه من ابن البون
يكون لرواية فيكون هنا غيرا ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب من النعم الشاة كانت غيرها من الابدين بالقيمة للانعام بالقيمة
السوقية بلا خلاف اجده فيما عدا النعم بل عليه الاجماع في عبارة جماعة ومنهم الفاضل في كرة والمنتهى فيها وفي الانعام ايضا وهو الاظهر
بين اصحابنا هو الشيخ في ف حكى عليه اجماعنا وهو الحجة المعتضدة بالشهرة العظيمة الظاهرة من الاجماع وفي الفتوى من كل من بلغ ما يعبر
بالادلة القطعية كالمرتضى والحلي ومتعينا فيما كاشفة الاجماع عليه بل ربما استند في عليها بما منها ان الغرض من الزكاة دفع الخلة وقد
اتحاد وصرفه الى القيمة كما يحصل بالفريضة وان الزكاة انما شرعت جبرا للفقير ومعونة له وربما كانت القيمة انفع في بعض الاوقات

التسوية مقتضى الحكمة هنا ايضا فانه في خبر بعض النصوص كالمروي في قرب الاسناد انا اعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما
وارى ان ذلك خير لهم فقال لا بأس والزكاة فيه تشمل الغنم وغيرها من الانعام وغيرها وقد سوغ اخراجها بالقيمة من غير استفصال المفيد
العموم كما مر في غير مقام وقصور السند مجبور بما مر مع انه موثق وهو حجة على الاظهر خلافا للمحكي عن المرتضى الامع الجمود
النقدين وهو بما قدمناه من الادلة محجوج هذا ولا ريب ان اخراج الجنس افضل مطلقا كما صرح به الحلي وغيره لظاهر بعض الاخبار قلت ايشتري
الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تعالى وفي قوله كما امر الله تعالى اشعار بان الزكاة
المسؤول عن ... الاخراج قيمتها انما هو الدراهم والاقلب المأمور به والله سبحانه في كل جنس لا بما يجانسه لا الدراهم … وعليه فقوله لا يعطيهم
الا الدراهم … ويكون قوله كما امر الله تعالى مشعرا بل ظاهرا في عموم المنع ويثبت … وظاهره وان افاد المنع والحرمة لكنه محمول على
الكراهة جمعا بين الادلة ويتأكد الاخراج من الجنس في النعم خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ونصا وهي التي اوجبت لنا الكراهة ولولاها لكان
سبيل النعم في مرتبة الفضيلة سبيل غيرها **الثالثة** اذا كانت النعم كلها مراضا لم يكلف المالك شراء صحيحة بلا خلاف اجده فيه الا من المحكي في صريح
… وظاهر … وغيره وهو الحجة المعتضدة بالاصل والاطلاقات … الصالحة للمعارضة عدا ما مر من اطلاق ما دل على المنع من اخذ نحو العوراء
المريضة وهو مخصوص … التبادر … بغير مفروض المسألة وهو ما اذا كان كلها صحاحا او ملفقة منها ومن المراض … يدفع من الشاة
الواجبة في زكاة الابل والغنم من غير غنم البلد الذي فيه الزكاة ولو كانت الشاة المدفوعة عن الفريضة ادون من غير فرق في ذلك بين زكاة
الابل والغنم على ما يقتضيه اطلاق العبارة هنا وفي … وغيرها وبه صرح بعض اصحابنا ولعله لعموم الادلة او اطلاقها … للشهيد
وغيره فخصا ذلك بزكاة الابل واشترطوا في غيرها اخذ الاجود او الاقرب بالقيمة لا فريضة ووجهه غير واضح وان كان احوط واولى
**الرابعة** لا يجمع بين متفرق في الملك فلا يضم مال انسان بغيره وان كانا في مكان واحد بل يعتبر النصاب في مال كل واحد ولا يفرق
بين مجتمع فيه فلا يفرق بين مالي مالك واحد ولو تباعد مكانهما ولا خلاف في الثاني بين العلماء ظاهرا بل عليه الاجماع في … كذا في الاول
ان لم يخالط … واما مع الاختلاط ففيه خلاف بينهم والذي عليه علماؤنا ظاهرا من غير خلاف بينهم اجده بل عليه الاجماع في …
… وغيره … انه لا اعتبار بالخلطة مطلقا سواء كان خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما مشاعة او خلطة او
صاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين للنبوي اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيها صدقة وفي اخر من لم يكن له
الا اربعة من الابل فليس فيها صدقة ونحوه المرضوي الخاص ولا فرق بين موارده وغيرها اجماعا على الظاهر المحكي … وللمروي في العلل
قلت له مائتي درهم بين خمسة اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم اتجب عليهم زكاتها قال لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس
عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم وفي جملة من المعتبرة
العامة والخاصة ومنها الصحيح … لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وظاهرها على ما اعتقده اصحابنا الدلالة على ما طلبوا لانا
نعنيه … كما صرح به في … وكذا في … فقال بعد ان احتج لهم على اعتبار الخلطة بها والجواب انه حجة لنا لان المراد انه لا يجمع بين متفرق في الملك
لا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالمكان اذ الالزام ان لا يجمع بين مال الواحد اذا افترق في الامكنة وهو منفي اجماعا انتهى ما ذكره ولا ضير في
قصور الاسانيد او ضعفها حيث كان بعد الانجبار بعمل الاصحاب والاجماعات المنقولة **القول في زكاة الذهب والفضة** و
يشترط في الوجوب فيهما زيادة على الشروط العامة النصاب والحول بلا خلاف فيه بين العلماء كافة بل اجماعهم كما في … في الثاني ولا شبهة فيهما الماضي
بان تكونا منقوشين بسكة المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها بلا خلاف فيه بين علمائنا ظاهرا بل عليه اجماعهم في صريح الانتصار و… وغيرهما و
نصوصهم به مستفيضة … كما ستقف عليها ان شاء الله تعالى … وانه لا يعتبر التعامل بها فعلا بل متى تعومل بها وقتا ما ثبتت
الزكاة فيها وان هجرت ولم ار فيه خلافا … بعض النصوص قلت لابي عبد الله عليه السلام ان كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل
ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت
ارأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب فيه الزكاة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها
فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها
من الفضة الخالصة ودع ما سوى ذلك من الخبث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة قال فاسبكها
حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة وضعف السند مجبور بالعمل والموافقة لاطلاق ما دل على ثبوت الزكاة
في النقدين … مضافا الى الاطلاق ما دل على ثبوتها في الذهب والفضة … خرج … السبائك والنقار … اصل او اجماعا فتوى ونصا
… من النصوص … على الدنانير والدراهم … ولو لم يتبادر … منها ويستفاد
من الرواية انه لا زكاة في المغشوش … ما لم يبلغ الصافي نصابا … ولا خلاف فيه … ظاهرا … من الخلاف في …
صرح به بعض … وهو الحجة … مضافا الى عموم الادلة … عما لم يبلغ منها نصابا … ثبوتها فيما

بلغهما وان كان ربما استشكل في هذا الحكم ضعيف جدا ومنه يظهر وجه ما في التذكرة وغيره انه لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب او كذا
بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب وجب الزكوة فيهما ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه ان علم والا توصل اليه بالسبك
ان لم يتسامح المالك بما يحصل له به يقين البراءة وفاقا للمحكي عن الشيخ وجماعة تحصيلا للبراءة اليقينية والتفاتا الى الرواية المتقدمة المنجبر ضعفها
بالشهرة خلافا للفاضلين وجماعة ممن تأخر عنهما فاستوجهوا الاكتفاء بما يتيقن اشتغال الذمة وطرح المشكوك فيه عملا باصالة البراءة و
بان الزيادة كالاصل فكما تسقط الزكوة مع الشك في بلوغ الصافي النصاب فكذا تسقط مع الشك في بلوغ الزيادة نصابا اخر وفي الدليلين
نظر اما الاول فلمعارضته بانه لا فيما لم يثبت فيه تكليف اصلا واما ما يثبت فيه ولو مجملا فلا بل لا بد فيه من تحصيل البراءة اليقينية عملا
بالاستصحاب ومنه يظهر ضعف الثاني لانه قياس مع الفارق وهو تيقن التكليف ولو بالجملة في المقيس وعدمه مطلقا في الاصل مع انه يمكن
المناقشة في حكم الاصل بعدم دليل عليه عدا ما يتوهم من ان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البراءة لم يعارضها شيء وفيه انه يقتضي
الادلة وجوب الزكوة في النصاب هو اسم لما كان نصابا في نفس الامر من غير مدخلية للعلم فيه ومن هنا يجب تحصيل العلم والتفحص عن
ثبوته وعدمه في نفس الامر ولو من باب المقدمة لكن ذلك كله مع فقد الاجماع على عدم الوجوب هنا فان تم اجماعا والا
فالاحوط الاستعلام او اخراج ما يتيقن معه بعدم اشتغال الذمة كما صرح به بعض متأخري المتأخرين وان كان ما ذكروه لا يخلو عن قوة
لامكان دفع المناقشة بما هنا ليس محله واعلم ان لكل من النقدين نصابين ففي النصاب الاول من الذهب بل الثاني منه ايضا روايتان
اشهرهما انه عشرون دينارا كما في جملة او عشرون مثقالا كما في اخرى والمعنى واحد قطعا كما يستفاد من بعض الاخبار وفيها عشرة قراريط نصف
دينار ثم كلما زاد اربعة دنانير ففيها قيراطان عشر الدينار ربع عشرها مضافا الى ما في العشرين دينارا من النصف ثم على هذا الحساب
في كل عشرين نصف دينار وفي كل اربعة بعدها قيراطان وليس فيما ينقص عن العشرين وعن كل اربعة زكوة وهي مع ذلك في الاول مستفيضة
بل متواترة ومنها الصحاح والموثقات وغيرها وفي الثاني جملة من المستفيضة ففي الصحيح ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين
مثقالا ففيه نصف مثقال الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل
اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال والحديث نحوه الموثق وغيره وعليه فتوى اذ زكوة العشرين ففي كل اربعة دنانير عشر
دينار وفي الخلاف وغيره دعوى الاجماع عليهما مطلقا وفي غيره عن المسلمين في الاول منهما ولم ينقل خلاف في الثاني كالاول الا عن ابن بابويه ابيه كونه مذهب
علمائنا وبه صرح ابنه في الفقيه لكن مستثنى منهم والد الصدوق فقال انه جعله اربعين مثقالا وانه ليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين
وفاقا لجماعة كالمفيد وغيره كما مر اختصاص خلافه بالنصاب الاول حيث جعله اربعين استنادا الى الرواية الثانية وهي المروية في التهذيب ان في الذهب
مثقالا الا مثقالا الى ان قال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء وهي مع ضعف سندها وشذوذها ومخالفتها الاجماع الا ان قطعا لا
تصلح لمعارضة شيء مما قدمنا سيما مع تأيدها بالاطلاقات كتابا وسنة بوجوب الزكوة في الذهب بقول مطلق خرج منه ما نقص عن العشرين دينارا
باجماع المسلمين كافة كما في المعتبر والاخبار جملة وبقي ما فوقها [illegible] فيتعين طرحها او تخصيص الشيء المنفي فيها بالدينار الكامل
فانه جمع بحمل العام على الخاص او حملها على التقية لكونها مذهب جماعة من العامة وان قلنا [illegible] من الطرح بالكلية [illegible]
الصحيح قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم
في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم وفيه انه مروي [illegible] مكثرا واما ثانيا فمروي في [illegible] وتسعة وثلاثين
دينارا في السؤال بتسعة عشر دينارا مع الجواب بنفي الزكوة فيها [illegible] الابا
فلا [illegible] ليست بمرجوحة بالاضافة الى الاولى فغايتها التساوي وهو قادح في الاستدلال بها ونصاب الفضة الاول [illegible]
اي النصاب الاول للفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ليس فيما نقص عنها شيء والثاني كلما زاد على المائتين اربعين درهما ففيها درهم [illegible] على
المائتين الدراهم مثلا درهم وهكذا دائما وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة بلا خلاف في شيء من ذلك نصا وفتوى حتى ادعي [illegible] عليه
النصاب الاول اجماع المسلمين كافة [illegible] النصاب الثاني في الاول مذهب اصحابنا والدرهم الذي قدر به المقادير الشرعية هنا وفي
القطع والديات والجزية ستة دوانيق على ما صرح به الاصحاب من غير خلاف بينهم اجده بل عن جماعة منهم [illegible] الخاصة والعامة [illegible]
مقرونين بكونه [illegible] عليه بينهم وصرح به ايضا جماعة من اهل اللغة والدانق ثمان حبات من اوساط حب الشعير فقطع به
الاصحاب [illegible] بل متفق عليه بينهم وصرح به علماء الفريقين كما في رسالة [illegible] العلامة المجلسي في تحقيق الاوزان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وبعلم منه ان المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال [illegible] مثقالا الا في وزن ثمانية وعشرين [illegible]
اسباع درهم والمائتا درهم في وزن مائة واربعين مثقالا [illegible]

والخاصة كما ظهر مما اسلفناه في المقدمة الاولى انتهى ومن جملة ما ذكره في التنبيه الذي نفى الشك فيها نسبة المثقال الشرعي الى الصيرفي فقال هي
ثلثة ارباع الصيرفي فالصيرفي هو مثقال وثلث من الشرعي اقول من هنا يعلم نصاب الفضة بهذه المحمديات الجارية في هذه الازمان المشتملة
حيث ان المحمدية منها كاملة وزن الدينار مثقال شرعي فيكون النصاب الاول منها مائة واربعين محمدية ولا زكوة في السبائك اي قطع الذهب
غير المضروبة وفي معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقرة وكذا التبر المعبر به تراب الذهب قبل تصفيته واخويها اي السبائك والنقار
الحلي وان كان محرما باجماعنا والصحاح المستفيضة وغيرها من اخبارنا ففي الصحيح كلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز
قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وفيه ليس في نقر الفضة
زكوة وفيه عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة الا ان يسبك في الحجرين ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وفي
الصحاح عن الحلي فيه زكوة قال لا وزاد في بعضها ولو بلغ مائة الف وامّا ما في المرسل كالصحيح على الصحيح ان زكوة الحلي اعارته
فمحمول على الاستحباب اجماعا ويستفاد من الصحيح الاولى وغيرها ان السبائك لو قصد بها الفرار من الزكوة قبل الحول لم يجب
الزكوة ايضا كما هو الصحيح عدم القصد اجماعا فتوى ونصا وعليه اكثر المتأخرين بل عامتهم وفاقا للعبد الحلي وعن العماني والقاضي والمرتضى
في بعض كتبه والشيخ في تهذيبه وكتابي الحديث كما قيل مضافا الى الاصل واطلاق البواقي وخصوص المعتبرة المستفيضة الاخر منها الصحيح قلت له
رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه شيء قال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما
منع من حق الله الذي يكون فيه والصحيح الذي جعل المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل
على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وفي جملة من المعتبرة المروية عن المحاسن للعلامة
[illegible] ان اخرج الزكوة والاخرى ان المتقدم [illegible] الزكوة ومقصود الاسانيد [illegible] بالشهرة العظيمة
بل المسألة [illegible] الا الاصح في الامالي [illegible] كل ما لا يحل عليه الحول [illegible] ولا شيء عليه فيها اذا اتصل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم مات [illegible]
[illegible] في شهر رمضان ثم مات فيه [illegible]
[illegible] الحل الاخير بعدم جريانه في المصحح ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس
عليه زكوة فانه يصح حمل [illegible] بعد تمام الحول [illegible] الزكوة [illegible]
الرجوع الا بجامع [illegible] قبله لها فالكلام على تقدير [illegible] كلام الامام الذي هو
امام الكلام [illegible] الاخبار الاولة على الاخيرة ولا يجمع بينها [illegible] الاستنا
بالشهرة [illegible] الاجماعات المروية في الكتب المسطورة [illegible] لما احتمل المرتضى حمل
ما دل [illegible] الشافعي وابي حنيفة [illegible]
الاخبار المخالفة [illegible] العمل على التقية [illegible] القياسات التي
[illegible] المسألة [illegible] ان كان قول المتأخرين لا يخلو عن رجحان [illegible]
[illegible] الشهرة المقابلة لها لقربها من الاجماع بل يكون
يكون اجماعا [illegible] الاجماعات المحكية [illegible] في المسائل المهمة [illegible]
[illegible] الاخبار الاولة وان كان [illegible]
المتأخرين لا يخلو [illegible] الاصل [illegible] الى [illegible] السابقة
ولو كان فراره بعد الحول لم يسقط الزكوة اجماعا فتوى ونصا واستحبابا من نفاست [illegible] الزكاة [illegible] كتبنا [illegible]
[illegible] الحول [illegible] لو كان [illegible] للعشرة [illegible]
في [illegible]
الزكوة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الزكوة

وصفه

فى صورة الغيبة التى هى محل النزاع والمشاجرة بصورة عدم التمكن من النصب خاصة كما عن الحلى فى المنتهى وبما يحكى عن جماعة ولكن المسئلة بعد
محل اشكال والاحتياط مطلوب على كل حال وعلى كل حال لا يجب الزكوة على العبال لو تركوها لعدم الملك فان النفقة انما تجب
يوما فيوما ولا يجبر جنس ما تجب فيه الزكوة بالجنس الاخر منه باجماع العلماء فيما عدا الحبوب والاثمان وفيهما ايضا باجماعنا صريحا بما فى حكم
بالثانى فى غيره لمكان الاصل والعموم ساد ال على نفى الزكوة فى كل جنس لم يبلغ نصابه فخصوص ما مر من بعض الصحاح اما الخبر قلت له مائة و
تسعون درهم وتسعة عشر دينارا اعليها فى الزكوة شئ فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزكوة فمع قصور سنده
بل ضعفه وشذوذه غير صريح فى المخالفة لاحتماله الحمل على تحامل فرد بها التقية كما ذكره شيخ الطائفة قال لانه مذهب العامة ولاحتمال
حمله على من جعل ما له اجناسا مختلفة كل واحد لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزومها قال فانه متى فعل ذلك لزمته عقوبة للموثق عن رجل له مائتا
درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائتى درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه الزكوة قلت
فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال فى الذخيرة هذا الحمل جيد لو صح سند الخبرين لكنهما ضعيفا السند فيتعين المصير الى
ما عليه الاصحاب من عدم الضم مطلقا وفيه نظر فان صحة السند بمجردها غير كافية بعد وجود المعارض الصحيح الاقوى الدال على سقوط الزكوة
بالفرار كما مضى به افتى هو ايضا هنا كما هو اكثر اصحابنا وصرح ثمة بانه لو صح سند ما دل على عدم السقوط بالفرار لوجب حملها على الاستحباب
اقول على هذا فلا يتوجه كلامه هنا القول فى زكوة الغلات اعلم انه لا يجب الزكوة فى شئ من الغلات الاربع حتى يبلغ نصابا وهو خمسة
اوسق وكل وسق ستون صاعا باجماعنا الذى المصرح به فى جملة من العبائر مستفيضا كالناصرية والخلاف والغنية وهى بل فيه فى اصل اشتراط
النصاب لا نعلم فيه خلافا الا من مجاهد وابى حنيفة فانهما اوجبا الزكوة فى قليل الغلات وكثيرها وباقى العلماء اشترطوا بلوغها خمسة اوسق
والصحاح وغيرها بالجميع مستفيضة من طرقنا وما يخالفها فى اصل النصاب بايجاب الزكوة فى قليلها وكثيرها مع قصور سنده وندوره
مطروح او محمول على التقية او ارادة نفى النصاب بعد النصاب الاول كما يأتى وما يخالفها فى مقداره بانه وسق كما فى رواية او وسقان كما فى
غيرها فمع ضعف سانيدها جملة حملها الشيخ على الاستحباب او بتبعه جماعة ولا باس به مسامحة فى ادلة السنن جمعا بين الروايات المختلفة واعلم
انه يكون مقدار النصاب بالارطال العراقى الفين وسبعمائة رطل بناء على ان كل صاع تسعة ارطال بالعراقى وستة بالمدنى كما فى صريح الخبرين
المنجبرين بالعمل وظاهر الصحيحين الواردين احدهما كالاولين فى صاع الفطرة ولا قائل بالفرق كما صرح به فى الناصرية ومنها دون الخلاف والغنية الاجماع
ايضا على ان الصاع المطلق تسعة ارطال بالعراقى كما فى صريح الاخير وظاهر الاول لانه عراقى مع انه صرح به فى الانتصار مدعيا ايضا الاجماع وبه
يظهر وجه حمل الرطل فى الصحيح الماضى ايضا على العراقى لان الراوى كما قيل عراقى وفيه انه كتب الى ابى الحسن عليه السلام وقد بعثت لك العام من كل راس من
عيالى بدرهم على قيمة تسعة ارطال فكتب جوابا محصوله التقرير على ذلك لا ريب ان الارطال عبارة عن الصاع لانه الواجب فى الفطرة وفى الثانى
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعنى ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقى وفيه
من غير واحد ان التفسير من تتمة الرواية وهو غير بعيد وان احتمل كونه من كلام الشيخ الراوى له لضعفه بما فى الذخيرة من ان ما فى التهذيب عن
الحسين بن سعيد هكذا والصاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقى وان الفاضل فى كتبه نقلها عن مولينا الباقر عليه السلام بغير
البيان المذكور هذا مع انى لم اجد خلافا فى المسئلة الا من البزنطى حيث جعل المد الذى هو ربع الصاع باجماع العلماء كما فى صريح المعتبر
وغيرهما والصحاح رطلا وربعا فيكون الصاع عنده خمسة ارطال وهو نادر والموثق الذى استدل به لقصور سنده واضماره غير معارض لما
الثانى الصريح فى خلافه المعتضد زيادة على الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما صرح به فى ... والغنية بالاصل ...
حصول شرط الوجوب مع التقدير الاعلى فيكون الوجوب عند عدمه بالاصل ... اسيما مع ضعفه ولا ... لا يخفى على ...
الخلاف العلامة فى الرسالة والاشهر فى مقدار الرطل العراقى انه مائة وثلاثون درهما احد وتسعون مثقالا وهو الاظهر للاصل ...
احدهما الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة بالعراقى قال اخبرنى انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة والمراد بالوزنة الدرهم ...
بل الثانى فيه ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما ...
وموضع من الى فوزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم يساوى تسعون مثقالا ومستنده غير واضح ومما ذكرنا ...
يختبون لا الفريق به صرح جماعة ومنهم الفاضل فى التذكرة وهى مشعر بعدم خلاف فيه بيننا ... الاجماع على ان النصاب المزبور انما يعتبر وقت
الجفاف قال لو وجبت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا فنقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا ... فانه ...
النصاب المعتبر فيها هو الرابع الزكوة وان قلنا بالخلاف فوقت النصاب وفى ... العلماء ومنهم ... الغلات نصابا وما
وهو خمسة اوسق فعفو واحد وهو ما نقص عنه واعلم انه يتعلق بها اى بكل واحد من الغلات وجوب الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا
او زبيبا او تمرا اتسمية حقيقية ولا يكون الا عند الجفاف على الاشكال فيما حكاه عنه الفاضل فى جملة من كتبه وولده فى الايضاح وغيره
وعليه المتاخرون كافة كما حكاه عنه جماعة وحكاه فى ... والدايت ... صاحب ... الاصل ... الزكوة

في التسعة التي منها التمر والزبيب والشعير والحنطة فيكون المشهور صدقا لاسامي المزبورة وكلا يصدق حقيقة الا عند الجفاف كما عرفته وقبل ذلك قال
المشهور كما حكاه كثير منهم الشيخ والحلي يتعلق به اذا احمر ثمر النخل واصفر او انعقد الحب في الحصرم واستدل عليه في محكي المنتهى بان اسم الحنطة
والشعير او البسر تمر قال لنص اهل اللغة بان البسر نوع من التمر وكذا الرطب وبورود الرواية بوجوب الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوساق
زبيبا ولعلها الصحيح ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا وفيهما نظر لمنع التسمية على
الحقيقة ويحتمل مجازا باعتبار ما يؤول اليه بل لعله متعين لصحة السلب حينئذ سيما في نحو الحصرم وتصريح اهل اللغة بكونه تمرا غير معلوم بل المعلوم
عن جماعة منهم كالجوهري وصاحبي المجمع والمصباح المنير وغيره كما حكي خلافه وان التمرة لا تسمى تمرا الا عند الجفاف وحكي في المصباح عليه اجماع اهل
اللغات ولم يوجد في كلام غيرهم ما يخالفه عدا القاموس فان فيه ما ربما يومي اليه ويشعر به ولكن فيه ايضا ما يخالفه ومع ذلك فغايته ما
يستفاد منه الاطلاق وهو اعم من الحقيقة ويحتمل التجوز فيحمل عليه جمعا وتوفيقا بينه وبين من عداه من اهل اللغة وعلى تقدير المعلومية
فهو معارض بالعرف لان مقتضاه عدم الصدق حقيقة الا بما عرفته وبه اعترف جماعة وهو مقدم على اللغة حيثما حصل بينهما معارضة
سيما هنا للظهور بعض المعتبرة في ظهور المعنى العرفي في زمن صاحب الشريعة ولو سلمنا توافقهما في صدق التسمية قبل الجفاف حقيقة لكن
الاسامي المزبورة مطلقات وهي انما تنصرف الى الافراد المتبادرة كما هي المطلقات وان كان غير المتبادر منها من افراد الحقيقة ثم لو تم ما ذكره لثبت
فيما عدا الزبيب لا خلاف في عدم اطلاقه على نحو الحصرم فلا يتم به المدعى وإتمامه بالاجماع المركب معارض بالمثل فتدبر وتأمل واما الرواية
فقد اجاب عنها في الذخيرة بان المفهوم منها احتمالين احدهما اناطة الوجوب بحالة يثبت له البلوغ خمسة اوساق حال كونه زبيبا وثانيهما اناطته
بحالة يصدق عليه هذا الوصف والاستدلال بها انما يستقيم على ظهور الثاني وهو في معرض المنع بل لا يبعد ادعاء ظهور الاول اذ اعتبار التقدير
خلاف الظاهر ولا يرجح الثاني زوال صفة العنبية عند كونه زبيبا لان مثله شائع الى ان قال على انه يجوز ان يكون اسناد الحكم الى العنب من
قبيل المساهلة في التعبير باعتبار ما يؤول اليه كما في الاسناد الى النخل في الخبر الاول فلا يبعد المصير اليه جمعا بين الادلة انتهى وهو حسن وما ذكره
وجها لظهور المعنى الاول ينقدح به وجه الاستدلال للقول الاول بالنصوص الدالة على اعتبار النصاب في الغلات وانه لا شيء فيها حتى تكون و
تبلغ خمسة اوساق وذلك لان مفادها ان مناط الوجوب حين البلوغ خمسة اوساق وهو حقيقة في التحقيقي لا التقديري كما ذكره وقد مر ان
بلوغ النصاب انما يعتبر عند الجفاف اجماعا وليس فيها ما في هذه الرواية مما يوجب المعارضة ويحوج الى الجمع بل فيها ما يؤكد الظهور من نحو لفظ
التمر بناء على كونه حقيقة في اليابس كما عرفته فالقول المزبور لا يخلو عن قوة وان كان في تعينه مناقشة لان هنا روايتين صحيحتين يمكن التمسك
بهما للمشهور في احديهما عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم وخرص وفي الثانية عمل على العنب كونه او انما
يجب اذا صيّره زبيبا قال نعم اذا خرصه خرج زكوته وذلك لظهورهما في اناطة الوجوب بالخرص وهو على ما صرح به الاصحاب منهم الماتن في المنتهى
فيما حكي عنه انما يكون في حال كون الثمرة بسرا او عنبا ومن هنا ينقدح وجه الاستدلال على قولهم بكل ما دل على جواز الخرص في النخل او الكروم
من الروايات والاجماع المنقول الذي حكاه الماتن في المنتهى بناء على ما ذكره هو وغيره من الاصحاب في فائدته وصفته من انه تقدير الثمرة لو صارت
تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغت الاوساق وجبت الزكوة ثم يخيرهم بين تركه امانة في ايديهم وبين تضمينهم حصة الفقراء او يضمن لهم حصتهم الى
اخر ما ذكروه وكل هذا انما يتوجه على المشهور لا على غيره اذ لا وجه للخرص في ذلك الوقت ولا المنع عن التصرف الا بالتضمين لجوازه من غير احتياج اليه
على هذا التقدير وهذا احد الثمرات المتفرعة على الخلاف هنا لكن اجاب عن هذا في الذخيرة بان ما على تقدير ثبوته يجوز ان يكون مختصا بما كان
تمرا على النخل او يكون الغرض من الخرص توثقه منهم اذا صارت الثمرة تمرا او زبيبا فاذا الاستدلال دلالة خفيفة منهم وهو حسن الا ان قوله على تقدير
ثبوته مشعر بتردده فيه وليس في محله للروايات المستفيضة والمعتبرة بالشهرة والاجماع المحكي ولذا يجوز الاختصاص بما اذا كان تمرا على النخل لما
عرفته من انهم حتى الماتن الموافق هنا يخالفه ثم يتوجه الاعتراض بجمع بين كلام الماتن هنا وثمة او يجعل كلامه ثمة تفريعا على القول المشهور
والا فالمنافاة بينهما واضحة ويمكن الجواب عن الرواية الاولى بقوة احتمال كون وقت الخرص فيها هو وقت الصرام لجعله فيها ايضا وقت الوجوب
فاذا حمل وقته على ما هو المتعارف الان التعليق بوقت الصرام ملغى لما بين وقته ووقت الخرص بالمعنى المشهور من المدة ما لا يخفى اذ الخرص بهذا المعنى
حال البسرية والعنبية والصرام انما يكون بعد صيرورته تمرا فكيف يستقيم تعليق الوجوب بكل منهما بل انما يستقيم بحمل الخرص فيها على وقت
كونه تمرا او زبيبا والمراد ان في تلك الوقت يتعلق الوجوب سواء صرم او خرص على رؤوس الاشجار والنخل والزرع وعلى هذا فيسهل الجواب
عن الثانية بحمل الخرص فيها ايضا على ما حمل عليه في سابقتها فان اخبارهم يكشف بعضها بعضا ولعله لذا لم يستدل بهما في المنتهى وبعيد غاية
البعد غفلته عنهما وبما ذكرنا يقوى القول الاول جدا ولكن المسألة بعد محل تردد وكان ريب ان المشهور احوط واولى سيما مع مصير نحو الحلي الذي
لا يعمل الا بالقطعيات اليه وتصريح الفاضل المقداد في التنقيح بانه لا يعلم [illegible] ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة بل
اذا يبست اجماعا كما صرح به جماعة [illegible] المتقدم الى الان
[illegible] الذي لا يجوز التأخير

عليه

كتاب الزكوة

عنه لنفسه بجواز مقاسمة الساعي للمالك الثمرة قبل الجذاذ واجزاء دفع الواجب على رؤس الاشجار ولا يجب الزكوة في شيء من الغلات الا اذا
نمت في الملك اي ملكت قبل وقت الوجوب باجماع المسلمين كما عن المنتهى وفي غيره انه قول العلماء كافة والحجة عليه واضحة فلا يجب فيما يبتاع حبا
مثلا او يستوهب كذلك بل يجب على البايع والواهب مع الشرط والافضل من جمعه وما يسقى سيحا اي بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان
قبل الزرع كالنيل ام بعده او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء ففيه العشر وما يسقى بالنواضح
جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه والدوالي جمع دالية وهي الناعورة التي يديرها البقر ففيه نصف العشر بلا خلاف في الحكمين بين العلماء كما
في كره وفي المنتهى وفيه انه مذهبهم كافة والصحاح وغيرها بهما مع ذلك مستفيضة ويستفاد منها جملة ان المناط في موضع الحكمين عدم توقف
ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك فلا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر السواقي والانهار وان كثرت مؤنتها لعدم
اعتبار الشارع اياه وهنا سؤال وجواب مشهوران بابتنائهما على ما هو المش من عدم وجوب الزكوة في الغلات الا بعد اخراج المؤنة
اما على غيره فالسؤال ساقط من اصله ولو اجتمع الامران فسقي بالسيح مثلا تارة وبمقابله اخرى حكم للاغلب منهما فالعشر ان كان هو الاول ونصفه
ان كان الثاني بالنص الآتي والاجماع المحكي عن اكثر العامة كما صرح به جماعة وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا كما هو المتبادر من نحو العبارة او
زمانا كما ربما يستفاد من ظ اطلاق الرواية بل عمومها او نفعا كما استقربه العلامة وولده اوجه واقوال ولعل اوجهها الاول سيما وان المؤنة
انما تكثر بسبب ذلك ولعلها الحكمة في اختلاف الواجب ويمكن ان يرجع اليه الرواية بتقييد اطلاقها بما هو الغالب في الزمان لاكثرية الحاجة
في السقي الى عدد اكثر فتدبر هذا والاحتياط لا يترك ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر اجماعا كما صرح به جماعة
وفي المنتهى انه اجماع العلماء وللنص المعتبر المنجبر بالعمل هنا وفيه ما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني
والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا فتسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال
النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال كم
تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر
واعتبار التساوي بالمدة والعدد ظاهر واما بالنفع والنمو فيرجع فيه الى اهل الخبرة وان اشتبه الحال واشكل الاغلب ففي وجوب الاقل للاصل
او العشر للاحتياط او الالحاق بالتساوي لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل اوجه اجودها الوسط ان لم يكن اجود وانما يجب الزكوة بعد
اخراج المؤنة وحصة السلطان بلا خلاف في الثاني اجده بل بالاجماع مصرح في في والمنتهى وفيه وعزاه فيهما الى اكثر الجمهور ايضا للنصوص
منها الصحيح كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله تعالى منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله
منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك والصحيح ذكرت لابي الحسن الرضا الخراج وما سار به اهل بيته فقال ما اخذ
بالسيف فذاك الى الامام يقبله الذي يرى وقد قبل رسول الله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر ونحوه الخبر وعلى الاظهر في
الاول ايضا وفاقا للاكثر على الظ المصرح به في عبائر جمع وفي لف وغيره انه المش وعن المنتهى في نفسه المقتصد زيادة على الشهرة بما يأتي
وفيه وليس في الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون
درهما ونصف فاذا بلغ ذلك حصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان بعلا وان كان
سقي بالدلاء ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير والمراد بمؤنة العمارة والقرية مؤنة الزراعة قطعا وبه صرح جد
المجلسي فيما حكاه عنه خالي العلامة دام ظله معترفا بصحته وللصحيح يترك للحارس يكون في الحايط العذق والعذقان والثلثة لحفظه اياه وقصوره
من المدعى مجبور بعموم التعليل مع ضم عدم القائل بالفرق بين مؤنة الحارس وغيرها كما صرح به في المختلف ولان النصاب مشترك بين المالك
والفقراء فلا يختص احدهم بالخسران عليه كغيره من الاموال المشتركة ولان الزكوة في الغلات انما تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة وما
بناها على اول هذين الدليلين فلا بان الشركة هنا ليس على حد ساير الاموال المشتركة لتكون الخسران على الجميع ولهذا جاز للمالك الاخراج
من غير العين والنصاب في الضمان وثانيا بانه انما يقتضي استثناء المؤنة المتاخرة عن تعلق الوجوب بالنصاب والمدعى اعم من ذلك
وعلى ثانيهما بان متعلق الزكوة ما يخرج من الارض وهو شامل لما قابل المؤنة وغيرها فضعيف بان مقتضى الاصل في الشركة بمقتضى القاعدة
المقررة المتفق عليها فتوى ورواية هو الشركة في النفع والخسارة وغيرهما من الاحكام المترتبة على الشركة وخروج بعضها بما ذكره هنا بدليل
من خارج لا يقتضي انفساخ قاعدة اصل الشركة وان هي الا كالعام المخصص في الباقي حجة مع ان الظ ان الوجه في خروج الخارج من نحو جواز
التصرف والاخراج من غير العين انما هو التخفيف على المالك والتسهيل وهو يقتضي استثناء المؤنة فان في عدمه عسرا وحرجا عظيما منفيا
في الشريعة والاخصية مدفوعة بعدم قائل بالفرق بين المؤنة المتاخرة عن تعلق الوجوب والمتقدمة عليه لو عورض بالمثل وهو اطلاقات
العمومات بوجوب العشر ونصفه فيما خرج عدم استثناء المؤنة المتقدمة فكذا المتاخرة لعدم القائل بالفرق لاجيب عنها بانها من باب تعارض
العموم والخصوص المطلق والخاص مقدم بالاتفاق ولو سلم كونها من باب التعارض من وجه قلنا لزم الرجوع في مسئله الى الترجيح وهو هنا

مع ما دل على الاستثناء المطابقة لمقتضى الاصل فيه بل ودعوى تعلق الزكوة بمجموع ما يخرج من الارض حتى ما قابل البذر ممنوعة كيف لا وايجاب الزكوة فيه يستلزم تكرر وجوب الزكوة في الغلات وقد اجمع المسلمون على خلافه كما صرح به في المعتبر وغيره وحيث ثبت استثناء البذر ثبت غيره لعدم القائل بالفرق فتم هذا في الخلاف والجامع [illegible] عليه الاجماع الا [illegible] على ما حكاه عنهما جماعة من الاصحاب ولم ار في شيء بل فيه مجرد الفتوى ووافقهما جماعة من متأخري متأخري الاصحاب للعمومات المتقدم اليها الاشارة [illegible] والظاهر منها الصحيح الوارد في المستثنى حصة السلطان اذ المقام فيها مقام البيان واستثناء ما عداها يوهم انه [illegible] العموم في الجميع نظرا اما الاجماع فلوهنه بشهرة الاصحاب على خلافه منهم المبسوط الشيخ و[illegible] الاستبصار والصدوق والسيد ابن زهرة والحلبي والغنية والحلي في [illegible] فكيف يكون الاعتماد على مثلها وان يكون [illegible] بلفظ اجماع المسلمين ولا يبعد ان يكون المراد وجوب المؤنة على بيت المال في عبارتنا فلا تغير المعنى المعروف في البحث وهو اختصاص [illegible] بها دون الفقراء بل المراد تعلق الوجوب باخراجها اولا [illegible] دون الفقراء وهو لا ينافي اختصاصها عليهم بعد اخراجها [illegible] بعد اخراجها كما ذكره بعض الاصحاب جامعا به بين عبارتي [illegible] على ما وجدها [illegible] احديهما على ما في النهاية والاخرى على ما في الخلاف واما العمومات فيجب تخصيصها بما مر لانها [illegible] دلالتها [illegible] حكم اخر وهو التفصيل بين ما يجب فيه العشر ونصفه ولذا لم يستثنوا منها جملة او اكثرها ما وقع الاتفاق على استثنائه هذا ودعوى ظهور الصحيح في [illegible] ممنوعة فانها وان [illegible] من الوجه الذي ذكر الا انها تعكس دلالته بالاطلاق قوله عليه السلام عليك العشر فيما حصل في يدك بعد مقاسمته لك بناء على ان مقاسمة السلطان لا يكون عادة الا بعد اخراج المؤن من نفس الزرع كما قيل عليه فالحاصل في يده [illegible] ليس الا ما عدا المؤن ولعله لذا جعلها الشيخ في الاستبصار وغيره دليلا على المختار وهو غير بعيد وربما يستشهد لهذا القول بالنصوص الدالة على لزوم العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما المؤنة فيه اكثر ولعله بناء على الشمول للمشتري من ان الزكوة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤن فاي فارق بين ما كثرت مؤنته وقلت حتى وجب في احدهما العشر وفي الاخر نصفه وفيه نظر لامكان الاستشهاد بها ايضا للقول الاخر بتقريب ان المؤنة لو كانت على بيت المال لما توجه تنصيف العشر فيما كثرت مؤنته والجواب بخروج هذه المؤنة بالنص معارض بالمثل وهذا هو الجواب المشار الموعود به [illegible] فيما سبق وبالجملة الحق انه لا استشهاد بهذه النصوص على شيء من القولين لكونها متفقا عليها بين الفريقين مختصا بها [illegible] الطرفين قال شيخنا في [illegible] والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع والثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليها كما لو زرع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله [illegible] اعتبار الشرع وان كان [illegible] انتهى وهو حسن لان ما اختاره في اعتبار استثناء المؤنة من التفصيل بين ما تقدم منها على تعلق الوجوب فيستثنى من نفس الغلة حتى لو لم يبق بعده نصاب لم يجب زكوة وما تأخر عنه فيستثنى من النصاب ان بلغته الغلة ولو مع المؤنة فيجب زكوة ما بقي منه بعد استثنائها وان قل خلاف المشهور بين الاصحاب فانهم اختلفوا في اعتبارها فمن من جعله بعد النصاب مطلقا كالفاضل في [illegible] فيما حكاه عنه في [illegible] واختاره وبين من عكس [illegible] والماتن في المعتبر والخراج والتحرير والحلي وابن فهد وغيرهم ولعله الاشهر ويدل عليه الرضوي المتقدم الذي هو الاصل في المسئلة ولعله الاظهر وان كان الاحوط ما في [illegible] ثم ما في [illegible] واحوط من الكل عدم استثناء المؤنة بالكلية خروجا عن شبهة الخلاف ومن جملة [illegible] القول في بيان [illegible] فيما يستحب فيه الزكوة اعلم انه يشترط في مال التجارة الحول كما سبق وان يطلب برأس المال او الزيادة في الحول كله فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب فان طلب به [illegible] استانف الحول وان يكون قيمته يبلغ نصاب الاحد النقدين ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالامر فيخرج الزكوة [illegible] عند اجتماع هذه الشروط الثلثة من قيمته ربع العشر دراهم او دنانير ولا خلاف في شيء من هذه الشروط اجده بل على ما عدا الثاني منها انه قول فقهاء الاسلام في المعتبر وهو فيه على ما [illegible] مذهب علمائنا اجمع وفيها ايضا وفي [illegible] ان اعتبار بقاء النصاب طول الحول مذهب علمائنا ايضا وبه صرح في [illegible] وزيادة قوله اكثر العامة وهذه العبارات كلها ظاهرة في الاجماع بل كالصريحة فيه وبه صرح ايضا في [illegible] وغيره في الاول والفاضل [illegible] في الاخير على ما حكاه عنه في الذخيرة وهو كاف في الحجية مضافا الى الاصل والمعتبرة المستفيضة في الاول ففي الصحيح عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه بعد رأس المال [illegible] سألته عن رجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليه الحول فليزكها وفيه ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها وما [illegible] في الموثق من الامر بتزكيته لسنة واحدة مع المنقصة ان مضت عليه سنتان او سنون [illegible] محمول على الاستحباب كما صرح به جماعة جمعا بين الادلة مع قصور [illegible] سندا بالاضمار في الاول وعدم [illegible] بعض رواته في الثاني فلا يعارض [illegible] ما دل على نفي الزكوة مع النقيصة من الفتوى والرواية مضافا الى الاجماعات المحكية [illegible]

نقضه [illegible] مع ان مقتضى العمومات شركة الفقراء والغير ونصفه مقتضاها الشركة في الخسارة كما عرفته فكيف [illegible] على عدم استثناء المؤن مطلقا بالنص [illegible] تعلق الوجوب وتمم الباقي بالاجماع المركب معارض بالمثل الخ نقل [illegible] المعتضد بالاصل و هو [illegible] المؤنة على المالك ومقتضاه استثناؤها [illegible]

كتاب الزكوة

تقدير النصاب منها بنصها احد النقدين دون غيرها فلم اجد من النصوص عليه لانه نعم يمكن استشعار ذلك من بعضها بل في كل ان [illegible] الروايات
ان هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين فيعتبر نصابها بما يساويها ويأتي في باب المخرج في الذخيرة بعد نقله عنه والتأمل فيه مجال وان كان لما
ذكره وجه لا ينافي هو حسن فيتبعه ان كان فالحكم بما لا اشكال فيه بعد عدم ظهور خلاف فيه بل قيل انه متفق عليه بين الخاصة والعامة و
اعلم انه يعتبر زيادة على هذه الشروط ما مر من الشروط العامة وهل يشترط بقاء عين السلعة طول الحول كما في المال ام لا فيثبت الزكوة وان — والخاصة
تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب وكان ظاهر الاصحاب والنصوص هو الاول كما عن الصدوق والمفيد وعليه الماتن في [illegible]
للفاضل [illegible] كما في [illegible] فقال اصحابنا عليه [illegible] والشيخ الاجماع وهو صحيح [illegible] المتن يتعلق الزكوة بالقيمة لا بالسلعة كما صرح
به في [illegible] وتبعه الفاضل في [illegible] وغيره [illegible] الى الشيخ واتباعه والحجة عليه [illegible] ضعيفة ورواية قاصرة الدلالة [illegible]
يصلح ان [illegible] من النصوص الدالة على تعلقها بالعين [illegible] ولعله لذا جعل [illegible] في المعتبر مع جواز العدول الى
القيمة بلا عن الزكوة انسب بالمذهب [illegible] شرط في زكوة الخيل حول الحول السابق عليها
السوم وكونها اناثا باجماعنا الظاهر المصرح به في كثرة وهو في قدر الصحيح المستفاد منه اعتبار الثلثة في بحث عدم الزكوة فيما عدا الخيل والحمير
الثلثة وحيث اجتمعت الشروط الثلثة فيخرج عن العتيق الذي ابواه عربيان كريمان دينارا وعن البرذون الذي هو خلافه دينار واحد بالصفة
للصحيح وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وكل ما يخرج من الارض مما يستحب فيه
الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي والمؤنة وقدر النصاب وكمية الواجب اخراجه منها بلا خلاف فيها اجده وبه صرح في الذخيرة وقيل
انه متفق عليه بين الاصحاب بل قال انه لا خلاف فيه بين العلماء مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى العمومات المستفيضة [illegible]
النصاب [illegible] ففي الصحيح ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر
وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال [illegible] في الذرة والعدس [illegible] مثل ما في الحنطة والشعير
وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة ولا فارق [illegible] مجرى الحنطة
والشعير والتمر والزبيب في عموم المنزلة المقتضي للشركة في جميع الشروط المزبورة **الركن الثالث** في بيان وقت الوجوب اعلم انه فيما يعتبر فيه
الحول كالغلات [illegible] او الاحمرار والاصفرار والانعقاد على ما مر من الخلاف واما ما يعتبر فيه [illegible] الشهر الثاني عشر [illegible]
الزكوة بلا خلاف [illegible] في استقرار الوجوب [illegible] كما هو ظاهر النص [illegible] وعدم استقرار [illegible] الحول اللغوي
العرفي كما عليه شيخنا الشهيد الثاني ولكنه نادر [illegible] لم يعرف له من السلف موافق [illegible] الوجوب من
النصاب [illegible] الحول [illegible] الا الشهر الثاني عشر
بلا خلاف ولا اشكال [illegible] الوجوب واستقراره [illegible] الواجب [illegible] وقت الاخراج واحدا وهو التسمية
باحد [illegible] والاكمال [illegible] الوقتان متغايران [illegible] وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة وان [illegible] ظاهر
العبارة [illegible] الكل [illegible] لا يجوز التاخير عن اول وقت الوجوب [illegible] الاخراج [illegible]
الاخراج فلا يجوز تاخيره [illegible] الا لعذر [illegible] بالخلاف واما [illegible] — بل عليه الاجماع في المنتهى
بين اصحابنا [illegible] الفاضل [illegible] بدعوى الاجماع عليه [illegible] وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة
كما ادعاه المعتبر [illegible] من الصحيح [illegible] في عدم جواز التاخير عن وقت [illegible] الصحيح
عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها [illegible] والخبر [illegible]
كتاب محمد بن علي بن محبوب بسند فيه [illegible] الجوهري [illegible] لكنه [illegible] ان تؤخرها بعد حلها [illegible] اذا عزلها [illegible]
جاز تاخيرها شهرا او شهرين للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين [illegible] جواز تاخيرها الى الشهرين مطلقا لكنه [illegible]
بصورة العزل [illegible] زكوتي تحل في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك [illegible]
بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك [illegible] بجواز التاخير مع العزل [illegible]
للصحيح [illegible] المستفيضة [illegible] عن ظواهرها [illegible] الاخراج المستفاد [illegible] العزل [illegible] على الاستحباب [illegible]
الجمع بذلك فرع التكافؤ المفقود في هذين الخبرين [illegible] بالاستفاضة والشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة مع قوة [illegible] للتقية
فقد حكاه في [illegible] عن ابي حنيفة وغيره من العامة [illegible] وان اطلقا جواز التاخير ما لم يطالب [illegible] لكن [illegible]
التمثيل لورود اخبار اخر في التعجيل والتاخير بها او بزيادة [illegible] ثلثة كما في بعضها او اربعة كما في اخر او خمسة كما في غيرهما [illegible]
في مدة [illegible] المؤقتة عن التقييد بها بالكلية ولعله لذا افتى الشهيد في [illegible] بجواز التاخير مطلقا لانتظار الافضل او التعميم [illegible]
بمدة وكذا في البيان بزيادة التاخير [illegible] الطلب [illegible] لا يؤدي الى اهمال لكنه [illegible]

خبر بعد العزل من غير تقييد بكونه لانتظار الافضل ونحوه وهو قد قيده به هذا مع ان الخبرين قد تضمنا ما لا يقول به الشيخ لتضمن الاول
جواز تعجيل الزكوة والثاني جواز الاكتفاء عن العزل بالكتابة والاثبات ولم يذكره الا ان يكون مراده بالعزل ما يعم هذا ويمكن الجمع بينها
وبين المستفيضة بابقائها على حالها وتقييدها باحتمال العذر والضرورة ولا ريب ان هذا الجمع اقوى لما مضى وفظ الحلي جواز التاخير لشهر
لبعض المستحقين وان ضمن مع التلف ولو بغير تفريط ولا يأثم بغير خلاف وادعى بعضهم لك ايضا الاجماع صريحا قال لانه لا خلاف بينهم في ان للمالك
ان يخص بزكوته فقيرا دون فقير ولا يكون مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح وفي ثبوت الاجماع بمثل هذا التعليل ما ترى مع انه موهون جدا بمصير
الاكثر الى خلافه كما مضى ولشيخنا الشهيد الثاني هنا قول اخر قد تبعه فيه سبطه ومنهما ما نحوه هو جواز التاخير لشهر او شهرين مط ولعله
للتعميم الماضي سنده [illegible] وفيه ما فيه والعجب من تبعه في الاستدلال عليه بما دل على جواز التقديم والتاخير زيادة على الشهرين من ثلثة اشهر
او اربعة مع انهم لم يذكروها بالكلية اللهم الا ان يكون ذكرهم الشهرين تمثيلا لا حصرا كما مضى وكيف كان الاشبه ان جواز التاخير مشروط
بالعذر فلو اخر بغير عذر [illegible] مط ولو اخر الدفع مع امكان التسليم ضمن بلا خلاف اجده حتى ممن جوز التاخير لغير عذر كالحلي وغيره بل في المنتهى
هذا الحكم للنصوص منها الصحيح رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو
لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه
يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ونحوه الصحيح الاتي في الضمان بنقلها من البلد مع
وجود المستحق وغيره وفي هذه النصوص اشعار بما قدمناه من عدم جواز التاخير لغير عذر مط لبعد الضمان مع كون التاخير برخصة الشارع
بل الظاهر انه من حيث الاثم به وعدم رخصة من الشارع فيه وما دل عليه الصحيح الاول من انسحاب الحكم في الوصي بالتفرقة لها قد صرح به جماعة من غير
خلاف بينهم اجده والمعتبرة في الوكيل والوصي بتفرقة غيرها وصرحوا بجواز التاخير لهما ايضا مع خوف الضرر ولو مع وجود المستحق ولا ريب فيه
لاتحاد الدليل وهو عموم نفي الضرر وهل الحكم بالضمان بالتاخير مع التمكن من الدفع يعم ما لو كان لتعميمها المستحق البلد مع كثرتهم وغيره كما هو
اطلاق النص والفتوى ام يختص بالثاني جهات من الاطلاق وقوة احتمال اختصاصه بالثاني بحكم التبادر وغيره فان التاخير في الاول لا يستتبع [illegible]
عرفا ولعل هذا هو الاقوى وفاقا لبعض المتاخرين خلافا للفاضل فبقي على التردد في التحرير وهي ومما ذكرنا يظهر جواز هذا التاخير كما قطع
به في الكتابين ايضا ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب بنيتها على الاشهر والاظهر بل عليه عامة متاخري اصحابنا بل في المنتهى
الا ما يحكى عن [illegible] العماني والديلمي وعبارة الحكمية غير صريحة فيه ولا ظاهرة بل ولا مشعرة وان ادعاه الفاضل في المختلف على تقدير ثبوت المخالفة
فيهما نادر بل على خلافه الاجماع في [illegible] وهو الحجة مضافا الى الاصول والنصوص منها الصحيح الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف
السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة فيها ولا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت والصحيح ازكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا يصلي الاولى قبل الزوال والرواية التي
كثيرة لكنها مع ندورها وضعف جملة منها مختلفة في تحديد مدة التعجيل فبين محدد لها بشهرين وشهر خاصة كالصحيح المتقدم اليه الاشارة
او ثلثة بل واربعة كالصحيح انها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وبخمسة كما في رواية او من اول السنة كما في اخرى غيرها كما في
المعتبر من الادلة فلتطرح او تحمل على التقية فقد حكى جواز التعجيل في المعتبر وغيره عن احد الشافعي وابي حنيفة ولا بنائه يعتضد جملة منها التعجيل
مع انه لم يحك عنهم التقييد بها الا ان اختلافها فيها لعله كاشف عن كون التقييد بها تمثيلا لا حصرا او على كون التعجيل فيها الجواز بل استحبابا
انفاقا فتوى ونصا كما سياتي ويشهد له الرضوي المروي عن الثقة في تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت
عليك فلا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها الا [illegible] بالصلوة ولا يجوز لك تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تأخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك
الزكوة وان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا حلت عليك وقت الزكوة فاحسبها له زكوة فانه يحسب لك من زكوة
مالك ويكتب لك اجر القرض والزكوة ولا ينافيه ايضا التقييد بالدين للمعرفة ويجوز بل يستحب دفعها الى المستحق [illegible] قرضا واحتسابها عليه من
الزكوة ان تحقق الشرائط بتحقق الحول فيه مع حصول الشرائط وبقي القابض على صفة الاستحقاق وهو الحكم من الرخصة مضافا الى النصوص المستفيضة
[illegible] سابقها بالشهرة منها [illegible] ويجيء الرجل يسئلني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له القرض عنده بمنزلة [illegible] والصدقة
بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم [illegible]
وفي [illegible] تعجيل [illegible] ان ما احتسب من الزكوة [illegible] من المنع من تقديم الزكوة الا بعنوان القرض كما يجوز احتسابه عليه
من الزكوة مع بقائه على صفة الاستحقاق كذا يجوز مطالبته بعوضه ودفعها الى غيره ودفع غيره اليه لانه حكم الديون مع عدم ظهور
ما ينافيه من النصوص [illegible] ولو تغير حال
المستحق عند تحقق الوجوب [illegible] شروط الاستحقاق [illegible] الاخراج بلا خلاف ولا اشكال على
المختار من عدم جواز التعجيل الا قرضا وكذا على غيره [illegible] فكذا القابض فيه

نظرانتم

كتاب الزكاة

نظر فيه في الصحيح رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة فقال يعيد المعطى الزكاة ولو عدم المستحق في بلده نقلها الى غيره جوازا بل وجوبا
ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ويضمن لو نقلها مع وجوده فيه بغير خلاف في شيء من ذلك أجده وبه صرح جماعة مؤذنين بدعوى الإجماع عليه كما
في صريح الخلاف في الجميع وهي في الثاني هو الحجة مضافا الى الأصول والنصوص ومنها الصحيح الماضي أحدهما قريبا وفي الثاني عن رجل بعث إليه
أخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فان لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها قال لا ولكن
ان عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وعليها ينزل إطلاق ما دل على نفي الضمان كالموثق الرجل يبعث بزكاة ماله من
أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق فقال قد أجزأت عنه ولو كنت أنا لأعدتها والحسن ليس عليه شيء بحملها على صورة النقل مع عدم المستحق وفي
جواز النقل في غير هذه الصورة مع تحريمه قولان من الأصل واستفاضة النصوص بالجواز على الإطلاق ومنها الصحيح الرجل يعطي الزكاة ليقسمها
أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس ومن أن فيه نوع خطر وتغرير بالزكاة وتعريضها للإتلاف مع إمكان إيصالها
الى مستحقها فيكون حراما وانه مناف للفورية وعلى هذا الشيخ في ف مدعيا عليه الإجماع كما هو ظاهره حيث عزاه الى علمائنا فان تم إجماعا فلا
كما هو الظاهر المصير الى الجواز في جملة من كتبه وعزاه في المنتهى الى شيخنا المفيد والشيخ في كتبه واختاره في التذكرة بشرط الضمان والى ابن حمزة
مع الكراهة واستقربه فالأول أقوى لما مضى وضعف الوجهين للمنع فالأول باندفاعه بالضمان والثاني بمنعه لان النقل شروع في الإخراج فلم يكن
منافيا للفورية هذا ان قلنا بوجوبها كما هو الأقوى والا فهو غير متوجه من أصله جدا نعم الأحوط الثاني لشبهة دعوى الإجماع المعتضدة
بالشهرة المنقولة في عبارة بعض الأصحاب مضافا الى الشبهة بما دل على الضمان بناء على ما قدمناه من بعد ثبوته مع كون النقل رخصة الشرع ونحوه
هذا مع ضعف أكثر النصوص المجوزة أو بعضها مع موافقتها لمذهب أبي حنيفة كما حكاه عنه في المنتهى وفي الصحيح لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا
صدقة الأعراب للمهاجرين وفي آخر كان رسول الله يقسم صدقة أهل البوادي على أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر وفيهما
تأييد للمنع وفيهم من لم يكن من روايات المسألة حيث نقلهما فيها ثم على القولين لو نقلها أجزأت إذا وصلت الى الفقراء عند علمائنا أجمع
كما في المنتهى وغيره مؤذنين بدعوى الإجماع عليه كما صرح به في ف وهو الحجة مضافا الى الأصل وصدق الامتثال وفي ه انه لو نقلها اقتصر على أقرب الأماكن
التي يوجد المستحق فيها استحبابا عندنا ووجوبا عند القائلين بتحريم النقل وهو حسن لو علم ان نقل الواجب ليفيد فيه ومع ذلك قيده بالنية
فالذاهب من ماله كما عليه شيخنا الشهيد الثاني قال لعدم تعينه أو منه ومن الزكاة على الشركة وان ضمنها مع التأخير كما هو الظاهر وهو خيرة سبطه
ولا فرق على القولين بين وجود المستحق وعدمه ثم انه لا ريب في جواز العزل مع عدم وجود المستحق بل يستحب كما في [illegible] وفي جوازه مع وجوده نظر
لشيخنا الشهيد الثاني قال من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه أو ما في حكمه مع الإمكان واستقرب في [illegible] جواز العزل بالنية مطلقا وعليه
تبنى المسألة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على
مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد
لعلهم يتوقعون ما لو احتسب القيمة في غير بلده أو المثل من غيره انتهى وفي كل من وجهي المنع في النظر نظر لإطلاقها عموم ما دل على جواز العزل
من النصوص من غير تخصيص فيها بفقد المستحق بل ظهور بعضها في جوازه مع وجوده كما حكاه هو عن [illegible] سبطه عنه وعن المعتبر [illegible]
كره وما دل على جواز اخراج القيمة عن الزكاة من غير تخصيص ببلد المال مع ان جواز كون الحكمة نفع المستحق بالبلد مستنبطا فلا يكون حجة
من أصله فضلا عن ان يعارض به النص سيما مع قيام الإجماع على خلافه في نقل الزكاة اذا نقلت مع وجود المستحق او وصلت الى الفقراء
فانها تجزي كما مضى ثم ان في كل من دعوى ابتناء المسألة على جواز العزل بالنية مطلقا وعدم شبهة في اطلاق جواز نقل قدر الحق بدون
النية نظر ايضا اما الاول فلإمكان تحقق الضمان بالنقل بتقدير وجود المستحق بعد العزل فلا يتوقف على القول باطلاق جواز العزل
ويتوجه على القول بالمنع ايضا مع وجود المستحق ثم انها على تقدير تسليمها لا يجامع النظر في جواز العزل مع وجود المستحق لان فيها اعترافا
باتفاق الأصحاب على جوازه حيث فرضوا الضمان في المسألة وهو لا يتم الا على تقدير صحة جواز العزل كما ذكره فتدبر واما الثانية فلان قدر الحق
المنقول مشترك بينه وبين الزكاة فيتوجه المنع من نقله على القول به الا ان يبني هذا على ما اختاره سابقا والنية معتبرة في اخراجها مطلقا
باجماع العلماء الا الاوزاعي كما في المنتهى وغيرها ولا بد فيها من مقارنتها للدفع الى المستحق او الامام او الساعي او وكيل المستحق على قول قوي
في الاخير للمالك والفاضل في لف حيث جوز الدفع اليه لكونه توكيلا في القبض [illegible] فلا الا أن
اقامة الوكيل مقام الموكل في ذلك يحتاج الى دليل [illegible] ويدفعه ان الدليل الخاص غير مشترط قطعا والعام ثابت وهو ما قدمنا
واعتبار المقارنة بمعنى عدم جواز التقديم متفق عليه بيننا كما في لك وغيره وصرح في الاول لأكثر العامة وفي جواز التأخير [illegible] كما هو ظاهر اطلاق
الفاضلين او بشرط بقاء العين او علم القابض بكون المدفوع زكاة والا فاشكال [illegible] والاحتياط يقتضي [illegible] الثاني ولا بد
فيها ايضا من التعيين وقصد القربة قطعا او الوجوب او الندب على الاحوط كما في [illegible] ولا يفتقر الى تعيين المال الذي يخرج منه اجماعا
كما في [illegible] وغيره نفي الخلاف عنه (الركن الرابع) في بيان المستحق لها واوصافه والنظر في [illegible] الاصناف والاوصاف [illegible]

والاوجه انما الاصناف فثمانية بنص الاية الكريمة بناء على تغاير الفقراء والمساكين كما هو المشهور بل في كنز العرفان انه ادعى الاجماع عليه لولا ما
حيث قال بعد جعلهم ثمانية بالنص والاجماع قال الله سبحانه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الى ان قال لا خلاف بين المسلمين في ذلك الصنف الاول والثاني الفقراء والمساكين ولا تمييز بينهما مع
الانفراد بل العرب قد استعملت كل واحد من اللفظين في معنى الاخر اما مع الجمع بينهما فلا بد من المايز وقد اختلف العلماء في ان ايهما اسوء حالا
من الاخر وهو كالصريح في الاجماع على التغاير وعلى دخول كل منهما في الاخر اذا انفرد كما يستفاد ايضا من تأليف وغيرهما ومن صرح في شرح
بعد الاشارة الى محل الخلاف وكلا ثمرة مهمة في تحقيقه للاجماع حينئذ اذ كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يبق
الا بيانها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة اقول كالنذر والوقف والوصية لاسوئهما حالا وقريب منه في الكفاية اشكال في التغاير بتمامه
تصريح الغنية بالاجماع على ان المسكين اسوء حالا فانه قد نص على ذلك الاكثر من اهل اللغة ونحوه في نسبته الى اهل اللغة لكن من غير تقييد بالاكثر
الفاضل المقداد في التنقيح شيخنا في الك ويدل عليه الصحيح ايضا الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل الخبر ونحوه الحسن
ان البائس اجهدهم وكان في هذه الادلة دلالة على التغاير ايضا مع دلالة على ان المسكين اسوء حالا كما هو الاقوى وفاقا لجماعة من
اصحابنا وفاقا للنهاية والمبسوط الاسكافي والحلبي من القدماء خلافا للمبسوط وفاقا لجماعة الفاضل ابن حمزة والحلي فالعكس لوجوه
معارضة بمثلها واقوى هو ما قدمناه والضابط الجامع بين الصنفين في استحقاقهما الزكوة ونحوها هو ان لا يكون اخذها غنيا بالفعل او بالقوة
نعم نصا وان اختلفا في تحديده بمن لا يملك مؤنة سنة له ولعياله الذين ينفق عليهم او من لا يملك نصابا تجب فيه الزكوة والاول اقوى وفاقا
لجمهور اصحابنا بل عامتهم عدا نادر منا الى الثاني وهو غير معروف وربما يجعل الشيخ في خلافه مع ان المحكي عنه في غيره خلافه وصيره الى المنتهى
وكيف كان فالرواية ضعيفة وشاذة وندرة حتى ان المرتضى في الناصرية ادعى الاجماع على خلافه والحجة عليه بعد النصوص المستفيضة وهي ما
بين صريح في ذلك وظاهر ومن الادلة الخبر المروي مسندا في الفقيه عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت
السنة ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة الخبر وقريب منها في العلل فيه عن السائل وعنده قوت يوم يحل له ان يسأل وان اعطي شيئا قبل
الله فيسأل ايحل له ان يسأل قال لا يعطى منه وعنده قوت شهر وما يكفيه لستة من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة وقريب منها الصحيح يأخذ الزكوة
صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على
السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها الخبر وقصور السند او ضعفه حيث كان مجبور بعمل الاصحاب ومن الثابتة النصوص الآتية في جواز اخذ الزكوة
لمن له سبعمائة اذا كانت تقصر عن مؤنته والكفاية بناء على ان الظاهر المتبادر من الكفاية فيها الكفاية بطول السنة مع ان في بعضها التصريح بجواز اخذ الزكوة لمن عنده
خلافا للقول الثاني فيمن الاول انه لا قائل بالفرق واما ما يحكى عن بعض من اعتبار الكفاية على الدوام فمع عدم معروفية القائل به لا دليل عليه كما ستعرفه
من عبارة الفاضل المقداد وعلى ما اوضحنا انه لا يمكن جعله مخالفا لما اسلفناه فان ظاهر جملة من الاصحاب منهم الفاضل المقداد في التنقيح انحصار القول فيما
ذكرناه من القولين حيث قالت بعد فساد الثاني قطعا تعين الاول ولا يمنع عن الزكوة لو ملك الدار والخادم والدابة المحتاج اليها بحسب حاله بلا خلاف
فيه صريح في بعض العبارات كالتذكرة ونهاية وغيرهما بل في الغنية ذكر المتعين منها وفي المنتهى ادعى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة
المستفيضة ففي الصحيح المروي عن كتاب علي بن جعفر عن الزكوة يعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد فان الدار ليس يعدها مالا ونحوه المرسل
القريب منه بسنده عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ونحوهما الموثق والخبران معللا فيهما الحكم بنحو ما في
سابقيهما ويستفاد من التعليل عدم اختصاص الحكم بالمذكورات بل يتعدى الى كل ما يحتاج اليه من الآلات اللائقة بحال الشخص العلم وصرح الجماعة الى ذلك
كما يستفاد من عدم الخروج بملك كتب العلم من غير صريح جماعة من اصحابنا واطلاق النص والفتوى فان مقتضى الحكم في المذكورات فيه ولهذا اذا
عجز الا ان كانت تكفيه الزيادة او اقل السنة واحمد وامثاله فيه الا انه ليس على المتعارف بل يقتصر على ما يحتاج اليه في الصوت مع عدم صدق الفقر
في مثل ابن السبيل فيجوز له الزيادة نعم لو كان له داره يتسع له بالقرض ما هيئة فلا يسعه ان لا يكلف بيعهما وشراء الادون منهما للاطلاق ونحو ما في
ذلك في بعض الاخبار السيرة الثابتة الا ان يخرج من مؤنته فيسلم بحيث لا يتضرر منهما الا ان للاطلاق فانه يعرفه او كونه مثل هذه المذكورات
اذا انها من الحاجة اليها لا يجوز له الا ما يصلح لها في ذلك التزويج بل لو مع حاجته اليه وكذا لا يمنع من شيء ما يحتاج فيه ليستعين به ولكن يقصر
استناد ذلك الى حاله وعياله طول السنة للاطلاق فيها ولو كان عنده ما يسد به سبعمائة درهم ولا يكفيه مما ينفق ولو يمنع من الكفاية ولكان يحسن من
بالدار والخادم منها بما فيه نص بمقابل الثاني مع الحجة في الاولى ... المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله
عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ
البقية من الزكوة ويتصرف بها ولا ينفقها في الوقوع من الزكوة وهل يعطى للصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان يكون ثمن الدار يكفيه فيخرج من ثمنها
ما يكفيه لنفقته وعياله الى ... او يكون له فضل عن حاجة من غير اسراف وفقد ملك الزكوة فان كانت غلتها لا تكفيهم
فلذا اما الموثق كلا تحل له ... عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما فمحمول على ما ...

محمول على عدم احتياجه كما يفهم من سياقه او على النفل لانه مذهب بعض العامة وكذا يمنع عنها ذو الصنعة والكسب اذا نهضت بحاجته على الاظهر
الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا ما حكاه في المختلف عن بعض الاصحاب وهو مع عدم معرفته نادر بل في الناصرية الاجماع على خلافه للنبوي لا حظ
فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ونحوه مروي بجملة من اخبارنا ومنها الصحيح عنه وبما ورد في بعضها مما يوهم خلافه مطرح او مؤول ولا يمنع ان قصر
عنها بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر بل عن كره انه موضع وفاق بين العلماء وهو الحجة مضافا الى صدق الفقير عليه عرفا وعادة
وهل يتقدر الاخذ بشيء وهو التتمة خاصة كما حكاه في المختلف عن جماعة وعزي الى الشهيد في البيان ام لا بل يجوز الاخذ زائدا عليها كما عليه الاكثر على
المصرح به في عبائر جمع حتى ان في بعضها انه للشيخ ... من الاصحاب عموم ما دل على جواز اغناء الفقير وان خير الصدقة ما ابقت غنى ومنها
الصحيح المتقدم في المسألة السابقة المنجبر بقوله وليأخذ البقية ونحوه غيره الا انهما ليسا صريحين في المنع عن الزيادة ومع ذلك فموردهما
من كان معه مال يتجر به وعجز عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب القاصر الذي هو مفروض المسألة الا ان يتمم بعدم الخلاف في المسألتين كما يفهم
ويكتفى في الجواب عنهما بقصور الدلالة لذلك فيصلحان لتقييد الاخبار المطلقة المعتضدة بالاصل والشهرة ولكن الاحوط ترك الزيادة عن التتمة
خروجا عن الشبهة فتوى ورواية لقوة احتمال الظهور ... وان لم تكن صريحة ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الاخذ غير مستحق ...
ارتجعت مع بقائها او مثلها او قيمتها مع تلفها اتفاقا اذا علم الاخذ بكونها زكاة وكذا مع جهله بها مطلقا كما عن كره وقال لفساد الدفع ولانه
بينه او بشرط بقاء العين مع انتفاء القرائن الدالة على كونها صدقة كما في لك خلافا للمنتهى في الاول ... لان الظاهر انها صدقة كما في الاول ولانه
محتمل للوجوه والتطوع كما في الثاني ... بناء على جواز الارتجاع مع بقاء العين لان ظهور الصدقة واحتمال التطوع انما يفيد
الى الاخذ والا فالدافع ابصر بنيته واذا عرف عدمها جاز له ارتجاعها مع بقائها لا مع تلفها لانه سلطه على اتلافها والاصل براءة ذمته فلا
يستحق عوضها نعم يمكن ان يقال للاخذ الامتناع عن الرد بناء على ثبوت الملك بالدفع في الفقير ... ولا يجامعه في ذلك الحال
بين بقاء العين وتلفها واما الدفع بجواز الارتجاع اذا كان المدفوع اليه مما لا ... فلعله خروج عن مفروض المسألة وهو ما اذا وقت الدفع
قصد القربة كما يقتضيه سياق ... الاشارة ولا ... الرجوع ولو في الهبة فان تعذر الارتجاع فلا ضمان على الدافع او ...
الدفع مشروعا فلا يستعقب ضمانا لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء ... عن العبد الحلبي فيمن ... اهل الزكاة ... لاجل
في ... كونه ماله ... انه معسر ... موسر ... عنه ... وان كان في سنده ابن ابي عمير ...
عنه وان كان فيه ... الايمان والصبي ... وكذا ... اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن ابي عمير وانه لا يروي الا عن ثقة ...
يخرج مثله عن الاصل القوي سيما مع اعتضاده في المسألة بعمل الاكثر وان اختلفوا في اطلاق الحكم بنفي الضمان كما عن جماعة ومنهم المفيد ...
او تقييده بصورة الدفع مع الاجتهاد ... في العبارة ... الاصح الاول عملا بعموم ... والاصل مع عدم ...
يصلح للتخصيص ... الثاني عدم ... المالك امين على الزكاة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار ... الى مستحقها ...
الاعادة ... فلك ... رجل عارف ادى الزكاة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف
لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل
وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك ... قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ... بمثلها ... قال ان اجتهد ... 
في الاجتهاد ... الاول ... الى الفقير ... ابن ... الحنفاء ...
على ... الاجتهاد ...
من التتبع والاستقراء ... مع ... الشريعة ... في الازمنة السابقة ...
وخلاف ما ... الاجماع ...
عن جماعة ... الخلاف في المسألة ... في الفقير ...
للفقراء الاحاديث والبينة على ... الاصل ... السابقة ...
الاول وان كان الاحوط ... والثاني ... بانه ... النزاع ...
ولو بان بالكفر ... الاجتهاد ... الاماره ...
فيكتفي ... الشرط ...
ذكروا من عدم الضمان مع تعذر الارتجاع اذا كان الدافع الامام او نائبه ... في الاخذ ... بين العلماء
لان المال الذي ... بالدفع اليه ... فيه ...
الثالث ... الشيعة ... الاول ...
في استحقاقهم ... ان الشافعي قال ابو حنيفة ... الزكاة ...

فلا دعي في الحدائق وغيره عليه الاجماع منا ومن اكثر العامة ولا ريب فيه لان الاية لا تقتضيا العطف بالواو التشريك وفي الصحيح بعد السؤال عن الزكاة ان الامام
يعطي هؤلاء جميعا وذكرها ثمانية من غير خلاف بينهم احد ان الامام بالخيار بين ان يعطيهم اجزاء معلومة من ثمانية او يجعل لبعضهم ما يرى
انصباء من الصدقات وفي الخبر ما يعطي الصدقة قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ولا يجوز ان يكون من بني هاشم كما في الصحيح قيل الا اذا
استوجروا او دفع اليهم الامام من بيت المال لا باس به ولا يعتبر فيهم الفقر لانهم قسيمهم والصنف الرابع المؤلفة قلوبهم بالكتاب والسنة و
اجماع العلماء كما في عبارة جماعة وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم في الصدقة وان كانوا كفارا كما في عبارة عدم اشكال في دخول المسلمين
فيهم حيث جعل الكفار فيها الفرد الاخفى مع ان في الاصحاب عكس ذلك لاتفاقهم على دخول الكفار في الجملة وان اختلف عباراتهم في التادية عنهم
بالمنافقين خاصة كما عن الاسكافي وبمطلقهم كما في عبارة غيره وانما اختلفوا في عموم المسلمين كما عليه جماعة ومنهم الحلي قال لانه بعد ... في التنزيل
وعموم الاية من غيرها يحتاج الى دليل في الحق هو الاقرب لنا عموم كونهم مؤلفة وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما قالا لابي عبد الله
ارأيت قول الله تعالى الى ان قال سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص وانما يكون كونها عاما لا القسمين او اختصاصهم بالكفرة منظور في الجملة
كما عليه اخرون وقيل انه المشهور ولعله كذلك حتى ان الشيخ في المبسوط قال بان المؤلفة عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام
ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام ومستندهم ان لم يكن اجماع غير واضح عدا الاجماع على دخول
الكفار ووقوع الخلاف في المسلمين يضعف ما مر من الدليل فيهم ايضا بل في جملة من النصوص انهم قوم مسلمون قد اقروا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه
لم يستقر في قلوبهم ولم يثبتوا ثبوتا راسخا فامر الله تعالى نبيه بتالفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين ففي
الصحيح هم قوم وحدوا الله تعالى وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله يتالفهم ويعرفهم ويعلمهم
كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا ونحوه اخر غيره ومنها يظهر ان التاليف انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه
لا لما ذكره وحض في الجهاد كفارا كانوا ام مسلمين لانهم يتالفون بهذا السهم لاجله فلولا ان ظاهرهم الاطباق على نحو ما ذكره في المؤلفة وتبعا
من عبارة المقنعة ونفي عنه الخلاف في الغنية لما كان معدلا عن النصوص المزبورة هنا ولا ثمرة مهمة على القول بسقوط هذا السهم في زمن الغيبة
كما هو خيرة الماتن على ما سيأتي اليه الاشارة بل ولا على غيره ايضا كما اشار اليه شيخنا في شرح [illegible] الاية [illegible]
كما هو المنصور نعم فائدة الخلاف في جواز اعطاء الجميع من الزكاة في الجملة واشار بالجميع الى الكفار والمسلمين باقسامهم الاربعة التي اشار اليها
بقوله وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة
نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكاة اذا اعطوا
جبوها منهم واغنوا عن عامل ووجه تجويز اعطاء الجميع منها ما اشار اليه بقوله رادا على من الحق المسلمين باقسامهم بالكفار في الدخول
المؤلفة ما هذا لفظه لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ ربما يكون ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العاملين ويستفاد من كلامه هنا وكلام
سابقا ان تعميم المؤلفة للمسلمين بفرقهم الاربعة انما هو من جهة الصرف في المصلحة او العاملين مع انا عرفت ان الوجه فيه انما هو عموم الاية والروايات
وكيف كان بعد الاتفاق على جواز الاعطاء في الجملة لا ثمرة للخلاف [illegible] هذه الجهة والصنف الخامس ما فسر عليه سبحانه بقوله وفي الرقاب
الدليل عليه بعد الاجماع والسنة كما ستأتي اليهما الاشارة وهم المكاتبون بلا خلاف بين العلماء كما في صريح [illegible] والغنية وغيرهما المرسل عن
مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب ويؤيده وان كان من غير الاية
كلام السائل فلا يخصص به عموم الاية المستدل به في ذيل الرواية لكن في الاحتجاج على ما يفهم من بعض العبارات اشتراط ان لا يكون معه ما يصرفه في كتابته
وفي بعض الحواشي جواز الاعطاء وان قدر على تحصيل مال الكتابة بالتكسب واعتبار الشهيد في فهمه والبيان قصور كسبه عن مال الكتابة ولا يشترط الشدة
هنا كما صرح به [illegible] والعبيد الذين تحت الشدة باجماعنا المصرح في كلام جماعة كالمبسوط والانتصار [illegible] والغنية و المسلمين
وغيرها من كتب الجماعة لعموم الاية وبعض المعتبرة او الصحيح عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري منها النسمة ويعتقها قال اذا يظلم
قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وما فيه من اشتراط الضرورة هنا هو المشهور بين الاصحاب
بل ظاهرهم انه الاجماع ولا سيما المنتهى كونه مجمعا عليه فلا اشكال [illegible] فالجماعة من متأخري المتأخرين تبعا للمحكي عن المقنعة والحلي فلم يشترطوه
لعموم الاية والخبرين احدهما الصحيح المروي في العلل قلت لابي عبد الله مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة واعتقه فقال اشتره واعتقه عليه
قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكاة لانه اشتري بمالهم والثاني الخبر المروي في [illegible] باسناده عن رجل اشترى اباه من الزكاة
زكاة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك وهو حسن لولا الرواية المتقدمة المصرحة بالاشتراط المنجبر ضعف سندها بالشهرة والاجماعات المنقولة
واما معها فلا لوجوب تخصيص عموم الكتاب والخبرين مع ارسال ثانيهما بها فالمنع اقوى مع انه احوط واولى ومن وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق
على رواية رواها اصحابنا فيما صرح به ط ولعلها ما رواه الطبرسي في تفسيره مرسلا عن العالم قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار
وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم وظاهره كما ترى اعم من العتق

كتاب الزكوة

وفيه وان مثل كونه تفسير الرقاب يعطي تخصيصه بالقوي فانه غير مفهوم لي مع ذلك فسنده ضعيف لا يمكن التعويل عليه لعله لذلك تردد فيه
الماتن في المعتبر وقال العندي ان ذلك اشبه بالغارم لان المقصد ابراء ذمة المكاتب عما في ذمته قال ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان المقصد اعتاقه [illegible]
وفي المدارك الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو لم يجد المزكي مستحقا للزكوة جاز له ابتياع العبد وعتقه [illegible]
للموثق عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من
زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك الخبر وعزاه الفاضلان الى الاصحاب كما في [illegible] كما في المعتبر وقد يشعر بدعوى الاجماع عليه
فلا اشكال فيه سيما مع عموم الاية الكريمة والصنف السادس الغارمون لعموم ما مر من الادلة وهم المدينون في غير معصية وفي تقييده في المعتبر
باجماعنا الظاهر المحكي في [illegible] التذكرة وغيره والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها في المدين المعسر ينظر حتى يبلغ خبره الى الامام فيقضي عنه ما
عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام ومنها ايما مؤمن او مسلم
مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه وان لم يقضه فعليه اثم ذلك ان الله تعالى يقول انما الصدقات [illegible]
الغارمين [illegible] قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال
الصدقات [illegible] وفي الصحيح عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل
[illegible]

كما عليه الفاضلان وغيرهما احوطها الاول ان لم يكن [illegible] بل [illegible] عليه الزكوة فمات ابوه وعليه دين [illegible] فكونه [illegible] ابيه والاقرب [illegible]
كذلك بالـ ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم
يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه وبه يضعف القول [illegible] للشافعي [illegible] ضعف الاسناد [illegible]
عليه بانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فيصير في الحقيقة [illegible] وهو كما ترى اذ لا انتقال الا بعد الدين لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته على المزكي للاتفاق عليه [illegible] ولم [illegible] كذا القاسم حيا كان او ميتا بل [illegible]
وبه صرح في التذكرة [illegible] مقطوع به في كلام الاصحاب ومتفق عليه بينهم [illegible] المعتبرة [illegible] وانه متفق عليه بين العلماء [illegible]
مضافا الى العموم وخصوص [illegible] في الاب [illegible] والموثق في الاب [illegible] ما دل على انه لا يصرف الزكوة في
واجب النفقة على ان المراد اعطاؤهم للنفقة الواجبة كما يدل عليه تعليله بانهم عياله لازمون له فان قضاء الدين لا يلزم المكلف بالاتفاق والصنف السابع
في سبيل الله والادلة الثلاثة [illegible] كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء المساجد والقناطر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر على
المصرح به في كلام جماعة وفاقا للمبسوط والخلاف وابن حمزة والحلي وابن زهرة مدعيا عليه اجماع الطائفة واستدلوا عليه [illegible] بما استدل به سائر الجماعة من
سبيل الله هو الطريق الى ثوابه [illegible] قال [illegible] اذا كان [illegible] الزكوة فيه [illegible] فاستدلوا بالمرسل في تفسير [illegible]
قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به او قوم مؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] صرف الزكوة في الحج [illegible] بين سائر القرب [illegible] اعتبار الحاجة فيمن يدفع اليه [illegible]
[illegible] الفقر [illegible] بعدم تملك مؤنة
السنة لعموم الكتاب والسنة بل ظاهرهما [illegible] المسألة [illegible] الخلة ورفع الحاجة لا [illegible] اشتراط بل اشتراط
حاجة [illegible] مؤنة السنة وهي هنا عدم تمكنه [illegible] ولو كان مالكا لمؤنة السنة بكمالها وبالجملة الظاهر اشتراطها
[illegible] دون الفقر بالمعنى [illegible] مؤنة السنة [illegible] وان كان الاول احوط واولى وقيل يختص [illegible]
السهم بالجهاد [illegible] بعد [illegible] المرسلة [illegible]
ضعف سند المرسلة لانجبارها بالشهرة [illegible] النصوص الواردة في الوصية [illegible]
فيهم [illegible] مع احتمال الحمل على [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الادلة الثلاثة [illegible]
كان [illegible]
الاستدلال [illegible]
[illegible] الاسفار في طاعة الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان كان [illegible] في الاسفار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان يكون مع الثقة بفقد المستحق اثما وانما الاصل حفظها الى ان يوجد المستحق ومن ورود بعض النصوص بالجواز وفيه قلت له الرجل منا يكون في
ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان
لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم فقال ما لغيرهم الا الحجر واجاب عنه في المعتبر بضعف السند وفي المنتهى بالشذوذ ومشعر
بدعوى الاجماع على خلافه وان حكى القول به في عنوان المسئلة ومع ذلك فلم يعرب عن قائله انه من هو وعلى هذا فلا ريب ان اشبهه المنع بل
لا وضع للتردد في مثله لعدم مقاومة دليل الجواز مع ما عليها عرفته لمقابله من وجوه عديدة وان تأيد بما دل على الجواز في زكوة الفطرة من المعتبرة
المستفيضة لمعارضتها بامثالها بل واجود مضافا الى ما سيأتي فيها وكذا الكلام في زكوة الفطرة فلا تعطى غير المؤمن مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه في
الانتصار والغنية اجماعنا للعموم الادلة المتقدمة وصريح الصحيح عن الزكوة هل يوضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وفي معناه اخبار اخر ان روى
احدها عن العيون وفيه لا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية وفي الاخر لا ينبغي لك ان تعطى زكوتك الا مؤمنا واشعر الزكوة فيهما الى الخصوص زكوة الفطرة
المفروضة فيهما سؤالا في احدهما وجوابا في ثانيهما خلافا للمحكي في لف عن الشيخ في يه وط وموضع من ف خاصة فجوز الدفع الى المستضعف مع عدم وجود
المؤمن المستحق وعزاه في لف والذخيرة الى من تبعه ولم اعرف جمع مع انه في لف حكى عنه في الاقتصاد انه قال فله قولان ويدل على قوله هنا
النصوص المستفيضة منها ما بين مطلق في جواز اعطائهم كالصحيح اتصل الى بعض الجيران والظئر ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا
والموثق وغيره اعطها غير اهل الولاية ... فقال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة والمكاتبة المضمرة يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك
الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا ... ومقيد له بعدم وجود المؤمن كالموثق هي لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الخبر
يعطيها المسلمين فان لم يجد مسلما فمستضعفا ... ما سبقها وهو ... ولا ينبغي ... منها
اعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية والموافقة للعمومات الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة المعللة بعلل يجعلها كالصريحة ولا كذلك هذه
فانها بطرف الضد من المرجحات المزبورة مع ان المطلقة منها مع قصور سند اكثرها وضعف جملة منها لا تعمل على اطلاقها اجماعا والمقيدة الضعيفة منها اسنادا
ليس حجة سيما مع ضعفها لانها تعكس النصوص فيه بكون المستضعف فيه من العامة فيحمل الجيران في البلد من الشيعة كما صرح به في لف قال لانه ع قال وان
لم يجد مسلما فمستضعفا الا ... غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفا ام لا فلا يحمل الحديث ... حمله على الجيران والبلد والموثق منها وان كان
حجة على المختار الا انه لم يبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من الادلة مضافا الى ظاهره المنع من نقلها من ارض الى ارض مع عدم وجود المستحق وهو خلاف
الاجماع فتوى ورواية بل ظاهرها ان الممكن من بعثها من بلدة الى اخرى واجد لمستحقها وحينئذ فيكون الموثق من جملة ما دل على جواز الدفع الى
المستضعف مع وجود المستحق ولو في الجملة هذا مع امكان حملها على الاتقاء كما استفاده من قراين في جملة منها كتضمن بعضها قوله لمكان الشهرة وكون بعضها
مكاتبة وراوي الصحيح منها علي بن يقطين الذي كان وزير الخليفة والمروي عنه فيه مولانا موسى بن جعفر ع والتقية كانت في زمانه شديدة غاية
الشدة ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين بغير خلاف فيه بيننا احد وبه صرح جماعة ... والنصوص به مع ذلك
مستفيضة واطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق فيهم بين ما لو كان اباؤهم فساقا ام لا وبه صرح الحلي في السرائر والفاضل في جملة من كتبه
هكذا عن الشيخ في المبسوط والمرتضى وتبعهم المتأخرون ومنهم الشهيدان في اللمعة وشرحها وفيه الاجماع عليه على جواز الاعطاء فلا ريب فيه وان اشترط
العدالة في الاباء مضافا الى الاطلاقات العامة مع اختصاص ما دل على اشتراطها بالاباء ولا دليل على تبعيتهم لهم هنا وانما هو في تبعيتهم لهم في الايمان
والكفر لا غيرهما وبذلك صرح في ... من التبعية في الكفر نظير عدم جواز اعطاء اطفال غير المؤمنين كما هو ظاهر العبارة وغيرها بل لا خلاف فيه اجده
ثم ظاهر النصوص جواز الدفع اليهم من غير اشتراط ... كما صرح به من متأخري المتأخرين جماعة من الفضلاء اذا كانوا بحيث يصرفونها في وجه يسوغ
للولي صرفها فيه وحكى عن الفاضل في جملة ... في كره منع عن الدفع اليهم مطلقا مستدلا عليه بانه ليس محلا لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا ثم
قال ولا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله انتهى وهو احوط و
اولى ... عن ... شمول عموم ادلة الحجر عليهم لمسئلتنا وضعف دلالة الاطلاقات الواردة فيها بقوة احتمال كون المراد من الدفع فيها هو
صرفها اليهم وبطريق شرعي مع انه ... بالاضافة الى السفهاء ... وليس فيها التقييد بغيرهم اصلا ... ويحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فانه
يجوز الدفع اليه وان تعلق به الحجر بعد انتهى ولا باس به ولو اعطى مخالف ... ثم استبصر وصاحبها عارفا اعادها اجماعا فتوى
ونصا ففي الصحيح كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير
موضعها لانها لاهل الولاية ونحوه اخبار ... الثاني العدالة وقد اعتبرها قوم من القدماء كالمفيد والشيخ والحلبي وابن حمزة والحلي والقاضي والسيد
مدعيين عليه اجماعنا وعزاه في ... الى مذهب اصحابنا وهو مشعر به او الشهرة العظيمة بين القدماء ولا ريب فيها بل لم نر فيهم مخالفا ...
العدالة ... بل ولا ظاهرا عدا ما يحكى عن ظاهر الصدوقين والديلمي حيث لم يذكروها في الشروط وهو كما ترى ليس من الظهور المعتد به
سيما وان يقدح به في الاجماع المنقول فقد يحتمل اكتفاؤهم عنها بذكر الايمان بناء على احتمال اعتبار العمل فيه عندهم كما يعزى الى غيرهم من القدماء
نعم اكثر المتأخرين على عدم اعتبارها مطلقا وحكاه في ... عن قوم من اصحابنا بعد ان عزا الى جميع الفقهاء من العامة القريبة من الاجماع بل الاجماع

في اعتبار مجانبة الكبائر لا خلاف بينهم اصلا وبه تشعر العبارة هنا وفي التح حيث لم ينقل فيهما قولا بعدم اعتبارها مطلقا بل اعتبارها في الجملة او مط
وكيف كان فهو اي اعتبارها مطلقا احوط تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن الشبهة بل لا يبعد المصير اليه تعينا لما عرفته وقد ذهب اليه من المتاخرين
الشهيد في اللمعة والشهرة المتاخرة ليست بتلك الشهرة التي تقوى العموما وتعمومها عن قبولها التخصيص بما عرفته من الاجماعات المحكية المعتضدة
بالشهرة القديمة القطعية بل اجماعهم ولو في الجملة كما عرفته هذا مضافا الى اعتضاده ولو في الجملة بالمنع عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا
قال لا ولولا اضماره لكان حجة مستقلة وان ضعف سنده لجبره به لا لانه باخصيته من المدعى لاختصاصه بشارب الخمر فلا يكون عاما لانجبار الاول
بالشهرة والاجماعات المنقولة والثاني بعدم قائل بالفرق بين هذه الكبيرة وغيرها من الكبائر على الظاهر المصرح به في ... ولولا انه اقتصر لغيرين
كالاسكافي على اعتبار مجانبة الكبائر خاصة لامكن الاستدلال بالرواية على تمام ما اشتهر بين قدماء الطائفة هنا ويمكن ارجاع هذا القول الى
مختارهم بما ذكره شيخنا في ضه حيث قال الصغائر ان اصر عليها الحقت بالكبائر والا لم يوجب فسقا والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح
به المصنف في ... فلا يلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة وهو في غاية الجودة وان تامل فيه في الذخيرة ولعله لان المتبادر من الكبائر ... بما
هو كل من الذنوب التي تكون بنفسه كبيرة لا باجتماع الصغائر سيما في عبارة النقلة لهذا القول كالمرتضى ... حيث جعلوه في مقابل القول باعتبار
العدالة مط فتم جدا وكيف كان فما عليه القدماء لعله اقوى لما عرفته من الادلة المعتضدة بالرواية ولا يعارضها المرسل المروي عن العلل قلت
للرجل يعني ابا الحسن ما حد المؤمن الذي يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها
في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله لانه مع ضعفه بالارسال غير صريح الا على الجواز مط كما هو ظاهر القوم بل على اعطائه بقدر ولم يذكرها
هذا الشرط ومع ذلك يحتمل قريبا حمله على التقية لكونه مذهب فقهاء العامة كما تقدم عن ... وفي المعتبر وغيره عزاه الى فقهائهم الاربعة وربما
يعضده سياق الرواية كما لا يخفى على من تدبره واعلم ان محل الخلاف انما هو من عدا المؤلفة والعاملين عليها لاعتبار العدالة فيهم دون المؤلفة اجماعا
النقل المصرح به في ... وغيرها في الاول ويتضمن العمالة الاستيمان قطعا وللصحيح ولا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل فتامل
ما صرح به جماعة من عدم اعتبارها فيمن عداها في الثاني منهم الشيخ في الجمل والاقتصاد وابن حمزة وغيرهم والشهيدان في اللمعتين قائلين لان كفرهم مانع
العدالة والغرض منهم يحصل بدونها انتهى وهو حسن متين بلا خلاف الكل عليها الثالث ان لا تكون ممن تجب عليه نفقته شرعا كالابوين وان
علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة الغير الناشزة والمملوك اجماعا على الظاهر المصرح به مستفيضا بل هو قول كل من يحفظ عنه العلم كما في المنتهى
ومع ذلك مستفيضة ففي الصحيح عن الموثق في العلل خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله
لازمون له والخبر الثاني الضعيف ... ... سنده ... على صورة العجز عن كمال نفقتهم الواجبة بجواز دفع
التتمة منها اليهم كما صرح به جماعة ... انه لم يجد ... وانتفاء المانع وخصوص جملة من المعتبرة بل وبدل يجوز الدفع اليهم للتوسعة لعدم
... التعليل في الصحيح فان مقتضاه ان المانع لزوم الانفاق وربما احتمال كون المقصود منه التنبيه على انهم لكونهم لازمين له
بناء على وجوب نفقتهم عليه بمنزلة الاغنياء فلا يجوز الدفع اليهم فلا يقتضي التخصيص ... بعضه وورود التعليل في غير الصحيح كذلك لانه يجبر على نفقتهم فلكن
يضعف ... التعليل في المنع عن الدفع للتوسعة فانما ... عليهم ... وجماعة ... للمسكين والصرف عن الرحل
بكون ابوه ... او ... من الزكوة شيئا ... ان كانوا لا يوسعون عليهم في كل ما يحتاج اليه قال لا باس فالجواز لعله الاقوى وان كان
الاحوط ... الكل من كره ... لا يعطون من الزكوة شيئا واحتمال كونه ... ما ذكره المورد بعدم صراحة الصحيح
في التوسعة لاحتمال ... النفقة وان ذكر في ... انه يكفيهم مؤنتهم لاحتمال كون المراد الكفاية في الجملة بحيث لا ينافي القصور عن كمال النفقة وهو
وان بعد غايته الا انه ... لا يوسعون عليهم كل ما يحتاج اليه في ذيل الرواية ويتاكد الاحتياط في الزوجة بل صرح ... باخراجها جملة لان نفقتها كالعوض
فتكون كذي العقار والدين ... ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا كما صرح به جماعة ويجوز للزوجة اعطاؤها زوجها
والانفاق عليها ... الاشتراط ... الاصل وانتفاء المانع ... في الاول الاسكافي في الثاني ومستندهما غير واضح ثم ان هؤلاء انما يمنعون من
الفقراء ... لا يجوز الدفع اليهم ... المذكور ... لا ... في الذخيرة وغيرها ... المتعلقة ...
من ... المعتبرة ... العدم وجوب الانفاق عليهما ... الدفع اليهما الاقوى ... الناشزة
او ... ايضا ... على الاجماع ... من النصوص ... العموم ...
من ... فلا ... الاقوى بل ... مع ... والعلة ...
من ... يجوز ... للاقارب ... الاصل والعموم والنصوص المستفيضة بل الدفع اليهم افضل للعموم ولو لا ... بعضهم
... على بعض ... من الزكوة ... الفقراء ... لهم
... الصدقة افضل ... الرحم الكاشح ... وبشدة ... جواز الاعطاء ولو مع ... وهو
... الاقارب للاصل والعموم وانتفاء المانع وهو وجوب النفقة على ما في الصحيح وعليه الاجماع في صريح ... على ما حكاه عنه

في الذخيرة

في الذخيرة ونفى عنه الخلاف فيه بعض الاجلة الرابع ان لا يكون هاشميا الا ان زكوة غير قبيله محرمة عليه بالجملة باتفاق الخاصة والعامة كما صرح جماعة والنصوص
به وغيرها مستفيضة بل متواترة دون زكوة الهاشمي فانها لا تحرم عليه مطلقا باجماعنا الظاهر المحكي في صريح الانتصار والغنية دون وظاهر غيرها والنصوص
به مع ذلك مستفيضة جدا وكذا لو قصر الخمس عن كفايته جاز له ان يقبل الزكوة مطلقا ولو كان من غير الهاشمي باجماعنا الظاهر المحكي ايضا في صريح الانتصار
والغنية وظاهر غيرهما وللموثق لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان
الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الصدقة والميتة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا فيكون ممن تحل له الميتة وعليه يحمل اطلاق الخبر والخبر يعطون من الزكوة
بنو هاشم من ارادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة ويكون وجه اختصاص الائمة منهم بالذكر انهم لا
يضطرون الى اكل الزكوة والتقوى بها وغيرهم قد يضطرون اليها ويحتمل الحمل على المندوبة ان حرمناها على الائمة كما احتمله في المختلف حاكيا خلافه
عن اكثر علمائنا ويشهد لهم بعض الصحاح الاتية فيجوز اخذهم من المندوبة وعلى ما اذا كانوا عاملين عليها بناء على جواز اخذهم منهم هو كما
عليه قوم على ما حكى عنهم في المنتهى ولكن الظاهر على ما في المختلف انهم من العامة العمياء قال اني لا اعرف لعلمائنا قولا واكثرهم منع من اعطاء بني هاشم مطلقا
الى ان قال وبالجملة فان كان القوم الذين نقل الشيخ وابن ادريس عنهم من علمائنا صارت المسألة خلافية والا فلا انتهى هذا والمعتمد عدم جواز اخذهم
مطلقا لدعوى الشيخ بنفسه الاجماع عليه لم يظهر خلافه الا عن بعض اصحاب الشافعي ولاطلاق الادلة المانعة بل صريح بعضها كالصحيح ان اناسا
من بني هاشم اتوا رسول الله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن اولى به فقال
رسول الله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة الخبر وظاهر العبارة عدم تقدير الماخوذ في الضرورة بقدر
وهو ظاهر كل من اطلق الجواز من غير تقييد كالسيدين وغيرهما وجعله في المنتهى اشهر واختاره فقال لانه يحل له الزكوة فلا يتقدر بقدر اما المقدمة الاولى
فلان التقدير في ذلك واما الثانية فلما رواه ثم ساق بعض الروايات الدالة على جواز الاعطاء الى ان يحصل الغنى وفيه ان المتبادر منها [illegible]
ومع ذلك فالموثقة السابقة لعلها ظاهرة في تقديرها بقدر الضرورة كاكل الميتة ولعله لذا قيل انه لا يتجاوز قدر الضرورة وحكاه في المنتهى
عن الشيخ واستقربه الشهيد في الروضة والفاضل في التحرير وفي جماعة من المتاخرين منهم [illegible] بانه احوط واولى وفسر قدر الضرورة بقوت
يوم وليلة وما يقرب منه او نفقة الخمس منه كما صرح به جماعة ويحل الزكوة ايضا لمواليهم اي عتقائهم كما صرح به في التحرير وهو قال عليه علمائنا [illegible]
والنصوص المستفيضة المتضمنة للصحيح والحسن وغيرهما واما الموثق والبهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقة
مواليهم عليهم فحمله الشيخ تارة على كونهم مماليك واخرى على الكراهة كما حكاها في المختلف الا انه ساكت في اختياره ولا بأس بالجمع بين الاول [illegible]
ربما ينافيه ذيل الرواية لان المملوك لا يملك شيئا يتصدق به اقول ويحتمل الحمل على التقية فقد حكى المنع في المنتهى عن بعض العامة وكما
المندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره بلا اشكال في الثاني اما الاول فهو المشهور بين الاصحاب حتى عزاه في المنتهى الى علمائنا واكثر العامة وكذا في
ونفى عنه الخلاف في [illegible] وريب عنه في الذخيرة كما استقر به مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما في [illegible] والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها
الصحيح لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي الخبر او الصحيح كما قيل ايحل الصدقة لبني هاشم
قال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها
صدقة وفي اخر عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال الزكوة المفروضة ويستفاد منهما جواز ما عدا الزكوة ولو كانت واجبة كالكفارة
والموصى بها والمنذورة وبه صرح في المنتهى وقواه في الذخيرة قال ويحتمل المنع فكره اقول ولعله لعموم ما دل على منعهم من مطلق الصدقة مع تقييد
بالزكوة المفروضة مع سلامتها عما يصلح للمعارضة سوى الخبرين المتقدمين الا انهما لضعفهما سندا لا يقبلان لتقييدها الا ان يقال بل [illegible]
المتواترة من طرق الخاصة والعامة وانما قيدناهما بالاضافة الى المندوبة لضرورة الاجماعات المحكية والاعتضاد بالصحيحة والشهرة العظيمة التي
لا يكاد يوجد لها مخالف عدا ما يحكى ايضا عن كره قال فيها وما روي عن الامام الباقر انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب
من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة مما تفرد برواية العامة وهو كما ترى في غاية الغرابة ان صحت الحكاية عنه والنسبة ويشير ان [illegible]
من حكاية الاول [illegible] عنه من علمائنا بل في الذخيرة مع نقله عنه المنع عن الكفارات لم ينقل عنه الخلاف في المندوبة بل قال لا اعلم
خلافا بين اصحابنا وكيف كان لا شبهة في ضعفه وان شهد له جملة من النصوص الظاهرة القريبة من الصريح لعدم مكافأتها للادلة المتقدمة من [illegible]
بالطرقات الاتية المانعة والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة ولد عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وفي عمه المطلب خلاف فيه ولا تحرم عن
المفيد في الرسالة الغرية والاسكافي التحريم لما دل بالموثق المتقدم وهو مع عدم صراحته نادر كما [illegible] عن الفاضلان في المعتبر والمنتهى [illegible]
الاجماع على خلافه فالتخصيص به مع [illegible] عموم نحو الكتاب مضافا الى اشعار جملة من المستفيضة بالاختصاص ببني هاشم حيث اقتصرت على ذكرهم
من غير اشارة في شيء منها الى غيرهم بالكلية بل قال في بعضها نصوص الصادق التحريم بدلا على نفيه عما عدا المحصور وذلك في قوله لا يحل لولد العباس
ولا لنظرائهم من بني هاشم وكذا في قول النبي ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب فلو ثبت المطلب لكان شرف المنزلة [illegible]
ان شارك بنو المطلب في ذلك لذكره لانه في معرض التعظيم لنسبه واما الاولى فمعنى [illegible] الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها فقد

لوجوب اطاعته وتحريم مخالفته ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج بنفسه ولا يكلف بينة ولا يمينا بغير خلاف اجده بل لان ذلك حق له كما هو عليه
ولا يعلم الا من قبله ويجوز احتسابها من دين وغيره مما يسقط الاشهاد عليه ويدل عليه بعد ما مر من النصوص الواردة في اداب المصدق وفي الصحيح منها عن ... ما
لم قل يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله تعالى في اموالكم فهل لله تعالى في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه
وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه الحديث وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه كما ذكره المصنف فيما فرضه قال
ولا يقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ولو بادر المالك باخراجها الى المستحق بنفسه او وكيله قبل الدفع الى الامام او نائبه حيث يجب
عليه اجزاه كما هنا وفي ق وكره لانه دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة كالدين اذا دفعه الى من يستحقه خلافا للشيخ وجماعة فلا يجزي لانه عبادة
ولم يؤت بها على وجهها المطلوب شرعا فلا يخرج عن العهدة المكلف بها ولان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة مفسد لها
والمسألة محل اشكال وتوقف كما في هي والتحرير وغيرهما الا ان الامر فيهما سهل لاختصاص الحكم بطلب الامام ومع ظهوره عجل الله فرجه يتضح
الاحكام كلها انتهى وهو حسن الا ان دعواه اختصاص الحكم بطلب ... لعلها الاجماع عن شيء الا ان يبنى على ما هو المشهور الان من عدم وجوب دفعها الى
الفقيه المأمون في هذا الزمان فيه وهو خيرة الماتن لقوله ويستحب دفعها الى الامام ابتداء اي من غير ان يطلبها ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية
المفتي في كلام جماعة من المتأخرين كما في الذخيرة بل لا يتوصل الى اخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية وانما استحب دفعها اليهما لانهما اعرف
ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها ولما فيه من الخروج من شبهة خلاف من اوجب الدفع اليهما ابتداء كالمفيد والحلبي والقاضي وابن زهرة العلوي
لكنه والقاضي سوغا تولي المالك اخراجها مع غيبة الامام ... كما في عبارة القاضي المنقولة في المختلف وبشرط المعرفة والاحتياط الى الفقيه
المأمون من اهل الحق كما في الغنية لانهم ... ولا ريب في غرابته وعليه يحمل اطلاق القاضي وهما في المعنى الان موافقان لنا فانما المخالف الاولان
ولم اقف على دليل يدل على اصل وجوب الدفع الى الامام فضلا عن نائبه والاستدلال عليه بالآية خذ من اموالهم صدقة الاية لا وجه له
كما صرح به جماعة لان غايتها وجوب الدفع مع المطالبة وهو لا يستلزم وجوبه قبلها كما هو مفروض المسألة والاصح الاول للاصل والعمومات
كتابا وسنة واستفاضة الروايات بجواز تولي المالك بنفسه او وكيله لاخراجها مع عدم وضوح منافاتها لما مضى مع ان في ظاهر العبارة ... ما
عليه مع الغيبة والمعرفة كما هو مفروض المسألة وهو صريح ... في كتاب قسمة الصدقات في ظاهره عدم الخلاف في ذلك في الاموال الباطنة من الغلات
والمواشي ومورد عبارته وان كان الامام دون الفقيه لكنه هنا ملحق به بالاولوية بما استدل به من عموم الادلة لنا ان الثانية يجوز ان يخص بالزكاة
احد الاصناف الثمانية ولو خص بها شخصا واحدا جاز باجماعنا الظاهر المصرح به في كره وغيرها ونفي عنه الخلاف في ... الا من المتأخرين جماعة
والصحاح به مع ذلك مستفيضة وبها تصرف الاية الكريمة عن ظاهرها بحملها على امور لوجودها ما في هي من انها سيقت لبيان المصرف خاصة ولكن لعل
مراعاة ظاهرها احوط ولعله الذي يكون قسمتها على الاصناف افضل مع ما فيه من عموم النفع وشمول الفائدة او لما فيه من التخلص من الخلاف في حصول الاجزاء
يقينا كما في هي وكره وكانه اراد بذلك خلاف العامة لتصريحه بالاجماع على عدم وجوب البسط في كره واذا قبضها الامام او الساعي او الفقيه برئت ذمة
المالك ولو تلفت بعد ذلك بغير خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة وقال انه مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهمان فكان
قبضها جاريا مجرى قبض المستحق ولفحوى الصحيح اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب للمالك عزلها
بل عن كره وهي استحبابه بعد الحول مطلقا ولوجوه اعتبارية تشكل التمسك بها في اثبات ما هو الحجة والمقصود من العزل من صيرورته نصيب المالك ملكا
للمستحقين فهي امانة لا تشاركهم عند التلف اصلا نعم يدل عليه الصحيح المتقدم قريبا ونحوها اخبار اخر معتبرة منها الصحيح اذا اخرج الرجل الزكوة
من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وفي الموثق زكوة يحل على شهر افيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني
من يسألني يكون عندي عدة قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان كتبتها واثبتها يستقيم لي
قال نعم وفيه حجة على من منع من صحة العزل مع وجود المستحق كشيخنا الشهيد الثاني والصيمري ... خيرة الفاضلين كما مضى والشهيد في س ولعله الاقوى
الا ان يحمل اطلاق النصوص على صورة فقد المستحق بدعوى تبادرها منها لكنها محل نظر مع ان ... الموثق ظاهر في خلافها او المراد بالعزل تعيينها
في مال خاص وحينئذ يقتضي كونها امانة في يده لا يضمن بتلفها الا مع التفريط او تأخير الدفع مع التمكن من ايصالها الى المستحق ولازم ذلك
انه ليس للمالك ابدالها بعد تعيينها بالعزل كالمقسوم من مال الفقراء لكن في الصحيح الوارد في اداب الساعي اصدع المال صدعين الى ان قال حتى
يبقى وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله دلالة على جواز التبديل كما قيل ولعله لا يخ عن نظر ومع ذلك فعدم
التبديل احوط لان العزل يكون المتعين والنماء تابع لها مطلقا على الاقوى وفاقا للمدارك وغيره لما مضى وفي الخبر عن الزكوة يجب على موضع
لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح الى ان قال وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من
الربح ولا وضيعة عليها خلافا للدروس فللمالك ... مستند ويستحب الايصاء بها اذا حضره الوفاة لئلا تشتبه على الورثة ...
كما قال به في هي واذا احضره وجب لتوقف الواجب عليه ولعموم الامر بالوصية واوجب الشهيد في س العزل مع الوصية ايضا وهو احوط والمعتبر في
الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي وفي الصحيح رجل مات وعليه زكوة فاوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال

بحرمتها

كتاب الزكوة

يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا الرابعة لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة وورثه لم يخلف وارثا ورثه ارباب الزكوة كما في الصحيح وبه عبر اكثر الاصحاب او فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة كما في الموثق باعم الجهة قال لانه اشتري بسهمهم من الزكوة وفي لفظ ان المراد ليس تخصيص الفقراء والمساكين بل ارباب الزكوة لان التعليل يعطيه وفي لفظ ان الاحوط صرفه في تلك الصنف اسقاطا ثم من ارباب الزكوة في حال الغيبة يستحقون ما به الامام مع وارث له فيكون لهم عليهم [illegible] على التقدير [illegible] لا باس وهذا الحكم من مشهور بين الاصحاب في المعتبر وهو عزاه الى علمائنا اجمع كالمرتضى في الانتصار مؤذنين بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الخبرين المزبورين المنقدمين في بحث الوقايات ذكره الفاضلان هنا في النهج والمعتبر وهو [illegible] ويه اخر يكون ارثه للامام لا لانه [illegible] والعبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفه فيكون كالسائبة لضعف الرواية واستنادها الى الموثقة قال لا لان في طريقها ابن فضال وهو فطحي ومنه ضعفه ثم قال لا يتعين ان العمل بها اقوى لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها كذا في المعتبر وتبعه في النهج منه يظهر كون الوجه هنا اي ما ذكره اولا وفاقا للاصحاب اجود ولكن ذهب الفاضل في [illegible] والده في الشرح الى الثاني مع ضعفه [illegible] في لفظ وفصل الشهيد بين ما لو اشتري لعدم المستحق فالاول لانه يكون مصروفا في حق الفقراء فيحمل عليه الرواية المشهورة بذلك ولم يكن المكلف على الشراء موجبا للولاء لهم وبين ما لو اشتري من سهم الرقاب كالعبد تحت الشدة فالامام لانه لا يتعين بهم وقواه الفاضل المقداد في الشرح وهو اجتهاد في مقابل النص المعتبر بما مر ودعوى اشعار التعليل بالاول ضعيفة بان ظاهر الرواية وقوع الشراء بجميع الزكوة [illegible] منها ولعل المقصود ان اشتري بماله حقه صرفه في الفقراء لا انهم [illegible] والمرتضى منه توجيه الحكم المقتضية الحكم الخامسة اقل ما يعطى الفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول وهو نصف مثقال في الذهب وخمسة دراهم في الفضة وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في عبائر جمع ومنهم الفاضلان في النهج والمعتبر للصحيح ومنه [illegible] ضعفه بالشهرة بل الاجماع كما في الانتصار والغنية وهو بنفسه حجة اخرى مستقلة وقيل انه ما يجب في النصاب الثاني من درهم او عشر دينار والقائل الاسكافي والديلمي وغيرهما ومستندهما غير واضح عدا الاجماع المحكي عن المرتضى [illegible] وهو [illegible] ومنه بمصير الاكثر الى خلافه معارض بمثله المعتضد بمثله وبالصحيح وغيره فعليه فيكون القول الاول اظهر وبعض من العلماء [illegible] اختيار القولين في المسئلة فيهما مع ان هناك قولا ثالثا للحلي والمرتضى في الجمل فلم يحد المدفوع بحد واختاره جمع من متاخري الاصحاب الا ان [illegible] كتابا وسنة والصحاح المستفيضة منها ما في الصحيح يجوز دفع درهمين وثلاثة كالصحيح هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز ونحوه غيره او يحمل على الاستحباب وتقاله بانه لا تعبير في المدفوع وان يعطي ما يراه الامام كما في الجمع بين النظر او يحمل الخروج عن الاولين بما مر وقوة احتمال ورود الصحاح للتقية فان القول بعدم التقدير مذهب جمهور العامة كما صرح به جماعة ويشهد له كون الراوي في الاولين منهما مكاتبة مع انها صريحة على عدم اشتراط التقدير بل غايتها الدلالة على جواز دفع الثلاثة في الجملة وهو لا ينافي التقدير بما دونها كما هو احد الاقوال في المسئلة ومع ذلك يحتمل التقييد بما اذا الذي يجب في النصاب الاول كما صرح به جمع وكذا الصحيح الاخير يحتمل التقييد بما بعد النصاب الاول في انه لا يعطى له اقل من ذلك التقدير مع ان الذي [illegible] في اسنادها يحتمل التقدير بحسب البسط على الاصناف وعدمه والتقية كما يشهد له سياقه وكيف كان فلا ريب ان القول الاول [illegible] احوط واولى وحمل هذا التقدير على الوجوب كما هو ظاهر اكثر العبارات بل صريح جملة منها ادعى فيها الاجماع فيما ذكر [illegible] الصريح [illegible] على الاستحباب كما صرح به جمع من المتاخرين ومنهم الفاضل في [illegible] ولكن جعلها اشكال كلا ريب ان الاول احوط ان [illegible] اظهر ثم ان الحكم المذكور مختص بزكوة الفضة لكونه امورد نصوص المنع في المسئلة [illegible] او [illegible] حتى الانعام فلا يجوز ان يعطي فيها الا ما يجب في اول نصابها او اول نصاب الفضة كما يستفاد من فحوى النص ويمنعها تعليل المنع في اخبار الخمسة دراهم بانها اقل الزكوة اشكال الا [illegible] الا ان يعطيه ما في الاول ثم يجب الزكوة عليه في النصاب الباقي ففي زكوة ومسقط الصحيح في التقدير [illegible] الاول لو كان عنده نصاب اول وثان فالاحوط دفع الجميع الى واحد خلافا للشهيد فخير بين ذلك ودفع ما في الاول لواحد وما في الثاني لاخر ويضعف باطلاق النهي عن اعطاء ما دون الخمسة مع مكان الامتثال بدفع الجميع الى واحد ولا حد للاكثر اي اكثر ما يعطى الفقير الواحد فانه يجوز ان يعطي ما يغنيه وما يزيد على غناه باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة كالمنتهى والغنية والمعتبر وبه مع ذلك يظهر ان ما استفيد منه [illegible] ما التوبة المشهورة المشار اليها في العبارة بقوله يستحب الصدقة ما ابقت غني [illegible] الدالة [illegible] عن مناقشة [illegible] ان الاحاديث [illegible] ان المراد ما ابقت غنى لمعطيها لا غنى [illegible] واحتياجه فان الاعطاء [illegible] مستحب ان يكون [illegible] الدافع الى الزكوة بل مطلقا مع [illegible] الصدقة الغنية ان اعطاها كافية [illegible] لا خلاف [illegible] بين العلماء [illegible] المعتبر [illegible] كسر معاد ويكون ذلك سيلة الى استرجاع بعضها [illegible] في [illegible] دعوى الاجماع عليه مع [illegible] الاجماع على الكراهة [illegible] مناقشة [illegible]

بها الحكم وخصوص خبر ... اخرجها يعني الشاة فليقومها بثمن تريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها
ولا بأس بعوده اليه بميراث وشبهه كشراء الوكيل العام ومعنى نفي البأس انه يملكه ولا يستحب له اخراجه عن ملكه والاصل فيه بعد الاصل واختصاص دليل المنع
بغير هذا الفرض نفي الخلاف عنه في [illegible] قال الامين الحسن بن حي [illegible] والنبوي المروي فيه ان رجلا تصدق على ابيه بصدقة ثم مات فسأل النبي
فقال قد تقبل الله تعالى صدقتك وردها اليك بالميراث واحتج بالاخبار عن [illegible] الواحد وانما احتاج الى شرائها بان يكون الفرض [illegible] من
لا يمكن الفقير الانتفاع به ولا [illegible] غيرها [illegible] فانه زوال الكراهة ويجوز الشراء اجماعا كما عن [illegible] وهي السابعة
اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها وكذا الساعي اجماعا كما في [illegible] ولقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وللنبوي [illegible] اذا اتي بصدقة قال
اللهم صل على آل فلان ويكون ذلك مستحبا على الاظهر وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الشيخ في [illegible] في كتاب الزكاة [illegible]
الفاضل في [illegible] والشهيد في [illegible] فقد رجع [illegible] الى الاستحباب في كتاب قسمة الصدقات [illegible] ولعله للاصل وعدم صراحة
الامر في كون الصلاة المأمور بها لاجل اداء الزكاة وبعد قبضها بل لا يبعد دعوى عدم ظهورها فيه والرواية بعد الاغماض عن سندها غير دالة
على الوجوب كما لا يخفى هذا وينبغي القطع بعدم الوجوب بالنسبة الى الفقيه والفقير [illegible] الاجماع على عدم الوجوب [illegible]
وغيرها اما الاول فللاصل واختصاص ادلة الوجوب كتابا وسنة على تقدير تسليمها بالنبي [illegible] والامام [illegible] فلا وجه للمنع فيه جدا [illegible]
صرح جماعة من متأخري متأخري اصحابنا **الثامنة** يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة بلا خلاف ولا اشكال حيث لا يحتاج اليهما كما في زماننا
هذا وما ضاهاه [illegible] ويشكل فيما لو احتيج اليهما كما اذا تمكن الفقيه النائب عن الامام من نصب السعاة او دهم المسلمين عدو [illegible]
بحيث يجب عليهم الجهاد ويحتاج الى التأليف فان الظاهر عدم السقوط هنا وفاقا للشهيدين في [illegible] واللمعتين وجماعة من متأخري المتأخرين
للعمومات السالمة عن المعارض ومن هنا يظهر ما في القول بسقوط سهم المؤلفة بعد النبي كما عن الصدوق وبعض العامة [illegible] ان المحكي من
دليلها في غاية الضعف جدا وقيل يسقط معهما سهم السبيل ايضا بناء على اختصاصه عنده بالجهاد المنفي في هذا الزمان وفيه ما قدمناه [illegible]
[illegible] الحكم بالسقوط [illegible] ومع ذلك فعلى ما اخترناه من عدم اختصاص هذا السهم بالجهاد [illegible] **التاسعة** ينبغي ان يعطى
زكاة الذهب والفضة والثمار والزروع اهل الفقر والمسكنة وزكاة النعم اهل التجمل كما في النص معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم
اجمل الامرين عندهم والتوصل الى المواصلة [illegible] ممن يستحيي من قبولها [illegible] بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع
بقاء عينها **القسم الثاني** في زكاة الفطرة [illegible] والمراد بها على الاول زكاة الابدان مقابل الاموال وعلى الثاني
زكاة الدين والاسلام [illegible] **الاول** [illegible] انما تجب على البالغ العاقل الغني الحر [illegible] على الصبي ولا المجنون اجماعا
كما في المعتبر والتحرير [illegible] زكاة الفطرة [illegible] فقال [illegible] زكاة على يتيم ولا على
المملوك اجماعا [illegible] لا شبهة فيه على القول بانه لا يملك شيئا وكذا على القول الآخر للاجماع المتقدم
وعموم الصحيح ليس في مال المملوك شيء وفي الصحيح [illegible] مملوك بيده مال اعليه زكاة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى سيده وليس
هو للمملوك [illegible] ولا فرق فيما ذكر بين القن [illegible] والمدبر والمكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الزكاة

اموالهم اذا ملك مقدار ما تجب فيه الزكاة ولم ينفقها عليهم على حجة بعينها عدا دعوى الاجماع على شرط الغنية وهي معارضة بالاخبار المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة المتأخرة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة مضافا الى اصالة البراءة ومع الشروط يجب عليه ان يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو عال تبرعا كالضيف اجماعا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة بل في المنتهى ان عليه الاجماع من عدا ابي حنيفة والمحكي به مع ذلك مستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه اما ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي تعيين الضيف المعال اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير منه او ليلتين من اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل او … العيلولة عرفا ولم يجد لشيء منها دليلا يعتد به عدا الاجماع المنقول في الانتصار وقف على الاول وظواهر النصوص المتقدمة على الاخير فان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة لا الوجوب لنفقته ولا يتكلف المنفق بها عليه وكذا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد عليه العمل في الاجماع المنقول لشدة هذا الاختلاف والتشاجر بين الاصحاب هذا على تقدير تخالفهما والا فمرجع الى شيء واحد لهما والمشهور وجوبها عن الزوجة والمملوك مطلقا ولو لم يكونا في عياله بل في المنتهى في صحيح … دعوى الاجماع عليه لعله لاطلاق نحو الموثق الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وخادمك وامرأتك مضافا الى الصحيح السابق وفيهما نظر لقوة احتمال ورود اطلاقهما مورد الغالب من حصول العيلولة مع ان جماعة منهم صرحوا باعتبارها فيهم عدا الزوجة والمملوك والاكتفاء بوجوب الانفاق فيهما والروايات لا تصلحان دليلا على هذا التفصيل حيث لا عموم فيهما باختصاص موردهما بالغالب مع عدم ما يقتضيه الاصل المعتضد بفحوى الاخبار السابقة المقتضية لدوران وجوب الفطرة مدار العيلولة الفعلية لا وجوب النفقة واجماع المنتهى غير واضح الدلالة على الوجوب مع عدم العيلولة بل في الزوجة والاجماع ثم وان كان صريحا الا انه على جعل السبب نفس الزوجية حتى مع النشوز والانقطاع الذين لا يجب معهما النفقة اجماعا وهو كما ترى نادر بل عن الاسير وفي المنتهى انه متفرد بذلك فالتمسك للوجوب … لا يخرج عن اشكال نعم هو احوط سيما في العبد لصحة عبارة في دعوى الاجماع عليه منا ومن اكثر العامة وتعتبر النية اي الخلوص والقربة بقصد كونها فطرة لا صدقة في ادائها اي عند دفعها لعموم ما دل على وجوبها في كل عبادة وتشتغل الذمة بالوجوب بعد الهلال بالنص عموما وخصوصا كما ياتي والاجماع الظاهر المصرح به في بعض العبائر هذه الشروط انما تعتبر عند الهلال اي قبله بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر بعد الهلال لم يجب الزكاة ولو كان بعده لم يجب كذا لو ولد له او ملك عبدا قبله وجبت عليه والا فلا اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة للخبرين احدهما الصحيح عن مولود ولد له ليلة الفطر عليه الفطرة قال لا قد خرج الشهر وعن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ونحوه الثاني … بعد استفادة … من الاجماع وما في الاول من قوله قد خرج الشهر وفي الثاني من قوله ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر … من العموم … لو كان فيه الى استجماع هذه الشروط ما بين الهلال الى صلاة العيد بلا خلاف … ويحكى الامر بالصدقة فامر بها في المنتهى في الخبرين قبل الظهر او مطلقا الاستحباب النص … وانما حملهما الاصحاب على الاستحباب جمعا بينهما وبين الخبرين السابقين الصريحين في عدم الوجوب مضافا الى الاصل والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم اما الاول فلما مر في تحقيق الغني وفي المنتهى ان عليه علمائنا اجمع الا ابن الجنيد ولعله الاسكافي القائل بالوجوب كما مر واما الثاني فللموثق الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وليس فيه دلالة على ان الاخير منهم يدفعه الى الاجنبي كما في صريح العبارة وهنا وفي … وعن … لعله … كراهة الصدقة مع ان … يكون عنهم جميعا فطرة … وبذلك … لو كان العيال لا جميعهم مكلفين ويشكل … خلافا للشهيد الشهيد الثاني … متولي الولي ذلك عن الصغير ويشكل باخراج ما صار ملكا الى غيره مع عدم دليل … من اطلاق النص … به ومن ثبوت مثله في الزكاة وهو على تقديره قياس لا نقول به الثاني في بيان قدرها وجنسها اعلم ان الضابط في جنسها ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وفاقا للشيخين والسيدين والحلي والفاضلين والشهيد … وغيرهم بل في … الاكثر وفي غيره الاشهر وفي … وكذا عن الشهيد الثاني في المعتبر وهو الاظهر للنصوص منها الصحيح الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب او غيره والمرسل الفطرة على من قدر … قوتا عليه فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وضعف السند مجبور بالعمل والاعتضاد باختلاف الصحاح المستفيضة … في ذكر الاجناس المزبورة نقيصة وزيادة ففي الصحيحين وغيرهما الاقتصار على الاربعة الزكوية وفي الصحيح الاقتصار على ما عدا الشعير منها وفي اخر على ما عدا الحنطة مبدلا عنها بالذرة وفي اخر على ما عدا الزبيب وفي اخر على ما عدا الحنطة منها مبدلا لها بالاقط وفي الصحيح يعطى اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا وفي الخبر صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت الى غير ذلك من الاختلاف وليس ذلك …

لو وردها باختلاف العبارات ويؤيد ايضا زيادة على ما في الخبر صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف ثم الى ان قال وعلى اهل [illegible]
الارز وقول القاضي يعين ما فيه ضعيف لضعف سنده وقوة احتمال كون المراد به التمثيل او الفضيلة وهو نص في كون المعتبر غالب قوت الفطرة
البلد لا المخرج كما هو ظاهر الاصحاب حتى الحلي فان صريح عبارته وان اوهم اعتبار الغلبة في المخرج كما عزي اليه في المفاتيح الا ان ذيلها كالصريح في خلافه
لقوله ومن عدم الاقوات الغالبة على بلده او اراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به باس وصرح جماعة من المتأخرين باجزاء الاجناس
السبعة وان لم يغلب على قوت المخرج ومنهم الفاضل في [illegible] الخلاف عند بعض [illegible] الاجماع على اجزائها بقول مطلق فيشمل ما نحن فيه
وعليه فلا اشكال في صورة الخبر المتقدم بين الظاهرين في اعتبار الغلبة على قوت المخرج عن ظاهر بعضها اعني الغالب من قوله غالب قوت المخرج
مع غالب قوت اهل البلد او الفضيلة كما ان في [illegible] الاشكال على اجزاء ما عدا السبعة وغيرها مما [illegible] فهو ضعيف كما اضعف منه القول بالحصر في
الاجناس الاربعة كما عن الصدوقين والعماني او بزيادة الاقط كما عليه بعض المتأخرين وجميل [illegible] منهم لكن بزيادة الذرة لعموم الروايات
المتضمنة له نعم فيه ان الحجة غير منحصرة في الرواية الصحيحة بل الضعيفة حجة ايضا بعد انجبارها بالشهرة الظاهرة والمحكية مضافا الى الاجماعات
المنقولة هنا مع انه [illegible] يكون قولهما خرقا للاجماع المركب بل البسيط اذ الظاهر ان مراد من عدا الاكثر ليس الحصر بل التمثيل ولعله لذا ادعى
[illegible] عدم قطعه بمخالفة الصدوقين حيث قال فان اراد بذلك الحصر فهو ممنوع وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوت بلده
وفاقا للاكثر منهم الشيخان والحلي والقاضي في الكامل لكن لم يذكروا الاقط ولم اقف لهم على مستند على هذا الترتيب ولعلهم اخذوه من الجمع بين
النصوص المستفيضة الدالة على افضلية التمر ومنها الصحيح [illegible] لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل وبين الرواية الاخيرة المتقدمة
المتضمنة على اهل كل قطر ما يغلب قوتهم المحمولة على الاستحباب دون الوجوب بالاجماع كما في [illegible] على تفاوت مراتب الفضيلة وانما جعلوا
التمر افضل لكثرة النصوص الدالة عليه المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يكاد يظهر فيها مخالف الا [illegible] الافضل من الاجناس
اعلاها قيمة وبعدها افضلية التمر [illegible] الغالب على قوت البلد [illegible] مع عدم [illegible] على افضلها والروايات
المتقدمة التي هي المستند [illegible] الا [illegible] النصوص العامة [illegible] ولعل هذا هو [illegible] الاكثر [illegible] الافضل
[illegible] انما جعلوا الزبيب بين المرتبتين [illegible] من التمر [illegible] النصوص به بل [illegible] صحيح فيه [illegible]
الاستدامة [illegible] في الصحيح [illegible] اضعف النص الوارد به مع [illegible] في الوجوب الذي لا يقولون به [illegible]
[illegible] على المستفيضة وهو ضعيف [illegible] الزبيب [illegible] وان فهم [illegible] القاضي في المهذب الا ان
[illegible] كان [illegible] من جميع الاجناس صاع وهو [illegible] بالعراقي
[illegible] المتن [illegible] الصاع مع ذلك مستفيضة كثيرها من [illegible] صاع من الحنطة [illegible]
[illegible] المستفيضة المتضمنة للصحيح [illegible] منها انه من [illegible]
من اللبن [illegible] وكتابي الاخبار [illegible] في الايضاح [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] ضعف سنده [illegible] عن العمل [illegible]
[illegible] جملة من النصوص [illegible] الفطرة صاع [illegible] عن كل [illegible] التمر والبر [illegible] صاع قال
[illegible] عليها في [illegible] في [illegible] صاع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] في الاقط [illegible] اعتبار [illegible] اللبن [illegible]
في [illegible] من الشيخ في كتاب [illegible] عدم الفرق بينهما [illegible] الرواية في [illegible] بالمدني [illegible] الشيخ
الحلي [illegible] الى العراقي
[illegible] بالمدني [illegible]
[illegible] الاقط [illegible] العراقي [illegible]
انتهى واحتمل الشيخ في كتابي الحديث [illegible] الراوي [illegible]
زيادة عليه [illegible] الاستحباب [illegible] والانقال [illegible]
في الباب [illegible] عدم التمكن [illegible] هذا القول [illegible] في وجوب الصاع [illegible]
الحلقة [illegible] القاضي [illegible] الشيخ [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] بعض المتأخرين [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الذي لا يعمل بخبر الواحد الا [illegible] مرسلا [illegible]
[illegible] الى الاصل السالم عن المعارض [illegible]

كتاب الزكاة

والأولى في سنده ما دل عليه خصوصًا فلولا الشهرة العظيمة المتأخرة القريبة من الإجماع بل لعلها إجماع في الحقيقة الجابرة له المعتضدة بالفتوى المتقدمة لكان
المصير إلى هذا القول لا يخلو عن قوة سيما مخالفته من جل القدماء صريحًا [illegible] سيما ونحو ابن زهرة لم يذكر اللبن في الغنية وكيف كان لا ريب أن
خيرة المتأخرين أقرب إلى الاحتياط ولزوم تحصيل البراءة اليقينية بعد الاشتغال بها الثابتة فلا معدل عنه ولا مندوحة واعلم أنه تجزئ القيمة من الأجناس
المزبورة ولو مع وجودها بإجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر ومنها صريح الغنية [illegible] والصحاح المستفيضة وفي أكثرها بلفظ الدراهم والفضة
وفي الموثق أن ذلك أنفع له يشتري ما يريد وصريح الشيخ [illegible] جواز غيرهما [illegible] كما هو ظاهر إطلاق [illegible] بل الصحيح لا بأس بالقيمة
في الفطرة ومنه الإجماع المنقول والأحوط الأول لتبادر النقدين من الإطلاق [illegible] فيشكل الصرف إلى غيرهما ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع إلى القيمة
السوقية وقت الدفع وفاقًا للأكثر على الظاهر المصرح به في عبائر جمع عليه عامة المتأخرين وتقديرها بدرهم كما في رواية أو أربعة دوانيق كما في أخرى منزل
على اختلاف الأسعار مع ضعف الثانية بالجهالة للقائل كما في [illegible] وغيرها لكن الأولى [illegible] في التنقيح إلى الشيخ فيه [illegible] الاستبصار ولا ريب في
ضعفه كما [illegible] لضعف المستند سندًا [illegible] وعدم مقاومته لما مضى من الأدلة **الثالث في بيان وقتها** واعلم أنه تجب بهلال شوال مع
حصول الشرائط المتقدمة [illegible] قال الشيخ في الجمل والاقتصاد وابن حمزة والحلي وعليه أكثر المتأخرين [illegible] مولود ولد ليلة الفطر
فطرة قال لا قد خرج الشهر [illegible] والقاضي والحلبي بطلوع الفجر من يوم العيد [illegible] عن الفطرة متى هي
فقال قبل الصلاة يوم الفطر قلت فإن بقي منه شيء بعد الصلاة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه [illegible] قبل الصلاة [illegible]
طلوع الفجر [illegible] القريب منه [illegible] أن المراد من القبلية إنما هو المعنى المقابل لما بعد الصلاة
لا [illegible] وهو ما قبل الصلاة مع أن [illegible] على كون ما بعد الفجر [illegible] مع [illegible]
[illegible] أنما يدل على الوجوب [illegible] من أدلة الشهر [illegible] وقت الإخراج [illegible] الأخير [illegible] التوقيت
[illegible] بالأخبار بالطلوع [illegible] القرض [illegible]
الروايات [illegible] فإن [illegible] بالفجر [illegible] إنما هو في وقت الإخراج [illegible]
كلام جماعة [illegible] إن كان [illegible] الوجوب [illegible] القول الأول وإن كان وقت الإخراج
[illegible] وإن كان [illegible] مع تصريح جمع [illegible] الأول [illegible] صلاة العيد [illegible] الأول
من [illegible] شهر رمضان [illegible] جماعة من القدماء والمتأخرين [illegible] في التنقيح [illegible]
[illegible] يوم الفطر [illegible] شهر رمضان إلى آخره [illegible]
[illegible] أنه [illegible] لكل رأس من حنطة أو شعير [illegible] لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره [illegible]
[illegible] صلاة العيد فإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] جماعة من متأخري المتأخرين [illegible] الشهرة [illegible] الفرض [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] نصف الصاع من [illegible]
[illegible] وهو بالإضافة [illegible] ولكن المسألة
[illegible] والاحتياط [illegible] الصلاة [illegible] بلا [illegible] حكم [illegible] المعتبرة
[illegible] حكم [illegible] صريح الغنية [illegible] الإجماع [illegible] لكن الأخير قريب بعد ذلك [illegible]
[illegible] فإن بقي منه شيء بعد الصلاة [illegible]
[illegible] يوم الفطر [illegible] الأول [illegible]
[illegible] الناس [illegible] على أن [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الأول [illegible]
[illegible] الأفضل [illegible]
[illegible] المندوبة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الإخبار [illegible] أن يؤدي [illegible] الناس [illegible]
[illegible] عن الزوال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قبل الظهر [illegible] صدقة [illegible]
[illegible] هذه [illegible]

بالفرائض وهي قبل صلوة العيد بل الزوال فطرة واجبة وبعدها صدقة مندوبة بمقتضى النصوص المتقدمة بالتقريب المتقدم اليه الاشارة ونحوها نصوص اخر ضعف اسانيدها او نصوصها منجبر بالشهرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة وعليه الاجماع في الغنية وقيل يجب القضاء او الفائت الاسكافي والمبسوط الشيخ في الاقتصاد والديلمي لكنهما لم يصرحا بالوجوب بل الاولى لاحتمال قضاء وتبعهما جماعة من المتاخرين ولم اقف له على دليل يعتد به نعم هو احوط تفصيا عن شبهة الخلاف وان كان الاظهر ما تقدم لما تقدم كل ذا اذا لم يعزلها واذا عزلها وجب حط بلا خلاف كما مضى في المعتبرة به مستفيضة منها الموثق كالصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها والمرسل كالصحيح اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس ومنها ان لم يجد من يضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة وفي هذه النصوص اشعار بحرمة التاخير عن الصلوة واختاره الشهيد كما اخترناه ولو اخر التسليم لعذر بفقد المستحق او انتظار رجل كما في المرسل المتقدم لم يضمن لو تلفت من غير تفريط ويضمن لو اخرها مع امكان التسليم لانها امانة في يده فلا يضمنها الا بتعد او تفريط ومنه تاخير الدفع الى المستحق مع امكانه مضافا الى ما مر من المرسل وبه تقيد نفي الضمان بعد العزل في اخر يقول مطلق وفي الصحيح يعزل الخرج فعزلته فعرفها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها قيل ولعل المراد انه اذا اخرج الفطرة التي عزلها الى مستحقها فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها بمعنى انه مكلف بايصالها الى مستحقها الا كونه بحيث يضمن المثل او القيمة مع التلف لانها بعد العزل يصير امانة في يد المالك و يحتمل رجوع الضمير في قوله اخرجها الى مطلق الزكوة ويكون المراد بالخروج من ضمانه عزلها و المراد انه اذا عزلها فقد برئ مما عليه من التكليف بالعزل والا فهو ضامن لها مكلف باداءها الى ان يوصلها الى اربابها وكان المعنى الاول اقرب انتهى وهل الدفع بعد الصلوة مع العزل قبلها اداء او قضاء وجهان بل قيل قولان وليس في النصوص ما يدل على شيء منهما فالاولى ترك التعرض لهما او التردد بينهما ولا يجوز نقلها بعد العزل مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن بلا خلاف في شيء من ذلك بل عليه الثالث الاجماع في المنتهى ولا اشكال الا في الحكم بعدم جواز النقل مع وجود المستحق فهو الخلاف المتقدم في زكوة المال ويتفرع الخلاف هنا على الخلاف ثمة صرح جماعة ومنهم الفاضل في التحرير والمنتهى والمختلف والمحقق المقداد في شرح الكتاب وجهه عموم الادلة من الطرفين كما لا يخفى على الناظر فيها الا ان هنا ما يدل على المنع صريحا كالمكاتبة الصحيحة يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى فان لم يجد موافقا والموثق لا تحل لها الا ان لا تجد من فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض فهو احوط واولى الرابع في بيان مصرفها وهو مصرف زكوة المال وهو الاصناف الثمانية لاية انما الصدقات وفي انه مقطوع به في كلام الاصحاب فيه وفي غيره عن ظاهر المفيد في عدم اختصاصها بالمساكين فهو احوط وفي الصحيح عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن يحل الفطرة فقال الذي لا يجد وفي اخرى اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة ويجوز جماعة دفعها الى المستضعف الذي لا يعرف ولا ينصب مع عدم المؤمن وفي النصوص المعتبرة ما يدل عليه وقد عرفت بعضها وربما يحمل على التقية لاشعار بعضها الموثق به ولما رضيها المعتبرة ففي الصحيح عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وفي اخر لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وفي رواية الفضل عن مولانا الرضا ع المروية عن العيون ولا يجوز لك دفعها الا الى اهل الولاية وهذه الروايات وان احتملت الحمل على الاستحباب كما يؤمي اليه الرواية الثانية مع كونه اولى من حمل تلك على التقية لمنافاة التفصيل فيها الموثقة المشعرة موردها الدفع الى غير المؤمن على الاطلاق الا ان الاخذ بها احوط واولى فيها اجماعا ويجوز ان يتولى المالك اخراجها بلا خلاف اجده هنا وبه صرح بعض اصحابنا وفي المعتبر والمنتهى انه لا اختلاف فيه بين العلماء كافة وهو الحجة مضافا الى ما مر في الزكوة المالية وصرفها الى الامام ع مع وجوده او من نصبه افضل ومع الغيبة فالى فقهاء الامامية كما مر في الزكوة المالية وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخر هي قال للامام ولا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وفاقا للاكثر كما في كلام جماعة بل المشهور كما في كلام اخرين بل في الخلاف انه قول فقهائنا ولم يقف له على مخالف فوجب المصير اليه وفي صريح الانتصار وظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه للمرسل لا يعطى احدا اقل من راس والارسال منجبر بفتوى الاصحاب بحيث لا يوجد لهم مخالف من قدمائهم كما مر في الخلاف بل ولا متاخريهم عدا الفاضلين في المعتبر والمنتهى والتحرير والشهيدين في الدروس والمسالك واللمعتين وجماعة من متاخري المتاخرين فالاولان مع اعترافهما بالشهرة بل وعدم الخلاف وافقا الاصحاب فيه في يع والكتاب عدا ولف ود وحكي عن الشهيد الميل اليه في البيان ومع ذلك فلا حجة لهم عدا اطلاقات السنة والكتاب ورواية هي مع ضعف سندها غير واضحة الدلالة الا من حيث العموم والاطلاق القابلين كاطلاقات التقييد بمستند الاصحاب من النص والاجماع وهو اولى من حمله على الاستحباب جمعا حيث حصل بينهما التعارض كما عرفته في غير باب ومع ذلك اطلاق الرواية لا يخلو عن مناقشة بعد قوة احتمال اختصاصها بل ربما اشعر به ذيلها من كون ذلك بعد الفطرة ومع ذلك يحتمل الحمل على التقية لكونها موافقة لمذهب جميع العامة على ما صرح به جماعة منهم العلامة وشيخ الطائفة وبالجملة فالمختار ما عليه الاكثر ومن غاية الامر ان يجتمع من لا يسع لهم الفطرة الواحدة فيجوز التفريق ح على ما صرح به الشيخ وجماعة نفيا للضرر ودفعا لاذية المؤمن ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل والاطلاقات على القدر المتيقن من الفتوى والرواية وبه جمع [illegible]

الطائفة بينها وبين الرواية المعارضة ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران ويرجح اهل الفضل

والفقر مع الاستحقاق كما يستفاد من النصوص والحمد لله سبحانه وتعالى

# كتاب الخمس

كتاب الخمس

وهو حق مالي يثبت لبني هاشم عوض الزكاة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية واما السنة فمتواترة واما الاجماع فمن المسلمين كافة وان اختلفوا فيما يجب فيه بعد اتفاقهم على انه يجب في غنائم دار الحرب الكفر لصريح الآية والسنة المتواترة في الاول بناء على ان الغنيمة بها حقيقة في مفروض المسألة قطعا عرفا ولغة ويقتضيه اطلاق الآية جدا وزاد اصحابنا كما في مجمع البيان والبحرين وكنز العرفان العشرين معربين عن دعوى الاجماع عليه منا كما في صريح الانتصار والغنية وغيرهما وظاهر غيرهما وهي لعموم الغنيمة هنا لها كما يظهر من جماعة ومنهم الطبرسي في الكتاب وصاحب الكنز ويظهر منه عمومها لجميع ما في العنوان عند اصحابنا واثباته حقيقة لغة وعرفا مشكل بل ظاهر الاصحاب وجملة من الروايات العكس حيث قوبل فيها وفي كلامهم المعادن ونحوها بالغنيمة بحيث يظهر المغايرة بحسب الحقيقة الوضعية كما هو ظاهر جماعة من اهل اللغة بل عامتهم والعرف ايضا كما صرح به بعض الاجلة وفي الكنز انها مذهب اصحابنا والشافعي وح فتعميم الاصحاب الغنيمة للجميع كما في لعله من جهة النصوص المفسرة للغنيمة في الآية بكل فائدة ويشير اليها الاشارة في الارباح هذا والصحاح بالحكم فيها مع تلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ هي مع السابق التواتر بل لعلها متواترة مضافا الى الاجماعات المحكية فلا اشكال في المسألة وانما الاشكال في تحقيق المعدن فقد اختلف فيه كلمة اهل اللغة فبين من خصصه بمنبت الجوهر من ذهب ونحوه كما في القاموس ومن عممه له ولغيره مما يخرج من الارض ويخلق فيها من غيرها مما له قيمة كما في النهاية الاثيرية والاول العلم المفهوم والمتبادر منه عرفا وعادة فيشكل المصير الى الثاني مع نوع اجمال فيه ومخالفته لبعض الصحاح الجاعل الملاحة مثل المعدن لا نفسه لكن في نوع ريب جعلها نفسه فيقوى الثاني سيما مع اعتضاده بالاجماع المحكي في ظاهر كرة على ان المعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبخ والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او كان مايعا كالقير والنفط والكبريت وقريب منه في المنتهى وجزم الشهيدان بالحاق المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وتوقف فيه جماعة من متأخري المتأخرين قالوا للشك في اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها على الخصوص وهو في محله لكن ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها اجمع بناء على عموم الغنيمة لكل فائدة والكل منها بلا شبهة ووجوبه فيها من هذه الجهة غير وجوبه فيها من حيث المعدنية وتظهر الثمرة في اعتبار مؤنة السنة فتعتبر على جهة الفائدة ولا على المعدنية ولعل هذا احوط وزاد والنهاية كلمة كتب النفيسة المتقدمة ما يخرج من البحر بالغوص كما في صريح الانتصار والغنية وظاهر غيرها الاجماع عليه للعموم والاثر بالنص المتقدم اليه الاشارة والنصوص المستفيضة التي جملة منها مستفيضة الخمس من جملة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه لم يحفظ الراوي خامسها وفي جملة منها الخامس في غير المال الحرام وضعف اسانيدها منجبر بفتوى الطائفة والموافقة لعموم الآية ولو في الجملة والاجماعات المحكية وخصوصا بالاخرى الصحيح منها المروي في الخصال فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وفي اخرى عن العنبر وغوص اللؤلؤ عليه الخمس [illegible] بما هو محبور وزاد والنهاية كما منها ارباح التجارات والزراعات والصنائع بجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد في صريح الانتصار والغنية وظاهر غيرهما وعن كرة والمنتهى عليه الاجماع ولعله كذلك وتوقف فيه ظ ولا يحكى الا عن العماني والاسكافي حيث حكي عنهما القول بالعفو عن هذا النوع وفي استفادته من كلاميهما المحكي اشكال نعم ربما يستفاد منهما التوقف فيه ولا وجه له لاستفاضة الروايات بل تواترها كما عن كرة وهي بالوجوب لذا لم يتامل في اصل الوجوب احد من المتأخرين ولا متأخريهم وانما تامل جملة من متأخري متأخريهم فيما هو ظ الاصحاب وجملة من الروايات بل كلها كما يأتي في بيان انه من مصرف خمس هذا النوع مشترك بين الاصناف بل احتملوا قريبا اختصاصه بالامام ع بدعوى ان جملة من الروايات عليه لا تزيدها على تحليلهم ع هذا النوع من الخمس ولولا اختصاصه بهم ع لما ساغ لهم ذلك لعدم جواز التصرف في مال الغير وتضمن اخرى منها اضافة الى الامام ع مثل قول الراوي حقك وقوله الى الخمس وامثال ذلك ففي الصحيح اذا امرته بالقيام بامري واتيد حقك فاعلمت مولى لك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قال والتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم وتصريح جملة منها بانه لهم خاصة ففي الخبر على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ع ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة وفي الجميع نظر اما الاول فبعد المعارضة بالنصوص المستفيضة الصحيحة من الاخبار المحللة الخمس بقول مطلق الشامل هذا النوع وغيره بل جملة منها صريحة في الثاني وهم لا يقولون بالاختصاص فما هو الجواب عنها فهو الجواب عما نحن فيه ومنع عدم جواز تصرفهم ع في مال الغير مط كيف لا وهم اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذن باموالهم مع ان الذي يظهر من بعض الاخبار ان لهم تحليل ما بالقي الفرق الثلث تبرعا على ما سبق اليه قريبا الاشارة ففي الصحيح كنت عند ابي جعفر ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال احدهم يثب على اموال آل محمد ويتاماهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا واما عن الثاني فبان المقصود بمثل قوله حقك حق منتجا ان يصل اليه وله ولاية التصرف فيه بوضعه حيث شاء الا ترى الى عدوله عن قوله حقك الخمس الى قوله يجب عليهم الخمس ولعل وجه الخص في الامتعة والضياع والكسب علمه بان الجماعة المخصوصين من موالي المأمورين بالاخراج الحق لم يكونوا مغتنمين غنيمة من دار الحرب ولا عاثرين على كنز ولا معدن بل الغالب فيما عندهم مما يتعلق الخمس فيه هذا النوع خاصة وبعضها ذكرنا من ان المراد بالاضافة الى ذلك استحقاق التصرف يظهر وجه بتفسير الغنيمة في الآية الكريمة بهذا النوع

خاصة فيما بينهم وغيرهم في التحقيق الطويل فاما الهبات والفوايد فهي واجبة عليهم كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية الى اخرها والهبات والفوايد من جملة الله تعالى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم الحديث وفي الرضوي بعد ما ذكر الاية وكل ما افاده الناس غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص الى ان قال وربح التجارة وغلة الضيعة وساير الفوايد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة وفي الخبر عن الاية فقال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكوا وفي الموثق عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وحيث دخلت في الغنيمة ثبت خمسها لجميع الاصناف المذكورة في الاية الستة المتواترة فان ظاهرها بل صريحها افادة التشريك في الاستحقاق في خمس كل غنيمة وتخصيصها بما عدا الارباح للنصوص المتقدمة مع بعده والغاية لا يساعد لها مرجح في النصوص المزبورة عن ظواهرها بما ذكرنا بل هو اولى لاعتضاده بفتوى الاصحاب قاطبة كما اعترف به من هؤلاء جماعة وسائر [illegible] خاصة كما في الذخيرة مضافا الى اعتضاده باصل [illegible] وهو ولا [illegible] من النصوص كلمة الاصحاب على ان الخمس انما شرع للسادة عوض الزكاة اكراما لهم [illegible] عن الاوساخ ومن المواضع [illegible] ما عدا الارباح قليلة التحقق في غالب الازمان واما الغالب حصوله انما هو هنا فلو خص بالامام ع لم يحصل لباقي الشركاء الا الكرامة ولبقوا في مضيق العسر والشدة وهذا اوضح شاهد واصرح بينة على ما ذكرنا واباحتهم الخمس بقوله مطلقا في هذا النوع منه للشيعة لا بد من ابقائه على ظاهره من كونه على العموم والكلية الى يوم القيمة بل يتعين صرف التاويل اليه [illegible] على ان الخمس [illegible] او بعضهم [illegible] لكن في زمانهم فقط ولهذا شواهد من روايات المسألة ومنها ما ظهر الجواب عن الثالث مع ضعف سند جملة ومنع كثير من الرواية المتقدمة [illegible] الحصر الحقيقي كيف لا وظاهرها التصدق بسبيل الشيعة فاطمة ع والحج من ذريتها وهو [illegible] لا يقول به احد من المسلمين مع ذلك فقد تضمنت الغنيمة من الاكثر وهؤلاء لم يقولوا باختصاصها بهم ع وح فيجب حمل الحصر اما [illegible] ذكرهم ع دون غيرهم تغليبا او في تولية صرفه حيث شاؤا وكذا قولهم ع [illegible] عليهم الصدقة [illegible] بذلك كما لا يخفى وبالجملة لا ريب للانصاف في ان مصرف هذا الخمس مصرف ساير الاخماس واما اباحتهم ع اياه للشيعة ففي الكلام فيه ان شاء الله تعالى سيجئ وزادوا ايضا كما في الكتابين الاخيرين ارض الذمي التي اشتراها من مسلم وعزاه في المنتهى ايضا الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما في الغنية فلا اشكال فيه وان لم يذكره من [illegible] اكثر الاصحاب اذا ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وانما الاشكال في مصرفه وظاهر الاكثر انه كساير الاخماس خلافا لجماعة من متأخري المتأخرين فاحتملوا ان يكون المراد به من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا الخمس المعروف [illegible] وهو بعيد مع [illegible] الامامية فانهم بين قائل بوجوب الخمس بالمعنى المصطلح فيها وبين من ذكر له اصلا ونافيه له [illegible] وشيخنا الشهيد الثاني في فوائد القواعد عملا بالاصل وتضعيفا للرواية واما القول بوجوب الخمس بالمعنى المحتمل فلم نعرف قائله من الطائفة فهو ضعيف في الغاية كدعوى ضعف الرواية او كونها موثقة كما في المختلف والروضة فان سندها على ما وجدناه في اعلى درجات الصحة وبه صرح جماعة ولا فرق في اطلاق الرواية والفتاوى ونحوها من ساير الجماعة بين ارض السكنى والزراعة وحكي التصريح به عن شيخنا الشهيد الثاني قال سواء كانت بياضا او مشغولة بغرس او بناء لكن عن المحقق الثاني في المختلف [illegible] الاصحاب الثانية خاصة واستجوده بعض متأخري المتأخرين قال لانه المتبادر وزادوا ايضا كما فيها وجوبه في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز احدهما عن الاخر لا قدرا ولا صاحبا وفي الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما مر في الغوص من الصحيح الصريحة وقريب منها نصوص اخر مستفيضة منها الموثق عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر الى ان قال فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ع والقوي تصدق بخمس مالك فان الله تعالى رضي من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال ونحوه الخبر [illegible] لفظ التصدق باخراج الخمس والمرسل ان النبي [illegible] فقال له هو لك حلال ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وقصور السند او ضعفه بالعمل منجبر وكذا ضعف الدلالة او قصورها ان سلم والا فهي ظاهرة بعد الضم الى الصحيحة الصريحة فان اخبارهم بعضها يكشف عن بعض مع ظهور لفظ الخمس فيها اجمع في المعنى المصطلح سيما المتضمن منها للتعليل بانه تعالى رضي من الاموال اه اذ الخمس [illegible] منها [illegible] الا ان يكون مصرفه الذي هو قريب منه المرسلة المتضمنة للامر باتيان المال اليه ع ثم رده عليه الظاهرين في كونه له ع فتدبر هذا مع ان لفظ الخمس فيها [illegible] اللفظ الوارد في نصوص باقي الاخماس فكما انه فيها [illegible] حقيقة شرعية فيما هو المصطلح بيننا ولا ينافيه لفظ التصدق في القوي لشيوع استعماله في الخمس كما ورد في الصحيح مع احتمال ان يراد به مطلق الاخراج كما عبر به [illegible] فيما بعد ومع ذلك فصرفه الى الذرية احوط كما صرح به جماعة بناء على [illegible] الصدقة المحرمة عليهم بالزكوة المفروضة ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بعدم وجوب الخمس فيه اصلا كما يعزى الى جماعة من القدماء حيث لم يذكروا هذا القسم اصلا وان علم الحرام قدرا وصاحبا [illegible] واضح وان علم الاول خاصة [illegible] الثاني [illegible] وان زاد عن الخمس [illegible] اخراج الخمس ثم التصدق بالزايد وجهة [illegible] والعكس صولح المالك [illegible] مع احتمال الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاءه عنه الا ان الاول احوط واولى [illegible] [illegible] الخمس [illegible] وعدمه [illegible] احوط منها الاول وان كان الثاني اقوى بالاصل واعلم انه يجب الخمس في الكنز [illegible] في مثله الزكوة من [illegible] عشرين دينارا اجماعا عنا [illegible] الصحيح [illegible] الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه

الخمس وعنه

## كتاب الخمس

الخمس ونحوه المرسل بل الصحيح المتضمن السؤال عن المقدار لا ما يحتمل ارادة النوع وان بعد لاتفاق الاصحاب على انه المقدار منه لا النوع مع تصريح بعضهم
بوجوب الخمس في الكنز بانواعه من الذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والاواني ونحوها مع عدم خلاف فيه بيننا يعضده اطلاق النصوص والفتاوى
انما عبرنا عن النصاب بما ذكرنا وفاقا للمعروف وهي والنهاية [illegible] وغيرهما تبعا لظاهر الخبر الذي مضى مع احتمال فهم الاجماع عليه من [illegible]
خلافا لنحو الغنية فالعشرين دينارا خاصة وحجته غير واضحة ان اريد الحصر لا خلاف ان اريد المثل كما هو الظاهر واحتمله جمع ومن هي ان المعتبر النصاب
الاول فما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا واستشكل بظهور النص في مساواة الخمس للزكوة في اعتبار النصاب الثاني كالاول ولا يخفى عن نظر الا ان
كون المقصود من السؤال والجواب فيه انما هو مبدأ تعلق الخمس والمساوات مع الزكوة فيه وكذا يعتبر النصاب المزبور في المعدن على رواية البزنطي الصحيحة وفيها ليس
فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وعمل به الشيخ في [illegible] وجماعة وابن حمزة والمتأخرون كافة خلافا للخلاف [illegible] والقاضي فلا
نصاب فيه اصلا كما هو ظاهر كثير من القدماء كالاسكافي والعماني والمفيد والديلمي وابن زهرة والمرتضى وادعى الاولان عليه اجماعنا للعمومات كتابا وسنة
وخصوص ما مضى ويذب عن الاجماع بوهنه بمعروفية رجوعهم في [illegible] كما مضى ومن ثم يوهن دعواه بمخالفته لا خلاف ولا ريب في ضعفه بعد
وجود الخلاف من واحد فضلا عن كثير كما هنا نعم هذا القول احوط واولى وللحلبي فاعتبر بلوغ قيمته دينارا [illegible] رواه الصدوق في المقنع و
الفقيه وهو ضعيف لضعف الخبر الدال عليه سندا [illegible] ومقاومة لما مضى لصحته واعتضاده بالشهرة العظيمة المتأخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها
اجماع في الحقيقة وبهذا فليطرح او يحمل على الاستحباب او يصرف النصاب فيه الى الغوص المسئول عنه كما فيه [illegible] دون المعدن ولا يجب الخمس
في الغوص ايضا حتى يبلغ قيمته دينارا على الاشهر الاقوى بل لعله عليه عامة اصحابنا عدا المفيد في الرسالة الغرية فجعل النصاب عشرين دينارا وهو
مع عدم وضوح مستنده نادر بل على خلافه الاتفاق في صريح التنقيح وظاهر [illegible] مضافا الى مخالفته عموم ما دل على وجوب الخمس فيه بقول مطلق خرج
منه ما نقص عن الدينار بالاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وبقي الباقي فيها مضافا الى النص السابق وعمل الاصحاب هنا الضعف سنده
جابر مع كون الراوي عن موجبه ممن لا يروي الا عن ثقة كما عن شيخ الطائفة ويعتبر النصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يفتقر ما على تحصيله
من حفر وسبك في المعدن والة غوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز كما صرح به جماعة من غير خلاف فيه بينهم
ولا غيرهم اجده بل لعل الاجماع عليه كما يفهم من جمع وبه صرح في الركاز والمعدن وفي الروضة يعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر
الاصحاب وفي الصحيح كتبت الى ابي جعفر الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وفي اعتبار اتحاد الاخراج منها مطلقا او العدم
كذلك والفرق بين ما لو طال الزمان او قصد الاعراض فالاول وغيره فالثاني اوجه بل اقوال اوجهها اطلاق النص وقوة احتمال [illegible]
بحكم الدينار بالمتحد مطلقا وعلى التفصيل فلا ريب ان الاول احوط وان كان الثاني [illegible] وفي اعتبار اتحاد النوع فيها او العدم وجهان في
الكنز والمعدن دون غيرها اوجههما الثاني وفاقا لجماعة خلافا للروضة فالثالث [illegible] وفاقا للعلامة او اشترط جماعة اعتبار بلوغ نصيب كل نصابا
بعد مؤنته ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة ومندوبيها والنذور والكفارات وما يأخذه الظالم
غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقتين بحاله ومؤنة الحج الواجب تمام الاكتساب وضرورية اسفار الطاعات ونحوه بلا خلاف اجده في
اصل اعتبار مؤنة السنة وانها وان اختلف عباراتهم في تفصيل المؤنة بما ذكرناه وفاقا لجماعة او بغيره [illegible] العيال بواجبي النفقة من غير
اشارة الى مندوبيها كما في [illegible] ولكن ما ذكرناه اقوى لكونه المفهوم والمتبادر من لفظ المؤنة الوارد في المعتبرة المستفيضة فيها الصحاح
وغيرها التي هي المستند في اصل اعتبارها مضافا الى الاجماعات المحكية [illegible] كون المراد بها ما يتعلق بالسنة الا ان الاصحاب
قاطعون بكونه المراد من غير خلاف بينهم اجده بل عليه الاجماع في صريح [illegible] ولعله المفهوم منها عند الاطلاق في مثل هذه الاخبار
عرفا وعادة ولو كان له مال لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الربح المكتسب او بالنسبة اوجه احوطها الاول ثم الثالث ولا يعتبر في الزائد
الباقي مقدار ونصاب بلا خلاف الا من الحلبي [illegible] في الغنية فاعتبر في وجوب الخمس فيها بلوغها عشرين دينارا وهو مع
ندوره لم نعثر على مستنده ولا يعتبر النصاب فيما عدا ما ذكر ولا الحول فيها ولا في غيرها مما مضى بل اجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر و
في [illegible] قول العلماء كافة [illegible]
خلاف فيه بل يعزى الى الحلي [illegible] الاخراج [illegible] اشكال
بل ظاهر [illegible] عدم وجوب الاخراج [illegible] في الاصحاب [illegible]
بل في بعض الاخبار [illegible] السنة و
الخمس ستة اقسام على الاظهر الاشهر ثلثة منها للامام سهم الله وسهم رسول الله وسهم ذي القربى وثلثة للاصناف الثلثة الباقية اليتامى والمساكين وابناء السبيل
لظاهر الاية الكريمة والمعتبرة المستفيضة المنجبر ضعفها او ضعف بعضها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة لعدم ظهور قائل بخلافها منا
وان حكى الفاضلان في المعتبر والمختلف تبعا للشيخ عن بعض اصحابنا انه يقسم خمسة اسهم سهم لله وسهم لاقرباء الرسول وثلثة للثلثة كما عليه اكثر العامة
وحكي عن الشافعي وابي حنيفة [illegible] ومع عدم معروفية قائله مع عدم وضوح مستنده عدا الصحيح [illegible] ومع عدم وضوح دلالته [illegible]
نصيبه في [illegible] الكلية موافقة لاكثر العامة [illegible] ويشترط في الاصناف الثلثة [illegible] الى عبد المطلب بالاب [illegible]

[illegible]

على الاظهر الاشهر ايضا بل لا خلاف فيه يظهر الا من الاسكافي فلم يشترطه بل جوز صرفه الى غيرهم من المسلمين مع استغناء القرابة عنه وهو مع ندوره وشذوذه

غير واضح عند الاطلاق والادلة المثبتة بالنصوص المستفيضة المنجبر قصورها او ضعفها بالشهرة العظيمة بل الاجماع حقيقة كما في الانتصار واما الاستدلال له بالصحيح

الماضي فغفلة واضحة اذ الفعل لا عموم له كما عرفته ومنه ومن المفيد تجويز دفعه الى بني المطلب [illegible] ومرض عنه في بحث الزكوة وفي استحقاق من ينتسب

بالام خاصة قولان اشبههما واشهرهما انه لا يستحق بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى وهو نادر ومستنده مع ذلك المتخير واضح عند الاطلاق الى الولد منه

عليه فقيه وهو بعد التسليم غير مجد فيما نحن فيه بعد ما علم به من انصراف الاطلاق بحكم التبادر الى ثلاثة مع ورود النص المعمول عليه عند الاصحاب

بحرمانه فيه من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر القريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء وحمله على التقية بنا على انه مذهب الجمهور كما قرره فيه

وتضمنه احكاما كثيرة كلها موافقة لمذهبنا ما فيه هذا مع ان دخاله في الهاشمي بنا على الصدق الحقيقي معارض بتبادره [illegible]

القرشي مثلا الذي يحرم عليه الخمس اجماعا فاذا [illegible] الاطلاق [illegible] لو لم نقل بكونه الاولى لكون جانب الاب ارجح قطعا

زياده على ما مضى من ورود النص المنجبر بالعمل حتى من الحلي الذي لا يعمل بالاحاد الا بعد كونها مقطوعا بها فتامل جدا وهل يجوز ان يخص به اي بالخمس

طائفة من الثلثة حتى الواحد منهم فيه تردد واختلاف بين الاصحاب [illegible] موجب التعميم كما يحكى عن [illegible] والحلي والتنقيح لظاهر الاية فان اللام للملك وفي

الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم ويجوز للتخصيص كما الفاضلين ومن تاخر عنهما لظاهر الصحيح ارايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف

يصنع فقال ذاك الى الامام ع ارايت رسول الله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام ولاجله يصرف الاية عن ظاهرها بالحمل على بيان

المصرف كما في الزكوة مؤيدا بثبوته فيها فان الخمس زكوة في المعنى مضافا الى الشهرة هنا بين متاخري اصحابنا كما صرح به جماعة ولكن الاحوط

البسط عليهم [illegible] الصحيح في جواز التخصيص بطائفة نعم هي صريحة في عدم وجوب [illegible] الثلثة وجواز البسط عليهم [illegible]

ولا كلام فيه اصلا [illegible] مذهب الاصحاب [illegible] الخلاف عنه في غيرهما وحيث انتفى [illegible] اشكل صرف الاية عن ظاهرها

وان سلم ظهور الرواية ايضا الا ان [illegible] كونه اوضح من ظهور الاية واقوى وهو غير معلوم جدا فاحتياطا يحصل البرائة اليقينية عما

اشتغلت به الذمة يقتضي البسط على الثلثة بل استيعاب [illegible] الا ان [illegible] فيقتصر على من حضر البلد ويبسط عليهم مع الامكان كما هو ظ

[illegible] وان ضعفه من تاخر عنهما معربين عن عدم خلاف في ضمانه كما مضى فان تم اجماعا والا فانهما قوي جدا وان كان خيرة المتاخرين لعله اقوى

بل ربما يفهم من عبائر [illegible] الحكم بكون البسط على الاستحباب ولا يحمل الخمس الى غير بلده كما هنا وفي [illegible] وفيه ان المستحق

مطالب من حيث الحاجة فنقله عن البلد تاخير [illegible] مع المطالبة فيكون ضامنا خلافا [illegible] الثاني [illegible] وغيرهما

فجوزوا النقل مع الضمان لعله اقوى كما في الزكوة [illegible] مضى خصوصا طلب المساواة بين المستحقين والاستحاجة نعم الاول احوط واولى الا مع

عدم المستحق فيه فيجوز النقل ح قولا واحدا لانه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه فيكون جائزا بل واجبا ويعتبر الفقر في اليتيم وهو الطفل الذي

لا اب له وفاقا للجماعة [illegible] وغيرها انه المش لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء [illegible] على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان

الامام ع يقسم بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه كما ياتي واذا انتفت الحاجة انتفى النصيب ولانه لو كان لابيه [illegible] لم يستحق شيئا قطعا

فاذا كان المال له كان الحرمان اولى لان وجود المال له انفع من وجود الاب هذا وفي بعض المعتبرة [illegible] مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم

في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل لفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم

يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ص الا وقد استغنى فلا فقير [illegible] وهو كالصريح في اعتبار الفقر خلافا للمبسوط [illegible] فلا يعتبر لعموم الاية [illegible]

بما مر من الادلة ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسما برأسه ويضعف باحتمال كون ذلك لمزيد التاكيد كالامر بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى مع

اندراجها في الصلوات المذكورة قبلها مع ان مثل ذلك وارد في اية الزكوة مع الاتفاق على اعتبار الفقر في مستحقيها جميعا الا من خرج بالنص

[illegible] هو المجوب عنه هنا فهو الجواب هنا والدليل الصادق عن الاظ موجود هنا ايضا هذا والمسئلة مع ذلك لا تخ عن تردد كما هو ظ الاية

[illegible] او وجوب الاخذ بجادة الاحتياط يقتضي البرائة اليقينية عما اشتغلت الذمة به يقينا ومرجعه الى اعتبار الفقر ولا يعتبر الفقر في ابن

السبيل اجماعا كما في [illegible] بل يعتبر الحاجة في السفر والبحث فيه قد تقدم [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] ههنا عدم

الخلاف فيه والاحكام لابن السبيل ايضا [illegible] العبارة هنا وفي [illegible] حيث اطلق فيهما عدم اعتبار الفقر [illegible] بلد التسليم [illegible]

مؤكد استدل على عدم اعتباره هنا وفي اليتيم [illegible] هنا على عدم اعتباره في المجالس يعني

في بلده لا بلد التسليم كما في الذخيرة لكنه بعيد [illegible] وكيف كان فلا ريب في اعتبار [illegible] في بلد التسليم [illegible] الاشارة مضافا

الى الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا [illegible] في ابن السبيل الحاجة [illegible] ولا يعتبر العدالة هنا

بلا خلاف [illegible] لاطلاق الادلة السليمة [illegible] نعم ربما [illegible] وجود [illegible] في المسئلة [illegible] ولعله المرتضى

فانه وان [illegible] باعتبارها هنا [illegible] في الزكوة [illegible] مقطوع عليها يقتضي

النهي عن معونة الفساق والعصاة جدا وفي اعتبار الايمان [illegible] من اطلاق الادلة ومن ان الخمس عوض الزكوة وهو معتبر فيها اجماعا فتوى

ورواية وان غير المؤمن محاد لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة المنهي عنها في الاية الكريمة ولا ريب ان اعتباره احوط [illegible]

وتخصيصك [illegible]

## كتاب الخمس

ويخمسها للذرية الهاشمية ويجزم باعتبار جماعة من غير مخالف صريح لهم احد قال المحقق الثاني ومن المجازفة شيء مخالف ... الله فيشترط
الايمان لا عدالة ويلحق بهذا الباب مسائل ثلاث الاولى ما يختص به الامام ويزيد به عن غيره من الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة
ومنه سميت النافلة لزيادتها على الفريضة وهو ما ملك من الارض بغير قتال او ارض سلمها اهلها للمسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها او انجلوا عنها
وتركوها والارض الموات التي باد وهلك اهلها سواء كانوا او كفارا او مطلق الارض التي لم يكن لها اهل معروف ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف
والعادة والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك هي الارض المملوءة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي
والقطائع وضابطه كلما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة المعبر عنها بالاول وغيرها كالاراضي المعبر عنها بالثاني غير المغصوب
من مسلم او مسالم وميراث من لا وارث له ممن عدا الامام عليه السلام والا فهو وارث من يكون كذلك كما هو المفروض وما يصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس او ثوب او جارية
او نحو ذلك بلا خلاف في شيء من ذلك اجده غير ما سيأتي اليه الاشارة بل عن ظاهر الاخيرين في هي الى تمامها انما اجمع مؤذنا بدعوى اجماعهم عليها ولم ينقل
خلاف في سابقتها ما مشعر انكونها مما لا خلاف فيه بين العلماء والمعتبرة بالجميع مستفيضة جدا بل كادت تكون متواترة واطلاق جملة مما يتعلق منها برؤس
الجبال وتاليها يشمل ما لو كانت الثلثة في الاراضي المملوكة للامام عليه السلام ام غيرها ونحوها كلية اكثر الاصحاب خلافا للحلي فقيدهما بما كانت في الاولى خاصة ورده
الشهيدان بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذه النوعين بل هو جيد لو كانت الاخبار المتضمنة لاختصاصهما على الاطلاق
صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند فيتجه المصير الى ما ذكره الحلي وقصر ما خالف الاصل على موضع الوفاق انتهى وهو حسن لولا انجبار الضعف بما طابق
فتوى الاكثر مع ان في جملة الاخبار حسنا بابرهيم بل صحيحا عد بطون الاودية ويلحق الاخيران بها بعدم قائل بالفرق بين الطائفين فاذا المتجه الاطلاق كما عليه الجماعة
سيما مع كثرة الروايات بعد الثلثة وفي اختصاصه عليه السلام بالمعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه تردد واختلاف فبين قائل به كما هو اطلاق الشيخين على
ما في التنقيح وفاد في ذلك الديلمي والقاضي وغيره القمي في تفسيره والكليني للمروي في التفسير موثقا وفيه عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلا اهلها
فهي لله نعم والرسول عليه السلام وما كان للملوك فهو للامام عليه السلام وما كان من ارض خربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها و
من مات وليس له مولى فماله من الانفال وفي الوسائل عن العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لنا الانفال قال قلت وما الانفال قال منها المعادن و
الاجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس
الجبال والاجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطائع الملوك وقصور السند او ضعفه مجبور بعمل
الجماعة ولذا قال به ايضا في الذخيرة وقائل بان الناس فيها شرع سواء كالحلي والماتن هنا وفي المعتبر والفاضل في بر والشهيدين واللمعة ود
اوطان عليه الشهرة في المعادن الظاهرة ولعله للاصل وعدم وضوح سند الروايات الا الاولى فيها وهي وان كانت من الموثقة لكن متنها مختلف النسخة
فبدل منها في بعض النسخ فيها او عليه فلا دلالة لها على المعادن في ارضه ايضا ونحن نقول به بل على تقدير تعين نسخة منها كما هي الاكثر الا انه غير واضحة
لاحتمال رجوع الضمير الى الارض لا الانفال سيما مع قرب المرجع واستلزام الرجوع الى الانفال استثناء الواو مع ان الاصل فيها العطف سيما مع كون مغنيا
عن قوله منها كما لا يخفى فزيادته دليل على ما قلنا وفي بلوغ عمل الجماعة الشهرة الجابرة لما عدا الموثقة مناقشة سيما وان الشهرة على الخلاف كما في ... الى
عن مقتضى الاصل المقطوع سيما مع ثانيه بخلو الاخبار الكثيرة المعتبرة البالغة حد التواتر عن عد المعادن بالاخبار الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة الدالة
على ان المعادن مما يجب فيه الخمس وهو مناف لكونها من الانفال اذ لا معنى لوجوبه فيما له عليه السلام على الغير لكن اجاب عن هذا في الذخيرة بانه يجوز ان يكون الحكم في المعادن ان
من اخرجه باذنه عليه السلام يكون خمسه له والباقي له كما صرح به الكليني وسلار فيكون ما للامام عليه السلام ان له التصرف في الجميع بالاذن والمنع فمعنى تلك الاخبار ان من اخرجها
على الوجه الشرعي كان عليه الخمس وهو انما يكون مع اذنه عليه السلام ولا يخفى ان هذا الجواب انما يتمشى على تقدير ثبوت كونها للامام بكتاب جمعا والا فلا ريب انه خلاف
الظاهر المتبادر الى الذهن عند فقد الدليل من تلك الاخبار وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والقائل الثلاثة واتباعهم كما صرح جماعة عن الخبر اذا
غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وهذه الرواية وان كانت مقطوعة على اي
مرسلة ضعيفة الا انها منجبرة بالشهرة العظيمة المقطوع بها المحكية في التنقيح والمسالك وغيرهما من كتب الجماعة بل في الروضة انه عليها عمل الاصحاب
وفي الاخيرة انه لا قائل بخلافها معروف والحلي دعوى الاجماع وهو حجة اخرى مضافا الى التأيد برواية صحيحة مروية في تي في كتاب الجهاد في اول
باب قسمة الغنيمة وفيها قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليه السلام اخرج منها الخمس لله
نعم والرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب بجميع ذلك بتقييد اطلاق الاية الكريمة بما اذا
كان بالاذن كما هو المتبادر من حال المخاطبين المشافهين بها ولا بعد في جعل ذلك نصا دليلا على ضعف اطلاقها واما التفصيل الى الرجل من
اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسها ويطيب له فلندوره وعدم مقاومته للمقابلة يحمل الجماعة على تحليله الدالة
الرجال لشيعتهم حيث انه من الشيعة حفظ من تلك فما استجوده بعض المتأخرين من العمل بظاهره ضعيف والمقوى هي فيه ما فيه الثانية لا يجوز التصرف
فيما يختص به مطلقا مع وجوده عليه السلام وبعد غيبته الا باذنه بالكتاب والسنة قال الله سبحانه لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية وقال عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم
الا عن طيب نفسه واستلزام المباشرة هي بالنصوص المتضمنة لنا كبيدهم عليه السلام في اخراج الخمس وعلم اباحتهم له مطلقا ففي الصحيح يا ابا سيار جعلني من عشرة الاف
درهم في حلل فاني انفقتها فقال ان لنا في حل قلنا اخرج قال احدهم ينبغي على اموال ال محمد عليه السلام وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها

في الم ... وجعلهم

عليهم

يجيء فيقول المصلي في حل آل ... انتی اقول لا افعل والله ليسألنّهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا وفي الخبر كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي
الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله تعالى
ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم
عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان و
خالف بالقلب والسلام وفي آخر قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون
عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل ثلاث ... ونحوها اكثر من الاخبار منها الصحيح لعلي بن مهزيار وهو طويل وفي آخره و
اما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام الى ان قال فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو
بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله والخبر قلت له ع ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وفي آخر ما ... شيئا من
الخمس لم يعذره الله تعالى اشترى ما لا يحل له ونحوه آخر لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ونحوها التوقيع عن مولانا صاحب الزمان
عجل الله فرجه المروي عن اكمال الدين واتمام النعمة وفيه اللعن على من يستحل التصرف فيه من غير الاذن ولا نص ... وسند جملة من هذه الاخبار بعد جبرها
بموافقة الكتاب العزيز والسنة المطهرة والاعتبار وموافقة علمائنا من الصحاح وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح للشيعة خاصة على الاشهر بين الطائفة كما صرح
به جماعة بل في ... دعوى الاجماع عليه كما يأتي وهو الاظهر سواء فسرت بالجواري المسبية من دار الحرب مطلقا او بمهر الزوجة وثمن السراري من ارباح
التجارات خاصة لدخولها بالمعنى الثاني في المؤونة المستثناة والتنصيص على اباحتها بالمعنى الاول في المعتبرة المستفيضة وهي ما بين صريحة فيه او ظاهرة ففي
الحسن قال مولانا امير المؤمنين ع لفاطمة ع احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا وفي المروي
عن تفسير مولانا العسكري ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع انه قال لرسول الله ص قد علمت انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر يستولي على
خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه ولا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي ليحل لهم منافعهم من
مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله ص في فعلك احل
للشيعة كلما كان فيه من غنيمة او بيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت لغيرهم وفي الصحيح قال امير المؤمنين ع هلك الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وفي آخر قلت له ان لنا اموالا وتجارات ونحو ذلك وقد علمت
ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب الى غير ذلك
من النصوص الكثيرة المتضمنة للحكم مع العلة المسطورة في هذه الروايات وكلها خصوص الغيبة المانع من تعميمها لما اباحوه للشيعة بالمناكح خاصة مع ما فيه من الجمع بين
النصوص المختلفة في هذا الباب الموجبة للخمس على الاطلاق والمؤكدة في اخراجه على اي حال وخلاف الحلبي هنا وفيما يأتي من التحليل نادر لا وجه له عدا العمومات
كتابا وسنة بوجوب الخمس المخصصة بما مر وكذا خلاف الاسكافي كما يأتي والحق الشيخ في ية وغيرها والحلي في السرائر المساكن والمتاجر وتبعهما جماعة من
المتأخرين ولا باس به في الاول مطلقا سواء فسر بما يختص به من الارض او من الارباح بمعنى انه يستثنى منها مسكن فما زاد مع الحاجة لرجوع الاول الى الاراضي المختصة
به من الغنيمة كما يأتي اليه الاشارة وكان حينئذ من الانفال والثاني الى المؤونة المستثناة من الارباح وفي الثاني ان فسر بما يشتري من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب حال الغيبة
لثبوت متعلق الخمس ... لا يخمس ولا يجب على المشتري اخراجه الآن ... ويرجح لرواية مولانا العسكري المتقدمة وغيرها المعتضدة بالشهرة المحكية في كلام جماعة
مع استلزام عدم الاباحة لمثل العسر والحرج المنفيين في الشريعة آية ورواية وبذلك افتى الفاضل المقداد في التنقيح قائلا ولا شك ان العمل بهذا القول
اخذ بالميسور ورفع للحرج اللازم وجمع بين الروايات هذا مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة على اباحة الائمة ع الخمس كله للشيعة من
ما عدا الثلاثة بالاجماع ممن عدا الديلمي وبعض المتأخرين فلنحمل هي ونحوها على ما نحن فيه ولا فرق في ذلك عند اكثر الادلة بل والفتاوى ما عدا ... بين حالتي الحضور
والغيبة مصرح في ... فقال وقد اباح الائمة ع لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الامام وغيبته وعليه علماؤنا اجمع لانه مصلحة لا يتم التخلص من المآثم
بدونها فوجب في نظرهم ع فعلها والاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم منه لا على الواطئ بل الحصة بالاباحة اذ قد ثبت انه يجوز اخراج الخمس
وبالقيمة وكان الثابت قبل الاباحة في الذمة اخراج خمس العين من الجارية او قيمته وبعد الاباحة ملكها الواطئ ملكا تاما فاستباح وطئها بالملك التام الى ان
قال والحق الشيخ به المساكن والمتاجر والدليل على الاباحة ما رواه الشيخ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج
ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا
لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة وهو حلال ... الحديث الى آخر ما ذكره وكلامه كما ترى كالصريحة في
الثلاثة بجميعها بعد اختصاصها بزمن الغيبة وما ذكره في المناكح من اباحتها تمليك لا تحليل قد صرح به في ... وارتضاه جماعة وهو كذلك لظواهر النصوص
المتقدمة ان ... دعواه الاجماع على اباحة المناكح في حالتي الظهور والغيبة منافية لما حكاه هو وغيره ... عن الاسكافي حيث قال وكما يسوغ لمن يحلل في
زمانه فكذلك يسوغ لمن يحلل بعده وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وهو ضعيف لانهم ع قد
اباحوا وجعلوا الغائب فيما قائم في اكثر الاحاديث والامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في اباحته ولا انه لا يقتصر على زمانه ولم يقض فيه بالدوام ...
ما رواه ابو خالد الكابلي عن ابي ... صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله وكذا ما حكي

فال قال

الخلاف

كتاب الخمس

الخلاف عن الحلبي في لف في اصل التحليل فتفاسط ولعله لندورها وبعدها وكيف كان فلا ريب في ضعفها لتواتر الاخبار بالتحليل ولو في الجملة وعليها
عمل الاصحاب كافة وان اختلفوا في العمل بها مطلقا او في الثلاثة المتقدمة خاصة او المناكح منها خاصة وغير ذلك على اقوال شتى في المراد منها الاشارة فيها
تقييد عموم الكتاب والسنة ونحوهما مما يوجب الخمس مط هذا مضافا الى الاجماع المنقول ان بادره على ما في فهمي والتنقيح الشهيد على ما حكاه عنه في
الروضة ولاجله اخترنا التحليل في الثلاثة التالية بصرف الخمس اليه مع وجوده ثم وجوبا بالاضافة الى حصته فقط وكذا بالاضافة الى حصص الباقين
احتياطا كما لا يستفاد من النصوص قولا وفعلا او له ما يفضل عن كفاية الاصناف الثلاثة من نصيبهم وعليه الامام لولا عقولك في مرسلة حماد بن عيسى المجمع على
تصحيح ما يصح عنه ونحوه اخرى مقطوعة وعليها افتوى الشيخين وجماعة كما في المعتبر والمنتهى بل فيهم منها كونها مجمعا عليها بين ما اصحابنا ولذا عملا
بها وفي لف ولك وغيرهما دعوى اشتهارها فلا ريب فيه فيجبر به ضعف سندها مع اعتبار الاول منها في الجملة بل قد يحجبه مثله جماعة قال في
بها منعين خلافا للحلي فلا يجوز له الاخذ ولا عليه اتمام المؤونة لوجوه لا باس بها لولا الرواية المنجبرة بالشهرة العظيمة بين اصحابنا وفي ح عكس للتفسير الثاني بعد
اختياره المختار فان قال تفريع عليه جواز صرف حصته في حال الغيبة اليهم عدم جواز عطائهم زائدا على مؤونة السنة وهو حط غيره ايضا الا انه يشكل بانه قد
توقف جماعة في المسألة ومع ذلك فالاظهر هو الجواز صرف حصته في زمان الغيبة اليهم على وجه التتمة كالفاضل في هى ولف وصاحب الذخيرة ومع
ذلك فالمتفرع على الحصة الراجحة لا يجوز الا ان يراد به المعنى الاعم الشامل له ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقهم على الاظهر الاشهر بين
الطائفة بل لا خلاف فيه اجده الا من نادر من القدماء كالديلمي وغيرهما فاختارا القول باباحة الخمس مط وتبعه صاحب الذخيرة وهو ضعيف في
الغاية لاطلاق الكتاب والسنة مما مضى في بحث القسمة وظهورها في اختصاص النصف بالاصناف واختصاصها بالنصوص المتواترة الظاهرة في وجوب الخمس
وبقائه الى يوم القيمة سيما وان في بعضها المنجبر سندا بالفتاوى والاعتبار تعويضهم بل مطابقة الذرية بها عن الزكوة فتبالهم عن اوساخ ايدي الناس
مع سلامتها عن المعارض عدا اخبار التحليل من الصحاح وغيرها وفيها مع ضعف جملة منها سندا واختصاص بعضها ببعضهم صريحا كالصحيح من اعوز
شيء من حقي فهو في حل [illegible] على اختصاص [illegible] التحليل في بعضها [illegible] الى يوم القيمة
سوى الاخبار [illegible] منها التصريح باباحة الاخماس كلها بل وكلما يتعلق بالائمة عليهم السلام [illegible] الخمس
لكن كونه [illegible] تقتضي الاصول [illegible] الاخبار [illegible] الاباحة [illegible]
بصيغة [illegible] بالاصناف الثلاثة [illegible] الامام [illegible]
كل [illegible] الا استيجاب [illegible] اموال الناس كافة وهو مخالف للضرورة [illegible] من الامور الثلاثة المتقدمة
كانت لها علية جمهور الاصحاب وارادة هذا انما يجمع معه اطلاق الاكل [illegible] والاباحة [illegible] على عموم التحليل والكلية مع ان
احللنا بالاضافة الى من [illegible] التعبير بها عن [illegible] خاصة والترجيح لا بد له من دليل [illegible]
على الاخبر [illegible] هذه القرائن امارة على اباحة الاخماس مط وانما استند اليها الاتيان بها بالاضافة الى حقوقهم [illegible] لكن [illegible]
عرفته وبالجملة فالخروج عن [illegible] الاية والسنة من اختصاص النصف بالاصناف الثلاثة والباقي بالامام عليه السلام [illegible]
باختصاصها بالنبي المختصة بحال الحضور والغيبة مع [illegible] الى الغيبة بالاجماع [illegible]
في الشرائط [illegible] في محل البحث [illegible] في زمان الغيبة [illegible] بالتصرف او بالتخصيص جمعا
بينها وبين الاخبار الدالة على الاباحة وعن السنة [illegible] على وجه الملكية او الاختصاص
مط بل دلت على ان الامام [illegible] فيجوز ان يكون هذا واجبا عليه من غير ان يكون شيء من الخمس [illegible] لكنها تدل على ثبوت الحكم
في زمان الحضور لا مط فيجوز اختلاف الحكم باختلاف الازمنة سلمنا لكن لا بد من التخصيص [illegible] عن ظاهرها جمعا [illegible] في الغاية
لما عرفت من عموم الغيبة لكل [illegible] كما مضى [illegible] الصحيح وغيره ومنها [illegible] عموم الحكم في الاية لمن غاب عن زمن
الرسول حيث [illegible] الثبوت في زمانهم وهو متاخر عن زمانه مع ان اخبار التحليل للخمس مؤبدا الى يوم القيمة كاشف عن بقاء الحكم كذلك والا
فلا معنى للتحليل بالكلية هذا مع ان الاجماع ثابت على الشركة في الحكم والاية المقيدة له بالاضافة الى شرط الحضور مطلقة فالتقييد يحتاج الى دلالة
في المقام مفقودة مع ان دعوى اشتراط الحضور مما لا دليل [illegible] القطع [illegible] للاجماع والضرورة لان [illegible] في زمن الغيبة
مع [illegible] من جهة التحليل لا من عدم عموم الدليل وصرف الاية عن ظاهرها جمعا يتوقف على التعارض الا [illegible] مع عدم وضوح
دلالة اخبار التحليل على ما يوجب صرفها عن ظاهرها ومع ذلك فظهور الاية ارجح بالاعتضاد بالشهرة العظيمة بين اصحابنا بحيث كان يكون
المخالف لهم نادرا بل نادرا جدا وباطلاق السنة المتواترة بايجاب الاخماس كما عرفته ومع ذلك فالجمع غير منحصر فيما ذكره لامكانه بوجوه ومنها ما عليه
جمهور اصحابنا من تخصيص اخبار التحليل بالمناكح واخويها خاصة لا وجه لا ولوية الاول على هذا ان لم يكن هذا اولى كما هو كذلك جدا وضعف
اسانيد السنة قد عرفت انجبارها بعمل الاصحاب في بحث القسمة وبما عرفت ثم مضافا الى اشتمالها على ما دل عليه من الاختصاص بالخصوص في المسألة
ومع ذلك معتضدة بظاهر الكتاب وبالكلية الدالة على تعلق الخمس بالاصناف على وجه الملكية او الاختصاص مكابرة صرفة للنظر بعضها بعدما
ذكر الخمس وانه يقسم ستة قوله والنصف له والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله

مكان لك الخمس ولا ريب ان اللام هنا للملك او الاختصاص وقد اعترف هو به في الاية وبعض كلماته وكذا ذكر التعويض لهم عن الصدقة ونحوه في

اخرها وفيه وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم عن صدقات الناس تنزيها من الله لهم

لقرابتهم من رسول الله وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة الى

ان قال ايضا وجعل للفقراء قرابة رسول الله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء الرسول الا

وقد استغنى فلا فقير الحديث وفي بعض الاخبار دلالة ايضا من هذا اوجه ايجاب عن احتمال الاختصاص الثلث والاستحقاق من الخمس لصراحة التعويض عن الصدقة

وقوله عليه السلام فلا فقير في خلاف ذلك وفي تخصيصها وصرفها عن ظاهرها جميعا مما منى من فانحرف بالجملة لا ريب في امتثال هذه المنافيات اذا

المعتمد ما عليه جمهور الاصحاب من لزوم صرف سهم الاصناف الثلثة اليهم على الاطلاق الا ما اباحه بعضهم في حال حضوره ولعله يجوز ذلك من عنده

وظاهر المتن انه لا خلاف في ذلك في مستحقه اقوال منتشرة ولكن الذي استقر عليه راي المتاخرين كافة على الظاهر المستحق بروايات في كلام جماعة

دعوى الشهرة تبعا للمنتهى العزية وحكى ايضا عن جماعة ان اشبهها جواز دفعه الى من يحتاج حاصلهم من الخمس عن وقت كفايتهم من مؤنة السنة على وجه

التتمة لا على الامر من وجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصته مع حضوره فكذا مع غيبته لان الحق الواجب لا يسقط بغيبته من ثبت حقه مؤيدا

بان مثل هذا التصرف لا ضرر فيه على المالك بوجه فينتفي المانع منه بل ربما يعلم رضاه به اذا كان المدفوع اليه من اهل الاضطرار والتقوى

كان المال معرضا للتلف مع التاخير كما هو الغالب في مثل هذه الازمان فيكون الدفع الى من ذكرناه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل ولا ريب في

كونه احوط للمالك كما صرح به جماعة من متاخري المتاخرين بل ربما يستشكل في الزامه بذلك للاخبار المتضمنة لتحليلهم لشيعتهم من الخمس ما مر من ان الانفس

منها الارض لا التحليل مع عدا صاحب الزمان لحقه في زمانه او مطلق حقهم مما يتعلق بالمناكح واخبثها بالمعنى الذي قد نبهنا عليه واما ما عدا ذلك فلم يثبت

فالاصل بقاؤه على حاله نعم في الوسائل والذخيرة وغيرها عن الصدوق في اكمال الدين واتمام النعمة رواية متضمنة لتوقيعه الى محمد بن عثمان العمري وفيه

واما ما سالت عنه الى ان قال واما المتلبسون باموالنا من يستحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل

الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث لكنها مع قصور سندها المتضمن جملة من المجاهيل ومع نوع تامل في دلالتها للتعبير بصيغة المجهول معارض بما في

الكتب المزبورة عن الصدوق ايضا في الكتاب المزبور من توقيع اخر بسند غير واضح كالسابق وفيه بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس

اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما وبمثله توقيع اخر مروي في الذخيرة عنه في الكتاب المزبور بسند لا يخلو عن ضعف كما صرح به فيها

وفيه من استحل مما في يده من اموالنا او يتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا ملعون ونحن خصماؤه يوم القيمة الى ان قال من اكل من اموالنا شيئا

فانما ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا واما ما اجاب عنه به في الذخيرة من ان المستفاد منه توجيه الذم الى من يتصرف في شيء من اموالهم بغير امرهم و

اذنهم وهو لا ينافي جواز التصرف للشيعة في الخمس او مطلق حقوقهم باذنهم كما يستفاد من الاخبار فحسن ان ثبت منها الاذن عموما وفيه ما مضى

هنا في الوسائل روى عن كتاب الخرايج والجرايح مسندا عن ابي جعفر غير واضح عنه وفيه يا حسين لم ترد الى الناحية ولم تمنع اصحابي من خمس مالك ثم

قال واذا مضيت الى الموضع الذي تريده فدخلته عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه قال فقلت السمع والطاعة ثم ذكر في اخره انه

اتاه واخذ خمس ماله بعد ما اخبره بما كان وهل الدفع اليهم على الوجوب كما هو ظاهر المفيد والديلمي او الجواز المخير بينه وبين الحفظ والايصاء كما هو

مباشرة كثير ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه المتعين وبه صرح من متاخري المتاخرين جمع ثم هل يشترط الفقيه المامون له كما هو قول المتاخرين بل

صرح جملة منهم بضمان المباشر غيره ام لا بل يجوز لغيره كما هو ظاهر اطلاق المفيد لا ريب ان الاول اوفق بالاصول الا ان يكون مباشرة الغير باذن

الفقيه فيجوز كما في شرح علم الخال العلامة ادام الله سبحانه ظلاله وهل يجوز دفعه الى المولى كالذرية كما استحسنه ابن حمزة ونفى عنه البعد المفيد في

غير الغرية ام لا او الوجه التفصيل بين وجود المستحق من الذرية فلا وفقده فلا باس به ام لم من الاحتمالات العقلية وانها احسان محض ليس شيء على فاعله

والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

## كتاب الصوم

كتاب الصوم

وهو ليستدعي بيان امور الاول الصوم لغة هو الامساك بقول مطلق على ما صرح به جمع وشرعا الكف عن المفطرات مع النية بلا خلاف في اعتبارها فتوى

ودليلا كتابا وسنة ولا فائدة يترتب على الاختلاف في كونها شرطا او ركنا كما لا فائدة مهمة في الاختلافات الكثيرة في تعريف الصوم ها هنا وغيره

لابتنائها على اختلاف الاراء والانظار في تصحيحه عن توجه النقض عليه طردا وعكسا او نحوهما مما لا يترتب على الذب عنه فائدة عليه الا ما يتعلق

بعد المفطرات والتعرض لها فيما بعد يغني عن تكلف التعرض لها هاهنا ولقد احسن جماعة من الاصحاب حيث عرفوه بانه الامساك عن اشياء

مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص او ما انقرب منه واحصر ما في فهي بانه الامساك مخصوصا باني بانه ويكفي في شهر رمضان نية القربة فلا يحتاج الى

نية انه من رمضان على الاظهر الاشهر بين الطائفة بل لا خلاف فيه الا من نادر وحكى في الذخيرة من غير ان يذكر اسمه لا ريب في ضعفه لنقل الاجماع

في الغنية والتنقيح على انه رمضان الى الاصل وعدم دليل على اعتبار نية التعيين بعينه نعم لو نوى به غيره امكن بطلان الصوم من جهة عدم نية وصحته عنه رد

غيره عند اخرين والمسئلة محل اشكال الا ان الاحوط الثاني لعله غيره والقضاء معها هذا مع العلم برمضان واما مع الجهل به كرصاسه عن شعبان فيقع عنه رد

فولا واحدا كما يادي مابين وبالاتفاق عليه هنا كما ياتي وفي غيره يفتقر الى نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والكفارة والنافلة

لان زمانه لا يتعين فيه صوم مخصوص فلا يتعين الا بالنية قال في المعتبر وعلى ذلك فتوى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع كما في ظاهر والتنقيح وصريح

والسنة

كتاب الصوم

واستثنى الشهيد في البيان مما حكي عنه النذر المعين كأيام البيض فألحقه بالصوم المعين في عدم افتقاره الى التعيين بل عنه في بعض تحقيقاته انه الحق
المندوب مطلقاً بالمعين لتعينه شرعاً في جميع الايام الا ما استثني واستحسنه جماعة ولا بأس به وفي افتقار النذر المعين اليه تردد واختلاف
بين الاصحاب فبين من قال بالافتقار كالشيخ وجماعة ومنهم الفاضل في المختلف قال لانه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى
التعيين كالنذر المطلق ولان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره
فيبقى الباقي على اصالته وبين من قال بالعدم كالمرتضى والحلي وجماعة من محققي المتأخرين ومتأخريهم عنهما ولعله الاقوى لانه زمان
تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان واختلافهما باصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم ويضعف الدليلان المتقدمان
فالاول بانه مصادرة على المطلوب والحاقه بالنذر المطلق قياس مع الفارق والثاني بمنع اصالة الوجوب مع ان الوجه الذي لاجله ترك العمل بالاصل
المذكور في يوم شهر رمضان فيما نحن فيه فانه ان اريد به عدم وقوع غيره فيه استحالة عقلاً كان منتفياً فيهما وان اريد امتناعه شرعاً كان ثابتاً
كل ووقتها الليل اي في الليل ولو في الجزء الاخير منه على الاشهر الاقوى بل لا اعرف فيه خلافاً ظاهراً ولا محكياً الا من ظاهر العماني كما في لك وغيره
او جماعة كما في غيره فقالوا بتحتم ايقاعها ليلا وعبارته مع عدم صراحتها في المخالفة تحتمل ان يكون التعبير بها بذلك انما هو لتعذر المقارنة
فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها الا لتحتم التبييت الذي لا وجه له عدا الاجماع الظاهر المصرح به
في ف والمنتهى والروضة وهو على الجواز لا التحتم والنص لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ويجري فيه ما ذكرناه في عبارتهم وحيث انتفى النص و
الاجماع على عدم جواز المقارنة كان اعتبارها لو اتفقت اوفق بالاصل في النية وهو لزوم مقارنتها للعبادة المنوية ويجوز تجديدها في نحو
شهر رمضان من الصوم المعين الى الزوال اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي بل مطلق المعذور ولا خلاف في الثاني
الا من العماني حيث اطلق وجوب تبييت النية وهو مع عدم معلومية مخالفته نادر بل على خلافه الاجماع عن ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى وكره
وبه صرح في الغنية وهو الحجة المعتضدة بفحوى ما سيأتي من الادلة على ثبوت الحكم في الصوم الغير المعين ففيه اولى ثم بعدها هذا مضافاً الى التأيد بما
ذكره جماعة على ذلك حجة من حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما روي عنه ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي اليه فشهد برؤية الهلال
فامر منادياً ينادي من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك وفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال والتقاء عدم تبييت النية
بل يمكن جعل الاوسط من حجة مستقلة وان ضعف السند في اولهما والدلالة فيهما لاختصاصهما بغير الناسي مع عدم وضوح الاول في التحديد الى الزوال و
ذلك لانجبار ضعف السند بالعمل والدلالة بعدم قائل بالفرق بين الطائفة اذ اطلاق العماني بوجوب تبييت النية يشمل موردهما وغيره فاذا رد
بهما اطلاقه تعين ما عليه الجماعة والتحديد بما جامعا بما يأتي من الادلة على انه اذا زالت الشمس فاتت النية واما الاول فهو خلاف ما عليه اكثر الاصحاب بل
عامتهم عدا المرتضى حيث اطلق ان وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل الزوال وهو نادر مع عدم ظهور عبارته في المخالفة بعد
قوة احتمال كون المراد بها ما يتناول وقت الاختيار والاضطرار بل حملها عليه جماعة ويمكن ان يحمل عليه العبارة بل جريانه فيها اولى لاشعار
سياقها به حيث قال اولا ووقتها الليل ولو جاز تأخيرها الى الزوال عمدا لما كان لجعل الليل وقتا لها معنى وكذا حال النية في القضاء والنذر المطلق
فوقتها الليل ويجوز تجديدها نهارا الى الزوال اذا لم يفعل منافيا فيما قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مشعرة بدعوى
الاجماع عليه كما في ظاهر غيرها والصحاح وغيرها به مع ذلك مستفيضة جدا منها الصحيح عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم
ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يكن يحدث شيئا والخبر قلت له رجل جعل الله عليه صيام
شهر رمضان فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز واطلاقها
كاطلاق عبائر الاصحاب بل ظاهرها يقتضي عدم الفرق بين حالتي الاختيار والاضطرار حتى لو تعمد الاخلال بالنية ليلا فجددها في الصوم
قبل الزوال جاز وبه صرح في السرائر فقال واما الصوم الغير المعين فمحل النية منه هو ليله ونهاره الى قبل زوال الشمس من يومه سواء تركها
سهوا او عمدا انتهى وهو مناسب فهذا الفرق بين ضربي الصوم الواجب ثم ان اطلاق جملة منها وان اقتضى جواز التجديد بعد الزوال ايضا الا ان في
جملة اخرى منها ان بالزوال تفوت ففيها منها الصحيحان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت
الذي نوى واظهر منه الموثق في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا
زالت فان كان قد نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا و
لا ينافي ذلك دلالة الصحيح على احتساب الصوم من الوقت الذي نوى لان ذلك كناية عن فساده بذلك اذ نية الصوم نهارا تقتضي كونه من اوله
صائما بالاجماع الظاهر المصرح به في لكن بازاء هذه الاخبار ما يدل على امتداد وقتها الى بعد الزوال كالصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان
واظهر منه المرسل فان الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وعليها
الاسكافي ولا يخلو عن قوة لاعتضادها مع صحتها واطلاقها باطلاق ما عداها مما مر بل فضله الا ان ما عداه من الاصحاب بل صرح جمع بالعدول بان
الاول الا حتى ان الحلي ادعى في الانتصار والمنتهى دعوى اجماعنا عليه حيث قال في الاول صوم الفرض لا يجزي عندنا الا بنية قبل الزوال وقال في الثاني في

الجواب عن المرسل بانه مع انه شاذ لا نعرف فيه بالنية وح لا بد من طرحه كالصحيح قبله او حملها على ما يؤول الى التجديد بحمل غاية النهار على ما بين الفجر
الى الزوال ولو على المجاز على ما ذكره جماعة من الاصحاب وزاد بعضهم فجعله على الحقيقة فقال على ان ما بين طلوع الفجر والزوال اكثر من نصف النهار وحمل
المرسل على ان المراد او وقت العصر وعند زوال الشمس كما ذكره الشيخ او على من نوى صوما فصرفه الى القضاء عند العصر كما في الف منها بعد ذكر الخطب
بعد ضعف السند عدا الجابر مضافا الى عدم التكافؤ لما مر بحمل وفي استمراره فيها الممتد بالى قريب الغروب بمقدار ما يكون بعده ما صاما ثما
اليه روايتان اصحهما عند الماتن هنا تبعا للمحكي عن العماني وظاهر وجعلها في يع اشهرهما وتبعه على دعوى الشهرة جملة ممن تاخر عنه من علمائنا
كشيخنا الشهيد الثاني في سبطه وغيرهما انه لا واجب في فواته فيها بالزوال وهذه الرواية لم نقف عليها ولعلها الصحيح المتقدمة المفيدة هي
الموثقة بعدها النصوص المتقدمة عليها كما يظهر من المعتبر علي ما حكاه عنه التنقيح وهي غير صريحة في النافلة فيحتمل الاختصاص بالفريضة كما هي مورد
المرسلة ومع ذلك غير صريحة في الفوات بالزوال بل ولا ظاهرة الا بالتقريب الذي سبق اليه الاشارة وفي جريان في جهة النافلة نوع منافاة للرواية
الثانية عمل بها اكثر القدماء بل ربما كما في ير ومنهم السيد والحلي مدعين عليه اجماعنا في الانتصار والغنية والسرائر وهي مع ذلك ما بين ظاهرة
في الحكم اطلاقا او عموما وهي جملة من الصحاح وغيرها وصريحة كالموثق عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر فان مكث
حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وقريب منه الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان
يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وح فلا تعارضها الصحيحة السابقة سيما مع ما هي عليه مما عرفته فالعمل
بها اولى وقد ذهب اليه من المتاخرين الفاضل في التحرير والمنتهى وقواه في لف اخيرا والشهيدان في س وضه وجماعة ممن تاخر عنهما وهو اوفق بما علل التسامح
في ادلة السنن ايضا كما لا يخفى ويظهر من المعتبر كون الرواية الثانية الصحيح المتضمن ان عليا كان يدخل الى اهله فيقول هل عندكم شيء فان كان عندهم شيء اتوه به
والا صام ونحوه الجمهور بنحوه من النبي وهو كما ترى لان الفعل لا عموم فيه فلا يشمل بعد الزوال لاحتمال الاختصاص بما قبله كما هو الغالب بل و
المستحب يشير على المراد البقاء لا بقا نعم هو دليل صريح على جواز النية نهارا كما هو المجمع عليه بيننا واعلم ان مقتضى الاصل اشتراط مقارنة
النية للصوم فخرج منه تقدمها الصوم للسبيل المشهورة والاجماع وبقي الباقي فلا يجوز التقدم عليه مط ولو في شهر رمضان وعليه عامة المتاخرين
ويدل عليه ايضا حديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام الخ وقيل يجوز تقدمها من يوم على الهلال والقائل الشيخ في نهاية وف وعزاه فيهما الى
الاصحاب مشعرا بالاجماع فان تم والا كما هو الظاهر لم نقف له على دليل ولا من المتاخرين موافق فهو مشكل لمخالفته الاصل مع عدم وضوح الدليل
عدا ما قيل من ان مقارنة النية ليست شرطا في الصوم وكما جاز ان تتقدم من اول الليلة الصيام وان يعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان
تتقدم على تلك الليلة بالزمان المتقارب كاليومين والثلاثة وهو كما ترى قياس مع الفارق وهل الحكم بجواز التقدم على القول به كما ينبه اطلاق مطلب
عبارة الخلاف ام يختص بالناسي بمعنى انه لو نسي عند دخوله فصام من دون نية كان له ذلك وكان فيه خلاف العامد العالم بالدخول فانه يجب عليه تجديدها
النية كما عن صريح ط وهم لعله الان الا ان الدليل الاول والاصحاب الثاني لم يدل الاجماع في تضيعه عن الشهيد في ن فقال ولو ذكر عند دخول الشهر
لم يجز العزم السابق قولا واحدا ويجزي فيه اي في شهر رمضان نية واحدة من اوله كالعبادة ان قصد الكلام عطف على ما قبله اي وقيل يجزي والقائل
الثلاثة والديلمي والحلبي والحلي وابن زهرة العلوي مدعيا عليه الاجماع كالمرتضى في الوسيلة والانتصار والشيخ في ف وعزاه في المنتهى الى الاصحاب من
غير نقل خلاف وعلله في الانتصار بان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وضعف
بمنع كونه عبادة واحدة فان صوم كل يوم مستقل بنفسه لا تعلق له بما قبله وما بعده ولذلك تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا يبطل الشهر كله ببطلان
صوم بعض ايامه بخلاف الصلاة الواحدة فان بطلان بعض اجزائها يقتضي بطلانها راسا والحمل انما يتم على تقدير عدم الفرق وقد عرفت وضعفه
فاذن المتجه عدم الاجزاء كما عليه الفاضل في جملة من كتبه والماتن في ظ الكتاب المعتبر الا ان فيه بعد تضعيف ما مر بانه قياس محض ولا يمشي على اصولنا
لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع وظاهره كما ترى
الميل الى ما عليه القدماء ولا بأس به فيه ما ادعياه من الاجماع اذ المراد منه الدفع بحسب الاطلاع عليه من غير جهة النقل والا فهو حاصل بنقلهما من
غير متوجه الا على القول بعدم حجية الاجماع المنقول بخبر الاحاد ولكنه خلاف التحقيق سيما اذا احتف بالقرائن مثل الشهرة العظيمة القديمة التي لم يوجد
معها مخالف بالكلية وهي من اعظم القرائن على صحة الرواية نعم الاولى التجديد في كل ليلة خروجا عن شبهة الاصول والقاعدة بل والفتوى بالسنة
البالغ حد التواتر في كتب من عرفته بل ادعى عليها الشهرة المتاخرة جماعة ولكنها موهونة وذلك بناء على ما ظاهرهم الاتفاق عليه عدم الخلاف فيه
كما في الغنية والمنتهى من جواز تفريق النية هنا وان قلنا بكون صوم الشهر كله عبادة واحدة منعا عن تفريقها عليه كما هو خيرة جماعة فان في ضمن
المنع عن التفريق بناء على القول بها لا وجه له في المسألة ويستحب ان يصام يوم الثلثين من شعبان الذي يشك فيه انه منه او من رمضان بنية الندب
مط بلا خلاف فيه بيننا الا من المفيد فيما حكي عنه فكرهه على بعض الوجوه وهو شاذ بل على خلافه الاجماع في صريح الانتصار والغنية وغ
غيرها كالتنقيح وغيره والنهي عن صيامه في بعض النصوص محمول اما على التقية فانه مذهب جماعة من العامة ويشهد له بعض المعتبرة عن اليوم الذي
يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره
فهو بمنزلة ما مضى من الايام او على صيامه بنية الفرض كما يشهد له جملة من المعتبرة منها الموثق انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه

# كتاب الصوم

من شهر رمضان لانه قد نهي ان يتفرد الانسان بالصيام في يوم الشك انما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل
الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ونحوها الرضوي وحديث الزهري وما يستفاد من هذه النصوص من انه لو
اتفق ذلك اليوم من رمضان اجزأ عنه مجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة عدا الاستفاضة النصوص مع التأيد على ما
يستفيضه متضمنه الصحيح وغيره والحوية الشهيد الكل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم ولا باس به وفي حديث الزهري لا اثر عليه في نفسه تعليل
الاجزاء عن رمضان بان الفرض وقع على اليوم بعينه وهو صريح في المحوية ولو صام يوم الشك بنية الوجوب من رمضان لم يجز عنه ولا عن شعبان على
الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تأخر وعزاه في ط الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع للنهي عن صومه كذلك فيما مر من المستفيضة والنهي مفسد للعبادة
اذا تعلق بها ولو من جهة شرطها كما هو الواقع في المستفيضة كما يرى مع ان في بعضها التصريح بالقضاء وهو الصحيح في يوم الشك من صامه قضاه وان كان
كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه
القضاء ونحو منه الصحيح الآخر في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك بناء على ظهور المراد منه من الصحيح
السابق او على رجوع الجار الى قوله يصوم دون يشك فيكون المراد صومه بنية رمضان كما ذكره في المنتهى في الصحيح السابق وقال ويدل عليه قوله وان كان
كذلك لان الاشتباه انما هو للنية او على ارادة الصوم بنية انه قد تيقن انه من رمضان وان وقع انه من شعبان فهو من باب العلم به اجماعا وحمل
الحديث على ما يصح الاعتماد عليه اولى من ابطاله بالكلية كما في لف ولكن الانصاف ان في جملة هذه الاجوبة نظرا اما الاول فلابتنائه على كون
التفسير في الصحيح السابق بقوله يعني الى اخره من الامام دون الراوي وهو غير معلوم ولا حجة فيه على الثاني فلا دلالة فيه على هذا الصحيح فضلا عن
الثاني واما الثاني فلاحتمال الرجوع الى الفعل الثاني بل قوته لقربه ولا دلالة لقوله وان كان كذلك على مقابله واما الثالث فلعدم دليل يعتد
به على اولوية حمل الحديث على معنى يصح الاعتماد عليه من ابطاله لصلاحية جعل ذلك المعنى حجة في المسألة ولو سلم فالمعنى المعتمد عليه في هذه
الرواية غير منحصر فيما ذكره بعد احتمال الورود مورد التقية وهو معنى جيد يصح ان يحمل عليه خبر اهل العصمة هذا مع ان الاستدلال بنحو
هذه الرواية على تقدير تسليم الدلالة معارض بروايات اخر معتبرة منها الصحيح الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال
هو شيء وفق له واظهر منه الموثق عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له
ولا قضاء عليه ولعلهما مستند العماني والاسكافي في حكمهما بالاجزاء عن رمضان بشرطه لكنهما لا يعارضان ما مر سندا الى قصور سند الثاني واحتمال
متنه بل ضعفه بحكاية الشيخ كما عن الكليني مع انه رواه في يب هكذا فصامه فكان من شهر رمضان فلا دلالة فيه على ما نحن فيه الا بحسب الاطلاق
او العموم لترك الاستفصال وهو مقيد او مخصص بالصوم عن شعبان جمعا ونحوه الجواب عن الاول بعد تسليم احتمال رجوع الجار الى الفعل الثاني
او ظهوره لكن يلزمهما عدم امكان الاستدلال على التحريم بما مر لتأكد التعبير بما سبق من الاخبار ولا ضير فيه بعد ثبوته من القاعدة في النهي عن العبادة — ذز قابله
الواردة في المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة كما يستشعر من ط على ما سبق اليه الاشارة
اما دعوى الشيخ الاجماع على ما عليه القديمان فيما يحكى عنه فهو اتفاق لم نقف عليها فيما عندنا من نسخه وهو نادر والاشهر مع ان المحكي عنه في ص
التحريم ومحل التوقف في المسألة هذا والاحتياط فيها مع ذلك مطلوب واولى وكذا لو ردد فيه بنية بين الوجوب ان كان من شهر رمضان والندب ان كان من شعبان
لم يجز عنهما وفاقا للمحكي عن الشيخ في اكثر كتبه والحلي واكثر المتاخرين لان صوم هذا اليوم انما يقع على وجه الندب على ما يقتضيه الحصر الوارد في النص
ففعله على خلاف ذلك لا يتحقق به الامتثال وللشيخ قول آخر بالاجزاء حكي عنه في ط وف وعن العماني وابن حمزة وتبعهم الفاضل في لف والشهيد
في جملة من كتبه لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه وانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة وان نية القربة كافية وقد نواها ويضعف
الاولان بالمنع عنهما فان الوجه المعتبر هنا هو الندب خاصة بمقتضى الحصر الوارد في الرواية ولا ينافيه فرض كون ذلك اليوم من رمضان فان
الوجوب انما يتحقق اذا ثبت دخول الشهر لا بدونه والوجوب في نفس الامر لا معنى له والثالث بانه لا يلزم من الاكتفاء في شهر رمضان بنية القربة الصحيح مع — صومه
ايقاعه على خلاف الوجه المأمور به بل على الوجه المنهي عنه وايضا فان نية التعيين تسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لم يعلم ولو صبح يوم
الشك بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه اذا لم يكن افسد صومه لما مر في بحث بقاء النية الى الزوال
من بقاء وقتها اليه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه اما وجوب القضاء فلفوات الصوم بفوات وقت نيته بالزوال على الاقوى كما مضى ثمة
مفصلا واما وجوب الامساك بقية النهار فلعله لا خلاف فيه بل ظاهر المنتهى انه لم يخالف فيه احد من العلماء الا النادر من العامة وفي الاجماع
[illegible] المحكي لا يسقط بالعصيان على ان المأخوذ عليه في هذا الصوم مع النية فاذا فاتت لم يفت هو ثم الثاني في بيان ما يمسك عنه وفيه
مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة اشياء عن الاكل والشرب المعتاد كالخبز والفاكهة ونحوهما وغيره كالحصى والحجر والتراب ونحوها بالكتاب
والسنة والاجماع المحقق المقطوع به في الاول والمحكي في صريح الناصريات والغنية وظاهر المنتهى وغيره في الثاني بل في الاول انه مجمع عليه
بين العلماء الا النادر ممن خالفنا وهو الحجة فيه مضافا الى النبوي ما دل على وجوب الامساك عن الغبار الغليظ ونحوه مؤيدا باطلاق ما دل على
وجوب الامساك عنهما بل ربما جعله حجة مستقلة جملة من علمائنا الا انه لا يخلو عن اشكال لعدم تبادر غير المعتاد منه عرفا ولعله لذا اقتصر على
الفاضل الاسكافي والمرتضى فلم يبطلا الصوم بغيره فيما حكي عنهما ولكنهما نادران قطعا محجوجان بما مضى من الاجماع قبلا وبعدا ولو لم يكن اجماعا

في الأول كالأدوية وتقوى على الأشهر الأقوى في الثاني بل لا خلاف فيه مخالفاً الإسكافي حيث جعل الأحوط مشعراً بتردده فيه كما في المنتقى مع أنه جعل فيه الخطأ من
المذهب مشعراً بالإجماع كما يفهم من التهذيب حيث قال بعد الرواية لأنه الإجماع غير معمول عليها وبه صرّح في المنتهى وكذا ابن حمزة في الوسيلة فجعله
في الحرمة مثله مضافاً إلى الأصحاب في الإطلاق والنهي عن المباشرة في الآية الكريمة خرج منه ما عدا الوطء في القبل والدبر فيبقى الباقي ومنه الوطء في
الدبر ومتى ثبت التحريم كان مفسداً للصوم بالإجماع المركب لا بناء في ذلك لما رواه الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل
المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل لأنا نجيب عنه بالطعن في السند بالإرسال انتهى فهو حسن في فساد الصوم بوطء الغلام ترود
وإن جرى بيننا من التردد في وجوب الغسل به وعدمه بناءً على التلازم بين المسألتين كما يظهر من الفاضلين وغيرهما قالا وحيثما وجب الغسل وجب
الاجتناب أقول وعليه أكثر الأصحاب وفي الذخيرة أنه المشهور بينهم وفي الخلاف الإجماع وهو الحجة المعتضدة بعموم ما دل على الفساد بوطء المرأة المحللة و
إطلاق الصحيح عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على المجامع ونحوه المرسل والتقريب أن الواطئ مجامع وفيهما نظر
فإذاً العمدة هو نقل الإجماع مؤيداً بالشهرة بين الأصحاب وما دل على وجوب الغسل إن صح أمر البناء وعليه فيتجه القول بالفساد بوطء البهيمة أيضاً
لما مر من إيجابه الغسل وفي نفي الخلاف عنه مؤذناً بدعوى الإجماع ولا بناء فيها أصرح به قبلها بأنه لم يجد فيه لأصحابنا نصاً إلا احتمال أن يكون مراده
من النص النص الصادر عن المعصوم وبالجملة فالحجة في المسألتين الفساد وفاقاً لأكثر الأصحاب خلافاً للحلي في الثانية وللماتن في الأولى فجعلها كالوطء في دبر
المرأة ولا دليل لهما سوى الأصل المخصص بما مر كعموم لا يضر الصائم إذا اجتنب أربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء هذا وخلافه
هنا فيهما غير معلوم بل ولا ظاهر لأمر جهته التعبير بلفظ الاحتياط وهو غير صريح في الاستحباب بل ولا ظاهر في كلام القدماء لاستعمالهم به على كثير من
الواجبات مضافاً إلى تصريحه قبله بالوجوب هاهنا علاوة فمقتضى المذهب كما مر وكذا الموطوء فإن الحجة فيه كالحجة في الواطئ فيجب على الموطوء في دبره
الغسل ويكون مفطراً إذا كان مطاوعاً كما في المرأة الموطوءة في دبرها أو قبلها بلا خلاف ظاهراً بل في المنتهى أنه لا خلاف فيه بين العلماء حيث لم ينقل
عن أحد منهم خلافاً وعن الاستمناء أو إنزال الماء ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة مع العمد بلا خلاف أجده بل عليه الإجماع في الانتصار والغنية وعن كره و
المنتهى وغيرهما بل في المنتهى عده لا خلاف فيه بين العلماء المعتبر المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع والموثق عن رجل لزق بأهله فأنزل قال عليه إطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين ونحوهما الخبر والرضوي وإطلاقها بل عموم
ليستلزم الكرهة الناشي عن ترك الاستفصال عموم الحكم المذكور فيها للإمناء الحاصل عقيب الملامسة ولو لم يقصد الإنزال وفي الكفاية وغيرهما أنه
المشهور بين الأصحاب وعن المعتبر الإجماع عليه وقريب منه الخلاف حيث ادعى الإجماع على لزوم القضاء والكفارة بذلك على الإطلاق خلافاً للإسكافي
فأوجب القضاء خاصة وهو مع ندوره لم ينقل له على حجة ولبعض المتأخرين فلم يوجب مع عدم التعمد شيئاً للأصل وضعف ما يدل عليه من النصوص
سنداً وهو كما ترى لدلالة الصحيح والموثق عليه أيضاً مع أن ضعف ما عداهما منجبر بما عرفته من الشهرة المحكية بل الظاهرة والإجماع المنقول إليه
الإشارة نعم في المرسل المروي عن المقنع أن رجلاً لمس أهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء وهو وإن دل بإطلاقه على ما ذكره إلا أنه مع
إرساله وشذوذه إطلاقه محمول على التقية لأن القول بمضمونه مذهب فقهاء العامة كما في الانتصار وعن إيصال الغبار إلى الحلق بلا خلاف يظهر من
كل من عمم المأكول الغير المعتاد إلا من الماتن في المعتبر فتردد فيه لضعف سند ما سيذكر من الخبر مع كون الغبار ليس كابتلاع الحصى والبرد وهو
نادر بل في تخلافه في الكتاب نوع ومع ذلك فظاهر الغنية والتنقيح وصريح السرائر ونهج الحق فيما حكي عنه الإجماع على خلافه وهو الحجة المؤيدة بعد
ظهور الخلاف الآتي بإيجابه القضاء خاصة أو مع الكفارة وهو ثبوت آخر سيذكر بالخبر سمعته يقول إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق
متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح
ولا بأس بضعف السند لأن الأشهر المائل ينقول به أحد بعد الانجبار بالعمل وجواز تقييده بما لا يقول بإطلاقه أحد بما يقول به كما هو وبعضهم مكان
كالعام المخصص حجة في الباقي مع أن خروج بعض الرواية عن الحجية لا يستلزم خروجها جملة نعم في الموثق عن الصائم يدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل
الدخنة في حلقه قال لا بأس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس وهو صريح في الخلاف مؤيد بالصحيح الحاصر ما يضر الصائم فيما ليس منه المفتى
مضافاً إلى الأصل ولذا مال جملة ممن تأخر من المتأخرين إليه لكنه ضعيف لوجوب تخصيص الأخيرين بما مر مع احتمال دخول الغبار في بعض أفراد الحصر المعدود
في الصحيح وموافقة الموثقة للعامة كما صرح به جماعة مع عدم مكافأتها لما مر من الأدلة من وجوه عديدة ويمكن الجمع بينها وبين الرواية السابقة بحملها على
على الإبطال ٣ الغليظ خاصة وهذه على غيره كما عليه جماعة وربما ادعي عليه الشهرة ولا يخلو عن قوة لا للجمع لعدم شاهد عليه بل لعدم دليل على الإطلاق سوى الرواية
وهي لقطعها وعدم معلومية المسئول عنه فيها الأصلح للحجية أرجح وإن تمت الشهرة لأنها إنما تجبر الرواية المسندة لا المقطوعة ولا إجماع على الإطلاق
أو نوع الخلاف فيما عدا الغليظ مع شهرة التقييد كما عرفته وعن البقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر على الأظهر الأشهر بل عليه عامة من تأخر وفي صريح
الانتصار والغنية وعن السرائر والوسيلة وظاهر المحكي عن كره وهي الإجماع عليه وهو الحجة مضافاً إلى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القريبة من
التواتر بل لعلها متواترة منها الصحيح في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا
أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه خلافاً للصدوق في المقنع حيث أرسل فيه عن مولانا الصادق عليه السلام أنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أول الليل
ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر بناءً على ما قيل من أن عادته في ذلك الكتاب الإفتاء بمتون الأخبار ونقل متونها ويميل إليه بعض متأخري المتأخرين

كتاب الصوم

لاطلاق الاخبار وعمومها وصريح جملة من الصحاح وغيرها ويضعف الاول بلزوم التقييد والتخصيص بما مضى والثاني بالحمل على التقية كما ذكره جماعة و
يشهد له استنادها فيما مر في المرسل الى عائشة في بعض الروايات بل جملة وربما حملت على محامل اخر لا باس بها في مقام الجمع بين الادلة وان بعدت غايته
وهي اولى من حمل تلك على الفضيلة لرجحانها على هذه من وجوه شتى اعظمها الاعتضاد بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع المتأخر بحيث قطعا
والاجماعات المنقولة حد الاستفاضة والمخالفة للعامة ولا كذلك هذه فانها في طرف الضد من المرجحات المزبورة وهل يختص هذا الحكم بشهر رمضان ام يعمه
وغيره تردد فيه المتن وقال من يخص الاحاديث برمضان دون غيره من الصيام ومن يعمم الاصحاب يدرجه في المفطرات ومال الماتن في المعتبر الى الاول
وهو الاظهر وفاقا لجماعة ممن تأخر للاصل مع عدم ثبوت فتوى الاصحاب بالاطلاق والاجماع سيما مع اختصاص جملة منهم كالصدوق برمضان كابن زهرة
و[illegible] وغيرهما مضافا الى جملة من المعتبرة المصرحة بالعدم في التطوع وفيها الصحيح والموثق وغيرهما ويلحق بهما ما عداه من الصوم الواجب عدا قضاء
رمضان للدليل ويستثنى منه قضاء رمضان للصحيح عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع
قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ونحوه اخر والموثق هذا وفي الصحيح الاول من الصحاح المستفيضة كان اشعار بتخصيص الحكم برمضان وايضا
فيه نوع قرينة اختصاصا بالنصوص مع كثرتها فان فيه نوع اشعار بذلك كما لا يخفى على المتامل ثم هل يختص الحكم بالجنابة ام يعمها والحيض
والنفاس والاستحاضة الكثيرة الاجود الثاني وفاقا للموثق في الاول والصحيح في الثاني ولا يقدح فيه عدم القول به من الاصحاب ولا كونه مكاتبة
كما لا يقدح ضعف سند الاول لانجباره في محله من حجية الموثق والمكاتبة وعدم خروج الرواية باشتمالها على ما لا يقول به احد عن الحجية فيما
كالعام المخصص في الباقي مضافا الى انجبار جميع ذلك بالشهرة على ما ادعاها بعض الاجلة بل قال في الاستحاضة ان الحكم فيها مما لا خلاف فيه اجده
الامر المعتبر وظاهر المنتهى وفاقا فيه وفي التذكرة الاجماع عليه على وجوب القضاء مع الاخلال بالاغسال قال وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمها قبل
الفجر انتهى وظاهر الخبرين وجوب القضاء خاصة حيث لم يذكر فيهما الكفارة مع ورودهما في بيان الحاجة فتكون بالاصل منفية وعن وحكاه في لف
عن العماني في الحيض والنفاس واختاره هو فيه وفي التحرير لكونهما كالجنابة فان اوجبنا القضاء والكفارة فيها اوجبناهما فيهما والا فالقضاء خاصة
لكنه لا يصلح مخصصة لاصالة البراءة ولكن الاحوط ما ذكروه ومن عاود النوم جنبا بعد الانتباه من النوم الى الفجر فيجب عليه القضاء مط بلا خلاف
اجده بل عليه الاجماع في ف والغنية وهو الحجة مضافا الى الصحيح الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء
قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه اخر مروي في [illegible] والرضوي الاتي وصريحها عدم وجوب الامساك
عن النومة الاولى وعدم ترتب شيء عليها اصلا وعليه فتوى اصحابنا على الظاهر المصرح به في المنتهى اذا سبقت العزم على ترك الاغتسال فانه كتعمد
البقاء على الجنابة اتفاقا وكذا اذا صادفت عدم العزم على عدم الاغتسال عند جماعة منهم [illegible] لاطلاق جملة من النصوص بوجوب
القضاء بالنوم بقول مطلق كالصحيح عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ
قبل الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه ونحوه اخر والموثق وهي مع معارضتها باكثر منها مستفيضة الدالة على
عدم شيء بمطلق النوم فيها انها كالعام منها مطلقة تحتمل التقييد بالنومة الثانية كالمعارض بالاولى بشهادة الصحيح المفصل بينهما بالقضاء في
الثانية وعدم شيء في الاولى وبها الحكم فيه ان كان مطلقا ايضا او كان النوم مصادفا للعزم على ترك الاغتسال الموجب لفساد الصوم اتفاقا الا ان
بعد تسليم انصراف الاطلاق الى هذه الصورة مع ندرتها امكن بغير الماضي من وجوب الامساك عن تعمد البقاء الذي منه او بعينها هذه الصورة
كان النصوص المزبورة المطلقة للزوم القضاء بالنوم المشتملة للذاهل اذا صادف العزم على الاغتسال مع انه غير موجب للقضاء اتفاقا فيقيد بغيره
وبالجملة الواجب القول الاول ونحوه عدا الاطلاق في الصحيح والموثقة نوما في منافيها ومقتضى الاصول المذكورة [illegible] بما في الصحيح او حملها على الاستحباب
ان كانت ظاهرة في النومة الاولى كما هو نص مساقها الا انه صحيح [illegible] لاطلاقها بالتقييد بما اذا صادف العزم على الاغتسال
وعلى تقدير تسليم التكافؤ ولا له فحيث امكن الجمع بينها بما ذكر [illegible] الرضوي اذا اصابتك جنابة
في اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غلبك النوم حتى تصبح [illegible] الا ان تكون انتبهت في بعض
الليل ثم نمت وتوانيت وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم اخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة و
هو صريح في الاول [illegible] ما ذكروه فيكون احوط [illegible]
يصبح قوله في الليل [illegible] النوم [illegible] العزم على البقاء على الجنابة ويكون حكم المذكور هو النوم ذاهلا عن العزم على الغسل وتركه مسكوتا
عنه ولعل النكتة [illegible] وفي المسألة من يحقق [illegible] وعن الكذب على الله سبحانه وعلى الرسول والائمة عليهم السلام بلا خلاف فيه ولا في وجوب
الامساك عن مطلق الكذب بل هو من المحرمات وانما الخلاف في ابطاله الصوم والافطار الموجب للقضاء او الكفارة وسيأتي الكلام في تحقيق [illegible]
الله سبحانه وعن الارتماس في الماء على الاشهر الاقوى للنهي عنه في الصحاح وغيرها وفي القائل المرتضى في احد قوليه والحلي وغيرهم انه يكره ولا يجب
الامساك عنه للاصل الاضعف بما مر والخبر قاصر سندا ودلالة ومكافئة لما مضى من وجوه شتى مع احتماله الحمل على التقية لموافقته لمذهب جماعة
من العامة كما ذكره جماعة وعليه لا يجب به القضاء خاصة او معه الكفارة او لا يجب به شيء اصلا فيه اقوال ثلاثة سيأتي اليه الاشارة بعون الله سبحانه
وفي وجوب الامساك عن السعوط في الانف مع ايجابه القضاء والكفارة كما عن المفيد والديلمي وحكاه المرتضى عن قوم من اصحابنا ام القضاء خاصة كما

عن الحلبي في الصحيح وابن مسلم في الحسن من غير كراهة كما عن ظ الاسكافي والمقنع ومعهما كما عن ق والجمل ويه وط وان اختلفت عباراتهم في هذه الكتب الثلاث بين
عن السعوط بقول مطلق كما في الثلاثة في الاول وتقييده بغير المتعدي منه الى الحلق الا فيوجب القضا كما في الاخير وعليه الفاضل في لف مضيفا ومشترطا لعدم التعدي ا
وعن بعض العلماء التعدي الى الطعم مع ايجابه القضا كما عن الاسكافي وفيه لكن ليس فيها سوى المنع خاصة وجوازه مع الكراهة كما عن ط تردد لما انه لم يظهر وجه في طرف
المنع عنهما عدا ما قيل في الاول من وصوله الى الدماغ وهو مفطر وفيه منع ظاهر وفي الثاني من وصول الطعم الى الحلق والمبني له الا بسبب وصول بعض اجزائه
المتحللة الامتناع انفصال الاعراض وهو في المنع كالسابق وفيهما مع ذلك انهما اجتهاد في مقابلة ما سيأتي من النص فاذا الاشبه بل والاشهر كما في هي في الثاني وفي
والذخيرة في الاول الكراهة في المقامين استنادا الى وجه الجواز منهما وهو الاصل وحصر ما يضر الصائم في معدود ليسا منها مضافا في الاول الى الخبر على ما
علي دل كراهة الاكتحال بما له طعم يصل الى الحلق وعموم التعليل في جملة من النصوص الدالة على جواز الاكتحال بقول مطلق بانه ليس بطعام ولا شراب نعم يكره للشبهة و
التعبير بلفظ الكراهة في جملة من النصوص بل في الرضوي التصريح بلا ولا يجوز وهو محمول على الكراهة جمعا وفي الثاني الى الصحيح وغيره الصريحين في الجواز
واما الصحيح الاخر الناهي عنه فمحمول على الكراهة لما عرفته وفي جواز الحقنة كما عليه المرتضى في الجمل وعدمه كما عليه الاكثر فعلا ومطلقا او عن مفصلين بين
الجامد منه والمايع اشبههما الثاني وهو التحريم لكن بالمايع خاصة والكراهة في الجامد وفاقا للشيخ في جملة من كتبه والحلي وجماعة استنادا في الاول
الى الصحيح الصائم لا يجوز ان يحتقن والرضوي لا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئا ولا يسعط ولا يحتقن وفي الثاني الى الاصل والحصر السابقين مع اختصاص
النهي بحكم التبادر بالمايع وتصريح الصحيح بجواز استدخال الدواء الشامل للجامد بل الظاهر منه بحكم التبادر ولذا لا يجوز ترك ظاهر الصحيح السابق
الى الكراهة مضافا الى صريح الموثق ما تقول في اللطيف من الاشياء يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد هذا ولو قيل بتحريم
المايع بل عدم الخلاف فيه الا من المرتضى حتى انه نسبه في الناصريات والغنية دعوى الاجماع على ايجابه الافطار والقضا لكان القول به فالتحريم الجواز مطلقا
غير بعيد من الصواب لما مر في السعوط من الادلة مع قوة احتمال الجمع بين اخبار المسألة بحمل المانعة على الكراهة سيما الرضوي منها المتضمن للنهي عن السعوط
ايضا بكلمة لا يجوز الداخلة على كليهما وهي بالاضافة الى السعوط للكراهة كما مضى فليكن بالاضافة الى الاحتقان بها ايضا لئلا يلزم استعمال اللفظ في معنييه
الحقيقي والمجازي الممنوع منه على الاقوى واعلم ان الذي يبطل الصوم انما هو ما كان ابطاله اذا صدر عن الصائم عمدا واختيارا لمطلقا ولجا كان الصوم
او ندبا فليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات بغير خلاف اجده بل نفى الخلاف عنه جماعة مصرحين ... وحكى الاجماع عليه كما
صرح به بعضهم والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح انه لا يفطر انما هو شيء رزقه الله تعالى واخصهما من المدعى باختصاصهما بالاكل والشرب
والجماع غير قادح بعد عدم قائل بالفرق بينها وبين سائر المفطرات الا من الحلي في علامة بغير الانزال مصرح ... من العبادة ولا على المكره بانواعه
عند الاكثر للاصل مع تمامية ... ما دل على وجوب القضا لاختصاصه بحكم التبادر ... بغير النادر ... الى التابل ... مما استدل به عليه وان
اشكل الاستدلال به كما اتفق لبعض لان المتبادر منه في الواجب لا ارتفاع الاحكام جملة الا في الخطا لانه رفع ما اختياره وهو قوي لضعف
المنع عما يدل على كل الاكثر كما مضى اما بناء على ثبوت الكفارة ... الاسباب الواردة ... في شهر رمضان بعد الفجر قبل الزوال
وغيره لمنافاته وصوم ما في الشاني بين الاكل والصوم يشبه لتحريمها وان بالاكل جائز شرعا ولذا امر ... بعد صوم يوم اذا كان قضا
عن رمضان مطلقا ولو كان الفجر لعلها ولا حقيقة الصوم الا عبارة عن الامتناع عن المفطرات وفي الاثناء لم يتحقق قطعا الا لغة ولا عرفا ولا
شرعا اما الاولان فظاهران واما الثالث فلان معناه الحقيقي ليس الا ما هو المتبادر عند المتشرعة ولا ريب ان الامتناع عنه وقوع المفطر باختيار
المكلف ولا ريب انه منتف هنا ولذا يصح سلب الصوم والامساك عنه فيقال انه ما صام وما امسك وان اضطر او يفسد الطلاق لفظ
الافطار فيما سبق من الاجماع ... بعضها القضا وهو واضح ويشاهد على هذا الاخبار الدالة ... الصوم المامور به ... وهو ... معنى الفا
واذا ثبت ثبت وجوب القضا ... قائل بالفرق بينها وبالجملة ... هذا القول وقوته ان لم يكن خلافه اجماعا وكيف كان فلا ريب انه احوط
واولى وفي حكم المفطر في يوم يجب صومه تقية كما في النصوص منها والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي وفي اخر افطاري يوما
وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله ... فانه ثبوت القضا بل وجوبه ... هو احوط بل اولى ... بضعف السند
... الاكثر ... للافطار ... خلافا للحلي ... خوف التلف على النفس
كما ... بالاعتبار ولا على الجاهل بالحكم الا
الاثم في تركه تحصيل المعرفة لا القضا والكفارة كما عليه الحلي والشيخ في موضع من يب واحتمل في هي عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله
وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء وفيه ان التعارض بينه وبين ما دل على وجوب القضا تعارض العموم من وجه
لانه وان كان صريحا في الجاهل الا انه عام بالنسبة الى القضا وما دل على وجوبه وان كان عاما بالنسبة الى الجاهل الا انه صريح بالنسبة الى القضا
فكما يمكن تخصيص هذا بالموثق كذا يمكن العكس بل هو اولى من وجوه شتى لا رجحته ما دل على القضا عددا وسندا واشتهارا وغيرها وح
فيقيد هذا الموثق ويحمل على نفي الكفارة كما في هي خلافا لاكثر المتاخرين ... فيقضي ويكفر لعموم اخبارهما وفي ادعى في ما دل على
الكفارة منها الى الجاهل سيما المتضمن منها للتعمد نظر واضح مع انها محتملة للتقييد بالموثقة لكونها اخص ولجماعة فعليه القضا لعموم الامر به عند
عروض احد ... وان الكفارة للاصل ولتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قيد في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم

من اقوى

كتاب الصوم

من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اى رجل [illegible] فلا شيء عليه مضافا الى الموثق المتقدم وهذا القول اقوى [illegible] القضاء والكفارة معا
احوط واولى سيما مع [illegible] جملة من الاخبار [illegible] الاستقصاء [illegible] لا يفسد الصوم بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق المرق و
نحو ذلك من ضابطها الا تعدى الى الحلق للمعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها من المعتبرة مضافا الى الاصل والحصر المتقدم اليهما الاشارة مع انه لا خلاف فيه
والسواك فى الصوم مستحب ولو بالرطب على الاشهر بل فى [illegible] انه مذهب علمائنا اجمع الا العماني فكرهه بالرطب [illegible] بيننا فى اصل الجواز
قطعا مع انه حكى [illegible] عن العماني المنع عن الرطب [illegible] ولا ريب فى ضعفه للاصل والحصر المتقدم [illegible] العمومات [illegible] فى الصحاح وغيرها [illegible]
المستفيضة [illegible] الصائم [illegible] وفى الصحيح [illegible] الصائم بالماء [illegible] فقال لا باس به والنهي عن الرطب [illegible] والمعتبرة المستفيضة
محمولة على الكراهة كما حكاها [illegible] الشهيد [illegible] لا باس [illegible] اول النهار واخره [illegible] الشيخ [illegible]
اولى [illegible] فى الكراهة ابن زهرة فى الغنية واختارها [illegible] المتاخرين جماعة [illegible] بعض [illegible] الروايات
كالمروي عن قرب الاسناد [illegible] لا باس [illegible] الصائم بالسواك الرطب [illegible] النهار واخره [illegible] السواك [illegible]
[illegible] فان [illegible] لا بد من [illegible] السواك للسنة التي [illegible] ضعفها
[illegible] بالعمل [illegible] من التعليل فالقول بالجواز من غير كراهة بل الاستحباب كما عليه الاصحاب [illegible] وان كانت الكراهة [illegible] فى اولها العلما
[illegible] مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الانزال [illegible] اجماعا كما فى [illegible] عن [illegible]
ظاهرها [illegible] الكراهة [illegible] ذكرنا كما عليه الشيخ [illegible] والفاضلان والشهيدان وجماعة [illegible] اطلاق العبارة [illegible]
لاطلاق جملة من النصوص [illegible] كلام [illegible] ذكرنا [illegible] فى الحلق [illegible]
[illegible] الصحيحين وغيرهما [illegible] على الكراهة اجماعا والاصل والحصر السابقين [illegible] الصحيحين [illegible]
[illegible] فى كل من هذه النصوص وان كان [illegible] على التفصيل [illegible]
فى [illegible] المرخصة [illegible] بالصحيح عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما فى حلقها فلا باس [illegible]
[illegible] فى الحلق [illegible] ولا باس بالكحل [illegible] وعلى هذا التفصيل [illegible] الاصحاب [illegible]
بين الاخبار [illegible] المرخصة منها على الجواز المطلق والمانعة على الكراهة [illegible] اخراج الدم المضعف ودخول الحمام [illegible]
المستفيضة [illegible] الصائم [illegible] فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف [illegible] عن الاحتجام [illegible]
عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وشم الرياحين [illegible] وهو ما طاب ريحه من النبات [illegible]
خلاف [illegible] الذخيرة [illegible] الاجماع [illegible] عن الصوم المستفيضة [illegible]
على الكراهة جمعا بينها وبين ما هو على الجواز اصرح [illegible] كالصحيح عن الصائم يشم الريحان ام [illegible] فقال لا باس به والصحيح الصائم
يشم الريحان والطيب قال لا باس به [illegible] على الجواز المطلق [illegible] على الكراهة مع [illegible] النهي [illegible] الكراهة
[illegible] وفيه [illegible] النهي عن النرجس [illegible] الاخبار [illegible] الرياحين [illegible] الصائم [illegible]
ما عدا الرياحين [illegible] خلاف [illegible] للصائم على ما صرح به جماعة [illegible] ابن زهرة بالرواية
وزاد [illegible] بالنرجس [illegible] الكراهة [illegible] ان عليا [illegible] كره المسك ان يتطيب به الصائم وهي وان كانت ضعيفة السند [illegible] على ما ذكره العلامة
[illegible] الرواية الواردة فى النرجس [illegible] النهي [illegible] الرياحين [illegible]
ادلة السنن [illegible] الاصحاب [illegible] النرجس [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] على الجسد [illegible] فى النصوص [illegible] على الكراهة مضافا الى الاصل والحصر السابقين [illegible]
يستنقع فى الماء ويصب على راسه [illegible] بالثوب [illegible] ولا يغمس راسه فى الماء [illegible] الاستنقاع فى الماء [illegible]
[illegible] النصوص السابقة مع [illegible] النهي [illegible] بل الثوب [illegible] الفرق [illegible] لا باس [illegible] للرجل واما المراة
[illegible] المتاخرين الكراهة [illegible] جلوس المراة فى الماء خلافا للقاضي وابن زهرة والحلبي فيجب عليها القضاء [illegible] وجبا به
الكفارة [illegible] وادعى عليه الثاني اجماعنا [illegible] القول بها [illegible] الاول الاصل والحصر مع [illegible] على
شيء من الامرين [illegible] عن الصائم يستنقع فى الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع لانها تحمل [illegible] ولا [illegible]
منها [illegible] النهي [illegible] الاصل والحصر [illegible]
[illegible] الشهرة العظيمة المتاخرة التي كادت تكون لنا اجماعا مع [illegible] فالاولى حمله على الكراهة وان كان الاحوط الاجتناب [illegible]
لا بعد القول بالتحريم [illegible] السند [illegible] المؤيد [illegible] باجماع ابن زهرة [illegible] الاصل والحصر [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] مواضع [illegible] فيما يجب به القضاء والكفارة او القضا
[illegible] وفيه مسائل سبع الاولى تجب الكفارة والقضا معا بتعمد الاكل والشرب [illegible] باجماع العلماء كما صرح به جماعة مستفيضا

وكذا في الغنية أيضاً على الأقوى بناء على ما مر من حصول الفطر به فيدخل في عموم ما دل على إيجابها كالصحيح في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً
من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق ويأتي على قول المرتضى عدم إيجابه لشيء منهما و
أما ما حكاه عن بعض أصحابنا من إيجابه القضاء خاصة فلم نعرف مصرحاً به ولا مستنده مع أن ما قدمناه من الأدلة على خلافه حجة واضحة والإجماع قبلاً إجماعاً
من المسلمين باطلة كما صرح به جماعة والنصوص به عموماً وخصوصاً مستفيضة وكذا يجبان على الأظهر الأشهر بناء على ما مر من حصول الفطر به فيدخل في عموم نحو الصحيح
الماضي والإمناء بالملاعبة والملامسة لما مر إليه الإشارة مع نقل الخلاف فيها وليس بعيده عن الإشكال في إيجابها القضاء خاصة عن غيره [illegible] وأيضاً [illegible]
[illegible] على الأظهر الأشهر وفي ط الغنية وعن صريح نهج الحق الإجماع عليه وهو الحجة مضافاً إلى ما مر من الخبر الصريح المنجبر ضعفه سنداً ومتناً بما مضى
ومن نحو الإفطار به فيجب الكفارة لعموم نحو الصحيح الماضي خلافاً للنفي والحلي فيجب القضاء خاصة اقتصاراً على المجمع عليه وهو حسن إن لم يوجد دليل [illegible]
وقد وجد كما ظهر ومن هنا يظهر الإجماع على وجوب القضاء نعم عن السيد أنه يلزم في أحد قوليه عدم وجوبه أيضاً وهو نادر وإن مال إليه جماعة من متأخري
المتأخرين في وجوبها بتعمد الكذب على الله تعالى والرسول ص والأئمة ع والارتماس قولان أولهما للشيخين والفاضل والنفي في الأول والصدوق في الثاني
السيد في الانتصار والغنية مدعيين عليهما إجماع الإمامية عزاه في [illegible] إلى أكثر الأصحاب وفي [illegible] ولعله للنصوص والإجماع المنقول المعتضد بالشهرة القديمة
بل المطلقة المحكية مضافاً إلى النصوص المستفيضة في الأول بإفطاره للصائم ووجوب القضاء به كالموثق عن رجل كذب في رمضان قال قد أفطر وعليه قضاؤه فقلت وما كذبته
قال يكذب على الله وعلى رسوله والخبر والموثق أن الكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة ع يفطر الصائم وفي جملة منها أنه ينقض الوضوء ويفطر الصائم والخبر في [illegible]
ذلك لعدهما الوضوء وإنه في صوم [illegible] يفطر الصائم الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة ع ونحوه الثاني
المروي في الخصال وإذا ثبت بها الإفطار تعين القول بوجوب القضاء والكفارة معاً لعموم نحو الصحيح الذي مضى مع نص صريح جملة منها بوجوب القضاء وكل من أوجبه
بالأول أوجب الكفارة [illegible] الفاضل في [illegible] فأوجب هنا الأول ولم يوجبها [illegible] ونحوه الماتن هنا ولعله للأصل وخلو النصوص عنها سيما ما تضمن منها الإيجاب
القضاء وورودها [illegible] مع [illegible] عدا عموم الصحيح بإيجاب المفطر لها والمتبادر منه نحو الأكل والشرب والجماع دون نحو المقام ولا يخرج عن وجهها
لكنه نادر [illegible] وعبارته [illegible] لما ذكر [illegible] التحقيق يظهر خلافه وهو وإن عدا إيجابه الكفارة فيه إنما هو لعدم وجوب القضاء به في فصول الأصل أو
ضعفها يجبر بالشهرة القديمة بل مطلقاً مضافاً إلى الإجماعات المحكية فيخصص بها الأصل [illegible] المفاد من الصحيح الحاصر المعارض لها في الأول [illegible] على الحكم في
الثاني بناء على أن المتبادر من إطلاقه بالصائم المفهوم منه إنما هو الأضر بجنس الإفساد [illegible] أشبه [illegible] كما صرح به جماعة من الإيجاب [illegible] فلا ينبغي
[illegible] التأبيد كالنهي الوارد [illegible] الصائم وغيرها [illegible] على [illegible] أنه إنما هو من حيث ما يترتب عليه من بطلان الصوم لا التعبد والاحتياط [illegible] الخوف
وثانيهما للمرتضى [illegible] والعماني والحلي وأكثر المتأخرين فلم يوجبوها في المقامين للأصل فيهما [illegible] الصحيح الحاصر في الأول [illegible] على المعارض [illegible] الإجماع
الموهون [illegible] محل النزاع والنصوص المتقدمة المشتركة في ضعف السند [illegible] في الأول مع تضمن جملة منها ما لا يقول به أحد من نقض الوضوء به واشتمال الصحيح
الماضي الثاني وهو ضعيف في غاية [illegible] الأوهن الإجماع في محل النزاع وتضمن جملة من الأحاديث
ما لا يقول به أحد في الأول [illegible] سيما مع الاعتضاد بالشهرة القديمة الظاهرة [illegible] على أصول الإمامية [illegible] في الإجماع من [illegible] الكشف وهو
عن قول [illegible] فيه خروج [illegible] والثاني غير قادح فإنه كالعام المخصص حجة في الباقي مع أن الحجة غير منحصرة في تلك النصوص [illegible]
غيرها ما لا يتضمن ذلك [illegible] كفاية وفي الثاني قول ثالث هو وجوب القضاء خاصة للحلبي صريحاً والفاضل في [illegible] الأولين [illegible] كلام الماتن هنا الحلبي
حيث [illegible] بعد نقل القولين بوجوب القضاء والكفارة معاً [illegible] أشبهه أنه لا كفارة ولم ينف القضاء لكنه غير صريح بل ولا ظاهر في إثباته
ولم يذكره في المسألة الخامسة فيما يوجب القضاء خاصة [illegible] أنه متردد فيه [illegible] ولا وجه لهذا القول غير ما قدمنا للفاضل في إيجابه القضاء خاصة في الأول
[illegible] الأدلة ودعوى الإجماعات على خلافه وفي وجوبها بإيصال الغبار إلى الحلق [illegible] القضاء خاصة كما عن العماني والمرتضى [illegible]
رواية [illegible] أشهرها الوجوب بل عليه الإجماع في صريح الغنية وظاهر [illegible] الانتصار وهي مع ذلك عديدة منها الموثق في رجل أجنب في شهر رمضان
بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً [illegible] نحوه الخبران المنجبر ضعفهما سنداً [illegible]
عن [illegible] بالشهرة العظيمة القديمة والمتأخرة والإجماع المستفيض النقل والحكاية [illegible] المتقدمة فيخصص بها الأصل ويصرف الرواية الثانية المتضمنة
بالقضاء خاصة [illegible] الاستحباب في عدم لزوم كفارة غيره وهي الصحيح [illegible] في [illegible] وجوب [illegible] عن هذا عن ظاهرها إلى ما يوافق الرواية الأولى
فإذن العمل عليها دون الثانية وإن مال إليها [illegible] بعض متأخري المتأخرين [illegible] بعد ما عرفته وأما الرواية [illegible] شيء منهما به بل [illegible] فقال
الخبر [illegible] وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر [illegible] ظاهرها [illegible] الأغسال بعد [illegible]
والوارد بها النوم مع العزم على ترك الاغتسال [illegible] في [illegible] وفي [illegible] المسألة الرابعة التي
الكفارة الواجبة هنا مخيرة بين خصال ثلاث وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على الأشهر الأقوى بل عليه عامة متأخري
7 أصحابنا للصحيح والموثق وغيرهما [illegible] الإشارة وقيل والقائل العماني والمرتضى في أحد قوليه هي مرتبة كما في العتق والإطعام [illegible]
استدلالهم بأخبار [illegible] الدلالة زيادة على ما هي عليه من ضعف السند وقصوره عن الصحة نعم في الصحيح المروي في الوسائل وغيره عن علي بن
[illegible] عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

كتاب الصوم

بل يقطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله وهو ظاهر بل صريح في الترتيب لا انه قاصر عن مقاومة ما مر المعتضد باذ
على ما هو عليه من الكثرة والشهرة وباصالة البراءة والمخالفة لما عليه اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة على ما حكاه جماعة فليحمل هذا على التقية او الافضلية
واما الموثق الدال على انها كفارة الجمع بين ما سمعت من الصحاح مضافا الى قصور سنده شاذ ويحتمل الواو فيه على او للتنويع او على ما اذا افطر على
محرم كما افتى به الصدوق في الفقيه وابن حمزة على ما حكاه عنه فخر الاسلام والفاضل المقداد في التنقيح والايضاح تبعا للفاضل في التحرير
لرواية والفاضل في صريح عدة وظاهر المختلف والشهيد في ... ومال اليه جماعة من متاخري المتاخرين لرواية مفصلة جامعة
بين الاخبار المختلفة اشار اليها الماتن بقوله وفي رواية انه يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع رواها الصدوق عن عبد الواحد بن عبدوس عن
علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر
رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام
في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او
افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقد حكم بصحتها جماعة كالفاضل في التحرير في بحث الكفارات وشيخنا في ... الاول في ... قال ...
الراوي الاول انه لا يحضرني حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة وهو كما ترى ظاهر في جهالة الراوي عنده وهو كذلك فانه لم يذكر في الرجال نعم
ذكر شيخنا في ... وغيره انه شيخ الصدوق وهو قد ... فهو في قوة ... شهادة له بالثقة ومن البعيد ان يروي الصدوق عن غير الثقة بلا واسطة
اوله وفي افادة ذلك التوثيق بالمعنى المصطلح بين المتاخرين مناقشة واضحة نعم غايته افادته القوة فلا وجه للحكم بالصحة ولو سلم فانما يتجه لو
خلا السند من غيره ممن يقدح بسببه فيها وليس كذلك سند هذه الرواية لاشتماله على علي بن قتيبة وعبد السلام بن صالح الهروي ولم يوثق
الاول بل قيل انه فاضل اعتمد عليه الكشي وغاية ذلك افادة المدح على تقدير تسليمه فلا يمكن الصحة ايضا من جهته والثاني فان وثقه النجاشي
وكثير الا انه ضعفه الشيخ بانه عامي في الجمع فيها يقتضي كونه موثقا فلا وجه للحكم بالصحة وبالجملة فلا ريب في قصور الرواية عن الصحة فيشكل
الخروج بها عن الادلة المشهورة سيما وان في جملة من القائلين ... الاسناد ... الى غيرها كالصدوق في نفسه وفخر الدين في ... قال
الاول بعد الفتوى لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري وقال الثاني لا
... الدليلين نظرا لقطع الخبر وان كان ... الاتصال الى مولينا صاحب الزمان لكون ... الاكتفاء بمثل هذا الظهور في الخروج عن
المشهور فتوى والاحتياط انما يكون دليلا شرعيا حيث لم يقم دليل على الخلاف وقد عرفت قيامه الا ان يقال ان غايته الاطلاق الغير المعلوم انصرافه
كالاطلاق فتوى الاصحاب بالكفارة الواحدة الى المفروض ... احتمال ... على ما يقتضيه الاصل في افعال المسلمين من الصحة
وهو هنا الافطار بالحلال ... سيما مع اعتضاده بالروايتين المتقدم اليهما الاشارة بل لا يبعد جعلهما
... والجمع ... بالتصريح بالحق حجية الاخبار الموثقة والحسنة سيما مع التايد بفتوى من
تقدمناه من الجماعة الذين لا مخالف صريحا لهم من الطائفة الثالثة لا يجب الكفارة اي جنسها كائنة ما كانت بالافطار في شيء من اقسام الصيام
عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان اذا كان الافطار فيه بعد الزوال والاعتكاف على وجه ياتي بيانه انشاء الله في بحثه فلا يجب في النذر المطلق
وصوم الكفارات وقضاء غير رمضان وقضائه قبل الزوال والمندوب كالايام المستحب صومها والاعتكاف المندوب وان فسد الصوم في ذلك
كله بلا خلاف اجده فيه صرح في الذخيرة ... انه موضع وفاق بين الاصحاب وفي المنتهى انه قول العلماء كافة وهو الحجة مضافا الى الاصل
واختصاص الموجب لها بالاقسام الاربعة واما الوجوب فيها فهو الاظهر الاشهر بين اصحابنا بل في المنتهى انه مذهب علمائنا ونفى عنه الخلاف
في ... فيما عدا الاخير وعزي الوجوب فيه الى الاكثر وعدمه الى العماني وسياتي الكلام فيه بل فيما عدا الاعتكاف في بحث الكفارات واما
كفارة صوم الاعتكاف فسياتي الكلام فيها انشاء الله في كتابه الرابعة من اجنب ليلا من رمضان فنام ناويا للغسل قبل الفجر حتى طلع الفجر
فلا قضاء عليه ولا كفارة بلا خلاف اجده وفي المنتهى انه الصحيح عندي وعمل الاصحاب عليه وفيه انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وجعله
في الذخيرة مشهورا ... الخلاف فيه بالفساد ووجوب القضاء عن الماتن في موضع من المعتبر لكنه في موضع اخر منه قال بمقالة الاصحاب كما في
الكتاب وهو صريح في رجوعه عنه ولعله لذا لم ينقل كثير هنا الخلاف والاصل فيه بعد الاصل جملة من المعتبرة المتقدم اليها الاشارة
والصحيح منها وان اطلق النوم فيهما بالنسبة الى نية الاغتسال وعدمها الا ان ظاهرها بحكم لزوم حمل افعال المسلمين على الصحة هو النوم
مع النية على الاغتسال لا عدمها مع ان فردا منه وهو العزم على ترك الاغتسال ... فيشمله عموم ما دل على ايجابه الكفارة والقضاء
والفرد الاخر منه وهو عدم العزم على شيء لا حاجة بنا الى اخراجه من الاطلاق لعدم دليل عليه الا ما قدمنا من اطلاق جملة من النصوص
بوجوب القضاء بالنوم بقول مطلق والرضوي وقد عرفت الجواب عنهما مع احتمال النصوص المزبورة للتقييد ايضا لكون المنتهى دعوى الاجماع
عليه انه موجب للقضاء ... لو نام غير ناو للغسل فسد صومه وعليه قضاؤه ذهب اليه علماؤنا وبعضه تعبير كثير من غير خلاف يعرف
بينهم بعين ما في المنتهى هنا ... الماتن في المعتبر لكن الظاهر من ... المنتهى ايضا ارادتهما من النوم على غير نية الغسل النوم مع العزم

على ترك حيث لا فائدة في الاستكثار على ما ذكره لان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة ولو
ان مراده مما من العبارة ما ذكرنا لما توجه الاستدلال ويرد عليهما ما اورده بعض الابدال من ان عدم نية الغسل لا يعد الا الذهول عن النية
وبه صرح في ك وعليه فيمكن تنزيل ما في اطلاقات عبائر القوم على الغالب من النوم على عزم ترك الاغتسال وكيف كان فلا دليل يعتد
على وجوب القضاء هنا وان كان احوط ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فعليه القضاء خاصة لعين ما قدمناه من الادلة في الصورة
السابقة حتى العبارات المشعرة بالاجماع الا ان في المنتهى هنا بدل ما تقدم ذهب اليه علماؤنا وعزى الحكم هنا في الذخيرة الى المشهور ايضا لكن لم ينقل
خلافا وكيف كان فلا اشكال في هذا الحكم ايضا الا من جهة النصوص الدالة على انه لا شيء في النوم على الجنابة بقول مطلق لكن قد عرفت
الجواب عنها مضى ولو انتبه من النومة الثانية ثم نام ثالثة حتى طلع الفجر قال الشيخان في المقنعة و ط و ف و يه عليه القضاء والكفارة وتبعهما جماعة
كالحلي وابن زهرة والفاضل في عد و د والشهيد في س واللمعة والمحقق الثاني في شرحيه على عد و يع وغيرهم من الجماعة وفي يع انه قول مشهور وظاهرهم
في لك وفي المدارك انه قول الشيخين واتباعهما وفي الغنية و ف والوسيلة و ح عد للمحقق الثاني ان عليه الاجماع فان تم والا ففيه مناقشة لما
الاصل مع عدم دليل واضح عليه من النصوص عدا ما اسنده الشيخ في يب من النصوص الدالة على لزوم الكفارة بالبقاء على الجنابة
مع قصور سندها بل ضعف اكثرها وظهور المعتبر منها سندا في صورة تعمد البقاء لا اشعار فيها بهذا التفصيل جدا وحملها عليه ليس باولى
من حملها على صورة تعمد البقاء ولم يغفل انه لو وافقه الاصل اولى والى هذا يميل جملة من متاخري المتاخرين من اصحابنا تبعا للفاضلين
في المعتبر والمنتهى لكن الاول لعله اقوى للاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة الظاهرة بل المحكية ايضا ومع ذلك فهو احوط واولى بحمل الاخبار
كما ظاهر المتن و يع والتحرير وغيرها الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين خاصة في سبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع
حال كونه ظانا بقاء الليل كما في عبائر جماعة او شاكا كما في عبائر اخرين وما هنا اولى بالنسبة الى ثبوت القضاء لاطلاق النص واختصاصا
به ويستلزم ثبوته مع الشك بطريق اولى اما بالنسبة الى عدم وجوب الكفارة فما ذكره هؤلاء اولى لعدم الدليل على ثبوتها مع فعله شاكا
كما يعلم من العبارات ان رجع القيد فيها الى هذا الحكم بل مقتضى الاصل مع اختصاص ما دل على وجوبها بما اذا تعمد المفطر العدم هنا
للمتردد في ثبوتها وعدمه ايضا ان جعل هو المقصر من التقييد بالظن في العبارة وانما يجب القضاء اذا كان فعل المفطر مع القدرة على مراعاته
اي الفجر لا مطلقا فلو عجز عنها كما قد يتفق للمحبوس والاعمى فلا يجب القضاء بلا خلاف اجده للاصل مع اختصاص النص في الفتوى بحكم التبادر
بصورة القدرة عليها كما لا يخفى على من تدبرها وكذا يجب القضاء خاصة بفعله مع الاخلاد والركون الى اخبار المخبر ببقاء الليل مع القدرة
المراعاة والحال ان الفجر طالع حين فعله المفطر ولا فرق في المخبر بين كونه واحدا او كثيرا كما يقتضيه اطلاق النص و الفتوى الا اذا كان
عدلين فاستوجه ثاني المحققين وثاني الشهيدين وغيرهما سقوط القضاء لكونهما حجة شرعية وزاد غيرهما فاحتمل الاكتفاء بالعدل الا
واختصاص الصحيح الوارد هنا بالجارية وغيره الوارد في غيره بغير مفروض المسألة والاحوط الاطلاق كما عليه اطلاق عبائر الاصحاب
ذيل الصحيح ما يدل على العموم وان المسقط انما هو مراعاته له بنفسه لا بخبر اختصاص السؤال في الصدر بالجارية فان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال
فيخصص به الاصل على تقدير تسليم جريانه في محل البحث وكذا يخصص به عموم ما دل على حجية العدلين على الاطلاق ان كان والا فلم نقف
عليه كما مر وكذا يجب القضاء خاصة لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا والحال ان الفجر كما مضى خلافا للشهيدين والفاضل في التحرير
والمنتهى وغيرهم فاستقربوا وجوب الكفارة باخبار العدلين لما مر وهو حسن ان تم والا فالعدم احسن للاصل السليم عما يصلح للمعارضة على
هذا التقدير واعلم انه لا خلاف في الحكمين في هذه الثلاثة غير ما مر اليه الاشارة بل على الحكم الاول منها الاجماع في الاولين في الغنية وهو
في الثالث بطريق اولى وفي الاول منها في صريح الانتصار و ف و ظ المنتهى وغيرها وفي الثالث في ظاهر ك والذخيرة وغيرهما والصحاح وغيرها
فيها مستفيضة جدا منها عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان
بعد الفجر افطر ومنها امرت الجارية لتنظر الى الفجر فيقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال فاقضه اما لو كنت
انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء ومنها عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر
فكف بعض وظن بعض انه يتسحر فقال يتم صومه ويقضي ونحوه الرضوي ومنها الموثق عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان قال
ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه
ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ويستفاد منه ومن الصحيح الثاني عدم وجوب القضاء مع مراعاة الفجر بنفسه
ولا خلاف فيه ايضا بل عليه الاجماع في صريح الانتصار و ظ المنتهى وغيرهما وهل يختص هنا الحكم برمضان ام يعم والواجب المعين وجهان من اختصاص
الموثق برمضان واطلاق الصحيح الاول بلزوم الافطار في التناول عند الفجر ونحوه الخبر عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر
رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي وفي
الحسن كالموثق يكون على اليوم واليومين من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي كما اذا تسحر ما اخر واتم على صوم ذلك اليوم

كتاب الصوم

وافضى يوما اخر فقال لا بل يفطر ذلك اليوم لانك اكلت صبحا بعضى يوما اخر ومن اطلاق قوله فيما مر من الصحيح لو كنت انت الذى
نظرت لم يكن عليك شئ بل عموم التاشى عن ترك الاستقصاء الشامل لما نحن فيه بل ولعبرة المعتضد فى محل البحث المعين بعكالقضاء
لعدم معلوميته حصول الافطار الشرعى بمثله وان فقد الصوم اللغوى والعرفى لعدم التلازم بينه وبين الفساد الشرعى فكم من صوم شرعى
ليس بصوم لغوى ولا عرفى وبالعكس كما اذا تناول ناسيا فانه ليس بصوم لغوى ولا عرفى قطعا مع انه صوم شرعى اجماعا فلعل ما نحن فيه من قبيله
وان لم يقطع به فاذا لم يثبت الفساد شرعا وجب عليه امساكه تحصيلا لامتثال الامر القطعى بصومه ولا يجب القضاء لكونه بفرض جديد بل لم
يثبت لا بد ليل مفقود فيما نحن فيه وامثاله مما يكون المكلف فيه غير مقصر فى افطاره بوجه لاجتهاده فيكون كالناسى فيبعد غاية البعد شمول
ما دل على القضاء بتناول المفطرات لمثله سيما مع اختصاصه بصور مخصوصة فلا يعم ما نحن فيه وهذا الاصل يختص بالواجب المعين لان الذى
يفرض فيه القضاء المتوقف على امر جديد منفى فيما نحن فيه ولا كذلك الواجب المطلق لان الامر لعدم توقيته بوقت باق فلا بد من الخروج من عهدته
ولا يحصل بمثل هذا الصوم المشكوك فى صحته وفساده ومن هنا يظهر الحكم المذكور بقسميه هذا الوجه لعله اقوى وفاقا لجماعة من متأخرى
متاخرى اصحابنا ويذب عن اختصاص الموثق برمضان بعدم معارضته لعموم الدليل بعد وجوده وعن اطلاق الصحيح وما بمعناه مع ضعف سنده
باختصاصه بحكم التبادر الموجب عن ملاحظة سياقهما بما اذا لم يراع فلا يعارض عموم الصحيح المذكور فى الوجه الثانى المعتضد بالاصل الماضى
ولا يعارض الحسن بعدها لقصور سنده وان اعتبر مع وروده كالخبر الثانى فى قضاء رمضان وهل يجوز فعل المفطر مع الشك فى دخول الفجر فالاقوى
نعم لا ورد بما تشير اليه نصوص القضاء مضافا الى تعلق الامر بامساك النهار الذى هو اسم لما هو نهار واقعا فيجب فى لوم من باب المقدمة
وهذا الدليل جار فيما اذا حصل له الظن بالبقاء لعدم اعتباره فيجوز فيه لكن فى انه لا خلاف فى جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من
استصحاب بقاء الليل بل مع الشك فى طلوع الفجر ويعضده مضافا الى الاصل ظاهر الاية الكريمة حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
والموثق عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذى لم يستبن له الفجر وقد حرم على
الذى زعم انه رأى الفجر ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الاية وهذا اقوى وفاقا لشيخنا الشهيد الثانى ايضا ودلالته على لزوم القضاء
على منع الفعل ضعيف جدا لعدم التلازم بينهما وعليه فهل يكفى فى وجوب الكف حصول الظن بالفجر ام لا بد من حصول القطع به الاحوط الثانى
لان الظن فى الموضوعات لا عبرة به فلو تناول ثم صادف الفجر فهل يجب القضاء به ام لا يحتمل الثانى للاصل والشك فى انصراف ما دل على
وجوبه الى نحو ما نحن فيه بعد وقوع الفعل برخصة من الشارع وامره ويحتمل الاول لاطلاق ما دل على القضاء بتناول المفطر وفعله مع عدم
معلومية صلوح الشك بالسبب المذكور لتقييده ولعل هذا اقرب سيما مع تأيده بما دل على وجوبه مع الظن ببقاء الليل وعدم نحو المراعاة
الفجر مضافا الى استصحاب بقائه وكذا يجب القضاء خاصة لو اخلد الى المخبر فى دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة
بلا خلاف فى الامر اى الشيئين لك فاستشكل فى اطلاق الحكمين وخص وجوب القضاء بما اذا لم يجز للمضطر الاخلاد اليه والا فلم يجب ايضا وعدم وجوب
الكفارة بما اذا جاز والا وجبت ايضا ولا مخالفة له مع الاصحاب فى الاول الا مع فرض وجود مخبر يجوز الاخلاد اليه فى الافطار ولم يذكره الاصحاب
بل مقتضى اصولهم العدم الا اذا كان المخبر عدلين ومن جواز الاخلاد اليهما كالمحقق الثانى صرح بما ذكره من انتفاء القضاء ومعه فلا
وجه للتخصيص عنده بل يجب عنده القضاء مطلقا ويدل عليه مضافا الى اطلاق ما دل على وجوبه بتناول المفطر ولعله فحوى ما دل على
وجوبه مع الاخلاد اليه فى طلوع الفجر فانه مع جواز المفطر ظن استصحابا ببقاء الليل كما قلنا اذا وجب القضاء فلان يجب مع عدم جواز ظن
استصحاب بقاء النهار بطريق اولى فى الغنية وفى الاجماع على وجوبه خاصة هنا اذا افطر شاكا واذا اريد بالشك فى عبارتهما ما قابل
اليقين كما هو معناه لغة ويفهم من كثير من الاخبار الواردة فى بحث الشكوك فى الصلوة بل وفتاوى الفقهاء مما دل على وجوبه مع الظن
ايضا فانه احد افراده ولا فرق فيه بين المستفاد من خبر العدلين وغيرهما كما هو مقتضى اطلاق الفتاوى هنا ايضا من غير خلاف الا من قد عرفت منا
ويمكن ان يكون التخصيص لاخراج نحو الاعمى ممن لا يتمكن من المراعاة لعدم وجوب القضاء عليه كما يأتى بناء على ان عبارته مطلقة
بالنسبة اليه ايضا حيث لم يقيده فيهما بصورة القدرة على المراعاة مراده بالاطلاق هذا فهو المخصص لا اطلاق ما هنا العدم فرده له
يمكن اخراجه حتى العدلين عند السيد المصرح بانتفاء ما يدل على جواز التعويل عليهما على وجه العموم منصوصا فى موضع يجب
فيه تحصيل اليقين كما هنا ويح فاشكاله متوجه لان دخول نحو الاعمى فى اطلاق عبارتهم غير معلوم ولا سيما عبارته كما لا يخفى
على من تدبرها بل الظاهر المتبادر منها من لا يسوغ له التقليد خاصة ولا مخالفة له على هذا التقدير ايضا ولا فى الثانى الا على تقدير وجود
دليل يدل على وجوب الكفارة بمطلق الافطار من غير اذن شرعى ولم يجده كذلك لاختصاص ما دل عليه من الفتوى والنصوص مع كثرتها
بحكم التبادر وغيره بما اذا افطر عامدا متعمدا عالما بكون الزمان الذى افطر فيه نهارا وما نحن فيه لا ريب فى عدم تبادر منها اطلاقا
حدا ولا بد من الرجوع فى غير المتبادر الى مقتضى الاصل وهو العدم كما ذكره الاصحاب وقد صرح السيد بذلك فى غير باب ولعله لذلك
هذا نظر صاحب الذخيرة فى اعتراضه على السيد بعد نقل تفصيله بقوله وفيه تامل فان مقتضى كون المفطر ممن لا يسوغ له التقليد

ونفي الاثم على الافطار لا القضاء والكفارة ثم قال لا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر اتجه سقوط القضاء والكفارة لصحيحة زرارة المذكورة
في المسألة الآتية ولا يبعد انتفاء الاثم ايضا والا فالظاهر ترتب الاثم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان مقتضاه وجوب تحصيل العلم او
الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور واما وجوب القضاء ففيه تأمل لعدم دليل دال عليه وعدم الاستلزام بين حصول الاثم
ووجوب القضاء انتهى وهو حسن الا ان ما ذكره من سقوط القضاء بالظن الحاصل من الخبر بدعوى دلالة الصحيحة عليه محل نظر وجهه سنذكر
وكذا ما ذكره من عدم دليل دال على القضاء في صورة الشك لانك قد عرفت الدليل الدال عليه هنا فيما مضى واحترز بالقدرة على المراعاة
عمن تناول كذلك مع عدم امكانها لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي وهو كذلك لا لما قيل من ان المرء متعبد بظنه اذ لا اتفاق على
دليل عليه على اطلاقه بل للاصل وعدم دليل على وجوب القضاء لاختصاص ما دل عليه من الاولوية ونحوها بما اذا افطر قادرا على المراعاة
لا مطلقا والشك في عبارتي المتن والعبارة ليس نصا في المعنى الاعم فيحتمل الاخص الذي ليس منه محل الفرض لحصول الظن بانتفاء الغير غالبا ولو فرض
العدم اتجه الوجوب لعموم الاجماع المنقول هنا او يؤيد بعدم وجوب القضاء في اصل الفرض ما سيأتي من النصوص في المسألة الآتية وبها من
العبارة ونحوها انتفاء القضاء اذا راعى ولا ريب فيه مع اليقين بدخول الليل او مع الظن به اشكال في مقتضى الاصل الانتفاء اذا جاز الاعتماد
عليه شرعا والا فالثبوت اقوى عملا بعموم ما دل على ايجاب فعل المفطرات القضاء ويحتمل وجوب الكفارة ايضا هنا وفيما مضى كما ذكره في ف
وفاقا لجده اما الصدق لتعمد عليه حقيقة كما ذكراه او لعموم بعض النصوص الصحيحة بوجوبها بفعل المفطر مطلقا من غير تقييد بالتعمد وانما هو في اكثر
اخبارها وكلام الرواة خاصة فلا يصلح مقيدا لما اطلق من اخبارها وح فالاصل وجوبها مطلقا الا ما قام الدليل على العدم فيه وليس منها
نحو فيه وبعض الاخبار الدالة على اشتراط التعمد بالنسبة اليها بل والى القضاء ايضا ضعيف السند بل والدلالة كما بينته في محل اليق به والاحوط
اللهم الا ان يؤيد بالاتفاق على التقييد بالعمد فيها او فيه انه لا يتم في محل النزاع وكيف كان لا ريب انها احوط واولى هذا هو الامر الرابع
اما الخامس فهو ما اشار اليه بقوله والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل بلا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء ان اريد بالوهم معناه المعروف
وهو الطرف المرجوح او الشك المقابل للظن وانكشف فساد الوهم وبقاء النهار لعموم ما دل على وجوبه بفعل احد موجباته مضافا
الى ما مر من اجماع الغنية وغيره على وجوبه مع الشك فمع الوهم بالمعنى الاول اولى ويشكل الحكم بعدم وجوب الكفارة ح بل قطع جماعة من
متأخري الاصحاب بوجوبها بناء على الحرمة ولعله الاقوى عملا بعموم ما دل على وجوبها الا ما اخرجه النص والفتوى اتفاقا وليس منه ما
فيه جدا خلافا للمحقق فخطأ الحلي في ذلك قال انه كلام من لا يعرف شيئا ولم اعرف له وجها نعم لو تبين دخول الليل كان ما ذكره حقا كما
لو استمر الاشتباه على الاقوى وفاقا للمنتهى للاصل واختصاص ما دل على القضاء بتناول المفطر بصورة العلم بوقوعه نهارا وان اريد
بالوهم الظن بناء على انه احد معانيه ايضا وربما يومي اليه المقابلة له بقوله ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض كان وجوب القضاء محل
اشكال لاختلاف الاصحاب فيه على قولين بل اقوال بعد اتفاقهم على عدم وجوب الكفارة على الظ المصرح به في ... وان احتمل فيها ذو
مع ظهور الخطاء بل ومع استمرار الاشتباه ايضا ولكنه نادر جدا فالمشهور بين القدماء بل مطلقا كما في لك ... وجوبه مط ومنهم المفيد والشيخ في ...
والمرتضى والحلبي والديلمي وغيرهم وهو صريح الفاضلين في المعتبر والتحرير والمنتهى وجبل الفاضل في التنقيح لعموم ما دل على وجوبه بفعل
احد اسبابه والصحيح والموثق في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله تعالى عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه
قضاؤه لانه اكل متعمدا خلافا للشيخ في يه والصدوق والقاضي والفاضل في د وعد وجماعة من متأخري المتأخرين للنصوص المستفيضة
منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وان صليت فاعد الصلوة ومض صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت
منه شيئا ونحوه الخبر ومنها الصحيح ايضا على الظ كما قيل عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ونحوه الخبر ومنها الموثق كالصحيح بل الصحيح كما قيل في رجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس
بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وهذه النصوص مع استفاضتها وصراحة ما عدا الصحيحة الاولى منها وظهورها ايضا واعتبار اسانيد اكثرها
وان سلمنا عدم صحتها لا تعارض ما عدا الاطلاقات في اللازم على تقدير انصرافها الى محل البحث تقييدها بهذه لا تخصيصها بالانصراف
اليها والصحيح المتقدم سندا للقدماء وهو بعد الاغماض عن سنده غير واضح الدلالة على مطلوبهم ليس فيه الا الامر بصيام ذلك اليوم
والمراد به اتمامه دفعا لتوهم ان الافطار في الاثناء مبيح له في الباقي ولا ينافيه الاستدلال بالاية الكريمة بل يؤكده لدلالتها على وجوب
الامساك الى الليل مطلقا اكل في الاثناء ام لا وكذا قوله تفريعا عليها فمن اكل بل قوله في تعليل القضاء بانه اكل متعمدا يؤكد ارادة ما ذكرنا
والا فالاكل بظن الغروب ليس اكلا متعمدا كما لا يخفى ولئن تنزلنا فلا اقل من احتماله ما ذكرناه احتمالا مساويا فيكون به الرواية مجملة لا
تصلح للحجية فضلا عن ان تعارض بها تلك الاخبار المستفيضة الواضحة الدلالة لذهاب من مر ... ظاهرا مع انها موافقة لما عليه الجمهور
كما صرح به في المنتهى فينبغي حملها على التقية وان سلمت عما قدمناه من وجوه المناقشة فهذا القول في غاية القوة سيما مع اعتضاده

بالاصل

كتاب الصوم

باصالة البراءة وان كان الاولى الاحوط للشهرة العظيمة القريبة من الاجماع من القدماء لولا مخالفة الصدوق وقد رجع الشيخ في كتبه ويحكى تاوي مذهبا للقاضي في المسئلة لاختصاص عبارته المنقولة لنا بصورة الشك كعبارة كتب الشيخ ويحتمل ارادتهم منه معنى المعروف لغة المقابل لليقين الشامل للظن ايضا فيكون قولهم فيه الحكم بوجوب القضاء مع دعوى الاجماع عليه كما مضى واما الفاضل فهو وان اختار الثاني فيما مر من كتبه لكنه في المنتهى الذي هو آخر مؤلفاته قد رجع عنه ومال الى الاول فيمكن ترجيح الاطلاقات على ما قابلها من النصوص لقطعيتها وشذوذه على ما فرضنا سنداتها مع قصور سند اكثره عن الصحة وعدم صراحة الا الصحيحة بما ذكره في المقنعة من مضي الصوم لا يستلزم عدم القضاء اقول مع انها باطلاقها شاذة لا عامل بها لشمولها لصورة الوهم والشك والظن مع العجز عن تحصيل العلم بالمراعاة وعدمه وكلا قابلها في الاولين منها قطعا وكذا في الاخيرة مع امكان العلم خلافا لصاحب الذخيرة فيها فظاهره عدم وجوب القضاء لاطلاق هذه الصحيحة بل جملة نصوص المسئلة ومنه سبقا ما عداها ظاهرة في الاختصاص بصورة عدم الامكان كما لا يخفى واما هي فيمكن تخصيصها بهذه الصورة توفيقا بينها وبين الاصول المقتضية لاعتبار تحصيل العلم بدخول الليل المؤيدة بجملة من النصوص الدالة على لزوم مراعاة الوقت بالنظر الى القرص او الحمرة مع دلالة بعضها كما قيل على انه مع عدم الصدق لا بد في الحكم بدخول الوقت من العلم بغيبوبة القرص او زوال الحمرة هذا وما ابعد ما بين هذا وبين ما يستفاد من كلام المفيد المحكي في المقنعة في المسئلة من عدم جواز التعويل على الظن مع الضرورة ولزوم التأخير الى تيقن الوقت تحصيلا للبراءة اليقينية ولا ريب ان هذا اوفق بالاصول بل يتعين المصير اليه لولا قوة ما دل على جواز التعويل على الظن بدخول الوقت في الصلاة فهنا اولى لما مر بهاتين بما في ذلك لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وقريب منه عبارة الفاضل في المختلف لكن قد عرفت خلاف المفيد مع انه يتوجه عليه ما في الذخيرة من ان ما ذكره من نفي الخلاف غير واضح فان اكثر عبارتهم خالية من التصريح وقال المصنف في كتاب الاحوط للصائم الا يفطر الا بعد ان يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل وظاهره وجود الخلاف في الحكم المذكور وما قربه مخالف لما حكيناه عن ظاهر المفيد من عدم جواز التعويل على الظن الحاصل بالتبرز لكن في الظن غير القوي كما يستفاد من عبارته حيث اوجب فيها القضاء مع الظن وهذا ما يمنع علينا مطالبة الثاني بصيرورته كما في ظاهر عبارته ظنه وهو ناله ان ارجح فان تكلم مع الظان غير الغالب الصبر وعدم جواز الاعتماد عليه ما ذكره الحلي من هذا التفصيل في اصل المسئلة غير واضح المأخذ فالحجة بل الاطلاقات النصوص الدالة على ان مراتب الظن غير منضبطة اذ ما من ظن الا وفوقه اقوى منه ودونه اضعف الا ما ذكره بان الموجب للفرق قوته في القلب من غير اعتبار بتفصيل بالامارات الا في قوته ما هو من المتأخرين جماعة وقد تلخص مما ذكرنا ان الاقوال في المسئلة ثلاثة وجوب القضاء مطلقا وعدمه كذلك والتفصيل بين ضعيف الظن فالاول وقويه فالثاني وخيرها اوسطها لولا ما قدمناه واحوطها اولها قطعا والسادس قضيه الغي مع عدم دخول شيء الى حلقه اختيارا وان ذوعه لم يقض بلا خلاف في الثاني الا من الاسكافي فقضى من الحرص بكفارته لو استكره هو ومع ذلك فمخالفته لما يأتي من النصوص وليله غير واضح في محل المنتهى نسبة الاجماع على خلافه وعلى الاظهر الاشهر في الاول بل عليه عامة من تأخر وفي صريح المختلف ومحتمل الغنية بل ظاهره وفي المنتهى الاجماع عليه هو الحجة مضافا الى الاصل في الجملة والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي بطريقين اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه والصحيح المروي عن كتاب علي ابن جعفر ان كان تقيأ متعمدا فعليه قضاؤه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء والموثق ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان اكره نفسه على الاثم فعليه القضاء خلافا للمرتضى في الحلي فلا قضاء به وان حرم للاصل والصحيح الحاصر وبجملة مما ذكر والصحيح والموثق كما قيل ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وليس فيه تصريح بالتعمد فيقيد بغيره جمعا حمل المطلق على المقيد وهو اولى من حمل تلك الادلة على الاستحباب لرجحانه في نفسه على الثاني مضافا الى رجحانه في المسئلة برجحان دليل القضاء بالكثرة والشهرة مع ان الاجماع المنقول لا يقبل الحمل على الاستحباب كبعض النصوص من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ولا باس بقصور السند او ضعفه بعد الحمل لا بعض اصحابنا فيها حكاه عنه المرتضى انه يكفر ايضا وهو غير معروف مع ذلك مستنده غير واضح عدا عموم جملة من النصوص ان من افطر فيدخل في عموم الاخبار الكثيرة ان من تعمد كان عليه الكفارة ويضعف بعد الاصل والاجماع على خلافه على الظاهر تلك النصوص المتضمنة للتعمد كما في الاخبار على عدم وجوبها من حيث تضمنها جملة وجوب القضاء خاصة من غير اشارة الى الكفارة مع انها واردة في مقام الحاجة مع ان المتبادر من الافطار افساد الصوم بالاكل والشرب فيجب الحمل عليه خاصة لان اللفظ انما يحمل على الحقيقة واطلاق الوصف عليه فيما مر من النصوص لا يستلزم كونه من افرادها الا ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز اولى من الاشتراك الا ان التجوز يستلزم الشركة في وجوه الشبه ومنها هنا لزوم الكفارة وهو حسن ان تساوت في التبادر ونحوه وفيه مناقشة بل المتبادر منها الاثم ولزوم القضاء خاصة والسابع ايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلاة بعين من ادخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان في غيره المضمضة للطهارة كان كان متبردا او عابثا فعليه القضاء خاصة وان كان في المضمضة لها فلا قضاء ايضا ولا خلاف في هذا التفصيل في الجملة

بين علمائنا بل عزاه في المنتهى اليهم مشعراً بكونه اجماعاً كما صرح في الانتصار والغنية به وان اختلف عباراتهم في التعبير عما لا يجب فيه القضاء بالمضمضة للطهارة ولو لغير الصلاة كما في عبارة الانتصار وكثير وبه صرح في السرائر ولعله يفهم من المعتبر والمنتهى او به للصلاة خاصة كما في عبارة ف وجماعة وجعل هذا محل خلاف في السرائر وجعل الاول هو الصحيح حاكياً له عن الشيخ في الجمل والعقود وبه وما يجب فيه القضاء مطلقاً ما عدا الطهارة او الصلاة كما في عبارتي الاولين او بالتبرد خاصة من غير اشارة الى غيره كما في عبارتي الاخيرين ويظهر من الارشاد كون هذا ايضاً محل الخلاف حيث الحق المضمضة به للتداوي والعبث بها للصلاة في ان العمد على اي في الاصح في المقامين ما في الانتصار والمنتهى استناداً الى بعد الاجماع المنقول فيهما عليها الى فحوى الصحيح وغيره بل صريحهما في الجملة في الثاني والموثق فيهما من عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه القضاء وان كان في وضوء فلا باس وبمنطوقه يعم الوضوء للصلاة وغيرها كما صرح به الحلي ومفهومه العبث به وغيره لكن ينبغي ان يستثنى من هذا ما اذا كان لازالة النجاسة او التداوي وفاقاً للذكرى وس وغيرهما للامر بهما شرعاً فلا ينبغي تعقيبهما شيئاً مع بعد انصراف الاطلاق اليهما جداً بل لولا النص والاجماع لكان القول بعدم لزوم القضاء مطلقاً متوجهاً للصحيح الحاصر ولو وقوع الفعل سهواً مع جوازه مراضاته بالخلاف فاجده الا من الشيخ في كتابي الحديث فمنع عنه للتبرد في الاستبصار وفي يب ان كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه الكفارة والقضاء ولا دليل عليه بل في المرسل كالصحيح في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولا يبالغ وفي الموثق عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة فقال قد اساء وليس عليه شيء ولا قضاء وفي المنتهى لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة او غيرها فان تمضمض فدخل الماء الى حلقه فان تعمد بابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة وهو قول كل من اوجبهما بالاكل والشرب وان لم يقصده بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض للصلاة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد والعبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا انتهى والنص الوارد بوجوب الامرين بالتمضمض والاستنشاق الا قائل باطلاقه قد شمولهما لما اذا لم

تنبيه يبعد الحلق فينبغي تقييده بما اذا تعمد لا زدراد جمعاً بصورة التمسك خاصة منه اطراح لما مر من الادلة وبما ذكرنا ظهر وجه سقوط الكفارة مطلقاً في صورة يجب فيها القضاء المخالفة لها الاصل فيقتصر فيها على مورد النص والفتوى مضافاً الى خلو النصوص الامرة بالقضاء عن التعرض لها تام مع ورودها في مقام الحاجة ثم ان ظاهر من الادلة عدم الفرق في الطهارة بين كونها الفريضة او نافلة وبه صرح جماعة ومنهم الشيخ في نج دعواه الاجماع لكن نقل عن طائفة من الاصحاب الميل الى الفرق بينهما فيجب القضاء في الثانية واما الاول فلا واحتاط به المحقق الثاني وهو كالصحيح ان كان وضوء لصلاة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوء لصلاة نافلة فعليه القضاء وقريب منه المقطوع وفي الحاق الاستنشاق بالمضمضة في ايجاب القضاء وجهان بل قولان من الاصل واختصاص الموجب بالمضمضة فلا يتعدى ومن اتحادهما في المعنى وعلى هذا ابن زهرة في الغنية مع دعواه الاجماع وهو احوط ان لم نقل بكونه المتعين وعلى الاول الشيخ في ط وصاحب الذخيرة وتردد بينهما الفاضل في المنتهى وفي ايجاب القضاء بالحقنة بالمائع قولان اولهما للمرتضى في الناصريات نافياً الخلاف عنه والشيخ في الجمل والانتصار وط وفي مدعياً فيه الاجماع وابن زهرة في الغنية مدعياً له ايضاً ويحتمل كلامه او ظاهره والقاضي والحلبي والماتن في موضع من يع وعد والتحرير ولف وس ولا دليل عليه سوى ما في لف من انه قد اوصل الى جوفه فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء والصحيح الصائم لا يجوز له ان يحتقن لان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يستلزم نفي الاخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء ويضعف الاول بانه قياس مع الفارق فان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء كما عن المعتبر والثاني بان نقيض المعلول انما هو جواز الاحتقان لا نفسه واللازم منه انتفاء الصوم عند جوازه لا عند حصوله وان كان محرماً فلم يبق الا الاجماع المنقول فان تم والا كان اشبههما انه لا قضاء وفاقاً للمرتضى في الجمل حاكياً له عن قوم والحلي والشيخ في يه والاستبصار والفاضل في المنتهى وشيخنا في لك وسبطه في لك وجماعة ممن تأخر عنه وهو ظاهر الماتن حيث لم يذكرها في موجبات القضاء والامساك

بقي حيث يستحب كما وحكي عن المعتبر ايضاً للاصل واستحب اختصاص الصوم والنهي عن الاحتقان لا يقتضي فساده لاحتمال ان يكون حراماً لا لكونه مفسداً كما عن المعتبر وسلمه جملة ممن تأخر عنه وفي الاحتمال بعد بل الظاهر خلافه كما يشهد له التتبع فيمكن ان يوجه به الافساد الموجب للقضاء سيما مع اعتضاده بنقل الاجماع عليه المعتضد بالشهرة بين القدماء وكيف كان لا ريب انه احوط واولى ان لم نقل بكونه متعيناً وكذا لا يجب القضاء على من نظر الى امرأة ونحوها او اصغى اليها فامنى محللة كانت او محرمة الا اذا كان معتاداً الامناء عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء والكفارة معاً على اصح الاقوال واظهرها استناداً في الاول الاصل مع عدم دليل على وجوب شيء بمجرد النظر مع اعتياده الامناء عقيبه من غير قصد اليه مع ان في الناصريات وف الاجماع عليه وفي الثاني الى انه بقصده النظر واعتياده الامناء عقيبه يشمله ما دل على وجوب القضاء والكفارة بالاستمناء عمداً والذي يظهر ان هذا ليس محل خلاف لاحد في ايجابه الامرين وانما الخلاف في عدم وجوبهما في الاول فعن ط كما هو خيرة السيد والقاضي والحلي والفاضل هنا وفي المنتهى ويع وند وشيخنا في لك وسبطه في المدارك

كتاب الصوم

اذا لم يكن الى محرم والا فيجب القضاء خاصة كما عن الشيخين والديلمي وفي التنقيح والتحرير والمنتهى لكن فيهما التقييد بشهوة كما عن ابن حمزة واذا قصد
الانزال او لا كرر النظر والا فيجب بقصد الانزال القضاء والكفارة معا وبالتكرار الاول خاصة كما في لف لبعض الاصحاب هنا تفصيل آخر لم نعرف
وجهه والمستفاد من الاصول ما اخترناه الثانية تتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتغاير الايام ولو من رمضان واحد قطعا باجماعنا على الظاهر
المصرح به في عبائر جماعة مستفيضا وهل تتكرر بتكرر الوطي خاصة في غيره مطلقا في المقامين كما رواه الصدوق في العيون والخصال عن مولانا
الرضا والفاضل في لف عن العماني عن كتاب ابن يحيى صاحب كتاب شمس الدين او يتكرر بها مطلقا كما هو خيرة المرتضى وثاني المحققين واليه
يميل ثاني الشهيدين او مع تخلل التكفير والا فلا مطلقا كما عن الاسكافي او مع تغاير الجنس او لا فلا الا مع تخلل التكفير فيتكرر كما عليه الفاضل
في عد ولف وكذا الاول فيه تخصيص التكرر بالاختلاف فقط او بتكرر الوطي مطلقا وغيره بشرط تغاير الجنس او تخلل التكفير والاكتفاء في س ول ولمعة فلا
او لا يتكرر مطلقا كما عليه الشيخ في ط وف وابن حمزة في الوسيلة والماتن في كتبه الثلاثة والفاضل في المنتهى قيل نعم مطلقا او في الجملة على التفصيل
الذي مضى لكل قائل بحسب قوله والاشبه انها لا تتكرر وفاقا لمن مر وتبعهم جملة ممن تأخر للاصل واختصاص اكثر ما دل على وجوبها من النصوص
بتعمد الافطار وهو انما يتحقق بفعل ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم وهو الظاهر المتبادر من اطلاقاتها فيرجع فيما عداه الى مقتضى الاصل
والخبران الاولان غير واضحي السند فيشكل الخروج بهما عن مقتضاه مع ندرتهما لعدم ظهور قائل بهما منا الا ان الاقوال التي وصلت الينا
هي ما قدمناه وليس شيء منها فيشكل المصير اليه ولو كان الخبر صحيحا ولم يجد شيء من الاقوال الاخر حجة ودليلا عدا ما في لف من امر
اعتباري ضعيف مبني هو كما استدل به للقول الاول من ان تعدد الاسباب يقتضي تعدد المسببات على دعوى عموم اخبار الكفارة المتكرر
من موجبها لغة وقد عرفت ضعفها ويعزر بما يراه الحاكم من افطر في شهر رمضان عامدا لكن لا مستحلا بل معتقدا للعصيان مرة وان لم
يمتنع فيه ذلك بل عاد ثانيا عزر ايضا فان لم يمتنع فيه ايضا وعاد ثالثا قتل فيها وفاقا للاكثر كما في لف والذخيرة وفي غيرهما انه المشهور بين الاصحاب
للموثقة سماعة المضمرة عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال فليقتل في الثالثة مضافا الى
عموم الصحيح جدا اصحاب الكبائر اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقيل يقتل في الرابعة لما رواه الشيخ عنهم مرسلا ان اصحاب الكبائر
يقتلون فيها وهو احوط وان كان الاول اظهر للمعتبرة واعتبار السند مضافا الى خصوصية الموثق واعتضاده بالصحيحة والشهرة واحترز بقوله
لا مستحلا عما لو كان مستحلا فانه مرتد اجماعا ان كان ممن عرف قواعد الاسلام فكان افطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالاكل
والشرب المعتادين والجماع قبلا ولا يكفر المستحل بغيره مثلا فالحلبي فيكفر ولا دليل له يظهر هذا اذا لم تدع الشبهة المحتملة في حقه والا
درئ عنه الحد وفي الصحيح عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان
على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا واعلم انه انما يقتل في الثالثة او الرابعة لو رفع الى الامام وعزر في كل مرة
والا فانه يجب عليه التعزير خاصة كذا عن كره واستحسنه جماعة وهو كذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من الفتوى والرواية الثالثة
من وطئ زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ولا يعزر هو بخمسين سوطا ولا شيء عليها ولا قضاء بلا خلاف الا من العماني فاوجبه عليها
وهو مع ندوره لم يعرف له مستند ابعد فرض كونها مكرهة بناء على ما مر من صحة صوم المكره وانه لا شيء عليه اصلا ولو طاوعته ولو في
الاثناء كان على كل واحد منهما كفارة عن نفسه زيادة على القضاء ويعزر اي كل منهما بخمسة وعشرين سوطا بلا خلاف ولا اشكال في هذا الا في
كل منهما على الموجب لغيرها وانما هما في اجتماع الكفارتين على المكره لها لمخالفته الاصول بناء على انه لا كفارة ولا قضاء على المكرهة لصحة صوم
فلا وجه لتحمل الكفارة عنها ولذا نفى عنه العماني الكفارة عنها كما هو في لف عنه الى ظاهره ولكن باقي الاصحاب على خلافه واجابهم ما عليه للنص
في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها
فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وضعف السند مجبور
بعمل الاكثر بل الاجماع كما في ف وفي المنتهى والتنقيح عن المعتبر انها وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونها
مع ظهور الفتوى بها ونسبة الفتوى الى الائمة واذا عرفت ذلك لم يعتد بالناقلين انه لم يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم وان
استندت في الاصل الى الضعفاء انتهى وهو حسن واطلاق الرواية بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال يقتضي عدم الفرق في المرأة
بين كونها زوجة دائمة او منقطعة وبه صرح جماعة من غير خلاف بينهم اجده وفي التحمل عن الامة والاجنبية وتحمل المرأة لو اكرهته وتحمل الاجنبي
لو اكرههما والنائمة اختلاف بين الاصحاب واشكال ومقتضى الاصل العدم حتى في الامة والاجنبي لمنع الاولوية في الاخير بعد قوة احتمال
مانعية عظم الذنب قبوله للتكفير سيما مع وجود النظير ومنع صدق المرأة مضافا اليه حقيقة على الامة عرفا وعادة ولكن الاحوط التحمل في
الجميع ولا سيما ما صرحنا فيه بالعدم لقوة الشبهة فيه خصوصا الامة لتسميتها امرأة حقيقة لغة وهو مقدم على العرف والعادة على قول جماعة
لا بحث عنه المقصد الثالث في بيان من يصح منه الصوم واعلم انه يعتبر في صحة الصوم العقل والاسلام ولذا يعتبران في صوم المرتد مع
شرط تابد وهو واعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر بانواعه لعدم تأتي قصد القربة وامتثال الامر به منه لانكاره له مع انه شرط

في الصحة

في الصغير إجماعاً نصاً وفتوى فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط تحقيقاً للشرطية وإن وجب عليه عند علمائنا على أنه مكلف بالفروع كما حقق في محله
مستقصى وفي المنتهى أنه مذهب علمائنا أجمع ولا من المجنون فإنه في المنتهى لأن التكليف يستدعي العقل لأن تكليف غير العاقل قبيح ولقوله
وعن المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي به بلا خلاف لأنه غير مميز بخلاف المتوهمة غير مميز فكان للتكليف في حقه فائدة بخلاف المجنون
هذا إذا كان جنونه مطبقاً أما الوافي وقتاً دون وقت فإن كان فاقته يوماً كاملاً وجب عليه الصيام لوجود المقتضي بشرطه وهو
العقل في تلك البرهة وعدم المانع وهو عدم العقل لأن صوم كل يوم عبادة بانفراده فلا يؤثر فيه ما ينافي الحكم من غيره ولا من المغمى عليه ولو
سبقت منه النية على الأشهر وعليه الأكثر كما في المنتهى وغيره وفي ح يع للصيمري والذخيرة أنه المشهور بين الأصحاب قيل لأن زوال العقل يسقط
التكليف فلا يصح منه مع السقوط ولأن كلما أفسد الصوم إذا وجد في جميعه أفسده إذا وجد في بعضه كالجنون والحيض ولأن سقوط القضا
يستلزم سقوط الأداء في الصوم والأول ثابت على ما يأتي فيثبت الثاني وأجيب عن الأول بمنع الكبرى مستنداً بالنائم وعن الثاني
بمنع كون الإغماء في جميع النهار مع سبق النية مفسداً للصوم ثم إيراد البحث على الثالث بمنع الاستلزام المذكور وهذه الأجوبة حسنة
إلا الأول لابتنائه على عدم الفرق بين النوم والإغماء مع أن الفرق بينهما واضح كما نبه عليه جماعة منهم شيخنا في الروضة … الكلام
فيهما لا مزيد عليه وأشار بالأشهر إلى خلاف المفيد والمرتضى حيث صححا صومه مع سبق النية ونفيا عنه القضاء ولا دليل عليه
يعتد به مع أنه لا ثمرة بين القولين بالنسبة إلى القضاء لاتفاقهما على نفيه بل حكيا أن الأظهر الأشهر عدم وجوبه عليه مطلقاً ولو لم يسبق منه
النية نعم يحصل الثمرة فيما لو أفطر عامداً في يوم نوى صومه ثم أغمي في بعضه فيجب الكفارة عليه على الثاني دون الأول وهو الأقرب بمقتضى ما
على ما دل على حصر الأصل ولا من الحائض والنفساء باتفاق العلماء كما عن المعتبر والمنتهى والنصوص به مستفيضة جداً فالحكم بذلك مطلق ولو في
صورة صادف ذلك أي الدم المدلول عليه بالمقام أول جزء من النهار أو آخر جزء منه وفي المنتهى أنه لا خلاف فيه بين العلماء … ويدل عليه ما
تقدم من الأحاديث كما يقال قد روى الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل
وتشرب وإن عرض لها بعد الزوال فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب كان ناقصاً … سنده إذ في طريقه علي بن فضال
وهو فطحي قال الشيخ هذا الحديث وهم من الراوي لأنه إذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها أن تعتد بذلك اليوم وإنما يستحب لها أن
تمسك بقية النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال لما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار
أو عند الزوال قال تفطر وإن كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ويصح الصوم من الصبي المميز وفاقاً للشيخ
وجماعة ومنهم الفاضلان بل يظهر من ثانيهما في المنتهى عدم خلاف فيه بيننا فإنه قال لا خلاف بين أهل العلم في شرعية ذلك لأن النبي
أمر ولي الصبي بذلك من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله أنه قال إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع
سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا ولأن فيه تمريناً على الطاعة ومنعاً عن الفساد فكان شرعه ثابتاً في نظر الشرع
إذا ثبت ذلك فإن صومه صحيح شرعي ونيته صحيحة شرعية وينوي الندب لأنه الوجه الذي يقع عليه فلا ينوي غيره وقال أبو حنيفة إنه ليس
بشرعي وإنما هو إمساك عن المفطرات وفيه قوة وكذا المراهقة تؤمر بالصيام قبل سن البلوغ وهو تسع أو الإنزال والحيض على ما يأتي لأن المقتضي
في الصبي موجود فيه فيثبت الأثر انتهى لكنه زيادة على ما هو فيه الخلاف هنا … وأقوى ما أقواه فإن التكليف مشروط بالبلوغ
ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط وهو خيرة ولده في الإيضاح وغيره وهو غير بعيد لقوة دليله وضعف ما استدل به على خلافه أما الأول
فلعموم رفع القلم الشامل للندب أيضاً وما يقال في الجواب من اختصاصه بالوجوب والتحريم فغير واضح الوجه وأما الثاني فلأن أمر الولي بأمر الصبي
بالصيام ليس أمراً له به وعلى تقدير التسليم فالذي يظهر من جملة من النصوص أنه أمر تأديب ففي رواية الزهري وفي الفقه الرضوي وأما الصوم فإنه
لا يؤمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً وليس ذلك بفرض وزاد في الأخير وإن لم يقدر إلا نصف النهار يفطر إذا غلبه العطش
كذلك من أفطر لعلة أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم
أهله أمر بقية يومه بالإمساك تأديباً وليس بفرض وزاد في الأولى كذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها ونحوهما في التصريح
بالتأديب رواية أخرى مروية في الوسائل عن الخصال وظاهرها سيما بعد ضم الزيادات أنه ليس بصوم حقيقي بل هو إمساك بحت وأما
ما استدل للصحة بإطلاق الأمر فقد أجاب عنه في الذخيرة بأنه للإيجاب ولا عدم تعلقه بالصبيان أقول ولو أريد به الأوامر المستحبة ففيه
أولاً أنها مسامحة بناءً أصل الاستحباب وأما من يستحب له فالمتضمن لها بالنسبة إليه مجملة مع أنه يمكن أن يقال إن المتبادر منها بالنسبة
إليه من عدا الصبيان ويتفرع على الخلاف فروع منها ما لو بلغ في أثناء النهار بعد الزوال بغير مبطل فعلى الصحة يجب الإتمام وعلى عدمها لا
ومنها ما لو وقف للصائمين يعطى الصبيان على الأول دون الثاني ويصح من المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الأغسال الثلاثة في الكثيرة
والغسل الواحد في المتوسطة بلا خلاف … لأن ربه فتوى ورواية ويصح من المسافر في السنة المعين (؟) المشروط سفراً وحضراً أو سفراً خاصة على
ما ذهب إليه الشيخان والأتباع على ما حكاه عنهم جماعة من غير نقل مخالف فيهم بالكلية فإن تم إجماعاً كما هو ظاهر المنتهى حيث نفى الخلاف

وصريح غيره حيث ادعى اتفاق الأصحاب عليه إلا أن فيه إشكالاً لعدم وضوح مستند عدا الموثق عن الرجل يجعل لله تعالى عليه صوم يوم مسمّى
قال يصوم أبداً في السفر والحضر والمكاتبة الصحيحة كتب إليه بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت وإن أنا لم أصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك وفيهما نظر لإطلاق الأول ول[illegible]
شموله لما لم يقيد بالسفر ولم يقولوا به عدا المرتضى وهو نادر ومع ذلك معارض بإجماعهم وأخبار الثاني واشتماله على ما لم يقل به أحد
من وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك ولعله لذا ضعف الحلي الرواية في السرائر فقال ولكن ضعف هذه الرواية [illegible]
نعم صحة السند ولا حجة جهالة الكاتب لأن مقتضى الرواية أخبار الثقة بقراءته المكتوب ولا حوط عدم التعرض لا بتاع مثل هذا النذر
لو وقع فالعمل على المشهور للإجماع المنقول الجابر لضعف الرواية ويصح منه في ثلاثة أيام لدم المتعة وفي بدل البدنة وهو ثمانية عشر يوماً
لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً كما سبق في بيانه مع المستند في كتاب الحج [illegible] ويصح منه في واجب غير ذلك على الأظهر الأشهر
بل عليه عامة من تأخر للمعتبرة المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة وفيها الصحاح والموثقات وغيرها [illegible] عامة جميع الواجبات
وخاصة بجملة منها كالنذر وغيره خلافاً للمرتضى في النذر والمصنف وإن لم يصرح بالسفر لما مر [illegible]
في المقنعة وغيرها في مطلق الواجب عدا رمضان والنذر وثلاثين في جزاء الصيد وهذه الأقوال مع ندورها [illegible] كما صرح به
في [illegible] والمنتهى لم أقف على دليل على شيء منها فلا إشكال في ضعفها إلا أنه بدون سفر أكثر من حضر أو بعزم الإقامة عشرة أيام فإنه يصوم
وما في حكمها قطعاً كما أنه يتم الصلاة فيهما وأما المندوب ففيه أقوال ثلاثة الكراهة وعليها الأكثر عملاً بالجمع بين الصحيحين في الجواز إلا أنهما
ضعيفا السند [illegible] للجابر حتى الشهرة لكونها متأخرة وأما [illegible] فيشكل الخروج بهما
عن مقتضى إطلاق النصوص المستفيضة [illegible] خصوص جملة كالصحيح عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال أفريضة قلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع
بالصلاة فقال تقول اليوم وغداً قلت نعم قال لا تصم والموثق إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم
في السفر معصية لكن ربما يتوهم من الصحيح الفرق بين الصوم الفريضة والنافلة [illegible] في مقام الجواب عن كون صومهما [illegible]
الجواب [illegible] شاهد على الفرق [illegible] فالكراهة [illegible] غيره إجماعاً وعليه الأكثر
لعله أظهر سيما مع [illegible] تصريح الخبرين [illegible] الصحيح [illegible] بالحسن [illegible] يقول كان أبي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف [illegible]
له [illegible] مما يبلغ منه الحر [illegible] كيف كان [illegible]
أن المنع مطلقاً [illegible] ثلاثة أيام الحاجة عند قبر النبي [illegible] مشاهد الأئمة والصدوق [illegible] والحلي الاعتكاف في المساجد الأربعة
ولم أعرف دليلها والصبي المميز وكذا الصبية فيما قطع به الأصحاب يؤخذ بالصوم الواجب [illegible] سنين استحباباً مع الطاقة وفاقاً للجماعة
ومنهم الشيخ في [illegible] والمقنع والفاضل [illegible] والشهيدان [illegible] ولكن جملة منهم [illegible] الأخذ
مثله ومستندهم [illegible] الصحيح إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار
وأكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من
صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا [illegible] وإن [illegible] أمرهم [illegible] كما عليه الشيخ [illegible] والصدوق [illegible] وغيرهما ودل
عليه جملة من النصوص كالرضوي والمرسل ولعله الأقوى وللمفيد قول بأنه يؤخذ به إذا بلغ الحلم وقدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات [illegible]
وفي [illegible] يؤخذ الصبي من الصيام ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه وفي الموثق عن
الصبي متى يصوم قال إذا قوي على الصيام [illegible] الذي يتخلص من الجمع [illegible] بعضها إلى بعض [illegible]
الأطفال في القوة والضعف والإطاقة وعدمها متفاوتة [illegible] التسع على المراتب [illegible] ذلك [illegible] من الجمع وإنما [illegible]
[illegible] فيه متفاوتة فبعض يكلف قبل التسع لإطاقته ذلك وبعض [illegible] وبعض بعدها وهو قريب من [illegible]
[illegible] بالموثقة [illegible] الأخذ بالطاقة [illegible] ما تضمن التحديد بسبع أو تسع [illegible] على الغالب من حصول الطاقة
بها إلا أن [illegible] وربما يفهم هذا من المنتهى فإنه قال ويؤخذ الصبي بالصوم إذا أطاق ثم قال قال الشيخ وحده إذا بلغ تسع
سنين ويختلف حاله بحسب المكنة والطاقة [illegible] عند البلوغ إجماعاً فتوى ودليلاً ولا يصح الصوم من المريض مع التضرر به
ولو بخوف زيادة المرض بسببه أو بطء برئه أو حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة أو حدوث مرض آخر بالكتاب والسنة والإجماع قال سبحانه ومن كان
منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وفي الصحيح [illegible] إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر [illegible] كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب [illegible]
ولم يتضرر به بإجماعنا وفي المنتهى أنه عليه أكثر العلماء وحكي عن قوم لا اعتداد بهم إباحة الفطر بكل مرض سواء زاد في المرض أم لم يزد [illegible]
عليه بعد عموم [illegible] وجوب الصوم على من شهد الشهر مع اختصاص إطلاق ما دل على الفطر بالمرض بحكم التبادر والموجب عن الغالب [illegible]
لا مطلقاً مضافاً إلى فحاوى جملة من النصوص الواردة في المسألة ومنها ما دل على أنه يرجع في ذلك إلى المريض المبيح للإفطار وغيره إلى نفسه

وهي مستفيضة منها الصحيح ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم وفي آخر بزيادة قوله بل الانسان على نفسه بصيرة والموثق هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وفي آخر اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار الى غير ذلك من النصوص الكثيرة والمعتبر القطع بالضرر او الظن به دون الاحتمال المساوي اشكال لعموم ما نفي الحرج في الدين وارادة اليسر دون العسر في الشرع المبين لعلها ترجح الافطار به كما يتجه بعض المتأخرين

الرابع في اقسامه اي اقسام الصوم المتناول للصحيح والفاسد وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور على ما ستأتي بيانها فالواجب بحكم الاستقراء وتتبع الادلة الشرعية صوم شهر رمضان وصوم المتعة وصوم الكفارات وصوم النذر وما في معناه من العهد واليمين وصوم الاعتكاف على وجه يأتي بيانه في محله وقضاء الصوم الواجب المعين اما شهر رمضان فالنظر فيه في امور ثلاثة في علامته وشروطه واحكامه اما علامته فالعلم ان من رآه وجب عليه صومه مطلقا ولو انفرد بالرؤية اذا لم يشتبه باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا بل في كره والمنتهى بعد نسبته الينا انه مذهب اكثر العامة والاصل فيه بعد الكتاب السنة المتواترة ففي جملة منها صحيح مستفيضة عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور واذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر واظهر منهما دلالة الصحيح عن رجل رأى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ولو رآه شائعا بين جماعة من الناس من تواطؤهم على الكذب ويحصل بخبرهم العلم بوجوده او الظن المتاخم له على قول او مضى من شعبان ثلاثون يوما وجب الصوم باجماع المسلمين في الثاني بل قيل انه من ضروري وبه اخبار الثابت وفي بعض الاخبار تصريح به واما الاول فلم نقف فيه على نص صريح نعم ربما يلوح الحكم فيه من جملة من الاخبار ولعله كاف في اثباته مضافا الى ما في المعتبر وكره والمنتهى وغيرها من انه لا خلاف فيه بين العلماء واحتج عليه في الاخيرين بانه نوع تواتر يفيد العلم ولا ريب فيه مع العلم واما الاشكال مع الظن فقد حكي عن الفاضل انه قوى الحاقه بالعلم معللا بان الظن الحاصل بشهادة الشاهدين حاصل مع الشياع وتبعه شيخنا الشهيد الثاني وحكي عنه سبطه في موضع من المسالك اعتبار زيادة الظن الحاصل منه على ما يحصل منه بقول العدلين ليتحقق الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة ثم اعترضه فقال ويشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللا بافادتهما الظن ليتعدى الى ما يحصل به ذلك ويتحقق به الاولوية المدعاة وليس في النص ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة به مع ان اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل بالقراين اذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين او كان اقوى وهو باطل اجماعا والاصح اعتبار العلم كما اختاره في المنتهى وصرح به المصنف في كتاب الشهادات من هذا الكتاب لانتفاء ما يدل على اعتبار الشياع بدون ذلك وعلى هذا فينبغي القطع بجريانه في جميع الموارد وحيث كان المعتبر ما افاد العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد ولا فرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر كما قرر في حكم التواتر انتهى وتبعه جماعة من متأخري المتأخرين وهو حسن ويؤيده الحجة على فساد اعتبار الظن مطلقا استفاضة المعتبرة بان ليس الهلال بالرأي ولا بالتظني وان اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وفيها الصحيح والموثق وغيرهما فالقول باعتباره ضعيف جدا ولو لم يتفق شيء من ذلك قيل والقائل الديلمي يقبل الشاهد الواحد واستدل له بان فيه احتياطا للصوم وبالصحيح اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين الحديث ويضعف الاول بانه على تقدير تسليمه ليس بدليل شرعي مع انه انما يتم على القول بجواز صوم يوم الشك بنية رمضان واجزائه اذا طابقه واما على القول بالعدم كما هو الاقرب على ما مر فلا يمكن الاحتياط بصومه بنيته والصوم بنية الشعبان ليس فيه عمل بشهادة

العدل

الواحد بل عمل بها والثاني اولا بمنع افادة المطلوب لوروده بالقبول في اول شوال لا اول رمضان كما هو المطلوب وثانيا بان لفظ العدل كما يطلق على الواحد كذا يطلق على الزايد لانه مصدر يصدق على القليل والكثير يقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل وثالثا النقض ببعض ما ذكر وانه مكان او شهد عدل واشهدوا عليه عدولا وثالثه كانه او يشهد عليه بقية عدل من المسلمين ومع اختلاف النسخ لم يكن فيها حجة ورابعا بعدم معارضته للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الآتية من وجوه عديدة فان الاعتماد عليه بالكلية سيما وان في ضمنه والعينة على خلافه دعوى اجماع الامامية واعلم ان قوله خاصة يرجع الى الصوم بمعنى انه انما يقبل بالاضافة اليه فقط دون غيره فلا يثبت به اول ما عدا الشهر بمضيه ولا اوله لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت به هلال شوال بمضي ثلاثين يوما وان لم يثبت اصالة بشهادته وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا عدد القسامة او اثنان من خارج البلد والقائل به الصدوق في المقنع والشيخ في بعض كتبه والقاضي والحلبي وابن حمزة وابن زهرة العلوي للخبر احدهما الصحيح قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد رأيته ويقول الآخر لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ونحوه الثاني واجيب عنهما بما قاله في المعتبر بان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهو يحصل بشهادة العدلين ثم قال بالجملة فانه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة

كتاب الصوم

فكان ساقطا واحوط في المنتهى بالمنع عن صحة السند وثالثة في لف وضد وغيرها بالحمل على حصول التهمة في اخبارهم وهو الاقوى لظهور سياقهما
منه كما صرح به في ضمنه متجها وقيل والقائل الاسكافي والمفيد والمرتضى والحلبي يقبل شاهدان عدلان كيف كان صحوا او غيما وهو
اظهر وعليه الفاضلان والشهيدان وغيرهما من المتاخرين بل عليه عامتهم وادعى كونه مذهب الاكثر بقول مطلق جملة منهم لعموم ما دل على
حجية البينة الشرعية مضافا الى خصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان
عدلان مرضيان بانهما راياه فاقضه ونحوه بعينه غيره ومنها ان عليا كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ونحوه
غيره وما يقال من ان غاية ما تفيده هذه الاخبار قبول العدلين في الجملة ولا تصريح فيها بالقبول في حالة الصحو بخلاف الخبرين السابقين
فان فيهما تصريحا بالصحو فيه ومقتضى الجمع بينهما تقييدها بهما مدفوع بانه لا تصريح فيهما بعدم القبول مع الصحو مطلقا بل مع تعارض
الشهادات وانكار من عدا العدلين لما شهدا به وهو عين التهمة وعدم القبول ح مجمع عليه بالضرورة اذ من شرائط العمل بالبينة
ارتفاع التهمة ومع ثبوتها كما هو مورد الخبرين فلا عمل بها بالضرورة فالتحقيق في المسألة ان الاصل في شهادة العدلين الحجية ولو في نحو
المسألة كما هو مقتضى العموم وخصوص اطلاق ما مر من المستفيضة الا مع حصول التهمة ولو بما في سياق الخبرين من استهلال جماعة سالمي
الابصار فاقدي الموانع منه خارجا وداخلا ثم دعوى بعضهم الرؤية وان كان الباقين لها بحيث يوجب الظن بتوهمهم مثلا فلا يجرح فيهما
غير بعيد ان يكون مراد المانعين هذه الصورة خاصة والاكثر الاولى وعليه فلا نزاع اصلا وكيف كان فان كان مراد الاولين ما ذكرنا
والا فلا اعرف لهم حجة لما عرفت من اختصاص الخبرين بالصورة التي لا نزاع فيها نعم ربما يبقى الاشكال في اعتبار العدلين مع التهمة وعدم حصول
القطع من شهادتهم من اطلاق الخبرين بالاعتبار ومن احتمال ورودهما مورد التمثيل لما يحصل اليقين وان اعتبارهما من جهة الحصول لا لخصوصية
منه كما يفهم من سياق الصحيح حيث صرح في صدره بالنهي عن التظني كما وقع مثله في كثير من النصوص بل في بعضها التصريح بالنهي عن الخمسين
مع عدم اليقين ولعل هذا اجود فالمعتبر في صورة التهمة وتعارض الشهادة القطع دون الظن الا على القول بكفايته في الشياع وهو
ضعيف فحيث ما حصل اعتبر ولو فيما دون العدلين وحيث لا فلا ولو فيه فصاعدا كل ذلك عملا بالاصول والنصوص الناهية في الرؤية عن الظنون و
منها مضافا الى الحصر المستفاد من الظواهر يستفاد انه لا اعتبار في معرفة الشهر بالجدول وهو كما قيل حساب مخصوص ماخوذ من سير
القمر واجتماعه مع الشمس ولا بالعدد باي معنى فسر سواء بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا او بعد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا و
عد خمسة وخمسين من هلال رجب او غير ذلك ولا بالغيبوبة اي غيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بالتطوق وظهور النور في جرمه مستديرا
ولا بعد خمسة ايام من هلال شهر رمضان السنة الماضية كما عليه اكثر الاصحاب بل عامة المتاخرين في اكثرها وفي ظاهر الغنية وغيرها الاجماع
خلافا للمحكي في ف عن شاذ منا وفي المنتهى عن بعض الجمهور في الاول لقوله تع وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة وهما يدفعان بان على النجم
كما قيل لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية هذا وفي التنقيح
الاجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الاحكام الشرعية مع انه قال ص من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ص وللمفيد فيما حكي
عنه والصدوق في الثاني فاعتبروه بالنقل للخبر وللاخبار وكلها ضعيفة غير مكافئة لما مر من الادلة معارضة بالصحاح المصرحة منها انه شهر
رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ومنها اذا كانت علة فاتم شعبان ولصريح المقنع في الثالث ويحتمل الفقيه ظاهر ... في الرابع للنصوص
منها الخبر اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته فاذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ونحوه اخر ومنها الصحيح اذا تطوق الهلال فهو لليلتين
واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث وفيهما اجمع قصور عن المقاومة لما مر مضافا الى ضعف سند الاولين ومعارضتهما زيادة على ما مضى
بظاهر خصوص بعض النصوص وفيه كتبت الى ابي الحسن العسكري ع كنا بالرضه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وكان يوم الاربعا يوم الشك
وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدنا ان الصوم يوم الخميس
وان الشهر كان عندنا يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله تع توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسالته عما
كتبت به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية فتدبر في الدلالة وتامل فيها فانها العلة لا تخرج عن نوع ما
كما اشار اليه في الذخيرة لكنها عند التحقيق ضعيفة مع احتمال هذه النصوص الحمل على التقية او الاغلبية كما في الوسائل وغيره واما الحمل
على صورة الغيم كما ذكره الشيخ في كتابي الحديث فلعله لمجرد الجمع بين النصوص والا فلا شاهد عليه مع ان الجمع بينهما بذلك فرع
المقاومة وهي في المقام مفقودة كما عرفته وللمحكي في التنقيح عن الاسكافي في الاخير للنصوص المستفيضة ومنها الرضوي وهي ما
بين ضعيفة السند او قاصرة فلا تعارض ما قدمنا من الادلة فلتكن مطرحة او محمولة على استحباب صوم الخامس بنية شعبان احتياطا
وهو اولى مما حملها عليه جماعة من التقييد بصورة ما اذا غمت شهور السنة لعدم قبول بعضهم له وفيه ان السماء تطبق علينا بالنزل
اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس مع عدم دليل عليه عدا الاول وفي
من ان العادة قاضية بعدم كمال الشهور السنة ثلثين فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاؤه وانما يبنى على ما جرت العادة والغالب

فامنه بتفاوت هذا العدد في شهور السنة وفيه ان مقتضى العادة بتفاوت هذا العدد في شهور السنة ان كان العنوان المنتزع
كان العبرة عنه بمرة وان كان بعنوان القطع فعلى تقدير تسليمه لا يستلزم صحة هذا القسم لجواز الاختلاف ولو سلم فلا وجه للفرق
بين هذه الصورة وما اذا لم يعلم شهور السنة مع انهم قد فرقوا بينهما وذا العمل بالرؤية هلال الشهر برؤيته قبل الزوال ... ثم قد ذكرنا
هنا في المعتبر بما يشتمل على الاصل وبدلالة الجملة من النصوص على الثاني كالصحيح اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم
تروا الهلال الا من وسط النهار فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم افطروا والخبر من رأى هلال شوال بالنهار في
رمضان فليتم صيامه وفي الخبر كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال
افترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب تتم الى الليل فانه اذا كان تاما رئي قبل الزوال مضافا الى ما
دل على ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية الشامل لمفروض المسألة مضافا الى دلالة جملة اخرى من النصوص على الاول كالصحيح والموثق اذا
رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والى هذا القول مال جملة من متأخري المتأخرين
وفاقا للمرتضى في الناصريات لصراحة النصوص الدالة عليه مع اعتبار اسانيدها واعتضادها بما مر من الاطلاقات ومخالفتها لما عليه جمهور
العامة كما صرح به جماعة مع دعوى المرتضى عليه الاجماع من الامامية والصحابة فيخص بها الاصل وعموم النصوص المتقدمة ويحمل ما هو
... وسط النهار في الصحيح على ما بعد الزوال بل قيل هو الظاهر منه لاشعار لفظ من به وتقييد الثاني بما يشعر مع ضعف سنده كالثالث
وفيه زيادة على ما ... مكاتبة محتملة للتقية بما عليه جمهور العامة مع احتمال ... اضطراب ... الاستنباط كما ذكره في ...
غم الهلال في شهر رمضان او هلال الشهر رمضان على هذه النسخة فلا دلالة لها ... ولا يخرج عن ... لولا شذوذ هذا القول بعد
الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالمنتهى والذخيرة وغيرهما بل فيها الاجماع من الامامية وفي ... دعوى ... عن علي وعمر وابن عمر وانس وغيرهم
كلهم لليلة المقبلة ... بل يدل على انه اجماع الصحابة ودعوى الشهرة على هذا القول ضعيفة بل مسلمة ونحن في غنى عن الادلة
الدالة عليه ولو ضعفت لا لانه بالاضافة الى النصوص المقابلة والجمع بين الادلة ولو بالتقييد او التخصيص فرع المقاومة وهي مفقودة لما
عرفت من اعتضاد الادلة بالشهرة العظيمة المسلمة التي هي اقوى المرجحات الشرعية واستصحاب الحالة السابقة بل هي حجة براسها مستقلة فيما
الى اصالة البراءة عن وجوب الصوم والقضاء والافطار وحكاية الاجماع المتقدمة وما فيه منها تمام الاشارة ولا يعارضها حكاية الاجماع
على الخلاف للناصريات الموهونة بمصير الشيخ ... ضعف سند الخبر ... واختلاف النسخ في ... بعد شهادة ... او لها
لا يخرج ... عن اطلاقات الصوم للرؤية بالتقييد بالرؤية الليلية بحمل المطلق على المقيد هذا على تقدير تسليم شمولها للرؤية النهارية
والا فالمتبادر منها او الغالب الاولى خاصة وعليه فيكون من ادلة الخلاف ثابتا على الحصر المستفاد من ظاهرها الرجوع في حكم ... الى
المتبادر وبه يظهر الجواب عن الخبرين المعارضين للشيخ في الكتابين ... بعد نقلهما ... ان الخبرين ...
بهما الاخبار المتقدمة لانها موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل
عليهما او نحوه الفاضلين في المنتهى ... لا بأس به وعن الخبرين بقصور سند الثاني عن الصحة بل الاول ايضا ... عندهم حسنة ولو ...
ولا يعارضان الصحيح المتفق على صحة سنده وان ... عليه لا لانه فليطرحا او يحملا على التقية ... من العامة او على ما ذكره الشيخ
من صورة الغيم ونحوه مما مع انضمام الشهود الى الرؤية ولولا موافقة القول المشهور لما عليه جمهور الجمهور لكان القول ... مقطوعا به من غير ريبة الا
انه لما انه ... المسألة من ريب وشبهة كما عليه ... الا انه مقتضى الاصول ... بما عليه المشهور وللفاضل في ... قول آخر في المسألة
بالتفصيل بين يوم الشك من شعبان فجزء المرتضى وبين ... رمضان ... احتياطا للصوم في المقامين وهو ضعيف ومن كان بحيث لا يعلم
الاهلة كالمحبوس توخى اي تحرى ... شهرا يغلب على ظنه انه هو شهر رمضان فيجب عليه صومه فان استمر الاشتباه ولم يظهر له الشهر
فقد اجزأه ما فعله عن صوم رمضان وكذا ان صادف او تأخر او كان بعده ولو كان قبله استأنف الصوم في رمضان اداء او قضاء ...
في شيء من ذلك ... بل عليه الاجماع عن المنتهى ... الصحيح وغيره ... حكم ... وجوب ... يوم ...
متابعة ... ثلاثين لو لم ير الهلال ... احكام العيد بعده من الصلاة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين
الشهرين ووقت الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب مثلا قبله حتى يتبين ... بالكتاب والسنة والاجماع ...
حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال بناء على الاشهر الاظهر من بطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة ويأتي على القول الآخر جواز ... الى
الفجر كالآخرين وهو ضعيف كما مر ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية على الاظهر الاشهر كما في بحث مواقيت الصلاة مفصلا ...
تقديم الصلاة على الافطار الا ان تنازعه نفسه او يكون هناك من يتوقع افطاره للعبرة المتضمنة للصحيح وغيره الا انه ليس في شيء منها استثناء
منازعة النفس نعم رواه في ... مرسلا الا ان فيها ... غير ان ذلك مشروط بان لا تشتغل بالافطار قبل الصلاة الى ان يخرج ... ومنها هذا الشرط
... كونه في العبارة ونحوها والظاهر ان المراد بالصلاة المأمور بتقديمها في النص والفتوى هي الصلاة الاولى ... محافظة على وقت فضيلتها

## كتاب الصوم

ويكفي في الأداء السنة المتقدمة بها خاصة وأما شروطه فقسمان الأول شرائط الوجوب وهي ستة الأول والثاني البلوغ وكمال العقل
فلو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه لم يجب على أحدهم الصوم مطلقا بلا خلاف إلا من الشيخ في ف وفي الكتاب فأوجبه على الصبي إذا بيّت النية و
بلغ قبل الزوال وهو مع ندرته مخالف لما صرح به في كتاب الصلاة من الخلاف نادر بل على خلافه الإجماع في صريح السرائر وهو الحجة عليه مضافا إلى
الأصول وفحوى النصوص المتضمنة للسقوط عن الكافر والحائض اللذين هو أعذر منهما وهما أقرب منه إلى التكليف إن زال عذرهما قبل
الزوال ففي الصحيح المروي في الكتب الثلاثة عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم
الذي أسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر وهو حجة على قوله في ف والكتاب
بمقالته هنا من وجوب الإتمام عليه إذا أسلم قبل الزوال مع أنه لا حجة له في المقام بعد ما ذكره في المعتبر ولأجله مال إليه من أن الصوم
ممكن في حقه لأن وقت النية باق وهو على تقدير تسليمه يتوجه على الشيخ في ف لأن مقتضاه عدم الفرق بين الصبي والكافر مع أنه
فيه فرق بينهما فأسقطه عن الثاني دون الأول مع أنه اشترط فيه تبييت النية والدليل يقتضي عدم السقوط مطلقا ولا وجه له
بعد ورود النص الصحيح بخلافه فلا يكون إلا اجتهادا صرفا في مقابلة النص سيما مع اعتضاده زيادة على الأصول بالإجماع المنقول والشهرة العظيمة
القريبة من الإجماع بل الإجماع مع أنه أفتى بخلافه في الكتاب والشرائع وبالجملة لا شبهة في عدم الوجوب عليهم إلا إذا أدركوا الفجر كاملا فيجب
صومه عليهم إجماعا والثالث والرابع الصحة من المرض المضر والإقامة أو حكمها ككثرة السفر والمعصية به أو إقامة عشرة أو مضي ثلاثين يوما
مترددا فلا يجب على المريض ولا على المسافر الذي يجب عليه تقصير الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع فيهما ولو زال السبب مرضا كان أو
سفرا قبل الزوال ولم يتناول المكلف شيئا من المفطرات ولم يفعلها نوى الصوم وأمسك واجبا وأجزأه عن رمضان فلا يجب عليه القضاء بلا
خلاف على الظاهر المصرح به في المفاتيح في السببين وفي الذخيرة في ثانيهما وفيهما أي الأول عن بعض الأصحاب نقل الإجماع عليه وهو الحجة فيه
المؤيدة بعدم الخلاف فيه ويستدل على الحكم في الثاني مضافا إلى ذلك بالنصوص ومنها الموثق إن قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
لكنها معارضة بجملة من المعتبرة الناصة بالتخيير منها الصحيح إذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم
وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام ونحوه آخر والخبر وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء
لكنها شاذة لا عامل بها فينبغي طرحها أو تنزيلها على أن المراد بها ما في الصحيح عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل
أهله ضحوة أو ارتفاع النهار فقال إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وبه أفتى جماعة من غير خلاف
ولو كان زوال السبب بعد الزوال أو قبله والحال أنه قد تناول شيئا أو فعل مفطرا لم يجب عليه الصوم وأمسك ندبا
وعليه القضاء بلا خلاف في رجحان الإمساك واستحبابه في حق المتناول على الظاهر المحكي في المنتهى والغنية وصريح ف أن الإجماع وبه نصوص عديدة مذكورة في
الفقيه الرضوي وإنما اختلفوا في وجوبه في حق المسافر إذا لم يتناول فعن الشيخ في ظاهر المبسوط لكن كلامه غير صريح في محل البحث فيحتمل الاختصاص
بقبل الزوال كما صرح به في ف ومع ذلك فهو نادر بل على خلافه الإجماع في صريح السرائر ويرده مفهوم الموثق السابق مضافا إلى الأصل وعدم
وضوح دليل لا شاهد له على ما يقوله وهو أوضح شاهد على أن المراد بما فيه ما هو في ف والخامس والسادس الخلو من الحيض والنفاس
فيفطر الحائض والنفساء إن حصل العذر قبل الغروب وانقطع بعد الفجر بالنص والإجماع الثاني في شرائط القضاء وهي ثلاثة البلوغ
وكمال العقل والإسلام فلا يقضي ما فاته لصغر مميزا كان أم لا أو جنون مطبقا أو دوارا أو قد فاته في غيرهما لا فاقة أو إغماء استوعبت
الوقت أم لا بيتت نية الصوم ليلا أم لا أو كفر أصلي لا مط بلا خلاف في شيء من ذلك ما عدا الإغماء على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بل
في المنتهى أنه مذهب علمائنا بل نفى عنه الخلاف بين العلماء في بعض أقسام الأول والأخير وهو الحجة مضافا إلى الأصل وتبعية القضاء
للأداء مفهوما فلا يشمل عموم أو إطلاق ما دل على وجوبه بعد تسليم وجوده لنحو المجنون والصبي لحديث رفع القلم ونحوه الدال على
عدم وجوب الأداء في حقهما فلا معنى للقضاء ولعل هذا هو الوجه في استدلال الجماعة على الحكم فيهما بحديث رفع القلم والأصل ولا وجه له
أصلا إذ هو في حال الصبا والجنون فلا ينافي ثبوته بعد ارتفاعهما وهذا الدليل وإن لم يجر في الكافر بناء على عدم سقوط الأداء كما لا يخفى
في حقه عندنا إلا أنه فيصدق في حقه القضاء وإن ورد في عموم لكنه مخصوص بحديث الإسلام يجب ما قبله مضافا إلى خصوص جملة من النصوص
منها مضافا إلى الصحيحة المتقدمة الصحيح أيضا عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه إلا ما أسلم فيه ونحوه
الخبر وأما ما في آخر ليقض ما فاته فمع ضعف سنده وشذوذه وعدم مقاومته لما عارضه بوجه محتمل للحمل على الاستحباب أو على كون الفوت
بعد الإسلام وأما الإغماء فقد اختلف فيه الأصحاب بعد اتفاقهم على ثبوته فيه في الجملة والأظهر ثبوته فيه مطلقا لفحوى ما مر في الصلاة
وعدم وجوب قضائها عليه فهنا أولى كما لا يخفى مع عدم قائل بالفرق بينهما كما صرح به في لف مضافا إلى خصوص ما ورد في المقام من
النصوص ومنها الصحاح وغيرها وعلى هذا الحلي والشيخ في جملة من كتبه وابن حمزة وعامة المتأخرين على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة
خلافا للشيخين والقاضي والمرتضى فيقضي إن لم يبيت النية مطلقا قبل الإغماء بوجوب القضاء على المغمى خصوص ما مر في الصلاة

من النصوص الآمرة بقضائها بناء على ما مضى من عدم القائل بالفرق بينهما وبضعف الاول بمنع الصغرى ولئن سلمت فالكبرى وسند
المنع فيهما ما تلوناه والثاني بالمعارضة بالمثل بل الاولى لوجوه شتى ولذا حملت على الاستحباب كما ثمة وقد مضى والمحكي في الفقيه عن الاسكافي
تخصيص نفي القضاء بما اذا لم يكن ادخل على نفسه سبب الاغماء وكان بجميع النهار مستغرقا والا فالقضاء ولم اعرف له على التفصيل مستندا
الا على وجوب القضاء فيما لو ادخل على نفسه السبب فيمكن توجيهه بما مر في الصلوة ومع الجواب عنه والمرتد عن ملة او فطرة يقضي ما فاته
بلا خلاف فيه بين الاصحاب اجده وبه صرح ايضا في الذخيرة للعمومات او الاطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة عدا اطلاق ما مر من
ان الاسلام يجب ما قبله والكافر اذا اسلم لا يقضي ما فاته وهو بحكم التبادر مختص بالكافر الاصلي دون مفروض المسئلة وكذا
كل تارك للصوم يجب عليه قضاؤه عدا الاربعة بعض الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر عامدا كان في تركه او ناسيا اجماعا لما مضى
اما احكامه فمسائل خمس الاولى المريض اذا استمر به المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان آخر سقط عنه القضاء على الاظهر و
يتصدق عما فات من شهر رمضان الماضي لكل يوم كفارة عن مد من طعام وهو الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ضمنه وغيره الى الند
مشعرا بدعوى الاجماع والصحاح به مع ذلك مستفيضة كثيرها من المعتبرة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة مروية في الكتب الاربعة وغيرها
من الكتب المعتبرة كالعلل والعيون وقرب الاسناد والفقه الرضوي وتفسير العياشي ومع ذلك كلها صريحة وجملة منها معللة ومنها الفقه لعله
الجمهور كما في المنتهى فيقيد بها اطلاق قوله سبحانه وعدة من ايام اخر ونحوه من اطلاقات السنة ولو كانت مقطوعا بها متواترة مع امكان
المناقشة في اصل شمول نحو هذين الاطلاقين لزمان مؤخر عن السنة لكونه المتبادر منهما سيما مع ان اطلاق الثاني وارد لبيان احكام
حكم ز اخر غير الوقت فيمكن التأمل في شموله ايضا من هذا الوجه فيحمل ما ظاهره المنافاة لها من الاخبار مع قصور سنده واضماره وعدم وضوح
دلالته على التقية لما عرفته او على الاستحباب كما ظاهره على ما قيل وصريح الصحيح من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض
فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بوجوب القضاء دون ما مر من الكفارة كما عليه العماني
والحلي والحلبي وقواه في المنتهى والتحرير والقول بالاحتياط بالجمع بينهما كما عن الاسكافي وايضا ان اريد بالاحتياط الوجوب والا فلا ضعف فيه
لرجحانه جدا عن شبهة الخلاف عملا بصريح ما مر من الصحاح ويستفاد منه تعدي الحكم الى ما فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر
وهو احد القولين في المسئلة والقول الاخر عدم التعدي تمسكا بعموم الادلة الا ما خرج بالدليل وحملا للعذر في الصحيح على المرض كما يشعر
به قوله وهو مريض وفيه نظر بل لعل الاول اظهر سيما مع التأمل في العموم كما مر مضافا الى صريح ما رواه الصدوق بسنده عن الفضل بن شاذان
عن مولينا الرضا في العيون والعلل وفيه اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر
رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء فاذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ولو برئ بينهما وكان في عزمه
القضاء قبل الثاني ثم اخره اعتمادا على سعة الوقت فلما ضاق عرض له مانع عنه فلم يقض صام الحاضر وقضى الاول اجماعا ولا كفارة على
الاشهر كما في ضمنه وغيرها وهو الاقوى للاصل مع عدم تقصيره في الفوات لسعة الوقت ابتداء وعروض العذر اضطرارا ومع ذلك فيه بعد التكفير
جدا اذ هو لستر الذنب غالبا والنادر كالعدم وللصحيح ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن
كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه الحديث ونحوه خبران آخران مروي احدهما عن تفسير العياشي بزيادة التعليل بقوله من اجل انه ضيع
ذلك الصيام وبه لما التواني بالتهاون في الثاني قريبة منها اخر الشاملة لا تخرج عن قصور في سنده ونوع اجمال في الدلالة ونفى ريبهما فيما علاه
واضح لاشتراط التكفير فيها اجمع بالتهاون والتواني وشيء منهما لا يصدق فيما نحن فيه خلافا للمحكي عن الصدوقين والعماني فاطلقوا التكفير
بالتأخير بحيث يشمله وما يأتي وهو خيرة جماعة من المتأخرين لاطلاق الامر به في نحو الصحيح ان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وفيه نظر لوجوب حمله على ما مر حمل المطلق على المقيد ولو ترك القضاء تهاونا بان لم يعزم عليه
في ذلك الوقت او عزم فلما ضاق الوقت عزم على عدمه صام الحاضر وقضى الاول قطعا وكفر عن كل يوم منه بمد وجوبا على الاشهر الاقوى
بل عليه عامة متأخري اصحابنا وجملة من قدمائهم ايضا عدا الحلي فلم يوجبه هنا ولا فيما مضى وهو مع ندرته الاخبار المتقدمة مع استفاضتها
وصحة جملة منها واشتهارها حجة على خلافه والخبر المخالف لها مع ضعف سنده مطروح او مؤول بما يؤول اليها جمعا ان امكن الجمع بحملها
على الاستحباب الا ان الاولى لرجحانها بما مضى فينبغي صرفنا التوجيه الى هذا الثانية يقضي عن الميت الذكر الاكبر من اولاده الذكور ما
تركه من صيام لمرض وغيره من الاعذار الشرعية اذا كان مما تمكن من قضائه ولم يقضه بلا خلاف الا من العماني فاوجب التصدق عنه ولم يوجب
في الانتصار وجوبها ان خلفها لا اولا والاصل وليه القضاء وادعى الاول تواتر الاخبار بذلك وشذوذ ما عليه الاصحاب فاطبق على اهمالها
ولا ريب في وهن هذه الدعوى بتمامها اما الثانية فلما يظهر من تتبع الفتاوى حتى ان الشيخ في ف والحلي في السرائر ادعيا الاجماع على
القضاء وعزاه في المنتهى الى علمائنا ايضا من غير ان يذكر قوله من احد من علمائنا اصلا مؤذنا بكون خلافه اجماعيا وكذا المرتضى كان
الذي مضى كر التفصيل الذي قدمناه وكذلك الاولى فان الاخبار المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة مصرحة

الله

بثبوت القضاء وان اختلفت في الدلالة على ثبوته ووجوبه في الجملة او مط ومع ذلك فهي مخالفة لما عليه جمهور العامة كما صرح به جماعة
ولا معارض لها عدا الصحيح المروي في التهذيب وفيه ان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه وان لم يكن له مال تصدق
عنه وليه لكنه مروي في الفقيه بمتن مغاير وهو قوله ان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال وليه
صام عنه وليه والطريق في الاول وان ضعف الا انه في الثاني موثق كالصحيح بابان المجمع على تصحيح ما يصح عنه وهذا المتن مغاير لما ذكره
وان وافقه في الجملة لكنها غير كافية وكيف كان فمثل هذه الرواية يشكل ان يعترض بها ما اشتهر بين الطائفة المستند الى الاجماعات المحكية
وجملة من الاخبار المعتبرة الواضحة الدلالة على وجوب القضاء على الولي مط من غير تفصيل بين ما اذا كان له مال ام لا وان تلها عليه
وان امكن بالخبر المتقدم المروي في الكتابين الاخيرين الا انه فرع التكافؤ المفقود من وجوه شتى فليطرحه او حمله على اشياء في المتن وانه
المتن الاول ... ثم على التقية لما عرفته متعين واما الصحيح قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه
فانه افضل فمع عدم ظهوره قابل لما سر التخيير وافضلية الصدقة محمول على اذا لم يكن له ولي من الاولاد الذكور كما حمل عليه الفاضل
في ... الرواية السابقة ولكنه في غاية البعد غايته مع ان مقتضى هذه الرواية حصول البراءة بالقضاء ايض فيكون اولى ... من طرح ما عليه
معظم العلماء مع عدم خروج عنها واعلم ان اطلاق جملة من النصوص المعتبرة والفتاوى يقتضي عدم الفرق في القضاء عنه بين ما فات عمدا
او عذرا خلافا لجماعة فخصوه بالاول حملا لها على الغالب من الترك وهو ما كان على هذا الوجه ولا باس به سيما مع قوة احتمال الظهور
سياقها في ذلك كما لا يخفى على المتأمل فيها ولكن الاحوط القضاء مط ولو مات في مرضه ولم يتمكن من القضاء لم يجب ان يقضى عنه وان
استحب اما الاول فبالنص المستفيض المتضمن للصحاح وغيرها مضافا الى الاجماع الظاهر المصرح به في ... وقريب منه بعض العبائر واما
الثاني فقد صرح به جماعة وعزاه في المنتهى الى اصحابنا قال لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وفيه نظر وفاقا لجملة ممن تاخر
اذ لا كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفائت عنه والوظائف الشرعية اما ... ومن النقل ولم يرد التعبد بذلك
بل ورد خلافه صريحا في الخبر وفيه عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال واوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت
لا ماتت عليه قال لا يقضى عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله
تعالى عليها لكنه غير واضح السند وان الحق بالموثق لعدم ظهور الوجه وما ... من الاعتبار حسن ان لم نكتف في نحو المقام بفتوى جماعة
بل فضلا عن الجماعة كما هنا على ما ... كما هو الاقوى فلا الا ان يقال انه حيث لا يحتمل التحريم وهو هنا يحتمل الخبر المؤيد بالنهي
او النفي الراجع اليه في كثير من الاخبار فالترك لعله احوط وان كان في تعينه نظر وروي القضاء عن المسافر مط ولو مات في ذلك السفر ففي
الصحيح والموثق عن امرأة مرضت او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما
السفر فنعم ونحوهما الخبر في الموثق الاخر عن رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته وهي مع قصور اكثر قال يقضيه
سندا وضعف بعضها دلالة لاحتمالها ما لا يناسب بل ولا ظاهر اعدا الشيخ في ... مع انه رجع عنه وفاقا لما عليه المتاخرون واكثر
الاصحاب وهو ان الاولى مراعاة التمكن بتمكنه من الاستقرار مدة ... عليه الاجماع وهو الاقوى له مضافا الى الاصل شذوذ الروايات
ومعارضتها بما يدل على ان وجوب القضاء على الولي بل جوازه مشروط بوجوبه على الميت من الروايات منها زيادة على الخبر المتقدم قريبا المرسل
كالموثق فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه
قصور السند او ضعفه منجبر بالعمل والموافقة لمقتضى الاصل وشيخنا في ... وفيه قول اخر بالتفصيل بين السفر الضروري فالثاني وغيره فالاول
ولم اقف على مستنده عدا امر اعتباري استنبطه مما ذكره في ... توجيهها للرواية من ان السفر فيها يمكن المسافر من الاداء وهو ابلغ من التمكن
من القضاء اذا كان ترك السفر سائغا وما ذكره في رده بقوله وهو متم لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود وهو كما ترى فانه
اجتهاد صرف لا دليل عليه اصلا فلا يمكن الاستناد اليه جدا ولو كان له وليان فصاعدا قضيا بالحصص وفاقا للشيخ وجماعة لعموم
نحو الصحيح يقضي عنه اولى الناس بميراثه لشموله باطلاقه المتحد والمتعدد ويتساوون لامتناع الترجيح من غير مرجح خلافا للفاضل فالتخيير
ومع الاختلاف فالقرعة وللحلي فلا يجب على احدهم بالكلية ولا حجة لهما اجدها عدا ما استدل للاول من عموم ما دل على ان القرعة لكل امر
مشكل وهو بعد تسليم جريانه في نحو العبادات مع انه قد انكره الفاضل في لف لا يتم باثبات التخيير فتأمل وللثاني من الاصل واختصاص النص
للقضاء بالولد الاكبر وليس هنا بمقتضى الفرض وضعفه ظاهر ان سلم العموم المتقدم ولا يخ عن نظر لتبادر الواحد مع ندرة المتعدد المتحد
بحسب السن لو جاز واحد بحيث لا يتميز احدهما على الاخر بشيء ولو من نحو وقت بان ينفصلا دفعة واحدة فلما ذكره وجه ان لم ينعقد
الاجماع على خلافه كما هو الظ لعدم مخالف فيه عداه وهو نادر مع انه يمكن ان يقال بان المعتبر اتحاد السن العرفي لا التحقيقي ولا يشترط
فيه ما مر بل لو انفصلا متعاقبين بينهما دقيقة بل دقائق كانا متحدين سنا عرفا والاتحاد بهذا المعنى غير نادر ولو تبرع بعضهم كان
بعضا ما يجب على الاخر صح عنه الشيخ ومن تبعه بل والفاضل ايض على ما يقتضيه مذهبه من التخيير كما عرفته وقيل لان المقصود براءة الذمة

وقد حصل خلاف الحلي فمنع والمنتهى فتردد اى لامن الوجوب على الولي فالتخرج عن العهدة بفعل المتبرع كالصلوة عنه حيا ومن كون الحق
على الميت فاسقط بفعل المتبرع عنه الوجوب لكن استقرب في المنتهى فقال الاقرب في ذلك كله عدم الاجزاء عملا بالاصل وانما
يكله الى التبرع بالاذن او الامر او الاستيجار وينبغي القطع ببراءة ذمة الميت لعموم ما دل على انتفاعه بما يرد عليه من العبادات حتى انه
يكون في شدة فيوسع عليه ويتعلق الاشكال ببراءة الولي خاصة لكن الاقرب فيه البراءة ايضا بناء على ما يستفاد من تتبع الاخبار
بل من الفتاوى ان المقصود من امر الولي بالقضاء ليس الا ابراء ذمة ميته بل ورد في جملة من الاخبار فليقض عنه افضل اهل بيته او من شاء من
اهل بيته ففي النبوي ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت تقضيه عنها قال نعم قال فدين
الله تعالى احق ان يقضى وفي لف بعد نقله وهذا الحديث وان رواه الجمهور في الصحيح الا انه مناسب للمعقول انتهى وهذا منضما الى الشهرة
وعموم يقضيه اولى الناس بميراثه بناء على صدقه على المتعدد والتزام التقصير بينهم انما هو لدفع الزام بعضهم بالتكليف من غير مرجح والا
فلو تكلفه بعضهم صدق انه قضاه اولى الناس به ولعله لهذا قال القاضي بالتخيير والشيخ ومن تبعه بالصحة مع التبرع وكذا من كان فيما اختاره
في غاية القوة ويقضى عن المرأة ما تركته من الصيام على نحو ما يقضى عن الرجل بلا خلاف في جوازه وعلى تردد في وجوبه على الولي من اشتراكها
مع الرجل في الاحكام غالبا ولان الصحيح والموثق صريحا على انه يقضى عنها ما فاتها بسفر او قريب منهما ورواية اخرى مضت كالخبر المتقدم
ومن الاصل وضعف اللفظ الحاصل من الاشتراك هنا وقصور دلالة الروايات على الوجوب غايتها الجواز ونحن نقول به مع كونه
مجمعا عليه كما مضى مع ان الخبرين الاولين لا يقول بعمومهما الاكثر لتضمنهما ثبوت القضاء على الولي مع عدم تمكن الميت منه وهذا الوجه
اقوى وفاقا للحلي والمحقق الثاني فيما حكي والاكثر عنه وشيخنا في لك وغيرهم خلافا للشيخ والفاضل في جملة من كتبه ومنها المختلف كما
نقله عن القاضي والشهيدين والفاضل المقداد في شرح الكتاب وغيرهم فاختاروا الاول ولا ريب انه احوط الثالثة اذا كان
الاكبر اي اكبر اولاده انثى فلا قضاء عليها على الاشهر الاقوى للاصل وصريح الصحيح والمرسل يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى
الناس به امرأة فقال لا الا الرجال خلافا للمفيد والصدوقين والاسكافي والقاضي فتقضي كما حكي لهم واضعف من ذلك الاطلاقات باثبات
القضاء على الولي الرابعة اذا كان للميت ابنان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه
من النساء وفيهما نظر اما الاول فلعدم معلومية حجية مثله بعد قوة احتمال وروده لاثبات القضاء في الجملة على الولي من غير نظر الى
تشخيصه وربما يستأنس له بملاحظة سياق الخبرين الماضيين حيث انه اطلق في صدره الحكم بالقضاء عليه من غير تفصيل ثم فصل
في ذيلهما بعد السؤال بمنع القضاء واما الثاني فلعدم مقاومته للصحيح وغيره سيما بعد اعتضادهما بالاصل والشهرة المتأخرة
والمحكية في لك وغيره وفتوى جماعة من القدماء كالشيخ في ط ويه والحلي وابن حمزة ومع ذلك فلا قائل بما فيه عدا الصدوقين في المقنع
والاسكافي والقاضي لقول الاول بانه اكبر الاولاد ومع فقده فاكبر اهله من الذكور فان فقد فالنساء والثاني بانه اكبر الاولاد
الذكور او اقرب اوليائه وكذا القاضي واقوالهم متفقة على تقديم اكبر الاولاد على اكبر من عداهم من الرجال ولا كذلك الرضوي لانه
على تقديم اكبر الرجال مطلقا حتى لو اجتمع ابو الميت واكبر اولاده تحتم على ابيه وينعكس على قول الباقين وعلى المختار وهل يجب مع فقد
اكبر اولاد الذكور على اكبر الرجال كما يقتضيه اطلاق الصحيح ما بعده ام لا كما يقتضيه الاصل وعدم قائل به بعد نفي الوجوب عن اكبر
النساء وجهان ولا ريب ان الثاني اقوى ان فرض عدم القائل به بعد ذلك اجماعا ولعله الظاهر من تتبع الفتاوى ويشير اليه العبارة هنا
وفي التنقيح وغيرهما كما لا يخفى على المتدبر جدا ولعله لذا اشتهر بين المتأخرين ان الولي هو اكبر اولاده الذكور خاصة مضافا الى الاصل
مع اجمال في الاطلاقات للولي كما عرفت فينبغي الاقتصار فيها على المجمع عليه فتوى ورواية ولعله الى هذا نظر من استدل عليه بان
الاصل براءة الذمة الا ما حصل الاتفاق عليه فتدبر ثم ان المراد باكبر اولاده على ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني وغيره هو من
ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد ومع بلوغه عند موته ولعله لاطلاق لفظ الولي في اكثر الاخبار وورود في بعضها بلفظ
افعل التفضيل لا يقتضي التقييد لو توجه جوابا عن السؤال عن الوليين وفي وجوبه عليه عند بلوغه اذا كان صغيرا عند موته وجهان
بل قيل قولان وكما لا قضاء على الاصغر كذا لا قضاء على الاقوى وفاقا لجماعة للاصل السليم عما يصلح للمعارضة وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم
بمد والقائل الشيخ وجماعة بل المشهور كما في لف وشرح للصيمري المتقدمة في صدر المسئلة الثانية وليس لها عليه دلالة لا بالكلية وبه صرح
جماعة ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر وفاقا للشيخ وجمع للخبر اذا مات رجل وعليه صيام
شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني وفيه ضعف سند خلافا للحلي فاوجب قضاءهما الا
ان يكون من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين الصوم او الاطعام من مال الميت وهو خيرة الفاضل وجماعة ولا يخلو عن قرب استنادا في وجوب
القضاء الى عموم جملة من النصوص الواردة في اصل المسئلة ومورد اكثرها وان كان قضاء رمضان خاصة الا ان في الجواب ما هو ظا
في العموم مع انه لا قائل بتخصيص الحكم بالمورد بل نحكي عنه ولو في الجملة اجماعا وفي التخيير بينه وبين غيره الى الاصل السليم عما

كتاب الصوم

يصلح للمعارضة عدا الخبر السابق وقد عرفت جوابه مع عدم معلومية انصرافه الى المخيرة بل ظاهره غيرها كما صرح به في الذخيرة وبمثله
يجاب عن اطلاق النصوص الواردة في اصل المسألة فان اكثرها مختصة بقضاء شهر رمضان وبعضها ظاهر في الصوم المتعين لا المخير ومنها
يظهر ضعف القول بوجوب القضاء مطلقا كما اختاره بعض متأخري اصحابنا ولولا ظهور اتفاق الاصحاب على اشتغال الذمة اولا بشيء ما
هنا لكان القول ببرائتها متعينا لعدم دليل على شيء من الاقوال حتى قول الحلي لعدم دليل عليه بالخصوص الا الاصل ايضا ينفيه
لكن شبهة الاجماع دعتنا الى قبوله بعد ما ظهر فساد قول غيره بمخالفة الاصل مع ضعف الدليل الخاص المستدل به عليه ثم ان ظاهر
العبارة التخيير بين القضاء في تمام الرواية وظاهرها تعين ما فيها الرابعة قاضي شهر رمضان مخير مع سعة الوقت في الافطار حتى تزول
الشمس على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للاصل والمعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها منها في الذي يقضي شهر رمضان انه
بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار خلافا لظاهر العماني والحلبي فلا خيار لعموم النهي عن ابطال العمل ويخصص بما
مر للصحيح وغيره وحملا على الاستحباب او على ضيق الوقت جمعا ثم بعد الزوال يلزمه المضي بلا خلاف فان افطر لغير عذر اثم واطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد ولو عجز صام ثلثة ايام على الاظهر الاشهر للخبر المنجبر المؤيد بالعمل بالصحيح القريب منه دلالة خلافا للحلبي وابن زهرة
فخير بينهما وللقاضي فكفارة يمين ولم اقف على حجة للقولين عدا ما في الغنية من دعوى الاجماع على الاول وفيهما نظر مع قصورهما عن مقاومة
الخبر السابق وللصدوقين فكفارة شهر رمضان للموثق والرضوي وحملا على الاستحباب وللعماني فلا كفارة اصلا للموثق وهو محمول على
التقية لكونه مذهب الجمهور كافة عدا قتادة كما في المنتهى وسيأتي مزيد تحقيق في المسألة في كتاب الكفارات مستقصى واحترز بقضاء
رمضان عن غيره في الحكم التكليفي كقضاء النذر المعين حيث لا خلاف في عدم تحريم قطعه فضلا عن الكفارة وكذا كل واجب غير معين
كالنذر المطلق والكفارات وبه صرح جماعة خلافا للحلبي وغيره فحرم للنهي السابق مضافا الى الخبر في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال
ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس ونحوه الخبر صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل
متى ما شئت وقضاء صوم الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وفيه قوة لولا الخبرين لضعف سندهما
وعدم صراحتهما في غير قضاء رمضان بل يحتملان الاختصاص به للغلبة او التبادر وبدليل عموم النهي عن الابطال السالم هنا عن المعارض عدا
فحوى ما دل على جواز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ففي غيره اولى ولما في بعض الاخبار من انه عند الله تعالى من ايام رمضان مؤيدا
باتفاق اكثر الفتاوى بجواز افطاره ولو في الجملة دون غيره فهو اكد من غيره جدا فيختص بالاضافة الى ما قبل الزوال ويبقى ما بعده داخلا
في العموم ويعضده الخبران نعم لا يجب الكفارة قطعا لعدم دليل عليه هنا الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي
في المعتبرة ان عليه قضاء الصلوة والصوم معا ففي الصحيح عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي
الصلوة والصيام ونحوه الخبران المنجبران بموافقة الصحيح وعمل الاكثر كالشيخ وبني زهرة والاسكافي واكثر المتأخرين بل عامتهم حتى الماتن
في المعتبر ولكنه هنا قال الاشبه قضاء الصلوة حسب لكونه مجمعا عليه نصا وفتوى بالاجماع عليه صرح جماعة مستفيضا دون
قضاء الصوم لعدم اجماع عليه الا من بل في الصحيح وغيره وان وجب الا انه معارض باجود منه وهو الصحاح المستفيضة المتضمنة لان الجنب
اذا اصبح في النومة الاولى فلا قضاء عليه وهي ايضا مشهورة معتضدة باصالة البرائة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا عموم اشتراط
الصوم بالطهارات ولا حجة عليها بالكلية ولاجل هذا اختار الحلي العدم ايضا والجمع بينهما بتقييد ما هنا بما اذا عرض النسيان في الليلة
الاولى بانه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال لو كان ذاكرا او اصبح في النومة الثانية كما اتفق لبعض المتأخرين وان امكن الا
انه فرع وجود قائل بهذا التفصيل قبله ولم يوجد لكن فتوى المشهور بالمتعارضين في المقامين يستلزم الجمع بينهما بما ذكر او بحمل ما هنا
على الناسي ويختص ذلك بالنائم عالما عامدا وفي ضمان هذا اوفق قال بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عالما
عامدا وهذا بالناسي ثم قال ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيان الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما
الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكها في المعنى ان لم يكن اولى انتهى وفي بعض ما ذكره نظر لا يخفى واعلم ان
هذا الذي تقدم انما هو بعض اقسام الصوم الواجب واما بقية اقسام الصوم فسيأتي ذكرها في اماكنها انشاء الله ومنها ما مضى عن ذكرها هنا
والندب من الصوم اقسام ايضا فمنه ما لا يختص وقتا معينا كصيام ايام السنة عدا ما استثنى فان الصوم جنة من النار كما في النبوي
ونوم الصائم عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي الصادقي نوم الصائم عبادة
وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وفيه من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله تعالى به الف ملك يمسحون
وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في
الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة ومنه ما يختص وقتا
معينا وهو كثير ولكن المؤكد منه اربعة عشر صوما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني منه

والاخر خميس من العشر الاخير منه فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة ففي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي قلت
الوسوسة وفيه ان النبي ص قبض عليه وفي الموثق انه جميع ما جرت به السنة وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام
التي يصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وغيره وكذا المرض لان المريض اعذر للخبر المرض قد وضعه الله عنك و
السفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا تقضه لكنه مع ضعف سنده ومخالفته الصحيح في السفر معارض باخر ان كان من مرض فان
برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل لكل يوم مد والعمل بهذا وسابقه في اثبات القضاء في السفر احوط بناء على التسامح في ادلة
السنن ويحمل الصحيح في السفر على نفي التاكيد او الوجوب كما يشعر به سياقه ويجوز تاخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ويكون مؤديا
للسنة كما في النصوص المستفيضة بل يستفاد من اطلاقها جواز التاخير اختيارا كما صرح به جماعة وان عجز تصدق عن كل يوم بمد من
طعام او بدرهم كما في النصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره ثم ان ما في العبارة من الكيفية في ترتيب الايام الثلاثة هو الاظهر الاشهر
فتوى ورواية كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع في ظاهر الغنية خلافا للشيخ فخير بين صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين في
والاسكافي فيهكذا في شهر وهكذا في اخر لاخر ولبعض الخبرين مقاومة لما مر بوجه وللعماني فجعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر
الثاني لم اعثر له على خبر فضلا عن ان يقاوم ما مر وللحلبي فاطلق الخميس في العشر الاول والاربعاء من الثاني والخميس من الثالث لاطلاق
جملة من النصوص المقيدة بما مر حمل المطلق على المقيد وصوم ايام البيض بالاجماع كما في لف والغنية وعن المنتهى وكرة انه مذهب العلماء
كافة للرواية الزهري والفقه الرضوي وغيرها المروية في الوسائل في بعض الكتب ورواه ايضا الصدوق في العلل عن النبي ص مع علته وعلة
تسمية الايام بالبيض بما يرجع حاصله الى ان آدم ع لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام وفيه انها الثالث عشر و
الرابع عشر والخامس عشر من كل شهر كما هو المش بل قيل انه مذهب العلماء كافة وعن العماني انها الثلاثة ايام من كل شهر المتقدمة و
اعرف وجهه المش في وجه التسمية خلافا في الرواية من انها انما سميت بذلك لبياض لياليها جمع بضوء القمر وعلى هذا الوجه يحتاج
الى حذف الموصوف في العبارة اي ايام الليالي البيض وعلى الوجه الاخر العبارة جارية على ظاهرها من غير حذف ثم ان الصدوق ذكر
بعد نقل الرواية انه منسوخ بصوم الخميس والاربعاء وربما يشعر به بعض الصحاح لكنه لما عرفت شاذ ويوم الغدير ومولد النبي ص
ومبعثه ودحو الارض وهذه الايام هي الاربعة التي يصام فيهن في السنة كما في النصوص منها عن الايام التي تصام في السنة فقال
اليوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ص واليوم السابع والعشرون من رجب هو اليوم الذي فيه بعث
رسول الله واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الارض من تحت الكعبة اقول اي بسطت واليوم الثامن
عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير والنصوص بتاكد استحباب صوم افرادها بالخصوص مستفيضة ولا سيما في الاول فانها فيه كادت
تبلغ التواتر بل لعلها متواترة ففي جملة منها ان صومه يعدل صوم ستين سنة وفي بعضها كفارة ستين سنة وفي اخر يعدل عند
الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما في الرواية من تفسير الايام الاربعة بما فيها
لا خلاف فيه بيننا فتوى ورواية الا من الكليني في مولد النبي ص فجعله الثاني عشر من الشهر كما صحح الجمهور ومال اليه شيخنا الشهيد
الثاني في فوائد عد كما في لك والذخيرة وفيهما وفي ضه ان الاول هو المش اقول وبه زيادة على ما مضى نصوص مذكورة في غير الكتب
الاربعة وضعف اسانيدها بالشهرة فتوى وعملا مجبور ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء المفضول له في ذلك اليوم كمية وكيفية مع
تحقق الهلال وعدم التباس فيه لغيم او غيره للمعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثق وغيرهما في بعضها ان صومه يعدل السنة
وفي اخر انه كفارة ستين وانما حملت على صورة اجتماع الشرطين للمعتبرة الاخر الدالة على الكراهة مع فقدهما او احدهما منها الصحيح
قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ومنها ان يوم عرفة
يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وعليها ينزل
اطلاق بعض الاخبار المانعة بحمله على صورة فقد احد الشرطين وربما يجمع بين النصوص جملة بحمل المرغبة منها على التقية كما يفهم من
بعضها من انه يومئذ مذهب العامة والناهية على صوابيته السنة كما هو عليه مرجعها الى عدم خصوصية لهذا اليوم في الترغيب
مساواته لسائر الايام في الاستحباب المطلق وما ذكرناه اظهر لوضوح الشاهد عليه من الفتوى والنص مع ان في الغنية الاجماع عليه
كما هو الظاهر هذا مع ان المانع قاصر سندا الا ما في المرغبة لصحة جملة منها واعتبار باقيها بادلة التسامح في السنن وادلتها وانما
ورد في جملة منها من انه لم يصمه النبي ص منذ نزل شهر رمضان وكذا الحسنان ع اما منهما فوجهه لئلا يتاسى الناس بهم كما في
في بعضها ونحوه عن الناسي لعله ليس لتوهم الوجوب كما قيل بل لئلا يحرم الضعفاء به عن الدعاء الذي هو افضل منه هنا كما
مضى وصوم يوم عاشوراء حزنا بمصاب آل محمد ص بغير خلاف اجده بل عليه الاجماع في ظاهر الغنية قالوا جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه
كفارة سنة وما ورد من ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن زياد وابن مرجانة عليهم اللعنة ولا شاهد على هذا الجمع من رواية الا

جملة من الأخبار المانعة ما يستفيد خلافه وان صومه مكروه بدعة لبني امية رخصة منها انه الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرا للسلامة
وان الحسين عليه السلام اصيب يوم عاشورا فان كنت فيمن اصيبته فلا تصم وان كنت ممن سره سلامة بني امية فصم شكرا لله تعالى لكنها اكثرها ضعيفة
تقية الاسانيد فلا يمكن ان يثبت بها التحريم كما هو ظاهرها وما مال اليه بل قال به لذلك بعض من عاصرنا وحمل المعارضة على
التقية كما يفهم من بعضها وهو ضعيف في الغاية لما عرفته مضافا الى شذوذ المنع مطلقا ولو كراهة اذ لم نعثر على قائل به من الطائفة بل
كل من وصل الينا كلامه يفتي بما في المتن وعليه فلا يمكن ان يخصص العمومات القطعية باستحباب الصوم في نفسه وانه من الندب وجنة الصوم
الاخبار المرغبة وان قصر اسانيدها جملة لانجبارها بعمل الاصحاب جملة ولو في الجملة حتى نحو الحلي وابن زهرة ممن لم يعمل بالاخبار الآحاد
الا حيث تكون محفوفة بالاجماع وغيره من القرائن القطعية نعم يبقى الاشكال في الاستحباب من حيث الخصوصية ولو في الجملة وهو ان لم
ينعقد عليه اجماع محل مناقشة لعدم دليل عليها الا النصوص المرغبة وهي مع قصور اسانيدها وعدم ظهور عامل باطلاقها بالكلية
معارضة باكثر منها كثرة زايدة تكاد تقرب التواتر وكلها لا يمكن العمل بذلك ولو من باب المسامحة اذ هي حيث لم يحتمل معاد ولو كراهة
وهي محتملة من جهة الاخبار المانعة للتحريم الا ان يقال ان اكثرها تقبل الحمل الذي ذكره الجماعة وما لا يقبله منها قليلة نادرة لا يعبؤ بما فيها من
احتمال حرمة او كراهة في مقابلة الاجماع المنقول كما عرفته المعتضد بالشهرة العظيمة على حمل الجمع الذي ذكره الجماعة وهو حسن وان كان في
النفس بعد ذلك منه شيء سيما مع احتمال تغيير الصوم على وجه الحزن في العبارة بما ذكره جماعة من استحباب الامساك عن المفطرات الى العصر كما
في النص صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك
الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل محمد وانكشفت الملحمة عنهم قالوا وينبغي ان يكون العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده انتهى وهو
حسن ويوم المباهلة في المشهور بين الطائفة ولم اجد به رواية نعم رواها الخال العلامة مرسلا وفيها كما قالوا انه الرابع والعشرون من
ذي الحجة وفي الكافي انه قيل الخامس والعشرون ولم اجد قائله وذكر الحلي والكفعمي انه يوم تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه الولاية
وكل خميس وجمعة من قبل الشرفهما [illegible] وايضا عامة الاثنين والخميس ولا اشكال في استحباب افراد يوم الجمعة الا ان يصوم معه ما قبله او ما
بعده وبه خبر عامي وكذا صوم الاثنين والخميس منسوخ وصوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طرق العامة ذم يوم الاثنين فالاولى
تركه صوما بل نرى صوم الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة
او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع ذلك يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في
هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وليس في اخرى قوله ويوم جمعة وكانه الصحيح اقول يعضد هذه المكاتبة جملة من المعتبرة الواردة
بالترغيب الى الصوم فيها منها الصحيح في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم
الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف ومنها رواية صاما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد قال كلا انه يوم
خفض ودعة ومنها النبوي المروي عن العيون من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب عشرة ايام غر زهر لا تشاكل ايام الدنيا وعليه
فلتطرح المكاتبة الاولى مع شذوذها او تحمل على التقية كما يشهد له بملاحظة الرواية الثانية مضافا الى كونها مكاتبة والرواية الناهية
عن افرادها بالصوم عامية والخاصية الموافقة لها فيه لاجلها محتملة للحمل على التقية مع انها ضعيفة السند ايضا غير مقاومة لما مر ولاطلاق المعتبرة
المستفيضة المتقدمة التي فيها الصحيح وغيرها المعتضدة بفتوى اصحابنا الا النادر منهم المتقدم اليه الاشارة واول ذي الحجة وهو مولد
ابراهيم الخليل وصيامه يعدل صيام ستين شهرا كما في الخبر بل ثمانين كما في آخر وفيه فان صام التسع كتب الله تعالى له صوم الدهر ورجب كله وشعبان
كله او ما تيسر منهما فقد استفاضت النصوص بل تواترت بذلك وما ورد بخلافه في شعبان مع ندرته واجماع الاصحاب على خلافه فيما
ويشتمل ايضا من التقية فقد اجاب عنه الكليني فقال فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل عنه فقال ما صامه رسول الله ولا احد من ابائي
قال ذلك لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما فعليه من الكفارة مثل ما
على من افطر يوما من شهر رمضان وانما قال العالم ما صامه رسول الله ولا احد من ابائي اي ما صاموه فرضا واجبا تكذيبا للقول من زعم انه فرض
وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء ونحوا منه ذكر الشيخ وذكر ان ابا الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون الى ان صوم
شعبان فريضة وذكر ان الاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد به النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم
الا انها تشبيها بالصائمين في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فصاعدا بعد الزوال مطلقا او قبله وقد
كان تناول قبله مفطرا وكذا المريض اذا برء وكذا تمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زال العذر في اثناء
النهار مطلقا ولو قبل الزوال ولم يتناولوا بالنص والاجماع في الجميع الا الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال لم يتناولا ولا فعل يوجب
الصوم عليهما وقد مضى الكلام فيه مفصلا ولا ينعقد صوم الضيف من غير اذن مضيفه اذا كان ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا
الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن المولى للنهي عنه في الجميع في النصوص المستفيضة الا ان ما يتعلق منها بما عدا المرأة

غير نهيه لاسانيده مع قصور دلالة جملة منها على التحريم بل ظهور بعضها في الكراهة للتعبير عن المنع فيه بلا ينبغي الظاهر فيها عرفاً وكذا
شرعاً للأصل وجعل النهي عن صوم هؤلاء في قبال صوم الاذن في مقابل الصيام المحرم كما في رواية الزهري والفقه الرضوي وغيره
ذلك من امارات الكراهة واما ما يتعلق بالمرأة فهو وان صح سنده الا انه معارض بمثله المروي في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه عن المرأة تصوم تطوعاً بغير اذن زوجها قال لا بأس ومقتضى الجمع بينهما الكراهة كما عليه التسليم في الجمل والغنية وغيرهما وفيهما
دعوى الاجماع عليها فيها وفي صوم العبد بغير اذن مولاه والضيف بغير اذن مضيفه لكن عبر عن الكراهة باستحباب الترك والمشهور فيها وفي المملوك
المنع تحريماً بل عن المنتهى في غيره دعوى الاتفاق عليه في المرأة وعن المنتهى وفي غيره دعواه في العبد وهذه الاجماعات المنقولة اقوى من اجماع
الغنية سيما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة المتأخرة فترجح بها الصحيحة المانعة على مقابلها اللهم الا ان يخصص هذه الاجماعات بصورة نهي
الزوج والمولى كما يشعر به بعضها والتحريم فيها مقطوع به جداً وعليه فيكون النهي في غيرها للكراهة جمعاً بين الصحيحين واجماع الغنية ولا بأس
به وان كان الاحوط المنع مطلقاً للشهرة العظيمة واطلاق بعض الاجماعات المنقولة هذا بالنسبة الى صوم المرأة والمملوك واما غيرهما فالاصح
الكراهة مطلقاً الا مع النهي في الولد فيحرم قطعاً وعليها الاكثر على الظاهر المصرح به في بعض العبائر لما مر مضافاً الى دعوى الاجماع عليها في الغنية في
الضيف ولا قائل بالفرق فتدبر ومن صام ندباً ودعا الى طعام فالافضل له الافطار للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره ولا فرق في
اطلاقها كالفتوى بين كونه اول النهار او آخره ولا بين من هيأ الطعام له وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمناً والحكمة
في ذلك اجابة دعوة المؤمن وادخال السرور عليه وعدم رد قوله لا مجرد كونه اكلاً وليس في العبارة وجملة من الروايات اشتراط عدم الاخبار
بالصوم كما قيل بل هي مطلقة نعم في بعضها التقييد بذلك ولعله محمول على اشتراطه في ترتب الثواب المذكور فيه وهو انه يكتب له صوم سنة
ويجمع بينه وبين ما دل على انه يكتب له بذلك صوم عشرة ايام بحمل هذا على من اخبر بصومه والاول على من لم يخبر لكن في ثالث لافطارك
في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفاً او تسعين ضعفاً والامر سهل والمحظور من الصوم صوم العيدين اجماعاً
العلماء كافة عن المعتبر وكره بل قيل بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد باجماعنا عليه في الجملة على الظاهر
المصرح به في عبائر جماعة ولكن اختلف العبارات في الاطلاق والتقييد بمن كان بمنى وهذا اقوى اخذاً بموضع الوفاق وتمسكاً في غيره
بالاصل والصحيح اما بالامصار فلا بأس والمطلق يحمل على المقيد هذا وفي لف ان من اطلق اراد به المقيد وتبعه شيخنا في ضه بل زاد فقال
ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعاً وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمص في الدروس فمراده من هو بمنى وربما احتج المطلق ان
جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا تكون ثلاثة الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف ثم ان اطلاق
النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين الناسك بحج او عمرة وغيره ولا بين من صومهما عن كفارة قتل وغيره خلافاً للفاضل في عد فقيده
بالناسك ولعله ناظر الى حمل الاطلاق على الغالب لا يخرج عن وجه الا انه نادر وللشيخ فقيده بمن لم يصمهما عن الكفارة والا فهو جائز و
الى قوله اشار بقوله وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة الصحيحة قال قلت
للباقر عليه السلام رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً
قال قلت فيدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه واليه يميل بعض متأخري المتأخرين لعمل
الشيخ بها في كتابي الحديث واحتمالها جواب القوم عنها في ضعف الطريق لما اتفق في بعض طرقها مع انه رواها الشيخ في كتاب الديات
بطريق صحيح وكذا رواه الصدوق في الفقيه والمشهور على الظاهر المصرح به هنا وفي لف وغيرهما عموم المنع لمورد الرواية وغيرها ولعله
الاقوى لندرة الرواية وشذوذها كما اشار اليه في لف وقال في الجواب عنها ان العموم المعلوم بالاجماع وبالاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها
بمثل هذا الخبر الشاذ النادر ثم قال مع قصوره عن افادة المط اذ ليس فيه ان يصوم العيد وانما امره بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة
على صوم العيد وايام التشريق بخصوصه ومنها في غيره ضعفه ومنه يظهر ضعف الزعم الثاني المتقدم حيث ان الفاضل لم يجب عنه بضعف السند
بل بالندرة مؤذناً بحجيتها لولا الاجماع ويمكن تطرق النظر الى الزعم الاول ايضاً بناء على ما يقال من عدم ظهور فتوى الشيخ في كتابي الحديث
بعمل بل في التنقيح انه خبره ايضاً في ط واما ما ذكره الفاضل في الجواب ثانياً من قصور الدلالة فهو بعيد غايته عن سياق الرواية كما لا يخفى على
من تدبره وصوم آخر شعبان الذي يشك فيه انه من رمضان بالغيم او بشهادة الناس من كفاية العدالة فيه او بشهادة من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود
وهو رمضان وان ظهر كونه منه بلا خلاف فيه اجده وعليه الاجماع في الغنية للنهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقاً الا انه
محمول على ذلك جمعاً بينه وبين ما دل على الجواز منها وعملاً بما دل على التفصيل كرواية الزهري والفقه الرضوي ومما سبق اليه الاشارة
في بحث استحباب صومه بنية شعبان واما ما لا يقبل الحمل على ذلك كالموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في
السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فمحمول على التقية لكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة واستفيد من
جملة من النصوص منها زيادة على ما مر في تتمة الموثق قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً ولا يدري امن رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا

انه كان

انه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره
فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله تعالى له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان الحديث هذا مضافا الى الاجماع
الظاهر المصرح به في جملة من الكتب مستفيضا كما مضى على استحباب صومه بنية شعبان مؤيدا بجملة من النصوص المستفيضة الواردة فيمن
صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له والمتضمنة لقوله لئن اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فانها ظاهرة غاية
الظهور في استحباب اليوم المزبور بالنهج المذكور فيما يوجد في كلام بعض متأخري المتأخرين من ان الاولى ترك صومه مطلقا لاطلاق الموثق
المزبور ففي غاية الضعف والقصور وصوم نذر المعصية بجعله شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصوم الصمت بان ينوي
الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية وصوم الوصال كذلك وهو عند الاكثر كما في المختلف والتنقيح
بل المشهور كما في المسالك ان يجعل عشاءه سحوره كما في الصحيحين وغيرهما وفي النهاية وعن الاقتصاد والمعتبر انه صوم يومين بليلة والخبر من سند
ضعيف في ذلك وفيه وغيرها حصوله بكل منهما وهو حسن لو اريد به من حيث التحريم لعموم بعض الادلة وهو كونه بدعة وان اريد من حيث
حصول الوصال الشرعي المنهي عنه بالخصوص في النصوص حتى لو نوى وان لا يأتي بكفر لو اتى به بالتفسير الثاني فمشكل لضعف ما دل عليه
سندا وعددا واشتهارا بالاضافة الى ما دل على الاول والاصل في تحريم الثلثة بعد الاجماع الظاهر المصرح به في عبائر جماعة من الاصحاب
المتقدم اليه الاشارة والنصوص المستفيضة المتكفل جملة منها للجميع كرواية الزهري والفقه الرضوي وجملة منها لآحادها ومنها الصحيح وغيره
وفي المعتبر لها التصريح بحرمتها ومقتضاها افسادها ايضا كما نقل عن بعض الاصحاب في لك والذخيرة وغيرهما وربما احتمل صحتها ما عدا الاول
وان حرمت لصدق الامتثال الا مع الاتيان بالمفطرات مع النية وتوجه النهي الى خارج العبادة وهو ضعيف بعد وجود النص المتضمن للتحريم
الى نفس الصوم المنجبر ضعف سنده او قصوره بفتوى الاصحاب مع ان الصوم عبادة يتوقف صحتها على قصد القربة وهي في الصيام المزبورة
غير حاصلة فتفسد ايضا من هذه الجهة ولعله لذا ورد النهي عنها ويوجب ذلك صحة الصوم نهارا صمتا ووصلا حيث لم يحصلا في النية
ابتداء وان حصلا اخيرا اتفاقا وبذلك صرح بعض اصحابنا وعزاه في لك الى الاصحاب لكن قال الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك اذ المستفاد
من الرواية تحقق الوصال بتأخير الافطار الى السحر مطلقا واشار بالرواية الى الصحيح الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وفيه نظر لظاهر
تعريف الوصال في الصيام الشرعي ايضا بصوم الذي يقترن بالقربة لا مطلق الصيام واظهر منه الصحيح الاخر في تعريفه بصوم يوما وليلة ويفطر في
السحر لمكان لفظ الصوم المضاف الى الليلة وذكر الافطار بعده لصيرورتها حقيقة شرعية او متشرعية في التناول بعد الامساك الخاص
مطلق الامساك فتدبر وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر عدا ما استثني مما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وفهم
من تقييده بالواجب جواز المندوب وقد مر الكلام في الجميع مفصلا **الخامس** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** المريض المتضرر بالصوم يلزمه
الافطار ولو مع ظن الضرر بلا خلاف يظهر بل عليه الاجماع في كلام جمع والنص بجوازه مستفيض مضافا الى العقل والكتاب فعدة من ايام
اخر فتدبر والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه
لزيادة او شدة بحيث لا يتحمل عادة او لبطؤ برءه وحيث يحصل الضرر ولو تكلفه لم يجزه اجماعا للنهي عنه المفسد للعبادة عندنا وفي الصحيح الذي
يخشى المريض بالصيام يباح له الفطر تردد فيه المنتهى قال من وجوب الصيام بالعموم وسلامته من المرض ومن كون المرض انما ابيح له الفطر لاجل
التضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدده المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله انتهى وقيل يمكن ترجيح الثاني بعموم قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله في صحيح حريز كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب
اقول بل في سنده ربما دلالة عليه ايضا حيث قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وهو باطلاقه يشمل صورة السلامة من الرمد فتأمل
بالفرق ثم ان اطلاق الخوف فيه يشمل ما لو لم يظن الضرر بل احتمله احتمالا مساويا لصدق الخوف عليه حقيقة عرفا ولغة وعليه فيتوجه الافطار
لكرهة العباد ونحوها اعتبار الظن فان تم اجماعا والا فلعل المتوجه العدم وكفاية الاحتمال المتساوي **الثانية** المسافر حيث يجب عليه
قصر الصلوة يلزمه الافطار ايضا ولو صام عالما بوجوبه قضاه اجماعا الظاهر المصرح به في جملة من الكتب كالانتصار والمنتهى وك وغيره
الاجماع على انه لو كان جاهلا بالحكم لم يقض كما هو الظاهر وهو الحجة في المقامين مضافا الى النهي المفسد للعبادة في الاول والصحاح المستفيضة فيه
وفي الثاني منها ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وفي الحاق الناسي بالعامد وجهان
بل قولان من تقصيره في التحفظ ومن فوات وقته ومنع تقصير الناسي ورفع الحكم عنه والاحوط الثاني لاطلاق النص الشامل لمحل الفرض
وان احتمل اختصاصه بحكم التبادر بالعمد على هذا الشهيد في اللمعة ويميل اليه الاخر شارحها ولو علم الجاهل او الناسي في اثناء النهار افطر
وقضى قطعا **الثالثة** الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم بلا خلاف اجده فتوى ورواية الا ما سبق اليه الاشارة في
كتاب الصلوة ولكن يشترط في قصر الصوم تبييت النية للسفر من الليل عند الماتن هنا وفي يع والمعتبر وفاقا للشيخ في يه والجمل والقاضي
في الجملة للنصوص المستفيضة اظهرها سندا الموثق في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر

اعلم انه لو خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه ونحوه المراسيل الثلاثة اكثرها المجابة بما ابتعثه
العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان وابن مسكان وهي بجملتها ظاهرة في الخروج قبل الزوال فان في بعضها فان هو اصبح ولم يزل السفر
فصم ولم يفطر وفي اخر اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم ينو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان وفي الثالث اذا اراد
السفر في شهر رمضان فنوى الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وعليها ينزل اطلاق
المستفيضة الامرة بالصيام اذا سافر في النهار كالحسن او الموثق عن الرجل يعرض له في السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك
والخبر اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة بحملها على ما اذا لم يبيت بل في الحسن ذلك للفظ يتم
صومه الظاهر في نية من الليل ثم وعلى صورة التبييت يحمل ما دل على الافطار ولو مع السفر بعد الزوال وهو حسن لولا المعتبرة المستفيضة
الاتية المفصلة بين السفر قبل الزوال فيفطر وبعده فيتم فانها لا يقبل الحمل على شيء من ذلك الا بتكلف بعيد لا وجه له عند الجمع
بين النصوص المختلفة في المسألة وهو غير منحصر في ذلك فيحتمل الجمع بوجه اخر وهو حمل نصوص هذا القول بجملتها على تفصيلها وتمامها
بعد التنزيل على النية فقد حكي القول بوجوب الصوم مع تبييت نيته عن جماعة من العامة كالشافعي ومالك والاوزاعي وابي ثور و
النخعي وابي حنيفة بل هذا الجمع اولى لرجحان المستفيضة الاتية سندا واعتضادا بفتوى جماعة من اعيان القدماء واكثر المتاخرين مع وضوح
الشاهد عليه نصا واعتبارا ولذا قيل الشرط خروجه قبل الزوال فيفطر معه مطلقا ويصوم مع عدمه كذلك والقائل المفيد والاسكافي والحلبي
كذا وحيث للقضاء مطلقا والصدوق في الفقيه والمقنع والكليني في في والمذهب الفاضل في اكثر كتبه وولده والشهيدان وغيرهم من المتاخرين
المعتبرة المستفيضة الراجحة على مقابلتها بما عرفته منها الصحيح عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان
ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه والصحيح الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان
خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي ع اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني
الصيام ونحوهما الموثق بابن فضال كبكير المجمع على تصحيح ما يصح عنهما وقريب منها الصحيح الدال على الحكم الاول بالمفهوم وعلى الثاني بالمنطوق
وهذه النصوص مع ما هي عليه من الاستفاضة واعتبار اسانيدها جملة بالصحة في اكثرها والقرب منها في باقيها وصراحة اكثرها
معتضدة في الحكم الاول بعموم الكتاب والسنة المتواترة بوجوب القصر على كل مسافر وخصوص المعتبرة والاجماعات القائلة على الكلية
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ونفي الخلاف عنه المحكي في السرائر لكن مع التبييت خاصة وفي الثاني الى الاجماع المحكي في
عليه الظ وقيل يجب ان يقضي الصوم مطلقا ولو خرج قبل الغروب ولم يبيت نية السفر ليلا والقائل بذلك والد الصدوق في الرسالة
والحلي في السرائر صريحا والشيخ والعماني والفاضل في الارشاد ظاهرا للعمومات وخصوص الخبر في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال
يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والرضوي فان خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر والعمومات مخصصة بما عرفته والخبر
مقطوع ومع ذلك في سنده ضعف بالجهالة والرضوي مع قصوره عن الصحة معارض بمثله المذكور في كتاب الصلوة منه وهو قوله وان
خرجت بعد طلوع الفجر اتممت صوم ذلك اليوم وليس عليك القضاء لانه دخل عليك وقت الفرض على غير مسافرة ومع ذلك فهو
كسابقه قاصر عن مقاومة الادلة المتقدمة فلا يمكن المصير اليهما بالكلية وهنا اقوال اخر غير واضحة المآخذ عدا ما عن ظ من جعل الشرط
التبييت والخروج قبل الزوال معا وما في لف من التخيير بين الصوم والافطار بعد الزوال وتبعه جماعة من متاخري المتاخرين لكن لم يقيد
بعد الزوال لامكان استنادا الاول الى الجمع بين النصوص الواردة بالامرين بتقييد اطلاق ما دل على الافطار بما اذا خرج قبل الزوال
وما دل عليه في صورة التقييد بما اذا بيت لان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه فيقيد عموم كل منها بخصوص الاخر فان
الظ يحمل على النص ومثل هذا الجمع لا يحتاج الى شاهد وهو اولى من الجمع بينهما بالاكتفاء باحد الامرين كما في الوسائل فانه يحتاج الى شاهد
ومع ذلك فهو كسابقه فرع التكافؤ بين المتعارضين المفقود في البين لرجحان ما دل على التحديد بالزوال بما عرفته واستناد الثاني الى
الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وهو حسن ان وجد به من القدماء قائل وليس ومع ذلك فليس لنصوص المختار
بمكافؤ فليطرح او يحمل على ان المراد صام بتأخير المسافرة الى بعد الزوال وافطر بتقديمها عليه هذا مع ان العمل بالمختار ليس فيه خروج من مقتضى
هذا الصحيح فالاحوط الاقتصار عليه على كل حال في احوط منه عدم المسافرة الا قبل الزوال مع تبييت النية وعلى التقدير ات والاقوال
لا يجوز ان يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي خرج منه او يخفى اذانه اتفاقا وفتوى ونصا كما مضى الرابعة الشيخ والشيخة اذا
عجزا عن الصيام اصلا او مع مشقة شديدة جاز لهما الافطار اجماعا فتوى ودليلا كتابا وسنة ويتصدقان عن كل يوم بمد من الطعام اوند
على الخلاف بل لا خلاف فيه في الصورة الثانية بل عليه الاجماع في عبائر جماعة وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة المتواترة ومنها الصحاح
وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل
يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ونحوه اخر لو ابدا ايضا الا انه بدل المد فيه بالمدين وحمله الاصحاب على

للاصحا

الاستحباب ومنهم الشيخ في الاستبصار جمعا بينه وبين سائر اخبار المسئلة المتضمنة للقضاء ومنها الرواية الاولى لراوي هذه الرواية كما عرفته وحمله في ب على اختلاف احوال الناس في القدرة ولا شاهد له وفيه عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق في كل يوم بمد بما يجزي من طعام مسكين ونحوه الموثق في رسالة ابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه في قول الله عز وجل الذين يطيقونه فدية وعلى طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وفي المروي في تفسير العياشي كما حكي في تفسيرها انه هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض وفي المرتضوي فيه ايضا فيه ان المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير واطلاق اكثر هذه النصوص يشمل الصورتين الاولى فيجب فيهما الفدية ايضا كما عليه الشيخ فيه والاقتصاد والعماني والاسكافي وابنا بابويه والقاضي والمائن هنا وفي يع والفاضل في د وعد والمنتهى والشهيدين في اللمعة وابن فهد في المهذب فيما حكي عنهم وقيل لا تجب عليهما الفدية مع العجز وانما يتصدقان مع المشقة خاصة والقائل به المفيد والمرتضى وابن زهرة والديلمي والحلي والحلبي فيما حكي والفاضل في لف وشيخنا في لك وغيره والمحقق الثاني في كثير وغيرهم والمنتهى انه مذهب الاكثر ولعله الاظهر للاصل وظ الخبر المروي في قرب قلت له رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء الى ان قال قلت له فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله تعالى عنه وان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار فلا شيء عليه وقريب منه الصحيح الاولى على احتمال لا يخ عن قرب وضعف السند مجبور بالشهرة الظاهرة والمحكية مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الانتصار ونفي الخلاف عنه في الغنية واقلها ان لم نقل بكونها حجة مستقلة افادة الشهرة العظيمة القطعية بلا شبهة فيجبرهما مضافا الى ما مر ضعفا لرواية وبهذا يقيد اطلاق المستفيضة ان سلم عن دعوى اختصاصه بحكم التبادر بصورة الثانية والا كما هو ظاهر جماعة فلا معارضة لما قدمنا من الحجة نعم ربما كان ظ بعض الاخبار الاطلاق بل خصوص الصورة المقابلة لكنه لضعف السند وعدم المعارضة لا يصلح للحجية هذا والمسئلة مع ذلك لا تخ من شبهة ولذا تردد فيها جماعة فالاحوط ما في العبارة وان كان ما اخترناه لا يخ عن قوة وهل يجب عليهما القضاء مع القدرة قيل نعم وهو الاشهر على ما صرح به جمع وقيل لا كما هو ظ سياق العبارة وحكي عن والد الصدوق ايضا ولعله الاقوى للاصل اطلاق الصحيح الاولى والرضوي وحملها كالعبارة ونحوها على الغالب من عدم القدرة على القضاء وان كان متوجها الا ان ثبوت القضاء في غيره هنا لم يتحمله دليل لا خصوصا ولا عموما الاختصاص نحو الكتاب فعدة من ايام اخر بالفائت مرضا او سفرا وليس محل الفرض منهما فيكون الوجوب فيه بالاصل مدفوعا وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار يفطر اجماعا على الظ المصرح به في جملة من العبائر كالتحرير وكره والمنتهى وغيرها وللكتاب اجماعا والسنة المستفيضة عموما وخصوصا ومنها الصحيح الذي مضى والموثق وغيرهما ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام ثم ان برئ قضى بلا خلاف في وجوبه كما في ظ لف وغيره وصرح الحلي لانه مريض فيشمله عموم ما دل على وجوبه في حقه ونفيه على الاطلاق في الصحيح الماضي محمول على صورة التحري عنه باستمرار المرض وعدم برئه جمعا بينه وبين سابقه لرجحانه بشهرته وقطعيته دون الصحيح لظنيته وليس التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مط فيكون الصحيح لخصوصيته بالتقديم اولى لان خصوصيته انما هي بالنسبة الى خصوص المرض واما بالنسبة الى انقطاعه واستمراره فعام كما ان نفيه بالاضافة الى انقطاع المرض خاص وبالاضافة الى نفسه عام فيمكن تخصيص كل منهما بصاحبه فلا بد من الترجيح ولا ريب انه مع العموم دون الصحيح لقطعيته متنه واشتهاره بل عدم ظهور خلاف فيه فيما نحن فيه فينبغي تقييد الصحيح وحمله على صورة بقاء المرض واستمراره كما بعض متاخري المتاخرين الى العمل باطلاق الصحيح وتخصيص العموم به فيه ما فيه واما التصدق فنفى وجوبه خلاف في الاجود فيه وفاقا للكثير ومنهم الفاضل في جملة من كتبه والمرتضى والحلي التفصيل بين استمرار المرض فيجب به لا مع القضاء وعدمه فلا استنادا في الاول الى الصحيح الماضي مضافا الى عموم ما دل على وجوبه على كل مريض استمر به المرض من رمضان الى اخر كما مر وفي الثاني الى الاصل وعدم ظهور دليل على تخصيصه عدا اطلاق الصحيح الماضي وهو بعد تنزيله بالنسبة الى القضاء على خصوص صورة الاستمرار غير معلوم الشمول لما نحن فيه فيحتمل تنزيله بالنسبة اليه عليها ايضا احتمالا مساويا ان لم يكن اولى خلافا للشيخ وجماعة فاوجبوه مط ولم اقف لهم على حجة يعتد بها والحامل المقرب وهي التي قرب زمان وضعها والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا يجوز لهما الافطار على ولدهما وانفسهما باجماع فقهاء الاسلام كما في المنتهى للضرورة المبيحة لكل محظور بالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار وخصوص ما سيأتي من النصوص ويتصدقان لكل يوم بمد من طعام باجماعنا على الظ المصرح به في المنتهى فيما اذا خافتا على ولدهما وفي تذ وهو الحجة على الاطلاق مضافا الى اطلاق الصحيح بل ظاهره الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وعلى هذا الاطلاق جماعة من الاصحاب كابن حمزة والفاضلين في ظ اطلاق العبارة هنا وفي يع ود وصريح المعتبر والتحرير وغيرها بل ظ المعتبر كونه مجمعا عليه بيننا حيث عزى التفصيل بين الخوف على الولد فيجب وعلى النفس فلا الى الشافعي خاصة خلافا للفاضل في المنتهى وولده في الايضاح وثاني المحققين

وثاني الشهرين فالتفصيل ولا وجه له بعد اطلاق الصحيح بل ظاهره والاجماع المحكي كما مضى نعم في مستطرفات السرائر رواية صريحة
في الخوف على النفس ولم يذكر فيها التصدق بل الفطر والقضاء خاصة لكنها مع ضعف سندها تقبل الارجاع الى الصحيح الذي هو اقوى
منها سندا فيكون بالترجيح اولى سيما مع اعتضاده باطلاق الخبر قلت لابي الحسن ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت
ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين وتقضيهما ما فاتها على الاشهر الاقوى بل عليه
اجماع اصحابنا مط كما في ف وهو من عدا سلار كما في صريح المنتهى وظ غيره وظ لف والتنقيح وغيرهما عدم الخلاف فيه الا من والد الصدوق
وعزاه في السرائر الى الحلبي والغنية اقول ولم يذكره المرتضى فكانه مخالف ايضا وكيف كان فالخلاف ممن كان ضعيف جدا بل فيه الصحيح النافي
ورواية السرائر صريحا ولم اجد للمخالف مستندا عدا الاصل المخصص بما مر والخبر الاخير الساكت عن الامر به مع وروده في مقام الحاجة و
هو مع ضعفه وعدم جابر له فيما نحن فيه لا حجة فيه بعد ورود الامر به في الصحيح وغيره المعتضدين بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل
الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته والرضوي وهو وان كان قويا في سنده صريحا في نفيه الا انه غير مقاوم لمقابله واطلاق النص والفتوى
يقتضي عدم الفرق في المرضع بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستاجرة اذا لم يقم غيرها مقامها بحيث لا يحصل ضرر على الطفل
اصلا فالاجود عدم جواز الافطار لانتفاء الضرورة المسوغة للمقيد ولرواية السرائر المتقدم اليها الاشارة فان فيها ان كانت ممن
يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها
الخامسة لا يجب الصوم النافلة بمجرد الشروع فيه بل يجوز الافطار فيه الى الغروب كما في النصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره ولا خلاف
فيه اجده بل عليه الاجماع في عبائر جماعة ولكن يكره افطاره بعد الزوال للنص المصرح بوجوبه ح المحمول على تاكد الاستحباب جمعا والتفاتا
الى قصوره عن الايجاب سندا او مقاومة للمقابل من وجوه شتى وان صرح به منا ويستثنى من الكراهة من دعي الى طعام لما مر اليه الاشارة
السادسة كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في الاثناء لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى بعد زواله مط كان قبل تجاوز النصف
او بعده كان الصوم شهرين ام ثمانية عشر ام ثلثة بلا خلاف اجده من الفاضل في عد والشهيد في س وشيخنا في لك وشه وسبطه فجزموا
بوجوب الاستيناف في كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان لعذر ام لا الا الثلثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد بل زاد الاخير فاستثنى
اختصاص البناء مع الاخلال بالتتابع لعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيرهما قال لان الاخلال بالمتابعة يقتضي عدم الاتيان
بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال انتهى وهو حسن ان لم يستفد من الاعتبار والنصوص الواردة في الشهرين
ما يتعدى به الحكم الى غيرهما والا فلا وما نحن فيه من قبيل الثاني لشهادة الاعتبار بالعموم لجملة من الاخبار ومنها الصحيح وغيره اما الاول فواضح
واما الثاني فلتضمنه تعليل الحكم بان الله تعالى حبسه كما في الصحيح وان هذا مما غلب الله تعالى وليس على ما غلب الله تعالى شئ كما في غيره وهو
كما ترى عام يشمل محل النزاع وغيره واختصاص المورد بالشهرين غير قادح فان العبرة بعموم اللفظ لا خصوصه ومن العجب انه استدل بهذا
التعليل لتعميم العذر للمرض ونحوه مع ان المورد خصوص المرض وقد ورد فيه في الشهرين وجوب الاستيناف في الصحيح وغيره وهو ره
قد حملها لذلك على الاستحباب نقلا عن الشيخ حملها على مرض لا يمنع الصوم وفيه ذلك فان التعليل كما صلح حجة لما ذكره فكذا لما ذكرنا بل بطريق
اولى لخلوه عن المعارض الصريح دون ما ذكره لما عرفت من الصحيح وغيره الامرين بالاستيناف وبالجملة فما في العبارة ونحوها كعبارة يع ود
واللمعة وصريح التحرير والسرائر والغنية من التعميم اولى سيما وان في الكتاب الاخير ادعى عليه اجماعنا واما التعبير كل صوم يفرق الا الثلثة الايام
في كفارة اليمين فمحمول على ان المراد ان بقية الكفارات يجوز تفريقها في الجملة بعد تجاوز النصف لا مط والحصر اضافي والا فهو شاذ لا نجد له
قائلا حتى الشهيدين وسبطه تابعيهما كما لا يخفى ولو افطر لا لعذر استانف قطعا اجماعا فتوى ودليلا الا ثلثة مواضع الاول من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما باجماعنا المحقق المصرح به في الغنية وكره والمنتهى وغيرها والاخبار المستفيضة
جدا ومنها الصحاح وغيرها والثاني من وجب عليه صوم شهر بنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوما على الاشهر الاقوى بل ظاهر لف وغيره
انه لا خلاف فيه اصلا وستأتي ادلته وبيان شرائطه ما يتعلق بهذه المسائل في كتاب الكفارات مفصلا والثالث صوم ثلثة الايام بدلا عن
هدي التمتع اذا صام يومين منها وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى بلا خلاف فيه اجده في الجملة
الا من بعض متاخري متاخري الطائفة فتردد فيه وهو ضعيف بل على خلافه الاجماع في لف وعن السرائر مط وفي الغنية مع الضرورة
وقريب من الاول المنتهى فان فيه اجمع علماؤنا على ايجاب التتابع فيها الا اذا فاته قبل يوم التروية فانه يصوم التروية ويوم عرفة ويفطر
العيد ثم يصوم يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان غير هذه الايام وجب فيها التتابع ثلثة انتهى وهو الحجة مضافا الى جملة من المعتبرة
ولو بالشهرة مع ان فيها الصحيح كما قيل ولا بعد والموثق والحسن كما في الخبر عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي
فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ونحوها غيره وهي باطلاقها بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال
تعم صورتي الاختيار والضرورة كما هو ظ العبارة هنا وفي يع والتحرير والتبصرة وعد والتهذيب والمعتبر واللمعتين والسرائر وعن ط والجمل

بلا مرية

كتاب الصوم

بل صرح بهما وصرح بها ابن حمزة على ما حكاه بعض الأجلة قال وخالف فيه القاضي والحلبيان والمحقق الثاني فاشترطوا الحضر ويوم اقول وظاهر التنقيح دعوى الاجماع وعليه فيمكن الجمع بين ما مر من المعتبرة والصحاح المعارضة منها في متمتع دخل يوم التروية ولا يجد هديا

فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده بحمل الأدلة على حال الحضر ومثلها

وتلك على الصورة المقابلة ولا ريب ان هذا التفصيل احوط وان كان الجمع بينهما بحمل الاخيرة على الاستحباب لعله اظهر للأصل وشهرة الاطلاق

والعموم للصورتين الموجب لوهن الاجماع الذي هو الشاهد على الجمع الأول ومنه يظهر ضعف ما يحكى عن بعض المتأخرين من اشتراط

الحمل بكون الثالث العيد ولا يجوز ان يبني لو كان الفاصل بينهما غيره اي غير العيد مطلقا على الاشهر الاقوى لعموم ما دل على وجوب

التتابع فيها من النص والفتوى خلافا للمحكي عن ابن حمزة فاستثنى ما لو كان الفاصل يوم عرفة لمن يخاف بصومه الضعف عن الدعاء في

عشية عرفة والنص بخلافه والبعد في استناده الى ان التشاغل فيه مطلوب للشارع فجاز الافطار وضعفه ظاهر فان ذلك لا يوجب سقوط

التتابع المأمور به شرعا بل مع الافطار يجب عليه استئناف الثلاثة من اولها واظهر من هذا ضعفا ما يحكى عن ط والحلي من اغتفار

التفريق بينها اذا صام يومين منها مطلقا اذا لم يكن له حجة يعتد بها عدا ما في الغنية من ان تتابع الاكثر يجري مجرى تتابع الجميع وهو كما ترى

وهل يجب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر وجهان من اطلاق النصوص واكثر الفتاوى ومن وجوب الاقتصار في مخالفة الواجب

للضرورة على قدرها وهذا احوط واولى وبه افتى صريحا بعض اصحابنا حاكيا له عن ابن سعيد والحمد لله تعالى

## كتاب الاعتكاف

وهو لغة الاحتباس واللبث الطويل وشرعا اللبث المخصوص للعبادة ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله سبحانه ولا تباشروهن

وانتم عاكفون في المساجد وقال عز وجل وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وفي الصحيح كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر

اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه الحديث ويستفاد منه ومن غيره من النصوص ان افضل اوقاته العشر

الاواخر من شهر رمضان حتى ان في بعضها لا اعتكاف الا في عشر الاواخر من شهر رمضان كما في نسخة او العشرين منه كما في اخرى وفي الخبر اعتكاف

عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الأصل مستحب وانما يجب بالنذر وشبهه وبمضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس

والتاسع على الخلاف الآتي والكلام في هذا الكتاب يقع في امور ثلاثة شروطه واحكامه واقسامه اما الشروط فهي خمسة الاول

النية بلا خلاف كما في كل عبادة وقد مضى تحقيقها في كتاب الطهارة والثاني الصوم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيها الصحيح وغيره لا اعتكاف

الا بصوم وفي الصحيح نصوم ما دمت معتكفا ونحوه في ايجاب الصوم حال الاعتكاف كثير والمراد بالوجوب فيها الشرطي كما في سابقها الا الشرعي

والاناطة الشرط على مشروطه واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الصوم بين كونه ندبا او واجبا رمضان او غيره ومحصله انه لا

يعتبر وقوعه لاجله بل يكفي حصوله على اي وجه اتفق وبه صرح جماعة مصرحين بعدم الخلاف فيه كما صرح به بعضهم وعن المنتهى انه

قول علمائنا اجمع ويدل عليه بعد الاجماع والاطلاقات صريح ما مر من النصوص المرغبة لايقاعه في شهر رمضان بناء على ما مر في الصوم

من انه لا يقع في شهر رمضان غيره اجماعا وعلى هذا الشرط فلا يصح الاعتكاف الا في زمان يصح صومه وممن يصح منه فلا يصح الاعتكاف في العيدين

ولا من الحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والثالث العدد وهو ثلاثة ايام ولا اعتكاف في اقل منها باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من

العبائر مستفيضا والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة جدا ففي جملة منها لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ولا خلاف في دخول الليلتين الثاني

والثالث من عدا الشيخ في موضع من ف بل عليه الاجماع في ظاهر جملة من العبائر كالمعتبر والمنتهى وغيرهما وقول الشيخ بالخروج منهما

كما في س وفي دخول ليلة الاول خلاف فاكثرهم الخروج وفاقا للشيخ ومنهم الشيخ في موضع من الخلاف والفاضلان في المعتبر والتحرير والشهيد

في س والفاضل المقداد في التنقيح وجماعة من محققي متأخري المتأخرين لان المتبادر من لفظ اليوم الوارد في الفتوى والنص انما

هو من طلوع الفجر الى الغروب وانما قلنا بدخول الليلتين لما مر من الاجماع المنقول على دخولهما بالخصوص مضافا الى الاجماع على ان اقل الاعتكاف

ثلاثة اذ لو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره فيصير منفردا فيحصل اعتكاف

اقل من ثلاثة ايام وهذا خلف والحاصل ان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما

دخول الليلة المستقبلة في سياقها كما نقل قولا فلا وجه له ويتفرع على الخلاف فروع جليلة لا يليق بهذا المختصر ذكرها جملة نعم لا بأس

بذكر ما يتعلق منها بامر النية وهو ابتداء الاعتكاف الذي يجب مقارنتها له وهو على المختار عند طلوع الفجر وعلى غيره عند الغروب

والرابع المكان وهو كل مسجد جامع جمع فيه امام عدل ولو غير امام الأصل وفاقا للمفيد عليه المتأخرين في كتبه والشهيد وجماعة من محققي

متأخري المتأخرين لعموم الآية والنصوص المستفيضة وفيها الصحيح والموثق وغيرها لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع كما في بعضها او

مسجد جماعة كما في اخرى وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والقائل الشيخ والسيد والحلبي والقاضي

وابن حمزة والحلي والفاضل في عد ود والتحرير والمنتهى والمحقق للمقداد في التنقيح وغيرهم وبالجملة الاكثر كما في كلام جماعة بل المش كما في كلام

آخرين بل عليه الاجماع في صريح الانتصار والغنية وفي ظ السرائر وهو الحجة مضافا الى الصحيح المروي في التهذيب ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض
مساجدها فقال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد
مكة وما يقال من ان الاجماع ثم والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه
المساجد قرينة على ارادته فيحمل على نفي الفضيلة فمردود بعدم وجه لمنع الاجماع عدى وجود الخلاف وهو على اصولنا غير ضائر فينبغي
قبوله سواء سيما مع استفاضة نقله وشهرة الفتوى به اشتهارا محققا ومحكيا مع عدم ظهور مخالف بعينه من القدماء عدا العماني حيث
جوز الاعتكاف في كل مسجد لعموم الآية والموثق المروي في المعتبر والمنتهى لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه والمفيد حيث جوز
في المسجد الاعظم المرجوع الى الجامع كما في كلام الماتن والصدوق في حيث جوز اولهما في المساجد الاربعة مبدلا البصرة منها بالمدائن
وثانيهما في الخمسة ولا ريب في ندرة الاول وشذوذه ومخالفته الاجماع القطعي والنص المستفيض المخصص بهما عموم دليله على تقدير تسليمه
وكذا الصدوقان مع عدم وضوح دليلهما عدا الرضوي لاولهما ففيه صوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة
ومسجد المدائن لا يجوز الاعتكاف في غير هذه المساجد الاربعة والعلة في هذا انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وجمع
رسول الله بمكة والمدينة وامير المؤمنين في هذه الثلاثة المساجد وما روي ان مولينا الحسن ع صلى في مسجد المدائن جماعة لثانيهما
وهما مع قصور سندهما بل ضعفهما في مقابلة ما مضى لا مخالفة لهما لما عليه اصحابنا من حيث اتفاقهما لهم في اعتبار مسجد صلى فيه اماما
الاصل جمعة كما عليه اكثرهم ومنهم جملة ممن نقله الاجماع كالسيد والحلي او جماعة كما هو عليه ولذا ان كثيرا من اصحابنا الحقوهما [illegible]
فلم يبق مخالف لهم سوى المفيد وهو بالاضافة اليهم نادر وان وافقه الماتن لتأخره عنهم ومع ذلك لا مستند لهم حيث قيد المسجد
بالاعظم الا ان يريد به الجامع يعني الذي يجتمع فيه اهل البلد دون نحو مسجد القبيلة فيدل عليه المستفيضة المتقدمة لكن قد عرفت
ان في جملة منها بدل الجامع مسجد جماعة ولا ريب انه اعم من الجامع لصدقه على مسجد القبيلة اذا صلي فيه جماعة ولم يقولوا به وتقييده
بالجامع على تقدير تسليم صحته ليس باولى من تقييده بما عليه اصحابنا من مسجد صلى فيه امام الاصل جمعة او جماعة بل هو اولى للاجماعات
الكثيرة والشهرة العظيمة وقاعدة توقيفية العبادة ووجوب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته من الشريعة مضافا الى الصحيح المتقدم والجواب
عنها بالحمل على الفضيلة بعد الاعتراف بالدلالة لا وجه له لاشتراطه بالتكافؤ المفقود في البين لارجحية هذه بالاضافة الى المستفيضة
بما عرفته من الشهرة والاجماعات المحكية وبمرجوحيته بالاضافة الى حمل المطلق على المقيد هذا مع احتمال ورود المستفيضة للتقية
لموافقتها لمذهب جماعة من العامة كابي حنيفة ومن تبعه وبالجملة المشهور في غاية القوة سيما مع اعتضاده ايضا بما رواه في المقنع عن الاسكافي
انه قال روى ابن سعيد عن ابي عبد الله ع جوازه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة وفي المسجد الذي يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة
فتدبر والخامس الاقامة في موضع الاعتكاف باجماع العلماء كما في المعتبر وكرة والمنتهى والصيمري وغيرها بل هي مستفيضة من طرقنا ففي الصحيح ليس
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي آخرين لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا
يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ونحو ذلك في احدهما ولا يخرج في شيء الا الجنازة او يعود مريضا وما فيهما من ان المرأة مثل الرجل مجمع عليه
بيننا وبه صرح في ف وغيره ايضا وعليه فلو خرج كل منهما عن المسجد بجميع بدنه لا ببعضه على الاقوى ابطله وكذا لو صعد سطحه على قول
الاقوى لا وفاقا للمحكي عن المنتهى لانه من جملته نعم الاحوط تركه هذا وسابقه الا لضرورة كتحصيل ماكول او مشروب وفعل الاول لغيره
لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة من بول او غائط واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد
ولا يتعدى معها بقدر الضرورة الماتن نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مط وكذا لو خرج مكرها او ناسيا فطال والارجح حيث ذكر فانه لم يبطل
كل ذلك على الاظهر وفاقا لجمع خلافا للمحكي عن المعتبر في المكره فيبطل بقول مطلق لمنافاته لماهية الاعتكاف وفيه على اطلاقه نظر والاصل يقتضي
الصحة والنهي الموجب للفساد غير متوجه في هذه الصورة ولذا قال الاكثر بعدم البطلان في الناسي وسوال الفرق متوجه او طاعة مثل
تشييع جنازة مؤمن للصحيحين المتقدمين وليس فيهما التقييد بالمؤمن او عيادة مريض لنحوهما مع التصريح به في احدهما وهو مطلق
كالاول فالتفصيل غير ظاهر الوجه وعلى جواز الامرين بقول مطلق الاجماع في الانتصار والغنية وكرة او شهادة تحملا واقامة انه لا يمكن
بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا بلا خلاف ولا اشكال في الصورة الاولى لكونها من الحاجة المرخص في الخروج لاجلها ويشكل في
الثانية وان ذكر جواز الخروج فيها ايضا جماعة ومنهم الفاضل في المنتهى معللا بكونها من الحاجة المرخص لها وهو مشكل جدا الا ان يتمسك
بفحوى الجواز للتشييع وعيادة المريض لكونهما مستحبا فالجواز لها بسبب الجواز للواجب لو كفائيا بطريق اولى ولا يجوز ان يجلس لو
خرج لشيء من الامور المذكورة وان كان يمشي تحت ظلال اختيارا بلا خلاف في الاول في الجملة وان اختلف العبارات في الاطلاق كما
في الصحيحين الماضيين والتقييد بتحت الظلال كما في الخبر لكنه قاصر عن المقاومة لهما سندا وعددا فاذا الاول اظهر مع انه احوط
وعلى الثاني جماعة ومنهم الشيخ في اكثر كتبه والحلي والحلبي كما حكي والمرتضى في الانتصار مدعيا عليه الاجماع كما هو ظ المحقق الثاني حيث

قال

كتاب الاعتكاف

غزاه الى الشيخ والجماعة فان تم كان هو الحجة والا فالاصل يقتضي الجواز كما في الغنية وعن الشيخ في ط والمفيد والديلمي واكثر المتاخرين
ولكن في النسبة مناقشة فان الثلثة المحكي عنهم ذلك ليس عباراتهم المحكية صريحة في ذلك وانما الموجود فيها النهي عن الجلوس
تحت الظلال خاصة من غير تعرض للمشي وهو ليس بصريح في جواز المشي تحته واما المتاخرون فلم اقف على مصرح به سوى الماتن
في المعتبر والفاضل في لف وشيخنا في لك وغيرهم وبعض من تاخر عنهم والاولان وافقا الجماعة في اكثر كتبهما والشهيد في س وان كان
ظاهره الميل اليه الا انه في اللمعة وافق الجماعة وكيف كان فلا ريب ان المنع احوط ان لم نقل بكونه اظهر ولا يجوز ان يصلي خارج
المسجد الذي اعتكف فيه بلا خلاف للصحيحين فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد آخر افضل منه الا مع الضرورة كتضيق
الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان احتياطا ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه وفي الصحيح
الماضي فيخرج اليها او بدون الضرورة لا تصح الصلوة ايضا الا بمكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد بلا
خلاف في هذا ايضا للصحيحين المشار اليهما واما اقسامه فهو على قسمين واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه من
عهد ويمين ونيابة حيث تجب يشترط في نذره وما في معناه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بها فصاعدا او بما لا ينافيها كالثلثة
يوم لا ازيد واما غيرهما فبحسب الملتزم فان قصر عن الثلثة اشترط اكمالها ثلثة صحة ولو عن نفسه وهو اي الواجب يلزم بالشروع
فيه بلا اشكال مع تعين الزمان ويستشكل فيه مع اطلاقه لعدم تعينه ولذا قيل بمساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه
قبل اليومين وهو بناء على منع العموم الدال على حرمة ابطال الاعمال ولو قيل به الا ما اخرجه الدليل وهو المندوب على الاطلاق كما
هو في الاصحاب لم يكن بعيدا من الصواب ونحو المتن في الحكم باللزوم بالشروع مع وعد ويما عزي الى المشهور في التنقيح انه لا خلاف فيه والمندوب
ما يتبرع به من غير موجب ولا يجب بالشروع فيه على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للاصل وصريح الصحيحين الاتيين خلافا للمحكي عن
الحلبي فيجب لعله لعموم النهي عن ابطال العمل كما في التنقيح او لاطلاق نحو الصحيح عن امراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها
فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كان خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم تكن اشترطت
في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وهما مقيدان بما ياتي من صريح الصحيحين المعتضدين بالاصل والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع هذا
وفي الناصريات والسراير ان عندنا العبادة المندوب اليها لا تجب بالدخول فيها وهو كما ترى ظاهر في نقلهما اجماعنا عليه مط ويشهد لصحة دعواه
تتبع كثير من المستحبات المحكوم فيها عند الاصحاب بعدم وجوبها بالشروع فيها فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان بين الاصحاب لكن الاكثر
انه يجب ففي الصحيح اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه
حتى يمضي ثلثة ايام ونحوه اخر سيذكر وعليه اكثر القدماء والمتاخرين وفي التنقيح والمعتبر وفي النكت انه الاشهر خلافا للمرتضى والحلي والفاضل
في المعتبر ولف فلا يجب للاصل وبعض الامور الاعتبارية المخصص بما على تقدير تسليمهما بما مر من الصحيحين المعتضدين مضافا الى الشهرة بالملا
نحو الصحيحة السابقة والجواب عن الصحيحين بضعف السند كما في لف والدلالة كما في الذخيرة لا وجه له لاختصاص ضعف السند برواية
الشيخ والا فهما في في وبه مروي بان صحيحا كما قلنا ومع ذلك الضعف بابن فضال وهو موثق وهو حجة على الاصح سيما اذا اعتضد بالشهرة
الظاهرة والمحكية في عبائر جماعة حد الاستفاضة واما ضعف الدلالة فلا وجه له بالكلية عدا احتمال ارادة الكراهة وهو مرجوح في الغاية
بالنسبة الى لفظ ليس له الوارد في الرواية وليس كلفظ النهي المحتمل لها قريبا او مساويا في اخبار الائمة عليهم السلام كما عليه صاحب الذخيرة مع انه اختار
ذلك في النهي حيث لم ينضم اليه الشهرة والا فهو قد جعل الشهرة دائما قرينة على تعين الحرمة وهي ايضا في المسئلة حاصلة كما مضى في الدلالة
اي على تقدير ضعفها بل واهية وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الرابع فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث للصحيح ومن اعتكف ثلثة
ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد وان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر
والقائل الشيخ والاسكافي والتقي بل في التنقيح انه فرع القول بالوجوب بالثالث فيناسبه وهو ظاهر في عدم القائل بالفرق لكن في ضمنها
يدل على وجوده فانه قال وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاولين
وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه المص في بعض تحقيقاته انتهى ولم اجد القائل الذي حكاه مؤذنا بعدم تفرع
هذه المسئلة على سابقتها كما هو ظاهر المتن ايضا وكيف كان فما قواه في محله لصراحة الصحيح فيه ولو في الجملة وبه يتم الكلية بعدم القائل بالفرق
بين مورده وغيره على الظ المصرح به في لك وغيره واما احكامه فمسائل ثلثة الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط في ابتدائه الرجوع فيه عند
العارض كالمحرم باجماع العلماء عدا مالك كما عن كره والمنتهى والنصوص به مستفيضة جدا انه يرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط
الرجوع فيه مط ولو اقتراحا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض ولعله الاقوى وفاقا للجماعة ومنهم الشهيد الاول بل الاصحاب المتقدمين
الظاهرين في ذلك احدهما الوارد في المعتكفة باذن زوجها الخارجة من المسجد بعد ان بلغها قدومه من ظهوره ان حضور الزوج ليس من الاعذار
المرخصة للخروج وثانيهما المتضمن لقوله وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام لظهوره ان الفرق في جواز

الرجوع بعد اليومين في عدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها وحيث ثبت منهما جواز اشتراط الرجوع
لغير ضرورة ظهر ان المراد من التشبيه بالمحرم فيما عداهما التشبيه في اصل جواز الاشتراط لا كيفيته نعم هما مجملان بالاضافة الى مطلق العارض
والاقتراح وحيث ان المشهور بين الاصحاب انحصار القول بينهم في الاقتراح او الضرورة المسوغة خاصة امكن تتميم دلالتهما على الاول بعد
القائل بينهم بالعارض المطلق فيكون من قبيل التتميم بالاجماع المركب وهو وان كان لا يخلو عن اشكال لعدم معلومية بلوغ ذلك مرتبة
الاجماع سيما مع وجود قائل به كما يأتي الا ان التمسك بالاصل لعله كاف في ذلك بيانه ان الاصل عدم وجوب الاعتكاف بامد موجبا
الا ما قام الدليل القاطع على خلافه ومورده بحكم التبادر وغيره مختص بصورة عدم الاشتراط مطلقا اما معه ولو في الجملة فلا خلاف لكن
ومنهم شيخنا الشهيد الثاني فاختاروا الاول للتشبيه بشرط المحرم في الصحيح او الموثق وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط
الذي يحرم واظهر منه غيره واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض من علة
تنزل بك من امر الله تعالى وليسا لهما فيما قدمنا سندا ودلالة فليحملا على ان المراد جواز اشتراط ذلك لا الحصر فيه مع احتمال الاول
كالعبارة ونحوها الحمل على جعل التشبيه في اصل الاشتراط لا كيفيته ولبعض المتأخرين هنا قول آخر هو التقييد بالعارض مع تعميمه للعذر
وغيره وهو ضعيف جدا لما مضى ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الاول منه الاصح وقت النذر واخويه
لا وقت الشروع بخلاف المندوب فانه عنده كما هو ظاهر النصوص وانما خصصناه بوقت النذر ونحوه مع اطلاقهما لهما بناء على ان اطلاق النذر
عن هذا الشرط يقتضي لزومه وعدم سقوطه فلا يؤثر فيه الشرط الطارئ سيما مع تعيين زمانه ووجوبه في المطلق بمجرد الشروع فيه عندهم
كما مر واما جواز هذا الشرط حين النذر فلعله لا خلاف فيه في الجملة بل فيهم من التنقيح دعوى الاجماع عليه كما يأتي وينبغي تقييده هنا
بالعارض لا الاقتراح لما مضى فانه لمقتضى النذر صرح بذلك المحقق الثاني وغيره وفائدة الشرط ما اشار اليه بقوله وان شرط جاز له الرجوع مطلقا
حتى في الواجب ولو بدخول الثالث في المندوب وعليه المشهور خلافا للمبسوط فخصه فيه باليومين ومنعه في الثالث وهو ضعيف ولم يجب القضاء
في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اجماعا كما في التنقيح اما المطلق فلعله ليس كذلك كما قطع به جماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني حاكيا له عن
المائل لبقاء الوقت مع عدم دليل على السقوط بالشرط وانما الثابت به جواز الرجوع عن الاعتكاف حيث يجب ولا تلازم بينه وبين سقوط
الامر الباقي وقته هذا مضافا الى اطلاق الخبرين الآتيين الشاملين لما نحن فيه ايضا بل المندوب والواجب المعين الوقت بنذر وشبهه لكنهما
خرجا منه بفحوى ما دل على عدم لزوم الاول من اصله وفرضا ولو الاجماع المنقول في الثاني كما مضى واطلاقهما فيما نحن فيه يشمل صورتي
اشتراط التتابع فيه وعدمه لا يجاب في عدمه لكن احدهما ظاهر في وجوب الاعادة من رأس والآخر يحتمل ارادة ما بقي ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول على
ما اذا لم يتم اقل الاعتكاف والثاني على ما اذا اتى به فصاعدا ولما يتم العدد الواجب في هذه صور اربع من الواجب بالنذر الذي يقترن
بالشرط يجب القضاء في المطلق منهما مطلقا على التفصيل ولا في المعين منهما مطلقا ولو لم يشترط على ربه ثم مضى يومان في المندوب وجب الاتمام على
الرواية السابقة وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا على الرواية الاخرى المعمول بها كما مضى ولو عرض عارض ضروري من مرض وطمث و
نحوهما خرج فاذا زال العارض وجب القضاء كما في الصحيح اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي آخر الموثق
في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها واطلاقهما يشمل ما لو كان مندوبا او واجبا بالنذر
وشبهه معينا كان ومطلقا مشروطا فيه التتابع ام لا وهو ظاهر العبارة ايضا لكنهما اختلفا من جهة اخرى فدل الاول على وجوب الاعادة الظاهرة
في الاستئناف مطلقا والثاني على قضاء ما عليها كانت هو محتمل لحمل الاول على اعادة ما بقي خاصة ولا ريب في تعين الاول حيث لم يتم اقل الاعتكاف
ويحتمل الثاني لو اتى به فصاعدا ولما يتم العدد الواجب سواء تعين المنذور او اطلق لم يشترط في شيء منهما التتابع او شرط [illegible] في المعين
المشروط فيه [illegible] غيره فيه ايضا فيبني ولبعضهم فيعين البناء فيما عداه مطلقا الا اذا كان مطلقا واشترط فيه التتابع فيستأنف ولا يخلو عن
وجه خلافا للمحكي عن كره في المستثنى فاستشكل فيه بانه بالشروع فيه صار واجبا فيكون كالمعين فيبني على ما مضى كما في المعين هنا ولا ريب ان
الاستئناف في جميع الصور احوط واولى عملا باطلاق الصحيح الراجح على مقابله سندا ودلالة الثالثة يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء
لمسا وتقبيلا وجماعا بلا خلاف في تحريم الثلاثة قيل لاطلاق الآية الكريمة ولا في البطلان بالاخير بل عليه الاجماع في عبائر جماعة والحق به الاستمناء
باي شيء كان في [illegible] عبائر الاجماع ولعله لانه اشد من التقبيل واللمس بشهوة فيستلزم تحريمهما تحريمه بالاولوية ولا بأس به ان اريد من حيث التحريم
سيما مع تحريم اصله ان لم يكن مع حلاله ويشكل ان اريد من حيث البطلان ووجوب الكفارة به كما هو ظاهر الخلاف فان تم اجماعا عليه والا [illegible]
عدمهما فيه بل في الملحق بهما للاصل مع عدم دليل على شيء منها والبيع والشراء وشم الطيب على الاشهر الاظهر بل لا خلاف في شيء من ذلك
بظاهر الامرين في الاخير فلم يحرمه ومن الملمعتين في الاولين فلم يذكراهما وهما نادران ضعيفان محجوجان بالصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ
بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع مع ان في الغنية الاجماع على حرمة استعمال الطيب مطلقا وفي الانتصار الاجماع على حرمة الاولين بل كل
تجارة بل نفى [illegible] الاعتكاف بها ويقرب منه دعوى الاجماع على تحريمها عبارة [illegible] والذخيرة فان تم اجماع الشيد على افسادها مع عدم وضوح

دعواه فيه والاتفاقية عدم الفساد بهما بل لا بشيء مما عدا الجماع للأصل وتعلق النهي بالخارج وبه افتى جماعة خلافا لآخرين فافسدوه بهما
هو احوط وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم القائل به الشيخ في الجمل وربما يحكى عن القاضي وابن حمزة ولم يثبت ذلك من جهة ولا امارة
ثم في التنقيح جعله في تطرد رواية قال ذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد يحرم عليه كذا المخيط وتغطية الرأس فلا حجة في مثل هذه الرواية لكونها
مرسلة ومخالفة بعمومها للاجماع ولو في الجملة بلا شبهة ولذا ادعى ان الشيخ لا يريد بها العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط ولا ازالة
الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول كالقول ببطلانه بكل ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل
به من المعاصي والسيئات كما عليه الحلي لعدم دليل عليه عدا دعوه منافاتها لحقيقة الاعتكاف وهي ما هي وفيه. افتيه نعم الاولى تركهما وترك النظر
في معايشه والخوض في المباح زيادة على قدر الضرورة ويجوز له منهما البيع والشراء الذين منع عنهما لكن يجب الاقتصار فيهما على ما لا بد منه
لو تمكن من التوكيل فعل **الثالثة** يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط فيه بلا خلاف ويجب الكفارة بالجماع
فيه مثل كفارة من افطر شهر رمضان ليلا كان الجماع فيه او نهارا بلا خلاف في اصل وجوب الكفارة ليلا او نهارا وعلى الظاهر المصرح به في بعض العبائر
وفي الغنية الاجماع عليه والمعتبرة بذلك مستفيضة جدا ففي الصحيح عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر ونحوه اخرى وقريب
في الموثق مثل ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وفي الخبر عن رجل
وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وما دل عليه الموثق من ان عليه
كفارة رمضان مخيرة مشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا وعليه الاجماع في الغنية وغيرها في قضاء الى الانتصار وهو
الاقوى سيما مع اعتضاده بالاصل خلافا للمحكي عن ظاهر المقنع فما دل عليه الصحيحان من انها كفارة ظهار ولختاره جماعة من متاخري المتأخرين
لا يخلو عن قوة لولا الشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة المرجحتين للموثقة عليهما ترجيحا قويا مضافا الى صراحته دلالته وظهورهما ولانها
باحتمالها الارادة التشريك مع المظاهر في اصل الكفارة او مقدارها لا في ترتيبها ولعله لذا لم يجعل في المختلف المخالفة للمقنع صريحا حيث
ان عبارته عين عبارتهما ولو كان الجماع في نهار رمضان لزمه كفارتان بلا خلاف كما في التنقيح وغيره بل عليه الاجماع في الغنية للرواية المتقدمة
مضافا الى عموم ما ورد بايجابها بالجماع في كل من نهار شهر رمضان والاعتكاف بناء على ان الاصل عدم التداخل سيما على القول باختلاف
الكفارة بين تخيير الرمضان وترتيبها للاعتكاف ومنه يظهر وجوبهما لو وقع في نهار غير رمضان اذا كان الاعتكاف واجبا معينا بالنذر وشبهه
او صومه قضاء عن رمضان وكان السبب بعد الزوال احدهما المخالفة والاخرى للاعتكاف مخالفة كما افتى به الفاضل وجماعة وفي التنقيح
اطلق الشيخ وباقي الاصحاب التكرار نهارا او في كره والظاهر ان مرادهم رمضان واستقرب الشهيد في شرحه هذا الاطلاق قال لان في النهار صوما
واعتكافا وهو ضعيف لان مطلق الصوم لا يترتب على افساده كفارة نعم في الغنية وفاق الاجماع على هذا الاطلاق فهو الحجة المعتضدة
بالشهرة بين الاصحاب مضافا الى ما في المقنع من وجود رواية بذلك عن الاسكافي انه بذلك جاءت الروايات لكن يحتمل ان يكون مرادهما منها
هو الرواية السابقة ويقربه ما فيه حيث انه بعد ذكره نحو ما في المقنع اشار الى الرواية وقال روى ذلك ثم ساق الرواية السابقة ولو كان فيه
المدلول عليه بالسياق في غير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب ونحوهما فان وجب الاعتكاف بالنذر المعين او كان
صومه قضاء عن رمضان والافساد بعد الزوال لزمت الكفارة للسبب الموجب لها اتفاقا وان لم يكن معينا او كان تبرعا ولم يكن الصوم فيهما
الشهيد ره — قضاء عن رمضان او كان الافساد قبل الزوال فقد اطلق الشيخان والسيد وابن والحلبي والديلمي لزوم الكفارة بحيث يشمل جميع ذلك ولا حجة لهم
واضحة عدا ما في الغنية من الاجماع فان تم كان هو الحجة والا فالنصوص المثبتة لها مختصة بالجماع ولا وجه للتعدي مع ان الاصل البراءة
ولذا اختار الماتن في يع وجماعة من المتاخرين بل اكثرهم كما في لك وغيره عدم وجوبها الا بالجماع خاصة ثم ان اطلاق عبارتها كما يعم الصوم والافساد
الى المفطر عدا الجماع كذا يعمها بالاضافة اليه ونحوهما هنا زيادة على مرتب منا كل من تخصيص عبارته المنقولة في قضاءانها بالجماع فيهما
والحلبي — كالشيخ في ية وط والاقتصاد والقاضي وابن حمزة والصدوق في المقنع والاسكافي والحلي وبالجملة الظاهر انه المشهور بين القدماء بل لم نر بينهم فيه
خلافا بل عليه في الغنية وفاق الاجماع وهو خيرة الفاضل في التحرير ولا يخلو عن قوة لاطلاق النصوص المتقدمة زيادة على حكاية الاجماع
المزبورة خلافا لجماعة من المتاخرين تبعا للماتن في المعتبر حيث قال فيه بعد نقل الاطلاق عنهما ولو خصا ذلك باليوم الثالث او
بالاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبهما لانا بينا ان الشيخ ذكر في ية وط ان للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما
وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ في ط فانه يرى وجوب الاعتكاف
بالدخول فيه ونفى عنه البعد في لك قال لان الاطلاق لا عموم له فيكفي في العمل به اجراؤه في الواجب وفيه نظر للزوم ارجاع الاطلاق الى العموم
بالاتفاق حيث يتساوى افراده بالاضافة الى ما يرجع الى اللفظ من التبادر ونحوه كما نحن فيه مع ان اطلاقه بترك الاستفصال عموم له
هو في بحث ما يجب على المعتكف اجتنابه قال هل يختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب او يتناول المندوب ايضا اطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي الثاني وتقدم نظيره في التكفير في صلاة النافلة والارتماس في الصوم المندوب انتهى وهو كما ترى ظاهر في منافاة ما قدمناه عنه

سابقا ومما ذكرنا عنه ظهر الجواب عن استبعاد المفيد وجوب التكفير في نحو المسألة مع عدم وجوب اصله ثم دعواه اطلاق كلام الاصحاب
بالاضافة الى الحرمة منظور فيه ايضا فان من جملتهم جده في ثبه وهو قد اطلق فيه فقيدها بالاعتكاف الواجب وصرح في غيره بعدم التحريم فقال
وان مس بعضها فقد فرغت بعون الله سبحانه من تسويد هذه الجملة ليلة الاثنين التاسع والعشرين من شهر ربيع الاول من شهور سنة ست وثمانين
بعد الالف والمائة من الهجرة النبوية عليه الافضل صلوة وسلام وتحية

## كتاب الحج

ويتبعه العمرة او يدخل فيه لما ورد انها الحج الاصغر وادخل فيه الزيارة تحثا عليها وتنبيها على نقصه بدونها كما في الاثر والنظر في الكتاب يقع
في المقدمات وفي انواع الحج في المقاصد **المقدمة الاولى** في بيان حقيقته وحكمه اعلم ان الحج بالفتح في لغة وبالكسر في اخرى وقيل بالاول
مصدر وبالثاني اسم وهو في اللغة لمعان كما في القاموس اشهرها القصد او المكرر منه خاصة حتى ان جماعة لم يذكروا غيرهما وفي الشرع اسم لمجموع
المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة عند الماتن وجماعة للتبادر وكذلك عند المتشرعة وعند الشيخ وجماعة هو القصد الى مكة شرفها الله تعالى
لاداء مناسك متعلقة بزمان مخصوص وفيهما قيل نظر وقد اورد على كل من التعريفين ايرادات لا فائدة مهمة للتعرض لها بل ينبغي صرف الهمة بعون الله
الى ما هو اهم منها واولى فنقول فهو فرض على المستطيع للسبيل اليه من الرجال والخناثى مطلقا والنساء بالكتاب والسنة والاجماع وانما يجب باصل
الشرع اي من غير جهة المكلف مرة واحدة في مدة العمر للاصل والنصوص المستفيضة من طرقنا العامة والخاصة ولا خلاف فيه الا من الصدوق
في العلل فاوجبه على المستطيع في كل عام كما في المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيرها لكنه كقوله شاذة مخالفة لاجماع المسلمين كافة كما صرح
به الشيخ في التهذيبين والفاضلان في المعتبر والمنتهى فلتكن مطرحة او محمولة على الاستحباب او على ان المراد بكل عام يعني على البدل كما ذكرها
الشيخ والفاضل في كره وزاد جماعة فاحتملوا حملها على ارادة الوجوب كفاية بمعنى لزوم ان لا يخلو بيت الله تعالى عن طائف ابدا كما يستفاد
من النصوص المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيرها وخبر الحامل اوسطها لنا فاة ما عداه لما في بعض تلك الاخبار من التنصيص بان الله تعالى
فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وان ذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت الاية فان مفاد الاية الوجوب عينا اجماعا و
بالخصوص لما في بعض النصوص الشاهدة عليه من تعميم ذلك للغني والفقير وذكر مثل ذلك في زيارة النبي صلى الله عليه وآله مع ان ظاهر تلك النصوص
الاختصاص باهل الجدة ولو اريد بالوجوب مطلقا منها ويمكن جعله دليلا على ارادة الاستحباب فيما عداه ويجب فوجوبا مضيقا باخبارنا
واجماعنا كما صرح به جماعة منا مستفيضا كالناصريات والغنية والمنتهى وغيرها والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام
الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعدد
الرفقة في العام الواحد قيل يجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخر عمدا في استقراره واختاره في
وفي ط قطع ولذا خصه الشهيد في س بما اذا لم يثق بسفر الثانية وفيه ايضا اشكال والاوفق بالاصل جواز التاخير مع احتمال سفرها
كما احتمله بعض لانتفاء الدليل على فورية السير بهذا المعنى نعم هو حسن الا ان الاول ثم الثاني احوط ثم ان هذا بالاضافة
الى اصل وجوب المبادرة الى الخروج بحيث يكون بالترك اثما واما بالاضافة الى ثبوت الاستقرار الموجب للقضاء فما ذكره في ضمن تعين
جدا للعموم ما دل على وجوبه للسليم عن المعارض اصلا وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار للنيابة ويجب على النوب عنه
ام لا والافساد ولو المندوب بناء على وجوبه ولو بالشروع ويستحب لفاقد الشرايط للوجوب مطلقا كالفقير الذي لم يستطع ولو كان متعنتا
والمملوك مع اذن مولاه لعموم الترغيب فيه عموما وخصوصا كما ستقف عليه انشاء الله تعالى **المقدمة الثانية** في بيان شرائط حجة الاسلام
ووجوبها وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة بلا خلاف في هذه الاربعة بل عليها اجماع علماء الاسلام كما في عبائر جماعة و
النصوص بها مضافة الى الكتاب العزيز في الاخير عموما وخصوصا مستفيضة والمراد بالاستطاعة عندنا الزاد والراحلة ان لم يكن
من اهل مكة ولا بها بالاجماع كما في الناصريات والغنية والمنتهى وكره والسرائر بل فيه اجماع المسلمين عدا مالك فيه ولولا اجماع
المسلمين على ابطال قوله لكان الخ وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها الموثق والصحيح المروي عن توحيد الصدوق في تفسير
الاية من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ونحوهما المروي
عن تفسير العياشي وعنه خبران اخران في احدهما انها الصحة في بدنه والقدرة في ماله والثاني القوة في البدن واليسار في المال ومنها
يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن ومنها المروي في العلل ان السبيل الزاد والراحلة مع الصحة وفيه السائل
منه حيث كان محمولا على الاستحباب وظاهر الكتاب بناء على عدم انصراف اطلاق الامر الا الى المستطيع ببدنه فاعتبار الاستطاعة
بعده ليس الا لاعتبار شيء اخر وراءه وليس الا الزاد والراحلة باجماع الامة وحمله على التاكيد خلاف الظاهر بل الظاهر التاسيس وما ورد في
الصحاح وغيرها من الوجوب على من اطاق المشي من المسلمين فلشذوذها على من استقر عليه فاخره او النفقة عن ادلة مالك
القائل الاستحباب كما ذكره شيخ الطائفة ولا يخلو عن مناقشة والجمع بين هذه النصوص والسابقة بحملها على الغنا

من توقف الاستطاعة على الزاد والراحلة دون هذه فيحمل على التمكن ولو من دون ومنها كما اتفق لبعض المتأخرين وان كان في حدّ ذاته حسنا
الا انه فرع التكافؤ المفقود بما عرفته من شذوذ الاخبار الاخيرة ومخالفتها الاجماعات المحكية حد الاستفاضة المعتضدة بالاصل والشهرة
العظيمة بين الخاصة والعامة وظاهر الآية الكريمة على ما عرفته نعم يجب الاقتصار فيما خالف الاخبار الاخيرة على قدر ما اجتمع فيه المرجحات المزبورة
وهو البعيد المحتاج في قطع المسافة الى الراحلة خاصة واما غيره من القريب والمكي غير المحتاجين اليها فينبغي العمل فيهما بما تضمنته الاخبار الاخيرة
وافتى به جماعة ومنهم الشيخ في ط والفاضل في المنتهى والتذكرة كما قيل ويمكن تنزيلها كاطلاق الاكثر عليه ايضا زيادة على ما عرفته جمعا بينها
من الاخبار المتقدمة اعتبار الشرط السادس وهو التمكن من المسير ويدخل فيه الصحة من المرض المانع من الركوب والسفر وامكان الركوب
وتخلية السرب بفتح السين المهملة واسكان الراء اي الطريق وسعة الوقت مع ان في المنتهى اجماعا عليه بل عن المعتبر انه عليه اجماع العلماء ويدل
عليه وعلى اكثر الشروط المتقدمة بل كلها عدم صدق الاستطاعة في العرف بدونها غالبا ونحو الصحيح من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وهل يعتبر الاستطاعة من البلد كما عن شيخنا الشهيد
الثاني او يكفي حصولها في اي موضع اتفق ولو قبل التلبس بالاحرام كما هو خيرة جماعة قولان ظاهر اطلاق الادلة بل عمومها الثاني ونحوها
الصحيح في الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك
عن حجة الاسلام قال نعم وحيث قد ثبت هذه الشروط فاعلم انه لا يجب على الصبي مط ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز باذن الولي
اجماعا كما عن ظاهر التذكرة بل قيل بالاجماع والصحاح وفي ظ المنتهى والتذكرة كما قيل والذخيرة انه لا خلاف فيه بين العلماء مع انه قد حكي عن ابي حنيفة
انه قد ابطله وفي اشتراط اذن الولي وجهان اوجههما نعم كما عليه الاكثر كالفاضلين والشهيدين ومن تأخر عنهما تبعا للمحكي عن ظاهر ط وفي
لا لما ذكروه من تضمنه غرامة مال ولا يجوز له التصرف فيه بدون اذن الولي فانه لا يخرج عن نظر بل ورود المنع عليه ظ كما صرح به بعض من تأخر بل
للاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن من مورد الفتوى والنص وهو الصبي المأذون وذلك لان الاحرام عبادة متلقاة عن الشرع يجب الاقتصار
فيها على النص وليس لامر مرضاة الى ان المعهود هنا بمعنى ترتب الكفارات عليه او على الولي والهدي او بدله ولم يجز له التصرف في شيء من ذلك
في المال الا باذن الولي ولورود نص من الشرع بذلك نحتاج الى ما مر ولعل هذا مراد القوم مما مر من الدليل وان قصرت عباراتهم عن التعبير
والا فلورود النص الجلي بلزوم الكفارات عليه باحرامه في ماله ولو من غير اذن الولي كيف يمكنهم المنع عنه بمثل ذلك الدليل وبالجملة فالاظهر
ان مقصودهم وجوب الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد الدليل وليس فيه كما عرفت تعميم وكذا يصح الاحرام بالصبي غير المميز بان يجعله الولي
محرما ويأتي بالمناسك عنه قيل بلا خلاف للصحاح قالوا وكذا يصح الاحرام بالمجنون قيل لانه ليس اخفض منه وهو قياس مع الفارق
ولو حج بهما لم يجزهما عن الفرض بل يجب عليهما مع الكمال وتحقق باقي الشروط الاستيناف بلا خلاف بل في ظ المنتهى وصريح غيره الاجماع
للاصل والنصوص منها الموثق كالصحيح عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية اذا طمثت ونحوه الخبر وسيأتي
منها استحباب الحج بالصبية لو حجها كالصبي وبه قطع بعض الاصحاب فقال لا ريب ان الصبية في معناه مع انه اعترف بان ما وقف عليه في هذه
المسألة واشار بها الى المسألة السابقة مختص بالصبي ولعله غفل عن هذه الروايات مع انه قبيل ذلك رواها في هذه المسألة او اراد اختصاص
الروايات بالحج بالصبي لا حجه وليس في هذه الروايات شيء باحد الامرين بل ظاهرها الثاني ويصح الحج من العبد بل المملوك مط مع اذن المولى
وان لم يجب عليه لما مضى لكن لا يجزيه عن الفرض يعني حجة الاسلام بعد انعتاقه واستكماله الشرائط بل يجب عليه اعادتها الا ان يدرك
احد الموقفين معتقا فيجزيه عنها بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا احد بل على جميعه الاجماع في عبائر جماعة كالخلاف والمنتهى وغيرهما بل على
الصحة وعدم الاجزاء قبل ادراك الموقفين معتقا اجماع العلماء في المنتهى كل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح المملوك
ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل فان اعتق فعليه الحج وفيه مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وما
الموثق او الصحيح ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على ما اذا ادرك الوقت او على ان المراد ادراك ثواب حجة الاسلام
ما دام مملوكا كما ربما يستأنس له بملاحظة الصحيح السابق وغيره وفيه الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد
قضى حجة الاسلام حتى يعتق وهل يشترط في الاجزاء حيث ثبت تقدم الاستطاعة وبقاؤها قال الشهيد نعم ولكن استشكله ثانيهما ان احلنا
ملكه ولذا اعترض الاول جماعة بناء على احالة ملكه وهو حسن لو انحصر الاستطاعة في ملكية المال من الزاد والراحلة بحيث انه لا يملكهما وانما
مع عدم حصولهما بالقدرة على المشي كما مر في القريب والمكي فاعتبارها حسن وحيث ان الاتمام هنا لما يجامع الاستطاعة التي للمكي غالبا
وكانت كافية للوجوب هنا وان كانا نائيين كما قيل ويقتضيه اطلاق الآية والنصوص لم يشترطها النصوص والاكثر التفاتا الى الاغلب
الشهيد لم يلتفت اليه وتعرض لشقوق المسألة في نفس الامر لكن اعتبار سبق الاستطاعة ربما كان مشيرا الى الاستطاعة المالية كما فهمه الجماعة
وممن صرح بالوجوب هنا بالتمكن من الحج ولو لم يستطع سابقا الفاضل في التحرير فقال لو اعتق قبل الوقوف او في وقته وامكنه الاتيان
بالحج وجب عليه ذلك ونحوه عن التذكرة بزيادة الحاقه الصبي اذا بلغ معللا به اصل الحكم فيهما بان الحج واجب على الفور فلا يجوز لهما تأخيره مع امكانه

كالبالغ الحر الى ان قال خلافا للشافعي ومتى لم يفعل الحج مع امكانه فقد استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين او معسرين لان ذلك وجب
عليهما بامكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده انتهى ومما ذكرنا ظهر ضعف ما في ك والذخيرة من عدم اعتبار الاستطاعة مطلقا لاطلاق
النص وذلك لان الاطلاق لا عموم فيه فينصرف الى الغالب المتعارف لحصول الاستطاعة البدنية المعتبرة في نحو المسألة كما عرفته فلا يشمل ما لو لم يكن
هناك استطاعة بالكلية فتكلف الحج بجهد ومشقة فكيف يمكن الحكم بالاجزاء عن حجة الاسلام لو استطاع بعده ثم لو سلم الاطلاق والعموم كان
معارضا بعموم ما دل على شرطية الاستطاعة من الكتاب والسنة والتعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه فلا بد لترجيح هذا الاطلاق
من دلالة وهي مفقودة ولو وجدت من نحو اصل البراءة لكانت هي الحجة دون الاطلاق مع ان العمل به مشروط بتكافؤ المتعارضين وتقاومهما
ولا ريب ان عموم الشرطية اقوى سندا ومتنا ودلالة بل لا يظهر من بعضهم كونها مجمعا عليها فاذا اعدم الاجزاء حيث لم يستطع مطلقا لعله
اقوى ثم ان ما مر عن كره من الحاق الصبي بالعبد في اجزاء حجه عن حجة الاسلام بكماله عند احد الموقفين محكي عن ط وف والوسيلة بل هو المشهور
بين الاصحاب كما صرح به جماعة وزاد والمجنون ايضا مع ان المحكي عن الكتب الثلاثة المزبورة الصبي خاصة وكيف كان فلم نقف لهم على حجة يعتد بها
عدا ما يحكى عن كره وف من الاجماع وعليه اعتمد في لك قائلا انه لا مخالف على وجه يقدح ولا بأس به سيما مع اعتضاد النقل بالشهرة الظاهرة
والمحكية حد الاستفاضة وبباقي ما ذكره من الادلة وان كان في بلوغها حد الحجية مناقشة هذا ولا ريب ان الاحوط الاعادة بعد الاستطاعة
ومن لا راحلة له ولا زاد حيث يشترطان في حقه لو حج كان ندبا ولو قدر على المشي وتحصيل الزاد بقرض ونحوه ويعيد لو استطاع بلا خلاف
بل عليه الاجماع في صريح ف والمنتهى وغيرهما الا ان فيهما التعبير عن الاجماع بعندنا الظاهر فيه وليس نصا وهو الحجة مضافا الى ما مر من الادلة على
شرطية الاستطاعة فيكون الحج مع فقدها كالصلاة قبل وقتها الفريضة واداء الزكاة قبل وقت وجوبها وكذا الحكم في فاقد باقي شروط الوجوب
كما هو صريح جماعة وحكي عن المشهور خلافا للمحتمل المبادرة وصريح س ففرق بين فاقد الزاد والراحلة فلا يجزي وغيره كالمريض والممنوع بالعدو
وتضيق الوقت والمغصوب فيجزي قال لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله اجزأ وفيه نظر فان الحاصل بالتكلف الحج او
السير اليه لا الصحة والامن والطريق اللذان هما الشرط فاذا المتجه عدم الفرق ولو بذل له الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله لذهابه وعوده صار بذلك
مستطيعا مع استكمال الشروط الباقية اجماعا كما في صريح ف وظ المنتهى وعن صريح الغنية وك ولصدق الاستطاعة بذلك خصوص الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج لم يستحيي ولو على حمار اجدع فان كان يستطيع ان
يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي معناه غيره واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين تمليك المبذول وعدمه ولا بين وجوب البذل بنذر او
شبهه وعدمه ولا بين الوثوق بالباذل وعدمه خلافا للحلي فاشترط الاول المحكي عن كره فالثاني وللدروس احدهما وللمدارك والذخيرة وغيرهما
فالثالث ولا دليل على شيء منها عدا الاخير فيتوجه دفعا للضرر والحرج اللازمين لعدم الوثوق المنفيين اجماعا كتابا وسنة وفتوى فيتقيد بهما
اطلاق النصوص المتقدمة مع عدم معلومية انصرافه الى مفروضنا لاختصاصه بحكم التبادر بغيره ولو وهب له مال اطلق لم يجب القبول على الاشهر
لانه اكتساب وهو غير واجب له بخلاف البذل لانه اباحة فيكفي فيها الايقاع وبذلك يتضح الفرق بينهما ولو قيد بشرط ان تصرفه في الحج فهل
هو كالهبة المطلقة فلا يجب بذلك الحج ام كالبذل فيجب وجهان احوطهما الثاني فاختاره الشهيد الثاني خلافا للشهيد الاول فاختار الاول ولعله
الاظهر لان اشتراط الصرف في الحج لا يخرجه عن الهبة المحتاجة الى القبول الملحق لها بالاكتساب الغير الواجب بلا خلاف في دخولها في اطلاق النصوص
غيرها ولو حج به بعض اخوانه بان استصحبه معه منفقا عليه او ارسله الى الحج فحج اجزأه عن الفرض فلا يحتاج الى اعادته لو استطاع فيما بعد وفاقا
للاكثر كما في ك بل المشهور كما في الذخيرة بل في غيرها ان عليه فتوى علمائنا للصحيح قلت لابي عبد الله رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي
ذلك عنه عن حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة مضافا الى الاصل واتفاق من عدا الصدوق على ان الحج انما يجب مرة باصل الشرع
خلافا للاستبصار فيعيد مع اليسار للخبر عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج
قلت هل تكون حجته تامة ام ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج ونحوه اخر لو ان رجلا
احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذا الناصب وفيهما ضعف من حيث السند وان قرب الاول من الموثق واجمال في الدلالة
لتدافع ظهور الامر في الوجوب فيهما قضاء حجة الاسلام في الاول والحاق الناصب المحمل الفرض الثاني في العدم بل الثاني اقوى قرينة على ارادة
الاستحباب للاجماع على عدم وجوب الاعادة على الناصب بعد الاستبصار فلا يخرج بمثل هذين الخبرين مع ما هما عليه مما عرفت في البين عما اقتضته
الادلة السابقة من عدم وجوب الاعادة بعد الاستطاعة وان امكن المناقشة في دلالة الصحيح عليه لابتنائها على كون المراد من قوله حجة تامة
ذلك ليس بواضح وان كان مما اتفق عليه اكثر الاصحاب لقرب احتمال ما ذكره في الاستبصار في معناه من ان المعنى فيه انه حجة التي ندب اليها فان ذلك
يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة قال وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج اقول ويعضده كثرة وروده في الاخبار بهذا المعنى
ومنها صحيحة اخرى لراوي الصحيح وارده في العبد يحج عن غيره ومنها عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم الى ان قال قلت حجة الاجير
تامة او ناقصة قال تامة والمراد بالتمامية فيها المعنى المزبور بلا خلاف كما في كثير من العبارات بل في جملة اخرى دعوى الاجماع وبذلك يضعف

الد

الصحيحة عن النهوض لافادة المطلوب صريحا بل ولا ظهورا لتطرق المنع اليه ان لم ينضم اليه فهم المشهور وكيف كان ما ذكرناه من الاصول المعتضدة بفتوى المشهور مع عدم صلوح الخبر سندا ودلالة لمعارضتها لعلها كافية لافادة ترجيحها مع ندرة المخالف العامل بهما وبدونه تماما في الاستبصار لتطرق الى المخالف بالحمل على الاستحباب كاعليه عامة متاخري الاصحاب تبعا للمهذب في النهاية والمهذب والجامع والمعتبر وغيرها كالمنتهى او على من حج من غيره ولا بدّ من فاضل عن الزاد والراحلة بقدر ما يمون به عياله الواجبي النفقة من الكسوة وغيرها حتى يرجع بالنص والاجماع كما في المنتهى لا نعرف فيه خلافا بعوتي بين العلماء ظاهرا ولو استطاع الحج مالا فمنعه كبر او مرض او علة وجب عليه الاستنابة مع الياس واستقرار الوجوب اجماعا كما في الك وغيره وغيرها او لا ففي وجوب الاستنابة قولان والمروي في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الاستنابة ففي الصحيح وغيره ان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله تعالى فيه كان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وفيه ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ونحوه اخرى وفي اخر لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه واليه ذهب الشيخ في كتب وفي مدعيا عليه الاجماع وحكي عنه في يه وكذا ابنه وعن الاسكافي والعماني والحلبي والقاضي واختاره الفاضل في التحرير وكثير من المتاخرين وادعى بعضهم كونه مذهب الاكثر بقول مطلق والقول الثاني للحلي والمفيد للجامع كما حكي والفاضل في عد والارشاد ولف وولده في الايضاح للاصل وفقد الاستطاعة المشروطة في الوجوب فينتفي بانتفائها وبضعف الاول بلزوم تخصيصه بما مر والثاني بانها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة وفقد الاستطاعة هنا في محل التردد كما صرح به وكره ولعله للاصل مع قصور النصوص عن افادة الوجوب المفروض اما الاولى منها فلتعلق الامر فيه بالصرورة ولم يقولوا بوجوب استنابته وحمله بالاضافة اليه على الاستحباب او الاباحة او الاعم منها ومن الوجوب ينافي حمله بالاضافة الى اصل الاستنابة على الوجوب الاعلى القول بجواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه في ان واحد وهو خلاف التحقيق اما الخبران بعده فهما قضية في واقعة لا عموم لهما فيحتمل الاختصاص بمحل الوفاق وهو صورة الياس بعد استقرار الوجوب ويعضده الخبر الوارد في نحو هذه القضية والظاهر اتحادهما وفيه ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبر سني فقال تستطيع الحج فقال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك ونحوه اخر واما الرابع فلا قائل باطلاقه لشموله لصورة عدم الياس ولا خلاف في عدم الوجوب فيها الا من الدروس على ما حكي وهو خلاف الاجماع في المنتهى فلا بد من تقييده وهو هنا ليس باولى من حمل الامر على الاستحباب بناء على ان التقييد بصورة الياس من البرء يستلزم تخصيص المرض وغيره من الاعذار بالفرد النادر لان الغالب منها ما يرجى زوالها جدا ويشك بهذا التقييد ليس اولى من الاستحباب الغالب في الامر ومن هنا ولا كان حمل الاطلاق على الفرد النادر لندرته ولولا هما لكان التقييد اولى وبالجملة تطابق التقييد معارض باحتمال الاستحباب المساوي له هنا ان لم نقل برجحان الاستحباب وحيث لنا ومانع التكليف الزائد من التقييد بالاصل في ذلك واضح كما لا يخفى سلمنا لكن الامر فيه وكذا في سائر الاخبار محتمل الورود مورد التقية لكونه مذهب اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة او ورود ما توهم حرمة الاستنابة كما حكيت في المنتهى عن بعض العامة فلا يفيد سوى الاباحة ويقوي احتمال الورود في هذا المورد ما مر من الخبر المتقدم المتضمن لتعليق الامر بالمشية وهو عين الاباحة ولو بالمعنى الاعم الشامل للاستحباب وخبر اخر مروي في قرب الاسناد وفيه ان امراة من خثعم سالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان فريضة الله تعالى على العباد ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان يحج عنه فقال عليه السلام نعم فان ذلك لتوارد السؤال والجواب على اصل الجواز ومن هنا يتوجه الجواب ايضا عن الاجماع المنقول في الخلاف لاحتمال توجيهه الى اصل الجواز في مقابلة من يدعي المنع من هؤلاء الاشقياء لا الى اصل الوجوب سيما وقد حكي عن مولانا الاردبيلي ما هو ظاهر في التحير مع احتمال اختصاصه بالمجمع عليه من صورة استقرار الوجوب كما يشعر به بعض ادلته من قوله انه اذا فعل ما قلنا برئت ذمته بيقين واذا لم يفعل فليس على برائة ذمته دليل فان ذلك فان وجوب تحصيل البرائة اليقينية انما هو من حيث تيقن اشتغال الذمة وهو في الصورة المجمع عليها خاصة والا ففي محل المشاجرة الكلام في اصل اشتغال الذمة لا برائتها لكن بعض عباراته كالصريح في صورة عدم الاستقرار وبالجملة بعد ملاحظة جميع ما ذكر لم يظهر من الاخبار ولا من الاجماع المنقول ما ينهض به وجه الحكم بالوجوب فيشكل الخروج عن مقتضى الاصل القطعي وان كان احوط هذا وربما يتردد في الوجوب مع الاستقرار ايضا لخلو عبارات المتن وكثير عن هذا التفصيل وانما هو في عبارات ناقل الاجماع على الوجوب فيه وقليل فيشكل الاعتماد على نحو هذا الاجماع والتعويل سيما وقد مر من النص بالتخيير ما هو ظاهر في صورة الاستقرار بل صريح وبمثل ذلك يستشكل في التفصيل على تقدير الوجوب بين صورتي الياس وعدمه لخلو اكثر النصوص عنه والفتاوى نعم يمكن ان يقال في الاول ان ظاهر سياق اكثر العبارات بل كلها الحاكمة بالوجوب المستشكل فيه هو خصوص صورة عدم الاستقرار لكن ذلك لا يفيد اتفاقهم على الوجوب في صورة الاستقرار فيستفاد التفصيل الا ان يستنبط من اتفاقهم عليه مضافا الى النصوص بعد الموت فيجب الحج مع الياس اولى بناء على جواز الاستنابة حينئذ اتفاقا فتوى ونصا وهو وجه حسن الا ان مقتضاه عدم وجوب الاعادة مع زوال العذر ومع وجوبها وجوب الاستنابة بعد الموت لا يفيد وجوبها قبله بطريق اولى لعدم الفارق وهو القطع بعد

وجوب الاعادة في الاصل وعدمه في الفرع لاحتمال زوال العلة فيجب كما هو الفرض وبالجملة فاستفادة وجوب الاستنابة من الاولوية
انما يتم على تقدير الحكم بعدم وجوب الاعادة بعد زوال العذر وهذا خلاف ما اطلقه الجماعة بقولهم ولو زال العذر يحج ثانيا من
غير خلاف يعرف بينهم اجده بل قيل كاد ان يكون اجماعا بل عن ظ كره انه لا خلاف فيه بين علمائنا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في
ماله وهذا يلزم في نفسه ونقل جماعة منهم احتمال العدم عن بعضهم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع ولا يجب الحج باصل الشرع الا
مرة واحدة وضعفوه بما عرفته ولم يفصلوا في حكمهم ذلك بين صورتي الاستقرار وعدمه حتى من فصل منهم بين الصورتين فيما سبق
ويمكن ان يقال ان مساق عبارة من لم يفصل وهو الاكثرون هو الصورة الثانية فحكمهم بوجوب الاعادة يتعلق بها خاصة فلا يبعد
قولهم بعدمها في الصورة الاولى كما يقتضيه الاولوية المتقدمة ولا قادح قطعا لها ولا حجة في اطلاق المفصل الحكم هنا على عمومه مع
احتمال ارادته به الصورة الثانية خاصة لعدم صراحة كلامه هنا في الاطلاق جدا وح فلا يبعد قبول دعوى الاتفاق على وجوب
وجوب الاستنابة في صورة الاستقرار والحكم به لكن المتوجه في صورة زوال العذر عدم وجوب الاعادة كما في الموت والاقرب
وجوبها هنا بعدم بيان قبول الدعوى المدعى وكيف كان فالحكم بوجوب الاستنابة في الصورتين لا يخلو عن اشكال وان كان في
ذلك الصورة الاولى لنقل الاجماع عليه في عبائر جماعة مؤيدا بما عرفته من الاولوية وخصوص الصحيحين الذين مر كونهما فصيحة والله
بكون هذه الصورة داخلة فيهما قطعا مطابقة او التزاما مع تامل ما فيهما لما مضى في العدم في الصورة الثانية لما عرفته وعلى تقديره
القول بالوجوب فيهما فاستناب يجب عليه الاعادة بعد زوال العذر لما عرفته ولا كذلك الصورة الاولى فان الحكم فيها بوجوب
الاعادة مشكل جدا ولو تم مع استمرار العذر لموته النيابة في الصورتين قطعا اما الاولى فواضح واما الثانية فلعدم داع الى عدم
الاجزاء بعد تحقق الامتثال بالاستنابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة او نحوهما مما يكون فيه الكفاية عادة بحيث لا يحوجه
صرف المال في الحج الى السؤال كما يشعر به بعض الروايات الاتية في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما مر قولان اشبههما عند الماتن
واكثر المتاخرين على الظ المصرح به في لك بل عن المعتبر وكره الاكثر يقول مطلق انه لا يشترط وفاقا للمرتضى في الجمل صريح الحلي وعن
الاسكافي والعماني لعموم الكتاب وخصوص النصوص بتفسير الاستطاعة بان يكون عنده ما يحج به كما في جملة من الصحاح وبالزاد والراحلة كما
في غيرها خلافا للشيخين والحلبي والقاضي وابني زهرة وحمزة وسعيد وجماعة كما حكي وفي لك انه مذهب اكثر المتقدمين بل في صريحه انه المشهور
بينهم وفي شرح ولك نقله المرتضى عن الاكثر وفي ف والغنية ان عليه اجماع الامامية بل في الاخير دعوى الاجماع عليه من كل من اعتبر الكفاية
له ولعياله ذهابا وايابا وهو الحجة المعتضدة بالشهرة القديمة الظاهرة والمحكية مضافا الى المعتبرة ولو بالشهرة منها المرسلة المروية في
المجمع عن ائمتنا في تفسير الاستطاعة انها وجود الزاد والراحلة ونفقة من يلزم نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال او ضياع او حرفة مع
الصحة في النفس وتخلية السرب من الموانع وامكان السير ونحوه المروي عن الخصال وفيه انها الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون
للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجه وقريب منهما المروي في المقنعة هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة ولا يملك غيرها
ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل
له فما السبيل عنده فقال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله والدلالة فيه واضحة كما
اعترف به جماعة ومنهم الفاضل في لف قال لقوله ثم يرجع فيسأل الناس بكفه فيه تنبيه على اشتراط الكفاية من مال او صنعة ثم قوله ويبقى
البعض يقوت به نفسه وعياله يعني وقت رجوعه والا فكيف يقوت نفسه بذلك البعض مع انه قد خرج الى الحج انتهى فالمناقشة فيها واهية
وكذا المناقشة بضعف السند لتسلط الانجبار بالشهرة وحكاية الاجماع عن المتقدمين والاوفقية بالملة السهلة السمحة الاخرى مع انه تع لم يوجب
الزكاة الا على من ملك مائتي درهم ولم يوجب عليه الا خمسة تخفيفا منه سبحانه ورحمة واليه وقع الاشارة في الرواية الاخيرة على رواية شيخ الطائفة
فان فيها بعد تفسير السبيل بانه السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك
مائتي درهم ولعله الى هذا نظر كل من استدل بهذه الرواية وهو في غاية المتانة ومرجعه الى تفسير الاستطاعة بما يكون فيه سهولة وارتفاع
مشقة ولا ريب ان ذلك هو المفهوم منها عرفا بل ولغة كما اشار اليه المرتضى في المسائل الناصرية فقال الاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة
عبارة عن تسهيل الامر وارتفاع المشقة وليست بعبارة عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما استطيع النظر الى فلان اذا كان يبغضه ويمقته
ويثقل عليه النظر اليه وان كانت معه قدرة على ذلك وكذا يقولون لا استطيع شرب هذا الدواء يريدون انني انفر منه ويثقل علي وقال
الله تع ولن تستطيع معي صبرا وانما اراد هذا المعنى لا محالة ونحوه عبارة ابن زهرة في الغنية الا انه اثبت بذلك النفقة ذهابا وايابا
الحجة مفروض المسألة بها بالاجماع المركب فقال واذا ثبت ذلك ثبت اعتبار العود الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين وفيه
اشعار بل ظهور بصدق الاستطاعة مع عدم الرجوع الى كفاية وهو هنا الاقرب بل مناقشة لعدم صدقها عرفا وعادة بلا شبهة بل
لغة كما عرفته من كلام المرتضى وح فظاهر الاية مع المتقدمة لا علينا سلمنا لكنها كالنصوص مقيدة بما مر من الادلة سيما وان النصوص

## كتاب الحج

لم يقيد باطلاقها احد من علمائنا لخلوها من اعتبار النفقة راسا بل اكتفت بما يحج به والزاد والراحلة كما عليه العامة يومئذ على ما يستفاد من الرواية الاخيرة برواية الشيخين ولا جل ذلك يقوى احتمال ورودها للتقية وبالجملة ما ذكره القدماء لا يخلو عن قوة واختاره من العلماء ايام الله سبحانه بقاءه وحكي عن بعض معاصري العصر لكن قال اما لو كان بيت مال يعطى منه او كان ممن يتيسر له الزكوة والعطايا عادة ممن لا يحرز من ذلك فلا يشترط في حقه انتهى وهو حسن ويمكن ادخاله في عبائر الجماعة بتعميم الكفاية لمثله فانها تختلف باختلاف الاشخاص عادة وعلى هذا يمكن ايضا تنزيل ما نقضهم به الحلي من اطلاقهم الحكم بالوجوب بالبذل من غير اشتراط لهذا الشرط بالخلاف واجرى ج موارد ذلك اهل الموقفين مضافا الى جدا هنا او لا يسبب ان غيره المتاخرين احوط ولا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها ممن يحرم عليه نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ويكفي ظن السلامة بغير خلاف اجده مصرح به في الذخيرة وفي ظ المنتهى وغيره ان عليه اجماع الامامية لعموم الكتاب والسنة وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات وانما اعتبر ظن السلامة مع الاطلاق وجملة من الادلة اخذا بظاهر نحو هذه الصحيحة الامرة بالخروج مع الثقة الذي هو غالبا محل المظنة والتفاتا الى استلزام التكليف بالحج مع عدمها العسر والحرج المنفيين كتابا وسنة ولو لم يحصل الا بالمحرم اعتبر وجوده ويشترط سفره معها في الوجوب عليها ولا يجب عليه اجابتها تبرعا ولا باجرة ونفقة ولو طلبها وتكون ح . من استطاعتها مع اجتماع الشرائط المتقدمة لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزاه قطعا بل قيل لا خلاف فيه بين العلماء لحصول الامتثال وعدم وجوب صرف المال في الحج الا مقدمة فيجب حيث يتوقف الواجب عليه لا مط والحج مط ولو مندوبا ماشيا افضل منه راكبا للنصوص المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره وعمومها ونصوصا المؤيدة بالاعتبار جدا اذا لم يضعفه عن العبادة كما وكيفا فالركوب حينئذ افضل للصحيح تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وقريب منه الحسن والموثق ايما افضل تركب الى مكة فتعجل فتقيم بها الى ان يقدم الماشي او يمشي فقال الركوب افضل وبهما يجمع بين النصوص المتقدمة المطلقة لافضلية المشي ومثلها المطلقة لافضلية الركوب وربما يجمع بينهما ثالث بحمل الاولة على ما اذا سيق معها اذا اعيا ركبه والاخيرة على ما اذا لم يسقه معه الموثق وغيره لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال انه كان يمشي تساق معه محامله ورحاله واخرى بحمل الاولى على ما اذا قصد بالمشي مشقة العبادة والاخيرة على ما اذا قصد توفير المال كما في الخبر ومنها احدهما الصحيح المروي عن مستطرفات السرائر وفيهما اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون انقص لنفقته فالركوب افضل والكل حسن الا ان الاول اشهر كما صرح به جمع ممن تاخر واطلق الفاضل في التحرير افضلية المشي وعن خالي العلامة احتمال حمل الاولة على التقية قال كما يظهر من بعض الاخبار ولم اقف عليه واذا استقر الحج في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج كما عن الاكثر او الاركان منها خاصة كما احتمله جماعة منهم ماكثر لم عن كره ويضعف بان الموجود فيها احتمال الاكتفاء بمضي زمان يمكنه فيه الاحرام ودخول الحرم كما احتملوه ايضا وفي قال فاهمل قضي عنه وجوبا من اصل تركته مقدما على وصاياه باجماعنا الظاهر المصرح به في كره والمنتهى وغيرهما والصحاح مع ذلك مستفيضة جدا معتضدة بغيرها واما ما في نحو الصحيح من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا فمحمول على صورة عدم الاستطاعة فلو لم يخلف سوى الاجرة لقضاء الحج قضي عنه من اقرب الاماكن الى الميقات وكذا لو خلف الزيادة وفاقا للاكثر على الظ المصرح به في عبائر جمع وفي الغنية الاجماع للاصل عدم اشتراط الحج بالمسير الا بالعقل فهو على تقدير وجوبه واجب آخر لا دليل على وجوب قضائه كيف ولو سار الى الميقات لا بنية الحج ثم اراده فاحرم صح وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف كما في الف ويؤيده الصحيح عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وربما استدل عليه بنحو الصحيح عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب بناء على ترك الاستفصال عن امكان الحج بذلك من البلد او غيره مما هو اقرب الى الميقات وضعف بجواز كون عدم امكان الحج بذلك من غير الميقات معلوما فيسبب متعارف ذلك الزمان وقيل يقضى من بلده مع السعة في تركته والا فمن الميقات والقائل الشيخ في كره والحلي والقاضي والصدوق في المقنع ويحيى بن سعيد في الجامع كما حكي وهو خيرة المحقق الثاني والشهيد في صريح شرح اللمعة وجمع غيره واضح عدا ما في السرائر من انه لو كان حيا كان يجب عليه في ماله نفقة الطريق من بلده فاستقر هذا الحق في ماله وانه به تواترت اخبارنا وروايات اصحابنا وفي الاول ما مر وفي الثاني ما في المعتبر ولقائل ان يقول لم نقف بذلك على خبر شاذ فكيف في دعوى التواتر ولعله لذا لم يستند بها الشهيد بل قال لظاهر الرواية والاولى ان يراد بها الجنس كما في صفه لان ذلك ظاهر اربع روايات في اظهرها دلالة رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين لوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها فالاقوى القضاء من الميقات خاصة لاصالة البراءة الى ان قال

والاولى حمل هذه الاخبار على ما لو اوصى بن قد دار ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر اخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله
في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ثم قال لو صح هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه اولى لان مال الميت المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه
وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده انتهى وهو حسن الا ان هنا اخبارا معتبرة يفهم منها ايضا وجوب الاخراج
من البلد عند الاطلاق في الوصية منها الصحيح وانا اوصي ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ ما ترك ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت وقريب منه الصحيح
المتقدم فيمن اوصى ان يحج عنه ولم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين والموثق عن رجل اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى
في الموضع الذي يحج عنه بناء على ظهورها في فهم الرواة وجوب القضاء من البلد مع الوفاء وان اشكالهم انما هو مع عدمه وتقريرهم الامام
على ذلك واظهر من الجميع المروي من مستطرفات السرائر وفيه ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجة وما بقي فهو لك فاختلف اصحابنا فقال
بعضهم يحج من الوقت فهو اوفر للشيء ان يبقى عليه وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال ع يحج عنه من حيث مات لكن شيء منها ليس
بصريح في ذلك مع ان مورد ما عدا السابق الوصية بالحج ولعل القرائن الحالية بورودها كانت ناصة الى ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر على الله
الوصية في زماننا هنا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية وبهذا اجاب عنها جماعة هنا والمسألة لا تخلو عن شبهة ولا ريب ان هذا القول بعدم
مع رضا الورثة احوط ثم ان الموجود في كلام الاكثر من الاقوال في المسألة ما مر وحكى الماتن في يع ثالثا بالاخراج من البلد مط ومقتضاه سقوط
الحج مع عدم وفاء المال به من البلد ولم يعرف قائله وبه صرح جمع بل نفاه بعضهم من اصله ومن وجب عليه الحج مط ولو بنذر وشبهه فورا او مم
على ما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها لا يجوز له ان يحج تطوعا بغير خلاف اجده ولا اشكال في الفوري للثاني ويشكل في غيره كمن نذر الحج مثلا
على التوسعة او استنيب كذلك لعدم دليل عليه عدا ثبوت مثل الحكم في الصلوة وهو قياس الا ان يستند بعموم ما في بعض الصحاح
الواردة فيه وهو قوله ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة الخبر فتامل اما
نادر الحج في القابل والنائب كذلك فليس الا من عليه الحج ولو تطوع حيث لا يجوز له ففي فساده راسا كما عليه الحلي من تاخر عنه او صحته
تطوعا كما في ف او عن حجة الاسلام كما في ط اقوال وفيها بالاصل في الفوري الاولى لان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده بل المنافي فانه
الامر بالضد فيقتضي الفساد لانه مقتضيا في العبادة في الامر خاصة هذا في الفوري ويشكل في غيره والوجه الصحة ولعل الاول خاصة مراد الجماعة
ولا يجوز ان يحج المراة ندبا الا باذن زوجها بلا خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة بل في ظاهره وعن كرة الاجماع عليه وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا
لان حق الزوج واجب فليس لها تفويته ويؤيده الموثق عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم
يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ونحوه خبران ضعيفان بالخصوصية الاول من المدعى ودلالة الثاني بدلالته على ان للزوج المنع لا التوقف على
الاذن والاجود الاستدلال له بعد الاجماع بفحوى ما دل على منع المعتدة عدة رجعية منه من الاخبار ولا يشترط اذنه في الحج الواجب
بلا خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة والنصوص به مع ذلك مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها ففي الصحيحين وغيرهما لا طاعة له عليها في
حجة الاسلام فلتحج ان شاءت وهل يعتبر الضيق في عدم اعتبار الاذن ام لا فلا يعتبر ايضا مع السعة وجهان اختار ثانيهما في لك والذخيرة معللا
في الاول باصالة عدم سلطنته عليها وكذا لا يجوز لها ان تحج ندبا الا باذنه ويجوز لها الحج واجبا مطلقا بدونه في العدة الرجعية بلا خلاف
اجده للخبر عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها وضعف السند منجبر
بالعمل وبه يجمع بين الصحيحين المجوز احدهما مط والمانع ثانيهما كذلك ولم يقيد شيء منها التقييد بالرجعية كما في كلام الجماعة بل شاملة باطلاقها
بل عمومها للبائنة لكنها نادرة فيشكل صرف الاطلاق اليها سيما مع الاتفاق على انقطاع عصمة الزوجية فيها فلا وجه لتوقف حجها على اذن
زوجها مط والظ ان اطلاق المنع في الخبر محمول على صورة عدم الاذن وفي الاخر المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ونحوه الحسن
كما يجوز لها الحج ولو ندبا في عدة الوفاة للمعتبرة المستفيضة منها الموثقان عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم مسائل ثلث الاولى اذا
نذر غير حجة الاسلام انعقد على الاصح فيجب الكفارة بالترك ولا يجب عليه غيرها اتفاقا ولا تحصيل الاستطاعة الا اذا قصد بنذرها تحصيلها
فيجب ايضا واذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا اتفاقا كما في التحرير ولك وغيرهما بل يجبان عليه معا ان كان حالة النذر مستطيعا
وكان حجة النذر مطلقة او مقيدة بسنة غير الاستطاعة ويجب عليه تقديم حجة الاسلام لفوريتها وسعة مقابلها وان كانت مقيدة
بسنتها الغى النذر ان قصدها مع بقاء الاستطاعة وان قصدها مع زوالها ووجب الوفاء عند زوالها وان خلا عن القصد ففيهما وجهان
وان لم يكن حال النذر مستطيعا وجب المنذور خاصة بشرط القدرة دون الاستطاعة الشرعية فانها شرط في حجة الاسلام خاصة خلافا
للدروس فتشترط ايضا ولا وجه له وان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل الاتيان بالمنذورة فان كانت مطلقة او مقيدة بزمان
متاخر عن سنة الاستطاعة خصوصا او عموما وجب تقديم حجة الاسلام لما مر وفاقا لجماعة خلافا للدروس فقدم المنذورة ولعله
وجهه ان كانت مقيدة بسنة الاستطاعة ففي تقديم المنذورة او الفريضة وجهان اجودهما الاول كما قطع به جماعة قال في ك لعدم
تحقق الاستطاعة في تلك السنة لان المانع الشرعي كالمانع العقلي وعلى هذا فيعتبر في وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة

الثانية

كتاب الحج

الثانية ولو نذر حجاً مطلقاً اي خالياً عن قيدي حجة الاسلام وغيرها فهل يجزي ان يحج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي ان نوى حجة الاسلام عن النذر والقائل الشيخ في النهاية وبعض الاقتصاد كما حكي وحكاه في المختلف عن جماعة ولا يخلو عن قوة استناداً في الحكم الثاني الى الاصل وفي الاول الى الصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشياً ايجزيه عنه ذلك من مشيه قال نعم والظاهر ان المراد بنذر المشي نذر الحج ماشياً كما فهمه الاصحاب حتى ارباب القول الثاني حيث لم يجيبوا عنهما الا بالحمل على ما اذا نذر حجة الاسلام ماشياً ويدل عليه السؤال الثاني في احدهما وهذا القدر من الظهور كاف وان احتمل السؤال فيهما غيره من كون السؤال ان هذا المشي اذا تعقبه حجة الاسلام فهل يجزي ام لا بد من المشي ثانياً او انه اذا نذر المشي مطلقاً او في حج او في حجة الاسلام فمشى فهل يجزيه ام لا بد من الركوب فيها او انه اذا نذر حجة الاسلام فنوى المنذور دون حجة الاسلام فهل يجزي عنها لبعد جميع ذلك سيما في مقابلة فهم الاصحاب وركاكة بعضها كلاً او بعضاً والجمع بينهما يتوقف على وجود المعارض الاقوى وليس سوى الاصل الاتي والتعارض بينهما وبينه على تقدير تسليمه تعارض العموم والخصوص مطلقاً والخاص مقدم اتفاقاً وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى والقائل الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع ومنهم الشيخ في ف والحلي في السرائر والشهيدان في النفلية والناصرية وفي ظاهرها الاجماع والفاضلان والشهيدان وغيرهم من متأخري الاصحاب لاقتضاء اختلاف الاسباب اختلاف المسببات وفيه بعد تسليمه انه عام فيخصص بما مر الا ان يجاب بتقوية العام بعمل الاكثر وعدم صراحة الخاص بما مر مضافاً الى معارضته بالاجماع المنقول وان كان بلفظ عندنا فان ظهوره في نقله ليس باضعف من دلالة الصحيحين ظاهراً وبعض الاخبار المشار اليه في ح حيث انه بعد نسبته ما ذكر في نهاية الى بعض الروايات قال وفي بعض الاخبار انه لا يجزي عنه وهو الاقوى عندنا الى اخر ما قال والارسال غير قادح بعد الانجبار بعمل الاصحاب والمسألة محل اشكال وان كان مختار الاكثر لعله اظهر للاصل المعتضد بالاجماع المنقول والمرسل الصريح المنجبر بفتوى الاكثر بالصحيح ومع ذلك فهو احوط ويحكى عن الشيخ قول ثالث باجزاء احدهما عن الاخر مطلقاً ومال اليه في الذخيرة لصدق الامتثال وفيه منع سيما بعدما عرفت من الادلة على عدم الاجزاء مطلقاً او في الجملة الثالثة اذا نذر ان يحج ماشياً وجب مع امكانه على المعروف من مذهب الاصحاب كما في الك والذخيرة ومنهما عن المعتبر انه عليه اتفاق العلماء والمصابيح عنها بدعوى ذلك مستفيضة جداً معتضدة بالعمومات واما الصحيح عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافياً فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله تعالى غني عن مشيها وحفاها فشاذ محمول على العجز او الدفع او فوت ستر ما يجب ستره من المرأة او غير ذلك من المحامل الا ان اقربها الاول وحمله على عدم انعقاد نذر المشي حافياً مع غاية بعده عن السياق لا وجه له بعد اقتضاء الادلة انعقاده من العموم والخصوص كالمعتبر المروي في الوسائل عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى ايدها الموثق عن رجل نذر ان يمشي حافياً الى بيت الله تعالى قال فليمش فاذا تعب فليركب فتأمل ثم ان اطلاق الاخبار بل عمومها يقتضي وجوب المشي مطلقاً سواء كان الحج من الركوب ام لا وبها افتى جماعة صريحاً خلافاً للفاضل وولده في الثاني فلم يوجباه بل اوجبا الحج خاصة وادعى الثاني على انعقاد اصل النذر الاجماع وفيه مضافاً الى مخالفته لما مر انه لا يعتبر في المنذور كونه افضل من جميع ما عداه بل المعتبر رجحانه ولا ريب في ثبوته وان كان مرجوحاً بالاضافة الى غيره والاقوى في المبدأ والمنتهى الرجوع الى عرف الناذر ان كان معلوماً والا فالى مقتضى اللفظة لغة وهو في لفظ حج ماشياً في المبدأ اول الافعال لدلالة الحال عليه وفي المنتهى اخر افعاله الواجبة وهي رمي الجمار والمعتبرة به مستفيضة وما ورد بانه اذا افاض من عرفات فشاذ لان الاصحاب بين قائلين بما قلنا كشيخنا الشهيد الثاني في شرح الشرائع وجماعة وقائل بانه طواف النساء كالفاضل في التحرير والشهيد في س وغيرهما فضمه الى المشهور فليحمل على ما اذا افاض ورمى او كون المشي تطوعاً لا نذراً ويقوم في موضع العبور لو اضطر الى عبوره وجوباً على ما يظهر من العبارات ونحوها وبه صرح جماعة استناداً الى رواية هي لضعف سندها بالسكوني وصاحبه عن اثباته قاصرة ولذا افتى بالاستحباب جماعة كالفاضلين في المعتبر والتحرير والمنتهى وكره والشهيد في س وضه وغيرهم ولا باس به خروجاً من خلاف من اوجبه وتسامحاً في ادلة السنن ومع ذلك فالوجوب لعله لا يخلو عن قوة لقوة السند في نفسه واعتضاده بفتوى الاكثر بظنه وحيث وجب عليه المشي فان ركب في طريقه اجمع قضى الحج ماشياً اي فعله قضاء ان كان موقتاً وقد انقضى او اداء فيما قبله وفاقاً للاكثر لانه لم يات بالمنذور على وجهه لانتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه وفيه ان هذا دليل على عدم حصول المنذور لا على وجوب قضائه حيث يفوت وقته وربما يعلل بانه وقع فاسداً وفساد الحج يقتضي الاعادة وفيه ان الفساد الموجب لها ما كان لاخلال بجزء او صفة او شرط مثلاً وهو غير حاصل هنا اذ المقصود بالنذر هنا عدم وقوعه عن النذر لعدم المطابقة ولا عن غيره لانتفاء النية وهو غير الفساد الموجب للاعادة ولذا احتمل الفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير ونفى سقوط قضاء المعين فلا اثم عليه لاخلاله بالمشي والكفارة وهو في غاية القوة عملاً باصالة البراءة السليمة عما يصلح للمعارضة كما عرفته اما غير المعين فلا ريب في وجوب الاعادة تحصيلاً للواجب بقدر الامكان ولا كفارة وكذا المعين ان طاف وسعى راكباً فيمكن بطلانهما وبطلان الحج الا ان تناول النذر المشي فيهما ولعل هذه الصورة خاصة مراد من اطلق وجوب القضاء ويشهد له سوق العبارة فتأمل ولو ركب بعضاً من الطريق قضى

الحج ومشى ما ركب قاله الشيخ في يه وتبعه الشهيد في س وحكي عن الاسكافي وجماعة وحجتهم غير واضحة عدا ما في لك من ان بالنذر لا يبلغ حد العمل به وفيه مضافا الى ما ذكره انا لو نفرض عليه لم يشر اليه غيره ولا نقله وما في لف من ان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا فقد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة وفيه ما اجاب عنه من المنع من حصوله مع التلفيق اذ لا يصدق عليه انه حج ماشيا ولذا قيل يقضي ماشيا للاخلال بالصفة المشترطة و القائل الحلي واكثر المتاخرين حتى الشهيد فقد رجع عنه في اللمعة وهو في غاية القوة ولو عجز عن المشي قيل في يه النهاية وغيرها يركب ويسوق بدنة للصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فعجز قال فليحج فان لم يمش فليركب وليسق بدنة كما في احدهما وفي الثاني عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وقيل في المقنعة وغيرها يركب ولا يسوق للصحيح رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال اذا تعب ركب والسكوت عن سياق الهدي في مقام البيان يقتضي عدم الوجوب وفيه ان غايته الظهور فلا يعارض الامر الذي هو في الدلالة على الوجوب اظهر منه على العدم فليقيد به والخبر المصرح بالعدم وهو وان صح السند وانجبر الا انه يجبر بموافقة الاصل في الصحيح السابق فيجمع بينهما وقيل في السرائر وغيره ان كان النذر مطلقا توقع المكنة لوجوب تحصيل الواجب بقدر الامكان وان كان معينا بسنة وقد حصل العجز فيها سقط الحج لعجزه المستتبع لسقوطه وهو قوي متين لولا النصوص المتقدمة الآمرة بالركوب عند العجز مطلقا واقلها الجواز ان لم نقل بالوجوب بعمومها بالاضافة الى النذر المطلق ان الامر بالركوب بعد العجز بما يوجب العسر والحرج المنفيين لو ورد ولا سيما ان يكون بعد التلبس بالاحرام فيعضده مع ذلك الامر باكمال الحج والعمرة ولذا قال بعض المتاخرين بمقتضى النصوص من وجوب الركوب في هذه الصورة وقال بمقالة الحلي في صورة العجز قبل التلبس وفيه ان النصوص المزبورة شاملة باطلاقها لهذه الصورة بل العمل بها فيها متوجه لكن يستفاد عن فخر الاسلام وغيره ان الخلاف انما هو في النذر المعين واما المطلق فلا خلاف في وجوب توقع المكنة فان تم اجماعا والا كان هو الظاهر المستفاد من نحو العبارة فالاخذ بمقتضى النصوص اجود لانها بالاضافة الى الاصول المقتضية للقول الاخير بشقيه اخص فليكن بالتقديم اجدر سيما بعد الاعتضاد بما مر وبقي الاشكال في حكم السياق اهو على الوجوب او الاستحباب والاوفق بالاصول الاول وان كان الثاني لا يخلو عن وجه ومع ذلك فهو احوط ولشيخنا في لك وضه تفصيل لم اقف عليه في كلام احد من الجماعة وللمخالف في التنقيح تفصيل اخر وهو كالحلي الا في النذر المعين فيركب عند العجز وهو كما عدا القولين الاولين خارج عن النصوص بل الاصول ما عدا الاول منها لموافقة الاصول وان خالف النصوص ولولاها لكان المصير اليه متعينا بل يمكن المصير اليه معها ايضا بناء على عدم صراحتها في نذر الحج ماشيا بمعنى نذر الحج مع المشي مشروطا احدهما بالاخر كما هو فرضنا الان مورد الصحيحين منها نذر المشي الى بيت الله وهو لا يستلزم نذر الحج فلعل الحج به انما هو لوجوبه عليه مضيقا سابقا بالاستطاعة ونحوها وما عداهما وان ورد بلفظ الفرض الا انه مع ضعف بعضها يحتمل ان يكون المراد منها نذر المشي خاصة منضما الى الحج الواجب مضيقا سابقا كما هو مورد الصحيحين فلا تعلق لها بمسئلتنا الا من حيث الاطلاق والعموم وفي تخصيص الاصول بمثلها اشكال مع امكان العكس بصرفها الى نذر المشي خاصة في سنة الوجوب مضيقا وحيث امكن الجمع بارجاع احديهما الى الاخرى كان صرف النصوص الى الاصول اولى لكونها مقطوعا بها بخلاف النصوص لكونها احادا افادت ظنا الثالثة المخالف اذا حج ولم يخل بركن من اركانه لم يعده وجوبا لو استبصر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفاقا للشيخ والحلي للصحاح الصراح خلافا للاسكافي والقاضي فيعيد للخبر المحمول على الاستحباب جمعا مضافا الى ضعف السند ووقوع التصريح به في تلك الصحاح ولو حج احجا وان اخل بركن اعاد وجوبا بلا خلاف وان اختلف في المراد بالركن عندنا كما ذكره الفاضلان في المعتبر والتحرير والمنتهى وتبعهما الشهيد في س او عنده كما هو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في لك وضه وسبطه وجماعة ممن تاخر عنهما والنصوص خالية عن القيد مطلقا الا ان موردها من حج وظاهره الحج الصحيح عنده لا عندنا فاذا حج فاسدا عنده لم يدخل في موردها فيجب عليه الاعادة عملا بالعمومات السليمة عن المعارض هنا واما اذا حج صحيحا عنده كان داخلا في مورد النصوص النافية للاعادة قطعا وعلى هذا فالقول الثاني اقوى مع ان عليه مدار ادلتنا للقضاء في الصلوة ونحوها ووجه الفرق غير واضح وما ذكره بعض من انه هنا ان اخل بركن عندنا لم يات بالحج مع بقاء وقته لانه بخلاف الصلوة لخروج وقتها ولا يجب القضاء الا بامر جديد فهو كما ترى فان الصلوة الفاسدة عندنا يجب قضاؤها خارج الوقت اجماعا لعموم من فاتته فريضة فليقضها وهم لا يقولون بوجوب قضائها اذا كانت عنده صحيحة فسقوط القضاء ثمة ليس الا لتلك الصحاح المفيدة وهي جارية هنا بعينها وبالجملة بقاء الوقت وخروجه لا يصلح فارقا بعد ورود الامر الجديد الملحق للقضاء بالاداء سيما وهم قد قالوا به هنا انه لو اتى بها فاسدة عنده ولا فرق بين من حكم بكفره كالحروري والناصبي وغيره في ظاهر العبارة ونحوها والصحاح بل صريح بعضها المتضمن ما قدمنا خلافا للمحتمل في لف وغيره ففرقا بينهما واوجبا الاعادة على الاول وهو ضعيف جدا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها كما هو صريح الفاضلين وجماعة ممن تاخر عنهما ام اسقاط للواجب في الذمة من قبيل اسلام الكافر كما هو ظاهر الاسكافي والقاضي وشيخنا الشهيد الثاني وسبطه ومن تاخر عنهما قولان اجودهما الثاني لدلالة النصوص الكثيرة عليه جدا ولا ثمرة لهذا الاختلاف الا ما مر من الاختلاف في تفسير الركن فيراد منه عندنا على القول الاول هنا وعنده على الثاني على ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني حيث بنى الاختلاف ثمة على الاختلاف هنا وهو متوجه لولا حكم المفسر للركن هنا بعنده تاما في الصلوة بكون الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا الرابعة القول في النيابة ويعتبر فيه

## كتاب الحج

اي في النائب المدلول عليه بالسياق الاسلام والعقل والا يكون عليه حج واجب مطلقا كما يقتضيه اطلاق فتوى العلماء الا اذا كان في تلك لو اوجب مضيقا في ذلك العام مع التمكن منه ولو متسامحا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال كما صرح به جماعة فلا يصح نيابة الكافر مطلقا للاجماع على فساد عباداته لعدم تأتي نية القربة منه ولا نيابة المسلم عنه لانه لا يستحق الثواب ولان فعل النائب تابع لفعل المنوب عنه في الصحة لقيامه مقامه فكما لا يصح منه لا يصح من نائبه ولا يصح نيابة المسلم عن مخالف للحق اما الناصبي فلا خلاف فيه لكفره الحقيقي وللصحيح الآتي والخبر لا يحج عن الناصب ولا يحج به واما غيره فعليه الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع بل في المسالك انه المشهور وربما يفهم من المحكي الاجماع حيث حكي الصحيح المستثني للأب الشذوذ فيه ولعله للاحكي عنه الفاضلان الاجماع كما يأتي وان نقل عنه كثير وهو الاظهر لتقوى ما دل على عدم انتفاعهم بعباداتهم فبعبادات غيرهم اولى مضافا الى مخالفة النيابة للاصل المقتضي لوجوب المباشرة فيقتصر فيها على المتيقن المقطوع به فتوى ورواية وليس الا المنوب عنه المسلم خاصة واما غيره فلا يدخل في اطلاق اخبار النيابة لورودها لبيان احكام غير مفروض المسألة فهي بالنسبة اليه مجملة هذا مع احتمال ادخاله في الخبرين اما لانه ناصب حقيقي كما قيل ويشهد له من الاخبار كثير او لاطلاق الناصب عليه فيها بل الكفر ايضا والاصل الشركة في الجميع خلافا للفاضلين والشهيد في المعتبر والمنتهى واللمعة فخصوا المنع بالناصب بناء على ما ذهبوا اليه من صحة عبادة المخالف غيره وقد عرفت ما فيه مع ان من عدا المعتبر قد رجع عنه فالفاضل في المختلف او الشهيد في اللمعة فكادت تصير المسألة اجماعية فلا شبهة فيها الا ان يكون النيابة عن الاب فنص هنا على الاشهر الاقوى للصحيح اتحج الرجل عن الناصب فقال لا قلنا ان كان ابي قال ان كان اباك فنعم وفي لفظ اخر ان كان اباك فحج عنه خلافا للحلي والقاضي فمنعا عنه لدعوى شذوذ الرواية وفيها انها مشهورة كما اعترف به الماتن فقال انه مقبول عند الجماعة قال وهو يتضمن الحكمين معا فقبول احدهما ورد الاخر ودعوى الاجماع على مثله تحكم بارد عنها وفيه نظر لانه لم يظهر من الحلي الاستناد في المنع الى الرواية حتى يتوجه عليه ما ذكره من انه عمل ببعض الخبر ورد بعضه فيحتمل استناده الى ما قدمناه من الادلة ولولا صحة الرواية واشتهارها بين الجماعة لكان خيرته في غاية القوة والمتانة ثم انه في المختلف استشكل على مختاره من المنع عن النيابة عن الناصبي لكفره الحقيقي في الفرق بين الاب منه وغيره الوارد في الرواية قال فان هذه الرواية فصلت بين الاب منه وغيره فنقول المراد بالناصب ان كان هو المخالف فلم يثبت ما قاله الشيخ كان قويا انتهى وربما يظهر منه الاتفاق في الناصبي على فساد النيابة عنه مطلقا وفيه نظر وقد صرح بالجواز في ... وهو غير بعيد الا انما الصحيح ما يقال وجه الفرق من انه يتعلق الحج بماله فيجب الاخراج عنه او الحج بنفسه ولفظ الخبر لا يأبى الشمول لهما وبالجملة فليس كالنيابة المنوب عنه ويمكن ان يكون سببا لخفة عقابه وانما خص الاب به مراعاة للحقيقة وفي الموثق والصحيح عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد اخر ينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا فيوسع عليه قال فيعلم وهو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه ولا يصح نيابة المجنون والصبي غير المميز بلا خلاف ولا اشكال وفي المميز قولان اجودهما واشهرهما الا للاصل المتقدم المعتضد بما قيل من خروج عبادته عن الشرعية وانما هي تمرينية فلا تجزي عمن تجب عليه او يندب اليها الا ان التمرينية ليست بواجبة ولا مندوبة لاختصاصهما بالمكلف مع انه ثقل بقوله اذا الصوري للافعال وفيها تامر ان يحج عن غيره استحقا الثواب عليه حكي في يع وكذا فيقبل قول الصبي المميز عبادة وفيه ما عرفته ولا بد من نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين المنوب عنه نبه على اعتباره بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في المواطن كلها فعلا ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه بان ينوي انه عن فلان اجزء معه لان ذلك يستلزم النيابة عنه وهذا الحكم مقطوع به في كلامهم على الظاهر المصرح به في عبائرهم ومنها الذخيرة ومنها لكن روى الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ونحوه المرفوع المروي في ... وضعف سندهما بالرفع والاشتراك ... عن العمل بهما مضافا الى منافاتهما للاصول فان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والاجماع الظاهر والمنقول نعم في [illegible] لو احرم عن المنوب ثم عدل الى نفسه لغى العدول اذا اتم الافعال اجزء عن المنوب عند الشيخ وفي غيره ... وكذا عن الجواهر والجامع والمعتبر والمنتهى والتحرير ويمكن حمل الخبرين على ذلك ان صح المصير اليه لكن لا دليل عليه عدا ما قيل من ان الافعال استحقت للمنوب عنه بالاحرام عنه فلا يؤثر العدول كما لا يؤثر فيه نية الاحلال بل يبعث الاحرام وهو مجرد دعوى خالية عن الدليل ولهذا قال الفاضلان في يع وغيره بعدم الاجزاء عن احدهما وهو قوي لا يجب تسميته باسمه بل يستحب كما يأتي ولا ينوب من وجب عليه الحج في عام الاستطاعة مع التمكن منه ... للنهي عن ضده او عدم الامر به الموجبين للفساد والصحاح منها عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ونحوه اخر ومنها في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ولو لم يجب عليه حج اصلا او وجب مطلقا او في غير عام الاستنابة او فيه ولم يتمكن منه سواء كان قبل الاستقرار او بعده جاز ولا خلاف اجده في جميع الصور الا من اطلاق نحو العبارة وصريح الحلي فيمن استقر عليه حج فيبطل النيابة ولم اعرف وجهه مع اقتضاء الاصل والاطلاقات السليمة عن المعارض خلافه نعم يعتبر في المستقر ضيق الوقت بحيث لا يحتمل

تحقق الاستطاعة الا ان يكون الاستنابة مشروطة بعدم تجددها ثم الحكم بجواز الاستنابة مطلق وان لم يكن النائب حج ويعبر عنه بالصرورة بلا
خلاف فيه بيننا اذا كان ذكرا والصحاح به مستفيضة جدا ومنها الصحاح المتقدمة قريبا وعن جماعة كونه مجمعا عليه بيننا ومنهم الماتن في المعتبر
وشيخنا في لك وغيرهما والخبران الواردان بخلافه في ذلك مع ضعف سندهما شاذان محمولان على التقية او الانكار او عدم معرفة الصرورة بما يجب فعال
الحج او الكراهة كما عن المعتبر حيث سئل عنه فيه وبصحة نيابة المراة عن المراة والرجل ولو كانت صرورة بلا خلاف الا من الشيخ والقاضي عليهما الرحمة فمنعا عن
نيابتها مطلقا اذا كانت صرورة في يه والتهذيب والمهذب في قط وغيره التصريح بعموم المنع عن نيابتها عن الرجل والمراة وكذا اطلق في صا على اللفظ المصرح به
في لف وغيره تخصيصه بنيابتها عن الرجل كما عنون به الباب فيه وان الاطلاق يستفاد من الاستبصار وكيف كان فلا ريب في ضعف مذهب المنع على الاطلاق لخبرين
وهما مع ضعف سندهما معارضان بعد الاصل والاطلاق بالنصوص المستفيضة بل المتواترة كما عن الحلي ومنها الصحاح والموثق وغيرهما منها يحج الرجل عن
المراة والمراة عن الرجل والمراة عن المراة ومما يقال من ان هذه مطلقة والخبران معتضدان فيجب تقييدها بهما فحسن بشرط الحجية والتكافؤ وهما مفقودان
فيجب صرفهما الى التاويل بحملهما على الكراهة كما فعله الجماعة ويشعر به رواية عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة فقال لا ينبغي او على ما اذا كانت غير
عالمة بمسائل الحج ولا باحكامه كما هو الغالب في النسوة في جميع الازمنة واما الموثق عن الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امراة قال لا
كيف تجزي امراة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المراة عن المراة والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المراة فشاذ لا قائل به منا
فليحمل على التقية كما قيل او على الكراهة فوق وايراد والدي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الي
ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ بحجه عمن حج عنه بلا خلاف اجده على اللفظ المصرح به في عبائر جماعة بل في الدروس وعن المنتهى الاجماع عليه
لثبوته في المنوب عنه بالاجماع والصحيحين فكذا في النائب لان فعله فعله والموثق عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم ليحج بها عنه فيموت
قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول وفيهما نظر اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم افادة الا
الاجماع اذ ليس فيه تقييد الموت بكونه بعد الاحرام ودخول الحرم ونحو ذلك اخبار اخر ضعيفة السند فلا اعتبار بها لولا الاجماع المقيد لها بذلك
لمخالفتها الاصول المقتضية لوجوب الاتيان بجميع ما في العبادة من الشرائط والاركان لكن بركات العمل المجمع عليه بقي الباقي ولذا اشترط الاكثر
دخول الحرم خلافا للخلاف والسرائر فاكتفيا بالموت بعد الاحرام مطلقا في الحاج لنفسه ومستندهما غير واضح عدا اطلاق الموثق السابق وفيه مضافا
الى ما مر انه معارض بظاهر الصحيح احدهما في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان
كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ونحوه الثاني ان كانت صرورة ثم مات في الحرم اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة
قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام الخبر لكن في ذيله ربما افهم القول الثاني لكنه معارض فهو الصدر المعاضد بالصحيح
السابق الظاهر في الاول صدرا وذيلا ونحو المرسلة المروية في لف عن المفيد في المقنعة وهذا فيه والشيخ يقبل مراسيله كما يقبل مسنده هذا مع احتمال
الاحرام فيه وفي كلام من كما قيل دخول الحرم فقد جاء بمعناه كانهام والانجاد وربما يعضده السياق وما في قيم من ان الحكم منصوص للاصحاب لا يختلفون
فلولا ان المراد من الاحرام في كلامه ما ذكرنا لتوجه النظر الى ما ذكره من نفي الخلاف كيف لا والخلاف فيه لو اريد منه غيره وكيف كان فالمذهب ما
عليه الاصحاب في المقامين ومقتضى الاجزاء انه لا يستعاد من تركته من الاجرة شيء وعن الغنية انه لا خلاف فيه وعن ق اجماع اصحابنا على انه منصوص
لا يختلفون فيه وعن المعتبر انه المشهور بينهم فان ثبت عليه نص او اجماع والا توجه استعادة ما بازاء الباقي من الاجرة ان استوجر على الافعال المخصوصة
دون المبرئ للذمة واحترز بالشرطية عما لو مات قبل ذلك او كان قد احرم فانه لا يجزي ولو قبض الاجرة استعيد منها بنسبة ما بقي من العمل المستأجر
عليه وان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعاله وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة
الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع ان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخير
بنسبته ما قطع من المسافة الى ما بقي منه من المستأجر عليه هذا ما يقتضيه الاصول وبه صرح جماعة قاطعين به وفاقا للمحكي عن السرائر والانتصار
خلافا للفاضلين في يع وعد وغيرهما فقالوا بانه يستحق مع الاطلاق بنسبته ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما في ير وفي
المهذب والغنية والمقنعة من غير ذكر العود وفيه نظر لضعفه كان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلنا
مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليه بوجه هذا ويمكن تنزيل اطلاقهم على ما اذا شهدت قرائن العرف والعادة
بدخول قطع المسافة في الاجارة وان لم يذكر في صيغتها فيكون اللفظ متناولا لها بالالتزام كما هو المتعارف في هذا العصر بل جميع الاعصار
ولهذا يعطى الاجير من الاجرة الكثيرة ما لا يعطى من يحج من الميقات ويأتي النائب بالنوع المشترط عليه من انواع الحج في العقد من تمتع او قران
او افراد لا يجوز له العدول الى غيره بلا خلاف في الافضل الى غيره وفي العكس خلاف فبين من جعله كالاول مطلقا كالماتن في الجامع والتلخيص كما
حكي عملا بقاعدة الاجارة من وجوب الاتيان بما تعلقت به دون غيره لعدم الامر بالوفاء به واذا كان المشترط فرضية المنوب فيجوز في الندب
والواجب المخير والمنذور المطلق مطلقا كما في عبائر او بشرط العلم بقصد المستنيب التخيير والافضل وان ما ذكر في العقد انما هو للرخصة في
الادنى كما في اخرى وهذا هو الاقوى لكن في العدول خروج من مفروض المتن وهو العدول عن المشترط اذ من العلم بقصد التخيير يأتي

اشتراط الفرد الادنى للظهور في عدم الرضا بتركه الا ان يراد من الاشتراط مجرد الذكر في متن العقد كما هو مورد النص واكثر الفتاوى في المسئلة وان خالفها التعيين في نحو العبارة وكيف كان فلا ينبغي ان يجعل هذا محل نزاع ولا اشكال لان الشرط بهذا المعنى كما في جواز العدول بعد فرض العلم برضا المستنيب لان ذلك في حكم المأذون وانما الاشكال في جوازه مع فرض فقد العلم الذي يقتضيه القاعدة المنع مضافا الى ان بدلها رواية مقطوعة عن رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم ولكن في الموثق بل الصحيح كما قيل في رجل اعطى رجلا حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل الخبر وظاهره الجواز كما عليه معظم الاصحاب وانما قيدوه بما مر عملا بما فيه من التعليل فان الاتيان بغير فريضة المنوب ليس فيه فضل فضلا ان يكون افضل وعليه يظهر ضعف القول بجواز العدول الى التمتع على الاطلاق المشار اليه بقوله وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه والقائل الشيخ في يه وقد ط والقاضي والاسكافي في ذلك لعدم دليل عليه حتى من النص لما مر مضافا الى مخالفة القاعدة والاعتبار هذا والذي ينبغي تحقيقه ان مراد هؤلاء ليس الاطلاق بل مع الشرط المتقدم كما يفهم من عبارة الشيخ في كتابي الحديث مضافا الى ما ذكره الحلي بعد نقل ذلك عنهم بقوله هذا رواية اصحابنا وفتياهم وتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع فحج عنه قارنا او مفردا فانه لا يجزيه ومن كان فرضه القران او الافراد فحج عنه متمتعا فانه لا يجزيه الا ان يكون قد حج المستنيب حجة الاسلام فح يصح اطلاق القول والعمل بالروايات قال ويدل على هذا التحرير قولهم لانه يعدل الى ما هو الافضل فلو لم يكن قد حج حجة الاسلام بحسب حاله وفرضه وتكليفه لما كان التمتع افضل بل كان ان كان فرضه التمتع فهو الواجب ليس الدخول افضل بمعنى لان افعل لا يدخل الا في امرين يشتركان ثم يزيد احدهما على الاخر وكذا لو كان فرضه القران والافراد لما كان التمتع افضل بل لا يجوز له التمتع فكيف يقال الافضل فيخص اطلاق القول والاخبار بالادلة لان العموم قد يخص بالادلة اجماعا انتهى وفي عبارته اشعار بل ظهور في انعقاد الاجماع على الرواية سيما مع فتواه بها مع مخالفتها القاعدة كما مضى فاذا الاصح ولا مندوحة عنها وان كان عدم العدول مط احوط واولى ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة اما مع امتناعه فلا وان وقع عن المنوب كما يجب الاتيان بالمشترط من نوع الحج مع تعلق الغرض به كذا يجب الطريق المشترط معه عملا بقاعدة الاجارة وعليه اكثر المتاخرين بل المتاخرين كما قيل وزاد بعضهم فقال بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وانه هو وغيره سواء عند المستاجر ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مط وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز له الحج بغيرها للصحيح عن رجل اعطى رجلا حجة يحج من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه والقائل الشيخان والقاضي في المهذب والسرائر والحلي والفاضل في يه وعن الجامع نفي الباس عنه ولعله لصحة الرواية مع عمل الجماعة ولا سيما نحو الحلي ووضوح الدلالة وان ناقش فيها المتاخرون باحتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لا صلة للحج كما في كلام بعضهم او الحمل على وقوع الشرط خارج العقد بناء على عدم الاعتبار بمثله عند الفقهاء كما في كلام اخر او تاويلها بما اذا لم يتعلق بطريق الكوفة مصلحة دينية ولا دنيوية لان الغالب في الاوقات والاحوال عدم تعلق الغرض الا بالاتيان بمناسك الحج وربما كان في قوله اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه اشعار به كما في ثالث او ان الدفع وقع على وجه الرزق لا الاجارة وهو الذي تضمنه الخبر كما في رابع او كون المراد حصول الاجزاء لا جواز ذلك للاجير كما في خامس وظني بعد الكل الا ان اجتماعها مع الشهرة على خلاف الرواية ربما اوجب التردد في الخروج بمثلها عن قواعد الاجارة ولا ريب ان الاحتياط في الوقوف على مقتضاها ثم انه على تقدير العمل بالرواية لا ريب في صحة الحج مع المخالفة واستحقاق الاجرة واما على غيره فالذي قطع به جماعة صحته ايضا وان تعلق الغرض بالطريق المعين لانه بعض العمل المستاجر عليه وقد امتثل في فعله ويضعف بان المستاجر عليه الحج المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل الاتيان به نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الامرين من غير ارتباط لاحدهما بالاخر اتجه ما ذكروه ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي او الوكيل مع اذن الموكل له فيه او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مط فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج عنه مط بنفسه وبغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب عنه وايقاعه مط ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته فيه كل ذلك للاصول المقررة وبها افتى جماعة كالحلي في السرائر والشهيدين في اللمعتين بل قيل لا خلاف فيه مع ان الشيخ قال في يب ولا باس ان ياخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره والطلق للخبر الذي رواه في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس ورواه الكليني ايضا وضعف سنده يمنع عن العمل به فضلا ان يقيد به الاصول المتقدمة بل ينبغي صرف التوجيه اليه بحمله على صورة الاذن كما في ضه او عدم تعلق الغرض بالنائب الاول كان غيره ولا يجوز للنائب ان يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة التي استوجر لها قطعا لاستحقاق الاول منافعه تلك السنة لاجل الحج فلا يجوز صرفها الى غيره ولا يجوز لغيرها بشرط عدم فورية الحج او تعذر التعجيل لعدم المنافاة بين الاجارتين ولو اطلقت الاولى ففي جواز الثانية مط او العدم كذلك او الجواز في غير السنة الاولى والعدم فيها اوجه واقوال اوسطها اشهرها بناء على اقتضاء الاطلاق التعجيل عند الشيخ في ذلك وغيره بل عن المقدس الاردبيلي لعله لا خلاف فيه فيكون كالمعين المفوري ومستنده غير واضح ان لم يكن اجماع عدا ما عن المقدس الاردبيلي من فورية الحج واقتضاء مطلق الاجارة اتصال الزمان مدة يستاجر له بزمان العقد وهو يقتضي عدم جواز التاخير عن العام الاول و

الثاني بانه مصادمة والاول بانه اخص من المدعى فقد يكون الحج مندوبا او واجبا موسعا ومع ذلك فالمفوتية انما هي بالنسبة الى المستأجر لا الموجر
ولا تلازم بينهما فتجدها هنا ولا ريب ان المنع مطلقا احوط واولى ولو صد قبل الاكمال اي اكمال العمل المستأجر عليه مطلقا استعيد منه من الاجرة
بنسبة المتخلف منه ان كانت الاجارة مقيدة بسنة الصد لانفساخها بفوات الزمان الذي تعلقت به ولا يلزم المستأجر اجابته لو التمس على الاقوى
وضمان الحج من قابل على الاشبه لعدم تناول العقد لغير تلك السنة خلافا لظاهر الشرايع […] والمهذب والحلبي كما حكي فيلزم ومستنده غير واضح
مع احتمال ان يكون مرادهم الجواز برضا المستأجر ولا كلام فيه حينئذ ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او بينهما
لعموم الادلة والحاقه بالموت قياس في الشريعة مع كونه مع الفارق لما عرفت من الاتفاق على عدم الاجزاء مع الصد فالحج عن نفسه فكيف عن
غيره خلافا لظاهر المتن في […] والمحكي عن […] فالحقاه بالموت ولا وجه له مضافا الى ما عرفته نعم عرفت انه نظمه مع الموت في سلك واستدل باجماع
الفرقة على ان هذه المسألة منصوص لهم لا يختلفون فيها قال الناقل وظني ان ذكر الاحصار منه سهو قلمه او قلم غيره وان كانت الاجارة مطلقة
وجب على الاجير الاتيان بالحج بعد الصد لعدم انفساخها به وهل للمستأجر او الاجير الفسخ قال الشهيد ملكاه في وجه قوي على تقديره له
اجرة ما فعل واستعيد بنسبة ما تخلف متى انفسخت الاجارة استوجر من موضع الصد مع الامكان الا ان يكون بين مكة والميقات فمن
الميقات لوجوب انشاء الاحرام منه ولا يجوز له ان يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة للاصل والمعتبرة منها الرجل يطوف عن الرجل وهو مقيم
بمكة قال لا ولكن يطاف عنه حيث لا يمكنه الطواف بنفسه كما في الصحاح المستفيضة منها المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه او به
بحج الوصفين بان كان غائبا او غير متمكن من استمساك الطهارة كما في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وستأتي ان شاء الله تعالى ما يتعلق منها بالغائب في
بحث الطواف واما ما يتعلق منها بالمريض فصحيح مستفيض منها المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ومنها المبطون والكسير يطاف عنهما
ويرمى عنهما ولا خلاف في شيء من الاحكام المزبورة اجده وبه صرح جماعة بل في […] الاولين كانه اتفاق وفيها انما يطاف عن المريض ومثله بشرط اليأس
عن البرء او ضيق الوقت كما في الخبرين الا ان احدهما قريبا […] وهو احوط وبالاصل اوفق فيجبر به ضعف سند النص ويقيد به اطلاق ما مر من الاخبار وليس
الحيض من الاعذار المسوغة للاستنابة في طواف العمرة لما سيأتي ان شاء الله تعالى من امكان عدولها الى حج الافراد للروايات لا في طواف الحج والنساء مع الضرورة
الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة فيجوز لها الاستنابة كما عن الشيخ وقواه جماعة كالفاضل المقداد في التنقيح وشيخنا في المسالك وسبطه
في […] وغيرهم من المتأخرين للصحيح عن […] امرأة […] ولم تطف طواف النساء وابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف
عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها […] على الاستنابة لعدم قائل بعدمها وعدم وجوب المباشرة و
بعضد الخبر المعلل الوارد في المريض هذا ما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف سبعا ولو
ان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا الخبر ولجبر في سنده […] وضعفه […] ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما طوافه
لو نوى كما عن […] والوسيلة وفي […] وغيرها اما عن المحمول فبالاتفاق كما في الايضاح للصحيح في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها
وعن الصبي قال نعم واما عن الحامل فلما […] وللصحيح الاخر الوارد في الطائف بزوجته حول البيت وهي مريضة محتسبا بذلك لنفسه وفيها ايجزيه
نعم ولانتفاء المانع فانهما شخصان متغايران ينوي كل بحركته طوافه ولا يفتقر المحمول الى نية الحامل طوافه وان لم يكن المتحرك حقيقة وبالذات كراكب
البهيمة ولا فرق في اطلاق النصوص ونحو العبارة بين ما لو كان الحمل تبرعا او باجرة خلافا للاسكافي وجماعة فمنعوا عن الاحتساب في الثاني قالوا لان
هذه الحركة مستحقة عليه لغيره فلا يجوز له صرفها الى نفسه كما لو استوجر للحج وفي […] انه ان استوجر للحمل في الطواف اجزء عنهما وان استوجر
للطواف لم يجزء عن الحامل […] والفرق ظاهر لانه على الثاني كالاستيجار للحج ولكن الظاهر اختصاص في الطواف بالصبي والمغمى عليه فان الطواف بغيرهما
انما هو بمعنى الحمل نعم ان استأجره غيرهما للحمل في غير طوافه لم يجز الاحتساب لوجه […] ويبرئ الميت اذا كان الحج عليه واجبا اجماعا
نصا وعبارة جماعة وظاهر […] للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة اجودها دلالة في الواجب الموثق قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني مات
ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر من احج عنه فقال ان كان
الحاج غير صرورة اجزء عنهما جميعا واجزء الذي احجه والخبر قلت له بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض
اهله اجزء ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال
حج عنه فان ذلك يجزي عنه ويلحق الحج بالميت اذا كان الحج تطوعا اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر وللنصوص المستفيضة القريبة من
التواتر بل لعلها متواترة ففي الصحيح ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كأني قد احببت ان
يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجر بصلتك اياهم وفي الحاقه في الحج الواجب مع العذر
المسوغ للاستنابة وجهان اما مع عدمه فلا يلحق به قطعا فان الواجب على المستطيع ايقاع الحج مباشرة فلا يجوز فيه الاستنابة الا ما دلت
عليه الادلة وليس منه مفروض المسألة ويلزم الاجير كفارة جنايته في احرامه في ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة
اتلاف وقع منه وعن الغنية الاجماع عليه وفي غيرها لا نعرف فيه خلافا ويستحب للنائب ان يذكر المنوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل

## كتاب الحج

من افعال الحج والعمرة بلا خلاف كما في المنتهى وغيره للصحيح ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف ليس بواجب بل هو مستحب للاتفاق كما قيل
وللصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله تعالى يعلم انه قد حج عنه ولكن
يذكره عند الاضحية وفي الصحيح هل يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا
واجرني في قضائي عنه وان يعيد فاضل الاجرة بعد الحج على المشترط قيل وقيل يكون قصد بالحج القربة لا الاجرة وربما يفهم من بعض المعتبرة في الجملة وفيه
اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة وعن جعفر وقد يحتمل وفي
لذا ان فضل مما اخذه فانه يرده ان كانت نفقته واسعة وان كان قتر على نفسه لم يرده قال والعمل على الاول وهو افقه ولعله اراد بالاول وان بما عرفته
ولكن لا دلالة لهما على ذلك ضعيفة ومع ذلك فتركه منضما الى الاصول المعتبرة منها الموثق عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها اهل يجوز ان ينفق منها
في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة وان تم بصيغة المجهول والفاعل المستتر فيه اي النائب ما اعوزه كما عن ... وط
والمنتهى وغيرهما وفي غيرها لكونه برا ومساعدة على الخير والتقوى وان يعيد المخالف حجة اذا استبصر ولو كانت مجزية كما مر ويكره ان تنوب المرأة
الصرورة عن الرجل بل قيل للنهي عن استنابتها ولذا قيل بالتحريم وهو ضعيف كما مضى مفصلا وهنا **مسائل خمس الاولى** من اوصى بحجة
ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة
المثل ولو وجد من يأخذ باقل من المثل اتفاقا مع استجماعه لشرائط النيابة وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث والظاهر انه لا يجب تكلف تحصيله كما
صرح به شيخنا الشهيد الثاني ويعتبر للمثل من البلد او الميقات على الخلاف **الثانية** اذا اوصى ان يحج عنه ندبا ولم يعين العدد فان عرف التكرار
حج عنه حتى يستوفي ثلثه اذا علم ارادة التكرار على هذا الوجه لا بحسب ما علم منه والا يعلم منه التكرار فلم اقتصر على المرة الواحدة بلا خلاف
في شيء من ذلك اجده الا في الاخير فظاهر التهذيب فيه التكرار هنا ايضا كما عن جماعة للخبرين وضعف سندهما مع مخالفتهما الاصل يمنع عن العمل
بهما ولذا حملهما متأخرو الاصحاب على صورة ظهور قصد التكرار ولا بأس به وما اختاره خيرة الحلي **الثالثة** لو اوصى ان يحج عنه في كل
سنة بمال معين مفصلا كعشرين دينارا او مجملا كغلة بستان فقصر ما لكل سنة عن حجها جمع ما يزيد على المعين في السنة ما يكون به الاجرة
الحج فصاعدا ولو كان ما جمع نصيب اكثر من سنة فيما قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة بل عن ... الاستفاضة للمكاتبين المنجبر
ضعفهما بالعمل ووضوح وثاقة الراوي ان صرح بها بعضهم ويشهد له بعض القرائن بعمل الاصحاب كافة مضافا الى التأييد بما ذكره جماعة من
الاعتبار وهو خروج الاقدار عن الميراث ووجوب صرفها في الحج بالوصية ووجوب العمل بها بقدر الامكان وكان الوصية وصية بامرين
الحج وصرفها القدر المخصوص فيه فاذا تعذر الثاني لم يسقط الاول ومرجعه الى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور المأثور في المعتبرة ولولاها
لكان هذا الاعتبار محل مناقشة وفاقا لبعض متأخري الطائفة **الرابعة** لو حصل بيد انسان مال وديعة لميت وعليه اي على ذلك الميت حجة
الاسلام مستقرة في ذمته وعلم ذلك الانسان او ظن ان الورثة اذا علموا بالمال لا يؤدون عنه الحجة جاز له ان يقطع من ذلك المال قدر اجرة المثل
لذلك الحج الواجب عليه بعد استئذان الحاكم وعدم خوف ضرر بلا خلاف للصحيح عن رجل استودعه مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم قيل والخروج هذا المقدار من الميراث فلا يجب تسليمه الوارث وهذا الدليل يعم الحكم لغير حجة الاسلام كما
في اطلاق المتن وغيره بل غير الحج من الحقوق المالية كالديون والزكوة وغيرها كما قيل والمراد بالجواز ومرادفه في العبارة وغيرها الاعم المجامع
للوجوب كما صرح به آخرون للامر به في الصحيح وتضمن خلافه تضييع حق واجب على الميت وتضييع حق المستحق للمال ولا اختصاص لحق المستحق
لذلك القدر من المال فيما بيده مع العلم بتقصير الوارث فيجب تسليمه اليه دون غيره ويضمن ان خالف فامنع الوارث كما قيل وانما قيد الصحيح بعلم
منع الوارث وظنه مع عمومه لهما ولغيرهما لان غير الوارث فيه بد وفيجوز اداء الوارث له من غيره فلا يجب عليه الاداء ومساواة الوارث
صاحب الحق في التعلق بما عنده فلا يجوز له الاداء منه بدون اذنه وقد يتوهم اليه قوله وليس لولده شيء وانما اشترط استئذان الحاكم و
بعده وفاقا للتذكرة [illegible] لما خالف الاصل على المتفق عليه فتوى ورواية وما قيل من انها مطلقة فضعيف بتضمنها امر الامام للراوي
بالحج عمن له عنده الوديعة وهو اذن وزيادة كذا قيل ولعله لا يخلو عن مناقشة ولا ريب ان الاستئذان من الحاكم مهما امكن احوط واولى
ومقتضى النص حج الودعي بنفسه وجوز له الاصحاب الاستئجار عنه قيل وربما كان اولى خصوصا اذا كان الاجير انسب لذلك من الودعي ولا
بأس به سيما مع امكان دعوى تنقيح المناط القطعي وبه يمكن الحاق غير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب والدين بها وان كانت مورد
النص خاصا وفاقا للشهيد وغيره خلافا لجماعة فخصوه بالوديعة **الخامسة** من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام
من الاصل بلا خلاف والمنذورة من الثلث وفاقا للاسكافي والصدوق فيه وبت وط والمعتبر والجامع للصحاح منها عن رجل عليه حجة الاسلام
نذر نذرا في شكر ليحجن رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان ترك مالا يحج عنه
حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام
حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه ونحوه الباقي ويضعف بأن مورده من نذر ان يحج رجلا اي يبذل له ما يحج

لعله اختصاص

به وهو خلاف فتوى الحج الذى كلامنا فيه وما يقال من ان الاستدلال بها انما هو بفحويها بناء على ان احجاج الغير الذى هو موردها ليس
الا بذل المال لحجه فهو دين مالى محض بلا شبهة وبه وقع التصريح فى الرواية فاذا لم يجب الا من الثلث فحج نفسه اولى فحسن ان كان حكم الاصل
مسلما وعن المعارض سالما وليس كذلك اذ لم ار بحكم الاصل مفتيا وارى ما دل على وجوب اخراج الحج المالى المحض من الاصل له معارضا
ولعله لذا اعرض عنها متاخروا الاصحاب واولوها تارة على وقوع النذر فى مرض الموت كما فى لف واخرى على وقوعه النذر اما بغير صيغة دنر لوقها
كما فى غيره وثالثة على ما اذا قصد الناذر تنفيذ الحج المنذور بنفسه فلم يفعل له بالموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر ويكون الامر باخراج
الحج المنذور واردا على الاستحباب للوارث وكونه من الثلث عاينه بجانبه كما فى المنتهى وفيه ما ترى وفى المقام وجه اخر وهو خروج المنذور من
الاصل كحجة الاسلام اختاره الحلى واكثر المتاخرين ووجهه غير واضح عدا توهم انه دين كحجة الاسلام وفيه منع ظاهر فان الحج ليس واجبا ماليا
هو بل هو بدنى وان توقف على المال مع الحاجة اليه كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما وجب قضاء حجة الاسلام بالنصوص الصحيحة
والاجماع والحاق النذر به من غير دليل قياس هذا ولولا اتفاق القولين على وجوب القضاء من الثلث او الاصل بحيث كاد ان يكون
اجماعا لكان الحكم به من اصله مشكلا للاصل وعدم اقتضاء النذر سوى وجوب الاداء والقضاء عنه يحتاج الى امر جديد بالمعتبرة
الثالثة فى بيان انواع الحج وهى ثلثة باجماع العلماء كما فى كلام جماعة والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد فالتمتع وهو افضلها
بالنص والاجماع والصحاح به مستفيضة وهو الذى يقدم عمرته امام حجه ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة ويرتبط به ويجزى عن العمرة
المفردة كما فى النصوص ويسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه واصل التمتع التلذذ وسمى هذا النوع به
لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرم الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشىء الواحد شرعا
فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل فى الحج وهذا فرض من ليس من حاضرى مكة بل كان نائيا عنها باجماعنا الظ المصرح به فى الانتصار
والغنية والمنتهى وكره وظ المعتبر كما نقل واخبارنا المستفيضة القريبة من التواتر وحده من بعد عنها اى عن مكة شرفها الله تع بثمانية واربعين
ميلا من كل جانب فان المحكى عن القمى فى تفسيره والشيخ فى ية والصدوق فى فقيه والماتن هنا وفى المعتبر والفاضل فى لف وكره والمنتهى والتحرير
والشهيدين فى لك وس واللمعتين وغيرهم من المتاخرين للصحيحة المستفيضة ففى كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفانا
كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وفى خبر اخر ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحى
مكة مما دون عسفان ودون ذات عرق وفى الصحيح ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة ونحوه غيره قال الماتن ان هذه
المواضع اكثر من اثنى عشر ميلا وفى الصحيح فى حاضرى المسجد الحرام قال دون الاوقات الى مكة ونحوه غيره وقد ذكر العلامة فيما حكى عنه فى موضع
من كره ان اقرب المواقيت ذات عرق وهى مرحلتان من مكة وفى موضع اخر ان قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة
ليلتان قاصدتان وقيل من بعد عنها باثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب القائل به الشيخ فى ط والاقتصاد والتبيان والحلى فى السرائر
والفاضلان فى يع وعد وعزى الى مجمع البيان وفقه القران وروض الجنان والجمل والعقود والغنية وفى الوسيلة والجامع والاشارة
وحجتهم غير واضحة عدا ما قيل من نص الاية على انه فرض من لم يكن حاضرى المسجد الحرام ومقابل الحاضر هو المسافر وحد السفر اربعة فراسخ وفيه نظر
واضح سيما بعد ما مر من النص الصحيح الواضح المؤيد بغيره وتوزيع الثمانية والاربعين ميلا الواردة فيه على الاربع جوانب فيوافق هذا القول
كما يظهر من الحلى وغيره فمع شذوذه مخالف للظاهر لا يلائم ما تضمن من عسفانا فانها من مكة على مرحلتين كما فى القاموس وغيره فاذا ما اختاره
الماتن هنا اقوى اما ما فى الصحيح من التحديد بثمانية عشر من كل جانب فشاذ على الظ المصرح به فى بعض العبائر وربما يحمل على التقية وهو ضعيف
فلا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة اما الاول فلما مر من ان فرضهم التمتع فلا يجزيهم غيره لانهم لم يؤمروا بما
فرض عليهم واما الثانى فلما ياتى فيمن دخل مكة بمتعة وخشى ضيق الوقت والحائض والنفساء ومنعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج
من جواز نقلهم الى الافراد وشرطها اى التمتع اربعة النية بلا خلاف ولا اشكال ان اريد بها الخلوص والقربة كما فى كل عبادة او نية كل من العمرة والحج
وكل من افعالهما المتفرقة من الاحرام والطواف والسعى ونحوها كما ياتى تفصيلها فى مواضعها الاتية كما قيل او نية الاحرام خاصة كما فى س لانه
كالمستغنى عنه فانه من جملة الافعال كما يجب النية له كذا يجب لغيره ويشكل لو اريد بها نية المجموع جملة غير ما للكل كما استظهره فى لك عن الاصحاب
لعدم دليل على شرطيتها ووجوبها بهذا المعنى والاخبار خالية من ذلك كله ويمكن ان يراد بها نية خصوص التمتع حين الاحرام وفى فحوى
بين الاصحاب اختلاف فالشيخ فى ط على انها افضل وان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل وفى لف انه مشكل لان الواجب عليه تعيين
احد النسكين وانما يتميز عن الاخر بالنية واجاب عن قضية اهلال على ع بما اهل به النبى ص بالمنع عن كونه لم يعلم باهلاله اقول مضافا
الى انه قضية فى واقعة فلا عموم لها فاذا الوجوب اقوى وتوقعه فى اشهر الحج بالكتاب والسنة والاجماع وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة وفاقا
للاسكافى والصدوق والشيخ فى ية وعليه المتاخرون كافة لظاهر الكتاب بناء على ان اقل الجمع ثلثة والشهر حقيقة فى المجموع والجملة والمعتبرة به
مع ذلك مستفيضة ففى الصحيح ان الله تع يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وهى شوال
سوره بقره نصف الجزو ثانى

وذو القعدة

## كتاب الحج

وذو القعدة وذو الحجة وقيل هو والشهران الاولان وعشرة من ذي الحجة والقائل المرتضى والعماني والديلمي لان افعال الحج تنتهي بانتهاء العاشر
وان رخص في تاخير بعضها وخروج ما بعده من الرمي والمبيت عنها ولذا لا يمنعه الاخلال بها وللخبر عن ابي جعفر عليه السلام كما في التبيان وروض
الجنان وظاهرهما اتفاقنا عليه اقول روى الكليني عن علي بن ابرهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وفيه
قطع في الاول ارسال في الثاني ونقل الاجماع على تعينه بخصوصه وفي الجميع مع ذلك عدم الدلالة وعدم الصراحة ومثله بدل العشرة تسعة والثمان
الشيخ في الاقتصاد والجمل والعقود والقاضي في المهذب فيما حكي وقيل لا اختبار الوقوف بعرفات في التاسع وهنا اقوال اخر لا ثمرة
بينها وبين غيرها يظهر بعد الاتفاق الظاهر المحكي في عبائر على ان الاحرام بالحج لا يتاتى بعد عاشر ذي الحجة وكذا عمرة التمتع وعلى جواز اهلال
وبدله طول ذي الحجة وافعال ايام منى في لياليها فيكون النزاع لفظيا كما اعترف به جماعة من المتاخرين بل عامتهم كما في ظ لك نعم فيه وقد تظهر
فائدة الخلاف فيما لو نذر الصدقة او غيرها من العبادات في الاشهر المعلومات او في اشهر الحج فان جواز تاخيره الى ما بعد التاسع مبني
على الخلاف والى لفظية النزاع يشير قول الماتن في حاصل الخلاف ومحصله الذي يجتمع عليه الاقوال ان انشاء الحج يجب ان يكون في الزمان
الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد على ذلك الزمان يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح والامران مجمع عليهما
كما مضى فان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد بلا خلاف بين العلماء كما في لك وفي غيره وعن كره الاتفاق وهو الحجة المعتضدة بالاخبار الدالة
على دخول العمرة في الحج الى يوم القيمة الناصة على ارتباط عمرة التمتع بحجه وانه لا يجوز له الخروج من مكة حتى يقضي حجه وانما جعلت
لا بحجة مستقلة بناء على عدم وضوح دلالتها على اعتبار كونهما في سنة كما هو المفروض في نحو العبارة فان ما دلت عليه انما هو ارتباط
احدهما بالاخرى ووجوب وقوعهما في اشهر الحج لكن كونهما في سنة واحدة لم يظهر منها وعليه فيتوجه ما ذكره الشهيد من انه لو بقي على احرام
بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء اللهم الا ان يقال ان المتبادر منها اتحاد السنة سيما مع ندرة بقاء احرام العمرة
الى السنة المستقبلة ويمكن ان يقال ان غاية التبادر تخصيص المورد لا اشتراطه بحيث يستفاد منه نفي الحكم عن ما عداه كما هو المطلوب فانه
فاثبات الاشتراط بالروايات مشكل فما ذكره من الاجزاء محتمل الا ان يدفع بقاعدة توقيفية العبادة وتوقف صحتها على الدلالة وهي في
المقام مفقودة لان غاية الادلة الاطلاق وفي انصرافه الى محل الفرض ما عرفت من الاشكال وكيف كان فلا ريب في ان الاتيان بهما في
سنة واحدة احوط وان يحرم بالحج له اي للتمتع من بطن مكة شرفها الله سبحانه باجماع العلماء كافة كما في لك وغيره ونقل الاجماع المطلق مستفيض
في عبائر جمع وهو الحجة مضافا الى النصوص وما يدل منها المراد بمكة كما صرح به جماعة ما دخل في شيء من بناءها وان اتسع سورها فيلحق الاخرى من داخلها
ولكن افضلها المسجد اتفاقا كما في لك وغيره لكونه اشرف اماكنها ولاستحباب الاحرام عقيب الصلاة وفي المسجد فضل وافضله مقام ابرهيم
كما عن يه وط والمصباح ومختصره والمهذب والسرائر والشرائع للخبر اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام
ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وقول الماتن هنا او تحت الميزاب بعد التخيير بينهما كما
عن الكافي والغنية والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة وعن الهداية والمقنع والفقيه التخيير بين المقام والحجر كما في الصحيح اذا كان يوم التروية
انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك بالسكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى
تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرامك من الشجرة واحرم بالحج وكل ذلك على الاستحباب اتفاقا كما عن كره في المسجد
في غيرها في غيره وللنصوص منها الصحيح من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وفي
بعض الالفاظ مكان من الكعبة من المسجد ومنها الموثق من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت ولو احرم بحج التمتع اختيارا
من غير مكة لم يجزه ويستانف بها الموقف الواجب عليه ولا يكفي تجديده في محله بل لا بد من الاستيناف فيها على المعروف من مذهب
الاصحاب كما في لك والذخيرة وغيرهما وفيهما اسنده الفاضل في كره والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وعبائر بعض تشعر بوقوع
الخلاف لعله من العامة كما قيل وعلى تقدير كونه منا فهو ضعيف ولو نسي الاحرام منها وتعذر العود ولو بضيق الوقت احرم من موضعه ولو كان بعرفة
على ما صرح به جماعة للصحيح عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه ومورده
النسيان خاصة كما في العبارة والحق به جماعة الجهل لعله لما قيل من نظائر الاخبار بكونه عذرا ولا فرق في ذلك بين ما لو ترك الاحرام من اصله او تركه
من مكة مع اتيانه به من غيرها خلافا للشيخ فاجتزأ بالاحرام من غيرها مع تعذر العود اليها في ما روت وتبعه بعض متاخري الاصحاب قال للاصل
مساواة ما فعله لما يستانف في الكون من غير مكة وفي العذر لان النسيان عذر وهو خيرة كر وفيهما ما ترى فان الاصل معارض بالقاعدة
الموجبة للاستيناف تحصيلا للبراءة اليقينية وتاليه فيما مر لان المصحح للاحرام المستانف انما هو الاجماع على الصحة معه وليس النسيان مصححا له
حتى يتعدى به الى غيره وانما هو مع العذر عذر في عدم وجوب العود وهو لا يوجب الاجتزاء مع العذر بالاحرام معه حيثما وقع بل يجب الرجوع
فيه الى الدليل وليس هنا سوى الاتفاق ولم ينعقد الا على الاحرام المستانف اما السابق فلا دليل عليه فتامل جدا ولو دخل مكة بمتعة وخشي
ضيق الوقت عن ادراك الوقوف فيه جاز نقلها الى الافراد ويعتمر عمرة مفردة بعده بلا خلاف فيه على الظ المصرح به في بعض العبائر عن الصيمري

الاتفاق عليه هو الحج مضافاً الى النصوص المستفيضة ولكنها اختلف في حد الضيق ولاجله اختلف فتوى الطائفة فبين محدد له بزوال الشمس
يوم التروية وقبل الاحلال من العمرة كالمفيد كما نقل عنه له الصحيح ومحدد له بغروبها يوم التروية كالصدوق في المقنع والمفيد كما عنه وبه اخبار كثيرة تضمنت
الصحيح وغيره ومحدد له بزوال الشمس يوم عرفة كالشيخ والقاضي وابن حمزة في كتبه والمهذب والوسيلة ولهم الصحيح علله الشيخ في كتابي الاخبار
بانه لا يدرك الموقف بعدها كما في المعتبرة التي تضمنت الصحيح وغيره ومحدد لم يخوف فوت الوقوف مطلقاً من غير تحديد له بزمان حتى لو لم يخف منه
لم يجز العدول لو كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة كما عن الحلبيين وابني ادريس وسعيد وعليه الفاضل ولعله الاقوى للاصل وصدق الامتثال
وخصوص النصوص منها لا باس للمتمتع ان لم يحرم ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين والنصوص المحددة مع تعارض بعضها
مع بعض كما تنزيلها على اختلاف امكان وصول الحاج الى عرفات يوماً مثلاً كما صرح به بعض المحدثين من المتأخرين وظني ان هذا اولى من التنزيل
طرامر الذي ارتكبه الشيخ في كتب وان تلقاه جملة من المتأخرين بالقبول لتضمنه بعض القيود التي لا يفهم منها ويحكي عن الخال العلامة المجلسي طاب ثراه على
الظاهر حمل اكثرها على الاتقاء وذلك لان في التخلف عن المضي مع الناس الى عرفات مظنة الاطلاع عليه بحج التمتع الذي ينكره الجمهور وعني ان التقية
اذا ارتفعت عن الناس كان مناط الفوات هو فوات الموقفين انتهى وهو جيد ثم على المختار هل العبرة بخوف فوت اضطراري عرفة كما عن ظاهر الحلي
ومحتمل الحلبي واختاره بعض المتأخرين كما عن الفقيه ولقد قرب بجهما ابعدها الثاني للصحيح عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع
بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى
يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه وقريب منه جملة من المعتبرة منها الصحيح المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى ونحوه آخر
والمرسل كالموثق بناء على ان ظاهرها ادراكهم بمنى قبل المضي الى عرفات فليتدبر واحتمال ان يكون المراد ادراكهم بمنى يوم العيد بان يدرك
اضطراري المشعر مع بعده مخالف للاجماع على الظاهر المصرح به في بعض العبائر الا ان يحمل على ادراك الاضطراريين لكنه بعيد ولا يظهر من
الاخبار وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص الى الطهر يعدلان الى الافراد على الاشهر كما
في عبائر جماعة بل في ظاهر الاستفاضة بل في ذلك وغيره الاتفاق على جوازه وفيهما وفي غيرهما الاجماع عليه عن المعتبر وكره والمنتهى وبه صرح في ب
وهو الحجة مضافاً الى المعتبرة منها الصحيح عن المرأة تدخل متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها فقال كان ابو جعفر يقول زوال الشمس من يوم
التروية وكان موسى يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون
بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهب المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال
لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة
وقريب منه آخر والموثق قال في المنتهى بعد نقل الخبر وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم يدل على الاجزاء بالاحرام الاول واما الخلاف
الاما مر في فوات المتعة فانما بطلت لما تقدم من انه اذا ادرك احد الموقفين صحت متعتها اذا كانت قد طافت وسعت لا فلا انتهى وهو
اكثر في الموثق بعد حكمه بصيرورة حجها مفردة قلت عليها شيء قال لا مهريقه وهو اضحيتها وحملها الشيخ على الاستحباب قال لانه اذا فاتتها المتعة
صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه ثم قال ويدل عليه ما رواه وساق الصحيح المتقدم وهو حسن وبعضه نفس الموثق من حيث
العدول وفيه عن التعبير بالهدي الى الاضحية فان فيه اشعاراً بذلك خلافاً للمحكي عن الحلبيين وجماعة فقالوا بل تكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي
طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة وهي في ضعف السند مشتركة عدا رواية منها فانها بطريق صحيح على الظاهر في الكافي مروية وفيها
المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى
يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً
لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافاً آخر حل لها
فراش زوجها وعن الغنية الاجماع عليه وهذه الادلة معارضة بأقوى منها سنداً واشتهاراً فلتحمل على ما اذا طافت اربعة اشواط قبل الحيض جمعاً
وهو اولى من الجمع بين الاخبار بالتخيير لفقد التكافؤ المشترط فيه مع ندرة القائل به اذ لم يحك الا عن الاسكافي ثم على تقدير صحته فلا ريب ان
العدول اولى لاتفاق الاخبار على جوازه على هذا التقدير هذا وفي رواية انها اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت
ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وقيل وهو جمع آخر بين الاخبار
حسن وفيه نظر فان الصحيح المتقدم ظاهر بل صريح في احرامها طاهرة ومع ذلك حكم لها بالعدول خلافاً لما في هذه الرواية ومع ذلك فهي
ضعيفة شاذة لا عامل بها وحملها الشيخ على ما حملنا عليه الاخبار السابقة من طمثها بعد طوافها اربعة اشواط طاهرة وفاقاً له بل السنة هنا
عليه في ذلك فقال بعد الحمل ويدل عليه ما رواه ثم ساق الرواية وقال بعدها فبين ع في هذه الخبر صحة ما ذكرنا لانه قال ان هي احرمت و
هي طاهرة الى ان قال فلولا ان المراد به ما ذكرنا لم يكن بين الحالين فرق وانما كان لا فرق لانها اذا احرمت وهي طاهرة جاز ان يكون حيضها
بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها

سبيل الى شيء الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي فهذا يبني ويحكى في المسألة قول بانها تستنيب من يطوف عنها ولم اعرف قائله ولا مستنده فهو
ضعيف غايته ولو تجدد عذرها في الاثناء ففي صحة متعتها مطلقا او العدم كذلك او الاول اذا كان بعد اربعة اشواط والا فالثاني اقوال ثالثها
اشهرها كما في عبائر جماعة ولا يخلو عن قوة لصريح الخبرين وظاهر الاخرين والرضوي خلافا للحلي في الثاني فتبعه بعض المتاخرين للاصل والصحيح الماضي
مع ضعفه النصوص المقابلة لها وفيه انها مجبورة بالشهرة والكثرة وللصدوق في الاول للصحيح عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم
رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وليس نصا في الفريضة فليحمل على النافلة كما فعله شيخ الطائفة
جمعا بين الادلة والنوع الثاني الافراد وهو ان يحرم بالحج اولا فيأتي العمرة من ميقاتها الآتي بيانه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر يمضي
فيقف بها ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة ان وجبت عليه بعد ذلك اي بعد الحج والاحلال
منه بلا خلاف في شيء من هذه الاحكام بل في المنتهى انها مذهب علمائنا اجمع وفي غيره الاجماع على وجوب تأخير العمرة ويدل على جملة منها الاخبار
صحيحه سيأتي الى بعضها الاشارة وهذا القسم يعني الافراد والقران فرض حاضري مكة ومن في حكمهم اجماعا لما مضى ولو عدل هؤلاء الى التمتع
اختيارا ففي جوازه قولان للشيخ احدهما الجواز كما عنه في ط وف وحكي عن الجامع ايضا لوجوه ضعيفة اجودها الصحيح عن رجل من اهل مكة خرج الى
بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل كان والاهلال بالحج احب
الي وليس نصا في حج الاسلام فيحتمل الحمل على التطوع سيما بعد نقله المكي بعينها الى ان يخرج من مكة ويرجع اليها مادام مع ان لزمه ببغر
يورده في التطوع دون الفرض كما اشار اليه بعض نعم ربما كان في قوله الاهلال بالحج احب اشعار بارادة الفرض بناء على افضلية
التمتع في التطوع مطلقا اجماعا ولعله لذا افتى بمضمونه جماعة كالشيخ في كتابي الحديث ويه وط والفاضل في التحرير والمنتهى وعنه وعن ابنه
في المختلف وكره ايضا لكن خصوه بمورده وهو ما اذا خرج اهلها الى بعض الامصار ثم رجعوا فمروا ببعض المواقيت وح فليس فيه حجة على الجواز
مط كما هو المدعى هذا مع ان في موافقة الجماعة اشكالا لا لقصور الرواية عن الصراحة في الفريضة بل ظهور بعض ما فيها على ارادة النافلة
ويجاب عن القرينة المقابلة باحتمال ان يكون وجه احبية الاهلال بالحج التقية كما اشار اليه بعض الاجلة وقال بل يجوز ان يهل بالحج وينوي
العمرة كما في الصحيح ينوي العمرة ويهل بالحج الى غيره من الاخبار اقول وكيف كان فلا ريب ان عدم العدول والاهلال بالحج اولى كما صرح
به الرواية وفيه خروج عن شبهة القول بالمنع مطلقا حتى في الصورة التي وافق فيها الشيخ الجماعة كما هو صريح العماني كما حكي وظاهر الفاضل
في المختلف في الشرح بل كل من جعل اشبههما المنع مطلقا من غير تفصيل بين الصورة المفروضة وغيرها ومما ذكرنا ظهر وجه اشبهية المنع كما
وانه يجب القطع به في غير الصورة المزبورة ويستظهر فيها ايضا بناء على عدم صراحة الرواية في الفريضة والقرينة المشعرة بارادتها مع ضعفها اصلا
بمثلها بل الظاهر منها وح فيكون التعارض بينها وبين الادلة المانعة تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل منها بالاخر والترجيح
للمانعة بموافقة الكتاب والكثرة وعلى تقدير التساوي يجب الرجوع الى الاصل وهو هنا وجوب تحصيل البراءة اليقينية ولا يتحقق الا بما المتيقنة
للاتفاق على جوازه فتوى ورواية دون ما ذكره هنا اولى قد صرحت به الرواية ايضا كما مضى واعلم ان شيخنا في لك وضه صرح بان لا ذهاب الشيخ
رواية بل روايات فان اراد بها نحو الصحيح والا فلم نقف على شيء منها ولا اشار اليه احد من الطائفة نعم وردت روايات بان للمفرد بعد دخول مكة
العدول الى المتعة الا ان ظاهر الاصحاب انها مسألة على حدة وفرق بينها وبين هذه المسألة حيث منعوا عن العدول هنا مطلقا وفي الجملة
اباحوه ثمة من غير خلاف بل نقل فيها الاجماع جماعة كما ستعرفه ولعل وجه الفرق ما اشار اليه الفاضل المقداد من ان ذلك في العدول بعد الشروع
وهذا قبله او ما يظهر من جماعة من انها فيما اذا لم يتعين عليه الافراد كالتطوع والمنذور كذلك ولعل هذا اظهر فتوى لما سيأتي اليه
الاشارة ثمة ان شاء الله سبحانه وهو اي العدول مع الاضطرار المتفق كخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان تطهر
وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك جائز على المعروف من مذهب الاصحاب من غير ظهور مخالف على الظاهر المصرح به في لك وفي غيره الاتفاق عليه
بل للعمومات ونحوي ما دل على جواز العدول عن التمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول ولعل المراد بالعمومات الاطلاق
نحو الصحيح عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي
فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ومثله في الكل نظر وظاهر النصوص والفتاوى والغنية والسرائر العدم ولو قيل بتقديم العمرة على الحج للمفرد
مع افرادها والاحرام بالحج من المنزل او الميقات ان تمكن منه كان اولى اذ لا نعرف دليلا على وجوب تاخيرهم العمرة وفي الخبر عن رجل خرج في اشهر
الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وظاهره الاتيان بعمرة مفردة ثم حج مفردا انتهى ولعل وجه
النظر في الصحيح ظهوره سيما في الفرق بين حج القران والافراد في جواز العدول وعدمه مع انهم لم يفرقوا بينهما وفي الفتوى ما عرفت انه على
ما هو المعروف بينهم من وجوب تاخير العمرة عن الحج ولا دليل عليه كما ذكره وهو حسن الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب تاخيرها
وقد مضى عن المنتهى وغيره كونه مجمعا عليه بيننا فيشكل المصير الى جواز تقديمها وان اومأ اليه الرواية التي ذكرها ونحوها اخرى امرتهم بالحج
والعمرة فلا تنافي الروايات بما يدعى ثم لقصورها سندا بل ودلالة كما لا يخفى ويشترط فيها اي الافراد ثلاثة النية كما مر في المتعة وان يقع في اشهر الحج بلا

خلاف بين الاصحاب اجده وبه صرح في التذكرة معترفا بعدم عوى اجماعهم عليه كما هو ظاهر جماعة بل فيها وفي المنتهى انه عليه اتفاق العلماء
كافة للعمومات كتابا وسنة وخصوص نحو الصحيح في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار
والتقليد واتى ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة
وذو الحجة والحديث في المنتهى وغيره خلافا لابي حنيفة واحمد والثوري فاجازوا الاحرام به قبلها وان يعقد احرامه من الميقات وهو احد الشروط الثلاثة
وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات كما هنا وفي اللمعة وغيرها والمنتهى او الى مكة كما عليه جماعة تبعا لما في النصوص كما
سيأتي اليه الاشارة ولا خلاف في هذا الشرط ايضا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وعن كره الاجماع على ان اهل مكة يحرمون من منازلهم وفي الد
انه المعروف من مذهب الاصحاب في سياق الاخبار وما يدل عليه والقارن كالمفرد في كيفيته وشروطه الا انه يضم الى احرامه سياق الهدي على الاظهر
الاشهر بل عليه عامة من تأخر للصحاح المستفيضة منها القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي
له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومنها لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا
والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ونحوه آخر بزيادة قوله كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي والتقريب فيهما احصر
افعال القران فيما ذكر فيهما تكون افعال العمرة خارجة عنه وجعل امتياز القران عن الافراد بسياق الهدي خاصة فلا يكون عمرة معتبرا و
ظاهر كره والمنتهى انه لا خلاف فيه بيننا الا من العماني وقال الجمهور العامة فزعم ان القارن يعتمر اولا ولا يحل منها حتى يحل من الحج مع انه فسر بما
غيرها الى الجعفي والشيخ في فتاويه وحجتهم عليه غير واضحة عدا روايات استدل لهم بها وهي غير ظاهرة الدلالة كما اعترف به جماعة نعم قيل بعد
نقل القول من العماني ونزل عليه اخبار حج النبي صلى الله عليه وآله فانه قدم مكة وطاف وصلى ركعتيه وسعى وكذا اصحابه ولم يحل وامرهم بالاحلال فقال
لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وشبك
اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة والمعظم نزلوها على انه انما طاف طواف الحج وسعى سعيه مقدما على
الوقوفين وامر الاصحاب بالعدول الى العمرة وقال دخلت العمرة في الحج اي حج التمتع وفيه ان الناس لم يكونوا يعتمرون في ايام الحج والاخبار
الناطقة بانه احرم بالحج وحده كثيرة اقول جملة منها صحيحة ثم في كلام القيل مما يصرح بجميع ذلك الخبر المروي في علل الصدوق وفيه
عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مهلا بالحج وقال بعضهم مهلا بالعمرة وقال بعضهم خرج قارنا وقال بعضهم خرج
ينتظر امر الله عز وجل فقال ابو عبد الله عليه السلام علم الله عز وجل انها حجة لا يحج رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها ابدا فجمع الله عز وجل له ذلك كله في سفرة
واحدة ليكون جميع ذلك سنة لامته فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة امره جبرئيل ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي فهو محبوس
على هديه لا يحل لقوله عز وجل حتى يبلغ الهدي محله فجمعت له العمرة والحج وكان خرج على خروج العرب الاولى لان العرب كانت لا يعرف الا
الحج وهو في ذلك ينتظر امر الله عز وجل وهو يقول الناس على امر جاهليتهم الا ما غيره الاسلام وكانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج وهذا
الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان في الوقت الذي امرهم بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه يعني في اشهر الحج
قال الراوي قلت له افنعتد بشيء من الجاهلية فقال ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابرهيم عليه السلام الا الختان والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها
ولم يضيعوها وفي الصحيح انه اهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا يريدون العمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول
الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند مقام ابرهيم واستلم الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها وقال لولا ان اشق على امتي
لاستقيت منها ذنوبا او ذنوبين ثم قال ابدءوا بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ به ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند
المروة قام فخطب اصحابه وامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما امرتكم الخبر وعن الاسكافي يجمع بين النسكين بنية واحدة فان ساق الهدي طاف وسعى قبل الخروج الى عرفات ولا يتحلل وان لم
يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا يحل له النساء وان قصر وكانه نزل عليه نحو الصحيح ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق
الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة ونزله الشيخ فيه على قوله ان لم
يكن حجة فعمرة قال ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا
والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة وبعده ظاهر والاظهر في معناه ان القران لا يكون الا بالسياق و
انه نهى عن الجمع بين الحج والعمرة وقال انه لا يصلح وان قوله الا ان يسوق استثناء من مقدر كانه قال ليس القارن الا ان يسوق فان لم يسق فليجعلها
متعة فانها افضل من الافراد ويدل عليه قوله او الخبر متصلا بما ذكر انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل
منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة متعلق بالنسك اي انما نسك
القارن اي سعيه بين الصفا والمروة او سعيه وطوافه لان الكعبة محاذية لما بينهما كنسك المفرد بينهما وانما عليه طوافان بالبيت وسعي واحد
كل ذلك بعد الحج اي الوقوفين والطواف الثاني هو طواف النساء بعده ثم صرح عليه بانه لا قران بلا سياق او بان القران بين النسكين غير

كتاب الحج

صالح انتهى كلامه وانما نقلناه بطوله لتكلفه لتحقيق البحث كما هو وجودة محصوله واعلم ان احرام القارن ينعقد بالتلبية والاشعار والتقليد
على الاظهر الاشهر كما سيذكر وذكر جماعة من الاصحاب من غير خلاف فيه بينهم بل المشهور انه اذا اتى بايهما عقد احرامه بها استحب له اشعار ما
يسوقه من البدن ولعله لاطلاق الامر بهما في النصوص والا فلم نقف في ذلك على امر بالخصوص هو على ما ذكره الاصحاب كما في ك والذخيرة ان
يشق سنامها من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم والنصوص به مستفيضة الا ان فيها الايمن ولطخ الصفحة بالدم منها عن البدنة كيف يشعرها
قال يشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة وتشعرها من الجانب الايمن ثم يحرم اذا قلدتها واشعرت هذا اذا كان معه بدنة واحدة ولو كانت معه
بدن كثيرة دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا من غير ان يرتبها ترتيبا يوجب الاشعار في اليمين كما في الصحيح وغيره وكما يستحب اشعارها كذا يستحب
التقليد لها كما يستفاد من المعتبرة منها الصحيح البدن يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وفي القوي ما بال البدنة
تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرف صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها
فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وهو على ما يستفاد منهما ومن غيرهما ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيها السائق نفسه كما هو ظاهرهما وكلام
الثاني واظهر منهما الصحيح تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها هذا حال البدن واما الغنم وكذا البقر فيقلد لا غير فيما ذكره الاصحاب قالوا
لضعفهما عن الاشعار في الصحيح كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير وانما حكم الاصحاب بالاستحباب
التقليد والاشعار مع افادة الامر بهما الوارد في النصوص الوجوب للاصل والصحيح في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ
عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل ويجوز للقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة قبل المضي الى عرفات واجبا ومندوبا على
الاشهر الاقوى في الاول ويأتي الكلام فيه في احكام الطواف مفصلا ولا خلاف في الثاني على الظ المصرح به في بعض العبائر بل قيل اتفاقا
كما في الايضاح ومعناه الواجب بنذر وشبهه غير طواف الحج للاصل والعموم السالمين عن المعارض لكن يجددان التلبية عند كل طواف
عقيب صلوته لئلا يحلا كما يستفاد من الصحيح اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم
منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس
بمهجور ولكن اذا دخلت مكة فطف بالبيت ولا تسع بين الصفا والمروة فقال له اليس كل من طاف وسعى فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية
ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ونحوه اخر عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء
ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية والظ ما ذكره الشيخ من الطواف مندوبا بعد
طواف الفريضة مقدما على الوقوف ونحوه منها ثالث الموثق من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره واصرح منها ما رواه الفضل
عن مولانا الرضا في العلل من انهم امروا بالتمتع الى الحج لانه تخفيف الى قوله وان لا يكون الطواف محظورا لان المحرم اذا طاف بالبيت احل الا لعلة
فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه ان طاف احل وافسد احرامه وخرج منه قبل اداء الحج وعليه الشيخ في ط ويه وف وعن الشهيد ان الفتوى
به مشهورة وبه صرح في اللمعة وشيخنا في الشرح واختاراه منهما وفي ك ونفى عنه الباس في التنقيح وذهب اليه المحقق الثاني وقيل انما يحل المفرد
بذلك خاصة القائل به الشيخ في يب للنصوص المستفيضة منها زيادة على ما قد عرفته مما دل على ان السائق لا يحل ما لم يبلغ الهدي محله نصوص
جملة المعتبرة منها الصحيح ان رجلا جاء الى ابي جعفر وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حج وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال
هل سقت الهدي فقال لا فاخذ ابو جعفر بشعره ثم قال احللت والله ومنها الموثق من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه
ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده ومنها الموثق رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال
ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ومنها المرسل ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي وبهذه
النصوص يقيد ما اطلق من الاخبار المتقدمة فاما ما صرح منها بتحلل القارن كالمفرد فيمكن حمله على القارن بغير سياق بمعنى السائق كما وقع التعبير
به في الصحيح من هذه المستفيضة ومع ذلك فهو قاصر عن المكافاة لها لكثرتها واعتضادها بغيرها دونه ومع ذلك فهي اوفق بمقتضى
الاصل الدال على بقاء عدم التحلل من الاستصحاب فهذا القول لا يخ عن قوة واستظهره ايض في الذخيرة وقيل لا يحل احدهما الا بالنية ولكن
الاولى تجديد التلبية القائل الحلي وتبعه الفاضل وولده للاصل والاتفاق على ان القارن لا يمكنه العدول الى التمتع والاحلال ما لم يبلغ
الهدي محله وتظافر الاخبار به كما مر اليها الاشارة ولان الاحرام عبادة لا تنفسخ الا بعد الاتيان بافعال ما احرم له او ما عدل اليه او ان
نوى الانفساخ كالمعتمر لا يحل ما لم يأت بطواف العمرة وسعيه والحاج ما لم يأت بالموقفين والطوافين للحج وانما الاعمال بالنيات فلا ينصرف
الطواف المندوب الى طواف الحج ولا ينقلب الحج عمرة بلا نية بل حج القارن لا ينقلب عمرة مع النية ايض وفي الجميع نظر لوجوب تخصيص الاصل
بما مر والثاني نقول بموجبه والثالث اجتهاد في مقابلة النص وتخصيصه بالمفروض من الطوافين في العمرة او في الحج بعد الموقفين غير ظ
الوجه مع اني لم اجد من الاصحاب قائلا بالفرق بينه وبين المندوب بل صرح بثبوت الاحلال بالطواف من غير تلبية في الفرض وهنا
قول اخر بالتفصيل بين المفرد والقارن لكن الاول حكاه في التنقيح عن المرتضى والمفيد لكن الموجود في غيره عنهما انهما وكذا الديلمي والقاضي

او جبوا تجديد التلبية على القارن دون المفرد ولم يصرحوا بالتحلل بدونها ومستندهم غير واضح وقد صرح في التنقيح بل كانهم استندوا الى
ان انقلاب حج المفرد الى العمرة جائز دون حج القارن وان الطواف المندوب قبل الوقوفين يوجب الاحلال ان لم يجدد التلبية بعده فالمفرد
لا باس عليه ان لم يجددها فان غايته امر انقلاب حجه عمرة وهو جائز بخلاف القارن فانه ان لم يجددها لزم انقلاب حجه عمرة ولا يجوز له
وهو مبني على القول الاول من تحلل القارن والمفرد بترك التلبية واما على المختار من عدم تحلل القارن بذلك فينبغي ان لا يجب
عليه التلبية بل ولا على المفرد ايضا حيث لا يتعين عليه الافراد وما يحكى عن الشيخ وغيره من وجوب التلبية لعله مخصوص بالصورة الاولى
والا فلم اعرف للوجوب مستندا بما يظهر من عبارات القبل عدم خلاف بينهم في ان بالتحلل ينقلب الحج عمرة كما نقل التصريح به عن الشيخ الا انه
نفى الكل عن جماعة وفي لزومه لبعض الروايات عليه دلالة وهو كذلك نعم في الموثق السابق ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له
ومفهومه انه ان لم يكن لبى له متعة وهو نص في ان له التمتع مع النية اما بدونها بحيث يحصل الانقلاب الى العمرة فهو كما هو ظاهر الجماعة
فغير مفهوم من الرواية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة اذا لم يتعين عليه بلا خلاف بيننا اجده بل عليه اجماعنا في ظاهر
عبارات جماعة وصريح ق والمعتبر والمنتهى للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله واطلاقه كغيره يقتضي عدم الفرق بين
ما لو كان في نيته العدول حين الاحرام وعدمه والثاني ظاهر الصحيح وغيره والاول صريح الموثق الصحيح المروي في كتب عن عبد الله بن زرارة
دينه وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسخت واهللت به وقلبت الحج عمرة واهللت يوم التروية
ثم استانفت الاهلال بالحج مفردا الى منى الى ان قال فكذا حج رسول الله وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به وتقلبوا الحج عمرة
الحديث ومنه يظهر فساد ما عن الاسكافي من اشتراط العدول بالجهل بوجوب العمرة ووجهه مع ما في لك من تخصيص الحكم بما اذا لم يكن في نيته
العدول حين الاحرام ويستفاد من قوله وكذا حج رسول الله جواز الاستناد لاثبات هذا الحكم بالاخبار المتظافرة بامر النبي اصحابه بالعدول
كما فعله جماعة ولكن اورد عليه بانها ليست من محل البحث في شيء فان الظاهر منها ان هذا العدول على سبيل الوجوب حيث انه نزل جبرئيل
بوجوب التمتع على اهل الافاق ومبدا نزوله كان فراغه من السعي نزلت لا ينبغي في ذلك المقام بذلك فامرهم بجعل ما طافوا وسعوا عمرة وحيث
ان جملة من كان معه من اهل الافاق وان يحلوا ويتمتعوا بها الى الحج فهو ليس مما نحن فيه من جواز العدول وعدمه في شيء ويمكن الجواب عنه
بان امره جميع اصحابه بذلك اوضح دليل على ذلك للقطع بان منهم من ادى الواجب عليه من فرض حج الاسلام قبل ذلك العام فيكون حجه
فيه مندوبا فعدوله المامور به من محل البحث وان كان فيهم ايضا من وجب عليه الحج في ذلك العام فان دخوله فيها غير قادح بعد شمولها
لما هو من محل البحث وحيث قد عرفت شمولها لمن وجب عليه حج الافراد اتضح وجه ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني من ان تخصيص الحكم بمن
لم يتعين عليه الافراد بعيد عن ظاهر النص وذلك فان من حج تلك العام كان قد وجب عليه حج الافراد وحرم له كما هو الفرض وقد امر
بالعدول لا يكاد يظهر فرق بينه وبين سائر من وجب عليه من اهل مكة وغيرهم لاشتراكهم قبل نزول التمتع في كون الواجب عليهم حج الافراد
اللهم الا ان يقال ان الاخبار الدالة على ان فرض اهل مكة الافراد يعم محل النزاع فيشكل الخروج عنها بمجرد اخبار المسئلة اما المعتبرة المستفيضة
منها فلانها ايضا عامة والتعارض بينها وبين تلك الاخبار تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالاخرى وحيث لا ترجيح
فالاخذ بالمتيقن واجب واما الاخبار بامر النبي فلانها لا عموم لها تشمل محل البحث صريحا لانها قضية في واقعة فيجب الاخذ بالمتيقن منها وليس
الا من وجب عليه الحج وهو نائي وهو غير من وجب عليه هو حاضر وعدم ظهور الفرق غير ظهور عدم الفرق وهو المعتبر دون الاول فاذا الاولى
والاحوط الاقتصار في العدول على من لم يتعين عليه الافراد مندوبا به كما عليه جماعة ثم ان اطلاق الاخبار يجوز العدول ولو مع ما
لو كان لبى بعد طوافه وسعيه لكن الاحوط والاولى ان لا يلبي بعد طوافه وسعيه وذلك للتصريح به في كلام التهذيب والنهاية وعلى اوى
والمهذب والجامع ويع وعن غيرهم بانه لو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه اعتمادا على رواية موثقة تقدم ذكرها قبل المسئلة متصلة
بها مؤيدة بالامر بالتلبية اذا طاف قبل العرفات لعقد الاحرام كما مر خلافا للمحكي عن الحلي فقال انما الاعتبار بالقصد والنية لا التلبية
الاعمال بالنيات مع ضعف الخبر ووحدته واليه ميل الماتن لنسبته الاول الى رواية وبه افتى فخر الاسلام مع حكمه بصحة الخبر وقال هو اختيار
والدي الاقوى الاول لاعتبار سند الخبر وعدم ضيره وحدته على الاظهر الاشهر سيما مع اعتضاده بعمل جمع فيخصص به عموم الحديث النبوي
مع اختصاصه بالمدعى فانه انما يتم في العدول قبل الطواف فان العبرة بالنية في الاعمال فاذا عدل فطاف وسعى ناويا بهما عمرة التمتع لم يضر
التلبية بعدهما شيئا والمدعى اعم منه ومن العدول بعدها بل قيل ان كلامهم فيه ولا يعالج علاج بقرينة هذه النية ولا دليل على اعتبار
هذه النية بلا عمل الا ان يتمسكوا بامر النبي الصحابة بالعدول بعد الفراغ من السعي من غير تفصيل وهو حسن لولا الخبر المفصل المعتبر
اعلم ان التلبية بعد الطواف والسعي انما تمنع من العدول اذا كان بعدهما اما اذا كان قبلهما فالظاهر انه متمتع لبى او غيره وانها ولا يضر ذلك
بعدوله وكانقلاب عمرته المعدول اليها حجة مفردة اقتصارا فيما خالف العموم الدال على جواز العدول من غير تقييد بعدم التلبية على مورد

الرواية التي هي الأصل في تقييدها به وعزاه بعض الأصحاب إلى الأكثر فقال خلافاً لظاهر التحرير والمنتهى وتردد الشهيد ولا يجوز العدول للمقارن
بالنص والإجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر ولا فرق فيه بين تعين القران عليه قبل الإحرام أم لا لتعينه عليه بالسبب وإذا عطب هديه
قبل مكة لم يجب عليه الإبدال فهل يصير كالمفرد في جواز العدول احتمال التعليل المنع عنه في الأخبار بأنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله والمكي
إذا بعد ثم حج على ميقات من المواقيت الخمسة التي للآفاق أحرم منه وجوباً بغير خلاف ظاهر مصرح به في جملة من العبائر وسيأتي من النصوص ما يدل
عليه وليس في العبارة وما ضاهاها دلالة على تعيين النوع الذي يحرم به من الميقات والظاهر أنه فرضه واختلف في جواز التمتع له وقد مضى
الكلام فيه والثاني المجاور بمكة لا يخرج بمجرد المجاورة عن فرضه المستقر عليه قبلها مطلقاً وكذا بعدها إذا لم يقم مدة توجب انتقال الفرض
إلى غيرها بل إذا أراد حجة الإسلام خرج إلى الميقات فأحرم منه للتمتع وجوباً بلا خلاف أجده بل قيل إجماعاً فتوى ونصاً وإن اختلفا في تعيين
الميقات الذي يخرج إليه هل هو ميقات أهله كما هو ظاهر العبارة وفي [illegible] والجامع والمعتبر والتحرير وهي [illegible] وموضع من المنتهى
كما حكي للخبر عن المجاور يريد أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء معتضداً بالصحاح الواردة في ناسي الإحرام أو جاهله
أنه يرجع إلى ميقات أهل أرضه بناء على عدم تعقل خصوصية للناسي وتاليه بل لكون الميقات للنائي مهل أرضه كما يفصح عنه العموم الوارد
بالمواقيت أو أي ميقات كان كما يقتضيه إطلاق الشرائع وعد [illegible] وط والمقنع كما حكي وصرح به شيخنا الشهيد الثاني للمرسل ليس له أن
يحرم من مكة ولكن يخرج إلى الوقت الخبر مؤيداً بعدم خلاف في أن من مر على ميقات أحرم منه وإن لم يكن من أهله أو أدنى الحل كما عن الحلبي للصحيح
وغيره قال من أين يخرجون قلت من الحرم وفي الجميع نظر لضعف الخبر الأول سنداً بمعنى [illegible] لا له بقوله إن شاء مع احتمال كون المراد الإحرام
من مكة ونحوه يجاب عن الصحاح مع أنا لا نعكسه عنها [illegible] وعدم تعقل الفرق غير تعقل عدم الفرق وهو المعتبر فيه دون الأخير وشمول أخبار
المواقيت لنحو ما نحن فيه محل مناقشة لعدم تبادره منها بلا شبهة والمرسل كالخبر في الضعف سنداً بل ودلالة لإجمال الوقت فيه لاحتمال
إرادة مهل أهل الأرض باحتمال اللام للعهد وعدم الخلاف في إجزاء الإحرام من غيره بعد المرور به غير المفروض من حكم المرتين والصحيح
غيره نادر أن مع أن خارج الحرم فيهما مطلق يحتمل التقييد بمهل أهل الأرض ومطلق الوقت أو صون تعين المصير إليهما للاتفاق على
الجواز كما يأتي فيتعين حمل المطلق على المقيد ولو قصر السند للانجبار هنا بالعمل للاتفاق من عدا الحلبي على اعتبار الوقت وإن اختلفوا
في إطلاقه وتقييده وأما الصحيح من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من جعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما فمحمول على العمرة المفردة كما ورد
به المستفيضة مع أنه معارض بصريح الموثق في المجاور وفيه فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز
عسفان فيدخل متمتعاً بعمرة إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها فتدبر وحيث ظهر ضعف أدلة الأقوال وجب
الرجوع في المسألة إلى مقتضى الأصول الشرعية وهو هنا البراءة عن تعيين ميقات عليه إن لم نقل على الصحيح مع المخالفة لما يوجب عليه وجوب
الأخذ بالمبرئة للذمة منها يقيناً إن كان ما وجب عليه شرطاً للذي ينبغي تحصيله تشخيص محل النزاع من تعيين الوقت هو أمر شرعي تكليفي
خاصة أم شرطي والظاهر الثاني لما مر من عدم الخلاف في صحة الإحرام من كل ميقات يتفق المرور عليه فصرح بعض من صار إلى اعتبار أدنى الحل
بجواز وصحة إحرامه من غيره من المواقيت لبعيده وعليه فيعود النزاع إلى وجوب الخروج إلى مهل أهل الأرض للإحرام لا بل يجوز الخروج إلى أي
وقت كان ولو أدنى الحل والحق الثاني لا لما استند إليه أدنى الحل فلا يجوز الخروج إليه اختياراً الدالة الروايات المعتبرة ولو بالشهرة على وجوب
الخروج إلى غيره فيتعين إما وجوب الخروج إلى مهل الأرض والأصل عدمه بعد ما عرفت من ضعف دليله وإن كان أحوط للاتفاق على
جوازه فلو تعذر الخروج إليه خرج إلى أدنى الحل فأحرم منه كغيره ولو تعذر أحرم من مكة بلا خلاف أجده فيهما وقد مر ما يصلح أن يكون
مستنداً في الأول أما الثاني فيدل عليه ما دل على ثبوت الحكم في غير ما نحن فيه ولو أقام بها سنتين كاملتين انتقل فرضه في الثالثة
إلى الإفراد والقران لا يجوز له غيرهما وفاقاً للشيخ في كتابي الأخبار والفاضلين والشهيد بل في غيرها إليه ذلك وغيره أنه المشهور بين الأصحاب
وربما عزي إلى علمائنا عدا الشيخ للصحيحين في أحدهما من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له فقلت له أرأيت إن كان له أهل
بالعراق وأهل بمكة قال فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله وفي الثاني المحكي عن الاستبصار [illegible] وط والحلي فاشترطوا ثلاث سنين [illegible]
ويخص [illegible] بما ورد من الصحاح وغيرها بأقل من ذلك كالستة والستة أشهر شاذ مطرح أو مأول وحمله على التخيير ضعيف لفقد
التكافؤ بالشذوذ وأضعف منه الميل إلى العمل بها وصرف التوجيه إلى ما قابلها بحمله على أن المراد الدخول في الثانية إذ لا داعي له سوى
الكثرة وهي مضمحلة في جنب الشهرة والندرة مع أن الصحيح الثاني لا يقبله على تقدير ومنها أنا إذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع
والمجاورة صريحة في اعتبار تمام الثانية بل وزيادة ولذا جعل [illegible] في النخبة دليلاً للنهاية ولكنه محل مناقشة لكن الأمر سهل بعد الشهرة كما قيل
بدل جاوز بالزاء المعجمة جاور بالراء المهملة وهو ويقبل الحمل الذي ذكر ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الإقامة الموجبة
لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة كما ذكره جماعة ومنهم شيخنا في المسالك وسبطه وغيرهما وربما قيد الثاني وحمله
الإطلاق على [illegible] أهل مكة فرضهم الإفراد والقران بناء على صدق العنوان على من جاور بنية الدوام بمجرد النية [illegible] ذلك

وفى كل من القولين نظر لان بين اطلاقيهما عموما وخصوصا من وجه لتواردهما فى المجاور سنتين بنية الدوام وافتراق الاول عن الثانى
فى المجاور سنتين بغير النية والعكس فيما نحوه فترجيح احدهما على الآخر وجعل المقيد له غير ظاهر الوجه ولكن مقتضى الاصل وهو
استصحاب عدم انتقال الفرض ترجيح الاول فلو انعكس الفرض فاقام المكى فى الآفاق لم ينتقل فرضه ولو اقام سنتين فصاعدا عملا
بالاصل مع اختصاص النص بالانتقال مع اقامتها بصورة العكس وحرمة القياس نعم لو اقام بنية الدوام اتجه انتقال فرضه الى التمتع مطلقا لصدق
النائى عليه حقيقة عرفية بل ولغة مع خلوه عن المعارض ولو كان له منزلان احدهما بمكة وما فى معناها والآخر بمحل نائى عنها اعتبر
فى تعيين الفرض اغلبهما عليه اقامة فيتعين عليه فرضه ولو تساويا تخير فى التمتع وغيره بلا خلاف فى الظاهر استنادا فى الثانى
الى عدم امكان الترجيح من غير مرجح وانتفاء التكليف بالحج المتعدد بالعسر المنفى مضافا الى قوة احتمال الاجماع على نفيه وفى الاول الى
الصحيح المتقدم ويجب تقييده وفاقا لجماعة بما اذا لم يكن اقامته بمكة سنتين متواليتين فان ترجح فيلزمه حكم اهل مكة وان كانت اقامته
فى النائى اكثر لما تقدم من ان اقامة السنتين توجب انتقال حكم النائى الذى ليس له بمكة منزل اصلا فمن له مسكن اولى وفى منع الاولوية كما اتفق
لبعض المعاصرين لو اعلم لوجهها واعلم انه لا يجب على المفرد والقارن هدى التمتع وان استحب لهما الاضحية بل يختص الوجوب بالمتمتع
بالكتاب والسنة والاجماع وسيأتى الكلام مفصلا فى المقام ان شاء الله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة بمعنى ان يكتفى بها لهما
ولم يحتج الى احرام آخر بل ولا احلال فى البين سواء فى ذلك القران وغيره على الحق بل عن [illegible] ان عليه الاجماع فيلزمه نهما عباديان متباينان
ولا يجوز الاتيان باحدهما الا مع الفراغ من الآخر [illegible] لابد فى النية من مقارنتها المنوى فهو كنية صلوتى الظهر والعصر دفعة وفيه ان
مقتضى الفساد الا التحريم كما هو محل البحث [illegible] العبادات وغيرها بل صريح بعضها الا ان ينضم الى النية قصد التشريع فيحرم من جهته فلابد
من ذكر هذا القيد فى الدليل ثم ان ما افاده الدليل من الفساد هو ظاهر كلمة من منع من الاصحاب على ما يظهر من [illegible] صريح [illegible] وكذا الشهيد
وهو يستلزم — فى [illegible] واللمعتين وعلله ثانيهما بالنهى المفسد للعبادة وغيره بفساد النية لكونها غير مشروعة فيفسد العمل وخصوصا الاحرام الذى عمدته
النية لكنه فصل فقال التحقيق انه ان جمع فى النية على انه محرم بهما الآن وان ما يفعله من الافعال افعال لهما او على انه محرم بهما الآن
ولكن الافعال متمايزة الا انه لا يحل الا بعد اتمام مناسكهما جميعا او على انه محرم بالعمرة او لا مثلا ثم بالحج بعد اتمام افعالها من غير احلال
بخلاف — فى البين فهو فاسد مع احتمال الصحة الاخير بناء على ان عدم التحلل غير مبطل بل يقلب العمرة حجا وان جمع بمعنى ان قصد من اول الامر اتيان
بالعمرة ثم الاحلال ثم بالحج او بالعكس فلا شبهة فى صحة النية واول النسكين الا من جهة مقارنة النية للتلبية ان كانت كتكبيرة الاحرام
للصلوة فان جعلت للنسك الاخير صح ايضا والا فلا ثم قال وفى [illegible] اذا قرن بين العمرة والحج فى احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال
الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتى بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم وبمعناه ما فى [illegible] من انه متى احرم بهما مضى فى
ايهما شاء وما فى الجامع من انه ان كان فرضه المتعة قضى العمرة ثم حج وعليه دم وان كان فرضه الحج فعله ولا دم عليه كانهما ارادا المعنى الاخير
وان قصده الى ثانى النسكين من لا نية ولا ينافى صحة الاول نيته وان ارادا احد المعنيين الاولين بناء على ان الاحرام بهما احرام بالحج
وزيادة فغاية الامر الغاء الزائد لا ابطالهما جميعا فيرد عليهما انه نوى عبادة مبتدعة كما اذا نوى [illegible] صلوتين من صلوتى الظهر
والعصر معا وان ارادا المعنى الثانى احتمل البطلان [illegible] الذى قصده من عدم التحلل فى البين مخالف للشرع والصحة بناء على انه امر
خارج عن النسك الواجب لما هو نيته ولا ينافيها نية خارج مخالف للشرع بل غايتها اللغو مع ان عدم التحلل فى البين مشروع فى الجملة
لانه لا يبطل الحج بل يقلبها حجا انتهى ومرجعه الى تحقيق موضوع المسئلة وان المراد بالقران ما هو والظاهر من كلمة القوم انه المعنيان الاولان
لا الاخيران مع ان النية فيهما بالاضافة الى النسك الثانى غير لا نية وقد اشار هو اليه ايضا فلا يبطلان بموضع مسئلتنا ويرجع حاصل
البحث الى الفساد كما اطلقه القوم ولعل الفقيه نوى بهذا التحقيق الاشارة الى عدم القطع بمخالفة الشيخ فى الفساد فى محل البحث لاحتمال ارادته
المعنيين الاخيرين الخارجين عنه واعلم انه يستفاد من بعض الاصحاب اتحاد هذه المسئلة مع المسئلة المتقدمة فى الفرق بين القارن والمفرد حيث
لم يشبع الكلام هنا بل احال الى ما سبق وهو كما ترى فان مورد هذه المسئلة حرمة القران او جوازه كما عليه الاسكافى [illegible] وفى تلك
الفرق — الفارق بين المفرد والقارن ما هو من غير نظر الى جواز القران بهذا المعنى وعدمه ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوى قبل الاحلال
الآخر واتمام افعاله اتم الافعال بعد ذلك اولا لانه بدعة وان جاز نقل النية من احدهما الى الآخر اضطرارا او مطلقا وحكمنا بانقلاب العمرة
حجة مفردة ان احرم بالحج قبل التقصير وكان الحكم اجماعيا كما ذكره جماعة وحكاه بعضهم عن [illegible] والشاهر وهو الحجة المعتضدة بعد ما مر بالصحيح
الوارد فى الفاعل ذلك ناسيا انه يستغفر الله تعالى **المقصد الرابع** فى تعيين المواقيت اى الامكنة المحدودة شرعا للاحرام بحيث
لا يجوز لاهلها التجاوز من غيرها اختيارا الا اذا لم يؤد الطريق اليها وهى ستة فى المشهور بل لا [illegible] كما فى [illegible] وعلى اختلاف ما فى التعبير
عن السادس بعد الاتفاق على الخمسة الاول وهى [illegible] المنازل المجعولة لعبادة دون الاهل وفى اخرى بدلها مكة لحج التمتع وفى ثالثة ذكرا
معا فتصير المجموع سبعة مع انها فرضت ستة فيحمل كون الزائد عليها منها دون [illegible] الاهل كما يفهم من بعض [illegible] لان المنزل الاقرب غير [illegible]

كتاب الحج

ويفهم من بعض كونه الاخير حيث عده من الستة الذي ذكره بدله وقد ربما حصرت في عشرة وهي مجموع السبعة ومحاذاة الميقات لمن لم يمر به وحاذاه وادنى الحل
او مساواة اقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ وفخ لاحرام الصبيان في المنتهى والتحرير واقتصر على الخمسة وهي المستفاد من جملة من الصحاح منها الاحرام
من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه
ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم الخبر ونحوه
اخر وفيه ومن تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ
عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة
ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله فتأمل وهي اي الخمسة بل الستة مجمع عليها بين العلماء كافة
كما صرح به جماعة بل لعله كافة الا مجاهد في نيرة لاهل مكة فجعل بدلها مكة واحتج احدى الروايتين في مكة لحج التمتع فقال بدله يخرج من
الميقات فيحرم منه كما في المنتهى ولم ينقل خلاف من احد في شيء من الخمسة بل قال بعد عدها وهو قول علماء الاسلام ولكن اختلفوا في وجه
ثبوتها اما الاربعة الاول واشار بها الى ما عدا العقيق فقد اتفقوا على انها منصوصة عن الرسول وانها ماخوذة بالتوقيف عنه اقول
والنصوص من طرقنا بالجميع بانه عليه السلام مستفيضة سيما الجملة منها الاشارة فلاهل العراق العقيق وهو في اللغة كل واد عقه
السيل اي شقه فانهره ووسعه وسمي به اربعة اودية في بلاد العرب احدها الميقات وهو واد يندفق سيله في غوري تهامة كما عن تهذيب اللغة
والمشهور ان افضله المسلخ ولم اقف في ضبطه على شيء يعتمد عليه وفي التنقيح وعن فخر الاسلام انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهي المواضع العالية
وقيل بالخاء المعجمة لنزع الثياب به انه يليه في الفضل اوسطه غمرة بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة منهلة من مناهل طريق مكة وهي فصل
ما بين نجد وتهامة كما عن الازهري وفي التنقيح وعن فخر الاسلام انها سميت بها لزحمة الناس فيها وانا اخره ذات عرق بعين مهملة مكسورة وراء
مهملة ساكنة وهو الجبل الصغير وبه سميت كما عن النهاية الاثيرية وفي التنقيح عن فخر الاسلام انها سميت بذلك لانها كان بها عرق من الماء قليل
ويجوز الاحرام منها عندهم اختيارا للخبرين في احدهما حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق وفي الثاني وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق
واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضله ونحوه الرضوي الا ان بعده باسطر ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره
عن الميقات الا لعليل او تقية وبظاهره اخذ والد الصدوق كما في لف وتبعه الشهيد في س وزاد الشيخ فيه وعزاه بعض متأخري الاصحاب الى الصدوق وفي
ايضا في المقنع والهداية واستدل لهم بالصحيح وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم والصحيح اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال
مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان والخبر حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة وربما يميل اليه بعض متأخري المتأخرين
قال ولا يبعد عندي حمل الخبرين المشار اليهما على التقية للصحيح المروي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء
ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف
من الشهرة ام لا يجوز ان يحرم الا من المسلخ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره وفيه نظر
اما اولا فلفقد التكافؤ بين الاخبار لاشتهار الخبرين بين الاصحاب بحيث كاد ان يكون اجماعا كما يشعر به كلمات جملة من الاصحاب حيث انهم لم ينقلوا
الخلاف مع ان ديدنهم نقله حيث كان واخرون منهم غير واضموهما الى الاصحاب المعروف بينهم مشعرين بدعوى الاجماع عليه كما في صريح
الناصريات والغنية فتشذ الروايات المقابلة مع ظهورها اجمع في خروج غمرة ايضا كذات عرق ولم يقل به احد من الطائفة مضافا الى قصور
دلالة الصحيح منها على الخروج مطلقا وعدم دلالته عليه بالكلية وتضمنه تناول العقيق دون المسلخ وهو خلاف ما اتفقت عليه كلمة الاصحاب
والاخبار وضعف سند الرواية بعده وثانيا بان احد الخبرين والرضوي مصرحان بان العقيق من المواقيت المنصوصة عن رسول الله وان افضله المسلخ
وهما مخالفان لمذهب العامة ومن متفردات الامامية ومع ذلك فيتعين الجمع بينها بحمل هذه الروايات على ان المراد ان ذات عرق وان كانت من العقيق
الا انها لما كانت ميقات العامة وكان الفضل انما هو فيما قبلها كان التأخير اليها وترك الفضل انما يكون لعذر من علة او تقية ويشير اليه كلام
الحلي في السرائر فانه قال وقت رسول الله لاهل كل صقع ولمن حج على طريقهم ميقاتا فوقت لاهل العراق العقيق فمن اي جهاته وبقاعه احرم
ينعقد الاحرام منها الا ان له ثلاثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها عند ارتفاع التقية واوسطها غمرة وهي تلي المسلخ في الفضل مع
ارتفاع التقية واخرها ذات عرق وهي دونهما في الفضل الا عند التقية والشناعة والخوف فذات عرق هي افضلها في هذه الحال ولا
يجاوز ذات عرق الا محرما انتهى ويحتمل ذلك كلام المخالفين في المسألة ولعله لذا لم يجعلهم الفاضل والشهيد مخالفين صريحا فقال
الاول كلام علي بن بابويه يشعر بالثاني وظاهر علي بن بابويه والشيخ في يه هذا ولا ريب ان الاحوط عدم التأخير الى ذات عرق بل ولا
الى غمرة لما عرفته من كلام بعض الاصحاب على خروجهما من العقيق ايضا ولما لم يوجد به قائل كان الاحرام منها افضل من الاحرام من ذات عرق وهي
هي دونها في الفضل لوجود قائل بخروجها او عدم جواز الاحرام منها اختيارا ولعله الوجه في افضلية غمرة من ذات عرق مضافا الى ثبوته

من المشقة اللازمة لزيادة الاجر والمثوبة والاقل يجيء من النصوص ما يدل عليها ايضا لا انها على افضلية المسلخ خاصة ولاهل المدينة مسجد
الشجرة كما هنا وفي يع وند وعد وعه والناصريات وعن جمل العلم والعمل والكافي والاشارات وفيها انه ذو الحليفة وفي الغنية والسرائر والمنتهى
والتحرير وعن المعتبر والمهذب وكتب الشيخ والصدوق والقاضي والديلمي وكن ان ميقاتهم ذو الحليفة وانه مسجد الشجرة كما في بعض الصحاح
المتقدمة ونحوه الاخر المروي عن قرب الاسناد وفيه ووقت لاهل المدينة ذو الحليفة وهي الشجرة والخبر المروي منه ايضا ولاهل المدينة ومن
يليها الشجرة ويعضدها المرسل المروي عن العلل قلت لابي عبد الله لاي علة احرم رسول الله ص من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه
فقال لانه لما اسري به الى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويتك ووجدتك ضالا فهديتك
فقال النبي ص ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وفي اللمعة وعن الوسيلة ان الميقات ذو الحليفة
ولم يزيدا عليه شيئا كما في الصحاح المستفيضة ومقتضى الجمع بينها وبين السابقة تعين الاحرام من المسجد خلافا للشهيدين والمحقق الثاني فجعلوه
افضل واحوط وصرح الاخير بان جواز الاحرام من الموضع كله مما لا يكاد يدفع وفيه بعد ما عرفته من توافق الاخبار على خلافه ولا سيما
مع اعتضاده بعمل الاكثر بل ظاهر الناصريات والغنية بعد التعبير بما مر الاجماع فتأمل وبالصحيح مضافا الى ما مر من اقام بالمدينة شهرا وهو
يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء
اما الصحيح وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء
حين يحاذي الميل الاول احرم فليس فيه دلالة على جواز الاحرام من خارج المسجد كما ربما يفهم من الذخيرة الا على تقدير ان يراد من الاحرام فيه
معناه الحقيقي وليس قطعا للمنافاة لصدره بل المراد به اما التلبية نفسها كما قيل او الاجهار بها كما عن المتأخرين حيث قالوا بتعين الاحرام
من المسجد فلو كان المحرم جنبا او حائضا احرم مارا به مجتازا ان لم يحرم اللبث وان تعذر فهل يحرمان من خارجه كما صرح به جماعة من غير خلاف
لهم اجده ام يؤخرانه الى الجحفة اشكال ينشأ من وجوب قطع المسافة من المسجد الى مكة محرما ومن كون العذر ضرورة مبيحة للتأخير الى الجحفة و
الاحوط الاحرام منهما وان كان ما ذكره الجماعة لا يخلو عن قوة لمنع عموم الضرورة في الفتوى والرواية لمثل هذا سيما مع التصريح في جملة منها
في بيانها بمثل المرض والمشقة الحاصلة من نحو البرد والحر هذا ميقاتهم اختيارا وعند الضرورة المفسرة بما عرفته الجحفة بجيم مضمومة وحاء
مهملة ففاء على سبع مراحل من المدينة وثلث من مكة كما عن بعض اهل اللغة وعنه ان بينها وبين البحر نحو ستة اميال وعن غيره ميلان ولا
تناقض لاختلاف البحر باختلاف الازمنة وفي القاموس كانت قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وفي المصباح المنير منزل بين
مكة والمدينة قريب من رابغ بين بدر وخليص والاصل في الحكم بعد عدم خلاف فيه اجده وبه صرح في الذخيرة بل الاجماع كما في المعتبر
المستفيضة وليس في شيء منها التقييد بحال الضرورة كما فعله الاصحاب بغير ظاهر ولا يحكى الا من ظاهر الوسيلة والجعفي فاطلقاها كما خلاف
هو ظاهر الصحاح منها نعم ربما اشعر به الحسن وقد رخص رسول الله ص لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة وقريب منه الموثق لكن في تقييد
الصحاح بهما اشكال لعدم الصراحة التي هي مناط التخصيص والتقييد الا ان يقال لا اثر للصحاح على العموم لعدم بلوغها الوضوح ايضا فيشكل
الخروج بها عن الادلة الدالة على تأقيت الحليفة من الفتوى والرواية والاجماعات المنقولة الظاهرة في عدم جواز العدول عنها مطلقا ولو مع الضرورة
لكنها خرجت اتفاقا فتوى ورواية وبقي ما عداها الاخبار تحتها مندرجة فاذا الاحوط مراعاة الضرورة سيما مع اشتهارها بين الاصحاب شهرة
عظيمة وهل التقييد بالضرورة مطلق فلا يجوز سلوك طريق لا يؤدي الا الى الحليفة اختيارا كما احتمله بعض لاطلاق الاخبار بكونه ميقاتا
مع النهي عن الرغبة عن مواقيته او مقيد بما اذا مر به كما في المدارك وغيرهما وجهان ولعل الثاني اقوى للاصل وعموم جواز الاحرام من اي ميقات
يتفق المرور عليه ولو لغير اهله مع اختصاص الاطلاق المتقدم بحكم التبادر وغيره بصورة المقابلة على التقييد السابق لا ريب في عدم
الاثم بالتأخير اختيارا وهل يصح الاحرام ح وجهان قطع بالاول فاضل لك تبعا للدروس وتأمل فيه بعض ولا يخلو عن وجه وهي اي الجحفة ميقات اهل
الشام اختيارا كما في الصحاح المستفيضة وفي جملة منها انها ميقات اهل المغرب ومصر ايضا وبه افتى جماعة ولاهل اليمن جبل يقال له يلملم
والملم وهو على مرحلتين من مكة كما في القاموس وغيره ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وقيل خلافا للجوهري فانه فتحها
وزعم ان اويسا القرني بفتح الراء منسوب اليه واتفق العلماء على تغليطه فيهما وانما اويس من بني قرن بطن من مراد يقال له قرن الثعالب وقرن
بلا اضافة وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة وقيل ان قرن الثعالب غيره وانه جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجدها
الف وخمسمائة ذراع والقرن الجبل الصغير او قطعة منفردة من الجبل وفي القاموس انه قرية من الطائف او اسم الوادي كله وقيل القرن بالاسكان
الوادي وبالفتح الطريق ومن لم يمر بها على هذه المواقيت حتى اراد ان يسأل الناس والاعراب عنها كما في الصحيح الوارد في العقيق وميقات
المتمتع بحجه مكة اجماعا فتوى ورواية كما تقدم اليه الاشارة وكل من كان منزله اقرب من الميقات الى مكة كما في النصوص المستفيضة المتقدم
بعضها الاشارة ومنها الصحيح وغيره فميقاته منزله باعتبار القرب الى مكة كما فيها محكي عن ية وط والمهذب والجمل والعقود والسرائر وشرح القاضي
لجمل العلم والعمل واختاره جماعة من المتأخرين ومتأخريهم وهو الاقرب خلافا للمحكي عن السرائر في موضع من المعتبر فالى عرفة واطلق في اللمعة

## كتاب الحج

في الحج وقطع واستوجهه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وهو حسن لولا النصوص مصرحا باعتبارها في العمرة فالاولى الحج بعدا لاهل الله من الميقا
لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة انتهى ثم ان اهل مكة على
هذا القول يحرمون من منازلهم لانها اقرب الى عرفات من الميقات كما ذكره جماعة ويشكل على المختار اذ لا دليل عليه من الاخبار الا انه لا خلاف
لانتفاء المغايرة ولكنه مشهور بين الاصحاب كما ذكره جماعة بل ادعى بعضهم فيه نفي الخلاف فيه بينهم مشعرا بدعوى الاجماع كما حكاه في
الذخيرة عن كثير مثل ثبوته بما تضمن النبوي من قوله فمن كان دونهن فمهله من اهله ونحوه وقريب منه المرسل المروي في ... عن رجل منزله
خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله لكن في الصحيحين الواردين في الجعرانة وامره بالاحرام بالحج من الجعرانة سواء انتقل فرضه الى فرض اهل مكة أم لا
الا ان يقيد بالاخير او يحمل ذلك على ... الحاذي وكما قيل في كل من حج او اعتمر على طريق لا يمر بذي الحليفة فميقاته ميقات اهله
بعينها لو اتى جادته وبه صرح في الذخيرة مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما في عبائر جماعة بل في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا فاشعر بدعوى الاجماع
عليه من الخاصة والعامة للنبوي هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن وبمعناه الصحيح وغيره ولانتفاء العسر والحرج في الشريعة ولو حج الى ما
لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم عند محاذاة اقربها الى طريقه لاصالة البراءة من المسير الى الميقات واختصاص نصوص المواقيت
في غير اهلها بمن اتاها وللصحيح في المدني يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها ولكن في تعدية
نقله وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ اي طريق شاء لكنها مرسلة فلا تعارض الرواية الصحيحة سيما مع اعتضادها بالاصل ونفي الحرج في
الشريعة والشهرة العظيمة في الجملة اذ لم يتحقق الخلاف في المسألة عدا الماتن في ظاهر ... حيث يشعر ... الحكم الى القيل مشعرا بتمريضه او توقفه فيه و
يتبعه فيه جماعة من المتأخرين لا وجه له بعد ما عرفته كما لا وجه لاعتبار الاقرب الى مكة كما في ... وغيره ولا للتخيير بين المحاذاة لاي ميقات
كان كما عن الحلي والاسكافي ويكفي الظن بالمحاذاة كما عن ... والجامع والتحرير والمنتهى ... ونفي الحرج والاصل فان ظهر التقدم اعاد كما في الكتب
قيل لعدم جواز ... وان ظهر التأخير فيه اشكال الاظهر كما في غير الاول نفي الحرج واصل البراءة لانه كلف باتباع ظنه وان لم يكن له طريق الى العلم او الظن
قيل احرم من بعد بحيث يعلم انه لم يجاوز الميقات الا محرما كما في التحرير والمنتهى وفيه نظر ظاهر ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها
الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد عليها
ويستبعد الفرض بان المواقيت محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية وقرن شرقية والعقيق غربية فلا طريق لا يؤدي الى الميقات او
الى المحاذاة الا ان يراد الجهل بالمحاذاة ويحرم الصبيان من فخ بفتح الفاء وتشديد الخاء وهو بئر معروف على نحو فرسخ من مكة على ما ذكره
جماعة وعن القاموس انه موضع بمكة والنهاية الاثيرية موضع عند مكة للاطلاق في الحكم للصحيحين وان اختلفوا في المراد بالتجريد هل هو الاحرام
كما هو صريح الماتن في المعتبر وقريب منه الفاضل في التحرير والمنتهى وافتى به في الدروس وقواه في ... وان جعل الاحرام بهم من الميقات اولى
وتبعه في الجواز جملة من المتأخرين وعزاه بعضهم الى الاكثر ويظهر من اخر عدم الخلاف فيه او نزع الثياب خاصة لكن يحرم بهم من الميقات
كما عن السرائر وبه افتى المحقق الثاني وجعله مراد الماتن في التنقيح ويؤيده بينهما بعض المتأخرين قال ... عموم نصوص المواقيت والنهي عن تأخير الاحرام
عنها وعدم تضمن الصحيحين سوى التجريد فالتأخير تشريع ومن ثمة لزوم الكفارة على الولي اذا لم يجتنبوا ومنه لبس المخيط والصحيح قدموا من
معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم وان الاحرام بهم منه فلا يلزم من الميقات لطول المسافة وصعوبة
تجنبهم عن المحرمات كما لا يلزم من اصالة ... في الادلة من الطرفين نظر ولا سيما الصحيح المستدل به على الوجه الثاني واذا استدل به الشهيد
في ... ذلك عليه ... فانه على خلافه اظهر ولذا استدل به جماعة على افضلية الاحرام بهم من الميقات بعد ان حكوها من التنبيه وغيره واستدلوا
على جواز احرامهم من فخ بعد نقلهم له عنها بالصحيحين نعما منهم ظهور التجريد في الاحرام والمسألة قوية الاشكال حيث ان المستفاد منهما
عدم الاشكال في جواز الاحرام بهم من الميقات بل في افضليته وان التأخير الى فخ انما هو على سبيل الجواز فكان الاحرام بهم من الميقات اولى
احوط واحكام المواقيت تشتمل على مسائل ثلاث الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات باجماعنا الظاهر المنقول في جملة من العبائر للصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة الا لناذر فيه فيصح بشرط ان يقع في اشهر الحج لو كان لحج او لعمرة متمتع بها والا فيصح مطلقا على الاقوى وفاقا للشيخ
في النهاية وكتابي الحديث والقاضي وابن حمزة والمفيد كما حكي وعليه اكثر المتأخرين على ما ادعاه او مطلقا على ما يستفاد من الذخيرة
وغيرها وفي المسالك وغيره انه المشهور بين الاصحاب للمعتبرة المتضمنة للصحيح على ما صرح به جماعة وان تأمل فيها بعض الاجلة والموثق وغيره خلافا
للحلي والفاضل في المختلف فمنعا عن هذا الاستثناء لانه نذر غير مشروع كنذر الصلاة في غير وقتها وايقاع المناسك في غير مواضعها وضعف
النصوص وظهور احتمالها ما يأتي في بحث المسألة من بعث الرجل من منزله الى مكة واجتنابه ما يجتنبه المحرم او السير للاحرام من الكوفة وخراسان
ولا يخفى عليك ما في هذين الاحتمالين من البعد لمخالفتهما الاصحاب في ضعف النصوص ولا ثم وثانيا على تقديره فهو بالشهرة الظاهرة
والمنقولة منجبر ويندفع بها الاصل المتمسك به للمنع ونظيره في الصوم موجود هنا وطريق الاحتياط واضح بالجمع بين الاحرام من محل النذر ومن
من الميقات كما عن الشهيد والراوندي في غيرهما ان نذر احراما واجبا وجب تجديده من الميقات والا استحب يستثنى من كلية المنع صورة اخرى

اشار اليها بقوله او للعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه بتأخير الاحرام الى الوقت بلا خلاف اجده كما في الذخيرة وفي ظا المعتبر والمنتهى ان عليه اتفاق علمائنا وفي ح وعند المحقق الثاني ان عليه اجماعنا للصحيحين بل لم يتعرض له كثير من الاصحاب والاحتياط تجديد الاحرام من الميقات الثانية لا يجاوز من اراد النسك من الميقات الا محرما اما في حال الاختيار بالنص واجماع العلماء كما عن المعتبر والمنتهى وفي التحرير وغيره الاجماع مط لان ذلك مقتضى التوقيت مضافا الى وقوع التصريح به في جملة من الصحاح منها من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله لا يجاوزها الا وانت محرم ولا تجاوز الجحفة الا محرما ومنها لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ويجوز لعلة من نحو مرض او برد عند الشيخ منها لانتفاء العسر والحرج وللصحيح فلا يجاوز الميقات الا من علة واظهر منه المرسل اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم خلافا للحلي حيث حمل فتوى الشيخ على تاخير الصورة الظاهرة للاحرام من التعري ولبس الثوبين دون غيرها فان المرض والتقية ونحوها لا يمنع النية والتلبية وان منعت التلبية كان كالاخرس وان اغمي عليه لم يكن هو المؤخر قال وان اراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمدا من موضعه فيؤدي الى ابطال حجه بغير خلاف وارتضاه الفاضل في لف والتحرير والمنتهى ويميل اليه الماتن في المعتبر وغيره ولعله لحديث الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤيده الحديث المتقدم فيمن مر على المسلخ مع العامة ولم يمكنه اظهار الاحرام تقية المتضمن لانه يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ ميقاتهم اظهره ولا باس به لقوة دليله مع قصور الخبرين بعد ارسال احدهما عن التصريح بخلافه ويرجع اليه اي الى الميقات لو لم يحرم منه عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او بالوقت بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى اما في العمد فلتوقف الواجب عليه واما في غيره فللصحاح وغيرها منها في الناسي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج من الحرم ومنها في الجاهل ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم ومنها عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ونحوه غيره المروي عن قرب الاسناد واما ما في جملة من المعتبرة في الجاهل من الامر بالخروج الى خارج الحرم بقول مطلق كما في الصحيح او بالاحرام من مكانه من مكة او من المسجد كما في الموثق ونحوه عبارة الغنية فمحمول على صورة عدم التمكن من الخروج الى الميقات كما هو الغالب فيحمل الاطلاق عليه حملا للمطلق على المقيد واقتصارا في الاطلاق على المتيقن لكن في بعض الاخبار المنقولة عن قرب الاسناد الوارد في الجاهل ان كان جاهلا فليبن من مكانه فان ذلك يجزيه انه وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلده فانه افضل وهو كالصريح بل صريح في جواز الاحرام من غير الميقات مع التمكن من الرجوع اليه الا ان سنده غير واضح ومع ذلك فلندرته وعدم مكافاته لما مر من وجوه عن المعارضة له قاصر وبما يستفاد من العبارة وجوب الرجوع على من لا يريد النسك ثم اراده وهو مقطوع به بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة كالمدارك والذخيرة وغيرهما مشعرين بعدم خلاف فيه كما صرح في المفاتيح بل ظاهر المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء الا من بعض العامة وهو الحجة مضافا الى اطلاق بعض الصحاح المتقدمة بما في المعتبر والمنتهى بانه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المامور به فيكون واجبا ومرجعه الى ما في الك من اطلاق النهي عن مجاوزة الميقات لكل حاج ومعتمر ولا يخلو عن نظر ثم ان هذا مع امكان الرجوع فان لم يتمكن منه فلا حج له ان كان المتجاوز عن الميقات بغير احرام عامدا كما عن النهاية والانتصار والوسيلة والسرائر والجامع وكتب الماتن والمهذب والغنية وفي المنتهى والتحرير وشرح اللمعتين وفي الك في محل انه الاكثر كما في الذخيرة وربما يفهم من المنتهى وغيره عدم خلاف فيه بيننا لان الاحرام من غير الميقات خلاف ما امر به الشارع فلا يصح الا فيما اذن فيه ولا اذن هنا لاختصاص النصوص الآتية بغير العامد واطلاق بعض الصحاح المتقدمة غير معلوم الانصراف الى مفروض المسالة كما صرح به في الذخيرة بالاضافة الى الجاهل فما ظنك بالعامد مع انه معارض باطلاق جملة من المعتبرة منها الصحيح من احرم دون الميقات فلا احرام له ومنها المروي في العيون عن مولانا الرضا عليه السلام انه كتب الى المامون في كتاب لا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله سبحانه واتموا الحج والعمرة لله فانه اذا لم يحرم كان فاسدا لانه عبادة نهي عنها وارجاعها الى الاول بتقييده بما وصف ليس بظاهر بل ولعل العكس بل هو اولى من وجوه لا تخفى فظهر ضعف القول بالحاقه بالناسي اذا وجب الحج عليه مضيقا كما قواه جماعة من متاخري المتاخرين ويحتمل اطلاق الك والمصباح ومختصره كما حكي بانه مثله ما في سابقه واعلم ان اطلاق نفي الاحرام وجوازه في الخبرين يعم الاحرام للعمرة المفردة وعليه فلا يباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات كما حكي التصريح به عن بعض الاصحاب ورد بانه ليس بجيد ولا موافق لكلام الاصحاب فانهم انما صرحوا ببطلان الحج او وجوب اعادته الا الفاضل في عد وكذا الماتن في يع ففي كلامهما لا يصح له الاحرام الا من الميقات وفي التهذيب في فيه بطلان النسك واللمعة ففيها بطلان الاحرام والكل يحتمل ما صرح به غيرهم اي ان المراد بطلان الحج خاصة لا العمرة المفردة فان ادنى الحل ميقات اختياري لها غاية الامر اثمه بتركه مما مر عليه من المواقيت ويحرم من موضعه ايضا كان اذا كان لم يدخل الحرم ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك وقد يندرج فيه من لا يكون قاصدا دخول مكة عند مروره على الميقات ثم يتجدد له قصده ومن لا يجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر ومن دخلها لقتال اذا لم يكن مريدا للنسك ثم يتجدد له ارادته اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة وكان ممن يلزم الاحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك فهو في معنى متعمد ترك الاحرام بل

اولى ولو دخل احد هؤلاء مكة او الحرم فخرج الى الميقات مع الامكان واحرم منه كما مر ومع التعذر يخرج الى الحل ومع التعذر يحرم من موضعه
مكة او الحرم بلا خلاف فيه نشؤ من ذلك اجده وبه صرح بعض الصحاح المستفيضة المتقدمة الى جملة منها الاشارة بعد حمل مطلقها على مقيدها
اليه على نحو ما مضى وهي وان اختصت بالناسي والجاهل الا ان الاجير ملحق بهما بلا خلاف في ذلك الا في وجوب خروجه الى الميقات اذا امكن واراد
الحج او عمرة التمتع فقط واطلق الشيخ احرامه من موضعه واما اجزاء احرامه من موضعه او في الحل اذا لم يمكن ان يجاوزه الميقات بلا احرام كانت
تجوزه اذا لم يكن يريد النسك اما نحو الحطاب فظاهر واما غيره ممن لا يريد الحرم فلا اصل ومر ثم بذي الحليفة مرتين لنحو ذي تدين مخالا هو مخصوصا
وكانه لا خلاف فيه واعلم ان اطلاق العبارة ونحوها بجواز الاحرام من ادنى الحل او موضعه حيث يتعذر العود الى الميقات يقتضي عدم الاكتفاء
العود الى ما امكن من الطريق وهو مقتضى اطلاق اكثر النصوص الا ان بعض الصحاح المتقدمة منها يقتضي وجوبه وبعضه مما يبين ان الميسور
لا يسقط بالمعسور وهو فتوى الشهيد كما قيل **الثالثة** لو نسي الاحرام او جهله حتى اكمل مناسكه فالمروي في الصحيح والمرسل الجهل انه لا قضاء
عليه على تفسير وجوبه اذا كان قد نوى ذلك كما في الثاني وفيه ذكر الناسي يرجع اليه الاول فيهما منهما بالتقييد وحمل الجاهل فيه على معنى يعم
الناسي بل يفهم من بعض انه معنا الحقيقي مضافا الى الاولوية المصرح بها في كلام جماعة ولكن لبعض فيها مناقشة وارايها الصحيح بناء على
ان موردها الجاهل خاصة وهو غير مفروض المسئلة في كلام الجماعة لما مع انها مختصة باحرام الحج دون العمرة ورد المرسلة بضعفها السند
يضعف بانجبار ضعف السند بعمل الاكثر كالشيخ في كتابي الحديث والنهاية والمبسوط والجمل والعقود والاقتصاد وابن حمزة في الوسيلة والقاضي في المهذب
والمانع في المعتبر وابن سعيد في الجامع والفاضل في عدة والتحرير والمنتهى والفاضل المقداد في التنقيح والشهيد في النكت واللمعة وفيه انه فتوى
المعظم وفي سراية فتوى الاصحاب هذا الحلي ولعله كان اذ لم نقف على مخالف صريح عداه والمنافي المتقدم فقد وافق الاصحاب ويستفاد من المرسل
ان الاحرام المنسي هو التلبية دون النية مفسد بتركها الحج كما صرح به الشيخ في ط في فصل فرائض الحج واشتراط النية فيه وفصل ذكر كيفيته شرايط
الاحرام مع ما كالمرسل لا يتم من وجهه منتصا وفيما فانه الاصل الا في بيانه على المتيقن من الفتوى والنص وهو ما عدا النية فان اطلق الاحرام
في الصحيح بناء على ما يستفاد من المرسلة وغيرها من الاخبار الصحيحة من ان المراد بالاحرام هو التلبية حسبما في بعضها اليها الاشارة ولئن تنزلنا
عن كون الاحرام حقيقة فيها نقول لا ريب في انها الحقيقة بحسب الفتوى والرواية اذ لم يستفد منها خلاف ذلك كما ان الفتوى اختلف فيها فتأمل
بيانها وبين قائل بانها مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين كالفاضل في المختلف وقائل بانها الاولان خاصة كالحلي وقائل بانها الاول خاصة
كما عن الحلي في وغيره ما عرفته وفيه منه ما عن الشهيد من انها توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان يأتي بالمناسك والتلبية هي
الرابطة لذلك التوطين فنسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلاة وهي الافعال المزيلة لذلك الربط ويتحقق زواله بالكلية باخرها اعني التقصير
طواف النساء بالنسبة الى الناسك وقائل بغير ذلك وعليه فيكون الاحرام مجملا يجب فيه الاخذ بالاحتياط وهو العمل بمقتضى القضاء لان كل ما
يحتمل كونه احراما مما خرج منه ما عدا النية فتوى ورواية لا تفاقهما على الصحة في تركها خاصة فيبقى ما عداها تحت الاصل هذا رجا وفيه نظر
اما اولا فلمنع الاجمال بامكان ترجيح الاول من الاقوال بالتبادر عند المتشرعة فيكون مرادا من الصحيح ولو على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
لوجود القرينة وهي اتفاق الطائفة واما ثانيا فلدخول النية في الاحرام على جميع الاقوال وان اختلف في الزيادة بل ظاهر جملة منها انها الاحرام
خاصة فتركها يدخل في الصحيح واما ثالثا فلان الاجمال يقتضي الرجوع في المشتبه الى مقتضى الاصل وهو هنا البراءة لان الاحرام المامور به نحو
نوى ورواية والمصرح به في الصحيح بعدم الباس بتركه جهلا اما ما افادته الاخبار من خصوص التلبية فلا دليل على وجوب غيرها مطلقا الا اجمالا او
مبينا وما ذكره الاصحاب من وشمل النية فتركها يدخل في الصحيح وتقييدها بالمرسلة فرع تتميمها وهي هنا ممنوعة لخلو فتوى الاكثر الجابر
لها عن التقييد بما اذا نوى وانما هو شيء مذكور في عبارة الشيخ هذا مع نوع اجمال فيها فالاطلاق كما عليه الاكثر لعله اقوى والمناقشة باختصاص
الصحيح بالجاهل فلا يتعدى الى الناسي الذي هو مفروض المسئلة مدفوعة بما عرفته من الاولوية ان لم نقل بعمومه لهما لغة والا فالصحيح مطلقة
ومنع الاولوية محل مناقشة كيف وقد فهمها الجماعة واتضح في الناسي وجه الحكمة وهو ما استند اليه جماعة من ان السهو والنسيان كالطبيعة
الثانية للانسان فلو اوجب القضاء للزم العسر والحرج المنفيين شرعا ولا كذلك الجاهل فان هذه الحكمة غير موجودة فيه اصلا وفيه وجه
بالقضاء للحلي فخرج من ان الاعمال بالنيات قال فكيف تصح بلا نية وتبعه كلام شيخ الطائفة وضعف بانه لا عمل هنا بلا نية كما في المنتهى
واستغرب فيه كلامه وقال انه لا توجيه فيه النية والظاهر انه قد وهم في ذلك لان الشيخ قد اجتزأ بالنية عن الفعل فتوهم انه قد اجتزأ بالفعل بغير
نية وهذا الغلط من باب ايهام العكس انتهى وفي المعتبر ولسنا ندري كيف يحل لها هذا الاستدلال ولا كيف يوجهه فان كان يقول ان الاخلال
بالاحرام اخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقديره وقوع كل منسك على وجهه ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع
ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله وهو حسن وبناه الفاضل على ان المراد بالاحرام المنسي في كلام الشيخ انما هو ما عدا النية كما عرفته من
مذهبه المتقدم اليه الاشارة فلا يرد ما ذكره الشهيد من ان نسيان نية الاحرام يبطل سائر المناسك لعدم صحتها بناء على لا محالة فالاولى في
توجيه مذهبه حيث لا بد من ذهابه الى حجية الاحاد التمسك باصالة وجوب الاتيان بالمامور به على وجهه ولم يحصل في ثانية النسيان مع المؤاخذة

لا يصح العبادة وهو مبني لولا الرواية المنجبرة بفتوى الاصحاب **المقصد الاول** في بيان افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات و
المشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه كما سيأتي من الادلة لكل في محله وفي وجوب الرمي والحلق
والتقصير تردد واختلاف بين الاصحاب خصوصا في الرمي فقد حكى الخلاف فيه في لف عن الشيخ والقاضي وظ المفيد والاسكافي واما الثاني
فلم يحك الخلاف فيه في الاول وحكي في الثاني عن التبيان خاصة قال وهو نادر وكذا في هي وفيه زيادة على ذلك ان الوجوب مذهب علمائنا اجمع
مؤذنا بدعوى الاجماع كما صرح به بعض الاصحاب ونحوهما في دعوى الشهرة وغيرهما وبالجملة دعوى شذوذ الخلاف فيهما هنا مستفيضة في
كلام الجماعة واما ما نقله في التنقيح عن الحلي فضعيف فان الموجود في السرائر خلافه وحكمه في عبارته ما يوهم من قوله يستحب ان يحلق
بعد الذبح لظهور عبارته بعد ذلك في الوجوب ورجوع الاستحباب الى الترتيب بينه وبين الذبح وكيف كان فلا وجه للتردد هنا لمكان
الاجماع الظاهر والمحكي في عبارة هؤلاء مضافا الى ما سيأتي بل وفي الاول ايضا لنفي الحلي الخلاف فيه بين اصحابنا بل قال ولا اظن من المسلمين مخالفا فيها
ونحوه في كره والمنتهى ولا يقدح فيه مخالفة من مر من العظماء لعدم معلومية مخالفتهم صريحا اذ الموجود في عبائرهم نحو لفظ السنة المحتمل قريبا
في كلامهم حمله على كون المراد منها ما ثبت وجوبه بالسنة في مقابلة الفريضة الالهية لا المعنى المصطلح عليه من المتشرعة وقطع الحلي بكون الخلاف لفظيا
طاعنا به على من يوهمها من عباراتهم ابا بقرائن من عبارة الشيخ وفتاواه ما يستأنس به لهذا الحمل وكيف كان اشبه الوجوب لظاهر الاخبار
بالامر بها بل تواترها كما صرح به الحلي وزاد على هذا الدليل فقال ولنعم ما قال ثم فعل الرسول والائمة يدل على ما اخترناه وشرحنا لان
الحج في القولين مجمل وفعله اذا كان بيانا للمجمل جرى مجرى قوله والبيان في حكم المبين ولا خلاف انه رمى الجمار وقال خذوا عني مناسككم
فقد امرنا بالاخذ والامر يقتضي الوجوب عندنا الى ان قال وايضا دليل الاحتياط يقتضيه لانه لا خلاف بين الامة ان من رمى الجمار برئت
ذمته من جميع افعال الحج والخلاف حاصل اذا لم يرم الجمار انتهى ولا معارض لهذه الادلة سوى الاصل ان جوز ناجرايه في نحو المقام وهو
مخصص بالاوامر والاقلين يعارض ايضا واما التشكيك في دلالتها على الوجوب في اخبارنا في الذخيرة فمما لا ينبغي الاصغاء اليه ولا العرج
في مقام التحقيق عليه لضعفه من اصله كما بين في الاصول مستقصى ولا سيما هنا لفهم الاصحاب اياه منها وهو اقوى قرينة عليه كما حقق
في نفسه مرارا ومنها المقام ولكن في موضع منها ولكن رجع عنه اخيرا وبحق في الضعف لتشكيكه في وجوب التأسي وتخصيصه بما اذا علم
وجهه لا مط فانه مسلم في غير ما وقع بيانا للمجمل واما فيه فلا وخصوصا في الوضوء والصلوة والحج لورود الامر به فيها زيادة على الدليل الاعتباري
المبين في الاصول مفصلا واما القدح في دلالة النص هنا على الوجوب بانه يدل على وجوب الاخذ عنه لا على وجوب كلما اخذ عنه والا
لكان المندوب المأخوذ واجبا فهو باطل كما ترى لظهوره في الثاني كما فهمه الاصحاب كافة قديما وحديثا ولا ينافيه خروج المندوب والمباح
وغيره فان العام المخصص حجة في الباقي وجعله قرينة على الاستحباب او المعنى الاول دون التخصيص خلاف التحقيق فانه اولى من المجاز حيثما تعارضا
وبالجملة فلا اشكال في وجوبهما ويستحب الصدقة امام التوجه الى السفر مط فيخرج ولا يبالي ولو في يوم مكروه كما في الصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة منها افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك ومنها من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم ويستحب ان يكون عند وضع الرجل
في الركاب كما في الخبر بل الصحيح كما قيل كان علي بن الحسين اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون
ذلك اذا وضع رجله في الركاب وصلوة ركعتين او اربع ركعات ففي النبوي الخاصي ما استخلف رجل على اهله بخلافه افضل من ركعتين اذا اراد
الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله عز وجل ما سأل
وفي اخر مروي عن امان الاخطار ما استخلف عبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خيرا من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرء
في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي وان يقف على باب داره ان
كان في مقابله فرحيث يريد السفر منه ويدعو بالمأثور وغيره ذلك بعد ان يقرء فاتحة الكتاب اماما وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك ففي الخبر
او الصحيح لو ان رجلا منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرء الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامها
وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله تعالى و
حفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وزيد في بعض النسخ المعوذتان والتوحيد كذلك قبل اية الكرسي وان يدعو بكلمات الفرج ففي الصحيح
اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وبالادعية المأثورة وهي كثيرة
ومنها المروي في الصحيح السابق بعد كلمات الفرج وفيه ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد بسم الله دخلت وبسم الله
خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على
الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة
رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر

الأهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا البر والتقوى والعمل بما يرضيك عني اللهم
اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه
وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته
ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك **ثم القول في بيان الاحرام** والنظر فيه في مقدماته وكيفيته واحكامه اعلم ان مقدماته
كلها مستحبة على الخلاف في بعضها بانه ذكره اربع وهي توفير شعر الرأس بل اللحية كما مر في عبائر جماعة وان اقتصر آخرون على ما في العبارة
لوروده في المعتبرة من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع بل مطلق الحج على الاقوى وفاقا للجمهور ومحصلي متأخري اصحابنا للاطلاق في النصوص المستفيضة
غيرها من المعتبرة وظاهرها الوجوب كما عليه الشيخان في المقنعة والاستبصار والنهاية خلافا لمن عداهما ولا سيما المتأخرين فحملوها على الاستحباب جمعا
بينها وبين المعتبرة المصرحة بالجواز ففي الصحيح يجزي للحاج ان يوفر شعره شهرا وفي آخر مروي عن كتاب علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل اذا
هم بالحج ياخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم فقال لا بأس به والموثق عن الحجامة وحلق القفاء في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك
والنورة وفي الخبر اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ولا بأس به وان كان الوجوب احوط لامكان الجمع بين
النصوص بوجه آخر او منع من هذا الجمع الا انه لما اعتضد بالاصل والشهرة القريبة من الاجماع كان اظهر ويتأكد الاستحباب اذا اهل ذو الحجة
قيل للصحيح عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان
تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ويحتمل اختصاصه بمتمتع دخل مكة وهو محرم فالزم المفيد الدم بالحلق بعد
هلال ذي القعدة وهو الذي اوجب نسبة وجوب التوفير اليه مع ان ابن سعيد وافقه فيه مع انه قال ينبغي لمن اراد الحج توفير شعر رأسه
ولحيته انتهى وفي كل من ذلك الاحتمال نظر وتنظيف الجسد عن الاوساخ على ما يقتضيه فحوى العبارات لعطف قوله وقص اظفاره والاخذ
من شاربه وازالة الشعر من جسده وابطيه بالنورة عليه فان العطف يقتضي المغايرة وفي المعتبرة بدل الواو بالباء مؤذنا بالاتحاد ولعل الحكم
الاول عن النصوص اذ النصوص في الصحاح المستفيضة هو ما عداه ويمكن الاستدلال لها عليه بالتلازم بينه وبين ما عداه غالبا
فتأمل جدا واستدل عليه بعموم استحباب التطهير واختصاص الاحرام باستحباب الغسل له ارشادا اليه ومنعه منه مع طول المدة قول ومن
العموم تعليل استحباب الاطلاء بالنورة بانه طهور الوارد في جملة من النصوص منها الوارد في الاحرام بالخصوص كالصحيح عن التهيؤ للاحرام
فقال اطل بالمدينة فانه طهور وفي الخبر اطلينا بالمدينة فقال الا اطليتم منذ ثلاثة ايام فقال اعيدوا فان الاطلاء طهور ونحوه آخر ويستفاد منها تأكد
استحباب التنور مطلقا ولو قبل مضي خمسة عشر يوما وبه صرح جماعة من المتأخرين تبعا للمسالك عن بعض وهو كذلك ولا ينافيه قوله ولو كان مطليا
اجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوما كما قيل بل ربما يؤكده لمكان لفظ الاجزاء المستعمل عرفا في اقل الواجب او المستحب بل هي المفسر في كلام الائمة
بيان تأكد الاستحباب بعدها للخبر انه يستحب للاحرام الاول كيف اصنع للطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر
يوما فاطل والغسل كما مر في كتاب الطهارة ولو اكل او لبس بعد الغسل ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا للصحيحين وغيرهما وفي احدها
الطيب كما في غيره في سرو غيرهما ولا يلحق بالمذكور ان غيرهما من تروك الاحرام للاصل السالم عن المعارض المؤيد بصريح الصحيح في الاظفار
قبله وبعده ومعه ليس به بأس وفي المرسل في قص الاظفار وتقليمها اصابه لا يعيد الغسل بل يمسحها بالماء واعلم ان المتبادر من النص والفتوى
ان مكان الغسل هو الميقات وما يكون قريبا منه كما صرح به في المنتهى شيخنا ومقتضى ذلك عدم جواز تقديمه عليه وقيل يجوز تقديم
الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد في الميقات لو وجده فيه والقائل الشيخ واتباعه كما في التنقيح وعليه عامة المتأخرين بل
لا خلاف فيه اجده وبه صرح في الذخيرة مشعرا بدعوى الاجماع كما صرح به في ك بالنسبة الى جواز التقديم لخائف عوز الماء للصحاح وغيرها
بل ظاهر جملة منها جواز التقديم مطلقا ولو لم يخف عوز الماء وقواه جماعة من متأخري اصحابنا الا ان في التنقيح انه لم يقل به قائل مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه وجعله السبب في التقييد ومما ذكرنا ظهر الاجماع المنقول على كل من جواز التقديم مع خوف عوز الماء وعدمه مع عدمه وهو
معتضد في الاول بعدم ظهور الخلاف فيه الا من الحلي لمتابعة اياه الى القول المشتهر بالتوقف فيه او التمريض ولا وجه له بعد ما استفاض
من الصحاح وغيرها المعتضدة بعمل الاصحاب كافة عداه مع احتمال رجوع تردده ولو على بعد الى تقييد الجواز بخوف عوز الماء لا اطلاقه
حتى ما ذكر فيه خوف عوز الماء فان غاية ذلك الاختصاص لا التخصيص فلثبتا في الاطلاق ومرجعه الى احتمال جواز التقديم على الاطلاق كما
عليه جماعة من المتأخرين وهو حسن لولا الاجماع المنقول الموجب للتقييد مع نوع تردد في شمول الاطلاق لصورة عدم خوف عوز الماء
ويحتمل رجوع التردد الى الحكم الاخير لعدم دليل واضح عليه وما استدل به جماعة من المتأخرين من قوله في بعض الصحاح بعد ونصه التقديم
لخوف عوز الماء ولا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم اي الماء اذا بلغتم ذا الحليفة غير واضح الدلالة لان نفي البأس غير الاستحباب وفيه
مناقشة فانه اذا لم يكن به بأس كان راجحا لكونه عبادة ومما ذكر ظهر عدم وجه للتردد في شيء من الاحكام الثلاثة ويجزي غسل النهار
ليومه وكذا غسل الليل لليلته بلا خلاف اجده للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما بل في الصحيح غسل يومك يجزيك

[illegible]

الوعث المكان السهل الكثير الدهس تغيب فيه الاقدام ويشق على من يمشي فيه ووعثاء السفر مشقته ص

لليلتك وغسل الليلة يجزئ ليومك كما افتى به جماعة من متأخري المتأخرين تبعاً للمحكي عن المقنع ولا بأس به ولكن الافضل الاعادة
لصريح بعض الاخبار السابقة المؤيد بلفظ الاجزاء في هذه الرواية وذلك ما لا ينم والافضل استحباب الاعادة وفاقاً للاكثر للصحيح عن الرجل
يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ونحوه غيره مؤيداً بما يدل على مثله لمن اغتسل لدخول مكة
او الطواف كالصحيح عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ونحوه غيره
نقض الغسل بالنوم وشاركه باقي الاحداث لمرفى ذلك وصرح بالاخير الشهيدان في س ولك مستنداً ثانيهما بالفحوى للاتفاق على ناقضية
الحدث غيره مط والخلاف فيه على بعض الوجوه وهو مبني على كون الاعادة للنقض لا تعبداً كما قدمنا ويدل عليه الموثق ايضاً فيمن غسل
الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله خلافاً للسيد وبعض من تأخر
عنه فجعلاها تعبداً ولم يستحباها لباقي الاحداث خلافاً للحلي بعدم استحباب الاعادة ولو في النوم مبنياً على الاصل وعدم حجية الآحاد و
هو ضعيف نعم في الصحيح عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل وهو قاصر عن المقاومة
لما مرّ بعد صراحته وتعدده واعتضاده بالعمل فيحمل على نفي الوجوب كما هو ظاهر من جمعه وعليه الشيخ او على نفي تأكد الاستحباب كما هو ظاهر
من اخر وعليه جماعة ممن تأخر ولعله اظهر ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد الاحرام بعد تداركهما استحباباً على الاظهر الاشهر كما عن لك
ويه وقيل بوجوبها اقول ولعله لظاهر الامر بها في الصحيح رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلاً او عالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له
ان يصنع قال يعيده ويضعف بظهور السؤال في الاستحباب فيطابقه الجواب مضافاً الى فحوى ما دل على استحباب اصل الغسل والصلوة
مع ان القول بالوجوب لم ينقل في كلام اكثر الاصحاب وانما المنقول القول بنفي الاستحباب نعم عبارة النهاية المحكية ظاهرة في الوجوب
لكنه رجع عنه في ط وكذا عبارة الاسكافي المحكية وان كانت ايضاً ظاهرة في الوجوب بل صريحة الا ان المستفاد منها انه لوجوب اصلهما
لا الاعادة كما هو مفروض المسألة وكيف كان فلا ريب في الاستحباب خلافاً للحلي فانكره لان المراد من الاحرام ما يشمل النية قال فانه اذا نواه
انعقد ولم يمكنه الاحلال الا بالاتمام او ما يقوم مقامه اذا صد او احصر قبل وليس كالصلوة التي تبطل بمنافيها فيا لنية فلا يتوجه
ما في لفظ الرواية كالصلوة التي يستحب اعادتها اذا نسي الاذان والاقامة والجواب ان الاعادة لا يفتقر الى الابطال لم لا يجوز ان يستحب تجديد
النية وتأكيدها للرواية وقد ينزل عليه ما في لفظ انتهى وهو حسن ان تم منع افتقار الاعادة الى الابطال وفيه نظر لما دل منها عرفاً وقد
صرح في الاصول بانها عبارة عن الاتيان بالشيء ثانياً بعد الاتيان به اولاً لوقوعه على نوع خلل او لتجرده عن شرط معتبر او لامر انه
بامر مبطل فتدبر ولعله لذا لم يجب عن الحلي احد من المتأخرين الا بانه بنا مذهبه هنا على مذهبه في اخبار الآحاد من عدم حجيتها وهو ضعيف
وعلى هذا فالمعتبر من الاحرامين ثانيهما كما هو ظاهر الآية والمنتهى وغيرهما خلافاً للشهيدين فاولهما قال ثانيهما اذ لا وجه لابطال الاحرام بعد
انعقاده فلا وجه لاستيناف النية بل ينبغي ان يكون المعاد هو التلبية واللبس خاصة انتهى وفيه ما عرفته من ظهور النص في الابطال
من جهة لفظ الاعادة المفهوم منه ذلك عرفاً وعادة هذا مضافاً الى ما ذكره بعض المحدثين في الجواب عنه على ان نية الاولى انما كانت معتبرة
بمقارنة اللبس والتلبية مثل نية الصلوة المقارنة للتكبيرة فاذا ابطل تكبيرة الاحرام بطلت النية الاولى فكذا هنا وتظهر ثمرة الخلاف في
وجوب الكفارة للمتخلل بين الاحرامين واحتساب الشهر بين العمرتين والعدول الى عمرة التمتع لو وقع الثاني في اشهر الحج لكن ظاهر عبارة الاول
من السيدين وجوب الكفارة على القولين فان تم اجماعاً والا فهو منفي على المختار قطعاً وكذا مع التردد بينه وبين مقابله عملاً بالاصل السالم
عن المعارض الا ان يمنع باستصحاب بقاء الاحرام الاول الموجب للكفارة بالجناية فيه والاعادة لا تقطعه بناءً على الفرض وفيه نظر وان
يحرم عقيب الصلوة بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولا يجب للاصل المعتضد بعدم الخلاف في ان الامر للاستحباب وهو بالتاء وان يكون فريضة الظهر
فقد فعله النبي كما في الصحيح فان اخرانه افضل وما دل على التسوية لنا وان فعله كان لضرورة فقد الماء محمول على التسوية في غير الفضيلة بمعنى
الاجزاء لما عرفت من تصريح الصحيح بالافضلية او عقيب فريضة مكتوبة لظاهر اطلاق الصحيحين وصريح الخبر بل الامر بتاخير الاحرام عما بعد العصر
الى المغرب فيهما مختصاً بها وما قبلها بالمكتوبة وظاهرها الفرائض الخمس اليومية المؤداة خاصة خلافاً لاطلاق نحو العبارة فيشملها والمقضية
والمكتوبة ونحوهما وبه صرح الشهيدان في لك وس ولو لم يتفق فريضة فعقيب ست ركعات لرواية ضعف سندها بعمل الاصحاب مجبور مضافاً الى
ادلة المسامحة وفيها يصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وظاهرها استحباب هذه الستة ط ولو احرم عقيب الفريضة كما هو ظاهر اكثر
الاصحاب وان اختلفوا في استحباب تقديمها على الفريضة والاحرام في دبرها كما يعزى الى الاكثر ومنهم المفيد في عه والشيخ في ط ويه والحلي والشهيد
وغيرها لصريح الرضوي فان كان وقت فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة او العكس كما عن الجمل والعقود والمهذب
والاشارة والغنية والوسيلة وهو احوط عملاً بعموم لا نافلة في وقت فريضة وان كان الاول لا يخلو عن رجحان لصراحة المستند وانجبار
ضعف السند بفتوى الاكثر وبعضده بالاضافة الى الحكم بتأخير الفريضة وايقاع الاحرام دبرها ان فيه الاخذ بالاخبار الصحيحة الحاكية
باستحباب الاحرام في دبر الفريضة اذ المتبادر منها التعقيب بغير فاصلة كما اشار اليه الرضوي ايضاً فان فيه بعد ما مر ان افضل ما يحرم الانسان

كتاب الحج

في دبر الصلاة الفريضة ثم احرم في دبرها لكونها افضل نعم بناء على ظاهر الرواية فان المتبادر منها ان التعقيب للاحرام عقيب النافلة
بغير فاصلة الا ان صرفها الى المعنى الاعم ممكن وهو اولى من العكس لضعف سند هذه وجهلنها ولا كان ما دل على
التعقيب للفريضة فانها بطرف الضد لها الا مع المرجوح مضافا الى الشهرة واقله اى لمند وبين الصلاة التي يحرم عقيبها ان لم يتفق
في وقت الفريضة ركعتان للصحيح وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها وفي رواية اربع وعمل بها بعض ولا باس بالمسامحة في ادلة
الصلوة مط ويستحب ان يقرأ في الاولى منهما بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد والحمد كما في كلام جماعة وبالعكس في كلام اخرين
في الصحيح لا تدع الصلوة ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين
بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها ولعبر فيه دلالة الا على استحباب السورتين دون الترتيب بينهما
الا ان يراعى الترتيب المذكور فيدل على الاول ويدل عليه صريحا المرسل في قرب الاسناد ويقرأ فاتحة الاولين بعد نقل الرواية وفي رواية
اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم
يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد وفي الثالث بعد الفتوى بعكس ما في المتن وفيه رواية اخرى لعلها المرسلة وفي التبيان الكل مستحب
ولا باس به لاطلاق الصحيح ان كان في المرسل فضل واعلم انه يجوز ان تصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق فيقدمها عليه
مضافا الى الخبرين بتأخيرها الى المغرب فنحوه النصوص الدالة على انها من الصلوة التي تصلى في كل وقت ظاهرها دلالة الخبر خمس صلوات تصليهن
في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وهو      الطواف من
صريح في جواز الاتيان بها في الاوقات المكروهة ولا ينافيه الاخبار الناهية عن فعلها بعد العصر لتصريحها بعد النهي بانه كان الشهرة
واما الكيفية فيشتمل على الواجب والمندوب فالواجب ثلثة الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى ايقاع المنوي مع مشخصاته الا بعين
الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او عمرة القران والافراد والصفة من واجب غيره وحجة الاسلام وغيرها متقربا الى الله تع كما في كل عبادة
ولا خلاف فيه ولا اشكال في اعتبار القربة وكذا في الباقي بحيث يتوقف عليه التعيين لتوقف الامتثال عليه وظواهر الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة هنا ففي الصحيح ينوي العمرة ويحرم بالحج وفيه ولا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت
حاجا وفيه وفي الصحيح ايضا وغيرهما الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الآمرة بتخصيص المنوي في النية المصرحة بالاخبار الدعاء المتضمنة لتعيينه وبما
لو اتى بالاهلال كان هو الاحوط لئلا يفتقر الى العمل ولا اضطر اليه فلا احتاج الى الاشتراط ان لم يكن حجه بعمرة خلافا للمحكي عن
والمهذب في الوسيلة فيصح الاحرام من غير نية كونه الحج او عمرة وينصرف الى العمرة المفردة ان كان في غير اشهر الحج ويتخير بينهما ان كان فيها
قيل وهو خيرة كر والمنتهى ولعله اقوى لان المسكن في الحقيقة غايات للاحرام غير داخلين في حقيقته ولا يختلف حقيقة الاحرام نوعا ولا
صنفا باختلاف غاياته فالاصل عدم وجوب التعيين والاخبار منبهة على الغالب والفضل وكذا العدول والاشتراط انتهى وفيه نظر كثيرا
ما استدل به لهذا القول اما اعتبار النية الوجه ففيه حيثما لا يتوقف عليه التعيين الكلام المعروف المتقدم في كتاب الطهارة ولو نوى نوعا
مثلا ونطق بغيره عمدا او سهوا فالمعتبر النية اي المنوي كما في بعض الصحاح المتقدمة مضافا الى ان النية امر قلبي فلا اعتبار بالنطق فصح الاحرام
بحكم النية ولو من دونه وعليه يدل نحو الصحيح اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد الثانية التلبيات الاربع التي بها ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اجماعا
علما كما في الانتصار والغنية وكره والمنتهى وغيرها والنصوص به مستفيضة جدا كما سيأتي اليها الاشارة وهل يجب مقارنة النية
لها كما في صريح السرائر والغنية والمنتهى والتنقيح وغيرها صريحا وظاهرا لا كاعزيمة من القدماء او ذهب اليه جماعة من متأخري المتأخرين
ايضا وعزاه في ضد الى المتاخرين اشكال من استفاضة الصحاح وغيرها بجواز تأخيرها لمن حج من طريق المدينة من المسجد الى ان تعلو راحلته البيداء
ففي الصحيح بعد ذكر الدعاء المستحب عند الاحرام ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض
ماشيا او راكبا فلب ظاهره وان افاد الوجوب كغيره الا انه محمول على الفضيلة كما يستفاد من اخرى ان احرمت من مسجد الشجرة او بعمرة صليت
قلها تقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي ونحوه غيره مما يأتي ومن استفاضة النصوص
ايضا بعدم جواز المرور عن الميقات الا محرما كما مضى والجمع بينهما ممكن باحد وجهين اما بحمل الادلة على ان المراد بها استحباب رفع الصوت بالتلبية
والاول اما من المقارنة عملا بالاخبار الاخيرة ويستانس لهذا الجمع ملاحظة الصحيح ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان
كنت راكبا فاذا علت راحلتك البيداء والخبر هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم الحديث وذلك لان الماموم
به فيهما الاجهار بالتلبية لا نفسها وفيهما اشعار بذلك ولا سيما الثاني فان التلبية لا بد منها او بحمل الثانية على ان المراد بالاحرام فيها الذي
لا يجوز المرور عن الميقات الا به انما هو نيته ولبس الثوبين خاصة لا التلبية ويستانس لهذا الجمع بان في الصحاح السابقة ما لا يقبل
الجمع الاول الا بتكلف بعيد كالصحيح انه صلى ركعتين في عقبة مسجد الشجرة ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وفي

منه النص على الابتداء وثانيا ملاحظة كلام الشيخ في يب بعد نقل هذه الاخبار الاخيرة حيث قال والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل
للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى عنه صفوان هذه الاحاديث يعني
هذه الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي
يريد ان يقول من حج او عمرة في مقام ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى و
عقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل
ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه
الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل
ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على
المحرم لانه قد يوجب الاحرام ثلثة اشياء الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر
قبل ان يلبي فقد فرض انتهى ولعل الترجيح لهذا الجمع لوضوح الشاهد عليه من النصوص المعتبرة المفتى بها عند شيخ الطائفة الا ان بقي
وعدمه من ان ظاهرها انعقاد الاحرام بالنية من غير تلبية من جهة اخرى وهذا التفصيل لم يظهر به قائل من الفقهاء بل ظاهرهم اتفاقهم على عدم انعقاده بها من دون
التلبية انعقادا يحرم عليه الصيد ابتداء والا فلا كلام في جواز له الرجوع والمضي الى اهله وفتوى الشيخ غير معلومة لاحتمال ذكره ذلك
احتمالا او جمعا لكنه خلاف الظاهر وعدم ظهور القائل بخلاف ذلك او ظهور كلام الاكثر فيه ليس اجماعا سيما مع فتوى الشيخ بجواز المحرمات بعد
النية قبل التلبية من غير تصريح بوجوب اعادتها عند التلبية كما يأتي فيكون النص الشاهد عن المعارض سليما فيتعين العمل به جدا و
على هذا فمعنى عدم الانعقاد الا بها انه ما لم يلب كان له ارتكاب المحرمات على المحرم ولا كفارة عليه وان لم يجز له فسخ النية ولكن الاحوط
مراعاة التفاوت خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية اما القارن فله ان يعقده اي الاحرام بها اي بالتلبية او بالاشعار او بالتقليد
على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ظ الغنية بل المنتهى وكنز الاجماع عليه للصحاح المستفيضة الصريحة وغيرها من المعتبرة منها
زيادة على ما مر هنا وياتي في بحث امتياز القران عن الافراد سابقا الصحيح يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا
فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وبمعناه كثير ومنها الصحاح وغيرها بمنزلة التلبية خلافا للمرتضى والحلي فاقتصرا على التلبية لادلة لا تقوى
هنا في مقابلة ما سمعته الا على تقدير عدم الاعتماد على الاخبار ولو كانت صحيحة كما هو اصلهما فيها وفيه انها محفوفة بالقرينة وهي عمل الاصحاب
كافة بل المرتضى مخالفته غير معلومة كما اشار اليه في لف فقال بعد نقل ادلته على وجوب التلبية والظ انه ذكرها مبطلة لاعتقاد مالك
والشافعي واحمد من استحباب التلبية مط فتوهم ابن ادريس ان ذلك في حق القارن ايضا انتهى وهو حسن ويعضده انه في المنتهى والشيخ و
ابن زهرة في كتابيهما المتقدم اليهما الاشارة قد ذكروا ادلة السيد على وجوب التلبية مع انهم ادعوا الاجماع في عنوان المسئلة على وجوبها
او ما يقوم مقامها من الاشعار والتقليد ومع ذلك فمذهبهما في الاخبار ضعيف كما حقق في الاصول ويحكى عن الشيخ في الجمل وط وابني حمزة والبراج
اشتراط الانعقاد بهما بالعجز عن التلبية وكانهم جمعوا بين هذه الاخبار وعموم الامر بالتلبية وفيه انه ليس اولى من تخصيص الاخيرة بغير
القارن بل هو اولى كما لا يخفى وصورتها كما هنا وفي يع وعن عة في نقل وجمل ابن الفاضل في المنتهى والتحرير لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك واختار شيخنا في لك وسبطه وجماعة ممن تأخر عنهما للصحيح التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك الى ان قال م واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام
وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون فانما اوجب التلبيات الاربع وهي تتم بلفظ لبيك الرابع وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والقائل جماعة من اعيان القدماء كالقديمين والصدوقين وعة على نقل وغيرهم لورودها في الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة ولا ينافيها الصحيح السابقة لاحتمال رجوع الاشارة الى ما قبل الخامسة كما هو ظاهر لف والرضوي وفيه تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات ونحوه المروي في الخصال وهو
وان كان في تعينه نظر لضعف الاحتمال في الصحيح وقصور الخبرين سندا عن تقويته مع معارضتهما بصريح الصحيح المتضمن لخبره وفيه تقول
بعده لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك الحديث فمختار المتن اقوى الا ان يضعفه انه لا
قائل به من القدماء ولا المتأخرين عدا الماتن وجملة ممن تأخر عنه وقولهم بالاضافة الى الباقين نادر كاد ان يقطع بخطائهم لاتفاقهم فان
كلماتهم مطبقة على اعتبار هذه الزيادة وان اختلف في محلها فبين من جعلها بعد ما في العبارة كمن تقدم اليهم الاشارة وبين من جعله
بعد لبيك الثالثة وهم اكثر المتاخرين كما في لك بل القدماء ايضا فقد حكي عن جمل السيد وشرحه وكا والسرائر والغنية وفي الوسيلة
والنهاية والمهذب والاصباح وبه افتى الفاضل في عد والتحرير والمنتهى فخالفهم مشكل سيما مع موافقة الصحاح المستفيضة وغيرها لهم من غير

موافقتها

معارض صريح عدا الصحيح الأخير وصرفه للتوجيه اليه باحتمال سقوط الزيادة من القلم اسهل سيما مع تضمنه الزيادة المستحبة اتفاقا
هذه الزيادة واجزأ اجماعا فكيف لا تضمنها وكيف كان فمن اعاد وجوب الاضافة لعله اولى اما محلها فهو ما عليه الطائفة الأولى لكونه
الوارد في الصحاح وغيرها واما ما عليه الاخرى فلم اجد لهم مستندا وبه صرح جمع من متأخري اصحابنا وتعجبوا عن الشهيد في شرح نكت مرتبا
عليه بهما وما اخترناه حسنا وما في المتن مجزيا وما زاد على ذلك من التلبيات الواردة في الصحيح وغيره مستحب وليس بواجب بلا خلاف
فيه بيننا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بل عن تذكره وفي المنتهى الاجماع وفي الاخيران على عدم الوجوب باجماع العلماء وقد مر التي بعض
ما يصلح لان يكون لكل من الاستحباب وعدم الوجوب مستندا ويتفرع على عدم انعقاد الاحرام الا باحد الامور الثلاثة انه لو عقد الاحرام
اي نواه ولبس الثوبين ولم يلب ولم يشعر ولم يقلد لم يلزمه كفارة بما يفعله مما يوجبها في الاحرام وبالاجماع هنا بالخصوص صرح جماعة
الصحاح مع ذلك بالخصوص مستفيضة مضافا الى غيرها من المعتبرة وقد مر الى جملة منها الاشارة ومنها زيادة على الصحيح لا بأس ان يصلي
الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره وليس عليه شيء والصحيح في الرجل يقع على اهله
بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وما يخالف في ذلك من بعض الصحاح مع قطعه شاذ وحمله الشيخ تارة على ما اذا اسر بالتلبية و
اخرى على الاستحباب وهل يلزمه تجديد النية بعده للظاهر جملة من الروايات ولا سيما ما تقدم العدم لكن في المرسل رجل دخل مسجد
الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا بأس به وفيه اشعار باللزوم
لمكان لفظ النقض في السؤال مع التقرير له منه وبه صرح في الانتصار فقال يجب على هذا اذا اراد الاحرام ان يستأنف ويلبي لان
الاحرام الاول قد رجع فيه وهو اولى واحوط وفاقا لجمع ممن تأخر ولا ينبغي لزومه على القول باعتبار المقارنة وثبوته وعليه فلا بد
من تجديد النية في الميقات مع فعل المنافي قبل التلبية بعد تجاوزه مع امكانه فيلزم على تقدير لزوم التجديد يكون المنوي عند عقد
الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده اي باصبعه كما في القواعد لقوله
الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه لكن مع عقد قلبه بها كما في نج وغيره لانها بدونه لا يكون
اشارة اليها ولذا لم يصرح به الاكثر ولا ذكر في الخبر وتعرض له الاسكافي ولم يتعرض للاشارة بل قال يجزيه تحريك لسانه مع عقده
اياها بقلبه ثم قال ويلبي عن الصبي والاخرس والمغمى عليه وهل اسنادا الى خبر زرارة ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو
عبد الله عليه السلام فامر ان يلبي عنه ولان افعال الحج والعمرة تقبل النيابة ولا تبرأ الذمة عنها بيقين ما لم يوقعها بنفسه او بنائبه وكما يجب تحريك
اللسان للتلبية يجب للتلفظ بها ليوقع الاول بنفسه والثاني بنائبه ولا دلالة لكلامه ولا للخبر على الاجتزاء بالتلبية عنه وعدم وجوب
الاشارة ليخالف الخبر الاول وعمل الاصحاب به بل الاولى الجمع بين الامرين ولا ينافيه قوله ولا يجزيه تحريك لسانه الخ فلعله اراد انه
لا يجزيه فيما يلزمه مباشرته ولا يرد عليه ما في كشف اللثام من انه يشعر بعدم وجوب التلبية عليه انه يجزيه النيابة مع انه متمكن من الاتيان على بعض
الهيئة الواجبة عليه مباشرة فكيف يجوز له فيها الاستنابة انتهى وفيما ذكره مناقشة اما الرواية فمع عدم وضوح سندها ومخالفتها لما
عليه الاصحاب هنا غير واضحة الدلالة لكونها قضية في واقعة فيحتمل الورود في غير مفروض المسألة بل لعله الظاهر فان لفظ من لا يحسن يحتمل الاعجمي الغير
القادر على التكلم بالعربية دون الاخرس فانه غير قادر على التلبية لا غير محسن لها ويميل الى هذه الرواية في الاعجمي الشهيد حيث قال
ولو تعذر عليه التلبية ففي ترجمتها نظر وروي ان غيره يلبي عنه والظاهر ان مراده من الرواية هذه والا فلم نجد غيرها واردا في خصوص
الاعجمي وهو مؤيد لما ذكرنا من انه المفهوم من الرواية ومع ذلك فيحتملها كلام الاسكافي في الاختصاص بالاخرس الذي لا يتمكن من الاشارة
كالاصم الابكم الذي لم يسمع التلبية ولا يمكن تعريفها له بالكلية واما قوله افعال الحج النيابة فعلى تقدير تسليمه كليا انما هو مع العجز
عن المباشرة ولا عجز عنها بعد ورود النص المعتبر المتفق عليه بكفاية التلبية بتحريك اللسان والاشارة والالحاق للتلفظ بها بتحريك اللسان هنا بل
فيجب الاتيان به ولو بنائبه قياس لان وجوب الاصل انما هو للنص عليه بالخصوص او العموم ولا شيء منهما في الفرع بوجود لفقد الخصوص صريحا
على ما مر من ضعف دلالة الخبر على الحكم في محل البحث وكذا العموم لان حديث الميسور والمراد بجزء المامور به الذي لا اصل فيه المباشرة عرفا
ولغة وتلفظ الغير ليس بجزء حتى يكون ميسورا من المامور به وانما الميسور منه هنا تحريك اللسان وعقد القلب خاصة ودعوى عدم المنافاة
بين الخبرين في الكلام مبني مكابرة بل المنافاة بينهما سيما بين الخبرين لظهور كل منهما ولا سيما الاول باجزاء ما فيه عن الفرض فقط وكيف كان فما
عليه الاصحاب قوي وان كان الجمع بين الامرين احوط واولى الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان بغير خلاف اجده وبه صرح جماعة
مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كما في صريح التحرير وغيره بل في المنتهى لا نعلم فيه خلافا والاصل فيه بعده التأسي والصحاح المستفيضة المتضمنة
للامر به وضعف دلالته على الوجوب فيها لكونه من الائمة ووروده في سياق الاوامر المستحبة مجبور بالاجماع عموما وخصوصا كما عرفته وربما
يقال على الاول ان اللبس من العادات التي لم يثبت كونه من العبادات فيه ما فيه فان الاستمرار على مثل هذا النوع من اللبس والتجرد من
المخيط في الوقت بما انقطع بكونه من العبادات فتأمل وهل هو شرط في صحة الاحرام حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد كما عن ظاهر الاسكافي

ام لا بل يترتب عليه الاثم خاصة كما صرح به من المتأخرين جماعة ظاهر الاصحاب كما ذكره الشهيد العدم قال لانهم قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه
ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحت كما هو مروي وفيه ضعف بان كلامهم هذا قد يدل على عدم الانعقاد فان الشق
والاخراج من تحت للتحرز عن ستر الراس فلعلهم لم يوجبوه في الاول لعدم الانعقاد وفيه نظر لبعد الاحتمال اذ لو كان لعدم الانعقاد
للزمهم التصريح كيلا يتوهم الخلاف سيما وانه ظاهر جملة من النصوص الدالة على هذا الحكم منها الخبر فيمن احرم في قميصه هو ينزعه من شعره
ويضرب وجهه بعدها لامه الناس وقالوا له عليك بدنة والحج من قابل وحجك فاسد فدنى من مولينا الصادق ع فقال له اسكن يا عبد الله
ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي
وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة
وليس عليك حج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل عند مقام ابرهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر
من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس وقريب منه اخر وفرقهما بين الجهل والعمد الظاهر انه انما هو لا اصالة
الى نفي الكفارة والا فالجهل ليس عذرا في صحة العبادة مع المخالفة وعدم المطابقة هذا ويؤيد عدم الاشتراط اطلاق ما مر من الصحاح
من ان الاحرام ينعقد بالتلبية وما في معناها او عبارة عنها فتدبر والمراد بالثوبين الازار والرداء بلا اشكال فيه ولا في كون المعتبر من
الاول ما يستر العورة وما بين الركبتين الى السرة ومن الثاني ما يوضع على المنكبين كما في صريح لك وظاهر غيره ويستفاد من النصوص
الصحيح والرضوي في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وفي التوقيع المروي في الاحتجاج عن مولينا صاحب الزمان
عجل الله تعالى فرجه جاز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم
يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى السرة والركبتين كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا الثاني و
الاكمل لكل احد شده على السبيل المألوفة المعروفة جميعا انتهى وما فيه من النهي عن عقد الازار الاحوط مراعاته فقد ورد في غيره كالقوي و
الصحيح كما قيل في النهي عن عقده في عنقه والمروي في قرب الاسناد المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته لكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وحكي عن
الفاضل والشهيد في س وغيرهما ولم اقف في كيفية لبس الرداء على نص وظاهر الاصحاب عدم الخلاف في جواز الارتداء به وزاد جمع جواز التوشح
كشيخنا في لك نافيا الاشكال عنه ولا باس به عملا بالاطلاق والظاهر انه لا يجب استدامة اللبس كما صرح به جماعة لصدق الامتثال وعدم دليل
على وجوب الاستمرار والمعتبر فيهما ما يصح الصلوة فيه للرجل كما هنا وفي يع والتحرير والمنتهى وعد واللمعة وغيرها وفي لك وعن ط ويه والمصباح ومختصره
والاقتصاد والكافي والغنية والمراسم وفي الكفاية انه المعروف بين الاصحاب مشعرا بعدم خلاف فيه كما صرح به في المفاتيح وهو ظ المنتهى و
غيره ممن يدعي نقل الخلاف حيث كان ولم ينقلوه هنا فان تم اجماعا والا فمستنده من النص غير واضح عدا الصحيح كل ثوب تصلي فيه
فلا باس ان تحرم فيه وهو بعد تسليمه لا يدل على الحرمة صريحا لاعمية الباس المفهوم منها ومن الكراهة ولو سلم فلم يفهم منه العموم وخصوصا
ان الجلود لا يدخل في الثوب عرفا فلا يجوز الاحرام فيها مط نعم لا شبهة في حرمة لبس المغصوب والميتة مط والحرير للرجل ويحتمل حرمة النجس
للقوي الصحيح عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام واما سائر ما يشترط في ثوب الصلوة من عدم كونه مما
لا يؤكل لحمه وكونه شافا فلا اعرف عليه دليلا سوى الاتفاق المستشعر مما مر مع ان المحكي عن كثير من الاصحاب لم يتعرضوا لذلك كالشيخ في
الجمل وابني ادريس وسعيد ولم يذكر المرتضى في الجمل سوى الحرير فقال ولا يحرم في ابريسم وابن حمزة سوى النجس وقال المفيد لا يحرم في ديباج
ولا حرير ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب فالتعدي مشكل سيما بعد الاصل وان كان احوط واعلم انه يحرم على المحرم لبس المخيط
كالقباء وعليه الاجماع في المنتهى هنا وعليه فلا يجوز له ان يلبس القباء الا مع عدمهما اي ثوبي الاحرام مقلوبا بلا خلاف فيه في الجملة على
الظ المصرح به في عبائر جماعة بل قيل بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا
ولا يدخل يديه في يدي القباء والصحيح وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه والصحيح المروي في اخر السرائر عن جامع
البزنطي من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس له الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه ونحوه الحسن ويستفاد من هذه الاخبار عدا
الاول ان المراد من القلب هو النكس وبه صرح جمع ومنهم الحلي مبالغا فيه خلافا لظاهر اطلاق المتن والمحكي عن يه وط والمهذب والوسيلة و
غيرها فالتخيير بينه وبين قلب ظهره لباطنه وبه صرح من المتأخرين كثير ومنهم الفاضل في المنتهى ولف جمعا بينها وبين ظاهر الاول عنه
وصريح الخبر بل الصحيح كما قيل يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وليس بذلك البعيد وان كان الاول اولى واحوط
لكثرة ما دل عليه وصحته وصراحته مضافا الى نقل الاجماع في السرائر على الجواز والجمع بينهما اكمل كما صرح به جمع وظاهر اكثر النصوص اشتراط
فقد الثوبين معا كما هو صريح المتن وكثير حتى جعل مشهورا بين القدماء بل الفتاوي كلها عدا الشهيدين فاكتفيا بفقد الرداء خاصة
للصحيح الثاني والاخير ولذا نسبهما الفاضل الى احدهما ولم نجد له مستندا وما عليه الاكثر احوط واولى وفي اشتراط الاضطرار كما في اكثر
النصوص والفتاوي كما في الباقي وجهان احوطهما الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن مضافا الى التأيد بالشرط وان لم يصح سند الاحتمال

ورود

كتاب الحج

ورووه كالاطلاق في مورد الغالب هو الاضطرار فلا ينصرف الى غيره ثم ظاهر النصوص والفتاوى انه ليس بذلك فداء الا اذا دخل الثوب
في الكفين فكما اذا لبس مخيطا وبه صرح جماعة من اصحابنا كالفاضل في التحرير والتذكرة والمنتهى والفاضل المقداد في التنقيح وغيرهما ونفى عنه
الخلاف فاذا توشح به فوقه في فرج المسالة لبس الحرير المحض للمراة روايتان اشهرهما المنع وهو مستفيض منها الصحيح المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين والصحيح المروي عن جامع البزنطي عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وعن المراة تلبس الحرير قال لا وعليه الشيخ والصدوق وبه
اطلاق عبارتي المفيد والمرتضى والمنقول عن ابن حمزة والمفيد في كتاب احكام النساء والحلي واكثر المتاخرين فالجواز مع الكراهة اخذا بالاصل
الرواية الثانية وهي الصحيح المراة تلبس القميص تزر عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به والخبر عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب
قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين والاول مخصص بما مر من الادلة والصحيح غير صريح في
الحرمة والخبر ضعيف السند والدلالة لقبوله التخصيص بما عدا الحرير كما وقع التصريح به في آخر وفيه ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة فقال
الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير الحديث هو اولى من الجمع بالكراهة حيثما حصل بينهما معارضة كما مر غير مرة واما
الاستدلال على الجواز بالصحيح المتقدم كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه والاخبار المعتبرة المتضمنة للفظ لا يصلح او لا ينبغي او
الكراهة الظاهرة فيها بالمعنى المصطلح عليه الا ان فيه ما فيه لان الخطاب في الصحيح للرجل حتما او احتمالا مساويا وهو غير ما نحن فيه
هذا على القول بجواز صلاة المراة في الحرير والا فالاستدلال ساقط من اصله والالفاظ المزبورة كثيرة الورود في الاخبار للحرمة ولذا
كانت فيها اعم منها ومن الكراهة لكن لا يقتضي ان الصحيح الاول ظاهر الورود في الحرمة لا يقصر ظهوره عما ظهر في الحرمة فالمسالة محل
اشكال وشبهة ولكن المنع احوط بلا شبهة ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين ان شاء يتقي بها الحر والبرد كما في الصحيح وفي آخر لا باس ان كان هذه
وان يبدل ثياب احرامه كما في الصحيح وغيرهما ولكن لا يطوف الا فيهما كما في احدهما وظاهر الامر فيه الوجوب كما في قد يوهمه عبارة الشيخ
وجماعة الا ان الظاهر من المتاخرين الاتفاق على كون ذلك استحبابا فيقبل للاصل وعدم نصوصية الخبر في الوجوب فيه لولا الاتفاق نظر ولا خلاف
اجده في شيء من هذه الاحكام به صرح في الاول بعض الاصحاب ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء وهو على ميل
ذي الحليفة على ما في التحرير والمنتهى وعن السرائر ولكن ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم كما هنا وفي النهاية وعمل النهي والمنتهى
وغيرهما وعن الشيخ وابن حمزة لكنهما لم يذكرا الجهر بل نفس التلبية للصحيح وجمع الشيخ بين الاخبار الآمرة بالتاخير الى البيداء
بقوله مطلقا وما دل على جواز التلبية من المسجد كائنا من كان او نحوها بحمل الاولة على الراكب والاخيرة على غيره وفيه ان من جملة الادلة ما
صرح بالتسوية كالصحيح صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت
بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب ونحوه العمل بما عن جملة من القدماء كالشيخ في احد قوليه والقاضي والصدوق والحلي لكن القاضي لم
يذكر الجهر بل نفس التلبية اخذا بظاهر الاخبار المطلقة والصدوق والحلي استحبا الاسرار بها قبل البيداء والجهر فيها وهو ظاهر العبارة وما
ضاهاها والظاهر انه لا اعتبار بالمقارنة عندهم اخذا بما دل على عدم جواز التجاوز عن الوقت بغير احرام فحملوا الاخبار على الاجهار وبه التصريح في
المنتهى هنا حيث قال بعد الحكم باستحباب الاجهار وهذا يكون بعد التلبية سرا في الميقات الذي هو ذو الحليفة لان الاحرام لا ينعقد
الا بالتلبية ولا يجوز مجاوزة الميقات الا محرما ونحوه الفاضل المقداد في التنقيح ووجهه ذلك قال فتكون هذه التلبية غير التي يعقد بها
الاحرام في المسجد قولا ولا بينة احوط وان كان في تعينه نظر فان من الصحاح ما لا يقبل الحمل على الجهر الا بتكلف بعيد كما مر ولو حج من
غير طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل كما في التحرير والمنتهى وللسند عنهما للصحاح المتضمنة للامر بالتلبية
بعد المشي خطوات وحملت على الافضلية جمعا بينها وبين ما دل على الجواز حيث شاء ولو احرم من مكة رفع بها صوته اذا اشرف على الابطح
للصحيح فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك
بالتلبية حتى تاتي منى وحمل على الفضل للاخر وان اهللت من المسجد الحرام بالحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمشي حتى تاتي
الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح واطلاقهما كالنهاية ونحوها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الراكب والماشي خلافا للشيخ فيلبي الماشي
من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء وعند شعب الدب للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة ثم المستفاد من الرواية الاولى
تاخير التلبية الى الرقطاء دون الردم فيلبي سرا ثم اذا اشرف على الابطح جهر بها وهو نص في عدم اعتبار المقارنة وحكى التصريح بعين هذا بعينه
عن الصدوق في الهداية مع انه نقل عنها سابقا اعتبار المقارنة وهو مناقضة الا ان يكون لم يعتبرها هنا واعتبرها ثمة كما هو ظاهر المحكي عن
السرائر والمنتهى وكره حيث انهم عبروا عن المستحب هنا بما حكي عنه في النهاية والجامع والوسيلة من انه ان كان ماشيا لبى من موضعه الذي
فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض فيه بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ومنه يظهر القطع بعدم اعتبارها
هنا خلافا لشيخنا في ذلك حيث قال في الكلام في التلبية التي يعقد بها الاحرام كما مر فيلبي سرا بعد النية ويؤخر الجهر الى الابطح واعلم ان
استحباب الاجهار للرجل دون وجوبه هو المشهور على الظاهر المصرح به في كلام جمع للاصل السليم عما يصلح للمعارضة خلافا للشيخ في التهذيب

[illegible]

بعد الإمكان قال الصادق وأجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا أو علوت أكمة أو لقيت راكبا وبالأسحار وهو نادر مع أنه رجع
عنه في ... إلا أحد من ذكر كونه فرضا ومع ذلك فقوله بالوجوب بالمعنى المصطلح غير معلوم ومنه لعل مراده تأكد الاستحباب ولذا ادعى
بعض الإجماع على خلافه قال كما هو الظاهر والأمر في الصحيح للاستحباب بالاتفاق كذا قال في المنتهى في الجواب عنه أنه قد يكون للندب خصوصا
مع القرينة وهي حاصلة وهي هنا في قوله كلما ركبت الحديث إذ ذلك ليس بواجب اتفاقا وفيه بيته بأن الأخبار المتضمنة للأمر به منها المرسل القريب
من الصحيح لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل عليه السلام فأمره بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وفي أخرى قال جابر بن عبد الله فما
مشى الروحاء حتى بحت أصواتنا فإن ظاهره الإجهار بالتلبية المكررة فهي إنما قال الصحيحة واختص بالرجل دون المرأة فليس عليها الجهر بالاتفاق
للمستفيضة منها أو وضع عن النساء أربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة والاستلام ودخول الكعبة والمراد بالسعي الهرولة كما وقع
التصريح به في رواية عن الفقيه مرة وتكرارها للعشرة المتقدم بعضها فيستحب مدها إلى يوم عرفة عند الزوال للحاج مطلقا فيقطعها بعد
بلا خلاف أجده والصحاح وغيرها به مستفيضة وظاهر الأمر فيها الوجوب كما حكي التصريح به عن أبي الصلاح وفي الوسيلة
والمعتمر بالمتعة يكررها أبدا حتى يشاهد بيوت مكة فيقطعها وجوبا للإجماع كما في ... وللصحاح المستفيضة وغيرها وأما الموثق إذا دخل
البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح فمع قصور السند وعدم مقاومته لما في الأخبار المصرحة بالنظر إليها إلا الدخول يحتمل الحمل على الإشراف
كما في الصحيح إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وأما الخبر عن تلبية المتمتع متى يقطع قال حين يدخل
الحرم فهو مع ضعف السند يحتمل الجواز كما في الفقيه والاستبصار ... إنما ندخل إليها كذا استحبابا ... وحد بيوت مكة
على ما في شرح عقد الجمعي الثاني ... عقبة المدنيين إن دخلها من أعلاها وعقبة ذي طوى إن دخلها من أسفلها وفي الصحيح وحد بيوت مكة
بيوت التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء
على الله عز وجل بما استطعت وفسر عقبة المدنيين في الخبر بل الصحيح كما قيل بحيال القصارين وفي آخر عن المتمتع متى يقطع التلبية قال إذا
نظر إلى عروش مكة ذي طوى قال قلت بيوت مكة قال نعم قيل وجمع السيد والشيخ بينهما بأن الأول لمن جاء على طريق المدينة والثاني لمن عروش
العراق ونبههما الديلمي والحلبي وجمع الصدوق ... المقيد بتخصيص الثاني بطريق المدينة قال ... على ... وفي
الغنية والمهذب حدها من عقبة المدنيين إلى عقبة ذي طوى وعن العماني حدها ... المدنيين والأبطح وذو طوى على ما في المصباح
المنير واد بقرب مكة على نحو فرسخ في طريق التنعيم ويعرف الآن بالظاهر ... الأزرقي قال موضع بأسفل مكة ولم يجد ...
بينهما بفرسخ أو غيره انتهى أقول ومذهب العماني مخالف للظاهر الموافقة المؤذنة بتغاير بيوت ذي طوى والبيوت مكة فكيف تدخل في بيوتها كما
ذكره فتدبر والمعتمر بالعمرة المفردة يكررها حتى يدخل الحرم إن كان أحرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة إن أحرم من الحرم فيقطعها على
المشهور في الظاهر المصرح به في بعض العبارات للصحيح من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة ومرسل
المقيد أنه سئل عن الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية قال إذا رأى البيت وبها يقيد إطلاق المعتبرة بقطع التلبية
عند دخول مكة كالصحيح يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم ومعناه الموثق وغيره بحملها على من أحرم خارج
من مكة لكن هنا أخبار أخر مختلفة ففي الصحيح من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد وفي الخبر بل الموثق كما قيل عن الرجل
يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية قال إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وفي آخر عمن أحرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من
أين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى لكنه يحتمل عمرة التمتع كالخبر عمن دخل بعمرة فأين يقطع التلبية
قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقال أين عقبة المدنيين قال حيال القصارين لكن الصدوق حمله على المفردة وجمع بينه وبين ما تقدم
بالتخيير وهو القول المشار إليه بقوله وقيل بالتخيير وهو أشبه عند المائر هنا وفي ... والفاضل المقداد في التنقيح قيل ولا بد منه للجمع
بين خبر المسجد وغيره وظاهر الشيخ في ... والاستبصار أن من خرج من مكة ليعتمر قطعها إذا رأى الكعبة والآتي من العراق فعند
ذي طوى وإن جاء من المدينة فعند عقبة المدنيين والآتي فعند دخول الحرم وقصد بذلك الجمع بين الأخبار وحكي عنه في الجمل والاقتصاد
والمصباح ومختصره أنه أطلق قطعها عند دخول الحرم لكن ... كالأمر في الأخيرين في غير من خرج من مكة وعن الحلبي أنه أطلق قطعها عند
البيت والعمل بما عليه الأكثر أحوط لعدم منافاته القول بالتخيير وضعف ما عداه من الأقوال ولا سيما الأخير والتلفظ بها بجزم عليه من حج
أو عمرة للصحاح المستفيضة منها تقول لبيك إلى قوله بحجة تمامها عليك وفي منها تقول لبيك اللهم لبيك إلى قوله لبيك متعة بعمرة
إلى الحج قيل وهذا الذي ذكره ابن حمزة لكنه زاد بعد ذلك لبيك وفي منها كيف ترى أن أهل فقال إن شئت سميت وإن شئت لم تسم
شيئا فقلت كيف تصنع أنت فقال أجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة معا قيل وهذا الذي ذكره الفقيه ونهى عنه الحلبيان ولعله لأن الإحرام
لا يتعلق بهما وهو الوجه إن أريد ذلك وإن أريد التمتع بالعمرة إلى الحج جاز أقول ما ذكره في الصورة المفروضة قد صرح به جماعة بل
زاد والجنابة أفضل تبعا للمحكي عن ... الفاضل في المنتهى وكره ولا يجب وفاقا للأكثر من ... على كلامه من الأصحاب بل المنتمل

[illegible] ... العقبة ... نصب ...
جمع

احد بهم فـ

كتاب الحج

احدهما منهم فيه خلافا فامعريين عن الاجماع للاصل وخلو اكثر الاخبار عنه والصحيح الماضي بل في اخبارنا ابو عبد الله ان تلبي ولا تسمي شيئا و
قال اصحاب الاضمار احب الي وفي ثالث لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وظاهرها ولا سيما
الاول رجحان الاضمار وقد حملها جماعة على حال التقية وحمل عليها ايضا المعتبرة الامرة للمتمتع بالاهلال بالحج ثم الاهلال بالعمرة كالصحيح كيف
اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت
من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج والموثق لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت لكن ظاهر بعض الاصحاب العمل
بها من غير اشتراط التقية ولا باس به ولكن ينوي به المتعة كما في الصحيح لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة فطفت وصليت ركعتين خلف المقام و
سعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة وقال الشهيد في س بعد ان ذكر ان في بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع وفي بعضها
الاهلال بالحج وفي ثالث بهما وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار
دخول الحج فيها وهو مصرح بما اظهرناه ويعضده ايضا فحوى ما مر من جواز عدول المفرد اذا دخل مكة الى المتعة والاشتراط على ربه سبحانه بان
يحل حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة بلا خلاف فيه بيننا اجده وبه صرح في التذكرة مشعرا بالاجماع كما في صريح كلام جماعة حد الاستفاضة
والصحاح به مع ذلك مستفيضة وينادي بكل لفظ افاد المراد عملا بالاطلاق وبه صرح في المنتهى وان كان الاتيان باللفظ المنقول اولى
وهو في الصحيح اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة
ولو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به ففي الاعتداد به وتمام الفائدة وجهان ثانيهما اوجه واحوط في التحرير والمنتهى وان يحرم في الثياب القطن فيما
قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في بعض العبارات للتاسي فقد روي انه لبس في الاحرام عن النبي ص وفي الصحيح كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم
فيهما يمانيين عبري واظفار وقد ورد الامر بلبس البيض في جملة من النصوص وفي بعضها انه لباس رسول الله ص وزيد في اخر وهو لباسنا
ولم يكن يلبس الشعر والصوف الا من علة وافضله البيض لتظافر الاخبار بالامر بلبسها وكونها خير الثياب واحسنها واطهرها واطيبها ولا
باس بما عداه من الالوان للنصوص من عدا السود فيكره للنهي عنه في بعض الاخبار المحمول على الكراهة لضعفه مضافا الى الاصل والصحيح كل
ثوب يصلى فيه فلا باس بان يحرم فيه بناء على الاجماع على جواز الصلاة في الثياب السود ومنه يظهر ضعف القول بالمنع المحكي عن [illegible]
وظاهر الوسيلة وحمله الحلي على الكراهة لما عرفته ولهذا احكام ومسائل الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا
مضى في حجه فانه صحيح بلا خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة والكفاية وغيرهما بل نفى عنه في التنقيح الخلاف مؤذنا بالاجماع كما في صريح كلام الفاضل
في لف مع انه في التحرير والمنتهى حكى قولا بالبطلان عن بعض الاصحاب ولا ريب في ضعفه فان الصحاح مضافا الى الاجماع المنقول صريحة في رده ففي
الصحيح عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي اخر لا باس به يبني على العمرة وطوافها
وطواف الحج على اثره وفي ثالث يستغفر الله ولا معارض لها عدا رواية ابي بصير الاتية لكنها لقصورها عن المقاومة لها من وجوه شتى مطرحة
او محمولة على العامد جمعا ويستفاد منها ولا سيما الصحيح الاولى انه لا شيء عليه كما عن الحلي والديلمي واكثر المتاخرين ولكن في رواية موثقة كالصحيح
انه عليه دم وظاهرها الوجوب كما عن الشيخ في كتبه وبني زهرة والبراج وحمزة وعليه الفاضل في د ولا يخ عن قوة بناء على حجية الموثقة لانها خاصة
لصحاح عامة فينبغي حملها عليها وهو اولى من الجمع بينها بحمل الموثقة على الاستحباب فانه مجاز والتخصيص منه اولى حيثما حصل بينهما تعارض الا
انه يرجح الاستحباب بالشهرة العظيمة بين الاصحاب لكنها متاخرة فالترجيح بها لا يخ عن نوع مناقشة ومع ذلك فلا ريب ان الوجوب احوط و
لو احرم بالحج قبل التقصير عامدا بطلت متعته وصارت حجته مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة على المشهور للاخبار ورواية ابي بصير عن ابي
عبد الله ع الموثقة بل الصحيحة كما في المنتهى وتوقف الماتن فيه وفيها المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وفي
اخرى متعة على المشهور جاء متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة وانما قيدناه بالعامد جمعا بينهما
وبين ما مضى من الصحيح بالحمل على الناسي كما عمل به الشيخ وجماعة حتى ان الشهيد في س لما ادعى عليها الشهرة فهي جابرة لقصور الرواية على
تقديره مع انها ليست بقاصرة عند جماعة كما عرفته وموثقة بالرواية الاخرى فالعمل بها اقوى خلافا للحلي فيبطل الاحرام الثاني ويبقى على
عمرته ويميل اليه جماعة من المتاخرين منهم الماتن حيث عزى الحكم الى الرواية مشعرا بتوقفه فيه ولعله من حيث النهي عنه ووقوع خلاف ما
نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان له الا ادخل عمرته فبطل لانه تشريع والرواية قاصرة السند فيشكل التعويل عليها في حكم مخالف
للاصل مع انها ليست صريحة في ذلك لاحتمالها الحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي كما ذكره الشهيد قال لانه روي التصريح
بذلك في رواية اخرى قوله لعلها الموثق رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان
لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وقد مر في بحث جواز الطواف للمفرد والقارن قبل الوقوف بعرفات وفيه نظر فان مورده
المسألة المتمتع وهو حقيقة فيمن حصل منه بعد الاستثناء قطعا لا اما صاحب ولعادل عن الافراد الى التمتع متمتع مجازا والاصل الا

الحنفية والتصريح بذلك في الموثقة الاخيرة مع وروده في المجازي لا يستلزم وروده في المسئلة فيراد لاتلازم ولا داعي في الرواية بعد الاصل
اللفظي صريحة الورود فيما نحن فيه ومخالفتها الاصول لا ريب فيه ولكن لا مانع من تقييدها بها بعد اعتبار السند التأيد بالخبر الاخر
الانجبار والاعتضاد بعمل الاكثر بل الكل كما حكي وعلى المختار فهل يجزي عن فرضه ام لا وجهان من انه عدول اختياري لم يات بالمامور به
على وجهه ومن خلو النص عن الامر بالاعادة مع وروده في بيان الحاجة والاصل يقتضي المصير الى الاول كما اختاره شيخنا الشهيد الثاني
قاطعا به وبسطه ولكن يحتمل الثاني في ذلك وضعه والجاهل عامد لاطلاق النص واختصاص المقيد له بالناسي وبه صرح شيخنا الشهيد
الثاني **الثامنة** اذا احرم الولي بالصبي الغير المميز فعل به ما يلزم المحرم فعله من حضور المواقف من المطاف والسعي وغيرهما وجنبه
ما يجتنبه المحرم من لبس المخيط والصيد ونحوها واما المميز فيامره بفعل ما يمكنه منها وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي بلا خلاف في شيء من ذلك
بيننا اجده والصحاح بها مع ذلك مستفيضة منها انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما
يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ومنها اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض
له فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون وقال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي ما يتقي المحرم من الثياب
والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه ويستفاد منه انه لو فعل ما يوجب الكفارة على المكلف او فعله ضمن عنه الولي مطلقا كما يقتضيه اطلاق لكن
العبارة ونحوها بل نصوص ما يوجبها عمدا وسهوا واما غيره فيجب الرجوع فيه الى الاصل لخروجه عن مورد النص وحكي هذا عن الاكثر
وظاهر المتن في غيره والحلي في مستنده غير ظاهر عدا ما قبل من عموم ادلة وجوب الكفارة وانما تعلق بالولي لان الولي عليه لانه غرم ادخله
عليه باذنه او الاحرام به وفي العموم منع لاختصاص ما دل على وجوبها بحكم التبادر والخطاب بمن باشر موجبها من المكلف خاصة وانما اوجبت
على الولي فيما يوجبها عمدا وسهوا للنص وهو مختص به فلا يعم ما يوجبها عمدا خاصة وعمد الصبي خطاء اجماعا فهذا القول ضعيف كالقول بعدم
وجوبها مطلقا في الاول كما عن الحلي بناء على اصله من عدم حجية الاخبار فلا يخصص بها الاصل وهو ضعيف كما برهن عليه في محله وهنا
اقوال اخر ضعيفة المستند والماخذ سيما في مقابلة النص المعتبر ويجب على الولي في حج التمتع الهدي في ماله كما ذكره جماعة قالوا لانه غرم ادخله
على الصبي كالنفقة الزائدة فتكون في ماله وفي الموثق قلت لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم وفي اخر عن رجل امر
غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزى عنهم وهو بالخيار
انشاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزى عنهم وربما كان فيهما دلالة على ذلك ولكن الثاني يدل على انه لو كان الصبي مميزا
جاز للولي الزامه بالصوم عن الهدي ولا يلزمه ان يذبح عنه ويقرب منه الصحيح الثاني المتقدم بناء على ان الظاهر ان المراد من الكبار فيه
المميزون ولا باس به وان كان يظهر من الماتن في نهج النزوه فيه لنسبته اياه الى الرواية لا عن ابتاء بسندها ونقله ما فيها يصرفها الا من
بصوم الولي عنه الى التخيير بينه وبين مفادها او يقيد بصورة عجز الصبي عن الصوم فان الحكم فيها ذلك كما اشار اليه بقوله ولو عجز الصبي عن الصوم
صام الولي عنه قطعا للامر به في الصحاح منها زيادة على ما مضى الصحيح واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا لم يكن متمتعا خرج منها صوم يمكن
الصبي من الصوم بامره ونحو غيرها ولا ريب ان العمل بمقتضى هذه مطلقا احوط واولى لصحتها وصراحتها بخلاف الرواية فانها غير صريحة ومع ذلك
غير صحيحة **التاسعة** لو اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه عند عروض مانع من حصر او صد ثم حصل المانع تحلل ان شاء ولا يسقط
عنه هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل المحصور وهو الممنوع بالمرض من غير تربص الى بلوغ الهدي محله وفاقا للشيخ والاسكافي وجماعة
اما جواز التحلل مع نيته فلعله لا اشكال فيه بل لا خلاف كما يستفاد من ظاهر الغنية وصريح غيره واما كونه من غير تربص فلظاهر الصحاح وغيرها
من المعتبرة اظهرها دلالة الصحيح عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم
ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله تعالى فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله تعالى احق
من وفى ما اشترط عليه فقلت فعليه الحج من قابل قال لا واما عدم سقوط الهدي فللعموم او ظاهر الصحيح ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا
فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا ببدنة فنحرها
وحلق راسه ورده الى المدينة ونحوه اخر الا ان فيه انه كان ساق بدنة فنحرها فلعله فلا دخل له بالشرط ولا وللاية بالمسئلة لانه في
من هدي القارن واما هو فلا يسقط الهدي عنه بل يبعث بهديه كما في الصحيح ونفي الخلاف عنه بل عن فخر الاسلام دعوى اجماع الامة عليه
وكانه لم يعتن بالصدوق في فتويه وقد عرفت في الفقيه بمضمون الصحيح بعينه غير انه بدل قوله يبعث بهديه فلا يبعث بهديه لكنه ضعيف وعليه
فلا دخل للصحيحين بالمقام لورودهما في القارن كما صرح في احدهما ويرجح اليه اطلاق الاخر والعموم مما مر ان الكتاب والسنة غير واضحة الشمول
لمفروض المسئلة سيما وان مفادهما وجوبا لصبر الى بلوغ الهدي محله وقد تضمن ظواهر الصحاح المتقدم الى وضعها دلالة الاشارة
وظاهرهم عدم وجوب الهدي له لانه على التحلل بمجرد الاحصار من غير تعرض له مع وروده في مقام الحاجة وبه صرح جماعة وعليه فيتقوى
القول بان فائدته السقوط كما عليه جماعة ومنهم المرتضى والحلي مدعيين الاجماع عليه وهو حجة اخرى مضافة الى الاصل وما مر ومن

ربنا

كتاب الحج

يظهر ضعف القول بانه لا فائدة لهذا الشرط وانه انما هو تعبد محض ودعاء مستحب كما عليه شيخنا الشهيد الثاني وكثير بل اكثر العامة بل
عامتهم كما في الانتصار مع عدم وضوح مستنده سوى العمومات وقد مر الجواب عنها والخبرين احدهما الصحيح هو حل اذا حبسه اشترط او لم
يشترط وهو مع ضعف ثانيهما سندا غير واضح الدلالة لا كما صرح به جماعة اذ غايتهما الدلالة على ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن
نقول به ولا يلزم من ذلك تساويهما من كل وجه فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه ولو سلم فهما محمولان على التقية لما
عرفت ومثله القول بان فائدته جواز التحلل اصالة وبدون الشرط رخصة كما عليه الفاضل المقداد وفخر الاسلام لعدم ظهور اثر هنا
محل البحث وان ظهر في نحو النذر وهنا قول اخر في فائدة هذا الشرط اختاره الشيخ في يب وهو سقوط قضاء الحج المتمتع فانه الموثق
للصحيح عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى
بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله اذا شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل
ورده من تأخر عنه بانه لا يسقط عنه الحج لو كان واجبا مستقرا في الذمة بهذا الشرط بلا خلاف كما في التنقيح بل بالاجماع كما في التحرير وفي المنتهى
لا نعلم فيه خلافا ولعل نفي الخلاف لرجوع الشيخ عن ذلك في الاستبصار وان كان منفردا به لم يعبأ به لان الاشتراط بلا خلاف كما في التنقيح
ويحمل الصحيح المتقدمة ونحوها من العمومات على الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح المعارضة لها منها عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني
اعليه الحج من قابل قال نعم ونحوها اخر والحسن كالصحيح يشهد لهذا الجمع مضافا الى الاجماعات المنقولة والاصول المقررة المروي عن ابن سعيد في
الجامع انه روى عن كتاب المشيخة لابن محبوب عن جميل عن جابر بن عبد الله بن جذاعة عن مولانا الصادق ع في رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق — عامر بن
وهو محرم قال ينحر بدنة ويحلق راسه ويرجع الى اهله ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا برئ من وجعه اعتمر ان كان لم
يشترط على ربه في احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر ويجب ان يعود للحج الواجب المستقر وللاداء ان استمر
الاستطاعة في قابل والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل وان كانا متطوعين فهما بالخيار وقصور السند مجبور في محل البحث كما مر واما في غيره
فهو وجوب المسألة وعدم سقوطه بالشرط كما هو ظاهر فلم يظهر له هنا ولكن العمل به احوط بل لا ينبغي ان يترك واعلم انه انما اختاره المتن
من الفائدة في المحصور فقد اختارها ايضا في المصدود كما يأتي ثم في بحثه فلا وجه لتخصيصه بالذكر وقد يوجه بان المراد انه لا يحتاج الى التربص
بذبح الهدي في موضع الصد وهو بعيد ومن الواجب التروك وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات امور وذكر الماتن منها اربعة عشر منها صيد — حسن
البر اي مصيده اصطيادا اي حيازة وامساكا واكلا ولو صاده محل بلا امره ولا دلالة ولا اعانة واشارة لصائده اليه ودلالة عليه بلفظ
وكتابة وغيرهما واغلاقا لباب عليه حتى يموت وذبحا كل ذلك بالكتاب اجماعا انظ المصرح به في جملة من العبائر بل عن المنتهى اجماع اهل
العلم وفي غيره اجماع المسلمين في الاول واجماعنا في البواقي خلافا للثوري واسحق في الاكل ولابي حنيفة اذا ذبح وصاده المحل والسنة مع
مضافا الى عموم الكتاب به وقوله ع واثبات تحريم الصيد عليه مستفيضة بل متواترة ففي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرم ولا
تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وفيه واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل
مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وفيه ولا تأكل من الصيد وانت حرم وان كان اصابه محل الى غير ذلك من الصحاح وغيرها واطلاق
بعضها الاشارة والدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك شيئا الوجه العدم وفاقا للجمع للاصل واختصاص النص بحكم التبادر وغيره
بما تسبب للصيد الدلالة عرفا بما لا يسلم المدلول بغيرها ان ضحك او تطلع عليه فيفطن غيره فصاده فان تعمد ذلك الدلالة عليه اثم والا فلا
وكما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه بلا خلاف نعرفه كما في الذخيرة قال ونقل الاجماع في كره الاجماع عليه ويدل عليه الروايات المتضمنة لثبوت
الكفارة فيه وسيأتي ذكرها وتحقيق معنى الصيد والخلاف الواقع فيه في محل بحث الكفارات ان شاء الله ولو ذبحه المحرم كان ميتة كما في يب وقد
وعند غيرها وعرفت والسرائر والمهذب والجامع وفيه انه كذا يحرم على المحرم والمحل والموثق اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محرم
ولا محل وعن كنز والمنتهى الاجماع عليه وعن يه ويط وب والوسيلة والجواهر انه كالميتة وفي الاخير الاجماع عليه والخبر ومرجعهما الى شيء
واحد وهو كونه حراما على المحل والمحرم وان اختلفا في نحو النجاسة ولا ريب في شهرة هذا الحكم كما اعترف به جماعة من المتأخرين بل ظاهرا
من ابهم نقل الخلاف حيث كان عدم الخلاف فيه لعدم نقلهم له هنا وقد مر نقل الاجماع عليه صريحا وبجميع ذلك يجبر ضعف الخبر سندا
مع اعتبار في مدها وتأيدها بالاخبار الامرية فيه منها المرسل كالصحيح قلت له المحرم يصيد الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون
عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وقريب منه الخبر واخبار تعارض الميتة والصيد للمحرم المضطر سيما ما رجح منها الميتة على الصيد وان
كان العكس لعله اظهر فتدبر وتأمل خلافا للمحكي عن الصدوق في المقنع والفقيه والاسكافي والمفيد والمرتضى فلا يحرم ما ذبحه المحرم
في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة ظاهرها لا انه قول الصادق ع في احدها اذا اقتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين وقوله في اخر اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله
وعليه هو الفداء والاصابة فيه بلوانا يحتمل ما عدا القتل كما في بعض الصحاح الا ان المراد بها في محل نصوص بقرينة الدفن فيه

الى الذبابة بشهادة الشيا والمسئلة محل اشكال وان كان الاول ارجح للشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة المرجحة لاخباره وان ضعفت
على اخبار الثاني وان صحت مع قصور اكثرها دلالة لما عرفته والباقي سندا عند الاكثر لكونه من الحسن عندهم بابراهيم بل ودلالة لاحتمال
الثاني الصيد في الخبر الاول بالسببية والصيد المصاحبة وضعف القرينة في الثاني بعد اختلاف النسخ كما قيل في تهذيبه فان بدلها بقتله في اخرى
وحملها الشيخان على ما اذا اشتاله برميه اياه ولم يكن نحو جمعا ولا باس به ومنها النساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة لا بدونها
وعقدا لها ولغيره متطلبه اى للمحرم نفسه او لغيره وشهادة له على العقد عليهن بلا خلاف في ظاهر العبد فيما عدا النظر بل عليه الاجماع في
عبائر جماعة كالتحرير في الاول والتصريحا وغيره ظاهرا فيه وفي العقد وفي الغنية والمنتهى و كر كما حكي في العقد وصريح الحكي عن
وغاعيره في الاخير وفيها الحجة مضافا الى الكتاب في الاول المنفي الرفث فيه في الحج بناء على تفسيره بالوطي في الصحيح والصحاح المستفيضة و
غيرها من المعتبرة القريبة من التواتر بل المتواترة في الجميع وسيأتي الى جملة منها الاشارة في بحث الكفارات انشاء الله تعالى واما النظر بشهوة فقيل
فيه ايضا انه لعله لا خلاف فيه بل زيد في بعض العبارات فادعى الاجماع عليه مع انه صريح الصدوق في المقنع بانه لا شيء عليه ويعضده الاصل مع
عدم دليل على تحريمه من حيث الاحرام عدا النصوص الدالة على لزوم الكفارة به مع الامناء كالصحيح في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة
حتى ينزل قال عليه بدنة والحسن ومن نظر الى امرأته نظر بشهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته ولا منها من غير شهوة فلا شيء عليه وهي
مخصوصة بصورة الامناء فلعل الكفارة لاجله لا للنظر بل هو المفهوم من الخبر الثاني واما الموثق الموجب للكفارة في هذه الصورة معللا
بانى لم اجعلها عليه لانه امنى انما جعلتها عليه لانه نظر الى ما لا يحل له فهو وان كان ظاهرا في لزوم الكفارة بالنظر خاصة لكنه ليس نصا
في النظر بشهوة الى المحللة فلعله النظر الى الاجنبية خاصة كما ربما يفهم من التعليل ويرشد اليه تنكير المرأة في الرواية وفهم الشيخ لها
منها فذكرها في حرمة النظر اليها واردفها بالصحيح في محرم نظر الى غير اهله فامنى قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل
فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء ويستفاد منه ان الامناء منفصلا في لزوم الكفارة مع تضمنه التعليل المذكور في الموثقة وعليه
فيرتفع ضعف الاول لانها على خلاف ما قلناه ويتأتى فيها الاحتمال الذي ذكرناه في الخبرين السابقين عليها وح فالجواز اقوى ان لم يكن
خلافه اجماعا واعلم ان الظاهر رجوع القيد في العبارة الى مجموع الامور الثلاثة فلا تحرم بدون الشهوة وفاقا لجماعة للاصل والمعتبرة
منها الصحيح عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها او شبهه قال ايمسها وهي محرمة قال
نعم قال المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة والحسن من مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة
فامنى فعليه جزور وان مس امرأته ولا منها من غير شهوة فلا شيء عليه الى غير ذلك من النصوص المتقدم بعضها ايضا وهي صريحة في الحكمين وعليه
يحمل ما اطلق فيه المنع من الاخبار حمل المطلق على المقيد مع كونه الغالب يحمل عليه بينهما اطلق فيه من فتاوى الجماعة عن جمل العلم والعمل
والسرائر والكافي وجملة الكتاب فيما عدا النظر ولا فرق في حرمة الشهادة على العقد بين كونه لمحل او محرم كما صرح به جمع لاطلاق المرسل
المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد وصريح اخر في كلا والمحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ويضعفه يستدل على الثاني وضعف السند
مجبور بالعمل بل الاجماع كما مر والشهادة هو الحضور لغة فيحتمل حرمته وان لم يحضر للشهادة عليه كما عن الجامع ولم يذكر الماتن حرمة اقامة الشهادة
عليه مع انه ذكرها في الحج تبعا للمبسوط والسرائر ويعزى الى الاكثر واستشكل فيها في بعد فلعله من احتمال سقوطها في خصوص الشهادة المنهية في الخبرين
وفي الفتاوى وعموم ادلة النهي عن الكتمان وتوقف ثبوت النكاح شرعا عليها ووقوع مفاسد عظيمة انه لم يثبت بخلاف اقامة اذ لا يتوقف عليه
عقد انا قيل ولانها اخبار لا انشاء والخبر اصدق ولا يسلم ضرر الزنى بتحريمه ولانها اولى بالاباحة من الرجعة فانها ايجاد النكاح في
الخارج واقامة الشهادة ايجاد له في الذهن فتح بعد هذا اولى لقوة ادلته مضافا الى الاصل وعدم ثبوت المنع باحتمال ما ذكرناه في الخبرين مضافا
الى ضعفهما وعدم وضوح جابر يستدل بهما هنا وبالجواز مع ترتب الضرر على تركهما قطع بعض الاصحاب وفي المنع على القول به ثابت مطلقا
ولو تحملها محلا على الاشهر كما قيل خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا وللتذكرة فخصه بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ومنها الاستمناء
باليد او التخيل او الملاعبة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر للصحاح المستفيضة المتقدم الى بعضها وتأتي الاشارة و
باقي اخر منها في بحث الكفارة انشاء الله تعالى ومنها الطيب بلا خلاف فيه في الجملة على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة للصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة ولكن اختلفوا كالنصوص في عموم تحريمه او تخصيصه بما يأتي والاكثر فتوى ونصا على الاول وقيل لا يحرم منه الا اربع
المسك والعنبر والزعفران والورس والقائل الصدوق في المقنع على ما نقل وابن سعيد كما قيل والشيخ في ب للصحيح انما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء وعد منها كما في المتن وفي اخر الطيب المسك وعدها الى اخرها ونحوه ثالث لكن فيه بدل الورس العود وفيه وخلوق الكعبة
لا باس به والظاهر ان المراد من هذه الاخبار حصر الطيب الذي يحرم على المحرم كما يدل عليه الزيادة في الاخير وبها ونحوها يقيد ما عمم فيه
الطيب او اطلق او يحمل على الاستحباب كما يفصح عنه نحو الصحيح الاول حيث تضمن بعد المنع عنه بالعموم بقوله لا تمس شيئا من الطيب
انت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة وقال بعده فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ

يريح طيبه الى ان قال وانما يحرم عليك فهذا القول في غاية القوة لولا ما سيأتي مع ندوره ورجوع الشيخ عنه الى العموم كما حكي عنه في ط
واضاف الشيخ في ئة الى الاربعة الكافور والعود نافلا الاجماع على نفي الكفارة فيما عدا الستة ونحوه من غير نقل الاجماع النهاية وابن
حمزة في الوسيلة وابن فهد في المهذب لكنه اسقط الورس من الستة وايا الخلاف عن الجملة الباقية وحكي الحصر فيهما عن الجمل والعقود و
والمهذب والاصباح والاشارة وهو ضعيف في الغاية لوجود اخبار صحيحة بالورس وهي ارجح من اخبار العود من وجوه وان كان لا باس باضافته
واضافة الكافور للاجماع المنقول في الغنية فيها مضافا في الكافور الى فحوى ما دل على منع الميت المحرم منه فالحي اولى وفي العود الى ما ورد
فيه من النصوص لا لنا فيها ولا ما دل على اضافة الكافور الحصر في ما في الاخبار في الاربعة التي ليس منها القوة احتمال كونه لقلة استعمالها
الاحياء للكافور وجواز كون ترك العود لاختصاصه غالبا بالتجمير مع ورود الاخبار الحاصرة فيما عداه فيما يستعمل بنفسه وما ذكرنا
ظهر قوة ما في ف، وان كان الاحوط المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب سيما مع احتمال تطرق الوهن الى الصحيح الذي هو الاصل في
التخصيص بتضمنه في الكفارة ما هو خلاف المجمع عليه بين الطائفة فتوى ورواية ولزوم صرف الحصر عن ظاهره كما مر بالاضافة الى الكافور
والورس او العود بجعله اضافيا اي بالنسبة الى ما يستعمله الاحياء بنفسه لا للتجمير او هو ليس باولى من ابقاء العموم على حاله وحمله
على ما هو اغلظ تحريما كما فعله جماعة من اصحابنا بل لعله اولى وان كان التخصيص بالترجيح احرى من المجاز حيثما تعارضا فان الاول حيث
لا يلزم الا احدهما واما اذا لزم المجاز على كل تقدير كما نحن فيه اذ لا بد من ارتكابه في احد الخبرين فالعموم اولى من الذي يلزم معه التخصيص كما
لا يخفى مضافا الى اولويته هنا بالشهرة العظيمة بين اصحابنا وفيها يوهن اجماع ف على نفي الكفارة فيما عدا الستة فلا يصلح لتخصيصها
لعموم الادلة ومنها لبس المخيط للرجال بالاجماع كما عن الغنية وفي التهذيب والتنقيح وموضع من المنتهى وظاهره نفيه بين العلماء مؤذنا باجماعهم
كافة كما صرح به في موضع اخر منه وكره للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا
ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه غيره لكن ليس فيها الا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر
والمدرع لا مطلق المخيط وعن كره انه قال اتفق اهل العلم على ما نص به النبي ص ما في معناه فالجبة والدراعة وشبههما ملحق بالقميص والتبان والران
وشبههما ملحق بالسراويل والقلنسوة وشبهها مساو للبرنس والتبان والقفازان وشبههما مساو للخفين قال اذا عرفت هذا فيحرم لبس المخيط
وغيرها اذا شابهها كالدرع المنسوج والمعقود كجبة اللبد الملصق بعضه ببعض حملا على المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم انتهى
وفيه نظر في الاولى لاستدلال عليه بعموم النص انه ليس فيه اشتراط المخياطة الا في الازرار الا ان يمنع انصرافه بحكم التبادر والغلبة الى غير المخيطة
فيرجع فيه لولا الاجماع على الالحاق الى حكم الاصل وهو عدم المنع وفي من يحتمل المخيط على الرجال وان قلت الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب
ولا يشترط الاحاطة ويظهر من كلام الاسكافي اشتراطها حيث قيده بالضام للبدن فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط والتدثر انتهى ولا يتم
الاستدلال على ما يظهر من كلام الاصحاب بالمنع مما له ازرار لجواز كونه للضم كما يستفاد من الصحيح في الطيلسان المزرور وانما كره ذلك مخافة
ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه وفي اخر يلبس كل ثوب الا ثوبا واحدا يتدرعه وفي جواز لبس النساء قولان اصحهما الجواز وفاقا لاكثر الا
صحاب بل عامتهم عدا النادر بل في الذكرى المصرح به في كلام جماعة مشعر بل يعرب عن الاجماع كما في صريح السرائر والمنتهى وكره وعن ظاهر التنقيح
بل ظاهر ما عدا الاخيرين كونه مجمعا عليه بين العلماء وهو الحجة مضافا الى الاصل مع اختصاص الادلة المانعة فتوى ورواية بالرجل خاصة
دون المراة والمعتبرة بها مع ذلك مستفيضة وفيها الصحاح منها المحرمة تلبس ما شائت من الثياب غير الحرير والقفازين خلافا للنهاية فمنع
عما عدا السراويل والغلالة للحائض مع شذوذه ورجوعه عنه في ط بل وعدم وضوح عبارته في الكتاب في المنع على بعض النسخ غيره واحتجه على
ما قيل من عموم المحرم في خبر النهي له والخطاب لكل من يصلح وهو لاختصاص الخطاب حقيقة بالذكر والتغليب مجاز والقرينة منفودة
بل على الجواز كما عرفت موجودة نعم لا باس بالمنع عن القفازين للنصوص منها زيادة على ما مر خبرا ابن ابي عمير وضعف سندهما بالاجماع
المحكي في صريح ف والغنية وعن ظ المنتهى وكره خلافا لبعض متاخري المتاخرين فاحتمل الاباحة قال لانهما على احد التفسيرين اعلان في جنس
الثياب فقد دل الدليل على جواز لبسها وعلى الاخر اعلان في جنس الحلي فيتحد حكمهما معه وهو جواز اللبس لغير زينة واشار بالتفسير الاول
الى ما في السرائر ومجمع البحرين وحكي عن الصحاح والمنتهى وكره من انهما شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين تتوقى
بهما من البرد تلبسه المراة في يديها وبالثاني الى ما حكاه والاول عن ابن الاعرابي من انهما ضرب من الحلي لليدين والرجلين ونحوه عن جماعة من
اهل اللغة وفيه ان ما ذكره من ادلة الجواز على التفسير عامة والمانعة خاصة فلتكن عليها مقدمة والجمع بالكراهة مرجوح بالاضافة
الى التخصيص كما مر غير مرة ولفظ الكراهة بدل النهي في بعض الاخبار لا يصلح قرينة على حملها بالمعنى المصطلح لكونه في الاخبار اعم منها ومن الحرمة
والعام لا يشهد على الخاص سيما لو لم يعتضدا مع قطع النظر عن الاجماعات المنقولة والا فهي تعين المنع وترجيحه اقوى حجة ولا باس بالغلالة لكي ... الغين
المعجمة وهي ثوب رقيق تلبس تحت الثياب للحائض تتقي بها من الدم على القولين اي حتى في قول الشيخ في ية فانه مع منعه عن لبس المخيط لهن
قال يجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تتقي ثيابها من النجاسات وبالاجماع الظاهر المصرح به الفاضلان في يه والمنتهى وكره

وغيرهما او الاصل فيه بعد ما وبعد الاصل والعمومات المتقدمة خصوص الصحيح يلبس المراة الحائض تحت ثيابها غلالة ويجوزان يلبس الرجل
السراويل اذا لم يجد ازارا بغير خلاف اجده وبه صرح في التذكرة مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما عن ظ المنتهى وصريح كره نفيهما باجماع
العلماء في الاول لا نعلم فيه خلافا للصحيح من لبس فيه والحلبي هذه فدية على ما صرح به جماعة ومنهم الفاضل في التحرير ايضا وفي المنتهى وكره
نفيها عند علمائنا وفي الاول اتفق عليه العلماء الا مالكا وابا حنيفة وقيل فان ثبت الاجماع والا فيه دليل الوجوب الا ان في بحث الكفارة
وفي الغنية وعن الاصباح انه عند قوم من اصحابنا لا يلبس حتى يفتقه ويجعل كالمئزر وانه احوط وفيه انه لا يلزمه الفتق للاصل وخلو النص وهو حسن
مع انه على اعتبار الفتق يخرج من المخيط ولا يتقيد بالضرورة ولا باس بلبس الطيلسان وان كان له ازرار ولكن لا يزرره عليه كما في الصحاح
اطلاقها بما يشمل حال غير الضرورة والاخبار وهو ظ الكتاب بع وعد والتحرير وس والمحكي عن يه وفي المقنع وط وكره خلافا لظ الارشاد فخصه
بالضرورة وهو كما قيل شاذ ودليله غير معروف وهو كما في مجمع البحرين واحد الطيالسة وهو ثوب محيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل
والخياطة وهو من لباس العجم والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسي معرب تالشان وبنحوه عن شيخنا الشهيد الثاني وعن المطرزي انه من لباس العجم
مدور اسود ومنها لبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي في ما قطع به المتأخرون على الظ المصرح به في الذخيرة بل في ك الاصحاب
كافة ونفى عنه الخلاف في الغنية مؤذنا بدعوى اجماع العلماء كافة للمعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح منها ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان
منها اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما ومنها عن المحرم
يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما لكنها مختصة بالخف والجورب فيشكل عليها الاقتصار في المقنع ويه على الخف ويه وعليه على الشمشك
في ط وف والجامع ولم يتعرض لشيء من ذلك في المصباح ومختصره ولا في الكافي ولا في جمل العلم والعمل ولا في عة ولا في المراسم ولا في الغنية والظ
كفاية نفي الخلاف في الغنية مع سابقيه الذين قبلها الشهرة العظيمة في التعدية ويحتمل قويا خروج الخف والجورب في الفتوى والنص على مجرى
الغالب فلا يحرم الا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس لا ستر بعضه ولا الستر بغير اللبس كالجلوس والقاء طرف الازار والحمل تحت الثوب عند
النوم ونحو ذلك للاصل والخروج عن مورد الفتوى والنص وهو نص جمع بل قيل عندنا مشعرا بدعوى اجماعنا ومن ذلك يظهر قوة اختصاص
المنع بالرجل دون المراة كما هو خيرة جماعة ومنهم الشهيدان فلا لرعيل المعاني مؤيدا بالصحيح يلبس ما شاءت من الثياب ان دخل في الخف فيها د
النصوص بان احرامها في وجهها وان اضطر الى اللبس جاز اجماعا كما في السرائر ولعله في المنتهى لا نعلم فيه خلافا للاصل والصحاح السابقة مضافا
الى الخبر بل الصحيح كما قيل في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم ونحوه اخر وكلاهما قيل يشق عن ظهر القدم والقيا
الشيخ واتباعه كما قيل وظ المتن والتحرير التردد فيه ولعله لقصور سند الخبرين بل ضعف ثانيهما جدا وقوة احتمال ورودهما مورد التقية لانه
مذهب اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة على ما في غيره فلا يصلحان لتخصيص الاصل واطلاق ما مر من الصحاح سيما مع ورودهما في مقام البيان
فالاقوى عدم وجوب الشق بل عدم جوازه فان فيه اتلافا للمال المحترم وعليه جماعة من الاصحاب ومنهم الحلي مدعيا الاجماع عليه ويشعر به
ايضا عبارة الشرائع وهل يجب الفدية قيل نعم وفي المنتهى لا عند علمائنا قال نص عليه في كره ومنها الفسوق بالكتاب والسنة والاجماع وهو
محرم على كل حال وانما عد من محرمات الاحرام لخصوص نهي المحرم عنه في الثلثة ولذا كان فيه اكد كما ذكره جماعة وهو الكذب مطلقا كما عليه الاكثر
بل لا خلاف فيه بظاهر الامر الغنية والمحكي عن المهذب والمصباح والاشارة حيث خصوه بالكذب على الله تعالى ورسوله والائمة ومن الجمل
والعقود جعله الكذب على الله سبحانه خاصة وجمعهم غير واضح عدا ظ دعوى الاجماع في الغنية وهو مع وهنه بمصير معظم الاصحاب على خلافه معارض
باجود منه وهو المعتبرة المستفيضة وان اختلفت من وجه اخر وهو الاقتصار على الكذب مطلقا كما عليه جماعة وهي النصوص المروية عن معاني
الاخبار وتفسير العياشي ومجمع البيان وروض الجنان انه رواية الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع فيجبر به ضعف السند او قصوره حيث كان زاد
زيادة السباب كما في الصحيح عليه المرتضى والاسكافي وجماعة من المتاخرين ولكن جعل في رواية المعاني من جملة الجدال والمفاخرة بدلا كما في اخر وجمع
بينهما في اخرى بان المفاخرة لا تنفك من السباب لانها انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه وسلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وفيه انه جعلت
في الصحيح للراوي الاول ما موردها عليه بعد تفسير الفسوق بالكذب والسباب خاصة مشعرا بالتغاير بينهما والتفسير بها خاصة مع عدم ظهور قائل به
وعدم معلومية ان حكاه الشهيد في بعض حواشيه كما قيل ولا ريب في ضعفه ونحوه في الضعف تفسيره بالكذب والبذاء واللفظ القبيح كما في
في الصحيح المروي من جملة التفسير لا الفسوق بعد ان فسر بالكذب والسباب خاصة وعن التبيان انه الا دل حمله على جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها
قبل وتبعه الراوندي ولا ثمرة معنوية هنا بعد القطع بحرمة الجميع وعدم وجوب الكفارة فيه سوى الاستغفار كما في الصحيح نعم ربما يظهر في
نحو النذر واذا قلنا بافساده الاحرام كما عن المفيد لكنهما نادران وان كان ربما يستانس للمفيد بملاحظة الصحيح عن قول الله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ونحوه اخر فتامل ومنها الجدال بالادلة الثلثة المتقدمة وهو قول
لا والله وبلى والله خاصة عند الاكثر وفي الغنية الاجماع عليه لكن يحتمل رجوعه الى تفسير الجدال بالحلف المؤكد باليمين بمثل الصيغتين
لا الى [illegible] عن المرتضى الاجماع عليه ايضا وبمثل ذلك يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة وغيرها المفسرة له بهما بارادة الرد

كتاب الحج

بذلك على من جعل الجدال المطلق المخصوصة لا الخصومة المؤكدة باليمين او مطلقها وربما يستفاد ذلك من الصحيح عن المحرم يريد العمل فيقول له
صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لا عملته فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما كان ذلك ما كان فيه معصية فان تعليل نفي
الجدال بذلك دون فقد الصيغتين اوضح شاهد على انه لولا اراد الاكرام لثبت الجدال بمطلق والله كما هو مفروض السؤال على هذا فيقوى القول بالمطلق الحلف بالله تعالى وما يسمى يمينا كما عليه الماتن هنا والشهيد في شرح فاف للانتصار وجمل العلم والعمل على ما نقل واما الاستدلال لهذا القول بالصحيح
اذا احلف الرجل بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه
دم يهريقه ويتصدق به ففيه انه مطلق الفيقيد بما في الصحاح وانما اطلق لان المقصود فيه بيان ما يوجب الكفارة منها والفصل بين الصادق والكاذب
بل الاجود الاستدلال بما عرفته من الصحيح وربما يستانس له بما يحكى عن الاسكافي من العفو عن اليمين في طاعة الله تعالى وصلة الرحم ما لم يدأب في
ذلك وحكاه في شرح عن الفاضل والجعفي ولا باس به وفي جواز دفع الدعوى الكاذبة بالصيغتين والحلف بهما قول قوي في فاف للشهيد بن وغيرهما من
المتأخرين عملا بادلة نفي الضرر وحملا لعموم الاية والاخبار على صورة الاختيار دون الاضطرار وعلى الجواز ففي سقوط الكفارة او ثبوتها اشكال
والاول لعله اقوى وفاقا للشهيد وسبط ثانيهما ومنها قتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دابة كالقمل والمنع عن قتلها مطلقا في الثوب كان
او في البدن مشهور بين الاصحاب كما صرح به جمع للصحيح يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وفيه ثم اتق قتل الدواب كلها الا
الافعى والعقرب والفارة وهما وان لم ينصا على العنوان الا انه داخل في عمومهما ولم اعرف عليه نصا بالخصوص والتعبير بما فيهما كما عن جماعة من القدماء
اولى عن الاكثر التنصيص على خصوص القمل لورود النصوص الكثيرة المتضمنة للصحاح وغيرها فيها بالخصوص الا ان الصريح منها في حرمة قتله التعبير
فيه منها بعد ان سئل عنه بئس ما صنع ضعيف السند معارض بالصحيح في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها
لفظة لا ينبغي وعموم الشيء المنفي وشموله للعقاب ظاهران في عدم التحريم ونحوه في العموم الصحيح لا باس بقتل القمل في الحرم وغيره والمرسل لا باس بقتل
البرغوث والقملة والبقة في الحرم وهما يعمان المحرم وغيره وما عداه من الصحاح لم ينص بتحريم القتل بل هي ما بين ما تشعر بالمنع وعن الالقاء
للكفارة بها وهما غير المدعى وان قيل يستفاد من الاول بطريق اولى لعدم وضوحه سيما وقد حكي عن ابن حمزة انه حكم بحرمة الالقاء وجواز القتل
على البدن وعن جماعة من القدماء انهم لم يذكروا الا الالقاء ولم يعبر والا الالقاء دون قتله وعلى تقدير وضوحه يعارض ما دل منها على حرمة
الالقاء بما دل من الصحاح المتقدمة وغيرها على جواز قتله لاستلزامه جواز الالقاء بطريق اولى مضافا الى صريح بعض الاخبار عن المحرم يلقي
القملة فقال القوها ابعدها الله تعالى غير محمودة ولا مفقودة وما دل منها على وجوب الكفارة بمثلها ما دل على عدم وجوبها والجمع بينها بتنقيح استحبابها كما عليه جماعة من المحققين وبالجملة التمسك بهذه النصوص لاثبات حرمة قتل القملة فضلا عن غيرها من هوام الجسد لا وجه له سيما الاخبار
الجوزة مع موافقتها للاصل ومخالفة للعامة كما قيل بخلاف المانعة بل العمدة في اثبات الحرمة ما قدمناه من الصحيحين مع امكان المناقشة في انهما
بظاهر الاستثناء فيه في كون الدواب الممنوع عن قتلها من قبيل المستثنى كما صرح به بعض المحدثين وبعضده ورود النصوص بالرخصة في قتل
البق والبرغوث كون المتبادر من الدابة في اولها خصوص القملة لا غير فيعارضه ايضا ما دل على جواز قتلها ولذا صرح بعض المحدثين بالكراهة
في القملة قتلا والقاء ابدا وغيرها لكن فيها اشد كراهة ولا يخلو عن قوة لولا اتفاق الاصحاب ظاهرا على حرمة القاء القملة وعن ابن زهرة انه نفى
الخلاف عنه في الغنية واما قتلها فهو وان قال به ابن حمزة لكنه شرط وقوعه على البدن لا مطلقا كما هو ظاهر الاخبار المجوزة فهي اذا شاذة لا عامل
بها وقد قول ابن حمزة ايضا فقد صرح بعض اصحابنا بانه يتعين في القملة القول بالحرمة قتلا والقاء ويشكل في غيرها من سائر هوام الجسد خصوصا
الالقاء بل الظاهر جوازه لما سيأتي من النص الصحيح بجوازه عموما في الدواب وخصوصا في بعضها واما القتل فالاحوط التجنب عنه ويجوز نقله من
مكان الى اخر من الجسد بلا خلاف للصحيح المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحوله من مكان الى مكان فلا يضره واطلاقه
كالفتوى يقتضي عدم اشتراط كون المنقول اليه مساويا او احرز فالقول به كما يحكى عن بعضهم تقييد للنص من غير وجه الا ان يريد به عدم كونه
معرضا للسقوط قطعا او غالبا فلا باس به لانه في معنى الالقاء ولا باس بالقاء القراد والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة وهي القراد العظيم كما
عن الجوهري بلا خلاف اذا كان عن نفسه للصحيح الاتي وكذا عن بعيره في القراد وفي الحلمة عنه قولان اجودهما المنع وفاقا للتهذيب وجمع للصحيحين في
غيرها المصرح بالفرق بينها وبين القراد في ذلك خلافا للمحكي عن الاكثر فالجواز ومستندهم غير واضح عدا ما يقال من الصحيح ارايت ان وجدت
على قرادا وحلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما رقيا في غير مرقهما وهو كما ترى فان مورده النفس بل ظاهر التعليل يدل على المنع في البعير فتدبر
ربما يستفاد منه المنع عن القاء كل ما هو مرقى في الجسد من نحو البرغوث لعله المراد من هوام الجسد من نحو المتن فيتضح له المستند لا يفتقر الى
المتن والنص في الاطراح والقتل لاحتمال التعدي من احدهما الى الاخر بفحوى الخطاب كما صرح به جمع ولكنه على تقدير وضوحه معارض بصريح
دلالة النصوص على جواز قتل المحرم البق والبرغوث منها زيادة على ما مر الصحيح المروي في اخر السرائر عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه
قال نعم ونحوه الخبر مبدلا فيه الشرط بان اذاه في نحو وبان اراده في اخرى فهو احد القولين واجودهما وفاقا لجماعة خلافا للاخرين فالمنع وهو
احوطهما ويحرم عليه استعمال الدهن فيه طيب بلا خلاف فيه ولا محكي الا عن الشيخ في الجمل فكرهه وناد بل على خلافه الاجماع في صريح التحرير

وفي المنتهى انه قول عامة اهل العلم وتجب به الفدية اجماعا وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة عموما وخصوصا ففي الصحيح وغيره لا تدهن حين
تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا
احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وفي مفهومها حرمة استعماله قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى وقت الاحرام وجواز الدهن بغير
الطيب قبله ولا خلاف في الثاني بل عن كره والمنتهى الاجماع عليه والصحاح به مع ذلك مستفيضة وليس في شيء منها اشتراط عدم بقائه عينه
بعد الاحرام مع مخالفته الاصل فقيل باشتراطه ولا وجه له نعم في الصحيح لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره
الدهن الخاثر الذي يبقى في حرامه السوط وان كان في دلالته على التحريم نظر واما الاول فعليه الاكثر وبه اخبار اخر بعضها ايضا صحيح السند
خلافا للمحكي عن ابن حمزة وجماعة فالكراهة للاصل واطلاق جملة من الصحاح بجواز الادهان قبل الاحرام ويجب الخروج عنهما بما مر بحملهما على
الادهان بما ليس بطيب صونا عن عدم بقاء الاثر حمل المطلق على المقيد ولا باس باستعمال ما ليس بطيب عند الضرورة بالنص والاجماع
الظاهر المصرح به في عبائر جماعة وفيه بدونها خلاف في ظاهر المتن المنع وعليه الاكثر وهو ظاهر الصحيح المتقدم ونحوه اخر لا تمس شيئا من الطيب
ولا من الدهن في احرامك والمراد بالمس فيه الادهان الاستطلاقيجوازه في نحو الاكل اجماعا كما في ضه وعن كره وعن ف وعن س نفي الخلاف عنه
خلافا للمحكي عن صريح المقنعة وظ جماعة فجوزوه على كراهية جمعا بين الاخبار المانعة والناصة على جواز الادهان بعد الغسل قبل الاحرام
فان الظاهر بقائه عليه الى الاحرام وتساوي الابتداء والاستدامة فيهما يمنع وعلى تقديرهما فالمانعة اوضح دلالة على المنع من هذه على الجواز
واما الاستدلال لهم بالاخبار المرخصة لاستعماله حال الضرورة فلعله في محله نحو جماعة عن مفروض المسألة ويحرم ايضا ازالة الشعر قليله
كثيره عن الراس واللحية وسائر البدن بحلق او نتف وغيرهما مع الاختيار باجماع العلماء كما عن كره والمنتهى وفي غيرهما اجماعا للاية والصحاح المستفيضة
منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وقصورها عن افادة تمام المدعى مجبور بفهم العلماء
والرواية ناصة بانه لا شيء على الجاهل والناسي كما في شرح فيه عن الفاضل انه اوجب الكفارة على الناسي في الحلق والقلم لان الاتلاف يستوي
فيه العمد والخطا كالمال قال وهو بعيد لصحيح زرارة ثم ساق الرواية وقال بعدها ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي
والقياس عندنا باطل خصوصا مع معارضته النص انتهى وهو جيد ولا باس به مع الضرورة كما لو اذاه القمل او القروح او نبت الشعر في عينه او نزل
شعر حاجبه فغطى عينه او احتاج الى الحجامة المفتقرة الى الازالة باجماع العلماء كما في ك وغيره اجماعا للاية وللصحيح سبب نزولها ولكن لا تسقط
من ذلك الفدية للنصوص الا في شعر النابت في العين والحاجب الذي طال فغطى العين ففي المنتهى والتحرير وكره انه لا فدية فيهما لان الضرر بنفس
الشعر فهو كالصيد الصائل وفيه نظر بل المتجه لزوم الفدية اذا كانت الازالة بسبب المرض والاذى الحاصل في الراس لاطلاق الاية دون
ما عداه لان الضرورة مسوغة للازالة والفدية بالاصل منفية كذا في ك وهو حسن واما ما يقال عليه من ان مورد الاخبار الموجبة لجواز
الحلق مع الضرورة انما هو النص بالقمل والصداع كما في رواية الحصر وعليه يحمل اطلاق الاية ويبقى ما عداه خارجا عن محل البحث ففيه نظر
لانا خصصنا المورد لا توجب تقييد المطلق لعدم التعارض بينهما بوجه نعم يمكن الجواب عن الاطلاق بعدم شموله غير المورد لعدم انصرافه
بحكم الغلبة اليه فتدبر واعلم ان هذا وما سبقه حدا لتروك المشار اليها في صدر البحث فالاولى عطفهما على ما سبقهما وحذف تحريم
منهما كما فعل في قوله وتغطية الراس للرجال دون المراة باجماع العلماء كما عن المنتهى وكره وفي غيرهما بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة ويستفاد من جملة منها عدم الفرق بين الكل والبعض كما صرح به جمع ففي الصحيح ثياب استتر بطرفه ثوبي فقال لا باس بذلك اما لم
يصب راسك وفيه عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا ويستفاد منه كون الاذنين يجب سترهما وهو الاظهر وفاقا لجمع ومنهم الفاضل
في التحرير خلافا له في كره والمنتهى فتردد في ذلك ولا وجه له بعد ذلك ويخص من عمومها القربة والصداع للصحيحين وبهما يقيد الاخبار
وكذا ستره بيده وبعض اعضائه على الاظهر وفاقا للمنتهى وجمع للاصل وما مر من الصحيح على جواز الحك وفي الصحيح لا باس ان يستر بعض جسده
ببعض واما الوجه فالاشهر الاظهر جواز تغطيته له اختيارا للاصل والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من
الذباب قال نعم ولا يخمر راسه مضافا الى نقل الاجماع عليه عن ف والمنتهى وكره خلافا للمحكي عن العماني فاوجب به اطعام مسكين في يده وللصحيح
وانفرد في ب على ايجاب الكفارة لكن حمله احتياطا مع تبنيها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر لعله اولى جمعا بين النصوص
اذ لو وجبت لذكرت في مقام البيان في سائرها فهي لذلك ظاهرة في عدم الوجوب للرجحان بالشهرة قد مر على الصحيح ولولاها لكان
الجمع بالوجوب مقتضى الاصول وهو مع ذلك احوط وفي معناه الارتماس وادخال الراس في الماء بالاجماع والصحاح دون غسله او افاضة
الماء عليه فيجوز بالاجماع كما عن صريح كره وظ المنتهى للصحاح منها اهل يحك راسه ويغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا
باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام قيل ومفهومه المنع
في الملبد ومنع الملبد من الصب للاحتراز عن سقوط الشعر ولا بد الحمل على جواز التلبيد مطرحا لعنه اخبار او في
كره وس القطع بجواز التوسد لانه يصدق عرفا انه مكشوف الراس انتهى وهو جيد وهل التغطية محرمة باي شيء كان حتى بنحو من الطين

والحناء وحمل الطبق والمتاع ونحوه للنائم بغمض بالمعتاد كالستر بالثوب ووضع القناع اشكال الا ان الاصل مع اختصاص النواهي بالثياب كتاب الحج
يقتضيه وان كان الاولى الاحوط الاطلاق في نحو الصحيح احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه مؤيدا باخبار الارتماس وسيما اذا بعض الادلة
انه لا خلاف فيه الا من العامة وعن ط ان من خضب راسه او طيّنه لزمه الفداء كمن غطاه بثوب بلا خلاف في لو غطى راسه بالقاء اي الغطاء المدلى
عليه بالمقام وجوبا اتفاقا على الظ المصرح به في بعض العبارات وجدد التلبية للصحيحين في الحكمين الا ان ظاهرها وجوب التجديد للتلبية
منها فقوله استحبابا لا وجه له الا ما في كلام جماعة من الاصل وعدم قائل بالوجوب وفيه نظر لوجوب الخروج عن الاصل بالامر ومنع عدم
القائل بعد ما حكي عن ظ الشيخ وابي حمزة وسيجيء مع ذلك فالوجوب احوط وتسفر المراة عن وجهها فلا تغطيه بحرم باجماعنا الظ المصرح به
في جملة من العبارات بل عن المنتهى انه قول علماء الامصار وباستفاضة الاخبار والكلام في عموم تحريم التغطية للثوب وغيره كما مر في الراس الا
ان في بعض الاخبار هنا المنع عن التغطية بمثل المروحة ويجوز لها ان تسدل اي ترسل خمارها او غيره من راسها الى طرف انفها عند
علمائنا اجمع كما عن كره وفيه انه قول عامة اهل العلم وعن المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا والصحاح به مع ذلك مستفيضة وان اختلفت في
التحديد بما في العبارة كما في الصحيحين منها والى النحر كما في خبر بن مطر في احدهما ومقيدا بما اذا كانت راكبة في ثانيهما والى الذقن في خبر
وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا
لبين لانه في موضع الحاجة ولكنه في عد اشترط في جواز السدل عدم الاصابة كما عن ط وئل وجامع حيث اوجبا المجافاة بخشبة ونحوها لئلا
تصيب البشرة وحكم الشيخ بلزوم الدم اذا اصابها ولم يزله بسرعة ولم اعرف له مستندا في ايجاب الدم اصلا وكذا في ايجاب المجافاة الا
الا ان يقال لعل المستند فيه الجمع بين القسمين المتقدمة المبيحة للسدل والمانعة عن التغطية بحمل هذه على ما اذا اصاب البشرة والمبيحة على
غير صورة الاصابة وله وجه غير انه يمكن الجمع بغير ذلك بتقييد المانعة بالنقاب خاصة بل قيل لا يستفاد من الاخبار الا النهي عنه او التغطية
بغير السدل هنا ولا ريب ان ما ذكره الشيخ احوط ويحرم تظليل المحرم سائرا بان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة او شبهها اختيارا
بلا خلاف كما في ظ ولا يحكى الا من الاسكافي فاستحب تركه وعبارة الحكاية غير واضحة الدلالة على ذلك ولذا تردد في مخالفته في لف [illegible] ومع
ذلك فهو شاذ على الظ المصرح به في بعض العبارات مشعرا بدعوى الاجماع على خلافه كما في الانتصار وعن ف والمنتهى وكره والاخبار مع
ذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة والصحاح الموهمة للخلاف قابلة للحمل على الضرورة ومع ذلك محتملة للحمل على التقية كما صرح به جماعة و
يستفاد من جملة من روايات المسألة هذا اذا استظل فوق راسه واما لو استظل بثوب ينصبه لا على راسه فعن الخلاف والمنتهى جوازه بلا
خلاف ولعله للاصل واختصاص اكثر الاخبار بالجلوس في القبة والكنيسة ونحوهما وخصوص الصحيح سمعته يقول لابي قد شكى اليه حر
الشمس وهو محرم وهو يتاذى به فقال ارى ان تستتر بطرف ثوبك قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك لكن جملة منها عامة ومنها
الصحاح وغيرها ففي الصحيح اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر والخبر وفيه هل يستتر المحرم من
الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وفيه او القوي عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة الى غير ذلك من
النصوص الصحيحة والموثقة وغيرها ومراعاتها احوط واولى وان كان جواز المشي تحت الظلال اقوى وفاقا لجماعة للصحيح هل يجوز للمحرم ان يمشي
تحت ظل المحمل فكتب نعم والخبر يجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال لا يجوز ذلك مع الاختيار فقيل له افيجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا
فقال نعم وكذا يجوز له التستر عن الشمس ببعض جسده وان منع عنه بعض الاخبار السابقة لمعارضته باقوى منها سندا وعددا او دلالة
ففي الصحيح لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض ونحوه خبر [illegible] والامر يتبع
سائرا او كان نازلا فانه يجوز له اجماعا كما يأتي ولا باس به للمرأة اجماعا على الظ المصرح به في جملة من العبارات والنصوص المستفيضة
منها الصحاح وغيرها وللرجال نازلا للاصل والنصوص المستفيضة والاجماع الظ المصرح به في عبائر جماعة وبهذه الادلة يقيد اطلاق
ما مر من الادلة وكذا لو اضطر الى التظليل سائرا جاز مع الفداء اجماعا على الظ المصرح به في عبائر للصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة وان اختلفت في التعبير عن الضرورة بمطلق نحو اذى حر الشمس والمطر كالصحيح عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقال يؤذيه حر
الشمس وهو محرم فقال هو علة ويفدي شيء نحوه وغيره وبها افتى في الذخيرة او بالتضرر بها لعلة او كبر او ضعف او شدة حر او برد كالصحيح عن
المحرم اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها و
الموثق ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل وبها افتى في ضه ونبه بعض المتاخرين
حاكيا عن الشهيد في الحلي وهو اقوى لوقوع التصريح بالمنع عن التظليل بمطلق الحر والبرد في الصحيح وغيره وبها يقيد اطلاق ما تقدم وهل
هل يجوز التظليل اختيارا مع الفداء الاقوى لا وفاقا للتهذيبين وكره والمنتهى كما نقل للصحيح اظلل وانا محرم قال لا قال افاظلل واكفر
قال لا قال فان مرضت قال ظلل وكفر خلافا للمحكي عن المقنع فقال لا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم [illegible]
غيره [illegible] وروى علي بن جعفر جواز مط ويكفر وقيل ان اراد روايته فهو سأل اباه اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة

فيحمل الضرورة ولو زاد مثل الصحيح عليلا او امراة اختصتا بالظلال دونه بغير خلاف اعرفه وبه صرح جماعة للعموم مما وخصوص رواية صحيحة
ولا يعارضها المرسلة الضعيفة عن المقاومة لها سندا ودلالة واعتبارا او يحرم قص الاظفار باجماع علمائنا الامصار كما في المنتهى وكز وغيرهما
بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن
المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص شيئا منها ان استطاع وان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام والمراد بالقص فيه معناه الاعم وهو مطلق الازالة والقطع المعبر عنه في غيره بالقلم لا الاخص الذي هو القص بالمقص كما صرح
جوازم بجمع ويستفاد منه اذا الدمع الضرورة ونفى الفاضل عنه الخلاف بين العلماء في المنتهى وكز ولكن استشكل فيهما في الفدية ولا وجه له بعد
الامر بها في الرواية الصحيحة ويستفاد منها ايضا عدم الفرق في المنع بين الكل والبعض وبه صرح جمع واختار آخرون وقطع الشجر والحشيش النابتين
في الحرم باجماع العلماء كما في الكتابين وغيرهما للصحاح المستفيضة فيما لا خلاف في جواز قطعهما في الحل للمحرم وغيره ولا في عموم حرمة قلعهما في
الحرم لهما والنصوص ناطقة بالامرين والقطع يعم القلع وقطع الغصن والورق والثمر والامر كذلك لعموم نحو الصحيح كل شيء ينبت في الحرم فهو
حرام على الناس اجمعين والخبر او الصحيح المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قال فمن الحرم قال لا ونحوه آخر وعمومها يشمل الرطب واليابس
خلافا لجماعة فقيدوها بالرطب بمنعوا قطعه وجهه غير واضح عدا اختصاص بعض الاخبار به وهو قوله لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها به
وهو لا يفيد التقييد هذا مع ان المحكي عن الجوهري ان الخلا مقصورا الحشيش اليابس فيفيد الضد ولكن المحكي عن بعض والقاموس خلافه ثم انه
في الصحيح ثم القطع والانتفاع مطلقا ولو انكسر غصن او سقط ورق لم يجز الانتفاع به سواء كان ذلك بفعل آدمي او غيره الا ان المحكي عن
كز والمنتهى دعوى الاجماع على جوازه في الثاني واستقربه في الاول لعله يمنع عموم الصحيح للانتفاع باختصاصهما بحكم التبادر وغيره
بالقطع دون غيره ثم المحرم كل شجر وحشيش في الحرم الا ان ينبت في ملكه كما في عبارات جماعة للخبر او القوي بل الصحيح كما قيل وجهه عن الرجل
الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت
طرأت عليه فله قلعها ونحوه آخر او هو في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت
نبتت في منزله وهو له فله قلعها وفيهما ضعف سندا بالجهالة ودلالة بالاخصية من المدعى لاختصاصهما بالشجرة والدار كما وقع التعبير بها
في عبارات جماعة و المنزل كما في عبارات آخرين مع دعوى عدم القول بالفصل لما عرفت غير مسموعة فالاجود الاقتصار على موردهما ان
عملنا بهما بزعم انجبار ضعف سندهما بفتوى الجماعة وإلا فيشكل هذا الاستثناء نعم لا باس باستثناء ما غرسه الانسان وانبته سواء كان
في ملكه او غيره للصحيح الا ما انبته انت او غرسته ثم حكى الفتوى باطلاقه كما اخترناه عن بعض وظاهر الشرائع والتذكرة والمنتهى وكز خلافا للمحكي عن
ابني زهرة وادريس والتبيان فقيداه بملكه ولم نقف على دليله ويجوز قطع الاذخر بغير خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة بل عليه الاجماع
في المنتهى وكز للمعتبرة وشجر الفواكه والنخل سواء انبته الله تعالى او الآدميون فيما قطع به الاصحاب كما في ك والذخيرة وفيهما ان ظاهر المنتهى كونه مجمعا
وفاقا بينهم وفي غيرهما عن بعض نفي الاجماع للموثقة قد استثنى جماعة عود المحالة بفتح الميم البكرة العظيمة لرواية في سندها ارسال
جواز م ولعله لذا لم يستثنها الماتن وجماعة وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي للزينة والحجامة
بل مطلق اخراج الدم بالفصد او الحك او السواك الا للضرورة وكذا الحد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهة في ذلك
مطلقا وان ورد النهي عنه في الصحيحين وغيرهما لوجوب حمله على الكراهة او صورة مظنة الادماء او سقوط الشعر لعدم ظهور القائل بتحريمه
مط وكلا نقله صريحا ولا ظاهرا الا في ابن ادريس ولم نعثر على قائله فهو نادر مضافا الى ورود الرخصة بحك الراس واللحية ما لم يدم في المعتبرة
ومنها الصحيح وغيره وهو في معنى ذلك فلعله لذا قال في التنقيح بالتفصيل بين ارادة ما انه فالتحريم والا فالكراهة: التحريم كذا في لبس الخاتم للزينة
لفحوى الصحاح المحرمة للاولين معللة بانهما من الزينة مضافا الى النهي عنه في رواية منجبر قصورها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
بل لا خلاف فيها يظهر كما صرح به جمع مع تأخر مع سلامتها عن المعارض سوى الاصل واطلاق الخبر لا باس بلبس الخاتم للمحرم الواجب تخصيصهما
مع ضعف الرواية بهما واما ما عداهما فالمنع فيه اشهر واقوى للصحاح المستفيضة في الاولين وندرة القول بالجواز فيهما اذ لم يحك الا عن
الشيخ في قول وقد رجع عنه وكذا لم يحك الا عن الغنية فيهما وعن الوسيلة والمهذب في الثاني وصرح بالشذوذ فيهما بعض الاصحاب ولا مستند
للجواز فيهما سوى الاصل المخصص كما مر واطلاق جملة من النصوص فيها الصحيح بجواز الاكتحال بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه كما في خبر بكحل
فارسي لا يحل فيه زعفران كما في غيره ويجب تقييدها بما يرجع الى المختار توجيها لادلته عليها من وجوه شتى ومفهوم الصحيح في الرابع اذا كان للمرأة
حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها واطلاق الصحيح المحمول عليه المحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبغات الا صبغا لا يردع مع احتماله باطلاقه
الحمل على الكراهة كما يقرب عنه النهي عن المصبغات والقول الثاني فيه محكي عن الاقتصاد وبعض ما والجمل والعقود والجامع ولا مستند له سوى
الاصل واطلاق جملة من الصحاح وغيرها بجواز لبسها الحلي كلها الا ما كان مشهورا للزينة كما في بعضها ولبسها المسك والخلخال لا يجوز كما في غيره
الحلي كله الا القرط والقلادة المشهورة وينبغي تقييدها بما عرفته وان احتمل الجمع بالكراهة لرجحان ما ذكرناه بالاصول والشهرة العظيمة

كتاب الحج

حتى ان في التنقيح قال لم اقف فيه على خلاف لاصحابنا ولكن فيه ما فيه والصحاح المستفيضة في الخامس منها عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا
فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم ونحوه اخبار مستفيضة ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ومنها عن المحرم يستاك
قال نعم ولا يدمي والقول الثاني فيه للحلي وجماعة للاصل والصحيح لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ويجب تقييده بحال الضرورة
لما مر وان احتمل الجمع بالكراهة لرجحان الاول بنحو ما عرفته نعم في الصحيح المحرم يستاك قال نعم قلت ايدمي يستاك قال نعم هو السنة وفي الخبر
عن المحرم يحتجم قال لا احبه وهما وان كانا ظاهرين في الكراهة الا ان الاخير ضعيف السند بالجهالة مع عدم وضوح كامل في الدلالة كالاول
فينبغي في بعض الصحاح والاول منها الظاهر لذا لانه على ان السنة مطلقا في السواك المفروض ولا قائل بها للاجماع على الكراهة فينبغي
طرحه او حمله على صورة عدم العلم بالادماء ومفهوم الصحاح وغيرها في لبس السلاح القول الثاني لما عرفت قائله وان حكاه الماتن هنا والفاضل
في كتبه لكن لم يصرح به ومع ذلك فلا مستند له سوى الاصل المخصص بما مر وتضعيفه بانه مفهوم وهو ضعيف حجيته هذا المفهوم لكن ربما
يقال انه انما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط وهنا ليس كذلك اذ لا يبعد ان يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج
الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف وفيه نظر **والمكروهات** امور منها الاحرام في غير البياض على المشهور المستند الى العموم في غير مطلق بل لما يستفاد
من جملة من النصوص عدم الباس بالمصبوغ بالعصفر وغيره والمصبوغ بمشق وغيره الا انه فيه شهرة بين الناس وحكى النووي عن ابي حنيفة الكراهة
علمائنا ولعله الاقوى وان كان اعتبار البياض اولى بتأكد الكراهة في الاحرام في السود حتى ان الشيخ ظاهره المنع عنه في ظاهره وبعض ابن حمزة
للنهي عنه في الموثق لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وحمله الاكثر على الكراهة لاشعار النهي عن التكفين به فانه فيه لها قطعا
وبين الصحيح المجوز للتكفين في كل ما يجوز فيه الصلاة بناء على جواز الصلاة فيه قطعا وان امكن الجمع بينهما بالتقييد بل هو اولى لكن قصور السند
والاعتضاد بالعمل منجبر به الموثق لان بل عند الشيخ ايضا حيث نزل الحلي منعه عليه على الكراهة جعل الجمع بالكراهة اولى وفي الثياب الوسخة
وان كانت طاهرة للصحيح فيه ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله وظاهره المنع عن الغسل
اذا توسخ في الاثناء كما هو ظاهر ويحتمل كلامه الكراهة كما صرح به الحلي وشيخنا في ضمنه وفي الثياب المعلمة بالبناء للمجهول وقيل هي المشتملة على لون
يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ للصحيح لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على
غيره ولكن في جملة من النصوص نفي الباس عنها على الاطلاق بل في بعضها بعد انما يكره الملحم وقوله والحناء عطف على قوله الاحرام اي ومن
المكروهات الحناء واستعماله للزينة على المشهور كما في كلام جماعة اما الجواز فللاصل والصحيح عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو
بطيب وما به باس واما الكراهة فللشبهة الناشئة من احتمال الحرمة فتوى ورواية وكالصحيح عن امرأة خافت الشقاق وارادت ان تحرم هل تخضب
يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك وهو نص في الكراهة قبل الاحرام ويلحق به بعده بالاولوية خلافا لجماعة فاستوجهوا القول
بالحرمة استنادا الى جملة من الصحاح المحرمة جملة من المحرمات الى انها زينة والعلة هنا موجودة ولا معارض لها سوى الاصل ويجب تخصيصه بها
والحديثين السابقين ولا يصلحان للمعارضة لخروجهما عن محل البحث وهو استعمال المحرم الحناء بعد الاحرام للزينة كما هو ظاهر العبارة اما
الاول فلاختصاصه باستعماله للتداوي خاصة كما يظهر من سياقه دون الزينة واما الثاني فلاختصاصه مع قصور سنده بالاستعمال للمرأة
قبل الاحرام في حال الضرورة ولا كلام في شيء منهما فاذا القول بالحرمة لا يخلو عن قوة وفاقا لجماعة وهل يختص الحكم مطلقا بما اذا قصد الزينة ام يعمه وما
اذا قصد السنة وجهان احوطهما الثاني ثم هل يختص بالاستعمال بعد الاحرام ام يعمه وقبله اذا بقي اثره بعده قولان احوطهما الثاني ان لم يكن
اجودهما والنقاب للمرأة والاصح التحريم بل قيل لا اعلم خلافا فيه لما مر من حرمة تغطية وجهها فنفي الحكم هنا مناف لما مضى الا ان يحمل النقاب
على السدل الجائز لكن اثبات كراهته لا يخلو عن اشكال اذ لا اعرف له مستندا الا اذا استثنا الوجه فلا يخلو عن وجه ودخول الحمام للنهي عنه في الخبر المحمول
على الكراهة جمعا بينه وبين الصحيح وغيره النافيين للباس عنه وفيهما ولكن لا يدلك الخ بكراهة الدلك فيه افتى جماعة وزاد بعضهم فحكم بكراهة مطلق
الدلك ولا باس به للصحيح عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وتلبية المنادي بان يقول له لبيك على المشهور للنص وعلل بانه في مقام
التلبية لله تعالى فلا يشرك فيه غيره وفيها وفي الصحيح بعد النهي عنها انه يقول يا سعد وظاهره التحريم كما في الذخيرة لكن ينبغي حمله على شدة الكراهة
لعدم القائل بالتحريم كما قيل مضافا الى الاصل المروي عن الصدوق عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يلبي المجيب واستعمال الرياحين وفاقا للنهاية
والحلي والاسكافي كما حكي وجماعة من المتاخرين للنهي عنه في الصحيحين احدهما لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به وانما حمل
على الكراهة جمعا بينهما وبين الصحيح لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم خلافا للمفيد وجماعة فحرموه ولعله الاظهر
عملا بظاهر النهي مع سلامته عن المعارض سوى الاصل المخصص به لكونه خاصا واخبار حصر الطيب في اربعة والصحيح الاخير وفيها نظر فالاول
بتوقفه على كون المنع عنه من جهة الطيب وليس كذلك بل من جهة النهي عنه بالخصوص والثاني بعدم نفي الباس فيه عن مطلق الريحان حتى يتحقق
التعارض بينه وبين المانع تعارضا كليا فيكون نصا في الجواز فيقدم على النهي الظاهر في التحريم لتقدم النص على الظاهر وانما غايته نفي الباس عن
امور معدودة يمكن استثناؤها عن اخبار المنع على تقدير تسليم صدق الريحان عليها حقيقة ولا مانع من ذلك ولا موجب للجمع بالكراهة سوى

تضمنه لفظ اشباهه وهو كما يحتمل المشابهة في اطلاق اسم الريحان عليه كذا يحتمل ما هو النص مما يشبهه من نبات البراري ويكون استثناء لكونها

قال في نبت من نبيت الحرم فيعسر الاحتراز عنه ومضر لا يمكن صرف النهي عن ظاهره مضافا الى عدم امكانه من وجه آخر وهو ان النهي عن مس الريحان في

الصحيح الماضي انما هو بلفظ النهي عن الطيب بعينه وهو للتحريم قطعا فلا يمكن حمله بالاضافة الى الريحان على الكراهة للزوم استعمال اللفظ الواحد

في الاستعمال الواحد في المجاز والحقيقة وهو خلاف التحقيق وصرفه الى المجاز الاعم يعني مطلق المرجوحية بعيد جدا ولا بأس بحلق الجسد التو

ما لم يدم او يقطع الشعر كما في المعتبرة المستفيضة وهنا مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة شرفها الله تعالى الا محرما بحج او عمرة

بالنص والاجماع الا المريض ومن به بطن كما في الصحيح هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن ونحوه اخران الا في ان السؤال

فيهما هل يدخل الرجل الحرم وبهما افتى ابن جمع وظاهر هذه الاخبار كالمتن وجمع سقوط الاحرام عن المريض وربما يعارضها الصحيح عن رجل به بطن

ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه وحمله الشيخ على الاستحباب لا باس به جمعا مثل ما انظم ان الا

عنه انما يثبت مع المرض المزيل للعقل هو محمول على الاستحباب ايضا وانما يجب الاحرام للدخول اليها اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج

احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها عاد بغير احرام ومتى اخل الداخل بالاحرام اثم ولم يجب قضاؤه واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك العبيد

فجوزوا لهم الدخول بغير احرام قيل لان السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته فاذا لم يجب عليهم حجة الاسلام لهذا المعنى فعدم

وجوب الاحرام لذلك اولى ومن يتكرر دخوله كل شهر بحيث يدخل في الشهر الذي خرج كما قيل او مطلقا كما في الحرج وللصحيح ان الحطابة والمجتلبة

اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا او يدخل في المجتلبة ناقل الحشيش والحنطة وغير ذلك ومقتضى عبارة المتن وغيره استثناء مطلق

من يتكرر دخوله وان لم يدخل في اسم المجتلبة وهو غير بعيد للدليل الاول ان كان الاقتصار على مورد النص احوط ولو خرج من مكة من وجب عليه

الاحرام للدخول فيها بعد احرامه السابق الذي حل منه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه الاحرام الاول عن الاحرام الثاني للدخول وان عاد في غيره

اي غير شهر خروجه احرم ثانيا للدخول فيهما بلا خلاف وظ ولا اشكال في الحكمين ان كان المراد من شهر خروجه هو الشهر الذي احرم فيه للمتمتع مثلا

ومن غيره غيره بمعنى عوده بعد مضي ثلثين يوما من احرامه المتقدم الى يوم دخوله مكة للمعتبرة منها الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي

يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج وظاهره اعتبار مضي الشهر من حين الاحلال ليتحقق تخلل الشهر بين العمرتين ويوافق الاكثر خلافا لظاهر المتن

وغيره والمقنعة وغيرهما فلم يعتبروا ذلك خلافا للمعتبر باحدها الصحيح او الحسن في المتمتع فان جهل فخرج الى المدينة ونحوها بغير احرام ثم رجع في ابان

الحج في اشهر الحرم ويريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما واصرح منه الخبر

المرسل لكنه ضعيف السند ويحتمل كالاول تقييد شهر الخروج بشهر الاحرام المتقدم وغيره بغيره على النهج الذي سبق مضافا في الاول الى ان ضمير شهره

يحتمل الرجوع الى الاحرام السابق فيحتمل الحل السابق ومن هنا الوجه هذا مع ان اطلاقهما يشمل صورة ما اذا كان شهر الخروج بعد الاحرام المتقدم

بلا بد من شهر ولا اظنهم يقولون به ولا صرح به احد وانما ثمرة النزاع تظهر على ما اذا صرح به بعضهم في صورة العكس وهي ما لو خرج لشهر فدخل

محرما على هذا القول لا على ضم الشوب يوما على قول الاكثر ولعله الاظهر واعلم ان المستفاد من العبارة وغيرها من الفتاوى كعدم الفرق في الاحرام

السابق بين كونه لعمرة او حج مع ان المستفاد من الاخبار انما هو الاول والذي لم يدل الذي يدل عليه الا دليل جواز الدخول حلالا مع سبق الاحرام لعمرة

قبل مضي شهر فالمتجه الاقتصار عليه كما في الجامع فلو كان سبق احرام بحج لم يدخل الا محرما بعمرة مفردة وان لم يمض شهر ففي الاخبار العمرة بعد

الحج اذا امكن الموسى من الراس يعني وهو حسن في بعضه عموم اخبار النهي عن الدخول محلا مع سلامته عن المعارض كما مر الثانية احرام المرأة

كاحرام الرجل في جميع الاحكام الا ما استثنى سابقا من تغطية الراس ولبس المخيط والظلال سائرا وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية لها

لبس الحرير على الخلاف بلا خلاف ولا محكي وللصحيح الا ان تصنع كما يصنع المحرم ولا يمنعها الحيض وما في معناه من الاحرام لكن لا تصلي شهر ودخل

او المحرم للصلاة وغيرها منها عن الحائض تحرم قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي ومقتضاه كغيره كما لظاهر غيرها انها

لا تصلي سنة الاحرام فتغتسل ايضا خلافا لبعضهم فيه وهو ضعيف لو كان الميقات مسجد الشجرة احرمت منه اجتيازا فان تعذر احرمت من خارجه

وفيه يحمل النهي عن دخولها المسجد في الموثق وعلى الدخول مع اللبث على الكراهة كما قيل فلو تركته اي الاحرام من الميقات ظنا اي لظنها انه لا يجوز

لها الاحرام حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات وجوبا واحرمت منه مع الامكان لتوقف الواجب عليه ويجب مقدمته وللصحيح فان كان عليها

مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه ولو دخلت مكة فكذا ترجع الى الميقات ايضا مع الامكان فان تعذر الرجوع احرمت من ادنى الحل ولو تعذر

احرامها عنه احرمت من موضعها للضرورة ونفي الحرج وخصوص الصحيح عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا

وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كانت عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت

عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها مضافا الى ما مر في بحث المواقيت ثم ان ما افتضته هذه الرواية من وجوب العود الى ما امكن

من الطريق حيث تعذر العود الى الميقات فتوى الشهيد بعضه حديث الميسور لا يسقط بالمعسور ويمكن حملها على الاستحباب العدد وجوب

ذلك على الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر وللموثق عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان

مشهابقى

مثلها ينبغي ان يحرم فيمضي بها كما هي حتى تقدم مكة وهي طامث حلال فسئلوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكان
اذا فعلت لم تدرك الحج فسئلوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها انتهى والاول احوط ان لم يتعين لامكان تقييد الموثقة بصورة
عدم الامكان فهو اولى من الحمل على الاستحباب سيما مع صحة سند المقيد دون الموثق القول في الوقوف بعرفات والنظر فيه في المقدمة
الكيفية واللواحق اما المقدمة فيشتمل على مندوبات خمسة احدها الخروج الى منى بعد صلوة الظهر من يوم التروية عند جماعة للصحيح اذا كان
يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر
ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك الحديث وليس فيه التصريح بالظهرين وغايته المكتوبة وظاهره الظهر خاصة كما
عليه جماعة ويعضده عموم الاخبار باستحباب ايقاع الاحرام عقيب فريضة خلافا لاخرين فاستحبوا الخروج الى منى قبل صلوة الظهرين للصحيح اذا
انتهيت الى منى فقل الى ان قال ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع
لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدرك منها الفجر عن الوقت الذي يتقدم فيه الى المنى الذي لم يسوله وقتا اول منه فقال اذا زالت الشمس وجمع
بين الاخبار جماعة من المتأخرين بالتخيير لغير الامام واستحبوا فيه الاخذ بالقول الثاني وهو حسن بالاضافة الى ما اختاروه ولا ثمالا باق في اما
بالاضافة الى غيره فله وجه غير ان اختيار الاول احوط لقوة احتمال ورود الاخبار الاخيرة للتقية فقد نقل القول بمضمونها عن العامة مضافا
الى اعتضاد الاول بما مر وبما استدل له المرتضى من ان المسجد الحرام افضل من غيره فاستحب ايقاع الفريضتين فيه ثم ان ظاهر الرواية الاخيرة انه
لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال كما صرح به الشيخ الا لمريض ضعيف ويخاف عن الزحام كالمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط
الناس وغيرهم من ذوي الاعذار قال فلا باس ان يتقدمه بثلثة ايام فاما ما زاد عليه فلا يجوز على كل حال اقول في لا يكاد الا من الموثق وهو حق
وان ذكر الفاضل في المنتهى ان مراد الشيخ لا يجوز شدة الاستحباب مشعرا بدعوى الاجماع عليه والامام يعود امير الحاج كما صرح به جماعة من الاصحاب
يتقدم في خروجه ليصلي الظهرين بمنى للصحاح المستفيضة ثم ان اختلفت في التعبير بلا يسعه الا ذلك المفيد للزوم كما هو ظاهر الشيخ في يب او بلا
ينبغي الظاهر في الاستحباب كما عليه الاصحاب واجرى المحمل السابق في كلام الشيخ في كلامه هنا ايضا الفاضل في المنتهى وهذه الاستحباب مخصوص على من يطلق الخروج
بعد الفريضة من الاصحاب كما يستحب الخروج في هذا اليوم يستحب ايقاع الاحرام فيه وفي المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا وعن كره الاجماع عليه خلافا
لابن حمزة فاوجب الاحرام فيه قبل ولعله لورود الامر به في الصحيح الماضي ويندفع بالاصل مع كون اكثر اوامر الخبر للندب وثانيها المبيت بها
اي بمنى للامام وغيره حتى يطلع الفجر من يوم عرفة لبعض الصحاح المتقدمة وثالثها ان لا يجوز وادي محسر بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة
حتى يطلع الشمس على الاشهر بل قيل بتحريمه للنهي عنه في الصحيح وهو احوط ويكره الخروج من منى للامام وغيره قبل الفجر في المشهور قيل للامر بصلوتها
في الصحيح المتقدم وللصحيح هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة بمنى يوم عرفة وفيهما نظر ولذا لم يذكر المناقشة في الكراهة
لعدم الظفر بما يتضمن النهي عن ذلك نعم لا ريب انه خلاف الاولى والاجود الاستدلال عليه بالنهي عن الجواز عن وادي محسر قبل طلوع الشمس فانه
بالاطلاق يشمل محل البحث ولعله لذا قيل بتحريمه هنا كما فيما سبق والمسئلة من متفرعات الخلاف السابق فتحريم والكراهة ثابتة لكل احد الا للمضطر وذي
الاعذار كالخائف والمريض فان الضرورات تبيح المحظورات فضلا عن المكروه وقد قيل للصحيح انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا
يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس استحبابا مؤكدا للصحاح وفي التحرير انه لا فضل
لغير الامام في التأخير ولو خرج قبل طلوعها جاز لكن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والامام لا يخرج حتى تطلع الشمس وهذا نوع اشعار بوجوب
ذلك على الامام واكثر النصوص ظاهرة في الاستحباب وفي المرسل ان السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس وفي الصحيح المتقدم
من مضى الى عرفات قبل طلوع الشمس فلا باس به الحديث خمسة وردت بها وخامسها الدعاء عند التوجه اليها ونزولها وعند الخروج منها بالمأثور
ففي الصحيح اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وفيه اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه
مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وفيه اذا غدوت الى عرفة فقل وانت
متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي
به من هو افضل مني واما الكيفية فالواجب فيها النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا اما ثبت على الاظهر كما مر في الطهارة ومع الكون
كما في التحرير والمنتهى ومع الكون لحج التمتع او غيره حج الاسلام او غيره كما ذكره وهما احوط وعنها وعن التذكرة الاجماع على وجوبها عندنا
خلافا للعامة فلم يوجبوها والادلة العامة عليه حجة مثل جوهر وفيها بعد الزوال سواء وجب الوقوف منه الى الغروب او كفى المسمى ويجب على
الاول المبادرة اليها بعد تحققه فلو اخر اثم واجزء كما في ... الى الخلاف الاتي والكون بها اي بعرفات
الى الغروب المعتبر عندنا بزوال الحمرة المشرقية على ما مر فيه فلا يجوز التأخير عنه اجماعا كما في كلام جماعة والمنتهى وفيها الصحيح وغيره مما
ومافي وقت طرا من ان وقت الوقوف يجري يوم العيد في مجموع الاخبار وغير الاضطراري فلا يرد عليه ما في التذكرة من مخالفة الاجماع و
مبداه من زوال الشمس يوم التاسع بمعنى عدم جواز تقديمه عليه بالاجماع من عدا احمد فانه جعله من طلوع فجره كما في المنتهى وغيره

الظاهر من اخبارنا ما مرّ ذكره وعلى هذا فوقت الاختيار من الزوال الى الغروب وهل يجب الاستيعاب حتى ان اخلّ بجزء منه اثم وان تمّ حجّه
كما هو ظاهر الشهيد في الدروس واللمعة وشرحها بل صريح ثانيهما ام يكفي المسمّى ولو قليلا كما عن السرائر وعن كره انما الواجب اسم الحضور في جزء من
اجزاء عرفة ولو مجتازا مع النية وربما يفهم هذا ايضا من المنتهى اشكال ينبغي القطع بفساد القول الاول لمخالفته لما يحكى عن الاكثر
والمعتبرة المستفيضة بان الوقوف بعد الغسل وصلاة الظهرين ففي الصحيح الوارد في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله انه انتهى الى نمرة فضرب قبته وضرب الناس
اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم
ثم صلّى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به وفيه فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة
دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر باذان واقامتين وانما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرغ
نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة الحديث وفي الموثق كما في كلام جماعة بل الصحيح كما في المنتهى انما تعجّل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم يأتي الموقف وعليه السكينة الى غير ذلك من النصوص والاحوط العمل بمقتضاها وان كان القول بكفاية مسمّى
الوقوف لا يخ عن قرب بالاصل النافي للزائد بعد الاتفاق على كفاية المسمّى في حصول الركن منه وعدم اشتراط شيء زائد منه فيه مع سلامته عن
المعارض سوى الاخبار المزبورة ولا دلالة لها على الوجوب غيره واضحة اما ما تضمّن منها الامر باتيان الموقف بعد الصلاتين فلا تفيد الفورية
ومع ذلك متنافية في سياق الاوامر المستحبة واما ما تضمّن فعله فكذلك بناء على عدم وجوب التأسي وعلى تقديره وجوبه في العبادة فانما غايته
الوجوب الشرطي لا الشرعي وكلّ منافيه لا في سابقه للاتفاق كما عرفت على عدمه ومن لم يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزأه الوقوف بها ليلا
قليلا ولو قبل الفجر متصلا به اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وفي المنتهى انه قول
علماء الاسلام كافة للاخبار الصحاح به مع ذلك مستفيضة منها في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا
ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه ونحوه غيره وفي المنتهى وجماعة
لو ان يدفع من عرفات اي وقت شاء بلا خلاف ولا دم عليه اجماعا فيكون هو كما مر من الصحاح ولو افاض وذهب من عرفات قبل الغروب
عامدا عالما بالتحريم اثم ولم يبطل حجه اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي المنتهى انه ووجوب جبره بدم قول عامة اهل العلم عدا مالك
وهو الحجة مضافا الى الصحيح عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
بمكة او في الطريق او في اهله ونحوه في ايجاب البدنة وبدلها الخبر والخبر من هذه الاخبار يستفاد الوجه في قوله وجبره ببدنة وعليه الاكثر بل عن الغنية
الاجماع عليه خلافا للصدوقين فبشاة ولا اعرف مستنده ولكن عن الجامع وقد روي شاة وعن الحلبي ان عليه دما للاجماع والاحتياط والنبوي
من ترك نسكا فعليه دم قيل ولو لم يكن في المسألة الا هذا الخبر كان مؤيدا لقولهما مع اصل البراءة عن الزائد وانصراف اطلاقه الى الشاة
انتهى وهو حسن لكن لا محيص عن المشهور بعد ان دلت عليه ما مر من النصوص وهي الحجة في قوله ولو عجز عنها صام ثمانية عشر يوما ويستفاد من الرواية
الاولى جواز صوم هذه الايام في السفر وعدم وجوب المتابعة فيها لنصها على الاول واطلاقها في الثاني كما فيما عداها وبالامرين صرح جماعة
خلافا للدروس فاوجب المتابعة وهو احوط وان لم اعرف مستنده ثم ان كل ذا اذا لم يعد قبل الغروب الا فالاقوى سقوطها وان اثم
للاصل واختصاص النصوص المتقدمة المثبتة لها بحكم التبادر وغيره بصورة عدم الرجوع قبل الغروب ولو رجع بعد الغروب لم يسقط لظاهرها
لاصالة البقاء ولا شيء عليه لو كان في افاضته قبل الغروب جاهلا او ناسيا بلا خلاف اجده بل عليه في ظاهر جماعة الاجماع وعن ظ المنتهى وكره
انه موضع وفاق بين العلماء كافة وهو الحجة مضافا الى الصحيح في الجاهل ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة وبه يقيد اطلاق
ما مر من المعتبرة ولو علم الجاهل وذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان فان اخلّ به قبل كان كالعامد ونمرة بفتح النون
وكسر الميم وفتح الراء قيل ويجوز اسكان ميمها وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من المأزمين تريد الموقف كذا في
تحرير النووي وفي القاموس وغيرهما وفي الاخبار انها بطن عرنة وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة كما في كلام جماعة
قيل بعد الضبط المذكور مع السكوت عن حال الواو وكما في السرائر ولم اظفر بها في كتب اللغة بمهملة وذو المجاز قيل وهو سوق كانت على فرسخ
من عرفة بناحية كبكب وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون قيل وفي لغة بضمتين قال المطرزي واد بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت
عرينة وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون قال وقال السمعاني انها واد بين عرفات ومنى والاراك بفتح الهمزة كسحاب قيل هو موضع بعرفة قرب نمرة
قاله في ق حدود لعرفة فلا يجزي الوقوف بها بلا خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة بل عليه الاجماع في عبائر جماعة وفي المنتهى انه مذهب الجمهور
كافة الا ما حكي عن مالك انه لو وقف ببطن عرنة اجزأه ولزم الدم والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح حد عرفة من بطن عرنة وثوية
ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وفي الموثق واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه وفي الصحيح حد
عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف كما عن التمام الحلبي لكن اسقط لفظ الاقصى وكذا عن الاسكافي الا انه بدل قوله الى الموقف بقوله الى الجبل
وفي الف وكلا منافاة بين القولين يعني ما في الكتاب واحد هذين القولين لان ذلك حدود كلها عرفة لكن من جهات متعددة والمذكور في الاخبار

جنابه نمرة

عبارة للصحيحين فيلبث في احدهما او امرأ في الآخر وان يقف في السفح اي سفح الجبل اي اسفله كما عن الجوهري والخبر وفي الموثق عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض مع ما سبق من الجبل للصحيح والظ عن ما ذكره جماعة ان المراد بسفح القادم اليمن مكة ويحكي بعضهم قولا بميسرة المستقبل للقبلة قاله لا دليل عليه قال الشهيد ويكفي في القيام وخلفه الميسرة الخطر ولو في مرة في اسهاء او في الخبر مثل لبس الاجتماع والتقاء المستحب كما يأتي في خبر السهل لا ينبغي ذلك الا بتكلف ان يجمع رحله وبعضها متصلة بعضهما ببعض ليكا عليها الذهاب فيه ويتقبله في الصلاة وفيها الخلل والفرج الكائنة على الارض اي برحله بعضه واهله بان لا يدع بينهم وبين اصحابا فرجة للصحيح وغيره وانه يجوز منها الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وعن الحلبي القول بوجوبه وهو نادر وفي المنتهى بعد الحكم بالاستحباب وعدم الوجوب لا نعلم في ذلك خلافا وان يكون حال الصلاة قائما كما هنا وفي يع وعنده وغيرها وعلل بانه الى الادب فيه نظر واخرى بانه افضل افراد الكون الواجب لكونه اشق وافضل الاعمال احمزها وصرح اكثر الاتفاق على ان الوقوف راكبا او قاعدا مكروهان وانه يتعب فانهما دعيا استثنى جماعة ما ينافي الخشوع لشدة التعب بنحوه فيسقط استحبابها ولا باس به ويكره الوقوف في اعلى الجبل لما مر وقيل بالمنع وفيه نظر وان كان احوط الا لضرورة فلا كراهة ولا تحريم اجماعا كما عن كره والموثق فاذا كان بالموقف كثرة بسعون فال يرتفعون الجبل فاعدوا وكما لما مضى فاما المسائل الثالثة في احكام الوقوف بعرفة فمن تركه عامدا بطل حجه اجماعا كما في كلام جماعة عن كره والمنتهى انه قول علماء الاسلام ويعضده الاخبار بانه لا حج لاصحاب الاراك وان الحج عرفة وما ورد في

شاذ مؤول اطلاق العبارة ونحوها بل ظاهرها يقتضي عدم الفرق في الحكم بالبطلان بترك الوقوف عمدا بين تركه اختيارا او اضطرارا حتى لو ترك الاختياري عمدا بطل الحج مط وان اتى بالاضطراري كذا لو ترك الاضطراري عمدا حيث يفوته الاختياري مط وهو الموافق للاصل لعدم الاتيان بالماموريه على وجهه وليس فيما يدل على كفاية الاضطراري عموم يشمل نحو ما نحن فيه لاختصاصه بغيره كما يأتي نعم في بعضها تصريح الحكم على الاختياري فالوقوف الاختياري بعرفة لكن من تركه عمدا بطل حجه وهو مشعر بان الاضطراري ليس كذلك فلو تركه حيث يجب عليه عمدا لم يبطل حجه ولا دليل عليه لما قيل انما اقتصر عليه ليعلم انه لا يجزي الاقتصار على الاضطراري عمدا بل من ترك الاختياري عمدا بطل حجه وان اتى بالاضطراري وهو حسن وان كان تركه ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر متصلا به اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس للاجماع والصحاح فيمن لم يتمكن من الوقوف نهارا اجزأه ليلا وهي وان قصرت عن التصريح بالناسي الا انه مستفاد من التعليل في بعضها بان الله تعالى اعذر لعبده فان الناسي اولى بالاعذار بل قيل يمكن الاستدلال به على عذر الجاهل كما هو ظ الاختيار ويدل عليه عموم قول النبي من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج وقول الصادق ان ادرك جمعا فقد ادرك الحج وهو حسن حيث يكون الجهل عذرا بان يكون ساذجا او تقصيرا صلا والا فمشكل ولعل في اشتراط العبارة النسيان اشعارا باختصاص الحكم به ولا ينافيه اشتراط التعمد في البطلان لسابقه الاحتمال كون الجهل المشوب بالتقصير عند المتعمد اثم ان وجوب التدارك ليلا انما هو مع الامكان ويتحقق بعلمه بادراك المشعر قبل طلوع الشمس لو وقف بها كما قدمنا وكذا لو ظن ذلك كما في صريح الاخبار وينفي بظن الخلاف فيها وفي تحققه باحتمال الامرين على التساوي اشكال بل قولان ومفهوم شرط الظن في الاخبار متعارضة فلم يوجد فيها ما يدل على شيء من القولين وان توهم لاحدهما وهو نفي الامكان بذلك والاجتزاء بالمشعر نعم في بعض الاخبار ما يرشد اليه وفيه ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان تخوف ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه واطلاقه قد يدل او ذيله مفهوما او منطوقا دال على خلاف ذلك الا انه قاصر سندا لكن لا باس به والله سبحانه اعلم ولو فاته التدارك ليلا اجتزأ بالوقوف بالمشعر اجماعا بسيطا كما في كلام جماعة وعن الانتصار والغنية والجواهر ومركبا كما في المنتهى وعن الانتصار فان من اجتزأ بالوقوف بالمشعر يجتزي على الاجتزاء باضطراريه اذا فاته الوقوف بعرفة لعذر وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة المتقدم اليها الاشارة

لثانيه فقد ظهر مما سبق انه لو فاته الوقوف الاختياري بعرفة لعذر مط وخشي طلوع الشمس من يوم النحر لو رجع والاولى وقف وان خشي الى عرفات ليتداركه الوقوف ليلا اقتصر على الوقوف بالمشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اي نهارا او ليلا اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب لم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس من يوم النحر اجزأه الوقوف به اي بالمشعر قبل الزوال من يومه بغير خلاف اجده بل عليه الاجماع في المنتهى وعن كره وفي التنقيح وغيره بل الخلاف الصحيح او ما يقرب منه في جمل الفاضل من عرفات الى منى قال فليرجع فليأت جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع ونحوه الموثق وكذا لو عكس فادرك اختياري المشعر واضطراري عرفة اجزأه بلا خلاف كما في التنقيح وغيره وشرحيه بالاجماع كما في صريح الانتصار وعن الجواهر ويدل عليه عموم اخبار من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وخصوص الصحاح المستفيضة المتقدمة فيمن لم يتمكن من الوقوف بعرفة نهارا اجزأه الوقوف بها ليلا وهي صريحة في اجزاء اضطراريها مع اختياري المشعر وعليه الاجماع في كلام جماعة وفي اجزاء اختياري عرفة وحده اشكال لذكر الفاضل في المنتهى والتحرير وحكي عنه في كره قيل ومن تبعه الصحيح اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وفي المرسل الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة والخبر وان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وما اشتهر من النبوي الحج عرفة لكن قصوره سندا مع جابر يعيننا وحسن

الحج الاكبر الموقف بعرفة ونحن الجمار والاخبار فيمن جهل فلم يقف بالمشعر حتى فاته انه لا باس وفيمن تركه متعمدا ان عليه بدنة وهي غيره الجامع الارشاد والتبصرة وشرح اللمعة اقول بل المشهور كما في كلام جماعة وعزاه الى الاصحاب في الذخيرة مشعرا بعدم الخلاف فيه كما هو ظاهر المنتهى وبه وصرح به جماعة ولا ينافيه تردد العلامة فانه وان تردد اولا الا انه فيما وقفت عليه من الكتابين الاولين صرح بما عليه الجماعة ثانيا فقال لو نسي الوقوف بالمشعر فان كان قد وقف بعرفة صح حجه والا بطل وعليه فلا اشكال في المسألة سيما وان في الاخبار الاولة التي بها وجه للمنع مناقشة لقصور اسانيدها جملة حتى الرواية الاولى التي وصفها بالصحة فان في سندها على ما وقفت عليه قاسم بن عروة وهو مجهول الحال معروفة نعم منطوقها مفهوم من اخبار صحيحة منها من ادرك جمعا فقد ادرك الحج لكن دلالتها كمنطوق الرواية بالعموم كما ذكره يحتمل التخصيص بما اذا لم يدرك اختياري عرفة ويتعين جمعا بين الادلة وحيث كفى اختياري احدهما في صحة الحج فاختياريهما معا اولى فهذه صور ثلث لا خلاف يعتد به ولا اشكال في ادراك الحج بكل منها اختياريهما واختياري احدهما مع اضطراري الاخر وبعده وبقي صور اخر اضطراريهما معا واضطراري احدهما اما اضطراري عرفة وحده فلا يجزي بلا خلاف اجده الا من اطلاق عبارة الاسكافي خاصة لكن قيل مراده اضطراري المشعر خاصة ولعله لذا ادعى على عدم الكفاية الاجماع جماعة واما الصورتان الاخريان ففيهما خلاف اشار اليه فيهما بقوله الثانية لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر الحرام حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وفاقا للمحكي عن ظاهر … للنصوص المستفيضة القائلة الا من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج له فانها بعمومها تشمل محل النزاع بل وما اذا ادرك اختياري عرفات ايضا لكنه خرج بالاجماع وبقي الباقي لكنها معارضة بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القائلة الا من ادرك المشعر قبل زوال الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وتقييدها بمن ادرك اختياري عرفات خاصة ليس باولى من تقييد تلك بصورة عدم ادراك عرفة مطلقا ولو اضطراريها بل هذا اولى لرجحان المعارضة بالكثرة والشهرة واعتبار الاسانيد جملة مع كون … بخلاف تلك لضعف اسانيدها جملة عدا صحيحة ولكنه واهي وان صح سندها لكنها ظاهرة في عدم ادراك عرفات بالكلية فان فيها عن رجل فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ونحن نقول بها في هذه الصورة كما ستعرف هذا مضافا الى خصوص الصحيح الصريح اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه … فالاصح ما قيل بانه يصح حجه مطلقا ولو ادركه اي المشعر قبل الزوال من يوم النحر والقائل الاكثر ومنهم الصدوق والاسكافي والمرتضى والحلبي فيما حكي واكثر المتأخرين بل عامتهم وظاهر الادلة في جملة من الاخبار كفاية ادراك الناس ايضا بالمشعر خاصة لعموم الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدم اليها الاشارة بل خصوص بعضها وهو الصحيح فيمن قال في من ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج لكنه ليس بصريح بل ولا ظاهر في ادراك عرفات ومجامعته فسبيله كما عداه ومع ذلك معارض بالصحيح … المتناهية لهذه الصحيحة فيما يوجب الفوت من التعبير في السؤال عن فاته الموقفان جميعا وتعلق الجواب بانه لا حج له اذا ادرك اضطراري المشعر خاصة مضافا الى صحيحة اخرى اظهر من هذه الصحيحة بل لعلها صريحة فيما تضمنته عن الرجل ياتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليله فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وفاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل فلم يبق الا عموم ما عداه وهو معارض بعموم النصوص المقابلة في المسألة السابقة القائلة ان من لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلا حج له لكنها ضعيفة الاسانيد كما عرفت مع ذلك عمومها مخالف للاجماع في شموله ما اذا ادرك اختياري عرفة ولا كذلك عموم الصحاح لوضوحها بعمومها الماضي فتوى هؤلاء الجماعة ولا ريب ان هذا العموم اولى من العموم السابق سيما مع الاولوية عددا وسندا كما مضى فيترجح ما عليه هؤلاء خلافا للاكثر فمنعوا عن ذلك لعله لخصوص الصحيحة الاخيرة فانها اوضح دلالة من الصحاح المقابلة فلتحمل على ما اذا ادرك اختياري عرفة او اضطراريها حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص هذا مضافا الى الشهرة الجابرة للنصوص المقابلة في مفروض المسألة المعاضدة لهذه الصحيحة الصريحة وبذلك تترجح هذه النصوص على ما عارضها من الصحاح مع ان العمل بعمومها اطراحا لتلك النصوص طرا وكذا العكس فان غايته تقييد الصحاح بمن ادرك عرفات وهو هين بالاضافة الى طرح النصوص ولا يقدح عمومها لما ادرك عرفات ايضا بعد وجود الدليل على تخصيصها بما اذا لم يدركها اصلا كما هو ظاهر الصحيح منها فما عليه الاكثر اظهر سيما وفي صريح … للتنقيح والمنتهى كما حكي الوفاق عليه وهو حجة اخرى عليه جامعة كالصحيح المتقدم بين الاخبار المتعارضة بتقييد الصحاح منها بمن ادرك عرفات مطلقا ولو اضطراريها والضعيفة بما اذا لم يدركها كما ترى قد تلخص مما ذكرنا ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية وكلها مجزية الا الاضطراري لواحد منها كما عليه جماعة ومنهم الشهيد في شرح اللمعة الثانية الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه فالمقدمة تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد والتوسط في السير الى المشعر

كتاب الحج

بسكينة ووقار كما في الصحيح سائلاً العتق من النار كما فيه مستغفراً كما فيه وفي الآية والدعاء عند الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم
ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي كما في الصحيح وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل بل ثلثه كما في الصحيح وفي
المنتهى وعن كره ان عليه اجماع اهل العلم كافة ولعل الاقتصار على الربع كما هنا وفي يع وعن الهداية والمقنعة والمراسم والجمل والعقود وفي نظرها
الى اخبار فوت المغرب اليه وحمل الثلث على ان يكون الفراغ من العشاء عنده وفي الموثق ان مضى من الليل ما مضى ولعله بمعنى وان مضى
منه ما مضى بشرط بقاء وقت الاداء وقد يكون مما اشار اليه الشيخ فيما حكي عنه في ف بقوله ودوي الى نصف الليل ويقرب منه قول ابن
زهرة لا يجوز ان يصلي العشاءين الا في المشعر الا ان يخاف فوتهما بخروج وقت المضطر ويجوز تنزيل الموثق على الغالب من ذهاب ربع الليل او ثلثه
وظ ابن زهرة وجوب التأخير كما عن الشيخ والعماني ايضا وهو ظ النهي في المعتبرين السابقين وانما حمله الاصحاب على الكراهة جمعا بينهما وبين الصحيحين
المتضمن احدهما لنفي البأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وثانيهما ما يقرب من الاول فعلا وفي نفي الظاهر ان قصد الشيخ الكراهة
دون التحريم وكثيرا ما يطلق على المكروه انه لا يجوز والجمع بينهما اي بين صلاتي المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين باجماعنا كما هو ظ كره وفي
… وغيرها للصحاح وغيرها وعلى هذا فيستحب تأخير نوافل المغرب عن فرضها حتى يصلي العشاء فيصليها قضاء فانه مع تقديمها ينتفي الجمع المستحب
هنا مضافا الى بعض المعتبرة عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء الاخرة اربع ركعات وفي نحوه اخر بعضنا في الكيفية
واجبا ومندوبا فالواجبات النية كما في عرفة وكل عبادة ولينوي ان وقوفه لحج الاسلام او غيرها كما عن كره وهل يجب مقارنتها اختيارا لطلوع
الفجر واستدامة حكمها الى طلوع الشمس ام يجوز ايقاعها في اي جزء من هذا الزمان اريد وقطعها متى اريد وجهان مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان
اختيارا بالوقوف وعدمه فيقول الوجه العدم كما في السرائر للاصل من غير معارض بل استحباب تأخيره من الصلوة كما سيأتي وسيأتي استحباب الافاضة
قبل طلوع الشمس وجواز … وادي محسر قبله وظ الغنية وس الاول … تبعهما عليه جماعة وليس بجيد انتهى والى ما استوجه يميل في الذخيرة لكن احتياطا
بما ذكر الجماعة وهو حسن وعليه فيكون حال الوقوف هنا كما مر في عرفة من ان الواجب فيه المسمى ثم ان كان الوقوف ليلا فهل يجب استيناف النية
بعد الفجر وجهان مبنيان على كون الوقوف بالليل اختيارا او عدمه وفي شرح الاول الاولى الاستيناف وكذا في ضمن الوقوف … اي بالمشعر وحده ما
بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر بغير خلاف … مصرح به في الذخيرة وفي غيرها الاجماع بل في المنتهى لا نعلم فيه خلافا للصحيح والمرسل وفيهما
معتبرة اخرى وفي الصحيح حدها يعني المزدلفة ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر فيكون الجبل من الحدود الداخلة والمأزمان بكسر الزاي
والهمزة ويجوز التخفيف بالقلب الفا الجبلان بين عرفات والمشعر والمأزم في الاصل المضيق بين الجبلين وعليه فلو وقف بغير المشعر اختيارا او
اضطرارا لم يجز ولكن يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام بلا خلاف على الظ المصرح به في جملة من العبائر وفي الغنية وغيرها الاجماع للموثق
اذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون
الى الجبل الخبر ولعل السياق مضافا الى فهم الاصحاب قرينة على كون الى هنا بمعنى على فيكون استثناء للمأزمين والجبل وارشادا الى دخولهما
اي وقف عليه ولكن ضرورة ويكره لا معها كما هنا وفي ظ لف وصريح شرح غيره بل عزي الى المش مع ان ظ الاكثر عدم الجواز كما في صريح الغنية وعن الكافي
ولعله للصحيح المتقدم حيث جعل فيها الجبل من حدود المشعر الخارجة عن المحدود وخرج حال الضرورة وبقي حال الاختيار ولا ريب ان عدم
الجواز الا مع الضرورة احوط سيما وفي الغنية الاجماع عليه ووقت الوقوف بالمشعر للمختار واحد وهو على المش ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
من يوم النحر وللمضطر اثنان احدهما على الاشهر من طلوع الشمس الى الزوال والثاني من اول ليلة النحر الى الفجر فقد يعبر عنهما بواحد فيقال من اول
ليلة النحر الى الزوال كما عن المنتهى ويقابل الاشهر في الاول ما قيل من انه اول ليلة النحر الى طلوع الشمس لا ان على مقدمه على الفجر دم شاة وفي
الثاني ما عن السيد وامتداد الاضطراري الى غروب الشمس يوم النحر وهذان القولان نادران بل على خلافهما الاجماع في … وغيره وقيل بعد
نحو ما قلنا والمحصل انه لا خلاف في انه من الفجر الى طلوع الشمس اختياري وان ما بعد طلوع الشمس اضطراري واما الكلام فيما قبل الفجر ففي
انه اختياري لاطلاق الصحيح المتقدم من … الى منى يرمون الجمار ويصلون في منازلهم لا بأس واطلاق الحسن وان كان افاض من طلوع الفجر
فعليه دم شاة مع السكوت عن امره بالرجوع واطلاق الاخبار بان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس ادرك الحج وهو ظ الاكثر لحكمهم بجبره بشاة
فقط حتى ان في المنتهى اتفاقهم على عدم الحكم على صحة الحج مع الافاضة من الفجر قبل المشعر عامدا اختيارا وفيه مع ذلك وفي الكافي انه اضطراري … يستظهر
من جمل العلم والعمل وما سمعته من المنتهى قرينة على انه انما اراد بالاضطراري ما لم يأثم باختياره والتأخير … ويحتمله الجمل في الكافي ولكن الشيخ
في … الحلي لم يجتز به للمختار ونص الحلي على بطلان حجه بناء على ان الوقوف بعد الفجر ركن فيبطل بتركه ومنعه في المنتهى وقيد المحقق اجزاء
المختار بما اذا ادرك عرفات … وبعطي الاضطرارية ويجوز ان يكون اشارة الى تقييد كلام الاصحاب والاخبار وليس ببعيد اقول اشار بقيد المحقق
اجزاء المختار الى ما ذكره هنا وفي الشرائع من قوله ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة لم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات اختيارا ثم
في كلام … بقي الكلام في ان اخر الاضطراري زوال يوم النحر او غروبه فالمش الاول وفي لف الاجماع عليه والاخبار ناطقة به وفي السرائر عن
الانتصار السيد الثاني ويوافقه المنتهى في نقله عن السيد لمن فاته … الامر فانه الوقوف بعرفة فادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك

الحج وليس نصا ولا ظاهرا في ذلك والذي ذكره في المختلف ان النقل غير سديد لما قلت وعلى القول به فلعله دليله الاخبار المطلقة نحو من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وضعفه ظاهر فان الكلام في ادراك المشعر فانه يعني ادراك الوقوف فيه اي ما يكون وقوفا به شرعا مع المعارضة بالاخبار المقيدة انتهى كلامه عليه الرحمة وانما نقلناه بطوله لجودته ومتانته وحسن محصوله مع تكفله لشرح ما في المتن هنا وسابقا بتمامه لكن ما في قول الحر الفقيه لم يتعرض له وهو ان لا اختيار لليلة النحر والاضطراري من طلوع فجره الى شمسه وهو غريب اعلم ان ليس في المتن الا لزوم وجوب المبيت بالمشعر وعن ظ الاكثر وجوبه وعن كره العلماء والاولى والاحوط ان لم يكن اظهر للناسي والصحيح لا يتجاوز الحياض ليلة المزدلفة وعلى القولين لا يجوز الافاضة من المشعر ليلا الا للمرأة مطلقا والخائف وكل ذي عذر فيجوز اما الاول فللاتفاق بان الواجب من الوقوف بعد الفجر واما الثاني فللاجماع الظ المصرح به في عبائر جماعة مضافا الى النصوص المستفيضة وغيرها وانتفاء الحرج شرعا وفي المنتهى انه قول كل من يحفظ منه العلم ولا يحتاج الى جبر بالخلاف بل ولا بد لهم من الوقوف ولو قليلا كما نص عليه الاخبار فعليهم النية والاولى ان لا يتجاوزوا الا بعد انتصاف الليل ان امكنهم كما في الصحيح انتهى ولا باس به والى الصلوة قبل الوقوف الواجب نبه كما هنا وفي يع وعن المقنع والهداية وفي [illegible] وجمل العلم والعمل الصبح اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فقيل المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تأخير نيته الى ان يصلي وفيه نظر لمخالفته لظ نحو العبارة بل صريح جملة كعبارة المنتهى فانه قال يستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة اذا كان قد طلع الفجر اجزاه ونحوه عن كره وفي التحرير ولو وقف قبل الصلوة جاز اذا كان الفجر طالعا هذا مع عدم وضوح دلالة الاخبار وكلام كثير على ما ذكره من وجوب الوقوف بنيته عند الفجر وقد سبق اليه الاشارة والدعاء بنحو ما في الصحيح فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي وغيره للناس من الدعاء المرسوم وان يطأ الصرورة اي الذي لم يحج بعد المشعر برجله كما في الخبر وفي الصحيح وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله كما عن يب والمصباح ومختصره وفي ظ ان المراد بالمشعر هنا ما هو اخص من المزدلفة وهو جبل قزح في يه والوسيلة والكافي والمهذب وغيرها على ما حكاه عنهم بعض الاجلة قال هو ظ الاية والاخبار والاصحاب فان وطئ المزدلفة واجب فكذا الوقوف عليه غير الوقوف به ولا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالصرورة وبطن الوادي من المزدلفة فلو كانت هي المشعر الحرام لم يكن للقرب منه معنى وكان الذكر عنده عنده وفي سر عن الاسكافي انه يطأه برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة قال الظ انه المسجد الموجود الان وضعفه بانه لو اريد المسجد كان الاظهر الوقوف به او نحوه لا وطؤه والوقوف عليه قيل ويمكن حمل كلام الاسكافي عليه اي على جبل قزح كما يحتمل كلام من قيد بجبله استحباب الوقوف بالمزدلفة لا بجبلها فيها لكن ظاهرهم متابعة الصحيح وهو كما عرفت ظ في الجبل انتهى وهو حسن الا ان المستفاد من بعض الصحاح وكلام اهل اللغة كما قيل ان المشعر هو مزدلفة وجمع ولذا قيل الظ اشتراك المشعر بين المعنيين ولكن الظ ان المراد به هنا هو المعنى الاول لما مر وقيل يستحب الصعود على قزح زيادة على مستحبي وطئه وذكر الله تعالى عليه [illegible] لضعفهما [illegible] مشعرا [illegible] والقائل الشيخ في ط وتبعه الفاضل في جملة من كتبه ولا باس به ثم كلام الماتن هنا وفي يع والفاضل في الارشاد وعد غيرهما نص في مغايرة الصعود على قزح لوطئ المشعر وهو ظاهر ما تقدم عن ط الحكية بل صريحها ايضا وعن ظ الحلبي من اتحاد المسئلتين ويستحب لمن عدا الامام الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل كما في يع وعن التحرير وعن النهاية وط الحلبيين احدها الموثق اي ساعة احب اليك الافاضة من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس وفي المنتهى لا نعلم خلافا فيه واطلاقها وان شمل الامام ايضا لكنه مستثنى بما يأتي وان لا يجاوز محسرا حتى تطلع الشمس للنهي عنه في الصحيح وظاهره التحريم كما عن صريح القاضي وظ الاكثر وهو احوط خلافا لصريح العبارة ولف وهي كره كما حكي ويستحب هنا كره ان يجوز الا بعد كما عن [illegible] بفعل الاصل واحتمال النهي في الخبر الكراهة وفيه نظر والهرولة وهي الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب في الوادي اي وادي محسر للصحاح وغيرها وفي المنتهى كما حكي لا نعلم فيه خلافا وفي غيرها اجماع العلماء مائة خطوة كما في الصحيح مائة ذراع كما في غيره داعيا بالمرسوم في الصحيح فيقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيما تركت بعدي ولو نسي الهرولة حتى تعدى الوادي رجع فتداركها للصحيح وغيره وليس فيهما تقييد الترك بالنسيان بل مطلق الترك ولو عمدا بل وعمدا فتركه كما في عبائر جمع اولى والامام يتأخر بجمع فلا يفيض منها حتى تطلع الشمس للمرسل ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا وظاهره الاستحباب كما هو الظ وعن صريح ئر وكره وهي والتحرير وعن [illegible] صريح [illegible] ط والوسيلة والمهذب والاقتصاد الوجوب وهو ظ الجمل والعقود والغنية والجامع واوجبه الصدوقان والمفيد وسلار والحلبي شاهدا من غير فرق بين الامام وغيره واستحبه الحلي والشيخ في المصباح [illegible] لاطلاق الحسن ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ويجوز ان يراد بالخبر [illegible] تأخير الخروج من المشعر وهو جواز وادي محسر وجوبا او استحبابا واوجب الصدوقان [illegible] على من قدم الافاضة على طلوع الشمس [illegible] قوله هذا الا ان

كتاب الحج

بظاهرهما خلاف ما يظهر من الجمع بين الاخبار ولاسيما القول بالوجوب منهما في الجملة او مطلقا وعن كره وفي الايضاح الاجماع على انه لو دفع قبل الاسفار
بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما اجماعا واللواحق امور ثلثة الاول الوقوف بالمشعر الحرام ركن عندنا فلو لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا
بطل حجه باجماعنا ولاخبارنا سنة اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج بل هو اعظم من الوقوف بعرفة لثبوته في نص الكتاب كما في المرسل كالموثق الوقوف
بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة خلافا للمحكي عن اكثر العامة وعن الاسكافي في تبيانه ان تعمد ترك الوقوف فيه فعليه بدنة وفي لف وهذا الكلام
يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني من ترك الوقوف
على نفس المشعر الذي هو الجبل فانه يستحب الوقوف عليه عند اصحابنا وجب عليه بدنة وكلا الاحتمالين خلاف لما ذكره فانا لا نعرف احدا من علمائنا
لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختارا ولم يقل احد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل وان تأكد استحباب
الوقوف به فالاحتمال الثاني اولى لئلا لانتسابا كلامه عليه قال ويحتمل ثالث وهو ان يكون قد دخل المشعر الذي هو الجبل ثم ارتحل
قبل ان يقف مع الناس مستخفا للصحيح من افاض من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا مستخفا فعليه بدنة وبضعفه ان المنساق
للخبر ان يكون جمعا لا الجبل والاولى حمل الخبر وكلامه على اداءه مسمى الوقوف ليلا والافاضة قبل وقته لا طلوع الفجر وقد تقدم ان عليه
شاة ولم يبطل حجه ولذا عبد المائق البطلان بما اذا لم يقف به ليلا مؤذنا بصحة الحج مع الوقوف به ليلا كما مضى لكن يشكل ايجاب البدنة
والاظهر الاشهر الشاة كما قدمناه ولا يبطل الحج بتركه لو كان ناسيا اذا كان وقف بعرفات اختيارا على الاشهر الاقوى كما قدمناه واذا وقف
بها اضطرارا لم يصح حجه اجماعا كما مضى واطلاق العبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل
صرح بعض وفاقا للشيخ في يب كاطلاق ما من النص مضافا الى الاصل لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبطل وهو حسن لولا الصحيح
في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس الى ان قال قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلنا ان ذلك قد فاته فقال
لا بأس ونحوه المرسل الا ان الشيخ حملها على تاركه كال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه واستشهد عليه بخبر بن شعيب في السند فاعتبر الآتية
ولو فاته الموقفان جميعا بطل الحج ولو كان الفوت ناسيا بالنص واجماع العلماء على ما حكاه بعض اصحابنا مضافا الى الاصل الذي في الاشياء
المترتبة الثاني من فاته الحج سقطت عنه بقية افعاله من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق او التقصير فيها ولم المضي من جهته الى مكة والاتيان بافعال
العمرة والتحلل لكن يستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق كما في الصحيح ثم يحل بالعمرة مفردة كما فيه وفي الصحاح المستفيضة انه ما حاج شاء
للاهلال او مفرد الحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن كره وفي غيرها الاجماع عليه ولذا قطع الفاضل
في التحرير وغيره بانه لو اراد البقاء على احرامه الى القابل ليحج به لم يجزه واستظهره في كره وهو في جملة الشهيد اشبه وهل يفتقر الى نية الاعتبار ام ينقلب الاحرام
اليه قهرا احتمالان الاولى بانتقالها من غير نية الاعتبار لكفى وقيل قطع بالاول في التحرير وكره وهو ما اسنده فيهما خلافا الى بعض العامة ويدل عليه الاصحاب
وانما الاعمال بالنيات ويحتمل الامر بجعلها عمرة في الصحاح وجعله الشهيد احوط ويحتمل الثاني للاصل وظاهر قولهم عليهم السلام في جملة من الاخبار المتضمنة للصحيح
غيره فهي عمرة مفردة كما في الثاني ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة كما في الاول واقتصر في التخيير مجيبا عن الامر بجعلها عمرة بان المفهوم من هذا
الامر الاتيان ببقية افعال العمرة لا الاتيان بالنية وهو حسن لكون دلالة الاخبار المقابلة على عدم اعتبار النية ابعد عنه واضعف فان المسألة لا نص
عن نية والاصل يقتضي عدم اعتبارها بلا شبهة ثم يقضي الحج في القابل وجوبا ان كان واجبا عليه وجوبا مستقرا او مستمرا والا ندبا بلا خلاف اجده
في المقامين وبه صرح في الثاني في الذخيرة وغيرها بالاجماع في الاول صرح في كلام جماعة وهو الحجة مضافا الى الاصل في الثاني والصحاح
المشار اليها في الاول لكنها مطلقة بان عليه الحج من قابل لكن قيدها الاصحاب بالمقام الاول مدعين الاجماع عليه واما الخبر والصحيح كما قيل في قوم
قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج انه يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق
بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فقال الشيخ يحتمل ان يكون مخصوصا بمن اشترط حال الاحرام فانه
اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل واستشهد له بالصحيح عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم
يبلغ مكة الى يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله
ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه وان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ونحوه ما في كلام جماعة من ان الفائت ان كان مستحبا
لم يجب القضاء وان لم يشترط وكذا ان لم يستقر ولا استمر وجوبه وان كان واجبا مستقرا او مستمرا وجب وان اشترط فالوجه حمل هذا الخبر بعد
الاغماض عن سنده على شدة استحباب القضاء اذا لم يشترط وكان مندوبا او غير مستقر الوجوب ولا مستمره ثم مقتضى الاصل وظاهر الصحاح
وغيرها الواردة في بيان الحاجة الساكتة عن ايجاب الهدي عدمه كما هو ظاهر الاكثر بل المشهور خلافا للمحكي عن الصدوقين وجعلاه من الخبر لانه يحل قبل
تمام احرامه كالمحصور وضعفه ظاهر فانه يتم الافعال لكنه يعدل والخبر محمول على الندب لما مر مع ما في الراوي من الكلام نعم روى الصدوق
في الصحيح نحو ما فيه الا انه قال فيه يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاة
ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل الا

ان لفظ شاتها بالاضافة مشعر بانه كان معه شاة عينها للهدي ويحتمل ان يكون فيها الرجل بعينه وقد يكون نذر الشاة للهدي ويحتمل
الاستحباب مع ان ظاهره هو جواز الاحلال او الرجوع لهم بمجرد الحلق وذبح الشاة من غير حاجة الى عمرة التحلل وهو خلاف الاجماع فيحمل والاولى
حمل هذا الخبر على التقية لان المشهور بين العامة هو ان من فاته الحج لم يجب عليه العمرة بل يبقى على احرامه السابق ويتحلل بطواف وسعي وحلق
وكذا الشيخ وجوب الهدي عليه هو القول المنصوص بينهم الذي ذهب اليه اهل الشوكة منهم واهل الجاه والاعتبار **الثالث** يستحب التقاط
الحصى من جمع اجماعا كما في الغنية والتذكرة والمنتهى وصريح غيرهما للصحيحين خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك وهو سبعون حصاة
ذكر الضمير لتوجيهه الى الملقوط المدلول عليه بالالتقاط وهذا العدد هو الواجب لو التقط او بزيادة احتياطا حذرا من سقوط بعضها او
عدم اصابته فلا باس ويجوز الالتقاط من غير جمع للاصل والصحيحين لكن لا يجوز الا من الحرم للصحيح حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان
اخذته من غير الحرم لم يجزئك فيجوز الالتقاط من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد مطلقا كما هنا وفي التبيان وعن الجامع قيل للنهي عن اخراج
حصى المساجد وهو يقتضي الفساد كذا في المختلف الذي تقدم في الصلوة كراهية الاخراج وان سلم الحرمة فالرمي غير منهي عنه الا ان يثبت وجوب
المبادرة الى الاعادة فينتفي بالرمي منهي عنه لكونه ضده ويمكن حمل الجواز على الاباحة بمعنى الاخص فينتفي الكراهة والفساد على فساد الاخراج
بمعنى الرعية عنه شرعا او بقاء وجوب اعادتها اليها او الى غيرها من المساجد او عند الرمي بها بغيرها فلا يمتاز ما من المسجد وغيره وقيل انه يمكن
اعلامها بعلامة تميزها وفي الوثوق يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف لذا اقتصر عليهما الاكثر والى قولهم
اشار بقوله وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف والنص في باب المسجد الحرام ولذا اقتصر عليه الشيخ في مصباحه ولعله لبعد الالتقاط من
المسجد الحرام وفي بعض الفتوى انه لا يجوز الاخذ من وادي محسر وفي المنتهى لو رمى بحصاة محسر كره له ذلك وهل يكون مجزيا ام لا فيه تردد اقربه
الاجزاء للعموم ويشترط ان يكون احجارا ولا يجوز بغيرها كالبرد والاجر والكحل والزرنيخ وغيرها للنص من الذهب والفضة باجماعنا الظاهر المحكي عن
صريح الانتصار والخلاف والمنتهى وفي المنتهى والتحرير عن الاكثر تعين الحصى وهو الاقوى للتاسي والاحتياط لورود النص بلفظ الحصى
والحصاة مع انه في الصحيح منها لا ترم الجمار الا بالحصى خلافا للخلاف ففيه جواز الرمي بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة
ولا دليل عليه سوى ما يحكى عنه من دعواه الاجماع وفيها ما مع وههنا اعارضها باقوى منها وهي الادلة التي قدمناها او ما يفهم من كلام المتقدم
من دخول الحجر في الحجر وهو الحصى بناء على ان الحصى هي الحجارة الصغيرة كما عن القاموس وعليه فلا خلاف لكن يمنع الدخول اولا ثم يستشكل
تفسير الحصى بالحجارة لمنافاته العرف والعادة ولذا ان جماعة من متأخري المتأخرين قالوا ابعد نحو ما في العبارة بل الاجود تعين الرمي بما يسمى
حصى وهو الاقرب وان يكون من الحرم للصحيح حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وفي المرسل لا تاخذه من
موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وبه قطع الاكثر قيل خلافا للخلاف والقاضي ومستندهما غير واضح سوى الاصل المخصص بما مر
وان يكون ابكارا اي غير مرمي بها رميا صحيحا بالنص المتقدم وغيره والاجماع الظاهر المحكي عن صريح الخلاف والغنية والجواهر والمصرح به في المدارك
وغيره ويستحب ان يكون رخوة غير صلبة برشا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع ملتقطة بان يكون كل واحدة منها ماخوذة
من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر فانها مكروهة كما سيأتي منقطة كحلية كل ذلك للمعتبرة وقيل والمشهور في معنى البرش ان يكون في
الشيء نقط يخالف لونه وفسره ابن فارس على ما فيه نقط بيض فيكون هذا الوصف مغنيا عن كونها منقطة ولعله لذا تكلف بعضنا في
فتحمل مثل كلام الماتن على اختلاف الوان الحصى بعضها لبعض وكانه من البعد بغير خفي واقتصر الصدوق على المنقطة والشيخ في ب وبه حمل
على البرش لكن في النهاية الاثيرية ان البرشة لون مختلط حمرة وبياضا وغيرهما وفي المحيط انه لون مختلط بحمرة وفي تهذيب اللغة عن الليث ان
الابرش الذي فيه الوان وخلط فيكون اعم من المنقطة وفي ف ان الافضل البرش ثم البيض والحمر ويكره السود ويكره الصلبة للصحيح والمكسرة
للخبر التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا والسوداء والبيضاء والحمراء للنهي عنها اجمع في بعض الاخبار وفيه غيرها كحلية منقطة القوي في مناسك
جمع منسك اصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال لو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم اسم مذكر منصرف
كما قيل وجوز تانيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل لابراهيم تمن على ربك ما شئت وقيل لقوله لادم تمن فقال اتمنى الجنة فسميت
لامنية ادم ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما
ذكره فلو عكس اثم واجزأ على خلاف في الاول سيذكر واما وجوب الاخيرين فسياتي الكلام فيه واما وجوب الاول ففي كره والمنتهى انه لا نعلم فيه
خلافا ثم في المنتهى وقد يوجد في بعض العبارات انه سنة وذلك في بعض احاديث الائمة وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على الثابت
بالسنة لا انه مستحب وفي السرائر لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه ويدل على وجوبه التاسي والامر في الاخبار
الكثيرة بل المتواترة كما في السرائر ففي الصحيح فسنا الى جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها وفي الذخيرة الامر وان كان دلالته على
الوجوب في اخبارنا غير واضح الا ان عمل الاصحاب وفهمهم يصير على فهم الوجوب منه مضافا الى توقف يقين البراءة من التكليف الثابت عليه
ويجب في كل من الثلثة امور اما الرمي فالواجب فيه النية وهي قصد الفعل طاعة لله عز وجل والاحوط ملاحظة الوجه وتعيين نوع الحج

والتعرض للاداء وان كان لزوم التعرض لذلك غير معلوم ويجب مقارنتها لاول الرمي واستدامة حكمها الى الفراغ كما في نظائره والعدد وهو سبع
حصيات للتأسي والنصوص واجماع علماء الاسلام كما في المنتهى وصريح غيره والقاؤها بما يسمى رميا لوقوع الامر به وهو للتوقيف والامتثال انما
يتحقق بايجاد الماهية التي تعلق بها الامر فلو وضعها بكفه لم يجز اجماعا وكذا لو طرحها طرحا لا يصدق عليها اسم الرمي وحكي في المختلف عن القاضي
ثم قال والحاصل ان الخلاف هنا وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزء بلا خلاف والا لم يجز اجماعا ونحوه عن كره ويعتبر تلاحق الحصيات
فلو رمى بها دفعة فالمحتسب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأته ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الاصابة
لم يجز واصابة الجمرة بفعله بلا خلاف بين العلماء كما في صريح كره وغيره للتأسي والصحيح ان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فلو قصرت
عن الاصابة فتممها حركة غيره اي غير الرمي من حيوان وانسان لم يجز بخلاف ما لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة فانها تجزي والفرق
تحقق الاصابة بفعله هنا دون الاول لتحققها فيه بالشركة وفي الصحيح فان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأتك ويستحب الطهارة
من الحدث حال الرمي للصحيح وغيره لا ترم الجمار الا وانت على طهر وظاهرهما الوجوب كما عن ظ المفيد والمرتضى والاسكافي ولكن الاظهر الاشهر
الاستحباب حتى ان في ظ الغنية الاجماع وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا جمعا بين ما مر وبين الصحاح وغيرها ففي الصحيح ويستحب ان ترمي الجمار على طهر وفيه
لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل وفي الخبر عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا
مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بهما على غير طهور اجزأك والطهور احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه ويمكن المناقشة في هذا الجواب اذ الرواية
الاخيرة الصريحة ضعيفة السند بالجهالة وما قبلها من الاخبار الصحيحة غير صريحة لعدم تصريح يستحب فيها بجواز تركه كما هو المصطلح عليه الان فلعل
المراد به المعنى الاعم الجامع للوجوب وفي الصحيحة الثانية دلالتها في المسألة انما هي بالعموم فتقبل التخصيص برواية الوجوب فانها نص فيها ولعله
الى هذا نظر شيخنا في ض حيث انه بعد ان نقل الاستدلال من الشهيد على الاستحباب بالجمع بين صحيحة الوجوب والرواية الاخيرة قال وفيه نظر
لان الجون مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها عليه فيضعف ما يورد عليه من ان دليل الاستحباب غير منحصر في الرواية الاخيرة وفي
ذلك لوضوح الانحصار بعد ما عرفت من ضعف الدلالة فيما عداها من الاخبار الصحيحة ولعله لهذا لم يستدل بها الشهيدان مع الصيمري والاكثر
في الجواب عما في الروضة بانجبار الرواية بالشهرة وما عرفت من الاجماعات المنقولة مضافا الى ان الصحيحة الثانية النافية للوجوب في المسألة
وان كانت عامة لكن ما فيها من التعليل يجعلها في قوة الرواية الخاصة هذا مع ان العام المعتضد بالشهرة اقوى من الرواية الخاصة التي لم يعتضد
بالشهرة هذا مع انه في كشف وغيره بعد نقل القول بالوجوب عن هؤلاء الجماعة وكان قصدهم تأكد الاستحباب فلا خلاف والدعاء في الصحيح قال
تقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وان يكون بينك وبينها عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا كما
في الصحيح وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا على الاشهر الاقوى للصحيح في قرب الاسناد الضعيف
في غيره تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة فالمرتضى اوجبه مستدلا بالاجماع وبالامر به في اكثر الاخبار وتبعه
الحلي واجيب في كشف بان الاجماع انما هو على الرجحان وان الامر هنا للندب ولعله اشار بقوله الى قيام القرينة في المقام على الندب ولعلها الشهرة
العظيمة عليه حتى انه جعل السيد متفردا بالوجوب مشعرا ببلوغها الاجماع وهو كذلك اذ لم نقف على موافق له عداه والحلي وهما نادران مع ان
الاصل والاطلاقات المعتضدة بالشهرة اقوى من الرواية الامرة سيما وان اسناد الرواية المتضمنة مشعر بالاستحباب المتضمنة كثيرا من الاوامر
النواهي التي ليست على حقيقتها من الوجوب والتحريم ثم الخذف باعجام الحروف والرمي بها بالاصابع كما عن الصحاح والديوان وغيرهما وعن الحلي
المعروف عند اهل اللغة وعن الخلاص باطراف الاصابع وانه الاتحاد وعن الجمل والمفصل انه الرمي من بين اصبعين وعن العين والمحيط قلنا
والغريبين والنهاية الاثيرية وغيرها من بين السبابتين وعن جا والشرائع والمصباح ومختصره والمقنعة وسم وفي المهذب والجامع والتحرير
كره وهي بالجملة المشتركة في المفصل وجمع البحرين ان يضعها على باطن الابهام ويرميها بظفر السبابة كما في الخبر المتقدم لكن مع تعقيب الابهام بالبطن
وعن القاضي انه حكى قولا بانه يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة وعن الانتصار انه يضعها على بطن الابهام ويدفعها بظفر الوسطى اقول
ومناسبة المقام اولى والدعاء مع كل حصاة كما مر في الصحيح ويستقبل جمرة العقبة بان يكون مقابلا لها لا عاليا عليها كما ذكره جماعة قالوا وليس لها
وجه خاص يتحقق به الاستقبال وفيه نظر بل المستفاد من الشيخ في ط والحلي في ئر والعلامة في جملة من كتبه كالتحرير والمنتهى وكشف ان المراد بالاستقبال
غير ذلك وذلك انهم ذكروا استحباب الرمي من قبل وجهها من اعلاها مسألة واستحباب استقبالها واستدبار القبلة مسألة اخرى ولما
ذكرنا تفسير في التذكرة قال وكان المراد باستقبالها التوجه الى وجهها وما كان الى جانب القبلة ويستلزم الرمي من قبل وجهها ان يستدبر
القبلة فالمستحب في المقام مسألتان استحباب رميها من قبل وجهها لا من اعلاها واستحباب استدبار القبلة ويدل على الامرين الصحيح ثم ائت
الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وهو نص في الاولى وظ في الثانية بناء على ان المراد بوجهها ما قد
يدل على الحكم فيها صريحا النبوي الفعلي انه ص رماها مستدبر القبلة لا مستقبلها لكن يعارضه عموم ما دل على استحباب استقبالها خصوص

المحكي من الرضوي هنا ويحكي قول بهذا ايضا الا ان الاول اشهر فيكون اولى في غيرها اي غير جمرة العقبة يستقبل الجمرة والقبلة معا كما سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى وانما ذكره هنا استطرادا واما الذبح فالكلام فيه يقع في اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع بالكتاب والسنة واجماع
المسلمين كما في المنتهى وفي التحرير وغيره الاجماع على الاطلاق واحترز بقوله خاصة عن غير المتمتع فانه لا يجب عليه كما يأتي نصا ولا فرق في وجوبه على
المتمتع بين كونه مفترضا او متنفلا ولا بين كونه مكيا او غيره والى الانتشار بقوله ولو كان مكيا على اشهر الاقوال وافقها للاطلاق في الادلة
خلافا للمبسوط والخلاف فلم يوجبه على المكي قطعا في الاول واحتمالا في الثاني لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال فانه لا يمتنع
ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا فان ذلك يرجع
الى الجزاء دون الشرط قال ولو قلنا انه راجع اليهما وانه لا يصح منهم التمتع اصلا كان قويا انتهى وقواه الفاضلان في التحرير والمنتهى مع انه فيها
في بعض ... هذا بان من الاشارة هنا الى الابعد اولى ... ان تفصلوا بين الرجوع الى القريب والبعيد الا بقرينة ... الاشارة
فالاولى الاول ... وفي الثاني ... قال مع ان الائمة استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن ...
والجواز في قولهم وهو جيد ... في موضع من الشرائع عدم الوجوب اذا عدل المكي عن فرضه الى التمتع اختيارا وفي موضع آخر لو تمتع المكي وجب
عليه الهدي قيل وجمع بعضهم بينهما بان الاول في حج الاسلام والثاني في غيره ... ما قيل من احتمال وجوبه على المكي ان كان لغير حج
الاسلام ولعله لاختصاص الاية بحج الاسلام وهو مبني على تسليم دلالة الاية على سقوط المكي ولكن قد عرفت ما فيها ... هنا قول
آخر بوجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع ولم نعرف له مستندا ولا يجب الهدي على غير المتمتع معتمرا او حاجا مفترضا او متنفلا
باجماعنا كما هو صريح ... المنتهى وصريح غيرهما للاصل والنصوص ومنها الصحيح في المفرد ليس عليه هدي ولا اضحية واما الصحيح فيمن اعتمر في
رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فمحمول تارة
على الاستحباب واخرى على من اقام بها حتى يتمتع بعمرة اخرى الى الحج في اشهره ولا باس بهما جميعا ولو تمتع المملوك باذن مولاه كان لمولاه الزامه
بالصوم او ان يهدي عنه اجماعا كما في ... المنتهى وفي غيرهما بلا خلاف والاخبار به مستفيضة منها الصحيح ان شئت فاذبح عنه
وان شئت فمره فليصم واما الصحيح عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فقد حمله الشيخ تارة على من ادرك
احد الموقفين معتقا واخرى على ان المراد المساواة في الكمية لئلا يظن ان عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه وثالثة على ان المولى اذا لم
يأمره بالصوم الى النفر الاخير لزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم مستدلا عليه برواية ضعيفة السند وحملها على تأكد الاستحباب
كما في التحرير طريق الجمع بينها وبين ما مر من الاخبار النافية للوجوب عن المولى على الاطلاق ونحوها الموثق عن ... الاجماع على
على نفسه عن العبد واما الموثق ان لنا مماليك قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء فمحمول على من
حج بغير اذن مولاه ولو ادرك على احد الموقفين ... كونه معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع العجز بلا خلاف كما يعطيه وفي المنتهى لا نعلم
فيه خلافا لانه اذا ادركه معتقا يكون حجه مجزيا عن حج الاسلام فيساوي غيره من الاحرار في وجوب الهدي عليه مع القدرة والصوم مع العجز
ولم يعتبر الفاضل فيه ... كون العتق قبل الموقف او بعده بل اعتبر قبل الصوم فقال ان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ... بعض الاصحاب
قال لارتفاع المانع وتحقق الشرط واختصاص الاية بحج الاسلام دعوى بلا بينة اقول في رد دعوى الاختصاص ... انه هو الذي ادعاه
سابقا على هذه العبارة باقل ... ويشترط في الذبح ومعناه النحر النية المشتملة على القربة وتعيين الجنس من فرض ... وكونه هديا او نذرا او نصيبين
كفارة وان عين الوجه من وجوب او ندب كان اولى كما في كل عبادة ويجوز ان يتولاه اي الذبح بنفسه وبغيره بلا خلاف اجده وفي ... والذخيرة
انه مقطوع به في كلامهم قالوا لانه فعل تدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال وفي الصحيح عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير
صاحبها ايجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى ... باجماعنا ... المستظهر من جملة من العبارات كالمنتهى وكره ولذا ...
للناسي والمعتبرة المستفيضة واما الصحيح ... على هدي التطوع كما ذكره الشيخ وجماعة او على سياق العمرة كما في الذخيرة
قال ويؤيده الموثق ... على من ... الهدي ... في منزله اذا كان معتمرا واما الحسن اذا دخل بهديه في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره
الا يوم النحر فان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر فيمكن حمله على الهدي المندوب ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد في
الحج الواجب او بالشروع فيه ... ولو عند الضرورة على اصح الاقوال في المسألة واشهرها كما في ... كلام جماعة وفي ... الاجماع للصحاح منها
عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل الخوان الواحد
ولم اجد ... بهذا القول نعم قال به الشيخ في ... والاقتصاد والجمل والعقود لكن زاد الخمسة ولم يذكر قوله لاهل خوان واحد وتبعه ...
المبسوط انه تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ونحوه عن ... وعن الحلبي تجزي البقرة عن خمسة واطلق فلم يقيده بضرورة ولا بكونهم
على خوان واحد ... اخبار كثيرة اكثرها صحاح الاسناد والباقي ... او ضعيفة وباقيها ما بين ما صح سندا او دلالة مضافا الى اختلافها من وجوه عديدة
ولذا ان الشيخ ... بعد نقل جملة منها ومن الصحاح المتقدمة ... الكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين احدها

الجمع

انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع فاذا لم يكن فيها صريح
بذلك حملنا ها على ان المراد بها ما ليس بواجب وهو ما هو فرض لان الواجب لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسبما ذكرناه والذي يدل على هذا
التاويل ما رواه الحسين بن سعيد ثم ساق الصحيحة التي قدمناها وقال بعدها والوجه الاخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة
دون حال الاختيار واستشهد عليه بالصحيح عن قوم غلبت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد
اجتمعوا في سيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة انتهى ونحوه في الذخيرة حيث قال يمكن الجمع بين الاخبار
بوجهين ثم ساقهما كما ذكره الشيخ لكن رجح ثانيهما قائلا على اولهما انه لا يجري في صحيحة عبد الرحمن واشار بها الى الصحيحة الاخيرة المذكورة
في كلام الشيخ ولعل منشاه التصريح فيها بانهم متمتعون وفيه انه معارض بالتصريح فيها بلفظ الاضاحي الظاهر في غير الهدي كما يشهد له الصحيحة
المتقدمة ولذا ان خالي العلامة المجلسي فيما نقل عنه حمل هذه الصحيحة على المستحبة قال ولعله في قوله وهم يتمتعون صراحة ان السؤال عن الهدي
لكن الظاهر ذلك انه فهم ذلك ولكنه معارض بظهور لفظ الاضاحي في المندوب فيتحقق الاجمال في الرواية بل قد يكون ترجيح ظهور الثاني بجوابه
لا احب ذلك الا من ضرورة الظاهر في جواز الشركة في حال الاختيار وهو مختص عندهم بالاضحية وبالجملة المسالة محل اشكال الا ان الاظهر المصير
الى المنع كما عليه الاكثر لا لظهور الجمع الاول في النظر مضافا الى ظاهر الاية فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج الاية المؤيد بالاجماع المنقول كما مر
عليه في الانتقال الى الصوم هو الفرض ولا باس به اي باجزاء الهدي الواحد عن اكثر في الندب فالواو هي الاضحية والمبعوث من الافاق والمتبرع
بسياقه اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد ولا يجوز ان يكون المراد به الهدي في الحج المندوب لانه يجب بالشروع فيه فيكون فيه الهدي واجبا كما
يجب في الواجب باصل الشرع وقد نقل الفاضل في المنتهى الاجماع على اجزاء الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل او البقر
او الغنم وقال في التذكرة اما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين في حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا انتهى وفيه
السند فيها مضى ولا يجب ان يباع ثياب التجمل في الهدي فيما قطع به الاصحاب كما صرح به جماعة مشعرين بدعوى الاجماع ولا ريب فيه مع الحاجة
اليها والضرورة لاستثنائها في الديون ونحوها من حقوق الناس فهنا اولى اما مع عدم الحاجة فكذلك لاطلاق النص والفتوى ففي
المرسل عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ان يبيع من ثيابه شيئا ويشتري به قال لا هذا مما يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ
من ثيابه شيئا وضعف السند مجبور بالعمل وبفتوى من لا يرى العمل باخبار الاحاد كالحلي في ثم مع ان في الصحيح عن المتمتع يكون له فضل من الكسوة
بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول ثمانية دراهم هل يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كري ونفقة فقال له كري وما يحتاج اليه بعد هذا
الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولو باعها واشتراه
اجزاه وفاقا لجماعة بناء على ان الظاهر من الامر هنا وروده للرخصة خلافا لبعضهم فناقش بانه اتيان بغير الفرض ولا ريب ان الصوم احوط ولو
ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجزه عنه مطلقا كما عليه الماتن هنا وفي يع وتبعه الفاضل في د وعد مع انه في التحرير وهي افتى بالاجزاء ان ذبحه
عن مالكه بمنى والا فلا وهو الاقوى بل عزاه الى المشهور بعض اصحابنا للصحيح ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان
نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه ليعرفه قبل ذلك ثلاثة ايام يوم النحر واليومين بعده وللصحيح اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر
ويوم الثاني والثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية الثالث في الظاهر الوجوب للامر لا معارض والتحري عن النيابة بلا ضرورة ولا استثنا
نصوصا من غير معين وعن اطلاق الذبح عما في الذمة اطلاقا محتملا للوجوب والندب للهدي وغيره والتمتع وغيره حج الاسلام وغيره
ولعله لذا منع عنه الماتن وتبعه الفاضل في بعض كتبه ثم ان القول بالاجزاء مشروط بما اذا ذبحه الواجد عن صاحبه والا فلا يجزي
عنه ولا عن صاحبه سواء نواه عن نفسه او لا وبذلك صرح في التحرير والمنتهى قال اما عن الذابح فلانه منهي عنه واما عن صاحبه فلعدم النية
انتهى وهو حسن لولا اطلاق النص بالاجزاء عن صاحبه لكن ظاهرهم الاطباق على المنع هنا ولعلهم حملوا اطلاق النص على الاصل فعل
المسلم من الصحة فلا يتصور منه الذبح بغير النية عن صاحبه فتامل ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك
فيترك الذبح ومتى جاز الذبح فالظاهر وجوب الصدقة به والاهداء ويسقط وجوب الاكل قطعا ولا يخرج الحاج شيئا من لحم الهدي الذي يذبحه
عن منى ويجب صرفه في وجهه الاتي بيانه كما هنا وفي يع ود ولكن فيهما يجوز اخراج شيء مما يذبحه من منى وفي الذخيرة بعد نقله هذا هو المشهور
وقيل انه مذهب الاصحاب اقول والقائل صاحب التنقيح وكذا بعض من تبعه فقال بلا خلاف لكن بدل لا يجوز بلا ينبغي وفي عموم كل من الشهرة
وعدم الخلاف على عموم المنع تحريما او كراهة بحيث يشمل ما عدا اللحم من الجلود وما عدا الهدي من الاضحية اشكال لتصريح الفاضلين وغيرهما
بالكراهة في الاضحية والقائلين بالجواز معها في نحو جلود الهدي والتحقيق اختصاص المنع بلحوم الهدي دون غيرها اما المنع فيها فللصحيح
من غير معارض لا يخرجن شيئا من لحم الهدي واما الجواز في نحو جلود الهدي فللصحيح لاهراق الموثوق عن الهدي يخرج بشيء منه من الحرم فقال
بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد
ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم وفيه دلالة على المنع عن اخراج اللحوم ايضا ويؤيده ايضا اطلاق الصحيح او عمومه عن اللحم يخرج من الحرم فقال لا يخرج

منه الا الشاة ولا يعارضه نحو الصحيح عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شئ لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس
فلا باس باخراجه لاختصاصها بالاضاحي ونحن نقول بالجواز ولو مع الكراهة فيها كما يأتي وحمله الشيخ على من اشترى اللحم لا من ذبح الهدي ولا
باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وهو منع الذابح دون غيره ويذبح الهدي
او ينحر يوم النحر وجوبا فلا يجوز التقديم عليه اتفاقا كما قيل وفي الذخيرة بعد ما نقل ما في العبارة ولا اعلم فيه خلافا بين اصحابنا
وقيل انه قول علمائنا واكثر العامة ومستنده ان النبي صلى الله عليه وآله نحر في هذا اليوم وقال خذوا عني مناسككم مقدما على الحلق وجوبا او استحبابا
على الخلاف في ما سيأتي الكلام فيه وقد مر انه لو قدم الحلق اجزأه مطلقا ولو كان عامدا وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة وقيل قطع به الاصحاب
من غير فرق بين الجاهل والعالم العامد والناسي ولا بين المختار والمضطر بل في التذكرة والغنية والسرائر الجواز وفي المصباح ومختصره ان الهدي
الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر افضل وظاهر المهذب يوم جواز التاخير عن ذي الحجة ولعله لم يرد الا ان في ظاهر
بعد ايام التشريق قضاء واختار ابن ادريس انه اداء ودليل الاجزاء الاصل واطلاق الاية والصحيح في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى
بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزأ عنه والحسن اقول بل الصحيح فيمن يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له
ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ونحوه من الخبر لكنها الا انهم المختار اقول لكن في ظاهر الغنية الاجماع على الاثم
ودليل كونه قضاء بعد ايام التشريق لعله الصحيح عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام ومثله الموثق ويجوز كون الغرض حرمة الصوم كما في الصحيح
بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد اقول يحتمل اختصاصهما بالاضحية
لتبوت ذلك فيها كما ستعرفه لكن الظاهر من جماعة من الاصحاب عمومهما لها ولغيرها المسئلة واما الموثق عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان
يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فقد حمله الشيخ على من صام ثلثة فمضى ايامه بمعنى مضي زمان
استطاعته للصوم فيه وغيره على يوم النفر من مكة وقد كان بعد ذي الحجة **الثاني** في صفته اي الهدي ويشترط ان يكون من النعم اي الابل
والبقر والغنم بلا خلاف بين العلماء كما في صريح ك وظاهر غيره وفي كلام جماعة اجماعا وللنصوص منها الصحيح في المتمتع عليه الهدي قلت فما الهدي
واخسّه — فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخره شاة وان يكون ثنيا الا من الضان بلا خلاف اجده على الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيرها
مذهب الاصحاب مؤذنين بدعوى الاجماع كما صرح به بعض الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة منها المرتضى الثنية من
الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذع من الضان واما اشتراط كونه غير مهزول فستأتي ما يدل عليه ويجزي من الضان خاصة الجذع
بلا خلاف بل قيل الاجماع للصحيح المتقدم وغيرها كالصحيح يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وقريب منه اخر وسن الجذع قد
تقدم الكلام في تحقيقه في كتاب الزكوة وقيل الذي في كتب الصدوق والشيخين وسلار وابني حمزة وسعيد نحو قوله لسنة ومعناه في الغنية
والمهذب في الاشاق انه الذي لم يدخل في الثانية وان يكون تاما فلا يجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين
مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقي بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع كما صرح به بعضهم بل في ك انه مجمع عليه
بين العلماء وفي المنتهى وقد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع روى البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله
خطيبا فقال اربع لا يجوز في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكبيرة التي لا تنقي ومعنى البين
عورها التي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك ينقصها لان شحمة العين عضو يستطاب اكله والعرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها
السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فيهزل والتي لا تنقي التي لا مخ لها لهزالها لان النقي بالنون المكسورة والقاف الساكنة المخ والمريضة
قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفساد لحمها ثم قال العوراء لو لم تنخسف عينها وكان على عينها بياض
ظاهر فالوجه المنع من الاجزاء لعموم الخبر والانخساف ليس معتبرا ونحوه قال في التحرير وحكي عنه في كره الافتاء فيجعله الوجه فيه فاحتماله فيها وهو مؤيد
بالنص ولعله من اطلاق الصحيح بل عمومه عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا
واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا ومن التقييد بالبين في النبوي المتقدم والعلوي لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء
ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء لكن عدم وضوح سندهما يقتضي المصير الى ما جعله وجها او احتمالا سيما وقد عزاه في ك الى اطلاق
كلام الاصحاب مؤذنا بالاتفاق عليه كما سنذكره لكن في الغنية التقييد بالبين بل ظاهر المنع عن العرجاء مطلقا وبه صرح بعض المتاخرين للاطلاق
الصحيح لكن الاصحاب قيدوه بالبين كما قيل ولا باس به للتسوية بين المتقدم من المخبرين هنا بعملهم مضافا الى الاصل والاطلاق ونحوه استثنى
من الهدي تخرج منه المجمع عليه فيبقى الباقي وهذه الادلة لعلها يترجح على اطلاق الصحيح فيقيد بها ولا العضباء وهي التي ذهب قرنها كما في الصحاح
وفي غيره انها المكسور القرن الداخل ولعلهما واحد ولا ما نقص منها شئ كالخصي ومقطوعة الاذن لدخولها في عموم النقص في خصوص
العلوي المتقدم في الاول مضافا فيه الى الصحيح المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان
القرن الظاهر الخارج مقطوعا ومنطوقه مجمع عليه بيننا كما في ك وعضده الصحيح لا اخراجه في الاضحية بكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا

فهو مجزي

فهو يجزي والمراد بالقرن الداخل هو الابيض الذي في وسط الخارج كما في الذخيرة والصحاح في الحسن منهما عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه
اذا هو خصي مجبوب لم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه مضافا الى الاجماع
كما في ظ المنتهى وعن كره ايضا لكن من العامة كراهية التضحية به وهو بعيد نسلم مخالفته نادر ومفهوم الصحيح مقطوع الاذن عن الاضاحي اذا
كان الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس فيه فظ وقيل قد قطع الاصحاب باجزاء الجماء وهي التي لم يخلق لها
قرن والصمعاء وهي الفاقدة الاذن في خلقتها لان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها واستقرب العلامة في المنتهى
اجزاء البتراء ايضا وهي المقطوعة الذنب ولا باس بما انتهى وفي كل من التعليل لاجزاء نحو الجماء والحكم باجزاء البتراء نظر اما التعليل فلان المروي
فيما مر من الصحيح النقص للهدي سواء اوجب النقص في القيمة ام لا الا ما يوجب لنقص في القيمة خاصة واما اجزاء البتراء فلما لعله عموم الصحيح
المانع عن الناقص ولا ريب ان فقد الذنب نقص فالوجه المنع عنه وفاقا لشيخنا في شرحه وكذا عن ساقط الاسنان لكبر وغيره لعموم الدليل
وفاقا له فيها قال اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظا وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين
فليس بنقص وان كره الاخير انتهى ولا باس به فتبدل ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه كما اختاره في شرح الخبر الخصي يضحى به قال لا الا ان
يكون غيره وفي الصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي
اخرهن لم تجد فما تيسر عليك قوله ونحوهما الصحيح المتقدم ولا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ويجزي المشقوقة الاذن للاصل والاطلاق فيما
استيسر من الهدي ومنطوق الصحيح المتقدم مع عدم كونه نقصا واما الصحيح عن الاضحية تكون مشقوقة الاذن فقال ان كان شقها وسما فلا باس
وان كان شقا فلا يصلح فمحمول على الكراهة كما يشعر به اللفظة وان لا يكون مهزولا بلا خلاف اجده للصحاح المستفيضة وفسر في المنتهى بان يكون
لا يكون على كليتيها شحم كما في الخبر المنجبر بالعمل بل الاخبار وكما في الشرائع لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأت للصحاح منها
اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان
اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ولا ريب ولا خلاف في الحكم اذا ظهر كونها مهزولة بعد الذبح وفيما قبله اشكال من اطلاق الفتوى
النص مع قوة احتمال اختصاصها بحكم التبادر بما بعد الذبح فيرجع الى اطلاق ما دل على المنع من المهزولة وهذا احوط وان كان في تعيينه نظر
لعدم وضوح التبادر ومنع اطلاق ينفع وعلى تقديره فهو مقيد بمفهوم الشرط في نحو الصحيح المتقدم وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه
مضافا الى اطلاق الصحيح في الصحيحة المتقدمة ونحوها لا لما علل انسحاب الحكم في صورة العكس ايضا وهو ان يشتريها على انها مهزولة فتظهر سمينة
عليه الاكثر تمسكا فالعماني فلم يجزيها فيها اذا ظهر بعد الذبح لعدم الامتثال عند الذبح وعدم التقرب به لعلمه بعدم الاجزاء فلا
التقرب به ويضعف بانه انما يتم في العالم بالحكم القاطع بالهزال فاعله متقربا لعلها تخرج سمينة وهو معنى قوله في تلك الجواب المنع من صغرى
فان عدم الاجزاء ليس معلقا بشراء المهزولة مطلقا بل مع خروجه كذا اما مع خروجه سمينا فلا واعلم ان هذا الحكم مختص بالهزال وان النقص لو اشتراه
على انه تام فبان ناقصا لم يجز بلا خلاف فيه في الجملة سواء كان بذبحها قبل الذبح او بعده وان اختلفوا في عموم الحكم لما اذا انتقد الثمن ام لا
فالاكثر على العموم لاطلاق الصحيح المتقدم في الشرط السابق خلافا للشيخ في بعض كتبه فيما اذا لم ينتقد الثمن للصحيح من اشترى هديا ولم يعلم ان
به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم ونحوه صحيح اخر في الكافي والحق ان بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص الاول بما اذا انتقد الثمن
وابقاء الثاني على عمومه في الهدي بحيث يشمل الواجب والندب او العكس فيخص الثاني بالهدي المندوب ويبقى الاول على عمومه في المنع بحيث يشمل بيان النقص
نقد الثمن وعدمه ولعل هذا هو الوجه عملا بالاصل المقتضي لوجوب تحصيل البراءة اليقينية مضافا الى الشهرة حتى قيل ان الشيخ لم يوافقه احد
في المسألة واقول مع انه في الاستبصار المتأخر ردد في الجمع بين المتعارضين بين هذين الوجهين المتقدمين ولم يرجح شيئا منهما في البين واعلم
انه اذا لم يوجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء او الانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول وفاقا لجمع لما مر في الخصي والثني من الابل ما دخل في السنة
السادسة بغير خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر ومن البقر والغنم ما دخل في السنة الثانية على الاشهر بين الطائفة حتى ان عليه
الاجماع في ظ الغنية وقيل وقطع به الاصحاب وروي في بعض الكتب عن مولانا الرضا اقول قد مر الكلام فيه في بحث الزكاة ويستحب ان يكون
سمينة قيل بالاجماع والاخبار والاعتبار ويكون بحيث ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في مثله اي في سواد كما في الانتصار والمصباح
ومختصره وبيع والكتاب والجامع لكن فيه وصف فحل من الغنم بذلك كما في الاربعة الاول وصف الكبش فيه وفي الانتصار اشتراطه به وفي ط
ينبغي اذا كان من الغنم ان يكون فحلا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد ونحوه في الكافي في الاضحية ويوافقه الصحيح كان رسول الله يضحي بكبش اقرن
عظيم فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وزاد ابن حمزة ويرتع في سواد ويجوز فهمه من الصحيح ان رسول الله كان يضحي بكبش اقرن عظيم فحل
ياكل في سواد وينظر في سواد والصحيح عن كبش ابراهيم ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد
منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد واما البروك ففي كلام جماعة انهم لم يظفروا عليه بنص وروي في ط وكره
وهي انه امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به فضحى به واختلف في معناها في هذه الاخبار فقيل معناه السمن

يكون لها ظل عظيم يأكل فيه ويمشي فيه وينظر فيه وهو يستلزم البروك فيه وقيل معناه ان يكون هذه المواضع منها وهي العين والقوائم
والبطن والمعبر سوداء او الفاتل الحلي في السرائر قيل وقد يشابه بالمرسل ضحى بكبش اسود اقرن فحل فان لم يجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد
ويمشي في سواد وينظر في سواد والمشي في السواد بهذا المعنى يستلزم البروك في السواد فانه على الارجل والصدر والبطن وقد يراد به سواد الارجل
فقط وقيل معناه رتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به وهذا فيه يتضمن البروك فيه وعن الراوندي ان التفاسير الثلثة مروية عن اهل
البيت وان يكون مما عرف به اي احضر عشية عرفة بعرفات كما عن الهداية وكره وفي هي واطلق الاصحاب في غيرها للصحيح لا يضحى الا بما قد عرف به ونحو
اخبار والموثق وظاهرها الوجوب كما في ظاهر التهذيبين والغنية وعن يه وط والاصباح والمهذب لكن الاشهر الاستحباب بل في المنتهى وغيره على
الاجماع وفي هي بعد نقل الوجوب عن الشيخ لعله اراد به تأكيد الاستحباب وهو الاظهر للخبر المروي في التهذيبين ضعيفا وفي الفقيه موثقا
وفيه عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها او لم يعرف به يحمل النهي في الخبرين على الكراهة جمعا وهو اولى من جمع الشيخ
بحمل النهي على ما اذا لم يخبر البايع بانه عرف والرخصة اذا اخبر بانه عرف اذ ليس فيما استدل به لهذا الجمع وهو الصحيح انا نشتري الغنم
بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون عليك ضح بها لا دلالة عليه كما لا يخفى فالاول اولى سيما مع اعتضاده بالاصل والشهرة
العظيمة والاجماعات المنقولة وان يكون اناثا من الابل والبقر كما في الصحاح المستفيضة وذكرانا من الضان والمعز كما في الصحيح فيجزي الذكر
من البدن وفي اجزاء الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي في المنتهى لا نعلم خلافا في جواز العكس في الباب الا ما روي عن ابن عمر
قال ما رأيت احدا فاعلا ذلك وان انحر انثى احب الي وهذا يدل على موافقته لانه لم يصرح بالمنع من الذكران قيل ونحوه كره وفي يه لا يجوز
التضحية بثور ولا بجمل بمنى ولا بأس بهما في البلاد مع قوله قبله والافضل الهدي والاضاحي من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم
نهو قرينة على ارادة التأكيد في الاستحباب من شرطه ان كان من البدن او البقر ان يكون انثى وان كان من الغنم ان يكون فحلا من الضأن
فان لم يجد من الضأن جاز التيس من المعز وفي المهذب ان كان من الابل فيجب ان يكون ثنيا من الاناث وان كان من البقر يكون ثنيا من الاناث
ولعلهما اكدا الاستحباب وان ينحر الابل قائمة للآية الشريفة والمعتبرة قيل وفي كره وهي لا نعلم في عدم وجوبه خلافا فان خاف ان تنفر اناخها
وفي الخبر عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة مربوطة بين الخف والركبة وللصحيح وغيره وقد اما اليمنى
فيشد اخفافها الى اباطها واطلق يدها اليسرى والذي يأتي في الصحيح الذابح فيجوب النحر والافراقا الهدي وغيره ثم الخبران نصان في جمع اليدين بالربط
من الخف الى الركبة او الابط وعن ابي خديجة انه راى الصادق وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى وروت العامة نحوه واختاره الحلبيان فالظاهر
جواز الامرين اقول لكن الاول ارجح لصحة السند وغيره وان يطعنها في لبتها من الجانب الايمن لها للصحيح والقريب منه ينحرها وهي قائمة من قبل
اليمين وفي الخبر راى الصادق اذ نحر بدنته قام من جانب يدها اليمنى وان يتولاه اي الذبح بنفسه ان احسن للتأسي فقد باشر النحر النبي بنفسه كما
في الخبرين وفي الصحيح ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها والا اي وان لم يتولاه بنفسه جعل يده مع يد الذابح للصحيح كان علي بن الحسين يضع السكين
في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وان لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح كما عن الوسيلة والجامع لما في المحاسن عن النبي في
خبر بشير بن زيد لفاطمة اشهدي ذبح ذبيحتك فان اول قطرة منها يغفر الله لك بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك قال وهذا للمسلمين عامة
والدعاء عند الذبح بالمأثور في الصحيح اذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وفي الخبر سمعته يقول بسم الله وبالله والله اكبر اللهم هذا منك
ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها وقسمته اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه قيل على وفق ظاهر الاكثر وصريح كثير ان
عدم الوجوب فللاصل واما الفضل فللنصوص من الكتاب والسنة واما هذا التثليث فعليه الاكثر وقد يشهد الموثق سقت في العمرة بدنة
واين انحرها قال بمكة قال اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي القريب من الصحيح عن لحوم الاضاحي كان علي بن الحسين
وابو جعفر يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت ويجوز ان يكون التصدق على الجيران هو الاهداء
الذي في الموثق فالاولى اعتبار استحقاق من يهدى اليه اقول ولكن حكي عن الاصحاب عدمه وفي الصحيح الوارد فيمن ساق هديا اطعم اهلك
ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا قلت له المساكين هم السؤال قال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة
فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك فان كان اطعام القانع والمعتر هو الاهداء وافق الاول
واشعر ايضا باستحقاق من يهدى اليه ودل مجموع الاثنين على التثليث المشهور لكن في النهاية عندنا يطعم ثلثه ويعطي ثلثه القانع والمعتر
ويهدي الثلث ونحوه الجمع عنهم اقول وظاهرهما الاجماع والنص على ذلك وهما كافيان في اثباته وعزاه في كره الى رواية الاصحاب لكن في الاضحية
خاصة وقال في هدي التمتع والقارن فالواجب ان يأكل منه ولو قليلا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والامر عندنا يقتضي
الوجوب ولقضي لم يذكر الاهداء اقتصارا على منطوق الآيتين لا غفالهما اياه وان افاد مضمونهما الا في المشكك عليه فيل عليه انه اولى للتأسي

ويتصدق على الاغنياء ويعطي الاهل

ان الناس

من المناسك خصوصا وقد تأيد هيهنا بالخبر الصحيح وفيه نظر فان الصحيح يتضمن الامر باطعام الاهل ثلثا ولم يقولوا به مطلقا مع انه ليس فيه التصريح
بالاهداء وانما احتمل كون اطعام القانع والمعتر فيه كناية عن الاهداء ويمكن الجواب عن الاول بالمنع من عدم قول الاصحاب برجحان اطعام الاهل
الثلث في ذلك فانهم وان لم يصرحوا باستحبابه بالخصوص لكن صرحوا باستحباب اكل الثلث وهو وان كان ظاهرا في اكل الذابح نفسه الا
ان المراد لعله مع اهله ولا ينحصر فيه نفسه غالبا اكله الثلث بنفسه الا في مدة مديدة لا يمكن اكله الثلث فيها الا باخراجه من منى
وقد نهوا عنه كما مضى فالجامع حكمهم في ذلك حكمهم باستحباب اكله بنفسه الثلث هنا ومن هنا يظهر ان اكل الثلث بنفسه ليس بواجب قطعا
بل ولا خلاف فيه ايضا وانما اختلفوا في وجوبه في الجملة ولو قليلا فالشيخ وجماعة على الاستحباب وعزاه في ش ل الى الاصحاب ولعله الاقوى للاصل
السليم عما يصلح للمعارضة عدا ما ستعرفه مع الجواب عنه وقيل يجب الاكل منه وهو الحلي كما عرفت وتبعه من المتاخرين جماعة لما ذكره من
الامر به في الاية الشريفة مضافا الى الامر به في الصحيح والموثق اذا ذبحت ونحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
وقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير وفيه نظر لمنع افادة الامر
الوجوب هنا اما اولا فلوروده مورد توهم الحظر كما ربما يستفاد من تتبع الاخبار وصرح به جمع منهم الفاضل المقداد في كنز العرفان وحكاه بعض
عن صاحب الكشاف فقال كانت الامم قبل شرعنا يمتنعون من اكل نسائكهم فرفع الله تعالى الحرج عنهم من اكلها فلا يفيد سوى الاباحة كما في
محله واما ثانيا فلان مورد النزاع انما هو هدي التمتع خاصة كما صرح به في ك ويظهر من غيره ايضا كما ستعرفه ولا اختصاص للاية الشريفة
وكذا الرواية بل تعم هدي القران والتضحية لشمولها لهدي العنوان صرح الفاضل في هي وابن زهرة حيث استدلا لجواز اكل هدي القران
والنذر بعد الاجماع بالاية وساقها الى قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وقال في وجه الاستدلال الذي يترتب عليه قضاء التفث
هو هدي التمتع والقران ولعل الاكل من الاضحية ولا من هدي القران واجبا اتفاقا كما صرح به الفاضل المقداد في الكنز والعلامة في المنتهى
حيث قال هدي التطوع يستحب الاكل منه بلا خلاف لقوله تعالى فكلوا منها الاية واقل مراتب الامر الاستحباب الى ان قال ولو لم ياكل من التطوع
لم يكن به باس بلا خلاف ومراده بهدي التطوع هدي القران كما صرح به في موضع اخر منه وح فلا بد من صرف الاية والرواية عن ظاهرها فاما
الاستحباب او التخصيص بهدي التطوع دون غيره والثاني وان كان اولى لان الشهرة مع ما قدمنا من الجواب الاول برجحان الاول وتعينا
مع الثاني فليرجع الى حكم الاصل وهو البراءة من الوجوب والعجب من العلامة في المنتهى حيث قال فيه بوجوب الاكل مستدلا بالاية الشريفة مع
ذلك استدلاله لاستحباب الاكل من هدي التطوع بالاية المزبورة مع انه ليس فيها الا امر واحد ولا يمكن حمله في استعمال واحد على معنييه الحقيقي
والمجازي فاما الوجوب او الاستحباب لا سبيل الى الاول بعد نصه بجريانه لشمول الاية لهدي القران المستحب فيه الاكل بلا خلاف كما ذكره فتعين الثاني
وبالجملة الذي يقتضيه النظر وتتبع الاخبار والفتاوى رجحان القول بالاستحباب وان كان الاحوط القول بالايجاب وتكره التضحية بالثور والجاموس
كما في يع وعد والتحرير والمنتهى من غير نقل خلاف فيه اصلا قال لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالته عن الاضاحي قال افضل الاضاحي في الحج
الابل والبقر ذوات الارحام ولا يضحي بثور ولا جمل وليس فيه مع اضمار ذكر الجاموس الا ان يستدل على كراهته بالفحوى ويدل على جواز
التضحية به صريحا الصحيح عن الجاموس عن كم يجزي في التضحية فجاء في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وح فلا يحتاج في اثبات
اجزائه الى البناء على انه مع البقر جنس كما نقول في كتاب الزكوة فيناقش فيه بان المستفاد من كلام بعض اهل اللغة خلافه والموجوء هو مرضوض الخصيتين
حتى تفسدا كما في كتب المفيد عدا التحرير والمنتهى ففيهما الموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وفي اخرى فحلا سمينا فان لم تجد فمن فحولة
المعز فان لم تجد فما استيسر من الهدي فليس في الرواية تصريح بالكراهة وانما المستفاد منها ان الفحل من الضان افضل من الموجوء وان الموجوء
خير من المعز وبذلك صرح به في ك والذخيرة لكن لا يبعد نقل الحكم بالكراهة قد قطع بها الاصحاب واحتمل في الذخيرة كون مرادهم منها ترك الاولى
لا المعنى المصطلح عليه الان **الثالث في البدل** واعلم انه لو فقد الهدي ووجد ثمنه وهو مريد الرجوع استناب ثقة في شرائه وذبحه طول
الحجة فان لم يجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ظاهر الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحيح
الصريح وربما استدل له ايضا ببعض المعتبرة عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف
عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه عنه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة قال فانه
دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ويضعف بانه لما
ذكر السائل انه يضعف عن الصيام لم يصح الاستدلال به على وجوب ان يخلف الثمن مع القدرة عليه كما في كلام جمع بل ينتقل فرضه الى
الصوم والقائل الحلي وتبعه الماتن في يع وربما يعزى الى العماني وفيه نظر واستدل عليه بصدق انه غير واجد للهدي فينتقل الفرض الى
الصوم وبالموثق عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت
ويضعف الاول بمنع انه غير واجد للهدي لوجدانه بعد ان العبرة بالثمن والا لم يجب الشراء مع الوجود يوم النحر وامكانه ان خصص الوجود
بعنده والاخص اعم من عنده او عند غيره في اي جزء كان من اجزاء الزمان الذي يجزي فيه لا يقال انه لم يجده بنفسه كما كان هنا

شمله من لم يجده لا انا نقول وجدان الثمن كوجدانه لانه مما يبذل المنوب كما عرفته والثاني بقصور سنده وبعدم مكافاته لما قابله سندا
واعتبارا مضافا الى ظهوره في تعدده على الذبح بمنى وهو غير ما نحن فيه ولا يوجب التفويت ولعله لذا حمله الشيخ على من صام ثلاثة ايام
قبل الوجدان كما في الخبر عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه وغيره على ما مر في بحث وجوب
كون الذبح يوم النحر وللاسكافي هنا قول ثالث بالتخيير بين القولين الاولين وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدي في تلك السنة مثل ثمنها
مامر ونحو خبر عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير
فوقع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا
ثم تصدقوا بمثل ثلثه ويضعفه ان الجمع بذلك فرع التكافؤ والشاهد المفقودين في المقام مع ظهور الثالث بعد تسليمه كما قيل في التدبر
مضافا الى ان انفاق الثمن بدل الهدي مخالف للكتاب ومع فقد الثمن ايضا يلزمه الصوم قولا واحدا وهو ثلاثة ايام في الحج متواليات وسبعة
اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع وفي المنتهى لا خلاف فيه بين العلماء وليس في الكتاب ما يدل على اعتبار التوالي بين الثلاثة لكن ثبت ذلك من قبل اجماعا
المصرح به في المنتهى وغيره والسنة ففي الموثق لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة ونحوه الصحيح المروي عن قرب الاسناد وقريب منهما الصحيح وغيرهما
الامر بصوم يوم قبل التروية وصومها وصوم عرفة لكنها محمولة على الاستحباب عند الاصحاب في ظاهر المنتهى وعن الكركي الاجماع عليه ويتأتى
اعتبار التوالي الا اذا صام يوم التروية وعرفة فيؤخر العيد الى اخر ايام التشريق كما مر في كتاب الصوم والمراد بقوله في الحج اي في سفره قبل رجوعه
الى اهله وشهره وهو هنا ذو الحجة عندنا كما في ظاهر المنتهى وغيره وسيأتي ما يدل عليه والمعتبر حصول القدرة على الثمن القدرة عليه في موضعه
لا في بلده وفي المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ولو تمكن من الاستدانة ففي وجوبها وجهان مثلهما قرب الشهيد الوجوب قوله عليه الشهيد الثاني
ايضا ويجوز تقديم صوم الثلاثة من اول ذي الحجة كما في كلام جماعة وادعى في التنقيح عليه الشهرة ولا يخلو عن قوة لاطلاق الاية الشريفة وتفسيرها
في الصحيح بذي الحجة وخصوص الموثق لم يجد هديا واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك فتأمل ونص ابن سعيد على انه
نص في ذلك لغير علة وفي [illegible] الاجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصلة بالنحر وفي [illegible] نفي الخلاف عن وجوبه اختيارا لكن عنه
يحتمل نفي الخلاف عن تقديمها على الاحرام بالحج وعنه وعن [illegible] والمهذب وغيره كون الرخصة في صومها اول العشر لكن في الاخير ان التأخير
الى السابع احوط وفي [illegible] اولى في الخلاف اختصاص الرخصة بالمضطر ولا يجوز صومها الا بعد التلبس بالمتعة الا في رواية عن احمد فاليوم
وهو خطأ لانه تقديم للواجب على وقته وسببه مع ذلك فهو خلاف قول العلماء ونحوه عن الكركي ويكفي التلبس بعمرتها كما في [illegible] والتحرير وغيره
وعن [illegible] كره لاطلاق الاية والاتفاق فتوى ورواية على ان الراجح صومها من السابع مع استحباب كون الاحرام بالحج في الثامن [illegible]
بخلافه في قبل الاحرام الشافعي وبعض العامة واشترط الشهيد في [illegible] اللمعة وكذا شارحها التلبس بالحج كما عليه الماتن هنا ووجهه غير واضح عدا
ما في التنقيح من كونه تقديما للواجب على وقته وهو تقديم للمسبب على سببه وهو اجتهاد في مقابلة ما قدمناه من الدليل المتفق عليه [illegible]
من اتفقنا على الاكتفاء بالتلبس بالعمرة وبنائه وبه استدل عليه في [illegible] وغيره لا على ما في [illegible] من انه بناء على وجوبه بها والظاهر ان مرجع الضمير
الاول هو الهدي كما في الذخيرة والصوم كما في التنقيح لا الحج كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني وسبطه وعلى التقديرين المرجع واحد وهو دفع
وجه الاشكال المتقدم ولا يحتاج الى ذلك بل الدافع له ما عرفت من الدليل فتأمل ولا يجوز تقديمها قبل ذي الحجة مطلقا لما عرفته ويجوز صومها
طول ذي الحجة عند علمائنا واكثر العامة كما قيل لا كثرها مر والصحيح من لم يجد ثمن الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا
باس وظاهر اطلاق الادلة كجملة من الفتاوى جوازه اختيارا مثل ظاهر الاكثر ومنهم الفاضل في جملة من كتبه وجوب المبادرة بعد التشريق فان
فات فليصم بعده الى اخر الشهر وهو احوط لاختصاص اكثر الاخبار بذلك ومن هنا قيل كونه قضاء بعد التشريق لم يجز عند التأخير اليه
اختيارا قطعا وهو مذهب الشيخ في ط على ما في المختلف حيث انه اداء كما في [illegible] وشرح الجامع والمختلف وكره والتحرير وفيما عندك من [illegible] اذ لا دليل
على خروج العدم [illegible] ما مر وغاية الامر وجوب المبادرة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة بكمالها سقط عنه الصوم وتعين عليه الهدي في — الوقت بل
القابل بمنى عند علمائنا واكثر العامة كما في المنتهى وفي غيرهما الاجماع كما عن صريح الخلاف بل قيل نقله جماعة وهو الحجة مضافا الى الصحيح من
لم يصم في ذي الحجة حتى هل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى والخلاف بل عمومه يعم الهدي والكفارات واحتمال اختصاصه
بالثاني لا وجه له سيما مع استدلال الاصحاب به فيما نحن فيه والصحيح عمن نسي الثلاثة الايام حتى قدم اهله قال يبعث بدم لكنه معارض بالصحاح
المستفيضة على ان من فاته صومها بمكة لعائق او نسيانا فليصمها في الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله من غير تقييد ببقاء الشهر
عدم خروجه بل هي مطلقة شاملة له ولغيره وبها افتى الشيخ في [illegible] نقل عن المقنع ايضا لكنه رجع عنه في [illegible] كما عرفت في [illegible] جمع بينهما
بين الصحيح بحملها على صورة خروج الشهر وحمل هذه الاخبار على بقائه واستبعده في الذخيرة واستحسن الجمع بينهما بتقييد الصحيحة بالناسي
ودون غيرها وجمع الشيخ اولى لاعتضاده بعد الشهرة والاجماعات المنقولة بظاهر الكتاب والسنة والاجماع الموقت لهذا الصوم بالحج ومقتضاها
سقوطه بخروجه وتقييدها بحال التمكن والاختيار من ابنائه في [illegible] بحملها على بقاء ذي الحجة بل هذا اولى من وجوه شتى

كتاب الحج

بما بعد ما مضى قطعه الكتاب في السنة التي يحجنا ما دون هذه فانها اداء وان كان شيخا وهل يجب مع دم الهدي دم اخر كفارة كما صرح
المنتهى وعن ظاهر والجامع لا كما هو ظاهر الباقين وغيرهم من عبائرهم الاكثر الاحوط الاول واستدل عليه في المنتهى بانه ترك نسكا وقال من ترك نسكا
فعليه دم وبانه صوم موقت وجب بدله فوجب باخيره كفارة كقضاء رمضان وهو كما ترى وسند الخبر لم يتضح لنا فعدم الوجوب للاصل لعله
اقوى ولو صام الثلاثة في الحج لفقد الهدي وثمنه ثم وجد الهدي لم يجب عليه على الاشهر الاظهر بل عن الخلاف الاجماع عليه للاصل وظاهر الاية وصريح
الخبر المنجبر ضعفه بالعمل لكنه افضل بل الخلاف فيه يظهر وبعضه صريح بعضهم وجماعة شبهة القول بالوجوب مطلقا كما عن المهذب او اذا وجده قبل
التلبس بالسبعة في وقت الذبح كما عن جماعة ولخبر عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا
فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة وانما حمل على الفضل
جمعا ولضعف السند وظاهر العبارة ونحوها وجوب الهدي لو لم يصم الثلاثة بكمالها كما عن الاكثر خلافا للمحكي عن الحلي والفاضل في جملة
من كتبه فاكتفوا في سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصوم وعليه المقداد في كنز العرفان واستدل عليه في المنتهى باطلاق الاية وجوب الصوم
على من لم يجد الهدي قال لا يقال هذا يقتضي عدم الاجزاء بالهدي وان لم يدخل في الصوم لانا نقول لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق
وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل انتهى في المسألة محل اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الاول ولا يشترط في صوم السبعة التتابع
على الاشهر الاقوى بل في المنتهى عن كره انه لا يعرف فيه خلافا للاصل واطلاق الامر وصريح الخبر المعتبر بالعمل خلافا للمحكي في لف عن العماني
والحلبي وفي التنقيح عن المفيد وابن هرم العلوي فاشترطوه وقواه في لف لاخر وبما علل من الصحيح عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها
متوالية او يفرق قال يصوم الثلثة الايام لا نفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها وابو الحسن السبعة الايام الثلثة الايام في الحج لا نفرق ابدا انما
هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين وليس نصا فيحتمل الحمل على الكراهة توفيقا بين الادلة المؤيدة بعموم الصحيح كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في
كفارة اليمين مع ذلك فلا ريب ان التتابع فيهما اكمل احوط ولو اقام من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي بمكة شرفها الله سبحانه انتظر
بصيامها مضي اقل الامرين من مدة وصوله الى اهله او مضي شهر بلا خلاف اجده في الجملة وبه مطلقا صرح في المنتهى وغيرها انه يقطوع
به في كلام الاصحاب ان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام قبل قال في القاضي في الحلبي في
الانتظار الى الوصول لم يعتبرا الشهر وحكى ابن هرم الاجماع ورواه المفيد عن الصادق ورواه مضمرا ابو بصير في في والفقيه قول في الصحيح
في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام لكنه مقطوع كما ان الاول مرسل
بضعف الخبران بها عن المقاومة لما مر من الصحيح مع انه مفصل فالعمل به اقوى من العمل بالمطلق بل ينبغي تقييده ثم ظاهر الماتن الحكم على المقيم بمكة
فاجمع ومنهم الصدوق والشيخ والقاضي وابن سعيد او ليس فيها حكاه بعض الافاضل في جميع الجلية المرصد عن ظاهر وابن ابي مجهد في المقيم
بامد الحرمين والفاضل في التحرير لمن اقام بمكة او الطريق والملوك فكر من اقام لكنه استدل بالصحيح المتقدم والوجه قصر الشهر على المنصوص
للامر في الاية بالتاخير الى الرجوع غاية الامر تعميمه لما في حكمه والالم يصمها من لا يرجع انتهى وبها استوجهه شيخنا الشهيد الثاني دبعة
في الروضة وصاحب الذخيرة لكن لم يعتبر الرجوع الحكمي بناء على ان ظاهر الاية الرجوع الحقيقي وهو حسن الا ان مقتضاه عدم لزوم صومها لمن لم يرجع
الا انه يها ابدا ولعله خلاف الاجماع والى هذا اشار الفاضل المتقدم بقوله والالم يصمها من لا يرجع في تعليل تعميم الرجوع للحكمي مطلقا وبناء
على ان المراد بالاقامة والفتوى والرواية المجاورة الابدية لا مطلق المجاورة وفي تعينه اشكال لصدقها الاقامة بغيرها لك مثل المجاورة سنة لغة
وعرفا مضافا الى وقوع التصريح بذلك في رواية ابي بصير المتقدمة فان فيها عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له
ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منها اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وهي وان كانت مرسلة لكنها معتضدة
باطلاق لفظة الاقامة لغة وعرفا وح فيحتمل ما ذكراه من اعتبار الرجوع الحقيقي حيث يتوقع ويمكن ولعل هذه الصورة مرادهما وبناء على ان في
وجوب السبعة لمن لا يريد الرجوع ابدا لا اشتراطه بالرجوع المفقود هنا ولكنه بعيد جدا ثم انه ليس في الصحيح المتقدم وكلام الاكثر تعيين مبدء
الشهر وهو بعد انقضاء ايام التشريق كما صرح جماعة او يوم يدخل مكة كما احتمله اخرون او يوم يعزم على الاقامة كما احتمله في الذخيرة وفيها
ان الرواية لا تنبئ عن شيء منها وهو كذلك ولو مات من وجب عليه الصوم بدل الهدي ولم يصم فان لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم
ولا يجب على وليه القضاء عنه ولا الصدقة عنه لما مر في كتاب الصوم وفي المنتهى هنا ذهب اليه علماؤنا واكثر الجمهور وقريب منه في الصحيح فادعى
الاتفاق على اعتبار التمكن وجعله المقيد للنص الآتي باطلاق القضاء عنه ورد به النص على بعض من حكي عنه عدم اعتباره اياه وهو حسن
وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ في صام الولي عنه الثلاثة الايام وجوبا دون السبعة وتبعه الماتن هنا وجماعة كما قيل
للصحيح عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة
الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء وفيه ان ظاهره نفي القضاء مطلقا كما عليه الصدوق في يه ولكنه استحبه وذلك فان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل خلافا للحلي واكثر المتاخرين بل المشهور كما قيل فيجب عليه قضاء السبعة ايضا للصحيحين في مات ولم يكن له

هدى التمتع فليعلم عنه وليه وفيه ان هذا ظاهر فيما مر نصه فليقدم عليه ويحمل على الاستحباب كما صرح به الصدوق في الفقيه لكن
شهرة العمل بهذا والاعتضاد بعموم نحو الصحيح في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه المعتضد بدعوى الاجماع
عليه في تمرد والفرض يرد استدلالا على الوجوب هنا وبما يوجب المصير اليه وصرف النص وبان في الصحيح الاول بما في المتن من حمله على ما اذا لم يمكن
من القضاء الا ان يقال ان الشهرة ليست بتلك الشهرة الموجبة لصرف الادلة عن ظواهرها مضافا الى القواعد الاصولية وعموم نحو الصحيح يشمولها
لمفروض المسألة غير واضح كما صرح به في الذخيرة ودعوى الاجماع في محل النزاع المصرح به في كلام الناقل له وبما تكون ممنوعة مع ان عبارته
السابقة في الوجوب غير صريحة فانه قال الاولى والاحوط انه يلزمه القضاء عنه فتم وكيف كان فلا ريب ان الوجوب احوط بل لا يترك شيئا
الثالثة ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر فعجز عنها ولم يكن علي بدلها نص بخصوصها كفداء النعامة اجزأه سبع شياه كما هنا وفي بعض ونحوه
بعده وفي التحرير وعن نهاية وغيرها وفي ماد بما يشعر باجماعنا عليه قال للنبي صلى الله عليه وآله فقال ان علي بدنة وانا موسر لها ولا اجدها فاشتريها
فامره ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن والخاص في الصحيح على قول قوي والقريب منه على قول آخر في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا
لم يجد عليه بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله قيل ولا اختصاص بالفداء لنص عليه ابن سعيد اقتصر السيد
في الفقيه على الكفارة وهي اعم من الفداء اقول لكن النبوي عام وضعف السند منجبر بعمل الاصحاب سيما الحاكي المخبر بضعف الخاصة
ان كان وبذلك افتى الشيخ في كتبه المتقدمة والفاضل في التحرير والمنتهى ايضا ولو وجب عليه سبع شياه لعجز البدنة وان كانت لسعته بالاعسار
لفقد النص في اجزاء البدنة عن البقرة وجهان اظهرهما العدم خلافا للتحرير والمنتهى فاستقرب الاجزاء قال لانها اكثر وهو كما ترى ولو تعين عليه الهدي
ومات قبله اخرج من اصل تركته لانه دين مالي وجزء من الحج الذي يخرج كله منه ولو قصرت التركة عنه وعن الديون وزعت التركة على الجميع
بالحصص وان لم تف حصته باقل هدي ففي وجوب اخراج جزء من الهدي مع الامكان ومع عدمه فيعود ميراثا او العود ميراثا مطلقا او الصدقة به عنه
كذلك اوجه واقوالها القول بوجوب اخراج الجزء من الهدي مع الامكان والصدقة به مع عدمه لا يخلو عن رجحان **الرابع** في هدي القران يجب
ذبحه او نحره بمنى ان كان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة بغير خلاف فيهما اجده وبه صرح في الذخيرة وفي غيرها نفيه صريحا مؤذنا بدعوى الاجماع
عليهما كما في المسالك وغيره وعن صريح التنقيح للحسن والموثق في الاول لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى والموثق في الثاني فيمن ساق من
ساق في العمرة بدنة اين ينحرها قال بمكة وافضل بمكة فناء الكعبة بالحزورة امامها وقيل ما امتد من جوانبها وهو مرتبها بازاء المملوك
بالحزورة قيل هي كقسورة في اللغة التل الصغير والجمع الحزاور وقد يقال بفتح الزاء وتشديد الواو وللصحيح من ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر
وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وظاهره اتحاد ... فلم يحكم بالافضلية بل ذكر فناء الكعبة بدل مكة وفي شرع عبر بالافضلية كما في الغنية
ولعله للجمع بين هذه الرواية والموثقة السابقة بابقائها على اطلاقها وحمل هذه على الفضيلة والجمع بالتقييد اولى ان لم يكن على خلافه الاجماع
ولو هلك قبل الذبح او النحر لم يقم بدله ولو كان مضمونا اي واجبا بالاصالة لا بالسياق وجوبا مطلقا لا مخصوصا بفرد كالكفارات والنذور لزمه البدل
بلا خلاف اجده وبه صرح بعض للاصل من غير معارض في الاول للصحاح وغيرها مستفيضة منه وفي الثاني ففي الصحيح عن الهدي الذي يقلد
او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ونحوه غيره كخبر المالك وغيره وصرح بشركه كما في الذخيرة
ان هدي السياق لا يشترط فيه ان يكون متبرعا به ابتداء بل لو كان مستحقا كالنذر والكفارة تعلق به وظيفة السياق بل وعبارة الاصحاب
كالصريحة في ذلك فلا ضرر في الحكم بكتاب لنا وعلى العبارة بجعل الضمير المستتر في كان عائدا الى مطلق الهدي وكون ما في الخبر باب هدي
القران من باب الاستطراد مع ان لفظ المتبادر منها عود الضمير الى هدي السياق واما ما بنا في الحكم الثاني كالمرسل كل شيء اذا دخل
الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره فلضعفه سنده وعدم ظهور قائل به محمول على الهدي عن البدل او عطب غير الموت كالكسر او يتعلق
الوجوب بالعين فانه لا بدل منه كما صرح به بعض المحدثين فقال في شرح الحديث المتقدم بعد قوله ان كان جزاء او نذرا ينبغي حمل الثاني
على النذر المطلق واذا تلف ههنا رجع الى الذمة اما لو كان نذرا معينا بهذه البدنة بكونه خرج من ملكه بها ويكون في يده امانة للمساكين
كالوديعة لا يضمن الا بالتعدي والتفريط وهذا ان انطبق على ما حررناه ما ادعى عليها الاجماع انتهى وهو حسن وبه صرح جمع ولو عجز عن الوصول
الى محله الذي يجب نحره فيه نحره او ذبحه وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة التذكية والصدقة بان
يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية والاباحة
بلا خلاف اجده للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره
ويكتب كتابا انه هدي ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وفيه اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او
هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وظاهرها
عدم وجوب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق وان مكث فيه صرح جماعة ولو اصابه كسر جاز بيعه كما عن جماعة وفيه
لخروجه بالكسر عن صفة الهدي مع بقائه على الملك وللخبر اقول بل الصحيح على الصحيح عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب يبيعه شيئا

ونهية

واستند

كتاب الحج

ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر واذا باعه فيستحب التصدق بثمنه او اقامة بدله به لهذا الخبر وقول ابن
عباس اذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره مكانه ان شئت واهده ان شئت وبعه ان شئت وتقوّ به ان شئت ولا استحباب الامر
والخبر يفيد استحبابهما جميعا اقول كما في التحرير ثم قيل انه لا يجب شيء منهما وان كان في الخبر الامر للاصل من غير معارض فان السياق انما يوجب في
التطوع او نحوه والخبر يحتمل الندب في الواجب فقط لا بالسياق بل بنذر او كفارة بل هو الظاهر ووجوب بدله وعليه حمله في كره وهي وفيها الحق
الاولى ان يجب ويذبح ما في نفسه معاوان باعه تصدق بثمنه للصحيح عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في
هدي آخر قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر ولما بين حق الفقراء فيه بتعيينه ولذا اوجب احمد في رواية انه يجب قال والاولى حمل ما
تلوناه من الروايات على الاستحباب قلت لكن ما افاده البراءة من هدي تعين في الخبر الصريح انتهى وهو حسن الا انه بعد الاعتراف بكون مورد النص هو
الهدي هو الواجب فقط لا بالسياق اشكل الحكم بجواز البيع في محل البحث لخلوه عن النص على هذا التقدير بل مقتضى العقيدة المتقدمة في المسألة
الاولى المصرحة بالذبح والتعليم على هذا الوجه مع الكسر وجوبه كالعطب من غير فرق بينهما وهو ايضا بافي الروايات المتقدمة ثمة بناء على
وقوع الحكم فيهما منوطا بالعطب هو بنا وفي الكسر وغيره بل قيل كلام اهل اللغة اختصاصا بالكسر وبالجملة مقتضى النصوص المزبورة عدم
الفرق بين المسألتين فمنه يظهر ضعف ما قيل من ان الفارق بينهما هو النص فانه ان اراد من النص ما تقدم في المسألة الاولى فقد
عرفت تصريح بعضها بعموم الحكم وعموم باقيها للمسألتين وظهورها في الثانية وكذا ان اراد من النص ما ورد في هذه المسألة للتصريح
فيه بعطب الهدي مع انه مورد ما في المدارك الواجب فقط لا بالسياق كما عرفت وبالجملة الاصح عدم الفرق بين المسألتين في وجوب الذبح وفاقا لجماعة
من متأخري المتأخرين ولا يتعين هدي السياق في حج او عمرة للصدقة الا بالنذر وما في معناه من المشتمل الامر فيستحب منه
الاكل والهدية والصدقة لكن مقتضاها وجوبها كما عن الحلبي والموجود في ترما قدمنا في هدي التمتع نعم التثليث ليس بلازم بل يجوز له
جميعه ومقتضى العبارة ومتن شاكلها ان الواجب فيه هو النحر او الذبح خاصة فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء ان لم يكن متعينا للصدقة واهل جهة
الاكثر مع ما قدمنا من صرف الاوامر بالتثليث في الآية والمعتبرة الى الاستحباب كما هو المشهور هنا وثمة وهو الاقوى ونبه بقوله وان اشعره
او قلده ان ليس بهما لا يتعين للصدقة وانما الواجب بهما نحره او ذبحه خاصة واما فيلهما فله التصرف فيه بما شاء وابداله فانه ماله كما في
الصحيح ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كانت اشعرها نحرها ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه
لن لا يجب عنه وان ذبحه في غيره لم يجزئ كما في الصحيح لكن ليس فيه التقييد بكون الذبح عن صاحبه كما في المتن وكلام جمع ولعله احسن و
من المرسل في رجل اشترى هديا فنحره ومر به رجل آخر فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها
ولا يجزئ عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت مع وقوع الامر بالذبح عنه في الصحيح اذا وجد الرجل
هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث في المنتهى ان ذبحه عن نفسه لم يجزئ عن واحد منهما
اما عن الذابح فلانه نوى عنه واما عن صاحبه فلعدم النية واطلاق النص والمتن يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ان يكون هدي الذي تعلق
به السياق متبرعا به او واجبا بنذر او كفارة وبه صرح جماعة خلافا لبعضهم في الواجب وهو مدفوع باطلاق النص ولو ضل فاقام بدله ثم
وجد ذبحه ولا يجب ذبح الاخير لانه لم يتعين له بالاقامة وللموثق او الصحيح عن اشترى كبشا فهلك منه فقال يشتري مكانه آخر فقال
ان كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وقال وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر
ذبح الاول معه فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول للامر به في الخبر المتقدم ولكن ظاهرها الوجوب الا انه لا قائل باطلاقه فليحمل على الاستحباب كما
هو ظاهر المتن وغيره او يقيد بما اذا لم يتعين بالسياق كما في ع وعك وغيرها او الاشعار والتقليد كما في هي تبعا للمحكي في لف عن الشيخ
وهو الاظهر للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه فقال ان لم يكن قد
اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها خلافا للمتن ونحوه فلم يوجبوا الذبح ولو مع الاشعار وبه صرح في لف قال نحرها او نتاجها
لانه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة نعم لو عينه بالنذر كان قول الشيخ جيدا وفيه انه اجتهاد في مقابلة النص فلا يعتبر ويجوز ركوبه
وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بلا خلاف في المدارك المصرح به بل عليه الوفاق في ف وفي غيره الاجماع منه الا من الاسكافي في الواجب فقال
وتبعه الفاضل في لف وغيره وهي عن الاجماع على المستثنى فان تم والا كما هو الظاهر لاطلاق المتن وكلام كثير فالوجه عدم الفرق في الحكم بين الواجب
والمتبرع به لاطلاق النص كالصحيح ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال
ان عليا كان اذا رأى ناسا يمشون وقد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على
هديه ونحوه اخبار اخر صحيحة نعم يمكن القول بان الثابت في الواجب المعين لخروجه عن الملك فيتبعه النماء مع عدم معلومية انصراف اطلاق النصوص
الى هذه الرابعة فيشكل اما الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر الغير المعين فالاجود فيه العمل بالاطلاق وان كان الاحوط
فيه وفي النذر المعين المنع فان فعل غرم قيمة ما شربه من لبنها للمساكين المحرم واما الخبر بانه لا يبدل ثم نقل المتعلق ثمر فقال قبل انما المثل

فيعرفها بها بنه ويعرفها صاحبها بعلمه واما الاشعار فهو ان يطعن على صاحبها من حيث شعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها فهو على
الكراهة مثل والجواز على الصرف وعن المعتبر في قوله او بولده اشارة الى ان الهدي اذا انتجت فالولد هدي كما عن التهذيب وط ويستحب ثم والجامع
ونص عليه ما مر من الاخبار ويؤيده الاعتبار اذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق ويتبعه بعده مطلقا اما لو كان موجودا حال
السياق ولم يقصد بالسوق لم يجب ذبحه قطعا كما قيل لكن النص مطلق الا ان يمنع انصرافه الى الاخير ولا يعطي الجزار من الهدي الواجب كالكفارات
والمنذور شيئا ولا يأخذ الناذر من جلودها وظ المتن التحريم وفاقا لمبين خلافا للمحكي عن الشيخ في ير وط فقال انه يستحب ان لا يأخذ شيئا من
جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ان يعطيها الجزار فان اراد ان يخرج شيئا لحاجة الى ذلك تصدق بثمنه قيل ولعله للاصل
الثاني دون الاول للنهي عنه من غير معارض بخلاف الاول لنفي الصحيح عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا
تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الحسن نهى رسول الله ان يعطى
الجزار من جلود الهدي وجلالها قال الكليني وفي رواية ابن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق
به فهو افضل او لعوى فهذا المعارض ممنوعة فقد ارسل الصدوق في الفقيه عنهم انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها
بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم واسنده في العلل عن مولينا الكاظم ع الرجل يعطي الاضحية من يسلخها
بجلدها قال لا باس به قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم وهما وان وردا في الاضحية لكن يؤكل الاية الشاملة للهدي
او الخاصة به ظ بل صريح في العموم مع ان الشيخ عمم المنع للاضحية ولعله لهذا افتى الحلي بكراهة الثاني ايضا كما حكي عنه وبه يشعر عبارة المنتهى
في هي والتحرير حيث عبر عن المنع بلفظة لا ينبغي الظاهرة فيها وحكيت ايضا عن جماعة ولا يخ عن قوة لولا قصور سند الاخبار الاخيرة وصحة الاخبار
الاولة فالاخذ بظاهرها من التحريم احوط واولى ثم ان المنع فيها مطلق ليس مقيدا بالاعطاء اجرا الا ان جماعة من الاصحاب قيدوه بذلك
وقالوا يجوز ان يعطى على وجه الصدقة كما عن الحلبي والاصباح والغنية لكن بانى الثاني مطلقة ولا يجوز ان ياكل منها فان اكل منه ضمنه
اي الماخوذ والماكول بغير خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة بل فيها الاجماع عن المنتهى وكره وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها
الصحيح وغيره من المعتبرة ففي الصحيح عن فداء الصيد يؤكل منه من لحمه فقال يؤكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وفيه ان الهدي المضمون لا
يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم لكن بازائها روايات اخر دالة على جواز الاكل من الواجب غير مضمونها الحسن يؤكل من الهدي كله مضمونا
كان او غير مضمون وحملها الشيخ على حال الضرورة قال للخبر ان اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل
وفيه نظر لكن لا باس به صونا للروايات عن الطرح مثل ويستثنى من هذه الكلية هدي التمتع فانه هدي ولعله في مستحب ولا يستثنى من ذلك
هدي السياق المتبرع به فانه غير واجب قيل ان تعين ذبحه بالسياق الا ان المراد بالواجب ما وجب ذبحه بغير السياق انتهى وهو حسن وقد مر ما يدل
عليه من انه بدنة فان عين موضع النحر تعين بلا اشكال الا فيما يمكن فيه سواء كان لسنة ونهد باو في طريق الحج ام لا على ما يقتضيه
اطلاق العبارة هنا وفي يع وعد وعن ير وط وئر والخبر عن رجل جعل لله تعالى بدنة ينحرها حيث جعل الله تعالى عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها
قبالة الكعبة منحر البدن وفي سنده جهالة ومقتضى الاصول جواز النحر حيث شاء كما استوجهه بعض متاخري الاصحاب لكن قيل ان الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب فان تم اجماعا كما عن ظ نا وشهرة جاز والا فالاخذ بمقتضى الاصول اقوى ثم تقييد الرواية ونحو العبارة بما اذا نذر
في طريق الحج كما عن جماعة او بذا الهدي خاصة كما عن في هي انه عبر به مدعيا على الحكم الاجماع وينبغي ان يقيد الحكم بما اذا لم يكن قصد
فردا بعينه فانه لا اطلاق والا فلا يجب النحر بمكة حيث لا تكون هو الفرد المنصرف اليه الاطلاق بلا اشكال الثاني في الاضحية بضم
الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة وهي مستحبة عند علمائنا واكثر العامة كما في كلام جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع اما رجحانها فبالكتاب
والسنة المستفيضة بل المتواترة بعد اجماع الامة واما عدم الوجوب فللاصل بعد الاجماع المنقول والنبوي كتب علي النحر ولم يكتب عليكم
وقصور السند بعمل الاصحاب مجبور خلافا للاسكافي فاوجبها للخبر والصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة ويضعف
بشيوع اطلاق الوجوب على الاستحباب المؤكد في الاخبار مع انه معارض بلفظ السنة قيل ومع ذلك فهو صريح في الوجوب على الصغير
المراد به حيث يقابل الكبير غير البالغ ولا يسبابان التكليف فيه حينئذ متوجه الى الولي مع انه نفى الوجوب عنه في الصحيح عن الاضحى واجب على
من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما العيال ان شاء تركه ونحوه اخر والخبر وفيه نظر لان نفي الوجوب عن العيال اعم من نفي
الوجوب عن الصغير اذ لا ملازمة بينهما الا على تقدير ان يكون في العيال المسؤول عنهم في الرواية صغير واحد وليس فيها تصريح به
وان كان السؤال يعم لكن الصحيح المتقدم الموجب بالنسبة اليه نص فليقدم عليه والتخصيص راجح على المجاز حيث تعارضا خصوصا وارتكاب
المجاز في الواجب بحمله على المستحب يوجب مساواة الصغير والكبير فيه والحال ان مجموع الاخبار في الكبير مشتركة في افادة الوجوب و
يكون بالاضافة الى الصغير خاصة الى الاستحباب لزوم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي و
هو خلاف التحقيق الا ان الجواب ما قدمناه فاما قوله تعالى فصل لربك وانحر فان كان بهذا المعنى فانما توجه الى النبي ص وقد ع الخ

ويومين من هواصة ودل عليه ما مر من النص النبوي ووقتها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي ساير الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده
بإجماعنا الظاهر المصرح به في ظاهر الغنية والمنتهى وصريح غيرهما للصحيح عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وعنه في غيره فقال ثلثة ايام قال فما
تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث فقال نعم ونحوه الموثق ويحمل نحو الصحيح الاضحى يومان بعد
يوم النحر ويوم واحد بالامصار على مريد الصوم والموثق اذا نفر في النفر الثاني عشر يحملها جماعة على الافضلية والخبر الاضحى ثلثة ايام افضلها
اولها على غير منى ويحتمل الحمل على التقية كما في الذخيرة قال لانه مذهب مالك والثوري وابي حنيفة وبان ذلك مذهبهم صرح في المنتهى
ويكره ان يخرج شيئا من اضحيته عن منى ولا باس باخراج السنام كما في صا وبع والتحرير وعن غيرهما للخبر لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل
منها ايامها الا السنام فانه دواء وظاهر النهي التحريم كما عن ير وط وب لكن ضعف سنده يمنع عن العمل به مع ان في الصحيح عن اخراج لحوم
الاضاحي عن منى فقال كنا نقول لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس اليه اما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه وهو نص في عدم التحريم
فيجب حمل النهي السابق على الكراهة جمعا وخصوصا مع ضعف سند الخبر واعتضاده بالاصل والشهرة بين الاصحاب كما في الذخيرة مع ان
الشيخ في ب وان عبر بلفظ لا يجوز الظاهر في التحريم لكن الظاهر ان مراده منه الكراهة كما صرح بها في صا مع انه قبل ذلك قال لا باس باكل لحوم
الاضاحي بعد الثلثة ايام وادخارها واستدل عليه باخبار بعضها معتبرة ولا ريب ان الادخار بعد ثلثة لا يكون غالبا الا بعد الخروج
من منى لانه بعد الثلثة لا يبقى فيها احد فلولا ان المراد بلا يجوز الكراهة لحصل التنافي بين كلاميه فتأمل ولا باس بان يخرج ما يضحيه غيره
للاصل واختصاص النهي باضحيته وعليه يحمل اطلاق الشيخ الصحيح المتقدم سنده فيها الخبر الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد انه قال لا باس ان يشتري
الحاج من لحم منى ويتزوده ويفيد بعده في الخبر الذي استشهد به قطع ويجزي هدي التمتع عن الاضحية للصحيحين يجزي الهدي عن الاضحية كما
في احدهما وفي الثاني يجزيه في الاضحية هديه وفي لفظ الاجزاء ظهور في ان الجمع بينهما افضل وربما علل بان فيه فعل المعروف ونفع المساكين
وفيه لولا النص نظر فان المفروض سقوط الاضحية من حيث انها اضحية لا من حيث انه نفع للمساكين وفعل المعروف فلعله اغنى الاخر ولكن الامر
بعد وضوح الماخذ سهل ثم ان الموجود في النص هو الهدي مطلق كما عن ير والوسيلة والتحرير وهي وكره خلافا للقاضي فقيده بهدي التمتع
كما عن المختصر والشهيد وللقواعد يقع وفدوس فقيدوه بالواجب ولعله لانصراف الاطلاق اليه فتأمل ولعل ذلك نص على الاخفى فاولى
فيه نظر ومن لم يجد الاضحية مع القدرة على ثمنها تصدق بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها كما في كلام
جماعة من غير خلاف فيه بينهم اجده للخبر كنا بالمدينة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل
ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم
تصدقوا بمثل ثلثه والظاهر ما في عبارة كلام جماعة من التصدق بقيمة منسوبة الى القيم فمن اثنين النصف ومن اربع الربع وهكذا وان الاقتصار الاضحية
على الثلث تبعا للرواية ويكره التضحية بما رباه للخبرين واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة ومطلقا بل يستحب الصدقة بها للامر بها وعن
الشيخ المنع وفي يه قال لا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة او تطوعا كما لا يجوز بيع لحمها فان خالف تصدق بثمنه وفي خ انه لا يجوز بيع
جلودها سواء كانت تطوعا او نذرا الا اذا تصدق بثمنها على المساكين وقال ابو حنيفة يبيعها بالة البيت على ان يعيرها كالقدر
والنخل والميزان وقال الشافعي لا يجوز بيعها على كل حال وقال الاوزاعي يجوز بيعها بالة البيت قال الشيخ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا فالجلد اذا كان للمساكين فلا فرق فيه بين ان يعطيهم اياه او ثمنه واما الحلق وفي معناه التقصير فهو واجب على الحاج بالاجماع والنصوص
والقول باستحبابه كما عن الشيخ في التبيان في نقل في به في اخر شاذ مردود كما في كلام جمع مشعرين بدعوى الاجماع كما صرح به بعضهم وهو
مخير بينه وبين التقصير مطلقا ولو كان صرورة لم يحج بعد او ملبدا وهو من يجعل في راسه عسلا او صمغا لئلا يتسخ او يقمل على الاظهر عند الماتن
والاكثر كما في كلام جمع ومستندهم غير واضح عدا الاصل والاطلاق قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وفي الحلق والتقصير وضعفهما في غاية
الظهور سيما في مقابلة ما سيأتي من النصوص والاظهر تعين الحلق عليهما كما عن يه وط والوسيلة وعن المقنع ويب والجامع مع المعقوص شعره
والانتصار والاقتصاد وفي نهاية الصرورة للنصوص المستفيضة منها الصحاح وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا عقص الرجل راسه او لبده
في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وفيه اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت
لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وفيه ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق
فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وهذه الاخبار صريحة في الوجوب على الملبد والمعقوص كالخبر ليس للصرورة ان يقصر
وعليه ان لم يكن حج فلا بد له من الحلق في الوجوب على الصرورة لكن لفظة ينبغي في الصحيح الاخير ربما يعطي الاستحباب فيه الا ان الظاهر
ان المراد بها الوجوب بقرينة قوله وان كان قد حج وان شاء الخ فان مفهومه نفي المشية عن الذي لم يحج وهو الصرورة وهو نص في الوجوب
فان الاستحباب لا يجامع نفي المشية ويعضده الروايتان الاخيرتان المنجبر ضعف اسنادهما بفتوى هؤلاء العظماء من القدماء وحيث تخير فالحلق
افضل اجماعا كما عن كره وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا للنصوص وغيرها والتقصير متعين على المراة اجماعا كما في الغنية وغيره وفي التحرير والمنتهى ليس عليها

الحلق اجماعا للنبوي ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير والمرتضوي نهى رسول الله ان تحلق المرأة راسها ويجزي المرأة في التقصير ان تأخذ قدر
الانملة كما في كلام جماعة للمرسل كالصحيح تقصر المرأة لعمرتها مقدار الانملة ولكن في الصحيح ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن
ويقصرن من اظفارهن فالاولى الجمع وعن الاسكافي انها يجزيها قدر القبضة بل هو على الندب ثم قيل المراد بقدر الانملة اقل المسمى و
هو المحكي عن ظاهر ذكره وفيه نظر لانا لو اقتصرنا لم نتيقن الاصل براءة الذمة ثم اطلاق الماتن هنا وفي غيره كالقواعد يعطي اجزاء ذلك للرجل ولعله
لاطلاق النصوص لا لان مقتضى المسمى كما احتمل في المرأة ايضا والمحل لهما منى وعليه فلو رحل قبله ولو جاهلا او ناسيا عاد اليها للحلق او التقصير
مع الامكان مما قطع به الاصحاب كما في [illegible] وفيه بل ظاهره وفيه انه موضع وفاق كما قد صرح به بعض الاصحاب واخر بنفي الخلاف للصحيح عن رجل نسي
ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها ونحوه الخبر فيمن جهل ان يأتي باحدهما حتى ارتحل من منى واما الحسن
بل الصحيح عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق وان كان فيحمل على ما لو تعذر العود فانه ان كان كذلك حلق او قصر وجوبا
بلا اشكال كما في [illegible] وفي غيره بلا خلاف وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا مطلقا للامر به في الصحيح وغيره كذلك وانما حمل على الاستحباب جمعا بينهما
وبين الصحيح عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا خلافا للجماعة فاوجبوا البعث
مطلقا وقيده الفاضل في [illegible] بصورة العمد ولا دليل على تفصيله ومتى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء اجماعا كما قيل اما دفن الشعر بمنى فقيل
قد قطع الاكثر باستحبابه واوجبه الحلبي والاصح الاستحباب للصحيح كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقولون كانوا يستحبون
ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ويستفاد منه انه لا يختص استحباب الدفن بمن حلق في غير
منى وبعث شعره اليها كما قد توهمه ظاهر العبارة بل يستحب للجميع ومن ليس على راسه شعر خلقة وكالاقرع في احرام العمرة يجزيه امرار الموسى عليه كما في الخبر
وظاهر الاجزاء منه وفي العبارة عدم وجوب التقصير ولو مع امكانه مطلقا وهو مشكل حيث يتخير الحاج بينه وبين الحلق لان تعذر الحلق بفقد الشعر يعين
الفرض الاخر والخبر ضعيف السند مضافا الى قوة احتمال ان يكون المراد بالاجزاء الاجزاء عن الحلق الحقيقي الذي هو ازالة الشعر لا الاجزاء عن مطلق
الفرض فالوجه وفاقا للجماعة تعين التقصير من اللحية او غيرها مع استحباب امرار الموسى كما عليه الاكثر ومنهم الشيخ في [illegible] مدعيا عليه الاجماع نعم
ان لم يكن له ما يقصر منه او كان صرورة او ملبدا او معقوصا وقلنا بتعين الحلق عليهم اتجه وجوب الامرار تحصيلا للشبه بالمحلقين ولا يسقط
بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله المؤيد بالخبر المتقدم فان ظاهره الورود في الصرورة فتدبر وعليه يحمل اطلاق الخبر الاخر عن المتمتع اراد ان يقصر
فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق بحمله على الصرورة او يحمل الامر فيه على الاستحباب والبدأة
برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد اما عدم وجوب الاعادة على تقدير المخالفة فالاصحاب قاطعون به على الظاهر
المصرح به في [illegible] واسنده في [illegible] الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحيح الصريح وغيره واما وجوب الترتيب فعليه الشيخ
في احد قوليه واكثر المتأخرين كما قيل وعزاه في المنتهى الى الاكثر بقول مطلق للتأسي مع قوله خذوا عني مناسككم وظاهر النصوص منها اذا
ذبحت اضحيتك فاحلق راسك والفاء للترتيب ومنها لا يحلق راسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء خلافا للمحكي عن [illegible] و
وفي ظاهر المهذب وعزاه في [illegible] الى المشهور [illegible] في الاولين استحبابا وعليه الفاضل في [illegible] للاصل والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان
ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ونحوه الخبر وظاهر نفي الحرج الاباحة مطلقا سيما مع قوله ينبغي الظاهر في الاستحباب فحمله على الاجزاء او الجهل
او النسيان او الضرورة او نفي الفداء بعيد بل حمل الاوامر الواردة بالترتيب على تقدير سلامة سندها على الاستحباب اولى والتأسي انما يجب
لو لم يظهر الاستحباب من الخارج وقد ظهر هنا مضافا الى الاصل ومصير اكثر العامة كما في [illegible] الى الوجوب فليترجح بهما الاستحباب وان تساوى
الجمعان وربما استدل على الوجوب بالصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن فان النهي عن العود
يقتضي التحريم فيكون الترتيب واجبا وفيه نظر فان النهي عن العود وان كان ظاهرا في التحريم الا ان نفي الباس ظاهر في جواز الترك وصرفه الى الاجزاء
ليس اولى من حمل النهي على الكراهة بل لعله اولى ولعله لذا استدل به الفاضل في [illegible] على الاستحباب وهو اقرب ولا يجوز ان يزور البيت
لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير بغير خلاف وفي [illegible] مصرح به في جملة من العبائر فان تم اجماعا والا فظاهر الصحيح المتقدم وغيره المتضمن للفظ
لا حرج وينبغي كالصحيح الاتي المتضمن للفظة لا ينبغي ايضا خلافه ولا ينافيه ايجاب الدم في الاخير لامكان الحمل على الاستحباب لكن لا خروج
عليه للاصحاب عليه فلو طاف قبله عامدا لزمه دم شاة فيما قطع به الاصحاب كما قيل وعزاه في [illegible] الى الشيخ والاتباع للصحيح في رجل زار
البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وظاهره كالنص وغيره مع [illegible]
الاكثر على الظاهر المصرح به في عبارة بعض انه لا يجب اعادة الطواف وبه صرح [illegible] وعزاه في [illegible] الى الشيخ والاتباع خلافا لجماعة من
المتأخرين فاوجبوا اعادته ومنهم شيخنا في [illegible] مدعيا عليه الوفاق ويعضده الاصل والقاعدة فان الطواف الآتي به قبل التقصير
منهي عنه فيكون فاسدا ولا يتحقق به الامتثال والصحيح ليس نصا في عدم الوجوب فيحتمل حمله على مفاد القاعدة مع انه معارض بصحيح

اخر عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس
يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء وتنزيل هذا على ما يؤول الى الاول بحمله على غير العامد وابقاء الاول على
ظاهره من عدم وجوب الاعادة ليس باولى من العكس وابقاء هذا على عمومه وحمل الاول على خلاف ظاهره وبالجملة التعارض بينهما
كتعارض العموم والخصوص من وجه يمكن صرف كل منهما الى الاخر وحيث لا مرجح ينبغي الرجوع الى مقتضى الاصل وهو وجوب الاعادة كما
مر ولو كان ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه على المعروف من مذهب الاصحاب كما في ك مشعرا بدعوى الوفاق مع ان ظاهر عبارة الماتن في يع
والفاضل في لف والصيمري وجود الخلاف من الصدوق في الفقيه في وجوب اعادة الطواف لرواية الصحيح عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا لكنه غير صريح في عدم وجوب الاعادة مع انه معارض بالصحيح الثانية المتقدمة فانها باطلاقها شاملة
لمفروض المسألة بل للجاهل ايضا كما عليه جماعة وهي اقوى دلالة فالمصير اليها اقوى مع كونها اشهر جدا ويدل على عدم وجوب الدم عليه
وعلى الجاهل ظاهر المفهوم المعتبر في الصحيح الاول وهل يجب اعادة السعي حيث يجب اعادة الطواف قولان اجودهما الاول عملا بما مر من القاعدة
والاصل ويحل من كل شيء احرم منه عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء كما عن الاسكافي وف ولف وفي الكتاب في يع وعن الشيخ
في جملة من كتبه وسلار وئر والجامع اذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء للخبر اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء
والطيب والمروي في ئر صحيحا عن نوادر البزنطي المقنع ما يحل له اذا حلق راسه قال كل شيء الا النساء والطيب وقد يكون الاول هو المراد بالخبر
وكلام هؤلاء حملا للحلق على الواقع على اصله ويؤيده الاصل والاحتياط والصحيح اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء
والطيب وعن المقنع والتحرير وكره وهي انه بعد الرمي والحلق ولعل المراد ما سبقه ولم يذكر الذبح لاحتمال الصوم بدله واكتفاء بالاول والاخر
عن الصدوق في الفقيه انهما قالا ... التحلل بالرمي وحده ووجههما غير واضح سيما في مقابلة نحو الاخبار المتقدمة نعم في الخبر المروي عن قرب الاسناد
اذا رميت جمرة العقبة فقد احل لك كل شيء حرم عليك الا النساء واما الصيد فهو ايضا باق على تحريمه كما هنا وفي يع وغيرهما بل قيل انه
مذهب الاكثر وفيه نظر لاطلاق اكثر الاصحاب انه يحل من كل شيء الا النساء والطيب فاذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل
من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد فان المراد بالصيد هنا الصيد الحرمي لا الاحرامي كما
صرح به جماعة من الاصحاب ... المراد ايضا من نحو العبارة والا فلم يبق على بقاء حرمة الصيد الاحرامي بعد الحلق او التقصير دليل سوى الاصل
المخصص بما عرفت وظاهر قوله سبحانه ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم بناء على ان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو حسن لولا ظواهر الاخبار
التي لم يستثن فيها سوى الطيب والنساء وربما علل بانه في الحرم ولذا ذكر والد الصدوق والقاضي انه لا يحل بعد طواف النساء ايضا لكونه في الحرم
وفيه انه لا ينافي التحلل منه نظرا الى الاحرام ويظهر الفائدة في اكله لحم الصيد كما عرفت انه نص على حله ومضاعفة الكفارة وغير ذلك ثم اعلم ان
هذا التحلل هو التحلل الاول للمتمتع واما غيره فيحل له بالحلق او التقصير الطيب ايضا كما عن جماعة عن الشيخ في جملة من كتبه وسلار وئر والجامع
للخبر عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب ونحوه المروي في
ئر صحيحا عن نوادر البزنطي وللجمع بين نحو الصحيح عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة والصحيح الاخر
المجوز للطيب على الاطلاق من غير تقييد بغير المتمتع بحمل الاول على المتمتع والثاني على غيره خلافا لظاهر المتن ويع والمحكي عن ف فلم يفرقا في تحريم
الطيب بينهما وهو حسن لولا الخبران المفصلان المعتضدان بعمل جماعة من الاعيان وللمعاني كما حكي فاحل الطيب للمتمتع ايضا للصحيح عن المتمتع قال
اذا حلق راسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها مرتين او ثلاثا قال وسألت ابا الحسن عنها قال نعم الحناء و
الثياب والطيب وكل شيء الا النساء ونحوه اخر او الموثق او الصحيح رأيت ابا الحسن بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار البيت وعليه قميص
وكان متمتعا واجاب الشيخ عن الاول بالحمل على من طاف وسعى وفيه بعد مع انه مروي في ئر هكذا عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور فيطليه
بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب ... احرامه وهذا لا يقبل ما ذكره من الحمل واجاب عنه الشهيد كما قيل بانه متروك مؤذنا بشذوذه
ومخالفة الاجماع اقول يمكن حمل هذه الاخبار على التقية لموافقتها لما عليه اكثر العامة كما يفهم من المنتهى منهم الشافعي واحمد وابو حنيفة كما
... فالمتمتع مجمع حل له الطيب ايضا كما عن ئر والاصباح ومختصره والانتصار وسلار ... للخبرين في احدهما اذا كنت
متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت ولا يتوقف على صلاة الطواف لاطلاق النص والفتوى وان قدم الطواف على الوقوف
او مناسك منى للضرورة فالظاهر عدم التحلل للاصل وصريح الخبر الثاني المروي عن بصائر الدرجات فان فيه اذا اردت المتعة في الحج الى
ان قال ثم احرم بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالموقفين ثم ترمي وتذبح ثم تغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت
فقد احللت واطلاق الخبر الاول والفتاوى الى المؤخر بل الاكثر كما فيه قيل وقيل بالتحلل فالمتن توقف حل الطيب على السعي وهو
الاقوى وهي خيرة ف ولف للاصل والصحيح فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء و
للخبر الصحيح كما قيل عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء

وضعف الخبر من التساهل من مع امكان تعميم زيارة البيت فيهما لها اذا طافت طواف النساء للمريض قبل النفار صلى لها ام لا لاطلاق النصوص و الفتاوى الاقوى الهداية والانتصار واما الصحيح ارجع البيت وطف سبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه فيجوز ان يكون لتوقف الفراغ عليها ولا يحل النساء للرجال الا به بالنص والاجماع الا ما في الخلاف كما في لف وغيره ويحرم على المرأة الرجال لو تركته كما صرح به جماعة وربما استشكل فيه الفاضل في لف وعد قبل من الاصل اللاجماع والاخبار على حرمة الرجال عليها بالاحرام والنصوص والفتاوى على كونها كالرجل في المناسك الا فيما استثنوه وليس منها طواف النساء وفيه عليها في الاخبار والفتاوى لا يفيدها ظاهرا الاحلاهما ومن انتفاء النص عليه بخصوصه او قول النص بالخصوص وهو موجود الصحيح المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا اخر حل لها فراش زوجها وبنحوه خبر اخر الا انه ليس فيه فاذا طافت طوافا اخر حل لها فراش زوجها ويمكن الاستدلال عليه بعموم قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص والحج انما يتم بطواف النساء ويكره لبس المخيط والتقنع حتى يطوف للحج ويسعى بين الصفا والمروة والطيب حتى يطوف طواف النساء للصحاح المستفيضة المتضمنة للنهي عن ذلك وهو محمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما مر من الادلة الدالة على التحلل بالطواف عن ذلك مع ظهور بعضها في الكراهة لكن مورد جميعها المتمتع خاصة بل في بعضها التصريح بعدم المنع في غيره وهو الصحيح عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم ونحوه الخبر المروي عن قرب الاسناد لكن المتن وغيره الاطلاق ولم اقف على وجهه ثم اي بعد قضاء مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق او التقصير يمضي الى مكة شرفها الله تعالى للطوافين والسعي بينهما اتفاقا نصا وفتوى والافضل ايقاع ذلك ليومه اي يوم النحر للاخبار واستحباب المسارعة الى الخيرات والتحرز عن العوائق والاعراض ولا يجب للاصل والصحيح لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وفي الصحيح لا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وعنه فقط او وسيلة والجامع لا يؤخره الا لعذر ويجوز ان يريدوا التأكيد ومن العذر تعذر يوم النحر ايضا فكما قبل الصحيح فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد فكره ذلك للمتمتع كما مر وفيه الى الصحيح ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم والصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما وبمفهومه منه انه لو اخر المتمتع اثم كما عن المبسوط والمرتضى والحلبي وعليه جماعة من المتأخرين وعن كتبه وهي انه عراه الى علمائنا ولعله الاقوى لا الا الاخرين ومنهم الحلبي في سائر المتأخرين كما قبل للاصل واطلاق الاية الحج اشهر معلومات ان الشهر كله من اشهره والصحاح المستفيضة منها زيادة على ما مر الصحيح المروي عن نوادر البزنطي عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال لا باس وفي الجميع نظر لوجوب الخروج عن الاولين بما مر كوجوب تقييد الصحاح بغير المتمتع بحمل المطلق على المقيد وهو اولى من الجمع بينهما بالاستحباب وان وقع التصريح بلفظه وما في معناه من لفظ يكره ويبتغي لان هذه الالفاظ الثلاثة انما هو بالنسبة الى يوم النحر لا غد ونحن نقول به لكنه غير ما نحن فيه نعم قيل لو اخره على القولين كما في ضاويه ما اوقعه في ذي الحجة في اي جزء منه كان كما في ترك الحج اشهر فذو الحجة كله من اشهره للاصل والصحيح لا باس ان تؤخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب وفي الصحيح اذا اخرته حتى يذهب ايام التشريق وفي الغنية وفي ان وقته يوم النحر الى اخر ايام التشريق ولعله للصحيح لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وفي الوسيلة لم يؤخر الى غد لغير عذر والى بعد غد لعذر وهو يعطي عدم الاجزاء ان اخر ثانيا في النحر وموسع للمفرد والقارن تاخيره الى طول ذي الحجة كما عن النهاية فقط وفي الانتصار والمهذب مختصر وبل قيل بلا خلاف للاخبار المطلقة والاصل فان الحج اشهر والصحيح المتقدم المصرح بالفرق بين المتمتع والمفرد والقارن ولكن لا يزيد منه الا التاخير عن الغد كما لا يفهم من قوله في بعض الصحاح المتقدم وموسع للمفرد ان يؤخره الا التاخير عن يوم النحر لكنه كما سبق يعطون لعله كما فهم هنا وفي يع وعن المنتهى والتحرير على كراهية قيل قال في التعليل الذي ذكرنا السابق في حديث ابن سنان اقول هو الصحيح الاول من اخبار المسئلة وهو ان المراة في نهاية المتقدم كما في التحرير والتلخيص وهو الوجه ويستحب له اذا دخل مكة الغسل لتعليم الاظفار واخذ الشارب للتنظيف ولو اغتسل لذلك بمنى للصحاح الشهيرة او اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس اجزأه عن الغسل ما لم يحدث فان نام او احدث اعاد الغسل قبل الطواف استحبابا للصحاح المستفيضة وكذا ان زار في اليوم الذي اغتسل فيه او في الليل الذي اغتسل فيه للصحيح عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اينوضأ قبل ان يزور قال يعيد الغسل لانه انما دخل بوضوء والدعاء عند باب المسجد بالمأثور وفي الصحيح قوله اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي واسئلك مسئلة العبد الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك

كتاب الحج

ان تلفق ويجبره من الثاني بعد تمامه **القول في الطواف** والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة على الطواف الواجب
باجماعنا النص الصريح به في كلام جماعة في الصحاح به مع ذلك مستفيضة واطلاق جملة منها كالعبارة يشمل الطواف المندوب وعن جماعة عن الحلبي لكن يرجح
جملة اخرى منها الاختصاص بالواجب منها الصحيح عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا
توضأ وصلى ركعتين وعليه الاكثر وهو الاظهر لان المفصل يحكم على المجمل ويشترط بالترتيبة كاشتراط بالتحريمة لعموم المنزلة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن وفاقا للاكثر كما في كلام جمع بل لم ينقل في المنتهى فيه خلافا وفي الغنية الاجماع عليه للنبوي الطواف بالبيت صلاة
بناء على ان التشبيه يقتضي الشركة في جميع الاحكام ومنها هنا الطهارة من النجاسة والخبر عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال
ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه واطلاق النص كالمتن والاكثر يقتضي عدم الفرق في الطواف
بين الفرض والنفل خلافا للتحرير فقيده بالفرض والاقرب العفو فيه عما يعفى عنه في الصلاة وفاقا للشهيدين لعموم التشبيه في الخبر الاول مضافا
الى قوة العفو عنه في الصلاة فهنا اولى بذلك بتقييد اطلاق الخبر الثاني خلافا لجماعة فلا يعفى وهو احوط وكره ابن حمزة الطواف مع النجاسة
في ثوبه وبدنه والاسكافي في ثوب اصابه دم لا يعفى عنه في الصلاة وتبعهما جماعة من المتأخرين للاصل وضعف الخبرين والمرسل كالصحيح عن رجل
في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وفي الجميع نظر لوجوب الخروج
عن الاصل بما مر وضعف الخبرين منجبر بالعمل سيما من نحو ابن زهرة والحلي الذي لا يعمل الا بصحيح اخبار الآحاد فضلا عن ضعيفها الا بعد حفها
بالقرائن القطعية وضعف المرسل وان عد كالصحيح مع عدم صراحته في العمد فيحمل على الجهل فليحمل عليه للجمع والختان في الرجل وفاقا للاكثر بل
بلا خلاف فيه وعن الحلي انه شرط في الحج باجماع آل محمد للنهي عنه في الصحاح وغيرها المفسد للعبادة مع عدم فرق بين الفرض والنفل خلافا
للحلي فظاهره التوقف لعدم وجدانه في الاخبار لا تدل على الشرطية المطلقة بحيث يشمل غير صورة العمد لاختصاص النهي الذي هو منشأ
الدلالة بها فلا يعم غيرها الا ان يتم بالاجماع وعدم القائل بالفرق ان تم واحترز بقوله في الرجل عن المرأة فلا يشترط عليها بالاجماع كما
قيل مع اختصاص الاخبار بغيرها ونصوص الصحيح لا باس ان تطوف المرأة غير مخفوضة وعن الصبي للاصل وعدم دليل فيه عدا
اطلاق الاغلف لا يطوف بالبيت لا عموم فيه بل غايته الاطلاق المنصرف الى غيره لغلبته مضافا الى عدم توجه النهي اليه دون الولي
الاول لاستناده الى اطلاق الختنة بالصبي مع احتمال عدم الوجوب بتحصيل يقين الخروج عن عهدة التكليف القطعي ولا دليل على الحاق الصبي
بالرجل احوط والاطلاق العبارة يشمل المتمكن من الختان وغيره ولو بضيق الوقت خلافا لجماعة فقيدوه بالتمكن وهو قوي للاصل مع
انصراف الاخبار الناهية الى غيره نعم في الخبر في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضره الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ولكنه في سنده جهالة
وضعفه الدلالة لاحتمال ان غيره ظاهر فيه انه غير متمكن من الختان لضيق الوقت وان عليه تأخير الحج من عامه لذلك وفاقا لوقتا
يضيق عن الاختتان مع الاندمال فوجب ان يختتن ثم يحج وان لم يندمل ويستحب مضغ شيء من الاذخر كما هنا وفي يع وعده عن الجامع
الجمل والعقود وفيه تطيب الفم بمضغ الاذخر او غيره قبل دخول مكة كما عن الوسيلة والمهذب وفيه نحو ما في الجمل والعقود من تطيب الفم به او بغيره
او عند دخول الحرم كما عن يه وط والتحرير وكره وهي والاقتصاد والمصباح ومختصره وفي هذه الثلاثة التطيب بغيره كما في الكتابين والاصل في
المسألة الصحيح اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه ونحوه الخبر قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب الفم
لتقبيل الحجر فيقال هو يؤيد استحبابه لدخول مكة بل المسجد لكونه من سنن الطواف فدخولها من اعمالها كما في يع وعده عن ير وط والاقتصاد
والجمل والعقود والمصباح ومختصره وفي الغنية والجامع اذا اتاها من طريق المدينة كما عن المقنع ويب ويه والوسيلة وفي المهذب وكره وفيه
او الشام فيل لاتحاد طريقها بها بل قيل في ذلك وفيه ايضا فاما الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدخلوا من البعيد
من تلك الثنية يعني الثنية العليا وفيه ايضا وقيل بل هو عام ليحصل التأسي بالنبي قلت ويستظهره الشهيد في س وضه ونسبه في س
الى الفاضل اختصاصه بالمدني والشامي قال في رواية يونس انما البيت فلما نسئل الصادق عمن دخل مكة وخرج من المدينة فقال
ادخل من اعلا مكة وهذان القيدان في كلام السائل والاجود الاستدلال بالاصل اختصاص الرواية السابقة وهي موثقة بالمدني وكذا ليكن
العمرة والتاسي انما يتم لو دل الدليل على ان فعله على العموم ولم يجده وانما الموجود منه نحو الصحيح انه دخل من اعلا مكة من عقبة المدنيين وهو كما
ترى لا دلالة فيه عليه اولا على كما في س وعن غيره ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي يحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويستحب دخولها حافيا كما
عن يع وعد وعن ط والوسيلة وفي الاقتصاد والجمل والعقود والمهذب وكره والجامع وفي الصحيح اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة
والوقار والخشوع ومن دخله بخشوع غفر له ان شاء الله وان يدخلها على سكينة ووقار لما مر انما هو للبيت في الصحيح وغيرها من يدخلها
بسكينة غفر له ذنبه وفي الصحيح كيف يدخلها بالسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وبمعناه غيره وان يكون مغتسلا لدخولها من بئر ميمون
او فخ للصحيح اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وفي اخر
مضمر عن الغسل في الحرم قبل دخول مكة او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك

نزل به كتاب فلا بأس وليس شيئا منه التخيير بين الغسل قبل الدخول وبعده لكن المستحب الأول كما هو شأن كل غسل يستحب للمكان وفي المرسل ان الله
عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى
وتطهر ولو تعذر التقدم اغتسل بعد الدخول لما مر من الصحيح فيكون الاغتسال امس بمن يقدم من العراق ونحوه ومن في القادم من الكوفة
وبالجملة فكل ما امر عليه في قدومه فلا يكلف غيره بان يقدم ويختص به استحبابه فيشكل في الاصل وعدم عموم النص او اطلاقه والدخول الى المسجد
من باب بني شيبة قيل للتأسي والنص وعلل ايضا بان هبل بضم الهاء وفتح الباء وهو اعظم الاصنام مدفون تحت عتبتها فاذا دخل منها وطأه برجله
وفي كره وغيره ان هذا الباب غير معروف الان لتوسيع المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يتجاوز
الاساطين ليتحقق المرور به على هذا القول والدعاء عنده اي عند الدخول بالمأثور وفي الصحيح فيه فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول
الله والسلام على ابرهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في
مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا
بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك اما الكيفية فواجبها النية واسندها هنا في الفقيه وفي غيره من العبادات والاظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعين طاعة لله
عز وجل وان كان الاحوط التعرض للوجه من وجوب وندب وكونه لحج اسلام او غيره تمتعا او غيره وفي س ظ بعض الفقهاء ان نية الاحرام
كافية عن خصوصيات نيات الافعال وما ذكرناه اظهر واحوط والبداءة بالحجر الاسود والختم به بالاجماع كما في كلام جماعة والمعتبرة ففي
الصحيح من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر وحيث يجب البداءة بالحجر فلو ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي
الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد النية عنده او استصحبها فعلا والظ الاكتفاء في تحقق البداءة بالحجر بما يصدق عليه ذلك
عرفا واعتبر العلامة ومن تاخر عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما ولما
وهو احوط وان كان في تعينه نظر ومعنى الختم به اكمال الشوط السابع اليه بحيث يصدق الختم به عرفا خلافا لمن عرفا عشر فاذا انتهى الى الحجر في اخر
شوط كما ابتدأ به فقد اكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما مر بل قيل ان الظ الاكتفاء بمحاذاته بنيته ان ما زاد على الشوط
لا يكون جزءا من الطواف بل الظ عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف في الطواف على اليسار بالاجماع كما في كلام
جماعة للتأسي مع حديث خذوا عني مناسككم والمراد به جعل البيت على يساره حال الطواف فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه
او استدبره جهلا او سهوا او عمدا ولو بخطوة لم يصح ووجب عليه الاعادة ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين بحيث
لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفا وادخال الحجر اي حجر اسماعيل في الطواف بالاجماع كما في الغنية وغيرها وعن ف والصحاح منها زيادة
على ما مر الصحيح قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط والصحيح في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر قال
يقضي ما اختصر من طوافه مثل وزاد في كره وهي اي من البيت فلو مشى فيه لم يكن طاف بالبيت في كره ان قريشا لما بنت البيت قصرت الاموال الطيبة
والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت قال روت عائشة ان النبي ص قال ستة اذرع من الحجر من البيت وحكي في موضع اخر
عن الشافعي ان ستة اذرع منه من البيت وعن بعض اصحابه ان ستة اذرع او سبعة منه من البيت ثم بنوا الامر فيه على التقريب وظاهره
فيه وفي المنتهى ان جميعه من البيت في س انه المش وجميع ذلك ينافي الصحيح وفيه بعد ان سئل عنه عن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال
لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن امه فيه فكره ان تطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء الخبر وعلى الجملة فلو مشى على حائطه او
طاف بينه وبين البيت لم يصح شوطه الذي فعل فيه ذلك ووجب عليه الاعادة وهل الواجب اعادة ذلك الشوط خاصة او اعادة الطواف من اصله
الاصح الاول وفاقا للجمع للصحيح المتقدم قريبا ولا ينافيه الصحيح المتقدم سابقا من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه لاحتمال التقييد بالشوط
الذي وقع فيه الخلل والاختصار في جميع الاشواط ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب البداءة من الحجر الاسود للامر به فيما تقدم
من الصحيح مضافا الى انه المتبادر من اعادة الشوط وان يطوف سبعا بالاجماع كما في كلام جماعة والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القريبة
من التواتر بل لعلها متواترة وان يكون طوافه بين المقام والبيت مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المش بل قيل كاد ان يكون
اجماعا وفي الغنية الاجماع عليه ويدل عليه الخبر عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله
يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم
واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين نواحي البيت فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف
بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وفي سنده جهالة واضمار الا انه لا محيص عنه لانجباره بالشهرة ونقل الاجماع خلافا للاسكافي فجوزه

خارج

خارج المقام مع الضرورة لموثق كالصحيح عن الطواف خلف المقام قال ما احب ان تلك فيما ابريه باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا بل وقد يظهر
من لفظ كره وهي المحمل اليه وفي دلالة الرواية عليه مناقشة بل ظاهرها الدلالة على الجواز مطلقا ولو اختيارا لكن مع الكراهة انها ترتفع بالضرورة
ورواها الصدوق في الفقيه ظاهره الافتاء بها فيكون قولا اخر في المسئلة ومن لوازمه ان يصلي ركعتين وجوبا في الطواف الواجب لكن
المذهب على المعروف من مذهب الاصحاب كما في كلام جماعة وفي المنتهى الاجماع على الوجوب مع ان فيه وفي غيره نقل قولا بالاستحباب وهو مع شذوذه
محجوج بظاهر الاية والاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة ويجب ايقاعهما في المقام مقام ابرهيم حيث هو الان لا حيث كان
على عهد النبي وابرهيم فالمعتبر مكانه الان خارج المطاف وهو مكان مقام الان للصحيح اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة
او حيث كان على عهد رسول الله فقال حيث هو الساعة والموجود فيه وفي غيره من النصوص الكثيرة اعتبار الخلف فما في المتن وغيره وط والوسيلة
والسرائر والنافع والتبصرة والتحرير وغيرها من اعتبار الوقوع فيه لا وجه له الا ان يراد به عنده كما في جملة من النصوص وعن الاقتصاد والجمل والعقود
وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع ويؤيده استدلال الفاضل على ما في المتن بما تضمن فعلهما عنده او خلفه وعن الشهيد انه قال انما عبر
بعض الفقهاء بالصلوة في المقام مجازا تسمية لما حول المقام باسمه اذ القطع حاصل بان الصخرة التي فيها اثر قدم ابرهيم لا يصلى عليها والاقرب
ان لا يصلي الا خلفها كما عن الصدوق وابني الاسكافي والشيخ في المصباح ومختصره والقاضي في المهذب للاخبار الدالة عليه وعدم تعارضها
وبين الاخبار المتضمنة للصلوة عنده لانه تعارض العموم والخصوص المطلق فيجب التقييد وعن الشهيد انه قال لا خلاف في عدم جواز التقدم على الصخرة
والمنع من استدبارها والتعبير بفي للدلالة على وجوب الاتصال والقرب منه بحيث يجوز عنه بالصلوة فيه لظاهر الاية انتهى وهو حسن ومقتضاه
وجوب ايقاعهما في البناء الذي فيه الصخرة ولا ينافيه اطلاق الاخبار بالصلوة خلف المقام او عنده لصدقه على الخارج عن البناء لانصرافه الى
الداخل فيه لا الخارج ولعله لذا نسب الثاني بين الداخل والخارج بقوله بعد ما مر فان منعه زحام عن الصلوة في المقام صلى على حياله اي خلفه
او احد جانبيه من خارج البناء ويوافقه عبارة كثير وان اختلفت في التخيير بين الخلف واحد الجانبين والترتيب بينهما بتقديم الخلف على الجانب
مع الامكان كما هو الاحوط وعلى الجملة يجب تحري القرب منه ما امكن فاذا تعذر لزحام جاز البعد بقدر الضرورة للصحيح في وجه ان
في خبر رأيت ابا الحسن يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وفي خبر قريبا لكثرة الناس وفيه للاشكال واطلاق
الاخبار الصلوة خلفه والامر باتخاذ المصلى منه بمعنى ابتداء المصلى او اتخاذه منه بكونه بحياله واما وجوب تحري الاقرب منه فبعد الامكان
وعدم جواز البعد الا بقدر الضرورة فللاخبار الامرة بفعلها عنده واحتمال من في الاية الاتصالية والابتدائية التي في نحو اتخذت الخاتم من
الفضة وللاحتياط واما جواز الصلوة الى احد الجانبين فللاصل واطلاق الاية واخبار الفعل عنده واحتمال هذا الخبر والاحوط الخلف وجواز
التباعد لمجرد الزحام ايضا نظرا ما لم يتضيق الوقت لضعف الخبر اولا وفيه نظر لما عرفت من صحة السند فيه وكون الضعيف يتم في الدلالة
نظر لعدم التصريح فيه بل لا ظهور بفعله الركعتين ثم في سعة الوقت بل هو محمل فينبغي الاقتصار منه على المتيقن ثم ان هذا الحكم اعني وجوب صلوة
ركعتي طواف الفريضة خلف المقام او الى احد الجانبين بحيث لا يتباعد عنه عرفا او على النهج المتقدم مع الاختيار قول المعظم وعليه الاكثر وفي غيرها
جمع انه الاشهر ولعله الاظهر للكتاب والسنة المستفيضة وفيها الصحاح المعتبرة خلافا للخلاف فجوز ان لو صلى في غيره اجزأه والحلبي
فحلهما المسجد الحرام مطلقا كما عن ابني بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة ومستندهم غير واضح عدا ما قيل من الاصل وعدم صراحة الاية فيه لانها
ان كانت من قبيل اتخاذ الخاتم من الفضة او كانت من فيها بمعنى في لزم ان يراد بالمقام المسجد او الحرم والا يجب فعل الصلوة على الحجر نفسه وان
اريد الاتصال العرفي التام وبالمقام الحجر فالمسجد كله يقرب منه وان وجب الاقرب فالاقرب لزم ان يكون الواجب جهة في الكعبة لكون المقام
عنده وكذا كل ما نقل الى مكان وجبت الصلوة فيه ولعله لا قائل به والاطلاق بعض الاخبار المرتبة فعلهما في مكانه وفي الجميع نظر لوجوب
الخروج عن الاصل بما مر وظهور الاية فيه بظهور الاحتمال الاول على ما عرفته القائل ومنع ما اورد على تقديره من لزوم ان يراد بالمقام
المسجد او الحرم باحتمال ان يراد به ما جاوره مما يقرب منه بل لعله المتعين لانه اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة ومرجعه الى وجوب مراعاة
الاقرب الى المقام فالاقرب كما هو مقتضى الاحتمال الاخير ايضا ومنعه بعدم قائل ما يلزم ثم بعدم بلوغ مثله اجماعا سيما مع عدم تعرض احد
وحمل خبر الناسي على الناسي فيما سمع مع ان هذه الوجوه لو صحت لثبت لها القول الاول واما الاخران فلم اقف لهما على مستند عدا الاصل
فلا في مقاومته لادلة الاكثر نظر فضلا عن ان يقوى عليه بترجيح واما ما عرفت من انه لا خلاف في ان الصلوة في غيره يعني فيما عدا خلف المقام
يجزئه ولا يجب عليه الاعادة فلعل ينبغي منه من تطرق الوهن اليه بوجود الخلاف سيما من الاكثر ومعارض بالنصوص الامرة بالاعادة
عليه من وجوه كما لا يخفى على من تدبر ثم ان هذا الخلاف انما هو في ركعتي طواف الفريضة واما ركعتي طواف النافلة فحيث شاء من المسجد بلا خلاف
فيه فتوى ورواية وهي مستفيضة بل في بعضها المروي في قرب الاسناد عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجا من المسجد قال يصلي
بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى فيصلي اذا رجع في المسجد اي ساعة احب ركعتي ذلك الطواف وظاهره جواز صلوة الركعتين خارج المسجد بمكة
على الاطلاق ولعل المراد بعضها بمعنى الحل به مشكل لو صح سنده ولو لا نسيانه الجمع فانه يحمله على اي في المقام

الامر به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ولا يعارضها الاخبار الاخر المرخصة لفعلها حيث ذكره من غير اشتراط للتعذر فيها او
المشقة لقصورها عن المقاومة للصحيح بل ضعف بعضها سندا وجميعها دلالة فان غايتها الاطلاق ويمكن تقييدها بصورة المشقة جمعا بين
الادلة وهو اولى من الجمع بينها بحمل الاخبار الاولة على الاستحباب وابقاء الاخيرة على اطلاقها كما احتمله في المنتهى وربما يعلم من الصدوق في الفقيه
ايضا لما تقرر في الاصول من اولوية التخصيص من المجاز مع اعتضادها هنا بالشهرة العظيمة بين الاصحاب حتى كادت تكون اجماعا كما صرح
بعض الاصحاب وبكثرة الاخبار الاولة وصحتها واستفاضتها ونصوصية جملة منها بتعليل الامر بالرجوع بقوله تعالى واتخذوا وان الامر فيه للوجوب
قطعا مضافا الى اشعار بعضها بالتفصيل فيكون شاهدا على هذا الجمع وهو الصحيح عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف
المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكره وبالجملة لا ريب في
هذا الحكم وان مال عنه الى تحمل الشيخ بعض معاصري الاصحاب قال لصراحة بعض الاخبار في جواز الصلوة حيث ذكر هنا ايضا فان فيه نسيت ان
اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك له فقال افلا صليتهما حيث ذكرت وفيه
بعد الاغماض عن قصور سنده او ضعفه منع صراحته اذ ليس الا من جهة دلالته على رخصته له مع عوده وهو حسن ان اعتبرنا التعذر في جواز
الصلوة في محل الذكر واما اذا اكتفينا بالمشقة ولو من غير تعذر كما هو فلا صراحة فيه لامكان كون عود الراوي معها ولاجلها رخص فيه
ولو تعذر الرجوع او شق صلاهما حيث ذكر ولو خارج المسجد والحرم وتمكن من الرجوع اليهما على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا خلافا
للدروس فقال يرجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وهو احوط واحوط منه الرجوع الى المسجد ان امكن
ولم يمكن الى المقام وان كان في تعيينه نظر لاطلاق الاخبار بالصلوة موضع الذكر بحيث يشمل خارج الحرم والمسجد ولو مع التمكن منهما وصريح
المشقة من غير تعذر في العود الى المقام بل ظاهر الصحيح المتقدمة او صريحتها فيها وصريح الرواية المتقدمة بعدها قطعا مضافا الى انتفاء العسر
والحرج واعتبار الوسع في التكليف فلا معارض لها يوجب الرجوع الى الحرم او المسجد مع الامكان ويقيد المشقة بالتعذر والتحرم يجوز
الاستنابة فيهما ان خرج وشق عليه الرجوع وكذا ان ذكره ان صلاهما في غير المقام ناسيا ثم لم يتمكن من الرجوع قيل لجواز الاستنابة فيهما للطواف
فكذا وحدها وللصحيح فيمن نسيهما حتى ارتحل من مكة قال ان كان مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وللصحيح فيمن نسي
ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين والخبر عمن نسي ان يصلي الركعتين قال
يصلي عنه والمرسل عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل انتهى وفي هذه الادلة اجمع نظر لان الاول قياس فاسد والصحيح الاول
مخالف للاجماع لدلالته على جواز الاستنابة مع التمكن من الرجوع ولم اقف قائلا به والصحيح الثاني يحتمل التقييد بما اذا مات فان الحكم فيه
ذلك كما ياتي والخبر الاول يحتمل التقييد به ايضا مضافا الى ما في سنده نعم الرواية الاخيرة صريحة في ذلك الا ان ضعف سندها من وجوه
قصورها عن المقاومة للاخبار الامرة للناسي بفعلها بنفسه يمنع عن العمل بها فيلزم ظاهر الاستثناء اذا خرج مع تعمد الترك ولم نقف على
مستنده مع انه غير مرتبط بما نحن فيه ولم يتعرض المصنف لحكم الجاهل والعامد واما الجاهل فالظاهر انه بحكم الناسي وفاقا لجماعة للصحيح ان الجاهل
في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي واما العامد فقيل ان مقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان انما الكلام في انه هل
يصليهما حيث امكن مع التعذر او بقائهما الى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما في محلهما وكذا الاشكال في صحة الافعال المتأخرة عنهما من
الاتيان بها من عدم وقوعها على الوجه المأمور به انتهى وهو جيد ولو مات الناسي لهما ولم يصلهما قضاهما عنه الولي كما في كلام جماعة
من غير خلاف فيه بينهم اجده للعموم وللصحيحة المتقدمة وهي وان كانت عامة لصورتي الموت والحيوة لكن الثانية خرجت بما عرفته
من الادلة وظاهرها الاستنابة في التخيير فيحتمل غيره وهو تعين الولي مع وجوده وجواز غيره له مطلقا او مع عدمه وان فاتتاه مع الطواف فهل
على الولي قضاء الجميع بنفسه او بالاستنابة الاقوى الوجوب اما الصلوة فلبعض ما مر واما الطواف فللصحيح فيمن نسي طواف النساء حتى
اهل قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت قال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وهو وان
كان مخصوصا بطواف النساء لكن يشمل طواف العمرة والزيارة بطريق اولى ولا القران بين الطوافين فصاعدا بان لا يصلي ركعتي كل طواف
بعده بل ياتي بهما جميعا ثم يصليها كل حرام عند الاكثر على الظاهر المصرح به في المنتهى ويبطل ايضا كل ذلك على الاشهر على ما ادعاه في التنقيح
وفيه ان لم يكن له اجماع وعليه نظر فانا لم نقف على نص ولا فتوى يتضمن الحكم بالابطال وانما غايتهما النهي عن القران ففي الصحيح عن الرجل
يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا الاسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية وفي خبر
اخر رووه في قرب الاسناد كما يحتمل لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة وفي الخبر عن الرجل يطوف بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك
عن اهل مكة فقال فقلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما
طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وغاية هذه الاخبار الدلالة على تحريم القران
وهو لا يستلزم بطلان الطواف الاول وما كان فريضة او بطلانهما معا كما هو ظاهر العبارة وغيرها لتعلق النهي بخارج العبادة لعدم صدق القران

كتاب الحج

الا بالاتيان بالطواف الثاني فهو المنهي عنه لا هما معا او الاول كما هو ظ القوم نعم لو اريد بابطال الطواف الاتيان بما ينافي التعبد في
العبادة ح ويدل على البطلان ح زيادة على تلك الاخبار الدالة على فورية صلوة الطواف فانها تجب ساعة الفراغ منه لا تؤخر بناء على ما
قررنا في الاصول من استحالة الامر بشيئين متضادين في وقت مضيق ولو لا هما وبالجملة ظ الادلة تحريم القران في طواف الفريضة و اما
بطلانه فلم نقف له على حجة الان يكون اجماعا كما يفهم من التنقيح وغيره ومقابل الاشهر قول الحلي بعدم البطلان في التحريم بل الكراهة
للاصل والاخبار الكثيرة الدالة على انهم قرنوا وللصحيح وغيره انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا
فلا باس وفي الجميع نظر لوجوب الخروج عن الاصل بما مر وضعف دلالة الاخبار جمع اما اخبار الفعل فلعل الفعل كان في النافلة او الفريضة
لحال التقية فان الجواز مذهب العامة كما في المنتهى وغيره مصرح به جملة من الاخبار السابقة واما الخبران الاخيران فلعل المراد بالكراهة فيهما
من الكراهة بالمعنى المصطلح فلعل المراد بها الحرمة كما يشير اليه المقابلة لها بنفي الباس في النافلة بناء على الاجماع على الكراهة
فيها بل جعلها في التنقيح على ارادة الحرمة من لفظ الكراهة امارة صريحة ومن هنا يتضح المستند في قول الحلي ان القران مكروه في طواف النافلة
مضافا الى الشبهة الناشئة من عموم الاخبار الناهية للنافلة وخصوص صحيح حريز المتقدم وان قيل في تضعيفه لانها على المنع في النافلة
احتمال ان يكون المراد انه لا يجوز ان يقرن طواف النافلة بطواف الفريضة بل يجب ان يصلي ركعتين للفريضة ثم يطوف للنافلة لبعد
غايته ولو لا نفي الخلاف عن الجواز فيها مع الكراهة الظ المصرح به في التنقيح لكان القول بالمنع فيها ايضا في غاية القوة لما عرفته مع قصور
الخبرين المتقدمين بانه انما يكره في الفريضة واما النافلة فلا باس عن صرف الاخبار الناهية بتقييد شبهه بقوة احتمال ورودها للتقية مع
ظاهرها نفي الباس في النافلة بالكلية لا قائل به منا كما عرفته فتدبر واعلم ان تفسير القران بما قدمناه من انه الجمع بين اسبوعين فصاعدا هو ظ
النصوص والفتاوى وبه صرح في التنقيح ايض ولكن يحتمل تفسيره بما يعمه والجمع بين طواف وما زاد ولو شوطا او بعضه فيكون اشارة الى تحريم الزيادة
على الطواف مط وقد فرضها الاصحاب مسئلة اخرى وظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور فيها الا النادر واطلقوا الحكم في ذلك فلم يفصلوا
بين صور المسئلة وشقوقها فان تم اجماعا والا فالتوجه التفصيل على ما ذكره بعض اصحابنا حيث قال بعد ذكر الحكم على اطلاقه مبينا لدليله
اما اذا نوى الزيادة من ابتداء الطواف او في اثنائه على ان يكون من الطواف فهو ظ لانه نوى ما لم يامر به الشارع كما لو نوى صوم يوم وليلة او
بعضها فان نواها من اول الامر لم يشرع الا في طواف غير مشروع بنية غير صحيحة وان نواها في الاثناء فلم يستدم النية الصحيحة حكما واما اذا لم
يكن شيء من ذلك وانما تجدد له تعمد الزيادة بعد الاتمام فان نفذت فعلها الا من هذا الطواف فعدم البطلان ظ لانه فعل خارج وقع لغوا
او جزء من طواف اخر وانما الكلام اذا تعمدها على انها من هذا الطواف فظ الاكثر البطلان لانه كزيادة ركعة في الصلوة كما في الخبر الطواف المفروض اذا زيد
عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة والخروج عن الهيئة التي فعلها النبي صلعم مع وجوب التاسي لقوله خذوا عني مناسككم
والخبر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال يعيد حتى يثبته وفي الكل نظر اما الخبر فان سلمنا يحتمل ان نية الزيادة اول الطواف او اثنائه
والخروج عن الهيئة الماثورة مم فان ما قبلها كان على الهيئة والزيادة انما لحقتها من بعد وكذا كونها كزيادة ركعة بل انما هي كفعل ركعة بعد الفراغ
من الصلوة ولذا لم يجزم المحقق بالحرمة بل الابطال فقد يؤيد الصحة مع الاصل اطلاق نحو الصحيح عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط
قال يضيف اليها ستة وهو كثير الا انه لا بد ان يكون المراد السهو او بنية الطواف الثاني وتعمد الشوط من طوافه الى اخر ما ذكره ونعم ما ذكره وانما
ذكرناه بطوله لحسن مفاده وجودة محصوله والى ما ذكره يميل جماعة لكن ما اختاره الاكثر لعله اظهر للخبر الذي مر وضعفه ان كان بجهالة منجبر
مع انه قريب من الصحيح لكون الراوي عنه موجب لضعفه نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع ان للضعف بالاشتراك بين الثقة وغيره
وقيل انه الثقة ولذا وصفه بعض العلماء بالصحة وكيف كان فالتامل في المسئلة وجه لكنه في الدلالة لاطلاقه ما فيها من الزيادة الشاملة
المسئلة وتقييده بخصوص ما ذكره من غير معيدة لا وجه له ثم ان هذا اذا زاد عمدا ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين على الاشهر الاظهر كما في الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة واكثرها وان عمت صورتي العمد لكنها مخصصة بالسهو لما مر مضافا الى الصحيح من طاف بالبيت فوهم حتى
يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين وبه يقيد الخبران المتقدمان وقريب المطلقات بالاعادة بالزيادة بحملها على العمد
وان بعد في احدهما خلافا للصدوق فحمل على ما ظاهرهما من الاطلاق ومال اليه بعض المعاصرين لذلك وللخبر قلت رجل طاف وهو متطوع
ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط مضافا الى الصحيح المتقدم الامر
بصلوة ركعتين خاصة ونحوه بل واظهر منه اخر كان علي ع يقول اذا طاف فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين قال
والتقريب فيهما ان الاول صار باطلا باعتبار الزيادة وان كانت سهوا وان الشوط الثامن قد اعتد به من الطواف الواجب لما مر من تعين
بطلان الاول مع هما ان الركعتان له وفي الجميع نظر لضعف الخبر بما مر والثالث بضعف السند وشذوذ الصحيحين بعدم قائل بهما في البين
لا مخصصا القول في المسئلة في شيئين احدهما استحباب اكمال اسبوعين في صلوة اربع ركعات اشار اليه الماتن بقوله وصلى ركعتي الطواف
الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ودل عليه الصحيح ان عليا طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها

ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ونحوه
كثير من الصحاح وغيرها لكن من غير بيان للركعات انها مفصولة او موصولة وثانيهما ما عليه الصدوق من بطلان ما فعل ووجوب الاعادة
مقتصرا او وجوب اعادة سبعة اشواط لا ستة فيصير المجموع خمسة عشر شوطا وهو خلاف نص الصحيحين المتقدم اليهما الاشارة من الاكتفاء
باربعة عشر شوطا مع ان اولهما الدال على قول الامر بذلك معارض بصريح الصحيح الاخير المتضمن لفعله عليه السلام ذلك فرده بعدم امكان فعلا
حمله على التقية لا النسيان المعصوم عنهما مضعف كلام جماعة بامكان كون فعله تقية فيتعين طرحهما او حملهما على ان يراد بالركعتين صلوة
او صلوة ركعتين لكل طواف او يراد قبل السعي وبالجملة فالاخبار المتقدمة ما بين ضعيف سندا او دلالة او شاذة ومع ذلك فغير مكافئة
للاخبار كثيرة من وجوه عديدة من حيث الصحة والاستفاضة والاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة
وبغيرها من المعتبرة كالرضوي الذي عليه عماد الصدوق وابيه وكثيرا ان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية اشواط فزد عليها ستة
اشواط وصل عند مقام ابرهيم ركعتي الطواف ثم اسع بين الصفا والمروة ثم تاتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف واعلم ان الفريضة هو
الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتين للطواف الاول والطواف الاول تطوع وصريح هذه الرواية وظاهر بعض الصحاح
المتقدمة كون الطواف الثاني الفريضة والاول النافلة كما عن الحلي والصدوق والاسكافي وهو ظاهر العبارة واخبار المسئلة للامر فيها بالجمع بالاكمال
اسبوعين وهو متعين في الوجوب فلا يجوز قطع الطواف الثاني خلافا للفاضل والشهيد فجعلا الثاني هو النافلة وجوزا قطعها وهو
مشكل لما عرفته مع سلامته عن المعارض بالكلية سوى اصالة بطلان الطواف الاول على كونه فريضة بحسب ما اقتضته النية ولا قائل بوجوب
الطوافين معا بل نقل الاجماع على عدمه وانما يتجه الثاني ان قلنا ببطلان الاول ولو نقل به كما مر فالكلام على تقديره وفي بعض الاخبار
التصريح بان احدهما فريضة والاخر نافلة وفيه مناقشة واضحة لوجوب الخروج عن الاصل بما عرفته الا ان يجاب بان النص صريح في نوعها
دون الحجية مناقشة والصحيح ظهوره ليس بذلك الظهور المعتد به حتى يكون حجة يخصص بها الاصل مضافا الى قوة احتمال عدم كونه من
اخبار المسئلة كما اشار اليه بعض الافاضل فتأمل ثم يضعف الاستناد اليه بعده لكونها ممنوع الشهو عليه لم يطف ثمانية الا العدد ولو في الا
من نية فرضه لوجب له فليس من المسئلة والاخبار الامرة وان كانت ظاهرة في ذلك الا انه ربما يفهم منها من جهة اخرى كون الثاني هو النافلة
ولذا ان الصدوق في الفقيه بعد نقل بعضها قال وفي خبر اخر ان الفريضة هي الطواف الثاني ثم ساق متن الرضوي الى اخره ولعله هو المراد
بالرواية المشار اليها في كلامه وهو كالصريح فيما ذكرناه من فهمه من الاخبار الامرة بالاكمال اسبوعين ما ذكرناه من ان الثاني هي النافلة وكذا
الاصحاب فالاقلم يجد لما ذكروه حجة سوى الاصل المخصص بما مر والجمع بينه وبين الامر بالاكمال وان امكن حمله على الاستحباب الا ان الجمع
بينهما بالتخصيص ارجح كما في الاصول قد تقرر وكيف كان فالاحوط ما عليه الاسكافي بل لا يبعد ان يكون اظهر ثم ان اطلاق العبارة
بالاكمال اسبوعين يقتضي عدم الفرق فيه بين اكمال الشوط الثامن ببلوغ الركن وعدمه وهو ظاهر بعض الصحاح المتقدمة المتضمنة
لقوله فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا حيث جعل المناط في الامر بالاتمام اربعة عشر شوطا الدخول في الثامن فلا
في صدقه بالزيادة ولو مع عدم بلوغ الركن خلافا للاكثر ففصلوا بين البلوغ فيتم وعدمه فيلغى للرواية الصريحة الخبر ان ذكر قبل ان يبلغ
الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات ولعله اظهر وان ضعف السند
لانجباره بعمل الاكثر فيترجح على الصحيح لعدم صراحته واحتمال الحمل على ان المراد بالدخول في الثامن تمامه كما هو ظاهر مورد الاخبار
الباقية ولذا ان الشيخ بعد نقلهما قال ان الخبر واشار به الى الصحيح مجمل ورواية ابي كهمش واشار به الى الخبر مفصلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل هذا م
وارتضاه بعض من تأخر عنه الا انه رده باشتراط التكافؤ المفقود في محل البحث لضعف سند الخبر وفيه ما مر ثم ان صريح العبارة وجوب
ايقاع ركعتين قبل السعي للفريضة واخريين بعده للنافلة وعزي الى الاكثر في نص الصحيح المتقدم والصحيح المروي في ... عن نوادر البزنطي وفيه
عن الركعات كيف يصليهن ايجمعهن او ماذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين
للاسبوع الاخر ونحوه بعض الصحاح المتقدمة وغيره لكن ليس فيهما سوى الامر بالتفريق بين الركعات كما مر ولم يشعر فيهما لكون الاوليين
قبل السعي للفريضة والاخريين بعده للنافلة خلافا لبعض المتأخرين فجعل ذلك على سبيل الافضلية وجوز تقديم الاربع كلا قبل السعي
لاطلاق الامر بالاربع في الصحيح وغيره وفيه نظر لوجوب حمل المطلق على المقيد وهو اولى من حمل الامر المفصل على الاستحباب لرجحان التخصيص على
المجاز كما مر في غير باب ويعيد من طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة مع العلم بها حينئذ اجماعا من القائلين باشتراط الطهارة منها
في الطواف للنهي المفسد للعبادة ولا فرق فيه بين العالم بالحكم وغيره على الاشهر الاحوط خلافا لجمع فالحقوا الثاني بالجاهل بالنجاسة
ولا يعيد لو لم يعلم بها حينئذ ولا قبله قطعا فان امتثال الامر يقتضي الاجزاء مضافا الى ثبوت هذا الحكم في الصلوة على الاشهر
الاقوى كما مضى فكذا هنا ان قلنا بالتسوية بينهما او بطريق اولى وفيما لو علم بها قبله ونسيها حينئذ اشكال من عموم التسوية ومن الاصل
والشك في عموم التسوية وشمولها لمثل هذا الحكم ولا ريب ان الاعادة احوط واولى ان لم نقل بكونه اقوى خلافا للفاضل وغيره فلم يوجبها

كالجاهل

كالجاهل لعله لامر ولاطلاق المرسل كالصحيح رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزء الطواف ثم ينزعه
ويصلي في ثوب طاهر وهو وان شمل العامد لكنه خرج بالدليل فيبقى الباقي ومنه الجاهل والناسي ولا باس به لولا ضعف السند وعدم صحته
ولو علم بها في اثناء الطواف ازال النجاسة او نزعه او غسله واتم الباقي لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والخبرين باطلاقهما كالعبارة وغيرها
من عبارات الجماعة يقتضي عدم الفرق بين ما لو توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف او عدمه ولا بين ان يقع العلم بعد تجاوز النصف
او قبله وهو نص المرتضى بين الصحيح فيه ابتدات في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت
فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء خلافا للشهيدين
فجزما بوجوب الاستيناف ان توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف لما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء
الطواف فالحكم في المسئلتين واحد وفيه نظر والاجود الاستدلال لهما بعموم ما دل على ان قطع الطواف قبل التجاوز يوجب الاستيناف الا ما خرج
لكن يجاب بان الخبر الاخير هو قاصر سندا يشكل تخصيصه وكذا الخبران الاولان مضافا الى عدم صراحتهما واحتمالهما التقييد بصورة
التجاوز كما يمكن تقييد ذلك العموم بغير موردهما وبالجملة فان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تقييد كل منهما بالاخر و
الاولى تقييدهما بذلك لعموم السند لكن يمكن جبر القصور بعد الجبر بعمل المشهور بالموافقة للاصل فان الاصل بقاء صحة ما فعل وعدم
وجوب الاستيناف فتامل هنا وفي ذلك العموم وانما غايته الاطلاق الغير المتبادر منه محل النزاع ولعل هذا اظهر سيما مع اعتضاده بصحيح
ما مر من الخبر المعتبر فيه ويصلي ركعتاه اي الطواف بقول مطلق كما هنا وفي ... حيث لم يقيده بالواجب والواجب منه خاصة كما هو الاشهر
في كل وقت حتى الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النافلة ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي جملة
المعارضة لها بالمنع محمولة اما على التقية كما صرح به شيخ الطائفة قال لانه مذهب العامة اقول لكن في الموثق كالصحيح ما رأيت الناس اخذوا عن
الحسن والحسين الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وظاهره موافقة العامة لنا في هذه المسئلة اقتداء منهم بهما لكن يمكن الجواب
بالفرق بين فعلهم وفعلنا فان فعلنا ان لم يظهر كونه لاجل النص ... الجواز بركعتي الطواف بل يحتمل كونه للجواز على الاطلاق كما هو مذهبنا
فاذا رأينا العامة نفعلها ربما توهموا اباحة الجواز ... كما لو فعلها بعد الظهر ... في المنع وقد ورد ما يشير الى ذلك ... في الصحيح عن
صلوة التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ... ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين الا الصلوة بعد العصر بمكة
فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم او على النافلة لكراهة ركعتيها على
الاشهر للخبر عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين
بعد المغرب لكن في الصحيح المنع عدم الكراهة فيها او ان نهى عنها النهي وسياقها في انه كان نفاء ولعله لها اطلق الطواف لما ترى هنا كالشرع
هنا مع ان في النفس من كراهة ابتداء النوافل في هذه الاوقات مطلقا شيء قد بيناه في كتاب الصلوة ومن اراده راجع هناك واحترز بقوله
ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة عما لو تضيق فانه يجب تقديمها قطعا وعليه يحمل الصحيح عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر
وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فقيد وقت الصلوة منه بالضيق منه وربما يفهم من الشيخ في ... القول
باطلاقه حيث قال بعد نقله فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان في وقت صلوة فريضة فلم يجز ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ
من الفريضة الحاضرة وهو مشكل لان الاصل يقتضي التخيير بينهما كما صرح به الفاضل في كتبه لانهما واجبان موسعان فلا وجه لترجيح احدهما على الاخر
هذا ان قلنا بسعة وقت صلوة طواف الفريضة وان قلنا بفوريتها كما يظهر من جملة من المعتبرة فيتعين تقديمها حيث يكون واجبا و...
غير صريح في الاطلاق فيحتمل التقييد بما ذكرنا عملا بالاصل مضافا الى احتمال الحمل على التقية لما قدمنا او نقص من طوافه شوطا
او اقل او ازيد انه ان كان في المطاف اتمه ما لم يفعل المنافي ومنه طول الفصل المنافي للموالاة ان اوجبناها كما هو ظاهر الاصحاب وان نقص
وكان طوافه طواف فريضة وقد تجاوز النصف بان طاف اربعة اشواط رجع فاتم ما امكن ولو لم يمكنه كان رجع الى اهله استناب في
الاتمام ولو كان ما طافه دون ذلك اي قبل تمام الرابع استانف ان امكنه والا استناب على الاظهر الاشهر بل لا يكاد يوجد خلاف فيه الا من
جمع ممن تأخر حيث قالوا لم نظفر بمستند لهذا التفصيل وان ما وقفنا عليه من الاخبار لا يساعده ففي الصحيح في رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا
واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وفي اخر في رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال يطوف شوطا قيل فانه فاته ذلك حتى اتى اهله
قال يامر من يطوف عنه وعلى مورده اقتصر جماعة كالشيخ في ... والفاضل في التحرير وكذا اقول والله سبحانه التوفيق ولعل الدليل على هذا
التفصيل بعد فهم ... التعليل في بعض الاخبار المتقدمة في بحث الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اتمام العمرة بعد الاتيان الى الاربعة
القول فيه عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف
بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وهو صريح في ان مناط الحكم بالاتمام بعد
تجاوز النصف طواف اربعة اشواط انما هو التجاوز وان من تجاوز فقد تم طوافه وفي بعضها اخر وارد في المريض ...

رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف قال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فلا باس ان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وذلك فان قوله فقد تم طوافه في قوة التعليل للحكم بالاتمام وهو جار في المقام وخصوصية المورد لا يقدح في عموم التعليل على الاقوى كما حقق في الاصول مستقصى وضعفه كالسابقة منجبر بالفتوى لا دليل ابين من هذا سيما مع اعتضاده بتتبع الموارد الاخر الثابت فيها ذلك التفصيل بالنص والفتوى من جملتها ما اشار اليه بقوله وكذا الحكم فيمن قطع طواف الفريضة لحدث او لحاجة له او لغيره او لمرض اما الاخير فللنص المتقدم المنجبر ضعف سنده بالعمل الموافقة للرضوي وفيه بعد ذكر الحائض في اثناء الطواف فانها تبني بعد تجاوز النصف كما مثله وكذلك الرجل اذا اصابته علة وهو في طوافه لا يقدر على اتمامه اعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف وعلى ما فصل فيهما يحمل اطلاق الصحيح بالاعادة بعروض المرض في الاثناء بحمله على ما اذا لم يتجاوز النصف فان المطلق يحمل على المقيد بعد التكافؤ المشترط الموجود هنا ولو مع ضعف سند المفصل بناء على ما مضى من انجباره بالفتوى مضافا الى موافقته لما فهم من العلة التي قدمناها واما الاول فللمرسل كالصحيح بل الصحيح في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ولا معارض لهذا الخبر مع اعتباره في نفسه واعتضاده بالفتوى وبمفهوم التعليل الذي قدمناه مضافا الى الاخبار الواردة في الحائض والنفساء اذا اصابهما عذرهما في الاثناء واما الثاني فللجمع بين النصوص الواردة فيه المتعارضة اكثرها تعارض العموم والخصوص المطلق لدلالة جملة منها معتبرة متضمنة للصحيح وغيره على البناء مطلقا وجملة اخرى منها كالصحيح على انه يبني على الشوط والشوطين في النافلة ولا يبني في طواف الفريضة باستثناء هذه عن تلك ويلحق ما زاد على الشوطين بما عداه الى ما لا يتجاوز النصف بعدم القائل بالفرق بينهما اصلا واما ما في المرسل كالصحيح المروي في الفقيه من جواز البناء على الاقل من النصف فلا يبلغ قوة المعارضة للاخبار المصرحة بالاعادة من وجوه عديدة مضافا الى شذوذه وكونه مرويا في التهذيب بنحو يوافق تلك الاخبار وبعينها ما في الفقيه مع انه ليس فيه تصريح بالفريضة فيحتمل النافلة والحكم فيها ذلك اتفاقا فتوى ورواية وحيث ثبت هذه الكلية من اعتبار التجاوز عن النصف في عدم الاعادة وعدمه ثبت ما ظهر من التفصيل المذكور في العبادة ونحوها وما ذكره الاصحاب من ثبوته ايضا فيمن دخل جوف الكعبة في الاثناء مع انه ورد الصحيح بالاعادة مطلقا ينبغي تقييده بما اذا لم يتجاوز النصف كما هو مورد كثير من المعتبرة المتضمنة للصحيح وغيره الواردة بالاعادة في هذه المسألة والجمع بالعكس بتخصيص الكلية بهذه الصحيحة وان امكن الا ان الجمع الاول اشهر فيتعين سيما مع اطلاق النص والفتوى بالاعادة مع عدم التجاوز عن النصف وعدمها معه فيما لو نقض يشمل صورة وقوعه عمدا او جهلا او نسيانا وحكي التصريح به عن المفيد والديلمي خلافا لآخرين فقيدوه بصورة العمد او جعلوا الاستيناف مع العمد قيل ويؤيده الامر بالاستيناف في قطعه لدخول البيت من غير تفصيل في الاخبار وفيه ان الاخبار الواردة فيه اكثرها مختصة بما اذا طاف ثلاثة اشواط والحكم فيه الاعادة مطلقا عمدا كان او جهلا او نسيانا اتفاقا والمطلق منها ليس الا رواية واحدة وحملها على ما يوافق تلك التفصيل بتقييده بما اذا لم يتجاوز النصف كما هو مورد تلك ممكن بل متعين وان امكن العكس لما مر وهل يجزي الاستيناف حيث جاز البناء يظهر بعض الاخبار المتقدمة فيمن طاف وجهه لحاجة في الاثناء لكن ضعف سنده يمنع عن العمل به هنا والاحتياط يقتضي الاستيناف حيث يتعين عليه البناء هل يبني من موضع القطع او من الركن الاحوط الاول حذرا من الزيادة وللصحيح وغيره حيث امر فيهما بالحفظ من موضع القطع واحتاط في التحرير والمنتهى بالثاني مع اعترافه فيهما وفي التذكرة كما قيل بدلالة ظاهر الخبر على الاول نعم فما في بعض الصحاح الوارد فيمن اختصر شوطا من الاعادة من الحجر الى الحجر هو الثاني والجمع بالتخيير لا يخلو عن وجه ولو شك في موضع القطع اخذ بالاحتياط كما في [illegible] ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة جاز مطلقا وان لم يتضيق وقتها باجماع العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه ولا يقطعه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلاة كما في [illegible] فاذا قطع ثم صلى ثم بعد الفراغ منها اتم طوافه من حيث قطع مطلقا ولو كان ما طافه دون الاربعة اشواط كما في صريح الغنية والمحكي في [illegible] عن الحلبي وفي غيره عن الاصباح والجامع وهو ظاهر الشيخ في [illegible] والحلي [illegible] والمحكي عن المهذب والفاضل في التحرير والتذكرة وفيهما اجماع اهل العلم وغيرهم حيث اطلقوا البناء وتركوا التفصيل هنا مع ذكرهم له في المسائل المتقدمة ولعله لاطلاق الصحيح في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلاة فريضة قال يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ونحوه غيره ولا باس به وان امكن تقييد اطلاق الخبرين بمفهوم التعليل المتقدم وذلك لامكان العكس بتقييد المفهوم باطلاق منطوق الصحيح لرجحانه هنا على الاول بالشهرة وحكاية الاجماع خلافا للشهيد في [illegible] واللمعتين فاختار الجمع الاول وزاد اولهما فادعى عليه ما في المتن مع انك قد عرفت شهرته ودعوى الاجماع على خلافه مما مر وهو عجيب سيما من مثله واعجب منه دعواه اضافة الماتن خاصة الى [illegible] بقوله وكذا للوتر وانه نادر مع ان الشيخ في [illegible] والفاضل في التحرير وهي الحقوه به للصحيح عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت

ذلك

ذلك ثم اتم الطواف بعد ذلك ظ من عدا الماتن اشتراط خوف فوات الوتر كما هو ظ الصحيح ايضا وهو الاقوى خلافا للماتن والمهذب فيه
مخالفة للنص والفتوى ويشملان يكون دعوى لبلد ونحوها الا ما مضى للشهيد بن فلم يعتبر قابين الفريضة والوتر في جواز الثقة
ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف قط استأنف الطواف لوجوب تقدمه عليه المعتبرة منها زيادة على ما ياتي الصحيح عن رجل طاف
بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ولو ذكر انه طاف ولكن لم يتم الطواف
قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي للموثق كالصحيح رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك
من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت
فقال ياتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف
وهذا لم يدخل في شيء منه وظاهره وجوب البناء مطلقا ولو لم يكن جاوز النصف منهما وذلك كما هو ظ المقنع والنهاية والتهذيب والسرائر والنافع والجامع وكره فيما
نقل خلافا للصريح الفاضل في عدة الشيخ في طوافها نقل والشهيد في اللمعتين فقيدوه بمجاوزة النصف والا وجب الاستيناف وعن النصف ومع عدمه
الاستيناف وباعتبار الى المثل وفيه نظر ووجه القولين واضح مما مر الا ان ترجيح القول الاول لعله هنا اظهر لكون القائل به على الظاهر
اكثر وكون النص لما في بلد كالنص من التعليل والاستيناف بعد البناء احوط وسننها امور الوقوف عند الحجر الاسود كما في الحسن اذا دخلت كالتعليل من النص
المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الحديث والدعاء بعد الحمد والصلاة رافعا يديه كما في الصحيح اذا
دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم
تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم
تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي خبر
السابق بعد ما مر الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
من خلقه واكبر مما اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير
وتصلي على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد قيل وزاد الحلبيان بعد شهادة الرسالة وان الائمة من ذريته
ويسميهم وحججه في ارضه شهداء على عباده صلى الله عليه عليهم ولا باس به واستلامه قبل الطواف كما في الصحيح المتقدم وغيره وهي في
الخبر كنا نطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله وظ الحسن وفي الصحيح كان رسول الله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة
واخبار مطلقة كثيرة جدا قيل بل في كل شوط كما في الاقتصاد والجمل والعقود ونسبة والمهذب والغنية والجامع وهو كره وفي الغنية والمهذب انه
يحتمل ان الوجوب في ذلك لثبوت اصل الرجحان بلا مخصص قال الصدوق في الكتابين ان لم تقدر فافتح به واختم به قلت يوافقه الخبر كنا
نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به واما اليوم فقد كثر الناس وما في قرب الاسناد للحميري من خبر سعدان بن مسلم قال رايت ابا الحسن
موسى استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزمه اصحابنا وبسط يده على الكعبة ثم يمكث ما
شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر واستلمه ثم مضى حتى اذا بلغ الملتزم في اخر اسبوع التزم وسط
البيت وبسط يده ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر واستلم ما بين الحجر والباب في استلام الحجر كما في العين للنجا
وغيره تناوله باليد او القبلة قال الجوهري لا يهمز لانه ماخوذ من السلام وهو الحجر كما تقول استنوق الجمل وبعضهم يهمزه وقال الزمخشري
ونظيره استهم القوم اذا جالوا السهام واهتجم الحالب اذا حلب في الجم وهو القدح الضخم قلت وقريب منه في التاكيد وادهنت اذا تناول الكحل
والدهن واصاب منهما وكان التمسح بالوجه والصدر والبطن وغيرها ايضا استلام كما يعطيه كلام الفاضل في عدة وفي الخلاص ان التقبيل قال
ابن سيده استلم الحجر واستلامه قبله واعتنقه وليس اصله الهمز وقال ابن السكيت همزته العرب على غير قياس لانه من السلام وهي الحجارة وفي
والمحكم وكره وهي عن تغلب انه بالهمز من اللامة اي الدرع بمعنى اتخاذه جنة وسلاحا وقال ابن الاعرابي ان الاصل الهمز وانه من الملامة اي الاجتماع
وقال الازهري انه افتعال من السلام وهو التحية واستلامه لمسه باليد تحريا لقبول السلام منه تبركا به قال وهذا كما يقال اقترات منه السلام
قال وقد املى اعرابي كتابا الى بعض اهاليه فقال في اخره اقترئ منا السلام قال ومما يدل على صحة هذا القول ان اهل اليمن يسمون الركن
الاسود المحيا معناه ان الناس يحيونه بالسلام انتهى وفي كره انه ماخوذ من السلام بمعنى انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر مما يحيى كما يقال اختدم
اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه وفي الصحيح عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وهو يحتمل الهمز من اللامة
المنبئ عن الاعتناق والتلبس كالتلبس باللامة ثم الركن غير الحجر وان كان يطلق عليه توسعا ويحتمل كنه وغيره واستحب الفاضل في عد
وقال البيسوطي في استلامه ببدنه اجمع لان اصله مترجح للتبرك والتحبب فالتعميم اولى لكن لما ناسب التعظيم والتبرك والتحبب فهو المراد

بالجميع او المراد به الاعتناق والالتزام فهو يتناوله لجميع البدن والتلبس والتمام وينبغي تقبيله بخصوصه ان نحل الاستلام للنصوص
بالخصوص وقيل لم يذكر الحلبي سواه واوجبه سلار ولعله لان الاخبار بين امر به وبالاستلام ومعتبر لتركه بالعذر وامر للعاجز بالاستلام
باليد او بالاشارة او الايماء ولا يعارض ذلك اصل البراءة اقول سيما اذا اعتضد بالمعتبر الناص باستثناء المرأة وانه ليس عليها استلام فانها
كالنص بحرفي الوجوب على الرجل لكن يضعفها وسائر ما ورد فيه الامر بالاستلام كونه اعم من التقبيل ولا قائل بوجوبه فحملوا اجمع
الامر بالتقبيل بما كان قرينة على كون الامر به حيثما ورد للاستحباب سيما مع اقترانه في مواضع بكثير من الاوامر التي هي له باجماع الاصحاب هنا
مع ان الظاهر انعقاد الاجماع على الاستحباب كما صرح به في التذكرة ولا يضر خروج الديلمي لمعروفية نسبه فيكون شاذا ولكن مراعاته احوط واولى ثم في
عد فان تعذر بمعنى الاستلام لجميع البدن فبعضه اي بما تيسر منه وقيل كما في ما وقف عليه الاجماع عليه ان الشافعي لم يجر به ثم فبيده فان تعذر
فبيده ويقبل كما في الصحيح وغيره وفي الغنية والمقنع والمقنعة والاقتصاد وفي والجامع والتحرير وكره وهي في س انه يقبل يده ويؤيده انه المناسب لذلك
والتعظيم والتقبيل انه روي ان النبي ص كان يستلم الحجر ويقبل الحجر فان لم يتمكن من الاستلام باليد اشار اليه بيده وقبل كما نص عليه الاصحاب والخبر عن الحجر
مقابلة الناس عليه فقال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك وفي الغنية والمقنع والجامع ويقبل اليد لو كانت اليد مقطوعة فليستلم بموضع
القطع كما في الخبر ان عليا سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ولو لم يكن له
يدا اصلا اشار اليه بوجهه كما في عد وقيل ونص عليه المحقق ويشمله اطلاق الاكثر والصحيح فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه بل والصحيح ان جماعة
خالنا والا فسلم من بعيد وان يقتصد في مشيه بان لا يسرع ولا يبطئ مطلقا وفاقا للقديمين والشيخ في ية والحلي وغيرهم وبالجملة الاكثر على الظاهر المصرح
في كل جمع للنصوص منها عن الطواف اسرع واكثر او امشي وابطئ فقال المشي بين المشيين وقريب منه ما سيأتي خلافا للشيخ في ط فقال يرمل ثلاثا
ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة وتبعه الفاضل في التحرير والارشاد وابن حمزة فاستحب الرمل في الثلاثة الاشواط الاول والمشي في الباقي
بين السرع والابطاء وخاصة في طواف الزيارة ووجههما غير واضح عدا ما في ط من قوله اقتداء بالنبي ص لانه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن جابر
وفيه اولا ان الرواية مرسلة غير مسندة وثانيا ان الذي يظهر من جملة من الروايات ان فعله ذلك وكذلك اصحابه كان لمصلحة سنحت لهم يومئذ
انهم بعد نقلهم ذلك عنه اظهروا المخالفة فيها منها ما رواه الصدوق في العلل عن الطواف يرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله ص لما ان قدم مكة وكان
بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمت امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله ص ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد فمن
اجل ذلك يرمل الناس اني لامشي مشيا وكان علي بن الحسين ع يمشي مشيا وهو مرويا الا ... الكتاب المسطور وغيره انه لم ... لنقل فعلم
ولا فعل علي بن الحسين ع وهما صريحان في ان فعله ص في خصوص ذلك اليوم كان لاظهار التجلد والقوة للمشركين ... والمفهوم من الخبر الاول ان العامة اتخذوا
ذلك سنة على الاطلاق بسبب هذه القضية وانهم كانوا يمشون مشيا هونا فرض الرمل على ذلك اليوم للغرض المشار اليه ومع ذلك فلا تخصيص فيه
بالثلاثة الاول ويؤكد ذلك ما دل على تخصيص الرمل بالثلاث الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل ابن عباس فقيل له
ان قوما يروون ان رسول الله ص امر بالرمل حول الكعبة فقال كذبوا وصدقوا فقلت وكيف ذلك فقال ان رسول الله ص دخل مكة في عمرة القضاء
واهلها مشركون فبلغهم ان اصحاب محمد مجهودون فقال رسول الله ص رحم الله امرأ اراهم من نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن اعضادهم
ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط ورسول الله ص على ناقته وعبد الله بن رواحة اخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثم حج رسول الله ص بعد
ذلك فلم يرمل ولم يامرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا وعن ابيه عن جده عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين ع يمشي ولا يرمل ومما ذكرنا يظهر
ان الرمل مذهب العامة وبه صرح العماني من قدماء الطائفة ولا يحتسب شيء من الطرفين بغير خلاف يظهر مصرح في بعض العبائر بالاصل والنص عن
المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وان يذكر الله سبحانه ويدعوه بالمأثور وغيره ويقرأ القرآن في حال طوافه كل ذلك
للنصوص بالعموم والخصوص ففي المرسل كالصحيح ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض
بصره ويستلم الحجر الاسود في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله تعالى عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة
ومحي عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من
اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله وفي الخبر دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلاة
على محمد وآل محمد وسعيت فكان ذلك فقال ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت وفي ثالث القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تبارك
وتعالى قال القراءة افضل وفيه ان القراءة مكروهة عند مالك وان يلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليماني بقليل وقد
قد يطلق على الباب كما في الصحيح اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني فابسط يديك على الحجر ويبسط يديه وخده
على حائطه ويلصق بطنه ويذكر ذنوبه وبعده هنا عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفر له ان شاء الله كما في الصحيح ويدعو
ح بالمغفرة والاعاذة من النار وغيرهما بالمأثور كل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا كنت في الطواف السابع فائت
المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك

الروح

والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وفي تتمة الصحيح المتقدم فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت
قل اللهم البيت بيتك الى اخر ما قدمنا وفيه بعده ثم اقرّ بذنوبك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن الى اخر ما قدمنا ثم قال تقول من قبل الركن
والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك
من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الحجر الاسود وهما كغيرهما نصا في اختصاص استحباب الالتزام بالمستجار وما بعده بالشوط السابع
كما قيده به الاصحاب في اطلاق العبارة لاوجه له عدا اطلاق بعض الاخبار وينبغي تقييده به حملا للمطلق على المقيد ولو نسي الالتزام حتى تجاوز
المستجار رجع والتزم مثل العموم جملة من النصوص ومنها الصحيحان المتقدمان ولا يلزم زيادة في الطواف لانه لا ينوي بما بعده ذلك المرجوع
الرجوع طوافا وانما الاعمال بالنيات ولذا لم ينسبه عند الاصحاب وانما ذكروا انه ليس عليه شيء وفيه نظر لمنع العموم لعدم اللفظ الدال عليه وانما
غاية ما في النصوص الاطلاق لغير المعلوم انصرافه الى محل النزاع قوله ولا يلزم زيادة في الطواف فلنا تم لو توقف ذلك على اعتبار النية في
البطلان بالزيادة وليس كذلك فان النص والفتوى في البطلان بها مطلقة لا تقييد في شيء منها بالنية بل صرح الشهيد في س وغيره في المسألة بما نحن
عن الاطلاق فانهما قالا ومتى استلم او التزم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة في الطواف والنقصان
ولو اختص البطلان بالزيادة بصورة نية كونها من الطواف لما كان لكلامهما ذلك مزيد فائدة بل كان الامر الاولى الاحتياط لاشتراط
كون الزيادة من الطواف لو كانت موجودة ونحو كلامهما النصوص الامرة بحفظ موضع القطع حيث يجوز الخروج من الطواف والبناء ولذا
لم ينسبه عند الاصحاب الا الشهيد في س ونقله عن المانع في بعج وحكاه الشهيد في س فقال فيه لا يرجع مطلقا وهو انما يتوقى بالرجوع اليه وانما الذي قال
ليس عليه هو الشيخ في ية والفاضل في ير خاصة ولو سلم فغايته عدم النهي عنه هنا وهو لا يستلزم عدم النهي عنه مطلقا فقد يكون اطلاق نهيهم عن
الزيادة جاريا هنا وما ذكرنا ظهر انه لا دليل على الرجوع مطلقا بل وجود الدليل على المنع كما مر وهو نهيهم عن الزيادة في الطواف على الاطلاق
مضافا الى الصحيح عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي
قوله ويمضي امر بالمضي فيكون واجبا والرجوع له مضادا فقطعا يكون منهيا عنه مع انه لو كان الرجوع الى المستجار مستحبا لامر به ولو كان المسئول عنه
عنه وهو صلوح الالتزام بين الركن اليماني وبين الحجر فان المقام كان يقتضيه لو كان مستحبا بالجملة فهذا الصحيح صريح في المنع عن الرجوع اذا جاز
الركن اليماني ولذا فصل الشهيد استحباب الرجوع بما اذا لم يبلغه وهو حسن ولكن لا دليل على استحباب الرجوع مع عدم البلوغ الا ان يكون ما مر
لكن جوابه قد ظهر واذا القول بالمنع عن الرجوع مطلقا كما عليه المانع في بعج اظهر ومع ذلك فهو اولى واحوط وكذا يستحب ان يستلم الاركان الاربعة كلها
للصحيح الفعلي الاول وفي اخر يستلم اليماني والشامي والغربي قال نعم وهما نصان على من منع من استلام ما عدا الركن العراقي واليماني كما لا اسكافي نظرا
الى الاصل والاجماع المحكي عن ف والنهي مع عدم وضوح دليل على المنع اصلا سوى النصوص بان النبي استلمهما ولم يستلم غيرهما وهي محمولة
على كون ذلك لتأكده فيهما دون غيرهما كما افتى به الاصحاب ايضا ومنهم المانع هنا القول واكدها استحبابا ركن الحجر يعني العراقي واليماني
وبهذا الجمع صرح في ضا حيث قال بعد نقل الصحيح الثاني ومعارضه من الموثق كان رسول الله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما
ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله والصحيح كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول
الله استلم هذين ولم يتعرض لهذين فلا تتعرض لهما اذا لم يتعرض لهما رسول الله وقال جميل رأيت ابا عبد الله يستلم الاركان كلها ولا تنافي
بين هذين الخبرين والخبر الاول لانها حكاية ما فعل رسول الله ويجوز ان يكون رسول الله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب
في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان الاستلام محظور ومكروه ولاجل ما قلناه قال جميل انه رأى ابا عبد الله يستلم الاركان
كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله انتهى وبالجملة فالقول بالمنع نادر ضعيف لا دليل عليه بل الادلة حجة عليه مثله في الضعف القول الشاذ قول الديلمي
بوجوب استلام الركن اليماني لا استحبابه للاصل وعدم دليل عليه سوى ما قيل من الامر به في الاخبار من غير معارض وهو كما ترى اذ لم نر من الاخبار المعتبرة
ما يتضمن الامر به اصلا وانما غايتها بيان فعلهم وهو اعم من الوجوب بل هو بالنسبة الى العراقي الذي تضمنته ايضا للاستحباب اجماعا فليكن بالنسبة
الى اليماني كذلك ايضا فتم ثم ان الموجود في العبارة وغيرها والنصوص المتقدمة وغيرها انما هو الاستلام ولكن في الصحيح عن استلام الركن قال
استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وفي المرفوع كنا نطوف مع ابي جعفر فكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن
اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني
اليه يلتزمه وظاهرهما ان المستحب الالتزام بل ظاهر الاول انه المراد من الاستلام للركن حيث يطلق في الاخبار ولعله لذا بدل الاستلام في بعج وغيره
بالالتزام ولا بأس به وان يتطوع بثلثمائة وستين طوافا كل طواف سبعة اشواط فيكون مجموعها الفين وخمسمائة وعشرين شوطا للامر في
للصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف
وهو كعبارة الاصحاب مطلق لكن في الرضوي ويستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلثمائة وستين اسبوعا بعدد ايام السنة فان لم يكن فعليه
ثلثمائة وستين شوطا وظاهره التقييد بمدة مقامه بمكة ولعله المتبادر من اطلاق الرواية السابقة قبل وانما استحبابها لمريد الخروج

في عامه او في كل عام وما في الاخبار من كونها بعدد ايام السنة وتنبيه عليه من الخبر يظهر المستند في قوله كباقي الاصحاب فان لم يمكن جعل العدد
اشواطا فيكون جميع الاشواط احدا وخمسين طوافا وثلاثة اشواط وينوي بكل سبعة اشواط طوافا فاذا طاف خمسين طوافا حصل ثلاثمائة وخمسين
شوطا ويبقى عليه عشرة وظاهر الاصحاب كالنافع والسرائر انه يجعلها كلها طوافا واحدا فينوي ان يطوف بالبيت عشرة اشواط لندبه قربة الى الله تعالى
قالوا وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة للنصوص المزبورة خلافا لابن زهرة فلم يستثن وقال يجعل السبعة من العشرة طوافا ويضم الى
الثلاثة الباقية اربعة اخرى ليصير طوافا اخر والمجموع على هذا اثنان وخمسون طوافا وجعله رواية قال الشهيد في س رواه البزنطي قال في [illegible]
الكتاب ان في جامع الاثر البزنطي لانه ذكره في نسخ احاديثه قال الصادق اثنان وخمسون طوافا وزاد الشهيد انها يوافق ايام السنة الشمسية اقول
روى هذه الرواية الشيخ في يب في الصحيح عن البزنطي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة
ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا وجعله رواية قال الشهيد في س رواه البزنطي الذي نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه من احاديثه ويدفع
التنافي بين صدر الخبر بانه يطاف عدد ايام السنة وذيله المتضمن لان ذلك اثنان وخمسون اسبوعا مع انه بمقتضى الصدر احد وخمسون وثلاثة
اشواط كما مر بان المراد عدد السنة الشمسية كما ذكره الشهيد ويجاب عن الروايات السابقة بان استحبابها منها من العدد لا ينفي الزيادة فيزاد
على الثلاثة اربعة ولعله للتنافي عن هذا [illegible] الباس [illegible] استحسنه شيخنا في ضه لكن لم يتابعا عليه الاصحاب فجعله مستحبا ايضا وان
يقرء في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الركعة الاولى وبالحمد والجحد في الثانية على الاظهر الاشهر لصريح الصحيح وغيره ويعضده الترتيب الذكري في
كثير من الاخبار المرغبة في قراءة السورتين هنا وفي باقي المواضع السبعة المشهورة خلافا للشيخ في يه في كتاب الصلوة فقال بالجحد في الاولى
والتوحيد في الثانية وجعله الشهيد جماعة رواية واقف عليها مع ان الشيخ قد رجع عنها في يه في المسألة فافتى بعين ما في العبارة ومع ذلك فقد نفى
الباس عنه في كتاب الصلوة من النهاية ويكره الكلام فيه بغير الذكر والدعاء والقراءة للخبر طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر
الله تعالى وتلاوة القرآن والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به ولا ينبغي ليس فيه للتحريم للاجماع على
الجواز على الظاهر المصرح به في التحرير وهي مضافا الى الصحيح عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك
قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ونفي الباس فيه محمول على نفي التحريم جمعا فلا ينافي المرجوحية المستفادة من صريح الرواية السابقة لكن
ظاهرها اختصاصها بالفريضة لكن يحتمل في توجيه فتوى الاصحاب بالكراهة على الاطلاق ان الخبر وان اختص بالفريضة لكن العقل يحكم بمساواة
النافلة لها في اصل الكراهة وان كانت اخف بل في النهي عن حديث الدنيا في المسجد معروف وهو كما ترى قال الشهيد كما الكراهة في الشعر
لعله لورود النهي عن انشاده في المسجد مطلقا في الطواف ولعل الا ما كان منه دعاء او حمدا او مدحا للنبي او امام او موعظة وزاد الشهيد كراهية
الاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة غالبا ولعله للنبوي المشهور الطواف بالبيت صلوة
لعله المستند في فتوى الاصحاب بكراهية الكلام في الطواف على الاطلاق كما يشعر به من التوجيه المتقدم عن بعض الاصحاب واما احكامه فثمانية
**الاول** الطواف ركن فلو تركه عامدا عالما بان لا يأتي به في وقته وفي طواف الحج قبل انقضاء ذي الحجة وطواف عمرة التمتع قبل ان يضيق الوقت
عنها وعن الحج وفي طواف العمرة المجامعة لحج الافراد والقران قبل خروج السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها او في المجردة قبل الخروج من مكة بنية
الاعراض عن فعله بلا اشكال بطل حجه او عمرته بلا خلاف ولا اشكال لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف والفحوى الرواية
الاتية في تركه على وجه الجهالة لكن فيها وجوب البدنة قال الشهيد وفي وجوب البدنة على العالم نظر من الاولوية قلت ومن عدم النص
جواز منع الاولوية لمكان عادة الى تعمد السيئة فلا يجوز كون الكفارة للتقصير بعدم التعلم ثم ان هذا في غير طواف النساء اما هو فليس ركنا يبطل
بتركه النسك من غير خلاف كما في [illegible] عن الاجماع كما في صريح لك وغيره وهو الحجة مضافا الى الصحاح الصريحة بخروجه عن حقيقة النسك في الصحاح الظاهرة
في ذلك منها على المفرد طواف بالبيت وصلوة ركعتين وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وهو طواف النساء كالصحيح
الاخر الوارد بهذا النهج في القارن ومنها ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء فابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول
لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها تمضي ثم رفع راسه اليها فقال تمضي فقد تم حجها في خروجها من النسك مطلقا ولو في حال الاختيار
ولا يختص بحال الاضطرار وان كانت موردها فان العبرة بعموم الجواب لا خصوص المحل ولو كان تركه ناسيا اتى به مع القدرة وقضاه متى ذكره
ولا يبطل النسك ولو كان طواف الركن وذكره بعد المناسك وانقضاء الوقت بلا خلاف في كل من الحكم بالصحة ووجوب القضاء عليه بنفسه مع
امكان المباشرة الا من الشيخ في كتابي الحديث فابطل الحج بنسيان طوافه ومثله الحلبي وهما نادران بل على خلافهما الاجماع عن صريح الغنية
وظاهر جامع الشيخ يحيى [illegible] في كتب المتأخرة كالخلاف [illegible] ولا ريب في ضعفهما للاجماع على خلافهما [illegible] الى لزوم الحرج المنفي ويدفعه عموم
رفع الخطأ والنسيان في النبوي وغيره والصحيح عن رجل نسي طواف زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه والصحيح
الاتي في الحكم الاتي وحمل الطواف في الاول على طواف الوداع وفي الثاني على طواف النساء لا وجه له بعد عمومها لهما وغيرهما مما نحن فيه سوى
الاصل المتقدم في العامد [illegible] من الخبرين في الجاهل لا دخل له بما نحن فيه اذ الجاهل غير الناسي ولذا فرقا بين احدهما بالاخر [illegible]

دقوله وقد [illegible] ثم حجها صح

مخصص بما عرفته من الادلة في المسألة ومن بعض المتاخرين في الثاني بجواز الاستنابة مطلقا ولو مع القدرة على المباشرة لاطلاق الصحيح الابنية
في الاستنابة وفيه انه محمول على صورة التعذر والمشقة كما هو الغالب من افراده اجماعا كما في الغنية وشرح القواعد للصيمري لفحوى ما دل على وجوب الاستنابة
مع القدرة في نسيان طواف النساء ان قلنا به فهنا اولى وقريب منها فحوى ما مر من الادلة على وجوب قضاء ركعتي الطواف بنفسه مع القدرة لو
نسيهما فهنا اولى لكونهما فرع الطواف ومن توابعه جدا كما مضى ولو تعذر العود فيه استناب بلا خلاف من القائل بصحة الحج وعدم بطلانه وعليه
الاجماع في الغنية والمفاتيح للصحيح عن رجل نسي طواف الفريضة حتى يقدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في
حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ويوكل من يطوف عنه ما تركه من طواف الحج وهو نص في تساوي الحج والعمرة كما يقتضيه اطلاق العبارة هنا
وفي كلام جماعة ولكن عن الاكثر الاقتصار على ذكر طواف الحج ولا وجه له بعد عموم الحجة والمراد بتعذر العود امتناعه او شموله على مشقة لا تتحمل عادة قيل
ويحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة وهو ضعيف في الغاية قيل والصحيح يعطي ان العود الى بلاده يكفيه عذرا ولكن الاصحاب اعتبروا العلة
احتياطا اقول ولعله لكون صورة التعذر هو الغالب المتيقن من اطلاق الصحيح فلا يسلم اعطاؤه ان العود الى بلاده يكفيه عذرا مطلقا بل يعطي ذلك في
الفرد الغالب المتيقن منه خاصة ومتى وجب قضاء طواف العمرة او الحج فالاقرب وجوب اعادة السعي ايضا كما عليه الشيخ وجمع للصحيح عن رجل طاف بين
الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ويحتمل العدم للسكوت عنه في خبر الاستنابة
المتقدم واحتمال اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت كما يفهم من خبر اخر لراوي الصحيح المتقدم وفيه عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال
يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يستأنف السعي قلت انه فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك
وهو ظاهر في ان وجوب اعادة السعي انما هو مع الحضور وبقاء الوقت واما مع فوات وقته فليس عليه الا الدم دون اعادة السعي والا لامر بها
عليه ففي الرواية دلالة على عدم وجوب الاعادة عكس ما عليه الجماعة ولذا ان الاكثر لم يذكروا قضاء السعي كما عن شيخنا الشهيد الثاني هذا والمسألة
محل نظر ولا ريب ان الاحتياط يقتضي اعادة السعي وانما يحصل التحلل مما يتوقف على الطواف والسعي بالاتيان بهما ولا يحصل بدون فعلهما ولو علل
لاستنابة كما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكتفي بذلك او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال
العمرة او بعده وجهان ولعل الاول ارجح تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا الى ان من نسي الطواف يصدق عليه انه محرم في الجملة والاحرام لا يقع الا
من محل ثم ان ما مر انما هو حكم من ترك الطواف عالما عامدا او ناسيا واما لو تركه جاهلا فلم يذكر حكمه الماتن هنا صريحا وانما اشار اليه بقوله وفي
رواية بل روايات ان كان على وجه جهالة اعاد الحج وعليه بدنة ففي الصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة
اعاد الحج وعليه بدنة والخبر عن رجل جهل كما في نسخة او سهى كما في اخرى ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج و
عليه بدنة وفي نسبة الحكم الى الرواية اشعار بتردده فيه ولا وجه له قطعا ان تعلق بوجوب اعادة الحج لموافقته للاصل المتقدم في العامد مضافا الى
صحة سند الرواية واعتضادها بغيرها مع سلامتهما عن المعارض فيتعين تعلقه بما فيهما من ايجاب البدنة ولا وجه له فيه ايضا الا ما في التنقيح من اصالة عدم
الوجوب اولا ومن هجران الروايتين ثانيا لعدم القائل بهما ومن ضعفهما ثالثا وفي هذه الاوجه الثلاثة ما ترى لوجوب الخروج عن الاصل بالدليل
وهو الصحيح وثانيه ودعوى ضعفهما معا سندا فاسدة جزما لما بين في الرجال مستقصى وكذا دعوى شذوذهما وعدم قائل بهما فانها غريبة جدا
فقد حكي القول بمضمونهما عن الشيخ والاكثر وبه افتى صريحا جمع ممن تاخر وهو ظاهر قالوا وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله
فلا يتعلق به الجبران **الثاني** من شك في عدده اي عدد اشواط الطواف بعد الانصراف فلا اعادة كسائر العبادات بلا خلاف لاشتراك العلة انتفى الحرج
المنفي في الشريعة وقوله كلما شككت فيه مما مضى فامضه وللصحاح فيمن طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قال ففاته
قال لا ارى عليه شيئا وفي بعضها الاعادة احب الي وافضل والتقريب فيها عدم امكان حملها على الشك في الاثناء لوجوب التدارك فيه اما بالاعادة
او اتيان شوط اخر على ما سيأتي من الخلاف ولا قائل بعدم وجوب شيء مطلقا ولو مع الفوات اذ هو اما عن عمد وجهل او نسيان ولكل موجب مضى تفصيله
وكذا الطواف كلا او بعضا فنافى فيه الاحوال الثلاث مع ما يترتب عليها من الاحكام وليس فيها انه لا شيء عليه اصلا فالحكم به صريحا في الروايات
بعد مراعاة الاجماع اوضح دليل على ارادة صورة الشك بعد الانصراف لا ينافيها الحكم بالاستحباب بناء على عدم ظهور قائل به ايضا مطلقا فلذلك
لظهورها في الاستحباب ولا يشترط فيه ظهور قائل به والظاهر ان العبرة في الانصراف بالنية فاذا اعتقد انه اتم الطواف فهو منصرف عنه وان كان
في المطاف لم يفعل المنافي خصوصا حتى اذا تجاوز الحجر اما قبل اعتقاد الاتمام فهو غير منصرف كان عند الحجر او بعده او خارجا عن المطاف او
فعل المنافي ولو كان الشك المزبور في الاثناء وكان بين السبعة اشواط وما زاد فقط كما ان شك فيها انه سبعة او ثمانية قطع شوطه وصح ولا
اعادة عليه بلا خلاف للاصل بعدم الزيادة والبراءة من الاعادة وعموم نحو الصحيح الشامل لما سبق وما نحن فيه عن رجل طاف بالبيت طواف
الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ثم انه انما يقطع مع شك
الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في الاثناء بطل طوافه لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا او القطع المحتمل للنقيصة
صرح بذلك شيخنا في المسالك وشرحه وتبعه جماعة وسبقهم في ذلك ابن زهرة في الغنية ولو كان الشك في الاثناء في النقيصة كان [illegible]

فاذا انه سبعة او ستة مثلا اعاد الطواف وجوبا في الفريضة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة
منها زيادة على ما يأتي الصحيح المروي في يب عن رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل ونحوه الخبر المروي في يب بسند فيه اشتراك ودبا وصف
بصح بالصحيح والخبر المروي في يب في اواخر باب الزيارات من يفة الحج عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألته ابا الحسن عن ثلاثة نفر دخلوا في
الطواف فقال كل منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث
معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا وعد هذا الحديث حسنا والخبر عن
رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل وقال المفيد
من طاف بالبيت فلم يدر استا طاف ام سبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا وفهم منه الفاضل البناء على الاقل على ان مراده بطوافا
اخر شوطا اخر وتبعه من المتأخرين جماعة وعزي الى والد الصدوق والاسكافي والحلبي واستدل له باصل البراءة وعدم الزيادة وبالصحيح اني طفت
فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استأنفت قال قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء فلو كان الشك موجبا
للاعادة لا وجبها عليه اجاب عن الاول بالاخبار والاحتياط وعن الصحيح باحتمال النافلة وكون الشك بعد الانصراف واحتمالها
قد طفت الاعادة اي فعلت الامرين لاكمال الاعادة وزاد غيره الاستدلال بما مر من الصحاح في حكم الشك بعد الفراغ وهي محمولة على موضع
تلك المسألة كما عرفته فلا دخل لها بالمسألة وبالصحيح في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وهو ليس بصريح لاحتمال النفل
وكون الشك بعد الانصراف والبناء على اليقين بمعنى انه حين انصرف كان على اليقين ما بعده فلا يلتفت الى الشك بعده وارادة الاعادة اي يأتي
بطواف يتيقن عدده ويبني على الاقل في النافلة بلا خلاف للمستفيضة منها الموثق فيمن طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة ان كان طواف
فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له والخبر عن رجل
شك في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة فقال ان كان في فريضة اعاد كل ما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل ونحوه اخرى وفي كره وهي
والتحرير وغيرها جواز بنائه على الاكثر اذا لم يستلزم الزيادة على سبعة للمرسل في الفقيه والمقنع عن رجل لا يدري طاف ثلثة ام اربعة قال طواف فريضة
او نافلة قال اجبني فيهما جميعا فقال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد وفي كره وهي انه من تتمة بعض الصحاح المروي
في الفقيه فيكون صحيحا ولكنه غير معلوم كما نبه عليه جمع ولو زاد على السبع ناسيا فجاوز الحجر ودخل في الشوط الثامن وذكر قبل بلوغ الركن انه
سهوا ع زاد قطع الشوط ولم يعتد بالطواف هذه المسألة كالمتقدمة لقوله فيما سبق ومن زاد على السبعة اكمل اسبوعين فان الزيادة عليها تتحقق ولو بخطوة
مع عدم ثبوت للنافي الحكم على الاظهر كما مر الثالث لو طاف وذكر انه لم يتطهر اعاده وجوبا ان كان طواف الفريضة وكذا يعيد صلاته وكذا
يعيد ان كان طواف النافلة ولكن يعيد صلاته استحبابا كل ذلك للنصوص المتقدم اليها الاشارة في بحث اشتراط الطواف فمنها الصحيح عن رجل
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ولو نسي طواف الزيارة اي طواف الحج حتى
يرجع الى اهله وواقع عاد اليه ومع التعذر يستنيب فيه كما مر وانما اعاده هنا لبيان حكم الكفارة المشار اليها بقوله وفي وجوب الكفارة تردد واختلاف
بين الاصحاب فبين موجب لها كالشيخ في يه وط وعن المهذب والجامع للصحاح منها زيادة على ما مر في اول بحث وجوب الاستنابة مع التعذر عن رجل
واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما ومنها عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان
عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه ومانع عن وجوبها كالحلي في السرائر وجماعة وعزي الى الاكثر ومنهم الفاضل في كره والمنتهى والشهيدان وغيرهم
اختاره في يح وهنا ايضا لقوله اشبهه انه لا يجب الا مع المواقعة بعد الذكر ولعله الاقوى للاصل ودفع الشبهة مع عامم صراحة تلك الصحاح واحتمالها
الحمل على المواقعة بعد الذكر والاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على عدم الكفارة على المحرم الواطي ناسيا او جاهلا من النص والفتوى ففي الصحيح المروي
في العلل في المحرم يأتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس والمرسل المروي في الفقيه ان جامعت وانت محرم الى ان
قال ان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك والاخبار بنفيها عن الجاهل مستفيضة بل متواترة فان عممنا الجهل للنسيان شملت المسألة
والجمع بين الاخبار بتقييد هذه على ما عدا المسألة كما اتفق لجماعة لا وجه له بعد رجحان اخبارنا بالاصول والشهرة مع ان من تلك الصحاح ما يعم
طواف العمرة ولم يذكره الجماعة بل اقتصروا على طواف الزيارة كما في العبارة نعم عن الجامع الاطلاق والصحيحة الاخيرة قد جعلها للمختار بعض الاصحاب
حجة بتعميم الباس المنفي للكفارة لا بخصوص الشك والاثم والمؤاخذة وجعله العلم المشترط شرطا لجميع ما تقدمه ومنه ايجاب الكفارة ولكنه ينبغي القاء
لظهور كون العلم قيد الثلم الحج خاصة والباس المنفي هو الاثم والثلم لا الكفارة كما صرح بذلك جماعة نعم لا باس بما ذكره دفعا للصراحة التي هي
المناط في تخصيص الادلة هذا ولا ريب ان الايجاب احوط وان كان العدم اظهر ولو نسي طواف النساء الى ان رجع الى اهله استناب مطلقا ولو مع
القدرة على المباشرة كما في ظاهر الاطلاق العبارة بل صريح سياقها وعليه الاكثر وجعله في شرح الشرائع اشهر بل لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخرين الا ما يظهر
عن الشيخ في يب والفاضل في المنتهى من شرط فيه التعذر وقد سمع الاول عنه في يه وقال الثاني في اكثر كتبه بما في العبارة كالتحرير والتلخيص وكره للصحاح
المروي احدها في مستطرفات السرائر عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وزيد في اثنين منها فان مات قبل

الطواف

ان يطاف عنه فليطف عنه وليه واطلاقها بل عمومها بترك الاستفصال يعم محل النزاع ونحوه منه الصحيح في رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله لا تحل له النساء حتى يزور البيت قال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه او غيره والتقريب ان الظاهر ان المراد بقوله يأمر من يقضي عنه ان لم يحج والله يعلم انه يستنيب لم يرد العود بنفسه وهو اعم من صورة التعذر وغيره بل لعل الظاهر في الثاني ولا يأمر من يقضي عنه ان لم يعد على الحج وح فيكون هذا قرينة على ان المراد بقوله في صدره لا تحل له النساء حتى يزور البيت لا تحل له حتى يحصل زيارته بنفسه او بغيره واظهر منه في ذلك ما سيأتي من رواية صحيحة بل لعلها فيه صريحة كما ستعرفه ومنه يظهر الجواب عن الصحيح المستدل به للقول الثاني المتضمن لقوله لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره بحمله على ما ذكرنا ولا ينافيه ما في ذيله من قوله فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه الحديث لغاية نفي الصلاحية الذي هو اعم من الكراهة والحرمة فلعل المراد به الكراهة ان لم نقل بظهوره فيها كما عليه المتأخرون كافة تبعا لما صرح به الشيخ في مواضع عديدة ومنها ما في [illegible] بحث صلوة الفريضة في جوف الكعبة حيث صرح ثمة بان لا يصلح صريح في الكراهة ونحن نقول به في المسئلة وعلى هذا فيكون هذه الصحيحة دليلا آخر على الاطلاق لا على خلافه حجة وان توهمه جماعة واما الصحيح المتضمن لقوله ع في صدر الصحيح الاخير وقول الراوي بعده قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه فليس فيه دلالة على التقييد اذ الشرط انما هو في كلام الراوي فلا يفيد التقييد وانما يستفاد من قوله ع حتى يزور البيت الظاهر في وجوب طوافه عليه مباشرة له بنفسه لكن قد عرفت بما لا مزيد ان المراد منه المعنى الاعم الشامل له ولنائبه وعلى هذا فلم يبق حجة على القول الثاني عدا الاصل النافي لحلية حرمة النساء عدا الانتقال الى لغيره لما مخصصا بما مر فاذا القول الاول اظهر سيما مع كونه اشهر واوفق بما دل على نفي العسر والحرج لكن الثاني احوط بل لا يترك لامكان المناقشة في اطلاق الصحاح بقوة احتمال ورودها مورد الغالب من صورة التعذر او التعسر العود وعدم صراحة قوله ع في الحديث الذي بعدها يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فيأمر بل هو مطلق ايضا يحتمل الحمل على الغالب من صورة التعذر فلعله الباعث على عدم اراده الحج وعلى هذا فينبغي الاوامر بطوافه بنفسه المستفادة من قوله لا حتى يطوف بالبيت وغيره باقية على ظاهرها من لزوم المباشرة خرج منه صورة التعذر خاصة اتفاقا فتوى وروايةً وبقي الباقي فلا تخصص بطريق اليه للاصلين المتقدم اليهما الاشارة وبالجملة فالمسئلة محل اشكال وريبة لامكان الجمع بين الروايات بما يوافق كلا القولين مع عدم وضوح دليل صالح للترجيح في البين سوى الشهرة للاول لكنها معارضة بالاصول للثاني فالمصير الى الاحتياط اجود وان كان في تعيينه نظر لقوة الشهرة على الاصول سيما مثل هذه الشهرة القريبة من الاجماع المعتضدة بلفظ لا يصلح الظاهر في الكراهة ان لم نقل بصراحتها فيها مضافا الى ظهور بعض الصحاح في ان المراد بالاوامر المستفاد من قوله لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وغيره ما قدمنا من تحصيل الطواف ولو بالاستنابة لا المباشرة خاصة ففيه قلت رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت فان تعليل الامر بالاستنابة بهذه العلة اوضح قرينة على ان المراد بها ما عرفته لا طوافه بنفسه خاصة والا لما ارتبط العلة بمعلولها وما كان بينهما مناسبة وح فيرتفع الاوامر بالمباشرة ولا موجب لاعتبارها بالكلية وح فتنعكس الاصول في المسئلة وعلى القول بشرط عدم العود بنفسه في الاستنابة لما عرفته من الاخبار الصحيحة ولو مات ولم يطف او استنابه قضاه عنه الولي او غيره لما عرفته من الروايات المتقدمة

الرابع من طاف فالاصل له تعجيل السعي في يوم الطواف لا يتأخر بالسعي عند الاستباق ولا يجوز تأخيره الى غد للصحيح عن رجل طاف بالبيت فأعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ولا خلاف فيه الا من الماتن في الشرائع فجوزه اليه وهو مع رجوعه عنه في الكتاب نادر ومستنده مع ذلك غير واضح عدا الاصل واطلاق الصحيح عن رجل طاف بالبيت فأعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم وهما مقيدان بما مر هذا مع ان عبارته في الشرائع غير صريحة في المخالفة كما فهمها الجماعة فانها هكذا من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة والنزاع في دخول الغاية في المغيا وعدمه معروف والمخالفة تظهر من هذه العبارة على التقدير الاول دون الثاني بل هي عليه ظاهرة في الموافقة ومستند جواز التأخير الى الغد بهذا التقدير زيادة على الاصل واطلاق الصحيح المتقدم رواية اخرى صحيحة عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به قال ربما رأيته يؤخر السعي الى الليل وكيف كان فلا ريب في المنع الا لعلة فيجوز التأخير بالعلة لاستحالة التكليف بما لا يطاق ويجتمع مع التأخير الجائز والمحرم ما كان في الوقت للاصل من غير معارض

الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوفين وقضاء المناسك في منى يوم النحر باجماع العلماء كافة كما عن المعتبر وهو وكره وفي الغنية الاجماع للمعتبرة منها زيادة على ما سيأتي الخبر المنجبر ضعف سنده بالعمل رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهذا الحكم ثابت مطلقا الا المعذور كامرأة تخاف الحيض المتأخر او مريض يضعف عن العود او هم وشيخ عاجز يخاف على نفسه الزحام فيجوز لهم التقديم ح بلا خلاف الا من الحلي فمنع عنه ايضا للاصل واندفاع الحرج بحكم الاحصار وهو نادر بل في الغنية على خلافه الاجماع وهو الحجة المخصصة له من الادلة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وهي ما بين مطلقة بجواز التقديم وهي صحاح مستفيضة ومقيدة له بالضرورة وهي ايضا مستفيضة منها الموثق كالصحيح بل الصحيح كما قيل عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل الطواف للحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل ومنها الخبر كالصحيح عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل

يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت قبل ان تنصرف الى منى فعلت ونحوها منها الصحيح لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى والجمع بين هذه الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها اولى من ابقاء المطلقة بحالها وحمل المقيدة على الندب لرجحان التخصيص على المجاز حيثما تعارضا مع حصول شرائط التكافؤ هنا لحجية الموثق وغيره بعد انجبارها بعمل الاصحاب فما نراه قوي من الصحيح المخالف له جدا فما يوجد في كلمات جملة من متاخري المتاخرين من الميل الى الجواز مطلقا ولو لا الاجماع عملا بالصحاح وحملا المفصلة على الاستحباب ليس بصواب وان ظهر الميل اليه من الفاضل في التحرير وكره واظهر منه الشيخ في ف حيث قال روى اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات فالافضل ان لا يطوف طواف الحج الى يوم النحر ان كان متمتعا انتهى ونحوه عبارة التحرير الا انه ليس في التحرير الا روى ساكتا عليها وذكره بعد نقل الرخصة في ذلك انه راى الشافعي فيما ذكره رواية عامية مرخصة وخاصية مفصلة الاولى لنفسه للجواز بالعذر والسكوت ليس علامة الرضا وباقي لا اول مرادفا لا قوى كثيرا مما في ف وان كان ظاهرا لكن يحتمل الاختصاص بالضرورة مثل كلما فهمه الحلي اي الافضل مع العذر التاخير وفي جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين مع الضرورة روايتان اشهرهما كما في الكتاب وغيره الجواز ومنها الا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك من خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وقصور السند ان كان مجبورا بالعمل مع انه قيل صحيح واطلاقه الشامل لحال الاختيار ومقيد بما سيأتي من النص والاجماع على عدم الجواز فيها والرواية الثانية لم ار عاملا بها عدا الحلي خاصة وهو نادر جدا ولا يمكنه التمسك بها لانها من الاحاد التي لا يقيد عنده علما ولا عملا ومع ذلك فضعيفة الاسناد متضمنة لما لا يقول به من جواز تقديم طواف الحج وسعيه مع الضرورة ان كان المراد بها رواية علي بن حمزة كما يظهر من جماعة وفيها عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن من الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة وان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث قال فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها او كان المراد بها الرواية الاتية في المنع عن تقديمه اختيارا كما يفهم من التنقيح وغيره فهي وان كانت موثقة الا انها ايضا عنده ضعيفة ومع ذلك ليس فيها تصريح بحال الضرورة بل هي مطلقة تقبل التقييد بحال الاختيار والمنع فيها محل وفاق كما لا يمكن العمل بها كذا لا يمكننا المقصود بها عرفت والرواية الاولى لشهرتها مضافا الى ضعف الاولى منهما سندا كما مضى بل ومتنا لظهور ذيلها في قدحها على الاتيان بطواف النساء بعد الوقوفين لو بالاستعداء على الجمال ورفقتها مع ان ما فيها من اطلاق الاستعداء عليهم مخالف للاصول الصحيح الوارد في مثل القضية المتضمن لقوله تمضي فقد تم حجها بعد ان سئل عن التي لم تطف طواف النساء ولا يقيم عليها جمالها حيث لم يامرها بالاستعداء بل امرها بالمضي معهم وقد حكم بانها تم حجها فلم يبق للحلي دليل على قوله سوى ما قيل من الاصل والاتباع وفيه ان الرخصة في الاستنابة فيه والاصل عندنا مخصص كما مر والاتباع الوارد مخالف للفرض والرخصة انما هي في صورة النسيان خاصة والحاق الضرورة به قياس فاسد في الشريعة ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف طواف الحج وسعيه على الوقوفين بلا خلاف الا من الحلي وهو نادر بل على خلافه الاجماع في صريح الغنية والتذكرة المنتهى وغيرها وعن الشيخ وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها زيادة على الاخبار الصحيحة الواردة بذلك في حجة الوداع الصحيح عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره ونحوه اخبار اخر موثقة واعترض الفاضلان في المنتهى وغيره على هذه الاخبار الاخيرة باحتمال ارادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء ايام التشريق وبعده واجابا بجملة من الاخبار الغير المحتملة لذلك منها زيادة على الموثقة الاتية وقريبا ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك ونحوها اخبار حجة الوداع فانها صريحة في ذلك ظاهرها عدم الكراهة ايضا كما هو ظاهر العبارة خلافا للفاضلين في يع وعد فحكما بها ولعلها اما للشبهة الناشئة من خلاف الحلي ولكن ضعيفة في الغاية فلا يصلح المعارضة اخبار حجة الوداع التي عليها بناء المناسك ومنها قال خذوا عني مناسككم المؤيدة بباقي الاخبار المتقدمة المصرحة بالتسوية وللموثق عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك اذا كان قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه والاحتجاج به مع قصور السند والمكافاة انما هو على عدم الكراهة وجه منه على الكراهة وحيث يقدم ما يجدد التلبية عقيب كل صلاة كل طواف كما مر في صدر الكتاب في بيان انواع الحج ولا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين لمتمتع ولا غيره اختيارا بلا خلاف للاصل والموثق كالصحيح بل الصحيح كما قيل عن المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى وهو وان اختص بالمفرد الا ان قوله انما بعمومه والاخير مضافا الى عدم القائل بالفرق ويجوز تقديمه عليهما مع الضرورة والخوف من الحيض على الاظهر الاشهر كما مر ولا يجوز للمتمتع ولا غيره ان يقدم طواف النساء على السعي لتاخره عنه باصل الشرع بالنص والاجماع ففي المرسل متمتع زار

البيت وطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل
طواف النساء ولو قدمه عليه ساهيا او ناسيا لم يعد واجزأه للموثق عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال
لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ونفي الضرر يحمل الاطلاق مع السكوت عن الامر بالاعادة مع كون المقام مقام الحاجة ظ في
الاجزاء مضافا الى فهم الاصحاب وهو وان عم العالم والجاهل لكنهما خارجان اما الاول فلانه لا يتصور منه التعبد والتقرب به واما الجاهل فلانه
حكمه عند اكثر الاصحاب مضافا الى الاصل وعموم النص المتقدم لهما بل وللناسي ايض لكنه خرج بالنص والاجماع ظاهرا وينبغي ان لا يجري التقديم فيهما
الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض فيجزي كما في كلام جماعة لاطلاق الموثق مضافا الى انتفاء العسر والحرج المؤيد بجواز تقديمه على الوقوف قبل
ويحتمل العدم كالاصول عدم الاجزاء مع مخالفة الترتيب بقائه على الذمة وبقائهن على الحرمة واندفاع الحرج بالاستنابة وسكوت اكثر الاصحاب
ثامنة عنه وفيه نظر سيما وقد قال جماعة ان جواز التقديم مع الضرورة مقطوع به في كلام الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع وربما ايده بعموم الصحيح المتقدم
في التي لم تطف طواف النساء وابى الجمال ان يقيم عليها الدال على انها تمضي وقد تم حجها فانه اذا جاز ترك الطواف من اصله مع ... فبتقديمه اولى وفيه نظر جدا
الثامن سوف يأتي انه لا يجوز الطواف وعليه برطلة بضم الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما ولام خفيفة او مشددة وفسرها جماعة بانها
قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما للخبر لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وفي اخرها لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود والتعليل فيه ظ في الكراهة
ولذا استدل به عليها في التنقيح وربما استدل به على التحريم وهو ضعيف سيما مع ضعف السند فلا يخصص الاصل ولذا كانت الكراهة اشبه لكن
لا مط كما في يب بل ما لم يكن الستر على الطائف محرما بان يكون محرما كما اذا كان في طواف الحج بعد الوقوف لا ما اذا كان محرما كما اذا كان في طواف الحج قبل
الوقوف او في طواف العمرة مط فيحرم قطعا كما عليه الحلي واكثر المتاخرين عنه والحق الكراهة مع الخصوصية للباس في الطواف لا ينافيه عروض التحريم
احيانا وذلك لظهور الخصوصية من النبوي والرواية والا فالتحريم مع الستر حيث يحرم لا خصوصية له بالبرطلة بل يظهر من الرواية الاخيرة ان
الكراهة من حيث اللبس حول الكعبة سواء كان هناك طواف ام لا بل وربما اشعر التعليل فيها بانها من حيث اللبس خاصة كما قيل الصحيح انه كره لبس
البرطلة ولكن يستفاد من الرواية الاولى منوى لاصحابنا ان للطواف بها خصوصية في الكراهة والجمع بينها وبين الصحيح يقتضي حمل الرواية على
تاكد الكراهة وعلى الاقوال يجب ... طاف بها كان طوافه صحيحا اما عندنا فواضح واما عند المحرم فقيل لتعلق النهي بالخارج وفيه نظر للتصريح
الرواية الاولى بالنهي عن نفس الطواف فيكون البطلان متوجها التاسع يجب على كل محرم بانه طواف النساء رجلا كان او امرأة او صبيا او خنثى
كان بجميع انواعه وعمرة بانواعها الا العمرة المتمتع بها اما وجوبه في الحج بانواعه فمجمع عليه عندنا على الظ المصرح في كلام جماعة مستفيضا كالغنية والتذكرة
والمنتهى وغيرها والصحاح به مع ذلك مستفيضة كغيرها ففي الصحيح على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين
الصفا والمروة وفيه لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المفرد الا بسياق
الهدي واما وجوبه في العمرة المبتولة مط فهو الاظهر الاشهر بل كاد ان يكون اجماعا بل عليه اجماعنا في الغنية وعن كرة والمنتهى والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة
ايضا ففي الصحيح عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي
يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء وفيه عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه ونحوه الخبر
كالصحيح بابن يحيى الذي لا يروي الا عن ثقة ... وفي المرسل المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف
اخر ونحوه المفردة والمتمتع بها والاخيرة خارجة باستثناء من الادلة ولا مخرج لها كما ستعرفه وضعف السند فيه وقصوره في بعضها مجبور بالعمل
المحكي في س عن الجعفي واسقطه هنا للاصل ويخصص بما مر وللصحيح عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج طاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا
طواف النساء بعد الرجوع الى منى وفيه انه يحتمل ان يكون المراد انما طواف النساء عليه لا مط وللخبر اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى
ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وفيه انه ليس نصا في سقوط الطواف فيحتمل ارادة طاف ما يجب عليه بل ولعله
ظاهر وذلك لخبر ضعيف سنده مع قصورها عن المكافاة لما مضى من وجوه شتى تمنع عن العمل بهما واما عدم وجوبه في المتمتع بها فظاهر الاصل
والاجماع الظاهر المصرح به في بعض العبائر والصحاح المستفيضة المتقدم الى جملة منها الاشارة وعن بعض الاصحاب وجوبه فيها للاطلاق في بعض ما مر من
الصحاح نصه بالمقبولة لما عرفته من الادلة والخبر وفي سنده ضعف بالجهالة وفي متنه قصور في الدلالة ومع ذلك قاصر عن المقاومة لما عرفته من الادلة
واما عموم وجوبه لمن مر فللاجماع كما عرفته وكره والصحيح عن الخصيان والمرأة الكبيرة عليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم وفي الموثق لولا ما
من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر
بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب الشهيد وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخصي والمرأة
والهم وعلى من لا اربة له في النساء وقيل ان وجوبه غير معلل بامكان الاستمتاع ولذا يجب قضاؤه عن الميت كما مر والمراد بالخصي ما يعم المجبوب
اولا من عبارات الاصحاب والتسائل في الصحيح المتقدم هو الذي لا يتمكن من الوطي ويجب على الصبي ان على الولي الامر به والطواف بغير المميز فان
فعلوه حرم عليهم اذا بلغوا حتى يفعلوه او يستنيبوا فيه ... بالحرمة المستفاد من عموم نحو قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق الآية العاشر

او نيابة احداث بطوف على اربع وقيل كما في النهاية والمبسوط والتهذيب والجامع يجب عليه طوافان على النهج المعهود طواف لنفسه وطواف لها حليها
وروي في ذلك خبر بن احدهما القوي بالسكوني وصاحبه لكن موردهما امرأة نقل رقت الى خاصته وقيل في ثالث لا يتعقد هذا النية لانه لا يتعبد
بصورة النية اجماعا وانما ما في الخبرين بدله يحتاج الى الالتزام في المقام مفقودة اذ ليس الا الخبرين في الاعتماد عليهما تخصيص الاصل مثلنا
لقصورهما عن الصحة مع ذلك فيها مختصان بالمراة فالتعدية الى الرجل يحتاج الى الالتزام في المقام مفقودة ولا اجماع مركب في المسئلة فقد حكى
القول بالتفصيل بينهما فالقول الثاني في الرجل والاول في المرأة وهو احوط لاعتبار احد الخبرين بالقوة واعتضاده مع ذلك بالموافقة للخبر الا
والشهرة المحكية في ضمنه واحوط منه القول الاول وان كان الثاني لعله اظهر بين المتاخرين شهرة وعليه فهل النيابة الطبيعية خاصة كما عن فخ فيجب عليه
طواف واحد الا ان ينوي عند النية الا ان يطوف لا على هذه الهيئة راسا او الطوافين ساوجهان والاول احوط وان كان في تعيينه نظر
**القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه** اما المقدمة فندبه ان يكون على الطهارة من الاحداث بلا خلاف الا من العماني فاوجبها النهي
عن السعي بدونها في الصحيح وغيره وهو نادر بل على خلافه الاجماع على الظاهر المنقول عن المنتهى حيث اسند الاستحباب الى علمائنا موذنا بدعوى
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الصريحة في عدم الوجوب بها يحمل الخبران الاولان على الكراهة
جمعا بين الادلة ومن الاحباب كما في كلام جماعة ولا نعرف لهم عليه وانه وجه عدا ما قيل من انه للتعظيم واستلام الحجر وتقبيله مع الامكان والا
اليه مع العدم اذا اراد الخروج للسعي والشرب من زمزم بعد اتيانه والاغتسال بل الصب على الراس والجسد من الدلو المقابل للحجر ان امكن والا فمن غيره
والافضل استقائه بنفسه يقول عند الشرب او الصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والخروج للسعي من باب الصفا
المقابل للحجر قيل وهو الآن داخل في المسجد كباب شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي بعض العبائر استحباب الخروج من الباب الموازي
لها على سكينة ووقار وصعود الصفا الى حيث يرى الكعبة من بابه قيل ويكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب فظهرت الآن
حيث ازالوا التراب والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا واستقبال الركن العراقي الذي فيه الحجر والتحميد والتكبير والتهليل سبعا والصلوة
على النبي والدعاء بالماثور كل ذلك بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود فقبله
او استلمه واشر اليه فانه لا بد منه وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وقيل يستحب ان يستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين
وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله وهو الباب الذي يقابل
الحجر حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار واصعد على الصفا ثم تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله تعالى واثن عليه
ثم اذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله تعالى سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وقل الله اكبر الحمد لله الذي على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا
الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ
بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول
استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودايعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة
ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وروي غير ذلك وانه ليس فيه شيء موقت اما الكيفية فيها
الواجب والندب والواجب النية المشتملة على الفعل المعين به السعي المخصوص فلا بد من قصد معناه المتضمن لكونه من الصفا الى المروة والعود وهكذا
سبعا وعلى جهته من الوجوب او الندب ان وجب كونه سعي حج الاسلام او غيره من عمرة الاسلام او غيرهما والتقرب به الى الله تعالى مقارنة لاوله وتجب
استدامة حكمها حتى الفراغ ان اتى به متصلا الى الاخر فان فصل جدد ها ثانيا فيما بعده والبداءة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل ولو سهوا
جهلا والسعي بينهما سبعا بعد ذهابه الى المروة شوطا وعوده منها الى الصفا اخر وهكذا الى ان يكملها سبعا كل ذلك بالاجماع الظاهر المصرح
في جملة من العبائر مستفيضا والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تكون بل متواترة ففي الصحيح طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة وفيه ان رسول الله حين فرغ من طوافه قال ابدأ بما بدأ الله به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
وفيه من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة ونحوه غيره وظاهرها وجوب الاعادة لو عكس في كل ما قدمناه من الاحوال
الثلاثة ويعضده الاصل لعدم الاتيان بالماموربه على وجهه وفي الصحيح سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل
يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا الى ان قال فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء
ويحصل البدأة بالصفا والختم بالمروة اما بالصعود عليهما او بجعل عقبه تحت عقبه بحيث يلصق عقبه بها واصابع قدميه جميعا ملاصقة

للمرأة ولا يجب صعودهما اجماعا على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة منهم الشيخ في ت والقاضي فيما حكي عنه الفاضل في هي وكره بتقسيم للاصل والصحيح
عن الشامي يطوف على الابل الدواب أيجزيه ان يقف تحت الصفا حيث يرى فقال نعم وعن كره وهي ان من اوجب الصعود اوجبه من باب المقدمة لانه
لا يمكن استيفاء ما بينهما الا به كغسل جزء من الرأس في الوضوء وصيام جزء من الليل قال وهذا ليس بصحيح لان الواجبات هنا لا تنفصل بمفصل حسي يمكن معه
استيفاء الواجب دون فعل بعض ما ليس منها اوجبنا غسل جزء من الرأس وصيام جزء من الليل بخلاف صورة النزاع فانه يمكن فيها ان يجعل عقبه ملاصقا للصفا
انتهى وهو حسن بل لولا اتفاق الاصحاب في الظاهر على وجوب الصاق العقب بالصفا والاصابع بالمروة لكان القول بعدم لزوم هذه الدقة لا يخلو
بالقوة من ذلك مما يصدق معه السعي بين الصفا والمروة عرفا وعادة كما اختاره بعض المعاصرين لا يخلو عن قوة لما ذكرناه من ان المفهوم من الاخبار ان الامر
اوسع من ذلك فان السعي على الابل الذي ثبت عليه الاخبار وان النبي كان يسعى على ناقته لا يتفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملاصقا للصفا
في الابتداء واصابعه ملصقها بالصفا موضع العقب بعد العود فضلا عن ركوب الدرج بل يكفي فيه الامر العرفي ولكن الاحوط ما ذكروه ودونه
الاحوط الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة قيل لما روي انه صعده في حجة الوداع مع قوله خذوا عني مناسككم اما كفاية الرابعة فلما روي
انه رقى قدر قامة حتى رأى الكعبة وذلك في شرع غيره على الاربعة وجوب الذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه فلو اقتحم المسجد الحرام
ثم خرج من باب آخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل وكذا لو اعرض ولو مشى القهقرى لم يجز قيل لانه المعهود من الشارع ولا باس به والمندوب ايضا امور
اربعة المشي طرفيه اي طرفي السعي اي في اوله وآخره او طرفي المشي من البطوء والاسراع ويعبر عنه بالاقتصاد والاسراع يعني الهرولة وهو [illegible] الرمل فيه
ما بين المنارة وزقاق العطارين للرجل خاصة بلا خلاف ولا [illegible] الا عن الحلبي في الاسراع فاوجبه وعبارة الحكمة عن افادة الوجوب قاصرة ومع ذلك
فهو نادر بل على خلافه الاجماع في الغنية وغيرها والمعتبرة بفضيلة الامرين قولا وفعلا مستفيضة ففي الصحيح ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة و
الوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار ونحوه غيره الى قوله حتى تبلغ المنارة الاخرى الى ان قال ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة
في الموثق انما السعي على الرجال ليس على النساء سعي ونحوه غيره والمراد بالسعي فيهما الهرولة والاسراع في المشي دون العدو وهو المشار اليه في الصحيح
بقوله اسع ملأ فروجك هذا اذا كان راجلا واذا كان راكبا حرك دابته بسرعة في موضع الرمل اجماعا كما عن كره وللصحيح ليس على الراكب رمل
ولكن ليسرع شيئا [illegible] ما لم يؤذ احدا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى [illegible] موضعها للمرسل من سها عن السعي حتى يصير من المسعى
على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا لكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي [illegible] وهو وان سلم فينبغي الاقتصار على القهقرى
والمتن القاضي [illegible] والتخصيص بما اذا ذكر في شوطه انه ترك الرمل فيه فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط اخر والاحوط ان لا يرجع مطلقا ولذا اقتصر الشيخ
في التهذيب ولا باس به واذا تركه اختيارا لم يكن عليه شيء للاصل والصحيح والدعاء في موضع الهرولة بما مر في الصحيح وغيره وان يسعى ماشيا فان افضل
الاعمال احمزها ولانه ادخل في الخضوع وقد ورد ان المسعى احب الاراضي الى الله تعالى لانه يذل فيه الجبابرة وللصحيح المشي افضل ويجوز راكبا اجماعا
الظاهر المصرح به في الغنية وغيرها والصحاح منها زيادة على ما مضى عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ويجوز الجلوس في
خلاله للراحة على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الحلبيين فمنع عنه مطلقا حتى مع العجز والاعياء وجوز فيه الوقوف خاصة [illegible]
بل على خلافهما الاجماع الآن للصحاح منها عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة او بينهما فليجلس ونحوه
آخر لكن في صورة الاعياء خاصة وفي ثالث النهي عنه من دونه ومقتضى الجمع تقييد الجواز بصورة الاعياء خاصة ولعله [illegible] نحو العبارة حيث
قيد الجواز بقوله للاستراحة ويمكن الجمع بحمل النهي في الاخير على الكراهة للاصل وقوة الاطلاق فاعتضاده بما دل على جواز السعي راكبا فانه ملازم
للجلوس غالبا وهو عام لحالتي الاختيار والاضطرار اجماعا واليه الاشارة في الصحيح عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما قال
او ليس هو ذا يسعى على الدواب هو وان كان مورده جوازه على المروة والصفا ولا خلاف فيه حتى بينهما الا ان قوله او ليس [illegible] في قوة الجواب ليعم
مع تعليله بما يعم الجلوس بينهما بل التعليل الاسبق هنا كما لا يخفى وكيف كان فهذه الصحاح مع صحتها واستفاضتها واعتضادها بالاصل والشهرة
بين الاصحاب صريحة في ردهما بل ظاهر الاخير جوازه بينهما مطلقا ولو لغير الاستراحة كما في السعي بينهما راكبا نعم يكره لغيرها لما مضى اما الاحكام فاربعة
الاول السعي ركن يبطل الحج والعمرة بتركه فيهما عمدا اجماعا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا كالغنية وكره وغيرهما للمعتبرة الآتية
بالمأمور به على وجهه وللصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل والكلام في وقت الترك والفوت كما تقدم في الطواف ولا يبطل بتركه
سهوا بلا خلاف فيه هنا للاصل ورفع الخطأ والنسيان والعسر والحرج ولما سيأتي من الاخبار ولكن يعود لتداركه فان تعذر العود او شق استناب فيه
بلا خلاف فيهما بل عليهما الاجماع في الغنية وهو الحجة الجامعة بين المعتبرة الواردة بعضها باطلاق العود بنفسه كالصحيح وغيره رجل نسي السعي بين الصفا و
المروة فقال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي الخبر واخر بانه يطاف عنه بقول مطلق كالصحيح وغيره عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا
والمروة حتى يرجع الى اهله قال يطاف عنه بحمل الاول على صورة التمكن من غير مشقة والاخيرين على غيره [illegible] والجامع ما مر قريبا [illegible]

الاصول الموجب بعضها العود على نفسه مع عدم المشقة وبقاء الوقت لبقاء الامر واخر منها عدم وجوبه على نفسه مع المشقة لنفي العسر والحرج في الشريعة
وجاز وجوب الاستنابة من الخارج من النص والاجماع فتأمل الثاني يبطل السعي بالزيادة فيه عمدا كالطواف بلا خلاف لما مر ثمة مع تامل وبما ثبت
عليه اطلاق العبارة وان الوجه التفصيل على ما ذكرته ثمة ولا يبطل بالزيادة سهوا اجماعا للاصل والنصوص المستفيضة وان اختلفت في الدلالة على الطرح
الزائد والاجتزاء بالسبعة كما في اكثرها او بانها زيادة على ما مر في بحث وجوب بعد الذي هو ثمانية اشواطا والاتيان باخر الصحيح جميعا وبخبر صرح فسعينا بين
الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح والصحيح من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر
شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وهذه الاخبار وان عمت صورة العمد لكنها مقيدة بغيرها اجماعا وللصحيح في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطاء طرح واحدا واعتد بسبعة مضافا الى غيره وجملة منها في الزيادة جهلا وبازائها ما فيها نسيانا الحمل الانعام السلمين
على التخيير واكمال اسبوعين كالصحيح اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستا وجمع بينها اكثر الاصحاب بالتخيير بين الامرين
خلافا لابن زهرة فاقتصر على الثاني والاولى الاحوط الاقتصار على الاول كما هو ظاهر المتن لكثرة ما دل عليه من الاخبار وصراحتها وعدم ترتب
اشكال عليها بخلاف الثاني فان الصحيح الدال عليه مع وحدته واحتماله ما سيأتي مما نخرجه عما نحن فيه يتطرق اليه الاشكال لو ابقي على ظاهره من كون
ابتداء الاشواط الثامنة من الصفا والحكم بها ان الاسبوع الثاني المنضم الى الاولى يكون مبدأه المروة دون الصفا وقد مر الحكم بفساده مطلقا
ولو نسيانا او جهلا وتقييده ثمة بالسعي المبتداء دون المنضم كما هنا ليس باولى من حمل الصحيح هنا على كون مبدأ الاشواط فيها المروة دون الصفا
ويكون الامر باضافة الست انما هو لبطلان السبعة الاولى لوقوع البداءة فيها بها بخلاف الشوط الثامن لوقوع البداءة فيها من الصفا وهذا
لا بعد فيه الصحيح اذا نوى في ابتداء الثامن انه يسعى من الصفا الى المروة سعي الحج او العمرة قربة الى الله تعالى مع الغفلة عن العدد او مع تذكر انه الثامن
او زعم السابع فلا مانع من مقارنة النية لكل شوط بل لا يخلو منها المكلف غالبا ولذا اطلقوا اضافة الست اليها فلم يتوقف الصحيح المسئلة مستند انتهى او ل
فيما ذكره بعد والاولى السكوت عن امر النية فان الاشكال الوارد من جهتها هو عدم تحققها في الابتداء ومقارنتها مشترك الورود بين
الاحتمالين هنا فلكن الاشكال بعد الاحتمال الثاني جدا وكون الجمع الاول اولى سيما مع اشتهاره بين اصحابنا لكن ينبغي الاقتصار في اضافة الست
على مورد النص وهو كمال الشوط الثامن كما صرح به ابن زهرة وشيخنا الشهيد الثاني في تنزيلهما لما عرفت من مخالفة الاصل من جهتين فيتعين طرح
الزائد ان كان بعضا والاعتداد بالسبعة المزيد عليها والاختيار بالتخيير وان اختص بما زاد شوطا كاملا او شوطين او اشواطا كاملة لكن اذا لم يبطل
بزيادتها سهوا الشك لبطلان بزيادة بعض شوط اولى وما مر ان هنا وان صحيح مفصلة بين زيادة شوط على السبعة والبطلان راسا ووجوب الاعادة
وزيادة شوطين عليها فبطلان ثمانية والبناء على واحد واضافة ستة ولا ارى عاملا بها كما هي ولذا اختلف في تنزيلها على صورة العمد فيهما اخ
اذا طاف تسعة عامدا كما هو المفروض فقد بطلت السبعة بالزيادة عليها شوطا ثامنا والشوط الثامن لا يمكن ان يتعبد به مبدأ السعي جديد
لان ابتدائه يكون من المروة فليبطل ايضا واما التاسع فهو بحكم من الاشواط الباطلة وكون مبدأه من الصفا يمكن ان يتعبد به ويبني عليه سعيا
جديدا وهذا اولى فليسع على واحد وبطلت ثمانية وان طاف ثمانية خاصة فقد عرفت وجه البطلان في الجميع لذا امر باطراحها والاستيناف وان
ابقاها على ظاهرها من وقوع ذلك نسيانا وحملها على من استيقن الزيادة وهو على المروة لا الصفا فيبطل سعيه على الاول لابتدائه من المروة
دون الثاني لابتدائه التاسع من الصفا وعلى هذا الصدوق في كتبه والشيخ في ... والاول ظاهر في غيب وتبعه جماعة ولعله الاولى ان لم يكن الحكم
بالصحة في موردها مشكلا لاطلاق فتوى الاصحاب كالنص بكون الزيادة عمدا مبطلا واعتبارهم النية في كل عبادة في ابتدائها وبنية العامدي اولى لا
الثاني بتنزيلها جزءا من الاولى لا عبادة مستقلة براسها واسبوعا مبتدأ بها كما هو المفروض في الزيادة عمدا والا فلو نوى بها عبادة اخرى مستقلة
عن الاولى لم يصح ان يقال انه زاد على العبادة عمدا بل يقال انه اتى بعبادة اخرى فيكون الاسبوعين عبادتين صحيحتين ان شرع ثانيهما بان ثبت
استحباب السعي مطلقا والا كما هو ظاهر الاصحاب حيث صرحوا بانه لم يشرع السعي مندوبا مطلقا الا انهما معا فالثانية فاسدة دون الاولى عكس ما حكمت
به الرواية كما ترى مع ان الموجود فيها زيادة شوط او شوطين في نيتهما بحيث هما سعيا ولو في ابتدائهما باطل قطعا اذ لا ريب في عدم مشروعية السعي
بشوط او شوطين فهذا اوضح قرينة على ان الشوط والشوطين لم يأت بهما بنية كونهما عبادة مستقلة بل بنية الزيادة على انها جزء من الاسبوع الاولى
مزيدة عليها وكيف كان فالعمل بهذه الرواية مشكل والمعول عليه ما قدمنا ومن تيقن عدد الاشواط وشك في الاثناء فيما بدء به اهو
المروة ام الصفا فان كان في الفرد على الصفا او متوجها اليه اعاد السعي من اوله لانه يقتضي ابتدائه بالمروة ولو كان فيه على المروة او متوجها اليها
لم يعد وصح سعيه لانه يقتضي ابتدائه بالصفا ويكون الحكم بالعكس لو كان سعيه زوجا فيصح لو كان فيه على الصفا ويبطل لو كان فيه على المروة
فالوجه في الجميع واضح مما قدمنا من وجوب البداءة بالصفا وان البداءة بالمروة مبطل للسعي عندنا ومن العامة انهم بين من يجوز الابتداء بها او
يهدر الشوط الاول فيتوسط ما بعده وهو ضعيف جدا واعلم ان الشك هنا انما هو باعتبار الذهول والا فالمعلوم الامر بالمعتبر بمحل
العلم بما ابتدء صحيحا كان او فاسدا ولو لم يحصل العدد وشك فيه في الاثناء فلم يدر ما سعى شوطا او شوطين فصاعدا اعاد السعي قطعا الزيادة
بين محتملي الزيادة والنقصان المبطل كل منهما وللصحيح فان لم يكن حفظ انه سعى ستا فليعد فليبتدي السعي حتى يكمل سبعة اشواط وينبغي

ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البدءة بالصفا كما اذا شك بين السبعة والثمانية وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة
عدم الزيادة مع انها انسبانا كما مر مغتفرة ولو كان على الصفا اعاد ولو تيقن النقصان اتى به اى بالناقص لما دل عليه بالقيادة ثنوى شوطا او اقل او
اكثروان كان اكثر من النصف كما يقتضيه اطلاق المتن وجمع وصرح اخرون ومنهم شيخنا الشهيد في ضمن قال انه اشهر القولين في المسئلة مثل للاصل
وما سياتي من القطع للصلوة بعد شوط والحاجة بعد ثلثة هذا انما انقص عن النصف الذي هو محل التشاجر واما فيما زاد فالمعتبرة به مستفيضة
منها مضافا الى ما سياتي في المسئلة الرابعة الصحيح فانه سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء
وان كان لا يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا خلافا للمحكي عن المفيد والحلبي والحلبيين فاعتبروا في البناء مجاوزة النصف لخبر اذا حاضت
المراة وهي في الطواف بالبيت وبالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها اقل من النصف فعليها
ان تستانف الطواف من اوله ونحوه اخر وفي سندهما ضعف فلا يعارضا ما مر سيما مع اعتضاده زيادة على الاصل بالكثرة بعمل الاكثر لكن في
الغنية الاجماع عليهما والاكثر عملوا بمضمون الخبرين في الطواف كما عرفته في صدر الكتاب فالاحتياط لا يترك **الثالث** لو قطع سعيه لصلوة
فريضة حاضرة وجوبا فيما اذا ضاق وقتها او استحبابا في غيره او لحاجة مؤمن استحبابا او قلنا اولا لركعتي الطواف بعد ان نسيهما وجوبا او جوازا
او غيره لذلك من نسيانا لبعض الطواف كما مر اتم السعي بعد قضاء الوطر مطلقا ولو كان ما سعى قبل القطع شوطا واحدا على الاشهر الاقوى للمعتبرة المستفيضة
ففي الصحيح الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا
بل يصلي ثم يعود واظهر منه في البناء على الشوط الواحد الموثق وعن رجل سعى سبعة شوطا ثم طلع الفجر قال يصلي ثم عدفا تم سعيك وعن كرم والمنتهى انه
نعلم فيه خلافا وفي الصحيح عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواطا او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى
الطعام قال ان اجابه فلا باس وفي الفقيه بزيادة قوله ولكن يقضي حق الله تعالى احب الي من ان يقضي حق صاحبه قيل ولذا قال القاضي لا يقطعه اذا
عرضها حاجة بل يؤخرها حتى يفرغ منه اذا تمكن من تاخيرها وهي في الطواف الامر بالقطع فلعل الاختلاف كالاختلاف لحاجة وفيه عن الرجل يطوف
بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي ثم يصلي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي
كان فيه فيتم سعيه ونحوه اخر والمرسل كالصحيح الا انه ليس فيهما ذكر الخمسة اشواط او اقل ولا التصريح باتمام السعي بعد العود الى المكان الذي خرج منه
وهذه النصوص مع استفاضتها وصحة اكثرها وصراحة بعضها في جواز البناء ولو على شوط معتضدة بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون
اجماعا بل من المتاخرين اجماع حقيقة مضافا الى حكاية عدم الخلاف المتقدمة المؤيدة بالاجماع على عدم وجوب الموالاة في السعي المنقول عن كرم خلافا
للقيل من ذهب في المسئلة السابقة فجعلوا السعي كالطواف واعتبروا فيه للبناء المجاوزة عن النصف في وجوب الاستيناف ونهاية ما يلزمهم اعتبارها له
في هذه الصور كلها الا انا الحلبي من حيث نصا في الطواف انه اذا قطع الفريضة بنى بعد الفراغ ولو على شوط فوافقنا لا صحابنا في القطع للفريضة
بخلاف المفيد والديلمي فاطلقا اشتراط مجاوزة النصف عدمها في الطواف مشابهة السعي له ومستندهم ما مر من الخبرين مع الجواب عنه لا حمل
السعي على الطواف كما في لف لمرادته قياس مع الفارق لان حرمة الطواف اكثر من حرمة السعي فهل يجوز القطع من غير داع حيث لا يخاف الفوت وجهان
والمحكي من الجامع نعم وعليه جمع للاصل وما مر من نقل الاجماع على عدم وجوب الموالاة ولكن الاحوط العدم اخذا بمقتضى التاسي المتيقن
هذا ولولا اتفاق المتاخرين على عدم اعتبار المجاوزة عن النصف في هذه الصور كلها وجواز البناء مطلقا ولو كان ما سعى شوطا واحدا لكان
القول بما قاله الحلبي اقوى بالتاسي وما بعده السالمين عن المعارض صريحا بل وظاهرا اذ ليس ما بعده الا الموثق وغيره الوارد في القطع للصلوة
فانهما صريحان في البناء ولو على شوط ونحن نقول فيه بمضمونهما بلا ريب بل نقل عدم الخلاف فيه عن كرم وهي فلا موجب للتعدي الى ما عدا من الصور
سوى الاخبار الباقية والاجماع على عدم وجوب الموالاة والاخبار ليست بواضحة الدلالة الا على الامر بالعود الى المكان الذي فيه ثم خاصة
كما في بعضها او مع الامر باتمام السعي كما في اخر منها او ربما خلا بعضها عن الامر بالعود ايضا وانما فيه رخصة القطع خاصة فاوضحها دلالة الرواية الثانية
وليس فيها تصريح بالبناء على الاقل بل ظاهرها الاطلاق وما سبق لبيان حكم اخر غيرها يحتوي فيه صافية مجملا وانما ذكر الحكم فيه تبعا فيشكل التعويل
على مثل هذا الاطلاق جدا في الخروج عن مقتضى الدليلين اللذين قد منا هما سيما بعد اعتضادهما بالخبرين اللذين ذكرا سابقا للمفيد ومن
تبعهم مستندا والاجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة غايته نفي الوجوب الشرعي بمعنى انه لا يؤخذ بتركها شرعا لا الشرطي فلا ينافي وجوبها
شرطا في محل النزاع بمعنى انه لو لم يوال بعد سعيه يتوقف صحته على اعادته وان لم يكن بتركه الموالاة اثما وبالجملة التمسك بنحو هذا الاجماع
المنقول والاخبار لا يخلو عن اشكال وكيف كان فالاحتياط لا يترك على حال ويحصل بالاتمام ثم الاستيناف **الرابع** لو سعى ستة اشواط ثم ظن
اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا واحدا اتم سعيه بلا خلاف الا من يوجب الاتمام مع نقص النصف في بعض
الروايات انه يلزمه دم بقرة ففي الصحيح رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره
واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال ان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقيل دم ماذا قال بقرة وفي الخبر الاخر
عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة

يديهما او بطواف شوطان في سنده هذا ضعف وفي متنه كالاول لمخالفته للاصول المقررة عندهم من وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد وفي وجوب
البقرة في تقليم الاظفار مع ان الواجب بجميعها شاة ووجوبها في الجماع مطلقا مع ان الواجب مع العلم بدنة ولا شيء مع النسيان ومساواة القلم
للجماع والحال انهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة ولعله لهذا اطرحهما القاضي والشيخ في كفارته بروحا كما حكي وحملها بعض الاصحاب على
الاستحباب ولم يفت الماتن بها هنا ولا في يع بل عزاهما الى القيل وبعض الروايات مشعرا بتردده فيه من ذلك ومن صحة الرواية الاولى وامكان جبر
ضعف الثانية بفتوى الشيخين والحلبي بها وجماعة فيمكن تخصيص القواعد بهما كما صرح به جماعة قائلين بان العمل لا بأس بها بعد ورود النص
بها مع امكان توجيه الحكم فيهما بنحو لا يخالفها اما بما ذكره الحلي من ان الكفارة لاجل انه خرج من السعي غير قاطع به ولا متيقن باتمامه بل خرج عن ظن
منه وههنا لا يجوز له ان يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين قال وهذا ليس بحكم الناسي او بما ذكره شيخنا في ك من ان الناسي وان كان لا شيء عليه
لكن قد قصر حيث لم يحصر العدد وقال ان من قطع السعي على ستة اشواط يكون قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسي غيره فانه
معذور انتهى ولعل هذا اقوى لكن يجب القصر على مورد النص وهو المتمتع كما في الرواية الاولى جزما وكذا في الثانية على ما يفهم من جماعة
ومنهم الماتن في يع والفاضل في عد تبعا للحلي حيث قال بعد الفتوى بمضمونها او توجيهه بما مضى وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج
فانه في غيرها قاطع بوجوب طواف النساء عليه وقد جامع قبله متذكرا فعليه لذلك بدنة ولكن اعترض عليه بان الرواية مطلقة بل عامة وما
ادعاه من القطعية والتذكر ممنوعة ولذا احتمل المحقق في النكت ان يكون طاف طواف النساء واقع لظنه تمام السعي والفاضل في لف ان يكون
قدم طواف النساء على السعي لعذر اقول ويرد عليه ايضا منافاة ما ذكره هنا لما ذكره في توجيه الرواية سابقا من ان الكفارة انما هي لتقصيره في
الاكتفاء بالظن مع عدم مراعاته العلم مع وجوب مراعاته عليه وهذا لا يختلف فيه الحال بين ان يكون في سعي العمرة المتمتع بها او غيرها وما ذكره
هنا ظاهر بل صريح في ان الكفارة انما هي من حيث المواقعة لا ما ذكره فتم العرض في احكام منى بعد العود من مكة اليها واعلم ان الحاج اذا قضى مناسكه
بمكة شرفها الله تعالى من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء يجب عليه العود للمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر مطلقا والثالث عشر على تفصيل
سيذكر ان شاء الله تعالى باجماعنا وافقنا منه كثير من مخالفينا كما عن هى وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر
بل لعلها متواترة وعن الشيخ في التبيان القول باستحبابه وهو شاذ قيل ولا ينافيه ما في بعض الكتب من جعله من السنة او من واجبات الحج في
غيره او الحكم بانه اذا طاف للنساء تمت مناسكه او حجه لجواز ثبوته غير واجب وعبر نص الحلبي على كونه من مناسكه ولذا اتفقوا على وجوب الفداء
على من اخل به بل يجب البدنة كما في س وفي اللمعة الحلبية بحث فيفتوى كما في التحرير انه ان بات هذه الليلة في حج التمتع حج الاسلام مثلا او وجوبه ان شاء الله
فان اخل بالبيتوتة عمدا اثم وفي الفدية وجهان كما في لك اقواهما نفيه البعد عن العدم ولا بأس به للاصل في عدم معلومية ولا اطلاق ما دل
على لزوم الفدية بترك المبيت لشاله لانصرافه بحكم التبادر الى الترك المجتمع حكمه ولو بات بغيرها ليلة كان عليه شاة او الليالي ثلاث
فشاتان اجماعا كما في صريح الغنية وعن وغيرها وظاهر المنتهى وغيره وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح من زار فنام في الطريق فان
بات بمكة فعليه دم وفيه عن ابي الحسن سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري قال لصفوان فقلت له جعلت فداك ما
تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقيل عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح فقال ان كان اتاها نهارا فبات حتى اصبح فعليه دم يهريقه وفيه
لا تبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم والاستدلال بهذين انما هو لاطلاقهما بتعدد شاة لليلة وللليلتين شاتان كما
قيل ولا يخلو عن اشكال نعم لا باس به جمعا بينهما وبين الاخبار المتقدمة الصريح بعضها في وجوب الدم بترك المبيت ليلة مضافا الى الاجماعات المنقولة
وصريح الرواية الاتية بثلاثة للثلث وظاهرها لما سنشير اليها الاشارة فلا اشكال في المسألة وان حكي التعبير بانه من بات ليالي منى بغيرها وما
بلفظ الجمع عن الغنية والمهذب والمراسم والكافي وجمل العلم والعمل لاحتمالها الوفاق لما عليه الاصحاب وان احتمل الخلاف اما بالتسوية
بين ليلة وليلتين وثلاث او بان لا يجب الدم الا بثلاثة لاجمال ولحمله الكلام في الاخبار على التسوية بل حمل الاول الظاهر فيها واطلاق النص و
الفتاوى يشمل الجاهل والمضطر والناسي فيكون جبرانا لا كفارة خلافا للمحكي عن الشهيد في بعض الحواشي فاستثنى الجاهل ووجهه غير واضح وفي
الصحيح عن رجل زار البيت ثم رجع الى منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وهو يحتمل الجهل وهو الليلة الثالثة وما في التهذيبين من الخروج بعد انتصاف
الليل او الاشتغال بالطاعة في مكة ولعل الخبر فاستثنى ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا باس وهو يحتمل ما فيهما والنسيان والضرورة والليلة الثالثة
ويحتمل ان يعيد الحكم على النفي كما يتبعهم من الصحيح المتقدمة المروية عن ابي الحسن وقيل انه مذهب ابي حنيفة او على ان يكون غلبه عينه بمكة او في
الطريق بعد ما خرج منها الى منى كما المروي في قرب الاسناد في رجل افاض الى البيت فغلبته عيناه حتى اصبح قال لا باس عليه ويستغفر الله تعالى
ولا يعود وهو ضعيف نعم هنا اخبار صحيحة بجواز النوم في الطريق اخبارا منها من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان خرج منها فليس
عليه شيء وان اصبح دون منى ومنها اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه ومنها اذا جاز زاد ز
عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وقيل به افتى الاسكافي والشيخ في التهذيب بين قوله لا بعد عن قوته ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لوضوح
دلالتها مضافا الى صحتها وكثرتها وموافقتها الاصل مع عدم وضوح معارضها الا اطلاق بعض الصحاح المتقدمة ويقبل التقييد بها

والخبر

والخبر عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال عليه شاة وفي سنده ضعف
ويحتمل تقييد الطريق فيه بطريق في حدود مكة لا خارجها ولا بعد فيه سيما بعد ملاحظة الصحيح الأول المتقدم في حكم المسألة هنا ولكن
الأحوط ما عليه الأصحاب من الحكم بوجوب الدم لترك المبيت مطلقا إلا أن يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة فلا يجب على الأظهر الأشهر بل عليه عامة
من تأخر للصحيح أو الحسن عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل
بل وهو بمنزلة العموم لكل عبادة ولجبره أو منعه بمورده استثناء الليل بما ينبغي الاقتصار فيما خالف الأصل الدال على لزوم الدم بترك
المبيت عليه نعم يستثنى منه ما يضطر إليه من غذاء وشراب كما ذكره الشهيدان ولكن إذا دار نوم يغلب عليه وفيه نظر إذ ليس في الخبر ما يرشد إليه
ولا إلى الأولين وإنما استثنيا حملا لإطلاق النص على الغالب لبعد في الخبر ما خالف النوم لظهور في عدمه قبل يحتمل أن القدر الواجب هو
ما كان يجب عليه بمنى وهو أن يتجاوز نصف الليل وهو ضعيف نعم له المضي إلى منى لإطلاق الصحاح المتقدمة في النوم في الطريق بل ظهور بعضها
خاصة بل ظاهر الصحاح بالأمر بها منها إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى ومنها إذا زرت بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا
بمنى ومنها إن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت بمنى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة إلى غيرها لك من الصبح غيره وهذا
الحلي في أصل الاستثناء فاستظهر أن عليه الدم وإن بات بمكة مشتغلا بالعبادة عملا بالعموم هنا والتفاتا إلى أن الصحيح من الآحاد وهو مع ذلك من أصله
شاذ ولو كان ممن يجب عليه المبيت في الليالي الثلث مطلقا وترك المبيت بها أجمع لزمه ثلث شياه لكل ليلة شاة إجماعا كما في الغنية لإطلاق بعض
الروايات المتقدمة مضافا إلى رواية أخرى ضعيف سندها بالشهرة منجبر عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلث من الغنم يذبحهن والمراد بمن يجب عليه المبيت في
الليالي الثلث هو من لم يتق في إحرامه الصيد والنساء أو موجبات الكفارات أو مطلق المحرمات على اختلاف الأقوال التي ذكرها الآن نعم فإن قلنا بالأخير
كان على من أخل بالمبيت في الثلث ثلاث من الشياه كما عرفت ويحتمل أن يتقي عن سائر المحرمات والأشياء أن كما عرفت والجواهر وحد المبيت بها أي القدر الواجب
منه أن يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل فله الخروج منها بعد الانتصاف ولو إلى مكة شرفها الله تعالى للعبرة المستفيضة ففي الصحيح فإن خرجت
أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح
في غيرها وفيه إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة وفي الخبر
فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء وفي آخر إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف
الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها ويستفاد منه ومن الصحيح الثاني تساوي نصف الليل في حصول الامتثال كما عن الحلبي إلا أن ظاهر الأصحاب اختصاصه
في النصف الأول وأوجبوا عليه الكون بها من قبل الغروب إلى النصف الثاني صرح شيخنا في المسالك وغيره ذلك وزاد فأوجب مقارنة النية لأول الليل
فإن تم إجماعا وإلا فاستفادة ذلك من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض مشكل والأصرح سيما بملاحظة ما يستفاد منها ترتب الدم على مبيت
الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجا عنها من أول الليل إلى آخره وهو حسن وإن كان ما ذكره شيخنا في المسالك أحوط أخذا بالمتيقن
الكون بها إلى الفجر أفضل كما في [illegible] والجامع للصحيح عن الدلجة إلى مكة أيام منى وهو يريد أن يزور قال لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت
الرجل بغير منى ويستفاد منه كراهة الخروج كما عن ابن حمزة وعن [illegible] أن الخبر الجاري واشار إلى ما قدمناه من الخبر الثالث بعد الصحيح ينفيها
وإن كان الأفضل المبيت بها إلى الفجر وفيه نظر فإن الموجود فيه نفي الضرر وهو يجامع الكراهة فإنها البتة بضرر قطعا ثم إن ظاهر الأجلة
من الأخبار المتقدمة وصريح بعضها ما قدمناه من جواز الخروج بعد الانتصاف ولو إلى مكة شرفها الله تعالى وعليه الأكثر وقيل لا يدخل مكة
حتى يطلع الفجر والقائل الشيخ في ية والحلبي في [illegible] وحكي عن [illegible] والوسيلة والجامع وفي [illegible] لم يقف على مأخذه ولعلهم استندوا إلى ما مر من الأخبار
الناطقة بأن الخارج من مكة ليلا إلى منى يجوز له النوم في الطريق إذا جاز بيوت مكة لدلالتها على أن الطريق في حكم منى فيجوز أن يريدوا الفضل
من أن الأفضل الكون إلى الفجر لا الوجوب اقتصارا على اليقين وهو جواز الخروج من منى بعد الانتصاف لا موجبه وهو كما ترى مع ضعفه كما لا يخفى
اجتهاد في مقابلة النص الصحيح المتقدم المعتضد زيادة على الأصل والإطلاقات بصريح الخبر المروي عن قرب الإسناد ففيه إن كان خرج من منى بعد
نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء وضعف السند مجبور بفتوى الأكثر هنا اختاروه أقوى وإن كان ما ذكره الشيخ أحوط واعلم أنه يجوز لذوي
الأعذار المبيت حيث يضطرون إليه لا حرج في الدين وفي وجوب الدم نظر من التردد في كونه كفارة أو جبرانا وعلى الأول العدم كما هو مقتضى الأصل
بل منهم الرعاة وأهل السقاية وروى العامة ترخيصهم ونفى عنه الخلاف في المنتهى فيهم وما الخبر ويحتمل اختصاصه للسقاية ولا بعد عباس في
ذكره والمنتهى أنه قيل للرعاة ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى فإن غربت وجب عليهم لاختصاص شغل الرعاة بالنهار بخلاف السقاية وأفتى هنا
الفرق في ير ومن وهو حسن وفي فيها أما من له مريض يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه ففيه يجوز له ذلك لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج والزام المبيت مع الحال ما وضعنا حرج وللشافعي فيه وجهان نحوه المنتهى وهو هو [illegible] كفا [illegible] المبيت بها أما
أرفاهما كغيرهم بلا خلاف لا اثم في هذه المواضع وسقوط الفدية في هذه المواضع [illegible] في سقوطها من الباقين نظر فلعل
وجه الفرق بين الأمرين أن شغل الأولين ينفع الحجيج عامة وشغل الباقين يخصهم ويجب [illegible] الثلث في الأيام [illegible] بها كل جمرة بسبع حصيات

كشف اللثام

فلهم حينئذ ترك المبيت لأنهم يحتاجون إلى رعي الإبل ليلا والغنم
هو سبب ... الإبل ... في الليل إذا ... بالتقاطها ... الإبل ... يأخذ منها ... يرضى ... والغنم

جـ[illegible] كشف اللثام

بلا خلاف في شيء من ذلك حتى الوجوب كما في ... بعضهم وعن ... وهي انه لا نعلم فيه خلافا وعن ... الاجماع على وجوب الترتيب بين رمي الثلاث ...
القضا بل ... من السنة من ... لعل المراد ما ثبت وجوبه بالسنة وفي الجمل والعقود في الكلام في رمي جمرة العقبة يوم النحر ...
... والاختصاص برمي جمرة العقبة وحمل ... الاول ... وهي ... النهاية ... الاستحباب ولكنه شاذ على ... الا ان قطعا الاجماع ...
الحجة ... الى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة كما ... وفي الصحيح الحج الاكبر الوقوف بعرفة ... ورمي الجمار ... الحجر ... رمي الجمار ...
الشافعي عليه ... ولكنه شاذ لم يعمل به احد من الاصحاب كما في ... ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي ان يكون مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة بالاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا كالخلاف والغنية وغيرهما ... وهو ... ظاهر او للنصوص الصحاح
المستفيضة ... عليه فلو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة بالخلاف وللصحاح منها ... الرجل رمى الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى
وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات فلو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات على السابقة حصل الرمي بالترتيب ولا فلا بلا خلاف ... عن صريح ...
وظاهر ... وهو الاجماع المعتبر ... احدها الصحيح في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع قال يعيد ... بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع
والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع
الثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد ... الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد الثالثة واطلاقه كغيره يقتضي البناء على الاربع للعمد
والجهل والنسيان وهو ... المترجح والمحكي ... والجامع والتلخيص واللمعة خلافا للفاضل في ... وهو ... في ...
و... الى الشيخ والاكثر وربما جعل اشهر فخصوه بالناسي والحق الشهيد به الجاهل ... مستندهم غير واضح عدا ما عن الفاضل في ... ان
من ان الاكثر انما يقوم مقام الكل في النسيان وهو ... لا ... للمدعي في ... بانه منهي عن رمي الجمرة اللاحقة قبل اكمال السابقة ... بان
المعلوم انما هو النهي عنه قبل اربع لا مط ولو سلم فهو اجتهاد في مقابلة اطلاق النص الا ان يمنع شموله للعامد ... فلا ينصرف اليه السؤال
المعلق عليه الجواب مضافا الى حمل فعل المسلم على الصحة كما مر غير مرة ثم النص صريح في وجوب استيناف الناقصة عن الاربع وما بعدها مطلقا
ولو كانت الثانية والاولى خلافا للحلي فاكتفى باكمالها واوجب استيناف ما بعدها خاصة قيل لعدم وجوب الموالاة في الرمي للاصل ويدفع
بالنص ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاشهر الاقوى للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح رمي الجمار من طلوع الشمس الى
غروبها ونحوه اخر مؤكدا بالقسم خلافا للمحكي عن ... والاشارة ... الصدوق في ... فجعلوه اول النهار ... صريح الصحيح ... الجمرة يوم
النحر حتى تطلع الشمس ويحتمل ان يريد ... طلوع الشمس كما عن بعض كتب اللغة والغنية والاصباح والجواهر كما حكي فيه ... فجعلوه بعد الزوال
مدعيين عليه الاجماع عدا الاصباح وفي ... شاذ لم يعمل به احد من علمائنا حتى ان الشيخ المخالف في ... اصحابه فيكون اجماعا الا ان الخلاف ان
وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الاجماع وان وقع بعده لم يعتد به اذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الاجماع قلت وعلى تقدير عدم شذوذه فما
ادعاه من الاجماع منقول لا يعارض ما قدمناه من الصحاح المعتضدة بعمل الاصحاب ... الصحيح ... في كل يوم عند الزوال فمحمول على الاستحباب ... ما
ان ... قبل الزوال ... كذا ان ... بعده جمعا بين الادلة مع احتمال ... الحمل على التقية فقد حكاه في ... عن الشافعي وابي حنيفة وللصدوق
في ... الى الزوال الا انه في الرسالة ... من اول النهار الى اخره وفي الفقيه ... من اول النهار الى اخره ولو نسي رمي ... يوم
رمى يوم قضاء من الغد وجوبا بلا خلاف بل قيل بالاجماع كما في الغنية وللشافعي قول بالسقوط واخر بانه في الغد ... اداء وكذا ان فاته رمي يومين
قضاهما في الثالث وان فاته يوم النحر قضاه بعده ولا شيء عليه غير القضاء عندنا في شيء من الصور للاصل ... ظاهر الصحاح الواردة في المسألة
حيث لم يؤمر في شيء منها بغير القضاء ففيها ... على ما يأتي في رجل نسي رمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين
بساعة الخبر وفي اخر قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان
من الغد ... ان يكون مرتبا بينه وبين الاداء فيؤخر عن القضاء بل لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء بلا خلاف بل
عليه الاجماع ... وهو الحجة عليه ... من تقديم السبب ... والاحتياط اذ لا دليل على ان تقديم ... يقتضي وجوب تقديم المسبب
الاخبار المقيدة لوجوب التقديم لم نجدها الا انها ... مطلقة بالامر بالقضاء وهي ما قدمناه قريبا ويمكن ... بالامر بالتقديم معللا ... هو
للاستحباب ويفصح عنه قوله ويستحب ان يكون ما للامس غدوة اي بعد طلوع الشمس وما ليومه بعد الزوال ففي الصحيح ... افاض من جمع حتى
انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وظاهرهم
عدم الخلاف في الاستحباب وان اشعر بوجوبه ... حيث جعله ظاهره وهو كذلك جمعا بينه وبين الصحيح المتقدم الامر بالفصل بينهما بساعة ...
لما في هذا الصحيح قطعا والجمع بالحمل على تفاوت مراتب الاستحباب فادناها ما سبق واعلاها ما هنا لكن ... الاستحباب الاعراض عن ... ان ...
فليلحق بالشواذ ... وجوبا في هذا الصحيح ان لم ينعقد الاجماع على جواز الاتيان بهما في وقت واحد وان انعقد كما صرح به بعض
الاجلة حيث قال بعد الحكم بجواز بلا خلاف بشرط الترتيب ... الاستحباب ومما ذكرنا ظهر انه لا مستند لوجوب الترتيب سوى الاجماع
اما الاحتياط فليس بدليل شرعي بعد وجود ما قدمناه من الاطلاق بلا خلاف ... يجوز القضاء قبل طلوع الشمس ... لا ...

وفيها

وجهان بل قولان احوطهما الثاني لعموم ما دل على ان وقت الرمي بعد طلوع الشمس مع النهي عنه قبله في بعض ما مر من الصحاح وان امكن الذب عنه
بالمعارضة باطلاق اخبار المسئلة وترجيحها على السابقة لاصالة البراءة وضعف اطلاقها بعدم تبادر القضاء منه بل الاداء خاصة ويجب
نية القضاء فيه دون الاداء وان كانت فيه اولى بالفرق ووقوع ما في ذمته اولا على وجهين فيحتاج الى نية التعيين اجماعا ومن الثاني
حيث لم يكن مشغول الذمة بالقضاء وانما كانت مع ذلك اولى تفصيا عن خلاف من اوجبها مطلقا ولا يجوز الرمي ليلا لما مضى من توقيته بما بين
طلوع الشمس الى غروبها الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ونحوهم فيجوز لهم ليلا اداء وقضاء بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبا
الحرج والمعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثق وفيها التنصيص على خصوص من ذكر وزيد في بعضها الحاطبة والمدين والمريض ولا فرق
في الليل بين المتقدم والمتاخر لعموم النصوص والفتاوى قيل والظاهر المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم
يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك او التاخير انتهى ولا باس به ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض وان لم يكن مايوسا
من برئه وعن الصبي الغير المميز والمغمى عليه بلا خلاف اعرفه للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي الموثق ان المريض يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قال
لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه وحمل المحمل منه على الاستحباب قيل وفيه انه لا بد من اذنه اذا كان عقله ثابتا وعن ق ثم استحباب استيذان
النائب عن غير المغمى عليه قال في المنتهى ان زال عقله قبل الاذن جاز له ان يرمى عنه عندنا عملا بالعموم وفيه انه لو اغمي عليه قبل الاستنابة
وخيف فوات الرمي فالاقرب ان يرمي الولي عنه فان فقد فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق ع يرمى عمن اغمي عليه قلت فقه المسئلة
ان المعذور يجب عليه الاستنابة وهو واضح ولكن ان رمي عنه بدون اذنه فالظاهر الاجزاء لاطلاق الاخبار والفتاوى وعدم اعتبار النية
عليه واجزاء الحج عن الميت بها من غير استنابة ويستحب الاستنابة اغناء له عن الاستنابة الواجبة عليه وابراء الذمة عنها انتهى وهو حسن
ولو زال العذر والوقت باق لم يجب عليه فعله لسقوطه عنه بفعل النائب فيقتضي اطلاق النص والفتوى لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء
ولو استناب المعذور ثم اغمي عليه قبل الرمي لم يبطل نيابته كما ينعزل الوكيل وفاقا للاكثر لانه انما جازت النيابة لعجزه لا للتوكيل ولذا جازت
بدون اذنه والاغماء زيادة في العجز ولو نسي من جمرة حصاة فصاعدا الى الثلث ثم جهل موضعها من الجمرات الثلث رمى على كل جمرة حصاة
مخيرا بين الابتداء بكل منها ولا يجب الترتيب لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة لاطلاق الصحيح في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة
فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة الخبر وعن الجواهر الاجماع ولو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلاث
مرتبا فيها لامكان كونها الاولى فيبطل الاخيرتان بعدها وكذا لو فاته اربع حصيات فصاعدا وجهلها او فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان
او ثلث وجب الترتيب للعدد الفائت بالاصالة ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها عن كل واحدة مرتبا لجواز التعدد ولو كان
الفائت اربعا استانف ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها من بطن المسيل حال كونه مستقبل القبلة ويقف عندها داعيا
بالماثور عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف عندها كل ذلك بلا خلاف للاستدبار للصحيح وابدا بالجمرة الاولى فارمها عن
يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي ثم تقدم قليلا
فتدعو وتسئله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى
الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها والصحاح وغيرها بعدم الوقوف عند الثالثة مستفيضة جدا واما الاستدبار للقبلة
في رمي جمرة العقبة فقد مضى الكلام فيه في بحثها مستوفى ولو نسي بل ترك الرمي كلا او بعضا حتى دخل مكة شرفها الله تعالى ناسيا وجب عليه
ان يرجع فيها الى منى ويتدارك ما ترك وجوبا للصحاح وغيرها ففي الصحيح في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل
كذلك وفيه قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه
شيء ونحوه اخر لكن فيه بدل ليس عليه شيء ليس عليه ان يعيد وهي كما ترى كالعبارة ونحوها مطلقة شاملة لصورتي بقاء ايام التشريق وعدمه
لكن قيدها الاكثر بالاولى ولعله الاظهر جمعا بينها وبين الخبر من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم
يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه وانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وهو في سنده وان كان ضعيفا لجهالته
الا انه مجبور بالشهرة الظاهرة والمحكية بل عليه الاجماع في الغنية مضافا الى ضعف الاطلاق في الاخبار السابقة وعدم معلومية انصرافه الى الصورة الثانية
فان المتبادر منها الاولى خاصة ولو خرج من مكة ولا يتدارك الرمي فلا حرج عليه ولا شيء كما مر في الصحيحين ان مضت ايام التشريق كما هو الغالب مسئلة
في الخروج وعليه يحمل اطلاقهما والعبارة مضافا الى مفهوم الرواية السابقة كما عرفته ولا ينبغي الحكم ان ابطل من الحج والشيء المنفي الكفارة
لانتفائها بالاصل بل وصناعة بالوجوب الشافعية عليه هدا ولا يحل بذلك حلاله عندنا وان كان في ترك الرمي عامدا واما ما مر في بعض
الاخبار بانه من ترك رمي الجمار متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل فمع ضعف سنده وشذوذه وان حكي نحوه عن الاسكافي واشعر
عبارة ب بقبوله غير صريح لاحتماله الحمل على تعمد الترك لزعمه عندنا احرام او بعكس انه لغو لا عبرة به فانه كافر لا عبرة بحجه واحلاله وعلى ان يكون
المراد ايجاب الحج من قابل لقضاء الرمي فيكون بمعنى ما في الخبر المتقدم كما قيل او على الاستحباب كما في الاستبصار وغيره وفيه انه لم يتفق على

قائل به وكذا الرواية بها من وجوب العود لتدارك الرمي في عامه لاتفاق الاصحاب المنقول عليه مشكل لو اريد منه ذلك بل كما هو ظاهره في يع وغيره
هنا لقوله ولو مضى الى اهله القابل استحب له القضاء او لو استناب فيه لم يباشره جاز لعدم وضوح دليل عليه سوى الاصل وعموم الصحيحين المتقدمين
بنفي الشيء والاعادة السالمين عما يصلح للمعارضة سوى الرواية المتقدمة وهي ضعيفة السند كما عرفته وقد عرفت الجواب عن ضعف السند بالشهرة
العظيمة اذ لم نر مصرحا بالاستحباب عدا الماتن والفاضل في ما حكي عنه عن التبصرة واما باقي الاصحاب فهم بين مصرح بالوجوب كالشيخ في
المبسوط [illegible] الشهيد [illegible] وبا اللزوم كالحلبي فيما حكي وامر به كالشيخ في يه والحلي في ئر والفاضل في التحرير [illegible] وابن زهرة
في الغنية مدعيا عليه اجماع الطائفة وح فتكون الرواية حجة ويقيد بها الاصل والصحيحين بحمل نفي الشيء والاعادة فيهما على ما يجامع الرواية
بارادة الشيء نحو الكفارة او الاعادة في هذه السنة وعليها يحمل الاعادة المنفية في الرواية الثانية مضافا الى احتمالها الحمل على ما ذكره بعض الاجلة
من انه يحتمل ان يكون [illegible] السائل انه بمنى النفر [illegible] لفظ بعيد مع ان في طريقها [illegible] فانها يكون صحيحا ان كان ايوب بن نوح ولا يقطع
به ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق للصحيح عن رجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل
واحب الي ولا يجب للاصل ونحوه الصحيح لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها [illegible] الموثق [illegible] طواف حجه
كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت ويجوز للحاج اذا فرغ من مناسكه [illegible] في اليومين
الاولين من ايام التشريق النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد بان لم يقتله واخذه والنساء بان ترك وطيهن [illegible]
الاستمتاع [illegible] وهو احوط واولى في احرامه للحج وربما الحق بعمرة التمتع لارتباطها به وهو احوط ويسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث
بلا خلاف كما عن [illegible] وان شاء نفر في الثاني وهو الثالث عشر من الشهر بالكتاب والسنة والاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر [illegible]
[illegible] لعلمائنا كافة ولكن اختلف الفتاوى والنصوص في المراد بالمتقي [illegible] من الصيد والنساء خاصة كما هو الاشهر او سائر ما يوجب الكفارة كما عن
الحلبي [illegible] كل ما حرم عليه في احرامه كما عن ابن سعيد والاظهر الاول للخبرين في احدهما اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول
ومن [illegible] النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى اتقى الصيد
مفهومه [illegible] على جواز نفر المتقي للصيد في النفر الاول ولو لم يتق النساء لكنه مقيد بها اذ المفهوم [illegible] بالاجماع وفي الثاني [illegible]
[illegible] ان ينفر في النفر الاول وضعف سنديهما منجبر بالعمل ولا دليل على الاخير بعد الخبر الاخير [illegible] لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال
وما حرم الله تعالى في احرامه [illegible] سنده ضعف مضافا الى عدم مقاومته لما مر من وجوه وهو وان وافقه ظاهر اطلاق الاية الا انها كما قيل مجملة
لما ان متعدده روايات في تفسيرها وفيه نظر وكيف كان فلا ريب ان هذا القول احوط فلا يترك العمل به مهما امكن ولو لم يتق تعين عليه الاقامة
الى النفر الاخير اجماعا كما مر قريبا وكذا يتعين عليه الاقامة الى النفر الاخير لو غربت الشمس وهو بمنى ليلة الثالث عشر بلا خلاف بل الاجماع
[illegible] المستفيضة ففي الصحيح اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح [illegible] فان [illegible] باتت ولم ينفر
ومن نفر في الاول لا يجوز ان ينفر الا بعد الزوال الا لضرورة ومن نفر في الاخير يجوز له قبله بلا خلاف فيهما حتى من [illegible] بان [illegible]
[illegible] الغنية [illegible] عليه الاجماع [illegible] بلا خلاف في الاول الا ما يحكى عن [illegible] ان التاخير مستحب [illegible] بان الواجب
هو [illegible] والاقامة في اليوم مستحبة كما مر فاذا رمى جاز النفر متى شاء قال [illegible] كثير من العبادات عليه ويؤيده الخبر لا باس ان ينفر الرجل
في النفر الاول قبل الزوال وان حمل على الضرورة والحاجة انتهى ومنها [illegible] المعتبرة ففي الصحيح
اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت
من قبل الزوال او بعده وفيه اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله تعالى [illegible]
[illegible] ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس [illegible] ولكن يخرج ثقله ولا يخرج هو حتى تزول الشمس [illegible] الخبر الذي [illegible] ضعيف السند بالجهالة
والدلالة باحتمال التقييد بما ذكره [illegible] واقوى من حمل الصحاح على الاستحباب او الكراهة من وجوه عديدة [illegible] الواجب في الرمي والبيتوتة
[illegible] واستحباب الاقامة في اليوم كله لا يستلزم استحبابها في اجزائه [illegible] الموصوف بالاستحباب انما هو الاقامة بعد الزوال
[illegible] الاقامة الى الزوال [illegible] والمؤيد هو الثاني دون الاول ثم اعلم ان اطلاق الادلة كالعبارة ونحوها يجوز النفر في الثاني
قبل الزوال وبعده [illegible] الامام [illegible] فالمحكي عن [illegible] والمهذب [illegible] والغنية والاصباح تخصيصه بغير الامام وقالوا عليه ان يصلي
[illegible] وكره استحبابا [illegible] ولا باس للصحيح يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وفي الخبر ان اصحابنا قد اختلفوا علينا في
[illegible] يوم الاخير بعد زوال الشمس فصل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون
ذلك الا وقد نفر قبل الزوال وربما يفهم منه رجحانه لغير الامام ايضا ويستحب للامام كما هنا وفي يع وغيره ان يخطب الناس بعد صلوة الظهر كما في
[illegible] وغيره بعد صلوة العصر من اليوم الثاني من ايام التشريق يعلمهم ذلك اي وقت النفر الاول والثاني وفي [illegible] ينبغي ان يعلمهم
كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة [illegible] والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله

وان يذكرها

كتاب الحج

وان يذكروا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير وفي نص حكم بالوجوب لو اعرف مستنده ولو وجب علي الامام اعلامهم بما يجب عليهم وفي الخبر عدم
بالجواز ولا باس به بل ولا بالاستحباب والتكبير بمنى عقيب خمس عشر صلوة اوّلها ظهر النحر وفي البلدان عقيب عشر صلوات اولها ظهره ايضا ومضى
فيه ما يجب قدره التحقيق فيه وفي كيفيته في بحث صلوة العيد فلا نعيده ومن قضى اي ادى مناسكه بمنى فان كان بقي عليه شيء من مناسك مكة
كطواف او بعضه او سعي عاد اليها لفعله وجوبا والا فله الخيرة في العود الى مكة وعدمه العدم وجوبه عليه عندنا كما في غيره وغيرها للاصل والنصوص
منها ما تقدم في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى مناسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ومنها لو كان لي طريق الى منزلي
من منى ما دخلت مكة ولكن الافضل العود اليها لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة لاستحبابها بالاجماع والنصوص المستفيضة ففي
الصحيح اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا الخبر وفي الموثق في الدخول في الكعبة فقال الدخول فيها دخول في رحمة الله
تعالى والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ولا ينافيه الصحيح عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله
واما من قد حج فلا لانه محمول على ان المنفي تأكد الاستحباب الثابت للصرورة كما في الصحيح لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع وظاهره وان
كان وجوبه على الصرورة كما وقع التصريح بلفظه في غيره لكن وقع التصريح بالاستحباب في جملة من المعتبرة منها احب للصرورة ان يدخل الكعبة وان
يطأ المشعر الحرام ومنها اكثر ما يكون ... الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فالآن الصرورة فاضرب فرض لا عوا الى حج بيت الله تعالى فيجب ان
يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه ويستحب ان يكون الدخول بلا حذاء وبعد الغسل كما مر في بحثه والدعاء اذا دخل بالماثور على سكينة ووقار
وان لا يبزق ولا يمتخط فيها ومع عوده الى مكة ودخوله في الكعبة استحب له الصلوة في زوايا الكعبة الاربع في كل زاوية ركعتين يبدأ بالزاوية التي
فيها الدرجة ثم الغربية ثم التي فيها الركن اليماني ثم التي فيها الحجر الاسود كما عن القاضي داعيا بالماثور وعلى الرخامة الحمراء التي بين الاسطوانتين
اللتين تليان الباب فهي مولد مولانا امير المؤمنين عليه السلام كما قيل يركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعد الحمد عدد آيها ثم يقوم فيقرء الباقي وفي
الثانية بعد الحمد من الآيات لا الحروف الكلمات في الطواف بالبيت للوداع وهو كغيره سبعة اشواط واستلام الاركان كلها وخصوصا اليماني
والذي فيه الحجر الاسود في كل شوط وان قدم ان يقول ... بان المستجار والدعاء عنده في الشوط السابع او بعد الفراغ منه ومن صلوته — وابنا ث
والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين قيل وهو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش وهو بازاء الركن الشامي على التقريب والدعاء عنده
الخروج بالماثور والسجود عند الباب وهو مستقبل القبلة والدعاء بقوله اللهم اني انقلب على لا اله الا الله مثل وزاد القاضي قبله الجهة والشهادة
وفي غير مكان ذلك اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام فان الشديد من قومي ... هم كفارة لها العلة في الاحرام او الحرم وعن الجعفي يتصدق بثمنه
وفي تصدقه ... ثم ظهر له موجب تادى بالصدقة ... على الاقرب كما في المصباح المستفيض وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا اردت دخول الكعبة
فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء تقرء في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او استعد لوفادة
الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة
على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا
يا عظيم ثلاثا ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها الحديث وفيه
انه اذا دخلته فادخل بسكينة ووقار وفيه اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف سبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود
والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده ما صنعت يوم قدمت مكة ثم
تخير لنفسك من الدعاء الى ان قال ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون راغبون
الى الله تعالى راجعون انشاء الله تعالى قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وفيه رايت ابا
جعفر الثاني في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم
الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف
عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل
شوط فلما كان الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه
وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية
وفي الخبر وفيه رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبلة فقال اللهم اني انقلب على
لا اله الا الله وفيه سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا
اعداءنا فانك انت الضار النافع وفيه ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله

دخل عليه من حلاله قملة سقطت ونحو ذلك ومن المستحب التحصيب للنافر في الاخير اجماعا كما عن كره وهي وفي لك وغيره للصحيح اذا نفرت وانتهيت الى
الحصباء وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها والموثق كالصحيح عن الحصبة
فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح الخبر وظاهره انه النزول بالابطح من غير ان ينام وقيل انه التعريس
غير ذلك وظاهر اطلاق العبارة استحبابه مطلقا ولو في النفر الاول وهو خلاف الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي ذيل الموثق السابق ارايت من تعجل للاجماع
في يومين عليه ان يحصب قال لا والنزول بالمعرس معرس النبي ص على طريق المدينة بذي الحليفة وصلاة ركعتين فيه وهو بضم الميم وفتح العين و
تشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة كما في كلام جماعة واستحباب
نزوله والصلاة فيه مجمع عليه كما في كلام جماعة للصحاح والموثقات ففي الصحيح اذا انصرفت من مكة الى المدينة فانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع من
مكة فائت معرس النبي ص فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلاة فانزل فيه قليلا فان رسول الله ص قد كان
يعرس فيه ويصلي فيه والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع ليلا مر به او نهارا ويستفاد منه انه لا فرق في استحباب التعريس والنزول فيه بين ان يحل
المرور به ليلا او نهارا وبه صرح جماعة واظهر منه الموثق اذا مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه وانما التعريس في الليل فقال نعم ان مررت به ليلا او
نهارا فعرس فيه فان رسول الله ص كان يفعل ذلك وقوله انما التعريس في الليل اشارة الى معناه اللغوي لا ما فعله النبي ص وهو كذلك كما
يظهر من المحكي عن ق والجوهري ففي الاول اعرس القوم نزلوا في اخر الليل للاستراحة كعرسوا وليلة التعريس الليلة التي نام فيها النبي ص وعن
الثاني المعرس محل نزول القوم في السفر اخر الليل ويستفاد من الصحيح الاول ان التعريس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة لا في المضي الى
مكة فهو صريح الموثق وانما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدات ويستفاد من جملة من المعتبرة ومنها الصحيح والموثق تاكد استحباب التعريس
حتى لو جاوز المعرس بلا تعريس رجع فعرس و العزم على العود فان العزم على الطاعات من قضايا الايمان واخبار الدعاء بان لا يجعله اخر العهد
ناطقة به مضافا الى خصوص النصوص منها من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومنها من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها
فقد اقترب اجله ودنا عذابه وفي ثالث كنا مع ابي عبد الله ع وقد نزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا عن يزيد بن معوية عليهما اللعنة
لما رجع من الحج مرتحلا الى الشام انشأ يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله ومن
المكروهات المجاورة بمكة بلا خلاف وان اختلفت العبارات بالاطلاق كما هنا وفي يع وغيرهما من عبائر كثيرة وفي ير وغيره انه الاشهر وجعله في ك
هو المعروف بين الاصحاب مشعرا بالاجماع والتقييد بسنة كاملة سواء وثق من نفسه بعدم المحذورات الاتية ام لا كما في الجامع وغيره او التقييد
بما اذا وثق من نفسه بعدمها كما في ير والتقييد بهما معا كما في لك وغيره ومنشأ الاختلاف اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار المختلفة فمنها ما يدل
على المشهور النصوص المستفيضة ومنها التعليل بان كل ظالم فيه الحاد في المقام خوف ظلم منه مرتبعه كما في الصحاح وفي جملة منها فلذلك كان الفقهاء
يكرهون سكنى مكة كما في احدهما او كان ينبغي ان يسكن الحرم كما في غيرها وبان من خرج منها ازداد شوقا اليها كما في المرسل كالصحيح وغيره او
بان المجاورة بها يقسي القلوب كما في المرسل المستفيضة وعلى الثاني الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها
الخبر وما يدل على استحباب المجاورة مطلقا وسنة ما اشار اليه بعض الاصحاب جامعا بينه وبين ما سبق فقال بعده ولا ينافيه استحبابها لما
فيه من الفضل فيما يوقع فيها من العبادات وهو ظ ولا ما في الفقيه عن علي بن الحسين ع من قوله الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة
في عبادة الله عز وجل اذ الطاعم بها انما هو كالصائم والماشي في العبادة لكونهما نويا بكونهما التقرب الى الله تع باداء المناسك وغيرهما من العبادات
فهو لا ينافي ان يكون الخارج منها التشوق نفسه اليها والتحرز من الالحاد والقسوة ايضا كذلك ولا ما فيه عن ابي جعفر الباقر ع من قوله من جاور بمكة
سنة غفر الله تعالى له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين
ومائة سنة اذ ليس نصا في التوالي مع جواز كون الانتقال لاحد مما ذكر افضل من المجاورة التي لها الفضل المذكور كما في مكروهات العبادات
ولذا قيل بعد ما ذكر ولا فضل والانصراف والرجوع افضل من المجاورة فهو يحتمل الحديث وكلام الصدوق انتهى وهو حسن مع ان الخبرين ضعيفا
السند بالارسال فلا يقاومان ما سبق من وجوه فلا اشكال من جهتهما وانما الاشكال من جهة الرواية المقيدة بالسنة الظاهرة في عدم الكراهة
فيما دونها ونحوه من مطلق ان كان لزوم تقييد الاطلاق ما سبقها بها الا ان التعليلات فيها كادت تلحقها بالنص على الكراهة فيما سيما التعليل
الاول منها فان القلب ليس امرا غير اختياري فيكون التعارض بينهما من قبيل تعارض النصين لا و ببين الاخذ بما هو المشهور اولى تخصيصا مع كونه
احوط واولى المسامحة في ادلة السنن بما لا يتسامح في غيرها بناء على انه ليس المفهوم من الرواية استحباب الاقامة فيها دون السنة انما غايتها
كالفتاوى نفيه عدم الكراهة فيه وهو اعم من الاستحباب فالكراهة لا معارض لها من قبيله فصاعدا التوقف في الفتوى بها مشكل
نعم المرسل ان قد افاد الاستحباب لكن قد عرفت الجواب عنها والحج والعمرة على الابل الجلالة كما في بعض العبائر ومنع الحاج دور مكة جمع دار
من سكنى بها كما في الصحاح وغيرها انه لا ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها كما في بعضها وبعضها الباقي في الخبران
ليس لاحد ان يجعل لدور مكة ابوابا سواء العاكف فيه والباد وبعضا في تفسير الاية احد الصحاح الحسان وغيرها وفي احدها البيل لاحد ان

يمنع

كتاب الحج

يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها اجماعا بل عن ظاهر التحريم كما عن صريح الشيخ وظا الاسكافي وهو ضعيف لشذوذ القول به دعوى
الاجماع القطعي على تركه على خلافه مضافا الى الاصل وظاهرية دلالة الصحاح على الكراهة من الحسنة على الحرمة فيحمل عليها وان صحت
لا يمنع من الاولوية واختصاص الاثار بمن يعلوها وان يرفع بناء فوق الكعبة للصحيح لا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة ولا يحرم على الاشهر الاظهر للاصل
ودلالة الصحيح على الكراهة كما مر خلافا للمحكي عن الشيخ والحلي فحرّما وعن القاضي انه عنه وهو ضعيف في البناء يشمل الدار ونحوها حتى حيطان
بل وقد دفعه أن يكون ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتمالها والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلاة
وللمقيم بها بالعكس كما في الصحيح فيما خص الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة والصلاة لاهل مكة والقاطنين افضل من الطواف وفي آخر
عن المقيم بمكة الطواف افضل له او الصلاة قال الصلاة وفي آخر من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلاة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا
ومن اقام ثلث سنين كانت الصلاة له افضل من الطواف وينبغي حمل اطلاق ما مر عليه وفاقا لبعض المحدثين والظاهر ان المراد بالصلاة النوافل المطلقة
غير الرواتب اذ لم يثبت في الروايات المروية تصريح بافضلية الطواف على كل صلاة ويتنبه عليه ما مر من الصحيح المتضمن للامر بقطع الطواف لخوف فوت
الوتر والبداءة بالوتر ثم اتمام الطواف وبه صرح بعض الاصحاب قال وبالجملة فلا يمكن الخروج بها عن الروايتين المشار بهما الى الاولى والاخرى
عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة للحث الاكيد على النوافل المرتبة وانها مستثناة لتكميل ما نقص من الفرائض بترك الاقبال الى آخر ما قال
وهو حسن ومرجعه الى ان التعارض بين هذه الاخبار واخبار الحث تعارض العموم والخصوص من وجه ويمكن تخصيص كل منهما بالآخر وعليه فينبغي
الرجوع الى الترجيح وهو مع اخبار الحث للتواتر الموجب لقطعيتها بخلاف هذه لانها من الآحاد المفيدة للظن فلا يترجح على القطعي سيما مع
تأيدها بما مر من قطع الطواف للوتر مع خوف الفوات **واما اللواحق** للكتاب فامور اربعة **الاول** من احدث شيئا مما يوجب الحد او
التعزير او القصاص والتجأ الى الحرم لم يقم عليه فيه حد بجنايته ولا تعزير ولا قصاص ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب والمسكن فلا يطعم ولا
يسقى ولا يباع ولا يؤوى ليخرج فيقام عليه ولو احدث ذلك في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته من حد او تعزير او قصاص كل ذلك بالكتاب والسنة
المستفيضة بل المتواترة ففي الصحيح عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج
من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله
عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين ونحوه اخبار
غيرها الا انه ليس فيها الاستثناء بابن الاعتداء ونبه فيها النهي واطلاق الحد بينهما من التكلم ولا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر المصرح به في كلام
جماعة ولا اشكال الا في تفسير التضييق بما قدمنا فمن الاصحاب من فسره بان لا يمكن من ماله الا بما يسد به الرمق او ما لا يحتمله مثله عادة ولا
يطعم ولا يسقى سواء ولا وجه له اصلا سيما مع اتفاق النصوص على ما قدمناه اللهم الا ان يقال ان في العمل بمقتضاها من ترك الاطعام والسقي مطلقا
قد يوجب التلف لنفس المحترمة حيث لا تكون جنايته لنفسه مستغرقة بل طرفا ولو كانت مستغرقة فان منع الطعام منه والشراب الذي لم
فقد حصل في الحرم ما اريد الهرب عنه وفيه نظر لعدم استناد التلف الى الممسك بل هو المتلف حيث امتنع عن الخروج **الثاني** لو ترك
الحاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا على ذلك على الاشهر الاظهر وان كانت نفلا لانه اي اطباقهم على تركها جفاء له ولا ريب انه حرام فيجب على
الوالي اجبارهم على تركه وفي كلام جماعة ان التعليل اشارة الى ما في النبوي من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة فقد جفاني وفيه نظر لعدم
للملازمة المفروض في العبارة ونحوها من عبارات الشيخ ومن تأخر عنه من الفقهاء وهو اتفاق الحاج على تركها والرواية لو صحت تضمنت جفاء على الاطلاق
تركه كل منهم حقا سواء زار الباقون ام لا وهذا الاجماع مع كونه ولذا انكر الحلي وجوب الاجبار عليها معللا بما ذكرنا وعلى هذا فالظاهر ان
مراد من علل الحكم بهذا كالماتن هنا وفي يع والفاضل في كره وغيرهما على ما يحكى وغيرهما مما ذكرنا والاجود ترك هذا التعليل الذي يتبادر
في النظر انه عليل والاستدلال للحكم بالصحيح الصريح ان الناس لو تركوا زيارة النبي لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق
عليهم من بيت مال المسلمين واجتهاد الحلي مدفوع بهذا النص الجلي عندنا وان كان عنده غير بعيد بنائه على اصله في حجية الآحاد ولكنه ليس باصيل ولا
بعد في الجبر على عدم ترك الكل المندوب بعد ورود النص الصحيح المعتضد بالعمل سيما بعد وجود النظير وهو ما ذكره الشهيد من الاذان قال انهما
وقد اتفقوا على اجبار اهل البلد على الاذان بل على قتالهم اذا اطبقوا على تركه انتهى فلا يحتاج الى ما ذكره الخ بقوله الجبر وان كان عقابا لا
يدل على الوجوب لانه دنيوي وانما يستحق بترك الواجب العقاب الاخروي سيما مع تطرق القدح اليه بما ذكره سبطه بقوله بعد ذكر ضعيف لان
المعاقبة الدنيوية انما تستحق على الاخلال بالواجب وفعل المحرم لا على ترك ما اذن الشارع في تركه كما هو واضح **الثالث** للمدينة المنورة
على مشرفها الف صلاة وسلام وتحية حرم وحده كما في الصحيحين من ظل عائر الى ظل وعير ضبطه الشهيد الاول بفتح الواو والثاني عن بعضهم بضمها
فتح العين المهملة وحكاه سبطه وغيره عن المحقق الثاني قال انه وجدها كذلك في مواضع معتمدة وقيل ايضا كذا وجدته مضبوطا بخط العقد
وذكر الشهيد الثاني انهما جبلان يكتنفان المدينة شرقا وغربا وحكاه سبطه عن جماعة قيل وفي خلاصة الوفاء ويقال عائر جبل مشهور
في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة ولعل المراد بظلهما غير فيئهما كما في مرسلة الصدوق والتعبير بظلهما للتنبيه على ان الحرم داخلهما بل بعض في المحصر

حق الكلام

الغريب في الصحيح من عير الى وعير وروينا لعامة من عير الى ثور ومن عير الى احد وفي اخر من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وذباب كغراب في كتاب جبل بشامي المدينة يقال كان مضرب قبة النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب والعريض مصغرا واد في شرقي الحرة قرب قناة وهي ايضا واد والنقب الطريق في الجبل وفي الصحيحين في بريد في بريد ولا يعضد ولا يقطع شجرها للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي بعضها ولا يختلى خلاها ظاهرها التحريم كالعبارة وهو الاظهر وفاقا للاكثر كما في كلام جماعة وعن كره انه المشهور بل عزاه في هي الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع وفي حجة اخرى مضافا الى الاخبار السليمة مع ذلك عن المعارض بالكلية سوى الاصل ويجب الخروج عنه بعد قيام الادلة فالقول بالكراهة كما عليه الفاضلان في يع وعد وغيرهما بل في لك انه المشهور لا وجه له قيل واستثنى الفاضلان في الكتابين وفي التحرير ما يحتاج اليه من الحشيش للعلف لكونه عامي ولان بقربها المدينة اشجارا وزروعا كثيرة فلو منع من الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفي في الشريعة بخلاف حرم مكة واستثنى ابن سعيد يعني في الجامع عودي الناضح كما في الصحيح حرم رسول الله ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح اقول اللابة الحرة كما عن الجوهري والخلا الرطب من النبات واختلاؤه جزه كما عن بعض اهل اللغة ولا باس بصيد الا ما صيد بين الحرتين قيل حرة واقم وهي شرقية المدينة وحرة ليلى وهي غربيها او هي الحرة العقبى ولها حرتان اخريان جنوبا وشمالا لاتصالهما فكانا الاربع حرتين فلذلك اكتفى بهما وهما حرتان فيما وحرة الرجلى كسرى وبعد بين جبلين لكثرة حجارتها وما اختاره الماتن من التفصيل بين ما صيد في الحرتين فيحرم وما صيد في غيرهما فلا هو الاقوى وعزاه في هي الى اكثر علمائنا بل عليه الاجماع كما عن صريح ف وظاهر للصحاح صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وبها يقيد ما اطلق فيه الجواز من الصحاح في غيرها بحمله على ما صيد في غيرها وهذا الجمع اولى من الجمع بالكراهة وان اعتضد بالاصل كما عرفته وعليه فيضعف القول بها في الجملة او مط كما عليه الفاضلان في كتابيهما المتقدم اليهما الاشارة وغيرهما وادعى في لك هنا ايضا الشهرة وظ العبارة انه لا كراهة فيما صيد في غير الحرمين ولا باس به لاتفاق الاخبار اجمع فلا وجه للقول بكراهيته لكن لا باس به بعد وجود قائل به مسامحة في ادلة السنن فيحمل الاخبار على ان المراد عدم الحرمة والخصم لا ينفي الكراهة **الرابع** يستحب الغسل لدخولها كما في بحث الاغسال من كتاب الطهارة قد مضى في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وهو بالرفع عطف على الغسل لا على الدخول وان صح لما مر ثمة من استحبابها ايضا فالمعنى يستحب زيارته استحبابا مؤكدا ولذا جاز ان يجبر الامام الناس عليها لو تركوها كما مضى في خصوص الحاج فعنه من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ونحوه ذيله الصحيح المروي بانا كثيرة والفاظ مختلفة منها من زار رسول الله كان كمن قاصد الجنة وزيارة فاطمة عليها السلام عند الروضة بناء على ان قبرها هناك كما هو ظ المبسوط هنا وفي يه وفاقا للنهاية لرواية في اخرى ان ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وقيل في البقيع لرواية اخرى واستبعدها جماعة كالشيخ في يب وفي المبسوط والفاضل في التحرير والمنتهى والحلي وابن سعيد في الجامع الاصح وفاقا للصدوق وجماعة انها دفنت في بيتها وهو الان داخل في المسجد للصحيح عن قبر فاطمة فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وحملت الروايتان السابقتان على التقية مع عدم وضوح سندهما ولكن الاحوط زيارتها في المواضع الثلثة كما في عد وس وغيرهما وخصوصا في بيتها ومن حيث الروضة وهي بين القبر والمنبر كما ذكره الشيخ وغيره والائمة الاربعة في البقيع والسبعة الباقين في مشاهدهم المشرفة المعروفة مع الامكان والا فمن البعيد للنصوص الواردة في فضل زيارتهم الاكثر من ان تحصى فمنها في الحسين ع بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حق الله تعالى وان تركها عقوق رسول الله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول لم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحجة الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة مع نبي او وصي وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان من جمع في السنة الواحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والاخرة ومن زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله تعالى في عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله تعالى له ذلك وكذا ابي الحسن الرضا وقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد ع عن زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين ع قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وقد ورد عنه انها تعدل الف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وعن الرضا ع من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان والصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وخصوصا بين القبر الشريف والمنبر وهو الروضة لانها اشرف بقاع المسجد في جملة من المعتبرة ومنها الصحيح وغيرها انها روضة من رياض الجنة ولعلها كافية في استحباب الصلوة فيها بخصوصها وان لم يقف فيه على رواية بخصوصها وان يصام بها اي بالمدينة الاربعاء

## كتاب الحج

ويومان بعده يعني الخميس والجمعة للحاجة والاعتكاف فيها بالمسجد فان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة
بل وهي الرابعة من المنبر الى المشرق على ما في خلاصة الوفاء والقعود عندها يومه والصلوة ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله
اي المحراب والكون عندها يومه والصلوة في المساجد التي بها كمسجد الاحزاب هو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابرهيم واتيان قبور
الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة كل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ص فأت المنبر
فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله تعالى واثن عليه وسل
حاجتك فان رسول الله ص قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم
تأتي مقام النبي ص فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول ص
وفيه ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي
ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص ليلتك ويومك وتصوم
يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا
تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد
فيه الفضل ثم احمد الله تعالى في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ص وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة
شرعت انا في طلبها والتماسها او لم تشرع سئلتكها او لم اسئلكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها
فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله وفي الصحيح صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي
راس رسول الله ص وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند اسطوانة التي تلي مقام النبي ص وادع بهذا
الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وال محمد وعلى اهل بيته و
ان تفعل بي كذا وكذا ونحوه اخر الا انه ليس فيه ذكر هذا الليل ولا هذا الدعاء وفيه الصلوة يوم الجمعة عند مقام النبي ص مقابل الاسطوانة
الكثيرة الخلوق والدعاء عندهن جميعا لكل حاجة وفيهما مخالفة لما سبقها في الصلوة عند اسطوانة ابي لبابة ففيهما انها في ليلة الخميس وفيما
سبقها انها ليلة الاربعاء وللتخيير وجه الا ان الاشهر الثاني وفي الاخذ به احوط وفيه لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي
اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب هو مسجد الفتح قال بلغنا ان رسول الله ص
كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين
اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان **المقصد الثاني** في بيان حقيقة العمرة
وحكمها وهي لغة الزيارة وشرعا المناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة وهي واجبة في العمر باصل الشرع مرة كالحج على كل مكلف بالشرائط
المعتبرة في الحج بالكتاب والسنة والاجماع ففي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة
بالمدينة ونحوه اخر بزيادة قوله قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي عنه قال نعم وفيه عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وبما ظهر من اطلاقها كالعبارة ونحوها انه لا يشترط
في وجوبها الاستطاعة للحج معها بل لو استطاع لها خاصة وجبت كما انه لو استطاع للحج خاصة وجب دون العمرة وهو اصح الاقوال في المسئلة
واشهرها اذ لم نجد من الادلة ما يدل على ارتباط احدهما بالاخر في الوجوب وان حكي قولا ولا على ارتباط العمرة بالحج خاصة فلا يجب الا بعد
دون الحج وان احتمل في هذا في العمرة المفردة كما هو المفروض من المقصد في العبارة اما عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة
لها وللحج لدخولها فيه وارتباطها به وكونها بمنزلة الجزء منه وهو موضع وفاق ويجب فورا كالحج بالخلاف كما عن [illegible] الاجماع
عليه وقد يجب كالحج بنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد لها على ما قطع به الاصحاب والفوات اي فوات الحج فانه يجب التحلل
منه بعمرة مفردة كما سبق اليه الاشارة في بحث من فاته الحج في واخر الوقوف بالمشعر وبدخول مكة بل الحرم لمن قصدهما كائنا من كان عدا من
يتكرر منه الدخول فيهما كالمريض ومن احل ولما يمض شهر فانه لا يجب على هؤلاء كما سبق في الاحرام مفصلا والمراد بالوجوب هنا الوجوب الشرطي
لا الشرعي فيترتب الاثم والمؤاخذة على الدخول بغير احرام لا على تركها كالطهارة لصلوة النافلة ولا فرق في ذلك بين ما اذا وجب الدخول
شرعا ام لا الا على القول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به فيجب العمرة شرعا في الاول شرطا في الثاني وانما يجب الاحرام بها للدخول تخييرا
بينه وبين احرام الحج لا تعيينا لما مضى وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي بعده وطواف النساء وركعتاه والتقصير
او الحلق بالخلاف في شيء من ذلك فتوى ونصا الا في وجوب طواف النساء فقد اختلف في وجوبه فيها والاظهر والاشهر الوجوب كما تقدم في
اخر بحث الطواف مستوفى ومما يدل على التخيير بين الحلق والتقصير وان قدمه [illegible] على الاخير الصحيح في الرجل يجي معتمرا عمرة مبتولة
قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر وتصح العمرة المفردة

القول الاول ... كالحطاب والحشاش

في جميع ايام السنة للاصل والاطلاقات مضافا الى ما سيأتي من الروايات في صحيح الابتلاع وصريح الصحيح المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب وعن المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا وافضلها اي ايام السنة رجب بلا خلاف لما عرفته من الصحيح مضافا الى الصحاح الاخر المستفيضة وغيرها من الاعتبار ففي الصحيح اي العمرة افضل عمرة رجب وعمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل ويرشد اليه ما في احكام انوا[ع] من جواز الاحرام به قبل الميقات للعمرة في رجب لتحقق العمرة فيه بالاهلال فيه وان اكملها في غيره للصحيح اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية ومن احرم بها اي بالعمرة المبتولة في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها عمرة التمتع ويلزمه الدم اي الهدي للصحيح من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج ومقتضاه جواز التمتع بالعمرة المفردة في اشهر الحج بمعنى ايقاع حج التمتع بعدها وان لم ينو بها التمتع وعلى هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما اذا لم يكن متعينة بنذر وما شابهه كما ذكره في التذكرة وغيره وبنيه على ما ذكرنا بسطه ثم ان مقتضى اطلاق ما سبق جواز الخروج بعد فعل العمرة الى حيث شاء سواء بقي الى يوم التروية ام لا ونحوه في للمتأخر صحيحة وغيرها ففي الصحيح لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وفيه عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج في عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم خلافا للمحكي عن القاضي فاوجب الحج على من ادرك التروية للصحيح من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وقريب منه ذيل الصحيح المتقدمة وحملها الاصحاب على الاستحباب جمعا بينها وبين ما مر من الاخبار المرخصة للرجوع الى اهله متى شاء وفي بعضها ان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا لكنه يحتمل الضرورة والجمع بتقييد الاخبار المطلقة في الرخصة بما اذا لم يدركه يوم التروية اولى من الجمع بالحمل على الاستحباب كما عن بعض وقوله في غاية القوة لولا الشهرة والشذوذ وبعد حمل فعل الحسين عليه السلام على الضرورة نظرا الى سياق الرواية المتضمنة له فتدبر وعن المنتهى الاستحباب باختلاف اخبار الباب في الرخصة على الاطلاق والتقييد بما عرفته في الصحيحة او بما اذا لم يدركه هلال ذي الحجة والا تعين متعة كما في الصحيح ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج وفي اخر منع الخبر من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس والحكم بانها في اشهر الحج متعة على الاطلاق كما في الخبر عن المعتمر في اشهر الحج قال هي متعة واظهر منه المرسل سئل بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج والجمع بين هذه الاخبار بعد ذلك يتفق بحمل الاختلاف على تفاوت مراتب الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب فقال لو اعتمر مفردة في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة خصوصا اذا اقام الى هلال ذي الحجة ولا سيما اذا اقام الى التروية للاخبار وان خلت عما قبل هلال ذي الحجة ولا يجب للاصل والاخبار لكن الاخبار الاول تعطي الانتقال الى المتعة وان لم ينوه وانتهى وهو حسن الا ان قوله وان خلت عما قبل هلال ذي الحجة المناقشة فيه واضحة لما عرفت من ورود الروايات به وهي الصحيح الاخير مع ما بعده ويستفاد من مفهوم العبارة انه لو اعتمر في غير اشهر الحج لم يجز له ان ينوي بها المتعة وهو كذلك ووجهه واضح وفي الخبر من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ويصح الاتباع اي اتباع عمرة باخرى اذا كان بينهما شهر وفاقا للجماعة ومنهم الشيخ في احد قوليه وابن حمزة والحلبي وابن زهرة لكنهما قالا في كل شهر او في كل سنة مرة وهو يحتمل التردد والتوقف في جوازها في كل شهر ولا ريب في ضعفه للصحاح المستفيضة وغيرها بان لكل شهر عمرة كما في جملة منها وفي جملة اخرى ان في كل شهر عمرة ولا معارض لها سوى الصحيحين بان العمرة في كل سنة كما في احدهما ولا يكون عمرتان في سنة كما في ثانيهما لقصورهما عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى اعظمها اكثرية ما عداها واشتهارها فتوى حتى كاد ان يكون الفتوى بها ولو في الجملة اجماعا ممن عدا العماني على الظاهر المصرح به في المختلف وغيره مع عدم صراحتهما في العمرة المفردة وقوة احتمال اختصاصهما بالمتمتع بها او وجب حملها عليه دون المفردة جمعا بين الادلة فيعادها من طرحهما بالكلية وعلى هذا الجمع اتفاق من عدا العماني كما قيل وربما حملا على التقية لانه راي بعض العامة او على ان المراد منهما انه لا تعتمر في كل سنة الا مرة وفي الاول تاكد استحباب الاعتمار في كل سنة ولا باس بهما وان بعد غايته وبالجملة لا اشكال في جواز الاعتمار في كل شهر مرة وانما هو في المنع عن الزيادة فمنعها كما هو ظاهر العبارة وباقي الجماعة لعدم وضوح دليل عليه من الاخبار السابقة انضمامها الدلالة على جواز الاعتمار في كل شهر وان لكل شهر عمرة وهو لا يدل على النهي عن الزيادة وقد اعترف بذلك من المتاخرين جماعة ويعضده الخبر لكل شهر عمرة قال فقلت له يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة فانه مع التصريح في صدره بان لكل شهر عمرة لم يفهم الراوي المنع عن الزيادة بل سئل عنها عليه السلام وهو قد فرق على فهمه ومع ذلك فقد اجاب في الذيل بان لكل عشرة عمرة ولاجله قيل بصحة الاتباع اذا كان بينهما عشرة ايام والقائل جماعة كالشيخ في قوله الثاني بل في جميع كتبه كما قيل والمهذب والجامع والاصباح وهو خيرة الفاضل في وكره وهو ولا باس به لو صح السند لكن يعترف بدلالته على المنع عن الاعتمار فيما دون العشرة بل سبيله سبيل الاخبار السابقة الا ان يقال ان سوق السؤال والجواب فيه يقتضيه وهو غير بعيد الا ان السند ضعيف فيشكل كما عن العماني خاصة انه لا يكون في السنة الا عمرة واحدة لما عرفته مع الجواب عنه مفصلا فلا نعيده وها هنا قول رابع اشار اليه بقوله وقيل لم يعلم الحد بينهما حد الحد من بعد الثلثة ولا غيرها بل يجوز

للاعتمار

كتاب الحج

الاعتبار فى كل يوم مرة نصا عدا و وافقه الديلمى و الحلى و كثير من المتأخرين و عزاه فى المنتهى الى اصحابنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه استدل عليه بالنبوى العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما قال لم يفصل بين ان يكون ذلك لسنة او سنتين او شهر او شهرين و منه بعد الاغماض عن السند انه بالنسبة الى التحديد بالمدة بينهما يحتمل غير واضح الدلالة فان اطلاقه مسوق لبيان الفضيلة لا التحديد بالمدة و بذلك اجاب عنه جماعة و به يمكن الجواب عن الاطلاق الاخر فى الندب اليها ان وجدت و مما ذكر ظهر ان المسألة محل اشكال لعدم وضوح دليل على شئ مما فيها من الاقوال فلا يترك فيها الاحتياط حتى انه ينبغى القطع بجوازها فى كل شهر و يبقى الكلام فى العشرة فما دونها لضعف المستند فيها فتركها فيها احوط و اولى و لا يجوز المسامحة هنا فى الفتوى باستحبابها فيها لوجود القول بالتحريم و المنع منها ان العمرة المتمتع بها تجزى عن المفردة المفروضة اجماعا فتوى و رواية و هى جملة مستفيضة و غيرها من المعتبرة و تلزم اى المتمتع بها من كل من ليس حاضرى المسجد الحرام و ان كان ناسيا عنه و لا يصح الا فى اشهر الحج لا ارتباطها به كما مر الكلام فى جميع ذلك مفصلا و يتعين فيها التقصير و هو ابانة الشعر او الظفر بحديد او نتف او قرض و غيرها و يكفى منه المسمى و هو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر كان ذلك للصحاح المستفيضة و غيرها من المعتبرة و اما ما فى الصحيح اذا فرغت من سعيك و انت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم اظفارك و ابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ يحل منه المحرم فمحمول على الاستحباب الا قوله فابق منها لحجك فيما على ظاهره من الوجوب فى الذى تعين التقصير على الاظهر الاشهر بل لا يكاد يوجد فيه خلاف فى ظاهر الامر فيجعله افضل من الحلق و هو نادر بل هو مضافا الى الصحيح السابق الصحيح و ليس فى المتعة الا التقصير فظ الاول لحرمة الحلق مط و لو بعد التقصير و قبله و صرح بها الشهيد رحمه الله لابن حمزة و البراج لايجابهما الكفارة بالحلق قبل الحج فيختص الاحلال بغيره و لعله لانه لو لم يحرم بعده لم يحرم اصلا الا ان اوله تقصير الا ان يخلط البينة و انما حرم فى المنافع بل له اول و لقوله و لو حلق قبله لزم شاة لكن ليس فيه نفى التحريم بعده و انما خص لزوم شاة بالحلق قبله اقتصارا على مورد النص الوارد به فى الخبر عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق و فيه ان النص غير مختص فى هذا بل استدل على الحكم ايضا بالصحيح فى متمتع حلق راسه بمكة ان كان جاهلا فليس عليه شئ و ان تعمد ذلك فى اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شئ و ان تعمد بعد الثلثين يوما التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه بل ربما خص المستند فى الدم من الاخبار فى هذا الخبر و فيه ما مر انه مع قصور سنده بل ضعفه ظ فى الجاهل او الساهى او الناسى و ان العامد قد اجمعوا عدا الماتن على اختصاص الحكم بالعامد انه لا شئ على غيره عدا ما للاصل و ضعف الخبر و خصوص الصحيح الذى مر فى المرسل القريب منه فى السند و المتن ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ و ان كان متمتعا فى اول شهور الحج فليس عليه شئ اذا كان قد اعفاه شهرا و لكن فى التمسك للحكم بهذا الصحيح ايضا نظر لعدم ظهوره فى الحلق بعد الاحرام و احتمال كون الدم للاخلال بتوفير الشعر قبل الاحرام المستحب عند الاصحاب و الواجب عند الشيخين و افتى بوجوب الدم فيه المفيد كما مر فى بحث الاحرام و به استدل له هناك و لكن قد مر الجواب عنه ثمة و بالجملة فالخبر للاجمال المزبور مجمل لا يمكن التمسك به فى محل البحث مضافا الى ان ما فيه من التفصيل فى صورة العمد لا يوافق فتوى الاصحاب على الاطلاق بلزوم الدم و هذا من اكثر الشواهد على تعين ما مر من الاحتمال و الا فهو شاذ و كذا الخبر الاول لما مر و عليه فيشكل الحكم بوجوب الدم الا ان يكون اجماعا و لا ريب انه احوط و كيف كان فينبغى القطع باختصاصه بصورة العمد كما اطلقه الماتن هنا و فى يج و ربما اذا حلق الراس اجمع فلو حلق جملة منه و ابقى منه بعضا فلا دم و لا تحريم كما قطع به جمع و بثبوت تحريم الحلق مط و لو بعد التقصير لورود الامر به فى الصحيح الماضى و هو يستلزم النهى عن ضده العام اجماعا فلا وجه لتامل بعض المتاخرين فيه و لا لتامله فى اجزائه من التقصير و لو على القول بتحريمه كما عن يه حيث انه مع قوله بتحريمه قال بالاجزاء لتوجيهه بان اول الحلق تقصير فبعده بانه حصل الامتثال و انما النهى عن الحلق تعلق بالخارج عنه فيأثم بفعله خاصة و بهذا وجه فتوى الشيخ فى ف بالجواز فقيل انه اذا احل من العمرة حل له ما كان حرم بالاحرام و منه ازالة الشعر بجميع انواعها فيجوز له الحلق بعد التقصير و اول الحلق تقصير و لكن يمنعه ان النهى عن الحلق فى الصحيح المتقدم فى قوة تخصيص الاحلال بما عداه كما صرح به بعض المحدثين فقال انه يحل بالتقصير كلما حرم عليه بالاحرام الا الحلق فهو ظ الاصحاب ايضا بقى الكلام فيما وجهنا به الاجزاء فانه على اطلاقه مشكل نعم لو قصد باول الحلق التقصير ثم حلق اجزء و اثم و ان قصد الحلق دون التقصير يشكل بل ظ قوله فى الصحيح المتقدم فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ عدم الاحلال مع الحلق لان المشار اليه بقوله ذلك ما امر به سابقا و من جملته قوله و ابق منها لحجك فيعتبر فى الاحلال فتدبر و كيف كان فالاحوط عدم الاجزاء بالحلق مط ثم ان ظ قوله فى الخبر المتقدم فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق الوجوب كما صرح به فى ئر و عد و لكن الاظهر الاستحباب للاصل و ضعف الخبر سندا و دلالة كما مر مع عدم موجب له كما نكى و انما يجب يوم النحر احد الامرين من التقصير و الحلق و الموجود فى الخبر ليس الا الامر بامرار الموسى حين يريد الحلق و قد لا يريده فتعين حمله على الوجوب التخييرى اذ لا يخ غالبا عن شعر يحلقه الموسى و انما تعرض له بالخصوص لافضلية الحلق من التقصير كما مر و ليس فيها طواف النساء فانما هو فى الحج مط و العمرة المفردة خاصة على الاشهر الاقوى كما مر فى اخر بحث الطواف مفصلا و اذا دخل المحرم مكة متمتعا بالعمرة الى الحج و فرغ من افعالها كره له الخروج منها لانه اى ما اتى به من الاحرام للعمرة مرتبط بالحج و حجه كما مر مضافا الى خصوص الصحيح هنا او ليس مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه و نحوه فى النهى عن الخروج قبل القضاء الصحاح لقوله ان يخرج من مكة حتى يحج و الخبر انه لا يخرج حتى يحرم بالحج و ظاهرها

اعفاة

التحريم كما عن الوسيلة والمهذب والاصباح وموضع من ط وعزي الى المش خلافا للحلي والشيخ في يب وموضع آخر من الكتابين فكرهه وتبعهما الفاضلان
هنا وفي كره وهي في موضع من ير ولعله للاصل وفي الصحيح متمتع يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما
ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة فان لا احب كالصريح في الكراهة واظهر دلالة عليها من يحمله على التحريم في الاخبار السابقة مع انه صريح
في عدم جواز الخروج بعد الاحرام قبل قضاء الحج ونحوه في الصحيحين آخران في احدهما رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها
قال فليغتسل وليهل بالاحرام بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وفي الثاني من دخل مكة متمتعا في اشهر
الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا فلا يزال على احرامه فان
رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى الخبر وتلك الصحاح ظاهرة في المنع الى ان يقضي الحج ويكمله ومقتضاها عدم الاكتفاء
بالخروج محرما انصرف ظاهرها الى صحيح هذه الا ان يجمع بينها بحمل القضاء في الصحاح على ما يعم الدخول في الاحرام كما في الخبر بعيد لكنهما
قاصر السند مع ذلك فيتعين تقييد اطلاقها بحال الضرورة كما صنعه الصحيحة الاخيرة وحمل القضاء في الصحاح على ذلك في غاية البعد بل الاانه في
الجمع بينهما ان يبقى القضاء فيها على حاله ويقيد اطلاقها بصورة الاختيار ويحمل الاكتفاء بالاحرام في هذه الصحيحة على حال الضرورة وحصول الحاجة
كما هو مورد اكثرها والمطلق منها يقبل التقييد بها للصحيحة المفصلة المتقدمة وهي اوضح شاهد على هذا الجمع حيث اشترط فيها في جواز
الخروج ولو محرما عروض الحاجة وصرح قبله بالمنع عن الخروج حتى يقضي الحج ويكمله كالصحاح السابقة وقريب منها المرسل المتمتع محتبس
لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة وبالجملة فمقتضى الجمع بين
هذه الاخبار المعتبرة بعد ضم بعضها ببعض المنع عن الخروج عن مكة اختيارا حتى يقضي الحج ويكمله الا مع الضرورة فيخرج محرما الا ما لا اثر
منها م معرفة كما في المرسلة ونحوها الاخبار المرخصة للخروج محرما لاختصاصها بالاماكن القريبة بل اشترط ذلك في الصحيحة الاخيرة وكل هذه الاخبار
متفقة في المنع مط او من غير ضرورة من غير تفصيل فيها بين ما اذا خرج ودخل في الشهر الذي احرم فيه للعمرة او غيره وما ذكره الماتن هنا وفي
يع وتبعه الفاضل في جملة من كتبه من الجواز في الاول مط ولو من غير كراهة لقوله ولو خرج وعاد في شهره الذي تمتع فيه فلا حرج معه ولو
غير ضرورة منظور فيه لمخالفته الاخبار المتقدمة اجمع مع عدم وضوح شاهد عليه عدا المرسل سئل ابا جعفر ع في عشر من شوال فقال اني
اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج واطلاقه بجواز الدخول حلالا
وان شمل ما لو دخل في غير الشهر الذي تمتع فيه الا انه لما علم بالدليل انه لا بد من الاحرام اذا مضى شهر قيدناه بما اذا دخل في الشهر عليه
بعض الموثق كالصحيح عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق والى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة
ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج والمرسل في الرضوي اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس
له ذلك لانه مرتهن بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير
ذلك الشهر دخل محرما ونحوها الصحيح الاتي وعلى هذا فيكون قوله وترجع حلالا كناية عن وجوب الرجوع في الشهر الذي تمتع فيه ونهيا له
عن افراد العمرة وان سئل الرخصة منه وانما خص الرخصة له في ذلك بمورد السؤال الاخير دون الاول لكونهما مما يكثر فيه الرجوع الى مكة
في الشهر الذي تمتع فيه لقربه منها وكونه في حواليها دون مورد الاول لكونه بين مكة والمدينة ويبعد فيه ذلك غايته ويؤيده ما قيل
من ان الظاهر ان المنع عن الخروج لارتباط العمرة بالحج واتصالها به مع عدم تخلل عمرة اخرى بينهما واذا لم يفتقر اليه لم يمنع عنه وفيه نظر اما اولا
فلضعف المرسل من وجوه واما ثانيا فلاختصاصه كالاخبار بعده على تقدير دلالتها على الرخصة في الخروج من غير احرام بحال الضرورة او نحو
العلم بانه لا يفوته الحج وشيء منها غير مذكور في العبارة بل ظاهرها جواز الخروج في الصورة المفروضة فيها ولو مع الاختيار وعدم العلم بالعود
الى مكة في الشهر الذي احرم فيه وبالجملة فهذه الاخبار وما قبلها الواردة بالجواز كلها مختصة بحال الضرورة عدا الرضوي وما يطابقه فانهما
مطلقان لكن ينبغي تقييدهما بالضرورة للصحيحة المفصلة المتقدمة ومع ذلك صحاحها مشترطة في الخروج معها الاحرام وظاهر اكثرها التحريم بدونه الا
ان ما تضمن منها لفظة الكراهة في الخروج من دونه تصرفها عن ظاهرها الى الجواز مع الكراهة لانها صريحة او كالصريحة في الجواز من غير احرام
في الضرورة لكن مع الكراهة وبها يجبر المرسلة المتقدمة المجوزة للخروج فما ذكره الماتن لا باس به الا انه ينبغي تقييده بحال الضرورة والقول بان الظاهر ان المنع عن
الخروج لارتباط العمرة بالحج واتصالها به من غير تخلل عمرة مفردة بينهما الخ لا يمنع تقييد الجواز بالضرورة والكراهة بعد ما دلت عليهما الاخبار
العود م المعتبرة وربما كان الوجه في اعتبارها احتمال انه لا يمكنه بعد الخروج الى مكة وما ذكره يظهر تطرق النظر اليه في اطلاق ما ذكره الماتن بقوله ولذا
حرج لو احرم بالحج وخرج محتاجا اذا ازف ترتب الوقوف عليه الى عرفة بل ينبغي تقييده بحال الضرورة لما عرفت من تنافي الاخبار كلها بعضها
الى بعض على اعتبارها وبالجملة فالذي يظهر من الجمع بين اخبار المنع عن الخروج اختيارا مط وجوازه الى ما لا يفوته معه الوقوف بعرفة مع الكراهة
من غير احرام وبدونها معه واطلاقها كالعبارات والفتاوى يعم صورتي كون العمرة المتمتع بها الى الحج واجبة او مندوبة ولذا قال جماعة بان

في هذه

كتاب الحج

فى هذه الاخبار لا دلالة على وجوب اتمام الحج المندوب بالشروع فيه اقول مضافا الى قوله سبحانه واتموا الحج والعمرة لله ولو خرج لا كذلك بان خرج
غير محرم بالحج وعاد فى غير الشهر الذى اعتمر فيه جدد عمرة اخرى وجوبا لما مضى من الاخبار مضافا الى الصحيح فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها
بغير احرام ثم رجع فى ابان الحج فى اشهر الحرام يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع فى شهره دخل مكة من غير احرام وان دخل فى غير الشهر
دخل محرما قال فاى الاحرامين و المتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته ومنه يظهر المستند فى قوله
يتمتع بالاخيرة دون الاولى مضافا الى عدم الخلاف فيه كما فى ساير الفروع وان اختلفوا فى حصول الاثم بالخروج فى الجملة او بشرط عدمه مع الكراهة
او بدونها والمختار ما قدمنا وفى احتياج العمرة الاولى حيث صارت مقبولة الى طواف النساء وعدمه قولان احوطهما الاول ان كان الثانى لظاهر الادلة
النص والفتاوى وقوى مضافا الى الاصل وعدم دليل صالح على وجوبه هنا على الاطلاق والمتبادر منه العمرة المقبولة ابتداء لا المنقلبة اليها
ثم ان ظاهر ما حكيت يخرج ودخل فى الشهر الذى اعتمر فيه فلا ريب فى جواز الدخول من غير احرام لما عرفت من الاخبار المستفيضة بل فى اكثرها بالدخول الى
مكة محلا وظاهرها الوجوب لكن فى الموثق كالصحيح المتقدم بعد ما مر قلت فانه خرج فى الشهر الذى اعتمر فيه ثم كان ياتى مجاوزا فيها فخرج بالغ
بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج وظاهره جواز الاحرام بالحج من غير مكة وباستحبابه صرح
جماعة منهم الفاضل فى كره والشهيد فى س كما قيل لكن ظاهره التردد فيه كالمنتهى وفيه بعد الفتوى بالاستحباب ونقل الرواية هذا قول الشيخ
واستدلاله ومن فيه اشكال لانه قد بينا انه لا يجوز احرام الحج للتمتع الا بمكة اقول مضافا الى عدم بلوغ قوة المعارضة للاخبار فى المسئلة الظاهرة فى
الوجوب كما عرفته مع انه تضمن نقل فعل عنه وهو يحتمل وجوها منها التقية كما يشعر به سياقها كما لا يخفى على من تامله وتدبره فاذا المتوجه عدم
الجواز **المقصد الثالث فى اللواحق وهى ثلثة الاول** فى احكام الاحصار والصد فنقول الحصر هنا المنصوص عليه فى القرآن العزيز
مثل اللغوى لغة واخره بعد لكثرة مسائل الصد فالمصدود هو من منعه العدو وما فى معناه خاصة بلا خلاف عندنا فيه ولا فيما سيأتى من ان
المحصور هو من منعه المرض خاصة بل بالاجماع منا صرح جماعة مستفيضا ومنهم شيخنا فى لك فقال هو الذى استقر عليه رأى اصحابنا ووردت به نصوصهم
اقول ومنها الصحيح المحصور هو المريض والمصدود هو الذى يرده المشركون كما ردوا رسول الله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له
النساء قال وهو مطابق ايضا للغة قال فى الصحاح احصر الرجل على ما لم يسم فاعله قال ابن السكيت قد احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها
قال الله فان احصرتم الى اخر ما قال انتهى ما نقله عن ابن السكيت قد نقله ايضا فى المجمع المنبه عنه وعن تغلب عن الفراء ان هذا هو كلام العرب وعليه اهل
اللغة اقول لكن الحكى عن اكثرهم اتحاد الحصر والصد انهما بمعنى المنع من عدو كان او مرض وهذا هو الذى عليه عامة فقهاء الجمهور وكيف كان فلا ريب
فيما ذكرنا بعد ورود النص به كذلك عن اهل العصمة سلام الله عليهم واعلم انهما مشتركان فى ثبوت اصل التحلل بهما فى الجملة ويفترقان فى عموم التحلل
فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام والمحصور ما عدا النساء وفى مكان ذبح هدى التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث صده والمحصور يبعثه الى محله
بمكة ومنى وفى فائدة الاشتراط بتعجيل التحلل للمحصور دون الاخر لجوازه له بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو ويتخير فى اخذ
حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة او متعاقبين وفاقا لجماعة خلافا للشهيد فى س
فاستقرب ترجيح السابق اذا كان عروض الصد بعد بعث الهدى للحصر الاحصار بعد ذبح المصدود لما بقصر ولا يخرج عن وجهه ومع ذلك فالاول
احوط واذا قد تمهد هذا فاذا تلبس بالاحرام بحج او عمرة وجب عليه الاكمال اجماعا فتوى ودليلا كتابا وسنة فان صد عن هدى فى مكانه واحل من
كل شىء احرم منه حتى النساء على الاشهر الاظهر بل لا يكاد يظهر فيه خلاف فى شىء من ذلك الا من الحلبى فلم يوجب الهدى وهو محجوج بما مر ومن الحلبى فاوجب بعث
الهدى كالمحصور ويبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدى محله وقريب منه الاسكافى فيما حكى عنه فقيده بمن امكن ارسالها فيجب بعثه منهما
بمكانه ويرد هما المعتبرة المستفيضة ففى الموثق المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتى النساء والمحصور يبعث بهديه وفى الصحيحين ان رسول الله
حيث صده المشركون عام الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة ونحوه الخبر الا ان الهدى مكان الصد للوجوب كما هو الاصل فيه لم للرخصة لعدم
احتمال كونه مورد توهم وجوب البعث كالحصر وجهان بل قولان فيه قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك
فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير وفى المرسل فاما المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل ولا يقرب
النساء حتى يقضى المناسك من قابل هذا اذا كان حجة الاسلام فاما حجة المتطوع فانه ينحر هديه وحل ما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان
شاء لا يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه مكانه ويقصر من شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة
او سنة وهل الامر بالذبح فى الخبر الاخير كالخبر المتقدم عليه توقيف الاحلال على التقصير كما فى عدة عبائرهم وفى الغنية وعن الكافى الا ان فيهما
الحلق بدل التقصير واختار الشهيدان لكن تخيرا بينهما ولا وجه له ولا لما سبقه من اعتبار الحلق لعدم دليل عليه عدا رواية عامية بحلاقة في
الحديبية والرواية المتقدمة بتقصيره ترده لكن فى سنده كالمرسلة ضعف فلا دليل على التقصير بعدهما عدا ما قيل من ثبوته اصالة ولم يظهر ان
الصد اسقطه فالاحرام يستصحب اليه وفيه نظر لمنع ثبوته اصالة هنا وانما هو فى محل فات بالصد جزما والاستصحاب انما يتوجه فى مقام الشك
ولا شك هنا بعد اطلاق الادلة من الكتاب والسنة بجواز الاحلال بالصد من غير اشتراط بالتقصير نعم هو احوط وان كان عدم الوجوب لعله

اظهر وفاقا للشيخ والاكثر ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى جواز الاحلال بالصد ولو مع رجاء زوال المانع بل قيل هو وفاق الاصحاب حيث
صرحوا بالجواز مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات فان تم اجماعا والا كما هو الظاهر فالاظهر اختصاصه بصورة عدم الرجاء قطعا او ظنا اقتصارا
فيما خالف الاصل على المتيقن من اطلاق النص والفتوى وليس بحكم التبادر وغيره الا ما ذكرنا دون صورة الرجاء قطعا ثم ان الامر بالاحلال في
النص والفتوى وان افاد الوجوب اصلا الا ان الظاهر ان المراد به هنا الاباحة والرخصة دون الوجوب فيجوز له في احرام الحج والعمرة المتمتع بها
البقاء على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة كما هو شأن من فاته الحج وعزي ايضا الى الاصحاب بل زاد بعضهم فقال انه افضل من
الاحلال فيجب عليه اكمال افعال العمرة ان تمكن والا تحلل بهدي ولو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند تعذر
الاكمال ولو اخر التحلل كان جائزا فان يئس من زوال العدو تحلل بالهدي ح وانما يتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او عرفتين
ولو قال من مكة ترى في علية بلا تكلف مع الايجاز ان كان معتمرا او الموقفين او احدهما مع فوات الاخر ان كان حاجا بحيث لا طريق له غير موضع
الصد او كان له طريق اخر لكن لا نفقة له في سلوكه ولا خلاف في حصول الصد بذلك بل قيل اتفاقا وكذا اذا صد المعتمر عن الطواف والسعي
خاصة لعموم الاية واستصحابا حكم الاحرام الى الاتيان بما مر على المصدود واما حصول الاحلال به فينظر بهوا على ان مع العموم ولا يتحقق بالمنع من العود
الى منى لرمي الجمار والمبيت بها بل قيل اجماعا كما نقله جماعة من الاصحاب بل يحكم بصحة حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل وان منع
من مناسك منى يوم النحر واستناب فيه ثم تمسكه يبني بالاحلاف فان تعذر الاستنابة فقيل احتمل البقاء على احرامه للاصل وكذا لو كان المنع
عن مكة ومنى جميعا ولو منع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد خاصة وقيل ان امكنه الاستنابة
في الرمي فهو مصدود لعموم نصوصه واولوية تحلله من المصدود عن الكل وفي الذبح فهو لا يستطيع الهدي فعليه الصيام بدله ان لم يمكنه
ابتياع الثمن ممن يذبح بقية ذي الحجة وهذا القول اظهر لقوة دليله مع ما في الاول من لزوم البقاء الى القابل العسر والحرج ومنه مضافا الى الا
ولوية المتقدم اليها الاشارة يظهر الجواب عما قيل على عموم الكتاب والسنة باختصاص اطلاقهما بحكم التبادر وغيره بحيث لا يبدانه شبهة
بما اذا صد عما يفوت به الحج او العمرة بالكلية لا بعض افعالهما المتأخرة فانه على تقدير تسليمه ربما يمنع بان منطوقهما وان اختص بذلك الا ان فحويهما
يعمه وغيره حتى ما يمكن فيه الاستنابة الا انه خرج اتفاقا فتوى ورواية ومن ثمرات الصد وان كان قضاء الحج من قابل وجوبا او استحبابا الا انه في
صورة فواته بالصد ونحوه لا مطلقا فانه ليس من لوازمه التي لا تنفك عنه اجماعا وانما ثمرته اللازمة له جواز الاحلال من الاحرام ووجوب الهدي ونحن
نقول بها هنا لكن على اشكال في الاخير لفقد العموم فيه وعدم مساعدة الفحوى لايجابه بعد فرض اختصاصها بصورة الصد عن الحج او العمرة من
اصله فان غاية الاولوية افادة جواز الاحلال لا وجوبه لاحتمال خصوصية في الصد عن كل الحج في ايجابه لا توجد في الصد على ابعاضه لكن فائدة ذلك
الشك واصالة البقاء على الاحرام ربما يحكم بايجابه عن الاصل لا للفحوى وهو كاف في ذلك تخلص مما ذكرنا تحقق الصد الموجب للتحلل والهدي فاء
بالمنع عن الحج والعمرة بتمامها او ابعاضها وسقوط ما صد عنه بعد التحلل في عامه واما نفس النيابة فيجب لا ثمرة الصد فيه الا افادة جواز التحلل فيما
لا تحلل الا بفعله او بالصد ولا يسقط الحج الواجب المستقر في ذمته مثل عام الصد ولا المستمر اليه الى العام المقبل مع الصد فيقضيه وجوبا في القابل
ويسقط المندوب اي لا يجب كما اوجبه ابو حنيفة واحمد في رواية للاصل والاجماع كما هو ظاهر كرم وهي وانما يقضيه ندبا وفي بعض الاخبار المتقدمة والآية
في الحصر دلالة عليه وفي وجوب الهدي على المصدود قولان اشبههما الوجوب وفاقا للشيخ بل في الغنية والمحكي عن هي وغيرها الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى استصحاب حكم بقاء الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل وخصوص ما مر من النصوص وغيرها كالمرسل المحكي والمضطرب لجبران بدنهما في المكان
الذي يضطران فيه وفضل الشهداء وضعفه حيث كان مجبور بالعمل وموافقة الكتاب بناء على ان المراد بالحصر فيه المنع مطلقا ولو بالعدو كما هو معناه
لاهل اللغة كما عرفته واجماع المفسرين على نزول الاية في حصر الحديبية كما صرح به جماعة كالشافعي والنيسابوري وغيرهما ويظهر ايضا من الغنية
ودعوى تفسيرهما بها الشيخ في التبيان والطبرسي في المجمع عن الائمة فيما حكي عنهما ويشعر بذلك ايضا ذيل الاية وهو قوله سبحانه فاذا امنتم الظاهر في الامن
من العدو دون المرض والعلة ولذا قال بعض العامة باختصاص الاية بالصد دون المرض وان كان المناقشة فيه واضحة لان الورود في قضية خاصة
لا ينافي عموم اللفظ اذا ثبت لغة وكذا تخصيص بعض افراده بحكم غير ما علق عليه ولا يفيد تخصيص الحكم الاول بذلك الفرد اتفاقا والقول الثاني
للحلي فلم يوجبه للاصل وتخصيص الحصر بما مر ومنع عموم الاية للمنع بالعدو لاختصاص الحصر بالمرض وفيه ما مر ولا ينافيه الاجماع فتوى ونصا فانه
بتخصيص الحصر بالمرض والصد بالعدو لاحتمال كونه اصطلاحا خاصا ما بعد النزول لا يعد فيه بعد وجود الدليل كما مثل ولو سلم فنفيا اختصاص
الاية بالمرض لكن لا دلالة فيها كالاخبار على نفي الوجوب في الصد وانما الدليل عليه على كلامه انما هو اصالة البراءة وهو معارضة بالاستصحاب
المتقدم اليه الاشارة ولا حجة لاصالة البراءة في مقابلته لا بعد وجود عموم او اطلاق يمكن دفع الشك بهما ولا وجود لهما هنا كما مضى وبالجملة
فاصالة البراءة مخصصة بما دل على لزوم احكام الاحرام والاصل بقاؤها في موضع الشك الى ان يثبت الرافع لها ولو عموما او اطلاقا نافعا
وقد عرفت فقدهما وعلى المختار فلا يصح التحلل ط الا بالهدي لما مر وبنية التحلل كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده لان الذبح يقع على
وجوه احدها التحلل فلا يتخصص الا بالنية ومن غيره الا يتخصص وهو النية كما هو في كل عبادة مشتركة وقيل لا يفتقر الى نية التحلل غير معتبرة في غير

المصدود

المصدود كيف اعتبرت هنا الحلق او التقصير لتحل من بعض الاشياء وان لم ينو التحلل الا انا نقول ان الاتيان بالنسك يخرج عن العهدة واتى بما عليه فيحل باتمام الافعال لا يحتاج الى نية بخلاف المصدود لانا قد بينا ان الذبح لا يحصل الا بنية التحلل فاحتيج اليها دون الرمي الذي لا يكون الا للنسك فلم يحتج الى قصد انتهى وقيل ان قيل كما ان غير المصدود يخرج عن العهدة باتمام المناسك فكذا المصدود باتمام ما عليه قلنا الفرق ان للمصدود ان يبقى على احرامه وان ذبح سبعين مرة اذا لم ينو التحلل لا يقال فكذا الرمي يقع على وجوه ويتعين انه اذا نوى للعقوبة ونحوه لم يفد التحلل لانه مسلم ولكن يكفيه ما عليه من الرمي في الحج كسائر المناسك انما ينوي بها فعل ما عليه منها لوجوبه واما هدي التحلل فلا يحلل الا بنية التحلل اذ لم ينو كان كالعوض الرمي ولذا يشترط وقوعها عند الذبح ولا يكفي وجوب الهدي للسبق عن هذه النية لان الاصل فيما سوى الذبح او بكاد ههنا الذبح قبل مكانه وزمانه انتهى وهو حسن الا ان قوله ولا يكفي وجوبه للسبق عن هذه النية محل مناقشة لاحتمال الاكتفاء عنها بقصد القربة وامتثال الامر اذ لا امر مشترك كالذبح الهدي المساق في الواقع بل الامر به انما هو للتحلل خاصة ونية التعيين انما يحتاج اليها في الاوامر المتعددة المشتركة ولا تعدد في الامر هنا كما عرفته وقوله لان الاصل فيما سواه الى اخره لا يفيد الاحتياج الى هذه النية كالاجزاء على من يليه وهل يسقط الهدي لو شرط في احرامه حله من حيث حبسه فيه اي في السقوط قولان مضيا في واخر بحث احكام الاحرام ومران الاقوى القول بالسقوط وفاقا للمرتضى والحلي مدعيين الاجماع عليه وان اظهرهما عند اخرين انه لا يسقط وجعلوا فائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقع وتربص لبلوغ الهدي محله وبينا ان هذه الفائدة مختصة بالمحصور واما المصدود فلا تظهر فيه لما مر من جواز تحلله من غير تربص بناء على جواز ذبح هديه مكان الصد كما هو الاظهر الاشهر ولذا خصها الماتن في بحث الاحرام بالمحصور لا لما توهم من اختصاص جواز التحلل من اصله به دون المصدود وح فلا فائدة لهذا الشرط في المصدود واضعف منه ساير ما قيل في توجيه هذا الشرط عن سقوط الهدي من اراد تفصيل ذلك فعليه بمراجعة ذلك البحث في اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان بل اقوال اشبههما عند الماتن هنا وفاقا للصدوقين انه لا يجزي مط سواء وجب الهدي المسوق ولو بالاشعار او التقليد ام لا وفصل الاسكافي بين الواجب فلا يجزي عن غيره فيه واختاره جماعة منهم شيخنا الشهيد الثاني فقال الاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسببات نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز انتهى وربما يظهر من قوله الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز رجوع قول الاسكافي الى قول الصدوقين كما صرح به غيره ولم نقف لهما على دليل سوى ما مر في الرضوي فان قرن الرجل الحج او العمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل وفيهما نظر اما الاول فلانا لم نقف على دليل يدل على ايجاب الحصر او الصد هديا مستقلا وانما المستفاد من الادلة كتابا وسنة انما هو ما استيسر من الهدي كما في الاول وهدي كما في الثاني كما عرفت ولا ريب في صدقهما على المسوق مط في محل البحث ولعله لهذا استدل بالاول في هي على ما اختاره من القول الثاني واما الثاني وهو الاجزاء مط كما عليه الاكثر بل المشهور على الظاهر المصرح به في كلام جمع بل في الغنية الاجماع عليه مط وكذا الحلي الا في الصد وقد حكى عنه وهو الاظهر للاصل واطلاق الكتاب والسنة على ما مر والاجماع المحكي وخصوص الصحيح القارن يحصر وقد قال واشترط فخلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج ونحوه الخبر وضعف سنده بسهل سهل مع انه منجبر بالعمل وبالموافقة لما مر فليحمل الرضوي على الاستحباب مضافا الى قصوره في نفسه لكن العمل به احوط سيما مع امكان المناقشة في اكثر ادلة الاكثر بما في صحة الاصل واستصحاب بقاء حكم الاحرام وهو اخص كما مر فلتقدم وعدم وضوح نقل الاجماع سيما مع الحلي وقصور دلالة الصحيح وغيره من التصريح بسقوط هدي التحلل وعلى تقديره فلعله لما فيهما من الاشتراط اي قوله فخلني من حيث حبستني بناء على ان المختار من ان فائدته سقوط كما مر ونحوهما في قصور الدلالة ما قيل من ان الحسين ع خرج معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها ثم اقبل فجاء فضرب الباب لعدم وضوح ظهوره في الاكتفاء بما ساقه مضافا الى ما قيل من احتمال ان لا يكون احرم فيه وفي من قول بعدم التداخل ان وجب بنذر او كفارة او شبههما بمعنى ان وجب بالاشعار او التقليد ولعل الفرق لانه وجب بالاحرام فاتحد السبب في الظهور وفي نافع واوي الاصحاب بعث هديه او ذبحه فيه وفيما يجب للصد والحصر الواجب بنذر او شبهه والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة او النسك فيها كالبحث في الحاج اذا صد كما مر واعلم انه لم يتقدم في كلامه ما يدل على اختصاص الاحكام المتقدمة باحرام الحج صريحا حتى يحتاج الى الحاق احرام العمرة الا ان مقتضى السياق لعله ذلك فكان الاولى ذكر هذا الحكم عند التعرض لما يختص به الصد والمحصور وهو الذي يمنعه المرض عن مكة او الموقفين او نحو ذلك مما مر في الصد كما مر فهو يبعث هديه للتحلل لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على بعثه بناء على المختار من الاكتفاء به عن هدي التحلل وبانى على القول الاخر عدم جواز الاقتصار عليه كما مر في الصد وهذا الاصحاب عدم الفرق في جواز الاقتصار وعدمه بين الصد والاحصار وصرح به جمع من الاصحاب الا ان ظ الماتن هنا والفاضل في عد حيث صرحا بجواز الاقتصار هنا والا عدمه في الصد هو ظ الادلة ان لم نعتبر الاصل الاولي الاطلاقات كتابا وسنة وقلنا بان اختلاف الاسباب يقتضي تعدد المسببات وذلك لاختصاص ما دل على جواز الاقتصار على هدي السياق او عدمه من الاخبار بالاحصار دون الصد فيرجع فيه الى مقتضى الاصل من لزوم تعدد المسببات عند تعدد الاسباب فيتوجه الفرق الا ان شبهة الاجماع المركب المنقول في عبارة الاصحاب اوجب العدم مط سيما وان بعض نسخ الكتاب في الصد

بدل لا يجزي كما في يحيى واحتمال السياق بدل في عبارة عنها انها في الصدقة كما دعا بل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاولى للنص
فيه والضمير في بدنه كما يحتمل الرجوع الى هدي السياق ويكون مفادها ح التفصيل بين السياق المتعين فيجزي او الواجب فلا يجزي كذا يحتمل رجوعه
الى هدي التحلل فيكون مفادها ح الاكتفاء بهدي السياق عن هدي التحلل مط ولو كان هدي السياق واجبا ويكون استحبابا هدي التحلل من باب
الاحتياط كما قد يشاهد من جماعة من تبيين الخلاف فينوي التحلل عنه في كل من الهديين ويحكي عن الايضاح نقل هذا الاحتمال عن والده ويلي
هذا فيكون مختار الفاضلين في الكتابين جواز الاكتفاء بالقائمين بانتفاع القائل بالفرق بين البين وكيف كان فلا هنا الاكتفاء بهدي السياق
ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا على اختلاف فيه بين الاصحاب بعد اتفاقهم كغيرهم على وجوب الهدي
هنا للتحلل وان اختلفوا فيه في المصدود وما في الذي من عدم جواز التحلل الا ببلوغ الهدي محله مط وهو الاظهر الاشهر بين الاصحاب
بل في الغنية الاجماع عليه وكذا الاية لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيحين الفارق
بحسب قبل ذلك واشترط لحلق حيث حبسني قال يبعث بهديه وفي المولى عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ
الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج واذا كان بعمرة نحر بمكة الخبر خلافا للمحكي عن ظ المعتبر والدليل ففصلا بين الاحرام بالحج الواجب
فكالاول والتطوع فيذبح في محل الحصر كالصدقة للاسكافي فخير مط بين البعث والذبح محل الحصر وجعل الاول اولى للمتمتع فالمضطر
بحرانه يذبح في المكان الذي يضطر فيه ولعل مستندهم الصحيح ان الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج
في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة ونحوه غيره
بحث اجاز هدي السياق عن هدي التحلل في الصدر وظاهرها الضرورة ويحتملها عبارة المقنع المتقدمة ويحتمل انه للتطوع كما عرفت في المعتمد
لا يكون الحسين احرم كما مر وانما نحرها هو وابوه تطوعا وخصوصا اذا كان قد ساق ويؤيده الصحيح عن رجل احصر فبعث الهدي قال يواعد
اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان
في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما
يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع واقام ففاته
الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي خرج معتمرا الى اخر ما مر في الصحيح الاول كذا في يب وان كان في يه فكان بعدما يخرج بعدها الى
واكتسبا بن يوبه الاول دان ظر عكسه كما قبل قيل ح فالسقيا هي التي كان النبي يستعذب ماءها فيستقي له منها واسم ارضها الفلجان فالكلام السقيا
التي يقال بينها وبين المدينة يومان والجعفي فيذبح مكانه مط ما لم يكن ساق وهو خلاف ما عدا الحسين على ما تشهد به الصحيحة الثانية ان كان
نعم له الصحيح في المصدود ولم يبق الهدي قال ينسك ويرجع الان في بلوغه قوة المعارضة لادلة الاكثر نظر سيما مع عدم صراحته في الذبح محل الحصر
محتمل للحمل على ما يوافق الاكثر وان بعد وكيف كان فلا ريب ان ما اختاره اولى واحوط ان لم نقل بكونه اقوى واظهر وقال الشهيد ويحتمل
بجواز النحر مكانه اذا اخرجه الشاخص وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث بمعنى تعجيل الاحلال قبل بلوغ الهدي محله فانما فيه
بلوغه واستثنى لاصل الشرع وهو الحلق قبل البلوغ محله مع ما مر من جواز ذلك في ... بخلاف ما اذا نحره مكانه فضيعه مع ذلك مخالفة بانه لم يبلغ
الهدي محله اصلا انتهى واذا بلغ مبعثا بلوغ الهدي محله فهنا الذي في ذلك الوقت الذي واعدهم فيه اصحابه للذبح او النحر في المكان المعين كما في الصحيح
الاخير والموثق بقصر كما في الاول والخبر المتقدم في الصدقة يحل من كل شيء احرم منه الا من النساء بالنص والاجماع على كل من المستثنى منه والمستثنى
وقيل ومن العامة من لا يرى الاحلال الا بالاتيان بالافعال فان فاته الحج تحلل بالعمرة ومنهم من يرى الاحلال حتى النساء ايضا وفي يب ولو احصر في
عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وفيه وفي خبر حسن للصحيح عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال
هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم الحديث وفيه نظر اذ ليس فيه تصريح بالعمرة المتمتع بها
بل هو مطلق شامل للعمرة المفردة والحج بالاتفاق ولا قائل بها في اخراج ما عدا العمرة المتمتع بها بالاجماع وان امكن جمعا الا ان الجمع غير متعين فيه
فيحتمل الحمل على التقية لكون جواز الاحلال مطلقا حتى من النساء مذهب بعض العامة كما عرفته ويؤيده كون الامام المروي عنه الرواية ممن كانت التقية
في زمانه في غاية الشدة او على ما اذا استنيب بالطواف عنه كما ذكره بعض المحدثين ومع ذلك فهو معارض بالصحيح المجمع عليه الوارد في قضية الحسين
وفيه بعد نقلها فقلت اريت حين برء من وجعه حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت فما بال
النبي حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي كان مصدودا والحسين كان محصورا وهو
كما ترى ايضا مطلق ليس فيه تقييد بما عدا عمرة التمتع فيشملها ايضا كما صرح به جماعة ومنهم المحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني معترضين به
على ما في يب بعد نقله وميلهما اليه اولا فاستدركاه بالطلاقه وهو في محله وبعضده استصحاب بقاء الاحرام بالاضافة الى النساء الى
الى ان يتحقق المخرج عنه وليس الا ما مر وضعفه قد ظهر وكذا التعليل في يب بقوله اذ لا طواف لاجل النساء فيها فانه انما يتم لو علق في الاحلال
على طوافهن وليس اذ ليس فيما وصل الينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء وانما المستفاد من الصحيح المتقدم توقف حلهن على الطواف

وهو مشكل

كتاب الحج

بل هو مستند للحج باقسامه والعمرة بنوعيه بنحو الوضوء لكن فيه لا يقرب النساء حتى يحج من قابل لكن ربما يقال ان سياق الصحيح لعله يشعر باختصاص
مورده بغير العمرة المتمتع بها كما لا يخفى فلا اطلاق فيه لها الا ان هذا غير كاف في اخراجها اذ غايته نفي الاطلاق ح فينبغي الرجوع فيما لم يشمله الى مقتضى
الاصول وهو هنا البقاء على الاحرام بالاضافة اليهن حتى يثبت المحلل وليس الا الطواف لانعقاد الاجماع على الاحلال منهن دون غيره
وبالجملة فالاظهر مساواة العمرة المتمتع مع غيرها في انه لا يحل المحصر من النساء حتى يحج في القابل ان كان اي الحج المحصر عنه واجبا مستقرا في ذمته
او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا لما مضى لكن الصحيح والرضوي لا يفيدان هذا التفصيل وان كان مشهورا حتى عن الغنية وفي المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه بل اطلاقهما يشمل الندب ايضا فلا يتحلل فيه ايضا عن النساء الا بان يطوف بالبيت لكن الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم
ظهور مخالف محتمل في المسألة وبان الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم كافيا في الحمل بالاستثناء
لعله كاف لا سيما مع ضعف الثاني لا لنحو هذا الحديث لوروده لبيان حكم اخر كما لا يخفى على من تدبره وكذا المتبرع الواجب اطلاقا ونوقف حلهن على
قضائه في القابل ولو مع العجز عنه وعدم كفاية الاستنابة مط كما هو مقتضى الاصل ونحو الصحيح المتقدم وحكي عن ظ المبسوط والمهذب
والوسيلة والمراسم والاصباح والفاضلين في جملة من كتبهما لكن لم يحك عنهم التعميم الى صورة العجز بل في المدارك التصريح بالاكتفاء بالطواف عنه مع
العجز وينبغي ان الحق التقبل ولعل دليله الحرج ولزوم العمل بالاطلاق مما مر من الصحيح فيخص بعموم ما دل على نفيه في الدين وانما لزم الاستنابة فيها
في مخالفة الاطلاق على قدر ما يندفع به الضرورة مضافا الى عدم قائل بالاطلاق مع العجز عن غير استنابة بعد ما عرفت والغنية والتحرير
يحلل المحصور حتى يطوف هو في القابل او يطاف عنه من غير تفصيل بين الواجب وغيره وعن الجامع اذا استناب المريض لطواف النساء تحلل
الثاني علمائنا النساء ولم يقيد بالقابل وفي كذا في قراءة لا يحلل له حتى يحج له في القابل او يامر ان يطوف عنه للنساء وهذا اظهر في الاعتبار
والاول احوط وفي ق لا يحل له حتى يحج او يحج عنه ويجوز ان يريد ان يطاف عنه انتهى وفيما ذكره من اظهرية ما ذكره من الاقوال للاعتبار
اشكال بل غاية الاعتبار ما مر من التفصيل بين الاختيار وقضائه المناسك بنفسه من قابل او الاضطرار بجواز الاستنابة لا جوازها على الاطلاق
واعلم ان ما نقل عن ق ومن بعده من عدم التفصيل بين الواجب وغيره يدافع دعوى الاجماع الظاهرة من جمع على التفصيل بينهما بما في العبارة
مضافا الى عدم صراحة لفظه فيها فيتوجه ح القول باطلاق الصحيح وثانيه في الحكم بايجاب الواجب والندب في عدم جواز الاستنابة ولزوم الطواف
والسعي من قابل لكن الظ عدم قائل به فان الاصحاب ما بين مفصل بين الواجب وغيره بما مر وبين جواز الاستنابة في الندب مطلقا وجوازها فيه وفي
الفرض كما عرفت وغيره وقائل بالتحلل في الندب من غير توقف على شيء حتى الاستنابة كما عن المفيد وغيره ولهما المرسل في المقنعة المصدود
بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حج الاسلام
فاما حج التطوع فينحر هديه وقد احل مما احرم عنه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج والخبر القول في النسك بما وان مع الواجب في
عدم الاحلال من النساء الا باداء المناسك خلاف ما اتفقت عليه الاقوال المختلفة منها بحسب اشتراط الواجب بنحو المقام بحكم الاستفتاء
هو قول المشهور وقول المفيد مع ضعف سنده واحتمال كون محل البحث من المرسل من عبارته نادر كقول الحلي ومن بعده من جواز الاستنابة
في الواجب فقط فانه نادر ايضا مع عدم صراحة عبارتهم في التخيير لاحتمالها التنويع ويكون الشق الاول منه مرادا به في الواجب ومن الثاني مختصا
بالندب لا بعد فيه ومع ذلك فلا مستند له حتى يخرج به عن مقتضى الاصل واطلاق نحو الصحيح المتقدم المعتضد جميع ذلك بالشهرة والاجماع
المنقول الظاهر كما مضى ولو بان ان هديه لم يذبح سواء بعثه او بعث عنه لم يبطل تحلله بمعنى عدم ترتب شيء عليه من كفارة وغيرها بارتكاب ما
يلزم المحرم اجتنابه ولكن يبعثه لينحر له في القابل بلا خلاف في شيء من ذلك لا اشكال للصحيح فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه
وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وللموثق ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء فليعد وليس
عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث وفي اخر وان اختلفوا في الميعاد فلا يضره ان شاء الله وهل يجب ان يمسك عما يجب على المحرم الامساك
عنه الى يوم الوعد كما هو ظ الامر في الخبرين المشهور كما في ك وضة وغيرهما الوجه عند الماتن والفاضلين لذي المفاد في شرح الكتاب و
غيرهما من المتأخرين وفاقا للسرائر انه لا يجب للاصل لانه ليس بمحرم ولا في الحرم فلا وجه لوجوب الامساك عنه وان ورد به الخبران لما لكونهما
من الاحاد فلا يقومان حجة عند الحلي لتخصيص الاصل او لعدم صراحتهما لاحتمالهما الحمل على الاستحباب كما نزلهما عليه من عداه والاول العلة الظاهر
لما مر من الخبرين بناء على المختار من حجية اخبار الاحاد واولوية تخصيص الاصل من حمل الامر على الاستحباب السر الخبر في الوجوب بالاضافة الى
الاصل هذا على تقدير تسليم جريان الاصل هنا كما هو ظ اكثر الاصحاب والا فالظ ان الاصل العكس وذلك لان مفاد الاية انه يشترط في التحلل
بلوغ الهدي محله في نفس الامر فلو تحلل ولم يبلغ كان باطلا وكان مستفادا من الخبرين المتقدمين وغيرهما سوى انه لو تحلل يوم الوعد ولم يبلغ لم يكن
عليه ضرر والظ ان المراد به الاثم والكفارة ولا ريب فيه لوقوع التحلل باذن الشرع فلا معنى لان يتعقبه ضرر وانتفاء الضرر لا يستلزم حصول
التحلل في اصل الشرع ولو مع الانكشاف لعل هذا هو الوجه في الامر في الخبرين بالامساك ولازم هذا التحقيق كون هذا الرجل محرما وان
اعتقد كونه محلا ويا لكمال كونه محلا وبهذا يتوجه المنع الى قوله في تصحيح الاصل بانه ليس بمحرم فانه في حيز المنع اذ لا دليل عليه لا من نص ولا من اجماع لو وقع

بدنة لا يجزي كما في غيره واحتمال الشهابي للإنابة عن غيره كما هنا في الصدقة كذا وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الأقوى نعم للأصل
فيه والضمير في ندبه راجع يحتمل الرجوع إلى هدي السياق ويكون مفاده ح التفصيل بين السياق المندوب فيجزي والواجب فلا يجزي كذا يحتمل رجوعه
إلى هدي التحلل ويكون مفاده ح الاكتفاء بهدي السياق عن هدي التحلل مط ولو كان هدي السياق واجبا ويكون استحباب هدي التحلل من باب
الاحتياط كما عند [illegible] جماعة [illegible] الخلاف فينوي التحلل عنده فيحج كل من الهديين ويحكى عن الإيضاح نقل هذا الاحتمال عن والده [illegible] على
هذا فيكون مختار الفاضلين في الكتابين جواز الاكتفاء في المقامين فاندفع القائل بالفرق في البين وكيف كان فلا يحل هنا الاكتفاء بهدي السياق
ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى إن كان حاجا ومكة إن كان معتمرا بلا خلاف فيه بين الأصحاب بعد اتفاقهم كتبهم على وجوب الهدي
هنا للتحلل وإن اختلفوا فيه في المصدود وما في المتن من عدم جواز التحلل إلا ببلوغ الهدي محله مط هو الأظهر الأشهر بين الأصحاب
بل في الغنية الإجماع عليه وفي الآية لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح [illegible]
[illegible] الحلق حيث حبس قال يبعث بهديه [illegible] وفي الموثق عن رجل أحصر في الحج قال فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحله أن يبلغ
الهدي محله ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج وإذا كان في عمرة نحر بمكة الخبر خلافا للمحكي عن [illegible] المقنع والديلمي ففصلا بين الإحرام بالحج الواجب
فكالأول والتطوع فيذبح في محل الحصر كالصدوق وللإسكافي فخير مط بين البعث والذبح محل الحصر وجعل الأول أولى وألحق المتمتع فالمحصور
بقران بدنة [illegible] في المكان الذي يضطر إليه فيه ولعل مستندهم الصحيح أن الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج
في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة [illegible]
بحث إجماله [illegible] التحلل في الصيد وظاهرهما الضرورة ويحتملها عبارة المقنع المتقدمة ويحتمل إرادة التطوع كما عرفته في المسئلة [illegible]
لا يكون الحسين أحرم كما مر وإنما نحرها هو وأبوه تطوعا وخصوصا إذا كان قد ساق ويؤيده الصحيح عن رجل أحصر فبعث الهدي قال يواعد
أصحابه ميعادا إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وإن كان
في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كانت تلك الساعة قصر وأحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما
يخرج فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة وإذا برئ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع وأقام ففاته
الحج كان عليه الحج من قابل فإن الحسين بن علي خرج معتمرا إلى آخر ما مر في الصحيح الأول كذا في [illegible] وإن كان في [illegible] كان بعد ما يخرج بعد ما أحرم
والسقيا [illegible] الأول وإن نحر بدنه كما قيل [illegible] فالسقيا هي التي كان النبي يستعذب ماؤها فيستقى له منها واسم أرضها الفلجان [illegible] السقيا
التي يقال بينها وبين المدينة يومان وللجعفي فيذبح مكانه مط ما لم يكن ساق [illegible] وخلاف [illegible] الحسين [illegible] ما تشهد به الصحيحة الثانية أن كان
نعم له الذبح في المحصور ولم يسق الهدي قال [illegible] يرجع الأول [illegible] قوة المعارضة لأدلة الأكثر [illegible] سيما مع عدم صراحته في الذبح محل الحصر
فهذا الحمل على ما يوافق الأكثر وإن بعد وكيف كان فلا ريب أن ما اختاره أولى وأحوط إن لم نقل بكونه أقوى وأظهر وقال الشهيد [illegible]
بجواز النحر مكانه إذا أضر به التأخر وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث بمعنى تعجيل الإحلال قبل بلوغ الهدي محله فإنما فيه
وأصله الأصل الشرع وهو الحلق قبل البلوغ محله مع ما مر من جواز ذلك في منى بخلاف ما إذا نحره مكانه فيقع مع ذلك مخالفة بأنه لم يبلغ بلوغه
الهدي محله أصلا انتهى فإذا بلغ مبعثا بلوغ الهدي محله فهناك أي في ذلك الوقت الذي أعد صح للذبح أو النحر في المكان المعين كما مر في الصحيح
الآخر والموثق يقصر كما في الأول أو الخبر المتقدم في الصدق يحل من كل شيء أحرم منه إلا من النساء بالنص والإجماع على كل من المستثنى منه والمستثنى
ونقل عن العامة من لا يرى الإحلال إلا بأداء الأفعال وأن فاته الحج تحلل بالعمرة ومنهم من يرى الإحلال إلا من النساء أيضا وفي [illegible] ولو أحصر في
عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له إذ لا طواف لأجل النساء فيها أيضا وفيه حسن للصحيح عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله وأي شيء عليه قال
هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم الحديث وفيه نظر إذ ليس فيه تصريح بالعمرة المتمتع بها
بل هو مطلق شامل للعمرة المفردة والحج بأقسامه ولا قائل به [illegible] وإخراج ما عدا العمرة المتمتع بها بالإجماع وإبقاؤها بعيد إلا أن يجمع عنه منه فيه
فيحتمل الحمل على التقية لكون جواز الإحلال مط حتى من النساء مذهب بعض العامة كما عرفته ويؤيده كون الإمام المروي عنه الرواية ممن كانت التقية
في زمانه في غاية الشدة أو على ما إذا استناب في طواف عنه كما ذكره بعض المحدثين ثم مع ذلك فهو معارض الصحيح المجمع عليه الوارد في قضية الحسين
وفيه بعد نقلها قلت أرأيت حين برئ من وجعه حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت فما بال
النبي حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي كان مصدودا والحسين كان محصورا
كما ترى مطلق ليس فيه تقييد بما عدا عمرة التمتع فيشملها أيضا كما صرح به جماعة ومنهم المحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني معترضين به
على ما في الشرح بعد نقله وميلهما إليه أولا فاستنده كما [illegible] وهو في محله وبعضه استشكل بقاء الإحرام بالإضافة إلى النساء [illegible] إلى
إلى أن يتحقق المخرج عنه وليس إلا ما مر وضعفه قد ظهر وكذا التعليل في الشرح بقوله إذ لا طواف لأجل النساء فيها فإنما يتم لو علق الإحلال منهن
على طوافهن [illegible] ليس فيما وصل إلينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء وإنما المستفاد من الصحيح المتقدم توقف حلهن على الطواف والسعي

وهو منها

بهو منافٍ للحج باقسامه العمرتين ونحوه الرضوي لكن فيه لا يقرب النساء حتى يحج من قابل لكن بما يقال ان سياق الصحيح لعله يشعر باختصاص
مورده بغير العمرة المتمتع بها كما لا يخفى فالاطلاق فيه لها الا ان هذا غير كافٍ في اخراجها اذ غايته نفي الاطلاق فينبغي الرجوع فيما لم يشمله الى
الاصول وهي هنا البقاء على الاحرام بالاضافة اليهن حتى يثبت الحلل وليس الا الطواف لانعقاد الاجماع على الاحلال به منهن دون غيره
بالجملة فالاظهر مساواة العمرة المتمتع مع غيرها في انه لا يحل المحصر من النساء حتى يحج في القابل ان كان اي الحج المحصر عنه واجبا مستقرا في ذمته
او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا كما مضى لكن الصحيح والرضوي لا يفيدان هذا التفصيل وان كان مشهورا حتى عزاه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه بل اطلاقهما يشمل الندب ايضا فلا يحلل فيه ايضا عن النساء الا بان يطوف بالبيت لكن الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم
ظهور مخالف صريحا في المسألة وبان الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم كاف في الحمل بالاستنابة.
لعله كاف لا سيما مع ضعف دلالة نحو هذا الحديث لوروده لبيان حكم آخر كما لا يخفى على من تدبره وفي المنتهى الواجب اطلاقه وفيه حمله على
مضائه في القابل ولو مع العجز عنه وعدم كفاية الاستنابة مطلقا كما هو مقتضى الاصل ونحوه الصحيح المتقدم ويحكى عن ظاهر المبسوط والمهذب
والوسيلة والمراسم والاصحاب والفاضلين في جملة من كتبهما لكن لم يحك عنهم التعميم الى صورة العجز بل في حد التصريح بالاكتفاء بالطواف عنه هنا
العجز ويستفاد من [illegible] القتيل ولعل دليله الحرج لو لزم العمل باطلاق ما مر من الصحيح فيخص بعموم ما دل على نفيه في الدين وانما لزم الاستنابة اقتصارا
في مخالفة الاطلاق على قدر ما يندفع به الضرورة مضافا الى عدم قائل بالاجتزاء مع العجز من غير استنابة هنا وعرفت والغنية والتحرير و
يحلل المحصور حتى يطوف هو في القابل او يطاف عنه من غير تفصيل بين الواجب وغيره وعن الجامع اذا استناب المريض لطواف النساء تحلل
النائب حلت له النساء ولم يقيد بالقابل وفيه كذا في [illegible] انه لا يحلل له حتى يحج في القابل او يامر ان يطوف عنه للنساء وهذا اظهر في الاعتبار
والاول احوط وفي [illegible] لا يحلل له حتى يحج او يحج عنه ويجوز ان يريد ان يطاف عنه انتهى وفيما ذكره من اظهرية ما ذكره من الاقوال للاعتبار
اشكال بل غاية الاعتبار ما مر من التفصيل بين الاختيار وقضية المناسك بنفسه من قابل والاضطرار بجواز الاستنابة لا جوازها على الاطلاق
واعلم ان ما نقل عنه [illegible] من عدم التفصيل بين الواجب وغيره يدفع دعوى الاجماع الظاهرة من حكى على التفصيل بينهما بما في العبارة
مضافا الى عدم صراحة لفظه فيها فيتوجه القول باطلاق الصحيح والحكم باتحاد الواجب والندب في عدم جواز الاستنابة ولزوم الطواف
والسعي من قابل لكن الظاهر عدم قائل به فان الاصحاب ما بين مفصل بين الواجب وغيره بما مر وبين جواز الاستنابة في الندب مطلقا وجوازها فيه وفي
الفرض كما مر عرفت وغيره وقائل بالتحلل في الندب من غير توقف على شيء حتى الاستنابة كما عن العماني وغيره ولهما المرسل في الفقيه المحصور
بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام
فاما حجة التطوع فينحر هديه وقد احل مما احرم عنه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج الخبر والقول الثاني بما وقع بين الواجب
عدم الاحلال من النساء الا باداء المناسك خلاف ما اتفقت عليه الاقوال الخبر منها بحسب الاحتياط الواجب في نحو المقام يحكم الاستظهار
هو قول المشهور والمقيد مع ضعف سنده واحتمال كون محل البحث من المرسل من عبارة [illegible] ولا الخلاف من جهة من جواز الاستنابة
في الواجب فانه نادرة ايضا مع عدم صراحة عبارتهم في التخيير لاحتمالها التنويع ويكون الشق الاول لمن عرضه في الواجب ومن الثاني لمن اختصاصه
بالندب لا بعد فيه ومع ذلك فالاستنابة حتى يخرج به عن مقتضى الاصل فاطلاق نحو الصحيح المتقدم المعتضد جميع ذلك بالشهرة والاجماع
المنقول الذي مر كما مضى ولو بان ان هديه لم يذبح سواء بعثه او بعث عنه لم يبطل تحلله بمعنى عدم ترتب شيء عليه من كفارة وغيرها بارتكاب ما
يلزم المحرم اجتنابه ولكن يبعثه ليذبح له في القابل بلا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال للصحيح فان ردوا الدراهم عليه ولم يجد هديا ينحره
وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وللموثق ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس
عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث في غير [illegible] اختلفوا في المبعث فلا يضره [illegible] وهل يجب ان يمسك عما يجب على المحرم الامساك
عنه الى يوم الوعد كما هو ظاهر الامر في الخبرين والمشهور كما في المسالك وعن غيرهما الوجه عند الماتن والفاضل في [illegible] المقدس في شرح الكتاب و
غيرهما من المتاخرين فقالا المشهور انه لا يجب للاصل لانه ليس بمحرم ولا في الحرم فلا وجه لوجوب الامساك عنه وان ورد به الخبر انما الكيفيتهما
من الاحاد وما نحن عند الكل لتخصيص الاصل او لعدم صراحتهما لاحتمالهما الحمل على الاستحباب كما نزلهما عليه من عداه والاول لعله اظهر
لما مر من الخبرين بناء على المختار من حجية اخبار الاحاد ولو بتخصيص الاصل وحمل الامر على الاستحباب مع صراحته في الوجوب بالاضافة الى
الاصل هنا على تقدير تسليم جريان الاصل هنا كما هو ظاهر اكثر الاصحاب والا فالظاهر ان الاصل بالعكس وذلك لان مفاد الامر انه يشترط في التحلل
بلوغ الهدي محله في نفس الامر فلو تحلل ولم يبلغ كان باطلا ولا يستثنى من الخبر بالمتقدمين وغيرهما سوى انه لو تحلل يوم الوعد ولم يبلغ لم يكن
عليه ضرر والظاهر ان المراد به الاثم والكفارة ولا ريب فيه لوقوع التحلل باذن الشرع فلا معنى لان يتعقبه ضرر وانتفاء الضرر لا يستلزم حصول
التحلل في اصل الشرع ولو مع الانكشاف لعل هذا هو الوجه في الامر في الخبرين بالامساك ولازم هذا التحقيق كون هذا الاحلال مراعى وان
اعتقد تحصيله وبالكمال كونه محللا وبهذا يتوجه المنع الى قوله في تخصيص الاصل بانه ليس بمحرم فانه في محل المنع اذ لا دليل عليه لا من نص ولا من اجماع لو وقع

الخلاف وتصريح بعض المتأخرين بكونه محرماً وان وقت الامساك انما هو حين الانكشاف كما هو مقتضى هذا التحقيق واصرح من الغاية ابن زهرة
لا الامتثال لم يسكتوا عن بيان وقت الامساك واحتمال ارادتهم به ما ذكرناه كالاحتياط ودعوى جماعة عدم الخلاف في صحة الاحلال او تعلم بطلانه
غير ظاهرة في ارادتهم عدم البطلان في نفس الامر وانه محلل الآن وانما القوة احتمال ارادتهم ما ذكرناه في تفسير المتن ولا ريب ان تعلم البطلان
بذلك المعنى مما لا خلاف فيه ولا شبهة يعتريه كما قدمناه لا يقال ان قولهم في الموثق الاخير وان اختلفوا في الميعاد فلا يضره يقتضي نفي الضرر على العموم
من غير تقييد بوجوب الامتثال ولا ريب ان وجوبه ضرر لانا نقول الظاهر المراد ان الخلف لا يوجب ضررا عليه فيما فعله مما يجتنبه المحرم لانه
لا يجب عليه الامساك فان وجوب الامتثال ليس مما من خلف الوعد وانما نشأ من الاحرام السابق نعم لما كان في مكن التوهم ان الخلف سبب البتة
في وجوب الامتثال انما نشأ منه لا من الخلف ذلك وجه لتوهم ايجابه بنفسه للامتثال الضرر من جهته حيث يدفع بنفي الوجوب الذي هو ضرر من جهته
ولو سلم عموم الضرر المنفي لم نقول انه مخصص بالامر السابق وهو اولى من حمله على الاستحباب نعم يمكن ان يقال ان ظاهر الموثق لا وله كوتهما يقتضي
الامتثال حين البعث لا حين الانكشاف فلو بعثه بعد حين لم يجب عليه الامتثال بعد البعث ولو بعد الانكشاف وهذا ظاهر في تحقق الاحلال
في الواقع وان الامر بالامتثال ليس للاحرام السابق وهذا المفهوم معتبر في الاصل مع اعتضاده هنا بالاصل وفتوى الاكثر وكيف كان
فالاظهر وجوب الامتثال والاحوط وقوعه حين الانكشاف وان احتمل قويا الاكتفاء به حين البعث لو احصر او صد الحاج او المعتمر
فبعث هديه اي بهديه ثم زال العارض من المرض والعدو والتحق باصحابه في العمرة مطلقاً وفي الحج اذا لم يفت بلا خلاف لزوال العذر واختصاصه بالاحلال
في الاتيان بالمناسك وفي الصحيح اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل
ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل
او العمرة قلت فان مات هو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ونحوه غيره في الصدقة
وحيث التحق فان كان حاجاً وادرك احد الموقفين على وجه يجزي صح حجه اجماعاً وان فاتاه معاً او احدهما مع عدم اجزاء الآخر تحلل بعمرة ويقضي
الحج ان كان واجباً والا فيقضي ندباً بلا خلاف ولا اشكال الا في اطلاق وجوب التحلل بعمرة وعمومه لما اذا تبين وقوع الذبح عنه وعدمه
فهنا احتمل الشهيدان وغيرهما في الاول العدم لحصول التحلل به ومرجع الاشكال الى تعارض عموم ادلة وجوب التحلل بالعمرة لمن فاته الحج
وادلة حصول التحلل ببلوغ الهدي محله ولكن ظاهر الاصحاب حتى الشهيد ترجيح الاول ولا ريب انه احوط ان لم نقل بانه اظهر للاصل وعدم وضوح
عموم فيما دل على التحلل ببلوغ الهدي محله بحيث يشمل محل الفرض اذ غايته الاطلاق المنصرف بحكم التبادر الى غير هذا وربما يستدل له بالصحيح
المتقدم فيه بناء على ان في بعض النسخ بعد قوله فان عليه الحج من قابل بدل قوله او العمرة باو والعمرة بالواو وان الظاهر المراد بهذه العمرة انما
هي مع الحج انما هو عمرة التحلل وفيه نظر مضافاً الى اختلاف النسخ مع عدم دليل على تعيين الاخيرة ولعله لذا لم يستدل به الاكثر مع انه
بمرأى منهم ومنظر هذا حكم الحاج اذا تحلل فاما المعتمر اذا تحلل فيقضي عمرته عند زوال المانع من الامرين مطلقاً ولو في الشهر الذي اعتمر فيه
او لا فصل منهما وقيل انما يقضيها في الشهر الداخل والقائل الشيخ وغيره بل الاكثر كما في عبائر جمع وظاهر الاصحاب الذين وصل الينا
كلامهم ان الخلاف هنا كالخلاف في اصل المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين وفيه نظر لعدم تحقق العمرة المطلقة منها
فلا يعتبر في جواز الثانية تخلل الزمان المعتبر بين العمرتين الا ان يقال باعتبار مضي الزمان بين الاحرامين ولكن لا دليل عليه ولعله
لذا اطلق الماتن هنا وجوب قضائها عند زوال المانع مع انه اشترط في بحث العمرة مضي الشهر بين العمرتين وعكس الحلي فوافق الشيخ
هنا والمرتضى ثمة ولذا تعجب منه بعض الاصحاب وهو في محله ومنه يظهر ما في التنقيح من ان القول الثاني يجب قضاء العمرة مع تسليمه
وجوبها قبل فلك كالحج والا فيستحب كما هو واضح واعلم ان مقتضى اطلاق ما مر من الصحاح وغيرها بقضاء الحج الذي تحلل منه بالهدي قضاؤها
بما شاء حتى لو كان قارناً وتحلل جاز له ان يقضي تمتعاً مثلا كما عليه الحلي مطلقاً كما في نقل او على تفصيل المتن كما في آخر وقيل لو احصر القارن
حج في القابل قارناً ايضاً وجوباً مطلقاً للصحيحين وغيرهما في القارن اذا احصر وتحلل هل يمنع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه والقائل
الشيخ وابن حمزة بل الاكثر كما في كلام جماعة بل المشهور كما قيل اخذاً بظاهر الامر فانه حقيقة في الوجوب والاطلاق لعدم اشعار في الاخبار بورودها
في الواجب وهو خيرة الماتن في يع ولكنه رجع عنه هنا فقال وهو اي اعتبار المماثلة في المقضي والامر به في الاخبار محمول على الافضل
والاستحباب الا ان يكون القران الذي خرج منه متعيناً في حقه بوجه من الوجوه كالنذر وشبهه وتبعه الفاضل في جملة من كتبه
وكثير من المتأخرين ولا شبهة ولا اشكال في صورة التعيين ولزوم اعتبار المماثلة فيها لتوافق الاصول والنصوص فيها بل والفتاوى
ايضاً انما يشكل القول بعدم اعتبار المماثلة وجواز القضاء بما شاء مطلقاً الامر بالعكس وهو مع ندرته مجهول الاطلاق كلامه المحكي على غير التعيين اتفاقاً
فيه ومثل هذا الاطلاق في النصوص المتقدمة المعتضدة بالشهرة المحكية في كلام جماعة السليمة عما يصلح للمعارضة سوى الاطلاق المتقدم
اليه الاشارة ولا ريب ان هذه النصوص اظهر دلالة منه فليبن عليها ولا دليل لصرفها عن ظاهرها بالحمل على الاستحباب التقييد بالصورة الاولى
علما ما في الحج من ان الحج ان لم يكن قضاؤه واجباً فعدم وجوب الكيفية اولى وغايته نفي الوجوب النفسي وهو لا يلزم نفي الوجوب الشرطي التعبدي

بمعنى انه لا يجب عليه القضاء ولكن ان قضى فليقضه مماثلا وهذا الوجه اقرب الى الحقيقة من الاستحباب والتقييد السابقين نعم ويكفيك ان في النص
المزبور وان لم يقل بكونه ظاهرا فلا ريب انه اسقط تحصيل البراءة اليقينية بخروجها عن الشبهة ثم ان معروض المتن واكثر الجماعة بل نصوص المسألة
انه هو خصوص من حج قارنا دون غيره الا ان بعض الاصحاب عمم وجعل فرض المسألة بين القوم اعم فان تم الاجماع على ذلك والا فينبغي القطع
بالرجوع الى تفصيل المتن في غير القارن لسلامة الاصول فيه عن المعارض بناء على اختصاص مورد النصوص والفتاوى الموجبة للمماثلة
بالقارن ولا موجب للتعدية كما هو الفرض في ذلك [illegible] واعلم انه روي في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة استحباب بعث
هدي من اي افق من الافاق كان والمواعدة مع المبعوث معه لاشعاره وتقليده واجتنابه ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ الهدي محله
وانه لا يلبي اظهرها دلالة على ذلك الصحيح ان عليا وابن عباس كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان ان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا
اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب عنه المحرم الا
انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وقريب منه آخر عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة
من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة
لكنه كما ترى لا اخبارا يحتمل الاختصاص بالمصدود والمحصور لمكان التعليل فيه وان بعد بالاضافة الى قوله في الصحيح تطوعا فقوله انه يدل على ما في
التعليل ولا بد فيه من الاختصاص بالمصدود ولا كلام في الحكم فيه ولا في المحصور لكن ظاهر متاخري الاصحاب الاتفاق على عمومها للمسألة بل اختصاصها
بها حيث استدلوا بها للحكم فيها مدعين اشتهارها بين الاصحاب ذهب بذلك على الحلي حيث انكر الحكم في المسألة بعد ان نقله عن الشيخ في
قائلا انها اخبار آحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة شرعية ولا دلالة من كتاب ولا سنة
مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتابه النهاية ايرادا
لا اعتقادا لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر كثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف
الشرعية واول من رده الفاضل في لف فقال بعد نقل هذه الاخبار وهذه الاخبار ظاهرة ومشهورة صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء
فكيف يجعل ذلك شاذا من غير دليل وهل هذا الا جهل منه بمواقع الادلة ومدارك احكام الشرع وتبعه في ذلك جماعة من المتاخرين معربين
عن الاكثر بانهم الكليني والصدوق والقاضي والشيخ في يب وهو حسن الا ان تعداد الكليني والصدوق منهم مبني على ظهور الاخبار عندهما في
الاول عندهما في محل البحث وهو محل نظر ولم يرد بالصحيح الاول الذي هو نص فيه ورواية الاخبار غير معلوم فهمهما منها ما يتعلق بالبحث فلعلهما
فهما منها ما يختص ببحث الصد والحصر كما مر ووافقنا على التامل في دلالة ما عدا الاول على الحكم في محل البحث بعض فضلاء المتاخرين فقال بعد
نقل القول بكون الاجتناب عما يجتنبه المحرم على الوجوب كما هو ظ الشيخ والقاضي للامر به في الخبر المتقدم مع التصريح بتحريمه عليه كما يحرم على
المحرم في الصحيح الاخير وقريب منه في السند ما قبله وربما نافع فيه لعدم وضوح العموم في الروايتين بالنسبة الى التطوع انتهى وهو حسن الا انه
يكفي في الوجوب تضمن الصحيح الاول الذي هو نص في محل البحث الاجتناب على ما يجتنبه المحرم وهو وان لم يفد بنفسه الوجوب بالنسبة الينا بناء
على عدم وجوب التاسي به اصله الا انه بعد انضمام الاصل من توقيفية العبادة ولزوم الاقتصار فيها على ما ورد به الشريعة يقتضي ذلك لان
المعهود والماثور في الصحيح من فعله عليه السلام هذه العبادة انما هو على الكيفية المزبورة المتضمنة لاجتنابه فيها ما يجتنبه المحرم بالكلية لكن يفيد هذا
التحقيق الوجوب الشرطي بمعنى ان هذه العبادة لا تؤدى الا بالكيفية المزبورة لا الشرعي الذي يترتب عليه الكفارة ومن هنا يظهر وجه النظر
فيما يحكى عن ظ الشيخ والقاضي في لزوم الكفارة لو فعل ما يحرم على المحرم وتبعهما الفاضلان هنا وفي يج وغيره لكن فلا يكفر لو اتى بما يكره
المحرم استحبابا ولا باس بقولهما لا لما قيل من الصحيح ان ابا المراد بعث بدنة وامر الذي بعثها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا
ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له ان ابا المراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي
جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب فان غاية ما يستفاد منه على تقدير وروده في محل البحث ان من لبس ثيابا
للتقية كفر ببقرة وهو مختص باللبس متضمن للتكفير فيه ببقرة ولا يقولون به كما صرح به جماعة ومع ذلك محمول على الاستحباب لا وجه له
بل للتسامح في ادلة السنن والخروج عن شبهة خلاف من اوجبها ثم ان مورد العبادة واكثر الفتاوى واخبار المسألة انما هو استحباب بعث
الهدي لا ثمنه خلافا لشيخنا الشهيد الثاني فساوى بينهما في ذلك للمرسل ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك ماله قال
اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه
وتهيأ للمسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وفيه نظر اذ الظاهر ان ما تضمنه صورة اخرى غير مفروض العبادة والنصوص والفتاوى لعدم تضمنه
ما تضمنته من المواعدة لاشعار الهدي ولا اجتناب ما يجتنبه المحرم والظاهر ان المراد بالثياب التي امر فيه بلبسها يوم عرفة انما هو ثياب الزينة كما ورد
في الخروج يوم العيد والجمعة وتقييده بذلك للتفريع باتحاد الموضوع وهو يختلف فيهما الهدي في هذا والثمن في احدهما غير الاخر ولذا افرد الحكم
جماعة بما تاخر عنه وافتوا به زيادة على الاول ولا باس به وان ضعف السند لما مر من جواز التسامح في ادلة السنن مضافا الى موافقته العموما

فتدبر

كما صرح به جمع ولذا افتوا به من غير توقف فيه من جهة السند مع ان دينهم المناقشة في الحكم المخالف للاصل اذا لم يصح السند الثاني في
بيان الصيد المحرم على المحرم والمحلل له ويحله ما يتعلق به من احكام الكفارات وهو على ما عرفه الماتن هنا وفاقا للمحكي عن ط وغيرها بل قيل انه مذهب
الاكثر الحيوان المحلل الممتنع واعترض عليه اولا بان التقييد بالمحلل يفيد عدم تحريم المحرم عليه وهو خلاف ما ذكره من تحريم نحو الثعلب والارنب
والضب مما ياتي بل خلاف ما قال غيره فان الحلبي حرم قتل جميع الحيوان ما لم يكن خشية او عقربا او فارة او غرابا ولم يذكر له فداء وثانيا ان اطلاق الممتنع
يشمل الممتنع بالعرض فيحرم النعم والخيل المتوحشة وليس كذلك اجماعا فكان ينبغي تقييده بالاصالة لئلا يلزم ذلك ولا يخرج منه ما استانس من
الحيوان البري كالظبي مع تحريم قتله اجماعا وهو حسن الا انه يمكن الجواب عن الاول بان حرمة المعدودات لا ينافي تقييد الصيد بالمحلل
الاعلى فرض احد تحريمها من جهة ادلة الصيد لعدم وضوح دلالة اخذه من الادلة المختصة بها كما ياتي ان لم نقل بانه الظاهر نعم يتوجه عليه ان الصيد
بل هو حقيقة في الاعم من المحلل والمحرم فلا وجه لتقييده بالاول فاطلاقه عن القيد كما في يع وجملة من كتب الفاضل اسد الا ان يوجه التقييد
بان الاطلاق يقتضي دخول نحو الذئب والنمر والفهد من الحيوانات الممتنعة بالاصالة مع ان قتلها غير محرم اتفاقا كما عرفت وكذا او يقال ان
المتبادر من قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما حرمة اكله ولا اختصاص لحرمة المحرم منه بالمحرم وكذا قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم
المحرمات ليست كذلك مع اصل الحل والبراءة وفي الوجهين نظر اما الاول فلان خروج تلك الافراد المعدودة من العموم بالاجماع المنقول المتقدم
خروجها خاصة لا كل ما ليس بمحلل ولا يتعين بلفظ الصيد في خصوص المحلل فان التخصيص خير من المجاز ولا موجب لاخراج ما لم يقم اخراجه دليل
من نص او اجماع لاختصاصهما فيما وصل الينا بما مر من تلك الافراد هذا مع ان الاجماع المنقول عن ط فيما وصل الينا من عبارته انما هو على
نفي الكفارة والجزاء في تلك الافراد لا انتفاء التحريم واحدهما غير الاخر ولا دليل على التلازم بينهما كما لا تلازم بين لزوم الكفارة بقتل شيء
وكون وجهه كونه صيدا ومنه يظهر ما في تعريف بعضهم الصيد هنا بما في المتن بزيادة قوله ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع و
القنفذ والقمل والزنبور والعظاءة فان حرمة قتل هذه المحرمات عليه ليس من كونه من افراد حرمة الصيد ولا موجب لتوهم ذلك عدا ثبوت
الكفارات على قتلها وقد عرفت انه اعم من جهة الصيد واما الثاني فلمنع التبادر اولا والا لاختصت الاية باثبات تحريم اكل الصيد وهو بعيد
جدا بل مخالف لفهم الكل قطعا وثانيا بان غايته اختصاص تلك الاية بالمحلل وهو لا يوجب تقييد اطلاق الاية الاخرى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم وما ضاهاها من اطلاق الاخبار وغيرها وبالجملة فترك التقييد بالمحلل وفاقا لمن مر اسد ويؤيده الخبر في تفسير الاية الاخيرة عند قوله ومن
عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل
اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه ولم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم
خلت عنه وكالنص في عموم الاية للثعلب فلا قائل بالفرق واما قول الحلبي فلا يخلو عن مخالفة للاخبار ان ابقى على ظاهره من تحريم مطلق
الحيوان بل هو قول شاذ مخالف للنص والاجماع كما صرح به جماعة من الاصحاب وان قيد بارادة الحيوان البري كالاخبار يرجع الى ما قلنا
من عموم الصيد للمحرم ويؤيده مع انه حكي عن الراوندي انه مذهبنا معربا عن دعوى الاجماع هنا والانصاف ان ظاهر الاية الاخيرة بعد التلازم
بين حرمة قتل الصيد ولزوم الكفارة وانه مستبعد منها وكذا الاخبار الكثيرة المعتبرة كالصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا تدلن عليه محلا
ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمد والصحيح المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء وهذا التلازم
لا يتم الا على تقدير تخصيص الصيد بالمحلل منه فان الذي قام الاجماع نصا وفتوى على التلازم فيه كلا او بعضه فلم يثبت فيه التلازم كما
بل صرح الشيخ في ط بانه لا خلاف بين العلماء في عدم وجوب الجزاء في قتل الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة والذئب والكلب
انه لا يجب الجزاء عندنا في الجوارح من الطير كالصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك وقال في
مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسبع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي والوحشي يجب الجزاء
فيه عندنا ولا نص لاصحابنا فيه والاولى ان نقول لا جزاء فيه لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة انتهى فلو كان صيد هذه الانواع
المحرمة مما لزم فيه الفداء بمقتضى ما مر من التلازم الظاهر من الاية والاخبار والتالي باطل لما عرفته من الاجماع فتعين ان المراد بالصيد المحرم عليهم
انما هو المحلل منه دون المحرم والا للزم اما الفداء فيه مطلقا وهو خلاف الاجماع كما مضى او دفع اليد عن التلازم بين الامرين الظاهر من الاية والاخبار
كما قدمناه ولا سبيل اليه فان تخصيص الصيد فيهما بالمحلل اولى من دفع اليد عن التلازم المستفاد منهما سيما وان التخصيص لو في الجملة لو عمم
الصيد للمحرم لازم ايضا قطعا فما ذكره الماتن من التعريف هنا اقوى ولا يحتاج الى ادخال نحو الثعلب والارنب في الصيد ولا الى استثنائهما من
القصر المستفاد من التعريف وان وقع في يع كلا بتنائهما على كون تحريم قتلهما لكونهما صيدا وفيه ما مضى ويبقى الكلام في الخبر الذي مر في تفسير
الاية فتضمنه الثعلب واشعار عبارة الراوندي بدعوى الاجماع على عموم الصيد للمحرم ويمكن الجواب عنهما اما الاول فبضعف السند والثاني بالوهن
بمعارضته بدعوى كون التخصيص مذهب الاكثر وبعد التعارض يبقى دعوى العموم في الصيد المحرم بعد ما قدمناه بلا مستند فاذن التخصيص
بالمحلل هو المتعين اذا تمهد ذلك فاعلم انه لا يحرم صيد البحر بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ بعضهم في الماء

ذكر

كتاب الحج

وكسر العين او فتح الفاء وتشديد الراء الحق المائية معا بالاجماع والصحاح منها الصحيح لا باس بان ياكله طريه ومالحه ويتزوده وقال الله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال فليختر الذين ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البحر ويفرخ في البر فهو من صيد البر
وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر وفي حكم البيض الافراخ [illegible] الاعتبار [illegible] فيما يعيش في
البر والبحر معا لا انما يعيش في الماء منه البتة كما في الصحيح على علي قوم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد
البحر فقال ارموه في الماء اذن وما لا يعيش فيه من الثاني البتة والمراد بالبحر ما يعم النهر بلا خلاف كما عن التبيان فقال لان العرب تسمي النهر بحرا
ومنه قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر والاغلب في البحر هو الذي يكون ماؤه ملحا لكن اذا اطلق دخل فيه الانهار بلا خلاف ولا الدجاج الحبشي
ويسمى السندي والغرغر اجماعا الا المصرح به في عبارة [illegible] السنة [illegible] منها انه ليس من الصيد انما الطير ما طار بين الارض والسماء وصف
وفي بعضها لانها لا تستقل بالطيران وبلا حرم الشافعي لانه وحشي يمتنع بالطيران وان كان الفا للبيوت وهو الدجاج البري قريب من الاهلي
في الشكل واللون يسكن في الغالب سواحل البحر وهو كثير ببلاد العرب باوي مواضع الطرفاء ويبيضون فيها او يفرخ واخره كثيره كما [illegible] يلتقط
الحب من ساعتها كفرخ الاهلي [illegible] كانت بنوا اسرائيل من اهل ما [illegible] على الناس على الله تعالى فقالوا [illegible] لم يقبل احد فعاقبهم الله تعالى
[illegible] ترونها الان باعينكم جعل [illegible] القردة وبرهم الذئب وكلبهم الاسود ورمانهم الحنظل وعنبهم الاراك وجوزهم السرو [illegible]
وهو [illegible] الحبش لا ينتفع بلحمه [illegible] وقال [illegible] ولا باس بقتل الحية [illegible] والعقرب والفارة اذا خاف منها على نفسه كما
كل ما يخاف منه عليها اجماعا فتوى ونصا مستفيضا ففي الصحيح كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده
ونحوه غيره ويقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه وفي اخر كل شيء ارادك فاقتله وكذا اذا لم يخف منها على الاظهر الاشهر فتوى بل عن الغنية الاتفاق الا ما عن
الغنية اجماع الطائفة للاصل بناء على اختصاص الصيد المحرم عليه بالمحلل كما هو المختار واطلاق نحو الصحيح يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر
وكل حية والعقرب والفارة وهو الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما واظهر منه الخبر عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى
والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور اذا ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة
ان عرض له اللصوص امتنع منه وقريب منه اخر وضعف سنده يجبر بعمل الاكثر وهما كالنص في الاطلاق والاخذ من خص فيها النهي عن القتل مع
عدم الارادة بالسبع ونحوه ويطلق فيما عداه مثلا كما يحكى عن [illegible] فلم يجوز قتلها ح ولعله للصحيح الاول حيث جعل فيه الحيات كالسباع في المنع عن قتلها
اذا لم يرده ونحو الصحيح الاخر اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان
رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر
فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك وفيه نظر لعدم مقاومتها لما تقدم من وجوه شتى فليطرحها او تؤولا [illegible]
في قوله في الصحيح الاول فان لم يردك فلا ترده الى خصوص السباع دون الحيات ويحمل النهي على مطلق المرجوحية الشاملة للكراهة وكذا الصحيح الاخير
وهذا الحمل فيهما اقرب من تقييد اطلاق قتل هذه الافراد في صدرهما بما اذا ارادته مع انها صريحة في جواز قتل الغدر والاسود على كل
حال مع انه لم يقل بهذا التفصيل في الحيات احد فيلزم اما اطراحها راسا [illegible] مع امكان الحمل على الصحيح باقرب المجازات فتعين حمل النهي
فيما عدا الاسود الغدر على الكراهة ولا ريب فيها فتوى ونصا فهذا الصحيح قوي [illegible] على الجواز ولو مع الكراهة كما قلنا ويستفاد منه ومن الصحيح
السابق جواز رمي الغراب مطلقا والحداة مثلا في الحرم وغيره مع الاحرام ولا معه عن ظهر البعير وغيره كما هو مقتضى اطلاق الصحيح السابق والمطلق
هنا [illegible] ولكن الصحيح الاخير يختص بالرمي عن ظهر البعير كما عن الفقيه فان اريد تخصيص الجواز به فلا وجه له لاطلاق الصحيح السابق وغيره
فلا وجه للتخصيص لعدم التنافي بينهما [illegible] فلا باس به ثم ان مقتضى الروايتين عدم جواز قتلهما الا ان يقضي الرمي اليه خلافا للمحكي عن جماعة فجوزوه مطلقا
وهو ضعيف جواز رمي الغراب مطلقا خلافا للمحكي في الثاني فقيده بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلل لانه محرم لا يعد من الفواسق
بانه ان لم نقل بحرمته مطلقا لاطلاق ما دل على حرمة الصيد من الكتاب والسنة المتواترة الشامل للمحلل من الغراب فتقييد بما عدا الغراب بهذين
الصحيحين وان امكن لكنه ليس باولى من تقييد اطلاقهما بما عدا المحلل وذلك لان التعارض بينهما وبين نحو الكتاب تعارض العموم والخصوص من وجه لان
نحو الكتاب وان كان عاما للغراب المحلل وغيره الا انه خاص بالاضافة الى تحريم الصيد المحلل بناء على فرض اختصاصه بالمحلل كما هو المختار كما تقدم والروايتين
ان كانتا خاصتين بالغراب لكنه فيهما اعم من المحلل منه والمحرم فكما يمكن تقييد اطلاق الصيد بما عدا الغراب كذا يمكن تقييد الغراب في
الصحيحين بالمحرم منه والترجيح لهذا لقطعية الكتاب ونحوه مضافا الى اشعار التعليل في الصحيح الاخير لاباحة القتل وفي غيرهما بالتقييد [illegible] فتدبر
والجمع السابق فرع عدم القول بتحريم الغراب مطلقا ولكنه كما سيأتي خلاف التحقيق وان الاصح تحريمه مطلقا وعليه فالاظهر اباحة رمي الغراب مطلقا لعدم التعارض
بين الادلة السابقة لان النسبة بينهما التباين الكلي فلا موجب لتقييد احدهما بالاخر مضافا الى امكان التامل في دعوى كون التعارض بين
الكتاب والصحيحين من تعارض العموم والخصوص من وجه بل النسبة بينهما اما التباين الكلي او العموم والخصوص مطلقا الاول في الكتاب والثاني فيهما فتدبر
وتامل ولا كفارة واجبة في قتل شيء من السباع عدا الاسد مطلقا بلا خلاف كما عنه اذا اراده [illegible] والشيخ عليه الاجماع فيهما اذا لم يرده خلافا

واما

والاصح العدم وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض من تأخر للاصل مضافا الى الاجماع المنقول عن صريح [illegible] وكره السلاح [illegible] جميع ذلك لا
يصلح للمعارضة حتى الكتاب والسنة المتواترة الدالة على حرمة قتل الصيد لايجابه الكفارة بناء على المختار من اختصاصه بالمحلل فلا يشمل محل النزاع
ولا معارض له اخر عدا ما اشار اليه بقوله وروي ان في قتل الاسد كبش اذا لم يرده وهذه الرواية مع شهادته عليها بان فيها ضعف لم نقف عليها في شيء
من كتب الاخبار ولا نقلها ناقل في شيء مما وقفت عليه من كتب الاستدلال نعم روى الكليني والشيخ عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه وهو مع اختصاصه بالقتل بالحرم ضعيف السند بما ترى فليطرح او يحمل على الاستحباب ومع ذلك
فهو مطلق لا تقييد فيه بعدم الارادة ولا موجب لتقييده بها عدا ما مر من الصحيحة المفصلة بين صورتي الارادة فيجوز القتل وعدمها فلا ولكنه
مع عدم اختصاصه بالاسد عموما في السباع ولا قائل بحكمه فيها [illegible] مورده اباحة القتل والنهي ولا ملازمة بينه وبين الكفارة هنا سيما وخصوص
نوع هذه الكفارة فالقول بمضمونه كما عن [illegible] والصدوق وابن حمزة لا وجه له سيما وقد تعدوا عن مورده الذي هو القتل في الحرم الى مسألتنا
هنا ثم جدا نعم في الرضوي لا بأس للمحرم ان يقتل الحية والعقرب والفأرة ولا بأس برمي الحدأة وان كان الصيد اسدا ذبحت كبشا ولا ريب انه
احوط ابقى الكلام في حرمة قتله ولا ريب فيها على القول بلزوم الكفارة ويشكل فيها على القول بالعدم من الاصل بناء على المختار من اختصاص
الصيد المحرم في الكتاب والسنة بالمحلل ومن ورود النهي عن قتله اذا لم يرده فيما مر من الصحيح وغيره لكنه فيهما يعم الاسد وغيره ولم اعثر بقائله مضافا
الى ورود مثله في الحية وقد عرفت انه محمول على الكراهة فالقول بها ايضا هنا لا يخلو عن قوة سيما وان ظاهر جماعة التلازم هنا بين نفي الكفارة و
ثبوت اباحة القتل وبالعكس كالفاضل في [illegible] وغيره واما العبارة فمنافيها يحتمل القول بالاباحة وبالحرمة وكانه في الاخير اظهر دلالة كما لا يخفى
على من تدبره ويحتمل ثالثا وهو التوقف بينهما ولا ريب انه بحسب العمل بل الفتوى لعموم الصحيح السابق الناهي عن قتل الدواب الا ما مضى او [illegible]
واولى ولا كفارة ايضا في قتل الزنبور واحدا او متعددا او كثيرا اذا كان خطأ على الاقوى وفاقا للماتن وجماعة للاصل مع اختصاص الصيد
المنافي [illegible] وخطأ في لزوم الكفارة بالمحلل كما مر ولعله لهذا تعرض الماتن لنفي الكفارة هنا تنبيها على ان لزومها في العمد ليس لكونه صيدا او انه
لعبا اثر كثير من القدماء فاطلقوا التكفير في قتله بحيث يشمل الخطأ ولعله بناء على كونه صيدا او بضعفه مضافا الى ما مضى من نصوص الصحاح هنا [illegible] فيهما
قتل [illegible] قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام ويستفاد منها ان في قتله عمدا شيئا من طعام كما افتى به الماتن هنا
وجماعة واطلق الشيخ [illegible] بالتصدق [illegible] ولو بكف من طعام وفي [illegible] بكف من طعام وشبهه من تمر والتلخيص بتمرة واكتفى بكف من طعام في الحكم
عن المقنع والعقبة الغنية والكافي والجامع للرضوي [illegible] لما سبق ضعف لا صحة في المتن مع خلوهما عدا الاخير من [illegible] الا ما [illegible]
بقا [illegible] من ان القول [illegible] بكونه من الطعام وانه ليس جرادا وفيها ضعف سيما في مقابلة النصوص ومورده كالمتن الزنبور الواحد فالمتعدد الكثير
خال عن النص فيجب الرجوع فيه الى الاصل فيحتمل الحاقهما بالواحد في كفارته ان لم يثبت بالاصل الزيادة عليها هنا اقوال [illegible] منها لزوم [illegible]
في المتعدد كما عن الحلبي وشاة في الكثير منه كما عنه وعن الغنية والمهذب [illegible] مد من طعام او تمر او شبهه كما عن المقنع وجمل العلم والعمل [illegible]
نحوه عن المراسم الا في [illegible] طعام فلم يذكروه ولا مستند لشيء من هذه الاقوال الا ما ربما يقال من ان ايجاب الشاة لكثيره [illegible] الجراد وايجاب
المد والصاع لضم [illegible] بعضه الى بعض فيهما كما ترى ضعفه ثم ان ظاهر وجوب التكفير تحريم تعمد القتل خلافا للمبسوط فصرح بالجواز وانه يكفر بعد القتل
بما استطاع ولعله للاصل وكونه من المؤذيات مضافا الى الخبرين في احدهما يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب ما خاف ان يعدو
عليه وفي الثاني المروي عن قرب الاسناد للحميري يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره ويقتل الزنبور والعقرب والنسر والذئب والاسد ما خاف
ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور ولا ينافي الجواز وجوب الكفارة كما في وجوبها في قتل الصيد خطأ وهو حسن ان منع ظهور [illegible] الكفارة
في الحرمة وهو مشكل [illegible] في بعض الافراد [illegible] في الظهور وحيث ثبت يمكن دفع الاصل بما مر من التكفير الظاهر في المنع كما مر وعن الخبرين بضعف السند
مع احتمال [illegible] على جواز القتل في صورة الخوف منه وارادته ولا ريب في الجواز فيها كما مر منا فالخصوص الصحيح هنا نهيه بعد نحو ما مر في
الصحاح من الامر بالتكفير بشيء من الطعام في صورة العمد قلت [illegible] ارادك [illegible] فقتله [illegible] بتقييد اطلاق المتن ونحوه وما مر من النص
بصورة عدم الارادة وانتفاء الخوف منه ويجوز شراء القماري جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام والقمرة بالضم لون الى الخضرة او الحمرة فيه كدرة
والدباسي من الدبسي بالضم جمع ادبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسي لطائر ادكن يقرقر كما عن [illegible] واخراجها من مكة شرفها الله
سبحانه على كراهية لا ذبحها واكلها اتفاقا في الحكم الاخير فتوى ودليلا كتابا وسنة من غير معارض وفاقا للنهاية [illegible] في الاولين للصحيح عن شراء القماري
يخرج من مكة والمدينة قال ما احب ان يخرج منها شيء وهو مع اختصاصه بالقماري غير صريح في الجواز بل ظاهر جماعة كالشيخ في [illegible] وغيره دلالته على
التحريم ولعله للدوران الامر فيه بين ابقاء لفظ لا احب على ظاهره من الكراهة وتخصيص الشيء المنفي في سياق النفي بخصوص القماري والدبا
ايضا وبين ابقاء العموم [illegible] وصرف لا احب عن ظاهره الى التحريم او الاعم منه ومن الكراهة والاول خلاف التحقيق وان كان التخصيص اولى من المجاز
بناء على اختصاص الاولوية بالتخصيص المقبول وهو ما بقي من العام بعده اكثر افراده وليس هنا كذلك فاختيار الثاني لازم هنا ان سلم ظهور
لا احب في الكراهة فهو اعم منها ومن الحرمة لغة لكن بمقتضى هذا عدم دلالته على التحريم ايضا والتحقيق ان هذه الرواية مجملة لا يصلح ان تجعل الشيء

من الطرفين

من القولين بجهز وجه فالاصل في المسئلة عدم الجواز لعموم ما حرم الصيد كتابا وسنة كما عليه جماعة تبعا للحلى ولكن ورد ما ورد المنع عن الاخراج
عن الحرم خاصة ومورد النص الاخراج من مكة واحدهما غير الاخر فلا تنافى كذا قيل وفيه نظر لمنع اختصاص النص بمكة فان مورد السؤال الذى
الذى ينطبق عليه الجواب هو الاخراج منها ومن المدينة بمقتضى الواو المفيد للجمعية فى الحكم الذى هو هنا الاخراج والاخراج منهما معا يلزم
الاخراج من الحرم ثم لو سلم نقول انه يجوز فيه الاخراج من مكة من غير تقييد بما اذا لم يخرج عن الحرم بعد عموم السؤال له وانطباق الجواب عليه بمقتضى
ترك الاستفصال فالرواية وان لم يكن ناصة بالجواز فى الحرم لكنها ظاهرة فيه ايضا فيتحقق التعارض والتنافى كما فهمه سائر الاصحاب حيث ذكر …
موافقا للشيخ هنا وفى القواعد انه قوى وهو الاقوى ثم انما يحرم على المحرم صيد البر دون البحر كما مر وينقسم باعتبار لزوم الكفارة وبدلها الى قسمين
الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو على ما ذكره خمسة الاول النعامة وفى قتلها بدنة بالنص والفتوى كما هو المشهور فى صريح كره … الغنية
الاجماع وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وفى النعامة بدنة قال النهاية … وللخبر وفى سنده اشتراك فاذن الاولى الاول مع اعتضاده
لاطلاق الغنية وبين الادلة ولا بين القولين كما يظهر من … فالمتذكرة وغيرهما اذ لا فرق بين الجزور وبين البدنة غير ان البدنة ما تنحر
للهدى والجزور اعم وهما يعمان الذكر والانثى كما فى العين والنهاية الاثيرية وتهذيب الاسماء اللغوية وفى التحرير والمغرب البدنة وخصت …
والقاموس المحيط وشمس العلوم بالناقة والبقرة لكن عبارة العين كذا البدنة ناقة او بقرة الذكر والانثى فيه سواء يهدى الى مكة فهو صريح
بالناقة والبقرة نص على التعميم للمذكور والانثى … ولذلك يخصونها بالانثى وانما اقتصروا على الناقة والبقرة تمثيلا وانما ارادوا
تعميمها للجنسين ردا على من خصها بالابل وهو الوجه عندنا ويدل عليه قوله تعالى … فاذا وجبت جنوبها قال الزمخشرى هى الابل خاصة وكان
رسول الله الحق البقرة بالابل حين قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فجعل البقرة فى حكم الابل صارت البدنة فى الشريعة متناولة للجنسين
عند ابى حنيفة واصحابه والا فالبدنة هى الابل وعليه تدل الاية انتهى اقول وبجملة ما ذكر حسن الان ما ادعاه من ظهور الاتحاد وعدم المخالفة
بين الروايات والقولين من ان محل النظر … عليه من عبارة … على ما ادعاه من كون التخصيص بالابل هو الوجه …
مضافا الى ما ذكره وفى مقابلة البقرة بالبدنة فى اخبار … فى قول الله … مثل ما قتل من النعم قال فى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة
وفى الظبى شاة وفى البقرة بقرة … البدنة للذكر والانثى كما ذكره ما فى المصباح المنير من انه قالوا واذا اطلقت البدنة فى الفروع فالمراد
البعير ذكرا كان او انثى وربما اشعر بهذه العبارة بان هذا الاطلاق ليس من جهة الوضع اللغوى انما هو اصطلاح المتشرعة لكن …
الجمع بين … ذكر البدنة … على الجمل والناقة عند جمهور اهل اللغة وبعض الفقهاء … بعد
ما تقدم وكيف كان فلا ريب ان اعتبار الانثى مع الامكان احوط واولى وان كان اجزاء الذكر ايضا اقوى ثم لما كانت البدنة اسم … فى
مفهومها السن المعتبر … ومقتضى اطلاق النص وصريح الفتاوى اجزاء البدنة مطلقا سواء وافقت النعامة وماثلته فى الصغر والكبر ام لا
خلافا للمنقول عن كره فاعتبر المماثلة بين الصيد وفداه ففى الصغير … وفى الكبير … وفى الذكر ذكر وفى الانثى انثى ولم يقف على دليله
سوى اطلاق الاية واعتبار المماثلة فى الدية احوط وان كان فى تعينه نظر فان لم يجد البدنة … فض ثمن البدنة بعد تقويمها قيمة
عادلة على البر كما فى عبارة جمع او الطعام المطلق كما فى عبائر اخرين والنصوص وهو الاظهر وان كان الاول احوط … ستين مسكينا
لكل مسكين مدان على الاشهر كما فى كلام جمع … وفى كلام اخرين كثير من النصوص ومنها الصحيح … وهو ظاهر … الظاهر على …
عليه … ما اطلق فيه الاطعام من الفتاوى والنصوص وان كان الصحيح … حمل المطلق على المقيد ولا … من اتفاق … فيهما
من ستين مسكينا بل له الزائد … ان نقص عن الوفاء بالستين … الامر المطلق اطعام ستين … من النص
وفيه انه يجب تقييده بنحو الصحيح … فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام
ستين مسكينا فان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وعن … الاجماع على نفى وجوب الزائد ومن الحلبيين
فاطلقا … لم يجد البدنة … بالصحيح … بالغ … بل على الاول كما ذكره جمع واما …
عليه بدنة واجبة فى فداء اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما … فان لم يجد … عن كل مد
او مدين يوما على الاظهر الاشهر … صريح … كنز العرفان وعن غيرهما الاجماع عليه للصحيح … فان لم يقدر على الطعام
صام لكل نصف صاع يوما كما فى احدهما وفى الثانى فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما … والصحيح
ثمانية عشر يوما … للصحاح وغيرها فان لم يقدر على ان يتصدق فليصم ثمانية عشر يوما وهو … الاخبار … المصرحة …
بعد العجز … زيادة على … والاجماعات المنقولة والاحتياط اللازم فى الشريعة بناء على ان الجمع بين الاخبار ممكن …
وجهين … الاخبار السابقة على … على الاجزاء … بما اذا … والسابقة على ما اذا …
بعد تعارض … الاجماع على ثبوت اشتغال الذمة بشئ من … بعد …
الصحة هذا … القول … والاول … الاول من قبيل … اذا … ادل

اولى بالترجيح على الاشهر الاقوى سيما مع اعتضاده هنا بالشهرة وغيرها ومن هنا يتضح المستند لقوله فان عجز صام ثمانية عشر يوما ويحصل الجمع
بين النصوص مضافا الى ان في صريح الغنية وظ الكنز الاجماع واعلم انه لو انكسر البرّ عن الفدية التي يجب فضّها على كل مسكين مدّ فذلك البر وصام عن
الناقص يوما بلا خلاف يعلم كما في كره وهي مشعرة بدعوى الاجماع وهو الحجة انه لا ما قيل من ان صيام اليوم لا يتبعض في السقوط غير
ممكن لشغل الذمة فيجب كمال اليوم فانه مع ما فيه من النظر يدفعه ان مقتضى النصوص ان صيام اليوم انما يجب بدلا عن نصف الصاع وشبهه
متحقق هنا ولا يصام عن الزائد على الشهرين لو كان للاصل والنص فانه اذا زادت الامداد على الشهرين فليس عليه اكثر منه وفي الغنية الاجماع وكذا
الناقص عنها ان نقص البدل وفاقا لظ الاكثر وصريح جمع للاصل وظ الاخبار خلافا لاخرين فيصوم الستين ظ وهو احوط واولى وان
كان الاول اقوى ولو عجز عن الستين فهل يجب الثمانية عشر ويكفي بها ام يشترط العجز عن الزائد عنها والا فيجب الزائد ايضا وجهان لعل الاول
اقوى وان كان الثاني احوط واولى ولو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الاخر فالاقوى الاجتزاء لا السقوط وان كان الاحوط وجوبا فلد
ولو زاد عن الشهر وبين الاجتزاء بين صومها خاصة وجعل في عداد التسع الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية بلا خلاف فتوى ورواية و
صحاح مستفيضة معتضدة بعموم ظ الكتاب بالاخبار المعتبرة فان لم يجدها فضّ ثمنها على الطعام واطعم ثلثين مسكينا لكل مسكين مدّين كما في الصحاح
وان اختلفت كالفتاوى في التقدير بمد كما في الصحيح او مدين كما في الصحيح والاول اوفق بحمل الثاني على الفضل كما مر وان كانت قيمة البقرة اقل من ذلك
اقتصر على قيمتها كما يستفاد من الصحيح وكذا لو زادت عنه لم يجب عليه الزيادة كما يستفاد من غيره من الصحاح بلا خلاف في شيء من ذلك اجده الا فيما
عرفته فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما للصحيحين في احدهما الامر بالصيام عن كل مسكين يوما بعد العجز عن الصدقة وفي احدهما والمرسل
كالموثق عن قول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما
وفي الثاني فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما فان عجز عن الصيام صام تسعة ايام للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة لكن
فيها الامر بذلك بعد العجز عن الصدقة كما عليه جماعة ولكنها محمولة على ما ذكرناه من التفصيل وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع جمعا بين الادلة وان
امكن الجمع بينها بحمل الاخبار الاولة على الفضيلة ولكن ما اخترناه من الجمع اولى لما عرفته في النعامة ويأتي في هذه المسألة ما قد عرفته ثمة من
الفروعات المناسبة وكذا الحكم في حمار الوحش فيلزم فيه البقرة ومع العجز عنها فاطعام ثلثين مسكينا ومع العجز عنه فالصوم كذلك ومع العجز عنه فصوم
تسعة ايام على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع للنصوص المستفيضة منها الصحيح وغيره خلافا للمقنع فبدنة للصحاح للاسكافي فخيّر بينهما وقوّاه
جماعة من متأخري المتأخرين جمعا فيه انه فرع التكافؤ وليس لرجحان الاولة بكثرة العدد والاعتضاد بالشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة مضافا
الى ضعف دلالة الاخيرة باحتمال البدنة فيها الحمل على البقرة لما عرفته من عموم البدنة للبقرة عند جماعة من اللغويين والحنفية كما قيل وفيه ما
الثالث الظبي وفيه شاة بالكتاب والسنة والاجماع فان لم يجدها فضّ ثمن الشاة على البرّ بل مطلق الطعام واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّين على
الاشهر ومدّا على الاظهر ولو قصرت قيمتها عن اطعامهم اقتصر عليها ولو زادت عنه لم يجب عليه الزائد فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان
عجز صام ثلثة ايام كل ذلك لعين ما مرّ من الادلة فان الكلام في هذه المسألة كالكلام فيما تقدمها فتوى ودليلا وخلافا والابدال في الا
الثلثة على التخيير عند جماعة ومنهم الحلي عازيا له كغيره الى الشيخ في الجمل والعقود ووافقهما كثير من متأخري الاصحاب ومنهم الفاضل المقداد لظ
او في الاية المعتبرة للتخيير بناء على وضعها له لغة كما صرح به هو وغيره مبالغا في ظهورها فيه حتى ادعى انها نص فيه ونقل في الجواب عن نحو
المرتضى عنها بانه يجوز العدول عن ظ القران للدلالة كما عدل لنا في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع عن مدلول
الواو وهو الجمعية الى التخيير ها هو منه وفيه نظر لانا نمنع انه عدل عن الظ بل هو عدول عن النص وهو غير جائز لان لفظ او لا يحتمل امرين احدهما
اظهر وهو التخيير بل هو نص في التخيير كما قال علماء العربية ثم قال سلمنا لكن نمنع وجود الدلالة الموجبة للعدول عن الظ لجواز ان يراد بالترتيب
في الرواية الافضلية لا الوجوب والتخيير في الاية لا ينافي افضلية الترتيب وفيما ذكره من الجواب نظر اما الثاني فلان جواز ارادة الافضلية من
الترتيب الوارد في الروايات لا ينافي ظهورها فيه نعم هو محتمل خلاف الظ واما الاول فلان وضعها للتخيير لا يستلزم نصيتها الا بعد ثبوت
حصر ما ذكره من عدم استعمالها الا في احدهما اظهر وهو التخيير ولو لم يثبت بل الثابت خلافه لظهور شيوع استعمالها فيما عدا التخيير من التنويع
لذا ان عامة متأخري الاصحاب بل كافتهم عداه لم يدعوا سوى ظهورها في التخيير لا صراحتها فيه بل ادعى بعض متأخريهم فادعى اجمالها وعدم ظهورها
فيه وانما استدل على هذا القول بالاصل فقال الاصل مع احتمال او للتخيير والتقسيم ثم قال وهو ضعيف ظ واضعف منه ما يقال ان ظاهر او
التخيير وقوله فيه نظر بل الحق فيها هو الظهور المطلق كما هو ظ من عداهما من الاصحاب وعليه فيشكل الجمع بين ظ الاية وهو التخيير والاخبار الكثيرة
القريبة من التواتر وهو الترتيب لاجلها قيل في المسألة بانها على الترتيب والقائل الاكثر ومنهم السيدان مدعيا ثانيهما في ظ الغنية الاجماع
والشيخان عازيا ثانيهما له في ظ الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما قيل وهو وان لم يفد لكونه اظهر فلا ريب في كونه احوط خروجا
من شبهة الخلاف فتوى ودليلا كتابا وسنة فان الجمع بينهما وان امكن بحمل الروايات على الافضلية الا انه ليس باولى من حمل او في الاية على ما
عدا التخيير والتكافؤ من جميع الوجوه حاصل فيبقى الامر بين التخيير وظ الكتاب والترتيب وظ الروايات كل محتمل وترجيح الثاني بالصحيح كالشيخ

في القول

في القرآن وصاحبه بالخيار يختار ما يشاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ليس بأولى من ترجيح الاول بظ دعوى الاجماع المتقدم
في كلام ابن زهرة وشيخ الطائفة سيما مع اعتضاده بكونه التخيير ظ الآية وحيث ان الامر يخلو عن مرجح لاحدهما على الآخر صار المكلف به من
قبيل المجمل فيجب الاحتياط فيه بالمتيقن وان احتمل على بعد التخيير ظ العبارات وما ضاهاها من عبائر الجماعة ثبوت التخيير على القول به في جميع الابدال
الثلاثة خلافا للشهيد الثاني وسبطه فقالا الاوضح التخيير في الثلاثة الاول الاولى الفدية من النعم وتفرقته على المساكين وصيام
قدرهم اياما واما الصور الاخر في الثلاثة وهو الثمانية عشر المتعذر والثلاثة فلا خلاف في انها مرتبة على المتقدم وفي الثعلب والارنب شاة
بلا خلاف كما استفاض نقله في عبائر جماعة من الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع كما في ظ الغنية فيهما وعن كره في الارنب كذا عن المنتهى والمعتمد في
الاول بعض المعتبرة المنجبرة بفتوى الجماعة وحكايات الاجماعات المتقدمة في الثاني وفيه عن رجل قتل ثعلبا قال عليه ما قال في ارنبا قال مثل
ما في الثعلب ويؤيده ما قيل من ان الشاة مثله من النعم فهو اولى بذلك من الارنب قيل فان عجز عن الشاة استغفر الله تعالى ولا بدل لها وفاقا
للمقنع والصدوقين وابن الجنيد وابي عقيل للاصل من غير معارض وفيه نظر لوجود المعارض وهو الصحاح المتقدمة المتضمنة بعضها لقوله اذا
اصاب المحرم الصيد لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه صيد قوم جزاؤه من النعم دراهم فان الجزاء متناول للجميع وآخر منها قوله ومن كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام فانه متناول بعض الجميع ونحوها قوله في اخر منها اهدنا المستكي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن
عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل اطعام مسكين مدا ولذا قيل ان البدل فيهما كالظبي والقائل به الاكثر كالشيخين والسيد بن الحلبي وغيرهم وفي
ظ الغنية الاجماع وهنا قول آخر ذهب اليه شيخنا في لك وضة وغيره وهو العمل باطلاق الصحيح الثاني قال والفرق بينه وبين الحاقهما بالظبي يعني
القول الثاني يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن اطعام عشرة مساكين فعلى الالحاق تقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب اطعام العشرة واعترضه سبطه
بانه يتوجه عليه بان الصحيح الاول المتضمن للاقتصار على التصدق بقيمة الجزاء متناول للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعه فيهما مع ان الكلام
مما ذكره في فداء الثعلب عن فداء الظبي وهو بعيد جدا انتهى وهو حسن الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ فيها وكان حيا فتلف
بالكسر لكل بيضة بكرة من الابل والمعروف في اللغة انها انثى البكر وهو الفتي وكانهم ارادوا الواحدة كما عن الحلبي في نج وغيره والمستند الصحيح
في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وحمل عليه اطلاق البعير في الصحيح الآخر عن
رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر كما حمل اطلاق البيض في الاول بالمتحرك فيه الفرخ لهذا
الصحيح مضافا الى الاجماع عليه كما في صريح لف وظ الغنية وبهما يقيد اطلاق ما سيأتي من الاخبار بالارسال وان افتى بظاهرها جماعة من القدماء
كالاسكافي والصدوق في بعض كتبه والمفيد والمرتضى والديلمي جمعا مع ضعف اطلاقها بظهور سياق جملة منها في المجهول حاله وهو الفرد المتبادر
الغالب الذي ينصرف اليه الاطلاق البوري في عبارات هؤلاء القدماء ويؤيده ما مر من نقل بعضهم الاجماع على التقييد فعن الصدوق من التصريح
بالارسال اذا تحرك وانه اذا لم يتحرك فعن كل بيضة شاة قيل وكانهما استندا الى الجمع بين اخبار الارسال وبعض الاخبار بان في بيض النعامة شاة
وفيه انه فرع الشاهد عليه وليس مضافا الى ما مر من انصراف الاطلاق الى صورة الجهل ومنا اعلم نعم في بعض الاخبار والرضوي واذا وطئ بيض
نعام ففدغها وهو محرم وفيها فراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله
الحرام وان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء لكنهما غير مكافئين لما مضى سندا وعملا واشتهارا فالعمل به اولى مضافا الى ان ظاهرهما الخبرين الفرق
بين الكسر والوطء فنام والاصابة والاكل فشاة كما في صدرهما وهو معارض للاخبار والفتاوى جملة الا من الصدوق في المقنع فافتى بمضمونهما واما
ابوه فصرح بالتسوية بينهما كظ سائر الاصحاب فهو شاذ وما في المتن هو المشهور والمختار وان لم يتحرك قطعا او احتمالا ارسل فحولة الابل في الاناث
بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله الحرام بلا خلاف الا ممن مر وهو مع ضعف مستنده كما عرفت نادر بل على خلافه الاجماع في صريح الغنية وظ لك
وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح فمنها من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل
فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة ونحوه في ظهور السياق في المجهول الخبر ان اسدها المرسل خلافا
ومنها في رجل وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم قال قضى فيه علي ع ان يرسل الفحل على عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا
بالغ الكعبة ونحوه في الاطلاق اخر وظ اطلاقها كفاية الفحل الواحد وعدم اعتبار تعدده كما صرح به جماعة معربين عن عدم خلاف فيه وان اوهمه
ظ العبارات فظاهرها اعتبار تعدد الانثى وانه لا يكفي في الارسال هل يشترط مشاهدة كل انثى منها انه طرقت بالفحل ثم قد عرفت انها هو
جهالة البيض فلو علم بان فرخها مات لم يلزم شيء للاصل السالم عن المعارض وكذا لو كانت فاسدة او كسرها فخرج منها فرخ فعاش وصح بدنه
كما صرح به جمع ولعله فيهما ولا في كلام اكثر الاصحاب بتعيين مصرف هذا الهدي وقيل انه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد وقيل بالتخيير بين
صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة والاحتياط لا يترك فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلاثة ايام وفاقا للاكثر للخبر المنجبر بالعمل فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد
فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام وفي الصحيح من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وعكس الصدوق في المقنع والفقيه

والفقيه كما قيل يجعل على من لم يجد شاة صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر اطعم عشرة مساكين والخبر به مع ضعفه عن المقاومة لما مر سندا واشتهارا
حتى ان في صريح ك الانتصار الاتفاق عليه ثم ان صريح الخبران لكل مسكين مدا وهو نص جماعة وهو المحكي عن الشيخ وغيرهم وهو الاقوى للاصل خلافا لما حكي
عن القاضي فاطلق ان من وجب عليه شاة فلم يقدر عليها اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ومستنده غير واضح كما حكي الحلي عن المقنعة ان
على من عجز عن الارسال الاطعام عن كل بيضة شبع مسكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وقد صرح الفاضل
في المختلف وغيره بانهم لم يجدوه في نسخها لا حكاه الشيخ ونسب الحاصر في بعض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ فيه من صغار الغنم كما هنا وفي التهذيب عن
الجامع لكن بزيادة الدراج كما في عدة قبل من بعضنا ما في ... ان في بيض القطاة بكارة من الغنم وذلك للمماثلة المنصوص في الاية وما مر من الصحيح وان
اختص ببعض القطاة لعدم تعين الثلاثة وما يأتي من ان فيها انضمامها ... ان في بيضة الحجل شاة وفي رواية
ضعيفة بالاضمار وغيره ان في البيضة من القطاة مخاض من الغنم اي ما من شانه ان يكون حاملا كما عن الحلي فيهما لم يحمل على بيض قطاة فسد كالبيض
قال يرسل الفحل بعدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم وعمل بها في ... وسبيل في بيض
القبج والقطاة مثل ... كره ... وقال الماتن في النكت انه شيء انفرد به الشيخ بهذه الرواية ويليها بما ... الفقير
قال في التاويل ... لانه يبعد ان يكون في القطاة حمل في الفرخ عند تحركه مخاض فيجب اطراحها لوجوه احدها ان الخبر مرسل لانا لا ندري المسؤول
من هو وثانيها انه ذكر في البيضة ولعله اراد بيض القطاة بل بيضة النعام لان الكلام مطلق ثم يعارضه رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
وذكر ما اشرنا اليه من الصحيح وقال الشهيد منها تعارض العموم والخصوص المطلق ان قلنا بشمول البكارة من الغنم للصغير منه والا كما في غيره فلا
تعارض بينهما وعلى التقدير الاول يجب حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد لكن لما ضعف الخاص سندا ومخالفته لما مر من القياس الى الاولى
تعين طرحه او حمله على الاستحباب اجماعا ان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج كان هديا للبيت بلا
خلاف في هذا الارسال على الظاهر المصرح به في عبارة المستفيضة منها الصحاح منها ... وفي بعض قطاة فيه تحرك الفرخ ارسل الفحل في عدة البيض
من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل لكن في غيره ... كون المسكر ليث ... وقد ذكر الشيخ وغيره وعن التقييد بعد
التحرك بل هي مطلقة له ولغيره ولذا اطلق الارسال جماعة منهم الانتصار كالمقيد العلامة في الحلبيين لكن التفصيل جامع بينهما وبينما مر مضافا
الى عموم التشبيه ببيض النعام في الصحيح ببيض القطاة كفارته مثل ما في بيض النعام من الابل وقريب منه الصحيح المتقدم وغيره وفيه قيد بعد ما لم
ثم يتحرك الفرخ واوجب القيمة ان لم يتحرك للرضوي وهو كمستنده مع ضعفه شاذ ولو عجز عن الارسال كان فيه ما في بيض النعام كما هنا وفي
... ذكر العبارة كما صرح به الحلي في قوله والماتن في النكت كما حكي انه يجب عن كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة ايام قال
الحلي ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه وهذا هو الفتوى كما هو نص الغنية كما حكي عن جماعة منهم الماتن فيما حكي فانه قال اعتمد في الفتوى
عن كل بيضة ... الارسال شيء ذكره المفيد تابعه عليه الشيخ ولم اقف به رواية على الصوت بل بدو ابن سلمان بن خالد في كتاب علي
ببيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وهذا فيه احتمال القول وكذا المرسل يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل لكنه فيه
بعد ... عند ذلك ... فان الشاة تجب مع تحرك الفرخ لا غيره بل لا يجب الشاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه فكيف تجب الشاة الكاملة مع
عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه قال الاقرب ان مقتضى الشيخ مساواته لبيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين
والصيام ثلاثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام ونحوه التحرير وكذا ... وغيره القطع بانه لا يجوز المصير الى ما ذكره الحلي قال كيف يتوهم ايجاب الاقوى
وهو الشاة التي لا يجب مع المكنة حالة العجز فانه ... عنه ... كان ذا كلام الحلي ان الاخبار وردت برده بانها لم ترد بما فالنعم
روى سليمان بن خالد ما ذكرنا في النكت قال لكن ايجاب الكفارة كما يجب في النعام لا يقتضي المساواة في القدر اقول على منهاجه سلك الماتن
فمرجعه الى الاستبعاد ومنع دلالة رواية سليمان ولا حجة في الاول بعد قيام الدليل الثاني سيما مع ضعفه في نفسه بمنع كون الشاة اقوى واشق
من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحريمها من الحمل والرجوع بها الى حين النتاج وصرفه الى الكعبة وهذه
امور لمشقة على الحاج غالبا اضعاف الشاة كما نبه عليه شيخنا في ... منع تفسير الماتن من هذه الجهة لكن وافقهم في المذهب قال لا لذلك بل
لان الشاة يجب ان تكون مجزية وما بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب في الارسال اقله ومتى تعذر الواجب
انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران يعني الاطعام والصيام موجبت لبدل العام الخاص لعموم عن ... لا يكون ... بدلا لا بدل الشاة يقتضي
بدليتها عما هو دونها فيه بطريق اولى لانه منزل على جواز الشاة مع التمكن من الارسال وفيه منع مع مخالفته في الظاهر الاجماع فتوى ونصا في
ذلك فبدلية الاخيرين عن الارسال بالبدل العام يتوقف على العجز عن افراد الواجب كلها حتى الشاة كما فرضه والفرض خلافه فهو التمكن منها
وحينئذ لا يبقى للاخيرين عن الارسال بل ولو البدل العام وبالجملة المفروض بدليتهما عن الارسال مع التمكن من الشاة وما ذكره على فرض
تمامه انما يفيد بدليتهما عنه مع العجز عنها وهو غير محل النزاع ثم ما ذكره من ضعف دلالة الظاهر بل ... يعني وابن سليمان ... الماتن بل ان دلالته
الفتوى عنه ايضا فهو ولذا اعترف بالظهور في ... عبارته التي لم ... ومنا ... فلهذا يقوى عبارة الماتن ... كذا اطلاق الشيخ ...

لكا الروا...

لظاهر الرواية وبعد الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ثم استشكل باستبعاد المتأخرين وغيره بما
عرفته من ضعفه في نفسه مضافا الى ما قاله مضافا الى اشتماله على ضعف لانه الرواية وتوقفها على ارادة الشاة في المقدار والكيفية دون ثبوت اصل
الكفارات خاصة وهو قد اعترف بظهورها في ما عدا الثاني وهو كاف اذ لا يشترط في الدلالة الصراحة ويعضده فهم الجماعة ولذا افتوا باطلاقها
كما ذكره مشعرا بوفاقهم واتفاقهم الا النادر على ثبوت البدل لبيض الاخيرين مع انه لا حجة لهم سوى الرواية والحكم ببدليتها هنا تبعا للرواية الدالة
ببدليتها عن الشاة حيث تعذرت وتوقفها لا على كون البدل لها من الشاة وليس كذلك بل هو الارسال وثانيا على تعذرها والفرض امكانها
كما عرفته ومما ذكرنا تبين ان الحق ما عليه الفقيه الحلي وساير الجماعة وان قول المتأخرين ضعيف في الغاية كالمحكي عن ابن حمزة حيث اوجب بعد العجز
عن الارسال التصدق بدرهم عن كل بيضة لعدم وضوح دليل عليه لا حجة كما صرح به جماعة نعم قيل قد يكون مستنده خبر سليمان مع ما يأتي
من الصحيح في محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله ان المحل عليه قيمة البيض لكل بيضة درهما او حمله على بيض الحمام ونسبنا الثم تقدم ان فيه درهما انتهى وهو كما
ترى القسم الثاني ما لا بدل لفديته على الخصوص وهو ابعضة خمسة الحمام وهو كل طائر يهدر اي يرجع صوته ويواصله مرددا ويعب الماء قيل اي
يشرب الماء كرعا اي يضع منقاره في الماء ويشرب وهو واضع له فيه لا بان يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد اخراجه كالدجاج وقيل تفسير
الحمام بذلك وقع في ... كما حكي لعله يوافقه ما عن الازهري انه قال اخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي انه قال كل ما
عب وهدر فهو حمام يدخل فيه القماري والدباسي والفواخت سواء كانت مطوقة او غيرها الفة او وحشية ثم قال والعرب تسمي كل مطوق حماما
ويعلم المعنى الثاني اعرف بين اهل اللغة مع انه المحكي عن اكثرهم كالصحاح وفقه اللغة للثعالبي وشمس العلوم والسامي وغيرها ما اشار اليه بقوله
وقيل كل مطوق وقيل حكاه الازهري عن ابي عبيدة عن الاصمعي قال مثل القمري والفاختة واشباهها وقال الجوهري هو نحو الفواخت والقماري
وساق حر والقطاة والوراشين واشباهها وقال وعند العامة انها الدواجن فقط وعن بعضهم المراد بالطوق الخضرة او الحمرة او السواد المحيط بالعنق
الحمامة نعم التفسير الاول اعرف بين الفقهاء اذ لم ار مفسرا بهذا مثل المأثور اصلا وبعد ايضا الا الشهيد في ش ففسر بهما وفي اللمعة مرددا بينه و
بين التفسير الاول فقال هو الحمامة وهي المطوقة او ما تعب الماء وكذا الفاضل في ... قيل ولو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل منهما من انواع
حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والا كان التفاوت بينهما قليلا او منتفيا هو موصل لمحل المراد كل منهما من
اقول يحتمل ان يكون الترديد اشارة الى ثبوت الحكم الاتي للحمام بمعنييه معا تشرعه وذلك لعموم النصوص ما دل عليه من الاخبار فيها ... لفظها
خاصة بل فيها ما تضمن لفظ الطير بقول مطلق او الفرخ او البيض كذلك وجميع هذه يعم الحمامة بالتفسيرين فلا يحتاج هنا الى الدقة في تعيين احدهما
ولا تعارض بين الاخبار ليحتاج الى حمل مطلقها على مقيدها والحمد لله وعلى كل تقدير فالبحث يعم ... القطاة وقيل والحجل من التعريف لانهما
كانا معينين غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة ويلزم المحرم ولو في الحل في قتل الحمامة الواحدة شاة بلا خلاف ... الا من نادر
المنتهى وعن ... الاجماع وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا على ما ذكره جماعة الفقهاء ولكن الموجود في كلام بعض اهل
اللغة انه الخروف اذا بلغ ستة اشهر والاخذ به احوط وفي بيضها درهم اذا لم يتحرك فيه الفرخ والا فحمل للمستأنس والصحيح عن حمل كسر بيض الحمام وفي البيضة فرخ
قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا
يطرحه لحمام الحرم وعليه يحمل اطلاق الصحيح الاخر من غلام كسر بيضتين في الحرم فقال جديين او حملين من جهة شموله للمحرم وغيره والمتحرك من البيض وغيره
بتقييد اطلاقه بالاولين من القسمين جمعا بينه وبين ما تقدم وغيره كما يقيد اطلاق الشاة فيما تقدم على المحل جمعا وظاهر الاخير وان الجدي بدله ...
الاصح وفاقا للجمع لذلك مضافا الى الصحيح الاخر في محرم ذبح طيرا ان عليه شاة اهل بيته فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وعلى المحل
في الحرم منها اي في قتل الواحدة من الحمام درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها اذا لم يتحرك ربع درهم والا فنصف ولو كان الجاني على احد هذه الثلاثة
محرما في الحرم اجتمع عليه الامران فيجب عليه شاة ودرهم في الاول وحمل ونصف درهم في الثاني ودرهم وربع في الثالث كل ذلك على المشهور سيما بين
المتأخرين الاصل فيها ان باذه على ما مر الصحيح في المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيها حمل وان وطي البيض فعليه درهم والصحيح الحمام
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم ونحوه غيره ويعتبر ان يحمل الصحيح من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري
علفا لحمام الحرم والصحيح عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل الى ان قال فقال تصدق بثمنهما فقلت فكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما وظاهرهما
كغيرها وجوب التصدق بالقيمة سواء زادت عن الدرهم او نقصت وان سبب التنصيص على الدرهم كونه قيمة وقت السؤال ويؤيده الاخبار الكثيرة الآمرة
بالقيمة على الاطلاق كما في بعضها او بالثمن كما في اخر وبمثله في ثالث او بافضل منه في رابع بدل الدرهم وشبهه في خامس الاحوط وجوب اكثر الامرين من
الدرهم ومن القيمة السوقية وفاقا للمنتهى وكره وان كان في تعينه نظر ووجوب الزائد نظرا لاطلاق الاصحاب وجوب الدرهم من غير التفات الى القيمة السوقية
ولعله لظهور ان تقويم الحمامة فيما مر من الاخبار ليس لاجل قيمتها السوقية بل يوم شد لبعد اتفاق تقويم الحمامة بجميع انواعها واصنافها وافرادها بعينه عند
جميع المقومين لها ولو بمكة خاصة وفي جميع اعصار الائمة عليهم السلام التي صدرت عنهم الاخبار بل الظاهر ان تقويمها بذلك انما هو تقويم شرعي لينضبط الامر
ويشهد لذلك سؤال بعض الرواة عن قيمة الحمامة وقد رها عنهم وجوابهم عليهم السلام له بذلك المقدار ولو كان المراد القيمة السوقية لما كان للسؤال عنهم عليهم السلام

وجه ولا لجوابهم فتدبر واما اجتماع الامرين على المحرم في الحرم فلاصالة عدم تداخل الاسباب مضافا الى خصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وسيأتي تتمة الكلام في المسألة

ويستوي فيها اي في ما على المحل من الدرهم ونصفه وربعه او الجزاء في الحرم كما صرح به في التحرير والفاضل في شرحه وغيرهما الاهلي من الحمام ان صح وضعه والحرمي والمملوكة في حرمة الجناية عليها ولزوم القيمة بها او مقدارها بغير خلاف على الظاهر المصرح به في عبائر وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا الا من داود حيث قال لا جزاء في صيد الحرم والصحاح به مع ذلك مستفيضة فلا شبهة في الاستواء المزبور غير ان حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه ويتصدق بقيمته غيره كما في الصحيح وغيره وقيل الامر فيه له الخيرة اي الحنطة وظاهره الوجوب لكن انه محمول على الفضل للاصل وضعف السند بل الاجماع

وفاقا للجمع بجواز التصدق بقيمته حمام الحرم ايضا غير ابي حنيفة بن العلف لجملة من النصوص منها الصحيح ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ثم انه لا ريب في الاستواء في المنع اذن المالك في الاتلاف او كان المتلف هو المالك اما لو كان غيرها فقي ثبوتها الاستواء ايضا فلا يجب الا الفداء او الفرق بوجوبه مع ضمان القيمة للمالك كما افتى به جماعة في المسالك من الاصول اطلاق الفتاوى والنصوص بخصوص الفداء دون غيره والاحتياط واضح وهل يختص الاستواء المزبور بالمحل ام يعم المحرم حتى لو قتل المحرم الحمام الاهلي في الحرم لم يكن عليه غير القيمة على الثاني ومع الفداء على الاول اشكال لعموم اطلاق النص والفتوى باجتماع الامرين على المحرم في الحرم من غير فرق بين الاهلي ومنها الحرمي من ان ظاهر تعليلهم الاجتماع المزبور بهتك الحرم والاحرام فيلزم الامران كل بسبب هذا انما يتوجه في الحرمي خاصة لكونه صيدا ممنوعا عنه المحرم واما الاهلي منها فلا منع فيها الا من جهة الحرم لانه ليس بصيد كما نبه ولم ار من الاصحاب من تعرض لهذا الفرض فضلا عن الحكم فيه باحد الطرفين والتوقف فيه والاشكال الاقرب وجهي الاشكال الاول لقوة دليله مضافا الى التصريح في جماعة الطيور من غير حمام الحرم من فرخ طير اهله وهو محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وهو كما ترى صريح في الفرق بين المحرم والمحل في الحمام الاهلي اذا قتله في الحرم لايجابه الشاة منه على الاول والقيمة على الثاني نعم ظاهره عدم وجوب القيمة على المحرم الا ان سبيله كثير من الاخبار الواردة بلزوم الشاة عليه اذا قتلها في الحرم من غير ذكر القيمة وذكر الاصحاب ان ايجاب الشاة يجعل الضمير المحرم وفي فيه الاحكام المذكورة بقوله وعلى المحل الخ ومنها اجتماع الامرين على المحرم في الحرم فان مقتضاه انه يشكل في هذا الحكم بين الاهلي والحرمي فانهما اي قتل المحرم اجتمع عليه الامران وفي قتل القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر كما في الصحيح وغيره وكذا في قتل الدراج شبهها من الحجل وغيره بلا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر المصرح به في عبائر وهو الحجة فيها الا الخبران لاختصاصهما بالاول الا ما في رواية اخرى ثالثة وان تضمنت الثلاثة وفي الظاهر لان المذكور فيها اسم وهو اعم من الكل الا ان يقيد به او يحمل على الاستحباب واعلم ان الحمل ولد الضأن في سنته اول ما يولد من صغير الغنم في فرخها كما اخترناه ثم ولا يتعدى تساوي الصغير والكبير في الفداء ويشكل على القول بوجوب المخاض هناك الا ان يدفع بابتناء شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير ولا مانع من المصير اليه بعد الثبوت كما هو المفروض هنا اولى من حمل المخاض ثم على تعين المخاض او على ان فيها مخاضا مخاضا بطريق اولى لمخالفتها الاجماع على الظاهر المصرح به في ضمنه ولكن في قتل الضب والقنفذ واليربوع على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر الحلي وغيره والحاكي منهم اما جعل هذا لكن يشكل عن نقل عنه من القصيدة خلافا للمحكي عن الحلبيين فاوجبوا فيها حملا وفي الغنية الاجماع والاول اظهر ومورد المتن والاكثر الثلاثة خاصة تبعا للنص والحق بها اليربوع الشيخان وبنو ادريس وحمزة وغيرهم كما حكي اشباهها فسندهم غير واضح وربما نظروا الى التعليل في النص وانه لو اشباهه في مثل هذه الثلاثة جدي بل هو خبر منه يثبت ذلك فيما اشبهه ولا يخ من وجه ولذا مال اليه من المتاخرين المحقق الثاني في شرح عد بل افتى به صريحا وفي العصفور ومثله مد من طعام وكذا في القبرة بضم القاف ثم الباء المشددة ومن غير نون بينهما والصعوة قيل هو عصفور له ذنب طويل برمح به وفاقا للاكثر للمرسل كالصحيح خلافا للصدوقين فاوجبا الكل طائر عدا النعامة شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه وان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وفيه انه لا عموم فيه لغيره وانما غايته الاطلاق الغير المنصرف بحكم التبادر الى محل البحث لو سلم فغايته العموم وما من خاص فليقدم عليه لاعتضاده مضافا الى اعتضاده وانجباره بعمل الاصحاب للاسكافي فاوجب القيمة وفي الحرم قيمتين للمرسل ضعيف سنده يمنع عن العمل به سيما في مقابلة ما من الخبر المنجبر بعمل الاكثر مع اعتباره في نفسه كما مر وفي قتل الجرادة الواحدة كف من طعام كما في الصحيح وغيره وفاقا للمحكي عن المقنعة والغنية وجمل العلم وشرحه في الصحاح عليه تمرة وتمرة خير من جرادة كما عن الفقيه والمقنع وبه ورد في المهذب والنزهة والجامع ووالد الصدوق وفي ح وكفارات المقنعة والتخيير بينهما وجه كما عليه الشهيدان وغيرهما من المتاخرين وفاقا للمحكي عن جامع وغيره وكره وهي الاولى الاوجه الثاني فاحوط منه الجمع بين الامرين في رواية دم لكن موردها الاصابة والاكل وحكي القول به عن الاسكافي ووالد الصدوق والشيخ في موضع لكن قيده الاول بالعمد وفي الاخبار ان فيها الفدا ولا باس به لولا ضعف السند فان مال الى العمل به وقوى في مورده بعض متاخري المتاخرين وفاقا للمحكي عن والد الصدوق ولا باس به لو صح السند كذا يجب كف من طعام في القملة يلقيها من جسده وفاقا للمرتضى في الجرادة عن الحلبي فلم يجعل فيها عنه شيئا وقد يقال في الحكاية المهذب بزيادة قوله او قتلها كما عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني ايضا فلا يضر تقييد الماتن بها الاصح في المسألة الصحيح عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما الطلاق الطعام فيها مفسر بما في المتن المحسن للمقيد برجعته بيده كما في احدهما وبكف واحد كما في الثاني وبازاء هذه الاخبار اخبار اخر مستفيضة

كتاب الحج

ايضاً المنافية للكفارة فيها بقول مطلق بل في بعضها التصريح بلفظ الكف لكن اكثرها قاصرة السند ضعيفة الدلالة وهي في الصحيح منها المانع من المطرح او
تحمل على ما ذكرها الشيخ في الكتابين وجوه منها حمل هذه على التقية كما ذكره بعض المعاصرين قال فانه مذهب جماعة من العامة ونقل في المنتهى
كونه عن مالك في احدى الروايتين وعن سعيد بن جبير وابن طاوس وابي ثور وابن المنذر واصحاب الرأي وقول مالك في الرواية الاخرى انه يتصدق بما امكن
من قليل او كثير ولم ينقل القول بكف من طعام كما هو المروي في الروايات الاول الا عن عطا خاصة انتهى وهو حسن لمن يظهر ضعف الجمع بينها بحمل
الاولة على الاستحباب اذ هو فرع التكافؤ المفقود هنا بوجوه شتى منها والفتوى بل في قتل الجرادة كف من طعام والقائل الصدوق في الفقيه والمقنع
والشيخ وتبعهما الفاضل في احد قوليه والشهيد وغيرهما من المتأخرين للصحيح محرم قتل جرادة قال عليه كف من طعام مثله في المحكي في المختلف عن الاسكافي
مخيراً بينه وبين كف من تمر وكلا وجه له كما لا وجه لتمريض الماتن للقول الاول بالنسبة الى القول المشعر بالتمريض بعد ورود النص الصحيح ولا معارض كثير
من الاصحاب ثم لم يتعرض لما سبق له بالكلية ولو كان الجراد كثيراً فقتلها جملة فعليه دم شاة بلا خلاف يعتد به الا عن المعتبر في كفارات المقنعة من التكفير
فيه بكل ثمرة وهو نادر مع مؤيدها منافيها في المتن وعليه الاجماع عن الخلاف للصحيح عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة
وظاهره ان المراد بالكثرة الزيادة على الواحدة ولكنه خلاف فتاوى الاصحاب بل صرح جملة منهم الشهيد الثاني والمحقق الثاني وغيرهما الا ان المرجع في الكثرة الى العرف
ويحمل اللغة فيكون الثلاثة كثيراً ويحتمل في كل واحدة تمرة او كف هو حسن للاصل واختلاف لفظ الصحيح فتخير وفي كتابي الحديث في اخرى كما يوافق
المتن في تكثره مروي فيه بسند فيه سهل الا ان ضعفه سهل مع ذلك منجبر بالموافقة للاصل وفتوى الاصحاب مع ان في كتابي الحديث بسند فيه ثالثة
يحتمل التوفيق مع ما في المتن في محل البحث وهو فيهما بتبديل جرادة بجراد اكثر ولا يستلزم الاكثر منه ثبوت الدم فيما زاد على الواحدة بل فيما زاد على
الكثير وكيف كان فالعمدة الاجماع المنقول والصحيح بنقل الكافي لا ضبطيته وانجبارها بفتوى الاصحاب ثم ان هذا مع امكان التحرز ولو لم يمكن التحرز منه
بان كان على الطريق بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا يتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا اثم ولا كفارة بغير خلاف للصحاح الصريحة اعلم ان
نفي البدل عن هذه الخمس الكبار انما هو على الخصوص والا فالعموم ثابت لها اجمع مع الحجة عليها فاما عدا الشاة منها بالتوبة والاستغفار وفيها باطعام
عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام كما يأتي ثم اعلم ان ما لا تقدير لفديته ففيه بلا خلاف على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضة اذ بعضهم
فقال لا اختلاف فيه بين العلماء لتحقق الضمان الموجب لذلك عليه فالصحيح في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك
قيمته والمعتبر القيمة السوقية يتقوم عدلان عارفان وان كان الجاني احدهما اذا كان مخطئاً او تائباً كما صرح به جماعة من الاصحاب وقول الشيخ بان في البطة
والاوزة والكركي شاة شاذ غير واضح المستند الا الصحيح كل طير كان عليه الفداء فالصدوق وتبعه جماعة من الاصحاب فيها الا انه بالخصوص ولا بأس به
وبخصوصه عموم الصحيح السابق مع قوة احتمال الاختصاص بحكم السياق بغير الطير الا انه لا خصوصية له بهذه الثلاثة المذكورة في كلام الشيخ فان اراد بها
فلا ريب في ضعفه واسباب الضمان ثلثة اما المباشرة للاتلاف واما امساك الصيد واثبات اليد عليه واما التسبيب للاتلاف وفي جملة من كتب الفاضل
ان المباشرة والتسبيب في جملة منها ... التسبيب فيه توسع فالمراد ما يستند اليه التلف اما المباشرة فمن قتل صيداً ضمنه
بالنية والفداء على حسب ما يقول ثم اكله جميعاً او شيئاً منه لزمه فداء آخر وفاقاً للنهاية والمبسوط والوسيلة والاصحاب وكذا وعليه الشهيدان في
والمحقق الثاني وبالجملة الاكثر لان كلا منهما سبب له اما القتل فبالكتاب والسنة والاجماع كما مر واما الاكل فللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
منها زيادة على الصحاح والموثقات وغيرها الاتية في مسألة اضطرار المحرم الى الميتة والصيد بانه ياكله ويفديه والصحيح الاتي في مسألة ما لو اشترى محل لمحرم
بيض نعام فاكله ان على المحرم الفداء وفي الصحيح من اكل طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم متعمداً فعليه دم شاة وفي خصوص آخر عن قوم اشتروا ظبياً فاكلوا
منه جميعاً وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال
عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وقريب منها اخرى والاستدلال بهذه الاخبار ليس من جهة دلالتها على تضاعف الفداء بل على لزومه بالاكل
اما التضاعف فيحتمل الجمع بينها وبين ما مر من الادلة على استلزام الاكل الفداء ايضاً بناء على تضاعف الاسباب تعدد المسببات فان الاصل
عدم التداخل وبعضه زيادة على الاصل ما سيأتي من الاخبار في مسألة ما لو ضرب بطير على الارض فقتله ان عليه ثلاث قيم بل بعضها ربما يكون نصاً
في المسألة من ثبوت تضاعف الفداء كموثقة ابن بكير قلت له اصاب الصيد فيفديه بطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما
يصنع به قال يدفنه نعم في الصحيح عن قوم حرم اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وظاهره الفداء
والاكتفاء بالبدنة لكنه شاذ غير معلوم القائل كما صرح به بعض الاصحاب وفي المحكي عن المنتهى الاجماع على خلافه وهو كذلك فان الاصحاب ما بين
قائلين بما مر في المتن وبوجوب القيمة بالاكل مع ثبوت الفداء بالقتل ايضاً كما عرفت والفاضل في واستنادا الى الاصل
والموثق في قوم اجتمعوا على صيد فاكلوه فان على كل انسان منهم قيمة فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك بتنظر في وجوب تخصيص الاول
مع ان كان بينهما عموم وخصوص مطلق والاقتصار وافق المختار الاصل بان عن الشاة لامكانه وان بعد قصور سند الثاني وضعفه
عن المقاومة لادلة المختار من وجوه منها ضعف الدلالة لاحتمال ان يكون المراد من القيمة فيه الفداء كما اريد منها في آخر وبعضه انه مروي بطريق
صحيح هكذا اذا اجتمع قوم محرمون على صيد صيدها او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته والمراد بالقيمة فيه بالاضافة الى القتل الفداء قطعاً

نكتة بالاضافة الى الاكل كما هو واضح والفرق بينه وبين الموثق ادخال الجزاء في الصيد الاكل هنا بلفظ الفداء ولا كذلك الموثق لذكر الفداء في خصوص
الصيد بلفظه وفي الاكل بالاستثناء بلفظة مثل في تلك المحتملة لارادة المماثلة في نفس الجزاء لا خصوص الفداء فيحتاج الى ارادة القيمة وهو وان بعد
ايضا فان الظاهر من المماثلة ثبوتها في الامرين الا انها ليست نصا فيه بخلاف الصحيح فانه نص فيه وبعد ضمه الى الموثق يجعله كالنص فان اخبارهم ع
يتمم اتحاد الراوي والمروي عنه كما هنا يكشف بعض عن بعض ويوضح فسبيل هذين الخبرين سبيل الاخبار المتقدمة المثبتة بلزوم الفداء بالاكل فهي لنا
لا علينا وكذا الصحيح السابقة بالتداخل فهي وان دلت عليه بالمتن المتقدم الا انه مروي في الفقيه كما قيل بمتن آخر وهو هكذا في قوم حجاج محرمين اصابوا
فراخ نعام فاكلوا جميعا فقال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها فيشترونها على عدة الفراخ وعدة الرجال وهو كما ترى ليس فيه ذكر
لذبحها وانما فيه اكلوها خاصة فيكون من ادلة المسألة دليلا لنا كالاخبار السابقة واما الصحيح اهدي لنا طائر مذبوح بمكة فاكله بعض اهلنا فقال لا
يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فليس بصريح في محل النزاع من كون الاكل محرما فيحتمل كونه محلا كما نص عليه الصحيح
الآخر عن محل اهدى اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وربما يرشد اليه قوله لا يرى به اهل
مكة باسا لما قيل من انه ظاهر ان اهل مكة لا يرون به باسا ان كان الاكل محلا مع ما ذكرناه او نفع التعارض بين الاخبار ودون افقته على الحمل
ولعله لذا لم يستدل للقول الثاني بالاخبار اكثر الاصحاب وانما استندوا الى بعض الاعتبارات الغير المسموعة في مقابلة ما قدمناه من الروايات والحمد لله تع
واعلم ان موضوع المسألة على ما صرح به بعض الاصحاب كون القتل والاكل في الحل الا في الحرم والا تضاعف الجزاء لو كان في الحرم وهو محرم وهو
حسن لما قيل في القتل من هتكه لكل من حرمتي الاحرام والحرم فيتضاعف الجزاء وكذا يجب الفداء بالاكل على المحرم لو اكل ما اي صيدا ذبح في الحل
ولو ذبح في الحل لعموم الادلة المتقدمة وعدم اختصاصها بغير هذه الصورة ونحوها العبارة فلا يحتاج الى التصريح بحكم هذه الصورة الا على
تقدير اختصاص ما سبق بغيرها من وقوع الذبح في الحرم او كون الذابح هو المحرم مع انه ليس فيه ما يشعر باحد الامرين نعم ربما يتبادر منه الاخير خاصة
فيتوجه تعميم الحكم لما ذبح في الحل لكن من غير احتياج الى ذكر الذبح في الحل ولعل الوجه في تخصيص هذه الصورة بالذكر هو ورود الصحاح المستفيضة
بتحريم صيد ذبح في الحل لو في الحل على المحرم ولكن لا كلام فيه وانما الكلام في لزوم الفدية بالاكل ولا دليل فيه سوى ما مر من عموم الادلة ولعله
لذا لم يذكر الماتن في الشرائع ولا غيره من الاصحاب التصريح بالحكم في هذا الفرد واكتفوا بعموم الكلام السابق والامر سهل بعد وضوح الدليل على
المطلب بعنوان العموم والخصوص ولو رمى صيدا واصابه وتحقق اثر فيه ولم يوثر فيه رميه بقتل ولا جرح ولا كسر فلا فدية فيه وليستغفر الله سبحانه بلا خلاف
ظ بل في ظاهر جماعة الاجماع للاصل والنص المعتبر عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وفي قوله
وهو ينظر اليه اشارة الى التحقق كما ذكرنا احترازا عن صورة الشك فانه فيه كما ياتي الفداء كاملا والمتبادر من النص والفتوى تفرد الرامي بالرمي
فلو اشترك فيها ما سيأتي من انه لو رمى اثنان فاصاب احدهما ضمن كل منهما ولو جرحه او كسر رجله او يده وراه بعد ذلك سويا اي صحيحا بلا عيب وسط
فيجب عليه ربع الفداء كما عن المبسوط والمهذب والسرائر والاصباح والجامع فيما للنصوص منها الصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله
فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع فان راه بعد ان كسر يده ورجله وقد رعى وانصلح
فعليه ربع قيمته ونحوه خبر آخر ولعل المراد من ربع الفداء في المتن وصحيح اخراج الفداء بنفسه لا وجوب ربعه بل قيمته فعلى هذا المراد
بربع قيمة الفداء لا ربع قيمة الصيد كما ربما يتوهم من نحو الصحيح لان مرجع الضمير المجرور فيهما انما هو الفداء المذكور فيهما بعد الصيد قبل القيمة
لا الصيد فانه احتمال بعيد وقرب المرجع الاول لكن في ظاهر بعض الاخبار الرجوع الى الصيد لكنه قاصر السند خلافا للمحكي عن الصدوق والمفيد والحلي
والديلمي وابن حمزة فيتصدق بشيء وهو خيرة لف في الارشاد لانه جناية لا تقدير فيها وفيه نظر لان مقتضى الدليل لزوم الارش ان وجبنا في
اجزاء الصيد الضمان كما في تحرير مدعيا عليه الوفاق لا التصدق بشيء الذي هو اعم من الارش الا ان يقيد به فيه الارش كما في نهج وعدة كلام
غير واحد من متاخري الاصحاب وكلامهم في خصوص الجرح ولزوم الارش فيه مذهب المعظم كما في لك ولعله قيد اطلاق الشيء في كلام المقنعة ومن
هذا حذوه بالارش وفيه نظر لتصريح المقنعة فيما حكي عنه بالتصدق بشيء اذا انتفى العيب والا فالارش وكيف كان القول بلزوم الارش في الاول
حسن للدليل المتقدم السالم عن المعارض سوى الاخبار المتقدمة ومورده كسر اليد والرجل ونحن نقول بربع الفدية فيهما والحاق الجرح
فيما لا نقول به الا ان يقال بعدم فارق بين الكسر والجرح بين القدماء بل وكذا المتاخرين صريحا فلابد من العمل بالاصل وطرح الاخبار او العمل
بها وتخصيص الاصل وهو الوجه ان تم الاجماع المركب كما ربما يفهم من لك ولكن فيه نظر ولعل عبارة ترتيب اختصاص الحاق الجرح بالكسر بالشيخ فاذا
الوجه عدم الالحاق ولزوم الارش في الجرح وربع الفداء في الكسر ويعضده الرضوي فان رميت ظبيا فكسرت يده او رجله فذهب على
وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداؤه فان رايته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشيء من طعام
ويحمل الشيء فيه على الارش جمعا بينه وبين الاصل ولو جهل حاله اي الصيد الذي جرحه او كسر يده او رجله فلم يدر هلك ام عاش فداه كاملا
بلا خلاف ظ بل عليه الاجماع في ظاهر كلام هي وصريح الانتصار وشرح الجمل للقاضي كما حكي لما مر من الاخبار ونحوها الموثق وغيرها بزيادة التعليل
فيهما بقوله لانه لا يدري لعله قد هلك فلا يضر اختصاص موردها بالكسر دون الجرح لجريان التعليل فيهما مضافا الى التأيد بالفتوى الوارد في

خصوص الجرح والادماء بان عليه جزائه بناء على ان المتبادر منه جزاء الصيد كاملا وهو المعبر عنه بالفداء والكسر بل الاخبار والادماء بهما مضافا الى عدم القول بالفرق بينهما والاجماعات المنقولة نظر فالمناقشة في الروايات اجمع بالاخصية من المدعى كما اتفق لجماعة من متاخري المتاخرين لا وجه له اصلا ولا وضح له بعد ذلك جدا مثل وكذا يجب الفداء كاملا فيما لو رآه ولم يعلم حاله انه اثر فيه ام لا القائل الشيخ فيه والحلي في ئر ويحيى ابن سعيد في الجامع فيما يحتمله كلام الحلبيين والجواهر عملا بالاغلب هو التاثير مع الاصابة فاذا بنى على التاثير وجهل الحال رجع الى المسئلة الاولى وفيه نظر فان اغلبية التاثير غايته افادة الظن به واعتباره في نحو المقام من موضوعات الاحكام يحتاج الى دليل لم يرد موضع المسئلة الاولى في النصوص والفتاوى صورة القطع به لا الظن فالتعميم يحتاج الى دليل ولعله لهذا اشار الماتن والفاضل في ير الى قول مشعر بنوع تردد مرجعه الى البناء على اصل عدم التاثير واصل البرائة مع انتفاء نص فيه ولولا النصوص في الاول لم يتجه ضمان تمام الفداء فيه ايضا وهو قوي متين ان لم ينعقد الاجماع على خلافه كما يفهم من بعض شراح الكتاب ويحتمله ما عن الغنية من الاجماع على انه اذا اصاب فغاب الصيد فلم يعلم له حالا فداه وعن الجواهر الاجماع على وجوب الجزاء وبالجملة فالمسئلة محل اشكال فلا يترك فيها الاحتياط بحال ثم ان صور المسئلة خمس تعرض الماتن لحكم اربع منها بقي الخامسة وهي ما اذا رماه فلم يدر اصابه ام لا فالحكم فيها البرائة بلا خلاف الا من القاضي فضمنه الجزاء وهو ضعيف جدا واعلم انه قد اختلف الاصحاب في اقسام ما يجب في اعضاء الصيد فقيل ان في كسر يد الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه في كل منهما نصف قيمته مثلا وكذا في عينيه وفي قرنيه معا نصف قيمته وفي كل واحد منهما ربع قيمته والقائل النهاية وط وسيلة والمهذب ئر والجامع كما حكي ويتبعهم من المتاخرين والفاضل في لف في العين خاصة وفي عد وهو والمحقق الثاني في الجميع في ظ الاخير انه المشهور كالشهيد الثاني فقال ان عليه المعظم ومستندهم رواية سماعة الضعيفة بابي جميلة ولذا قال الماتن هنا وفي يع وفي المستند ضعف الا ان يجبر بالشهرة المحكية فيما عرفت من كلام ثاني المحققين وثاني الشهيدين وعمل الحلي مع انه لا يجوز العمل باخبار الاحاد سيما الضعيفة منها الا بعد احتفافها بالقرائن القطعية ونفيهما نقل المعارض لها بالمثل فلا دعويهما عدم كونه خلاف مذهب الاكثر من تعين الارش كما هو مقتضى الاصل بناء على ما ظاهره الاتفاق عليه من ضمان اجزاء الصيد كما مر وقيل هو ط وفي ئر قال المفيد والديلمي والحلبيان في الكسر ونادعه ابن حمزة منهم ان راه بعد ذلك سليما تصدق بشيء وهؤلاء ايضا لا يعملون بالاحاد والرواية برايهم ومنطوق بل وانها في الغنية بعد الفتوى بالارش فهو مما يؤمنها زيادة على ما فيها من الضعف فالاصح الارش وهنا اخبار نادرة يحتمل التاويل والتنزيل على كل من القولين ولو اشترك جماعة في قتله اي الصيد لزم كل واحد منهم فداء كامل باجماعنا الظاهر المنقول في عبائر جماعة مستفيضا والصحاح مضافا اليه مستفيضة ايضا ومورد ها وان كان جماعة محرمين الا ان الفتاوى يشملهم وغيرهم من المحلين في الحرم والمتفرقين وبه صرح جماعة منهم الشهيدان الدروس والروضة ويؤيد ذلك تبعا للعلامة في ير وهي وظاهرهم وسيما الاخير انه لا خلاف فيه بيننا الا من الشيخ في بب في المحل والمحرم اذا اشتركا في صيد حرمي فاوجب على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء ومن بعض العامة فيه ايضا فاوجب فداء واحدا عليهما ومستند الشيخ القوي في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وفيه مضافا الى ضعف السند انه اعم من المدعى ثم على تقدير العموم للمحلين في الحرم والمفترقين كما هو مقتضى الفتاوى ينبغي تعميم الفداء فيهما لما يشمل القيمة ايضا كما وقع التصريح بها في عبارة المصرحين بالعموم اللهم الا ان يقال ان ذلك لا يحتاج لانصرافه الا بقرينة وهي مفقودة في كلامهم الامر حيثما اطلق في الجماعة تقييده بالمحرمين اولى من حمل الفداء على الاعم بناء على الاصح من تقديم التخصيص على المجاز حيثما تعارضا وخصوصا هنا الانصراف الاطلاق في كلامهم المذكور في بيان ما يجب على المحرم من الكفارات اليه دون المحل او في الحرم وانما ذكر سابقا تبعا له ولذا توقف في التعميم بعض المتاخرين وهو في محله ان لم يثبت الاجماع على خلافه ولو ضرب بطيرا على الارض فقتله لزمه ثلث قيم للحرم محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وفي سنده ضعف في شرعها الفقه الاصول لا قتضائها التفصيل بين افراد الطير وايجاب النصوص فيما ورد به من بدنة كما في النعامة ودم كما في العصفور وشاة كما في الحمامة ونحو ذلك الطير مطلقا على حسب ما مر لا ايجاب القيمة مطلقا ولو كان منصوصا بدم او بدنة او غيرهما كما في الرواية ويفيدها الزائد عن القيمة للحرم والجزاء للقتل ولو مع الاستصغار اذ لا دليل على ايجابه الكفارة وانما غايته الحرمة ولا تلازم بينها وبين الكفارة فالتعويل على هذه الرواية مشكل الا ان يجبر بالاتفاق بالعمل عليها في ايجابها ثلث كفارات في الجملة اذ لم نجد قائلا خلافه من الاصحاب حتى نحو الحلي الذي لا يعمل باخبار الاحاد الغالبة عن قرينة الصحة وان اختلفوا في الجمود على ظاهرها كما اختاره الماتن هنا وقال الشيخ في يه وط والحلي في ئر وابن عم الماتن في الجامع وابن حمزة في الوسيلة والقاضي في المهذب والفاضلان في كتبهما حتى الماتن في يع وغيرهم من المتاخرين ان عليه دم وقيمتان وزاد من عدا الماتن والوسيلة التعزير كما عن الخلاف بعد ذكر الطير وفيه وان كان نظر لكن المتبادر منه المنصرف اليه الاطلاق هو خصوص ما عدا النعامة والعصفور والجرادة وهو الحمامة فلا يتوجه عليه قطعا يحتاج الى التفصيل توفيقا بينه وبين الاصول لو سلم فقوله في التعليل قيمة لاحرامه كالصريح بل صريح في انها موجبة عن الجناية من حيث الاحرام وانها كفارته وح فيحمل المراد من القيمة ما يرادف الجزاء على حسبه ولا ريب في شيوع اطلاق القيمة على الفداء مثلا او الجزاء ولذا حكي التعبير بلفظ الجزاء بدل الدم عن الوسيلة والمهذب وذكر الدم في عبائر الاكثر اما مثال او مخصوص على الحمامة التي تقدم وهي المتبادر من اطلاق الطير كما مر وبالجملة التعليل المزبور ينص او يشير على ان المراد بالقيمة الجزاء كما في عبائر هؤلاء وح فاندفع الاشكال عن الرواية بحذافيره ويتبين ان ايراد الاكثر

ان الاقرب من عبارة مفادهما ما في عبارة الوسيلة والمهذب بل من عدا الماتن وان ما اختاره من اطلاق القيمة وداعلى لفظ الرواية محل نظر فوشيئا
ففي الحقيقة مختاره مخالف عن الدليل الا ما ذكره الشيخ والجماعة فان مستندهم الرواية على حسب ما فيها من التعليل وان عكس جماعة وحيث كان الداعي
الى العمل بالرواية ومخالفة الاصل هو الاجماع او الشهرة فيجب الاقتصار على مورده ما وليس الا الظبي المضروب الارض في الحرم وصنابير الحرم فوائده
الضرب في انه ثمت الماتن بعض ما ليس فيها فانه لبن مجرد بل اللازم في غير المنصوص المصير الى حكم الاصول ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم
وقيمة اللبن كما عن الحلي والمهذب والجامع وفي بعض وعدة لكن بدون لفظ في الحرم كما هنا وعن سيلة المختبر في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنه
ظبية فاحلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء للحرم عن اللبن هو مع الضعف اشترط فيه الاحرام والحرم جميعا واخذ الشارب احتلابه ولقد اهملها
الاصحاب جملة او بعضا لضعفه ووجه قال الحلي بعد الفتوى به على ما روي في بعض الاخبار وهو حسن على اصله بل على اصلنا ايضا ان لم
يجبر الضعف بعمل الاصحاب والظاهر الجبر لعدم خلاف فيه بينهم بعينه وان اختلفوا في التعبير عنه بقيوده كلا او بعضا والمتجه العمل فيه مع حصول
حصول الجبر فيه فقطعا مضافا الى التأييد بما ذكره وهي من الاستدلال زيادة على الخبر بانه شرب ما لا يحل شربه اذ اللبن كالجزء من الصيد فكان
ممنوعا منه فيكون كاكل ما لا يحل اكله فيدخل في عموم قوله من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم متعمدا ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه
شيء من فعل منه ... لبنه شاة اذ لا فرق بين الاكل والشرب قال واما وجوب القيمة فلانه جزء صيد فكان عليه قيمته ولا يخفى ما فيه من نظر
ولكن لا باس به للتأييد سيما بعد عمل الاصحاب واحتمل الشهيد وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل واما الامساك فاذا احرم
ومعه صيد مملوك له قبل الاحرام باحد الاسباب المملكة زال ملكه عنه فيما قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مؤذنين بكونه
اجماعا عليه كما عن ظاهر وصريح في الجواهر فان تم الاجماع والا فمقتضى الاصل بقاء الملك وان حرم بعض التصرفات كلا تخرج عنه واستدلوا سوى
ما قيل من انه لا يملكه ابتداء فكذا استدامة ولعموم الاية بناء على ان صيد البر فيها ليس مصدرا ولانه وجب عليه ارساله بعد الاحرام اجماعا
كما في المنتهى والتذكرة ولا يجوز امساكه معه شيء من الصيد حتى يخرج عن ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يخرج مات لزمه
الفداء ولو كان باقيا على ملكه كان له التصرف الملاك في املاكهم في الجميع نظر فالاول بمنع الاصل وان اشتهر ثم الفرع اذ لا دليل عليه سوى
القياس مع ان ظاهر جملة من النصوص الاتية في مسألة اضطرار المحرم الى الصيد والميتة الامر باكل الصيد معللا بان الصيد لو في الضرورة
لتعليلها بانه ياكل من ماله فلولا انه يملكها ما صح التعليل بالكلية ومنع الثاني فلا يمنع كون الصيد فيها اسما للمصدر وضعفه لما عليه دائبا
المتبادر منه على تقدير الاسمية غير التملك من سائر التصرفات كالاصطياد والذبح والاكل ونحوها والثالث بانه ان تم فانما يفيد حرمة التملك
والاستبقاء فلا يفيد فسادا الا اذا اقتضى النهي الفساد وكان ذا كذلك او يمنع الاقتضاء ولو سلم فالدليل اخص من المدعى فانه قد ينسى والثالث
بمنع الاجماع لعدم ظهوره من الكتاب ظهورا يعتد به بعد عليه الخبر بضعف السند مع ذلك فمفاده وجوب الارسال بعد دخول الحرم لا بعد
الاحرام بل عليه المصير فيه ومع ذلك فكل من الملازمة وبطلان اللازم ممنوع فانحصر الدليل في الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة ولعله
كاف في المسألة ولولاه لكان القول ببقاء الملك وان وجب الارسال كما عن الاسكافي والشيخ وقواه جماعة من المتاخرين في غاية القوة وتظهر الثمرة
بين القولين فيما لو اخذه احد وجنى عليه جان فانه له انتزاعه في الاول والمطالبة بالعوض في الثاني ولو اهمل في الارسال فتلف قبل الارسال
ضمنه ولو تلف قبل امكانه او من القائلين بوجوب الارسال كما عن المنتهى قال لانه تعدى بحيث ابتدأ العادية فلزمه الضمان كال الادمي في ظاهر اطلاقه
كالمتن ونحوه يشمل صورتي وقوع التلف قبل دخول الحرم وبعده فان تم اجماعا كما نقله والا فالمستفاد من النصوص اختصاص الحكم في الثاني
ففي الحسن عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم قال ان الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه
الفداء بل المستفاد من الرواية المتقدمة اختصاصها بها لكنها ضعيفة السند فالعمدة في الاطلاق هو ما مر من الاجماع في محل ثم فيه بعد ما مر ان الوكيل
الارسال المتقبل مكانه فالوجه عدم الضمان لانه ليس بمفرط ولا متعد اقول وهو الاظهر فيها فالجمع ممن تاخر عنه من غير خلاف بينهم فيما اعلمه فيه
منافاة لما مر من اطلاق النص لعدم انصرافه بحكم التبادر الى محل الفرض ثم قالوا ولو لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم وفي جواز ارساله
بعد ما احل له وجهان اظهرهما العدم فلا باس بالاول اما الثاني فمشكل على الاطلاق سيما على القول بخروجه بالاحرام عن ملكه وجهة الاشكال
فان مقتضى وجوب الارسال اذ اوجب عليه حال الاحرام بان كان متذكرا او اهمل ولم يرسل مع امكانه فالاحوط الارسال في هذه الصورة
بل مطلقا ثم ان كل ذا اذا كان الصيد معه ولو كان نائيا عنه لم يخرج عن ملكه بل يثبت ويبقى كما في كلام جماعة من الاصحاب والصيمري والظاهر اتفاقهم
بان لا يكون مصاحبا له في الاحرام وكما لا يمنع الاحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتداءه فلو اشترى المحرم صيدا نائيا او اتهبه انتقل الى
ملكه للاصل السليم عما يصلح للمعارضة وحيث كان يزول ملكه عنه فلو بيعه وهبته وغيرهما كما عن تحريرهم في بيع وقبل النص وفي الخبر عن رجل خرج
مكة وله في منزله حمام طيارة فالقها طائر من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار اي الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون
لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه ولعله يستند حمله جماعة على الاستحباب ولا باس ولو امسكه محرم في الحل
فذبحه محرم آخر مثله فيه لزم كلا منهما فداء اما الذابح فلما مر واما الممسك فلقوى ما سبق من النهي على الدلالة المشاركة في الرمي وغيره ولكنها هنا

ولا الاختلاف فيه ايضا ظاهرا ومحكي عرفت وكره صرح جماعة بل ولك انفيه وجهما احدهما ان الفداء على القابل والاخر انه بينهما ولو كانا احدهما
اي الذابح والممسك محلا والاخر محرما ضمنه المحرم خاصة تماما دون المحل للاصل مع عدم هتكه حرمة الاحرام والحرم وما يجده المحرم الحلال
يحرم على المحل اذا ذبحه هو او محل اخر للاصل والصحاح المستفيضة بل يشفاد منها اباحته له مطلقا وان ذبحه محرم في المحل لكن الاظهر الاشهر تحريمه
كما تقدم عليه كلام في اول بحث المتروك واما التسبيب فان اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
هذا ان اغلق هو محرم وان اغلق محل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيض ربع درهم كما في الخبر بل قيل الموثق وقيده به انه
ان لم يتحرك الفرخ ففيه على المحرم درهم ونحوه في الحمام الصحيح في رجل اغلق بابه على طائر فقال ان اغلق الباب بعدما احرم فعليه شاة وان كان
اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعليه تنزيل اطلاق الصحيحين في احدهما عن رجل اغلق باب بيته على طائر من حمام الحرم فمات قال يتصدق
بدرهم او يطعم به حمام الحرم وفي الثاني عن قوم غلقوا الباب على حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يعلف به حمام الحرم بحملهما على المحل
المحرم مضافا الى الاجماع واطلاق الرواية الاولى الاخيرة بل الثالثة على رواية الشيخ في يب ومن لا يحضره الفقيه فانها كالثانية مختصة بصورة الهلاك
فيقتضي عدم الفرق بينها وبين صورة السلامة وجهل الحال وظاهر المتن هنا وغيره الفاضل في التلخيص كما حكي نقلاه في يع ولف جماعة
ولكن لم نعرف به قائلا وشرط الشيخ والحلي ومن تأخر عنهما من الاصحاب حتى الفاضلين فيهما عدا الكتابين في ثبوت الضمان الهلاك وزاد المتأخرون
الجهل بالحال وهو الاقوى حملا للاطلاق على صورة الجهل بالحال العفوي وما دل على نفي الضمان بوجه لصحيحها اصابته مع عدم التأثير فيه فعدم
الضمان هنا اولى فلا تدل الاغلاق مع عدم الهلاك اولى من الاخذ ثم الارسال بل هو اولى على هذا فان ارسله سليما فلا ضمان نعم ربما تقيد
الاطلاق بعضها الاهلاك بحمل على المحرم الحرم الامران كما في شرح دعي فيها حكم ظاهر الخبرين والفتاوى انه ليس عليه الا شاة او حمل او درهم
الا ان يراد الاغلاق على حمام الحرم في الحل وفيه بعد او يقال ان ايجاب الشاة فيها انما هو لاجل الاحرام فلا ينافي ثبوت درهم لاجل الحرم كما قيل
في نظائرها من الاخبار الواردة في الجناية على الحمامة وفرخها وبيضها حتى هذا لكن الاحوط العمل بالاطلاق جدا وقيل اذا نفر حمام الحرم وعاد
فعليه عن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة والقائل الشيخان والديلمي والحلي والقاضي والحلبي وابن حمزة فيما حكاه عنهم جماعة ومنهم
الفاضل في جملة من كتبه وغيره وقيل ذكره ونحن تبعوا ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا اقول لعله لذلك اشار الماتن
الى التنقيد مشعرا بتمريضه اقول لكن بعضهم جعلها من باب المزبورة وجوده رواية مرسلة به فهي تكفي بعد الانجبار بفتوى الاكثر ولاسيما مع الحلي الذي
لا يعمل باخبار الاحاد الا بعد احتفافها بالقرائن القطعية هذا مضافا الى صريح الرضوي فيما حكي وفيه وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها
شاة وان لم تره ارجعت فعليك لكل طير دم شاة قيل وفي هذا كان باسر به لانا التنفير حرام لانه سبب الاتلاف غالبا ولعدم العود فكان سبب الرجوع
دم لفعل المحرم ومع عدم الرجوع شاة لما تقدم من ان من اخرج طيرا من الحرم وجب عليه ان يعيده فان لم يفعل ضمنه ونحوه كم وفي المنتهى الاستدلال
من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته قال والقران مفقود وذلك اذا رجعت اذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلف فيجب عليه عن كل واحد شاة
والتنفير والعود يحتملان عن الحرم والبيت وعن الوكر والبيت وعن كل مكان يكون فيه والثالث في العدد يبني على الاقل وفي العود على العدد وهل
يختص الحكم بالمحل كما قيل فان كان محرما كان عليه جزاءان ام يكون فيهما اشياء للاصل من غير معارض الا ان الاشياء في الواحد مع الرجوع
واختصاص الفتاوى بحكم التبادر والسياق بالجمع مثل ان الحمام جمع ام لا ولا انه لو وجب فيها شاة لم يكن فرق بين عودها وعدمه بل ولا تلفها ويحتمل
التساوي والكثرة كما تتساوى ثلاثة منها والف كما تساوى حمامة وجزئها في الفداء عند الاكل لتحصيل يقين البراءة ومنع اختصاص الفتاوى بالجمع وانها
يعطيه قولهم فعن كل حمامة شاة وهو لا ينفيه واما بحسب اللغة فالمنصوصون على انها اسم جنس ولا بعد في تساوي التنفير والاتلاف ولو اوقد جماعة نارا
فاحترق فيها حمامة او شبهها من الصيد لزم كل منهم فداء واحد اذا لم يقصده ابا لايقاد وقوعها فيها واصطيادها ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد منهم
فداء كامل بغير خلاف الصحيح الايقاد حال الاحرام قبل دخول الحرم والحق جماعة بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة اعني الدرهم وصرحوا
باجتماع الامرين على المحرم في الحرم وهو جيد مع المطابق للاصطياد وشكل مع العدم لانتفاء النص ولو اختلفوا في القصد وعدمه بان قصد بعض
دون بعض اختص كلا بحكمه فيجب على كل من القاصدين فداء وعلى من لم يقصد فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا فاشكال ينشأ من مساواته
القاصد مع انه اخف منه حكما واحتمل جماعة وفاقا للدروس مع اختلافهم ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع قصد الجميع فلو كانا اثنين فعلى الذي
فعل القاصد شاة وعلى الاخر نصفها وهكذا لو كان الواقع الحمامة ولا بأس به ولو دل محرم على صيد في الحل او الحرم محلا او محرما او اغرى كلبه و
ارسله اليه كلب فقتله ضمنه للتسبيب فيهما مضافا الى الاجماع المحكي فيه عن في النهاية والصحيحين الاول في احدهما الا تستحل شيئا من الصيد وانت
حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وايضا الكون الفداء
فيه على المستحل الدال لا يجب عن خصوصه شيئا ولذا لم يحمله احد من الاصحاب واستدلوا به هنا وفي الثاني في الحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء
قيل اما الاجماع انما هو اذا قتل بالدلالة انه فلا شيء عليه اذا لم يؤخذ المدلول او اخذه ثم ارسله وان اثم للاصل واطلق الفداء جماعة من الاصحاب
وفي المختلف انه ان قصد الاطلاق فهو وهم ثم استدل لهم بالصحيح الثاني بحذف قوله فقتل واجاب بحمله على الصيد هو موجود في نسخ الكافي

غلقوا الباب
فرخ

وبه كان الفقيه مرادا لهم ولا ضمان ان دله المدلول قبل الدلالة لعدم التسبيب بالدلالة حينئذ مع الاصل وكذا ان فعل ما فطن به غيره ولكن
قصد به ذلك [illegible] الدلالة ثم الدال انما يضمن اذا كان محرما او محلا في الحرم دل محرما او محلا على صيد في الحرم او في الحل وان كان محلا دل محرما او محلا على
صيد في الحرم ففي ضمانه نظر والصحيح الاول بعد الضمان بان دل محل محرما على الصيد في الحل لم يضمن وفاقا للتذكرة لانه لم يضمن بالمباشرة
فبالتسبيب اولى [illegible] لانه اعان على محرم فكان كالمشارك وضعفه ظاهر اقول لان غاية الاعانة افادة الاثم لا الكفارة [illegible]

**المسألة الأولى** ما يلزم المحرم في الحل من الفداء او بدله في النصوص والفتاوى [illegible] والمحل في الحرم كان يجتمعان على المحرم في
الحرم بلا خلاف اجده [illegible] الا عن العماني فلم يوجب على المحرم اذا قتل حمامة في الحرم الا شاة وهو نادر بل على خلافه الاجماع في جملة من الكتب
كالانتصار والغنية وشرح الجمل للقاضي كما حكي والنصوص مع ذلك مستفيضة عموما وخصوصا فيما ذكره ومنها [illegible] الثاني الصحيح قال [illegible]
والاخبار [illegible] مثلها [illegible] بعضها مستفيضة ومن العموم الصحيح ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت
حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد والظاهر ان المراد من الفداء في قوله الفداء مضاعف ما يعم القيمة كما
ربما يشعر به سياقه ورواية اخرى موثقة لراوي هذه الصحيحة فان فيها [illegible] عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او
عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد لان الله تعالى قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته
وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا هذا مضافا الى النصوص الواردة في الحمامة فانها صريحة
في ان المجتمع على المحرم في الحرم الفداء والقيمة لا الفداء مضاعفا فتكون صارفة للفداء في هذه الصحيحة الى ما يعم القيمة وارتكاب التجوز فيها
اولى بهم بذلك الجمع اولى من الجمع بتخصيصها بما عدا الحمامة لما عرفت مضافا الى عدم قائل بهذا التخصيص لان الاصحاب ما بين قائل بما ذكرناه وهم الاكثر ومن قائل
بتضاعف الفداء مطلقا كما حكي عن الاسكافي والمقنع واحد قولي المرتضى وتخيير بعض بينهما كما عن الغنية والحلبي وابن زهرة والتخصيص المزبور
لا يوافق شيئا من هذه الاقوال كما ترى فتعين ما ذكرناه لذلك وفتوى لعدم ما يدل على شيء من هذه الاقوال مع امكان ارجاعها الى ما ذكرنا
كما احتملها جماعة من اصحابنا واما الخبر [illegible] والعصفور والبلبل [illegible] فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم
فلعله لانه ليس لها مثل من النعم كما [illegible] وفي بعض الاخبار عن مولانا الجواد في مسألة يحيى بن اكثم القاضي ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل
حمام وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا فعليه حمل قد فطم من اللبن واذا قتله
في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وان كان نعامة فعليه بدنة وان كان ظبيا فعليه شاة وان كان
قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة ومخالفته لما ذكرنا لانه قوله تعالى هديا بالغ الكعبة نص على [illegible] مضاعفة الجزاء
فيه ويجوز ان لا يكون فرق بين الفداء والقيمة الا في الفرخ فلذا فرق بينهما فيه دون غيره ومنه انه بعد الاغماض عن السند عدم المكافئة لما
مر من وجوه [illegible] وبعد هذه الرواية نص في المضاعفة ولو بلغ الفداء بدنة كما عليه الاكثر وعن الحلي بعد اختياره الى [illegible] الشيخ
من باقي الاصحاب [illegible] عليه للاطلاق [illegible] في المسألة من النص [illegible] هذا الخبر [illegible]
لم يبلغ بدنة وفاقا للشيخ وابن حمزة والقاضي كما حكي وبعض [illegible] من كتبه للاصل [illegible] الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة
حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف وهو مع ضعفه بالارسال معارض بمثله الصريح المعتضد باطلاق الصحيح وغيره [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] فلا يمكن ان يجبر بها ضعف سند الرواية مع انها [illegible] معارضة سيما اذا [illegible] الشهرة [illegible]
ومع ذلك فما اخترناه احوط ايضا في المسألة **الثانية** يضمن الصيد بقتله عمدا بان يعلم انه صيد فيقتله ذاكرا للاحرام كان عالما بالحكم
ام لا وسهوا او مضطرا الا في نحو ما مر من الجراد مما يشق التحرز عنه وسهوا بان يكون غافلا عن الاحرام او كونه صيدا وجهلا بالحكم وخطأ بان
قصد شيئا فاخطأ الى الصيد ويمكن ادخاله في الجهل كل ذلك للاجماع المستفيض النقل كالصحاح وغيرها وظاهرها كالفتاوى بل صريح جملة
[illegible] ونحوه الخطاء في ثبوت الكفارة وعدم تضاعفها [illegible] التاسع [illegible] التضاعف
[illegible] في الاخير [illegible] كما في الاولى [illegible] عليه الاجماع [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] والثاني [illegible] الفارق بين [illegible]
الا الاثم الموجب للعقاب [illegible] فلا يحتاج الى [illegible] الكفارة فاذا تكرر الجناية [illegible] ما عدا العمد انما ضمن الكفارة
بكل مرة اجماعا مستفيض النقل كالصحاح وغيرها [illegible] وفي جملة منها [illegible] ضمان الكفارة في المرة الثانية والثالثة
وهكذا رواية [illegible] ممن ينتقم الله منه [illegible] الى اكثر الاصحاب وعن التبيان انه
مذهب الاصحاب [illegible] من الاخبار [illegible] فان عاد فقتل صيدا
اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة [illegible] وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه
[illegible] منها المرسل كالصحيح [illegible] فان اصاب ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه [illegible]

في الاخرة ولم يكن عليه الكفارة وهذه الاخبار صريحة الدلالة وان لم يتضمن عدا الاخير منها التصريح بالنفي الا ان قوله ومن عاد فينتقم الله منه صريح في
الاختصاص به ومع ذلك مخالف لما عليه العامة الا النادر منهم كما صرح به جماعة موافق لظاهر الكتاب فانه جعل جزاء العود الانتقام بعد
ان جعل جزاء ابتدائه الفدية بمقتضى المقابلة والتفصيل القاطع للشركة ولذا تمسك به في الرواية الاخيرة بل الروايات المزبورة كلها لنفي الكفارة
عن متعمد العود فيكون مفسرا للاية ومع ذلك معتضدة بالاصل وسليمة عن المعارض بالكلية عدا ما قيل من الاية وبها ما عرفته ومن الصحاح
وليس بدليل شرعي واطلاقات الاخبار بالكفارات لشمولها المرة الثانية فما وعدا منها منع لاختصاصها بحكم التبادر بالمرة الاولى ما عدا
العمد فاصله فهي اذن بالنسبة الى التكرار والعمد مجملة لا حجة فيها بالكلية والرواية الثانية وهي ايضا مستفيضة ففي الصحيح عليه الكفارة في كل ما
اصاب وفي اخر كلما عاد عليه كفارة وفي جملة من الاخبار الصحيحة لا فرق في لزوم الكفارة بين العمد والخطأ والجهل وانما الفارق بين العمد وغيره هو
المؤاخذة ففي الصحيح عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب الصيد بجهالة وهو
محرم قال عليه الكفارة قال فان اصابه خطأ قال عليه الكفارة قال فان اخذه ظبيا متعمدا فذبحه قال عليه الكفارة قال قلت له جعلت فداك قلت ان
الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأي شيء يفضل المتعمد الخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه ولو انفصل العامد عن غيره بشيء غير ذلك لوجب ذكره وبيانه
في مقام الحاجة وهذه الاخبار ليس شيء منها صريحا وانما غايتها الاطلاق كالروايات الاخيرة وقد عرفت عدم انصرافها الى المرة الثانية او العموم كالصحيحين
ان كان لفظة ما في اولهما مصدرية وبقبل التخصيص بما مر فيتم لحصول التكافؤ في الخاص من قوة الدلالة من جوه عديدة مع ان لفظ ما في الرواية الاولى
كالمجمل المصدرية متعلق بموضع المسألة كذا يحتمل كونها موصولة فيخرج عنه وتصير بالنسبة اليه مجملة اذا الكلام فيها اليه في افراد الصيد من حيث
الفردية بل الاجماع ينعقد على العموم في الافراد من هذه الحيثية ولا يلزم في هذا عموم من المرة الاولى الثانية وانما الكلام فيها من حيث الاحوال من حيث
التكرار والمرة وليس في الرواية على تقدير الموصولية اشارة الى العموم من هذه الجهة بل هي بالنسبة اليها مجملة فلا يمكن التمسك بها لاثبات العموم
من هذه الجهة واما تأيد هذه الاخبار بالاولوية وجملة من الامور الاعتبارية فلا حجة لم بعد ضعف اصل الاخبار ولا له ومعارضتها بما هو اقوى منها
من وجوه شتى فاذن القول الاول اقوى وفاقا للصدوق وفيه والمقنع والنهاية والتبيان والمهذب والجامع كما حكي والشهيد الثاني في النكت والمسالك وسبطه
في المدارك وكثير ممن تأخر عنهم بل قد عرفت دعوى شهرته في المتن وغيره بل انه الاصح خلافا للحلي والسيد وابن الحلبي والفاضلين في جملة من كتبه والفاضل
المقداد في الكنز والشيخ وغيرهم واعلم ان ظاهر الكتاب والروايات النافية للتكرار مع العمد انما هو في صيد الاحرام مطلقا دون الحرم للمحل والعمد بعد
العمد في الاحرام الواحد دون المتعدد فتكرر الكفارات في صيد الحرم ولو للمحل مطلقا عمدا على الاقوى وفاقا للشهيد الثاني وغيره وفي العمد بعد
الخطأ او النسيان والعكس بلا خلاف كما قيل وفي الاحرامين مطلقا ولو قرب الحج بالنسبة فيهما ازمانا او عام واحد مرتبط احدهما بالاخر
او ارتبطا كاحرام العمرة المتمتع بها مع حجها على اشكال في الاخير ولكن الاحوط بل الاقوى فيها التكرار فيه ايضا **الثالثة** لو اشترى محل بيض نعام
لمحرم فاكله المحرم ضمن المحرم كل بيضة اكلها بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما كما في الصحيح ولا خلاف فيه اجده وفي الك الاتفاق عليه ولم يفرق فيه
كالفتاوى بين كون المشتري والاكل في الحل او الحرم وفي الكافي في الحل فعلى الاكل في الحرم المضاعفة وعلى المشتري فيه اكثر الامرين من الدرهم
والقيمة ولا بأس بالاخير احتياطا وبالاول فتوى جمعا بين الصحيح وما دل على المضاعفة على المحرم في الحرم لعدم التعارض بينهما بوجه ما
قيل من ان الشاة فداء الاكل خاصة فلو انضم اليه الكسر لزم ايضا الارسال ان لم يتحرك الفرخ وهل الاخذ بغير شراء كالشراء احتمال قريب وان
كان المشتري ايضا محرما وكان مكسورا او مطبوخا او فاسدا لم يكن عليه الا درهم لاعانته المحرم على اكله ويحتمل ما دل على ثبوته على المحل وان كان مهيا
فدفعه الى المحرم كذلك فكان سببا للكسر فعليه ما عليه ان باشره وان كسره بنفسه فعليه فداء الكسر وقيل فكان الطبخ مثله ثم عليه للدفع الى الاكل
الدرهم وان اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شيء كالاشيء على من اشترى غير البيض من صيد او غيره وان اساء واثم للاصل وبطلان القياس
منع الاولوية **الرابعة** لا يملك المحرم صيدا باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث ووصية وصلح ونحوه شبهها ان كان معه
في الحل او الحرم على ما يقتضيه اطلاق العبارة هنا وفي بيع وعتق ونحوهما قيل لعموم الاية وما عرفت من زوال ملكه عنه بالاحرام فعدم التملك اولى وفيهما
نظر مما مضى نعم ان ثبت الاجماع على زوال الملك قوى العدم ويملك ما ليس معه كما لا يزول ملكه عما ليس معه ولا يجب ارساله للاصل من غير معارض لكن
عموم الاية معارض انما استند اليه فيما معه فيلزم في غيره ويحتمل ان ذلك في الحرم اما في الحل فالعمدة الاولى استدامة الملك فيه فكذا ابتداءه مع
منها بزوال ملكه عنه باحرامه فاحتياجه لم ان استدامة الاحتياك كابتدائه وهو يعم المحرم في الحرم وفي الحل وقيل في كلامه لا يملك بالاتهاب ملكه
اطلق ولا يجوز له شيء من الابتياع وغيره من انواع التمليك ان الاقوى انه يملك بالميراث ولكن ان كان معه وجب عليه ارساله والا بقي على ملكه وقرب
وهو قوي لان المالك هنا ليس بالاختيار ليدخل في عموم الاية بالتحريم فيرثه بعموم ادلة الارث وانما الاقوى انتفاء الاستدامة فلذا اوجب الارسال
ان كان معه وهو يقرب كم ومنها وفيه ان الشيخ قائل به في الجمع الذي فيه مختص بالارث وهو المنقول في المختلف عنه لو اضطر المحرم الى
اكل الصيد فيجحفه جاز له اكله بقدر ما يمسك الرمق وضمن الفداء بالاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر والنصوص ومنها الاخبار
الاتية المرخصة لاكلها مع الميتة فبدونها اولى لو كان عنده مع الصيد ميتة ففيه روايتان باختلافها اختلف الاصحاب على اقوال لكن اصحها اشهرها

كما هنا وفي التنقيح انه يأكل الصيد ويفديه وهو مع ذلك صحيح مستفيض منه مؤيدة ببعضها من المعتبرة وباختصاص الميتة بالحرمة الاصلية والخبث وفيها الملح
وافساد البدن ونحو ذلك مما اعلى كثير العامة ومسائلهم ومنهم اصحاب الرأي من اصحاب ابي حنيفة على ما حكاه عنهم بها امرؤ عملهم بها المقدس البغدادي والمرتضى
منتصبا على ما في الانتصار الاجماع وفي الطلق بانه اكل الميتة ونحوه ففيها الاكل على الفداء ولا يبقى مع امكان الفداء ويتكل مع عدم امكانه اذ لم يذكروا
كاكثر النصوص حكمه وفي المبسوط عدم جواز اكل الميتة هنا ايضا لقابلية هذا القول الذي حكاه بقوله وقيل ان لم يمكن الفداء اكل الميتة وقوله
انه اكل الصيد مع الفداء ان امكنه ووجه الفرق بين القولين ان باكل الميتة مع عدم التمكن من الفداء على القول الثاني ولا على الاول بل يرجع
منه الى القواعد المقررة كما في المهذب في شرح الكتاب قال وهي ان الصيد ان كان يمكنه الفداء الى بدله لها حتى ينتهي الى ما يلزم العاجز وهو الصوم
وكذا ان كان خلطها او غيرهما فهذا فرق ما بينهما فاعرف وفي التنقيح ان الفارق بينهما هو ان الاكل في القول الاول بخصوصه وفي الثاني في غيرهما
بل خبرهما ان المعتبر من التمكن وعدمه انما هو وقت الاضطرار الى الاكل كما عن الاسكافي الذي هو احد القائلين بالقول الثاني وبه يظهر الاظهر انه
مع عدم التمكن من الفداء وقت الاضطرار يأكل الصيد بقيد الفداء اذا رجع الى ماله كما في الموثق ونحوه الصحيح المروي عن المحاسن وفي الرواية التي
تضمنت الامر باكل الميتة مطلقا وهي روايتان قاصرتان السند بل ضعيفتان فلا تعارض بهما الاخبار السابقة مع ما هي عليه من المرجحات المزبورة وان
بعضها ايضا باعتبارية لكنهما مع ضعفهما في نفسهما ومعارضتهما بمثلها لا تقابل المرجحات المزبورة مع انه لا قائل باطلاقهما كما سنذكره عن العمانى
بل وغيرهما فهما من شاذة ويمكن الجمع بينهما وبين الاخبار الاولة بحملها على صورة عدم التمكن من الفداء وهاتين على الصورة كما ذهب اليه ابن ابي المقدام
وهو الشيخ في التهذيب والقاضي في المهذب والفاضلان في بعض كتبهما وغيرهما لا وجه للجمع بينهما بالتخيير كما عن الصدوق وهو فرع التكافؤ المفقود في
المقام كما مر مضافا الى عدم الشاهد عليهما وبالجملة فالاحتمال المتعين هنا اقوى **المسألة الخامسة** اذا كان الصيد ... يرجع على المحرم لو اتلفه الذي
لو جنايته المالك سوى الله سبحانه كما هنا وفي غيره وعند من الك هكذا الطلق الاكثر والمفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال
او صوم او ارسال وهو شامل لما اذا اراد الصيد المملوك او نفس ما اذا كانت الجناية غيره وجب لصاحبه الاموال الا الى على الشيء من
المباشرة ولما كان المالك منتفع ونحوه كالارسال الذي لم ينتفع شيئا او الصوم لما اذا كانت الجناية من المحرم في الحل او من المحل في الحرم فيما لا
يجتمع فيه القيمة والجزاء ومقتضاه انه لا يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك مع ان القواعد المستقرة في ضمان الاموال بالمثل او القيمة كيف كان
يقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ما هو ازيد من ذلك كما اذا زاد الجزاء عن القيمة او اجتمع عليه الامران فلا ينبغي ضمان ما هو اقل بل لا ينتفع
به المالك فلا يكون الاحرام موجبا للتغليظ عليه زيادة على الاصل لمحصل في هذه المسألة مخالفة في اول وهم عدمها وانها انما اليه مع المشهور
قال لا غرم للمالك من المخالفة للاصل المتفق عليه من غير موجب يقتضي المصير اليه وقد صرح بها عن الخلاف من اصحابنا الفاضل في كره والتحرير وغيره
الشهيدان في الدروس والحقق الشيخ علي الى ان فداء المملوك لله تعالى وعليه القيمة للمالك وهذا هو الاقوى لانه قد اجتمع في الصيد المملوك حقان لله تعالى باعتبار
الاحرام والحرم وللادمي باعتبار الملك والاصل عدم التداخل ففي تنزيل الجاني منزلة الغاصب القابض بالسوم فمتى كل موضع يلزم الضمان يلزم
كيفية وكمية فيضمن القيمي بقيمته والمثلي بمثله والارش في موضع يوجب للمالك ما يجب عليه ما يقتضيه الشارع ابدا كما حكاه عنه هنا عن الفاضل من انه
بل نسبه بعضهم فقال انه مذهب المتأخرين كافة بل ذكر وانه ظاهر بدعوى الاتفاق عليه ايضا ولو لم يكن الصيد الذي جنى عليه مملوكا لاحد تصدق
ان لم يكن ذبيحا كما لو كان الواجب الارش او القيمة او كفر من طعام فلو كان مذبوحا كالبدنة والبقرة وجب ذبحه او ما بقية الكفارة ثم التصدق به على
الفقراء والمساكين بالحرم فيه يجب الصدقة ويجب التصدق بجميع اجزائه مع اللحم والانتفاع عند الصدقة ايضا ولا يجوز الاكل منه فلو اكل ضمن قيمة ما اكل على
الاقوى كما في ذلك كل ذلك للنصوص والاصول في حمام الحرم اذا جنى عليه يشتري بقيمته علفا لحمامه لامر به فيما مر من الصحيح وغيره ولكن من هنا الاصح
جواز النصدق بقيمته ايضا فيخير بينهما وان كان الاول افضل واحوط واولى المسألة بعينها كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا
وان كان معتمرا فبمكة كما هنا وفي النافع وغيرهما في سم والاجتناب والارشاد والغفية والمنتهى والغنية بل عن الخلاف نفي الخلاف على مساواة الحج والعمرة في
بها القول مولانا الجواد الماضي في رواية المنيه فيه عن الزيات من شبيه عنه واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وان كان احرامه بالحج نحره بمنى وان
كان احرامه بالعمرة نحره بمكة ومنها رواه ابن ابي عمير في خبر عن محمد بن الحسن ومحمد بن جوزال الصدوق وفيها ارسله الحسن من بعض في جزاء الصيد
والعمرة بالحج جزاء الصيد بمنى حيث يخرج الناس والحرم بالعمرة في جزاء الصيد بمكة وفي جبال الحرم والعمرة في عشر ذي الحجة من منى يوم في البدن وقد وضع الوسيلة
الجامع انه من السند والحجاج بمنى والمعتمر بمكة ونحوه الارشاد الاحمدية على ان للمعتمر ان ينحر بمكة ام الصيد مخيرا في المكة على جواز في العمرة
المتمتع بها وفي ... على جواز ... على ان ... المفرد بها كالمتمتع في جزاء الصيد بمكة وفيه من العمرة بمكة وفيه القران المراد به
الخلاف فيما كان الحج في وجه يقضي بها على الحكم في جزاء الصيد مع ما سمعت من التصريح بوجوب عليه ومن وجه ما ان كان منه ما ففي جزاء الله
تجب عليه بمنى ان كان معتمرا فيخير بمكة قبالة الكعبة والنحر في الحرورة الصابر ... لا يجب على المحرم فما ان يجزي ان كان في الحج بمنى ...
الناس وان كان في عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه يعني وهو على ما ذكره الشيخ من انه لا يجب الحرم من ... الاحرام في
الاخبار الا بمكة ومنى وان كان الافضل الاول ولعله المتبادر من ... في جزاء الصيد من حيث صاد وفي كشف غير الصيد الصحيح

العمرة المفردة ان تكون قال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي ودليل اختصاصه بغير الصيد الاية والمرسل
من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة وفي لف الحسن في هذه الرواية تصريح
بالعمرة المتمتع بها والاولى الحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله الحلبي والحج كما قاله ابن حمزة والحلي لمناسبة فتعم والعمرة عليها النهي وعن والد الصدوق
جواز ذبح فداء الصيد في عمرة التمتع اقول فعل الرضوي وفي مفاومته لما مر ضعف فاذن المتجه الحاقها بالمفردة وفاقا لمن مر ويتحصل من جملة ما سبق من
الاقوال والاخبار انه لا اشكال بل ولا خلاف فتوى في تعين منى لفداء الحاج مطلقا في جزاء الصيد او غيره والاخبار متفقة عليه ايضا الا المرسلة المتقدمة
فانها شاملة لفداء اثابته في غير جزاء الصيد لكنها لضعفها وارسالها وعدم مقاومتها الشهرة ما قابلها غير صالحة للحجية فضلا عن المعارضة فلتكن مطرحة
او مقيدة بالمعتمر كما في الصحيحة السابقة عليها وان عمت جزاء الصيد لوجوب تخصيصها بغيره لما عرفت من الاية مضافا الى الصحيحة المتقدمة المسندة و
الرواية التي بعدها والجمع بينها بذلك اولى من حمل الروايتين على الاستحباب لهذه الصحيحة فلا اشكال ايضا في تعين مكة للمعتمر في فداء الصيد وفي
تعينها له في غيره ايضا كما هو ظاهر اطلاق المتن ومن مر لا اشكال واختلاف والاحوط الاول ان كان في تعينه نظر لا مستلزم لطرح الصحيحة المجوزة لمنى مع
افضلية مكة وكذا لو لم يتعين فانه يجمع بذلك الاخبار بعضها مع بعض بحمل اطلاق الاخبار الاولة بان محل فداء المعتمر مكة على فداء الصيد
غيره جمعا بينها وبين صريح هذه الصحيحة بل ربما كان سياق بعضها ظاهرا فيه دون غيره كما صرح به بعض الاصحاب

**الثامنة** من اصاب صيدا فداؤه شاة فلم يجدها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج كما في الصحيح وافتى به الماتن هنا والفاضل الصريح في جملة من كتبه وشيخنا في الك
والقاضي فيما حكاه عنه الصيمري وهو متوجه لصحة الرواية وصراحتها وعدم ظهور مخالف لها الا الاصول المقطوع بها حتى يرادا بها كما هو الماتن
في يع والفاضل في عد والقاعد الماتن عنه الى الفتوى بها هنا وهو اولى الا انه ليس فيها ان صيام الثلاثة ايام في الحج في النسخ المروية في بعض كتب
ظفرنا بخبر من منه ذلك بل صرح جماعة ولكن ذكره الماتن في الكتابين والفاضل في عد وكره كما مر في لف فالحكم بذلك مشكل بل المتجه
الاطلاق كما في غيره لكن ما هنا احوط ثم انه ليس في الرواية اضافة الكفارة الى الصيد بل هي مطلقة لكن سياقها في كفارة
خاصة فان فيها كل من اصاب شيئا فداؤه بدنة وان عجز عنها اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما ومن كان عليه شيء من
الصيد فداؤه بقرة فعجز عنها اطعم ثلاثين مسكينا فان عجز صام تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام وبشهادة السياق بذلك صرح جماعة قال بعضهم للنص على الصيد في الاخيرين وهو كما ترى ويمكن ان يمنع الشهادة بناء على المعتاد من ان العبرة
بعموم اللفظ والجواب لا خصوص المحل والسؤال عليه فيدخل في عمومها الشاة الواجبة بغيره من المحظورات فتدبر

**والحق بهذا الباب مسائل**

**الأولى** في بيان صيد الحرم وهو ما يحرم في الحرم ولو كان محلا في بريته واسع في بريه مشاهدا بالخلاف فيه بين المسلمين على الظاهر كما في الذخيرة وفيها انه يحرم ما فيه من بعد هنالك وقد مر في بحث القبلة ما يدل عليه وروى الشيخ في الموثق عن الله تعالى حرم الحرم بريد في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او
عرفت ذلك فاعلم ان من قتل فيه صيدا ضمنه بقيمته مطلقا ولو كان محلا ويزيد عليه الفداء على التفصيل الذي مضى لو كان محرما والمقصد بالبحث هنا
المحل وقد مر من الاخبار ما يدل عليه وهي صريحة في ان اللازم عليه انما هو القيمة كما ذكرنا وفاقا للاكثر بل قيل انه اجماع كما في الخلاف والمنتهى
وفي غيره عن الشيخ فقال عليهم وهو ضعيف ولو اشترك جماعة محلون في قتله ففي وجوب القيمة على كل واحد منهم وعلى جميعهم قيمة واحدة
وجهان اجودهما الثاني وفاقا للمحكي عن الشيخ وغيره لاصالة البراءة وحرمة القياس على المحرمين خلافا لشيخنا في المسالك فالاول ولا ريب انه احوط ثم
في المسالك كما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم يحرم عليه اسبابه من الدلالة والاعانة وغيرهما وهل يحرم على المحل رمي الصيد وهو في الحل
الحرم وبقصده قولان للشيخ في يب وبه وطائفة بالتحريم وفي الاستبصار فالكراهة وحكي عن الحلي والصدوق في الفقيه وهو خيرة اكثر المتأخرين بل عامتهم
وفي قول الاشهر الكراهة ويعضده قول الفاضل المقداد في الشرح دلالة على شهرته بين القدماء ايضا وبذلك يوهن الاجماع المنقول عن الخلاف على التحريم فالكراهة
اقوى عملا بالاصل السليم عما يصلح للمعارضة اذ ليس سوى الاجماع المنقول وقد عرفت جوابه وما استدل به في يب على التحريم من المرسل كالصحيح لكن
الذي يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فيصيبه فيقع فيه بمنزلة من صاد في الحرم وهو متوجه الى الحرم فما نقله ما عليه في ذلك قال فقيد به على نحوه وهما
مع قصور سندهما او لانهما ان لفظ الكراهة في الاول لم يعلم ظهوره في الحرام فلا ريب انه اعم من التحريم فحمله عليه يحتاج الى دليل وليس الا الاصل
يقتضي الحمل على الكراهة ووجوب الفداء في الثاني على تقدير تسليمه لا يدل على تحريم الرمي ولذا قال به بعض من قال بكراهته مع معارضتهما بما هو منهما
سندا او دلالة والصحيح الاتي المتضمن لنفي الجزاء مطلقا بانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال او اصابه محل في الحل
فدخل الحرم فانه لا يجب عليه على اشهر الروايتين واصحهما واظهرهما وفاقا للحلي والفاضل في لف واكثر المتأخرين وهو الصحيح المروي في الكتب الثلاثة و
العلل الآتي بالخلاف فيما يرويه يوم نزل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات
من رميته هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم
فمات فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء والرواية الثانية التي
المنقول عليها الشيخ في الكتب المتقدمة وكذا المهذب الاصحاب والجامع فيما حكي عنهم والقاضي في جواهره ما يحكى عن كل حر دون الاحمر

لعدم التكافؤ بين الروايتين سندا ودلالة لاحتمال الموثقة الحمل على الاستحباب وهو اولى من حمل الصحيح على نفي المؤاخذة كما في الاستبصار لانه
مكروه او انه ليس عليه عقاب لكونه ناسيا او جاهلا وذلك لان الموجود فيها على رواية الفقيه نفي الجزاء صريحا او لا يجزي منه شيء من ذلك نعم
الموجود في التهذيب ليس عليه شيء وهو وان قبل الحمل بذلك الا ان روايتي الشيخين السابقتين لها كما مضى من التصريح بلفظ الجزاء يعينان كونه المراد بالشيء
هنا ولعل في تحريمهما كما في الحسن وعن الشيخ في الكتب الثلاثة والقاضي وابن سعيد بل في ... انه مبني على القولين في ظاهره دعوى اتفاقهما عليه ثم بعد
القول بالحرمة في المسئلة المتقدمة وان توهم بعض الاجلة هنا مع انه ليس في الموثقة ذكر موت الصيد في الحرم كما ذكره الفاضلان بل هي مطلقة كالتهذيب والا
فاذن هي اعم من المدعى في كلاهما ولا يقولان بعمومها وبذلك يجاب عما استدل به في الاستبصار لوجوب الفداء مما يأتي قريبا من الاخبار الدالة على ضمان
الصيد بين البريد والحرم فان ذلك اعم من صيد القبلة المحرم بل من يرمونه فيه ايضا فلا مدخل لتلك الاخبار هنا بل هي تناسب مسئلة اخرى اختلف فيها
ايضا اشار اليها بقوله ويكره الصيد بين منتهى البريد واول الحرم اي خارج الحرم الى بريد ويسمى حرم الحرم على الاظهر الاشهر كما في كلام جمع ممن
تأخر وفاقا للحلي للاصل وفحوى الصحيح الذي مر انفا المبين عن المعارض سوى الخبرين احدهما الصحيح اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك
بين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وليس فيهما الوجوب فليحمل على الاستحباب جمعا خلافا
للشيخين والقاضي وابن حمزة فيما حكي فحرموا عملا بالخبرين فيه ما عرفته في البين والعجب من بعض المتأخرين حيث مال الى المنع هنا مدعيا
قائلا بعدما نقل الجواب عنه بالحمل على الاستحباب عن المتأخرين وهو مشكل لانتفاء المعارض مع ان المعارض هو الصحيح السابق الصريح في
الجواز فحوى واطلاقا وافتى به سابقا ايضا موجود وليس بعيد ذلك لانتفائه عنده هنا الا ان العمل بالصحيح هنا سابقا اما لا يقدح ما
بل لابد من صرف هذا الى التشابه فيه هنا او بالعكس مما ذكره الشيخ في كتابي الحديث وغيرهما نقل عنه سابقا وكان في ماقلته هنا اولى من [بنحو ذلك]
وجوه شتى بما مر اعتضاده بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فانه بمفهومه يعطي حل صيد البر اذا لم يكن محرما ولم يخرج منه صيد الحرم
اجماعا فتوى ونصا ويبقى الباقي ومنه ما نحن فيه تحت العموم منه هنا وللسابق المفسر للباقي على الاشهر الاقوى ولذا استدل بالآية
في التذكرة على الجواز وهو في محله وحمل الخبار تحت العناد والشدة بعد تمام وقت ما عينا او كسر قرنه لان المرء في الصحيح ليعمل على الاستحباب جمعا كما
مضى للمضي وان كان لا احوط الوجوب خروجا عن الخلاف الاجماع عليه لكن الاظهر الاشهر الاستحباب وفي غير ... المأثور هنا القولين ويستحب الصدقة
بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه وفاقا للحلي وليس في المتن ونحوه التصريح بغيره في الجناية بين لغة النص واصالة البراءة يقتضي عدم ثبوت الكفارة في غيرهما
وان قلنا بحرمة الجناية اذ لا تلازم بينها وبين لزوم الكفارة والتعدية اليه يرجع في المعنى الى ما خرج به لو يدخل الحرم ... ومنه كان لامتنا والمعنى
المستفيضة وما كان العجيب ... في خبر ... فدخل الحرم فقالوا ... ولا ... نقل كان فيما ... ونحوه ... اصحابه
في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه الرجل من الحرم والرجل في الحل فقال
ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة ويعضده لو رمي الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو كان ... الى الحرم او اصابه بعضه في الحرم وكذا لو كان الصيد
على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل او بالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل عليه الاجماع كما في كلام جماعة كما تسمع اما الاول فهو
ادلة الجزاء على القاتل في الحرم فلان كونه في الحرم هو الذي افاده الحرمة والامن وللاجماع كما في ظاهر كه ... ومحكي ... وعن ... وكذا عن
... لانهما ... ومنه ... فيهما في الحل ودخل الصيد الحرم ثم اصابه السهم كما في كره واما الثاني فللاجماع كما في الكتب المتقدمة والمحكي عن المنتهى
ذلك فقال عليه الجزاء لان الاغصان تابعة لاصلها في الحرم وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وابو ثور وابن المنذر واحمد في رواية واما الثالث
فللاجماع كما عرفت والجواهر وتغليب الحرام واما البائنان فللاجماع كما عنهما في الاول عن كره وهو في العكس وتغليب الحرام والفتوى عن شجرة اصلها
في الحرم وغصنها في الحل على غصن منها طير ... ارجل فيرميه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ونحوه صحيحه الصحيح عن شجرة اصلها في الحل
وفرعها في الحرم قال حرام اصلها لمكان فرعها ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه من الحرم فتلف قبل
الارسال كل ذلك بالاجماع الظاهر المصرح به في بعض العبائر في الاول والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن الصيد يصاد في الحل ثم
جيء به الى الحرم وهو حي قال اذا ادخله الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا
فلا باس به للحلال وخبر بكير عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة
وقال الحسن في رجل اشترى ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء
وهو يعم ما لو تلف بيده في الحرم او بعده وفي الخبر اذا ادخل الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه
ولو كان طائرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله بغير خلاف اجده وبه صرح في خبر المثنى وفيها الحمام وغيرها ففي الصحيح عن صاحب
طير في الحرم ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو فقفه واطعمه واسقه فاذا استوى جناحاه فخل عنه وفيه في رجل اهدي
الحمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله
ونحوهما الخبران ويستفاد منها جواز ابداعه من مسلم ولو امرأة كما في احدهما مع التقييد بلا باس به اولا اعتبار الواضح العلة فيه

ونكر جماعة انه لو ارسله فبل ذلك ضمنه مع تلفه او اشتباه حاله لان ذلك بمنزلة الاتلاف وهل يلحق بالطاير ما يشاركه كالفرخ فيكلا العدد
التصرح فيه نعم لا ارسال لانه في معنى تلافه وهو مشكل فيما اذا كان مما يوثق بعوده الى الصحراء لما في حفظه ومؤنته من الحرج البين وان كان
احوط وفي تحريم حمام الحرم على المحل في الحل كما هو ظاهر المبسوط والتحرير والتذكرة وهو في التذكرة وغيرها ام العدم كما عن صيد ذلك وكذا تردد
من عموم ما ورد في تحريم صيد الحرم وخصوص الصحيح لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وعن يعقوب بن يزيد المروي عن قرب الاسناد
وغيره عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخل الحرم فياكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على كل حال ومن الاصل
منع عموم حمام الحرم اذ المسلم منه الاطلاق والمتبادر منه ما كان في الحرم ومعارضة الصحيح بالصحيح عن قول الله عز وجل ومن دخله كان
امنا قال من دخل الحرم مستجيرا به كان امنا من سخط الله تعالى ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم
فان مفهومه جواز الايذاء اذا خرج من الحرم وهو الموافق لما نقله في الايضاح ايضا وضعفه بانه لا يصلح فيما بعد الصحيح على المنع
واحتمال الكراهة بل ظهوره فيها وبما يجمع بين الصحيحين بحمل النهي في اولهما على الكراهة والثاني على الرخصة فهو اولى من الجمع بينهما بحمل النهي على
الحرمة وتقييد مفهوم الصحيح الثاني بما عدا الحمام لتضمنه الطير والغالب فيه الحمام فيبعد غاية البعد تخصيصه وتقييده بغيره ولو سلم فغايته الا
تعارض الخبرين ولا مرجح فالبين فيرجع الى حكم الاصل وهو البراءة فاذا الاشبه الجواز مع الكراهة اما الاول فلما مر واما الثاني فللاحتياط
مع انه اقل مراتب النهي ولا يصلح المتقدمين ومن نتف ريشة من حمام الحرم بيده فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد الجانية التي نتفها
بها الى مسكين ان نتف باليد كما في النص المقطوع به بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في خبره ولكن في غيره عن كرم وفي انه ان تعدد الريش فلو
كان بالتفريق فالوجه تكرر الفدية والا فالارش ويحتمل الا الفدية في الاولى نتف كل مرة ريشة بخلاف الثاني لكن الارش ثم انما هو ان نقصت القيمة
فكالاول لنصوصية الخبر في ذلك والفتوى فيهم ففي حكمه في من نتف ريشه واستظهر الشهيد لتكرر مطلقا وعن مالك ابي حنيفة جميع الجزاء اذا
تعدد الريش وفي تحرير وحدث بالنتف عيب ضمن الارش مع الصدقة قال الاقرب عدم وجوب تسليم الارش بيدها الجانية قال في التذكرة ما
يعني الحمام والى نتفنا لو نظرنا بمكة وجبنا الارش فلو لا ان حصل النقص فيجب فالحمام كذلك وفي غيره وسيم وجمال العلم والعمل بشرط من ظهر من
وفي الجامع نتف ريشه من طير الحرم ولا يسقط الصدقة ولا الارش بانبات خلافا لبعض العامة وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة يحرم اكله على المحرم
والمحل سواء ذبحه المحرم او المحل كان في الحرم او في الحل بلا خلاف قد يستفاد الاجماع عليه في المحرم والمقصود هنا ان يحل في الحل ولا يبعد
تحريم عليهما مطلقا بل في صريح او ظاهر غيره الاجماع على كونه ميتة ولا باس اي بصيده بذبح المحل في الحل للمحل فيحل عليه اذا كله في الحرم دون
المحرم فيحرم عليه مطلقا والاصل في الاحكام المذكورة الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وما يتضمن الاحكام الثلاثة الصحيح في حمام ذبح في الحل قال لا
ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تاكله لانه ذبح بعد ان دخل مأمنه وتحريم الاكل وان كان اعم
من الحكم بكونه ميتة الا انه هنا يستلزمه بالاجماع كما مر مضافا الى صريح الخبر اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح
المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم وضعف السند مجبور بالعمل وهل يملك المحل صيدا في الحرام لا فيه تردد وقولان للماتن
اختار الثاني في نهج الادلة هنا فقال الاشبه انه يملك وهو الاظهر بل المشهور كما في بعض شروح يع حاكيا له عن ابي العباس فقال ابو العباس في شرحه
اي هو في الكتاب هنا هو المشهور ولا اعرف فيه مخالفا وفيه المنهج في نهج الى انه لا يملك الى ان قال اما ثبوت الملك ووجوب الارسال فهو المشهور كما قال
العباس لا مانع منه ووجوب الارسال لا ينافي الملك كما اتاه وجه اختيار المصنف وهو عدم الملك لان ثبوت الملك يستلزم التصرف فيه ووجوب الارسال
وعدم جواز التصرف فالبطل الملك فائدة فلا يدخل في ملكه وهو ضعيف لاجتماع الملك وعدم جواز التصرف كما في ام الولد والرهن وتملك المحرمات
نسبا وخروجهم عن الملك في ثاني الحال وقد يجاب عن الاول بان تملك هذه الاشياء لا يخلو عن الفائدة اما الرهن وام الولد فقابليتهما ظاهرة لان الرهن
مملوك ويباع بدينه مع الاعسار ويمكن مع البساط فائدته ظاهرة لهم واما ام الولد فهي مملوكة ينتفع منها بجميع انواع التصرف عدا البيع وفائدته
ظاهرة ايضا واما فائدة تملك المحرمات مع خروجهم عن الملك في ثاني الحال فهي اعظم الفوائد واجلها وهي انقاذ الرحم من الملكية واخراجه من ذل
الرق الى عز الحرية واما تملك الصيد مع وجوب الارسال فلا يتصور منه شيء من الفوائد الدنيوية ولا الدينية لوجب ان لا يدخل في الملكية و
قد يجاب عن منع فائدة تملك الصيد مع وجوب الارسال بانه لا يخلو عن الفائدة ولو لم تكن حاضرة فهي مقدرة وهي تتقدر بوجوه ذكر منها
وجوها ثلثة وقد قدمنا سابقا الى بعضها الاشارة وما ذكرنا في تحقيق المسئلة قولا وعليلا لا مزيد عليه لا مزيد فلذا اكتفينا به في شرح
العبارة ومنه يظهر ما في كلام بعض من نسب قول يع هنا الى الاكثر من الضعف تماما ولم نر قائلا به سوى الماتن في يع ولم يحك الاعنه فلا يبعد عنه
واما انه يجب عليه ارسال ما يكون معه من الصيد فلا خلاف فيه نصا وفتوى على الظاهر المصرح به في بعض العبارات في بعضها الاجماع وفي قول يع
ايما الى اختصاص وجوب الارسال المتوهم منه عدم الملك بالصيد الحاضر دون النائي عنه كما صرح به جماعة وان اوهم عبارات الماتن في
خلافه وهو القول بالمنع عن الملك الحاضر معه والنائي عنه ولكن عبارته تقبل الانطباق لما هنا كما صرح في ذلك فانا رفضنا منه سقط معنى
لا لفظا هو كذلك الثالث في بيان ما يترتب على باقي المحظورات التي يترتب عليها الكفارة وهي ستة الاول الاستمتاع بالنساء وما

بالحج به فاعلم ان من جامع اهله قبل احد الموقفين من عرفة والمشعر قبلا او دبرا عامدا للجماع ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه
بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا وجوبا في جميع ذلك باجماع العلماء كافة كما في كلام جماعة والصحاح به مع ذلك
مستفيضة ولكن اختلفوا في امور منها ما في العبارة من تعميم الحكم للوقاع قبل المشعر بعد الاتفاق على ثبوته له قبل عرفة فالاكثر على العموم
ومنهم الشيخان في الرسالة والانتصار والغنية والقاضي في الجواهر وجمل العلم والعمل مدعيين الاجماع عليه كالشيخ فيما حكي وهو الاظهر
لاستفاضة نقل الاجماع عليه مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها الدالة عليه عموما وخصوصا ففي الصحيح اذا واقع الرجل بامرأته دون مزدلفة
او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وفيه عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان
يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل خلافا للمفيد والديلمي والحلبي
فخصوه بمورد الوفاق للحديث ان الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة ومعارض بما مر ومنه يحتمل حملها على ان المراد كونها معظم الاركان قبل
وكذا قوله من وقف بعرفة فقد تم حجه ان سلم يحتمل انه يكفي ادراكه ويبعد انه قارب التمام كقوله اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة فقد تمت
صلوته ويمكن الحمل على التقية لما عن كثير من قول العامة بفوت الحج بفوات عرفة مطلقا ولو وقف بمزدلفة ومنها ما فيها من تعميمه للوقاع قبلا
ودبرا كما عليه الاكثر اطلاقا وجماعة نصا ومنهم الشيخ في ط وان جعل بعضهم هنا مخالفا فاوجب بالوطي في القبل البدنة دون الاعادة وعبارته
المحكية صريحة في الموافقة للعبارة وان الذي فيه البدنة خاصة انما هو الوقاع فيما دون الفرج يعني القبل والدبر لا القبل خاصة كما صرح به في
صدر عبارته المحكية نعم حكي الخلاف فيه عن بعض الاصحاب محتجا باصالة البراءة ويعارضه العمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة بين الاصحاب وزيد
في المختلف الموثق عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل واجيب عنه بانا نقول بموجبه فان الدبر يسمى فرجا لانه
مأخوذ من الانفراج وهو متحقق فيه وهو حسن لو قلنا ان المتبادر من الفرج حيث يطلق هو القبل خاصة لا الدبر وذلك فانه يتبادر الا
فلا يقطع بسببه بنفي ارادة الدبر بل غايته الاجمال فيه وهو لا يخصص العمومات الشاملة للدبر نعم لو كان المتبادر هو القبل خاصة كان
المتبادر معنى مجازيا امكن التخصيص ان جوز تخصيص العمومات بالخاص مطلقا ولو كانت مشهورة دون الخاص وان خصصنا بما اذا لم يكن العمومات
معتضدة بالشهرة منعنا التخصيص على هذا التقدير ايضا بناء على ما مر من كون التعميم للدبر اشهر سيما ونحو هذه الشهرة التي لا يكاد فيها
بعده يظهر فان المعتمد ما عليه الاكثر ومنها ما اشار اليه بقوله وهل الحجة الثانية عقوبة مثل تم والاولى فرضه والقائل الشيخ في يه وتبعه
الحاوية جماعة وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والقائل الشيخ في ف كما حكي وتبعهما الفاضل في كثير من كتبه وربما يستفاد من قوله والاول هو
المروي الميل الى الاولى واشار به الى الصحيح قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة واحتج بانها
الصحة وبان الفرض لو كان القضاء لاشترط فيه من الاستطاعة ما اشترط في الاداء ويضعف الاول بالقطع والاضمار لم يسنده الراوي الى
امام ومع ذلك معارض بالصحيح الصريح في ان في الوقت فساد الحج ومضمونه مشهور بين الاصحاب حتى اسند الى الحلي والفاضل في جملة من كتبهما
مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كما صرح به الفاضل المقداد في شرح الكتاب فقال في دليل القول الثاني لان الاولى فاسدة وكل ما كان فاسدا
لا يجزي لا بد النص والقدماء اجماعا ولا يبنى نقله بعده للشعر بعض الفضلاء الجواب عن صحيح الفساد بالمنع معللا بانه لم يرد في
فسادحجه وان اشتهر في عبارات الاصحاب فان ثبت حمل على نقصان فضل لا فساد اصله ويجبره الكفارة والحج من قابل عقوبة اذ الاجماع عندنا ليس الا
وفاق خاص يكشف عن قول الامام فلا يقدح فيه خروج بعض الفضلاء وبهذا الاجماع يرد كلام ذلك القائل مع خطائه لجماعة ممن تبعه
في الجواب بالمنع بوجود ما مر من الصحيح بالفساد وحمل الفساد فيه وفي كلام الاصحاب على ما ذكره من النقص في الفضل دون بطلان الاصل مجاز
يحتاج الى قرينة هي مفقودة اذ ليس الا الاستبعاد وما بعده ويجب الخروج عنهما بهذا الصحيح وعموم المنزلة بعارضه لما عرفت من
الاعتبار المستفاد من الرواية من الاجزاء فاذن الاقرب الثاني هو المختار مع تاييده برجوع الشيخ عن القول الاول اليه لكن الانصاف ان المسألة
بعد محل اشكال فالاحتياط فيها بالجمع بين الامرين وتظهر الثمرة في النية فينوي على الاولى الاحرام مثلا وكذا في الانشاد
في الحجة الثانية اهل بهذا الذي يجب على الاحتياط وعلى الثاني حجة الاسلام وفي الاجير الحج في سنته وفي النذر وغيرهما الى الاول يرجع على
الاجير بالاجرة ويجب الناذر ومن معناه الكفارة دون الثاني فلا شيء عليهما بالكلية وفي المفسد المصدود اذا تحلل وجب القضاء فان قلنا
بالاولى كفى القضاء الواحد لوجوبه قضاء حجة الاسلام بالتحلل منها وبقاء حجة العقوبة في ذمته فيقدم حجة الاسلام في القضاء وان قلنا بالثاني
كفى القضاء الواحد لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها اوفق عبارة الشيخ اعلم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في المرأة التي وطئها بين الكفا
والمتبرع باو فيلحق الامة والاجنبية ووطي الغلام والبهيمة نعم الامر صح في المرأة بالاهل الوارد بين منها على الامة او اولوية ثبوت الحكم
البواقي ومن يتبادر من هذا الامة من الاطلاق والاولوية بان مبناها الخشية الفعل وربما منعهما الكفارة كما في كفارة الصيد
ان الاحتياط في الجميع لا سيما الامة والموطوءة ان لم يكن متعينا لضعف دليل المنع بان في النص ما هو عام ينصرف الى المتبادر وغيره
الاولوية بعدم انتهائها في محل البحث مع البحث فيها في بعض الموارد غير الدليل معقول في المقام واحتر بالعامد العالم عن الناسي والحكم

ولا الاهل

او جاهل فلا شيء عليهما بلا خلاف فتوى ونصا بل في المدارك اجماعا وعن في الغنية الاجماع عليه في الناسي ومن المكره فلا شيء عليه بلا خلاف ولا
اشكال الا في تحمل المكره للزوجة ولها الكفارة عنه وعنها ففيه اشكال الاجود العدم اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد الفتوى والنص وهو ما اشار اليه
بقوله ولو اكرهها اي المرأة زوجها وهي محرمة تحمل عنها الكفارة وهي البدنة خاصة دون الحج من قابل للعدم فساد حجها بالاكراه ولذا لا يكون حج عليها في
القابل يتحمله عنها ولو طاوعته لزمها ما يلزمه من اتمام الحج والبدنة والحج من قابل ولم يتحمل عنها كفارة وعليهما معا الافتراق في القضاء اذا وصلا موضع
الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه ان لا يخلوا بانفسهما الا مع ثالث محترم عندهما يمنعهما الجماع فلا عبرة بامرأة ونحوه وغير المميز اذ لا منع به بهم
ولا خلاف في شيء من ذلك اجده وعن في الاجماع في الجميع الغنية في الاخير بل في الثاني ايضا ولده وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة ففي الصحيح ان كانت المرأة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه وان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل ونحوه في تحمل البدنة عنها الخبر
المنجبر بالعمل في محرم واقع اهله قال ان عظيما او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه
بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال
نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان بينهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك ونحوه في ذلك
الرضوي ثم تلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء وفيه بعض الحكم بالتفريق بينهما كالخبر المتقدم والصحاح
زيادة عليهما مستفيضة فاطلاقها كالفتاوى يشمل صورتي الاكراه والمطاوعة وبها يوجه في بعض الفتاوى تقييده بالمطاوعة ولا وجه له نعم في الحسن
عن رجل غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء
وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه ما احدثا فرق بينهما
حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وهو بمفهومه يدل على عدم الافتراق بينهما اذا لم يكونا عالمين سواء كانا
جاهلين كما في صدر الرواية او احدهما عالما والآخر جاهلا والمكره بحكم الجاهل لكنه مقطوع السند فلا يعتد به … الاخبار السابقة الا
ان يقال ان الغالب الذي ينصرف اليه الاطلاق انما هو صورة المطاوعة دون الاكراه فليحمل عليها ونحوه يمكن الجواب عن اطلاق الفتاوى سيما في العبارة
مما ذكر فيه الحكم بالتفريق بعد حكم صورة المطاوعة دون المكرهة ولا محيص عنه الا ان الاحتياط يقتضي التفريق مطلقا سيما مع عدم وضوح صحة دعوى
الغلبة ثم الظاهر ان ظاهر النصوص ونحو العبارة وجوب التفريق كما عليه الاكثر بل المشهور كما قيل وفي الغنية الاجماع على الوجوب ايضا كما في صريح الوسيلة وربما
يحكى عن … وظاهر المهذب التعبير بينبغي وليس صريحا في الخلاف بل ولا ظاهرا كما في … فان الاستعمال فيهما اي في الوجوب والاستحباب كثيرا وفي بعض
الروايات تدل على الامر بالتفريق فان قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا اقول حيث قال وقلنا بكونه للوجوب تعين الفتوى به اذ
لا له معارض سوى الاصل فيجب الخروج به عنه ثم ان هذا ان سلكا في القضاء ما سلكاه من الطريق في الاداء والا فلا افتراق كما يستفاد
من … فيما يحكى عن … ونص عليه والصدوق والشهيد … وهو … بعض الصحيح او الموثق الاثنان … في حجة … انهما اذا بلغا موضع
الجماع … واعلم ان ظاهر العبارات اختصاص وجوب التفريق بالقضاء وان غايته قضاء المناسك خاصة لا … الحج
وفاقا للجماعة ومنهم ابن زهرة مدعيا عليه الاجماع … للاداء لذلك … الاطلاق وجملة من الصحاح المستفيضة وغيرها بل ظاهر … في الاداء
صريح بعضها فيه ولاخر منها فيه وفي القضاء ففي الصحيح يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج
من قابل ومن الاخبار المتقدمة المتضمنة للتفريق بينهما واختلفت هذه الاخبار وغيرها في غاية التفريق ففي الصحيحين حتى يبلغ الهدي محله هذا
في الاداء والاخر في القضاء وفي اخرين حتى يقضيا المناسك ويعودا الى موضع الخطيئة ومورده الاطلاق او الاداء ونحوهما الصحيح المتقدم
اعني المقطوع في القضاء وفي بعض الاخبار المتقدمة حتى يبلغا مكة ومن موضع الخطيئة وفي الصحيح يفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا قلت ارأيت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى ايجتمعان قال نعم وفي الموثق المروي عن نوادر البزنطي
يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك حتى يعودا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت اراد ان يرجعا في غير ذلك الطريق فقال فليجتمعا
اذا قضيا المناسك والذي يقتضيه النظر في الجمع بين هذه الاخبار حمل تعدد هذه الغايات على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب فاعلاها الرجوع الى
موضع الخطيئة وان احلا وقضيا المناسك قبله ثم قضاء المناسك ثم بلوغ الهدي محله كما في الصحيحين وهو كناية عن الاحلال بذبح الهدي كما وقع
التصريح به في بعض الاخبار المتقدمة ولكن الاحتياط يقتضي المصير الى المرتبة الاعلى ثم الوسطى سيما في الجهة الاولى لكثرة اخبارها وشهرتها لكنا
… قد اجاد … الاسكافي حيث افتى بالافتراق في الاداء الى بلوغهما محل الخطيئة وان احلا قبله وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله وكذا ابن حمزة
وان لم ينص على الاحلال … في الغنية عليه الاجماع ولو كان في … اي بجماع عامدا عالما منهما او من احدهما بعد الوقوف بالمشعر لم يفسد به
الحج فلا يلزمه الحج من قابل لكن جبره ببدنة بلا خلاف بل على الحكمين الاجماع في الغنية وهو الحجة بعدهما الاصل ومفهوم الصحيح المتقدم في فساد الحج
بالجماع قبل الوقوف بالمشعر في الاول مضافا الى المرسل في الرضوي فيهما والنصوص المعتبرة في لزوم البدنة ففي الصحيح عن رجل وقع على امرأته
قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وفي اخر قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وفي الخبر عن رجل اتى على اهله يوم النحر قبل ان يزور

قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان بغير ذلك فبقرة او شاة الى غير ذلك من الاخبار الآتية ولو استمنى بيده طلب المني بعبث به
او بملاعبة زوجته او غير ذلك والفرق بينه وبين الاستمناء بغير الجماع مما يأتي [illegible] الاستمناء عن قصد الامناء [illegible] جماعة ومنهم الماتن
هنا والفاضل في عدة من كتبه بكونه بيده لزمته بدنة حسب وفاقا للحلي وجماعة للاصل المؤيد بما في الصحيحين من الفتوى على الجامع فيما دون
الفرج مطلقا ولو امنى وعليه الاجماع وفي الغنية بل وغيرها ايضا بل جعل هذا فخر الاسلام دليلا مستقلا على هذا القول بعد ان اختاره
فقال لان الجماع في غير الفرج اشد من الاستمناء لتعلق احكام الزنا به دونه وهو لا يفسد وكذا في رواية موثقة عمل بها الشيخ في يه وكا وجماعة
كالقاضي وابن حمزة بل الاكثر كما في التنقيح فيمن عبث بذكره فامنى قال عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ومال اليها
ثاني المحققين والشهيدين قالوا لعدم معارض لها ونحوهم الفاضل المقداد في التنقيح فقال بعد الكلام في سندها لكن قال الاسكافي فيه
في حديث الكليني عن مسمع بن عبد الملك عن الصادق ع ومسمع ممدوح مدحه الصادق ع ملقبا بكردين بكسر الكاف فالخبر حينئذ [illegible] الرواية هذه
مع ان القائل بها اكثر والعمل بها احوط انتهى وهو حسن في تعين الخروج بها عن الاصل ثم ما بعده المتقدمين سيما مع تأيدها بما في [illegible]
من ان الاستمناء اقبح من اتيان اهله فيكون اولى بالتغليظ ومن الصحيح عن رجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك
في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميع الكفارة مثل ما على الذي يجامع وان كان في الاستدلال بهما ولا سيما الثاني نظر هذا والا
ان الموثقة التي هي الاصل في الباب [illegible] لا دلالة لها على حكم الاستمناء على الاطلاق بل على الفعل المخصوص المذكور فيه الجامع للاستمناء فانه
المختلف عنه اخرى لذا اقتصر على مورده الشيخ الذي هو الاصل في القول بها فعبر بمتنها وهو الاقوى اذ لا موجب للتعدية هنا حتى رواية
المتقدمة فان منها كما في [illegible] عن الاسكافي هكذا اذا انزل الماء اما بعبث بحرمته او بذكره او بادمان نظره مثل الذي يجامع قال في [illegible] بعد
نقله وليس هذا القول صريحا منه بالافساد لاحتمال المساواة في البدنة فان النظر لا يقتضي الافساد اقول لعله لهذا لم يعرض احد سوى
التنقيح للاستدلال بهذه الرواية في المسألة ومع ذلك فينبغي تقييدها بما اذا وقع ذلك قبل احد الموقفين مع ما مر من الوصفين لا مطلقا
ولو جامع المولى امته المحرمة باذنه حال كونه محلا عالما عامدا بانه لا ينبغي له ذلك مختارا لزمه بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها ان كان قادرا عليها
اجمع ولو كان معسرا او لم يقدر الا على الشاة فشاة او صيام فيها قطع به الاصحاب كما في كلام جماعة وفي [illegible] بعد نقل نحو العبارة بزيادة ثلاثة ايام
بعد الصيام هكذا وردت به الرواية وافتى به الاصحاب [illegible] كانوا يرى الاجماع مع انه لم ينقل [illegible] الاعلى العلامة والماتن [illegible]
الخلاف فيه من الشيخ والحلي نعم افتى به في عدة [illegible] الشهيدين في كتابيهم وغيرهم من المتاخرين للمأمور به من الرواية وهي موثقة بل قيل صحيحة وفيها عن رجل
محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان
موسرا او كان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء
عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وفي [illegible] الجامع [illegible] بزيادة او صدقة وهي مع اعتبار سندها وحجيتها
مشهورة بين الاصحاب فلا باس بالعمل بها [illegible] في النهاية فعليه بدنة وان لم يقدر فشاة او صيام ثلثة ايام [illegible] ترتيب [illegible] كانها حملا
الخبر على [illegible] ضعفه [illegible] بالصحيح [illegible] رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت
قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه [illegible] في كتابي الاخبار على انها لم تكن لبت واما على الثلثة في الصيام فكانه لكونها المعروفة بدلا للشاة
انتهى في الحكم بضعف الخبر وما مر مع انه على تقديره هو بفتوى الاصحاب مجبور والصحيح [illegible] ثم ان الخبر باطلاقه شامل لما لو اكرهها او طاوعته
لكن في كلام العلامة ومن تبعه [illegible] مع المطاوعة يجب عليها الكفارة بدنة وصام عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها
ولو طاوعته قبل المشعر فسد حجها ايضا [illegible] عموم الاخبار والادلة المتقدمة في المسائل السابقة في جماع المحرم مع المحرمة لما تقدم من
عموم الاهل فيها للمراة فلا وجه لما [illegible] من المتاخرين فيما ذكروه مع [illegible] بعموم تلك الاخبار [illegible] ولا ينافيه اطلاق الرواية فانه
بالنسبة الى حكم الامة فالرواية مجملة لا تعارض بها شيء [illegible] الكلية ولم يقيد في [illegible] الرواية الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها
التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم كما مر واحترز بالمحل
باذنه عما لو فعله بغيره فانه [illegible] لا شيء عليها وفي الحاق الغلام المحرم باذنه بها وجهان مضى وجههما [illegible] لو جامع المحرم [illegible] عامدا بعد الوقوف بالمشعر
قبل طواف الزيارة لزمه بدنة لاطلاقه فيما مر من [illegible] على من جامع بعد المشعر [illegible] مع دخول [illegible] للثنية على حكم [illegible]
المشار اليه بقوله فان عجز عنها فبقرة او شاة مخيرا بينهما كما هنا وفي [illegible] وعكسه في [illegible]
ولم اعثر على نص في هذه الابدال [illegible] المتاخرين وجماعة وربما استدل له بما على [illegible] بعض الصحاح المتقدمة في الوقاع بعد المشعر فان فيه ان عليه
دما يهريقه وهو باطلاقه يشمل البقرة ايضا وفيه انه في الاخبار [illegible] في الشاة ولو سلم فيشمل البدنة ايضا ومقتضى الاطلاق [illegible] العدول الى الاخيرين
وليس كذلك فان الترتيب بينها وبين الاخيرين ثابت بالاتفاق ولو سلم فمقتضى الاصول الجمع بينه وبين الادلة المتضمنة للبدنة بتقييدها بها واما الاستدلال
عليه بالخبر المتقدم بعد [illegible] المتضمن لقوله ان وقع عليها بشهوة الى اخره [illegible] لا في الفتوى [illegible] عن البيان وربما استدل له على ذلك بالخبر

المولى خاصة واما بالنسبة اليها مع

على الاصل

عن رجل

كتاب الحج

عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاء آخر فقال عليك شاة فقلت بعد ما قاموا
اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وهو بعد الاغماض عن ضعف السند بالجهالة
وعدم انطباقه على القول بالتخيير بين الشاة والبقرة مورده من طاف للزيارة وعليه طواف النساء وهو غير مفروض المسألة المعني من عليه
طواف الزيارة والحاق احدهما بالآخر من غير موجب قياس فاسد في الشريعة ومع ذلك لزوم الشاة على الفقير مثلا يتبع الاسم والصفة وهو ثم
من العجز عن البدنة او البقرة فان الفقير قد لا يعجز عنهما مع فقره وقطعا او الاجود الاستدلال بعدم ظهور الخلاف وهو حجة على المختار وبقي
الكلام في تعيين الترتيب والتخيير ومقتضى الاصول الاول مع ان القائل به اكثر والعمل به احوط ولا فرق في ثبوت الكفارة بين من لم يطف شيئا
من الاشواط او طاف اقل من النصف او اكثر لعموم الاخبار والفتاوى لصدق انه قبل الطواف وان لم يزد فانه بمعنى لم يطف وخصوص الخبر فان كان
طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط فغمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي امرأته افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا
وكان افسد الحج بمعنى نقصه اذ لا قائل بفساده بذلك والحج بمعنى الطواف تسمية للجزء باسم الكل كما عن هي او رجوعا الى اللغة ولو طاف من طواف
النساء خمسة اشواط ثم واقع ولو عامدا عالما لم يلزمه الكفارة واتم طوافه على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه الا من الحلي وهو نادر ومستنده
غير واضح عدا ما ادعاه من الاجماع على لزومها على من واقع قبل طواف النساء وما مال اليه بعض متأخري المتأخرين للاخبار المستفيضة المتضمنة
للعبرة وغير ذلك وفيهما نظر لمنع الاجماع اولا ثم شموله لمحل النزاع فان المتبادر المتيقن من الفتاوى المتفق عليه هو الوقاع قبل مجاوزة النصف وكذا
الاخبار مع ضعف سند اكثرها بل المتبادر من اطلاقها انما هو الوقاع قبل الشروع لا بعده وانما استفيد حكمه من الاجماع الظاهر المستفاد من جملة من
العبائر على نفي الكفارة بعد الخمسة اشواط وخصوص الحسن كالصحيح بل في المنتهى الصحيح عن رجل كان عليه طواف النساء فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه
بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر
ربه ولا يعود وان كان طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ونحوه
الخبر الآخر والقدح فيهما سندا بعد الانجبار بالشهرة فيما عدا الثاني ودلالة في الاول بعدم نفيه الكفارة بل غايته السكوت عنها وهو اعم من نفيها
ليس في محله لكفاية الحسن في الحجية ولا سيما مثله لوجود المجمع على تصحيح ما يصح عنه وهو موجب على تقدير الضعف في جبره بالشهرة المقطوع بها
ونفي الخلاف عن لزوم الكفارة هنا في كلام جماعة والدلالة واضحة فان السكوت عنها في مقام الحاجة دليل على نفيها لقبح تأخير البيان عن وقت
الحاجة سيما مع انضمام القرينة اليه وهو ايجاب البدنة في الوقاع اذا طاف ثلاثة اشواط في الذيل فتركها في الصدر مع التعرض لها في الذيل
او نبه فيه على النفي ولذا لم يعترض احد من الاصحاب بضعف الدلالة نعم تأمل في التنقيح وقد عرفت الجواب عنه مضافا الى الانجبار بموافقة
الاصل بناء على ما مر من عدم العموم على لزوم البدنة بالوقاع قبل طواف النساء بنحو يشمل محل النزاع فاذن لا شبهة في ضعف قول الحلي مع انه
لم يصرح بلزوم البدنة في المسألة وانما صرح بلزومها قبل الخمسة الاشواط في مقابلة الشيخ لكن بدليله عم المسألة ثم المستفاد من ذيل الخبر
عدم لزوم الكفارة بالوقاع بعد الثلاثة الاشواط وخرج منه ما لم يبلغ النصف بالاجماع وبقي الباقي فيه مندرجا تحت عموم منطوق الشرط ولا
يعارضه مفهوم الخمسة في الصدر لكونه في كلام الراوي في الانتصاف في الجواب على ان حكم المسؤول عنه لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ولذا ميل بكفاية
البناء الاولى في سقوط الكفارة نفي العبارة هنا مع مجاوزة النصف للقائل الشيخ وجماعة وهو في غاية القوة لما عرفت مضافا الى
بالخبر في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف فانه يعني للزوم
الكفارة على الفعل المذكور فيه ومنعه الخبر بجبرها بموافقة الاصل بناء على منع العموم المتقدم ولو عقد محرم لمحرم على امرأة ودخل بها فعلى
كل واحد منهما كفارة بدنة فيما قطع به الاصحاب من غير خلاف فيه في ان في الاصحاب الاتفاق عليه كغيره مع دعوى الاجماع عليه كما عن
ابن زهرة وهو الحجة مضافا الى فحوى الرواية الآتية واطلاق المتن وغيره بل الاكثر كما قيل يقتضي تساوي عالمهما بالاحرام والحرمة والجاهل وخص
البدنة على العاقد وان كان يقول المعقود له بعدما لا احلال فان تم الاجماع عليه والا فالاقتصار على القدر المقطوع به وهو العلم بالامرين
كما اشترطه بعض الاصحاب ... وكذا عليهما البدنة لو كان العاقد محلا على رواية سماعة الصحيحة اليه الموثقة به لا ينبغي للرجل الحلال
ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قال سماعة فان فعل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت
محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت قد علمت ثم تزوجته فعليها بدنة نظر
المتن التوقف في العمل بها ولعله لما في المحكي من ان في سماعة قولا عندك فهذه الرواية توقف في الايضاح الاصح خلافه للاصل ولانه مباشر
بالنسبة اليه تحمل الرواية على الاستحباب وفيه نظر فان الراوي ثقة وليس بقادح في قبول خبره فساد مذهبه ان قلنا به مع ان قال جماعة بحسن مذهبه
الموثق حجة سيما وقد اعتضد بالشهرة العظيمة بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر بل في التنقيح بعد القدح فيه بوقف نكره اجماعهم على روايته
بعمل الاصحاب وظاهره دعوى الاجماع ومقتضى الرواية لزوم البدنة للمرأة اذا كانت محرمة عالمة باحرام الزوج بمضمونها افتى الشيخان وجماعة
وفيه وهو اولى من العمل بها في الحكم وطرحها في الآخر كما في ... الى آخره ... من جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه

بدنة وقضاء العمرة للمحل في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد
عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله لاهل بلاده فيحرم منه
ويعتمر ونحوه الصحيح وغيره لكن في المجامع قبل الطواف او السعي ومورده المفردة وقيل لذا خصه بها خلافا للاكثر فعمموا
الحكم للعمرة المتمتع بها ايضا واستشكل فيه في [illegible] فيمن [illegible] في الاركان ومنهم من قبل الاداء وانما الاشكال في استتباع الحج ووجوب
طواف النساء وعدمهما ومن الاصل والخروج عن النصوص ولزوم احد الامرين اذا لم يسع الوقت انشاء عمرة اخرى قبل الحج اما تاخير الحج الى قابل الحج
والاتيان به مع فساد عمرته وهو يستلزم عدم فساده مع الاتيان بجميع افعاله والتجنب فيه عن المفسد او انتقاله الى الافراد فسقط الهدي وانقلبت
العمرة مفردة فيجب لها طواف النساء وفي جميع ذلك اشكال انتهى ولكن ذكر جماعة كالمحقق الثاني وفخر الاسلام [illegible] انه لا اشكال
في فساد العمرة المتمتع بها وانما هو في فساد حجها بفسادها سابقا وبقائه بها ومن انفراده باحرام اخر والاصل صحته والبراءة من القضاء وكان عدم اشكالهم
في فسادها لعدم الخلاف فيه والا فالنصوص مختصة بالمفردة دونها كما مضى وهو في التنعيم قوي خلافا للحلبيين فيما حكي عنهما وحيث فسدت وفاقا
العمرة المتمتع بها فالاظهر فساد حجها ايضا لما مر من الارتباط وفساد الوجه الاخر لان حج المتمتع لا يعقل صحته مع فساد العمرة المتقدمة عليه وليس
في المتن وكلام الشيخ والاكثر كما قيل تعرض لوجوب اتمام العمرة الفاسدة ولا وجوب التفريق وقطع الفاضل [illegible] والشهيد [illegible] كما قيل بالوجوب
ومستندهم غير واضح [illegible] والاتباع عنه بل ربما اشعرت بالعدم للتصريح فيها بالفساد وعدم التعرض فيها للامرين بالكلية مع كون المقام مقام الحاجة
وربما يستدل لهم بانه لا يجوز انشاء احرام اخر قبل اكمال الاول كما مر وفيه نظر لقوة احتمال اختصاص ذلك بالاحرام الصحيح دون الفاسد
ثم ان ظاهر الاخبار تعين القضاء في الشهر الداخل ولزوم الصبر اليه ولا ريب انه احوط ولو قلنا بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام
في غير المقام خلافا لجماعة فجعلوا افضل ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا كما في [illegible]
وعليه الاكثر خلافا للمقنع فجزور او بقرة وان لم يجد فشاة للصحيح ولبعض المتاخرين فاحتمل الاكتفاء بالشاة مطلقا كما عن ابن حمزة حيث لم يذكر هنا الا
الشاة للحسن او الصحيح في محرم نظر الى غيره فانزل عليه قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء وفيهما
نظر لقبول الخبرين التنزيل على الموثق المجمل وغيره [illegible] جامع مع الترتيب بين البدنة والدم الذي هو عبارة عن الشاة بصورة الفقر او براءة منه
ما يعم كلا من الشاة ويحتمل على التفصيل المروي في الروايات جمعا بينها وبين الموثق لصراحته بالاضافة اليهما وان قصر سنده عنهما لانجباره
او اعتضاده بالشهرة العظيمة التي تجعلها اقوى من الصحيح مراتب شتى مع اعتضاده هنا بالاحتياط والمرجع في تفسير الثلاثة الى العرف وقيل
فينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة وان عجز عنها فالشاة وبه قطع الفاضل [illegible] والشهيد [illegible] والرواية
تدل على الاول ولعل وجه تنزيلها على ما ذكره البناء على الغالب من ان شان المتوسط ان يعجز عن البدنة والفقير عن البقرة ولا يعجز عن نظائرهم
ان ظاهر الموثق كون الكفارة للنظر لا للامناء المنبئ عن تعليلها بذلك كما مر في الحسن لكنه مع ذلك صريح في عدم الكفارة مع عدم الامناء وبه
يصرف ظاهر التعليل في الموثق والاطلاق في النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما لو قصد بالنظر الامناء ام لا كان النظر بشهوة ام
بدونها خلافا لشيخنا الشهيد الثاني فقيدهما بالاول [illegible] بالامناء ولا كان من عادته ذلك [illegible] قال الا فكالمستمني وفيه نظر [illegible] فالعمل
باطلاق النص والفتوى هنا اولى ولم يذكر الماتن ولا الاكثر حكم ما لو عجز عن الشاة والظاهر لزوم الصيام ثلاثة ايام كما مر من انه اصل عام وحكي
القول به هنا عن المفيد والديلمي وابن حمزة ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء وان امنى الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة فيما قطع به الاصحاب
كما في كلام جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع كما حكوه عن الخلاف صريحا مع انه حكي عن المفيد والمرتضى انهما اطلقا نفي الكفارة عمن نظر الى اهله ولعلهما نظرا
الى اطلاق الصحيح او عمومه عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه وصريح الموثق في محرم نظر الى امرأته بشهوة قال ليس
عليه شيء [illegible] الحلبي [illegible] ذكر بدل البدنة شاة ولم نعرف مستنده وقول المفيد والمرتضى لا محيص عنه لولا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة ونصوص
[illegible] في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى فعليه جزور [illegible] بها الاطلاق [illegible] ما يوافق الحسن فان فيه قال في المحرم ينظر الى امرأته
او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة [illegible] الاول [illegible] الذيل [illegible] فليرجع الى النظر الذي لا يمكن الجمع
بينهما اما بحمل الذيل على الاشتهاء او تقييد العمدة بالنظر بغير شهوة وهو الوجه لرجحان [illegible] على الخاص وان وافق الاصل [illegible] الموافق
ولا يمكن [illegible] الحمل على [illegible] الامناء بالنظر بشهوة ولا باس به بل لا الحاق فانه لا ينفك نظره عن الشهوة
ولو مسها اي امرأته بغير شهوة [illegible] فعليه شاة مطلقا امنى او لم يمن وفاقا للاكثر للخبر في رجل
حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه [illegible]
[illegible] الصحيح المحرم يضع يده بشهوة على امرأته قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة ونحوه الحسن من مس
امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة خلافا للحلي فخص الشاة بما اذا امنى واوجب البدنة مع الامناء [illegible] الاستدلال له بانه
اخشى من النظر وفيه [illegible] ما اذا لم يمن كما هو الغالب [illegible] ولو بشهوة [illegible] الصحيح المتقدم الموجب

فمن يقبّل امرأته بشهوة حتى ينزل كالنظر بشهوة فيمني المذكور فيه ابنه والخبر المتقدم ضعيف وهو قوي متين لولا جبر ضعف الخبر بالشهرة العظيمة
التي تكاد تبلغ الاجماع فيتجه على التقييد ان في العمل بالخبر ابقاء باطلاق الصحيحين بل عمومهما احدهما الناشي عن ترك الاستفصال على حاله فلنطرح
الصحيحين او نحمل على الاستحباب او الاستمناء وهو الوجه وربما يشعر به قوله حتى ينزل فتأمل ولو قبّلها بشهوة كان عليه جزور للصحيح المتقدم
المتضمن لقوله قلت فان قبّل قال هذا اشد ينحر بدنة وسياقها في التقبيل بشهوة مضافا الى انه الغالب المنصرف اليه الاطلاق مضافا الى
الحسن ان قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه شاة وان قبّل امرأته على شهوة فانزل فعليه جزور وليستغفر ربه بقيد الصحيح على تقدير تلو
اطلاقه لكن ظاهره اشتراط الانزال في الجزور كما عليه الحلبي والديلمي وابن زهرة وغيرهم لكن الاكثر لم يشترطوه ولعله للخبر في رجل قبّل امرأته
وهو محرم عليه بدنة وان لم ينزل اطلاقه ينزل على التقبيل بشهوة للماء وهو صريح في لزوم البدنة مع عدم الامناء والحسنة ظاهرة في
اشتراطه بالمفهوم والصحيحة اللازم دفع الظاهر بالنص وضعف السند لعله مجبور بعمل الاكثر مع ان ضعفه سهل وهو سهل بالبطائني
وقد ادعى الشيخ اجماع الطائفة على العمل بخبره هذا ان قبّلها بشهوة وان قبّلها بغير شهوة فشاة للحسنة المتقدمة السالمة عما يصلح للمعارضة
سوى اطلاق الصحيح عنه وقد عرفت انصرافه بحكم السياق وغيره الى التقبيل بشهوة فلينصرف الى ما اخترناه في المسألة واستفدناه من الجمع بين الاخبار
انه لو قبّلها بغير شهوة فشاة مطلقا وبشهوة فجزور كان له في [illegible] النهاية [illegible] وصرح فيه التصريح بالتعميم للامناء وعدمه في لزوم
البدنة في المسألة [illegible] لزوم البدنة [illegible] والمبسوط [illegible] اذا انزل اما مطلقا كما عن الحلبي او اذا كان بشهوة كما عن
ابن سعيد واخرى لزوم الشاة كذلك كما عن المقنعة [illegible] في البدنة زيادة على الشهوة الامناء كما هو [illegible]
عن ملاعبة فعليه جزور وكذا على المرأة ان طاوعته كما في صحيح [illegible] بجامع بعينه بامرأته [illegible] هو محرم من غير جماع او يفعل ذلك
شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع [illegible] البدنة لانها الواجب بالجماع فلو كان الامناء [illegible]
بجامع او استماع الكلام امرأة او وصفها [illegible] المنى [illegible] الكفارة [illegible] الاصحاب [illegible] الامناء
فقال عليه شاة ولا اعرف فيه مستندا [illegible] الاصل [illegible] في المسألة [illegible] فيمن استمع على رجل يجامع اهله قال
قال ليس عليه شيء [illegible] الشيخ [illegible] المرأة الجميلة الخليفة [illegible] قال ليس عليه شيء [illegible] يقول من غير نظر على ان
نظر فعليه الكفارة ولا اشكال فيه اذا كان النظر [illegible] اما اذا كان النظر الى [illegible] الجماع [illegible] الكفارة العدم وكذا النظر الى [illegible] فيها وان
ذكره [illegible] الاصل [illegible] اطلاق [illegible] المنظور [illegible] الاول [illegible] واستثنى [illegible] شيخنا
الثاني [illegible] الامناء [illegible] الاستمناء [illegible] البدنة فيه كما سبق في بحثه وقد [illegible] فيشكل الحكم بايجابها
هنا [illegible] اطلاق النص بالعدم وكذا الفتوى لكنه احوط واولى الثاني الطيب يلزم باستعماله شاة [illegible] بالكتاب اداما او بالعنق
مثل وكان ولى [illegible] الاكل [illegible] ويحرم [illegible] البخور [illegible] ولا [illegible] الصوم ولو [illegible] كان اولى
في الطعام [illegible] اجماعا [illegible] وفي [illegible] بعد الاجماع [illegible] واستدامة وفي [illegible] خلافا [illegible]
استعماله [illegible] او [illegible] سواء [illegible] الطعام [illegible] زيادة قوله [illegible] باليد [illegible]
والكحل [illegible] الثوب [illegible] الريح او [illegible] ولو [illegible] طيبا [illegible]
وان تعمد ذلك [illegible] العموم [illegible] الا الصحيح من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل
ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء [illegible] شاة [illegible] من قول الكاظم [illegible] لكل شيء [illegible]
جناية فعليه [illegible] من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله
ويتوب اليه والصحيح [illegible] في [illegible] فقال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم
شاة [illegible] المحرم [illegible] الطيب [illegible] ان يستغفر [illegible] في باب الكفارات [illegible] عن [illegible] المحرم
كفارة الامر [illegible] من اراد اكل طعاما لا يحل له متعمدا فعليه دم شاة ونحوه ابن حمزة ولم يذكره [illegible] الكفارات ولا [illegible] الجمل والعقود [illegible]
فاما اذا اختلف النوع كالطيب واللبس فالكفارة واجبة على كل نوع منه وكلام ابن سعيد الاقوى [illegible] لم [illegible]
طعام مسكين [illegible] في الدهن الطيب [illegible] وفي الصحيح [illegible] المرسل [illegible] المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي
بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع [illegible] وفي الصحيح [illegible] الدواب كلها [illegible] شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك [illegible]
[illegible] على انفك من ريح الطيب ولا تمسك عن الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق [illegible]
بقدر ما صنع وفي الخبر [illegible] اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا [illegible]
[illegible] لما [illegible] احرامك مما لا تعلم وانعم في [illegible] على الاخبار [illegible] مع الصحيح الوارد فيمن اكل ما لا ينبغي
اكله متعمدا فعليه دم [illegible] وحمل هذه الاخبار على السهو والضرورة [illegible] فلا شيء [illegible] اول [illegible]

نقل في المعنى المنع فان فسد بالأول ويعضده مضمون الخبر الصحيح المتقدم والصدقة بدلهم استحبابا كما هو المشهور فهو قوي وان فسد بالثاني فهو من مقام المنع ويجب عليه شاة على ما هو متفق عليه بين الاصحاب في غير المختلف في ان الدهن الطيب الفدية على اي وجه استعمله وان ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود ولا كفارة فيه عندنا للاجماع والاخبار واصل البراءة فان في اكل الطعام فيه طيب الفدية على جميع الاحوال الى اخرها انتقل عنه بعض الحلبيين شم المسك والعنبر والزعفران والورس واكل طعام فيه شيء منها دم شاة وفيما عدا ذلك من الطيب الاثم دون الكفارة وعن التذكرة اذا استعمل المحرم المسك او العنبر او العود او الكافور او الزعفران مختارا وجب عليه شاة ولم اقف فيه على خبر يتضمن وجوب الشاة في استعمال الكافور والمعتمد في ذلك على عمل اصحابنا انتهى والمقتصر من التطويل بنقل هذه الكلمات والاقوال ان العمدة في اثبات كفارة الطيب في جميع الاقوال الاجماع المنقول في خلاف صريح في ما عداها وانه لا يظهر من فتاوى العموم ما يخالفه عدا سكوت بعضهم عنها مع ان في الجملة فتوى الصدوق بها عرفته وقد عرفت الكلام فيها مع انه على تقدير ظهور مخالفته فقول ضعيف بالاجماعات المنقولة والاخبار الصحيحة اما السكوت عنها فيمكن انه لا على المخالفة اظهر من ان يخفى فيكون مماحر منا الاستدلال ووجوب الكفارة كالابتداء فان كان عليه او على ثوبه طيب سهوا عن ازالته الى ان احرم او وقع عليه وهو محرم او سهى فتطيب وجب ازالته بنفسه او بغيره ولا كفارة عليه بغسله بيده لانه بذلك تارك للطيب لا متطيب كالماشي في الارض المغصوبة للخروج عنها وقول النبي لمن راى عليه طيبا اغسل عنك الطيب ويستحب الاستعانة فيه بحلال كما في كره وفي ط ولا باس بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران بلا خلاف اجده بل عن في هي الاجماع عليه للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس به هما طهوران وفيه المحرم يصيبه ثياب الزعفران من الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وفي الموثق من غير زيادة خلوق القبر وبزيادة فلا ينفعه ان يصيبه وظاهرها عدم الباس بزعفران الكعبة مطلقا كما افتى به جماعة ومنهم الشيخ في يب وفيه الحلبي ثم والفاضل في ير وهي كره وفظ الصحيحين عدم الباس بخلوق القبر ايضا كما عن ابن سعيد وتبعه جماعة ممن تاخر عنه قالوا ولا ظ ان المراد به قبر النبي ولا باس به ولا باس بقيتهم ان دلالة الروايات على اصلها على رفع المنع عن الخلوق من حيث كونه طيبا ولكن لا يخلو عن مناقشة بل ظ التعليل فيها بانه طهور وقيدها بعيد ان المنع انما هو من حيث احتمال النجاسة باحتمال حصولها فيه بمباشرة الخاصة والعامة وهو لا بنوع النجاسة فلا دخل لها بمفروض المسئلة ولقد تنبه لذلك في الذخيرة الا انه جبرها بفهم الاصحاب فقال لكن فهم الاصحاب واتفاقهم يكفي في تقوية هذه المناسبة انتهى وهو حسن مع ان الخلوق كما في المغرب ضرب من الطيب مايع فيه صفرة وقال الهروي في نهاية طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب يغلب عليه الحمرة والصفرة وقال ابن جزلة في المنهاج انه صنعة زعفران ثلثة دراهم وقصب الذريرة خمسة دراهم واسند دراهم دوهان قرنفل وقرفة من كل واحد درهم يدق ناعما وينخل ويعجن بماء الورد ودهن ورد حتى يصير كالرهشية في قوامه والرهشية هو السمسم المطحون قبل ان يعصر ويستخرج دهنه واما ذكره وهي الجلوس عند الكعبة وهي تجمر حملا على الخلوق وفي ير عن الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم تكره له الشم والذي ظفرت به حكاية لنفي الخلاف عن الشافعي واجاد في لك حيث حرم غير الخلوق اذا طيبت الكعبة بالتجمير او غيره اقتصارا على المنصوص قال لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها ح وانما يحرم الشم ولا كذلك الجلوس في سوق العطارين وعند المتطيب فانه يحرم انتهى وفيه في الاحتجاج بجواز شم ما يجمر به الكعبة انه ورد في الصحيح نفي الباس عن الرائحة الطيبة بين الصفا والمروة وان لا يمسك انفه منها فرائحة الكعبة اولى قلت ويمكن ادخال جميع ذلك في الشم اضطرارا فهو جار انفاقا لانتفاء العسر والحرج الدين وخصوص الصحيح الوارد في السعوط لكن بالفداء ان عليه الفدية في الدهن الطيب انتهى كلام القائل الى هنا وانما ذكرناه بطوله لتضمنه تحقيق الخلوق في المسئلة وتحقيق ما هو الحق من الحكم وذكر الاقوال فيما يتفرع عليها وبنا بها ولكن الاقوى جواز شم طيب الكعبة مط الفحوى الخطاب الذي مضى ومنه يظهر ما في دليل لك من لزوم الاقتصار على المنصوص فان هذا ايضا منصوص اذ لا يشترط في النص الدلالة الصريحة بمنطوق النص او المطابقة بل يكفي الدلالة الالتزامية سيما نحو الاولوية التي لا خلاف في حجيتها اولا وفي قلم الظفر في تقليم كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ عشرة بلا خلاف الا من الحلبي فكفى له ان يبلغ خمسة فصاع ومن الاسكافي ففي كل ظفر مد او قيمته الى ان يبلغ خمسة فدم شاة وهما نادران بل على خلافهما الاجماع عن في الغنية وهي المعتبرة ومنها الموثق بل الصحيح كما قيل في رجل قص ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان لكن في نسخة اخرى بدل مد من طعام قيمته ولعله هذا خبر الاسكافي بينها الا ان الذخيرة الاولى ارجح لشهرتها والاجماعات المنقولة مضافا الى الاحتياط ولزوم الاخذ بالمتيقن والموافقة للخبر المجبر ضعفه بالعمل عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ولا يعارضها الصحيح عن محرم يقلم اظفاره وينكسر بعضها فيتوذى به قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام والصحيح في المحرم ينسى فيقلم اظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه واحد خمسة كان او عشرة او ما كان والمرسل في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلثة قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرا او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه لشذوذها وعدم قائل بها حتى

الحلبي والإسكافي وإن تضمّنتا ما ربما يوهم الموافقة لهما لشمول الإطلاق في الرواية الأولى قلم الأظافر كلها فهو موجب الدم إجماعاً وتقييدها بما إذا
لم يبلغ العشرة أو الخمسة وإن أمكن إلا أنه ليس بأولى من التقييد بحال الضرورة كما هو صريح موردها وتصريح الثانية بثبوت الدم للناسي
وهو خلاف الاتفاق فتوى ونصاً على أنه لا شيء على الناسي وحملها على الاستحباب جمعاً بين الثانية ومع ذلك فإنهما وفي الأخيرة مع
إرسالها من التفصيل بكفّ من طعام لكل ظفر إلى أن يبلغ خمسة فدم لم يقل به الحلبي ولا الإسكافي لإيجاب الأول في الخمسة الصاع من الطعام
لا الدم فلا ينفع ما فيهما من الدم للخمسة مع أن إيجابه لها يحتمل أن يكون مورد التقية كما ذكره بعض الأجلة قال لأنه مذهب أبي حنيفة ومن هنا يقوى
ما ذكره جماعة من أن مستندهما غير واضح في المسألة وهو كذلك كما عرفته وخصوصاً الصاع في قول الحلبي للخمسة فإن أخبار المسألة خالية
بالكلية فيه وقد يكون أراد بالصاع صاع النبي صلى الله عليه وآله الذي هو خمسة أمداد أقول فيوافق المختار في المسألة مستنداً إلى الأخبار المتقدمة و
يستفاد منها أن في قلم أظفار يديه ورجليه شاة إذا كان في مجلس واحد وأنه لو كان كل واحد منهما أي من قلم أظفار يديه وقلم أظفار رجليه
في مجلس غير مجلس الآخر فعليه دمان لكل مجلس دم ولا خلاف فيهما ظاهراً بل عن الكتب المتقدمة الإجماع على لزوم الشاة في قلم أظفار اليد فما
مرّ في الأخبار مما ظاهره تعدد الشاة وإنما يجب الدم أو الدمان بتقليم أصابع اليدين أو الرجلين إذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ
إلى حدّ يوجب الشاة لأنه المتبادر المتيقن من إطلاق الفتوى والنص والأدلة المتقدمة خاصة بحسب تعلقه بالأصابع ولو كفّر بشاة لليدين أو
الرجلين ثم أكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أخرى لا الإثم [illegible] عن الكفارة مع [illegible] وهو [illegible] إطلاق النص والفتوى
إذ المتبادر منه عدم تخلل التكفير ووقوعه بعد قلم أظفار اليدين أو الرجلين في المجلس الواحد ثم والظاهر أن بعض الظفر كالكل فإن جمع
ولو قصّه في دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية للأصل في [illegible] مع الاتحاد فيها ولو أفتاه مفتٍ بالقلم [illegible] أو [illegible] فيهما على الأقوى
لإطلاق النص وأكثر الفتاوى فأدمى ظفره فعلى المفتي شاة كما في النص وإن ضعف السند لأن الأصحاب عملوا به كما في كلام جمع وأما المؤثر أن [illegible]
أفتاه أن يقلمها وأن يقتصّ [illegible] ففعل فقال عليهم [illegible] وهو المستفتي [illegible] على المفتي فإنه مطلق [illegible]
الإدماء خصوصاً [illegible] الأصل [illegible] جماعة اعتبار الاجتهاد في المفتي [illegible] إطلاق النص إلا أن [illegible] المجتهد [illegible]
الشاة بتعدد المفتي [illegible] الأول [illegible] الأول [illegible] الثالث [illegible]
النص في المفتي الأول لدخوله فيه [illegible] الثاني لعدم وضوح دخوله فيه [illegible] بحكم [illegible] بالمفتي الأول هذا إن قلنا
بعدم اعتبار الاجتهاد في المفتي أو كان الأول مجتهداً ولو انعكس واعتبر الاجتهاد فقد ينعكس الأمر فيجب الشاة على الثاني دون الأول الرابع لبس
المخيط يلزم به دم شاة ولو اضطر إليه بلا إجماع والنصوص [illegible] بنفي التحريم في حق المضطر [illegible] واستثنى السراويل [illegible]
فنفى الفدية فيه عنها [illegible] واستدل له الشيخ بأصل البراءة مع خلو الأخبار والفتاوى [illegible] في التهذيب [illegible]
بابه [illegible] قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء
ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة إلا أن [illegible] عند الضرورة [illegible] لا ينبغي [illegible] ففعل ذلك ناسياً [illegible] الصحيح [illegible]
من الثياب [illegible] لكل صنف منها فداء لكن [illegible] الإجماع عليه [illegible] ثم كان هو [illegible]
الشمشك كان عليه شاة وإن كان مضطراً لكن ينبغي [illegible] لأن الأصل [illegible] الإحرام الفداء إلى أن يظهر [illegible]
سقوطه هنا [illegible] المتقدم [illegible] الأصل [illegible]
[illegible]
ما فيه الدم المطلق الذي جعله شبه الشاة والبقرة والبدنة [illegible] واعلم أن قوله ولو لبس عدة ثياب
مثلاً في مكان واحد [illegible] لزم الدم [illegible] ولو لبس عدة في مكان [illegible] واحد [illegible]
واحد وإن اختلف أصناف الثياب [illegible] الاختلاف [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] تعدد اللبس كما هو [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] الأكثر [illegible] تعدد [illegible] الوقت [illegible]
سقوط الكفارة باللبس [illegible] المجلس [illegible] اللبس والوقت [illegible]
[illegible] اللبس سواء اتحد المجلس أو تعدد [illegible] في [illegible] واختاره [illegible]
كفر على الأول [illegible] الكلام في المسألة [illegible] شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّان
أو عشرة لكل مسكين مدّ أو صيام ثلاثة أيام مختاراً كان في الحلق أو مضطراً [illegible] الرأس كان أو غيره بإجماع أهل العلم [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الفاضلين [illegible] على [illegible] الحلق [illegible] الإبطين [illegible]
من هذا [illegible] في الروضة البهية فإن المراد من الحلق هنا والنتف في الإبطين مطلق الإزالة كما في كره وغيرها وأما التكفير [illegible] بالكتاب والسنة والإجماع

الا في الصدقة فالاشهر في الرواية والفتوى انها على ستة مساكين لكل منهم مدان اقول هو الاقوى لتعدد الرواية مع صحة بعضها وصراحتها وفي الغنية
نفي الخلاف عنه لكنه لم يصرح بمقدار ما لكل منهم خلافا للفاضلين في التحرير والتذكرة وغيرهما فقالا اطعام عشرة لكل مد وفي الارشاد للتخيير وفيه ضعف سندا
ومستندا لاختصاص الصحيح منه بالمقابلة وانما غايته الاشعار وهو اعم منه ولكن الغالب العمل بها مع ضعف السند لعلهم عملوا بها مجبورا بالشهرة
كما حكاها شيخنا في المسالك فقال الاول اشهر [illegible] هو المشهور والثاني فاشار الى المختار [illegible] الصحيح يبعد القول بالتخيير [illegible]
الماتن هنا والشهيد [illegible] الشيخ في التهذيبين [illegible] في الجامع ولكنهما لم يذكرا المد بل الاشباع لكن الرجوع [illegible] على ما عرفت من [illegible]
واحد وفي الشهرة الجابرة نظر والمنقولة معارضة بالمثل بل واكثر [illegible] على المختار [illegible] منهم زيادة على [illegible] هذا مضافا الى التعدد
والصراحة ولذا احتاط به الفاضل في [illegible] مع ضعف ما عن [illegible] من الاحتياط بالعشرة وما قول [illegible] عن الشيخين في [illegible]
امداد لستة ولم اعرف مستنده الا مرسل الفقيه الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر [illegible] وهو معارض بمثله
بل واصح واكثر هذا والمحكي عن المقنعة [illegible] لكل مسكين مدان [illegible] على قوله من حلق رأسه من اذى فعليه دم وفي [illegible] ان الحجة
انما هو في حلق الرأس من اذى وان حلقه من غير اذى متعمدا وجب عليه شاة من غير تخيير وهو قوي لاختصاص النصوص بذلك مع الصحيح من نتف ابطه
او قلم اظفاره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن
فعله متعمدا فعليه دم شاة انتهى والى ما قواه مال [illegible] لكن [illegible] في هذه الكفارات [illegible] وغيره قول
علمائنا اجمع [illegible] ظاهر الاجماع [illegible] في التعدي [illegible] الصحيح الامر بالشاة مع [illegible] على الوجوب المطلق [illegible] مع الوجوب المخير
وفي نتف الابطين معا وهو السادس شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين للصحيح في الاول اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم شاة و
للخبر في الثاني في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين ولا خلاف فيهما اجده الا من بعض المتأخرين في الثاني لضعف الخبر سندا ومعارضته بعض
الصحاح المتقدمة ان من نتف ابطه متعمدا فعليه دم شاة وفيه نظر فان الضعف منجبر بالعمل سيما من مثل ابن زهرة والحلي ممن لا يعمل باخبار الآحاد الصحيحة
فضلا عن الضعيفة الا بعد احتفافها بالقرائن القطعية فيترجح الرواية على الصحيحة سيما مع اعتضادها بمفهوم الصحيح الاول المشترط في لزوم الشاة
نتف الابطين معا ومقتضاه عدم لزومها بنتف احدهما فلا وجه [illegible] الا في [illegible] من عدم العبرة بهذا المفهوم لوروده مورد الغالب لايجابها م
الغالب في نتف الابط نتفهما معا وهو حسن الا ان [illegible] الاطلاق [illegible] الى العموم [illegible] الغالب [illegible]
الموجود في الصحيح الموجب للشاة بنتف الابط ليس الا نتف الابط وهو وان كان [illegible] بصدقه على نتف الابط الواحدة الا انه لما كان الغالب
من افراده كما هو المفروض نتفهما معا تعين الحمل عليه دون نتف الابط الواحدة فلا داعي لايجاب الشاة فيه من جهة الرواية ولا من غيرها وهذا الوجه
ان جرى في الرواية الضعيفة ايضا [illegible] الاجماع والصحيحين [illegible] ايجاب الشاة بنتف الابطين الا انه لا ضير [illegible] الاجماع على
لزوم شيء في نتف الابط الواحدة اما الاطعام او الشاة ولا دليل على الثاني مع مخالفته لاصالة البراءة فتعين الاول [illegible]
هذا الاجماع [illegible] على رجوع الاطلاق في الرواية [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] بنتف الابطين [illegible] وكذا نتف الابط الواحدة وعلى هذا فيكون الحكم هنا مستثنى مما قدمنا من ان في ازالة الشعر الشاة او الاطعام
او الصيام كما قدمناه والاقرب ان بعض الابط ليس كله للاصل [illegible] الفرق بين الواحدة منهما والاثنين [illegible] ولو مس لحيته او رأسه فسقط من شعره
شيء تصدق بكف من طعام او كف من سويق كما في الصحيح وعليه الاكثر [illegible] الاجماع [illegible] شعره واكثر [illegible] المرتضى والديلمي
سقوط شيء من شعره بفعله من غير تخصيص بشعر اللحية والرأس اقول وهذا الوجه لعموم بعض ما سيأتي من الصحيح وفيه [illegible] كف وكفان للخبر ان مس
لحيته [illegible] منها شعرة [illegible] يطعم كفا من طعام او كفين وفي الوسيلة والمهذب كفان اخذا بالاكثر واحتياطا وفي المقنع اذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة
او اثنتان فعليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام وهو كما ترى يحتمل معنيين وفي الجامع صدقة [illegible] يطعم شيئا [illegible] ان [illegible] من شعره
وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده والخبر [illegible] انه [illegible] هو محرم فسقط الشعرات [illegible] فاشار بيده [illegible]
تصدق [illegible] فان تمرة خير من شعرة [illegible] هذه الاقوال هو الاول الذي عليه الاكثر اذ لا دليل على الاقوال الاخر سوى ما ذكر من الاخبار وارجاعها
الى الصحيح ممكن [illegible] وغيرهما المطلقة على [illegible] ما تقدم منها الكفين على الاستحباب [illegible] بجواز الكف في التزام الكفين [illegible]
[illegible] الا احتمال كون الترديد من الراوي فيجب الاخذ بالمتيقن وفيه نظر لمخالفة الاحتمال الظاهر [illegible] للاكثر [illegible]
فلا وجه للاحتياط [illegible] لا شيء [illegible] مع ضعفها [illegible] دون الكفارة ولو كان سقوط الشعر
بسبب المس للوضوء للصلاة او غيرها فلا كفارة [illegible] للصحيح عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال
ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] تقييد الوضوء بكونه للصلاة كما في المتن بل هو مطلق يعم الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]

كرابعا

من طعام وانه يتعرض لغيره فقال ان كان لشاة اطلى من شعر وكثير فعليه دم شاة وكذا قال الحلبي وكانهما الحقاه بالحلق او قول وكان بخ من قص اظفاره

التظليل سائرا وفيه شاة كما هنا وفي يح وصه وعيرها والغنية والمهذب والجامع لكن في الاولين تظليل المحرم ان على المختار لكل يوم شاة وعلى

المضطر لجملة الايام وعن المقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم وبه وط والوسيلة وشرحه والاحمدي بكل من الدم والشاة كثيرة ولكن اكثرها

تضمن الشاة وهي صحاح وبها يقيد الدم المطلق في الصحيح عنه حمل المطلق على المقيد سيما وانها الكاملة عند الاطلاق وعلى جميع ذلك يقيد ما الملق

فيه الفداء كالصحاح او الكفارة كما في صحيح علي بن جعفر سئلت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال اي الراوي عن علي بن جعفر

فرايت عليا اي علي بن جعفر كما فهمه الاكثر اذا قدم مكة نحر بدنة لكفارة الظل لكن فعل علي بن جعفر بما يكشف عن فهمه من الكفارة البدنة

او ما يعمها وغيرها وحمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب والاحوط الشاة للامر بها في الصحاح مع تفسير الفداء بها في الصحيح فعل علي بن جعفر

تفسير في واقعة لا حجة فيها سيما وانه فعل مثله وكذا فهمه ليس بحجة سيما في مقابلة الاخبار المعتبرة ثم الاخبار جملة مختصة بحال الضرورة

كما عن جماعة من القدماء المحكية فلا يمكن التعدية الى الاختيار الا بالاجماع ولا بالاولوية المذكورة في بحث الصيد فدعويها وظاهرها عدم تكرر الكفارة

بتكرر التظليل في النسك الواحد من حج او عمرة وبه صرح جماعة واصرح منها اعلى ذلك لانه الصحيح جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال

في الاحرام لاني محرور يشتد على حر الشمس فقال ظلل وارق به ما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم فندخل مكة فنحل ونحرم بالحج

قال فارق دما مبين ومويدها اجمع كما ترى المعتذر من الحسين جماعة المختار فلم يكرر واعليه بتكرر التظليل في النسك الواحد الكفارة كالمنطق

كلا ينفيه الاصل بل فضا عدم لزوم التكفير في حقه من اصله لكن الاصحاب عدم القول بالفرق بينهما فانه لك النادر عن الحلبيين فقالا ان

عليه الكفارة فيفعل عليه لكل يوم شاة ولكن لم نجد مستندا لهما في ذلك مع ندرته كالمحكي عن المقنع من ان لكل يوم مدا من طعام الخبر وعن العماني

لحاق التظليل بالحلق الا في ذلك يتعين الشاة بل يتخير بينها وبين اخويها الاخر وفي الخبر ضعيف سندا ومكافاة لما قدمنا من الادلة وبه

شئ وكذا بحث بما في تغطية الراس للرجل ولو بالطين او الارتماس يعني الارتماس في الماء او حمل ما يستره كما هنا وفي يح وعد وغيرها وفي

والاتجه انه مقطوع به في الاصحاب وفيها وفي غيرها اعرف المنتهى لا خلاف فيه ونقل عن ح وكري ايضا وفي الغنية الاجماع صريحا وهو الحجة

المعتضدة بعموم ما من من الصحيح من لبس ما لا ينبغي له لبسه متعمدا فعليه شاة لشموله للثوب الساتر للراس والحق غيره به لعدم القائل بالفرق وعن

ما يدل على وجوده دليله بذلك فانه فالا فداء على ان لبسه ما ستر به او غيره من الفداء لبثنا ما روي فيمن غطى راسه ان عليه الفدية لكن ارسلها

الرواية ويه صرح جماعة بها انه مرسلة ومع ذلك فلا دلالة فيها على الشاة فان العمدة في الدلالة هو الاجماع كما عرفته في عبارة جماعة مع علمه

بخلاف نهيه لنا ابضا بالكلية وفي الغنية ذكر تغطية راس الرجل ووجه المراة بيما وفي كون على المختار لكل يوم شاة مدعيا الاجماع وعن الحلبي

بهم الاجماع والا فالاصل يقتضي العدم والظاهر عدم الاجماع على التكرر لكل يوم وان ادعاه ولمنه الا في عبارته والحلبي فيما احكي في عن الاوسعه

التكرر بتكرر تغطيته نعم لو فعل ذلك مختارا اتعدد والا يبعد ويتعدد الغطاء مطلقا و لعل الشهيد الثاني في ضح ذلك الا انه حكم بعدم التكرر

الحد المجلس ولا ريب ان ما ذكراه من التكرر احوط وان كان في تعيين نظر للاصل وفقد الاجماع على ما ذكراه وكذا النص الى هنا مما هو

الثامن والتاسع الجدال لا كفارة فيما دون الثلث مرات منه اذا كان فيه صادقا وفي الثلث منه كفارة شاة على المشهور لا يتحقق فيه خلاف

بل للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة على الحكم منطوقا في احدهما ومفهوما في الاخر لكنها مختلفة في تقييد الثلث بالمتتابعات معا

واحدا كما في اكثرها او اطلاقها وتقلو ما عنه كما في الصحيحة ومقتضى الاصول في الجمع بينها وجوب حمل مطلقها على مقيدها كما صرح به البعض

المتاخرين هاكيا له عن العماني ولا باس به انه لو ينعقد الاجماع على خلافه ولكن الظاهر انعقاده لتضعف قول العماني فيه مع ان اطلاق كلام

المحكي يعم الصادق والكاذب النصوص المروية معه حضر محال الفتوى ولخصاص بالاول وفي الثاني فهو ما سنتلوه في بيان ما يجب به فان النصوص

على هذا التقييد لا قائل بها و قول العماني لو نحمله دليلا على اطلاقه فان المتجه حمله الاكثر ويحضر بعض القول به واما ما ورد بان من جادل وهو

صادق فلا شئ عليه فمحمول على ما دون الثلث حمل المطلق على المقيد مع انه المتبادر من الاطلاق او على ما لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل

نعم بان الاقرب جوازه وانتفاء الكفارة فيه وتبعه جماعة من المتاخرين او على ما اذا كان في طاعة الله تعالى وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك

عن الاسكافي انه افضل ولا دليل يعتد به على شئ منهما من القولين فيتعين الاول عملا باطلاق الادلة والفتاوى ثم ان اطلاقها انه

النص والكفارة فيما دون الثلث عدم الدم وغيره حتى الاستغفار خلافا للمحكي عن الشيخين وغيرهما فاوجبوا الاستغفار قبل العمود الكاذب

التنبيه وهو حسن لولا خلو وبعض الاخبار بانه لا جدال الا بالواحدة الصادقة اي بالثنتين في الصحيح اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد

وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به الخبر وفي

عنه ولكن الاستغفار احوط ان لو يقل بكونه المتعين بناء على ان الظاهر الاختلاف في صدق الجدال بالمرة مثل الدعم فيما فوكثير من الاخبار

ابضا فخفة ويه ذنب فيه كفارة بدل الاستغفار بل المدلوله الا انا بنيا اطلاقهم نفي الكفارة فيما دون الثلث هنا لان الكاذب انهم من الكفارات

في امثال المقام ... [illegible]

ولا اشكال في الأول لما مر من الصحيح ونحوه الموثق وغيره فانها صريحة فيه واما الاخيران فيشكل الحكم فيهما بالعدم وضوح دليلهما مع ان في
الصحيح اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة ومقتضاه وجوب البقرة في الزائد على المرتين ونحوه اخر ومال الى العمل
بهما في ك فقال ينبغي العمل بهما لصحة سندهما ووضوح دلالتهما وهو حسن ان وجد القائل بهما والا فالاولى ان يجب طرحهما مع انه يمكن الاستدلال
للمشهور في البقرة بما رواه العياشي في تفسيره كما في الوسائل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال من جادل في الحج فعليه اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقا او كاذبا وان عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة الحديث وخروج صدره عن الحجية
بالاجماع من وجهين لا يوجب خروج الباقي عنها كما قرر في محله وهو صريح في وجوب البقرة في المرتين من الجدال كذبا وفي البدنة بالصحيح والموثق
اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور وهو وان كان مط يشمل المرة الاولى والثانية لكنهما مخرجتان عنه بالاخبار المتقدمة
فيتعين تقييده بالمرة الثالثة وهو اولى من حمله على الاستحباب كما مر غير مرة هذا مع تأيد الحكم فيهما بل في جملة الاحكام المتقدمة في الجدال بالفقه
بالرضوي فيما حكي عنه واتق في احرامك الكذب في اليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذي نهى الله سبحانه الى ان قال فان جادلت مرة
او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة وانت كاذب فعليك دم شاة
وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلثا وانت كاذب فعليك بدنة فاذن المشهور في غاية القوة وعليه فانما تجب البقرة بالمرتين
والبدنة بالثلث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير
فللمرة شاة وللمرتين بقرة وللثلث بدنة وبذلك الجزم صرح جماعة من غير خلاف بينهم اجده واعلم ان ظ المتن هنا عدم وجوب الكفارة في
ما عدا ما مر لقوله وقيل في استعمال الدهن الطيب اي الذي فيه طيب شاة والقائل الشيخ في ية و ط وف نافيا عنه الخلاف كما مر في كفارة الطيب
والفاضل مدعيا عليه في هى على لزوم الفدية فيه الاجماع وتبعهم جماعة من غير خلاف بينهم بل ما اجده الا من الماتن هنا وفي يع والكاتب انه
اوجبها في بحث كفارة الطيب هو الوجه للاجماع المنقول الذي هو العمدة في ايجابها في الطيب فانه شامل للمتنازع فيه بل اجماع الخلاف صريح
فيه مضافا الى تأيده بالصحيح المقطوع في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان
كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وان كان في الاستدلال به نظر لانه مقطوع لا مضمر كما قيل يجبر بعمل الاكثر مع خصمه من المدعي واشتماله على وجوب
الكفارة على الجاهل مع اتفاق الاصحاب والاخبار على انه لا كفارة عليه الا في الصيد خاصة كما يأتي ومضى الاشارة اليه مرارا ولا فرق بين
استعماله اختيارا او اضطرارا كما عن الاولين خلافا للمحكي عن ابن سعيد فانما اوجب الدم باستعماله اختيارا وكذا قيل في قلع الضرس يجب به شاة و
القائل الشيخ في ية و ط والقاضي في المهذب والحلبي والجامع كما حكي لكن الاخير خصه بالاختيار للمرسل محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما خلافا
لاكثر المتأخرين فترددوا فيه لضعف السند الا انه باحتمال ان يكون قد ادمى كما هو الغالب فيكون الدم لاجله وقيل قد قيل في الادماء شاة وفي ثبوته
طعام مسكين وفي الغنية مد من طعام والمعنى واحد وقوله هو الوجه وان كان الوجوب احوط سيما مع دعوى بعضهم اشتهاره بين الاصحاب
هنا مسائل ثلثة الاولى في قلع شجرة الحرم الاثم في جميع افرادها عدا ما استثني مما مر ذكره في بحث تروك الاحرام مع الدليل على كل من حكمي المستثنى
منه والمستثنى والحكم الاول مط سواء كان اصلها في الحرم او فرعها كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده للصحيح عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها
في الحل قال الحرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وظ المتن هنا وفي يع انه لا كفارة
اصلا كما عن ظ الحلي او تردده فيها وهو ضعيف جدا لما ستقف عليه انش مع ان المشهور الذي كاد ان يكون اجماعا ثبوتها في الجملة وان اختلفوا في
بيانها فالاسكافي على انها قيمتها وعممها مط واختاره الفاضل في لف للموثق وروى في الفقيه بسند حسن بل صحيح يقطع عن الرجل من الاراك الذي
بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به وقريب منه الصحيح المروي في يب من الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وفيهما انه لعلها اعم من الثمن فلا
ينافي القول بوجوب البقرة مط او مع الشاة على التفصيل الاتي مع ذلك فهو يرد كالسابق انما هو القطع من الاراك الظ في قطع بعض اغصانها
لا قلع اصله الذي هو المتنازع فيه ولا تلازم بينهما لمصير الاكثر كما سيظهر الى الفرق بينهما باثبات الثمن في الاولين كما في الخبرين والبقرة او الشاة
في الثاني وهذا القول كسابقه ضعيف وقيل فيها اي في قلعها بقرة والقائل القاضي واطلق فلم يفصل بين الصغيرة والكبيرة للمرسل اذا كان في
دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ورد بضعف السند ومتروكية الظ وفيه نظر لان
الارسال انما هو بقول الراوي الثقة روى اصحابنا بصيغة الجمع المفيد الشياع العم ومثله يلحق بالصحيح على الصحيح مع انه منجبر بشهرة العمل به في الجملة
مع نقل الاجماع عليه كما ستعرفه ومتروكية الظ انما هو من حيث دلالته على المنع عن قلع الرجل الشجر في داره مع انه كما سبق من جملة ما استثني وقد مر
الكلام فيه وان القدر الثابت منه انما هو استثناء ما غرسه الانسان وانبته سواء كان في ملكه او غيره او ما نبت في ملكه بعد ملكه والخبر هنا ليس
نصا فيما فيه فليقبل التقييد بغيرها والعام المخصص والمطلق المقيد حجة في الباقي فهذا القول متوجه لولا الاجماع المنقول على التفصيل الاتي المؤيد
بغيره وقيل في الصغيرة منها شاة وفي الكبيرة بقرة وفي الاغصان القيمة والقائل الشيخ وجماعة كما في [illegible] الثاني وفي
انه عليه الشهرة وفي [illegible] الاجماع عليه ولا يخ عن قوة للاجماع المنقول المعتضد بالشهرة الظاهرة المتأخرة والمطلقة المحكية في عبائر هؤلاء الاجلة

المؤيّد بانه يلحق بذلك بما روي عن ابن عباس انه قال في الذي جز شعره وفي الجزاء شاة مضافا الى الرواية السابقة بالبقرة وان حملها الكل
مقيدة بالكثيرة جمعا بين الادلة واما الاغتسال فقد تقدم من الاخبار المعتبرة ما يدل على ان فيها الفدية فلا اشكال في المسألة بحمد الله سبحانه نعم يرجع
في الصغيرة والكثيرة الى العرف والعادة والمتوسطة والمشكوك في صغرها وكبرها اشاة لاصالة البراءة ويحتمل الالحاق بالكثيرة احتياطا من باب المقدمة
ثم الثانية لو تكرر الوطي الموجب للكفارة تكررت مطلق الكفارة على الاظهر الاشهر بين الطائفة على ما صرح به في عبائر جماعة بل عليه الاجماع
في صريح الانتصار والغنية وفيهما التصريح بعدم الفرق بين وقوعه في مجلس واحد او مجالس متعددة وكفر عن الاول ام لا وهو الحجة المؤيدة
بعموم النص الموجب للكفارة مضافا الى الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع لعدم ظهور مخالف عدا الشيخ في قول وابن حمزة فقيد الاول بما اذا
تكرر بعد تخلل التكفير دون غيره والثاني بما اذا كان غير مفسد للحج وتكرر بعد فساده دون المفسد فلم يكرر بل اتحد وقواه الفاضل في المختلف
واضعف عداهما في المنتهى لقوله من ان الاصل براءة الذمة وقيل بعدي ان النصوص انما افادت على المجامع بدنة وهو اعم من المجامع مرة ومرات وايضا انما
افادت ان الجماع قبل الوقوف يوجب بدنة والاتمام والحج من قابل وبين ان الامور الثلاثة انما تترتب على الجماع الاول فالقول بترتب البدنة خاصة
على كل جماع دون الباقية تحكم وفيه ان القائل بتكرر البدنة لا ينفي ترتب الباقين لكنه يقول لا يتصور فيهما التكرار والا فهما ايضا مترتبان على
كل جماع كالبدنة نعم يحتمل البدنة ان يكون مثلهما في ان تكون واحدة مترتبة على الجماع مرة ومرات انتهى والاجود الجواب عنه اولا بالاجماع المنقول
الذي هو في حكم النص الصحيح المؤيد بما عرفته مع انه في المختلف قبيل ذلك الفتوى افتى بالتكرار مطلقا كما عليه من عداه وثانيا بان ما ذكره على تقدير
تماميته ينفي التكرر مطلقا كفر عن الاول ام لا فالتفصيل بينهما غير متوجه على كل تقدير واعلم انه يتحقق التكرر بتكرر الايلاج والنزع مطلقا كما في
عبائر جمع واسنده بعضهم الى العرف في اطلاق الصدق العرفي بذلك فلو نظر فان من كرر الامرين بامرأة واحدة في حالة واحدة لا يصدق عليه
العرف انه جامعها مرارا او كثيرة بل يقال انه جامعها مرة نعم لو تعددت الموطوءة او الحالات امكن فيه ذلك ولعل هذا هو الوجه في نفي بعضهم الكفارة
عن التكرر دفعة واما نفيها عن المفسد للحج فلما مر ولا تأييد في توجيه الخلاف ومرجعه الى منع عموم ما يدل على وجوب الكفارة لانه لا اختصاص
الا من الشيخ ظاهرا منه بما يترتب عليه الامور الثلاثة حقيقة وهو لا يترتب الا على الاول منه فالثاني في مثله غير داخل فيه فهذا القول غاية
المتانة لولا الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة الا ان شمولها لمثل تكرر الايلاج والنزع دفعة بالموطوءة الواحدة في حالة واحدة
محل مناقشة لما مر من المنع عن صدق التكرار العرفي الذي يجب صرف الاطلاقات فتوى ونصا اليه بل الاطلاقات الموجبة للبدنة وما يقابلها
من الغالب منها الذي ينصرف اليه بحكم العادة والغلبة تكرار الامرين فيه مرارا عديدة وان امكن فرض وقوعهما مرة ومن ذلك الحكم فيها
بوجوب البدنة مثلا مرة فالوجه عدم تكرر الكفارة في هذه الصورة لا لمنع الحكم بل لمنع تكرر الموضوع والسبب فتأمل فيه جدا لعدم الاجماعات
المزبورة بوجه ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر عند المصنف مطلقا سواء اتحد الوقت ايضا او تعدد كما مر فيه نظر بل الوجه ما مر من التكرر
بتكرر اللبس سواء اتحد المجالس ام تعدد تخلف الملبوس صنفا او اتحد كفر عن الاول ام لا ووجهه مع استيفاء الكلام في المسألة قد مر وكذا لو تكرر
التطيب بتكرر الكفارة فيهما مع اختلاف المجالس لا مع وحدته عند المصنف ويتحد المجلس بالوقت عند غيره وهو الوجه كما مر وقد نفي الخلاف عنه
جماعة في تكرر الكفارة بتكرر اللبس والطيب اذا فعل ثم صبر ساعة ثم هكذا كفر عن الاول ام لا واستدل بانه لا خلاف فيه بل وبكل لبس كفارة
فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة واعلم ان الماتن لم يذكر الاسباب الاخر هل تتكرر الكفارات فيها بتكررها ام لا وهو مما ينبغي تتبعه في المقام
مجمل الكلام فيه بنحو يوافق الاصل والدليل ما اشار اليه بعض الاعلام فقال لو تعددت الاسباب مختلفة كالصيد والوطي والطيب واللبس
تعددت الكفارة اتفاقا اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا لوجود المقتضي وانتفاء المسقط ولو تكرر سبب واحد فان كان اتلافا مثلا
للمثل والقيمة تعددت بحسبه اتفاقا لان المثل انما يتحقق بذلك الا ان لم يفصل العرف والشرع فيه بين مجلس واحد ومجلسين او وقت
او وقتين مثل الوطي فانه يتعدد بتعدد الايلاج حقيقة عرفا وشرعا تعددت الكفارة ايضا بتعدده ولو في مجلس واحد وكذا اللبس لو
لبس ثيابا واحدا او ثوبا واحدا لبسا بعد نزع وكذا التطيب اذا فعل مرة بعد اخرى والتقبيل اذا نزع فاه ثم اعاد فقبل اما اذا اكثر منه فلم
ينزع فاه فيمكن ان يكون واحدا وكذا ستر الراس والتظليل ولو تكرر ما يفصل فيه العرف والشرع بين مجلس ومجلسين او وقت ووقتين مثل
الحلق الذي يفصل فيه العرف والقلم الذي يفصل فيه الشرع تعددت الكفارة ان تغاير الوقت كان حلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية
والا فلا فانه في العرف حلق واحد كما ان لبس ثيابا دفعة لبس واحد لكن في الصحيح عن المحرم اذا احتاج الى ضرب من الثياب فقال عليه لكل
صنف منها فداء وهو يعم لبسها دفعة ودفعات وقد يمنع كون لبسها دفعة لبسا واحدا وعرفت الفرق بين القلم في مجلس ومجلسين انتهى المقصود
من كلامه وهو في غاية الجودة الا ان في بعض كلماته مناقشة مع دعوى اصحابه تكرر الجماع بتكرر الايلاج مطلقا فان فيه ما مضى ومنع
كون لبس الثياب دفعة لبسا واحدا فانه ليس في محله والاجود في الجواب عن الصحيح حمله على لبسها دفعات كما هو الغالب فيه وقد مضى ايضا
الثالثة اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لبسه مما لا تقدير فيه بالخصوص جاهلا او ناسيا لم يلزمه شاة بلا خلاف اجده للصحيح المتقدم وغيره
من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس

عليه شيء ومن فعل متعمدا فعليه دم شاة وتبيّن فيه انه يسقط الكفارة عن الناسي والجاهل ولا خلاف فيه انه مطلقا حتى في غيرها مما ثمنه الصيد

جملة ما يحرم على المحرم الا الصيد النصوص مع ذلك مستفيضة به عموما وخصوصا فقد روى في جملة كتب ... بجهالة فلا شيء عليه وفي

الصحيح ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او بعمد وفي اخر واعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيت وانت محرم

جاهلا به اذا كنت محرما في حجك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمد وما ورد بمعناها في جملة من محرمات الاحرام بالخصوص ثابت

في ايجابها العمد بالعلم كثير ويستفاد من الصحيح وما في معناها عدم سقوطها عن الناسي والجاهل في الصيد ويدل عليه الاستثناء في الرواية ونحوه

كلمة الاصحاب جملة حتى حكي الاجماع عليه عن المنتهى وكره وهي ولا مخالف فيه صريحا بل ولا ظاهرا الا ما يحكى عن العماني انه حكى السقوط عن الناسي

هنا ايضا قولا وهو ضعيف جدا ولا مستند له عدا اطلاق ... القلم وهو على تقدير وضوح دلالته على رفع الكفارة مع ان لفظ المتبادر منه

خصوص رفع الاثم والمؤاخذة مخصوص او مقيد بما عرفته من الادلة وذكر جماعة عدم سقوطها في الصيد عن المجنون والصبي ... الطاقة

الكفارة على المجنون في ماله يخرجه بنفسه ان افاق والا فالولي اما لو كان مجنونا احرم به الولي وهو مجنون فالكفارة على الولي كما في الغنية كالصبي

ولم يذكر بعضهم الصبي لان كفارته على الولي كما سلف

## كتاب الجهاد

وهو في اللغة اما من الجهد بالفتح وهو التعب والمشقة او من الجهد بالضم وهو الوسع والطاقة وشرعا بذل الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين او الباغين على الوجه المخصوص وقيل انه بذلهما في اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعار الايمان واريد بالاول ... المشركين بالنسا

جهاد الباغين ويرد عليه قتال الكفار للامر بالمعروف فانه اعلاء كلمة الاسلام الا ان يراد به الاقرار بالشهادة وقد يطلق على جهاد من يريد

على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم او اخذ مالهم او ما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي

حريم وجهاد الاسير بين المشركين دفاعا عن نفسه وجهاد الملوك على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وبحث هنا عن الاول والثاني وذكر الثالث

استطرادا وذكر الرابع في كتاب الحدود وهو من اعظم اركان الاسلام بالكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين

انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله وعن النبي فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وهو في الفاخر ان المتكفل

تصلي على المتقلد سيفه في سبيل الله حتى يضعه من صدع راسه في سبيل الله تعالى غفر الله له ما كان فيه قبل ذلك الى غير ذلك من النصوص في الكتاب وفي

امور ثلاثة **الاول في بيان من يجب عليه الجهاد وهو بالمعنى الاول فرض كفاية على كل من استكمل شروطا سبعة بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به**

منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الفرض شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص

وان كان ممن فيه كفاية ويختلف بحسب الحاجة بسبب كثرة المسلمين وقلتهم وضعفهم وقوتهم ولا يجب عينا بالخلاف الا من ابن المسيب في الغنية

وكنز العرفان وهو في الاول بل الاستدلال بالاجماع وقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله

باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى الاية وزاد الثاني قوله ولا تنفروا

جميعا للتسبب في ذكرهما في تقريب الاستدلال بالاية بما يرجع حاصله الى انه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين غير اولي الضرر ووعد

كلا منهم الحسنى ولولا ان وجوبه على الكفاية لما وعد القاعدين منه الحسنى والمثوبة ولما كان لهم فضيلة وحجة المخالف غير واضحة عدا ما

اشار اليه الثاني له من قوله من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق قال ليس بدال على وجوبه وهو كذلك واشار الى

الشروط بقوله **البلوغ والعقل والحرية والذكورة والا يكون هما اي شيخا كبيرا عاجزا ولا مقعدا اذا عجز بالحق الاعقاد ولا اعمى ولا مريضا مرضا**

**يعجز معه عنه** اي عن الجهاد فهذه شروط ثمانية ان جعلنا المنفي بلا كلا منها شرطا على حدة والا فخمسة يجعل الخامس الثلاثة الامور المذكورة

على المنفي بين فليس الشروط سبعة كما ذكره وكان عليه ان يذكر السادس من الشروط الوجب المتعين نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه

وبالجملة ما يحتاج اليه في الجهاد ايضا اذ لا خلاف في اشتراطها كما لا خلاف في اشتراط البواقي اعلمه به صرح في الغنية في الجميع في البلوغ والعقل

بل صرح فيها في الثاني والثالث والعمى بالاجماع وظاهر المنتهى في البواقي حيث لم ينقل خلافا فيها ايضا وهو الحجة مضافا الى الاصول

وعدم عموم في ادلة الجهاد يعتد به يشمل فاقد الشروط كلا او بعضا عدا العبد فانه داخل في العموم فيجب عليه كما يعزى الى الاسكافي

حيث لم يذكر الحرية في الشروط بل في ... ان رجلا جاء الى امير المؤمنين ليبايعه فقال يا امير المؤمنين ابسط يدك ابايعك على ان

ادعو لك بلساني وانصحك بقلبي واجاهد معك بيدي فقال له احر انت ام عبد فقال عبد فصفق بيده فبايعه ولا اجماع في اشتراط الحرية

مشهورا الا انها لا تكفي لحجيتنا واشتراطها مستند الى الاجماع وبان النبي كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد والعبد على الاسلام

دون الجهاد وبانه عبادة يتعلق بها قطع مسافة فلا يجب على العبد كالحج وفي الكتاب يقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين

يجدون ما ينفقون حرج فبيان الرواية بحملها على الجهاد معه على تقدير الحرية او اذن المولى وعموم الحاجة ولا باس بالجواب عن الرواية

مع ضعف سندها بقصور دلالتها في الجهاد معه في غير العدو المدنون بل غايتها افادة الجهاد معه في الجملة ونحن نقول به ولا بالاستدلال بالاية

اذ ... الدلالة فقوله ليس على الضعفاء انه يجوز شامل لكل من فاقد الشروط حتى الحرية فان المملوك ضعيف عاجز لانه لا يقدر على

كتاب الجهاد

شيء كما في نص الكتاب ويشكل ان يحمل التناوله قوله سبحانه ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون كما صرح به في لفظ شيعة المقداد في الكنز قال الفقه
لا يملك شيئاً عندنا فلم يحصل في حقه الشرط وفيه نظر فان عدم الملكية لا يستلزم عدم الوجدان فقد يجد ما يبذله له وليس بالك فلا يبعد
في الآية ويجب عليه الجهاد بعموم الادلة ولذا ان الاصحاب جعلوا الحرية شرطاً اخر غير اشتراط السلامة من الفقر ولو صح ما ذكره من التلازم لاغنى
اشتراط السلامة من الفقر عن اشتراط الحرية مع انه موقوف على القول بعدم ملكية العبد كما هو الاشهر واما على القول بالملكية كما هو
راي جماعة مطلقا او في الجملة فلا تلازم مع انهم اشترطوا الحرية ايضا فاذن لعمدة على اشتراطها الاجماع المنقول المؤيد بعدم ظهور خلاف يعتد
به من الاسكافي لعدم تصريحه بالمخالفة مضافا الى الآية المتقدمة بالتقريب الذي عرفته ومنها الدلالة على اعتبار سائر الشروط ايضا كما سبق
اليه الاشارة مضافا الى الاخبار النبوية المروية في كل من البلوغ والذكورة والحرية فلا يجب على الصبي ولا المجنون كذلك ولا العبد ولو
حتى من العتق بعضه ولا الكبير العاجز عن الجهاد ولا المريض كذلك فيجب على القادر منهما ولا الاعمى وان وجد قائدا وكذا الاعرج المقعد ومن
يمكنه الركوب والمشي فانه يجب عليه الجهاد وان تعذر عليه شدة العدو كما في هي قال لتمكنه منه اقول مع عدم انصراف اطلاق الآية برفع الحرج عنه الى
مثله ويلحق بالعمى ذهاب البصر من العينين معا فيجب على الاعور والاعشى ونحوهما وانما يجب الجهاد بالمعنى الاول على من استجمع الشروط المذكورة
مع وجود الامام العادل وهو المعصوم او من نصبه لذلك اي النائب الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له ولا
معه حال الغيبة بلا خلاف عليه كما في ظ هي وصرح الفقيه الامين حمد كما في الأول ظاهرهما الاجماع والنصوص به من طرقنا مستفيضة بل متواترة
منها ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ومنها الاغزو الا مع امام عادل في جملة اخرى الجهاد واجب
مع امام عادل لا يكفي وجود الامام بل لا بد من دعائه اليه وعلى هذا الشرط فلا يجوز الجهاد مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام اي اصله ومجتمعه فيجب بغير اذن الامام ونائبه او يكون بين قوم مشركين ويغشاهم عدو فيجاهد ويقصد الدفع
عن الاسلام وعن نفسه في الحالين لا لمعاونة الجائر كما في الصحيح وغيره فيأثم ويضمن لو قصد معاونته بلا اشكال وهل يأثم ويضمن لو جاهد بغير
قصد قيل نعم وهو احوط ان لم يقل بانه اظهر وهل يشترط في العدو الواجب كونه كاعز الشيخ ام لا كما عن الاكثر قولان ولا يخفى ان هذا  كافرا
الاستثناء منقطع اذ الجهاد الذي يعتبر فيه اذن الامام وسائر الشروط انما هو الجهاد بالمعنى الاول دون غيره انما هو الجهاد المذكور بعد
الاستثناء وغيره ولذا قال في بعضه ولا يكون جهادا واشار به الى ان حكم الشهيد من عدم تغسيله وتكفينه لا يلحق المقتول هنا وكذا حكم الجهاد
من تحريم الفرار وقسمة الغنيمة نعم هو بمنزلة الشهيد في الاجر واطلاق الاخبار بكونه شهيدا ينزل عليه من عجز عن الجهاد بنفسه وقدر على الاستنابة
لغيره ممن لا يجب عليه كالفقير وجب عليه الاستنابة وفاقا للشيخ والقاضي والحلي وعليه الفاضل المقداد في كنز العرفان والمحقق الثاني مستند
عليه بقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم وان الميسور لا يسقط بالمعسور قال وقوله سبحانه ليس على الضعفاء الى قوله ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج محمول على نفي الحرج عن جهاده بنفسه لكثرة الاوامر الدالة على الوجوب خلافا للفاضلين في بعض كتبهما وهو ظاهر كلام الشهيد الثاني و
المفلح الصيمري فيستحب لعله الاظهر للاصل وفقد المخصص له عدا ما مر وما في الكنز من قوله تعالى وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله
فان ذمهم على عدم انفاقهم اموالهم مع القدرة عليها فليس في الشرع الجهاد بالنفس والا لكان انفاقه على نفسه فيكون لامعا وهو المطلوب وفيهما
نظر فان تعقيبه نفي الحرج بما مر ليس باولى من تعقيب الامر بالجهاد بالمال بما اذا جاهد بالنفس وكذا يمكن تخصيص عموم الميسور بغير محل البحث بل يرجح
كما يمكن العكس باختبارات ليس باولى من اختيار تقابله وكثرة الاوامر غير موجبة للترجيح في نحو محل البحث مما التعارض فيه بين القطعيين بالجهة التي
بين الدليلين من العموم فيتعين تعارض الظاهرين يمكن صرف كل الى الاخر وحيث لا مرجح كما في محل البحث يجب الرجوع الى مقتضى الاصل وهو عدم
الوجوب ودلالة الذم على ترك الانفاق لبيت نفسا في صورة العجز عن الجهاد بالنفس بل لا ظاهرة فيها الاعلى تقدير كونها الانفاق على نفسه مع
جهاده بنفسه ليس من الجهاد بالمال في سبيل الله تعالى ولا دليل على ضعفه اذ الانفاق في سبيل الله تعالى لهم منه على نفسه وعلى غيره نظيما العين عرفا
هذا مع ان الجهاد بالمال اعم من الاستنابة اذ يدخل فيه ايضا اعانة المجاهدين في الحمل والسلاح والظهر والزاد وسد الثغر كما حكى القول به في
في لف عن الحلبي والكلام فيه كما مر ثم ان هذا اذا لم يحتج الى الاستنابة بان يعجز القائمون بدونها والا فيجب ولو لاجلها ولو استناب مع القدرة
على الجهاد ووجوبه عليه جاز عندنا بغير خلاف كما في هي الا علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه مستدلا عليه بالنبوي من جهز غازيا كان له مثل
اجره والمرتضوي عن الاجعال للغزو فقال لا باس ان يغزو الرجل عن الرجل باخذ منه الجعل وفيهما لولا الاجماع نظر لضعف سندهما ودلالتهما
لاختصاص الاخير بنفي الباس عن اخذ الجعل للنائب وهو غير جواز الاستنابة للقادر وغاية الاول ثبوت الثواب على تجهيز الغازي وهو غيرها
نحو غيره وربما يستدل عليه بتواتر الترغيب من اهل البيت الكفائي المقتضي لسقوطه عن المكلف بقيام الغير به مطلقا
بالواجب بنفسه او بغيره ولا باس به والمرابطة لغة الملازمة وشرعا لحفظ الثغر والمراد به الموضع الذي يكون باطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين
على بلاد الاسلام وقيل ... قال ... وكان لا الامام ... الكلي
يستحب مع حضور الامام ... في ... الجنة

ان قال من كان رابط حال ظهور الامام باذنه وسوّغ له القتال جاز له ذلك وان كان مستترا لم يسوّغ له القتال لم يجز له القتال ابتداء بل
يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم وارادة دخولهم اليهم ان ارادوا ذلك ولم يبدأهم بالقتال فان قاتلوه جاز
له قتالهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن الاسلام ولا يقصد به الجهاد انتهى والاصل في ذلك الصحيح عن يونس قلت جعلت فداك ان رجلا من مواليك
بلغه ان رجلا يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه واخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال
فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه
الثغور قال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف
على دار المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام و
المسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله وهو صريح في جواز المرابطة في زمان عدم بسط الايدي
والغيبة لتضمنه الامر بها ح واقله الجواز وان لم نقل بالاستحباب وحيث ثبت الجواز ثبت الاستحباب الفتوى اكثر الاصحاب بناء على التسامح في
ادلة السنن حيث لا يحتمل فيها ضرر كما هنا على ما فرضناه ولا ينافيه الامر برد المال فيه مع كونه بناء على ان الظاهر ان الباذل له من غير الامامية كما صرح به
خبر آخر ومراده من سبيل الله الجهاد الجائز عندهم مع حكامهم فلذا امر بالرد ولعدم جواز الجهاد معهم عندنا وقال المال كان مشروطا بما لم يجز
الابد ولما لم يجز وجب الرد ولما فرض السائل عدم امكان الرد اباحه له بشرط الرباط بدله فانه اقرب الى مقصود الباذل من صرفه في سائر وجوه
البر فما يجري على الشيخ والقاضي من عدم استحباب المرابطة زمن الغيبة لا وجه له مع انهما افتيا بمضمون الرواية فلعلهما ارادا منها ما ذكرنا يعني
وان ارادا فذكر لفظ المرابطة بحملها على المرابطة الغير المشروعة التي تتضمن القتال والجهاد مع هؤلاء الفجرة كما هو الغالب في زمن الغيبة ومن هنا يظهر
وجه تفاوتها استحبابا في زمن الحضور والغيبة بالتأكد في الاول لعدم الخلاف فيه [illegible] دون الثاني لوجود [illegible]
مع ان عبارة [illegible] في عدم وجوبه بالاستحباب بل [illegible] مساق عبارة العدم [illegible] ما في حكم جملة منهم بتأكد الاستحباب في الحالين ولو
عجز عن المرابطة بنفسه جاز ان يربط فرسه او غلامه هناك [illegible] الثغر لينتفع به المرابطون [illegible] لا اعانة على البر [illegible]
لها على [illegible] العبارة هنا [illegible] اشتراط [illegible]
مع وجود الامام اتفاقا وكذا مع فقده عندنا [illegible] الاجماع عليه [illegible] وجب عليه الوفاء [illegible]
الوفاء بالنذر كتابا وسنة [illegible] وجب عليه الوفاء به [illegible]
لعلم المخالف بالنذر [illegible] المرابطة [illegible] الامام [illegible]
مع غيبته [illegible] الوفاء بالنذر [illegible]
[illegible] قول الشيخ والقاضي [illegible]
[illegible]
الاصول لان النذر ان كان صحيحا وجب الوفاء به [illegible]
او لنذر [illegible]
او على [illegible]
[illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] المرابطة [illegible]
فيما اذا كان على جهة الاجارة [illegible] لو كان الامام غائبا [illegible] في المسألة السابقة خلافا للشيخ والقاضي [illegible]
على باذل له اجارة او جعالة مع امكانه [illegible]
وهم ثلاثة الاول البغاة جمع باغ وهو من خرج على المعصوم من الائمة [illegible] كلمات القوم [illegible] على امام عادل كالجمل
[illegible] بعد الكتاب والسنة قال الله سبحانه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين وفي النبوي من اعطى اماما صفقة يده وثمرة قلبه
فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه وفي الخصال [illegible] بعث الله محمدا [illegible] بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الا ان تضع الحرب
اوزارها الى ان قال وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا [illegible] الى ان قال واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل
قال الله تعالى وذكر الآية ثم قال فلما نزلت قال رسول الله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل من هو قال هو خاصف النعل
يعني امير المؤمنين قال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا
انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة من امير المؤمنين ما كان من رسول الله الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من

الصغاير
فيه باطل الاشياء
والحق اكثر
التأمل

كتاب الجهاد

بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذا قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى
سلاحه فهو آمن وفي اخر القتال لنا قتالان قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا وفي ذلك الشئ ذكرنا الجريح والذرية عن علي عليه السلام
قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا الى غير ذلك والرواية السابقة ناصة بان
هذه الطائفة من الاية المتفقة ولذا استدل بها هنا جماعة كالشهيدين في شرحيهما للفاضل في كنز العرفان قال ان
الباغي هو من خرج على الامام العادل بتأويل باطل او حاربه وهو عندنا كافر لقوله صلى الله عليه وآله يا علي حربك حربي وسلمك سلمي فكيف يكون الباغي
المذكور مؤمنا حتى يكون داخلا في الاية ولا يلزم من ذكر لفظ البغي في الاية ان يكون المراد بذلك البغاة المعهودين عند اهل الفقه كما قال الشافعي
ما عرفنا احكام البغاة الا من فعل علي عليه السلام مع اهل البصرة والشام والخوارج لم يجهز على جريحهم لانهم ليس لهم فئة ويتبع مدبر اهل الشام
واجهز على جريحهم ولذا لم يجعلها الراوندي حجة على قتال البغاة بل جعلها فيمن يكون من المسلمين او المؤمنين فيقع بينهم قتال او تعدي بعض على
بعض فيكون البغي بمعنى التعدي فيقاتل المتعدي حتى يرجع عن تعديه الى طاعة الله وامتثال الامر انتهى واجاب عنه في الحدائق بعد تخلصه من استفادة
من الاية ان البغاة مؤمنين لان الله تعالى سماهم المؤمنين بنحو ما ذكره من انه كنا نعتد بقتال التنبيه من حمل الخطاب على الظاهر وعلى ما كانوا
عليه او على ما يعتقدونه كما في قوله وان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعدما تبين كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون وهذه
المناقشة ايضا انتهى وهو حسن وان خالف المجاز الاصل لوجوب المصير اليه بعد قيام الدليل عليه وهو الرواية السابقة وان ضعف سندها الا انها
منجبرة بروايتها في ... المشايخ الثلاثة بطرق متعددة وفي ظاهر الغنية وصريح المنتهى لا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة في المنتهى
ايضا الاجماع واطلاق قتال البغاة بمقتضى عدم الفرق في الخارج بين القليل والكثير حتى الواحد كابن ملجم لعنه الله وصرح في الكرم وغيره ذلك واستفيد
صريح بعضهم في شرحه وعندنا ثبت الاختصاص الا دليل كتابا او سنة وبالجملة كيفية قتال البغاة مثل قتال المشركين في جميع ما مر بلا خلاف فيها بل وجوبه
فانه يجب مصابرتهم ولا الفرار وهو المعين في الى ... سبيل من في جهادهم ... ما ... من ترك فيها الفرار بعضا منهم حتى يفيئوا الى الحق ويرجعوا الى
طاعة الامام او يقتلوا فانما هي ان عليه اجماع العلماء المتقدم وبه على ما مر من القتال فانما قتالان قتال لاهل الشرك كما يفرغهم حتى يسلموا ويؤدوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ وقد هي ما ذكرنا في اهرم فقتالهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله بجعل غاية الاباحة لقتالهم الرجوع
الى امر الله تعالى فيقيد ... ثم بعد ما ولا في المنقولة باشر القتال هو الخروج عن طاعة الامام فاذا انقادوا الى الطاعة عدم المقتضي ولا تعلم فيه
خلافا وكذلك ان الفوا السلاح وتركوا القتال اما لو انهزموا فانه يجب قتالهم ان كان لهم فئة يرجعون اليها والى هذا اشار الذي ابقى وقرره
من الاحكام من غير خلاف بقوله ومن كان له فئة يرجعون اليها كاصحاب معوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم والاسراع في القتل اي يسرع بالاجهاز على جريحهم
في القتل واتبع مدبرهم وعلى ولهم عن الحرب قتل اسيرهم بلا خلاف يظهر فيه ايضا ولا في ان من لا فئة له كالخوارج اقتصر على تفريقهم فلا يذفف القتال
الجهز وبالمهملة وفي نسخة بالمعجمة من باب قتل انحبر عليه اي لا يسرع على جريحهم في القتل ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم وفي الرياض
على هذا التفصيل هنا ونفي الخلاف عن الحكم فيهم في فتن له بين العلماء والاصحاب في المقام بعد الاجماع اخبارنا منها عن طائفتين احداهما باغية
والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من
اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه ... من
شهد صفين على ما ... قال الحافظ الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين
قتل المقبل والمدبر واجازوا على الجريح فقال له ابان بن تغلب هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قائما بعينه
وكان قائدهم ونحوه رواية اخرى عامية في الوسائل عن تفسير العقول عن الاسانيد وضعفها منجبر بالشهرة بين اصحابنا منضما الى الاجماع
كما عرفت من ... ان قوله ولا يسترق ذريتهم ولا نساءهم فضلا قلت ... لا فئة لهم خاصة بل يعم الفريقين كما صرح به ... بلا خلاف بينهم
وفي صريح ... الاجماع عليه لكن ... عزاه الى الشيخ مؤذنا بوجود خلاف فيه كما صرح به بعض او وفاقا للادب من عزاه الى الشافعي معرضين
عن الاجماع ايضا والمنافي غير معروف ولا منقول الا في لمعة فنقل عن بعض العامة بعد اختياره المنع قال وقال بعض الشيعة ان للامام في اهل البغي الخيار
ان شاء من عليهم وان شاء سباهم قال واحتجوا بقول امير المؤمنين عليه السلام للخوارج لما سألوه عن المسائل التي اعتلوا بها فقال لهم اما قولكم اني يوم الجمل
احللت لكم الدماء والاموال ومنعتكم النساء والذرية فاني منعت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة ولو شئت لسبيتهم كما لو شاء النبي صلى الله عليه وآله
سبى اهل مكة وظاهر عبارته المزبورة ان القائل غير واحد من الشيعة وهو ايضا ظاهر جملة من الاخبار مستفيضة غير الرواية المزبورة مروية في
منها سيرة علي في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم عليه السلام
يسير بسيرته قال لا ان عليا سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم ومنها ان السيرة القائم بخلاف ذلك
قال لان الناس ان حاربنا بالمن والكف سار فيهم ... ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي لانه يعلم ان
شيعته لن يظهر عليهم من بعده ابدا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي ... الى بعضها الاشارة ولولا اعراض الاصحاب عنها ... لامكن ...

على خلافها مع ضعف اسانيدها جملة لكان المصير اليها متجها ولا يؤخذ اموالهم اى البغاة مطلقا كانت لهم فئة ام لا بل الخلاف في الاموال التي ليست في العسكر بل عليه الاجماع في تبرة وهي ولكن ضمه وغيرها وهو الحجة فيه دون نحو النبوي الا لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه لابتنائه على القول باسلام البغاة وهو منظور فيه فان الاسلام الحقيقي ما يحقن به الدماء ويؤدى به الامانات كما في الاخبار المعتبرة وهؤلاء غير محقوني الدم اجماعا ولذا وجب قتالهم وفي جملة من الاخبار العامية والخاصية كفرهم كما عليه اصحابنا فيما حكاه الشيخ وغيره لكن قال ظاهرهم الاسلام وكيف كان فبعد الاجماع الظاهر والمحكي لا ريب فيه ولا شبهة يعتريه ومنه يستفاد تحريم اموال سائر فرق الاسلام وان حكم بكفرهم كما صرح به شيخنا في المسالك قال لان هذا الوصف ثابت في البغاة وزيادة مضافا الى ما دل عليه من الكتاب والسنة قوله هذه الزيادة ما عرفت مضافا الى انه استفاد من بعض المعتبرة خلاف وفيه خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس فلا يكتفى بالاستثناء الى الاجماع ونحوه اولى ويحتمل ان يكون اراد بالزيادة تاييدا وهل يؤخذ من اموالهم ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان مشهوران اظهرهما الجواز وفاقا لاكثر الاصحاب على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بل في ظاهر الغنية وعن صريح الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والاخبار المستفيضة منها زيادة على ما سيأتي اليه الاشارة مرسلة العماني المتقدمة المسندة الجماعة من الشيعة في المسئلة السابقة ومرسلة الاخرى المروية هي كالسابقة عنه في التحف فيها ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين ما عدلت حيث قسمت بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا ابناءهم فقال له ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها وان دار الشرك احلت ما فيها فايكم ياخذ امه في سهمه الحديث ونحوها المرسلة الاخرى الاتية والضعف بالارسال مجبور بالشهرة بين الاصحاب معتضدة بالاصل ونحوه مما مر من الاخبار بجواز قتلهم وسبيهم فاخذ اموالهم اولى خلافا للمرتضى والحلي والفاضل في جملة كتبه لكنه رجع عنه الى المختار في المختلف والشهيد في اللمعة لكن وافق المختار في الدروس فمنعا عنه للنبوي المسلم لا يحل دمه ولا ماله الا بطيب نفسه وسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها ولم يصبر على اربابها وفي الاول ما مر ولو سلم فيخص بما سبق وفي الثاني بانه لنا لا علينا اذ لولا جوازه لما فعله او لا رد الحال مع نحو ما عرفت من الاخبار ان رده بطريق المن لا الاستحقاق كما من على كثير من المشركين كما صرح به شيخنا في المسالك وضعه وقد فصل بين من لم يرجع الى الحق والى طاعة الامام فالاول ومن رجع الى طاعة الامام فالثاني واستوجهه في شرح الكتاب فقال هو الوجه استنادا الى فعل علي عليه السلام فانه لم يقسم اموال البصرة حيث رجعوا الى الطاعة وقسم ما عثر في اهل الشام وكلما ورد من منع الغنيمة فانه في واقعة البصرة ونحوها الشهيد في س بل ظاهره اختصاص الخلاف في الاول وفيه نظر فان ظاهر كلمة الاصحاب الحق والمانعين الاطلاق من غير تفصيل وفي لف تخصيصا بالمبسوط وكيف كان فالمختار الاول لما مر مضافا الى مرسل اخر مروي في ط فقال وروى اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يقسم وظاهره الاطباق على روايته وهو مطلق كسابقيه لا وجه لتقييده بقوله بعد روايتها بقوله هذا يكون اذا لم يرجعوا الى طاعة الامام واما ان رجعوا الى طاعته فهو احق باموالهم وعدم قسمة علي عليه السلام اموال اهل البصرة لعله بطريق المن كما عرفته ويدل عليه رواية صحيحة وفيها ان الناس يروون ان عليا قتل اهل البصرة وترك اموالهم فقال ان دار الشرك يحل ما فيها فقال ان عليا انما من عليهم كما [illegible] ان يقتدى به في شيعته فقد رأيتم اثار ذلك هو ذا يسار في الناس بسيرة علي عليه السلام ولو قتل علي عليه السلام اهل البصرة جميعا واخذ اموالهم لكان ذلك له حلالا لكنه من عليهم ليمن على شيعته من بعده وقريب منها اخر لولا ان عليا سار في اهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيم ثم قال والله لسيرته كانت خيرا لكم مما طلعت عليه الشمس وحيث قلنا بالجواز تقسم كما تقسم اموال اهل الحرب من المشركين بغير خلاف **الثاني**

اهل الكتاب بالكتاب والسنة والاجماع وهم اليهود والنصارى ولهم التوراة والانجيل فهؤلاء يطلب منهم الا احد الامرين اما الاسلام او الجزية فان اسلموا فلا بحث وان امتنعوا وبذلوا الجزية اخذت منهم واقروا على دينهم بلا خلاف ظاهرا وصرح في المنتهى وغيره مؤذنا بكونه مجمعا عليه بين العلماء وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة قال الله سبحانه قاتلوا المشركين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وفي الخبر المتقدم المتضمن لان الله تعالى بعث محمدا بخمسة اسياف وعد من الثلثة الشاهرة منها اما فقال الثاني يعني من السيوف الثلثة على اهل الذمة قال الله سبحانه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله [illegible] الاية ان قال فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل وفي اخر القتال فما الا لاهل الشرك لا يقبل منهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويلحق بهم المجوس الذين لهم شبهة الكتاب في ذلك بلا خلاف الا من العماني وصرح في المنتهى مؤذنا بكونه اجماعا بين العلماء [illegible] بالنبوي سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهو مروي في الفقيه مرسلا والشيخ كما حكي مسندا في الاول [illegible] والثاني لكنه متفق بين الخاصة والعامة بل قيل انه متفق عليه بينهم ويدل عليه مضافا الى صريح النصوص منها عن المجوس كان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذتها من مجوس هجر فكتب رسول الله اليهم ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ومنها [illegible] الجزية عن المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي فقال بلى قد انزل الله تعالى عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا ومنها الحقوا المجوس باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب [illegible]

بأخرى وعن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم في اثني عشر ألف جلد ثور وكان يقال له جاماست وظاهر هذه الأخبار أنهم من
أهل الكتاب كما صرح جملة من الأصحاب أنهم لا يلحقون بهم ويأتي تمام البحث في موارده فمن تؤخذ الجزية منهم وشرائط الذمة وهي أي الجزية
تؤخذ من اليهود والنصارى اتفاقاً فتوى ونصاً كتاباً وسنة مستفيضة كما عرفتها وممن له شبهة الكتاب وهم المجوس كما هو الأشهر الأقوى بل
لا خلاف فيه صريحاً إلا من العماني فألحقهم في ذلك بسائر أصناف الكفار وهو مع عدم صراحة عبارته في المخالفة بلا شبهة وتستفاد منها أخوات ضعيف
بما تقدم من الأدلة على أن يقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى يسلموا وينقادوا للشرائط الذمة فهنا أي بعد ما انقادوا للشرائط يقرون على
معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبله بضم الباء الموحدة وسكون اللام جمع الأبله الذي لا عقل له فيدخل في المجانين
لكنه لما يذكر كثيراً والذي ضعف عقله لعله المراد من المعتوه الوارد في النص عبر بعض بدله بالسفيه كل ذلك للنص عن النساء كيف سقطت الجزية
عنهن قال فقال كان رسول الله (ص) نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن فإن قاتلن أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً
فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال
أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ
الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية وضعف السند مجبور بفتوى عامة الأصحاب في الصبيان والنساء
وفيه الإجماع وشطر في المجانين مطلقاً هنا أيضاً إلى النصوص منها عامة وخاصة ففي بعضها أفي الخبر لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على
عقله ويستفاد من الرواية الأولى سقوطها عن الهم أي الكبير الفاني والمقعد والأعمى كما عن الإسكافي ووافقه الماتن هنا في الأول بقوله على
الأظهر وكذا الفاضل في عدة من كتبه خلافاً لما فيه في الأخيرين وفي المنتهى وفي الحج بعدم السقوط فيها لما حكاه عن الشيخ والقاضي وابن حمزة وقال
لعموم الكتاب ولأنها وضعت للصغار والإهانة وهو مناسب للكفر الثابت في هؤلاء فيجب وضعها عليهم هذا والمقتضي للسقوط جلية الرواية
بضعفها ومعارضتها لعموم القرآن وظاهر الماتن في الشرائع والشهيد وغيرهما من المتأخرين التردد فيه ولعله في محله وإن قوي الميل إلى المنع
عن السقوط لا ابتنائه على ضعف سند النص وربما يجبر بموافقته الأصل وفتوى الأصحاب بجملة ما فيه ولو في غير ما نحن فيه لا في الكل لعموم فضل
بأنه إن كان ذا رأي في قتال أخذت منه وإلا فلا فالأقوى الوجوب مطلقاً للعموم وفي سقوط الجزية عن المملوك أشبهه السقوط وفاقاً للمشهور وكذا في [illegible]
للنبوي لا جزية على العبيد ولأن العبد مال فلا يؤخذ منه كغيره من الحيوان وبراءة في يده فقد لك بناء على أنه لا يقدر على شيء فإذا كان السيد
في نفقته وصريح في المنع كما حكي عن الثاني ووافقه فيه للنصوص العام والباقي الخاص من أنه يؤخذ من سيده كما أفتى به وظاهر غيرهما
التردد فيه ولعله في محله إلا أن مقتضى الأصل المتقدم إليه الأولى وإن كان الأحوط الأخذ بالثاني ومن بلغ منهم أي من الصبيان أمر بالإسلام أو التزام
الشرائط فإن امتنع صار حربياً كما هنا وفي جملة من كتب الفاضل ومنها يظهر وظاهره عدم خلاف فيه بين العلماء حيث لم ينقل فيه خلافاً ولعله للعموم
كتاباً وسنة خرج منها الصبيان وبقي غيرهما ومنه يظهر أنه لو أفاق المجنون أو أعتق العبد فعليهما الجزية ويستأنف العقد معهما أو يسلما فإن أبيا
صارا حربيين كما صرح به في صه ونحوه وفي تقرأه لا اعتبار بجزية الأب وهو كذلك للأصل السالم عن المعارض والأولى أن لا يقدر الجزية بحسب الشرع بل
لا في طرف الكثرة وفاقاً للأكثر كما في كتب بل لا خلاف فيه يظهر ولا ينقل إلا من نادر سيظهر وفي الغنية الإجماع عليه وهو الحجة مضافاً إلى الأصل و
الإطلاقات كتاباً وسنة وخصوص الصحيح ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره فقال ذلك إلى الإمام
ما يأخذ من كل إنسان منهم على قدر ماله وما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم
به حتى يسلموا فإن الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم
لذلك فيسلم ومع ذلك فإنه أنسب بالصغار كما استفيد من الصحيح المزبور وصرح به الحلي فقال بعد أن ذكر أقوال المفسرين في تفسير الصغار الأظهر أنه
التزام أحكامنا عليهم وإجراؤها وأن لا يقدر الجزية فيوطن نفسه عليها بل يكون بحسب ما يراه الإمام مما يكون معه ذليلاً صاغراً خائفاً فلا يزال كذلك غير
موطن نفسه على شيء فحينئذ يتحقق الصغار الذي هو الذلة ثم قال ذهب المفيد إلى أن الصغار هو أن يأخذهم الإمام بما لا يطيقون حتى يسلموا وإلا فكيف
يكون صاغراً وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فيسلم فما أنا للإسكافي فقدرها في طرف القلة بأنه لا يؤخذ من كل كتابي أقل من دينار وهو أحد قولي المنتهى
في طرف الكثرة للنبوي إن النبي أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً ولما ورد عن أمير المؤمنين هاهنا في بعض الأخبار المشهور بين الخاصة والعامة من
كان علي (ع) يأخذ من الغني ثمانية وأربعين درهماً ومن المتوسط أربعة وعشرين درهماً ومن الفقير اثني عشر درهماً وضعفهما ظاهر بعد الإعراض عن الرواية
وعدم معارضتهما للصحيح المتقدم بوجه فضلاً عن [illegible] وأما فعلهما فلعله كان لاقتضاء المصلحة ذلك التقدير في ذلك الوقت إذ كان منهما يؤخذ بالأزيد
بحسب العلم ولو اقتضى المصلحة خلافه ويؤيده أنه لو كان يؤخذها المزاد لأمير (ع) أما فوق النبي فالرواية بحسب [illegible] مع الأخرى يكون الإسناد
بهما الثاني الوجه سندهما كما فعله في نحو من وضع الجزية على الرؤوس أو الأرض أي على أحدهما بلا خلاف أجده فتوى ونصاً
وفي جواز الجمع بينهما في الجزية بأن توضع عليهما ابتداءً أو مطلقاً قولان أشبههما عند الماتن هنا وفي يع الجواز وفاقاً للمحكي عن الإسكافي والشيخ في
أكثر المتأخرين ومنهم الفاضل في جملة من كتبه واستدل عليه في بأن الجزية غير مقدرة في طرفي النقصان والزيادة بل هي موكولة إلى نظر الإمام

أي لا يعبأ به ولا يهتم

فجاز ان يأخذ من اراضيهم ورؤسهم كما يجوز له ان يضعف الجزية على رؤسهم في الحول الثاني ولانه لا تنافي بينهما واجاب عنه في المختلف بان فيه

منع اختيار المنع وفاقا لمن حكاه عنه من تبعه والقاضي وابن حمزة والحلي فقال في الجواب ليس في تقسيط جزية على الراس والارض ان يضع جزيتين عليهما

واستدل على المنع بالصحيح عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضعها على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى

اموالهم وليس على رؤسهم شيء ونحوه صحيح آخر لاو بنه واجاب عنهما في المختلف بعد ان استدل بهما للمنع بانا نقول بموجبهما ونحملهما على ما اذا صالحهم على

قدر معين فان شاء اخذه من رؤسهم ولا شيء على ارضهم وبالعكس وليس فيهما دلالة على المصالحة على ان يأخذ من رؤسهم واراضيهم ابتداء

وكلامه هذا كما ترى ظاهر بل صريح في ان محل النزاع انما هو تقسيط الجزية على الرؤس والارض معا ابتداء وانه لو تصالح معهم على احدهما فليس له

بالاخرى اتفاقا مع ان المستفاد من كلامه في المنتهى انه يجوز تقسيط الجزية الواحدة عليهما ليس محل خلاف وانما هو في تقسيط الجزيتين عليهما مطلقا ولو بعد

ان صالح على جزية واحدة على احدهما ابتداء وعلى هذا فلم يتشخص محل النزاع اهو ما في المختلف او ما في المنتهى ولكن اطلاق نحو المتن يعمهما ويعم المنع

د الجواز هنا في المتن من الجواز وكان اقوى لما عرفت هو مضافا الى الاصل والاطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة عدا الصحيحين المشار اليهما الذين هما

على المنع في محل النزاع اصلا وهو تقسيط الجزية الواحدة على الامرين واخذ جزيتين عليهما ابتداء او مطلقا وانما غايتهما انه ليس عليهم بعد الجزية شيء

فاذا جعلها الامام على رؤسهم فليس عليهم بعد هذه الجزية شيء آخر غيرها على اموالهم وبالعكس لا انه ليس له ان يقسط عليهما مثلا ولا تعرض

لهما فيهما بنفي او اثبات اصلا فينبغي الرجوع فيهما الى مقتضى الاصول والعمومات وهو الجواز مطلقا كما قدمنا ثم انه ليس في المتن وعبائر كثير تقييد الجواز

بالابتداء وقيده به في المختلف معربا عن عدم الخلاف في المنع في غيره وظاهره ان المراد بالاخذ منهما لو تصالح ابتداء معهم على جزية من رؤسهم او اراضيهم

فلا يجوز له اخذ جزية اخرى لو موضوعة على غيرها وضع عليه الاخرى كما تقدم التصريح به في المختلف ونحوه الفاضل المقداد في شرح الكتاب فقال بعد

نقل القولين مع الدليل من الطرفين والاقوى ان نقول اذا اتفقوهم والامام على قدر معين فان اراد الامام بعد ذلك تقسيطه على الرؤس

والاموال جاز واما اذا اراد جعل جزية اخرى على الارض فلا يجوز للرواية واشار بها الى الصحيحين لكنه كما ترى لانهما على ذلك ايضا لا دلالة فيهما

مما مر وفي ذلك ان اخذه بهذا القيد عما لو وضعها على رؤس بعضهم وعلى ارض بعض آخر فانتقلت الارض التي وضعت عليها الى من وضعت على راسه

يجتمع عليه الامران لكن ذلك ليس ابتداء بل بسبب انتقال الارض اليه وفيه نظر فان الاخذ انما هو عن ذلك انما يتم لو قيد المنع به وليس كذلك فقد اطلق

المنع او لا ثم نقل قولا بالجواز بهذا القيد فقيد المنع في غيره قولا واحدا لا الجواز كما لا يخفى فان الجواز في غير الابتداء بالمعنى الذي ذكره غير واضح

لعدم وضوح دليل عليه الا ان يكون اجماعا كما ربما يفهم منه ومن غيره بل نفي الخلاف عنه بعض الفضلاء واذا اسلم الذمي قبل حول الحول سقطت

عنه الجزية فلا يجب عليه ادائها اجماعا كما في المنتهى لو كان اسلامه بعده وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط ايضا وهو المشهور بل لا يكاد يوجد

بعينه يظهر الا من قوي عبارة الحلي الحكيمة في المختلف ولم يحكه فيه عن احد غيره حتى الشيخ في ف بل اطلق فيه الى الاول من غير ذكر خلاف بينهما عدا الظاهر من

حكاه عنه في ... ولده في الايضاح وكيف كان فلا ينبغي الريب في هذا القول من حيث نبت من الاصل لو يخصصه بعد ما يجب من نفي الجزية عن

المجمع عليها من صلها والمعتضد هنا بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما في الغنية والملازق النص والفتوى ومقتضى عدم الفرق

بين ما لو اسلم لاسقاطها وعدمه وصرح جماعة خلافا لبعضهم فاحتمل الفرق بينهما بالسقوط في الصورة الثانية دون الاولى وهو ضعيف جدا وفي

الجزية من تركته لو فات ذميا بلا خلاف فيه بيننا كما يظهر من جماعة لاصل السليم عن المعارض عدا بعض نصوص العامة اما الشرائط فهي على ما ذكرنا

خمسة قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط باطفالهم والسرقة لاموالهم ونحو ذلك وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا

نكاح المحرمات من الاخوات وبناتهن وبنات الاخ وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يعلو ابناء وزاد جماعة سادسا وهو ان لا يفعلوا

ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وانما لم يذكره الماتن هنا وكثير لانه من مقتضيات العقد ولذا لم يجب اشتراطه فيه كما

في المنتهى ينتقض بالاخلال به ولو لم يشترط فيه كما فيه وفيه نفي الخلاف عن لزوم ذكر شرط الاول والخامس فيه وانتقاضه بالاخلال باحدهما مطلقا

وظاهره عدم لزوم ذكر الشرائط الاخر وانه ما ينبغي في عدم انتقاض الذمة بالاخلال بها ... الامام ... فيفعل بهم ما يوجبه شرع الاسلام

من حد او تعزير وهو جيد في جملة تبعا للسائر في ... شيخنا في ذلك وضعف ... المتن والا ... فظاهرها الانتقاض به مطلقا وبه صرح في من

وفاقا للنهاية ... والغنية وفيها الاجماع فهو حجة في الاول لا الاجماع ... لاورد ... امام ... باطناهر ... بالخمر واكل لحم الخنزير ...

الحرمات في ... عن الربا ... الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير

ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله ... لانه على حصول النقض بالاخلال

بها مطلقا نعم هو نص في المنع ... الشرط فيه ... عن الشيخ ... عدم النقض به مطلقا ولو مع الشرط ... ترى ... الاجماع ... على ... ولو ... القول بالنقض ... الشرط ... بعدم ... في الكنائس والبيع

والمساكن فنقول لا يجوز لاهل الكتاب ... في البيع بكسر الموحدة وبتحريك الياء جمع بيعة النصارى ومعبدهم كسدرة وسدر والكنائس جمع كنيسة

وهو معبد اليهود وكما هو ... الاصحاب ومثل النصارى ايضا كما عن الصحاح لكن من غير ذكر اليهود ونحوه غيره وعلى هذا فيكون معبد اليهود خلاف

بذلك وكان عليه التنبيه عليه بذكر باقي المعابد كالكنائس ومعتزل الرهبان وغيرها من أنواع البيوت المتخذة لصلواتهم وعباداتهم لاشتراك الجميع في الحكم في المنع
عن إحداثها في بلاد الإسلام سواء أنشأها المسلمون ابتداء كالكوفة وبغداد والبصرة وسر من رأى فيما ذكروه أو فتحوها عنوة أو صلحا على
أن يكون لنا ولم يشترط لهم التمكين منها بلا خلاف في الأولين بين العلماء كما في صريح [illegible] وظاهر غيره التصريح بأنه لا يجوز أن يقرهم على ذلك فإن
صالحهم على ذلك بطل الصلح بلا خلاف كذا في الثالثة كما في [illegible] الإجماع في الأول [illegible] مضافا إلى [illegible] وفي غيرها لا
ظاهرا ولا محكيا وما في هي وغيره من أن هذا البلد للمسلمين وهو ملك لهم فلا يجوز لهم أن يبنوا فيه مجامع الكفر لكنه لا يفي بما هو مناط الأصحاب
من إطلاق المنع وعمومه لما إذا أقرهم على ذلك الإمام أو من وقع التصريح في [illegible] وغيره وفي الخبر نحوه المروي عن ابن عباس أنه قال أيما مصر مصرته
العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يقرهم وفي حديث آخر أيما مصر مصرته العرب فليس
لأحد من الذمة أن يبني فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يقروهم وفي حديث آخر أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة
ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا [illegible] وكل موضع لا يجوز لهم إحداث شيء من ذلك فيه لو استحدثوا
كما هنا وفي كتب من [illegible] بلا خلاف فيه ولا [illegible] بالاستيناف فيها لو كان موجودا في الأرض قبل أن يمصر المسلمون فإنه يقر على [illegible]
كنيسة الروم ببغداد فإنها كانت في قرى لأهل الذمة وأقرت على حالها كما صرح به جماعة منهم شيخنا في كشفه وفي هي من غير نقل خلاف فيه أصلا
وبعضها مضافا إلى الخبر السابق الأصل واختصاص المانع من النص والفتوى بالإحداث فمنه يظهر الوجه فيما أشار إليه بقوله ولا بأس بما كان
من ذلك [illegible] قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون [illegible] في المطلق المشهور [illegible] والأكثر في ذلك خلافا ونقل في كره قولا في [illegible]
أيضا عن الشيخ أنه لا يجوز إبقاؤها لما تقدم من الدليل على المنع عن الإحداث والعمل على المشهور وقد فتح الصحابة كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا
شيئا من الكنائس وحصل الإجماع على ذلك فإنها موجودة في بلاد الإسلام من غير نكير وتردد في كره حيث نقل المنع عن الشيخ ساكتا عليه قوله كذا
في كتابه المنتهى [illegible] لكن لا وجه له بعد [illegible] عدم وضوح دليل على المنع سوى ما قدمناه وليس بما هنا كما مضى وكذا لا بأس بما أحدثوه في أرض
الصلح على أن تكون الأرض لهم ولنا وشرط لهم التمكين فيها أو أن يحدثوا فيها كنائس وبيعا ونحوها وبه صرح جماعة ومنهم [illegible] وفي هي من غير نقل خلاف
فيه أيضا وكذا لو شرط عليهم أن لا يحدثوا شيئا أو يخربوها جاز ذلك أيضا وإن لم يشترط [illegible] شيء [illegible] أن شرط لهم [illegible] والإحداث فيتبع
بعين مواضع البيع الكنائس وكل موضع يجوز لهم إحداث شيء فيه [illegible] وفي كل موضع لهم إقرار لا يجوز [illegible] فلو انهدم [illegible]
إعادته [illegible] في ذلك ثم نقل الخلاف في ذلك [illegible] عن العامة ولم يرجح شيئا وقال بعد ذلك [illegible] الاتفاق على جواز رم ما يتشعث منها
وإصلاحه [illegible] المستند قوله [illegible] مضافا إلى الأصل [illegible] الصلح ولا يجوز أن يعلو الذمي بنيانه فوق بناء المسلم بالإطلاق
بل ظاهر [illegible] الإجماع [illegible] فيه للشوكة الإسلام يعلو ولا يعلى [illegible] عدم المنع من المساواة [illegible] النص والإجماع
كالشيخ جمع من تأخر ومنهم الحلي والفاضل والشهيدان وغيرهم ولعله الأظهر ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في المنع بين كون بناء الجار
معتدلا أو في غاية الانخفاض حتى لو كان [illegible] لكن استثنى الشهيدان [illegible] لعدم صدق البناء [illegible] وحسن لو علق المنع في النص على صدق
البناء [illegible] كما ترى [illegible] الفتوى وهو على تقدير حجيته لا يفيد الجواز في غيره مما يدخل في عموم المنع المستفاد من النص ومنه يظهر أن المعتبر
فيه ما يصدق عليه العلو عرفا [illegible] لا لخصوص [illegible] كما قطع به الشهيد الأول واحتمله الثاني ويظهر الفائدة فيما لو كان بيت الذمي على
أرض [illegible] ودار المسلم في منخفضه فعلى ما ذكره الشهيد لا يجوز للذمي أن يرفع بحيث [illegible] يبلغ طول حائط المسلم وعلى غيره يعتبر ارتفاع الأرض
المسلم [illegible] البناء [illegible] مع الانعكاس [illegible] الذمي إلى أن يقارب دار المسلم وإن أدى إلى الإفراط في الارتفاع ثم إن الظاهر أن المنع من [illegible] إنما
هو لحق الدين لا لمحض الجار بحيث يسقط مع رضاه وأنه لا يجب أن يكون أقصر من بناء المسلمين بأجمعهم في ذلك البلد وإنما يلزم أن يقصر عن بناء
محلته كما صرح به في [illegible] وغيرهما من غير نقل خلاف فيه أيضا [illegible] ابتاع من مسلم على حاله وإن كان عاليا وكذا لو كان للذمي دار عالية
فاشترى المسلم دارا إلى جنبها أقصر منها أو بنى المسلم دارا إلى جنبها أقصر منه فإنه لا يجب على الذمي هدم علوه بلا خلاف في شيء من ذلك يظهر ولا ينقل
ولو انهدمت دار الذمي العالية فأراد تجديدها [illegible] لم يعلو بها على المسلم إجماعا ولم يساو على الخلاف وكذا لو انهدم ما علا منها [illegible]
فإنه لا يكون له إعادته ولو تشعث منه شيء ولم ينهدم جاز رمه وإصلاحه صرح بجميع ذلك في هي وغيرهم من غير نقل خلاف ولا يجوز لأحد [illegible]
من المشركين دخول المسجد الحرام مطلقا بإجماع العلماء كما في [illegible] وهو الحجة [illegible] الكتاب إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وكذا لا يجوز لهم دخول
غيره من المساجد مطلقا ولو أذن له المسلم في الدخول عندنا كما في [illegible] كنز العرفان أنه مذهب أهل البيت [illegible] الإجماع كما في [illegible]
وهو الحجة دون ما في [illegible] من وجوه عديدة لم يعرف شيء منها [illegible] صلح [illegible] كما في [illegible] الإسلام [illegible]
البيت إذ لم [illegible] عليها ولا [illegible] أشار إليها [illegible] فيما ذكرناه كفاية [illegible] مسألتان الأولى [illegible]
إظهار المحرمات كالخمر والخنزير والأمور التي يحرم على المسلمين بيعها أو شراؤها بغير خلاف [illegible] صرح به [illegible] بالإجماع عليه كما [illegible]
فيه وعليه علماؤنا الآن [illegible] في [illegible] نقل الخلاف [illegible] الإسكان في [illegible] الإضافة على الاشتراط [illegible]

المنع فيها

المنع فيهما منه في لعن بالعقو ولعل المراد به عفو الصحيح عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ عن جزيتهم من نحو ديارهم وحنازيرهم وميتتهم قال عليهم

الجزية في اموالهم توفية من ثمن لحم الخنزير فكل ما اخذوا منهم فوق ذلك عليهم ونصيب المسلمين حلال اي اخذه من جزيتهم فهو حسن مع ان قولهم [illegible]  مع الجزية

والمراد بالاثمان عن نفس المحرمات فانه لا يجوز اخذها اجماعا كما في [illegible] ولم نرد في المخل فائدة **الثانية** كان يستوفى الجزية في عصر النبي من

الغنيمة سواء فهي للمجاهدين كما في [illegible] وغيرها وفيهما وكذا ما يؤخذ منهم على وجه المعارضة للدخول في بلاد الاسلام وفي زمان مصرفها عسكر

المجاهدين ولا اشكال فيه للصحيح انما الجزية عطاء المهاجرين في الصدقة لاهلها الذي سمى الله تعالى في كتابه ليس لهم من الجزية شيء وانما الاشكال

مصرفها اليوم في زمن الغيبة وبعده كونه سابقا في نهاية القول قائم مقام المهاجرين في الذب والدفع عن الاسلام ونصرته وزاد في [illegible] ولمن يراه الامام

من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين والنص كالنوري خال عن ذلك كله بل صريح في ان الفقراء والمساكين ليس لهم منها شيء ولعل لذا لم يذكره الشيخ

ولا الماتن مع موافقتهما له فيما علاه ولعل مستندهم فيما ذكره الاجماع ان نص لم نقف عليه ويمكن الاستناد لهم بنوع من الاعتبار **الثالث**

من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب من سائر فرق الكفار وهم هؤلاء لا يجب قتالهم الى ان يسلموا او يقتلوا ولا تقبل منهم الجزية مطلقا بغير خلاف فيه بيننا

ظاهرا ولا يحكى الا عن الاسكافي في الحاقه المجوس بالكتابي وهو نادر بل على خلافه الاجماع في المنتهى وصريح الغنية فان فيهما ولا يجوز اخذ الجزية

من عباد الاوثان سواء كانوا عجما او عربا ولا من الصابئين ولا غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهو

سبحانه امر بالقتل من غير ان يذكر الجزية ثم قال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا

الجزية فشرط في اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب وهؤلاء ليسوا كذلك انتهى ويدل على ذلك زيادة على ما ذكره الاخبار المتقدمة في الجملة

منها الاشارة ومنها خبر حفص عن ابيه فاما السيوف الثلاثة المشهورة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام

واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله فانه سبا وعفى وقبل الفداء الى ان قال والسيف الثاني على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله

سبحانه في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى

تضع الحرب اوزارها فاما منا بعد يعني بعد السبي واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء ان لم يقبل منهم الا القتل او الدخول

في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب سبيل الامام بقتال من يليه من الكفار والاقرب منهم فالاقرب وجوبا كما في المنتهى وعن صريح

قال العلامة قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب ومن نظر ان الامر يقتالهم غير الامر بالبداءة بقتالهم ولذا المراد صرحا بالوجوب عن اتقه

غير الماتن بعبر بالاولى في الحلي ثم والفاضل في جملة من كتبه واللفظان كما ان الاول يشعر بانه بالاستحباب والاحتياط كما صرح به في كتبه

المخالف نقل عن الامام لو كان الابعد اشد خطرا ونظر الامام ان كان الاقرب منافيا للخلاف للاصل وعدم دليل على بيعان الباقي في

الصورة التي لم يقل بها حتى الداخل على بعض الكفار بل ربما يسبب حسبانا كما في الصورة الاولى في جملة بعد الاستثناء ومن اعان بسوء

الله على القرشي ولو لم يكن بينه وبينه عهد او فرصة وكذا يفعل اليوم بعض المتأخرين ولا يبدأ اي الكفار وسط بالقتال

الا بعد الدعوة لهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فان امتنعوا بعد ذلك حل قتالهم

بغير خلاف للنصوص منها المرتضوي بعثني رسول الله الى اليمن فقال لي يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا

خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي ولا تقاتل ان اهل الاسلام ايها الامام البر فهي يستحب ان يكون الدعوة في النص كيف الدعوة

الى الدين فقال يقول بسم الله ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والاخر العمل برضوانه وان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية

والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير

وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين

الى ان قال الامام او من يأمره من سائر المسلمين ظاهره كالنص [illegible] تعينها فلو علم عنهما لم يجز قتالهم الا بعده على [illegible]

[illegible] بالنقلة لا ينبغي [illegible] الدعوة [illegible] او عرفها ولو [illegible] الغير [illegible]

[illegible] الآن [illegible] الدعوة [illegible] فقال الا ان انما الحد بعد الدعاء [illegible]

[illegible] في [illegible] بني المصطلق [illegible] الافضل الدعوة [illegible]

[illegible] الرواية المتقدمة [illegible] يوم خيبر [illegible] بالدعوة [illegible]

الدعوة [illegible] المصطفى [illegible]

من [illegible] المسلمين [illegible] الاستعانة والقوة جاز بالاجماع [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

كتاب الجهاد

والجهاد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وكان فيهم صغار الا انا اما مع الضرورة فلانا امرنا
الى الصغار دفعا للصغار اعظم منه من القتل والسبي والاسر الذي يفضي الى كفر الذرية بخلاف غير الضرورة انتهى ويمكن ان يقال ان الآية الاولى
اخص من الثانية فلذلك [illegible] مفسدة ومراعاة المصلحة يعني عن التفصيل بين الضرورة وغيرها اذ لو فرض وجودها في غير الضرورة جاز معها ولو
في غيرها كما جاز معها في حال الضرورة فان مناط الجواز المصلحة لا الضرورة ومع فقدها لم يجز نعم للتفصيل وجه في الوجوب والجواز فانه
يجب مع الضرورة ولا مع عدمها وان جاز كما ان الحال في نفس الهدنة كذلك فيجب في حال الضرورة والحاجة ولا مع عدمها وان جاز مع المصلحة كما
صرح به جماعة ومنهم الفاضل المقداد في كنز العرفان وشيخنا في [illegible] ثم مع الجواز فقد يجب مع حاجة المسلمين اليها وقد يباح لمجرد المصلحة التي
لا يبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة خلافا للرابعة فاطلقوا انها ليست واجبة قال سواء كان في المسلمين قوة او ضعف لكنها جائزة بل أم
[illegible] في فعل ذلك بحسبه مما تقدم يعني ما دل على جوازها بالهدنة وبقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وان شاء قاتل حتى يلقى الله تعالى
شهيدا عملا بقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الى ان قال وكذلك فعل سيدنا الحسين عليه السلام ونظر فيه بان النهي عن الالقاء في التهلكة
لا يفيد الاباحة المحضة بل التحريم مخرج منصوص وفعله المصلحة لوجوب القتال حتى لقاء الله تعالى شهيدا وان كان مستحسنا اكثر
[illegible] وهو ما اذا لم يدع اليه حاجة ولا ضرورة واما معها فاستحسانا اول الدعوى مع انه معارض بما ذكره في صورة جوازه بذل الامام المال
الصغار الحاصل من القتل والسبي والاسر الذي يفضي الى كفر الذرية فان هذه اجمع لعله عند الله سبحانه اعظم من لقاء الله تعالى شهيدا ما فعله
الحسين عليه السلام فربما يمنع كونه لا انه مصلحة وان فعله كان به جواز الا وجوبا بل المصلحة كانت في فعله خاصة لا تركه كيف لا وبسببه ثبت في شهادته احياء لدين الله
[illegible] على الحسن عليه السلام في صلحه مع معاوية ولو كان هو [illegible] الشيعة بالكلية وللنووي مذهب السنة والجماعة واي مصلحة اعظم من هذا
واي مفسدة اعظم من خلافه كما لا يخفى ثم ان لها مدة وان جاز [illegible] لكن لا يتولاها الا عقدها وكذا عقد الذمة بالجزية كما في عقد الامان وانما
[illegible] لذلك بل اجل فاجمعه وفي هي لا نعلم فيه خلافا قال لان ذلك يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة فلم يكن للرعية توليته ولان تجويزه من غير
الامام يتضمن ابطال الجهاد بالكلية او الى ذلك لتاجيه ويجوزان بذلهم بعضا او له وكسر ما اليه مضارع اذ مر اي اجاز وامن الواحد من المسلمين الواحد من
الكفار فصاعدا الى العشرة كما ذكره جماعة ويتعدون منها على الجماعة اي جماعة المسلمين فلا يجوز لهم نقضه ولو كان الذي اذم ادونهم اي ادون الجماعة شرفا
كالعبد والمرأة ونحوهما كما لا يخفى فلا يمضي عليهم ذمام المجنون ولا الصبي بل الثالث في شيء مما ذكر بظاهر ولا يبطل الاعن الحلبي في الجواز قال فان فعل
اثم ولكن يمضي وهو نادر ضعيف للنبوي المشهور بين الخاصة والعامة المؤمنون بعضهم اكفاء بعض يتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لكن في التقوى والوارد
في تفسيرها معنى قوله ويسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم
واناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به وفي الخبر ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين
مقتضاه كغيرها الحكم الثاني من المضي على الجماعة دون الجواز لكن الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة السليم عما يصلح للمعارضة لعله كاف في اثبات
واطلاق الاول يشمل ما لو اذم اهل بلد او اقليم او صقع لكنه خارج بالخلاف بل في المنتهى عليه الاجماع قال وكذا لو هادن احد من الرعية بلدا او صقعا
لم يصح ذلك اجماعا فان دخل احد هؤلاء الذين هادنهم غير الامام وباشر الى دار الاسلام كان بمنزلة من جاء منهم ليس بيننا وبينه عقد فقط والخبر
الثالث يعطي جواز الامان للحصن كما افتى به جماعة وبعضده الاصل وعموم النبوي خلافا للآخرين [illegible] غير واضح ومن فعل من المسلمين الاما
كان سمع شيئا فزعم الامان فدخل فهو امن حتى يرد الى مأمنه وكذا لو استذم فقيل له لا نذم فظن انهم قد ادموا فعليهم ان
اعادته الى مأمنه نظرا الى الشبهة بغير خلاف ولا منقول ولعله لبعض المعتبرة لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا
نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين لكنه اخص من المدعى لاختصاصه بالذكر بعد كما ولعله لورد النص فيه في الذكر بعد ان كان في الاطلاق المثال
والخلاف الافلا وجه له اصلا وكيف كان فالنص لا يفيد الكلية الا ان يستنبط منه بالفحوى وبالجملة فالعمدة في اصل الحكم الفتوى وعدم الخلاف
ولا ادا النص مع قصوره دلالة كما مضى فاصر سندا ايضا واذا التقى الفئتان لا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو على الضعف من المسلمين اي قدرهم مرتين
بلا خلاف في الجملة للجماعتين كالمائة والمائتين والالف والالفين على النظر المصرح في جملة الآيات منها اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواهم جهنم وبئس المصير ومنها اذا لقيتم فئة فاثبتوا ومن
الكبائر في جملة من الاخبار وفي انسحاب الحكم للآحاد بمعنى وجوب ثبات الواحد للاثنين فيحرم فراره منها ام لا قولان اجودهما ذلك لان النص لا يتحيز فالعبارة
اي ينتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وورود الماء وطلب السعة او يتحيز اي ينضم الى فئة يستنجد بها
في المعونة على القتال قليلة كانت او كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة فلا حرج في الصورتين لما عرفت
من نص الآية الشريفة والحكم بالحرمة في غيرهما مطلق ولو غلب على الظن العطب والهلاك على الاظهر وفاقا لاكثر الاصحاب عملا بما مر من اطلاق الكتاب
والنفاة الى جوازه نظرا لقوله تعالى ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين [illegible] فان ثبت له بغير صورة غلبة الظن بالبقاء
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولما فيه من حفظ النفس الواجب دائما وامكان تحصيل مقصود الجهاد بعد ذلك قال في [illegible]

الثبات كما بنا في ما قلنا فان المطلوب يصدق في اي جزء كان ويضعف بان القاء النفس الى التهلكة الموجب لعدم حفظ النفس الواجب المقرب
منها ليس منافيا للجهاد بل مقصود فيه والمتبادر من الثبات المدلول عدم الفرار مطلقا كما نصت عليه الاية الاولى لا تولوهم الادبار واخرجنا بالشرط
عما لو كان العدو اكثر من الضعف فانه لو فرض جان اجماعا كما في ... وهو في منها ولو غلب على ظن المسلمين الظفر استحب لهم الثبات لما فيه من المصلحة
ويجب قال في هي ... يؤمنوا العطب لان الحكم بجواز الفرار علق على مظنته وهو كون المسلمين اقل من ضعف العدو ولهذا لو ظنوا الثبات اذا كانوا
اكثر من النصف لو غلب على ظنهم الهلاك فيه ثم ان اطلاق النص والفتوى بتحريم الفرار يعم صورتي الاختيار والاضطرار نعم فالمستثنى الا من ضيق نفسه
بحال الاختيار قال اما المضطر كمن مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف لعله لفقد شرط وجوب الجهاد لما مر من اشتراطه بالسلامة
المرض ولعله يصير مراد الاصحاب وانما تركوه اتكالا على ما قدموه في بحث الشروط ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق
والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه عنهم ونحو ذلك مع الضرورة وتوقف الفتح عليه عدمها وان كره بعضها بعضها فلا بغير ما يتلف
بذلك المسلمين الذين بينهم بلا خلاف في شيء من ذلك يظهر الا ما سيذكر للاصل والعموم كتابا وسنة والتاسي في قطع الاشجار والتحريق
نقد فعله النبي صلى الله عليه وآله في اهل الطائف وبني النضير على ما ذكره جماعة من الاصحاب وخصوص النص عن مدينة ومدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او
يحرقون بالنار او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك ولا يمسك عنهم لهؤلاء
ولا دية عليهم ولا كفارة وقصور السند بالضعف مجبور بالاصل والعمل وبذلك يترجح على الاخبار الناهية عن بعض هذه الجملة مع قصور اسانيدها
جملة وان اعتبر بعضها كالحسن لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولا تغدروا ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها
ونحوه الخبر الاخر لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا
تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله الخبر فينبغي حملها على الكراهة وان امكن
الجمع بينهما بحمل الرواية بالجواز على حال الضرورة وهذه على حال الاختيار كما هو ظاهر الحسنة والاصل بتنقيح مصلحة هذا الجمع اعتبار الحسن بابراهيم
هاشم والوشاء بل صحتهما كما هو المشهور فينبغي الرجوع الى التقية لاحتمال ورود سابقه مع قصور اطلاقه يرده في مقام جواب السؤال من جواز القتل فيها
من جهة الخوف على من فيه لا بجواز به من جهة وربما اشعر بذلك عبارة حيث قال بعد الحكم بجواز قتال الكفار بانواع القتال واسباب الاتلاف
ومتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم ان يرموهم بالمجانيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لاشتراطه الاستعصاء في ذلك ولكن ظاهر
الاصحاب الجواز مطلقا حتى انهم لم ينقلوا فيه خلافا منا فهذا اقوى وان كان مراعاة التقييد اولى لذا يكره في حال الاختيار القاء النار وقطع الاشجار
والتغريق بالماء ونحو منه منهم الماء في سر ... لا يحل منع الماء ولا يحل على حالة الاختيار والاجبار وظاهره التحريم به اختيارا عملا بالرواية لكنها
لنا مرسلة لا تصلح لتخصيص ما قدمناه من الادلة نعم لا باس بالكراهة ويحرم المحاربة بالقاء السم وفاقا للنهاية والغنية وغيرهما لانه قد نهى عن الخبر
عن الائمة الاطهار عليهم السلام ولم نقف لا على رواية السكوني القوية بصاحبه فيها ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين وهي كما ترى قاصرة السند ولا
فيها يكره والقائل الشيخ في ظاهر فالحق الى رواية الاصحاب مؤذنا باتفاقهم عليها ولعله الاقوى وفاقا لاكثر المتاخرين بل عامتهم عدا من سيجيء
حتى الشهيد في اللمعة لادلة الجواز اصلا ونصا كتابا وسنة السليمة عما يصلح للمعارضة سوى الرواية المانعة وهي لما عرفت قاصرة السند
بالقوة وبالرواية المرسلة في عدم المعارضة برواية الاصحاب المعمول في طي كتاب من جميع انها غير صريحة فقابلة للحمل على الكراهة مع انها لو ابقيت على ظاهرها
من التحريم كانت شاذة لرجوع الشيخ في ظاهر ما ذكره فيه ولو تترسوا بالصبيان والمجانين والنساء والحرب قائمة ولا يمكن الفتح الا بقتلهم جاز بلا خلاف ...
بقصدهم بل من خلفهم من المشركين ولا يكف عنهم لاجل الترس بهم للنص المتقدم في جواز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح واطلاقه كالعبارة وغيرها
من سائر الجماعة ما لم تكن الحرب قائمة كان كانوا في حصن متحصن او كانوا من وراء خندق كافين عن القتال فقد صرح في ... بالمنع الى الشيخ لكنه
في الاول تحتمله واتبعها ... ولعله لما سيأتي من الاخبار الناهية عن قتل هؤلاء ... خرج منها صورة قيام الحرب بالنص والوفاق وبقي الباقي ...
وان كان الاول لعله اقرب وفاقا للاكثر وكذا الحكم فيما لو تترسوا بالاسارى من المسلمين والحرب قائمة او ... الخلاف المتقدم ولا يمكن الفتح الا بقتلهم
بالشرط المتقدم بلا خلاف لعين ما مر من النص والتصريح بانه لا دية عليهم ولا كفارة ولا خلاف في الاول ... اجماعا عليه اجماع الكل على نفي
القود ... فالقول ... فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية فلم تكن واجبة ولانا بجواب القتل بسلب ...
الجهاد ... في ... اشار اليه بقوله في الكفارة قولان للشيخ احدهما الوجوب ... الحلي واكثر الاصحاب بل عامتهم ...
العمل وهو ظاهر في ... حيث نفى الدية وسكت عن الكفارة كالنافي ... المصنف في ... والتوقف في التردد من نص الرواية بالعدم
وصريح الاية بالوجوب فيه نظر فان الرواية قاصرة عن معارضة الاية الشريفة لوجوه عديدة مضافا الى موافقة الرواية لرأي ابي حنيفة ولا داعي لجعلها
معارضة للاية الا ما في ... من بعض الفضلاء في نفي الوجوب بان الكفارة على ... الذنب ولا ذنب هنا مع اباحة القتل ... كون الكفارة
... الذنب الا ما وجبت على القاتل خطأ والنص والاجماع بخلافه مع انه لا ذنب فيه ... وهو حسن على المختار ... الكفارة المكفرة
او العمد ... كونه في الاصل ... المسلم وانما ... والنظر الى صورة الواقع فانه مشبه للقتل ... الثاني ...

التنبيه

الشهيد الثاني في فوائده وهو كالاولى في شرح ويبنغي ان يكون من باب المكاره لانه من المصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا بوجوب التخلف
عن الحرب بكثير انتهى وهو حسن ولا يجوز ان يقتل نساؤهم وان عاون وكذا المجانين والصبيان والشيخ الفاني بل الخنثى وفي المنتهى الاجماع في الصبيان
وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة العامية والخاصية منها زيادة على ما مر في باب النبوي قوله تعالى لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا
شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة والخاصي نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلن ايضا فامسك عنهن ما امكنك ولم تخف
خللا الى ان قال وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فلذلك رفعت عنهم الجزية ويستفاد منه
جواز القتل مع الضرورة كما اشار اليه بقوله الا مع الاضطرار بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم ولا خلاف فيه ايضا كما مضى وعليه الاجماع
في المنتهى قال للضرورة ولما رواه ابن عباس ان النبي مر بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله قال ولم قال
نازعتني قائم سيفي فسكت ونحوه وفيه لو وقفت المرأة في صف الكفار او تكشفت لهم جاز رميها للخبر العامي ثم قال ويجوز النظر الى فرجها للحاجة
الى الرمي ولا باس به والحق الشهيد بالمرأة الخنثى المشكل قال لانه يحكم المرأة في ذلك وهو جيد [illegible] كما لا يخفى ويحرم التمثيل باهل
الحرب حين قتلهم كجدع انوفهم واذانهم وان فعلوا ذلك بالمسلمين ولا الغدر بهم اي قتلهم بغتة بعد الامان والغلول منهم بلا خلاف اجده [illegible]
من الاخبار المعتبرة ويجوز ان يقاتل في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم مع من لا يرى لها حرمة [illegible] فيحل القتال فيها او يرى لكن هتك حرمتها
ويكف عن القتال مع من يرى حرمتها ولم يهتكها فيما ذكره جماعة من غير خلاف بينهم اجده في شيء من الاحكام الثلاثة اما الاول والثاني منها
فلقوله سبحانه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الاية قال في الكنز وكان اهل مكة قد
منعوا النبي عام الحديبية سنة ست في ذي القعدة وهتكوا الشهر الحرام فاجاز الله سبحانه للنبي واصحابه ان يدخلوا في سنة سبع في ذي القعدة
لعمرة القضاء مقابلا لمنعهم في العام الاول ثم قال والحرمات قصاص اي يجوز القصاص في كل شيء حتى في هتك حرمة الشهور ثم عمم الحكم فقال فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان رفع الشر خير وتسمية المجازي معتديا مجاز تسمية للشيء باسم المقابلة الى ان قال ويستفاد من هذه
الاية احكام الاول اباحة القتال في الشهر الحرام لمن لا يرى له حرمة اعم من ان يكون ممن كان يرى الحرمة او لا لان ذا ابتدأ قتال من يرى حرمته فهتكها
[illegible] واما الثالث منها فلقوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام
واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل قال في الكنز بعد ما تقدم وفي الاية احكام الاول تحريم القتال في الشهر الحرام بقوله تعالى
قتال فيه كبير اي ذنب كبير لكن عند اصحابنا ليس ذلك على اطلاقه بل التحريم بالنسبة الى من يرى حرمة الشهر الحرام اذا لم يبتدئ واما من لا يرى لها
حرمة او يرى ويبتدئ فيجوز القتال لذلك ثم قال الثاني قتال بالتنكير والنكرة في الاثبات تعم وقال الاكثر انه كان محرما مطلقا ثم نسخ وقال عطاء بل التحريم باق
لم ينسخ انتهى وظاهره اتفاق الاصحاب على عدم الاطلاق ولعله المستند في التقييد مما مر من الدليل مضافا الى النص المنجبر بالعمل وفيه عن المشركين
ابتدءوا بهم المسلمين بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلالهم ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله
عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهؤلاء يبتدئون بالقتال
فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدئون بالقتال ويكره ايضا الابتداء بالقتال قبل الزوال كما هنا
في [illegible] وهي يستحب ان يكون بعده او عنده بعد ان تصلى الظهرين وهو اولى بالوثوق كان امير المؤمنين لا يقاتل حتى
تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم
والتبييت اي النزول عليهم ليلا للموثق ما بيت رسول الله عدوا قط ليلا ولو اضطر الى ذلك زالت الكراهة للحاجة وفي المنتهى لان الغرض قتلهم فجاز
التبييت لانه ابلغ في حفظ المسلمين وقد روى الجمهور ان النبي شن الغارة على بني المصطلق ليلا وان يعرقب الدابة وان وقفت به او اشرف على
القتل ولو راى في ذلك صلاحا زالت الكراهة كما ذكره جماعة قالوا كما فعله جعفر بموته [illegible] على ما يقتضي المنع عنه بالخصوص
نعم في بعض الاخبار المتقدمة ولا تعرقبوا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولعله المستند في الكراهة كما يستفاد من التنقيح حيث قال انما
قلنا بالكراهة لا للمصلحة لانه يؤل الى اهلاكها وقد نهى رسول الله عن قتل الحيوان لغير اكله وهو كما ترى فان المنهي عنه هو مطلق الاهلاك لا خصوص
التعرقب وقد صرح جماعة بان ذبحها مع المصلحة اجود من التعرقب وهو مناف للتناسب بينهما ولذا فرضه بعضهم في مسألة اخرى وهو ايضا يؤيد ان
الكراهة هنا لخصوصية ثم لم يجد لها الا [illegible] كذا تخصيص بعضهم كشيخنا [illegible] فقال بدابة المسلم [illegible] الكافر فقال انما
دابة الكافر فالكراهة في [illegible] الى ضعف التقريب [illegible] بما ذكرنا من التنافي بينهما اذ النهي في النص مطلق الا [illegible]
بالمسلم وبالجملة فاثبات الكراهة المحققة من النص مشكل لكن [illegible] في اثباتها سيما من نحو الحلي الذي لا يعمل باخبار الآحاد وما
يكون [illegible] وحيث كان النص [illegible] هو المستند في اثباتها فينبغي الحكم باطلاقها الا ان [illegible] باختصاصها بحكم التبادر [illegible] في
جملة من الفتاوى بدابة المسلم الراكب لها [illegible] دابة الكافر فيرجع فيها الى مقتضى الاصل من الجواز بلا كراهة مطلقا مع الضرورة وبدونها كما ذكره شيخنا
والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام بلا خلاف ولا اشكال في المرجوحية فتوى ورواية كما لا خلاف في المنع الظاهر مع نهي الامام عنها وكذا

الوجوب

الوجوب العيني مع امره والزامه بها شخصاً معيناً والكفائي مع امره بها جماعة ليقوم بها واحد منهم ولا الاستحباب اذا ندب اليهما من غير امر بها فانه ممكنا
الخلاف في التحريم في غير الصور المذكورة والمشهور بين المتأخرين الكراهة ولا يخلو عن قوة للاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا رواية ضعيفة عن المبارزة بين
الصفين بغير اذن الامام فقال لا باس ولكن لا يطلب في ذلك الا باذن الامام ولكن الاحوط مراعاتها فقد عمل بها الشيخ في النهاية والحلي وابن حمزة ويدل على
رجحان الاستيذان مضافاً الى النص الوفاق والاعتبار والآثار لان الامام اعلم بفرساننا وفرسان المشركين ومن يصلح للمبارزة لها ومن لا يصلح لها
فانه اذا انكسر صاحبهم كسر قلوبهم فينبغي ان يفوض النظر اليه ليختار للمبارزة من يرتضيه لها فيكون اقرب الى الظفر وحفظ لقلوب المسلمين وكسر
قلوب المشركين فانه في رواية ما رواه الجمهور ان علياً وحمزة وعبيدة استأذنوا النبي يوم بدر. **المنظر الثالث في التوابع** وفيه مباحث الاول

وعليه في قسمة الفيء هو والغنيمة بمعنى واحد على قول الحر حكاه في كنز العرفان انه ما اخذ من الكفار بغير قتال والغنيمة ما اخذ بقتال وفي الكنز ان هذا مذهب
اصحابنا والشافعي وهو مروي عن الباقر والصادق وعند اصحابنا والشافعي ان الفيء للامام خاصة والغنيمة يخرج منها الخمس والباقي بعد المؤن للمقاتلة
ومن حضر القتال والقول على هذا لا يتعين بالغنيمة فلعله في جملة من كتب اصحابنا وكيفيتها انه يجب اخراج ما شرطه الامام للمقاتل وغيره اولا كالجعائل التي
يجعلها للدلالة كالدليل على عورة او طريق ونحوه ما تم بما يحتاج اليه الغنيمة من المؤن كاجرة الحافظ والراعي والناقل واصل بهم ونحوهم والمراد بها هنا
العطاء اليسير الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقاً للسهم كالرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والعبيد والكفار ثم يخرج الخمس بعد ذلك وفاقاً للمبسوط والاكثر
ولا اشكال في غير الصلب يتعلق الحق بالعين فلا يدخل في الغنيمة ونحوه ما يصطفيه الامام لنفسه من فرس او جارية او سيف او درع او غير ذلك مما اشتمل النص
المعتبر للامام صفو المال ان ياخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس وله
ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل العطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي
من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم الحديث وضعفه بالارسال مجبور بكونه من حماد المجمع على تصحيح ما يصح عنه مع الاجماع المستفاد
من الغنية في الصفو وقريب منها المؤن لهذا النص لانها قبل حصول الغنيمة في الحقيقة هو ما حصل واستقر ملك الغانمين عليه وذلك انما هو بعدها
استدل على الرضخ ايضا ويضعف بانه في الحقيقة نوع من قسمة الغنيمة غايته انه ناقص عن السهام وللشيخ مانع كان نقصان سهم الراجل عن سهم الفارس
غير موثر في تقدم الخمس عليه اطلاق اسم الغنيمة على المال المدفوع رضخا واضح ووجوب الخمس فيه قوي وفاقا للشهيد في شرح الارشاد وغيره
واما ما في الغنيمة من شيء لابن السبيل هنا مما يصلح للمعارضة سوى ما عرفت ضعفه ولعله لذلك قال الشيخ في نهايته حكي عنه بتقديم الخمس على
الامور المذكورة وهو حسن في الرضخ وقول الاسكافي بتقديمه على النفل بل هو بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على
نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كالزيادة في سرية وهجم على قرن وحصن ونحو ذلك وغيرهما مما فيه نكاية الكفار وضعفه مما مضى من
خروج ذلك عن الغنيمة فلا يدخل في اطلاق الآية وعمومها بل يمكن القول بتقديم نحو الرضخ على الخمس ايضا لعموم النص المتقدم لولا قصور سنده عن
[illegible] ولا [illegible] مع عدم جابر له بالاضافة اليه كما في الصفو لصراحة دلالة النص فيه ايجابا بضعف سنده بالنسبة اليه باجماع الغنية الا ان يقال ان
الظاهر [illegible] الاكثر كاف في جبر السند في تقديم الخمس على الجميع ان لم يشترط الامام لارباب الحقوق حقوقهم من غير خمس وهو احوط
منه ما عرفت من الخلاف ثم بعد اخراج ما مر يقسم الباقي من الاربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من
اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والتاجر والحافظ اذا لم يقاتلوا ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة بلا خلاف
اجده بيننا بل في ظاهر الغنية وصريح المنتهى عليه اجماعنا للخبر اذا ولد المولود في ارض الحرب اسهم له كما في احدهما او قسم له مما افاء الله تعالى عليهم كما في ثانيهما
وكذا من يلحق بهم من المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال فيسهم له حين وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة بغير خلاف فيه هنا ايضا وفي
ظاهر الكتابين ان عليه اجماعنا للنص علي الجيش اذا غزوا اهل الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا
حتى اذا خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم وهو وان شمل صورة الوصول اليهم بعد القسمة لكنها خارجة باجماع العلماء كافة في صريح
وفيهما اجماعهم على الاسهام له اذا كان الالحاق بهم قبل تقضي الحرب وفي الخبر الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال فقال هؤلاء المحرومون
فامر ان يسهم لهم قيل وذكر الشيخ انه يحتمل الحمل على ما لو لحقوهم بعد الخروج الى دار الاسلام وان الاول يحتمل التخصيص بحضور القتال انتهى والاقرب
حمل الثاني على انهم محرومون من ثواب القتال خاصة لا من الاسهام ولذا امر به لهم للراجل سهم واحد ومن ليس معه فرس سواء كان راجلا او [illegible]
الفرس وللفارس سهمان بلا خلاف في الاول بين العلماء كما في المنتهى وكذا في الثاني بيننا الا من الاسكافي في الثاني فقوله بقول وقيل للفارس ثلاثة اسهم وهو نادر
وفي ظاهر الغنية الاجماع على خلافه للنص المعمول به عندنا وان ضعف سنده الانجبار بعمل الاصحاب كما في التنقيح وفي ذلك العمل عليه وان ضعف السند ولعله
للاصل مع ضعف سند المعارض الدال على الثلاثة مع احتمال الحمل على التقية لنقله في المنتهى عن اكثر العامة هذا مضافا الى الشهرة المقطوع بها المنقولة في
كلام جماعة مستفيضا ولو كان مع الفارس افراس اسهم لفرسين منها دون ما زاد فله ثلاثة اسهم مطلقا بالنص والاجماع ففي المرتضوي اذا كان مع الرجل افراس
لم يسهم له الا لفرسين منها وعليه يحمل الاطلاق ما دل على ان للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما بحمله على ما اذا تعددت افراسه وفي الخبر ان علياً
كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وجعل للراجل سهما ولكن يحتمل الحمل على التقية كما مضى وكذا يقسم بينهم للراجل وللفا

سهمان للذي له افراس ثلثة لو قاتلوا في السفن مطلقا وان استغنوا عن الخيل بلا خلاف فيه ظاهرا وصريح بعض هو مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما في صريح
الغنية للنص المنجبر بالعمل عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم
الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم قلت لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم قال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا
كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال
فاما بعد القتال والغنيمة لا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت ولا يسهم لغير الخيل من ساير الدواب كالابل والبقر والحمير والبغال وان يكون راكبها
في الغنيمة كالراجل يكون له سهم واحد بلا خلاف كما في السرائر وفي المنتهى قال بل عليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم ومذهب الفقهاء في القديم والحديث
وعن الحسن البصري انه يسهم للابل خاصة وعن احمد رواية ان لنا انه لم ينقل عن النبي ص انه اسهم لغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم
ينفك غزواته من استصحابها بل كانت هي الغالب على دوابهم ولو اسهم لها لنقل وكذا لم ينقل عن احد من الائمة بعده سهم للابل ولا لغير الخيل
الدواب ولان الفرس ينفرد بالكر والفر والطلب والحرب بخلاف الابل فانها لا تصلح لذلك فاشبهت البغال والحمير واعلم ان الفارس انما يعطى له سهمان
اذا كان فارسا عند الحيازة للغنيمة لا قبلها ولا بعدها والمراد بقوله والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بكونه فارسا عند دخول المعركة فلو دخل
فرسه قبل انقضاء الحرب لم يسهم لفرسه ولو دخل راجلا فاحرز الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس بلا خلاف فيه بيننا في الحكم الاول وكذا في الثاني على
ما يظهر من المنتهى حيث لم ينقل فيه خلافا فما قاله في [...] الاشكال في عدم اعتبار عند دخول المعركة وانما الكلام في اشتراط كونه على الوصف عند
الحيازة او يعتبر كونه كذلك عند القسمة لانه محل اعتبار الفارس والراجل ليدفع اليهما حقهما والذي اختاره المصنف واكثر الجماعة الاول وهو واضح على
القول بانه تملك بها فلا يتحقق الملك الا بذلك وبنيه على اعتبار الثاني استحقاق المولود والمدد اللاحق بعد الغنيمة وقبل القسمة واختاره المحقق
الشيخ علي لا باس به وقد اختلف نسخ القواعد في هذه المسألة ففي بعضها اعتبار الحيازة لا القسمة كما هنا وفي بعضها القسمة فلا بد من وجود
فان شاء الحال باسرها من الحيازة الى القسمة وفي بعضها اعتبار الحيازة او القسمة وظاهره الاكتفاء باحدهما ويحتمل ان يكون موضع التردد واشباه
ولعله على القولين المتقدمين [...] وقت الملك هل هو الحيازة او القسمة ونحو ما اختاره حسن [...] على ما ذكره من [...] الفارس
الفارس قبل القسمة اذا كان فارسا عندها ولو كان عند الحيازة راجلا [...] ولعله يشير الى هذا قوله لانه محل الاعتبار
لكن يستفاد من قوله وهو واضح على القول بانه تملك بالحيازة انه لا يتخرج والرواية السابقة الواردة في القتال ظاهرة في انه يملك بالحيازة لتمامها
عن النقل بعد القتال معللة بعلة ظاهرة في ذلك [...] ضعف السند مجبور بالعمل كما مر ومع ذلك فظاهر [...] عدم خلاف فيه بيننا وعليه فلعل ما عليه الاكثر
اظهر سيما مع عدم ظهور مخالف فيه عدا المحقق الثاني والجيش يشارك سريته بالغنيمة [...] وكذا لو كانت هي جملة من العسكر الصادرة منه
غنيمتها كما هنا وفي [...] وكذا لو غنم الجيش شاركهم السرية وفي الاخير انه موضع وفاق منهم فيها وفي [...] وكذا لو تعددت السرايا [...]
واحدا فان كلا منها يشارك الاخر في غنيمته سواء بعثهما الى جهة واحدة او جهتين ثم فيهما ولو بعث الامير سرية لمصلحة الجيش اي دليلا او جاسوسا
لينظر عددهم وينقل اخبارهم فغنم الجيش قبل رجوعه اليهم اسهم له وظاهرهم عدم الخلاف في شيء من ذلك بيننا كما صرح به في جملة منها ولعله
الحجة المؤيدة بفحوى ما مر في مشاركة المولود اذا ولد قبل قسمة المقاتلة وبان الجيش مدد السرية تشاركهم في الغنيمة وبه استدل [...] ولا يشاركهما
اي السرية عسكر البلد كما هنا وفي [...] وهذا فيه ولو بعثت سرية من الجيش وهو مقيم فكل واحد منهم يختص بغنيمة ولا اشكال في هذا الحكم
خلافا كما يظهر منهم للاصل واختصاص ما دل على الشركة من النص والفتوى بالمقاتلة ومن في حكمهم من المدد ولا يدخل فيهما عسكر البلد بل لولا ما قدمنا
في المسألة السابقة من عدم الخلاف فيها المؤيد بما عرفته لكان اختصاص السرية بما غنمته دون جيشها [...] في غاية القوة لظهور الاخبار المعتبرة في
القسمة في الاختصاص بالمقاتلة ومن يلحقهم من المدد خاصة وليس منها الجيش وان خرج عن البلد حيث لم يلحقهم كما هو فرض المسألة والا ففرض
اللحوق كانت مسألة اخرى تقدمت اليها الاشارة ولا اشكال في حكمها لورود نص فيها بالخصوص معتضد بالفتاوى لولاهما لكانت محل اشكال
ايضا واعلم ان اطلاق الادلة فتوى ورواية بلزوم القسمة بين المقاتلة يقتضي عموم الحكم فيهم اعرابا كانوا ام [...] او غيرهم ولكن في جملة من الاخبار
المروية من طرقنا خاصة وللعامة انه صالح النبي ص الاعراب عن ترك المهاجرة والمجيء الى دار الاسلام بان يساعدوا المسلمين على القتال اذا استفزهم و
استنفرهم ليقاتلوا ولا نصيب لهم في الغنيمة ففي الحسن بل الصحيح في حديث طويل انه قال [...] ارأيتهم ابوا الجزية فقاتلهم فظفرت عليهم كيف تصنع
بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه الى ان قال ارأيت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت
رسول الله ص في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لم يختلفوا ان رسول الله ص صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا
على انه ان دهمهم من عدوه دهم ان يستفزهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله ص في سيرته في المشركين
ونحوه المرسل كالصحيح فيه بعد قوله نصيب سنة جارية فيهم وهما مع تعددهما واعتبارهما سندا وتأيدهما برواية اخرى موافقة لهما من طرق
العامة مروية في المنتهى واضحا الدلالة لعدم قبولهما الجواب بانها قضية في واقعة لا عموم لهما لتصريحهما معنى ولفظا بان ذلك سنة جارية وعمل
بهما الشيخ في النهاية وتبعه من المتأخرين جماعة كالفاضلين هنا وفي [...] والشهيد في [...] ونسبه [...] انه المشهور بل لم ينقل فيه خلافا عن الحلي في [...]

حسنة [...]

حيث شرك بينهم وبين المقاتلة مدعيا شذوذ الرواية ومخالفتها الأصول المذهب بل الإجماع على ان من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة وان الغنيمة
للمقاتلة ورده في التنقيح بان مع الصلح على ذلك يسقط الاستحقاق ولكن الفاضل في يع ويرو وهي التردد في المسألة ولعله اما للعكس في سند
الروايتين عندهما كما يظهر من هي او لضعف دلالتهما على المراد من الاعراب اهم المسلمون ام الكفار المؤلفة قلوبهم والثاني ليس محل النزاع وانما هو الاول
كما صرح جماعة وح يشكل الاعتماد عليهما في تقييد ما مر من اطلاق الأدلة مع منافاتهما لما فيهما من المصالحة بترك المهاجرة عموم ما دل على وجوبها
المعرفة ولا يحصل مع ترك المهاجرة ففي المصالحة اعانة على الاثم والمعصية محرمة بالكتاب والاجماع والسنة مع احتمالهما الحمل على التقية لموافقتهما لرواية
العامة كما عرفته بل وفي مذهبهم كما مر في التنقيح من ان فقهاء اهل المدينة لا يختلفون في ذلك المراد بهم فقهاء العامة بلا شبهة لكن اثر هي في تحريرهما
وضعف الدلالة وان المانع عن العمل بهما اما هو الشذوذ وعدم الصحة ولعله لاجماعنا كما في هي على ان الكافر لا سهم له في الغنيمة مط وظاهر الروايتين
ثبوته للاعراب ولم يصالحوا وان سقوطه بالصلح لا بالاصل فظهر ان المراد بهم المسلمون من الاعراب الذين يسقط لهم السهم من غير الصلح ولا باس به وان
امكن دفعه بان ليس في الروايتين تصريح بالسهم بالمعنى المعروف في النصيب فيحتمل الرضخ الثابت للكافر بلا خلاف وبالجملة المسألة محل اشكال
شبهة ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها اى المسلمون منهم لم يدخل في الغنيمة بلا خلاف في الذراري الاحرار على الظاهر المصرح
به في التنقيح مع عن الاجماع عليه كما في صريح س وهي للاصل والنص عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم
قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده ونحوه اخر مرسل سيذكر وضعفهما بالجهالة والارسال مجبور هنا بالاصل والاجماع وظاهر الاول
انسحاب الحكم في المماليك وسائر الاموال فترد على اربابها بعد ثبوتها بالبينة ونحوها ولا خلاف فيه ايضا اذا كان قبل القسمة كما يستفاد من نحو
العبارة حيث خص الخلاف بما بعدها وعزاه في هي الى عامة العلماء مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه على ان الامام لا يغرم للمقاتلة هنا شيئا ولكن الشيخ في
ط قال انها للمقاتلة وان الامام يعطي اربابها الاثمان من بيت المال ولم يفصل بين قبل القسمة وبعدها ونفى عنه الباس القاضي بعد ان
افتى بالاول ووافقهما الاسكافي والحلبي لكنه فيما عدا المماليك فيهم فقالا بالاول والاسكافي في المماليك خاصة ولم يذكر غيرهم وله المرسل اما
اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين فيباعون ولكن يردون الى ابيهم واخيهم والى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون
ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين وهو مع ضعفه بالارسال ومخالفة الاصل وما مر من النص معارض بالخبر في رجل كان له
عبد فادخل في دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسمة فهو احق به بالثمن مضافا
الى ما سيأتي وللنهاية والحلبي الصحيح عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا
كانوا اصابوا قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين فهو احق بالشفعة ولكن الحيازة فيه تحتمل
القسمة لا الاغتنام ومع ذلك فيحتمله الشيخ وغيره على التقية فلا يعارض به الادلة المتقدمة مع اعتضادها او انجبارها زيادة على الاصل بالشهرة
العظيمة فلا اشكال في المسألة من الرد على اربابها اذا عرف قبل القسمة بنحو من البينة من غير ان يغرم الامام شيئا للمقاتلة وانما الاشكال والخلاف
المعروف فيما لو عرف بعد القسمة وقد اختلف الاقوال فيه والاخبار وللشيخ فيه قولان مشهوران احدهما في يه انها للمقاتلة ويغرم الامام اثمانها
لاربابها كما في المسألة السابقة وثانيهما في ط وف والاستبصار انها لاربابها ويغرم الامام اثمانها للمقاتلة من بيت المال واختار هذا الحلي و
الفاضل في ير وهي وفي لف والشهيد في س لكنه لم يذكر القرابة والماتن في يع والكتاب لقوله اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها
مع التفرق اى تفرق العسكر وعدم امكان الجمع فيغرمها من بيت المال والا يتفرق فعلى الغنيمة فتعاد القسمة ويرجع الامام على كل بالنسبة لكن ليس
في كتب الشيخ ومن مر هذا التفصيل من التفرق فالى الامام وقبله فالى الغنيمة ووافق الماتن شيخنا في لك والفاضل المقداد في الشرح ولا باس به
للنص عن رجل كانت له جارية فاغار عليها المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم
واقام البينة ان المشركين عادوا عليهم فاخذوها منه ردت عليه فان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها
الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي
هي في يده على امير الجيش بالثمن وضعف سنده بالجهالة مجبور بالاصل والنص والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع كما في الغنية ولو على اصل الرد
من غير التفصيل المتقدم اليه الاشارة مع سلامته جميع ذلك عما يصلح للمعارضة سوى الاخبار الثلاثة المتقدمة للنهاية في المسألة السابقة فانها تدل
على مختاره في هذه المسألة لكنها مع ضعف سند اكثرها ومخالفتها الاصول محمولة على التقية فقد حكاه في هي عن الثوري والاوزاعي ومالك واحمد و
ابي حنيفة الثاني في بيان احكام الاسارى وهم على ضربين ذكور واناث والذكور البالغون واطفال والاناث والاطفال كلهم يسترقون ويملكون
بالسبي ولا يقتلون اجماعا كما في الغنية وفي هي بلا خلاف وللنبوي انه نهى عن قتل النساء والصبيان وكان يسترقهم اذا سباهم ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر
بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به كفى لعموم الادلة عليها وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره من
الاقارير وفيه تامل لو ادعى استعجال نباته بالدواء والاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل ولا باس به والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان اخذوا والحرب
قائمة ما لم يسلموا فان سلموا سقط قتلهم اجماعا كما في هي للنبوي امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم

وذلك

وفي الخبر الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا او يتخير الامام حينئذ بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء عنهما كشيخنا الشهيد الثاني في الشرح وقال
الفاضل في هي كما لعن الشيخ انه حكى في الكتابين تعين المن هنا لانه قال العدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم
حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق ويمكن الاستدلال عليه بدون نحو
حال الكفر فيما اذا اخذوا بعد تقضي الحرب فمع الاسلام قبله اولى واما تعينه فلعله لدليل على جواز الاسترقاق هنا وان جاز مع الاسلام ثم
ومع الدليل ليس هنا وكذا اخذ الفداء لا دليل عليه الا ما ذكره الشيخ من انه فادى النبي ص اسيرا اسلم برجلين فانه ثبت التخيير بينه وبين المن واما
الاسترقاق فلم يقم عليه دليل نعم يحتمله ما مر من الخبر لكنه ضعيف السند ومما ذكرنا يتعين ان الاولى تعين المن حيث يجوز قتلهم فالامام مخير بين
ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا بضم الياء وفتح الزاء على البناء للمفعول كما في الك قال لان الدم هو الفاصل للنزف
لغة قال الجوهري يقال نزفت الدم اذا اخرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وان اخذوا بعد انقضائها لم يجز ان يقتلوا وكان الامام
مخيرا بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال او رجال حسبما يراه من المصلحة والاسترقاق لهم كل ذا على المشهور على الظاهر المصرح به في المنتهى وفي الك في
الثاني خاصة وفي هي انه مذهب علمائنا اجمع وظاهره الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى بعض المعتبرة ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم
تضع اوزارها ولم يتضح اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم
وتركه يتشحط بدمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى ان قال في تفسير النفي في تلك الطلب حتى يطلب بالخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام
التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء
من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل ومنه يظهر ضعف القاضي حيث خالف فيما لو اخذ قبل
تقضي الحرب فجوز للامام قتله باي نوع من انواع القتل وفيما لو اخذ بعده فخيره بين الثلاثة المتقدمة والقتل وعلى الحلبي حيث خالف في الاول فخيره
بين ما مر والصلب في المفادات لا في القتل او جوده في النص نظرا الى الاية المذكورة فيها وفي الثاني فخيره بين المفادات والمن ولم يذكر الاسترقاق
وعلى ابن حمزة حيث خالف في الثاني فخيره بين من يجوز عقد الذمة له كالكتابي فخيره بين الامور الثلاثة وغيره كالوثني فبين المن والفداء خاصة
ولم يجوز الاسترقاق وحكاه الفاضل عن الشيخ في المبسوط واختاره وفي هي بده وهو الوجه وفاقا لشيخنا الشهيد الثاني في كتابيه لاطلاق النص وعلى العماني
فخيره بين المن والفداء والاسترقاق ولم يفصل بينهما ولم اجد له شيئا من سنده الا قول الاصحاب مضافا الى مخالفة النص وهو الذي يقتضيه ظاهر التخيير فيه في الفداء
كونه تخيير شهوة خلافا لشيخنا في كتابيه الثاني فجعله تخيير اجتهاد في مصلحة لا شهوة الا اذا استووا فيها فشهوة وفاقا للفاضل في ثلاثة وهي قال لان الامام ولي
المسلمين فيرى لهم الاصلح من الثلاثة قال في الك ويحتمل كون التخيير في الاول كذلك ايضا فان قطع الايدي والارجل قد يكون اصلح لبعض الكفار ومن هيبة
وعنه ضعيف لعقيدة في اتباع المسلمين ويمكن كون ضرب العنق اصلح باعتبار اخر هو وان كان اجتهادا في مقابلة النص لكنه اولى ولا يسقط هنا
الحكم المذكور في المقام الثاني من التخيير بين الامور الثلاثة لو اسلموا لاطلاق النص والفتوى الا ما يحكي في المنتهى عن الشيخ انه قال وقد قيل انه اذا اسلم
سقط عنه الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففاداه النبي ص ولم يسترقه قال في هي بعد حكايته ما قال انا اقول مع احتمال كون المفاداة لكون
احد الامور المخير بينها فاختاره لا لدلالة على عدم جواز الاسترقاق كما هو واضح حيث يختار الفداء او الاسترقاق يدخل في الغنيمة كما يدخل
من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال على ما ذكره جماعة ومنهم الشهيد الثاني والفاضل في هي وفيه لا يقال الغانمين لا حق لهم في الاسير لان الامام مخير فيه
كيف يكون لهم حق في بدله لانا نقول لا نسلم ان الغانمين لا حق لهم في الاسير وتخيير الامام انما يتعلق بمصلحة المسلمين في الاسير لانه لم يصر مالا فاذا صار
مالا تعلق حق الغانمين به لانهم اسروه وقهروه وهذا كثير النظائر فان من عليه الدين اذا قتل عمدا لم يكن لارباب الديون حق على القاتل فاذا اختار
الورثة المال ثم رضي به القاتل تعلق حقهم به ولا يقتل الاسير الذي يجوز للامام قتله لو عجز عن المشي لانه لا يدري ما حكم الامام به ولان
نوع القتل ان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كما روى الحسن فان امكن حمله والا ترك للخبر اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن
معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وظاهره تحريم القتل ووجوب الارسال كما هو ظاهر المتن وصريح الشهيدين في س والمعتبر
في الاول [illegible] وفي الثاني وعلله الفاضل في هي [illegible] عن الحكم بعكس الوجوب والله [illegible] في الثاني فذهب الى وجوب الارسال فيه الى [illegible] في الاول
[illegible] ولعله لضعف السند لان القتل متعين عليه فلا يجوز للمسلمين تركه وينصرف الى ما فيه من الاخلال بالواجب وتقوية الكفار
[illegible] ولانه يؤدي الى جعل الامام سبيلا الى الخلاص بالحيلة وفيه انه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر المنجبر بالعمل سيما من نحو الحلي
الذي لا يعمل باخبار الاحاد الا ان يعتبر بحسب السند فضلا عن ضعفه ولعل هذا هو الوجه الاخر للتردد وصرح جماعة بانه لو بدر انسان فقتله
كان هدرا لا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لانه كافر لا امان له نعم يعزر لانه [illegible] مسلما كان او كافرا وكذا الحكم لو قتله قاتل من غير عجز ولا [illegible]
به وكذا لا يقتل الاسير بل يطلق من يجب قتله بعد الذمام والامان [illegible] من يجب قتله على القتل الصبر [illegible] يقتل
رسول الله رجلا صبرا قط غير عقبة بن ابي معيط [illegible] للقتل في المشهور وفي الك قيل المراد به [illegible] ثم قتله [illegible]

[illegible]

بين الناس وقيل ان يهدد بالقتل ثم تقتل وفي غيره فيه ثلثة اوجه الاول ان يقتل و ينظر البلوغ الثاني ان لا يطعم ولا يسقى حتى يموت بالعطش
والجوع والثالث ما هو المشهور ولا باس بكراهة الكل بل يحتمل ترك الاطعام والسقي التحريم كما هو ظ الاصحاب حيث افتوا بوجوب اطعامه ولو
اريد قتله كما صرح به بعضهم الشيخ في ية والحلبي في ئر والفاضلان والشهيد وغيرهم بلا خلاف فيه اجده الا من بعض المتاخرين فحكم بالاستحباب للاصل
اطعام الاسير حق على اسره وان كان يراد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره وفي الخبر المروي عن قرب الاسناد
اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب بل صريح بعد الوجوب كصدر الاولى والاقرب لا يجوز في الحربي بل الكافر باقسامه بلا اشكال فيه وكذا في انه
يجب في المسلم وقد تقدم الكلام فيهما في محله هذا اذا لم يشتبه احدهما بالاخر ولو اشتبه قيل والقائل الشيخ في ط وتبعه الفاضل في لف انه يوارى
ويدفن من كان كميشا اي صغير الذكر وعزاه في ية الى الرواية وهي حسنة بل صحيحة لا يواروا الا من كان كميشا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس هذا
الحلي في ئر وجيب القرعة لانها لكل امر مشكل وهو حسن على اصله غير مستحسن على اصلنا من حجية اخبار الاحاد المجتمع فيها شرائط الاعتبار كما في المقام
وبعد وروده فلا اشكال الا للتنقيح فقال لو قيل بدفن الكل احتياطا كان حسنا اما مع التعكيم فينبغي جمعا وفيه نظر لان دعوى الاحتياط
وجوبا والا فلعله محتمل وان كان الاقوى عدم وجوب دفن من لم يكن كميشا بناء على ما قدمناه من العمل بالنص وعليه فينبغي امر الصلوة ايضا فيصلي
على من يدفن منهم دون غيره والية اشار في ط فقال يشير الى مقتضى النص فعلى هذا يصلى على من هذه صفته لكن قال وان قلنا يصلى على كل واحد منهما
منفردا بنية بشرط اسلامه كان احتياطا وان قلنا يصلى عليهم صلوة واحدة وينوي الصلوة على المؤمنين منهم كان قويا والى ما قواه انتهى
جنح الحلي في ئر والفاضل في لف وهو لا يتوجه على اصل كل منهما اما الحلي فلان عموم ما دل على القرعة يشمل المقام ايضا وكذا النص باعتبار اختصاصه
لكشفها عن اسلام الموصوف بها الا لكونها تعبدا محضا فلا يشمل غيرها بل يختص بها وبه يشعر بل النص لقوله لا يكون ذلك الا في كرام الناس نعم لو
بذلك كان متجها كما قدمنا واعلم ان قول الماتن كما امر النبي ص بذلك في قتلى بدر مشيرا به الى ما تضمنه النص المتقدم يتضمن الاعتراف بصحة مضمونه
فلا وجه للتردد المستفاد من الاشارة الى القيل المشعر بالتمريض الا ان يجعل هذا مقولا لقول القيل لا قول الماتن حتى يستلزم الاعتراف بصحته او يكون
نظره الى انها قضية في واقعة لا عموم لها ولذا اعرض عنه في الصلوة كل من قال به في الدفن فاوجبوا الرجوع فيها الى الاصول وهو قوي متين سيما
مع عدم وضوح سند تشبيه ما فيه وعموم الحلي الشك فيه لكن يشير من ذلك لا يبلغ درجة القدح فيه بعد ظهور اعتباره وان لم يقطع بصحته
وهو … وفيه تخيل عدم عمومه بانه قضية في واقعة لظهوره بل في العموم وعدم افادة الامر بالخصوص وبالجملة فالمتجه قول ط وان كان الاحوط
ما مر وحكم الطفل الذي لم يبلغ الحلم مط ذكرا كان او انثى حكم والديه في الاسلام والكفر وما يتبعهما من الاحكام كالطهارة والنجاسة وغيرهما
بالاجماع الظ والنص المستفيض بل المتواتر ففي الصحيح المروي … عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغ الحنث قال كفار وفي الخبر المروي … اولاد
المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة وفي المرسل المروي … في اطفال المؤمنين يلحقون بابائهم واولاد المشركين يلحقون
بابائهم الى غير ذلك من الاخبار المتواترة في موارد متشتتة كمسئلة جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة والكفارات وجواز العقد عليهم مط مع
اشتراط الاسلام فيه وغير ذلك اتفاقا فتوى ونصا وبالجملة فالحكم اوضح من ان يحتاج الى مزيد بيان وعليه فان اسلما اي الابوان او احدهما الحق بحكمه
اي المسلم منهما اما مع اسلامهما فواضح واما مع اسلام احدهما فلان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه مضافا الى الخبر … ما دل على لحوق الولد باشرف ابويه
في الحرية ففي الاسلام اولى وذكر جماعة تبعيته للسابي المسلم اذا سباه منفردا عنهما كالشيخ والفاضل … لا اشكال فيها حكاه عنهم الفاضل في لف
… فيها ووقعت عليه … تبعه جماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني ولعله في محله لعدم دليل يعتمد عليه كلية الا في الطهارة خاصة فلا
باس … جماعة لا … من ظهور عبارة بعض … الاجماع عليها المعتضد بظهور … في نفيهما على التبعية مط فان قلنا بها كلية ثبت والا
فالاولى … في المعالم … الطهارة وتوقف لزوم الافتاء فيها اخالفها على المتيقن المجمع عليه … النجاسة قبل السبي واما بعده فيجب المصير اليها لعدم
المخصص لها الابتنائه على الحجية … النجاسة في الاجماع وعدم الاستصحاب ويمنعان بوجود الاطلاق نصا وفتوى كما مضى بالتبعية في الكفر المقتضية
للنجاسة وخرج منه ما اذا اسلم الابوان او احدهما وبقي الباقي تحته مندرجا وثبوت حجية الاستصحاب بل لا منع شمول الاطلاق … البحث …
بحكم السابي … والاستصحاب انما يكون حجة حيث يسلم عن المعارض وفي محل البحث ليس بسالم لمعارضة استصحاب النجاسة
باستصحاب طهارة الملاقي له فكما ان الاول يقتضي بقاء نجاسة المسبي فكذا الاخير يقتضي بقاء طهارة ملاقيه وهنا ايضا لا يخلو عن نظر فان الاول
وارد على الثاني فليقطع به ان ثبت التعارض بينهما … لتعارضهما … بالاجماع ونحوه الا فالواجب العمل عليهما كل في محله …
الحكم بنجاسة المسبي وطهارة الملاقي فان لم يناف الاجماع وامكن القول بهما لم يثبت المطلب الحكم بطهارة المسبي فانما الثابت طهارة ملاقيه ولا
تلازم بينهما كما فرضنا ونظائره كثيرة في … ثمرة النجاسة في هذا الفرع ولكن قد تبين في فرع اخر كمنعه عن دخول المساجد … ولا معنى
له في هذا الفرع فينبغي الحكم بنجاسته مط باستصحابها الخاص الوارد على استصحاب طهارة الملاقي كما مضى وحيث ان الفرع الاعظم هو طهارة
الملاقي او نجاسته مع عدم وجود الاجماع المركب المقطوع به لتعارض الاستصحابين تعين القول بطهارته في هذا الفرع سيما مع التايد بالاجماع
المنقول المتقدم ولا يبعد ضعف عبارة … لكونه اجماعها مضافا الى … بنجاسة العصر … لكن الاحتياط واضح هذا

اذا سبي

كتاب الجهاد

اذا سبي منفردا واما اذا سبي مع ابويه او احدهما كافرا فلم يتبع السابي فلا واحدا منا ولو اسلم حربي في دار الحرب او دار الاسلام قبل الفتح
حقن به دمه عن القتل وماله اذا كان مما ينقل عن الاغتنام دون ما لا ينقل من العقارات والارضين ويلحق به ولده الاصاغر دون الكبار فان
حكمهم حكم سائر الكفار بغير خلاف للخبر المنجبر بالعمل عن رجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظفر عليه المسلمون بعد ذلك فقال
اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون
فهي فيء ولا يكون له لان الارض هي ارض حربية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن اجتيازه واخراجه الى
دار الاسلام وفيه ايضا دلالة على ما مر من الحكم بتبعية الولد لابويه في الكفر والاسلام كما لا يخفى على من تامل فيه السابق لا تم ولو كان
عبد الكافر او امته في دار الحرب قبل مولاه وخرج الينا ملك نفسه ولا سبيل لمولاه عليه اجماعا فتوى ونصا وصريح [illegible] وكذا اذا
لم يخرج على قول الشيخ سواء في ذلك بعد ان افتى فيه بالعدم والرقية اولى كما هو خيرة [illegible] وغيره الحلي وعامة المتاخرين منهم الحلي في
جهاد الكنز تردد هنا لقوله وفي اشتراط خروجه الينا تردد [illegible] من حيث سلامة المانع عن سبيل الكافر عليه لقوله تعالى لن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا وقوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن الاصل ولزوم الاقتصار فيما خالفه على المتيقن من الفتوى والنص
الا بعد الخروج بناء على ان نفي العلو والسبيل في الاية والرواية لا ينافي الملكية بل السلطنة [illegible] الاجبار على البيع من مسلم
اغتنام من سيده بالقهر والغلبة ومع ذلك فالاوجه [illegible] الاشتراط كما في الموثق او القوي ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر
وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد بعينا النبي [illegible] المطلب الثالث في بيان احكام الارضين وهي اربعة منها الارض المفتوحة كل
ارض فتحت عنوة وهي بفتح العين وسكون النون الخضوع ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه والمراد هنا ما فتحت بالقهر والغلبة وكانت محياة
معمورة وقت الفتح فهي للمسلمين كافة الى يوم القيامة ولا يختص بها الغانمون ولا يفضلون على غيرهم بل يشاركونهم في الجملة كثيرة باقي [illegible]
خصوصا باجماعنا الظاهر المستفاد من جماعة [illegible] المستفيضة ففي الصحيح [illegible] لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد
ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يجعلها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها
اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد عليه راس ماله وما اكل من غلتها بما عمل وفي الخبر عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج
للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك وفي اخر لا يشتري من ارض السواد شيئا الا من كانت له
ذمة فانما هو فيء للمسلمين وفي اخر سالته عن شراء ارض الخراج قال من يبيع ذلك هي ارض المسلمين قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع
بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ونحوها في
اشترائها [illegible] عليه [illegible] الاصحاب الاتفاق على انها لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك بوجه من الوجوه على الخصوص بل [illegible] بعضهم كالشيخ
فمنع عن مطلق التصرف فيها ولو بحق من البناء [illegible] بعد الاجماع انها للمسلمين قاطبة فلا يجوز لاحد تملكها ولا التصرف فيها مطلقا من غير اذن
الامام قطعا [illegible] بعضهم الشراء المرخص فيها بناء على الاستنقاذ كما يشعر به الرواية الاولى او على شراء [illegible]
من الاثار [illegible] الشهيد الثاني في الرواية الاخيرة من قوله لا باس ان يشتري حقه منها قال لانها مقر منها دون نفس الارض والحق
فيها مخصوص [illegible] انما هو حق الاولوية لا الاثار ومع ان الاثار الموجودة فيها يومئذ يعم الاثار الحادثة
وقت الفتح [illegible] وصارت فيئا للمسلمين [illegible] حكم نفس الارض [illegible] النصارى فيها [illegible]
بالاثار المتجددة [illegible] فيها باذن الامام [illegible] فلا باس به [illegible] اجماعا على جوازه
تبعا للاثار [illegible] جماعة من المتاخرين [illegible] الشهيد الثاني في كتاب [illegible] دليل [illegible]
اجماعا [illegible] من بعض العبادات والنظر فيها الى الامام [illegible] كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في الصحيح [illegible]
خلاف فيه [illegible] في المصالح المتعلقة بالمسلمين [illegible] بما يذكر في المرسل كالصحيح [illegible] على الوالي ان يعمل فيه [illegible] الارض
التي اخذت عنوة [illegible] بحسب ما يراه [illegible] على قدر ما يصالحهم الوالي على ذلك
قدر طاقتهم من النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدا فاخرج منه العشر مما سقت السماء او
سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح [illegible] من الزكوة وما فيه شيء [illegible] الى الوالي ان [illegible] ولم يكتفوا به كان على الوالي ان
يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وشركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع
اليهم انصباءهم على ما صالحهم ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام
والدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة [illegible] ما كان من [illegible]
تناول الخراج والمقاسمة منهم [illegible] الاخبار الواردة [illegible]
المقاسمة والخراج [illegible] لا باس [illegible] في مصالح المسلمين [illegible] والمقاسمة

ولا التصرف فيها الا باذن الحاكم بحيث يطلبه ويتوقف على اذنه مطلقا في كلام الاصحاب كما في ذلك فيه بعد نقل الاجماع عليه اقول وهو المحقق
الثاني في شرح عقد في كتاب الاحياء وعلى هذا فلا يجوز التصرف في هذه الاراضي بغير اذنهم ايضا حيث يعتبر خلافا لبعض من عاصرناه يجوز للشيعة
للاحياء وفيه نظر وما كان منها مواتا وقت الفتح فهي من الانفال للامام لا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه بالنص والاجماع ومع اذنه تملك
بالاحياء وسيأتي الكلام فيه في بحثه ان شاء الله تعالى وبقي هنا شيء وهو ان الاخبار المتقدمة في ان المعمورة منها للمسلمين قاطبة لا اشعار فيها بالتفصيل بينها
وبين الموات منها ولا وجه لتقييدها بالاولى الا ما يظهر من الحلي وغيره من ان المخصص لها هو ما يأتي من الاخبار في ان الموات للامام وعمومها يشمل
موات اراضي الخراج ايضا وفيه ان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل بالآخر فلا وجه لترجيح تخصيص اخبار الباب بتلك
الاخبار كما هو مناط الاستدلال لولا الموافقة لفتوى الاصحاب والاجماع المنقول عن كره في خصوص هذه الموات انها للامام ومعه فلا اشكال
واحترز بالقيد عما لو كانت معمورة وقت الفتح ثم خربت فانها للمسلمين ونحو ذلك بالمناسبة من اختصاص الموات من الانفال التي لا يجوز احياؤها
وتملكها بما لو جرى عليه ملك مسلم ومن يحكمه وجرى باواهلها دون ما عرف صاحبها ونفى عنه الخلاف في [illegible] وقال اما الذي جرى عليه ملك هنا
اي من موات ارض الخراج فانه ينظر فان كان صاحبه معينا فانه له ولا يملك بالاحياء بلا خلاف وان لم يكن له صاحب معين ولا وارث معين فهو
للامام عندنا انتهى ولا ريب ان هذه الموات المفروض كونها معمورة وقت الفتح ثم خربت صاحبها معلوم وهو المسلمون كافة كما عرفت ويعرف
منها والميت وقت الفتح باخبار الثقات والمعروفين من اهل التواريخ مع الامكان والا فبالقرائن المفيدة للعلم او الظن المتاخم له ومنها
ضرب الخراج في المقاسمة ولو من حكام الجور على ما ذكره جماعة حملا لافعال المسلمين على الصحة فان انتفت فالاصل يقتضي عدم تقدم العمارة
ان كانت الان معمورة والا فعدمها بالكلية ان كانت الان مواتا ومع فيحكم لمن بيده منها شيء بالملك او ادعاه ومنها ارض الجزية وهي كل ارض
فتحت صلحا على ان يكون الارض لاهلها والجزية فيها فهي ملك لاربابها لهم التصرف فيها بانواع التصرفات المملكة وغيرها بلا خلاف على الظاهر المصرح
به في بعض العبائر للنصوص المتقدمة جملة منها في بحث الجزية فلا يغيره او لو باعها المالك لها ولو من مسلم صح لما مر وانتقل ما ضرب عليها من الجزية
الى ذمة البائع دون المشتري مطلقا كما هو فرض المتن او المسلم خاصة كما هو فرض [illegible] وهو وفاقا كما في الحكم فيه عن الشيخ والشهيد وافقهم ايضا قال
لاصالة البراءة للذمة ولان المأخوذ جزية وهي منافية للاسلام فلا باس به خلافا للحلبي فيه وفي [illegible] وعن الحلبي فجعلها على المشتري واحتج له بانه حق
على الارض فيجب على من انتقلت اليه كالخراج اجاب عنه بالمنع فان الثابت هو حق على رقبة الذمي في نوع من ماله فاذا انتقل عنه سقط عنه الحق
المالك وهو حسن والاصل والجواب يساعدان العموم في المشتري لنحو المسلم والذمي كما في اطلاق المتن لكن هنا من الاخبار ما يساعد الحلبي كالصحيح عن
شراء ارض الذمة فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون الجزية ونحوه اخر مضمر ولكنهما مع قصور الثاني ليسا نصين في
المراد مما يؤدي انه الجزية فلعل المراد به الخراج المأخوذ من ارض السواد المتعلقة بجميع المسلمين فان ارض الذمي ليس منحصرة في ارض الجزية المشروطة بنوع
الصلح على كونها لهم وعليهم الجزية اذ لو وقع الصلح معهم على كونها للمسلمين كان حكمها حكم الاراضي المفتوحة عنوة كما يأتي اليه الاشارة ويكون
المراد من شرائها المرخص فيه شراء المرخص فيه فيما مر من الاخبار الواردة في شراء ارض الخراج منها الرواية المتقدمة المتضمنة للسؤال عن شراء
ارض الخراج فكرهه قال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك وقيل في وجه
الاستحياء من عيبه للشائن المراد بارض الخراج ارض اهل الذمة والعيب شينا اخراج ارضهم بالجزية اقول فلعل المراد مما يؤدي في الصحيحين
اهمل فيهما كالخراج في هذه الرواية ايضا لا الجزية معينة كما احتمله فيهما ايضا القائل المتقدم اليه الاشارة ولكنه بعيد في هذه الرواية بل ظاهرها
المعنى الاول فيمكن ان ينصرف اليه واحتمالها بذلك بمنعها الاستئناس لها لاحتمال المقصود لا الاحتجاج كما ترى فاذا المشهور هو الاقوى ولو اسلم الذمي
المالك لها كان حكم ارضه حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء وسقط ما على ارضه من الجزية ايضا لانه جزية بدل من حقن دمائهم ولا جزية على المسلم
نصا وفتوى هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم ولو شرطت الارض حين الصلح معهم انها للمسلمين كانت كالاراضي المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين كافة
وامرها الى الامام ومواتها له بلا خلاف في الجزية خاصة على رؤوسهم دون اراضيهم لتعلقها بالمسلمين للصحيح وغيره الواردين في خيبر ومنها كل ارض اسلم عليها
اهلها طوعا ونحوه كالمدينة المشرفة فانها لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاؤوا فليس عليهم فيها سوى الزكاة المفروضة مع اجتماع الشرائط المعتبرة
في خاصة لها [illegible] الزكاة للصحيح وغيره ذكرت لابي الحسن الرضا الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه
بيده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء
الخبر ولا خلاف فيه اذا قاموا بعمارتها اما لو تركوا عمارتها حتى خربت فانها تدخل في عموم قوله وكل ارض ميتة لا رب لها [illegible] اهلها وملكها عمارتها فللامام او نائبه
تقبيلها من يعمرها بعد تقبلها منه بحسب ما يراه من نصف او ثلث او ربع وعليه اي على الامام طسقها اي اجرتها لاربابها الذين تركوا عمارتها على الاشهر
على الظاهر المصرح في [illegible] وغيره بل لا خلاف فيه الا من الحلي فمنع من التصرف فيها بغير اذن اربابها مطلقا كما في [illegible] المتقدم [illegible] ونحوهم
وسلار وابن حمزة والقاضي فلم يذكروا الاجرة بل قالوا فيه ان يصرف حاصلها في مصالح المسلمين كما هو ظاهر الخبرين لكنهما ليسا نصين [illegible]
فلا يخرج بهما عن الاصل المقتضي للزومها [illegible] في جواز تصرف الامام فيها بغير اذنهم نظرا الى انه احسان محض وما على المحسنين من سبيل

ولو بعض

كتاب الجهاد

وبه يضعف مستند الحلي من فتح التصرف في ملك الغير بغير اذنه لاختصاصه بما دل عليه من العقل والنقل بغير محل الفرض هذا ان لم يبلغ حد
الموات والا فيدخل في عموم قوله من احيا ارضا ميتة فهي له وكل ارض سبق اليها سابق واحياها فاخرجها من عطلتها فهو احق بها وان كان لها مالك معروف
فعليه طسقها له بلا خلاف فيه بجواز احيائها مع عدم معرفة صاحبها ولا في وجوب الاجرة له اذا كان معروفا وملكها بغير الاحيا وفي حوزتها له
اذا ملكها بالاحيا خلاف مبني على الاختلاف في زوال الملك الاول الحاصل له بالاحيا بالمحيي الثاني ام لا وقد اختلفوا فيه على اقوال فقيل نعم ويشهد
له العموم والصحاح بان من احيا ارضا ميتة فهي له وخصوص الصحيح ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
فان كان ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها وقريب منها الخبر ايما رجل تركها او
خربها فعمرها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها وقيل لا لاصالة بقاء الملك والصحيح عن الرجل ياتي
الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها فما ذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وهو ظاهر
في الدلالة على ما ذكرنا من عدم خروج الموات عن الملك بالاحيا كما هو اجماع فيما اذا ملكها الاول بنحو الارث والشراء ولا يعارض لها
سوى ما مر وفي حجيته نظر اما العموم فانه منصرف بين القولين يمكن ان يستند لكل منهما في البين كما لا يخفى من النظر فيه اما الرواية الثانية بعد
الاغماض عن سندها فلا دلالة لها على زوال الملكية عن الاول وانما غايتها الدلالة على احقية الثاني ولا تلازم بينها وبين زوال الملك لامكان
القول ببقاء الملك واحقية الثاني باحيائه وتظهر ثمرة الملك بلزوم الاجرة للمالك على المحيي وهذا القول هو ظاهر الماتن وجماعة ولا يخلو عن قوة
لما سنقرره واما الصحيح فليس صريحا في ملكية الثاني لان اللام كما تاتي للملك كذا تاتي للاختصاص وبعد تسليم ظهورها
في الملك فليست انص من الصحيح المعارض بانه يؤدي حقه لان المراد به اما نفس الارض او طسقها وكل منها يلازم
الملكية فمقتضى الجمع بينهما صرف ظهور الصحيح الاول من الملكية للثاني الى الاحقية جمعا او لا لزوم
طرح الثانية راسا ويراد من الحق فيها الاجرة لا الرقبة اصرحية الاولى في عدم
لزوم اداء الارض واحقية الثاني بها والحاصل ان العمل بالروايتين معا يقتضي
صرف كل منهما او مجمله الى صريح الاخر ومبينه وهذا الجمع
اولى من الجمع الاخر وهو تخصيص التعبير في
الرواية الثانية بالاحقية دون الملكية
مع انهما كالصحيح فيما ملك
الاول بالاحيا
او بنحو
الشراء مع ان الملك فيه باق للثاني بالاجماع كما مضى وعن كره عليه
اجماع العلماء فلا بد من تقييدها بما عداه ان لم يجمع
بينهما بما ذكرنا ومن هنا يظهر ضعف القول ببقاء
الملك مع عدم الاحقية للمالك وان كان على
المختار في نوقف الاحيا على استيذان
المالك مع الامكان والا فالحاكم
والا فيجهره وحسبه كما
هو مقتضى الاصول
الشرعية
والنص
به التمهيد ثم لا كما هو ظاهر
الاخبار واكثر الاصحاب جهاد
لا ريب الا قليلا
نقل بكونه اقوى مع
احوط واولى
الحمد لله رب
والصلوة
؟

# كتاب التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
كتاب التجارة وهي في اللغة الكسب وفي الشرع على تعريف الماتن وجماعة عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك والمراد بها هنا الأعم
منه ومن الخالي عن القصد المزبور كالمعاوضة للقوت والادخار وإنما أطلق لفظها عليه مجازاً أو إلحاقاً للرابع بمدلولها باستطراد وفيه فصول الأول
فيما يكتسب به يعني كالبيع وغيره وينقسم إلى محرم ومكروه ومباح لأنه إما أن يتعلق بها نهي أم لا والثاني المباح والأول إما أن يكون النهي عنه مانعاً
عن النقيض أم لا فالأول الأول والثاني الثاني وربما قسم إلى الخمسة بزيادة الوجوب والاستحباب ولعل تركهما أولى لأنهما من عوارض التجارة والمحرم منه
أنواع الأول الأعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والأنبذة جمع نبيذ وهو الشراب المتخذ من التمر ويلحق بهما غيرهما من الأنبذة كالبتع والمزر والجعة
والنقيع وضابطها المسكر وإن لم يكن مايعاً كالحشيشة مطلقاً إن لم يفرض لها نفع آخر محلل وقصد ببيعها المنفعة المحللة كما قيل وفيه نظر لعموم
أدلة المنع والفقاع وإن لم يكن مسكراً لأنه خمر استصغرها الناس والميتة مطلقاً والدم كذلك والأرواث والأبوال مما لا يؤكل لحمه شرعاً أو أكل
عادة بغير التكسب بجميع ذلك بلا خلاف في شيء منه بل عن المنتهى إجماع أهل العلم في الأول والرابع والخنزير وفي الغنية إجماعنا على الثالث بل في
الأخير الإجماع على بعض من الجميع في ذلك عن كره على الأخير في النصوص مع ذلك الأول مستفيضة منها النبوي لعن رسول الله الخمر وعاصرها إلى
أن قال وبائعها ومشتريها الخبر ومنها السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومنها السحت أنواع وعد منها ثمنها ويستدل على حكم البواقي
نظراً إلى إطلاق الخمر عليهما في المعتبرة المستفيضة لكونهما إما منها حقيقة ومشاركة لها في الأحكام التي منها تحريم ثمنها مضافاً إلى الخبر في الأول
السحت أنواع كثيرة وعد منها ثمن الخمر والنبيذ المسكر ومن الخبر الثاني وغيره يظهر الحكم في الرابع ويستدل له وللخامس بالرواية بل الخبر بعينها
الرضوي وفيه أن كل مأمور به على العباد وقوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون
ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه
لوجه الفساد مثل الدم والميتة ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم انتهى ونحوه الثاني المروي عن تحف العقول
ورسالة المحكم والمتشابه للمرتضى بزيادة أو شيء من وجوه النجس بعد الخمر والتعليل بأن ذلك منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه
فجميع تقلبه في ذلك حرام الحديث وهو طويل منجبر لو ضعف بالشهرة وسنده كباقي الروايات مع اعتبار سند بعضها وغيرها بعد العمل بها
وخلوها عن المعارض سوى الأصل والعمومات المخصصين بها وبعض الروايات في الميتة الظاهرة على جواز بيع ما يتخذ من جلودها للسيوف و
شرائها وهي قاصرة السند وضعيفة الدلالة والتكافؤ لما مر من وجوه عديدة فلا إشكال في المسألة بحمد الله وأخبره ونحو الإشكال في المنع
عن بيع عذرة غير الإنسان مطلقاً ولو كان غير مأكول اللحم بل عند بعض لو انتفع بها لنفي البأس عن بيع مبيعها في بعض الأخبار لانتفاعه كالأصل
والعمومات بما مر وبزيادة معارضته بصريح الخبر ثمن العذرة من السحت المرجحة عليه بوجوه أعظمها عدم الخلاف فيه بل الوفاق عليه كما مر ولا ينافيه حمل
الاستبصار الأول على عذرة الإنسان الشامل لعذرة ما لا يؤكل لحمه من البهائم لأن مثل ذلك لا يعد فتوى له والإلمام بالحصر فيه فإنه
في مقام الجمع إلا أن يريد بعذرة مأكول اللحم خاصة فإنه يجوز الاكتساب بها كما هو ظاهر العبارة وفاقاً للمرتضى والحلي وأحد قولي الطوسي وأكثر
المتأخرين بل ادعى عليه عامتهم لطهارتها وجواز الانتفاع بها فيشملها الأصل والعمومات مضافاً إلى الإجماع المحكي عن المرتضى والموفق المحقق
بيعها أثبتنا بعد المنع عنه أولاً لأجل الثاني على النجس والأول على الطاهر جمعاً والشاهد ما مر من الإجماع وغيره خلافاً للمفيد والديلمي فمنعا منه
عن الأبوال إلا ما تضمنه الاستثناء الآتي للاستخباث وعدم الانتفاع ولا دليل على ملازمة الأول المنع بعد إمكان الانتفاع به وجداناً وفيه
وجه المنع والثاني ممنوع كما عن النهاية والغنية مناقشة لتشويش العبارة بالمنع من الأبوال مطلقاً خاصة الأبوال الإبل للاستشفاء مع الضرورة
إليه للمنع ما مر والجواز في المستثنى إجماعاً في الظاهر وصريح النصوص منها الموثق عن بول البقر يشربه الرجل قال إن كان محتاجاً إليه يتداوى به
يشربه وكذلك بول الإبل والغنم والخبر عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر والغنم تنعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب قال نعم لا بأس به و
يحرم التكسب بالخنزير والكلب إجماعاً كما حكاه جماعة وهو الحجة مضافاً إلى صريح الرضوي والرواية في الأول عموم الثاني من حيث تضمنه المنع عن
التقلب بالنجس في الثاني مضافاً إلى النصوص المستفيضة فيه منها ما مر ومنها الموثق بأبان المجمع على تصحيح رواياته وروايات فضالة الراوي
عنه هنا وفيه ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ثمن الخمر وثمن الكلب سحت والسحت في النار وليس في سنده سوى سهل الثقة عند جمع وسهل الأمر

وفي الخبر

كتاب المتاجر

ونحوه اخبر عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس ويستفاد منه صريحا ومن الموثق تقييدا اختصاص المنع بما عدا كلب الصيد
المعلم وهو اجماع ايضا كما في الغنية وهي وذلك يقيد ما اطلق فيه المنع عن ثمن مطلق الكلب مع اختصاصه بحكم التبادر والغلبة باعتياد
ليس في النص الفتوى كما نرى التقييد بالسلوقي كما في التهذيب مع ان الاصل يدفعه ولا وجه له اصلا ولذا رجع عنه في ط فاطلق وفي كلب الماشية والحائط
اي البستان ونحوه الدار وما الزرع قولان المنع كما في يع والغنية وعن ف وبنو والمقنعة والقاضي واختاره من المتاخرين جماعة نظرا الى اطلاق المستفيضة
المتقدمة بل المتضمنة منها الاستثناء كلب الصيد خاصة وهي الموثقة وغيرها كالصحيحة في العموم مضافا الى عموم المنع في رواية النهي عن كل
نجس وعموم النبوي اذا حرم الله تعالى شيئا حرم ثمنه وعن ف الاجماع عليه ايضا والجواز كما عن الاسكافي والحلي واختاره كثير ممن تاخر الاصل والعمومات
مخصصا بما مر وفيه المعتبرة السند كالظهر والاستبصار السع كلب الصيد في الانتفاع المسوغ لبيعه فيما سوى ما في ط من الرواية على مماثلة الاولين انه
نقف عليها فهي مرسلة ومع ذلك عن افادة تمام المدعى قاصرة نعم في الصحيح لا خير في الكلاب الا كلب صيد او ماشية وسياقه يعطي الاتحاد مع
الاول في الاحكام ولا قائل بالفرق في المقام لكن في الدلالة نوع كلام وكيف كان فلا ريب ان الاول احوط ويحرم التكسب بالمايعات النجسة بالذات
او بالعرض مع عدم قبولها التطهير مطلقا ولو حصل لها نفع واعلم بالنجاسة اجماعا كما في الغنية وهي وذلك بقيدها وهو الحجة مضافا الى العمومات
المتقدمة المانعة عن بيع النجس والمعتبرة عن تحريم ثمن ما حرم اصله عدا الدهن بجميع اصنافه فيجوز بيعه مع الاعلام لفائدة الاستصباح للاجماع كما في الغنية
وغيرها والنصوص المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان
ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وفيه جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به
قال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به وليس فيها مع كثرتها التقييد بالاستصباح تحت السماء كما عن الاكثر بل في ضه وكذا المش
وعن الحلي الاجماع عليه مستنده غير واضح سوى ما قيل من كون هو الحجة عليه والا فالاطلاق كما عليه كثير من المتاخرين لا يخرج عن حق الاصل وظاهر
النصوص عن العقيدة مع ورودها في ابان الحاجة وكون الظاهر افرادها بالغلبة خصوصا في غلبة الاسراج في الشتاء لكن الاحوط بل الاولى الاول لا عنده ما
الاجماع بالشهرة وما ادعاها في ط من رواية الاصحاب المرجع في التقييد انه اختار فيه خلافه مع موافقته الاصحاب كما حكي في ساير كتبه وفي هذا الكتاب
في المكاسب ما علل به من تصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان تلقى الظلال فتتاثر بنجاسته فضعيف فان
فيه بعد تسليمه اولا عدم سرايته في الاطلاق الفائدة بل في القضية مع حصول الشك في الملاقاة والاصالة الطهارة وثانيا عدم صلاحيته لاثبات المنع
الا بعد ثبوت نجاسة الدخان والمنع عن تنجيس المالك ملكه ولا دليل عليهما مع مخالفة الاصل واجماعنا المحكي ههنا في ضه وغيرها على
عدم نجاسة دخان الاعيان النجسة ثم ظاهر العبارة كالجماعة وظواهر النصوص المتقدمة الواردة في بيان الحاجة الاقتصار في الاستثناء على الاستصباح
خاصة خلافا للمرتضى فالحق به البيع ليعمل صابونا او ليدهن به الاجرب استنادا الى الاصل وصريح الخبر المروي عن نوادر الراوندي وحمل
النصوص على النفع الغالب في الاحوط الاول لاندفاع الاول بعموم ما دل على المنع عن التكسب به خرج المجمع عليه وهو البيع في الاسراج للاستصباح
ويبقى الباقي والثاني بقصور السند والثالث بالضعف بالخلو عما عدا مع الكثرة واعتضاده بفهم الطائفة واما ما يقال في تعيين الاستصباح بانه
المستلزم للمنع عما عداه ولو من باب المقدمة فغير مفهوم بعد الاجماع على عدم كون هذا الامر للوجوب مع وروده مورد توهم الحظر المفيد
الا الاباحة كما قرر في محله واعلم ان مقتضى الاصل المستفاد من العمومات المتقدمة واختصاص النصوص المستثنية للاستصباح بالدهن النجس
بالنجس منه انه لا يجوز ان يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والياتها مضافا الى اطلاق المعتبرة المستفيضة الناهية عن الانتفاع بالميتة ففي
الصحيح الميتة ينتفع بها بشيء فقال لا وفي الخبر ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي اخر لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب مع ان ظاهرهم الاتفاق عليه
كما قيل خلافا للمحكي عن ضه فجوز الاستصباح به وتبعه من متاخري المتاخرين جملة للاصل المخصص بما مر والروايات القاصرة الاسانيد الضعيفة
كالاولى عن المقاومة لما مر الثاني الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج وغيرها
باجماعنا المستفيض النقل في كلام جماعة من اصحابنا وهو الحجة مضافا الى عموم الرضوي والنبوي المانعين عن التكسب بكل ما فيه وجه من وجوه الفساد مع
استلزام التكسب المعاونة على الاثم المحرمة كتابا وسنة واجماعا الا ان مقتضى ذلك اختصاص التحريم بصورتها فلو فرض لها منفعة محللة و
قصد ببيعها او شرائها بحيث لا يعد في العادة سفاهة امكن الجواز فيها فيما لو كان لمكسورها قيمة وبيعه ممن يوثق به للكسر للاصل وعدم شمول
المنع لمثل محل الفرض لندرته فلا يشمله العموم المتقدم كما عليه الاكثر والمروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن ابي بصير عن
الصادق قال بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية كبيرة موبقة والخائض فيها يده
كالخائض يده في لحم الخنزير ونحوه فيما دل عليه من كون الشطرنج بمنزلة لحم الخنزير يثبت له احكامه التي منها حرمة التكسب به كما يقتضيه التشبيه
القلب بها كالمقلب لحم الخنزير لعدم انصراف اطلاقها كالكلام الا الى محل الفرض وان كان الاطلاق احوط لو امكن والا فيكسر الالة
الصحيح يباع وبما ذكرنا يظهر استحباب الحكم في التكسب بالاواني الذهب والفضة منعا وجوازا الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح
مثل السيف والرمح لاعداء الدين مسلمين كانوا ام مشركين اذا كانت حال الحرب مع اهله اجماعا هو الحجة مضافا الى العموم المتقدم واستلزام

الاعانة على

الاعانة على الاثم المحرمة بالكتاب والسنة وخصوص المستفيضة منها الحسن بل الصحيح ما روي فيما يحمل الى الشام من السروج وأداتها فقال لا بأس انتم
اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج وخبر حمل السلاح الى اهل الشام فقال
احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان الحرب بيننا فلا تحملوا ومن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو
مشرك والمرسل المنجبر ضعفه كالنقل به بالعمل وبوجود ابن محبوب المجمع على تصحيح ما يصح عنه في سنده قلت لابي عبد الله ع ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ومقتضى
هذه النصوص كالعبارة واصالة الاباحة الجواز فيما اذا لم يكن فتنة وبانهم حرب لا مباينة وبه صرح جماعة وحكاها عن الشهيد في الدروس
والحلي تحريمه مطلقا تبعا لاطلاق بعض النصوص كالصحيح المروي عن كتاب علي بن جعفر وخبر الاسناد عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا لم يحملوا
سلاحا فلا بأس والمروي في جزء من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي يا علي كفر بالله العلي العظيم من هذه الامة عشرة اصناف وعد منهم بايع السلاح لاهل الحرب وفيهما مع
قصور سند الثاني ودلالة الاول لاعميته الباس المفروض من التحريم انهما مطلقان يجب تقييدهما بما مر ومعارضتهما الاطلاق الجواز في
الخبر الذي رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب لا بأس به فان الاول اظهر وان كان الاطلاق احوط ثم ظاهر الاصحاب
المنع منه وفحوى الصحيح الاول ان المحرم بيع ما يحصل جنة لهم ايضا كالدرع والبيضة ولباس الفرس من السمور والتجفاف وربما قيل بالعكس للصحيح
عن [illegible] من اهل الباطل بيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا وهو كما ترى فانه ليس من محل البحث
جامع قصور عن المقاومة لما مر من الاصول قطعا فهو ضعيف كالمستثنى من المباينة ونحوهما من انحصار التحريم بقصد الاعانة وعدمه مع
ولو كان وابان الحرب قائمة او لم يتهيأ لاطلاق النص ومن الفقهاء بالحرمة في هذه الصورة نعم لو حسبت عدم القصد مع الجهل بالحال والجهل الى النفي
الحرمة بلا اشكال والحق جماعة باعداء الدين قطاع طريق المسلمين للاصول المتقدمة وخصوص مورد الرواية الاخيرة لقيدهما المنع عن بيع السلاح
في كل فتنة وهو حسن وإجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يحمل عليه كالابل والبغال والحمير والسفن الحمولة فيها المحرمات كالخمر
وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وفي معنى الاجارة بيعها وبيع العنب والتمر ونحوهما مما يعمل منه المسكر ليعمل خمرا ومسكرا والخشب ليعمل صنما
سواء شرط في العقد ام حصل الاتفاق عليه اجماعا ظاهرا ومحكيا عن جماعة صريحا وهو الحجة فيه بعد ما مر من الاصول سيما الدالة منها على حرمة
الاعانة على الاثم المؤيدة بالعقول مضافا الى الخبر الاول عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره وكذا ينفيه الصحيح عن الرجل يؤاجر
سفينته ودابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير قال لا بأس لاحتمال الاختصاص بصورة عدم الشرط والاتفاق بل عدم العلم والظن به
لانتفاء التحريم معها اجماعا مع قصوره عن المقاومة لما مر وان قصر بحسب السند كالاجابة بالاجماع والاصول الثابتة من جهة النقل والعقل هذا مع
ان حمل الخمر والخنازير غير منحصر الوجه في التحريم فيحتمل ارتكابه للتخليل ولابتياعه ممن للخنازير [illegible] كالاول من الحرام فيحتمل الحمل او [illegible]
كحسنة [illegible] وخصوص الصحيح في الاخير عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبانا قال لا وبنحوه الخبر المنجبر بالعمل وبوجود ابن محبوب
ابانا المجمع على تصحيح رواياتها في سنده فلا يضر جهالة الراوي مع خلوهما عن المعارض واعتضادهما بما مر من الاصول والاجماع المحقق والمنقول و
ظاهرهما كالخبر الاول انسحاب حكم التحريم الى صورة العلم بالشراء لذلك وان لم يشترط او يتفق عليه بل قد ادعى في ذلك وغيرهما وهو مقتضى
الاصول المتقدمة ايضا مع اصالة [illegible] ولزوم النهي عن المنكر فاذا علمنا بعمله وجب علينا نهيه وزجره عنه فكيف يجوز لنا اعانته عليه هذا
الا ان في [illegible] خالف فيه الاكثر فقالوا بكراهة بيعه ممن يعمله مع عدم الشرط والاتفاق ممن علم بعمله او ظن ولا بعد في الثاني وان كان الاحوط فيه
ايضا الترك الا ان الاول مع ما عرفت من الادلة على خلافه غير واضح الوجه الا ما يستفاد من الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في الثاني
[illegible] على الاطلاق فخرج منها الجمع على تحريمه من البيع صورتي الاشتراط والاتفاق ويبقى الباقي تحت الاطلاق فيها الصحيح عن بيع عصير
العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا ليجعله حراما فابعده الله تعالى واسحقه والصحيح عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال [illegible]
تمرا ممن يجعله شرابا خبيثا والصحيح لو باع تمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس والخبر والصحيح عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه
ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا ومنه يستفاد الكراهة مع كونها مقتضى الجمع بين ما مر من الادلة وهذه النصوص وهي
وان خصت بالثاني الا ان عدم القول بالفصل كراهة وتحريما بينه وبين البواقي يوجب التعدية اليها مع [illegible] بعضها من التعليل المشعر بالعموم
بذلك مع الاجماع المتقدم النصوص المتقدمة كالاصول بصورتي الاشتراط والاتفاق لكن في مقاومة هذه النصوص وان كثرت واشتهرت وظهرت دلالتها
بل وربما كان في المطلب بحسب بعضها لما مر من الاصول والنصوص المعتضدة بالعقول اشكال في المسألة لذلك محل اعضال فالاحتياط فيها لا يترك على
الرابع ما لا ينتفع به اصلا او ينتفع لكن نادرا بعد بذل الثمن بحيث يعد سفها عرفا اجماعا وهو الحجة مضافا الى عموم ادلة منع المعاملة مع
[illegible] فانه تسفيه [illegible] الاعانة على الاثم لو عومل معه وهو كالمسوخ مطلقا برية كانت كالذئب والقرد والدب او بحرية كالجري والسلاحف
كذا الضفادع والطافي وقد اطلق المنع عن جميع ذلك اكثر المتقدمين وجه غير واضح فيما ينتفع به نفعا بينا كالفيل ونحوه للانتفاع بعظمه [illegible]
[illegible] الاصل والعمومات مضافا الى الخبر في الاول عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي
منه مشط او امشاط والخبرين في العاج احدهما رأيت ابا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج اشتريته له وفي الثاني عن العاج فقال لا بأس به وان لي

كتاب التجارة

منه مطلقا مضافا الى دعوى فخ الاجماع على جواز التمشط به وجواز استعماله والحلى في ذلك في الاول فخ ذلك لا وجه لاطلاق المنع من المسوخ
بل ينبغي تقييده بما عدا ما لها بل ما لا نفع له يعتد به عند العقلاء الا ان يقال بنجاسة المسوخ وما هنا بعيد فهو مضافا الى ما تقدم في كتاب الطهارة
فالقول بجواز التكسب بها مع الانتفاع المعتد به قوي جدا وفاقا لاكثر متأخري اصحابنا والخبر الوارد بالمنع عن البيع والشراء بالقرد مطلقا ضعيف
جدا لا بأس بتقييده بعدم الانتفاع المعتد بها والحرمة كالاطافة به للعب كما هو الغالب في نفعه او حمله على الكراهة جمعا بينه وبين ما مر الذي هو اقوى
منه من اشياء ولا بأس ببيع سباع الطير كالصقر والهرة والفهد وفاقا لاكثر المتأخرين تبعا للحلي والقاضي في الثلثة والمفيد فيما عدا الهرة وللنهاية فيها
وفي الفهد خاصة لطهارتها والانتفاع بها نفعا معتدا به فيشمله الاصول المتقدمة مضافا الى الصحيحين فيما عدا الثاني عن الفهود وسباع الطير
هل يلتمس التجارة فيها قال نعم والصحيح فيه لا بأس بثمن الهرة ولا معارض لهذه النصوص مع صحتها واعتضادها بالاصول والشهرة العظيمة بل
الاتفاق كما يشعر به العبارة وحكي عن ظاهر كره في الهرة وفي بعض السباع كالاسد والذئب والنمر ونحوها قولان اشبههما واشهرهما بين المتأخرين
وفاقا للقاضي والحلي الجواز تمسكا بما مر مضافا الى النصوص منها عن بيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قلت نعم قال ليس به بأس ومنها الخبر المروي
عن قرب الاسناد عن جلود السباع بيعها وركوبها ايصلح ذلك قال لا بأس ما لم يسجد عليها وقريب منهما النصوص الدالة على جواز اتخاذ جلودها
وركوبها الدالة لنا على كونها قابلة للتذكية لافادتها جواز الانتفاع بجلودها لطهارتها فيجوز بيعها وشراؤها خلافا لمن تقدم فخصوا الجواز بما
مر وان اختلفوا في المختص به فبين من جعله الفهد خاصة وهو قد يقرب بكن بزيادة الهرة ومن الحق به سباع الطير وهو المفيد هنا وكان نظرا لهما الى
المنع عن السباع مطلقا كما عن العماني والديلمي والحلبي والاخرا باختصار الجميع الا ما لا ينتفع به كالسبع والذئب كما عن ط وسنده كلا للاعتبار واضح على تقديره فلما
مر عليه مما فوق ودعوى عدم الانتفاع بنحو السبع والذئب مطلقا ممنوع وعمل الخامس الاعمال المحرمة في نفسها كعمل الصور المجسمة ذوات الارواح اجماعا في الظاهر
وصرح به بعض الاجلة وهو الحجة مضافا الى الرضوي والمروي عن تحف العقول ورسالة المحكم والمتشابه للمرتضى فيهما واما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد
او يعلمونه غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب الى ان قال وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثال الروحاني فحلال تعلمه وتعليمه
المرسل كالصحيح على الصحيح من مثل مثالا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح فليس بنافخ والحسن كالموثق بل قاله على الصحيح بل بالصحيح عن ثلثة يعذبون
يوم القيامة وعد منهم رجلا صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونحوهما المروي في حديث المناهي والمروي عن ابن عباس والخصال لكن اضيف
الصور الى الحيوان وظاهرها سيما الاخير والاولين اختصاص التحريم بصور ذوات الارواح كما قيدنا به العبارة وفاقا لجماعة كالشيخين والمتأخرين
كافة كما حكاه بعض الاجلة ولعله فهم التقييد العبارة ونحوها من الخارج والا فلا اشعار فيها به بل ظاهرها التعميم له ولغيره كصور النخل و
الشجر ولكن لا تساعده الادلة بل الروايات مفهوما وسياقا كما عرفت على خلافه واضعف المقالة مضافا الى اصالة الاباحة وصريح الصحيحين
عن المحاسن في احدهما قال لا بأس بتماثيل الشجر وفي الثاني عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان وقريب منهما
المرويان في احدهما الموثق كالصحيح بل الصحيح كما قيل في قوله يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل الآية قال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها
تماثيل الشجر وشبهه ونحوه الثاني لكن في سنده سهل الثقة عند جمع فسهل عند الآخرين والمعتبر بالحجية عن الصور المنقوشة على نحو الوسائد والوسائد
فلا تحرم وفاقا للاكثر بل كافة من تأخر كما في التنقيح للاصل وظاهر الرخصة في الجلوس عليها في الاخبار فعلا في احدها كما نقل على بن الحسين فوسائد
انماط فيها تماثيل يجلس عليها وقولا في الباقي وقد اتى في الموثق عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون في البيت قلت التماثيل قال كل
شيء يوطأ فلا بأس به ونحوه الخبر وقريب منهما الصحيح لا بأس ان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها وترك ما سوى ذلك والاصل يندفع بما
مر من الاطلاقات والخبر الثاني بقصور السند مضافا الى ضعف الدلالة فيه وفي سابقه ولعدم ظهورها في التماثيل فيهما في تماثيل الحيوانات فيحمل
نحو الشجر مضافا الى عدم الدلالة بل غايتها الجلوس وجواز الفعل لا بالاجماع عليها وهو غير ثابت مع انها معارضة بالموثق كالصحيح عن بيع
الجعل على البساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمقته ونحوه الاخبار الاخر الناهية عن التماثيل على الاطلاق فالاحوط تحريمه مطلقا وفاقا للنهاية
والحلي وشيخنا الشهيد الثاني ويمكن حمل العبارة ومضاهيها عليه بحمل الصنعة على المثل وتمثال لكن الاولى ان يجاب عن عارض الاصل من اطلاق
النصوص بقصور سند الظاهر منها وعدم ظهور المنع من صحيحها فان غايته ثبوت الباس في مفهومه وهو اعم من الحرمة الا ان كثرة الاخبار الظاهرة في اعتبار
سند بعضها كالرضوي والمعتبر بن يحيى يمكن ان يدفع بها الاصل وان كان في تعينه نوع نظر لاعتضاد الاصل بعمل الاكثر بل كافة من تأخر كما مر ولا
ريب ان الاجتناب عن مطلق ذي الروح احوط بل اولى واظهر واحوط منه الاجتناب عن مطلق المثال كما عن الحلبي والقاضي ولاطلاق الخبرين في احدها
نهى عن تزويق البيوت قال تصاوير التماثيل وفي الثاني خطابا لامير المؤمنين حين وجهه الى المدينة لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا
كلبا الا قتلته وضعفهما بالجهل في صاحب الاول والنوفلي والسكوني في الثاني يمنع من العمل بهما وان تأيدا باستفاضة المعتبرة عن عدم
نزول الملائكة بيتا يكون فيه التماثيل والصورة كالخبر ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل الظاهرة
كسابقه الثاني في الكراهة ومع ذلك هما غير صريحي الدلالة لاحتمالهما التقييد بما عليه ما قدمناه من المعتبرة وابقائهما على ظاهرهما مع الحمل
على الكراهة والغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر او قرآن او غيرهما على الاصح

[illegible]

الاقوى

الاقوى بل عليه اجماع العلماء كما حكاه بعض الاجلة وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المروية جملة منها في باب الغناء
في كتاب الاشربة وجملة اخرى منها في كتاب كسب المغنية من كتاب المعيشة منها الاول الصحيح المستفيضة ثلثة منها في قوله تعالى والذين لا يشهدون
الزور قال هو الغناء ومنها بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ومن الثانية النصوص المستفيضة منها المغنية ملعونة ملعون
من اكل كسبها ومنها عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وبالجملة النصوص في ذلك كادت تبلغ التواتر و
مع ذلك مطلقة كالاجماع جدا ما استثني كغناء المغنية في العرائس خاصة اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال ولم تلعب بالملاهي وفاقا للنهاية
وجماعة للصحيح المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها وليست بالتي يدخل عليها الرجال ونحوه الخبر المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها خلافا
للمفيد والحلبي والديلمي وصريح كره والحلي فالحرمة مطلقا ولعله لقصور الخبر عن المقاومة لما مر سندا وعددا ودلالة اذ غايتهما نفي البأس عن الاجرة
وهو غير ملازم لنفي الحرمة الا ان يثبت الملازمة بعدم القول بالفرق في المسألة والاستقراء الحاصل من تتبع الاخبار الدال على الملازمة بينهما
في كثير من الامور المحرمة والاحوط الترك البتة وينبغي القطع بعدم استثناء شيء اخر كالحداء وهو سوق الابل بالغناء والغناء في مراثي الحسين وقراءة
القران وغير ذلك وان اشتهر استثناء الاول وحكي الثاني عن قائل مجهول واستثنى الثالث بعض فضلاء متاخري المتاخرين لاطلاق ادلة المنع مع عدم
ما يخرج به عنها سوى النص وهو في الثالث هو مع عدم مكافاتها للاطلاقات المجمع عليها هنا الا المصرح في كلام بعض المشايخ قاصر الاسانيد
ضعيفة الدلالة فانها ما بين امره بقراءة القران بالحزن كالمرسل كالصحيح ان القران نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن وامره بقراءته بالصوت الحسن كالخبر
لكل شيء حلية وحلية القران الصوت الحسن وكلا نسب الا من غير الغناء سيما على المختار في تعريفه من كونه ما يسمى به عرفا ولا يسمى به مطلقا ولذا ورد
ان الصوت الحسن من شعار الانبياء وائمة الهدى وشيعتهم ففي الخبر ما بعث الله تعالى نبيا الا حسن الصوت وفي اخر كان علي بن الحسين عليه السلام احسن الناس صوتا
بالقران وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يسمعون قراءته ونحوه غيره وفي ثالث لم يعط امتي اقل من ثلث الجمال والصوت الحسن والحفظ نعم في الكافي
المروي مجمع البيان اذا قرأتموه اي القران فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن بالقران فليس منا وهو مع ضعف سنده واحتمال التقية كما ذكره
بعض الاجلة معارض برواية خاصة فيها اقرؤوا القران بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون
القران ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شانهم مضافا الى الاجماع على عدم ابقائه على ظاهره فقد
الطلب ويعد [illegible] لانا قلنا بعضهم يعني استغنوا به واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه والنوح بالباطل بان تصفه بالذي فيه اجماعا ظاهرا
وحكي عن [illegible] صريحا وهو الحجة فيه مع ما دل على حرمة الباطل وربما يحمل عليه اطلاق المستفيضة المانعة كحديث المناهي المروي في الفقيه نهى عن النياحة و
الاستماع اليها ونحو المروي في معاني الاخبار وصية النبي لفاطمة اذا انا مت فلا تقيمي علي نياحة وعن الخصال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم
يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب بظاهرها الخلط واحسن جمعا بين الاول الاجماع عليه واما الاكثر فقالوا اذا كان بالحق فلا
وعن [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل المعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت فاظهر منه الصحيح المشتمل على نوح
النبي ونعيه بناحية ام سلمة على ابن عمها بحضرته وقريب منها الموثق المتضمن لوصية مولانا الباقر الى الصادق بوقف مال لنوادب تندبه
عشر سنين بمنى ايام منى ونحو الموثق الاخر الا انه نهى عن اشتراط الاجرة وحمل معه على الكراهة والمرسل عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح
على رسول الله الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة والمخالفة للعامة كما قاله بعض الاجلة حاملا الاخبار
السابقة على التقية وهو حسن مضافا الى قصور اسانيدها واحتمالها الحمل على ما مر في المرسلة ولعله اوضح لا بأس بكسب النائحة اذا كانت
صدقا او الحمل على الكراهة كما يشعر بها الموثق عن كسب المغنية والنائحة فكرهه والمروي عن علي بن جعفر في كتاب مسائله عن اخيه عن النوح على الميت
ايصلح قال يكره او على عدم الرضا بقضاء الله سبحانه وترك الصبر لاجله ففي الخبر من اقام النياحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه [illegible] واجماع
الشيخ مع معارضته باقوى منه وتطرق الوهن اليه بمصير الاكثر الى خلافه مردود كاخباره مع ما عليه من القصور سندا واحتمال الورود تقية الى
القول الاول نعم الكراهة على الاطلاق غير بعيدة وفاقا للنهاية مسامحة في ادلة الكراهة ولا ينافيها وصية الباقر لاحتمال الفرق بينهم وبين سائر
الانه مع انهم قائمون بالصرفة لا يستثنا الهم دونهم وهجاء المؤمنين بكسر الهاء وهو ذكر معايبهم بالشعر والاصل فيه بعد الاجماع المحكي عن المنتهى
عموم ادلة حرمة الغيبة من الكتاب والسنة قال الله سبحانه ولا يغتب بعضكم بعضا وفي الحسن الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه وفي الخبر
كالصحيح من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا ونحو الخبر الغيبة
ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعل وتبث عليه امرا قد ستره الله تعالى عليه لم يقم عليه فيه حد وظاهر الثاني [illegible] وصريح جماعة اختصاص الحرمة
بالمؤمن للاخ المؤمن في الدين فيجوز غيبة المخالف لا يشمله الاصل وظاهر النصوص المزبورة الظاهرة في الجواز اما من حيث المفهوم كالاولى والثاني
الدال في حرمة الغيبة الحرمة بالكتاب والسنة فبما دل عليه [illegible] كما في الرواية ودعوى الايمان والاخوة للمخالف مما يقطع بفساده والنصوص المستفيضة
بل المتواترة ظاهرة فيه مضافا الى النصوص المتواترة الواردة عنهم بطعنهم ولعنهم وانهم اشر من اليهود والنصارى وانجس من الكلاب الا ان ظاهر
[illegible] النصوص المطلقة للكفر عليهم مع [illegible] وهو احسن [illegible] الاطلاق [illegible] كفرهم حقيقة او اشتراكهم [illegible]

الكلام

كتاب التجارة

الكفار في احكامهم التي منها ما لفرق فيه اجماعا وحكاه بعض الاصحاب عن ظاهر بعض من تقدم وهو ضعيف كما تمسك به من الملازمة الكتاب والسنة لورود
الاول بلفظ الخطاب بصيغة النهي المتوجه اما الى جميع المكلفين او خصوص المسلمين والثاني بلفظ الناس او المسلم او الشامل لهم في ذلك الخلاف وبالتعليل
في الدليل بما يشمل الاخوة في الاول وبعض الثاني بتقييد اختصاص الحكم بمن ثبت له الصفة وليس في ما في السنة ما خلا عن ذلك ما بنا في ذلك بعد عموم
عموم فيه لغة فان غايتها الاطلاق المنصرف الى الفرد الكامل هذا مع ان في التمسك باطلاق الاية مناقشة اخرى بناء على الخطاب الذي علم علينا
الا بتسري الخصاص ومثل الخطاب بالمشافهين بان التعدي منهم الى الغائبين يحتاج الى دليل مبين هو في الاغلب الاجماع ولا اجماع الا على الشركة مع اتحاد
الوصف [illegible] ففي تغايره فلا شركة لهم معهم وفيه نظر هنا مع ان الاصحاب في الباب ما بين مصرح بعدم الاشتراك ومفت بعبارة ظاهرة في الاختصاص
لتضمنها المؤمن الظاهر في اصطلاحهم في هذه الفرقة الناجية ويستفاد ذلك ايضا من كثير من المعتبرة المستفيضة ولا دلالة لها على التعميم وعلى تقديرها فلعل الاية
بعضها جهة [illegible] قلنا فلا اشكال في [illegible] واضح عن اصول الامامية وحفظ كتب الضلال عن الاتلاف او عن ظهر القلب [illegible] وتعليمها
لغير النقض لها او الحجة على اربابها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق ونقض الباطل لمن كان من اهلها [illegible] الحفظ للتقية او لغرض
الاطلاع على المذاهب والاراء ليكون على بصيرة وتمييز الصحيح من الفاسد او لغرض الاعانة على التحقيق وتحصيل ملكة البحث والاطلاع على الطرق
ليهتدي بها او غير ذلك من الاغراض الصحيحة كما ذكره جماعة وينبغي تقييده بشرط الامن على نفسه من الميل الى الباطل بسببها واما بدونه فمشكل [illegible]
الضرر الواجب الدفع عن النفس ولو من باب المقدمة اجماعا ومن هنا يظهر الاحتياط في المسألة في الجملة ويتم ذلك بعدم القول بالفرق بين الطائفة مضافا
الى عدم الخلاف فيها [illegible] عليه الاجماع عن ظاهر [illegible] مع ان فيه نوع اعانة على الاثم ووجوه الفساد الواجب فيهما منع [illegible] بالنهي عن المنكر وتعلم
[illegible] بكلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما فقد قال الله تع
فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه [illegible] اكبر السحر النميمة يفرق بها بين المتحابين ويجلب العداوة بين المتصادقين الحديث [illegible]
ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امرأة وكشف الغائبات على لسانه
والغرض بانه عمل يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة واسباب خفية واخرى بوجه يدخل فيه علم الطلسمات والنيرنجات وغيرها
وذلك ان يقال هو استحداث الخوارق اما بمجرد التأثيرات النفسانية وهو السحر او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهي دعوة الكواكب او على تمزيج القوى
السماوية بالقوى الارضية وهو الطلسمات او على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة وهو العزائم وقيل والكل حرام في شريعة الاسلام ونقل عليه اجماع
المسلمين وهو الحجة كالنصوص المستفيضة منها ما ورد في حد الساحر ففي الخبر ساحر المسلمين يقتل وفي اخر حد الساحر ضربة بالسيف ضربة واحدة على
ام راسه وفي ثالث [illegible] من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده بربه وحده القتل [illegible] ظاهرها التحريم مطلقا وقد استثنى منه السحر للتوقي ودفع المتنبي
ولا باس به بل ربما وجب كفاية كما في [illegible] وتبعهما جماعة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن بناء على ضعف النصوص المثبتة للتحريم على الاطلاق
لا جابر لها من اجماع او غيره مع معارضتها بكثير من النصوص المتضمنة لجواز تعلمه للتوقي والحل به منها [illegible] ولا تعقد ومنها المروي في العلل ان
الساحر ان يحل ولا يعقد ومنها المروي عن العيون في قوله تع وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت قال كان بعد نوح قد كثرت السحرة و
المموهون فبعث الله تع ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه النبي من الملكين واداه الى عباد
الله تع بامر الله تع ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا به الناس الحديث وبها خصت واباحت الحل بغير السحر كالقرآن والذكر والتعوذ
ونحوها اجماعا وهو احوط والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب من السحر او اخص منه والاصل في تحريمه
بعد الاجماع المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب النصوص المستفيضة منها الخبر في تعداد السحت عدها من انواعه اجر الكاهن وفي الثالث المروي
عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله تع من كتاب وفي
الرابع المروي عن الخصال من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد ص والقيافة قالوا هي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب
بنحو بلا خلاف [illegible] في التنقيح الاجماع عليه في الثاني اضافة اليها [illegible] عن بعض من خالفنا الخلاف فيه لبعض رواياتهم ومنه يقدح [illegible]
في امكان حمل ما ورد [illegible] موثقا الرضا ع في الرجوع الى القيافة على التقية مع [illegible] سند الرواية ومعارضتها بالمروي في الخصال عن القيافة [illegible]
ما احب ان تاتيهم وفيه نظر ومثل انما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها والا فلا باس به وان كان الاحوط تركه مطلقا والشعبذة قيل هي الافعال
العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على الحس ولا خلاف في تحريمها كما عن [illegible] والقمار بالالات المعدة كالنرد والشطرنج والاربعة عشر واللعب بالخاتم
والجوز والبيض بلا خلاف في شيء من ذلك بل عن [illegible] في غيره الاجماع عليه وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة قال الله سبحانه انما الخمر و
الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وفسر الميسر في المستفيضة منها ما المعتبر [illegible] حتى الكعاب والجوز ومنها الميسر هو الثقل
ومنها الشطرنج ميسر والنرد ميسر ونحوه اخر وفي الصحيح عن قول الله عز وجل لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال كانت قريش تقامر الرجل
باهله وماله فنهاهم الله تع عن ذلك ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب بل هو سحت وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ففي الخبر كان
ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وفي اخر الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه

بالا شقا

بل يستفاد من بعض الاخبار الاجتناب بعد الاكل بالثفل ومن اخرى منها حرمة الحضور في المجالس التي يلعب فيها بها والنظر اليها وهو مستفيض
منها من جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار ومنها المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار وفي اخر المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير وفي ثالث ما الذي يجلس
لا ينظر الله تعالى الى اهله الا انه في اثبات التحريم بذلك اشكال الا ان يكون اجماعا والغش بكسر الغين بما يخفى كشوب اللبن بالماء بلا خلاف في الفتاوى
وعن المنتهى نحو الفتاوى المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح ليس من المسلمين من غشهم وفي اخر ليس منا من غشنا وفي الثالث ان البيع في الظلال غش
وان الغش لا يحل وفي الخبر نهى رسول الله ص ان يشاب اللبن بالماء واحترز بالقيد عن مقابله كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها فيجوز على كراهة
في كلام الاصحاب ولعله للاصل واختصاص ما مر من النص بحكم التبادر وبحكم التقييد لظهور العيب عنه فيعلم بالنظر فكانه يبيع غير الجيد بثمنه مع علم المشتري
وهو يشتري فلا حرج فيه ولعل الكراهة لاحتمال شمول النص وامكان تغفلة المشتري عنه وفي الصحيح عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض
قال اذا رؤيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي وفي اخر في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شيء واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا
ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه فتم ثم لو غش لكن لا بالفصل بل بغيره لصالح المال لم يحرم للاصل واختصاص
ما مر من النص بحكم التبادر بصورة الفصل للصحيح عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس منه زيادة فقال ان كان
بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفعه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وتدليس الماشطة باظهار ما ليس في المرأة
محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحو ذلك اراده منها تزويج كسادها بلا خلاف بل عليه الاجماع في بعض العبارات وهو الحجة فيها
الى عموم المعتبرة المتقدمة الناهية عن كل غش ومنه يظهر انسحاب الحكم في فعل المرأة ذلك بنفسها ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا حرمة
للاصل وفي الخبر لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها وفي اخر عن المرأة تحف الشعر عن وجهها قال لا باس بل يستحب للزوج كما يستفاد من كثير من المعتبرة
واعلم انه لا باس بكسبها مع عدمه للاصل واطلاق المستفيضة منها لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر امرأة بشعر
امرأة غيرها واما شعر المعز فلا باس بان توصل بشعر المرأة ويستفاد منه الباس مع الامرين ويحمل على الكراهة للاصل وقصور الرواية واعمية الباس
من الحرمة مع احتمالها في الثاني اذا كان فيه تدليس للشعر الغير ان يحرم وصله فيحمل النهي عنه في عدة من النصوص على الكراهة لما مر وتزيين
الرجل بما يحرم عليه كتزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني ولبسه السوار والخلخال والثياب المختصة بالنسوة في العادة ويختلف باختلاف
الاصقاع والازمان اجماعا في الاول ولبس ثيابهن وفتوى على الاظهر الاشهر المحتمل فيه الاجماع في الباقي لانه من لباس الشهرة المنهي عنه في المستفيضة منها
الصحيح ان الله تعالى يبغض شهرة اللباس وفي المرسل كالموثق الشهرة خيرها وشرها في النار وفي الخبر من لبس ثوبا يشهره كساه الله تعالى يوم القيمة ثوبا
من النار وفي اخر كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره مضافا الى النصوص الناهية عن تشبه كل من الرجال والنساء بالاخر ففي الخبر لعن الله المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وروي عنه في علل الصدوق وفي رواية اخرى فيه اخرجوهم من بيوتكم فانه اقذر شيء وضعف الاسناد
بالشهرة والاعتبار مجبر مع التأيد بما فيه من الدلالة على ان نفس المنهي عنه انما هو نصا وفتوى واعتبارا ومنه يظهر انسحاب الحكم في تزيين المرأة
بلباس الرجل مع عدم القائل بالفرق فيهم بعض من تأخر تحريم ذلك لهما اليس في محله وتزيين المساجد اي نقشها بالذهب ونقش المصاحف به
الاول بالبدعة اذ لم يكن في زمن صاحب الشريعة عليه الاف صلاة وتحية وامر به والرخصة فيه والرواية عن الصلاة في المساجد المصورة فقد كره
ذلك لكن لا يثبت به التحريم والثاني بالموثق عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح وفيهما نظر لمنع البدعة مع عدم قصد التشريع فانها
ادخال ما ليس من الدين فيه عمدا وضعف الرواية سندا ودلالة كالموثق لظهورهما في الكراهة والرخصة باصالة الاباحة حاصلة واظهر من الاخير
منها الخبر عرضت على ابي عبد الله ع كتابا فيه قران معشر بالذهب وكتب في اخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب فيه شيئا الا كتابة القران بالذهب
فانه قال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة مع ان المستفاد من بعض النصوص نفي الباس عن الاول كالخبر ليس بتحلية المصاحف
والسيوف بالذهب والفضة باس فالاصح فيهما الجواز للاصل مع الكراهة للشبهة وفاقا لجماعة والمعونة على الظلم بالكتاب والسنة المستفيضة بل
المتواترة والاجماع قال سبحانه ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وعنهم ع كما في المجمع ان الركون
اليهم هو المودة والنصيحة والطاعة لهم وفي الخبر في تفسيره هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه ويستفاد منه
ومن كثير من النصوص حرمة اعانة الظالم ولو في المباحات والطاعات ففي الصحيح عن اعمالهم فقال لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا
الا اصابوا من دينه واظهر منه الموثق لا تعنهم على بناء مسجد وقريب منهما الخبر عن القوم ومنهم ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى
البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا
مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله تعالى بين العباد ونحوها اخبار اخر لكن لا دلالة موثقة باطلاق كثير من النصوص
المانعة عن اعانتهم فالاحوط تركها مطلقا الا لتقية او ضرورة وان كان ظاهر الاصحاب بغير خلاف فيهم اختصاص التحريم بالاعانة في المحرم
لقصور الاخبار المطلقة سندا والظاهرة دلالة الا احتمال المباحات والطاعات فيها ما عرضها التحريم بنصب ونحوه كما هو الاغلب في احوالهم
مع ان ذاك النهي عنها لتقييد للاعانة على المباحات والطاعات الا ان المشتمل عليه قاصر السند فلا يخرج بمثله عن الاصل المقطوع

به المقصد بعمل الاصحاب كافة من غير خلاف يعرف بينهم فلا بد من حمله على الكراهة كما يشعر بها الرواية الاخيرة المعتبرة عن المنع بلفظ لا احب الظاهرة فيها البتة وان اقتضى التعليل المذيلة به الحرمة لاحتمال ان يكون المراد منه كون بيان خوف الاندراج في افراد مصداقه وكذا الاستثناء الى الجواز لانه لا يخرج عن شيء يدخل في اعانتهم المحرمة اخبار التولية عنهم بل الخلاف المستفيضة منها الا انه سقط من حالي فانقطع قطعة قطعة الى من اراد تولى لاحد منهم عملا او اطا بساطه جعل منهم الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليهم سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة الحديث ولا خلاف فيما تضمنه من الاستثناء وشرطه فتوى ونصا وهو مستفيض وان اختلف في الاباحة والرجحان والاثابة فبين ما دل على الاول وهو هذا الخبر ونحوه المروي مرسلا في ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان والخبر في احدهما ان كنت تعلم انك ان وليت عملت في عملك بما امرك به رسول الله ثم تصير اعوانك كتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا وفي الثاني ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار وما دل على الثاني وهو مستفيض جدا ومنها ما دل لالته المرجحين الكشي في ترجمة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مولانا الرضا ان لله تعالى بابواب الظلمة من نور الله تعالى به البرهان ومكن له في البلاد ليدفع عن اوليائه ويصلح الله تعالى به امور المسلمين لانهم ملجأ المؤمنين الى ان قال اولئك المؤمنون حقا اولئك امناء الله تعالى في ارضه اولئك نور الله تعالى في رعيتهم يوم القيمة ويزهر نورهم لاهل السموات كما تزهر الكواكب الدرية لاهل الارض اولئك من نورهم نور يوم القيمة يضيء منهم القيمة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئا لهم ما على احدكم ان لو شاء لنال هذا كله قال قلت بماذا جعلني الله فداك قال تكون معهم فتسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد وقد جمع بينها بعض الاصحاب بحمل الاولة على الداخل معهم بحب الدنيا والرياسة وما دل ذلك بفعل الطاعات في قضاء حوائج المؤمنين وفعل الخيرات والثانية على الداخل لا لذلك بل لمجرد ما ذكر من الطاعات وهو جمع حسن وان ابى عنه بعض ما مر من الروايات ثم لو قلنا باختصاص تحريم الاعانة بالمأمور المحرم فلا ريب في انسحاب الحكم في معونة مطلق الفساق الظلمة حتى الظالم لنفسه بعصيانه مع حرمتها عن الرياسة كان ان قلنا بالعموم او في نحو المباحات فالظاهر من النصوص سيما في اختصاص الحكم بمعونة الظلمة من اهل السنة فلا يحرم اعانة سلاطين الشيعة في الامور المباحة بل يجوز بحسب بقائهم لايمانهم ودفع شرور اعدائهم الا ان عبارات الاصحاب مطلقة ولعله لتخصيص التحريم فيها بالاعانة في الامور المحرمة ولذلك لما لا يبدانه شبهة نعم النهي عن الركون الى الظلمة في الاية مع ما في تفسيره بما تقدم في الرواية مطلق فالاحتياط الترك على الاطلاق ان دليلا بعدم بيادره مثله من الاية وضعف الروايات المعتبرة واجرة الزانية فانها سحت كما في النصوص ومنها الصحيح ويحرم التكسب باخذ الاجرة على الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم ونحوها من الواجبات الاخر التي تجب على الاجير عينا او كفاية وجوبا ذاتيا بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جماعة وهو الحجة مع منافاته للاخلاص المأمور به كتابا وسنة واخرج بالذاتي التوصلي كاكثر الصناعات الواجبة كفاية توصلا الى ما هو المقصود من الامر بها وهو انتظام امر المعاش والمعاد فانه كما يوجب الامر بها كذا يوجب جواز اخذ الاجرة عليها الظاهر عدم انتظام المقصود به نعم مع انه عليه الاجماع نصا وفتوى بذلك يندفع ما يورد من الاشكال بهذه الواجبات في هذا المجال ويستفاد من العبارة جواز اخذ الاجرة على الامور المندوبة كالتغسيل ثلثا والتكفين بالقطع المستحبة ونحو ذلك ولا ريب فيه وفاقا للاكثر للاصل وانتفاء المانع من دعوة وهو منافاته لاخذ للاخلاص فان غايتها هنا عدم ترتب الثواب لا حرمته مع امكان ترشح ايضا بعد ايقاع عقد الاجارة فانه يصير بعد اجيرا ونصير من قبيل الواجبات وشبهه لا ريب في استحقاق الثواب وجعل اخذ الاجرة حينئذ سببا للوجوب عليه متحققا الاخلاص في العمل لكونه لمجرد الاطاعة والامتثال لله سبحانه وان صارت الاجرة منشأ لتوجه الامر الايجابي اليه وهو واضح وبه يتضح جواز اخذ الاجرة على الصلوة عن الاموات بعد ايقاع عقد الاجارة بل العمل قبل ايقاعها ايضا وجها فالقول بعدم جواز اخذ الاجرة على الامور المندوبة ايضا ضعيف كالمحكي عن المرتضى من جواز اخذها على الامور الواجبة التي تعلقت الاوامر بها الى الولي لاخيرا الميكن هو الولي في اخذه الرشا بضم اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما في الحكم بالاجماع كما في كلام جماعة والنصوص المستفيضة في بعضها انها سحت وفي عدة منها انها الكفر بالله العظيم ومنها الصحيح والموثق وغيرهما واطلاقها كالعبارة وصريح جماعة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الحكم للراشي او عليه وباثم الدافع لها ايضا لانه اعانة على الاثم والعدوان الا اذا لم يمكن الوصول الى الحق بدونها فيجوز الدفع فان الضرورات تبيح المحظورات وفي الصحيح عن الرجل يرشو الرجل على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس نعم يحرم على المدفوع اليه مطلقا وقيل اذا كان يحكم بالحق وان لم يرتش جاز الدفع والاول اوجه لعموم ظاهر النص والفتوى وقيل وكذا يحرم على الحاكم قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة في الحال لانه يدعو الى الميل وانكسار قلب الخصم وكذا اذا كان ممن لم يعهد منه الهدية له قبل تولي القضاء لان سببها العمل ظاهرا وفي الحديث هدايا العمال غلول وفي رواية سحت انتهى وهو احوط وان كان في تعيينه ولا سيما الاول نظر للاصل وقصور سند الروايتين وضعفها لوجوه الاعتبار نعم مع عدم ثم انه مثله في شوه الاجرة على الصلوة بالناس جماعة وفاقا لجماعة للخبر بل الصحيح المروي في الفقيه كما قيل انه ات عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

قال لا تصلّ خلف من يبغي على الاذان والصلوة بين الناس اجراً ولا تقبل شهادته وهو نصّ في التحريم وعلى القضاء والحكم بين الناس لانّهما من
المناصب الشرعية كما مضت اليه الاشارة وكذا من غيرهما مطلقاً وفاقاً للحلبي والحلّي وجماعة للصحيح عن قاض بين فريقين ياخذ من السلطان على القضاء
الرزق فقال ذلك السحت يحمل الرزق فيه على الاجر للاجماع على حلّه ولانه لما كان جائزاً لجملة المسلمين المحتاجين من بيت المال فلا وجه للفرق
بين القاضي وغيره خلافاً للمبسوط والقاضي فيجوز مع الكراهة للاصل السالم عمّا يصلح للمعارضة لعدم دلالة الصحيح على الاجرة وصرف الرزق
فيه اليها بمعونة الامرين المتقدمين ليس باولى من صرف التحريم فيه بهما الى الكراهة بل هو اولى لموافقة الاصل ويمكن ترجيح الاول بان المجاز
اللازم على تقديره التقييد دون الثاني فان اللازم منه المجاز المطلق المرجوح بالاضافة اليه مع تأيّده في الجملة بفحوى الصحيحة المتقدمة وغيرها
المانعة من اخذ الاجرة على نحو الاذان المستحب فالمنع فيما نحن فيه من جهة وجوبه ولو كفاية اولى مع ان اللازم على الثاني كراهة الارتزاق
للعالم [illegible] بل يجعلونه بالاجرة فيلزم على تقديره مجازان وفي الاول المجاز في [illegible] والفاضل في [illegible] فالتفصيل بين تعين [illegible] عليه بتعيين
الامام له ونحوه فالاول والا فالثاني [illegible] وبشرط الحاجة والا فكالاول كما عن الماتن في الكتاب والاول احوط واولى واما القول الثاني
ضعيف جداً ولا بأس في صور المنع عن اخذ الاجرة بالرزق من بيت المال بلا خلاف للاصل والضرورة واختصاص ادلة المنع بغير هذه الصورة سوى
الصحيحة المتقدمة لانها ظاهرة المنع فيها الا انها كما مرّ محمولة على الاجرة او الكراهة والفرق بينه وبين الاجرة ما قيل من توقف العمل عليها دونه
اولها تفتقر الى تقدير العمل والعوض وضبط المدة والصيغة الخاصة بخلافه لانه منوط بنظر الحاكم وعدم تقديره بقدر ومحله بيت المال وما اعدّ
للمصالح من خراج الارض ومقاسمتها وفي هذا الفرق نظر بل الاول اولى واظهر والامر سهل لمن تدبّر وكذا يحرم اخذ الاجرة على الاذان ولا بأس فيه
بالرزق من بيت المال [illegible] واما الاول فعليه الاكثر بل عن بعض الاصحاب نفي الخلاف عنه وفي الخلاف عليه الاجماع وللخبر المتقدم في الصلوة [illegible]
الصريح في التحريم المنجبر قصور سنده لو كان بالشهرة بين الاصحاب المؤيد بروايات اخر منها ان رجلاً جاء الى امير المؤمنين ع فقال اني والله لاحبك لله فقال
ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان كسباً وتاخذ على تعليم القرآن اجراً ومنها المرسل وفيه ولا تتخذنّ مؤذناً ياخذ على اذانه اجراً
وعدّ في الموثق من [illegible] الاسلام [illegible] خلافاً للمرتضى فكالاذان [illegible] للاصل وضعف النصوص وعدم حجيتها لكونها من الآحاد وهو حسن على اصله
غير مستحسن على غيره لانجبار الضعف كما مرّ ولا بأس باخذ الاجرة على عقد النكاح وغيره من العقود بان يكون العاقد وكيلاً عن احد المتعاقدين اما
تعليم الصيغة او القائها على الوجه اللازم فلا يجوز اخذ الاجرة عليه للوجوب نعم يجوز اخذها على الخطبة [illegible] في الاملاك والمكروه اما الافضاء
الى المحرم او المكروه غالباً كاتخاذ الصرف حرفة فان فاعله لا يسلم من الربا وبيع الاكفان فانه يتمنى الوباء وبيع الطعام فانه يتمنى الغلاء ولا يسلم من
الاحتكار غالباً وبيع الرقيق والعبيد فانه يكون اقلّ الناس خيراً فان شرّ الناس من باع الناس والصياغة لانه [illegible] الدنيا وينسي الاخرة
والذباحة فانه يسلب من قلبه الرحمة وبيع ما يكن لاهل الحرب كالخفين والدرع فان فيه نوع ركون اليهم وموادة ولا خلاف في كراهة شيء من ذلك
للنصوص المستفيضة ففي الخبر لا تسلمه صيرفياً فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا
تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزاراً فان الجزار تسلب الرحمة منه ولا تسلمه نخاساً فان رسول الله ص قال شرّ الناس من باع الناس
ونحوه اخر مبدلاً الصيرفي بالصائغ معللاً بانه يعالج زين امتي وظاهرهما كغيرهما اختصاص الكراهة باتخاذ ذلك حرفة دون ان يصدر ذلك منه
مرة بل ظاهر بعض المعتبرة عدم الكراهة مطلقاً اذا اتقى الله سبحانه ففي الموثق كالصحيح كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس به وفي الخبر
المعتبر الوارد في الصرف خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة
لولا الشهرة بين الاصحاب وجواز المسامحة في ادلة الكراهة والاستحباب لكان القول بالاباحة المطلقة من دون كراهة غير بعيد للاصل وما مرّ
من المعتبرة وقصور سند الروايات المانعة واحتمال ورودها مورد الغلبة ثم ان النصوص [illegible] وان اطلقت المنع عن الامور
المزبورة والادلة الا انه ينبغي التقييد بعدم احتياج الناس اليها والا فيجب عيناً او كفاية اتفاقاً ولا ينافيه الاطلاق المتقدم لوروده مورد الغالب
الذي ليس محل الفرض منه جداً واما الضعة [illegible] كالحياكة والنساجة ففي الخبر ولد الحائك لا ينجب الى سبعة بطون والحجامة اذا اشترط الاجرة
بدونها للمعتبرة احدها الموثق كالصحيح عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه انما يكره له ولا بأس عليك والثاني
لا بأس به اذا لم يشارط وبه يجمع بين اطلاق الاخبار المختلفة في المنع والاباحة ومنها الصحيح وغيره في الجانبين بحمل الاول على الكراهة
والثاني على الجواز الا ان الاول ادخل لوضوح الشاهد عليه من الخبرين وفتوى الاكثر وان كان الكراهة مطلقاً كما في اللمعة غير بعيدة وضرب
الفحل بان يوجره لذلك للمرسل نهى رسول الله ص عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب يستفاد من المعتبرين عدم الكراهة احدهما الصحيح عن
التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس به والثاني ان لي تيساً اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه
لتعيير الناس بعضهم بعضاً ولا بأس بالختانة وخفض الجواري بلا خلاف للاصل والصحيح وغيره في الثاني مع انهما من السنن المرغب اليهما في المعتبرة
[illegible] في منافاة ذلك للكراهة واما التطرق الى الشبهة المنهي عنها كما في النصوص المستفيضة ككسب الصبيان المجهول اصله لحصول الشبهة
من اجراء الصبي على ما لا يحل له لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله

كتاب التجارة

او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به وكان محصورا وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة
بيده فانه اذا لم يجد سرق وحمل الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه ونحوه كسب من لا يجتنب المحارم المتعلقة بالمال لا
مطلقا فلا يكره كسب المجتنب عنها منه والغير المجتنب عنها في غيره ومن المكروه اخذ الاجرة على تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا بأس
لو تبرع بعضه وفاقا للاكثر بل لعله عليه عامة من تأخر وعن الحلبي اجماعا على جواز الاول بل اسندنا في الجواز الى الاصل وعموم النصوص الآتية و
ضعف النصوص المانعة وان كانت مستفيضة مع معارضتها لصريح بعض المعتبرة المنجبر قصور سنده بالشهرة العظيمة المصرح بالاباحة المطلقة
ففيه ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله تعالى انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم
مباحا وفي آخر ما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس الحديث وفي الكراهة في الاولين الى الشبهة الناشئة من الاخبار المزبورة وفتوى جماعة
بالحرمة اما مطلقا كما عن الحلبي او مع الشرط خاصة كما عزي الى الطوسي في الاستبصار وفيه مناقشة استنادا من الاول الى الملازمة المنع فيها ومن الثاني
الى الجمع بينها وبين ما دل على الجواز مطلقا لقطعه برعيته من النصوص منها المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه واظهر منه الخبر ان القارئ
من اجر القارئ الذي لا يقرء الا باجرة مشروطة وفي الخبر ان ام عبد الله بنت الحسن ارادت ان تكتب مصحفا فاشترطت ورقا من عندها ودفعت
هدية — تكتبها على غير شرط واعطته حين فرغ خمسة عشر دينارا وانه لم يبع المصاحف الا حديثا لكنها ليست بصريحة في التقييد مع اختصاص الخبرين بالقارئ
دون المعلم فان نكاية في المطلقات من الجانبين مشكل مع معارضة الخبرين بصريح بعض المعتبرة الذي هو في المنع لصورة عدم الشرط ايضا وفيه اني اقرأ
القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرأه كان يهدى لك قلت لا قال فلا تقبله فالاصح القول مثا
بالكراهة مطلقا كما عليه جماعة لاطلاق النهي عنه في المستفيضة السالمة عن معارضة ما يصلح للتقييد بها بصورة الاشتراط او انتفائها كما بينا على
احتمال وروده المنع تقية كما هو صريح الرواية الاولى المجوزة فلولا الشهرة وجواز المسامحة في ادلة الكراهة لكان هذا القول في غاية القوة واما القول
بالحرمة مطلقا او في الجملة فضعيف البتة لضعف النصوص المانعة ومعارضتها بالاصل والروايات المنجبر قصور اسانيدها بالشهرة في الجملة هذا واما
الكراهة في القابلة مع الشرط فلم اقف فيها على دليل بل صالة الاباحة المطلقة والصرف في دونها او ضعف قرينة الا ان يكون اجماعا كما هو شبهة
فيه واضح مع ان المحكي عن جمع الاباحة من دون تقييد بالكراهة الا انها لا بأس بها لما عرفته من جواز المسامحة في نحو المسئلة ثم ان لو اخذت تقييد
الجواز على القول به مطلقا او في الجملة بصورة ما اذا لم يكن احد الامرين واجبا ولو كفاية والا فينبغي يا يثبت التحريم اجماعا فتوى ودليلا
فاتخاذ بعض شراح الكتاب هذا التفصيل ولا اثر له في المسئلة ضعيف جدا وان كان ما ذكره حقا ولا بأس بالاجرة على تعليم الحكم والآداب كالكتابة
والحساب للاصل السالم عن المعارض وفي الخبر لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد
ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم وفي آخر ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله فقال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما
القرآن وح — اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه وما في هذه الرواية من وجه لقرابتها يترتب على اخذ الاجرة على تعليم الكراهة
حيلة حسنة بحسن اتخاذ المعلمين لها وسيلة للخروج عن الشبهة الناشئة من القول بالحرمة ان كان الاطفال من اهل القابلية لمعرفة الكتابة
والحساب والا فينبغي او نحوها بالحفظ والتأديب فيجعل الاجرة لها لا للتعليم ويستفاد من الاول وجوب التسوية بينهم في التعليم ولا ريب فيه مع الاطلاق
مساواة الاجرة والا ففيه نظر للاصل وضعف الخبر بل يحتمل التفصيل بل يجب بالقابلية وعدمها فالقول بوجوب التسوية مطلقا الا اذا اجر نفسه
من كل لتعليم شيء مخصوص يزيد على الآخر خاصة كما عن بعض محل مناقشة لما مر اليه الاشارة وقد يكره الاكتساب باشياء اخر يأتي ذكرها انشاء الله تعالى في
تضاعيف المباحث الآتية **مسائل ست الاولى** لا يؤخذ ما ينثر في الاملاك والاعراس وغيرها للخبر الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم
فقال الحرام ولكن كل ما اعطوك منه فخذ وتحريم التصرف في مثل ذلك الا بما يعرف معه الاباحة منه لروي بصحيح صفة بسند الخبر مع عدم خلاف فيه
ظاهرا وفي الصحيح عن النثار من السكر واللوز واشباهه يحل اكله قال يكره اكل كل ما انتهب والمراد بالكراهة فيه اما الحرمة والمعنى المصطلح لكن يخص
على الاول بعدم الاذن وعلى الثاني وجه الكراهة فيه حينئذ تضمنه لمهانة النفس ومخالفة المروة المرغوب عنها **الثانية** لا بأس ببيع عظام
الفيل واتخاذ الامشاط وغيرها منها لما مضى مفصلا **الثالثة** يجوز ان يشتري من السلطان الجائر المخالف مطلقا على الاصح ما يأخذه باسم
المقاسمة والخراج واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن السلطان مستحقا له بشرط ان لا يزيد في الاخذ على ما لو كان الامام العادل ظاهرا
لاخذه وهو في الثالث محل مضبوط وقد مضى في الاولين حيث لا تقدير فيهما في الشريعة بما يتراضى عليه السلطان وملاك الارضين في ذلك الزمان
فلو اخذ الجائر على ذلك كان الحرام الزايد بعينه ان تميز والا فالكل من باب الشبهة والاصل في المسئلة بعد عدم الخلاف في الطائفة والاجماع
المستفيض حكاية في كلام جماعة المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجل منا يشتري من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منه اكثر من السلطان
من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق
يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى
في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قد قبضه بكيل

وانتم حضور

وانه حينئذ لذلك فلا باس بشرائه منه بغير كراهة والمناقشة في دلالة الاولى بمنعها على اباحة الخراج والمقاسمة فان غايتها الدلالة على حكم الزكاة
خاصة وثانيها بانتفائها على اباحتها للاجمال في الجواب عن اباحتها بقوله لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه لاحتمال ان يراد منه الكناية عن عدم اباحتها
بناء على معلومية حرمتها اجماعا ويكون المنشأ في الاجمال هو التقية وثالثها باحتمال كون الصكاك من قبيل الحوالة ورابعها باحتمال الشراء فيه لا استيفاء
لا المعاملة الحقيقية بناء على كون متعلقها من صدقات المشتري خاصة مدفوعة فالاول بظهور لفظ المقاسم في كون المأخوذ مال المقاسمة سيما مع تعلق
لفظ المصدق مع مضي السؤال عن حكم المسؤول عن حكمه هنا في الصكاك المشتمل الظاهر في انه غير الاول حيث يتم الباقي بعدم القول بالفصل والثاني بان
الاجمال بعد تعلق السؤال بخصوص ابل الصدقة ووجوب مطابقة الجواب له وارجاع ضمير اليه ولا بناء بتعليق الاباحة وتحديدها بعدم تعلق
الحرمة بعد تضمن السؤال لها فيما زاد على الصدقة المفروضة فيكون حاصل الجواب حل شراء الصدقة اذا لم تعلم فيها الزيادة المحرمة التي تضمنها
السؤال بالها وسيما الرواية بابي عن حمل الاجمال فيها لو كان على التقية والثالث والرابع ببعدهما غايته سيما الاول بملاحظة احوال الائمة وحمله
الرواية من تقيتهم عن العامة غاية التقية ويدفع الثاني مضافا الى البعد الماضي بان صكاكها كالصريح في كون المبيع غير المشتري ومنها الحسن ما يمنع ابن
ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال للراوي لم تركت عطاءك قال مخافة على ديني قال ما منع ابن
ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا وهو مع حسنه واحتمال صحته واضح الدلالة من حيث تجويزه اولا لشباب
الشيعة اخذ ما يعطي الحاكم الناس المعين له ومن جملة ما يعطون وجوه الخراج والمقاسمة وثانيا للراوي اخذ العطاء من بيت المال الغالب فيه
اجتماع وجوههما فيه لندرة الزكوات ان لها اربابا مخصوصة يعطون منها دون اجرائها فيه فاحتمالها فيه ضعيف اضعف منه احتمال الوجوه الموصى
بها او المنذورة للشيعة فالمناقشة في الدلالة بما تقدم ضعيفة ومنها الموثق عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه ما لم يعلم انه
ظلم فيه احدا وترك الاستفصال عما يشتري منه يفيد العموم لجميع افراد السؤال التي منها مفروض البحث ولا منافاة للتقييد لاشتراطه فيه اجماعا وليس
المراد من الظلم مطلقه كيف والعامل لا ينفك عنه مطلقا فالمراد منه الظلم الزائد على المتعارف عرفا وهو المستند في الشرط الذي قدمنا تبعا
لاصحابنا وبالوجه في دلالته يعلم الوجه في دلالة اطلاق النصوص المعتبرة بجواز الشراء من الظلمة مع ورود استفصال وتقييده بما يخرج عنه مفروض المسئلة
منها الصحيح اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه والمرسل كالصحيح اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم يقول ظلموني فقال اشتره
بتقييد الظلم فيها بعدم العلم بوقوعه على المبيع او بعدم زيادته عن ما رفع لو وقع عليه ويكون نسبته الى الحاكم من حيث عدم استحقاقه
وعلى هذا فهما ظاهران فيما ذكره الاصحاب من جواز الاخذ من المال لو نظلم او اظهر عدم الرضا هذا مع التأيد بها سيما من الصحاح المستفيضة
المبيحة على الاطلاق او العموم لجوائز الظلمة ونحوها المعتبرة المستفيضة الدالة على جواز تقبل الخراج الجزية كالصحيح عن رجل يتقبل بخراج الرجال
وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والاجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون اي يشتريه وفي اي زمان يشتريه
ويتقبل به فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به ونحوه الموثق والصحيح لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من
السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به الخبر وهو كالصريح في ان حكم تصرف الجائر في هذه الاراضي حكم
تصرف الامام العادل في الجملة ويستفاد مما مر من النصوص صريحا في بعض واطلاقا او عموما في اخر ما ذكره الاصحاب من غير خلاف يظهر من عدم
الفرق في الحكم المتقدم بين الشراء وغيره من سائر المعاوضات والمعاملات كقبض الجائر او وكيله لها وعدمه فلو وهبها واحالها وقبل الثلثة او
وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته صح التناول لان دليل الاباحة شامل لهذه الصور المفروضة وعلى ذلك يحمل الشراء والاخذ
في العبارات وغيرها من كلام جماعة ويؤيد العموم ما اتخذه دليلا في اصل المسألة من استلزام عدم الاباحة العسر والحرج على الشيعة المنفيين اية ورواية
ثم ان في سقوط الزكاة باخذ الحاكم لها قولين للاول ظواهر الصحاح المستفيضة منها ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا ولا تعطوهم شيئا
ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين ومنها عن صدقة المال ياخذه السلطان فقال لا امرك ان تعيد بل يستفاد من كثير من
النصوص المعتبرة وفيها الصحيح عدم جواز احتسابه ما ياخذه باسم الخراج مكان الزكاة الا ان ظاهر الاصحاب الاطباق على ردها بل عليه اجماعنا عن
فتكون شاذة ومع ذلك محتملة للتقية فقد حكي القول بمضمونها عن ابي حنيفة وللثاني الاصل والعموم ونصوص الصحيح ان هؤلاء المصدقين
ياتون فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا قال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او ظلموكم وانما الصدقة لاهلها بحمل الاولى بما
ويحمل الثالث لعموم عن منعها ومنه على الاستحباب كما عن الشيخ وعلى الاعطاء اختيارا الاخرى كما ذكره جماعة من اصحابنا وفيهما بعد سيما
الثاني جدا لكن لا تعليل بالظلم فالعمل به احوط الرابعة لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم وبصفتهم فلا ياخذ منهم الا باذنه
مطلقا ويحدث القرائن على المنع ام لا اجماعا في الاول كما على الجواز في مقابله وعلى الاصح في الثاني وفاقا من الماتن هنا للمبسوط واحد قولي الحلي
لا استصحاب المنع والصحيح المضمر في الاشهر عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ
منه شيئا حتى ياذن له صاحبه خلافا للنهاية والفاضل في جملة من كتبه وهو ظاهر جماعة لهم ولنا الكليني في صحيح نية والقول الثاني للحلي
وللك فيجماعة بل ادعى في شرح عليه الشهرة للمعتبرة منها الصحيحان في احدهما عن الرجل يعطي الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن يحل

كتاب التجارة

له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ونحوه الثاني والموثق كالصحيح
بابان الجمع على تصحيحهما بانه بل قال الجماعة بوثاقته ولكن ليس فيه اشتراط عدم الاخذ ابدا على ما يعطي الغير بل مطلق ولكن الاولان مقيدان بحيث
حمله عليهما سيما مع دعوى الاجماع من كل من جوز الاخذ عليه في كلام جماعة من اصحابنا وهذه النصوص مع صحة اكثرها بل جميعها ظاهرة الدلالة
بل هي صريحة معتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكية فلا يعارضها شيء مما مر من الادلة وما يختص بها ويطرح الصحيح المقابل لها للقصور سندا ومقاوما
لها جدا او يؤول بالكراهة او يحمل على صورة وجود القرينة المانعة عن الاخذ كما ذكره جماعة ولا باس بهما سيما الثاني لما صرحت به اولى الروايات بالمنع
عن الاخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه بعد تصريحها اولا بالجواز على الاطلاق ورواها بعينه هو والثالث الصحيح في ذلك فرق
واضحة على اختصاص المنع فيها بما قيدت المنع به هذه الرواية وهنا قولان اخران مفصلان ناط بالفرق بين قول الدافع هو للفقراء مثلا او اعطه
لهم مع عدم علم المالك بفقره فالثاني يشترط ان لا يختص بزيادة في الكمية او الوصف في قوله اعطه لهم مع علمه به فالاول وكان المالك اولا
تخصصه بالذكر وفيه نظر فيه يمنع التخصيص بدفع المدفوع اليه ومقابلته بالتصريح له باخذه واخرى بالفرق بين قوله اصرفه وما في معناه في الفقراء
فالثاني في البهم فالاول وفيهما مع عدم وضوح مستندهما نظر سيما في مقابلة الاطلاق مما مر من النص المعتبر ولو اعطى عياله جاز به بلا خلاف
اذا كانوا بالصفة للاصل الصحيح في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم من غير ان يستامر صاحبه قال نعم وليكن
فيه التقييد بعدم التفاضل ولا يسيء في نحو الزكاة الجائز فيها ما قلت ويحتمل في غيره عملا بالاطلاق الا ان يكون العكس هو المتبادر فيتبع ونحو
الكلام في الاخذ لنفسه ان جوزناه لولا الاجماع المتقدم المحكي والخبران المقيدان مع امكان التامل في الاجماع بعدم صراحة كلام الحاكي له فيه ومع
جماعة حيث جوزوا المفاضلة على الاطلاق وفي الخبرين بعدم الصراحة واحتمال ان يراد بهما المماثلة في جواز الاعطاء لا المعطى مع احتمال الاختصاص
بغير الزكاة العنز اللازم فيها المساواة بالاجماع ويشهد له خلو الموثق المتقدم عن اشتراطه مع اختصاص مورده بالزكاة ولكن الاحوط اشتراطه
سيما في غير الزكاة وسيما للحصول به يحوط منه الكف عن الاخذ مطلقا واما لو عين له المصارف فلا يتعداها وعين له شيئا مخصوصا لم يجز له ان يتعداه وتوقف
عليه اجماعا للصحيح المتقدم في الاول وشهادة الحال في الثاني الثانية لا باس بجوائز السلطان بل مطلق الظالم ان لم يعلم حراما بعينها فان قبضها
اعادها الى المالك ان عرفه وامكنه ولا يجوز الى غيره معه الا ان يأخذه الظالم قهرا وهل يضمن قبل تمامها على البدل اخذ نحو ما ادى وان
بما فصل بين القبض بعد العلم بكونها مغصوبة فالضمان وبينه قبله فالعدمان لم يقبض في الايصال الى من يجوز الايصال اليه من حكمه لا ان ايده على الا
ما ندبه في الثانية امانة وان جهل المالك او تعذر الايصال اليه ومن في حكمه لم يجز رده الى الظالم بل يتصدق بها عن المالك مع الضمان ان لم يقبله
فالا يعلم حرمتها بعينها فهي حلال له وان علم ان في ماله مظالم بلا خلاف فيه وفي جواز المعاملة معه للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة وقد تقدم ما يتعلق منها بجواز المعاملة ونحوه اخبار اخر معتبرة كالصحيح مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا فان قلت نعم
فان شئت وسعت عليك قال فاشتره وفي الصحاح في جوائز العمال لو اعطوه الدراهم ونحوها اخذها قال نعم وفي بعضها واحج بها وفي اخر كل منه خذ فلك المهنى
وعليه لو ندوه في غيرهما لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه والافضل التورع عنها بلا خلاف فانه يخرج الجزء بالاباحة الشبهة الموجبة للكراهة وظاهر
الخبرين المروي احدهما عن العيون وغيره المنقلة احدهما لعدم قبول ابي الحسن موسى عليه السلام جوائز الرشيد وهو لا بعد ان اهديت اليه وثانيهما تعليله بقوله لولا
لولا اني ادري من ازوجه بها من عزاب آل ابي طالب عليه السلام لئلا ينقطع نسله ما قبلتها ابدا وربما فاهما ما دل على قبول الحسنين عليهما السلام جوائز معوية كما في الصحيح
وغيره ويمكن الجمع بحمل القبول اما على الوجه الذي علل به في احدهما او على ان المراد منه الارشاد الى الاباحة ودفع توهم الحرمة او على كونه بعد
العلم بخلوصها عن الحرام ولا ينبغي انتفاء الكراهة ولا خلاف فيه ولا في انتفائها باخبار المجيز بذلك او اخراج الخمس لكونه مطهرا للمال المختلط بالحرام
علما فلان يطهر المختلط به ظنا اولى يخبر الاول ثم اولى في الوقوف عن عمل السلطان يخرج منه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده
شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ثم ان ظاهر الاصحاب الفتوى بنفي الكراهة مع عدم العلم بالحرمة مطلقا علم بان للمجيز مالا حلالا ام لا بل
احتمل الا ان المستفاد من بعض الاخبار الاشتراط بالاول كالمروي عن الاحتجاج للطبرسي وكتاب الغيبة للطوسي فيهما بعد ان سال عن رضا الضيعة
عن اكل مال من لا يتورع المحارم ان كان لهذا الرجل مال ومعاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل بره والا فلا وفيه قصور عن المقاومة لما مر وجه
فليطرح او يؤول الى ما يؤول الى الاول الثالثة الولاية للقضاء والحكم بين الناس من قبل السلطان العادل جائزة بلا خلاف بل الاصل فيها المنع
وربما وجبت في بعض الصور كما مر مع لزوم ذلك عن الجائر محرمة بلا خلاف كما مر اليه والى ادلته من المعتبرة الاشارة في المدونة على الظالم الا مع خوف
والتقية على النفس او المال او العرض عليه او على المؤمنين كلا او بعضا على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال المكره في الرفعة والضعة بالنسبة الى
الاهانة فيجوز بل ربما وجب بلا خلاف للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر بل هي متواترة في اباحة
التقية بل وجوبها ففي الصحيح التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله تعالى له كما في احدها وفي الثاني التقية في كل ضرورة وصاحبها
اعلم بها حين تنزل به مضافا الى خصوص الصحيح في القيام للولاة قال فقال ابو جعفر عليه السلام التقية من ديني ودين ابائي ولا ايمان لمن لا تقية له وربما
لا خلاف ولا اشكال في الجواز مع التقية وفي الحرمة مع عدمها ما لم يعلم او يظن الخلاص من الاثام والتمكن من الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر

والنهي عن المنكر جائزة ولو اختيارا إجماعا بل في الجماعة استحبابا لما فيه من الإعانة على البر والتقوى بل قيل وجبت لو تمكن من الأمرين أو وجوبهما فقد
يتوقف ذلك على كون وجوبهما غير مشروط بالقدرة فيجب عليه تحصيلها من باب المقدمة وليس بثابت فيه نظر إذ يكفي في الثبوت إطلاق
والقدرة الذاتية المشروطة بها التكاليف حاصلة وإن كانت للتأثير غير صالحة للتقية وبعد انتفائها فالقدرة باقية وموانعها منتفية مضافا
إلى صدق القدرة عليهما لمن انتفت في حقه التقية وبالجملة القدرة التي هي شرط التكليف بهما بل مطلق التكاليف هي القدرة الذاتية وهي
حاصلة وإنما غاية التقية كونها من الموانع التي ليست التكاليف مشروطة بانتفائها بل هي بالنظر إليها مطلقة يجب معها إن أمكن التوصل إلى
بدفعها وغاية الأمر مع عدم إمكان الدفع عدم المؤاخذة وهو غير ملازم لاشتراط التكاليف بانتفائها ألا ترى إلى من اشتغلت ذمته بحقوق
الناس الغير المتمكن للمانع من دفعها إليهم هل يوجب ذلك سقوطها عن ذمته ويجب عليه دفعها وإيصال الحقوق إلى أربابها ولا ريب في خلاف
في بطلان الأول فتعين الثاني وما نحن فيه من قبيله فتأمل ولو أكره على الولاية وتنفيذ الأحكام والأوامر ولا يكون المكره مع ذلك التمكن بالتخلص
والتمكن أجاب إلى الإطاعة وجوبا دفعا للضرر ويجب عليه أن ينفذ أمره ونهيه في جميع ما يحكم به ولو كان محرما إجماعا فتوى ونصا مقتصرا بالأسهل
فالأسهل ومتدرجا من الأدنى إلى الأعلى فلو أمكن بتنفيذ الأمر وجب عليه الاكتفاء به وهكذا كمراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقتصرا
الدم في فعل المحرم على ما تندفع به الضرورة الموجبة لفعله ولو انحصر في الأعلى وجب إلا في قتل المسلم المحقون الدم فلا يجوز إذا بلغه إجماعا وللصحيح
إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فلا تقية ونحوه الموثق وظاهر إطلاقه يشمل الجرح أيضا كما عن الشيخ إلا أن لزوم الاقتصار في الخروج عن
العمومات المجوزة لفعل المحرمات بالتقية على المتيقن المتبادر من الإطلاق وهو القتل فإنه الفرد الأكمل يقتضي المصير إلى جواز الجرح الذي لم
يبلغ حده ولذا اقتصر في الاستثناء عليه جماعة كما في العبارة ولعله الأشهر وينبغي القطع بالجواز إذا كان الخوف على النفس بتركه ويحتاط بتركه
في غيره وهل المسلم يشمل المخالف أم يختص المؤمن إشكال والاحتياط يقتضي المصير إلى الأول إذا كان الخوف بترك القتل على نحو المال ولا سيما
القليل منه خاصة وأما إذا كان على النفس المؤمنة فإشكال ولا يبعد المصير إلى الثاني فليس شيء يوازي دم المؤمن كما يستفاد من النصوص
المعتبرة **الفصل الثاني** في البيع وآدابه أما البيع فهو الإيجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك إلى غيره بعوض مقدر
تعريف البيع بالإيجابين كما هنا أو اللفظ المطلق كما في يع وغيره هو الأظهر فيه كلام لأنه المتبادر وفيه نظر خلافا للشيخ والحلي فعرفاه بسببهما الذي
هو الانتقال مع أنه جنس يشمل العقود وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن
نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال والمنفعة خاصة كالإجارة وقوله من مالك متعلق بينتقل فيعم ما كان ملكا للعاقد وغيره
فيدخل فيه بيع الوكيل والولي وبه يندفع الاعتراض عن التعريف بعدم العموم فيه للثاني مع دخوله فيه بالإجماع ويخرج بالعوض المقدر الهبة
المشروط فيها مطلق الثواب حيث لم يعتبر التراضي والمطلق الإيجابين يدخل فيه بيع المكره حيث يقع صحيحا بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة فإنه
يصدق به الإيجاب والقبول ويبقى فيه دخول الهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فإنه ليس بيعا عند
المصنف وسائر المتأخرين فيختل التعريف منه كما اختل به منه في غير الكتاب من غيره والأمر فيه سهل بعد وضوح المطلب وحيث كان البيع عبارة
عن الإيجاب والقبول المذكورين فلا يكفي في اللزوم المعاطاة وهي إعطاء كل واحد من المتبايعين من المال عوضا عما يأخذه من الآخر باتفاقهما على
ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على الأشهر بين الأصحاب بل كاد أن يكون إجماعا كما في ضه وأنكر في موضعين بل ظاهر الأخير دعوى
انعقاده والإجماع صريحا في الغنية وهو الحجة بعد الأصول القطعية من عدم الانتقال وترتب أحكام البيع من اللزوم وغيره مضافا إلى ما استدل
به في الغنية قال لما ذكرناه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة على التأويل الآخر ومعنى ذلك أن يجعل اللمس للشيء أو النبذ له أو
إلقاء الحصاة بيعا موجبا انتهى فتدبر ولم نقف لهم على مخالف من الأصحاب إلا ما ربما يتوهم من كلام المفيد من الاكتفاء بمجرد التراضي والتقابض ولو
خال من اللفظ كما ذكر في لف صرح فيه بأنه ليس صريحا فيه ولا ظاهرا بل يتوهم فكيف يجترئ بمثله مخالفا صريحا أو ظاهرا ولا من إطلاق الكتاب طرا؟
والسنة فإن ما دل منهما على الانتقال واللزوم مختص بالعقود وليس مجرد التراضي مع التقابض منها لا لغة ولا عرفا مع أنه يكفي الشك في الدخول
فيها جزما ولكن ما دل منها على حل البيع لاحتمال المنع ثمة يمثل ذلك سيما حقيقية كما في الغنية مدعيا عليه الإجماع وهو ظاهر جماعة وغاية العرف
استعماله فيه وهو أعم منها أبدا وعلى تقديرهما كما حكاه المحقق الشيخ علي في شرح عد عن كافة الأصحاب حيث ادعى أن المعاطاة عندهم بيع حقيقة
مفيد للملكية وإنما غايتها أنها ليست بلازمة فغاية الدليل ثبوت الحلية وهو غير اللزوم الذي هو مفروض المسألة وأما الوجوه الأخر
التي ذكرها بعض الأجلة استنادا إلى توهم كلام المفيد فلم أفهم منها دلالة لا تلويحا ولا إشارة وإنما غايتها كما في الأدلة ثبوت الإباحة في التصرف ولا
كلام فيها كما هو المشهور بين الطائفة بل كاد فيهم لرجوع القائل بعدمها وحرمة التصرف في المعاطاة عنه إلى الإباحة كما حكاه جماعة وهي غير
مفروض المسألة بل يستفاد من كثير من المعتبرة عدم الاكتفاء بمجرد القصد والإشارة وأنه لا بد من لفظ البتة كما ذهب إليه بعض من لا يعتد به
من الأجلة ففي الصحيح وغيره من المعتبرة إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام وهي وإن اختصت بحرمة التصرف إلا أنها محمولة على اللزوم وعلى نفي الرجوع
[illegible] على الإباحة بالتراضي من الإجماع في الغنية ... عدم الخلاف فيه بين الطائفة لما عرفت من رجوع القائل بالحرمة

كما حكاه

كما حكاه جماعة بل يعم لبست الدال على الاشتراط كونه الالفاظ المخصوصة المشهورة بكيفياتها المعهودة المشترطة الا انه ليس فيها دلالة على الاكتفاء بذلك من دونها ايضا وانما غايتها نفي الاكتفاء به وعدمه انها مجملة ولا يمكن الاستناد اليها نفيا ولا اثباتا في الكيفيات المزبورة ومما حققناه من الاصل وغيره يظهر وجوب الاتيان بكل ما اختلف في اعتباره من اسباب العقود نظير كالعربية والماضوية وتقديم الايجاب على القبول وغير ذلك وفاقا للجماعة خلافا لآخرين فاكتفوا بمجرد الايجابين اما مطلقا او مع اعتبار بعض ما مر لا كلا التفاتا الى انه عقد فيشمله عموم ما دل على لزوم الوفاء به كقوله سبحانه وتعالى اوفوا بالعقود وفيه نظر اذ بعد تسليم كون مثل ذلك عقدا يحصل التشكيك في دخوله في الآية جدا وان كانت للعموم لغة بناء على عدم امكان حملها عليه من حيث خروج اكثر العقود منها على هذا التقدير اجماعا فليس مثله بحجة فيكون الاجماع ح قرينة على كون المراد بالعقود المامور بالوفاء بها كل ما تداول في زمان الخطاب لا مطلقا ودخول المفروض فيه غير معلوم جدا ولم يصل الينا ما يدل عليه اصلا فالواجب ح الرجوع الى ما قدمناه من الاصل قطعا هذا وقد حكي الاجماع عن كره على عدم الوقوع بالمضارع والاستفهام وعرفت على اعتبار الترتيب الا ان في منع العموم نظرا وتوجيهه سيظهر فاذا الجواز فيما عدا ما امر من محل الاجماع ظهر واما فيه فالاشتراط اقرب لحجية الاجماع المحكي سيما مع اعتضاده بعمل الاكثر ونابذ الاولى انه بعد قصد العقد حقيقة لا يقصر احد اللفظ الدال عليه وهو مختص في الماضي لشدة وقل العادة باجراء العقد به المشكل لصراحته فيه وليس كذلك غيره فتدبر وله اي للبيع وانعقاده شروط

**الاول** يشترط في المتعاقدين كمال العقل والبلوغ والرشد والاختيار والقصد فلا يجوز بيع المجنون ولو ادوارا اذا كان حال جنونه ولا المغمى عليه ولا السكران ولا الصبي ولا السفيه ولا المكره بغير حق ولا الغافل ولا النائم ولا الهازل بلا خلاف في غير الاولى الصبي خاصة فعن الشيخ الجواز اذا بلغ عشرا ولم اقف على مستند سوى القياس بجواز وصيته وعتقه وطلاقه وفيه منع القياس اولا ثم المقيس عليه ثانيا الا ما قام الدليل المعتد به عليه ويكون مع الفارق ثالثا لتضمن الفرض تكاليف ليس محلها دون الامور المزبورة مع معارضته بالاصول السليمة عما يصلح للمعارضة حتى العمومات الامرة بالوفاء بالعقود من الكتاب والسنة فانه ليس محلها ان اريد توجيهها اليه وان اريد توجيهها الى المتعاملين معه اذا كان مع الشرائط فكذلك لما عرفت من عدم بقائها على عمومها واختصاصها بالعقود المتداولة زمان النزول ودخول مثله فيها غير معلوم فيندفع بالاصل ولا استلزام الدخول حيث يعقد الصبي على ماله في اوائل مدة الرخصة لبيعه عنده من دون الولي اما جواز التصرف في مال اليتيم المتفق على المنع عنه نصا وفتوى فتأمل او الضرر الكثير ان امر بالصبر الى اوان بلوغه مع انه قد لا يجيزه هذا مع ان الشيخ لا يقول بالامر بالصبر بل يحكم باللزوم حين وقوع العقد وفيه ما مر واذا ثبت المنع في هذه الصورة ثبت المنع بعدم القائل بالفرق في باقي الصور وان زعم الجواز فيها بل مطلقا بعض من شذ ممن تأخر هذا مضافا الى استفاضة النصوص الصريحة بالمنع عن بيعه وشرائه وامره الى اوان بلوغه ففي الخبر ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في البيع والشراء واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها والغلام لا يجوز امره في البيع والشراء ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة الخبر واختصاصها من المدعى مدفوع بعدم القائل بالفرق بين اصحابنا هذا ان تم دعوى اختصاصها بالبناء على المتبادر والا فهي عامة ومطلقة نعم الاظهر جوازه فيما كان فيه بمنزلة الآلة لمن له الاهلية لتداوله في الاعصار والامصار السابقة واللاحقة من غير نكير بحيث يعد مثله اجماعا من المسلمين كافة لكن ينبغي تخصيصه بما هو المعتاد في امثال هذه الازمنة فان الذي يمكن فيه دعوى اتفاق الامة ومقتضى الاصول اطراد الحكم واطلاقه فيه وفي الباقي ورد البيع في جميع الصور كان العقد لهم ولغيرهم اذن لهم الولي ام لم ياذن اجازوا بعد الاكمال ام لا لمخالفة الفضولي للاصل واختصاص الفتوى والنص الدال على جوازه ان قلنا به بغير محل الفرض لان ظاهرهم الاتفاق في المكره خاصة على الصحة بعد الاجازة معللين بانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من المالك مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا يجبره اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه وفي الاصل مع الفرق نظر يظهر وجهه في الاول مما مر وفي الثاني من اشتراك العقدين في المانع والمقتضي فان المانع وهو عدم اعتبار العقد بنفسه وان اختلف وجهه مشترك كالمقتضي من عموم لزوم الوفاء بالعقد بعد الرضا فانه ان عم بحيث يشمل العقد الغير المعتبر يشمل عقد الصبي ايضا وان خص بالمعتبر في نظر الشارع لم يشمل عقد المكره ايضا ودعوى تأثير اجازته بعد زوال المانع مع منعه بالمثل غير معقولة وادلة الفضولي ان سلمناها مثله غير شاملة لما مر اليه الاشارة واصالة عدم اعتبار مقارنة القصد والنية للعقد ممنوعة معارضة باصالة بقاء عدم الصحة قبل الاجازة مضافا الى الاصول المتقدمة وبالجملة لا اظن استقامة ذلك في التفرقة فان كان عليها اجماع والا فالمسألة محل مناقشة هذا مع ان القائل والعابث قد اتفقوا على المنع فيهما دون مع جريان وجه الفرق المتقدم بين المكره والصبي هنا ان تم بالضرورة ويمكن الجواب عن الوجهين في الاول وهو الاصل بانه قاطعه عموم الامر بالوفاء بالعقد والفسخ يجبره الاكثر بالاجماع فيقيد لاجله بالمتداول زمان الخطاب كما مر مع عدم معلومية كون ما نحن فيه منه محل نظر لاستلزامه اجماله وعدم امكان التمسك به في شيء مما عدا محل الوفاق وهو مخالف لسيرة العلماء وطريقتهم المسلوكة بينهم بلا خلاف يظهر بينهم في ذلك اصلا من جهة استنادهم اليه في محل النزاع والوفاق فالتحقيق ان الجمع بين الاجماعين يقتضي المصير الى حمل الالف واللام في العقود للعهد والاشارة الى جنس العقود

المتلقية

المتداولة في تلك الازمان المعهودة والمتبقية الان ككتب الفقهاء اشباه كالبيع والاجارة ونحو ذلك لا خصوص اشخاص كل عقد عقد منها اولانه
مع كيفياتها المختصة والمتداولة فيه لما عرفت من الجهة وح نقول لا ريب في دخول هذا العقد في جنس تلك العقود وكونه فردا من افراده
ان جهل اشتراكه معها في الخصوصيات وذلك كما عرفت لا يوجب القدح في دخوله في العقود بل هو شامل له فيجب الوفاء به بمقتضاه لكن لما كان
الاكراه مانعا عن الحكم به فاذا زال وجب الحكم للعموم والثاني ان الاجماع على ان المراد بالعقود المامور بالوفاء بها هو العبارات المعتبرة شرعا الصادرة
عمن يكون لها اهلا خاصة دون غيرها جدا وان عقود الصبي عبارة غير معتبرة بل وجودها كعدمها فالمانع عن دخول عقده فيه هو سلب
العبارة عنه لانه لذاته غير منفك عنه مطلقا فلا يتصور فيه زوال المانع ابدا بخلاف المكره فان المانع عن دخول عقده فيه امر خارج عن ذات العقد
وحقيقته ممكن الزوال فاذا زال دخل في العقود وغاية ما يتصور المنع عدم مقارنة القصد للعقد وهو مدفوع باصالة عدم اشتراطه والمعا
باصالة العموم السليمة عما يصلح للمعارضة لها فانه لا اختصاص له بصورة دون صورة ومحال دون اخرى بل شامل لجميع العقود حتى بعد ما
لا اكراه الا انها اجمع على كونه مانعا حصل المنع به فاذا زال اثر العموم في حكمه ويشترط ان يكون كل من البائع والمشتري مالكا للعوضين
اجماعا للنصوص المستفيضة ومنها الصحاح غيرها من المعتبرة التي كادت تكون هي مع سابقها متواترة وسيأتي الى ذكر بعض منها الاشارة في والموثقات
تضاعيف المباحث الاتية او وليا لهما مع صغرهما او جنونهما الاصلي او الطاري قبل البلوغ كالاب والجد له وان علا دون الام وابيها على الا
الاقوى و الحاكم الشرعي وامينه المنصوب من قبله لذلك او مطلقا والكل لا بنهما بعد فقد الابوين والوصي لهما كان او لاحد الاب بعد
الاخر مطلقا او وكيلا عن المالك او من له الولاية بحيث يجوز له التوكيل ولا خلاف في ثبوت الولاية لهؤلاء بل الظاهر الاجماع عليه وهو الحجة مع المعتبرة
التي ياتي الى ذكرها في كتاب الحجر الاشارة فلا اشكال فيه ولا في ثبوتها للعادل من المؤمنين مع فقدهم حسبة على الاظهر الاشهر بين الطائفة
احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل مع دعا الضرورة اليها في بعض الاحيان وللخبر عن رجل مات وله بنون صغار وكبار من غير وصية وله
خدم ومماليك وعقار كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقسمه قاسمهم ذلك كله فلا باس وقريب منه كثير من النصوص
المعتبرة خلافا للحلي كما حكي عنه فلا يلتفت اليه اصلا ان الشرائط المتقدمة عدا الملكية وعدا الكراهة شرط الصحة بلا خلاف فيه وفي كون الملكية
شرط اللزوم بل في التنقيح كلام جماعة الاجماع عليه فلو باع الفضولي اي مال الغير من دون اذنه مطلقا لم يلزم اجماعا بل لم يصح اذا كان البيع لنفسه لا
للمالك فيشتري المالك فيشتريها منه كما صرح به جماعة كالفاضلين والعلامة في جملة من كتبه كالمختلف وكره مدعيا فيهما عدم الخلاف فيه بين الطائفة
والمقداد في شرح الكتاب غيرهما مدعيا للاخبار المانعة عن بيع ما لا يملك الناهية عن شراء المغصوب والسرقة كما في المعتبرة المستفيضة على ذلك
فلا ينبغي الاستشكال فيه وان شمله عموم بعض ادلة صحة الفضولي وفتاوى وان لم يكن البيع كذلك ففي صحته قولان اشبههما واشهرهما بل لا خلاف
بل عليه كما في ... وكلام جماعة بل وصل كاد ان يكون اجماعا الصحة ووقوفه على الاجازة من المالك فان حصلت والا انفسخت المعاملة لانه عقد
صدر من اهله من حيث استجماعه لشرائط صحته عدا الملكية وكان في محله لكون المبيع مما يجوز بيعه في حد ذاته فيكون صحيحا او بالاجازة
لا انما العموم الامر بالوفاء بالعقد لما تقدم تحقيقه في عقد المكره ولزومه بعد الاجازة وتبادر اشتراط المباشرة للعقد هنا من المالك
مدفوع بما دفعنا به اشتراط مقارنة القصد العقدية مع ثبوت عدم الاشتراط هنا في الجملة كيف لا وصحة المعاملة غير منحصرة في صدورها عن المالك
خاصة لما عرفته من ثبوت الولاية للاشخاص المتقدمة بل التصريح وما اشبه بالمسألة ثبوت الولاية بالوكالة فالمامور بالوفاء بالمعاملة فيها انما
هو الموكل خاصة دون الوكيل المتصرف وليس ذلك الا من حيث رضاها ووقوع العقد ماذكر ولا فرق في ذلك بين تقدمه عليها او تاخره عنها
بالبديهة فيكون المراد من الاية وجوب الوفاء بالمعاملة على من وقعت له مع رضاها مطلقا كان هو مباشر العقد ام لا والقرينة عليه الاجماع
الذي مضى فيكون عامة شاملة لمفروض المسألة ودعوى اشتراط المباشرة في نصوصها تنبيها لما مر حرم لا الدليل فلم يكن عموم هذا مضافا الى
فحوى ثبوت الفضولي في النكاح مطلقا بالاجماعات المحكية والمعتبرة المستفيضة بل المتواترة فان ثبوته فيه مع بناء الامر فيه على الاحتياط التام
كما يستفاد من النصوص واجماع العلماء الاعلام مستلزم لثبوته هنا بطريق اولى لا ضعف فيه جدا ولعمري انها من اقوى الادلة هنا ولولاه لاشكل
المصير الى هذا القول لحكاية الاجماع عن الاية وعن هذا القول في استدلال جماعة من اصحابنا في مقامات عديدة منها عدم اشتراط تقدم الايجاب
على القبول في الصيغة بناء على ثبوته ثمة المستلزم لثبوته هنا بالاولوية المتقدمة ولو وقعا المشترطون للتقديم ايضا لا انهم اجابوا بابداء الفرق
المتقدم به من انها لم يمنع حتما المولى ثمة باعتبار شرائطه فيه ولا مانع عنه هنا بالمرة واعترافهم بثبوت الاولوية لولا الفارق المتقدم اليه الاشارة
مضافا الى الخبر الباقي العامي المروي المجبور ضعفه بالعمل لا سيما لو كان بالشهرة العظيمة والاصل والمسلمة الدافعة للاحتمالات التي بنا عليها في الدلالة
ممنا وفي الموثق كالصحيح على الصحيح في رجل بوليدة رجل فقضى عليه في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما
ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال الاخير هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال
له خذ ابنه يعني ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترد
ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وهو ظاهر الدلالة على المراد بعد صحة السند والايراد الاما يترائى ويا ... النظر ... الاول

جهة من جهة

فيه من حيث ظهوره في ذلك الا بيع الاب او لا والقائل بالفضولي يقول بصحته مع علمه ويمكن دفعه بعدم ظهوره ما يوجب الظهور فيه وانما غايته
الظهور في عدم الرضا بالاقباض واسترداد الجارية وابنها وهو غير صريح بل ولا ظاهر فيه لاحتمال كونه للتردد في الخبر المذكور لدفعه والقول الثاني
وهو فساد الفضولي للشيخ في المبسوط والحلي وابن زهرة مدعيا هو كالاول الاجماع عليه مستندين به ثم بالاصل واخبار عامة ناهية عن بيع ما ليس عنده
عن بيع ما ليس عنده وخاصة في البيع عما لا يملك زاد الاول بانه تصرف في ملك الغير في الجميع نظر لاندفاع الاصل بما مر كاندفاع الاجماع بكونه
اكثر واقوى وما ظهر مع نظر فيه لو هو من الخلاف لما يبعد بعدم وجود قائل به عداهما والحلي مع تصريح الاول بكون الصحة مذهب قوم من اصحابنا وحكي
عن جملة القدماء كالعماني وابن الجنيد وابن حمزة وهو اختيار [illegible] وبالجملة كيف يقبل دعوى الاجماع في محل لم يظهر القائل بنفيه عدا من عدا
وبعض من تأخر عنه فينبغي طرحه اونا ويليه ان سكون الاخبار مع ضعفها ومعارضتها باقوى منها سندا ودلالة غير واضحة الدلالة اما الثاني فباحتمال ان
يراد بما لا يملك ما لا يصح تملكه كالحر ونحوه لعدم جواز بيعه كما يأتي ورجوع النفي الى اللزوم فيكون المراد لا بيع لازم الا فيما يملك مع الاحتمال
تم الاستدلال به في البين واما الاول فلاحتمال المنع عن بيع غير المقدور على تسليمه كبيع الطير في الهواء ونحوه ولعله اظهر وليس المقابلة ...
القدرة على تسليمه باجازة صاحبه مع احتماله كالثاني ما قدمناه عن الفاضلين مع معارضته بكثير من النصوص المعتبرة المجوزة لبيع ما ليس عنده
المعربة عن كون المنع منه مذهب العامة ففي الصحيح عن الرجل يبيع ما ليس عنده قال لا بأس قلت ان من عندنا يفسده قال لم قلت باع ما ليس عنده قال فما
في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده والخبر الثالث وفي الصحيح في امرأة باعت ... لتعطى المال ام تمنع قال ليمنعها اشد المنع فانها باعت ما لا تملكه
ونحوه اخبار اخر لها ظهور في حرمة التصرف فضولا الا انه لعلها لكون البيع لانفسهما من غير ان يقصدا مالكها وكلامهم فيها ... كما مضى صرح به جماعة
من اصحابنا ونحوه الجواب عن المعتبرة المستفيضة الناهية عن شراء الخيانة والسرقة لظهورها في ذلك مع انها تكون لها دلالة لانه لو منع عن الشراء بعد
الاجازة من المالك وليس فيها البشارة ... لا انه بل ظاهرها عدمها المخبرة صاحبها بها وعدم علم المشتري به بذلك ... ان
غاية شمول النهي فيها للمسألة اثبات الحرمة وهي غير ملازم لعدم الصحة لعدم اقتضائها اياه في المعاملة على الاظهر الاشهر بين الطائفة و... كون
البيع بمجرده تصرفا مع كون المال عند صاحبه مثل ممنوع وبالجملة لا ريب في ضعف هذه الادلة سيما في مقابلة ما مر فاذا الصحيح الاول قوي وان
كان الثاني في الجملة احوط واولى ثم على المختار هل الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه ام ناقلة له من حينها قولان الاظهر الاول وفاقا
للاشهر عملا بمقتضى الاجازة اذ ليس معناها الا الرضا بمضمون العقد وليس الا انشاء نقل العوضين من حينه ووجه الثاني توقف التأثير
عليه فكان كجزء السبب وفيه نظر يظهر وجهه مما مر وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع فهو للمشتري على الاول
كما ان نماء الثمن المعين للبائع والمالك المجيز على الثاني ولو لم يجز المالك رجع في عين ماله ونمائه مطلقا وعوض منافعها المستوفاة وغيرها وقيمة
التالف من ذلك ومثله على المشتري للمعتبر بوجود صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه وبانه في سنده فلا يضر جهالة الراوي وارسالها وفيه عن رجل اشترى
جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية
ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها ثم يرجع بذلك كله على البائع اذ لم يحصل له نفع في مقابلته لنفي الضرر والموثق في الرجل يشتري الجارية
من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت
منه ومع حصول النفع فيه اشكال كله اذا لم يكن عالما بانه لغير البائع او ادعى البائع الاذن والا لم يرجع بما اغترم لانه غاصب ... فيه اطلاق
الخبرين المتقدمين فان ظاهرهما ... بالبناء على الغلبة الجاهل وهل يرجع بالثمن المسمى لا مطلقا لانه دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه
له فيكون بمنزلة الاباحة وقيده الشهيد الثاني بما اذا تلف اما مع بقائه فله الرجوع لانه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى الخبر ولم يحصل منه ما يوجب
النقل عن ملكه لانه انما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له لا مجانا قال بل يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق في بعض فتاويه لتحريم تصرف البائع فيه لانه
اجماع — اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة في كتبه على عدم الرجوع مع التلف الاجماع لكان في غاية القوة وهو حسن ولو باع ما لا
يملكه مالك في العرف والعادة كالحر وفضلات الانسان من شعره ووسخه والخنافس والبق والبرغوث والنمل والديدان المعتادة لم ينعقد اجماعا
لما — لكونه سفيها ولو لوحظ بعض المنافع الموضعية في مواضعها النادرة لالحاقها بالعدم ونحو ذلك ما لو باع حبة حنطة او شعير او غيرهما انما
لا يعد ايقاع العقد عليه بيعا بل يعد معاملة سفاهة لعدم صدق المال على مثله عرفا وان كان مثله من الحقوق التي لا يجوز لاحد التصرف
فيها الا باذن صاحبه كحق السبق ونحوه مما هو حق ولا يسمى ملكا كان معاملته مثل ذلك سفها لو فرض نفع نادر له لانه كالعدم كما تقدم
ولو باع ما يملك وما لا يملك كعبده وعبد غيره صفقة في عقد واحد صح البيع ولزم في عبده وفي عبد غيره وقف على الاجازة على المختار في الفضولي
بلا خلاف في الاول بل ظاهرهم الاجماع عليه صرح به في الغنية للصحيح في رجل باع قطاع ارضين ... والقرية ... وانما له بعض هذه القرية
وقطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك
مضافا الى ان البائع مأمور بالوفاء بالعقد في ماله وعدم اجازة المالك بعد ذلك لا يرفع الامر المستقر فيه منه قبل ظهوره ... ثم ان
تأخر البطلان ... ولم ... بعض الصفقة الخيار لم يمنع انه لا يوجب البطلان ...

امكن ثبوت الخيار له ثم انه ان اجاز صح البيع ولا خيار وان فسخ تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع بين الفسخ والامضاء لتبعض
الصفقة والشركة الموجبين للضرر المنفي اية ورواية وليس في النص ما يخالفه كما توهم وان تضمن لفظ الوجوب لاضافته الى البايع ولا كلام فيه
كما مر ولكنه غير الوجوب من المشتري فيجتمع ثبوت الخيار له والوجوب من البايع كما في كثير من المواضع وان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان
رضي صح البيع في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدارها بتقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من
الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين وواحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان زائدا ام ناقصا فلو كان الثمن
في المثال ستة انفذ لاحدهما منها نصفها ثلثة هذا في جهة النقيصة ويعلم المثال في جهة الزيادة بزيادة الثمن على العشرين ولو بواحدة وانما اخذ
بنسبة القيمة ولم يخصص من الثمن قدر ما قوم لاحتمال الزيادة فيها عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الصور بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما
قيمة لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة ثم انه انما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة كل واحد كمصراعي الباب اما لو
استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا فيقوم كل منهما منفردا وينسب قيمة احدهما الى
مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة دون ان ينسب الى قيمتهما مجتمعين فلو كانت قيمتهما كذلك اثني عشر ومنفردين تسعة والثمن ستة وقيمة
احدهما ثلثة يؤخذ لكل منهما من الثمن بقدر نسبة قيمتهما الى الاثني عشر وهو ربع واحد ونصف كما قيل وربما يستشكل مع جهل المشتري بالحال
الى التسعة وهو الثلث اثنان ولا يؤخذ بقدر نسبة قيمتهما ام
وبذل الثمن في مقابلة المجموع من حيث المجموع فالاخذ بالنسبة الى مجموع قيمتهما منفردين ظلم على المشتري حيث عليه وهو حسن الا انه منقوض
بالظلم على البايع لو اخذ بالنسبة الى مجموع قيمتهما مجتمعين مع عدم تقصيره والاقدام شيئا على المشتري انما اراد له شيئا لم يسلم له فالحاكم بالقا
ح في ضمان الصفقة لبيع مع جهله مع برائة ذمته عنه والمسألة لا تخلو عن ريب وان كان الاول لا يخلو عن قوة اما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير او
الخل والخمر صح البيع فيما يملك وثبت للمشتري الخيار مع الجهل كما مر وبطل في الاخر لعدم جواز تملكه والنهي عن بيعه كما مر بل ربما احتمل البطلان مع
العلم في الاول لوجه اخر وهو افضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة ان يقول بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه وعلى
شيء اخر لا يعلم مقداره الان وعلى تقدير الصحة يقومان جميعا ثم يقوم احدهما منفردا ثم تنسب قيمته الى قيمة المجموع ويسقط من الثمن بقدرها ما قابل
الفاسد بتلك النسبة كما مر في المسألة السابقة وطريق التقويم في المملوك ظاهر وفي الحر بان يقوم لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف
والكيفيات وفي الخمر والخنزير بان يقوما بقيمتهما عند مستحليها اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن
المتاخم له او باخبار عدلين من المسلمين يطلعان على حالها عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم كما قالوه الثاني يشترط فيهما المعلومية كما
بعضا على ما يأتي فلا يصح بيع المجهول والمبهم حيث يتأتى الغرر المنهي عنه اجماعا وقطعا للنزاع ولكن المعلومية لكل شيء بحسب العادة فما يباع بالكيل
جزافا او او الوزن او العد يكون تعيينه بها على الاظهر الاشهر بل لعله عليه عامة من تأخر فلو بيع ما يكال او يوزن كذلك بل جزافا بطل اجماعا [illegible] والنصوص به مستفيضة
ومنها المعتبرة التي كادت تكون هي مع الاول متواترة ففي الصحاح ما سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة وفي بعض السؤال عن احدها مع نفي الاصلاح الا كيلا كيلا
على الفساد وفهم الاصحاب قرينة على الدلالة وفي الخبرين احدهما الصحيح لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ونحوه الثاني مع قوة في الدلالة
لتبديل لا يصلح بالبطلان مع المنع فيه عن البيع بصاع البيت الذي يكون صغيرا من صاع السوق وفيهما الدلالة على اعتبار صاع البلد ومكياله المعتبر
كما هو عند الاصحاب مقبول فلا يجوز البيع بالكيل النادر وعليه ينزل اطلاق ما مر من حمل الوزن على الاغلب المتعارف وفي الموثق كالصحيح عن شراء الطعام
وما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فاجاب بنفي البأس اذا كاله البايع واخبر به المشتري في ظاهر البأس في مفهومه حكم السياق وفهم
الاصحاب التحريم وفي المرسل كالصحيح على الصحيح عن رجل اشترى الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما
ان يكيله كله وفي الخبر خطابا لقوم شكوا اليه سرعة نفاد طعامهم لانهم لا يكيلون كيلوا فانه اعظم للبركة ويستفاد من سابقه جواز الاعتماد في الكيل
والوزن على اخبار البايع ولا خلاف فيه في الظاهر والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الموثق في الرجل يعطيه بكيل قال اذا ائتمنك فلا
باس ومنها الخبر المعتبر بوجود جملة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم في سنده فلا يضر اشتراك الراوي مع قوة احتمال كونه الثقة وقد اشترى
طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال اما انت فلا تبعه حتى تكيله
ونحوها غيرها ويستفاد من هذه الاخبار تفريع المنع بل الاخير كبعض ما مر صريح في اشتراط الكيل في المكيل كما في اكثرها والوزن في الموزون كما
في بعضها ايضا ويلحق بهما الاخير لعدم القائل بالفرق اصلا مضافا الى ثبوت كما للتفصيل بين هذه المتفق عليها مع امكان الاستدلال عليه
بمعونة التقرير المستفاد لاجل بعض الاخبار المتقدمة على الاولين بالصحيح عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي
على حساب ذلك العدد فقال لا بأس به ويستفاد منه بمعونة عدم القائل بالفرق بين الجوز وغيره من المعدود وغيره كما في تلك غيره انه لو تعذر الوزن
او العد او الكيل اعتبر بمكيال واحد وميزان كذلك واخذ بعد ذلك بحسابه الباقي ولا خلاف في الجواز وان اختلفوا في اشتراطه بالتعذر كما في النص
وعدمه بل جعله التعسير عن كثير من الاصحاب فاقوا مع [illegible] النص والتعسر [illegible] بينه ويبرع [illegible] على نفيه وعدم الاشتراط
[illegible] كما عليه الشهيد الثاني وغيره لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت هنا كما في غيره وعدم المنافاة له في الصحيح فان الغيبة كلام

الراوي

الراوي ولم يظهر من الجواب اعتبار مع اطلاق الخبرين في غير المعهود وفيهما عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه
فقال لا باس ونحوهما اخر فيمن اشترى مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فوزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس ونفي الغرر
وحصول العلم اشكال اعتبار التفاوت هنا غير معلوم والقياس على غيره حرام والاستقراء لو تمسك به لتصحيحه غير معلوم مع منافاة الصحيح لا لاجل
التقدير الذي هو العمدة في اثبات اعتبار العدد في المعدود دبر ثابتة والاخبار يجب لا ساقطة قاصرة مع احتمال قصورها في الدلالة من حيث انها
مطلقة منصرفة الى الصور المتعارفة التي ليس فيها العدول عن الثلاثة الى الاعتبار بالمكيال الواحد كما في العبارة الا مع التعذر والتعسر مضافا
الى تشويش متن الاولين بحسب النسخة الموجبة لخروجهما عن فرض المسألة مع معارضتها باطلاق النصوص المتقدمة المعتبرة للكيل و
الوزن سيما المرسل المتقدم الوارد في الجص ونحوه الصحيح في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني
هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل الخبر وهما كالباقي وان شملا صورتي التعذر و
التعسر الا ان مقتضى الجمع بينهما وبين ما مر التخصيص بغيرهما مضافا الى فتوى الاصحاب ثم ان المحكي عن الاصحاب اعتبار الكيل والوزن فيما
بيع بهما في زمان الشارع ولو لم يبع الان كذلك واثباته من النص مشكل الا ان الامر فيه هين بناء على عدم معلومية مثله في زماننا الا
الا في نحو الطعام والذهب والجص امثالها الان يباع كذلك ولان عبر الكيل بالوزن في بعضها او العكس في اخر ولا باس بالاول في المثل لانضباطه
الوزن من الكيل ويحتاط في الثاني وان الحقه بالاول جماعة للخبر لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وفيه ضعف سندا وقصور
دلالة مضافا الى ما في الشرايع من نفي الخلاف عن عدم جوازه والاحوط المنع مطلقا جدا ويتفرع على اشتراط المعلومية باحد الامور الثلاثة فيما
يباع بها انه لا تكفي مشاهدة الصبرة المجهولة في صحة المعاملة ولا المكيال المجهول كقصعة حاضرة وتراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على | بالكوفة
صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا او كالاه او وزناه بعد ذلك لا العد المجهول بان عولا على ملء اليد او الة يجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العدد
خلافا للاسكافي في الصبرة وبه يعتضد مضافا الى ما مر دعوى الاجماع على خلافه في الغنية ويجوز ان يباع جزء مشاع معلوم بالنسبة كالنصف و
الثلث من معلوم بالكيل او الوزن او المشاهدة مطلقا وان اختلفت اجزاؤه فيه كالجواهر والحيوان اجماعا للاصل وفقد المانع من الغرر وغيره جدا
فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر الماتن
بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم
مشاع وبيع مقدار معين كقفيز بشرط العلم باشتمالها عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهول يبطل بيعها في الاقسام | علم اشتمال الجملة
الخمسة الا في الثالث بشرط العلم باشتمالها على المقدار كما عن الاكثر او مطلقا على قول فيتخير لو نقص المبيع فيه اذ ا تحقق بالجهاد بين الاخذ بالموجود
منها بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة ولا يخلو هنا عدا ما الاما يحكى عن الطوسي من الحكم بالصحة في القسم الرابع مطلقا ولو كان الصبرة
مجهولة وهو مشكل يدفعه عدم تعين العوض في هذه الصورة فاحتمل الغرر في لفظها الصحة في القفيز الواحد لا الجميع كما حكاه عن ابي حنيفة في
المناقشة فيه الى البطلان مطلقا في غاية القوة وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة
وجهان اجودهما الثاني وفاقا لجماعة ويظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره
وفي الصحيح في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البايع قد بعتك
من هذا القصب عشرة الاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا
وقد وقع في القصب النار فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال عشرة الاف التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت
من مال البايع وهو نص في الثاني لا ان في صحة البيع الذي تضمنه اشكالا من حيث جهالة عين المبيع فيه الموجبة للغرر المنفي الموجب لفساد
المعاملة وصرح به الاصحاب فيما لو باع شاة غير معلومة من قطيع فقالوا يبطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها الثالث
لا يباع العين الحاضرة الا مع احد الامور المعتبرة لها الا فعن المعاملة بها ما يعد في العرف والعادة غررا ومجازفة من الكيل او الوزن او
العد فيما يباع بها او كانت هي المطلوبة ببعضها او المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة من المتبايعين واحدها في ما يعتبر ويكون الوصف
في كل شيء بحسب ما يطلب في المعاملة به عادة بحيث يكون المعاملة بدونه غررا ومجازفة ففي الفرس نحو الصغر والكبر دون مقدار الجسم
وفي نحو الغنم المطلوب من شرائه مقداره بوزن في نحو الحبل المطلوب طوله وعرضه كما عند اهل الهند فيما حكي مساحته وفي الثوب المطلوب
اوصافه التي يتفاوت بتفاوتها القيمة دون نحو الذرع بها دونه وبان كان هو المطلوب بالمعاملة في العادة وفي نحو الارض فيجوز بيعها
مشاهدة في الصورة الاولى كنحوهما مما يقصد بمعاملته في العادة الاوصاف المتقدمة بمشاهدتها الغرر والجهالة لا مساحة في تلك الصورة
وان بيعا بها او بالعدم صدقا الغرر والمجازفة فيها مع المشاهدة عرفا وعادة وعلى هذه الصورة تنزل كلمة الاصحاب المصرحة بجواز بيعها
مشاهدة من دون مساحة على الاطلاق بل بلا خلاف يظهر منهم صريحا بل عن كره عليه الاجماع وهو حسن ولا يبعد تنزيل اطلاقها بجواز بيعها
في بيعها على الصورة الثانية جمعا بين التساوي الادلة الا ان تشكل الاولة في هذه الصورة لتحقق الغرر بدون المجازفة كما لا يخفى

پیش از این گذشت که در مقابل دلیل روایات مطلقه صحیحه و دلیل عقلی عدم غرر ...

في الصوف المقابلة عرفا وعادة ومن هنا يتحقق التحقق بتحققه لو كان المراد بيعهما عادة طعمها كالدبس او ريحها كالمسك فلا بد من اختبارهما بهما اذا لم
تفسد به اي بالاختبار او وصفهما بالاتفاق حتى في جواز البيع بالوصف انا اهملنا العبارة بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل
واندفاع الغرر به كان الاعمى ويؤيده ما يدل بعضه على بابه غالبا كقلة الصبرة والمنسوج المتماثل ويجبر النقص بعيب التحقق بالخيار مع التالف ومع ظهور
ما مر من النصوص من جواز الاكتفاء عن الكيل والوزن باخبار البايع ولو بيع مثلهما ولما يختبر بالامرين ولم يوصفهما او وصف وصفا
لم يزل معه الجهالة بناء على اصالة الصحة من العيب فالاقرب اما هي الاصل فيه فقولان اشبههما الجواز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام
اللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وعليه الاكثر بل العلماء عليه عامة من تاخر وهو لا يظهر الا انه على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط
عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز في فقده الاعتماد على الاصل لانتفاء الغرر كما ثناه ويؤيده ما يدل بعضه على بابه غالبا كما تقدم
ويجبر النقص بانه له الخيار لو خرج معيبا بين الرد والارش ان لم يحدث فيه حدثا زايدا على اختباره ويتعين الارش بعد الاحداث فيه
الزايد عنه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المبصر والاعمى لتناول الادلة لهما خلافا لمن شذ فخيره بين الامرين وان تصرف والقول
الثاني بالعدم الا بالاختبار او الوصف محكي عن الحلبي والقاضي والديلمي وربما نسب الى الشيخ وابن حمزة للخبر وفيه ما مر من قول المخبر عن رجل
يشتري ما يذاق يذوقه قبل ان يشتريه قال نعم فليذقه ولا يذوق ما لا يشتري بناء على ان الامر بالذوق يقتضي البطلان مع عدمه و
فيه نظر لضعفه السند وقصور الامر هنا عن افادة الوجوب لوروده في محل توهم الحظر كما يشعر به سياقه فلم يفد سوى الاباحة على الاظهر
وبه قال من علماء الاصول جماعة ويوافى اختياره الى اسناده كالمحوز والبطيخ وشبههما مما شرائه مطلقا بعد تعيينه بوجه آخر لما مضى بل الجواز
هنا بطريق اولى لاستلزام المنع منه العسر والحرج جدا مع عدم نقل خلاف هنا بل ظاهرهم الاتفاق على الجواز وان اختلفوا في اطلاقه وتقييده
بشرط الصحة فقط كما عن بعض او البراءة من العيب لا غير كما عن آخر او بشرط احدهما كما عن جماعة والاول اشهر واقوى لعموم الادلة بل في الغنية ان
مراد الجماعة جواز البيع بالشرطين لا اشتراطهما في صحته فارتفع الخلاف الا من القاضي حيث لم يجوز الا بهما ويثبت مع العيب الارش لو
خرج معيبا لا الرد للتصرف فيه ويرجع بالثمن كله ان لم يكن لمكسوره قيمة بعد ذلك عادة كالبيض الفاسد والجوز الفارغ مطلقا ولو اشترط
البايع البراءة من العيب على الاقوى خلافا للجماعة مع الشرط فمنعوا الرجوع ح وفيه نظر لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن ما يكون له
مال بالبطلان فيكون الشرط منافيا لمقتضى العقد ودفعه بالتراضي فيكون كدفع مال من غير عوض يندفع بمنع مع الشرط المشعر هذا
ببقاء ما يلزم في البيع فاذا لم يصح بقاؤها فيه ولا يجوز اطلاقه مع انتفائها اساسا مع عدم تمامية المنع عن الرجوع على تقدير تسليمه فيما لو بقي الثمن
وكان للبايع ممن يلزم الهبة فيه فان الدفع ح كهبة مال بغير عوض فيتحقق الرجوع فيه ح ثم وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم
المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرء عليه الفسخ بعد الكسر فيكون هو المفسد نظرا الى الصحة قبل ظهور الفساد والاصل بقاؤها
وجهان بل قولان ورجحان الاول الظاهر بل الاظهر لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية حين البيع في نفس الامر لا انه احدث عدمها حينه والصحة
مبنية على الظاهر وتنتفي بانكشاف الفساد فيكون كما يبتاع الخمر على انه خل ثم انكشف خمريتها ومنه يظهر فساد ما في جزم الشهيد بالثاني مضافا الى
جعله الاول للجماعة المشعر باتفاق الطائفة وتظهر الفائدة في مؤنة النقل عن الموضع فانها على البايع على القول الاول وعلى المشتري
على الثاني وفي ما لو تبرء البايع من عيبه فيتجه كون تلفه على المشتري على الثاني دون الاول فيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفي ثالث
الحنث بمثله على الثاني دون الاول لو حلف ان لا يبتاع مبيعا صحيحا في الجميع نظر يظهر وجهه الثاني مما مر وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم
يفتق وهي الجلدة المشتملة عليه وان لم يفتق فيختبر لشرط العلم بمقداره ونحوه مما يعتبر معرفته في معاملته ويتفاوت قيمته بتفاوته بلا خلاف الا في بعض
العبارات الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما مر من جواز البناء على اصل السلامة لاندفاع الغرر به والجهالة فان خرج معيبا يتخير دفعا للضرر
ولكن فتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط لم يرتفع الجهالة راسا ولا يجوز بيع السمك في الآجام منه ومن ضميمة اذا لم يكن مقصودا
مشاهدا لجهالة المبيع ولو بعضا بلا خلاف فيه بل في الغنية الاجماع عليه وقيل بلا خلاف في الجواز مع الحصر والمشاهدة لانتفاء الجهالة الخ
وهو كذلك والاطلاق العبارة وغيرها يحمل على عدمهما كما هو الغالب في ازمنتهم كذا اللبن يجوز ان يضم اليه القصب ونحوه على الاصح الاشهر وكذا اللبن
في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذي خف وظلف فلا يجوز بيعه ولو ضم اليه شيء او ما يحتلب منه لان ضميمة المجهول الى المعلوم يصير
المجموع مجهولا خلافا للنهاية وجماعة فجوزوها بل عليه في الاول الاجماع في الغنية للاخبار المجبر سندها غير نقية منها لا باس بان يشتري
الآجام اذا كان فيها قصب منها او شراءها وليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك فيقول اشتري منك هذا السمك وما في
الاجمة بكذا وكذا ومنها الموثق عن اللبن يشتري وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي
في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى وان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وفي الاجماع وهن لمصير الاكثر الى الخلاف مع عدم معاد
كبعض الصحاح مع عدم وضوح دلالة والاخبار المروية لما دل على اشتراط تعيين المبيع المعتضد اصله بالاجماع وفرعه هنا بالشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا مع ارسال الخبرين الاولين وتضمنا الثالث وان كان من الموثق وعدم ارتباط الخبرين بموضع المسئلة

المسئلة

المتأخرة لورودهما في بيع الآجام لا سمكها فتأمّل جدّا مع احتمال الجمع بينهما وبين ما دلّ على المنع بما فصّل به جماعة من الحكم بالصحة مع كون المقصود
بالذات المعلوم والمجهول تابعا والبطلان مع العكس أو تساويهما في القصد الذاتي وكلا وجه حسن لانتفاء الغرر العرفي ح وهو الذي عليه
المدار في الصحة والفساد دون الجهالة فإنها بمجردها غير موجبة لفساد المعاملة بها ولذا صحّت في نحو البناء والشكل مع تحقق الجهالة في جنبها
وأساسها فتأمّل جدّا وكذا القول في كل مجهول ضمّ إلى معلوم كأصواف الغنم على ظهورها مع ما في بطونها خاصة دونها إن قلنا بمعلوميتها
وإلا فعدم الجواز فيها مط ولو كانت الضميمة بالأصالة مقصودة أقوى لجهالتهما مع المنضم إليه على هذا التقدير وجوّزها خلافا للشيخ
الحلبي والقاضي يجوز بيعها مع الضميمة استنادا إلى رواية ضعيفة في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا
وكذا درهما فقال لا بأس إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف [illegible] إما في شابهتها من وجوه الوهن واحتمالها الجمع المتقدّم
على التقدير الأول فتكفي الوجوه المزبورة في ردّها على التقدير الثاني مع استغرابه في مدلولها من حيث أنّ ضم المجهول إلى المجهول لا يصير
المجموع معلوما بل لا يزيد به إلا جهالة وغررا ومن هنا يقضى العجب من هؤلاء المشايخ المجوزين لبيعهما منضما مع منعهم عنه منفردا للجهالة
والرواية بالجواز لا يجعل الأصواف مع الضميمة معلومة ولا دلت على معلوميتها أصلا فكيف يقال بالجواز هنا والمنع عنه منفردا وكذا لا
يجوز بيع كل واحد منهما أي كل من الأصواف والأجنة ويحتمل على بعد رجاعه إلى الضميمتين في المسائل الثلث لكنه بعيد منفردا للجهالة وهو
حسن إن لم نقل بما يوجب المعلومية كالمشاهدة في نحو القصب لا الأصواف والأوبار والشعر فإنها يوثر المعلومية فيها على الأشهر الأقوى وإن
كان كل من الأصواف في أوانها موزونا في الجملة لاختصاص الوزن فيهما بما بعد الجز عرفا دون ما إذا كانت على الظهر جدا فإنها ح كالثمرة على
الشجرة ليست بموزونة فيصح بيعها مع المشاهدة وفاقا للمفيد والحلي وأكثر المتأخرين للأصل وفقد المانع خلافا للفاضل في العبارة تبعا للمشايخ
الثلاثة والمناقشة فيه بعد ما عرفت واضحة ووجّه الشهيد الجواز بشرط الجز أو كونها مستجزة بالغة أوانه قيل ولا وجه لاعتباره لأن ذلك لا مدخل
له في الصحة بل غايته مع تأخيره الامتزاج بمال البائع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع إلى الصلح وهو حسن
ولو شرط تأخيرها عرفت البيع مدة معلومة وتبعية المتجدد لها في البيع بنى على القاعدة السابقة فإن كان المقصود بالذات هو الموجود صح
وإلا فلا وكذا لا يجوز بيع الحمل وهو ما تحمله الناقة منفردا إجماعا للجهالة والرواية المروية عن الأئمة المتضمنة لنهي النبي عن بيع الملاقيح والمضامين بلغ
وفسر الأول بما في البطون وهي الأجنة والثاني بما في أصلاب الفحول وفي الصحيح لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد جمل في قابل وكذا ما يضرب
الصياد بشبكته منفردا للغرر والخبر نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا منضما فيهما إلا أن يكون
الضميمة مقصودة أصالة فيصح لما مضى ولو ابتاع من الشرائط في صحة البيع تقدير الثمن وتعيينه وتعيين جنسه ووصفه فلو اشتراه بحكم أحدهما
أو أجنبي فالبيع باطل إجماعا كما في الغنية [illegible] وضعه للغرر والجهالة المنهي عنهما بالإجماع والرواية المتفق عليهما بين العلماء كافة [illegible] من البيع فهو
وإن كانت صحيحة سيما مع اعتضادها في المسألة بعدم الخلاف فيها بين الطائفة والإجماعات المنقولة ويظهر الجواب عما دل عليه بعض
المعتبرة بعد تسليم كونه صحيحا من جواز تحكيم المشتري ولزوم الحكم عليه بالقيمة السوقية فما زاد مع أنه غير صريح في صحة المعاملة محتمل لوجوه غير بعيدة
في مقام الجمع بين الأدلة ونحوه الكلام فيما لو اشترى بثمن مجهول القدر وإن شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي مطلقا خلافا للشيخ في
الموزون مط وللمرتضى في مال السلم خاصة وللإسكافي في المجهول مط إذا كان المبيع صبرة مشاهدة مع اختلافهما جنسا لزوال الغرر بالمشاهدة
والربا بالاختلاف وهو كما بعينه مثلا والصفة كألف درهم وإن كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود أو الجذور إن علم
قدره لتحقق الجهالة في الجميع فيكون الشراء فاسدا وإن اتصل به القبض وليس كالمعاطاة لأن شرطها اجتماع شرائط البيع سوى العقد اتفاقا
بل الخلاف وحيث بطل البيع يضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه بنقص العين عطفا على التلف أي يضمن نقصانه إن تلف البعض عينا
ومنفعة بالمثل إن كان مثليا وإلا فبالقيمة يوم التلف على الأشهر الأقرب لأن الانتقال إلى القيمة إنما هو عند تعذر دفع العين وقيل يوم
القبض وقيل الأعلى منه إليه وهو حسن إن كان التفاوت بسبب نقص في العين وزيادة وأما باختلاف السوق فالأول لازم والإطلاق
بعيد وأبعد منه القول الثاني لعدم الدليل عليه بعد ما عرفت من أنه قبل التلف كان بأداء العين خاصة دون القيمة وإنما الانتقال
إليها بعد تعذر الوصول إلى المأمور به ولا نعم في الصحيح الوارد في المكتري بغلة إلى [illegible] ونحوها عنه بغير إذن الصاحب بعد سؤاله عن ضمانها
وما يترتب عليه من ضمانها بقوله أرأيت لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته وهو كما ترى ظ في نصرة هذا
القول إلا أن حمل المجموع الظرف إلى لزوم القيمة لا إليها فاتم لكنه بعيد إلا أن البعد فيها لا يوجب المصير إليه بعد معارضته بما هو أقوى
بالاعتبار والأشهر وأصالة البراءة عن الزائد لو كان في القيمة يوم القبض عليها يوم التلف مع ظهور ذيله في خلافه وإن كان في النقص العيب
كالكسر والدبر والغمز فعليه بعد السؤال عن ضمانه عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده فتأمل ثم الدليل على الضمان هنا وكذا في كل بيع
فاسد ما مضى من الشهرة والخبر المشهور على اليد ما أخذت حتى تؤدي والقاعدة المشهورة كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ومعناها أنه ولا العكس
كما يضمن المشتري مثلا بصحيحه لو فات في يده بمعنى أنه يذهب من ماله ويلزم عليه إيصال الثمن إلى البائع كذلك يضمن بفاسده وبار عليه

المبيع وايصاله الى البايع مع بقائه ولا ريب في صحتها مع علمه بالفساد وعدم جواز التصرف ووجوب الحفظ والرد على المالك لانه حينئذ غاصب او
كالغاصب وكذا مع الجهل او العلم مع عدم العلم بوجوب الرد في الحال بناء على ان القبض تصرف في مال الغير بغير اذنه من حيث اختصاصه
في محل الفرض بزعم صحة المعاملة فاذا انتفت انتفى الاذن المترتب على زعمها فيكون التصرف في المبيع واكلها اكل مال بالباطل لا عن تراض
وجه الحل في كون المعاملة بيعا او تجارة عن تراض او هبة او غيرهما من وجوه التراضي باكل المال من غير عوض ليس الا دليل بمقتضى الفرض
وكذا البواقي في المقطع من جهة الزعم المتقدم بفقد الرضا بالتصرف مع عدم بذل شيء في المقابل فالرضا المتحقق كالعدم وذلك واضح و
احتمال الالحاق بالمعاطاة في عدم لزوم قيمة الفائت والاكتفاء عنها بالعوض المبذول بالرضا في المقابل كما في عبارة بعض الاصحاب في جملة
بناء على عدم الدليل على الاكتفاء بالعوض ولزومه بمجرد الرضا الذي لا يترتب على العقود الباطلة الا بشرط الصحة وهي هنا مفقودة فان
تراضيا بالبدلين بعد العلم بالفساد واستمر رضاهما فلا كلام فيما ذكر وان انتفى فلا اكتفاء بالرضا السابق في لزوم ضمان التالف
سيما مع العلم بان المنشأ زعم صحة المعاملة فبعد كشف الفساد وعدم الرضا بعده لم يكن هناك رضا في الحقيقة فلكل منهما الرجوع على
المال او بدله مع التلف فان الناس مسلطون على اموالهم ولا فرق في الاموال بين الموجودة والتالفة بمقتضى اطلاق ال... وصريح الجماعة والقاعدة
على اطلاقها مع اشتهار العمل بها كذلك لا يكاد يختلجها ريبة ولا بد انها اشبهة فالمناقشة فيها مطلقا او في الجملة فاسدة ولولا الاجماع في
مسألة المعاطاة على عدم الرجوع في العين التالفة لكان اللازم فيها الرجوع الى هذه القاعدة ولكن الاجماع مانع وفارق بينها وبين المسألة
فقياسها بها مع بطلانه قياس مع الفارق ويجب على البايع ان يرد على المشتري ما زاد في المبيع بفعله مطلقا منفعة كانت الزيادة كتعليم
الصنعة او عينا وهي المشار اليها بالصبغ على الاشبه الاشهر وفاقا للنهاية والمقنعة لانها اثر فعله غير متبرع به فيكون له مع استلزام عدم وجوب
الرد الضرر والحيف عليه واضاعة عمله مع احترامه في الشريعة حيث لم يوجد ما يوجب ابطاله خلافا للمبسوط فلا يرد مطلقا بل هو للبايع لانه نماء ملكه
وللحلي فالتفصيل بين الزيادتين فيجب الرد في الثانية ان امكن الفصل والا كان شريكا بالنسبة القيمة ولا في الاولى بل يكون تابعا للعين
ثم على المختار ينبغي تقييده بجهل القابض بالفساد والا فتفصيل الحلي عند جماعة مستحسن ولا باس به فانه كالغاصب الذي ليس له الرجوع الى النفقة (في المسألة)
بالاجماع كما في المهذب واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد لانه في حكم التعيين اذ ليس معه غرر ولا جهالة شرعا او عادة وذلك
واضح مع الوحدة وكذا مع التعدد واغلبية البعض المنصرف اليه الاطلاق كالاول بالضرورة وكذا معه والتساوي في القدر والقيمة
والمالية وان اختلف الافراد بحسب الرغبة على قول لا يخلو عن قوة ان لم يؤد التفاوت فيها الى الغرر والجهالة والنزاع والمشاجرة
والا فهو محل مناقشة فالاجود بطلان البيع فيه وان كان من الفروض النادرة وكذا في التعدد وعدم التساوي في الامور الثلاثة وفاقا
لاطلاق جماعة وان عين نقدا لزم مطلقا بلا اشكال لكونه جزءا من العقد المامور بالوفاء به ولو اختلفا في قدر الثمن فادعى البايع الاكثر والمشتري
الاقل فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع قائما بعينه وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا على الاظهر الاشهر بل عليه في الغنية الاجماع
وهو الحجة حيث نسبه الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع ونسب الخلاف في الدروس الى الندرة وفيه نوع اشعار به ايضا وهو الحجة مضافا
الى المرسل كالموثق بابن ابي نصر الثقة المجمع على تصحيح ما يصح عنه مع انه لا يروي الا عن الثقة كما في الحديث في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري
هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه ويستدل بمفهومه على الحكم الثاني مع
موافقته للاصل المجمع عليه نصا وفتوى من ان على المنكر اليمين بناء على كون المشتري حينئذ منكرا وان توهم كونه مطلقا او في الجملة مدعيا
لاندفاع التوهم برجوع النزاع الى الزايد عن الثمن لا الى اصل الانتقال لكونه بينهما مسلما وهذا الاصل وان عم منطوق الخبر ولذا قيل به
ايضا كما عن ... الا ان اعتبار السند بما مر مضافا الى روايته في الكتب الثلاثة واعتضاده بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة مع
اخصيته بالاضافة الى الاصل والقاعدة اوجب تخصيصهما به سيما مع تأيده باطلاق الصحيح ان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا
وظاهر التتارك بقاء السلعة وفي المسألة اقوال اخر نادرة كادت تكون شاذة مع عدم قيام دليل صالح على اكثرها عدا القول المتقدم وهو
تقديم قول المشتري مطلقا وفيه زيادة على ما مضى التأمل في الاطلاق وجه الرجوع الا في بعض الصور الى التحالف كان يدعي البايع البيع بالف
درهم والمشتري البيع بثوب مثلا وعلى المختار لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف
قولان قبل الجود بها الحكم لصدق القيام عليها وهو البقاء ومنع مساواته للتلف في العلة الموجبة للحكم ويحتمل قويا الثاني اقتصارا فيما خالف الاصل
على المتبادر والمتيقن من النص وليس الا القيام بنقل العين عنه كما ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع والحاق كل جزء باصله وجه وجهها الاول
لصدق عدم قيامها بعينها ... وما تقدم من قول البايع مضافا الى الوجه المتقدم في تقوية القول الثاني ومنه يظهر الوجه في تقديم قول المشتري لو تغيرت (ومن هنا)
العين في يده بما لا يمكن تخليصها لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره اخص من الوجود فتأمل جدا ويجوز ان يبيع لظروف السمن والزيت ونحوها
ما كان وضعها معتادا ولا ابدا عليه في البعض لاخصل المراد انه يجوز بيع الموزون بان يوزن مع ظرفه ثم اسقاط من المجموع مقدار الظرف
تخمينا بحيث يحتمل كونه مقدار الظرف ... لا ازيد بل وان تفاوت ولا يكون الا بما يتسامح بمثله عادة ثم يدفع ثمن الباقي مع الظرف البايع بنفسه

من بعض الاصحاب عدم الاحتياج للاندار المحتمل للامرين الى المراضاة وانما المحتاج اليها الثاني فيما ظاهر الاصحاب كالمتن وغيره من كون الاندار في الاول قهريا ولعله للموثق انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الازقاق فقال ان كان يزيد وينقص يعني يحتملهما كما فهمه الاصحاب فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه بناء على ان المراد نفي الباس على الاطلاق حصل المراضاة ام لا مع اختصاص النهي عن الاندار للزايد بالصورة الثانية لكون الجواز في الاولى مقطوعا به بين الاصحاب فان الناس مسلطون على اموالهم نظرا ان نفي الباس عن الاندار في الشق الاول انما هو في الصورة الثانية التي وقع النهي فيها عنه في الشق الثاني خاصة او مطلقا الا ان في بعض النصوص لقاعدة الاساءة اشتراط التراضي في الشق الاول ايضا ففي رواية ابن حمزة يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس ونحوه في اخرى مروية عن قرب الاسناد ومراعاتهما احوط وان كان في التعبير نظر ويستفاد من الخبر الاول كالعبارة ونحوها جواز الاندار للناقص من دون توقف على التراضي ولعله لما يستفاد من كلمة الاصحاب وغيرها كون الاندار حقا للمشتري بيده فله استيفاؤه ما يقصر به وليس للبايع التسلط عليه في منعه من ذلك وهو واضح فما ذكره بعض الاصحاب من الحاق الناقص بالزائد في التوقف على المراضاة مشكل على الظاهر انما يصح فيما لو كان الاندار بيد البايع او مشتركا بينهما واما لو كان بيد المشتري كما هو ظاهرهم فهو الحق فلا مانع منه الخامس يشترط في كل من الثمن والمثمن القدرة على تسليمه بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية وغيرها وهو الحجة مضافا الى استلزام البيع مع عدمها الغرر والسفاهة فلو باع الحمام الطائر او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان يقتضي العادة بعوده فيصح عند جماعة ولا يخلو عن قوة لعموم الادلة وانتفاء الموانع من الاجماع للخلاف مع شهرة الجواز والغرر لانتفائه عرفا لشرطية اعتياد العود فهو بمنزلة المتحقق فهو كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة خلافا للفاضل في [illegible] فاحتمل البطلان ولو باع المملوك الابق المتعذر تسليمه منفردا لم يصح اجماعا نصا وفتوى الا اذا قدر المشتري على تحصيله دون البايع فيجوز عند جماعة بل بما ظهر من الانتصار انه مما انفردت به الامامية وهو كذلك لعموم الادلة وانتفاء الموانع من الاجماع للخلاف والغرر لاندفاعه بالفرض خلافا للشيخ ومن تبعه فمنعا لا بعده لاطلاق ما سيأتي من النص وفي شموله لمحل الفرض نظر ولو ضم اليه شيء صح بيعه منضما اجماعا كما في الانتصار والغنية والتنقيح وهو الحجة المخصصة للقاعدة مضافا الى المعتبرة كالصحيح عن رجل يشتري الجارية الابقة ويعطيهم الثمن ويطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا فان ذلك جائز والموثق في الرجل يشتري العبد وهو ابق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى معه ويستفاد منه ما ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف منهم من انه ان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة مضافا الى اقدامه الى كون الثمن بازاء الجملة وايقاع العقد عليه فيجب عليه الوفاء به ونزل الابق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة وانه لا خيار للمشتري بعدم القدرة على تسليمه مع العلم باباقه مضافا الى قدومه على النقص فلا تسلط له على البايع واما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا دفعا للضرر ولا ينافيه الخبر لكونه في العلم بالاباق كما هو ظاهر بل صريحا ثم انه يشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغيرها سوى القدرة على تسليمه لعموم الادلة فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البايع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله من الثمن في الاولين وتخير المشتري في الثالث على الخلاف ولا يلحق بالابق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاشهر الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل المتقدم على المتيقن فلا يجوز بيعه منفردا ولا منضما الا ان يكون الضميمة بالذات مقصودة كما مضى واما الضال والمجحود من غير اباق فقيل يصح بيعهما ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا وفاقا للروضة بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم المستلزم للغرر والسفاهة عرفا وعادة اللذين هما المعيار في اثبات هذا الشرط من اصله نعم لو حصل العلم او الظن المتاخم له بامكان التسليم امكن المصير الى الاول

**واما الآداب** فالمستحب التفقه فيه ولو بالتقليد للعارف الفقيه فيما يتولاه بنفسه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا والتسوية بين المبتاعين بتقديم التاء المنقوطة بنقطتين من فوقها على الياء المنقوطة بنقطتين من تحت جمع مبتاع في الانصاف وحسن المعاملة فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والوضيع نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة او ديانة فلا باس كما ذكره جماعة قيل ولكن يكره الاخذ بذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك والاقالة وفسخ المعاملة لمن استقاله وطلبها اذا كان مؤمنا مشتريا كان او بايعا والشهادتان بالتوحيد والرسالة والتكبير عند الابتياع اي بعده قائلا بعدهما اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا كما في الصحيحين بزيادة ثم اعد كل واحدة منهما ثلاث مرات وكذا الدعاء اذا اشترى

استحباب للشراء للتجارة لا مطلقاً ومع ذلك فظاهرها استحباب التكبير خاصة بهذه الكيفية لا مطلقاً فالحاق الشهادتين به والحكم باستحبابهما من [illegible]
كما في العبارة وغيرها لم اقف لهما على اثر على انه لا باس به لما فيه من البركة ولا باس بهما للمسامحة في ادلة السنن والكراهة مع انه ورد الامر بالشهادتين
في خبرين لكن مع دعائين بعدهما مختلفي الكيفية احدهما فيمن دخل سوقاً او مسجد جماعة كما في احدهما وثانيهما فيما اذا جلس التاجر مجلسه كما
في الاخر وان ياخذ ناقصاً ويعطي راجحاً نقصاناً ورجحاناً لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيراً بحيث يجهل مقداره تقريباً ولو تنازعا في تحصيل
الفضيلة تقدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بالزيادة على كونه معطياً او اخذاً ولا خلاف في شيء من ذلك والنصوص
بالجميع سوى ما تقدم [illegible] مستفيضة منها [illegible] الله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النملة على الصفا ومنها
في التفاوت بين المماكس وغيره باعطاء الزائد وعدمه لو كان [illegible] لم يكن بذلك باس [illegible] كما يشعر
به منع من لم يفعل فلا يجتنبن الا ان يبيعهم بيعاً واحداً ومنها انه عليه السلام قال لمسلم في بيع اقال الله عثرته يوم القيامة وليس فيه
كالعبارة تقييد [illegible] في الجماعة فقيدوه بها [illegible] الاطلاق عليه لانه الغالب في [illegible]
في الخبر ان رسول الله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم [illegible] وفي الموثق المروي عن الخصال اربعة ينظر الله تع
اليهم يوم القيامة [illegible] من اقال نادماً [illegible] هؤلاء الجماعة نفي الاستحباب عما عدا محل القيد فالاطلاق اولى [illegible]
فيه من قضاء الحاجة وادخال السرور في قلب الاخ المؤمن المسلم [illegible] في الشريعة ومنها ان لا يكون [illegible] حتى يميل الميزان والاخبار
بمعناه كثيرة [illegible] منها استحباب اعمال الراجح [illegible] على الحكم المقابل [illegible] ظاهراً وان كان في [illegible]
وفي بعض النصوص [illegible] اشعار به ففي الخبر من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافياً لم ياخذ الا راجحاً ومن اعطى فنوى ان يعطي
سواء لم يعط الا ناقصاً [illegible] المكروه امور مدح البائع سلعته وذم المشتري له والحلف على البيع والشراء للمستفيضة منها من باع واشترى
فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى ومنها ثلاثة لا ينظر الله تع اليهم احدهم
رجل اتخذ الله تع بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين [illegible] منها ويل للتاجر من لا والله وبلى والله [illegible] موضع الادب [illegible]
واما الكاذب فعليه لعنة الله تع والبيع في موضع يستتر فيه العيب [illegible] الاخير للصحيح ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل [illegible]
الربح على المؤمن ففي الخبر ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم
وارفقوا بهم وظاهر الخبر [illegible] الا ان الاصل مع ضعف السند وعموم ادلة الجواز [illegible] ونصوص الخبر [illegible] بالتولية [illegible]
المال [illegible] بيع المصر [illegible] وجب الحمل على الكراهة مع احتمال الابقاء على [illegible] والتخصيص [illegible]
[illegible] كما في الخبر حيث سئل فيه عن [illegible] الكراهة [illegible]
سيما مع [illegible] الاصحاب بها كافة [illegible] على العاملين في ذلك اليوم مع [illegible]
الربح على المعامل [illegible] للتجارة فلا كراهة [illegible] الرفق كما دلت عليه الرواية [illegible]
[illegible] بالاحسان بان يقول له هلم احسن بيعك [illegible] الموعود به [illegible] الربح عليه ففي الخبر اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه
الربح والدخول في السوق [illegible] في الرواية السابقة [illegible] ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي عنه
كما في الخبر [illegible] ومسألة من الله [illegible] وفي الخبر ان الدعاء [illegible] في طلب الرزق من الضرب في البلاد [illegible]
السوق ولا و الخروج [illegible] بها الا انه ماوى الشياطين كما ان المساجد ماوى الملائكة فيكون على العكس
[illegible] الارض الاسواق [illegible]
[illegible]
المساجد واحب اهلها الى الله تع اولهم دخولاً واخرهم خروجاً منها [illegible] المروي عن المجالس [illegible] اهل الاسواق اولهم دخولاً اليها
واخرهم خروجاً منها [illegible] وعن [illegible] السوق [illegible] الادنين [illegible] هم الذين [illegible]
الشيء [illegible] الاحسان [illegible] الاساءة [illegible] وفي الفقيه [illegible] الثلثة الى [illegible]
في [illegible] السفلة وذوي العاهات [illegible] كالمجنون والمجذوم والابرص والاعمى والاعرج والاكراد وهم معروفون ولا خلاف في الكراهة
في شيء من الثلثة والنصوص بها مستفيضة [illegible] منها [illegible] الامر [illegible] وفي رواية [illegible] السفلة فان
السفلة [illegible] ولا تخالطوا الاكراد [illegible] يحسنون بالبيع
[illegible] الاكراد [illegible] كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم [illegible] الكيل والوزن
اذا [illegible] الزيادة [illegible] المنهي عنه في الاخبار [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الوفاء [illegible] الكيل [illegible]

يقولون

كتاب التجارة

يقولون لا نبوين قال هذا لا ينبغي له ان يكيل وهو مع ارساله واختصاصه بالكيل غير ظاهر في التحريم بل مشعر بالكراهة كما ذكره جماعة والاستحطاط
اي طلب الوضيعة من الثمن بعد الصفقة للخبرين في احدهما نهى رسول الله (ص) عن الاستحطاط بعد الصفقة وفي بعض النسخ بعد الصفقة
الصفقة بالنون اي لزوم البيع وضمان كل منهما به ما صار اليه وفي الثاني الوضيعة بعد الصفقة حرام وظاهرهما التحريم الا ان قصور السند
مع الاصل وشهرة الكراهة بل الاجماع عليها اوجب الحمل على الكراهة سيما مع ورود الرخصة في المستفيضة منها الرجل يشتري من الرجل البيع
فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا باس ومنها الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس ونحوهما خبران اخران لكن
الخبرين الاولين معتبرا السند لوجود ابن ابي عمير في سند الاول الجابر جهالة الراوي بعده ووثاقة الرواة في الثاني نجيب وان ضعف في الا
ان معارضتهما للمستفيضة المنجبرة بالاصل والشهرة وغيرهما اوضح سيما مع اعتبار سند بعضها بوجود صفوان الذي اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه
العصابة مثله بوافقه الرواية الاولة واما الثانية وان كانت صحيحة الا ان ظاهر سياقها الذي تركناه الحرمة في الوضيعة مطلقا ولو بعد دون
الاستحطاط ولم اقف على من قال به حرمة ولا كراهة فتشذ الرواية والزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد لانه
على الحرص على الدنيا المرغوب عنه وللخبر اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت ونحوه في سوم الاخ المؤمن بيعا
او شراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق عليه هو والبائع للنهي
عنه في خبر المناهي المروي في الفقيه وهو وان اقتضى التحريم الا ان الاصل مع ضعف السند وشهرة الكراهة اوجب الحمل عليها سيما مع تضمنه كثيرا
من النواهي المحمولة عليها باجماع الطائفة فالقول بالحرمة كما عن الطوسي وجماعة ضعيف وان ايد بان فيه كسر قلب الاخ المؤمن وباحاديث
الحقوق المشهورة للشك في افادة الاول الحرمة في نحو المسئلة والاحاديث محمولة على الكراهة ولهذا لم يقولوا بوجوب المساواة في الاموال
والشبع والجوع وما يقال من انه لو حمل الاحاديث يلزم الا ما خرج بالاجماع مدفوع باستلزامه خروج الاكثر عن العام المقتضي لخروجه عن
الحجية على الاظهر الاشهر بين الطائفة فلم يبق الا حملها على الكراهة وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه خاصة فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا
كراهة ولا تحريم للاصل وعدم صدق الدخول في السوم عادة وادعى عليه الاتفاق في المسالك ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على الاخر
ام لا بان ابتداء فيه معا فمثل مورد النهي لم يجعل نفسه بدلا عن احدهما اصدق الدخول في السوم بدا ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها غير
موضوعة للطلب لزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون حينئذ في الدلالة ولو
كان بيد الدلال لا كراهة في طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له مطلقا لانها خالف الاصل على البناء واو التبعيض من النص وهو الدخول في السوم
بغير هذا القول الا ان يستلزم لجبر الوجه فيكره لعدم الرضا بغير الامر مع احتمال العدم للاصل المتقدم وكيف كان لا كراهة في ترك الملتمس منه قطعا
بل ربما يستحب كان فيه قضاء حاجة لاخيه المؤمن قيل ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وفيه نظر اذ لا دليل على الكلية
بعد تسليم موضوعها وانما هو لو ثبت في الامر المحرم خاصة مع ان المكروه انما هو طلب الترك وقد حصل من الطالب من دون توقف على اعانة الملتمس
فليس في اجابته له اعانة على الكراهة وان يتوكل في بيع المال حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا للنصوص منها لا يبيع
حاضر لباد والمسلمون يرزق الله تعالى بعضهم من بعض وفي بعض النسخ ذروا المسلمين يرزق الله تعالى ونحوه المروي عن مجالس الشيخ وسئل عن تفسيره
بعضها فقال ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا جلبت من القرى فلا يجوز ان يبيع له اهل السوق من الناس ينبغي ان يبيعه حامله من القرى
والسواد وظاهرها الاختصاص بالنوعين لا كل ما يجلب كما هو ظاهر الاصحاب لذا اقتصر عليها بعض المتاخرين والعموم اولى بتعاليلهم التفاتا الى عموم
التعليل مع الاقتصار على الغالب منه مضافا الى التعليل بظهور الوجه في تعميم الباد للقروي وظاهر النهي التحريم ولذا قيل بالحرمة كما عن المبسوط
والوسيلة الا ان الاصل مع ضعف الاسانيد اوجب المصير الى الاول وفاقا للاكثر وفي الصحيح قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم
بالاجر فيقولون له قرضنا دنانير الى ان قال لا باس به الحديث وفيه نوع تاييد للجواز مع امكان تعميم الاخبار المرخصة للسمسار في توكل البيع
اموال الناس وذكر للحكم كراهة او تحريما شروط خمسة لا دليل على شيء منها سوى علم الحضري بالنهي لا ناطة التكليف على الاطلاق به وجهل الغريب
بسعر البلد فلو علم به لم يكره لا شعار التعليل باشتراطه ولو باع مع النهي انعقد وان قلنا باقتضائه الفساد على الاطلاق لتعلقه هنا بالخارج
بل ولا باس بشراء البلدي له للاصل واختصاص النصوص بالبيع وتضعيفه بعموم التعليل ذروا الناس يرزق الله تعالى بعضهم من بعض الا انه
لم اقف على قائل به فالتخصيص بالبيع اولى وان كانت الكراهة محتملة لما مضى للتسامح والاكتفاء فيها بمثله جدا ثم ان المحرمين اختلفوا في اطلاق
التحريم بعد الاطلاق النص كما في الاول وتقييده بما يضطر اليه كما في الثاني او بما اذا حكم عليه الحاضر فباع بدون ما يراه او اكرهه على البيع بغلبة
الراي كما في الثالث او بيع الحاضر للبادي في البلد ولا في غيره كما في الرابع ولا دليل على شيء من ذلك وتلقي الركبان القاصدين الى البلد للبيع
والخروج اليهم للبيع عليهم والشراء منهم للعشرة وفي الخبر لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه وفي اخر لا تلق فان رسول الله (ص) نهى عن التلقي
قلت ما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ وظاهر النهي التحريم وبه قال الطوسي في ط
والقاضي والحلي وبه العلامة في المنتهى والمحقق الشيخ علي وهو قاس وعنه لا اعتبار سند الخبر بوجود ابن محبوب في الاول وابن ابي عمير في الثاني

مع ضعف السند اليهما او هما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما خلافا للاكثر من ان الحق الكراهة للاصل وضعف السند بضعفها بل ربما قيل
القول بالتحريم اظهر سيما مع اعتضاد الخبرين بوجه اخر وهو عمل الحلي بهما مع انه لا يعمل باخبار الآحاد على ما احتج منهما الى القرائن القطعية
جدا مع دعوى الشيخ عليه الاجماع في موضع وحده عند الاصحاب بلا خلاف كما عن التحرير وهي اربعة فراسخ فما دونه ولكن النص المتقدم لا يساعد لظهوره
في التحديد بما دونها كما عن ابن حمزة ولعل التحديد بالبها في كلامهم بناء على عدم انضباط ما دون في الرواية مع معارضة هذا النص بنص اخر
مصرح بالتحديد بالروحة المفسرة في النص المتقدمة بالاربعة فراسخ ولعيني في سنده سوى منها القصا المنجبر بها الشهرة بوجود ابن محبوب المتقدم
في سنده وهذا ارجح وان ما تلاه الاول في السند لعنوي لا صحاب به دونه وكيف كان فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة ثم ان مقتضى الاصل اختصاص
النص بحكم التلقي بصورة القصد الى الخروج وجهل الركب القادم بسعر البلد في البلد فيخص بهما الحكم تحريما او كراهة فلو اتفق مصادفة
الركب في خروجه لغرض لم يكن به باس وكذا لو خرج فصادفهم الثلاثة والرجوع عنه بعد الخروج على احتمال قوي وكذا لو علم الركب بالسعر لم يكره
لما مر مضافا الى اشعار التعليل به في الخبر لا يتلقى احدكم تجارة خارجا عن المصر والمسلمون يرزق الله تعالى بعضهم من بعض ومنه يستفاد انتفاء
الحكم في الشراء او البيع منه بعد وصوله الى حدود البلد لعدم صدق الخروج عن المصر الا ان عموم التعليل ربما يدل على المنع فيه
ايضا وعلى القولين يصح البيع لتعلق النهي بالخارج الا ان النهي عن اكل ما تلقي وشرائه في الخبر الاول ربما اشعر بالفساد كما عن الاسكافي وعلى الصحة
يثبت الخيار للركب ان ثبت الغبن الفاحش على الاشهر الاظهر اذ لا ضرر ولا ضرار في الشرع وهل هو على الفور او على التراخي المعروف قولان والاستصحاب
يقتضي المصير الى الاول كما عن التحرير وفاقا للطوسي الا انه قيده بثلاثة ايام كما عن التحرير ايضا خلافا للاكثر فالثاني اقتصارا فيما خالف الاصل
الدال على لزوم البيع على اقل ما يندفع به الضرر الموجب لهذا الخيار من اصله والزيادة في السلعة مواطاة للبائع بمعنى لا يريد على شيء لا يريد
بما دونه ترغيبا للمشتري بالمروي عن معاني الاخبار قال لا تناجشوا ولا تدابروا قال معناه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه
غيره فيزيد بزيادته والناجش خائن والتدابر الهجران الاصح التحريم وفاقا للاكثر كما حكى بل نفي عنه في المنتهى الخلاف وعن المنتهى والمحقق الثاني الاجماع
عليه وهو الحجة مضافا الى انه غش وهو المسمى بالنجش ولا يبطل به البيع وان تخير المشتري مع الغبن لنفي الضرر وفاقا للاكثر في الاول بل نفي عنه
الخلاف في ... والفاضل وغيره في الثاني خلافا للاسكافي في الاول فابطله ان كان من فعل البايع وللحلي في الثاني فنفى الخيار على الاطلاق للاصل
واختصاص العيب الموجب له بما كان في المبيع خاصة ويضعفان بما مر وللقاضي فاثبت الخيار مطلقا للتدليس وهو ... والاحتكار وهو افتعال من الحكرة بالضم
وهو حبس الطعام كما عن الجوهري او مطلق الاقوات يتربص به الغلاء المنهي عنه في المستفيضة منها الصحيح ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن بوجود فضالة
المجمع على تصحيح ما يصح عنه وابان في سنده فلا يضر اشتراك الراوي بين الثقة والضعيف على تقديره فقد ادعى الطوسي الاجماع على قبول رواية ابان ولذا
عده موثقا وربما قيل بها ... لا يحتكر الطعام الا خاطئ ولذا قيل بحرمته كما عن المقنع والقاضي والحلي واحد قولي الحلبي والمنتهى وبه قال في
... ولا تخلو عن قوة سيما بملاحظة عمل الحلي والاخبار الاخر الصريحة في الحرمة منها الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونحوه في لعن غيره ومنها
الخبر المروي عن المجالس ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع
ومنها عن قرب الاسناد ان عليا كان ينهى عن الحكرة في الامصار وقال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ونحوهما في النهي
المروي عن نهج البلاغة عنه وعن كتاب ورام بن ابي فراس عن النبي عن جبرئيل قال اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلي فقلت يا مالك لمن هذا
قال لثلاثة المحتكرين والمدمنين للخمر والقوادين مضافا الى التأيد باستلزامه الضرر على المسلمين المنفي وايجاب المحتكر على البيع الاجماع كما يأتي
خلافا للشيخين فيكره وتبعهما ... والفاضل في قوله الاخر للاصل وعموم التسلط على المال وقصور الروايات الاخيرة سندا والاولة
اما الصحيح فلاحتمال اختصاص المنع بالمخاطب فيما تأتي فلعدم معلومية ... الخطاء التحريم مضافا الى اشعار بعض الصحاح بالجواز على كراهية
وفيه عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه
يكره ان يحتكر ويترك الناس ليس لهم طعام وجه الاشعار واضح ان قلنا بثبوت كون الكراهة حقيقة في المعنى المصطلح في تلك الازمان وكذا
ان قلنا بالعدم وكونها اعم منه ومن التحريم لعدم بناء على وجود القرينة بارادة الاول من حيث لعدم قول من لا يجوز الذي ... عند الراوي يكره
والمسألة محل تردد وانما يكون الاحتكار المنهي عنه في خمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن على الاشهر للموثق ونحوه الخبر الذي عن قرب
الاسناد خلافا للصدوق في المقنع والحلي فزاد الزيت لما رواه في الخصال عن النبي قال الحكرة في ستة اشياء وعد الخمسة معه ولا يخلو
عن قوة لا للرواية لضعف السند بل للموثقة المتقدمة لها كالرواية في الفقيه مرسلة مضافا الى مفهوم الصحيح عن الزيت فقال ان كان عند غيرك
فلا بأس بامساكه وقيل كما عن ... وابن حمزة انه يكون في الملح ايضا لمساواته في حاجة الملك وافتى به صريحا في ضمنه تبعا للمعتبر ولعله لتقوي الاخبار
المتقدمة لان ... مع توقفها على المناط عليه منافشة مع سلوك الزيادة على السبعة فان الاشياء المحتاج اليها الناس
منها غير منحصرة فيها ... على القول بالكراهة وانما يتحقق الكراهة اذا استبقاه للزيادة في الثمن مع فقده في البلد واحتياج الناس
اليه ولم يوجد بايع ولا باذل فلو وجد غيره فلو لم يشتره بل كان من غلته لم يكره كما عن ... الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره

الخبر المتقدم

# كتاب التجارة

الخبر المتقدم عن المجالس لكنه ضعيف السند ومع ذلك المشترط فيه كالأول يحتمل الورود مورد الغالب فلا تنهض حجة وفاقا للمسالك عملا بالاصل والتفاتا الى مفهوم التعليل في الصحيح المتقدم بكراهة ان يحتكر ويترك الناس ليس لهم طعام ونحوه من الصحيح هنا بل ظاهره تحريم التقييد بالفقد و عدم وجود الباذل واما اشتراط استبقائه لزيادة الثمن فواضح ان يدعي الحكرة ان استبقاه للقوت فمحل اشكال ان اريد الظاهر والاطلاق ولو لغير القوت بل المنع فيه مع عدم احتياج اليه يحتمل للاطلاقات واشعار التعليل المتقدم به ثم انه ليس له حد وغاية غير ما قدمناه من احتياج الناس اليه وعدم باذل لهم وحيثما حصل ثبت الحكرة من دون اشتراط زمان اخر ومدة كما في الصحيحين وفاقا للمقنعة والفاضلين وجماعة بل ادعي عليه الشهرة وقيل كما عن الطوسي والقاضي خاصة ويشترط زيادة على ما مر من الشرائط ان يستبقيه في زمان الرخص بعين يوما وفي الغلاء ثلثة ايام فلا حكرة قبل الزمانين في الموضعين لرواية ضعيفة عن المقاومة لما مر ونحوه قاصرة ويجبر المحتكر على البيع مع الحاجة اجماعا كما في المهذب والتنقيح وكلام جماعة وهو الحجة مضافا الى الخبرين في احدهما امره بالمحتكرين فامر بحكرتهم الى ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها وهل يسعر الحاكم السعر عليه الاصح الاشهر لا مطلقا وفاقا للطوسي والقاضي والحلي والشهيد الثاني للاصل وعموم السلطنة في المال وخصوص الخبر لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويضعه اذا شاء خلافا للمفيد والديلمي فيسعر عليه بما يراه الحاكم من المصلحة لانتفاء فائدة الاجبار لامكان الاجحاف في القيمة وفيه منع انحصار الفائدة فيما ذكر مع اندفاع الاجحاف بما ياتي ولابن حمزة والفاضل في التحرير فالتفصيل بين اجحاف المالك فالثاني وعدمه فالاول تحصيلا لفائدة الاجبار ودفعا لضرر الاجحاف وفيه نظر فقد يحصل بالامر بالنزول عن المجحف وهو وان كان في معنى التسعير الا انه لا ينحصر فيه

## الفصل الثالث في الخيار

وهو والخيرة بمعنى المشية في ترجيح احد الطرفين الجائزين وشرعا عبارة عن ملك اقرار العقد وازالته بعد وقوعه مدة معلومة والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه على ما في الكتاب سبعة وفي بعض العبارات خمسة وفي اخرى ثمانية وانهاها في اللمعة الى اربعة عشر

**الاول** خيار المجلس اضافة الى الموضع مع كونه غير معتبر في ثبوته بالاجماع وانما المعتبر عدم التفرق بالابدان اما تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو ثابت بعد العقد للمتبايعين اي طرفيه مطلقا كان العقد لهما او لغيرهما او على التفريق على بعض الوجوه في الاخيرين بالاجماع القطعي والمستفيض الحكاية في كلام جماعة وقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا المستفيض النقل في الصحاح وغيرها من المعتبرة الخاصية والعامية وما في شواذ اخبارنا مما دل على اللزوم على الاطلاق بعد الصفقة وان كان معتبر السند بالموثقية فمطروح او محمول على التقية عن راي ابي حنيفة فانه القائل بمضمونه والراد بقوله هذا القول سيد البرية باعترافه وفتواه المحروسة وهو احد مطاعنه المشهورة وبما ذكر من الادلة تخصص عمومات الكتاب والسنة في لزوم المعاملة باجراء الصيغة لشرايطها المعتبرة فلا شبهة في المسئلة فلهما الخيار في كل مبيع ما لم يشترطا فيه اي في العقد سقوطه فلو اشترطاه او احدهما سقط بحسب الشرط بلا خلاف يعرف كما في كلام جماعة بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة المقيدة لاطلاق ما مر من المستفيضة مع ان شمولها لمحل الفرض محل مناقشة بل ظاهرها بحكم التبادر الاختصاص بغيره ومن هنا يتوهم من مخالفة هذا الشرط لمقتضى العقد بناء على اقتضائه ثبوت الخيار على الاطلاق فيفسد مدفوع اولا بعدم تسليم الاقتضاء المقام ثانيا باستلزامه عدم صحة شيء من الشروط في العقود لان مقتضاها لزوم الوفاء بها مطلقا فتخصيصها بالشروط خلاف مقتضاها فالحق ان ثبوت الخيار مقتضى العقد المطلق لا المشروط باسقاطه فان مقتضاه السقوط فيلزم لان الشرط على هذا جزء من العقد ثم ظاهر العبارة وغيرها اختصاص الشرط المسقط بالمذكور في متن العقد فلو اشترط قبله لم يلزم ولعله لاطلاق النص المثبت للخيار والعموم المستفيضة الواردة في النكاح الدالة على هدم الشروط قبله الشاملة للمقام عموما او فحوى ولا تخرج عن قوة الاذا او فساد العقد على الشرط المتقدم فانه كالجزء خلافا للشيخ فاسقط به الخيار على الاطلاق وهو غير بعيد لولا نصوص النكاح لعموم الامر بالوفاء بالعقد واختصاص النص المثبت للخيار بحكم التبادر بغير محل الفرض ونحو الاشتراط في اسقاط الخيار عند الاصحاب ان حدهما اسقاطهما او احدهما اياه بعد العقد بقولهما اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او اخترناه وما ادى ذلك اجماعا كما في الغنية وعن كره وهو الحجة المقيدة لاطلاق ما مر من المستفيضة المثبتة للخيار في المسئلة مضافا الى مفهوم بعض المعتبرة الواردة في خيار الحيوان وفيه فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة فذلك رضا منه ولا شرط له ومنه ظهر الوجه فيما ذكروه من المسقط الثاني وهو التصرف ولا ريب فيه ان تحقق من كل من المتبايعين في مال الاخر كما يستفاد من مفهوم المحصور بل منطوقه واما السقوط بتصرف كل في ماله كما ذكره فوجهه بعيد لم يظهر سوى ما قيل من دلالته على الفسخ ولا ريب فيه ان ثبت الدلالة لو بمعونة قرينة والا فهو محل مناقشة لعدم الدلالة مع احتمال التصرف عن الفسخ وغيره فيحتمل السهو والغفلة فان تم اجماع على الاطلاق والا فالمسئلة محل ريبة لاصالة بقاء صحة المعاملة ولزومها او الخيار فيها بالضرورة وجملة ما ذكر من المسقطات ثلثة ومع عدم شيء منها يثبت الخيار ما لم يفترقا بابدانهما فلو افترقا او احدهما عن صاحبه ولو بخطوة لزم البيع بلا خلاف وكما يستفاد من المعتبرة منها الصحيح قال سمعت ابا جعفر يقول بايعت رجلا فلما بعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا ونحوه غيره ولولا هما لاشكل اثبات اللزوم كالجماعة بصدق [illegible]

ولو نفيا في الكراهة في الفرقة وعدم اختيار الفسخ فلو اكرها او احدهما عليها لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس
الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد واعلم انه لو التزم بالعقد احدهما او اوجبه لزم كاينا ما كان من الثلثة سقط خياره خاصة فلو اراد الثاني
مع احدهما بالاخر ولو فسخ احدهما واجاز الاخر قدم الفاسخ وان كان متاخرا عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون
الاجازة لانها ثابتة بالاصالة لان العقد يقتضي اللزوم والاصل بقاؤه الى تحقق الرافع فالحاصل ان العقد عبر عما تضمنه الاجازة ومنه
يظهر الوجه في تعميم ذلك في كل خيار مشترك ولو خيره وسكت فخيار الساكت اجماعا اذ لم يحصل منه ما يدل على اسقاطه وكذا المخير على الاصح
الاشهر للاصل والاطلاق وانتفاء المانع لاعمية التخيير من الاسقاط خلافا للشيخ فاسقطه للخبر النبوي البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقل احدهما لصاحبه
اختر وظاهر الجماعة كونه من طريق العامة فليس حجة سيما في مقابلة ما مر من الادلة **الثاني** خيار الحيوان وهو ثلثة ايام مطلقا فارقا كان او غيره
مبداه من حين العقد لا التفرق خاصة للمشتري دون البايع على الاصح الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه وعليه عامة من تاخر وفاقا للاسكافي والصدوق و
الشيخين والديلمي والقاضي والحلي اقتصارا فيما خالف الاصل وعمومات الكتاب والسنة الدالة على لزوم العقد باجراء الصيغة المقتصر بها على المعتبرة
على المجمع عليه بين الطايفة وهو في المشتري خاصة كما حكاه جماعة والتفاتا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفيها ما هو ظاهر
في التفرقة عن البايع وصريحه من الاول الصحاح وغيرها الشرط في الحيوان كله ثلثة ايام للمشتري لظهور اللام في الاختصاص مع كون مثل
هذا المفهوم المعتبد الى الصحيح قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما
لم يفترقا فانه كالنص في الاختصاص والا لاجمل للراوي سؤال الفرق بين الشرطين المختص كل منهما بكل من الشقين واخبارهم يكشف بعضها
عن بعض ونحو هذه النصوص في الظهور الصحيح البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلثة ايام وهما بحسب السياق ظاهران في حصر
خيار الحيوان في احدهما وهو مخالف للاجماع ان اريد به البايع لعدم الاختصاص فيه فتعين ان يكون هو الصاحب الان اي بعد العقد وهو المشتري
مضافا الى تقييده به في الموثق كالصحيح صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام وقريب منهما في ذلك كثير من النصوص منها الصحيح على من
الحدث في الحيوان قال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري والمرسل كالصحيح ان حدث بالحيوان قبل ثلثة ايام فهو
من مال البايع بناء على ان التلف انما هو ممن لا خيار له ومن الثاني الصحيح المروي في قرب الاسناد عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او
للبايع او لهما كلاهما فقال الخيار لمن اشترى نظرة ثلثة ايام فاذا مضت ثلثة ايام فقد وجب الشراء خلافا للمرتضى خاصة فاثبته للبايع ايضا للصحيح
المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وهو لقصوره عما مر … واشتهار الاول وما مر من الصحيح او استفاضتها و
وضوح دلالتها … في بعض … مع اشتهار العمل بها بين اصحابنا بحيث كاد ان يكون العمل بالاول مجمعا عليه بيننا كما صرح به جماعة
من اصحابنا والعجب منه رضي عن الركون الى العمل به مع انه من الاحاد الغير المعمول بها عنده بل وعندنا … الماضي فيحمل ككلام المحمل على
ان الخيار للمشتري على البايع فهو بالنسبة اليهما مدة ثلثة ايام او على ان الخيار للمجموع من حيث المجموع فلا يدل على ثبوته في الافراد او على ما لو باع
حيوانا بحيوان وهذه الوجوه وان بعدت الا انها للجمع بين النصوص والفتاوى قد حسنت فذلك الوجه الاخير الموافق للمرتضى فيما اذا كان
كل من العوضين حيوانا وبه صرح جماعة جمعا بين النصوص المختلفة والتفاتا الى اتحاد وجه الحكمة في ثبوت هذا الخيار للمشتري خاصة
وهو خفاء حال الحيوان المحتاج الى ضرب هذا الخيار وفيه اشكال فان الجمع على تقدير تكافؤ المتعارضين المفقود في البين لا حجة فيه مجردة
ان لم يقم شاهد عليه منهما او من الخارج على صحته كما فيما نحن فيه والحكمة مستنبطة فيشكل التعلق بها وان حصل الظن القوي في غاية القوة بعينها
لاطلاق المنع عن العمل بها في شريعتنا نعم اذا كانت منصوصة … القطعيات … لا يقبل المقام احدهما
بالضرورة نعم يمكن الاستدلال عليه باطلاق الصحيحين المثبتين للخيار ثلثة ايام لصاحب الحيوان بناء على ان المراد به من انتقل اليه … على
فيشمل المقام وعكس الاول كما اذا باع الدراهم مثلا بالحيوان وهو غير بعيد الا ان تقييده بالمشتري في الموثق المتقدم كاطلاق النصوص باختصاص
الخيار بالمشتري لم يوهن الاطلاق والذب عنه باحتمال ورود القيد والاطلاق مورد الغالب … الورود فان الغالب في صاحب الحيوان
هو المشتري له خاصة الا ان عمومه اللغوي من حيث الاضافة مع عدم سبق معهود مع اعتضاده بالحكمة المشار اليها يابى عن الحمل على الغالب
فالمتجه القول به للتعين … وان كان بعيدا في الغاية من حيث امكان دعوى سبق المعنى المتبادر وهو الغالب فلا يفيد الاضافة العموم
اللغوي مع تخصيصا باضافة المصدر لا مطلق الاضافة المحكم بها على … الافراد الماضي في … وابن حمزة السابق في المدة فجعلها في
الامة مدة استبرائها او دون الثلثة مدعيا الثاني على اجماع الطايفة وهو مع وضوح عدم مستنده عدا الاجماع المزبور الموهون بمصير الاكثر
الى خلافه فيدفعه اطلاق النصوص بل عموم بعضها الناشئ من لفظ الكل وخصوص الصحيح المتقدم عن قرب الاسناد وقريب منه الصحيح
الاخر عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذه الحديث ونحوهما الصحيح الاخر ونادر الطوسي في مبدائه فجعله
من حين التفرق بناء على حصول الملك به عنده وتظهر الثمرة في حكم التلف والتصرفات في بعض … ويسقط هذا الخيار لو شرط
البايع في العقد سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او اشترط تصرف فيه المشتري بعده سواء كان تصرفا ناقلا لازما او

كان كالبيع ونحوه او غيره لازم كالوصية والهبة قبل القبض او غيرها فلم يأت بما يسمى تصرفا وحدثا عرفا والاصل في السقوط به وان خالف الاصل الاجماع
في الظاهر والمحكي عن كره والصحاح منها فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة ايام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث
قال ان لامس او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ونحوه الصحيح المروي عن قرب الاسناد ولا اجمال في الحدث بعد وضوح معناه
بالرجوع الى العرف وهو عام لما مثل به فيهما من اللمس والنظر وغيره والظاهر كونهما بعنوان المثال لا ارادة الحصر لعدم تقييد اللفظ بخصوصية
المحل فيشمل الحدث في غيرهما في الجارية وغيرها مع استفادة العموم في كل من الامرين من الصحيح الثالث في الرجل اشترى من رجل دابة
فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ له ان يردها في الثلاثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث
فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله وبما ذكرنا اندفع ما يوهمه بعض الاعلام في المقام
نعم الظاهر من الصحيح الاول المفرع على الحكم بسقوط الخيار بالحدث قوله فذلك رضا منه الذي هو بمكان التعليل للحكم المفرع عليه كون المناط
في السقوط بالحدث حصول الرضا بسببه بلزوم العقد فلو علم انتفاؤه وان قصد بالحدث في المبيع اختباره وغيره بقي خياره ولعله لا
هذا نظر بعض المحققين تقييد التصرف المسقط بما اذا لم يكن للاختبار ونحوه ويؤيده الاصل والاطلاقات بعض النصوص كالخبرين
احدهما الصحيح عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلاثة ايام شرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن
لها لبن فليس عليه شيء **الثالث** خيار الشرط الثابت به وهو بحسب ما يشترط لاحدهما او لكل منهما او لاجنبي عنهما او عن احدهما
او له مع احدهما عنه وعن الآخر او لهما بلا خلاف كما في كلام جماعة بل عليه الاجماع في ف والغنية وعن كره وهو الحجة بعد عموم الادلة بلزوم
الوفاء بالعقود بسيطة كانت او مركبة وكذا الشروط واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل فمن حصل منه فالاختيار له معه كما يجوز اشتراط الخيار
له كذا يجوز اشتراط مؤامرته والرجوع الى امره وبلزوم العقد من جهة المتبايعين في المقامين بتوقفه على خيار في الاول او امره في الثاني
فان امر بالفسخ جاز للمشروط له استيماره الفسخ ولا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وكذا لو امره الالتزام فانه ليس له
الفسخ وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد
الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف على الامر لانه مقتضى العقد الفرق بينه وبين الاجنبي يجعل الخيار له ظاهر لان الغرض من
المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل الخيار له ولا بد ان يكون مدته اي الخيار وكذا الاستيمار مضبوطة غير محتملة للزيادة
والنقيصة متصلة بالعقد كانت ام منفصلة ويصير العقد الى الثاني جائزا بعد لزومه مع تأخره عن المجلس فلو شرط خيارا او اطلقا من دون بيان المدة
بطل الشرط على الاشهر بين متأخري وفاقا للمرتضى فيه للجهالة والغرر المنهي عنهما في الشرع الموجبين لجهالة الثمن والمثمن فان للشرط قسطا من العوض
خلافا للمفيد فيصح وكان الخيار الى ثلاثة ايام وتبعه جماعة كالشيخ في الانتصار والقاضي والحلبي وابن زهرة العلوي مدعيا هو في الظاهر كالاولين
صريحا عليه الاجماع وحجيته مع اعتضاده بالكثرة وبشهرة القديمة تقتضي المصير اليه وتخصيص ما مضى من الادلة وعلله الشيخان بان الثلاثة
هي المدة المعهودة في الشريعة لضرب الخيار والكلام اذا اطلق حمل على المعهود وفيه مناقشة كل ذا اذا شرطاه ولم يذكرا المدة واما لو ذكراها مبهمة
بحيث كانت للزيادة والنقيصة محتملة لم يجز قولا واحدا هي كقدوم الغزاة وادراك الثمرة ونحو ذلك في فساد العقد بفساد الشرط قولان الاشهر
الاظهر ذلك ويجوز اشتراط مدة معينة يرد فيها البائع الثمن ويرتجع المبيع لما مر وانما افرده بالذكر لامتيازه عن السابق باشتراط الفسخ فيه برد
الثمن دونه ولورود النصوص فيه بالخصوص وهي مستفيضة منها الموثق رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال له ابيعك داري هذه
على ان تشترط لي انا اذا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي قال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ
الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله وقريب منه الصحيح وغيره مضافا الى لزوم العمل بالشرط بظاهر
المستند في قوله فلو انقضت المدة ولما يرد الثمن لزم البيع ولو تلف في المدة كان من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له وظاهر النصوص العبارة
انفساخ المعاملة برد الثمن خاصة من دون حاجة الى اشتراط فسخها قبله خلافا لظاهر الاصحاب كما ذكره بعض الاجلة فاشترطوا الفسخ قبله ولعله
لاصالة بقاء الصحة مع عدم دلالة رد الثمن بمجرده على الفسخ من دون ضم قرينة من عرف او عادة والنص كالعبارة وارد مورد الغلبة فان الغالب
قرينة تكون مثل هذا الرد فسخا للمعاملة فتكون دلالته بقرينة وهي غير منافية لما ذكره الاصحاب البتة ومن المقطوع عدم دخول دفع الثمن
لاجل الامانة في مورد النص والعبارة وعدم انفساخ المعاملة بالضرورة اللهم الا ان يريدوا به التصريح بلفظ الفسخ فالمنافاة ثابتة
لكن لا دليل على اعتباره ويسقط هذا الخيار بالاسقاط في المدة اجماعا كما في الغنية والرواية الاتية في سقوطه بالتصرف الرابع خيار الغبن
ويكون الثابت لاصله الخبر والمراد به هنا البيع والشراء بغير القيمة فمع ثبوته وقت العقد باعتراف الغابن او البينة بالاثبات ولا يتسامح
فيه غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره في الشريعة وثبوت جهالة المغبون بالغبن يكون باحد الامرين بلا خلاف فيه وفي عدم الثبوت
بقوله ولو مع يمينه بعدم الامكان لها في حقه وفي ثبوتها بذلك مع الامكان قولان من اصالة عدم العلم وكونه كالجهل من الامور التي تعسر اقامة البينة عليها
فلا يطلع عليه الا من قبله ومن انه مدع بدعوى اصالة لزوم العقد ووجوب الوفاء به فيحتاج الى ثبوت المزيل فكيف كان اذا ثبت الامران ثبت له

اى المغبون كما اشار اليه من كان الخيار فى الفسخ والامضاء فى المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع فى الغنية وكره وهو الحجة مضافا الى نفى الضرر والضرار
فى الشريعة والنهى عن اكل مال الغير الا ان يكون تجارة عن تراض فى الكتاب والسنة وفى النصوص غبن المسترسل حرام كما فى احدها او المؤمن
كما فى ثانيها وفى ثالثها لا يغبن المسترسل فان غبنه لا يحل وفى مجمع البحرين الاسترسال الاستيناس والطمأنينة الى الانسان والثقة فيما يحدثه انتهى و
بالجملة لا شبهة فى المسألة وان نقل عن الماتن فى درسه ان كان هذا الخيار وظاهر العبارة كصريح الجماعة انه لا ارش مع الامضاء بل عليه الاجماع فى
التذكرة وهو الحجة مضافا الى اصالة البراءة واندفاع الضرر بالخيار بالضرورة فلا موجب له بالمرة وفى سقوط الخيار ببذل الغابن التفاوت
قولان للاول لا اقتضاء فيما خالف الاصل الدال على لزوم العقد على المتفق المجمع عليه المتحقق به الضرر وليس منها محل الفرض اما الاول فللخلاف
واما الثانى فلاندفاع الضرر بالبذل وللثانى وهو الاشهر الاستصحاب لما ثبت وهو الاظهر وان كان الاجماع فى اثبات اصل هذا الخيار هو المستند
ولا بناء فيه وقوع الخلاف فى محل الفرض لانه غير محل الاجماع وثبوت الحكم فيه به يقتضى استصحابه فى محل الخلاف بالاستصحاب ولا كذلك لو كان المستند
للاثبات ادلة نفى الضرر بخاصة لدوران الحكم معه حيث ارتفع بالبذل وحيث ان الاعتماد فيه على الاول اتجه كان قول الثانى متجها واشار الى انه
لا يسقط بالتصرف مطلقا سواء كان المتصرف الغابن او المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع او منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا للاصل الا ان
يكون المغبون المشترى وقد اخرجه عن ملكه او عرض له مانع عن رده وان لم يخرج عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن
خلافا لجماعة فتنظروا فى اطلاق الاستثناء للتصرف على المشترى مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره مع الجهل بالغبن او
الخيار لبقاء الضرر المثبت للخيار ح فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والرجوع الى القيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين
او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشترى والمغبون البايع فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة الخامس خيار التأخير
اى تأخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام فمن باع ولم يقبض الثمن ولا قبض ولا تسليم المبيع ولا اشتراط التأخير فيهما احترز به عن النسية والسلف
فالبيع لازم على المتبايعين الى ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار بين الفسخ والامضاء للبايع خاصة بالاجماع المستفيض النقل فى كلام جماعة كالغنية
والغنية والتنقيح وكره وغيرهما من كتب الجماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة ففى الصحيح عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل
بينهما ثلثة ايام فان قبضه بيعه والا فلا بيع بينهما وفى اخر الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما
بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفى الموثق من اشترى بيعا فمضت ثلثة ولم يجئ فلا بيع له وليس فيها كغيرها اشتراط عدم اقباض المبيع بل اطلاقها
يشمل صورتى اقباضه وعدمه بل ربما كان ظاهرا فى الصورة الاولى ان قلنا بان القبض فى نحو المتاع هو الاخذ باليد لغلبة تحققه بعد عقد المبيع نعم لو قلنا
بان القبض فيه هو النقل لم يكن للاطلاق ظهور فى ذلك بل فى السابق عدم تحققه فيتعين ولعل استناد الاصحاب الى هذه الاخبار مع اشتراطهم عدم
اقباض المبيع مبنى على كون القبض عندهم فى نحو المتاع هو النقل لا مجرد القبض باليد سيما الكلام فيه الا ان فى الاصحاب الاتفاق على الاشتراط
بل عبارات نقلة الاجماع مصرحة به وربما كان فى الصحيح المتقدم اشعار به ظاهر بل لا التعليلة فلا مندوحة عنه مع لزوم الاقتصار فى الخيار المخالف الاولى ان
للاصل على القدر المتيقن من الاطلاق مع ان فى الغنية نسب ذلك الى رواية الاصحاب نعم عن الشيخ القول بجواز الفسخ مع تعذر قبض الثمن وقواه فى
المختلف بنفى الضرر كلام الماتن من النص لعدم التقييد فيه بعدم قبض الثمن والرجوع فيه الى دليل لزوم العقد اولى لاندفاع الضرر بأخذ العين مقاصة
ان امكنت والا فليس للفسخ فائدة وظاهر النصوص كما ترى بطلان البيع بعد الانقضاء لا ثبوت الخيار كما عن الاسكافى واحد قولى الشيخ الا ان الشهرة العظيمة
والاجماعات المحكية البالغة حد الاستفاضة مع اصالة بقاء الصحة اوجبت المصير الى حمل البيع المنفى بعد الثلاثة على الحقيقة على البيع اللازم
خاصة وان كان اقرب المجازات نفى الصحة مع امكان المناقشة فى ظهور الدلالة بورود النفى هنا مورد توهم لزوم المعاملة فلا يفيد سوى نفيه وهو
يجامع بقاء الصحة المستفاد من الادلة المتقدمة مضافا الى اشعار ما عدا الخبر الاول بذلك من حيث تخصيص النفى فيه بالمشترى فقال لا بيع له
هو ظاهر فى الثبوت للبايع ولا بناء فيه نفيه فيما بينهما فى الخبر الاول لكون المتعلق المركب الصادق نفيه بانتفاء البيع عن احدهما فلا اشكال بحمد الله تعالى
ثم انه لا فرق فى المبيع بالاضافة الى مدة الخيار بين الجارية وغيرها فى اطلاق اكثر النصوص والفتاوى خلافا للمقنع والاستبصار فجعل
الخيار فيها الى شهر للصحيح وهو محمول وان كان الاول احوط لتعاضد ادلته بالكثرة والشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا بل اجماع فى الحقيقة
والاجماعات المحكية واعلم ان قبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن او اقباض المثمن مجتمعا ومنفردا او الظاهر بعض النصوص المثبتة للخيار لمن باع محملا
وقبض بعض الثمن فيه وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه كما لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة
البايع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد عملا بالاستصحاب على اشكال مع القرينة المفهوم بعض ما مر من الاخبار فى خيار الحيوان ولو بذل
المشترى الثمن بعدها قبل الفسخ ففى سقوط الخيار وجهان منشأهما زوال الضرر والاستصحاب والثانى اظهر لكون دليل الاول مناطا مستنبطا
وحيث يثبت الخيار بشرطه فان تلف المبيع بعد ثبوته بانقضاء الثلثة كان من البايع اجماعا قولا ونقله جدا وان تلف فيها فقال المفيد وكثير
ممن تبعه بل ادعى عليه الاجماع فى الانتصار والغنية يتلف فى الثلثة من المشترى وبعدها من البايع لان العقد يثبت بينهما عن تراض منهما بخلاف ما
بعد الثلثة لان البايع احق به وفى نكت الارشاد للشهيد الظاهر انه اراد انه لما ثبت العقد الناقل للملك وكانت جهة للبايع فيه بل هو ممنوع منه لحق المشترى

ساقط كالمودع عنده بخلاف ما بعدها فان تلفها للمشتري لثبوت الخيار له عند جماعة او لبطلان البيع كظاهر كلام ابن الجنيد والشيخ انتهى وهو بعد حمله
رده الرواية الاخيرة بعدم الصراحة في المتنازع وعدم عمومها بشمله مشعر بالميل الى هذا القول وهو غير بعيد لكن اجماعهم المحكي
الذي هو في حكم خبر صحيح مع كون النماء له فيكون التلف عليه لتلازم الامرين كما يستفاد من بعض اخبار خيار الشرط والنقض بالتلف بعد
الثلاثة كما في التحرير مدفوع بالاجماع ثمة دون المسألة مضافا الى الحجة المتقدمة ولكن استقر راي المتاخرين كافة بحيث كاد ان يكون ذلك منهم اجماعا
على ان الوجه تلفه من البائع في الحالين لان العقد ثابت لم يقبض وقد قال رسول الله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه وفي الخبر
رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من صاحب المتاع
الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله والمسألة محل تردد وان كان
ما صار اليه المتاخرون لا يخلو عن قوة سيما مع دعوى الخلاف عليه الاجماع واما التفصيل بين التلف بعد عرض السلعة على المشتري فلم يقبله
فالاول وقبله فالثاني كما عن ابن حمزة والحلبي فلا مستند له فهو ضعيف غايته وان مال اليه في لف ولو اشترى ما يفسد من يومه ولو ببعض اليوم
وفوات الرغبة كما في الخضروات واللحم والعنب وكثير من الفواكه ففي رواية مرسلة عمل بها الاصحاب كافة كما في المهذب بل عليه الاجماع في الغنية انه
يلزم البيع فان لم يات المشتري بالثمن فلا بيع له وفي نسبة الحكم الى الرواية نوع اشعار بالتردد في المسألة ولعله لقصور السند الا انه منجبر بالعمل
نحوه حجة عند الماتن ولا المقصود الدلالة من حيث ظهورها في بطلان المعاملة لا ثبوت الخيار كما ذكره الجماعة لما مر اليه الاشارة بل لان الظاهر
ان هذا الخيار شرع لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل من يومه كما فرض في الخبر لا يندفع الضرر وانما
يندفع بالفسخ قبل الفساد ولذا فرضه شيخنا في تحرير ما يفسد المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج من ظاهر النص لتلافيه بجبر الضرر مع ان
حمله عليه بارادة الليلة ابعض من اليوم ممكن والاقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل وفاقا للدروس وروضة فيكل
هذا لو كان مما يفسد يومه بل يومين تأخر الخيار عن الليل الى حين خوفه ولا يضر خروجه عن مورد النص فان خبر الضرر بعينه في الجميع في الحاق فوات
السوق بخوف الفساد وجهان لكن الاصل مع نفي الضرر ويقتضي المصير الى الثاني مع كونه في الجملة احوط وظاهر المتن وغيره وصريح جماعة كما
مدعيا الاجماع عليه كون هذا الخيار من جملة افراد خيار التاخير فيشترط فيه ما يشترط فيه من الامور الثلاثة السادس خيار الرؤية وهو
انما يثبت في بيع الاعيان الحاضرة اي المتعينة الموجودة في الخارج اذا كان بالوصف من غير مشاهدة مع عدم المطابقة وكذا لو بيعت برؤية
قديمة لو ظهرت بخلاف ما رآه الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا يصح البيع في مثلها حتى يذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة
ويشير الى تعين ذلك لان ما ذكر من الشرط مقصود على ما لم ير اصلا اذ لا اشتراط وصف ما سبقت رؤيته ويتفرع على الشرط انه لو انتفى بطل
لو انتفت الاشارة كان البيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه الابدال وحيث يقع البيع على المشار اليه الموصوف فان كان موافقا
للوصف لزم وان زاد ونقص لزم البيع والا فوقع بان نقص عنه كان للمشتري الرد اذا كان هو الموصوف له دون البائع بلا خلاف فيه للصحيح
عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال
لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية
المستند في قوله وكذا لو لم يره البائع وباعه واشترى المشتري منه بالوصف متعلق بالبائع اي باعه من دون ان يراه بل بالوصف سواء كان من
المشتري او ثالث كان الخيار للبائع خاصة لو كان بخلاف الصفة اذا كان الوصف من المشتري لم يختصا اذا كان من ثالث وزاد ونقص باعتبارين
ويقدم الفاسخ منهما كما مضى ولو راى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم يره لدخول
الصفقة ويمكن الاستناد الى الصحيحة السابقة ان جعل المشار اليه بذلك تمام الضيعة لا خصوص القطعة الغير المرئية ولا ينافيه لو عكس الاشارة
فان غايتها اثبات الخيار في تلك القطعة وهو لا يدل على جواز الاقتصار بفسخها خاصة وهل هذا الخيار على الفور او التراخي وجهان اشهرهما
الاول اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم العقد على اقل ما يندفع به الضرر والمثبت لاصل هذا الخيار واجودهما الثاني لاطلاق النص
والاستصحاب الا اذا استلزم الضرر فيلزم بالاشتباه وسنا خبار السابع وهو السابع ولم يذكره هنا لكثرة مباحثه وتشعب مسائله فليجعله
فصلا براسه واما الاحكام المتعلقة بالخيار فمسائل الاولى خيار المجلس يختص بالبيع ويجري في جميع انواعه من الابدال وعليه الاجماع في الغنية
دون غيره من عقود المعاوضات لانه كما تقدم جائز اجماعا كما في وللغنية اقتصارا فيما خالف الاصل على موارد الادلة
الثاني التصرف منزلة الخيار في العوض المنتقل اليه بالعقد يسقط خيار الشرط بالنسبة اليه كما ان التصرف في المنتقل ينفسخ العقد
كان يشترط النص كان يكون بعد رد الثمن او المبيع اذا اشترط اجماعا منا لانه منه في الاول اجازة للزوم العقد والتزام به وفي الثاني فسخ له
امارة الرضا به على الاشهر بلا خلاف كما في الغنية ويدل على الاول الادلة بعض المعتبرة في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له
ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ولينضح سنده التشكيك في
على قبوله مضافا الى من في بيع الحيوان الدال بظاهره على ان تصرف المشتري فيه رضا منه الالتزام بالعقد

الالتزام

به المشعر بان المبنا في سقوط الخيار على الاطلاق ولو في نحو المثال الا ان ظاهرها الاختصاص بالتصرف المقصود به التملك وهو كذا لعله حيث علل
سقوط الخيار بالتصرف بانه من المشتري اجازة ولا ريب في السقوط بمثله اما السقوط بمطلق التصرف حتى الخ في عدم قصد التملك والالتزام بالعقد
اما لو وقع بعنوان الغفلة والسهو او مراعاة للمبيع بالضبط والحفظ فمحل نظر للزوم الاقتصار فيما خالف ما دل على ثبوت الخيار على العقد المتيقن
من الشرع منه بل ظهر الوجه في قوة احتمال عدم السقوط بالتصرف الذي ليس مورد النص كتصرف المتبايعين في الثمن او البايع في المبيع في ثبوت
الخيار والمتصرف الا اذا دل على اسقاط الخيار او فسخ البيع مثل ما نحن فيه لما مر في الخبر واما اذا لم يدل عليه بل دل على الخلاف فالظاهر عدم سقوط الخيار
ولا انفساخ البيع للاصل وظواهر ما مر من النص المثبت لهذا الخيار الدالة في الظاهر على تصرف البايع ذي الخيار في الثمن مع ذلك حكم
بثبوت خياره الا العدم دلالة النص في مثل هذا الخيار على الاسقاط وان ليس المبطل سوى انقضاء المدة او رد الثمن اذا كان الخيار ولبس
للبايع او المبيع اذا كان بالعكس وبالجملة المدار في اسقاط التصرف للخيار وايجابه البيع هو ما دل منه عليهما لا مط كما في العبارة وغيرها
من كلمات اصحابنا ويمكن ان يكون مرادهم من الاطلاق كون الاصل في التصرف الدلالة على الرضا باحد الامرين الا ان يظهر من الخارج ما يناقضها كما لو
كان ينضم اليه ما يدل على عدم القصد الى احد الامرين وهو وان خالف الاصل الا انا استفدناه من النص في خيار الحيوان مكن حيث جعل
التصرف فيه مجرد امارة الرضا لكن ليس فيه دلالة على لزوم احد الامرين بمطلق التصرف فيحتمل ما اقترن منه بما يدل على عدم الرضا باحدهما
عادة او غيرها فينبغي في مثله الرجوع الى الاصل وهو بقاء الخيار ولزوم البيع وبه يجمع بين اطلاق الفتاوى بلزوم احدهما بالتصرف والنص المثبت
لهذا الخيار الظاهر في عدم سقوطه بتصرف البايع في الثمن بحمل الاول على ما لم يعلم منه عدم رضا المتصرف باحد الامرين والثاني على ما
علم فيه ذلك فانه غالب ما يقع من المتصرف من ذي الخيار في بيع الشرط في امثال الزمان من هذا القبيل فلا يوجب السقوط ولا الفسخ فتدبر
ان ظ العبارة اختصاص السقوط بالتصرف بهذا الخيار وقد مر ثبوت السقوط به في غيره كخيار المجلس فلا وجه للتخصيص **الثالثة** الخيار
بانواعه يورث مشروطا كان او لازما بالاصل اي باصل الشرع بلا خلاف بل ظاهرهم الاجماع عليه وحكي صريحا للنبوي العام المنجبر بعمل العلماء الا ما
ما ترك الميت من حق فهو لوارثه والمؤيد بعموم ما ايات الارث كتابا وسنة فلا شبهة ولا خلاف في المسألة الا في خيار المجلس فوجهان بل قولان
نظ الثاني بعموم الاجماع على انه يورث كما هو ايضا مقتضى الاصل وكيف كان فان كان الخيار خيار الشرط مثلا ثبت للوارث بقية المدة المضروبة
فلو كان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره بانقضائها كالمورث ولو تعدد الورثة واختلفوا في الفسخ والاجازة قيل
قدم الفسخ منه مطلقا و على تقدير فقيل بانفساخ الجميع او في حصته ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة وجهان واوجههما الاول وليتم مقامه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد
على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر بل ظاهر المحكي عن السرائر الاجماع عليه فهل التعليق باحد التصرف بالتجارة في الكتاب او السنة على
المراضاة في المبايعة فلو لم تكن مفيدة للملك لما جاز التعليق عليه وان الصحة في المعاملة عبارة عن ترتب الاثر حال وقوع العقد ان وصف بها
بشئ الملك والا فلا خيار لترتبه على العقد الصحيح والفرض عدمه وان المقتضي للملك هو العقد وهو موجود لانه السبب الشرعي لنقل العين هنا
وللخاص فيه بانه انتقال العين او تمليك عين والمانع مفقود اذ ليس الا ثبوت الخيار وهو غير مناف للملك كخيار العيب فيكون الملك حاصلا
وانه لو لم ينتقل بالعقد الى المشتري لكان موقوفا وح لم يكن فرق بين بيع المالك والفضولي واستحالة اللازم ظاهرة والاجود الاستدلال
عليه اولا بالاطلاق وكثير من النصوص الدالة على جواز بيع المتاع قبل القبض مطلقا كما في بعض او من البايع كما في اخر وان مال العبد للمشتري مطلقا
او مع علم البايع كما في ثالث وفي مفهوم النصوص الدالة على ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه دون نفسه بمضي زمان الخيار
وثانيا بخصوص ما مر من المعتبرة في خيار الشرط الصريحة في ان كل من النماء والتلف في مدة الخيار من مال المشتري وهي وان اختصت بنوع من
الخيار الا انه يتعدى عنه الى باقي الاقسام بعموم عدم القائل بالفرق وقيل كما عن الاسكافي والطوسي يملك به وبانقضاء الخيار مع عدم الفسخ
اما مط كما عن الاول او بشرط كون الخيار للبايع او لهما فكالاول كما عن الثاني في نقل او يخرج عن ملك البايع خاصة وان لم يدخل في ملك
المشتري كما في اخر ولا مستند للثاني سيما على النقل الاخير مع انه قاصر بالنص الماضي والاتي للاسكافي الاصل والنصوص المستفيضة في
خيار الحيوان الظاهرة في كون التلف من البايع قبل انقضاء مدته واستمراره الى ان يصير المبيع بانقضاء الخيار للمشتري وفي جملة منها في جملة و
بل في بعضها الاراد بالاخصية بما يذهب عنه في الاخبار السابقة وح فيحصل التدافع بين هذه وتلك ومقتضى وجوه الترجيح العدول عن هذه
اليها لاعتضادها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة وتايدها بما مر من الادلة السابقة مضافا الى قصور هذه الدلالة
المخالفة لما عليه العامة كافة كما حكاه بعض الاجلة بخلاف تلك فلم يحتمها الا الاضافة اليها في كل من الامور الاربعة لشذوذ هذه وعدم صحتها
لما سوى الاصل المعارض باصالة البراءة الذمة من المنافع المتلفة عند المشتري مثلا وعدم صراحتها واحتمالها الحمل على محامل اجودها التقية
هذا مع ان العمل بها مما يجمع عليه بين الاصحاب كافة من حيث كون التلف فيها ممن لا خيار له فيكون هذه مستثناة من القاعدة بالنص والاجماع
كما ان التلف قبل القبض من مال الاول مط كان الخيار له ام لا مستثنى منها بهما ايضا ومنه يظهر فساد ما مر من النسبة الى الاخصية في هذه المستفيضة
فتدبر ويكون المراد ببعضها صيرورة المبيع قبل انقضاء الخيار للمشتري بعضها بعنوان اللزوم والاستقرار وعلى القول الثاني هل الانقضاء مع عدم

الفسخ

كتاب التجارة

الفضي ناقل كما عن الاول او كاشف كما عن الثاني اظهرها الثاني ويظهر ثمرة الخلاف في صور منها في النماء المنفصل كاللبن والحمل والثمرة المتجددة في زمن
الخيار فللمشتري على الاشهر وكذا على الكشف ان لم يفسخ وللبائع على القول الاخر ومنها الاخذ بالشفعة في زمن الخيار فيجوز على الاول
لو كان كل منهما ما ذكرنا وغير ذلك من الصور التي منها ما اذا كان الخيار للمشتري او البائع فيجوز له التصرف في المبيع وللبائع في الثمن وان لم يرض
كل منهما البيع على نفسه قبل التصرف على القول الاول لان الناس مسلطون على اموالهم ويتوقف على الايجاب وانقضاء مدة الخيار على الثاني
لعدم حصول الملك الموجب للتسلط ولا فرق في التصرف بين انواعها اذا كان الخيار للمتصرف خاصة واما اذا كان للآخر دونه او لهما فلا
اذا كانت ناقلة كالبيع والوقف والهبة الا باذن الآخر لمنافاتها خياره نعم له الاستخدام والمنافع والوطي على اشكال فيه فان حبلت كانت ام ولد وانتقل
الى القيمة قيمة الامة مع فسخ البائع خلافا للفاضل والحلي وخلافا للشيخ والقاضي فيرجع بقيمة الولد والعقر على المشتري بناء على عدم الانتقال
لعدم الاستيلاد ثم اذا تلف المبيع المتخير قبل قبضه بانه من مال بائعه مطلقا لا بخيار فهو من مال بائعه اجماعا كما عن الغنية وغيره وهو حجة
هو الحجة مضافا الى المعتبر احدها النبوي كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ونحوه الثاني المتقدم وهو كالاول في تلف المبيع في خيار التأخير
قصورهما سندا منجبر بعمل الكل جدا فيهما بعد الاجماع مخرجان للحكم هنا عن مقتضى القاعدة المتفق القائلة بحصول الملكية بمجرد العقد المستلزم لكون
التلف من المشتري لكن ظاهرها كما عن المبادرة وعن جماعة اختصاص الحكم بالتلف بأجمعه سيما كما قيد بالبيان فلو تلف بعضها لزم فيه الرجوع
الى مقتضى القاعدة ويتخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة التالف بالمثل او القيمة لو كان التلف من اجنبي ومن البائع ولو كان منه ولو
بتفريطه فهو بمنزلة القبض لانه ملكه قد اتلفه بنفسه ثم نقل فصل النماء بعد العقد وقبل التلف لا انه للمشتري او البائع مبنيا على ان التلف
هل هو امارة الفسخ للعقد من حينه او من اصله والاول اوفق بظاهر الاول مشعرا بدعوى الوفاق عليه وهو مقتضى القاعدة واستصحاب الحالة السابقة
لكن ينافيه النص والعبارة كعبارات الجماعة فيحتاج الى التقدير بدخوله في ملك البائع انا ما ويكون التلف كاشفا عنه مثل دخول الدية في ملك
الميت العبد المأمور بعتقه في الثاني عنه وحكى الشافعي ذكره وجها ثم ان مقتضى الاصل واختصاص ظاهر الفتاوى والنص بالمبيع كون الحكم
في تلف الثمن المعين من مال البائع لانه صار بالعقد ملكا فيجب ان يكون التالف منه الا ان ظاهر بعض الاصحاب الحاقه بالاول مشعرا بدعوى الوفاق
عليه ويحل ارادته من المبيع وارادة المشتري من البائع اتفاقا الى صدقها عليهما لغة ثم ما في الاصل المستفيض بهما اشكال لاكن لا تجبر الشارع اليوم
فلا باس به فيكون التلف قبل القبض من المشتري كما ان تلف المبيع من البائع قبل القبض وكذا لو تلف المبيع او الثمن لا لخيار بل للملكية بحقه
وقبل انقضاء خيار المشتري او البائع فان التالف في مدة الخيار ممن لا خيار له بلا خلاف اجده للمعتبر في كل من خياري الشرط والحيوان بل المعتبرة
المستفيضة المتضمنة لما مر في المدعى من التالف في القابل الفرق بين المبيع مع ان هذا الحكم غير محتاج الى الالتزام بما بالاجماع او سنة
على حقيقة في بعض صور المسألة وهو وعلى الثمن اذا تلف المبيع بعد القبض والخيار للبائع وبالعكس لكون التلف من مال من لا خيار له انتقال
بمجرد العقد فيكون الحكم في الصورتين موافقا للقاعدة مع ثبوتا ولهما باخبار خيار الشرط وانما الاحتياج الى الدلالة ما اذا تلف المبيع بعده والخيار
للمشتري وبالعكس فان الحكم فيهما للقاعدة المتقدمة جدا ولا اشكال فيه اصلا بعد تمام النص والفتوى باثباته فيهما فيكون كل منهما من الثاني
مستثنى كما ان الحكم في الصورتين الاخريين موافق لمقتضى القاعدة على القول بعدم الملكية بمجرد الصيغة مع ثبوت اوليهما باخبار الحيوان الثاني
الى لا دلالة الا انها التي اليها صلحية الحكم في العبد وبين السابقين ولعلهما اصل القائل الاجماع واخبار خيار الشرط دون النصوص الواردة في خيار
الحيوان لاختصاصها مع التصريح بالتفويت بين الاخريين اللتين لا يحتاج الى هذا القول فيهما الى الدلالة ثم كل ذا مع التلف في صورة انقضاء الخيار
باحدهما او لهما لو تلف في الخيار المشترك فهو من المشتري ان كان التلف المبيع من البائع ان كان الثمن على الاشهر بل صرح جمع من دون خلاف فيه
بل صرح بعض بنفي الخلاف بناء على الاشهر الاظهر من حصول الملك بمجرد العقد ويشكل على القول الاخر فان اللازم عليه كونه بالعكس لانه التلف من مالكه
مضافا الى ورود النصوص كما مضى لو تلف كل من المبيع او الثمن بعد التسليم وانقضاء الخيار وكان لهما ولا احدهما كان التلف من المشتري في الاول
ومن البائع في الثاني اجماعا فتوى ودليلا ولو اشترى ضيعة او شيئا لم يره بل اعتمد على وصف البائع ما ثم ما كان له الخيار فيها اجماعا اذا لم يكن على
الوصف الذي وقع عليه العقد لا نجد في ذلك العين في البعض الخلاف بل بما احتمل الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما قدمناه في خيار الرؤية من الادلة
ولا وجه لمناقشة بعض الاجلة في ثبوت اصل الخيار في المسألة وكذا له الخيار لو اشتراها على انها جربان معينة فظهر نقصانها بل الحق ان الامر الا ان
كان للبائع بحسابها ما يتمها فلا خيار وجه عند الشيخ للخبر في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن
صفقة البيع فافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون
له الى جنبه ملك الارض ايضا ارضون فلتوفه وبكون البيع لازما عليه الوفاء بتمام البيع الخبر فالاكثر فيها على تخيير المشتري بين الرد
بمقابل الخبر وعقيدة اثبوت الخيار بين الرد والاخذ بتمام الثمن او الامضاء والاسترداد منه بقدر الناقص وهو اشهر وهذا الاول فيما للمشتري الاسترداد
اثبت التخيير بين الرد والامضاء بتمام الثمن وهو ظاهر الخبر المعتبر وفيه ما ذكره في المشتري احوط للمشتري فلا يتركه مهما امكن
القسم الثالث في لواحق البيع وهي خمسة الاول في النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل يسمى الاول نقدا باعتبار نقد ثمنه

منقود او لو بالقوة والثاني مأخوذ من النسئ وهو تأخير الشيء تقول انسأت الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق بتعجيل الاول وتأخير الثاني وبالعكس اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمز اسم فاعل او مفعول بمعنى المراقبة لمراقبة كل واحد منهما صاحبه لاجل دينه والثالث السلف والرابع النسيئة وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي وانعقد الاجماع على فساده كما في الغنية وغيرها اذا تقرر ذلك فاعلم ان من ابتاع شيئا مطلقا من دون اشتراط تأجيل في احد العوضين فالثمن وكذا المبيع حال كما لو شرط فيهما التعجيل فيجب التسليم في الحال بلا خلاف لانصراف الاطلاق اليه وقيل وللموثق في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد ثم اشتراط التعجيل ان كان من دون تعيين زمان افاد التأكيد خاصة في الثمن وان كان معه بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير المشروط له لو لم يحصل الشرط في الوقت المعين بين الفسخ والامضاء وفاقا للشهيد بل استحسن ثانيهما ثبوت الخيار مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته للاخلال بالشرط ولو شرط التأجيل في الثمن مع تعيين المدة والاجل صح اجماعا في الظاهر ومحكي عن كثير صريحا واخبار الباب به كما سيأتي اليها الاشارة مستفيضة جدا ولا فرق فيها بين المدة القصيرة والطويلة حتى مثل الف سنة مما يعلم المتعاقدان عدم بقائهما اليها عادة بلا خلاف فيه منا في ذلك الا ما حكي عن الاسكافي من منعه التأجيل زيادة على ثلاث سنين والاصل والعمومات وخصوص اطلاقات اخبار الباب يدفعه مع عدم وضوح مستنده نعم في الخبرين المروي احدهما في قرب … والثاني عن … الاسناد انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنة قلت فبتأخير سنتين قال نعم قلت بثلاث قال لا وقصور سندهما مع عدم تكافؤهما لما مضى يمنع من العمل بهما مع احتمال ورودهما مورد التقية عن رأي بعض العامة كما يفهم من نهيهم عن بعض الاجلة مضافا الى عدم انطباقهما على مذهبه بالثلاث … وظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف … به صريح بعض انه لو لم يعين له مدة بطل المعاملة للغرر والجهالة فيها المستلزم ذلك للجهالة في الثمن جدا بناء على ان للاجل قسطا من الثمن زيادة وعدما وكذا تبطل لو عين اجلا محتملا للزيادة والنقيصة كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ومشتركا بينهما وان كان في الجملة معينا كنفرهم من منى وشهر ربيع او يوم جمعة او خميس مثلا لعين ما مر سابقا وقيل في الاخير بصحة ويحمل على الاول لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل معين فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع الغفلة اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه مثل ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصدا … لا بالنظر الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزلا على الحقيقة الشرعية وهو كما ترى لمنع تنزيل الاطلاق عليها مطلقا بل انما ذلك هو بالاضافة الى اطلاق متعلقهما خاصة لعدم دليل تام … اصلا وثبوته في بعض المواضع لا يوجب كليا الا بالقياس المحرم عندنا او الاستقراء الغير الثابت … جدا وكذا تبطل لو باعه السلعة … بكذا او كذا نقدا وبكذا او كذا نسيئة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفاقا للاسكافي والمفيد والسيد وابن حمزة والديلمي والحلبي والقاضي وابن زهرة العلوي والحلي للجهل بتعيين الثمن مضافا الى النهي عن بيعين في صفقة واحدة المروي من طرق الخاصة والعامة المفسر بذلك في كلام جماعة كالاسكافي وابن زهرة ومنه في الخبر ان رسول الله نهى عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن بيع ما لم يضمن وفي الثاني نهى رسول الله عن سلف في بيع وعن بيعين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن بيع ما لم يضمن وهما مع اعتبار سندهما بالشهرة وحجية الاول بالموثقية واضحا الدلالة اما الثاني فظهوره في ذلك كما فهم الجماعة … واطلاقهما الشامل له وما قيل في معناهما ايضا من ان يقول بعتك هذا بالف على ان تبيعني دارك هذه بالف مثلا مع تأيدهما بالقاعدة المتقدمة وقاعدة اخرى هي ان مقتضى العقد الانتقال من حينه كما مضى ولا يقبله الثمن المزبور جدا مع ان … المتخير بين الثمنين والاجلين اجماعا بل لا بد اما من ابطاله او لزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين والثاني غير منطبق على القواعد القطعية المستفادة من الكتاب والسنة واجماع الامة من حرمة اكل مال الغير الا برضاه … والتراضي في التجارة وليس شيء من ذلك هنا بالبديهة لوقوع التراضي على احد الثمنين بازاء … من الاجلين لا … كما في البين وبهذا يبطل ما في رواية النوفلي على السكوني من ان له اقل الثمنين الى ابعد الاجلين … مضافا الى قصور سندها وعدم مكافأتها لما مضى وشذوذ القائل بها وندرته وهو الشيخ في نهايته مع رجوعه عنه في مبسوطه ثم على المختار هل هذا البيع حكم البيع الفاسد فيرجع مع تلف المبيع الى المثل والقيمة ام لا بل يرجع البائع معه الى ما في هذه الرواية من اقل الثمنين الى ابعد المدة قولان اشهرهما بين المتأخرين الاول عملا بالاصل في البيع الفاسد وبين المتقدمين الثاني ذكره جمع منهم كالمفيد والاسكافي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة في الغنية مدعيا الاجماع عليه الشاذ لعله للصحيح من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وكذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة ولا بأس به لاعتضاده مع صحة سنده ومصير كثير من القدماء الى العمل به بالاجماع المحكي واما الاستدلال بهذه الرواية للقول بما في الرواية السابقة فغير مناسب لعدم ظهورها في وقوع البيع والصفقة بتلك المعاملة بل غايتها الدلالة على وقوع الايجاب بها خاصة ولعله يكون الحكم المذكور مبنيا على فساد المعاملة كما فهمه جماعة مع … والاستدلال للمتقدم بالضرورة وفي … ومن باعه بثمنين احدهما عاجل والآخر نظرة فليس له الا اقلهما … قبل الصفقة بناء على ان الظاهر منه ما ذكره جماعة وهو …

انه لا يجوز هنا الترديد بل لا بد من تعيين احدهما قبل العقد وان يوقع عليه لا تعيين مقدار الثمنين والثمن والاجل واعلم ان ظاهر
الاصحاب عدم الفرق في الحكم صحة وبطلانا بين ما تقدم وبين ما لو كان المبيع المردد ثمنه الى اجلين كشهر بدينار وشهرين بدينارين فان كان
اجماع والا كان يقتضيه قول بطلان من دون اشارة الى خلاف من فتوى او رواية كان المختار هنا اقوى منه فيما مضى لفقد المعارض من النص المختص
المتعلق بالصورة السابقة وعدم ثبوت الاجماع كما هو الفرض ويصح ان يبتاع البايع ما باعه من المشتري نسيئة قبل الاجل بزيادة من الثمن
الذي باعه به ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا او مؤجلا بلا خلاف فتوى ونصا عموما وخصوصا ففي الصحيح عن الرجل يبيع المتاع نسيئة فيشتريه
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به وفي الحديث في اخر رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب
يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي عندي فرضي قال لا بأس بذلك ونحوه غيرهما سيأتي ويستفاد من بعض الروايات
المنع عن بيعه نسيئة وهو عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب المطلوب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه
نسيئا واما نقدا فليبعه بما شاء الا انه شاذ [illegible] احتمال الحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما تقدم لعدم مكافئته له قطعا وكيف
كان فالحكم هنا مخصوص مشروط بان لا يشترط البايع في البيع الاول للثاني بيعه منه ثانيا ولا خلاف فيه ويدل عليه المروي في
قرب الاسناد عن كتاب علي عن جعفر عن ابيه عن جده علي [illegible] باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم ايحل قال اذا لم يشترط ورضيا فلا بأس
ويعلل تارة باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه واخرى بعدم حصول القصد الى نقله عن البايع حقيقة ورد
الاول بان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله اليه غايته ان تملك البايع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري
موقوف على تملك البايع فلا ولانه وارد في باقي الشروط كشرط العتق وخصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا [illegible] المشتري بالو
جعل الثمرة بيعه من البايع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري فيه والثاني بان الغرض حصول القصد الى ملك المشتري انما يبعد [illegible]
ثانيا اما شرط النقل ثانيا فلا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما
رده مع ان العقد يتبع القصد الصحيح ماذكرناه من ان قصد رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم
القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك هو حسن ولو حل الاجل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او
بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح بلا خلاف [illegible] ولو زاد عن الثمن الذي باع به اولا او نقص عنه ففيه قولان وروايتان اشهرهما
واشهرهما الجواز وهي الصحاح المستفيضة المعتضدة بالاصل والعمومات منها ما مر وفي اخر عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل
تقاضاه فقال ليس لي دراهم خذ مني طعاما فقال لا بأس به فانما له دراهم يأخذ بها ما شاء ونحوه [illegible] وغيره والثانية الخبر عن رجل بعته طعاما
بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام اشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه
وعمل بها الشيخ في [illegible] وكتابي الحديث مستدلا بها [illegible] على ما ذكره من البطلان في الصورة المذكورة في العبارة خاصة ولا دلالة لها على [illegible]
كالادلالة لما استدل في الاستبصار بان المختار من رواية اخرى في المسألة وهي في الفقيه حسنة وفيها ابيع الطعام من الرجل الى اجل
فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه الحديث هذا مع ضعف سنده او قصوره عن المكافاة
لما مضى جدا فليحمل على الكراهة وربما قيل بها مخصصين بورودهما في الطعام ولا وجه له مع انه لا شاهد عليه ولا يجب على المشتري دفع الثمن
قبل حلوله وان طلبه البايع اجماعا تمسكا بالاصل واتفاقا الى لزوم العمل بمقتضى الشرط ومنها يظهر الوجه في انه لو تبرع المشتري بالدفع لم
يجب على البايع القبض منه مضافا الى الاجماع عليه [illegible] الوجوب هنا بناء على ان فائدة التاجيل الرخصة للمشتري بالتاخير لا عدم
وجوب الاخذ على البايع قبله بعد الدفع اليه [illegible] وجوب الاخذ على البايع مع
مخالفة الاصل الخالي عن المعارض من النص والاجماع لاختصاصه بغير صورة الفرض وثانيا بمنع الاختصاص لجواز تعلق غرض البايع بتاخير
القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط واما لو حل الاجل او كان الثمن غير مؤجل [illegible] في الذمة [illegible] ودفع وجب على البايع القبض
اجماعا ولو امتنع البايع منه [illegible] من البايع [illegible] وفاقا للنهاية [illegible] المفيد والديلمي والقاضي و
ابن حمزة خلافا للمبسوط والحلي وجماعة فخصوه بصورة عدم التمكن من الحاكم ليدفع اليه اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على عدم تعيين الثمن
للبايع حيث كان كليا الا بتعيينه او قبض من يحكم على محل الوفاق [illegible] الى اندفاع الضرر عن المشتري بالدفع الى الحاكم فلو قصر كان كالمقبوض
في المال من حيث تمكنه من دفعه الى مستحقه او نائبه فيكون من ماله ولا يخرج عن ضمانه بل ادعى عليه الشهرة بعض الاجلة لكنه [illegible]
الدفع الى الحاكم بعد امتناع البايع [illegible] لعدم الدليل عليه من اجماع او رواية لاختصاصه بصورة الدفع الى المالك [illegible] فله
التصرف فيه والتاخير بدفعه حيث يكون الثمن كليا الى ان يطالبه المالك [illegible] الا ان الايصال اليه مهما امكن [illegible]
البراءة الذمة [illegible] عن فتوى جماعة وكذا الكلام فيما مر من الاحكام في طرف البايع لو باع سلما فلا يجب عليه الدفع قبل الاجل ويجب
بعده على المشتري قبوله ومع عدمه فالتلف منه [illegible] او على التفصيل المتقدم وكذا الحكم في كل حق واجب امتنع مستحقه من قبضه والله اعلم

المقبوض

الى البيع

ان البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه برأس المال او بزيادة
عليه او بنقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة والدليل على جواز الجميع بعد الاجماع عليه كما حكاه بعض الاجلة عموما
الكتاب والسنة وخصوص المعتبرة وبينها [illegible] ان الاول افضلها [illegible] الاعتبار [illegible] فذكر رأس المال [illegible] بزيادة او نقيصة
والاكثار خيانة [illegible] في الشريعة والاحلام ان لم يكن جزء من الثمن لكنه كالجزء لاختلاف الاغراض باختلافه في زيادة الثمن ونقصه
ابتاع باجل ثم باع مرابحة او مواضعة او تولية فلم يخبر المشتري بالاجل او لم يخبره صح البيع بلا خلاف ظاهرا وحكي في الغنية [illegible] الكتاب
والسنة وخصوص [illegible] من المعتبرة ولكن كان للمشتري الخيار بين الرد والامساك بالثمن حالا اولا ولم يكن له من الاجل [illegible]
[illegible] الغنية وهو الاشهر بين الطائفة سيما متأخريهم بل ظاهرهم الاتفاق عليه كافة الا من [illegible] الاشارة وكذا الحكم فيما لو [illegible]
بقدر الثمن [illegible] الموجب للخيار ولكن في رواية [illegible] الاسكافي [illegible] النهاية والقاضي
وابن حمزة ان للمشتري من الاجل مثله ففي الصحيح الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه
ان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك ونحوه خبران آخران في سندهما جهالة الا ان في احدهما صفوان [illegible]
[illegible] الذي اجمع على تصحيح ما يصح منه العصابة فالاولى [illegible] عن [illegible] الا ان [illegible] للقاعدة [illegible]
اليها الاولى من انعقد على بيع بثمن معلوم [illegible] جملة الثمن [illegible] الاجل [illegible]
ان يكون للمشتري [illegible] في الباب [illegible] الخيار [illegible] مع [illegible] القاعدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون
اجماعا من متأخري الطائفة مع رجوع الشيخ عن العمل [illegible] المعتبرة [illegible] كتابيه المتقدم ذكرهما الاشارة [illegible]
في [illegible] من البيع [illegible] النقد [illegible] بمثل ما [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الحلول [illegible] القائل [illegible] الاول ولعله لذا [illegible] المعتبر
ذكره [illegible] وههنا مسئلتان الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة [illegible] الاصحاب كان يقول [illegible]
[illegible] والكراهة [illegible] الى المال [illegible] كان يقول [illegible] ربح المائة عشرة [illegible]
[illegible] مع الكراهة [illegible] الثاني الى الشبهة الناشئة عن [illegible]
والرواية [illegible] الاول الى الاصل والعمومات [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المعاوضة فاذا جمع البيع جملة واحدة [illegible] الاكثر [illegible] البيع جملة واحدة
[illegible] الباقر [illegible] الاول [illegible] القول الثاني
[illegible] البيع [illegible] في الصحيح [illegible]
بيع عشرة احد عشر وعشرة اثنى عشر [illegible] البيع [illegible] بكذا وكذا [illegible]
بكذا وكذا [illegible] الجواز [illegible] الكراهة [illegible] المعنى المصطلح [illegible] الاصل والعمومات [illegible]
[illegible] الى السلعة والجمع [illegible] والثمن جملة ولعله لذا ذهب [illegible] الى القول الثاني [illegible] النهاية
[illegible] الصادق [illegible] قال قدم [illegible] طعاما [illegible]
[illegible] فقال [illegible] عشرة الاف [illegible] هذه المتاع [illegible]
الا ان [illegible] ما ذكره [illegible] وهو كالكراهة [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] والاخبار [illegible] الرواية الا ان [illegible]
[illegible] الاصل والعمومات [illegible] بالشهرة [illegible] المتأخرة التي كادت تكون اجماعا [illegible] الاجماع
[illegible] الكراهة [illegible] الاشارة [illegible] الاجماع [illegible] الكراهة
الى [illegible] بالمعنى المصطلح [illegible] في التعبير [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] فقال له اني [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاجلة [illegible] الكراهة [illegible] والاولى [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]

كالوالف

كتاب التجارة

كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولاطلاق الصحيح في الرجل يشتري المتاع جميعا ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع راس ماله يبيعه مرابحة
ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه خلافا للاسكافي فجوزه وهو ضعيف ولو اخبر بذلك اي بعد الاول في تقويم المبيع بما يقابله
من الثمن جاز بلا خلاف لكن يخرج بذلك عن وضع المرابحة لانها لا بد فيها من الاخبار براس المال وهو هنا غير حاصل لانه لم يشتر تلك
السلعة وحدها بشيء حتى يخبر به الا ان هذا الخبر كونه مرابحة ولعلها مجرد تسمية ومما ذكرنا ظهر الوجه في قوله ولو قوم التاجر على الدلال متاعا
بقيمة معينة ولم يوجب البيع باجراء الصيغة وجعل له الزائد عنها او شاركه فيه او يجعل لنفسه منه قسطا وشيئا معينا وللدلال الزائد عليه لم
يجز للدلال بيع ذلك المتاع مرابحة بلا خلاف لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجب الخبر عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد
قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك فقال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة الا انه خارج عن وضع المرابحة كما [illegible]
قلناه في الاولى ولو باع زائدا يكون للدلال الاجرة اجرة المثل لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات المشروط له شرعا كما سمعت نص البيع بالمرابحة وتكون
الفائدة والزيادة المشترطة له للتاجر مطلقا على الاشهر سيما بين من تاخر لانها نماء ملكه فيتبعه مع عدم ما يوجب للدلال سوى الشرط الذي قد عرفت
وليس يوجب سواء كان التاجر دعاه اولا كان قال له بع هذا بكذا ولك ما زاد او كان ابتداء الدلال فقال له اخبرني بثمن هذا المتاع
ابيعه على فيه شيئا الا بيعه فتفعل ذلك التاجر ومن الاصحاب كالشيخين والقاضي وتبعهم من فرق بين الصورتين فوافق الاكثر في الثانية
وخالفهم في الاولى استنادا الى المعتبرة المستفيضة منها ان يادة على ما مر من الخبر الصحيح في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل
فهو لك فقال ليس به باس ونحوه الاخر والموثق فقد حملها جماعة من الاصحاب جمعا بينها وبين القاعدة على صورة الجعالة وردوا ما يترتب
عليها من الجهالة بان المنع عنها فيها انما هو لادائها الى المنازعة وهي هنا منتفية اذ الواسطة ان زاد في الثمن شيئا زاد كانت له الزيادة والا
فلا شيء له بالمرة لانهما تراضيا على ذلك بخلاف الجعالة الجهولة المؤدية الى المنازعة وفيه مناقشة لمنع انحصار العلة في المنع عنها في الجعالة
فيما تريد فيه يكون شيئا اخر كالغرر المحكوم بعدم الجواز ثم الدلال قد لا يزيد على ذلك ولم يحصل له شيء في الغرر المنهي عنه والمسالة محل اشكال
فان طرح الاخبار الصحيحة من دون معارض صريح مشكل ومخالفة القاعدة المعتضدة بالشهرة العظيمة اشكل الا ان في لا لانها نوع من مستثنيات
فان غايتها نفي الباس مع المراضاة واصله لا كلام فيه وانما الكلام في عدمها برجوع رب المال عما قال في الادلة لا لزومها على لزوم ما قال ثم
الثاني منها يدخل في البيع عند الاطلاق لفظه ذكر جماعة من الاصحاب كالفاضلين والشهيدين وغيرهم من غير خلاف يعرف ان الضابط انه
يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وزاد شيخنا الشهيد الثاني فقال وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما وقال ان اتفقت
والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي واعترضه بعض من عاصره ومن تبعه وقرب منه هو وانه خلاف العلامة دام الله تعالى بقاه بان البائع ما باع الا
ما هو مقصوده والمشتري ما اشترى الا كذلك ومقصودهما من الاطلاق ليس الا ما هو باصطلاحهما بل لو صرف الى اصطلاح الشارع يلزم بطلان
العقد من جهة اخرى هو مجهولية المبيع حال العقد نعم اذا عرفا اصطلاح الشارع واوقعا العقد عليه يكون هو المرجع لكن لا من جهة تقديمه
على اصطلاحهما بل من جهة تعيينهما كما اذا اوقعاه على اصطلاح طائفة اخرى انتهى وهو وان خصص الاعتراض عليه في تقديمه الحقيقة الشرعية على
العرف واللغة الا انه ينبغي تقديمها على عرف المتبايعين ولعله لهذا عدل بعض من تاخر الامتناع عن تلك الضابطة الى اخرى وهي الرجوع
الى العرف العام وانه لو اختص اهل بلد او قرية بعرف خاص شايع بينهم حمل كلامهم في بلادهم على ذلك وهذا امر يختلف بحسب البلاد المختلفة
في الازمان المختلفة وهي في غاية الجودة الا ان الذي يخطر بالفهم العليل والفكر الكليل عدم الخلاف في ذلك من الجماعة وان الظاهر ان مرادهم من
تلك الضابطة انما هو حيث لا يعرف للمتبايعين حقيقة عرفية واختلفوا في المبيع او لم يمكن الرجوع اليهما في معرفتها بموت ونحوه فالضابطة ما ذكروه
الا مع معلومية عرفهما لا يمكن الرجوع الى غيره وعدم ارادتهم انسحاب تلك الضابطة الى هذه الصورة مما يقطع بتعينه ووجه الضابطة في غيرها
ظاهر الا في تقديم الحقيقة الشرعية حيث قدمت على العرفية واللغوية ان اختلفت فان الظاهر بل المقطوع به عدم ارادة المتبايعين غالبا
اياها بل انما ارادا احد الامرين البتة ولعله لهذا لم يذكرها الشهيد الثاني في ذلك ضد واما مادبها استانس له به مما ورد في المعتبرة في النذر
والوقف والوصية من الرجوع في الالفاظ الى المعاني الشرعية المستعملة فيها تلك الالفاظ في الكتاب والسنة فمع انها مختصة بموارد مخصوصة
ومع ذلك ليس باجمعها متفقا عليها بين الطائفة والتعدية من دون دلالة حرام البتة محل مناقشة فانها وردت في الالفاظ الخاصة التي لا يعلم
لها معان معينة في العرف واللغة بل تكون مجملة او مبهمة فالتعدية الى نحو المسالة مما تعرف فيه تلك المعاني فيهما مشخصة غير واضحة ومما ذكرنا
يظهر ان الضابطة الرجوع الى عرف المتبايعين ان علم والا فالى العرف العام ان كان والا فالى اللغة ثم اذا عرفت ذلك فاعلم ان من باع ارضا
مقتصرا على لفظها لم يدخل فيها نخلها ولا شجرها بلا خلاف كما في التنقيح وهو الحجة بعد الاصل وعدم الخروج عنه من اللفظ الدال عليه باحدى
الدلالات الثلث في اللغة والعرف الا ان يشترط الدخول فيدخل اجماعا عملا بمقتضى الشرط او يقول بحقوقها فكذلك عند الشيخ والقاضي
وابن حمزة وابن زهرة والحلي بناء على توهم شمول الحقوق لها وفيه منع والتفاتا الى ما في رواية صحيحة من قوله في رجل اشترى ارضا بحدودها
الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة والخارجة

فيها

فيها ايدخل النخل والابنية والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها انتهى مع
مع انها مكاتبة غير صالحة للخروج عما اقتضته الحجة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة المتأخرة غير واضحة الدلالة بل هي على خلافه واضحة المقالة من
حيث تعليق الدخول فيها على ذكر ما اغلق عليه بابه الدال بمفهوم الصريح على عدمه مع عدم ذكره والمنطوق لا خلاف فيه كما في التنقيح وهو الحجة مضافا الى
شهادة العرف بالدخول مع ذكره ومنها يعرف ما ذكرنا بظهور الوجه في عدم دخول الزرع في بيع الارض مطلقا كان مجزوزا ام لا وهو اشهر واقوى
خلافا للمبسوط في الثاني اذا كان ظاهرا فالجزة الاولى للبايع والباقي للمشتري ولو ابتاع دارا دخل في مفهومها العرصة والحيطان والابواب
الاغلاق المثبتة والاخشاب المستدخلة والسلم المثبتة والمفتاح على قول وبيت الاعلى والاسفل الا مع اقتضاء العرف في ذلك كله الا ان يتغير ولتمكن
العادة للاعلى بالانفراد كما في بعض البلاد فيخرج ح وعليه يحمل ظاهر اطلاق المكاتبة الصحيحة في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه
وفوقه بيت اخر ... لم يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله تم الحديث وفي بالظهور
من صدره مع انها في البيت لا في الدار ولو باع نخلا مؤبرا بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمره واصلح فالثمرة للبايع على الاظهر الا
بين الطائفة للنصوص المعتبرة في شيئين منها من باع نخلا قد لقح كما في احدهما او ابر كما في الثاني فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع وفي الثاني
ان ثمرة النخل الذي ابرها الا ان يشترط المبتاع خلافا لابن حمزة فجعلها للمبتاع مع عدم بدو الصلاح وهو شاذ ومستنده غير واضح
والاجماعات المستفيضة على خلافه محكية فهو ضعيف غايته الا ان يشترط كونها للمبتاع فيدخل كما قاله بل مطلقا ولو بدا الصلاح بلا خلاف
عملا بصريح تلك المعتبرة والتفاتا الى مقتضى الشرطية ومقتضى الاصل واختصاص الانتقال الى المبتاع مع عدم التأبير في البيع الحجج
بصورة البيع خاصة صريحا في بعض وظهورا في اخر عدم فيما عداها من صور وجوه الانتقالات كالارث والوقف والهبة وغيرها من الامور الناقلة
الا ان يقتضي عرفها لناقل الدخول فيدخل البتة وبما ذكرناه صرح جماعة مدعيا بعضهم الاجماع عليه خلافا للمراد والقاضي فعمما الى العقود
المزبورة ولا دليل لهما سوى القياس بالبيع كما صرح به في النهاية وهو كما ترى وكذا لو باع شجرا ومثمرة فيها ثمرتها لم يدخل في مفهومها مطلقا بلا
خلاف هنا كما يفهم عن بعض اصحابنا الا ان المحكي عن الشيخ ابن المتقدم بين الجنائنة في نحو القطن بعد خروج جوزه وقبل التشقق وفي
الورد قبل تفتحه فحكما بالدخول ح فيتبعها الاصل الذي قد سناه لعدم دخول الثمرتين في مفهوم الاصل مطلقا ومنه يظهر الوجه في قوله ولو
باع دابة حاملا لم يدخل فيها حملها على الاظهر الاقوى وعليه اكثر اصحابنا خلافا للنهاية وغيرها والقاضي والحلبي الديلمي وابن زهرة والحلي
مدعيا الاجماع عليه خلافا للمبسوط والقاضي في المهذب والجواهر فيدخل ومستندهما غير واضح عدا دعوى كونه كالجزء وفيه منع لانه يصح
الوصية له وبه وكذا الاقرار دون الجزء اذ لا يصح شيء من ذلك فيه فالخروج عن مقتضى الاصل القطعي المعتضد بالشهرة العظيمة بمجرد ذلك فيه نظر
وبما استدل به بعض المعتبرة في عتق الامة عن رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها لانه ما في بطنها منها لكنه
قاصر السند غير معمول عليه عند الاكثر معارض بأجود منه من المعتبرة المعتضدة بالشهرة في بعض افراد المسألة كالموثق عن امرأة دبرت جارية
لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبرة او غير مدبرة فقال لها متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ما دبرت ام بعد فقلت
لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حمل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل
بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وفي الحسن عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحمل الجارية
فما في بطنها بمنزلتها وان كان لا يعلم فما في بطنها رق وعلى الدخول فهل يجوز الاستثناء للبايع قولان للعدم كما عن بعضهم انه كالجزء وكما
لا يجوز استثناؤه فكذا ... عن الاسكافي وابن حمزة الاصل ومنع المشابهة ولا يخرج عن قوة وعلى المختار يجوز اشتراط الدخول بلا
خلاف كما يقبل الاصل والدافع اليها انما الضميمة لا فرق في الاشتراط بين ان يقول بعتك الجارية وحملها او شرطت لك حملها او بعتك هذا
الامر كذا وحملها بلا خلاف فيما عدا الصورة الاولى على قول جماعة فيها ايضا لقاعدة الضميمة خلافا للتذكرة فابطل للجهالة ولو لم يؤبر النخلة
فالطلع للمشتري بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جماعة كشيخنا في الخلاف والعلامة في التذكرة وكذا الماتن في شرح ... والفاضلين المقداد والصيمري في
شرحيهما على الكتاب للنص ... وهو الحجة مضافا الى مفهوم القيد الذي هو حجة في اكثر المعتبرة المتقدمة وبها يخص الاصل الدال على
استصحاب كونه للبايع بناء على عدم دخوله في مفهوم النخل لغة بل وعرفا لكن ح تامل فيه على الاطلاق الثاني ... في البيع واحكامه اعلم
ان اطلاق العقد يقتضي بتجرده عن شرط التأخير ايما العوضين وتأجيلهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن على المتبايعين
فينتقلان ... معا الوقت انه من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما الريب ... اولى بالتقدم امتساويين في وجوب تسليم كل واحد منهما
الى مالكه وعليه الاكثر بل لعله عليه عامة من تأخر وفاقا للاسكافي خلافا للمحكي عن ... الحلي وابن زهرة والعلامة فاوجبوا على البايع على
الامتناع ... بعد النقد لان الثمن تابع للمبيع ... الملك ... ما كان يجب
من تقدم الدفع وجواز اشتراط تأخير ايهما شاء من العوضين مدة معينة والاتفاق عليه ... لانه شرط سائغ فيدخل تحت عموم ...
على الشروط ... المؤمنين ...

كتاب التجارة

فما من لحمه حتى يرده ماله البدء والمناقشة فيها بضعف الدلالة من حيث ان ظاهر الاولى ان البيع قبل القبض لا يجوز حتى يكيل او يوزن وذلك
لا يدل على كون القبض ذلك ولا يدل على ذلك بضم السؤال اذ يصح جواب السائل هل يجوز قبل القبض بانه لا يجوز قبله بدون احد الامرين
الثانية انه يعتبر في انتقال الضمان من البايع الى المشتري نقل المتاع واخراجه من بيته وليس فيه تفسير القبض بكونه عبارة عما ذا مع ان ظاهرها
انه يعتبر في انتقال الضمان الاخراج من بيت البايع ولا قائل به مدفوع بظهوره والاولى في ارتفاع المنع تحريما او كراهة باحد الامرين فليكونا قبضا
للاجماع على عدم ارتفاعه الا به فالاجماع شاهد عليه لعله مراد شيخنا في قوله بعد نقلها لجعله الكيل والوزن هو القبض للاجماع على
تسويغ بيع الطعام بعد قبضه ويجوه يجاب عن الثانية وبه صرح في المهذب فقال في تقريب جعل النقل فيها هو القبض لتعليله زوال الضمان به وكان
في انه معلل بالقبض وبه يندفع ما اورد عليها من الاعتراض الاخر وهنا اقوال اخر منها ما اختاره شيخنا في بعض من انه في الحيوان نقله وفيما يعتبر باعتبار مخصوص
لدفع الجهالة كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد استنادا في الكيل والوزن الى الصحيح المتقدم في النقل الى ما مر من الخبر وهو حسن لما ظهر
الا ان الحاق العد وبه بالمكيل والموزون قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال
التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاخبار تدفعه ومنها ما في لف من ان المبيع ان كان منقولا فالقبض فيه هو النقل او الاخذ باليد
وان كان مكيلا او موزونا فقبضه هو ذلك او الكيل او الوزن والفرق بينه وبين المشهور من وجهين الاكتفاء على في المنقول بقبض اليد من دون
احتياج الى النقل وفي المكيل والموزون بهما من دون احتياج الى الكيل والوزن ولا يكتفي في المقامين بشيء من ذلك على المشهور وفي المقام
بل لابد من النقل في الاول واحد الامرين في الثاني فلو قبض باليد منهما لم يحصل القبض مطلقا والعرف كما ترى يأباه ويوجب المصير الى هذا القول
جدا لموافقته لظاهرها فالقول به لا يخلو عن قوة لولا ما قدمناه من الادلة لكنها اللهم الا ان يحمل على هذا القول فالاولى القائل به بما قدمنا
من المعتبرة فهذا القول قريب وان كان المصير الى المشهور في بعض الاحيان احوط وحيثما اعتبرنا الكيل والوزن في القبض ففي الافتقار الى اعتبار
ثانيا لاجله او الاكتفاء بالاعتبار السابق وجهان من اطلاق توقف الحكم على الكيل او الوزن وقد حصلا وقوله عليه السلام لا تبعه حتى تكيله او تزنه لا
يدل على ازيد من حصولهما الشامل لما كان قبل البيع من كون الظاهر ان ذلك لاجل القبض لا لاجل صحة البيع فلا بد من اعتباره لاجل بعد
العقد وبه صرح العلامة والشهيدان وجماعة ولا يخلو عن قوة لقوله عليه السلام في الصحيح المتقدم الا ان توليه فان الكيل السابق شرط لصحة البيع او
ما قام مقامه فلا بد منه في التولية وغيرها ومقتضى قوله عليه السلام المشار اليه انه معها لا يتوقف على كيل او وزن فدل على ذلك انها لاجل القبض لا
لاجل صحة البيع ومن هنا يظهر الوجه في الاكتفاء عنها تحقيقا بالاخبار فتم على الاول ولا على الثاني ونحوه الكلام في العد ان اعتبرناه ويجب
عند الاقباض تسليم المبيع مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم يدخل في البيع فلو كان فيه متاع يجب على البايع ازالته فورا ولو كان مشغولا بزرع
لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البايع ثم ان كان المشتري عالما بالحال والا تخير بين الفسخ والصبر ان احتاج الى مضي زمان يفوت فيه شيء
من النفع المعتد به دفعا للضرر ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البايع ثم ان التفريغ وان كان واجبا الا ان الظاهر عدم توقف
القبض عليه بل لو رضي المشتري بتسلمه مشغولا تم ووجب التفريغ بعده ولا بأس ببيع المشتري ما لم يقبض اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا بلا خلاف
بل عليه الاجماع في بعض العبارات وهو الحجة مضافا الى ادلة الجواز في المسألة الاتية عموما في بعض وخصوصا في الباقي وصريح الصحيحين في
احدهما فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه وفي الثاني عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم ان يبيع بزه قبل ان
يقبضه ويأخذ ربحه قال لا بأس به لان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال ومفهوم الاخر عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم
يكن كيل او وزن فلا يبعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه ونحوه غيره مما يأتي ويكره فيما يكال او يوزن وفيه اقوال الكراهة في الطعام وفاقا للمبسوط
النهاية والقاضي في الكامل واختاره من المتأخرين جماعة كالشهيد في س واللمعة ولف والفاضل المقداد والصيمري والماتن هنا وفي
الشرايع وغيرهم بل ادعى عليه بعض الاجلة الشهرة المتأخرة ولا يخلو عن قوة جمعا بين ما دل على الجواز من الاصل والعمومات وظهور التعليل
في الصحيحين في احدهما في رجل امر رجلا يشتري متاعا فيشتريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه ونحوه الثاني لا بأس انما
يشتري من بعد ما يملك وظهور الصحيحين الناشي عن ترك الاستفصال في احدهما عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا
بأس به ان وجد بها ربحا فليبع لا ريب ان الثمرة مكيل في الجملة بل مطلقا في بعض الاطلاقات وخصوص الخبر الذي قصور سنده بالشهرة المحكية
وما قدمناه من ادلة الاباحة منجبر في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس وبين ما دل على النهي عنه وفي اصل الحكم
ثبوت البأس من الصحاح المستفيضة منها مضافا الى ما مضى اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه وفيها
من احتكر طعاما واراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله ومنها في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك
ونحوها غيرها من المعتبرة كالموثقين كالصحيح في احدهما عن رجل اشترى مبيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان
يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن الخبر وفي الثاني اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه و
اخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله ولو بيع عن الرجل يبيع الطعام

الثمرة وقد كان قد اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها وهذه النصوص وان ترجحت على ادلة الاباحة بالكثرة والصحة ولعله
لذا قيل بحرمته اما مطلقا طعاما او غيره بتولية او غيرها كما عن العماني او طعاما ما شئت خاصة كما عن الصدوق والقاضي في المهذب وفي ط
والغنية مدعيين فيهما الاجماع الا انها ما بين قاصرة بجهالة الا الزوهي ما تضمن ثبوت الباس او نفي الصلاحية لا عمية الاول من الحرمة
وظهور الثاني في الكراهة سيما بملاحظة الخبر عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان
يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه وشاذة وهي ما استثنت من المنع صورة التولية فانه لا قائل بهذا التفصيل من القائلين بالحرمة المتقدم
الى ذكرهم الاشارة نعم قد وجد القول بها من بعض متأخري الطائفة كما سيأتي في ذيل الرواية الى ذكره الاشارة وبه مصير احد
هذا القول وصرح بعض الاجلة ومع ذلك فالقائل بهذه النصوص ليس الا العماني حيث اطلق فيها المبيع ولم يخص بالطعام وكان التخصيص
انما هو في كلام الرواة ومع ذلك فليس قابلا لتقييد الاطلاق وح فيكون متروكا عند القائلين بالاباحة كافة واكثر القائلين بالحرمة
وهذا من اكبر الشواهد على تعين حملها على الكراهة نعم يبقى الكلام فيما دل منها على المنع عن خصوص الطعام لاعتضادها بفتوى جماعة وبا
لاجماعات المحكية الا انها ما بين ضعيفة الدلالة بالتضمن لنفي الصلاحية او ثبوت الباس المتقدم الجواب عن دلالتهما على الحرمة من المناقشة
ومتضمنة لما لا يقول به هؤلاء الجماعة من استثناء اعتبار الحكرة والتولية والاجماعات المحكية هنا موهونة اذ لم يجد القائل بها الا هؤلاء
الجماعة القليلة بالاضافة الى القائلين بالحرمة على الاطلاق والكراهة كذلك ولكن شبهة القول بالحرمة هنا قوية اقوى منها في المسئلة السابقة
ولذا حكم في العبارة بتأكد الكراهة هنا ويخف لو باع تولية لما تقدم من المعتبرة ونحوها ما في رواية اخرى صحيحة حاصلة قوله لا تبعه حتى تقبضه
الا ان توليه وسياق العبارة يشعر بعدم القائل بها وهو كذلك قبل زمان المصنف كما مضى واما بعده فقد اختاره الفاضل في التحرير وكذا الشهيد الثاني
في لك وضه وبها جمعا بين الاخبار المختلفة والمناقشة فيه بعد ما عرفت واضحة وعليه فهل يختص الحكم بالتولية ام يعم الوضيعة وجهان من
لزوم الاقتصار فيما خالف اطلاق ادلة المنع على ما تضمنته الرواية ومن مفهوم الصحيح ذا ربح لم يصلح حتى يقبض فاحتمال ورود الاطلاق
واستثناء التولية خاصة مورد الغالب لكون المعاملة بالوضيعة نادرة الا انه وارد في مفهوم الصحيح ومع ذلك يؤيد الاول الخبر الا
ان توليه كما اشتريه اذا لم يربح فيه او يضع ولو قبض المشتري المكيل فادعى نقصا فان حضر الاعتبار وشهده فالقول قول البايع مع يمينه
بلا خلاف اجده وهو الحجة دون ما علل به جماعة من العمل بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه وياخذ مقدار حقه
مع امكان موافقة الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك
نقصا كان مدعيا لما يخالف الاصل فان فيه مناقشة لمنع الظهور اولا باحتمال الاعتماد على البايع او الغفلة والسهو او حصول الاشتباه
للغير فيه ومنع معارضته للاصل ورجحانه عليه بعد تسليمه لولا الاجماع ثانيا وكذا دعوى الموافقة للاصل فانا نقول اخذ الحق مع وقوع
الاعتبار فيه الاعتراف ممنوع وان هو الا قياس فاسد في الشريعة فاذا العمدة فتوى الجماعة هذا اذا ادعى الغلط واما اذا ادعى عدم وصول ١
الحق فالحكم فيه كما في الصورة الثانية المشار اليها بقوله وان لم يحضره فالقول قوله اي المشتري مع يمينه قولا واحدا تمسكا بالاصل السليم
عن المعارض جدا وكذا القول بالتفصيل بين صورتي حضوره فالاول وعدمه فالثاني في الموزون والمعدود والمذروع وان خالف الاصل
في الصورة الاولى لعين ما مر في المسئلة السابقة الرابع في الشروط المرسومة في متن العقد التي لم يعلق عليها العقد كان يقول بعتك هذا
المتاع وشرطت عليك خياطة هذا الثوب وبالمذكورة في شرحه والمعلق عليها كان يقول بعتك هذا المتاع ان جاء زيد اذ لا اثر للاولى في
صحة العقد ولزومه اصلا والثانية لا يصح معها العقد جدا ويصح منها ما كان سائغا لم يمنع عنه كتاب ولا سنة ويدخل فيه اشتراط ان لا تؤدي الى
الجهالة لاستلزامها الغرر المنهي عنه في الشريعة وداخلا تحت القدرة للمشروط عليه كخياطة الثوب ونحوها وغير مناف لمقتضى العقد مما
اجمع على فساده كاشتراط عدم انتقال احد العوضين الى المتبايعين والاصل في الصحة بعد الاجماع الكتاب والسنة المستفيضة منها الصحيح المسلمون
عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز والصحيح من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله تعالى فلا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون
عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ونحوهما في الجملة الصحيحة الاتية وغيرهما من المعتبرة والمتبادر منها ومن ظاهر الامر بالوفاء بالعقود
الشاملة لما اشترط فيها وجوب الوفاء بها مطلقا سيما بملاحظة الخبر من شرط لامرأته شرطا فليف به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم
حلالا او احل حراما وهو اقوى وفاقا لجماعة من اصحابنا وفي الغنية والسرائر الاجماع عليه وقيل لا يجب الوفاء بها وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال
عند عدم سلامة الشرط ولزومه عند الاتيان به تمسكا بالاصل وضعف النصوص عن افادة الوجوب ويضعفهما بما مر منضما الى عموم الامر
في الكتاب كما ظهر وقيل بالتفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو
لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر اخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد
اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في الجواز واللزوم واشتراط ما سيوجد
امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا وهو كسابقه في الضعف وان كان اجود

وكيف كان يستفاد من النصوص مضافا الى الاجماع انه لا يجوز اشتراط غير السائغ مما منعت عنه الكتاب والسنة كان يحرم حلالا او يحلل حراما او بالعكس كما نعت
عنه الرواية الاخيرة ولكن فيه اجمال فلابد من تحصيل المراد بالحلال والحرام ما هو كذلك باصل الشرع من دون توسط العقد وما يعم ذلك
ولكن الذى يقتضيه النظر في تتبع الفتاوى والنص هو الاول لاتفاقهم على صحة شرائط خاصة تكون منافيات لمقتضى العقد كاشتراط
عدم الانتفاع مدة معينة وسقوط خيار الحيوان والمجلس وماشاكله ولا ريب ان مثل الشرط بمقتضى العقد يحل الانتفاع مطلقا والرد في
زمان الخيار ونحوه بعده جدا فقد حرمت الشروط ما كان حلالا بتوسط العقد والنصوص الاتية في بيع الامة بشرط عدم البيع والهبة
المجوزة لذلك المستلزم تحريمها بعد الشرط مع انها حلال بواسطة العقد ومثله في استثناء اشتراط نفي الميراث من الجواز فيها اشعار بما ذكرنا
ح فالضابط في الشرط الذى لم يحرم الحلال باصل الشرع وبالعكس هو الجواز الا ان يمنع عنه مانع من نص واجماع ويتفرع على اشتراط الدخول
تحت القدرة انه لا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا والدابة على ان تصير حاملا ونحو ذلك سواء شرط
ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى لاشتراكهما في عدم المقدورية ولا باس باشتراط تبقيته اى الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الاخر
الى اوان السنبل لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من اوانه لانه منضبط ويلزم البايع ح التبقية
الى الغاية كما ان مع اطلاق الابتياع من دون اشتراط التبقية يلزم البايع ابقائه الى اوان ادراكه كما لو اشترى الثمرة عن مقررة الاصول مطلقا
او بشرط التبقية عدا في صورة الشرطية فظاهر وفي غيرها بمقتضى العادة فانه ان قطع الزرع والثمرة قبل اوانها لم يكن لهما قيمة في الاغلب
خصوصا ثمرة النخل والعادة تقتضى ابقائها للمشترى ح مفروض المسئلة وللبايع فيما اذا باع اصل الشجرة وكانت الثمرة مؤبرة مضافا
الى ظواهر النصوص المعتبرة الواردة في بيع الزرع منها الصحيح لا باس بان تشترى زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه
من قبل ان يسنبل وهو حشيش ونحوه غيره من الصحيح وغيره ولا اشكال في الحكم مع الشرط الاول الا ان الاشكال فيه مع اشتراطها عملا
بوجوب الوفاء بالشروط كما تقدمت اليه الاشارة ويصح بيع الرقيق مع اشتراط العتق مطلقا او عن المشترى بلا خلاف بل عليه الاجماع في
او عن البايع ايضا كما عن التذكرة وعن البيان وفيه نظر لعدم دعوى الاجماع عليه خلافا للشهيد بن فمنعاه بطالا اسنادا الى انه لا عتق الا في ملك
والقائل ان يقول بوقوعه في المسئلة محل الفرض لكون المعتق وهو المشترى مالكا له ثم المعتوق عنه وهو البايع غير مالك ولا دليل على
اشتراط ملكيته المعتوق عنه في صحته فتم وكيف كان فلا اشكال في صحة هذا الشرط مضافا الى الاجماعات المحكية في الكتابين والمهذب وغيرها
من المستفيضة بلزوم الوفاء بالشروط التى لم يمنع عنها كتابا او سنة وما ربما يستشكل في الصحيح هنا فانه لمقتضى العقد بناء على ان ذلك القاعدة
الكلية المشهورة من فساد الشروط المنافية له مردود اولا بعدم ثبوتها كلية اذ لا دليل عليها من كتاب واجماع او سنة لاختصاصها كما
مر في شرائط خاصة ليس محل الفرض منها بالضرورة فكيف وهذا مانع عنه من الامر بل هو امر مرغب اليه في الشريعة ودعوى
الاجماع على الكلية ممنوعة لاتفاقهم على صحة شروط منافية لمقتضاها كما تقدم اليه الاشارة وثانيا على تقدير تسليم الاجماع عليها في هذا
بعدم الخلاف فدعوى الاجماع مخصصة وبما ذكرنا يظهر صحة الشرط المذكور في الكتابين فان وفى بالشروط والا تخير البايع بين فسخ البيع
واسترداد فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشترى وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف على الاصح لانه
وقت الانتقال اليها وكذا لو انعتق قهرا ولو اختار الامضاء فهل يرجع على المشترى بما يقتضيه شرط العتق من القيمة فانه يقتضى نقصانا من
الثمن ام يلزم عين مثله خاصة قولان للاول كما عن العلامة وجماعة اقتضاء الشرط نقصانا من الثمن وانه لم يحصل وللثانى كما في الدروس ان
الشروط لا يوزع عليها الاثمان ورد بان الثمن لا يوزع على الشرط بحيث يجعل بعضه مقابلا له وانما الشرط محسوب من الثمن وقد حصل باعتبار
نقص في القيمة قطعا وذلك كما ذكره طريق معرفة الشرط ان يقوم العبد بدونه ومعه وينظر التفاوت بين القيمتين وينسب الى القيمة
التى مع الشرط ويؤخذ من المشترى مضافا الى الثمن بمقدار تلك النسبة منه وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخييره بين فسخ العقد
المشروط فيه وامضائه ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطأ الامة بطل الشرط في المشهور بناء منهم على منافاته لمقتضى العقد فيبطل وفيه ما عرفته
على انه مخالف للكتاب والسنة مما بانه وكثيرا ما كان اجماع والا فالاظهر الصحة كما عن بعض لا ينتج السكا لعموم المعتبرة المتقدمة وليس مخالفا
لما هو الكتاب والسنة من دون توسط المعاملة كما قد باختيار توسطها فانه لا حجر فيه كما تقدمت اليه الاشارة وعلى المشهور قيل يبطل الشرط خاصة
دون البيع كما عن الاسكافي والطوسى والحلى وابن زهرة العلوى مدعيا عليه الاجماع لاصالة الصحة ولا دليل على بطلانها اصالة عدم
الانتقال يقتضى المصير الى خلافها وعلى تقدير بمعارضته بالادلة الامرة المقتضية خلافها ولعموم احل الله البيع والدليل شامل للمقام اما اولا فلقيام
بالفساد المنفى فيه بناء على انه لم تفسد بفساد الشرط ولوقوع التراضى عليه وعدمه فانه منتفى مع انه شرط في الصحة اتفاقا وثانيا بجعله للمانع
عن الصحة بابجعالها لما ذكره جماعة من ان الشرط له قسط من الثمن فاذا بطل بطل ما بازائه من الثمن وهو غير
معلوم فتطرق الجهالة الى الثمن فيبطل البيع ولان لزوم الشرط فرع على صحة البيع فلو كانت صحة متوقفة على صحته لزم الدور وهو كما ترى
ولان عايشة اشترت بريرة بشرط ان تعتقها ويكون ولاؤها لها فاجاز النبى صلى الله عليه وآله البيع وابطل الشرط وضعفه سندا يمنع العمل به

فاذا الاقوى فساد البيع ايضاً وفاقاً لاكثر اصحابنا كالفاضلين والشهيدين وغيرهما من شارحي الكتاب وغيرهم ولكنه بعد محل نظر بل لعل الصحة اظهر
ولو اشترطا في الامة المشاعة ان لا تباع ولا توهب فالمروي في المستفيضة الجواز ففي الصحيح عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا تورث ولا توهب
قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله تعالى فهو مردود ونحوها في احدهما او باطل كما في الثاني ونحوهما خبر اخر الا ان في
سندها ضعفاً لكنهما كالاولين معتضدان بالاصل والمعتبرة المتقدمة الناصة على صحة الشروط التي لم تمنع عنها الكتاب والسنة ومنها
الشرط في محل الفرض كما مضت اليه الاشارة فتردد الماتن كما تشعر به العبارة كفتوى جماعة بفساد الشرط والبيع والاول خاصة كما عرفت لا وجه
له سوى ما مر من ضعفه وقد ظهر [illegible] ولو باع ارضاً على انها جربان معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء
بتمام الثمن وفاقاً للمبسوط والقاضي [illegible] وولده لان العقد وقع على جميع الثمن فلا يتبعض عليه بل يكون له الخيار بين الامرين وهو قوي لولا ما
في رواية معتبرة الاسناد في الجملة عمل بها النهاية والحلي والقاضي وجماعة بل ادعى عليه جماعة الشهرة من انه ان شاء فسخ او امضى البيع بحصتها من الثمن
فهي الحجة في هذا القول لا ما يقال من التعليل من انه وجده ناقصاً فكان له اخذه بقسطه من الثمن كما لو اشترى الصبرة على انها عشرة اقفزة فبانت
تسعة وكذا المعيب [illegible] فكيف كان فالاول احوط وفي هذه الرواية انه ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض
لزم البايع ان يوفيه منها [illegible] خلافاً للاكثر لضعف السند ومخالفة الاصل لعدم تناول العقد لذلك وقد مضت الاشارة الى الرواية
مع المسألة في احكام الخيار ويجوز ان يبيع مختلفين كثوب وحيوان وصبرة مكيلة [illegible] في صفقة واحدة وان يجمع بين سلف
وبيع ونكاح واجارة كان يقول بعتك هذا الثوب [illegible] الى سنة واجرتك هذه الدار الى شهر وزوجتك [illegible] بكذا فقال
قبلت [illegible] عندنا كما في [illegible] وغيره للاصل والعمومات السليمة عن المعارض عدا ما يتوهم من الجهالة [illegible] مدفوع بان الجميع بمنزلة عقد واحد
والعوض فيه معلوم بالاضافة الى الجملة وهو كاف في انتفاء الغرر والجهالة [illegible] كان عوض كل منها بخصوصه غير معلوم حال العقد كون
كل واحد بخصوصه [illegible] لعوض معلوم لا يقدح لان هذا العقد [illegible] فبحسب الصورة هو
عقد واحد فيكتفي العلم بالنسبة اليه ثم ان احتيج الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل الخامس في العيوب المجوزة
للرد وضابطها ما كان زايداً على الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتاً وصفة او ناقصاً عنها عيناً كان الزايد والناقص
كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة كالحمى ولو يوماً بان يشتريه فيجده محموماً او يحم قبل القبض وان برئ ليومه كما قيل والاصل في
هذا الضابط بعد الاتفاق عليه في الظاهر حكم العرف بذلك مضافاً الى الخبر كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب [illegible]
مع ذلك كون الزيادة والنقصان موجبين لنقص المالية [illegible] من اطلاق النص والاتفاق على ان الخصاء عيب مع ايجابه زيادة المالية
وكذا عدم الشعر على الركب والعانة كما يدل عليه بعض المعتبرة المنجبر ضعفه [illegible] بعمل الطائفة ومع وجوب الاقتصار فيهما على خلاف الاصل
على المتيقن مع الشك في تسمية مثل ذلك عيباً عرفاً فلا يدخل في اطلاق النصوص [illegible] فالدليل فيهما على العموم
وهو الحكم فيهما بالرجوع الى الارش الملازم لنقص القيمة في الاغلب الاتفاق على ما مر مع ما ظهر من ظاهر الخبر [illegible]
واطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب في العوضين فلو ظهر عيب في المبيع سابق على العقد تخير المشتري بين الرد واسترداد
الثمن والامضاء مع اخذ الارش وهذا هو السابع من اقسام الخيار المطوي ذكره مفصلاً سابقاً والاصل فيه بعد خبر نفي الضرر
والاجماع القطعي والمحكي في الغنية النصوص المعتبرة الآتي الى جملة منها الاشارة ففي المرسل كالصحيح في الرجل يشتري الثوب او
المتاع فيجد فيه عيباً قال ان كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب
وليس فيه كالباقي ذكر الامضاء مع الارش بل ظاهرها الرد خاصة ولكن الاجماع ولو في الجملة كاف في التقييد مضافاً الى الرضوي ان
خرج في السلعة عيب علم المشتري فالخيار اليه ان شاء رده وان شاء اخذه او رد عليه بالقيمة ارش العيب وظاهر كون [illegible] او ابدله
كما صرح به بعض الاجلة ولا خيرة للبايع في هذه الصورة وان كان له الخيار لو انعكست كما لو خرج الثمن معيباً استناداً في الاول الى الاصل و
اختصاص العيب الموجب للخيار بغيره وفي الثاني بعض ما مر من خبر نفي الضرر ويسقط الرد بامور منها التبري من العيب مطلقاً ولو اجمالاً كان يقول
بعتك هذا بكل عيب على الاشهر الاقوى بل [illegible] في الغنية اجماعاً لان التبري الاجمالي يتناول كل عيب فيدخل تحته الجزئيات ولتبايعهما على شرط
التبري من كل عيب فيثبت بما اشترطاه لعموم قوله المؤمنون عند شروطهم ولاطلاق المعتبرين في احدهما [illegible] الرجل يشتري شيئاً فيه عيب او عوار
ولم يتبرأ اليه منه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلك العيب وبذلك العوار انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك
الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وضعف سنده [illegible] على الاشهر مجبور [illegible] على صحيح [illegible] في الثاني المتضمن
بيايع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه
ادعى فيه عيوباً انه لا يعلم بها فيقول له المنادي قد تبرئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه
الثمن خلافاً للمحكي عن الاسكافي والقاضي فلا يكفي التبري اجمالاً [illegible] والمناقشة فيهما [illegible] بعد ما عرفت واضحة واطلاق النص واطلاق النص

والفتوى

كتاب التجارة

والفتوى يقتضي عدم الفرق بين علم البايع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتبري وعدمه ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة والحادثة
وعليه الاجماع في صريح ف والغنية وكذلك ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة بعده حيث يكون على البايع مضمونة وعليه الاجماع
في كر وهو الحجة فيه مضافا الى العمومات وان الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب غير مضمون فلا يرد كون البراءة مما لا يجب
مع انه لا دليل على المنع عنها كلية ولو في هذه المسئلة فتدبر وبالعلم به من دونه لثبت الخيار له قبل العقد وبالرضا منه به بعده واولى منه
التصريح باسقاطه بلا خلاف فيهما وفي السقوط بتاخير الرد مع العلم بالعيب كلا في الغنية وهو الحجة مضافا الى الاولين من الاصل واختصاص المثبت
لهذا الخيار من النص والاجماع بغير محل الفرض مفهوم اول الغنية فالاولى الآن ان اصحابنا المتاخرين كافة الخلاف في الثالث فنفوا الفورية
عن هذا الخيار من غير خلاف يعرف به كما صرح به جماعة بل ربما احتمله بعضهم اجماعا وهو اقرب للادلة بحيث اطلاق النصوص وخصوص بعضها
كما قيل وحكاية الاجماع في الغنية معتبرة كافة المتاخرين الى خلافه موهونة وبحدوث عيب غير مضمون عليه سواء كان بعد وقت من جهة ام لا او
احترزنا بالقيد عما لو كان حيوانا وحدث العيب فيه في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البايع واوجب
البايع رده مجبورا بالارش وغيره مجبور وجاز في حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا فظهر فيه عيب فتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة
فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش فان اسقط الاخر حقه منه العيب ام بعد دفعاهما ام لا لما مر من الاصل اختصاص
المثبت لهذا الخيار من الاجماع والنص بغير محل الفرض مضافا الى حديث نفي الضرر ومع انه لا خلاف في ذلك سوى الاخير كما ياتي وباحداث
في المبيع حدثا يعد في العرف تصرفا كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب شاة وبجلب لبس الثوب قصارة او سكنى الدار ونحو ذلك مما يعد
تصرفا وينبغي تقييده بعدم قصد الاختبار ونحوه مما دل على عدم الرضا بالعقد وانحصارا كما مضى في بحث الخيار والاصل فيه بعد ما مر
وعدم الخلاف فيه اول المعتبرة المتقدمة من والمرسل كالصحيح المتقدم لكنه في الجملة كالصحاح المستفيضة الاتية في وطي الامة واطلاقها ايضا
تقتضي انه اقل كالبيع ونحوه وغيره والمنزل للحبان وغيره مما ليس بعد نحو جبر عن ملكه ام لا ولا فرق فيه ما لو كان قبل العلم بالعيب او بعده
خلافا للمحكي عن الطوسي في التصرف قبل العلم فلم يسقط به الخيار الاصل بل يدفع بما مر وللحلبي الاول حيث جعل فيه العلم بالعيب قبل الحدث شرطا
لمضي البيع عليه وفيه نظر لتوقفه على اشتراط سبقه على الحدث في سقوط الخيار به لدى معلوم فيحمل ان المراد انه لو احدث فيه شيئا ثم علم به لم يكن
الخيار لان الحدث اذا كان بعد العلم بنفي الخيار فيستدل بمفهومه على ان الحدث قبله لا ينفعه فلعله ثم كلا في سقوط الرد خاصة بالحدث
اما الارش فلا يسقط بالثلثة الاول خاصة بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الغنية استنادا الى ظاهر في الاول
استصحابا الارش مع عدم المانع عنه من الرضا بالعيب وغيره في الثاني خلافا لابن حمزة في الثاني من الثاني وهو التصرف واذا كان بعد العلم
بالعيب فاسقط به الارش ايضا متمسكا بدلالته على الرضا بالعيب وهو كما ترى مع ان ما مضى من الاصل حجة عليه قطعا مضافا الى [illegible] واخذ
الارش بالتصرف من دون تقييده بالوقع قبل العلم بالعيب في بيع المعيب ان لم يكن عيب مع عدم العثور بالخلاف في الظاهر للاصل وفقد
المانع لاندفاع الضرر بالخيار والارش ولكن ذكره مفصلا افضل بعيدا عن احتمال الغش المنهي عنه واحتمال الضرر بغفلة المشتري من العيب
البيع او بعده ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة واحدة فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا ولكن له رد الجميع او اخذ الارش
بلا خلاف يظهر بل عليه الاجماع في [illegible] والغنية لما مر ومنه حصول الضرر بتبعض الصفقة الذي يعد عرفا وعادة وكذا لو اشترى اثنان
شيئا مطلقا من بايع كذلك في عقد واحد وصفقة واحدة فاراد الرد معا بالعيب او اخذ الارش ليس لاحدهما الانفراد بالرد دون الارش
على الاظهر الاشهر وفاقا للشيخين والحلبي والقاضي والديلمي وابن حمزة لما مر اليه الاشارة من الاصل اختصاص المثبت لهذا الخيار من الاجماع
النص بحكم التبادر بغير محل الفرض والضرر بتبعض الصفقة مضافا الى الضرر بالشركة فيه لو حكم بالرد بالبعض بعد الصفقة فانه
يمنع من الرد بالاختيار اليه فانفراد الاخر بالرد يوجب الشركة بين البايع المشتري الاخر خلافا للاسكافي والقول الثاني للطوسي واقتصر
والحلي فجوزوا التفريق هنا للعموم وبجريانه مجرى عقدين بسبب تعدد المشتري فان العقد في البيع يتحقق تارة بتعدد البايع واخرى
المشتري وثالثا بتعدد العقد وكان عيب لبعض حاصل وتلخيص بالمنع من اشتريه وهذا انما يتم مع علمه بالتعدد وللتحرير وغيره فالتفصيل بين
العلم به فالثاني وعدمه فالاول جمعا وفيها نظر يظهر وجهه مما مر والحق يمنع رد الامة المعيبة بالاجماع والصحاح المستفيضة الاتية وفيها
من التقييد مضافا الى ما مر من الادلة الا من عيب الحبل فله ردها ما امه يطهر كما عليه كثير اصحابنا بل في الانتصار والغنية عليه الاجماع او اشترط
كونه من المولى كما عن الاسكافي والنهاية وقال ابن حمزة وبه صرح في لف ولا يخلو عن قوة استنادا في جواز الرد وجوبه في الحبل الى
الاجماع والصحاح المستفيضة في عدة منها الامة التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ليس له الارش العيب ترد الحبلى وترد معها نصف عشر
قيمتها [illegible] ام ولد او لاهما فاسد بيعها [illegible] والدليل المتقدم الدال على عدم جواز الرد مع
التصرف والاطلاق الصحاح المستفيضة المتقدمة باسقاط الوطي رد الامة المعيبة واختصاص النصوص المتقدمة بحكم التبادر والغلبة بصورة كون الحبل
من المولى خاصة ولا ينافي ذلك اشتراط [illegible] الرد فيها بالوطي [illegible] الثلثة فان [illegible] المشتري [illegible] الامر بالوطي

١ بالضرورة فيسقط بين التخيير الاكثر مع منافاتها منهما وجوب الرد كما هو ظاهر النصوص المرخوبة والزام نصف العشر كما في اكثرها او ارشه
كما في بعضها المنافاة فانها القاعدة سيما الثاني فان المنافع قبل الفسخ للمشتري وليس كذلك على المختار فانها للبايع لفسخ البيع قبل زمان المشتري
لمكان التصرف مع عدم المسقط وعليه يجب الرد كما مر ولا فرق في التصرف بين الوطي وغيره كما صرح به في النهاية وفي الغنية نفي الخلاف
وقلنا القواعد الاخبار المختلفة في التقدير من منها بعضها مع بعض بما ادل منها على الاول على الاغلب من الثيبوبة والثاني على البكارة
وعليها يحمل بعض النصوص المجملة في التقدير بشي كما في الخبر او بكسوتها كما في الصحيح بارادة نصف العشر والعشر منهما بنياسبها من الجزء في تقدير
فلا بين القواعد مع النصوص ظاهرا ولا كذلك على المشهور جدا وهنا مسائل الاولى التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها
بتركها بغير حلب كالرضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وقد ليس بحرم وغش منهي عنه بالاجماع والنص المستفيض
النقل وتثبت بها خيار المشتري بين الرد والامضاء بين الارش استنادا في الاول الى الاجماعات المحكية في كلام جماعة البالغة حد الاكثر
مستفاضة والنصوص العامية المنجبرة به وبعدم نفي الضرر وفي الثاني الى الاصل واندفاع الضرر بخيار الرد وليس عيبا كما عد فلا يثبت
به ارش ويثبت ان لم يعرف بها البايع ولم تقم بها بينة باختبارها ثلاثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فلا خيار
وان اختلفت في الثالثة وكان بعضها ناقصا عن الحلبة الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثالثة ثبت الخيار بعد
الثلاثة بلا فصل من غير تأخير او مطلقا على الخلاف الوجهين بل القولين ولو ثبت باعترافه او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة
ما لم يتصرف بغير الاختبار ولم يرد التصرف فاودنا وثناوزادت هبة من الله سبحانه فالاقوى زوال الخيار فاثبات الخيار بالتصرية وان
لم ينقص اللبن لظاهر النص والفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان على الاول فان الخيار في ثلاثة الحيوان وفي ثلاثة التصرية بعدها وكذا على
الثاني ان قلنا بفورية هذا الخيار فيسقط بالاخلال بها دون خيار الحيوان وكذا ان لم يتقابل الحيوان بتعدد الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط
احدهما وكيف كان يرد معها ان اختار ردها لبنها الذي حلبه منها مع وجوده حين العقد او بدله قولا واحدا لانه جزء من المبيع وكذا المتجدد
بعده على قول لاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما يفسخ من حينه فالاقوى عدم لزوم رده لما
ذكر مع ضعف النص مع عدم جابر له في محل الفرض مع عدم الصراحة فيحتمل الفرض الاول هذا ان عملنا به في الجملة ولو بقي العمل الا بان اقتصرنا
في هذا الخبر المخالف للاصل بمورد الاجماع اتضح الجواب عنه من اصله وتعين المصير الى ما ذكر ولو لم يتلف اللبن الواجب لرد ولكن تغير
في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا او نحوها ففي رده بالارش ان نقص ومجانا او الانتقال الى البدل او بينه او جوبهما اشهرها الاول و
ان تعذر رده انتقل الضمان الى مثل لبنها مع الامكان او قيمته مع التعذر وعلى الاشهر الاظهر وفاقا للمبسوط والقاضي والحلي وكثير من
المتأخرين على ابقاء عدم الضمان وقيل كما عن احدهما او في المبسوط صاع من بر وقوله الاخر الثمن كذلك بدل البر وافتى بها في الغنية على التخيير
مدعيا الاجماع عليه عملا بالنبويين من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر كما في احدهما
او بر كما في الثاني وحملها الاصحاب للضعف وعدم الجابر في المحل والمخالفة للقاعدة على صورة ما اذا تعذر ذلك وكان هو القيمة
السوقية ولا باس بجمعا بين الادلة ثم مقتضى الاصل اختصاص النص الشرعي والاجماع بالشاة عدم ثبوت التصرية في نحو الناقة والبقرة
والاشهر خلافا للاشهر بل المجمع عليه كما عن الشيخ في الاولين فثبت وهو الاظهر للاجماع المحكي المعتضد بفتوى الاكثر والعامي المروي عن النخعية تنبيه
في القائق لا تصروا الابل والغنم ومن اشترى مصراة فهو باحد النظرين ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وروي صاعا من طعام ونحوه
المروي عن معاني الاخبار وفيه زيادة على الحكم التعليل بانه خداع وهو مضافا الى اطلاق المصراة كالنص في الشمول للبقرة مع عدم القائل
بالفرق بين الطائفة مضافا الى الحكمة في نفي الضرر وبناء على ان المقصود الاعظم منهما هو اللبن في الاغلب فتصريتها يوجب التدليس الموجب
للخيار ولا كذلك الاتان اذ ليس المقصود الاعظم منها ذلك فلا ضرر في الاغلب فلا خيار بتصريتها عند الاكثر خلافا للاسكافي والدروس
وغيرهما والاول كما هو والاظهر الثانية الثيوبة في الاماء ليست عيبا مطلقا في المشهور بين الاصحاب لانها فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضة
بناء على غلبتها فيهن خلافا لظاهر القاضي مستوجه الشهيد الثاني لان البكارة مقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في
نقص القيمة فاثر ايضا بينهما بين الرد والارش خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها
على البكارة فيكون فواتها عيبا هو في الصغيرة لا يخلو عن قوة ونفي عنه الباس في التذكرة بعد ان حكاه عن بعض الشافعية الا ان الخروج
عن مقتضى لزوم العقد الثابت بالادلة القاطعة فنفوي وابن ورواية مع اعتضاده في المسألة بالشهرة العظيمة مع الشك في تسميته مثل ذلك
عيبا عرفا وعادة وقد يستند ما دل على ان العيب كلما نقص عن الخلقة مع عدم جابر له في المسألة فقد ومنع الدلالة نوع مناقشة
نعم لو شرط البكارة في متن العقد فثبت الثيوبة بالبينة او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن فيه تجدد الثيوبة
تخير ليفاده كان ذا الرد على الاظهر الاشهر بين الاصحاب لا لكونه عيبا بل لقاعدة الشرط ومثر ينتج الوجه في القول بعدم الارش مع
الامضاء لاختصاصه بالعيب الواقع ليس كذلك بل خيار الرد على القول السابق بثبوته الا ان خلافا للقاضي في الكامل

فتفي الامرين و ربما يستدل له بالموثق عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء لانه يكون قد يذهب في حال مرض او امر يصيبها وهو مع الاضمار غير واضح الدلالة على ثبوت الحكم مع سبق الثيبوبة كما هو مفروض المسألة بل ربما كان فيها على الخلاف في موافقة العبارة نظرا الى التعليل بوقوع اشارة مع معارضته بالمجبرة رجل اشترى جارية على انها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادف لكنه مقدوح وفي سنده جهالة واطلاقه غير معمول به بين الطائفة من حيث اطلاق الحكم فيه بثبوت الارش الشامل لصورة الجهل بسبق الثيبوبة مع انه على تقدير العلم به لا ارش له بتة كما تقدمت اليه الاشارة ومن قال جماعة بالاصل المتقدم مع ضعف هذه الرواية بالوجوه المزبورة الى ان في ش نسبة الارش الى المشهورة وربما اشعرت به الموثقة المتقدمة ولعله لذا توقف فيه بعض الاجلة ولو لم يثبت التقدم فلا رد بالخلاف للاصل لانه قد تذهب بالعلة والنزوة كما في الموثقة المتقدمة وهي حجة اخرى في المسألة بل وبما حكي عن بعض الاصحاب انتساب الحكم في الصورة السابقة ولا مستند له سوى الاصل المندفع بالقاعدة المتقدمة اليها الاشارة وظاهر اطلاق صدر الموثقة المتقدمة ما في ذيلها من العلة المشعرة با ختصاص الحكم بصورة الجهل بسبق الثيبوبة لا مطلقا **الثالثة** لا يرد العبد ولا الامة بالاباق الحادث عند المشتري بلا خلاف للاصل و المعتبرة منها الصحيح ليس في اباق العبد عهدة ونحوه الثاني الموثق لكن بزيادة الا ان يشترط المبتاع بلها علية جمعا بينها وبين الصحيح في انه يرد بالاباق عند البائع وفيه بعد الحكم يرد المملوك من احداث السنة قال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من هذا الا ان يقيم بينة انه كان ابق عنده وهو المستند في قوله ويرد بالاباق السابق مضافا الى الاجماع عليه في الجملة واطلاقه كالنهاية وغيرهما وصريح غيرهما الاكتفاء بالاباق السابق ولو مرة خلافا لبعضهم فقيده بالمعتاد او بمرة ثانية ومستنده غير واضح عدا الاصل والشك في تسمية الاباق مرة عيبا عادة ويندفع الاول بما مر والثاني بان الرد لعل المستند فيه هو اطلاق النص لا ثبوت كونه مرة من العيب في ذا الاطلاق ظاهر وفاقا للاكثر **الرابعة** لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد وفاقا للنهاية والقاضي وابن حمزة والمتاخرين كافة للصحيح عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ولان ذلك لا يكون الا لعارض غير طبيعي فيكون عيبا خلافا للحلي فلا ترد وهو شاذ والدليل لا سيما الثاني عليه حجة ومقتضاه بل الاول ايضا كما قيل ولعله غير بعيد انه لا يعتبر في ثبوت عيب التحيض مضي ستة اشهر كما في اللمعتين وعبارة جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها ذوات اسنانها في تلك البلاد ومنه يتضح الوجه فيما ذكره بعض الاصحاب من ان عدم تحيض الحديثة البالغة في المدة المزبورة ليس عيبا يوجب الرد بالبديهة فان امثالها لم يحضن فيها غالبا في العادة ويمكن ان ينزل على ذلك عبارة الماتن والجماعة **الخامسة** لا يرد البزر بفتح الباء وكسرها حب يؤخذ منه دهن يقال له دهن الكتان كما صرح به بعضنا ادهن البزر او يطلق على الدهن كما عن الصحاح والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد بضم المثلثة وهو الثفل ما استقر من كدره تحت المايع والاصل في الحكم بعد الاجماع على الظاهر المشتمل والعموم السليمة عن المعارض مضافا على ان مثله ليس عيبا او لا مقتضى طبيعة الدهن كون ذلك فيه غالبا فيجري مجرى علم المشتري بالعيب سابقا لا رد كما مضى واتى نعم لو خرج بالكثرة عن المعتاد والذي جرت به العادة جاز رده لكونه عيبا بالضرورة عرفا وعادة لكن لو تحقق وطء بها اذا لم يعلم واما معه فلا رد بلا خلاف فيه وفيما مضى استنادا فيهما الى قواعد العيب المتقدمة نفيا واثباتا ولا اشكال صحة البيع مع زيادته من الثفل بينهما الزائد للبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار الشيء لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما في معرفة مقدار السمن بظروفه جملة من دون العلم بالتفصيل وعلى التفصيل في الثنيا يحمل بعض المعتبرة كالحسن كالصحيح بل الصحيح على الصحيح ان كان المشتري يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه رده وان لم يكن يعلم فله رده **السادسة** لو تنازعا في شيء من مسقطات الخيار كالتبري من العيب ونحوه فقال بعتك بالتبري مثلا فقال لا فالقول قول منكره مع يمينه بلا خلاف يعرف للاصل المجمع عليه فتوى ورواية البينة على المدعي واليمين على من انكر و الخبر الوارد بخلافه هنا مع ضعفه بالمكاتبة وعدم وضوح الدلالة وقرب احتمال الحمل على التقية مع القاعدة شاذ لا يلتفت اليه **السابعة** لو ادعى المشتري تقدم العيب المتحقق وانكره البايع ولا بينة للمشتري فالقول قول البايع مع يمينه على القطع بعدم العيب ان كان مع اختباره المبيع قبل البيع واطلاعه على خفايا امره وقيل واحدا وعلى نفي العلم به مع العدم وفاقا للتذكرة عملا باطلاق ما تقدم من على المشتري الاثبات بالبينة وقيل على القطع بالمسك كالاول عملا باطلاق العقد واعتمادا على ظاهر السلامة والاصل الاصل المتقدم ما لم يكن هناك قرينة حال قطعية تشهد لاحدهما كزيادة الاصبع واندمال الجرح مع قصر زمان البيع بحيث لا يحتمل التاخر في العادة فيحكم للمشتري او طراوة الجرح مع تطاول زمان البيع فيحكم للبايع من دون يمين **الثامنة** في كيفية اخذ الارش وهو ان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البايع بنسبة ذلك التفاوت من الثمن لا نفس تفاوت المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذ العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقومت بها صحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعدد القيم باختلاف اهل الخبرة او اختلفت قيم افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق على الندرة والاكثر ومنهم الماتن عبروا عن ذلك باختلاف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى المساوية النسبة الى الجميع المنتزعة منه لنسبتها اليه بالتسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلاث ثلثها ومن الاربع ربعها وهكذا

[illegible]

من التخبط المبين قال الله سبحانه احل الله البيع وحرم الربوا وقال يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقال الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا

قال الله سبحانه

سورة البقرة — سورة البقرة — سورة البقرة

كما يقوم

## كتاب التجارة

كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والنصوص به زيادة على انه مستفيضة وهو من اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين
زنية بذات محرم كما في الصحيح وفيه قال امير المؤمنين ع آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء ونحوه الخبر الآخر الا ان لعن هؤلاء في
زيادة المشتري والبائع وفي الموثق كالصحيح في آكل الربا لئن امكنني الله عز وجل لاضربن عنقه وفي الخبر اخبث المكاسب كسب الربا ويثبت في كل
مكيل او موزون في زمان صاحب الشريعة ان عرفا فيه مطلقا وان لم يقدر بها عند قابل الخلاف كما في وان لم يعرف فيه فالمعتبر دوران الحكم معها حيث
ثبتا اثباتا مطلقا وفاقا للمبسوط والقاضي والحلي بل كافة المتأخرين التفاتا الى الاصل في الجملة وان كل بلد لهم عرف خاص ينبغي اطلاق الحكم
البلد نظرا الى النهاية والديلمي فادار الحكم معها اثباتا خاصة بحيث لو كان في بلد كان المقدر بها فيه ربويا مطلقا حتى في البلدان التي لم
يقدر بها والمفيد والحلبي فالتفصيل بين تساوي البلدان المقدرة بها وغيرها في الغلبة فالثاني وتفاوتها فالاغلب ومستندهما غير واضح
سوى الاطلاق في الاول ويضعف بانه مع معارضته بالاطلاق الثاني الربا فيما لم يقدر بها والترجيح لابد له من دليل قطعا والا فاللازم
الرجوع الى حكم الاصل جدا والاحتياط لا يصلح دليلا في نحو المقام اصلا وكيف كان فثبوت الحكم في كل مقدر بها مقيد باشتراط في بيعه
اتحاد الجنسية مجمع عليه بين اصحابنا كما في الغنية والسرائر والقواعد وغيرها من كتب الاصحاب مضافا الى اطلاق الكتاب والسنة وخصوص المعتبرة
المستفيضة الآتية في الباب ... بين مشتبه الربا في ذلك من دون تعرض لغيره ... كالموثق كالصحيح لا يكون الربا الا
فيما يكال او يوزن والموثق كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين
بواحد ويستفاد منه اشتراط اتحاد الجنسية مضافا الى الاجماع عليه في الجملة وسيأتي تمام الكلام فيه في بيع العروض المختلفة فيها النسيئة والمراد
بالجنس هنا الحقيقة النوعية باصطلاح اهل المنطق فانه يسمى جنسا بحسب اللغة وضابط اتحاد الجنسية الاستفادة من العرف واللغة والشرع بالاجماع
ما يتناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويستثنى منه الشعير بناء على اقتضاء القاعدة عدم مجانسته مع الحنطة لعدم تناول
احدهما الآخر ... جنسا واحدا على الاشهر الاظهر كما يأتي اليه والى الخلاف فيه الاشارة ومقتضى القاعدة عدم دخول السلت والعلس
في الحنطة والشعير لمغايرة الاسم الا ان ثبت الاتحاد بنص من اللغة والعرف او الشرع وفيه نقل كالشعير تام وفيه انه يشترط في بيع المتماثلين
التساوي بين العوضين باحد التقديرين ... في القدر ... او بيع بزيادة حرم نقدا او نسيئة اجماعا ... نسيئة مشاورا بيد
وانه يحرم نسيئة لان للاجل قسطا من الثمن عرفا وشرعا اجماعا وفي الصحيح لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد وفي الخبر انما الربا في النسيئة ثم في الخلاف
... فقال بالكراهة الا انه حملها على الحرمة ... والنهاية اطلاقها عليه في اكثر ... مع ذلك نفي الخلاف في عنوان البحث
عازيا القول بالحلال الى الشذوذ وهو مشعر بالاجماع عليها كما في ... بشرط الزيادة العينية نحو ... والرجحان الى ...
العادة في احد العوضين دون الآخر فزيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة قدرا عرفا وعادة ولو خرج عن العادة
ضمن بالضرورة ويجب اعادة الربا على المالك مع العلم بالتحريم من المعاوضة بالخلاف في الظاهر وقد حكي وهو المحقق ... الا بقرا
تبتم فلكم رؤس اموالكم ويجزها من الاية فان الآخر الناصة في كان الربا فالمحرم الربا التي هي الزيادة لغة الموجبة لعدم الملكية فيلزم الرد مع
قدرا ومعرفة الصاحب بالضرورة والنصوص بالاية مصرحة بذلك ... القام نصا وفتوى فتم جدا فان ... والواجب
الباقي عنه وعرف مقدار الربا مفصل ... او ربع والثلث كان له حكم المال المجهول المالك المشار اليه بقوله تصدق به عنه ولو علم قدره
جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على
ما يتيقن به البراءة ... على الظاهر ... وان انعكس ... جملة قوم ... قلنا الربا اصلا ... 
الصاحب عليه ولا ... فان الربا عن القبيل ... في زيادته ... ان علم زيادة او نقصه لان هذا
جعله الله مطهرا للمال ... والاحوط وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة وفيه ... الاكتفاء بدفع ما يتعين انه ... عنه وهو قوي
وان مزجه بالحلال وجهل المالك في القدر ويتصدق ... على الاظهر الاشهر بين الطائفة للنصوص المتقدمة في البحث في المسألة
في كتاب الخمس فالطلب التحقيق ثمة الا ان النصوص الواردة في الحاجة ... عن ذكر الخمس بالمرة بل ظاهرة في حل الجميع بالكلية
دون ريبة ولكن لم يعمل بها لا ... ومع ذلك فظاهر سياقها صورة الجهل بالحرمة خاصة فالعمل بالنصوص المتقدمة ...
الخمس العامة لغير المسألة اقوى ... ولو جهل التحريم حين المعاوضة ثم علم به وتاب واستغفر ... الانتهاء عنه والتوبة فلا يجب عليه شيء
المزبورة في الصورة المذكورة وفاقا لجماعة كالمقنع والنهاية للاصل اختصاص ادلة حرمة الربا والزيادة من الكتاب والسنة بحكم التبادر وقاعدة التكليف
والنصوص الآتية بالصورة السابقة مضافا الى ... الحكم بعدم الوجوب في حالة الجهل الى حال الانكشاف والمعرفة استصحابا للحالة السابقة وقوله
سبحانه فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف المفسر بما في كلام الطبرسي في ... معناه ما اخذ واكل من الربا قبل النهي لا يلزمه رده ثم
في النصوص كالصحيح فيه ... الخروج عن الربا ... من كتاب الله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة
والظاهر منه الصحيح المروي عن ... محمد بن مسلم ... دخل رجل على ابي جعفر ع من اهل خراسان قد عمل بالربا ... يعني ...

لم يخرج من كتاب الله تعالى بقول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة لجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى
فحلال له وما بقي فليستحفظ حلالا فالحلي وكثير من المتأخرين فاوجبوا الرد عملا بالآية فلكم رؤوس اموالكم وسياقها ظاهر في صورة العلم بالحرمة
وحملوا الآية السابقة والخبرين في احدها قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه وقريب منه الثاني على العفو
الى الله بمعنى سقوط الاثم بالتوبة او ما كان من الربا في زمن الجاهلية وهو ضعيف بعد ما مر من الادلة وما سيأتي اليه الاشارة من المعتبرة و
للاسكافي فان كان معروفا رده على صاحبه وتاب الى الله تعالى وان اختلط بماله حتى لا يعرفه او ورث مالا يعلم ان صاحبه كان يربي ولا يعلم
الربا بعينه فيعزله جاز له اكله والتصرف فيه اذا لا يعلم الربا ولا يخفى عن قوة المعتبرة منها الصحيح في الذي قال اني ورثت مالا وقد علمت ان
صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعترف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت الفقهاء
من اهل العراق والحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ
راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى
من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ارتكبه كما يجب على
من اكل الربا ونحوه الصحيح الآخر وفيه زيادة على ما مر وايما رجل افاد مالا كثيرا فيه الربا فجهل ذلك ثم عرفه فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه
فيما يستانف ونحوهما غيرهما الا ان سياقها كما ترى بالدلالة على الغناء اولى من حيث تعليل حل اكل الربا المختلط بوضع الرسول ما مضى منه
وهو كالصريح في ان المراد بما مضى نفس الربا في حالة الجهل ومنه يظهر صحة تفسير الآية بما قدمناه كما هو ايضا ظاهرها وبالجملة فالدلالة لدلالتها
على الحل في غاية الوضوح جدا فحمل الامر بالرد مع التميز والعزل مطلقا لذلك على الاستحباب غير بعيد والجمع بحمل الامر على ظاهره وتقييد الادلة
المتقدمة الدالة على اطلاق الاباحة بصورة الخلط وان امكن الا انه بعدم التكافؤ بكثرتها واعتضادها بفتوى جماعة وظهور سياق المعتبرة
المتضمنة للامر بالرد في عموم الاباحة حتى لصورة التميز والمعرفة اوجب اولوية صرف الامر عن ظاهره الى الاستحباب وان كان العمل بظاهره اولى
واحوط منه القول الثاني واذا اختلف اجناس العروض الربوية اي المكيلة والموزونة فبيعت احدها بما يخالفها منها في الجنسية جاز التفاضل
اذا بيعت نقدا اجماعا كما في لف وضه وغيرها من كتب الجماعة للاصل والادلة الآتية وفي النسية قولان اشبههما واشهرها بين المتأخرين بل
مطلقا كما في لك بل لعله عليه عامتهم الجواز مع الكراهة وفاقا للمبسوط والحلي وبه قال ابن حمزة وابن زهرة مدعيا على الكراهة اجماع الطايفة استنادا
في الاول الى الاصل والعمومات والنبوي المشهور واذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم المعتضد بعد الشهرة بعموم كثير من المعتبرة الدالة عليه
منطوقا كما في بعضها كالمعتبرين احدهما الصحيح يكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع من حنطة بصاعين من تمر وصاع من تمر
بصاعين من زبيب ثانيهما الموثق عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منها اثنان بواحد الا ان تصرفه الى نوع آخر فاذا صرفته
فلا باس به اثنين بواحد واكثر من ذلك ومفهوما في آخر الموثق كالصحيح كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس
واحد خلافا للاسكافي والعماني والمفيد والديلمي والقاضي فمنعوا عنها للحديث المشهور انما الربا في النسية والصحيح ما كان من طعام
مختلف او متاع او شيء من الاشياء فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح ونحوه خبران آخران في سندهما كالأول
ضعف من وجوه وكذا في دلالتهما كالصحيح قصور بعدم صراحته بل ولا ظهوره في المطلوب لو لم نقل بخلافه والدالة على الكراهة سيما
المؤكدة كما هو المشهور وفي الحجة على الحديث اولا زيادة على امرهه كونه المتن من حيث الدلالة على حصر الربا في النسية ولا قائل به من
الطايفة وعلى تقدير تسليم الربا فيه مطلق الزيادة بل بشرائطها المعتبرة ومن جملتها عند علمائنا كما في لف اتحاد الجنس فيه صرح الصحيح
المتقدمة مع احتمال ورود ككثرة الروايات الاخيرة مورد التقية لكون المنع مذهب العامة كما يلوح من الشيخ ويؤيده مصير الاسكافي
اليه وفي الثاني الى الشبهة الناشية من اختلاف المنع المروية [illegible] ضعيف بعضها وقوة احتمال دلالة ما في النهي الحجة على الحرمة اما من حيث الضعف
كما ادعاه بعض المشايخ الاجلة او [illegible] الكراهة عن محرمة في احاديث الربا بلا شبهة وقد مضى الى بعضها الاشارة
مع التايد بفتوى من تقدم من علماء الطايفة الا ان المستفاد منها ليس سوى المنع عن خصوص الزيادة العينية لا الحاصلة بمجرد النسية
ونحوها من الزيادات الحكمية فالفتوى باستحباب المنع فيها لا وجه له مطلقا حرمة كان او كراهة الا ان الاخير بناء على المسامحة في مثله
غير بعيد ثم كل ذا اذا كانت الاجناس المختلفة الربوية عروضا فلو كانت اثمانا او ملفقا منها اختلف الحكم فيها بالمنع عن النسية في الاول
مطلقا كما يأتي وبجوازها في الثاني كذلك اجماعا كما في الغنية ولف والايضاح وشرح المهذب وغيرها من كتب الجماعة الا انها انما اسلفنا وانه
قد قام بجوازها مطلقا مضافا الى ما مر من الادلة القاطعة والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وان اختلفا في غيره فلا يجوز بيع احدهما
بالآخر متفاضلا نسية كان او نقدا بناء على الاشهر الاقوى وفاقا للصدوق والشيخين والديلمي والحلبي وابن حمزة والقاضي وابن زهرة
مدعيا هو كالطوسي الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتضمنة بعد الحكم بما مر التعليل المعاينة
بالشهرة العظيمة القديمة والمتأخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها الآن اجماع في الحقيقة وهي ما بين صريحة في الحكم واتحاد الحقيقة

كالصحيح

كالصحاح منها عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد ومنها لا يصلح لان اصل
الشعير من الحنطة ونحوها غيرها وفي المرتضوي ان الله لما اهبط آدم امره ان يزرع مما اخرجه لنفسه وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على
قبضة وحوا على اخرى فقال آدم لحوا لا تزرعي انت فلم تقبل امر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة وكلما زرعت حوا جاء شعيرا وظاهره في حكم
خاصة ولكن تدل على الاتحاد في الحقيقة بضميمة ان القاعدة المتفق عليها فتوى ورواية انه لا ربوا الا مع اتحاد الجنسية مضافا الى الروايات
السابقة المستفيضة منها الصحيح الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر خلافا للاسكافي والعماني والحلي فجنسان لاختلافهما في
العرف واللغة والروايات العامية بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وفي السند ضعف وفي
الدلالة قصور والاول حسن لولا الادلة المتقدمة ولذا بعد ان جعلهما جنسين في غير المقام كالزكوة فلا يحصل ان نصابا مع نقص كل منهما عنه
اجماعا ولا منافاة لاتحاد حقيقة كما يستفاد من الاخبار المتقدمة فان الاحكام الشرعية تابعة للاسامي اللغوية والعرفية دون الحقائق النفس الامرية
وانما خرج المقام عن هذه القاعدة تبعا للآثار الصحيحة المعتضدة الحاكمة بحصول الربا فيه في الشريعة مراعاة للحقيقة النفس الامرية ولا يجوز التعدية
الى غيره بالضرورة وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز والهريسة ونحوها جنس واحد اجماعا كما عن كره وهو الحجة المؤيدة بعدم الخلاف
بين الطائفة فيه وفي ان ثمرة النخل بانواعه وما يعمل منها كالدبس ونحوه جنس واحد في الربا فلا يباع احدهما بالآخر متفاضلا لا نقدا
ولا نسية وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه كالدبس والعصير والبختج ونحوها جنس واحد لا يجوز فيه ما ذكر مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها
الصحاح في الحنطة بالدقيق كما في احدها والدقيق والسويق بالدقيق كما في الثاني بزيادة ما في الاول ايضا والبر بالسويق كما في الثالث مثلا
بمثل لا بأس به وفي الخبر المنجبر قصوره سنده بالشهرة ووجوده في ابن محبوب الذي اجمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة ما ترى في التمر والبسر الاحمر
مثلا بمثل قال لا بأس به قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا بأس به وهي وان اختصت بموارد مخصوصة الا ان اتحاد الحنطة مع الشعير
المتقدم مع ظاهرة في التعدية وتأسيس ما عليه الاصحاب من القاعدة الكلية وهي اتحاد كل فرع مع اصله نظرا الى تعليلها مع صحتها واستفاضتها
كما في المنع عن المفاضلة بينهما بان اصل الشعير من الحنطة الدال على ان كل فرع له حكم اصله من حرمة المفاضلة فان العلة المنصوصة يتعدى
بها الى ما عدى موردها وان اختصت به بالاضافة على الاظهر الاشهر بين الطائفة كما حقق في مستقصى في الكتب الاصولية مضافا الى
التصريح بالكلية في بعض المعتبرة المنجبر قصوره بالقطع والارسال بالشهرة وما مر من الادلة وفيه ما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه
فضل على بعض كيلا بكيل او وزنا بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد ويكره نسية الى ان قال وما كان اصله واحدا
وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدا بيد ويكره نسية وذلك كالقطن والكتان فاصله يوزن وغزله يوزن
وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا بأس الثوبان
بالثوب الحديث وبما حققناه في المقام يندفع وجه القدح في المناقشة التي اوردها بعض الاجلة على الاصحاب فيما ذكروه من القاعدة
الكلية من حيث عدم انضباطها على القوانين من حيث انه لا يصدق على كل اسم خاص ان له حقيقة واحدة ولهذا لو حلف ان لا يأكل احدهما
لا يحنث باكل الآخر فيحتمل ان يكونا جنسين وجواز بيع احدهما بالآخر ويكون ذلك ويكون الشرط للكراهة مع عدمه كما مر في سائر المختلفات
ويمكن ان يقال ان الضابطة احد الامرين اما الاتفاق في الحقيقة او الاتحاد في الاسم وهنا الاول تحقق ولم يتحقق الثاني وفيه تأمل لان
فان مرجع المناقشة الى الشك في المراد من الجنس المشترط اتحاده في الربا بين الربويين هل هو الحقيقة الاصلية خاصة وان اختلفت اسماء
افرادها او انه لا بد من الاتحاد في الاسم بناء على دوران الاحكام مدارها في جملة من المواضع بالضرورة ولا وجه له بعدما عرفت من النظر فيما قدمنا
من الادلة الدالة على ارادة المعنى الاول بلا شبهة وتكون هي المستثناة للمسألة من قاعدة دوران الاحكام مدار الاسامي كما سلمه هو وفي
المسألة السابقة بتلك النصوص الجارية هنا بمقتضى العلة المنصوصة ولذا ان الحلي المصر على ارادة المعنى الثاني في المسألة السابقة وافق
الاصحاب في المسألة مدعيا في جملة من موارده اجماع الطائفة فلا وجه للمناقشة من هذه الحيثية وكذا من الحيثية الاخرى التي ذكرها
ايضا من قوله انه لا شك ان الحنطة اذا جعلت دقيقا تزيد شيئا وكذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وانطباق الوجه المذكور فيها
على قواعدهم يحتاج الى التأمل فلا ينبغي صحة بيع احدهما بالآخر متساويا ايضا للزيادة كما في اليابس من جنس بآخر رطبا مثل الرطب بالتمر
العنب بالزبيب فلا ينبغي النظر الى مثل هذه الزيادة في وقت آخر بتبديل وتغير مع انه معتبر عندهم في الرطب والتمر وذلك لاغتفار هذه الزيادة
اتفاقا فتوى ورواية ولعل الوجه فيه ما اشير اليه آنفا والاشكال الذي ذكره في الصحيحة التي ابداها كالابهام فان فيه ما تقول في البر
بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به قلت انه يكون له ريع فيه فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وحاصله ان اغتفار الزيادة
انما هو لاجل مؤنة الطحن وليس بيع الرطب بالتمر اليابس على تقدير المنع عنه مثله بالبداهة اذ لا مؤنة في يبس التمر وهو فرق واضح بينهما
لا يشوبه شوب المناقشة اصلا وبالجملة لا وقع لامثال هذه المناقشات فيما استفاض النصوص المعتبرة واتفقت عليه كلمة الطائفة وتقدمه
فيه الاجماعات المحكية واللحوم كالالبان تابعة للحيوان في الاختلاف فلحم الضأن والمعز كلبنهما جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس ولبنهما

جنس وكذا العراب والبخاتي ولبنهما جنس واحد وهكذا بلا خلاف بل في الغنية وعن التذكرة الاجماع عليه هو الحجة مضافا الى العرف واللغة
فيما عدا الثاني ولولاه هنا وفي بحث الزكوة لامكن المناقشة فيه بالضرورة لتغاير جنسيهما عرفا وان تجانسا لغة كما حكي ومنه يظهر الوجه
في عدم تغاير الوحشي للاهلي الا ان ظاهر الاصحاب ذلك في الغنية وكره وغيرهما الاجماع عليه مما قدمناه من القاعدة الكلية يظهر الوجه فيما ذكره
من ان ما يستخرج من اللبن جنس واحد كالحليب والكشك والكامخ والزبد والسمن والجبن فلا يجوز بيع احدهما بالاخر بالتفاضل مع اتحاد
جنس الحيوان او عليه بالخصوص الاجماع في الغنية وكره وكذا الادهان تتبع ما تستخرج منه فدهن الغنم مخالف لدهن البقر فيجوز بيع احدها
بالاخر مع التفاضل بالنقد والنسية لكن في الاخير مع الكراهة كما مرت اليه الاشارة وكذا الخل تتبع اصولها فخل التمر مخالف لخل العنب
والطيور عندهم اجناس فالحمام كله جنس على قول وقيل المختص من انواعه باسم فهو جنس مغاير وما يكال ولا وزن ولا عد فيه فليس بربوي
كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين ويمنع من التفاضل فيه نقدا اجماعا كما في لف وغيره من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى الاصل
والعمومات السليمة عن المعارض سوى اطلاقات الكتاب والسنة بحرمة الربا وهي ليست باقية على ظواهرها من حرمة مطلق الزيادة بل هي مقيدة ولو
في الجملة باجماع الطائفة وبالمقدر بالتقدير بن خاصة بالمعتبرة الاتية المتفق عليها في التحريم المفروضة وفي النسية خلاف وشبهة
والاشبه منها عند المتاخرين كافة الجواز مع الكراهة وفاقا للصدوق والمبسوط والحلي وظاهر الغنية بل عن كره الاجماع عليه استنادا في
الاول الى ما مر واطلاق تلك المعتبرة وهي مستفيضة فمنها مضافا الى ما مضى في صدر الفصل من الموثقين السابقين ثانيهما للباس ونحو اللبن منه
المتقدم عن البيضة بالبيضتين والثوب بالثوبين والخبران احدهما الموثق عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن
كيلا او وزنا ونحوها الرضوي وزيد في اخره لو ان رجلا باع ثوبا بثوبين او حيوانا بحيوانين من اي جنس يكون لا يكون ذلك من الربا
وهي مع اعتبار اسانيدها واستفاضتها واعتضادها بالشهرة العظيمة المتاخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة وقال
الحلي الاجماع كره ما بين ظاهرة بحسب الاطلاق وصريحة بحسب الربوي في المقدر بالتقديرين ومع ذلك مخالفة لما عليه اكثر العامة بل عامتهم
كما سياتي اليه الاشارة ومؤيدة بعموم الادلة المتقدمة الدالة على جواز بيع احد الربويين بالاخر مطلقا ولو نسية مع الاختلاف في الجنسية عليها
يحمل ما سند الى الفاضل في لف هنا بعد ما اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولا بالا وجه له ولا مدخلية الا على تقدير تعميم المنع فيها البيع
العبد بالعبدين ولا يساعده الفتوى بالمنع والرواية لاختصاصهما بالمتجانسين خاصة بل صرح بعض الاخبار الاتية بنفي الباس مع الاختلاف
في الجنسية وكيف كان فالاقوى الكراهة خلافا لجماعة كالاسكافي والعماني والمفيد وفي بعض الاخبار هي مع موافقتها للعامة كما ذكره
واشعر به بعضها كما سياتي اليه الاشارة ليست صريحة في المنع بل ولا ظاهرة لانها ما بين مشعرة بالباس مفهوما كالصحيحين في احدهما العبد
بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد وفي الثاني البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد قال لا باس به
ومصرح بلفظ الكراهة كالصحيح عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي فنحن نكرهه
الا ان يختلف الصنفان وكل من الباس والكراهة اعم من الحرمة ومع ذلك السكوت عن النسية في الاولين لعله للتقية وبه يشعر بعض المعتبرة كا
الصحيح عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية لا باس به ثم قال خط على النسية وفي الفقيه بعد نقله زاد لان الناس يقولون لا وانما فعل ذلك
للتقية وهذه الزيادة نص في ورود المنع على تقديره مورد التقية كالسكوت والضرب على النسية ولا يقدح احتمال كونها من الصدوق
لكونه من اهل الاطلاع والخبرة بمذاهب العامة مع حكاية مثله بالبدء بينه سيما بعد ان افتى فيها من المتاخرين جماعة والثالث
للاطلاق الشامل لصورة البيع نقدا المتروك الظاهر او في الثاني الى النسية الناشية من الخلاف في المسئلة سيما من هؤلاء الجماعة الذين هم
عظماء الطائفة واحتمال الذيبة عن ضعف الدلالة او لا وثبوت المسامحة في اخبار الربا بالتعبير عن الحرمة بلفظ الباس والكراهة ونفي الحل
كما مضت اليه الاشارة وثانيا بتحقق الكراهة في الصحيح الثالث من حيث نسبتها الى علي في الحرمة بعد ملاحظة كثرة من المعتبرة الدالة
على انه ما كان يكره الا الحرام والاصل والعمومات واطلاق المعتبرة لا تبلغ قوة المعارضة لمثل هذه الصحيحة الصريحة ولو بالضميمة المعتضدة
بسابقتها من الصحيحين الظاهرين في الدلالة بعمونة ما مر اليه الاشارة مع احتمال كون المنع فيها عن النسية لا لبطلانها من حيث هي كما في الثمن
لا من حيث الربا فلا تعارض بينها وبين ما دل من تلك المعتبرة على حصر الربا في المكيل والموزون فتم فلولا الشهرة العظيمة المتاخرة
المؤيدة باجماع التذكرة ومخالفة العامة والعمومات المتقدمة لكان المصير الى هذا القول لا يخ عن قوة ولعله لما ذكرناه احتاط بعض الفقهاء
وهو في غاية الجودة وفي ثبوت الربا في المعدود فيحرم التفاضل فيه مع التجانس مطلقا نقدا ونسية تردد ينشا من اطلاق الكتاب والسنة
بحرمة الربا وهي في اللغة مطلق الزيادة والنصوص المتقدمة المانعة عن بيع العبد بالعبدين والثوب بالثوبين ومما مر من الجواب عنهما
المعارضة لها بما هو اقوى منها من الاصل والعمومات والاجماعات المحكية الاتية والمستفيضة منها زيادة على ما مر الصحيح لا باس بمعاوضة
المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا والرضوي الربا الذي لا يؤكل هو ما يكال او يوزن وصرح الخبر المنجبر ارساله وقطعه بالعمل والموافقة للكتاب
فيه وما عد او لم يكل او لم يوزن فلا باس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية ولا منافاة لشيء من ادلة المنع لهذه بالحمل ونحوه سيما الاخبار

والفرس بالفرسين
المعتبرة الاخبار التي
منها الموثق لا
باس بالثوب
بالثوبين
صح

سخ ١٢٠

كتاب التجارة

تخرجيهما عما نحن فيه ظاهر فان مواردها مما لا ينقال له في العرف انه مباع عدا ولذا فرضها الاصحاب مسئلة اخرى غير المسئلة وان ظهر
من جماعة كبعض شراح الكتاب اتحادهما وليس كما ان نتطامع كلها انجملة منها بل اكثرها مصرحة بجواز التفاضل يدا بيد ولا يقول به المشهور
وكيف كان اشبهه اي الخلاف هنا واشهره بل عن الخلاف وير ويجمع البيان الاجماع عليه الانتفاء راسا فيجوز بيع احدهما المعدود بالآخر
مع التجانس والاختلاف صلم وفاقا للعماني والصدوق وابن والشيخ والقاضي وكافة المتاخرين خلافا للمفيد والاسكافي والديلمي ولو بيع الشيء
في بلد كيلا او وزنا وفي بلد اخر جزافا فلكل بلد دونا هل حكم نفسه فان الربا ان بيع باحدهما وعدمه ان بيع بغيرهما مطلقا على الاشهر الاقوى
وقيل يغلب تحريم التفاضل مطلقا كما عن النهاية والديلمي اذا كان البيع بهما غالبا او مساويا دون ما اذا كان نادرا كما عن المفيد والحلي و
الكلام في المقام في اول الفصل قد مضى مفصلا وفي بيع الرطب بالتمر مع التساوي روايتان اشهرهما المستفيض النقل من طرق الخاصة والعامة
المنع بل عليه الاجماع في ف والغنية ففي الخبر بعد ان سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف فقيل له نعم فقال لا اذا وفي الصحيح وغيره
لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص خلافا للاستبصار وموضع من ط والحلي تمسكا بالاصل والعموم السليمة عما
يصلح للمعارضة لاختصاصها اولا بتحريم الربا والزيادة بالمماثلة وقت البيع وهي هنا مفقودة ولذا لم يتعد كثير من المانعين هنا الى الغير في المسئلة
الاتية وقدحا في النصوص المتقدمة اولا بكاكثر البنوي منها والصحيح وما بعده دلالة لاشعية عدم الصلاحية من الكراهة جدا كما اعترف به المتاخرون
مكررا مع احتمال حملها على المنع نسيئة كما يستفاد من الصحيح مستبدا ان امير المؤمنين عليه السلام كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر يبس
فينقص من كيله ولا كلام فيه اصلا وثانيا بالمعارضة بالموثق المجوز لذلك ظاهرا عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الامثلا بمثل قلت والرطب والتمر
قال مثلا بمثل لحمل المماثلة على الوصف اي في الرطوبة واليبوسة فيكون كناية عن المنع وحصر الجواز في العنب بالعنب والزبيب بالزبيب هكذا في
الاخيرين بعيد جدا سيما بعد تتبع موارد استعمالها في اخبار الربا الكاشف عن ان المراد بها المماثلة في المقدار وهذا القدح مضافا الى ما به كفاية
ادلة الجواز بمفهوم الصحيح المتقدم ولا يخفى ما فيه قوة لولا الشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة وقوة احتمال حمله ككثير من النص الصالحة على الحجة
بمعونة ما تقدم اليه الاشارة غير مرة وضعف احتمال تقييد اخبار المنع بصورة النسيئة بمفهوم الصحيح بناء على قصوره لانه انما يدل
غايتها الدلالة على منعها خاصة وهو غير ملازم للجواز في الصورة المقابلة فان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه كما اشتهر في الالسنة وقد مضت
الادلة مع ان مفهوم التعليل فيها صريح في العموم لصورتي النقد والنسيئة ولو كان المنع مختصا بها لكان اللازم التعليل بها دون ما فيها من
العلة وكاكثرية النبوي بمثل ما فيه غير ملوحة سيما وان يتوجه عن الحجية دلالة ظاهرة والمناقشة فيه وفيما عدا الصحيح لضعف السند مدفوعة
بانجباره بالشهرة العظيمة والاجماع الذي هو حجة اخرى مستقلة تجمع ما مر يتقوى ادلة المنع بالقصور فيه ولا يقاومها ادلة الجواز المتقدمة
حتى الموثقة لقصورها سندا وعدم الصراحة باحتمالها لما تقدم اليه الاشارة ولو كان بعيدا غايته وهل يتعدى العلة المنصوصة في تلك النصوص
المحرمة في بيع الرطب بالتمر في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب بناء على نقص العنب بالجفاف والبسر بالرطب الاشهر عند الماتن لا وفاقا لجماعة من
اصحابنا كالنهاية وف وموضع من ط والغنية وخلافا للاخرين كالقديمين وابن حمزة ومال اليه من المتاخرين جماعة ومبنى الخلاف على الخلاف
في التعدية بالعلة المنصوصة الحجية وعدمها وبعد وجود ما فيه وحيث ان الاشهر الاقوى الحجية كما حقق في الاصول مستقصى كان القول بالتعدي
هنا قويا جدا ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المولى المختص لا مطلقا كما في الخبر والمالك ولا بين المسلم والحربي
بلا خلاف الا من الاسكافي حيث خص جواز الزيادة بالوالد دون الولد واشترط ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين وهو شاذ والاجماع على
خلافه على الظاهر منعقد بل في الانتصار والغنية وغيرهما مطلقا وفي السرائر وغيره وفي الاخير خاصة مصرح وهو الحجة في جميع ذلك مضافا
الى النصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره وان اكثرها بعد اطلاقه والخبر المتقدم عليه المار في الصحيح عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي
العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس به وفي الخبر ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين مملوكه ولا بينه وبين اهله ربا وفي اخر
ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم ومقتضاه اختصاص النفي بصورة اخذ المسلم الزيادة
دون العكس وهو الاظهر وفاقا للاكثر بل في ظاهر ويجمع المخالف الاجماع عليه لذلك وللاقتصار فيما خالف الاصل الدال على تحريم الربا على
القدر المتيقن خلافا للنهاية وجماعة فاطلقوا الجواز وهو ضعيف وفي شمول الاول لان صلاوة من سفل والزوجة المنقطعة والمملوكة للاخر
بقسميه نظر ينشاء من الاطلاق والعموم ومن لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل المتقدم على القدر المتيقن بناء على الشك في دخول ما عدا في الاخير
لعدم التبادر وهو احوط بل لعله اولى واظهر خلافا للاكثر في الثالث فعموا الزوجة المنقطع وفيه مضافا الى ما سبق منع صدق الزوجة عليها
حقيقة وهل يثبت بين اي المسلم وبين الذمي اذا كان لشرايط الذمة فيه روايتان اشهرهما بين المتاخرين كافة وفاقا للاسكافي والقاضي
ابن حمزة والحلي انه يثبت ولم اقف على شيء بالخصوص نعم يشمله اطلاق بعض النصوص قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم والعام المخصص
في الباقي جدا وضعف السند منجبر بما تقدم ويعم الكتاب السنة بتحريم الربا خلافا للصدوقين والمفيد والمرتضى فلا يثبت بل ادعى الاخير عليه

الاجماع للمرسل ابن ابي المسلم والذي ربا وهو قاصر السند ضعيف التكافؤ وهو كالاجماع المحكي لا ترى من الدليل القاطع المخصص في
خصوص المقام بالشهرة فاذا القول الاول مع كونه احوط في الجملة لا يخلو عن قوة وحمل الاصحاب المرسلة على خروج الذهب عن شرايط الذمة
ولا باس به جمعا بين الادلة ويجوز ان يباع الثوب بالغزل مطلقا ولو متفاضلا للصحيح عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال
لا باس ونحوه الخبر وما كان اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسية وذلك كالقطن
والكتان فاصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل فاذا صنع منه الثياب
صلح يدا بيد والثياب لا باس الثوبان بالثوب ويستفاد منه مضافا الى عموم الادلة فتوى ورواية باشتراط الكيل والوزن في تحقق الربا
بعد الاتحاد في الجنسية المتبادر منها تحققها بالفعل في المتعاوضين بعد تبدل الحكم عن مفروض العبارة الى الكراهة ليوافق الاصل المتقدم
وهو واضح بحمد الله سبحانه ويكره بيع الحيوان باللحم المجانس كالشاة بلحم مثلا مطلقا ولو تماثلا في المقدار نقدا او نسية حيا كان المبيع او مذبوحا
على ما يقتضيه اطلاق العبارة جدا ويحتمل ان يريد بالتماثل التجانس وانما كان اخفى بناء على اختصاص اكثر فتاوى المنع والاجماع المحكي بها
وكون توهم الربا فيه اقوى ووجه الكراهة في غيره اطلاق النص وبعض الفتاوى ولخبار الاثر الموجب للربا مطلقا ضعيف جدا وان اختاره الحلي
الفاضل في ذا والتحرير وشيخنا الشهيد الثاني والمحقق الشيخ علي لانهما خصا المسألة بالمجانس وكيف كان فالمختار والحرمة في غيره جمعا
بين الادلة بحمل ما دل منها على الجواز من الاصل والعمومات كتابا وسنة على الصورة الاولى خاصة وما دل منها على حرمة الربا على الثانية
بجامع فقد شرطه من التقدير بالكيل والوزن في الاولى دون الثانية واعتمادا في الكراهة الى الشبهة الناشئة من اطلاق القول والرواية
بالحرمة خلافا للاكثر ومنهم الشيخان والديلمي والقاضي والاسكافي وابنا حمزة وزهرة فاطلقوا الحرمة وان اختلفت عباراتهم في تخصيصها
بالمجانس او العموم له ولغيره لا يبعد ارادتهم الاختصاص كما يستفاد من الاخير والمحكي عن ... الاجماع عليه على اصل المنع فيه وبه يشعر ما
لف وسم حيث نسبا القول الاول الى الشذوذ والندرة وينبغي القطع به في المجانس في الصورة الثانية واما في الاولى فلعلها ايضا
لا يخلو عن قوة لاطلاق الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة والموثقة ان امير المؤمنين كره اللحم بالحيوان او ... اطلاق
ادلة حصر الربا في المقدر باحد التقديرين لكونها اقوى منها بمراتب شتى والمناقشة في الرواية بقصور السند والدلالة مدفوعة
بانجبارها بالشهرة وثانيا بكون الموثقة في نفسها حجة وان القرينة على ارادة الحرمة من لفظ الكراهة فيها ظاهرة بمعونة ما تقدم
اليه الاشارة غير مرة من دلالة المعتبرة بان امير المؤمنين لا يكره الحلال لكان بعض ... الحرام كما في اخر ومقتضى الرواية المنع عن مطلق
المعاوضة ولا كذلك عبارة الجماعة المحكية فانها في البيع خاصة وربما يحمل ما الى الاخر ويمكن حمل الادلة على المعاملة الغالبة وهي البيع
خاصة نحو الصلح لندرته بالاضافة اليه ... والشايعة على ارادة التمثيل بها الا ان مقتضى الاصل ولزوم الاقتصار في الخالف
على القدر المتيقن منعه من الفتوى والنص والاختصاص به وهو البيع ولكن هذا اذا كان الحيوان حيا والا فالتعميم مطلقا لعموم ادلة
حرمة الربا بناء على تحققه في المذبوح بوجود شرطه جدا اقوى وقد يتخلص من الربا اذا اريد بيع احد الربويين بالاخر متفاضلا بالضميمة
بان يجعل مع الناقص منهما او معهما ان اشتبه ناقصهما متاع من غيره بشرط اي الناقص فتكون الضميمة في مقابلة الزيادة مثل بيع درهم ومد
من تمر مثلا بمدين منه او درهمين وامداد بدراهم بلا خلاف بين الطائفة بل عليه الاجماع في ... والغنية والمسالك وكره وغيرها من كتب الجماعة
هو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات واختصاص ادلة الحرمة بحكم التبادر والسياق بغير مفروض المسألة ومع ذلك المعتبرة وفيها الصحيح وغيرها
به مستفيضة بل كادت تكون متواترة منها زيادة على ما مر اليه الاشارة في بحث ... في بيع السيف المحلاة بالذهب المفضضة المعتبرة له
المستفيضة منها الصحيحين في احدهما قلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا باس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان
يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار
من الحرام الى الحلال وفي الثاني لا باس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا باس والمستفيضة
الدراهم بالدراهم ومن ... بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس به واطلاقها كاكلام الاكثر الا ... يقتضي اطلاق الحكم
ولو مع عدم قصد ... كل الى ما يخالفه وبه صرح في ... ولذا لا يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع في مقابل الزيادة وحصول التقابل
عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه غير قادح وحصوله بالتقسيط لا بالمعاوضة الحديث فانه انما وقع
على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض وظهر مستحقا وكان
في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا كما لو باع درهما معينا ومدا بمدين ودرهمين وتلف الدرهم فيحتمل بطلان البيع من اصله بناء
على لزوم التفاوت في الجنس الواحد او بالاضافة الى ما يخالف التالف خاصة بناء على ان كلا من الجنسين قد قوبل بما يخالفه فانه بطل ما
بازائه خاصة والصحة والتقسيط على وجه لا يلزم منه الربا بناء على ان اجزاء المبيع لما قوبلت باجزاء الثمن على طريق الشيوع لم يجب ان يقع التقسيط
على وجه يلزم معه المحذور حيثما العقد عن الفساد مهما امكن احتمالات اجودها الاخير بناء على استصحاب الصحة وعدم وضوح ما استشكل فيها

امكن حمله

كتاب التجارة

من انه مقتضى التقسيط مقابلة كل من الجنسين بما قابله على النسبة الا ان يقال بوجود دليل على لزوم صرف كل جنس الى ما خالفه وهو
غير واضح لما عرفت من اطلاق النصوص واكثر الفتاوى وصريح بعضها في الصحة من دون ايماء فيها الى التقييد بالقصد الى ذلك وانه المنشأ في الصحة
ولا اشارة او يتخلص منه بان يبيع احدهما سلعته لصاحبه بجنس غيرها او يشتري الاخرى بذلك الثمن فيسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته
ثم وهبه الاخر او اقرضه وتباريا او تبايعا او وهبه الزيادة ولكن من غير شرط في الكل الا ان الشرط خ زيادة في العوض المصالح ولا يقدح
في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود لان القصد الى عقد صحيح وغاية صحيحة كافية في الصحة ولا يشترط
فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه فان من اراد شراء دار مثلا ليواجرها ويتكسب بها فان ذلك كاف في الصحة وان كان لها غايات اخرى اقوى
من هذه واظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيره وقد ورد في النصوص ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك منها زيادة على ما مر الصحيح عن
رجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى بمال خ ل
مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وفي المرفوع
يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال
لا باس **ومن هذا الباب الكلام في الصرف وهو لغة الصوت وشرعا بيع الاثمان** وهي الذهب والفضة مطلقا مسكوكين كانا
ام لا تبعا لاطلاق النص والفتوى بالاثمان وانما سمي بالصرف لما يشتمل عليه من الصوت عند تقلبها في البيع والشراء وسمي الجنسان الاثمان
لوقوعهما عوضا عن الاشياء ومقارنتهما باء العوض غالبا عن الراوندي عن شيخه العلامة الحلي انهما ثمن مطلقا وان اقترنت الباء بغيرهما حتى لو
باعه دينارا بحيوان ثبت الخيار للبائع مدعيا على ذلك الاتفاق ويشترط فيه صحته زيادة على ما يشترط في مطلق البيع والربا التقابض في المجلس
المراد به الاعم من مجلس العقد كما يأتي ولذا عبر بالتقابض قبل التفرق ويبطل لو افترقا قبله على الاظهر الاشهر بل لعله عليه عامة من تقدم
وتأخر عدا من شذ وهو نادر وفي الغنية والسرائر والتذكرة وغيره الاجماع عليه نصا في الاولين وظاهرا في الباقي وهو الحجة مضافا الى النصوص
المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزى حائطا فانز معه
وفيه لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد وفيه عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم فيزنها وينقدها
ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في
دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون
هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق وفي خبر عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل
قال لا باس به يدا بيد والمناقشة بقصور سند كثيره ودلالتها كالصحاح بعدم الدلالة على البطلان بل غايتها ثبوت البأس مع عدم التقابض
وهو كالاحتياط اعم من البطلان وغاية الصحاح الامر بالتقابض والنهي عن التفرق قبله الذين مقتضاهما وجوبه شرعا ولم يقولوا به الا من شذ
منهم كالفاضل في كره والشهيد في س حيث اطلقا الوجوب عليه مع احتمال كلامهما الشرطي دون الشرعي ومع ذلك فالوجوب غايته الاثم بالمخالفة
لا بطلان المعاملة بناء على الاظهر الاشهر بين الطائفة من اختصاص اقتضاء النهي للفساد بالعبادة مدفوعة بانجبار الجميع بعمل الطائفة
والاجماعات المحكية وهما اقوى قرينة وامارة على صحة السند وبيان الدلالة مع ان حمل الامر والنهي على حقيقتهما غير ممكن بناء على تبادر الارشاد
منهما دون الوجوب والحرمة في امثال موارد الاخبار المزبورة ولعله لذا قال بالوجوب الشرطي دون الشرعي معظم الطائفة بل عامتهم كما احتمله
الجماعة ولا وجه للارشاد حينئذ الا ما هو المتبادر منه بمعونة فهم الطائفة سوى بطلان المعاملة مع عدم التقابض قبل المفارقة مع ان كل من اوجب
التقابض منع من دونه قال بالفساد مع عدمه ولم ... وكل من قال بالصحة من دونه لم يوجب التقابض لا شرعا ولا شرطا وكيف كان فلا ريب
في المسألة خلافا الا المحكي عن الصدوق في خاصة فلم يشترط الشرط المتقدم اليه الاشارة للمستفيضة منها الموثق عن الرجل ايحل له ان يسلف
كذا بكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس به وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء وهي مع ضعف
اكثرها وقصور سند باقيها ضعيفة التكافؤ لما مضى من وجوه شتى فطرحها او تأويلها بما ذكره الشيخ في الكتابين وغيره من احتمالها
متعين جدا وان خالفت التقية على ما ذكره بعض الاجلة لعدم بلوغ هذه المرجحات المتقدمة من الضعف والاعتبار ثم مقتضى الاصل
والعمومات واختصاص المثبت للشرط من النص والفتوى بالبيع خاصة عدمه فيما عداه من مطلق المعاوضة وان تحقق الربا فيها عند جماعة وذكر الفاضل
والشهيد انه لو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيما يقبض وبطل في الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه وفسخه ان لم يكن من احدهما
تفريط في تأخير القبض ولو كان تأخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص به احدهما سقط خياره خاصة وهو كذلك استنادا في الاول الى
العمومات ووجود الشرط المصحح لبيع الصرف فيه وفي الثاني الى فقد فيه الموجب لفساده وفي الثالث الى تبعض الصفقة الذي هو موجب للخيار
لهما عند الجماعة ومساعدة قضية نفي الضرر المتفق عليها فتوى ورواية وفي الرابع بقسميه الى استناد الضرر الموجب للخيار الى المفرط فيه او
بالتفريط قادما عليه فلا موجب لخياره مع اقتضاء الاصل والعمومات عدمه واما ما ربما يستشكل به في الاول من ان في الصحيح في رجل ابتاع من رجل

بدنانير هل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك منه شيئا
حتى آخذه جميعا فلا تفعله فلابد من حمله على الكراهة لمنع الدلالة على المنع اولا واحتمال انصرافه على تقدير على صحة المجموع من حيث المجموع ولا كلام فيه
ثانيا ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل العقد بلا خلاف في الظاهر للاصل والعمومات وعدم استفادة شيء من اخبار الشرط عدا التقابض قبل
التفرق بالابدان كما في خيار المجلس لا المجلس ففي بعض الصحاح المتقدمة الا انفارقه حتى تأخذ منه وان نزى حائطا فانز معه ولو وكل احدهما صاحبه
او اجنبيا في القبض فافترقا قبله بطل العقد لعدم الشرط وهو التقابض قبل تفارق المتعاقدين وبه وقع التصريح في بعض الصحاح المتقدمة
هذا اذا وكل في القبض دون الصرف ولو وكله فيه خاصة او مع القبض فالمعتبر مفارقة الوكيل لمن وقع معه العقد دون المالك فالضابط ان المعتبر
التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا المالكين او وكيلين ولو اشترى منه دراهم بدنانير او بالعكس ثم اشترى بها اي بتلك النقود المبتاعة
قبل القبض لها من البايع دنانير او دراهم لم يصح البيع الثاني مط وكذا الاول ان تفرقا قبل التقابض ايضا على الاشهر بين اصحابنا اشهرنا اما في
الاول الى اخر باع ما لا يملك بناء على توقف ملك العوض في الصرف على التقابض قبل التفرق الغير الحاصل منه بحكم الفرض وفي الثاني لعدم
التقابض الذي هو شرط في صحة بيع الصرف خلافا للشيخ في النهاية فصححه وللفاضلين والشهيدين فصححاه مع التقابض قبل التفرق والحليا بالفتح وللحلي
فالتفصيل بين ما اذا كان النقد المبتاع معينا وحصل التقابض في المجلس فالصحة والا بان كان النقد المبتاع في الذمة او لم يحصل التقابض
فيه فضده الوجود موجبية الثاني ولزوم بيع الدين بالدين في الاول ومنع عن الوجه الاخير المحققان المتقدمان بتسليم الاخير [illegible]
وغيره بناء منهم على منع كون مثل ذلك من بيع الدين بالدين المنهي عنه ولتلك [illegible] ومختارها الاخير عن قوة [illegible] اهل الفتوى [illegible]
ولو كان له اي لزيد مثلا عليه اي على عمرو دنانير او دراهم فامره بان يحولها الى الدراهم او الدنانير في ذمته وساعره عليها اي بان
عين كلا من العوضين بازاء الاخر فقبل عمرو صح البيع وان لم يتقابض النقود والمتبايعين بل ربما عد [illegible] في احدهما ان
الرجل يكون لي عنده دراهم فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا باس به قلت يكون لي عنده دنانير فاقول حولها
دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا باس به ونحوه الثاني بزيادة التعليل بما يرجع حاصله الى قوله لان النقدين من [illegible]
واحد وعمل بها الاسكافي والطوسي وتبعهما اكثر المتأخرين بل لعله عليه عامتهم وان اختلفوا في التعبير [illegible] كما عن الاولين [illegible]
او بما يرجع [illegible] الى القاعدة كما عليه جماعة بجعل الامر بالتحويل توكيلا [illegible] عن التوكيل [illegible] العقد [illegible] القبض
[illegible] ان بيع عليه بمجرد التوكيل في شيء [illegible] التي يتوقف عليها [illegible] على هذا التعبير وان احتاج [illegible]
في البيع نظر الى ان الوكيل
المخبرين عليه او افضل للقاعدة لكن بشرط [illegible] بعد العقد مع احتمال العدم [illegible] من كون [illegible] النقدين مقبوضا
او للخبرين الظاهرين فيه مع اعتضادهما بفتوى الاكثر [illegible] على اشتراط التقابض في [illegible] من النص والفتوى ولا
بعد فيه على الاول [illegible] النص المعتبر [illegible] الاستثناء في [illegible] من الصرف [illegible] عليه [illegible] كان كالقا
كما ذكره الفاضل [illegible] ومصيره الى البطلان [illegible] ان كان الاحوط العمل عليه [illegible]
بالتوكيل في البيع والقبض [illegible] الى الاشتراط [illegible] شرط التقدم [illegible] التوكيل في القبض [illegible] ظاهر [illegible]
البايع [illegible] ما في ذمة المديون من النقدين والمتاع بمنزلة المقبوض [illegible] كما ذكروا [illegible]
[illegible] التقابض [illegible] التفرق على الاشكال [illegible] مع [illegible]
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منها [illegible] الاجماع [illegible] المتقدم [illegible] الاشارة
[illegible] المخصوص [illegible] بالعشرة مثلا [illegible] زيادة [illegible] الزايد [illegible]
ويجوز التفاضل في [illegible] التقابض قبل التفرق [illegible] الاشكال [illegible] فالى
[illegible] بيع الذهب بالفضة مثلا [illegible] قال لا باس به يدا بيد [illegible] التماثل الشرط
في [illegible] بيع [illegible] من [illegible] بالخلاف [illegible] واحد فلا يباع [illegible] التماثل في القدر
[illegible] الابدال [illegible]
[illegible] فقلت [illegible] قال لا باس به واذا كان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاجماع في بعض [illegible] الربا [illegible] المجانس
[illegible] زيادة الغش [illegible] بالجنس الا ان [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] من الجوهر الخالص [illegible] الثمن عن قدر ذلك [illegible] بان يكون [illegible]
في المرجح [illegible] البيع بالجنس [illegible] على الاطلاق ولو حال [illegible]
المقصود [illegible] الاصل [illegible] الربا بناء على [illegible] شرائع [illegible] الوضعا بالورق فاذا

غلط نقص

[illegible] عشرة [illegible] ثلثه قال [illegible]

[illegible]

[illegible] في البيع والشراء [illegible]

[illegible]

الفتوى على ثبوت الحكم في المقبوض عليه فانها علة تقديمه والثاني ولا باستلزام القدح في الاستثناء الى الخبر لا ثبات ضمان ما اخذ فيه بالبناء على
الاخذ وعدم جوازه في شيء من مواضع الخلاف بناء على ما زعمه من الاجمال وهو خلاف ما الوفاق وثانيا باقرينة الضمان من المحفوظ
سياق الخبر بعد العرض على العرف سيما بعد ملاحظة فهم الاصحاب مع ان ارادة الامرين منه اظهر باعتبارها الى الاطلاق وتقييده باحدهما
الثاني لم يوجد كما ظهر لا بد له من داع وليس فالاولى الاقتصار فيه على الاطلاق وهو كاف في الاثبات في الباب وغيره من الابواب فالقول الثاني
اقرب الى الصواب وقال المحقق الثاني وغيره من الاصحاب مع انه احوط بلا ارتياب ثم الامانة حيث قلنا بها اهل هي شرعية ام مالكية
واعلام المالك بها ام مالكية لا يجب فيها ذلك الا مع طلب المالك لها وان وجب عليه حفظها فوق ما حوطها الاول ولو كانت الزيادة مما
يتفاوت به الموازين ويتسامح بها عادة لم يجب اعادته اجماعا ظاهرا والمعتبر في ذلك مستفيضة جدا منها الصحيح في احدها وهو
طويل فيه قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي لك فال هي لك الحديث وفي الثاني عن قول
الكيل والوازن فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس لكن يستحب لو تم الامر من استحبابا اخذ الناقص وان يستحب رد الزائد للبائع بل ربما نعتبر
لو علم من عادته عدم الزيادة بمثلها الا سهوا وان كانت معتادة مع غيره بما فيرجع الى حكم المسئلة المذكورة سابقا ثم الشيئان يجوز ان
يبدل له درهما بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم وفاقا للنهاية وجماعة لرواية قاصرة السند بالجهالة والدالة على الدلالة فيها عن الرجل
يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجيا بدرهم غلة قال لا باس هو كما ترى كالدلالة على المطلوب صلاة فالولا بتضمنها
جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في الصياغة لا بيعها بشرطها واحدهما عين الآخر جدا وثانيا بتضمنها ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع
شرط الصياغة من جانب الغلة فقد ذكر جماعة من اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش فالزيادة الحكمية
وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع عنه مطلقا لا في هذه المسئلة ولا في غيرها ولا في الحكمية ولا غيرها وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى لكن
لا في مطلق الدرهم كما ذكره بل ما شابه مورده هذا مع مخالفتها الاصل المطرح من عدم جواز الزيادة من احد الجانبين مطلقا حكمية
كانت او عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالفه الى مثلها مع ما هي عليه مما قدمنا فلو بيع الدرهمان بل مطلق الربويات كان باطلا وفاقا لجماعة كالشهيدين والفاضل في المختلف والمحقق الثاني في شرح القواعد والصيمري في شرح الشرائع وعلل بها كما فيه ولا يتعدى الحكم الى غير موردها
اقتصارا فيما خالف الاصل المتقدم على المتيقن من النص والفتوى خلافا للمحكي عن جماعة فجوزوا التعدية مطلقا في الطرفين من الشرط والنقد
وهو ضعيف جدا ويجوز ان يقرضه الدراهم والدنانير ويشترط ان ينقدها بارض اخرى للاصل والعمومات مع فقد المانع من نص او
اجماع لاختصاصهما بالمنع عن القرض بشرط النفع وليس لانتقاد في بلد اخر منه جدا منفعة الى الخصوص ومن الصحيح في الرجل يسلف الرجل الورق على
ان ينقدها اياه في ارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس لعل المراد من الاسلاف فيه القرض لكثرة استعماله فيه ولم اقف على من تعرض
لهذا الحكم هنا ولا في بحث القرض بنفي ولا اثبات عدا شيخنا في الروضة في القرض والفاضل في ذهنا فصرحا بما هنا وكان ذكره ثمة كما فعله
الاول انسب واولى الا ان يكون المراد بذكره هنا بيان ان القرض ليس يجري فيه حكم الصرف فيشترط فيه التقابض قبل التفرق وهو حسن تقدم
وجهه ويدل عليه الصحيح المتقدم والخبر عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى الدراهم عددا قال لا باس ثم المسألة
التقابض في جواز بيع الاواني المصوغة من الذهب والفضة باحدهما ان يكون قيمة ولم يشترط علم مقدار كل واحد منهما ام لا وسواء امكن
تخليصهما ام لا كان الثمن من جنس النقد الاقل في المصوغ ام من جنس الاكثر وفاقا لاكثر من تاخر كالروضتين والمحقق الثاني والفاضل
في المختلف عملا بالقواعد المتقدمة الدالة عليه على جواز بيعهما معا بهما كذلك مطلقا علم مقدارهما او احدهما ام لا امكن تخليصهما ام لا وبغيرهما
كذلك خلافا للنهاية وجماعة فقالوا ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن
تخليصهما لم يبع باحدهما بل يبعث بهما وبغيرهما وان تعذر التخليص وكان الاغلب احدهما بيعت بالاقل منهما خاصة وان تساويا مقدارا
بيعت بهما او بغيرهما وهذا التفصيل مع عدم وضوح مستنده وتوجه النظر اليه من وجوه مذكورة في كلام بعض هؤلاء الجماعة المتقدم
ذكرهم يسهل على المتدبر المتامل استخراجها من القواعد المتقدمة وتطبيقها ايرادها على كلام هؤلاء الجماعة وربما كان مستندهم في عدم البيع
باحدهما مع امكان التخليص بعض النصوص في جام فيه ذهب وفضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا باس فيه وقصور سنده يجبره الاجماع
من رواته جدا ومنافاته ظاهر القرديل في الجوامع عدا امكان التخلص صدر الحديث مع الامكان لما فصلوه مطلقا ومع ذلك غير مقاوم
للقاعدة المسلمة المتفق عليها نصا وفتوى ويمكن تطبيقه ككلام الجماعة بحمله عليها كما فعله بعض اصحابنا وكيف كان فالامر سهل بعد
وضوح المطلب المأخذ وهل يكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر كما في اللمعة لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة
التخليص الموجب للعلم ام يعتبر القطع بها قولان اجودهما الثاني وفاقا للدروس والشهيد الثاني لان الاصل وتقريره لا يوجب جواز الانتقال
الى غلبة الظن الا حيث لا يمكن التخلص من غير وعدم العلم الا به هنا ليس كذلك جدا بل يتعين في مثله العدول الى البيع بغير الجنس قطعا
نعم لو لم يمكن واحتيج الى البيع بها امكن ذلك فيما ظهر في الحاجة ومشقة التخليص المنفيين اجماعا نصا وفتوى في الشريعة السهلة

نعم وفي الصحيح في الرجل يدفع الى الرجل الدراهم ويشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سود بوزنها واشترط ذلك قال لا باس

[illegible]

ونحوها المعاوضة بأحد النقدين ان علم ما فيها من مقدار الحلية او ظن على اختلاف القولين بحيث يحصل التخالف بها لكن مع زيادة تقابل
المراكب المتصل وهو حديث بيع السيف بلا خلاف يظهر بل في ف الاجماع عليه لما مرّ في المسألة السابقة مضافا الى المعتبرين احدهما بالموثقية والثاني
بها ايضا مع انجبار الجهالة بعدها بالشهرة ووجود صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه في سنده عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت
فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح ونحوهما الموثق عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال
نعم وكذا في ابيع بالذهب كما في يب وقال يكره ان تبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس والخبر المنجبر قصور سنده بالاضافة الى الجهالة
ببعض ما مرّ اليه الاشارة مع انه في الصحيح عن السيوف المحلاة فيها الفضة يباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسأ انه الربا
انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له نبيعه بالدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت انه اذا كانت الدراهم التي يعطي
اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس
الا فانهم يجعلون معه العرض احب الي ويستفاد منه اشتراط المعرفة في بيع المحلى بجنس الحلية وعدم الاكتفاء فيه بالمظنة كما تقدم اليه الاشارة
وحكاه عن الاكثر هنا في ضه وكفاية الزيادة الحكمية في تحقق الربا كما عليه الاصحاب كافة الا ما مرّ عن الطوسي وحكي عن الحلي من اشتراط
العينية ويرده مضافا الى الرواية عموم الادلة من الكتاب والسنة بتحريم الربا والزيادة التي هي اتم منها ومن الحكمية قريب من هذه
المعتبرة المستفيضة روايات اخر معتبرة منها الصحيح عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس بها على البيع به بشرط الزيادة كما دلت
عليه تلك المعتبرة وينبغي ان يكون بيعها بالجنس نقدا ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية بلا خلاف في الظاهر لعموم الادلة بحكم
جواز بيع النقدين احدهما بالاخر نسيئة الشامل لنحو المسألة مضافا الى خصوص المعتبرة منها وزيادة على ما مرّ من الرواية الرابعة المتضمنة
بحرمة النسيئة في المسألة الصحيحان في احدهما لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسأ ان شاء
ونحوه الثاني وقريب منهما الموثق المتقدم بحمل الكراهة فيه على الحرمة لغلبة استعمالها فيها في تلك الروايات ونحوه كما مرّ اليه مرارا الاشارة واما الخبر
المخبر عن السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير فهو مع قصور السند بالجهالة قابل للانطباق على الاخبار
المتقدمة بحمله على النسيئة فيما عدا الحلية كما فعله شيخ الطائفة والظاهر انسحاب الحكم فيما شابه المسألة من الاواني المصوغة من الذهب والفضة
ضابطه المنع عن بيع احد النقدين بالاخر نسيئة مطلقا ضم اليهما من غير جنسهما ام لا وان جهل مقدار الحلية بحيث يتعذر الجنس بيع اتفاقا فتوى
ونصا وبه ايضا هنا الا اذا علم زيادته عن الحلية وان جهل قدرها مفصلا فيغتفر ذلك احيانا او الاحد فيه الاصل العموم ما مع فقد المانع
من احتمال الربا والزيادة بما فيه الحلية لانه قاعد بزيادة الثمن عنها فيتقابل الجنس بذلك فلا شبهة في المسألة وقيل كما عن النهاية انه ان
اراد بيعها اي المراكب المحلاة بالجنس المحلاة به ضم اليها شيئا آخر وحيث ان ظاهره ضمه الى ما فيه الحلية واليها نسبه الا اختصاصا كما هنا الى
القيل المشعر بالتمريض من ذلك حيث نفي زيادة الجهل ووجه فان المحتاج الى الضميمة انما هو الثمن خاصة لتقابل ما زاد عن الحلية ومع ذلك
لم نقف له على شاهد ولا رواية عدا ما في الكل من وجودها كتبا النهاية ولم نقف عليها في شيء من اخبار المسألة في الكتب الاربعة وربما
كان نظره الى ما تقدم من الرواية الرابعة وقوله فيها كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي بتوهم رجوع الضمير الى السيوف المحلاة وهو
مع منافاته المرجع له بحسب القاعدة وان كان يشاكل لهما بعبارة الراوي المتقدمة عليه المذكور للضمير كما فيه مانع عنه ذيل الرواية وكيف كان
فهذا القول ضعيف غايته كالمستند له كما في [illegible] الخامسة لا يجوز بيع شيء مطلقا نقدا كان او نسيئا بدينار مثلا غير درهم
يقول بعتك هذا بدينار الا درهما اذا لم يعرف نسبة الدرهم الى الدينار نقدا كان ام نسيئة بلا خلاف لانه اي الثمن ح مجهول وللمستفيضة
منها يكره ان يشتري السلعة بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار ونحوه خبر آخر وفي ثالث اكره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما
والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزء من الدينار وقصور الاسانيد منجبر بالفتاوى
كضعف الدلالة بالكراهة مع الجبر بالفتاوى وزيادة ذلك بالتعليل فاكثرها الصريح في الحرمة بملاحظة ما دل على حرمة بيع الغرر والمجازفة من
الفتاوى والسنة مضافا الى رواية اخرى فيها القصاص عن الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد ولعل الدينار يصير بدرهم
ولا يقدح اختصاصها كبعض ما مر بالمنع نسيئة لاشتمالها التعليل فيها وفي غيرها بالعموم ايضا السادسة ما يجمع من تراب الصياغة من الذهب
والفضة حكمه حكم تراب المعدن في جواز ان يباع مع اجتماعهما فيه بالذهب والفضة معا او باحدهما بشرط العلم بزيادة الثمن عن مجانسه مع
الانفراد بغيرهما مطلقا لكن الخبر هنا الاتيان بالبيع بالطعام لعله لمجرد التسهيل ودفع كلفة مشقة تحصيل العلم بمقدار الجوهرين او احدهما على
احدهما او جعل هو الثمن خاصة ويجب على الصائغ ان يتصدق به عن مالكه مع الجهل بلا خلاف في الاول لان اربابه لا يتميزون في الغالب
لمجهولية العلم بهم في محصورين فلا يمكن التخلص عن حقهم الا بذلك فوجب النصوص الواردة بذلك في الاول الا مجهول المالك والخبر في خصوص
المقام في احدهما عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي
شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان لي قرابة محتاجا اعطيه منه قال نعم وفي الثاني عن تراب الصائغين وانا ابيعه قال اما تستطيع ان تستحله من

حاجة قال قلت له اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء ابيعه قال بطعام قلت فاي شيء نصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت
ان كان لي قرابة محتاج فاصله قال نعم وقصور السند منجبر بالعمل ويستفاد من الخبر توقف التصدق على عدم امكان الاستئذان من
الصاحب به صرح الاصحاب حتى تكرر وانه لو علم في محصورين وجب التخلص منه ولو بالصلح مع الجهل بمقدار الحق ولا فرق في ذلك
ما اذا كان متعددا او متحدا لكن ظاهر الخبر جواز التصدق مع العلم بالمالك بمجرد خوف التهمة وهو مشكل سيما مع امكان ايصال الحق المتصدق
به اليه او الاستحلال منه بوجه لا يوجب التهمة وعلى قول فهل الثاني لو ظهر المالك ولم يرض به نعم لعموم الادلة الدالة على ضمان ما اخذت
اليد حتى تؤديه الا اذا رضي الصاحب او الاسلم لا شيء بالاجماع ينبغي الباقي والقول الثاني العدم لان الشارع له في الصدقة فلا يتعقب الضمان
وفي التلازم نظر مع اشعار الخبر بقوله اما لك واما لاهله بتعقب الضمان اذا لم يرض المالك بناء على ان معناه على الظاهر المصرح به في كلام
جماعة ان التصدق في الثاني لم يرض الصاحب ولان رضي فالاجر له والاحوط الضمان احوط ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين كما ذكره الاصحاب
ولعله لانصراف الاطلاق اليه بحكم الاستقراء ويجوز الدفع الى قرابته اذا كانوا بصفتهم بنص الخبر وعدم الخلاف بين الاصحاب فيه وفي
جواز الاعطاء للعيال اذا كانوا بصفة الاستحقاق ولعله لفحوى الجواز في الزكاة ويستفاد منه جواز اخذه لنفسه مع الشرط المذكور وان
قلنا بان بائت بمثله لو دفع اليه للتصدق في الفقراء واهل المسكنة وهو بصفتهم فتم ويلحق بالصياغة ما شابهها من الصنائع الموجبة لتخلف اثر
المال كالحدادة والطحن والخياطة والحياكة كل ذا اذا لم يعلم اعراض المالك عنه والا فلا واجبا بالتملك له والتصدق من دون تصدق عن
الصاحب فان كان اجماع والا فللنظر فيه مجال حيث لم نجد دليلا على انتقال الملك وجواز التصرف بمجرد نية الاعراض مضافا الى اطلاق الخبر بالتصدق

## الفصل السادس في بيع الثمار

الفصل السادس في بيع الثمار اعلم انه لا يجوز بيع ثمرة النخل بلا خلاف كما يأتي قبل ظهورها المفسر في
الي الوجود وان كانت بعد الطلع او الكمام في كلام جماعة ويشمله بعض المعتبرة الآتية عاما واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت
في شهر او اقل بالضرورة والاجماع المستفيض النقل في كلام جماعة كالغنية والسرائر والمختلف والتذكرة والتنقيح وشرح نكت الارشاد وكنز والمفلح
الصيمري في تحقيقه وهو وما قبله الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة الناهية عنه منطوقا في بعض نصا في اثنتا في الاول النصوص الآتية
المانعة عن بيعها قبل بدو الصلاح ونحوها المعتبران احدهما الصحيح والثاني الموثق كالصحيح على الصحيح لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم
وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل والخبر لا تبع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته ومن الثاني الموثق
كالصحيح عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها قال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه
الرطبة الى ان قال فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل وهو وان دل على الجواز مع الضميمة مطلقا الا ان اللازم
وفاقا للتنقيح حملها على المقصودة بالاصالة وكون الثمرة تابعة غير مقصودة جمعا بين الادلة والتفاتا الى الاشعار في ذيل الرواية من العلة
بانه ان لم تخرج الثمرة كان رأس ماله في الرطبة بناء على الغالب من عدم دفع الثمن في مثل هذه الصورة الا بعد ان يكون الضميمة بالذات
مقصودة دون الثمرة وبه يقيد اطلاق المعتبرة المتقدمة ككلام الجماعة وان كان الاحوط الترك مطلقا ولو مع الضميمة فرارا من الشبهة الناشئة
من الاطلاقات التي يؤيده هذا ويستفاد من الصحيح الجواز من دون ضميمة ايضا لكن مع الكراهة منها عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين
او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل
ان يبلغ فلا بأس عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله ص وكانوا يذكرون
ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن انما فعل ذلك من اجل خصومتهم وفيه دلالة على كون
النهي للارشاد ودفع المنازعة ومن غيره كونه للكراهة كالصحيح انما يكره شراؤها سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى تستبين ونحوها
في عدم كون النهي للحرمة الخبر خرج رسول الله ص فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا
تشتروا النخل حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه ولذلك جمع الشيخ بينها وبين المتقدمة عليها في الكتابين بالكراهة لكن فتواه بها بمجرد ذلك غير واقع به
فلعلها لمجرد الجمع بين الاخبار المختلفة مع احتماله الحرمة والاستحباب مضافا بل الباب المذكورة المشعر بل الظاهر في تردده في الكراهة مع احتمال
الكراهة في البيع بعد ظهورها قبل بدو الصلاح كما يشعر به عبارته سيما بعد ضم سياق بعضها الى بعض ولذا نسب جماعة القول بالكراهة اليه في
المسألة الآتية دون هذه المسألة وكيف كان ففتواه هنا بالكراهة لو كانت مع انها غير معلومة شاذة كما دل عليه من التصريح وان كانت
الاسانيد معتبرة لا تقاوم شيئا مما قدمنا من الادلة سيما الاجماعات المحكية المستفيضة التي كل واحد منها في حكم رواية صحيحة معتضدة بالشهرة
العظيمة مضافا الى ضعف دلالة الصحاح بالضرورة فالاول بقرب احتمال ارادة بدو الصلاح من البلوغ المنهي عن بيع الثمرة قبله الظاهر
كما لا يخفى على المتأمل المتدبر والثاني ولا باعمية الكراهة من المعنى المصطلح في هذه الازمان المتأخرة فيحتمل الحرمة بل يتعين بشهادة الاخبار
الظاهرة فيها المكان النهي بالخصوص وثالثا باحتمال ان يراد من طلوع الثمرة بلوغها او بدو صلاحها ولا باس [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] مع الكراهة

صفحه

كتاب التجارة

ضعيف غايته وكالاسد من عام واحد على الاظهر الاشهر بل عن المختلف عليه الاجماع وهو الحجة والمناقشة فيه بخروج من سيأتي كما في التنقيح
بناء على ما عليه اصحابنا من عدم القدح فيه بمثل ذلك بالبديهة هذا مضافا الى ما مر من الادلة من لزوم الغرر والجهالة المنفيين
الاخبار الآتية فتم واطلاق الموثقة الثانية بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال مضافا الى عموم بعض المعتبرة بالشهرة وما قدمناه
الادلة عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا الى ان قال فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل
خلافا للمقنع وكره تجوزه كما حكاه جماعة استنادا الى الاصل والعمومات والصحيح عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة
السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى وعن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع
فيشتري سنتين او ثلاثا او اربعا فقال لا باس بحديث وربما يستدل له باطلاق المعتبرة والصحيح الاول من الصحاح المتوهم معارضتها
لها من حيث تخصيص المنع في الاولين بقبل ان يطعم بالحول الواحد المشعر بالجواز اربعة مع التصريح به فيه اخيرا واطلاق جواز البيع ثلاث سنين
قبل البلوغ في الاخير وهو كالاول اعم من ظهور الثمرة قبل بدو الصلاح وعدمه ان كان الامر مرادا منهما بدو الصلاح وان اريد بهما
مجرد ظهور الثمرة وان بعد كان الخبران نصين في الجواز قبله وفي الجميع نظر لاندفاع الاولين بما مر بهما ادلة نفي الغرر وقابليتهما باختصاص
الطلوع منه بدو الصلاح كما مر ويكون المراد بقوله ان لم يحمل الخ ان خاست ارتكاب هذا الحمل فيه وان بعد اولى من ارتكاب الحمل فيما مر
لكونه بوجوه كثيرة اعظمها الشهرة وادلة نفي الغرر المتفق عليها فتوى ورواية بالترجيح باولى واظهر وربما استشهد لحمل الطلوع منه
على البلوغ بما بعد الصحيح الثاني حيث اشترط في نفي باس الشراء ثلاث سنين وقوعه قبل البلوغ الذي هو ان الظاهر منه بدو الصلاح و
جعله المعيار دون غيره مع تضمنه قوله في الصدر تعليل الجواز ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل ولو كان المعيار هو الظهور لكان
التبديل به عن البلوغ اولى كما لا يخفى ومنه يظهر الجواب عن الاستناد اليه والى المعتبرة من حيث جعلهما المعيار في الجواز مع تعدد السنة
والمنع مع الاتحاد هو قبل الاطعام الظاهر في بدو الصلاح مع حكاية التصريح عن الصحاح قال اطعمت النخلة اذا ادرك ثمرها واطعمت
البسرة اذا صار لها طعم ثم لو سلم الاطلاق المتوهم لاحتيج الى التقييد بما تقدم لما تقدم فالقول بالمنع متعين وكذا لا يجوز بيعها سنة
واحدة بعد ظهورها مطلقا بشرط التبقية او مطلقا ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر على الاظهر الاشهر خلافا للاسكافي والصدوق في
والطوسي والحلبي وابن حمزة وابن زهرة العلوي مدعيا هو كالمبسوط والخلاف عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها
زيادة على اكثر النصوص المتقدمة كالمعتبرة الثلاث الاول والاولى من الصحاح المقابلة لها المعتبرة بالشهرة مع كون اسانيد بعضها معتبرة
وهي مستفيضة منها الصحيح لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها والموثق عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فلا
يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع والمرسل كالموثق عن بيع الثمرة
قبل ان تدرك فقال اذا كان في سلعة تباع له غلة قد ادركت فبيع ذلك حلال وقريب منه الصحيح فكان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا
باس ببيعها جميعا وهي دالة على المنع فيما عدا محل المنطوق الذي منه المفروض صريحا في الاول وظاهرا في الثاني بمعونة الاول والخبرين
في احدهما عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى تزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون وفي الثاني لا تشتره
حتى يتبين صلاحه والمروي عن كتاب علي بن جعفر عن شراء النخل سنة واحدة قال لا تشتر حتى يبلغ ونحوه المروي في حديث المناهي وفي
فالخبر نهى ان يباع الثمار حتى تزهو وضعف استفاضتها واعتضادها بالاخبار الاولة واضحة الدلالة المتصريح فيها منطوقا في بعض ومفهوما
في اخر بالمنع قبل بدو الصلاح كما في جملة منها والصحيح هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال
يحمر ويصفر وشبه ذلك وقبل البلوغ كما في بعض والاطعام كما في اخر والادراك كما في ثالث وظاهر هذه الالفاظ الثلاثة بمعنى واحد الا وهو
هو بدو الصلاح وقد مر عن الصحاح ما يدل عليه في الثاني واخبارهم يكشف بعضها عن بعض خلافا للمقنع والديلمي والحلي وكره في
الروضتين فالجواز مع الكراهة عملا في الاول بالاصل والعمومات والصحيحة المتقدمة سندا للمقنع في المسألة السابقة لتصريحها بالكراهة بل ان
تطلع ثمرة السنة والمراد بها الكراهة الاصطلاحية بقرينة ما مر في بعض المعتبرة السابقة من انه عم نهاهم عن ذلك ولم يحرمه فتصرف الاخبار
الناهية اليها مع احتمالها الحمل على التقية كما يستفاد من بعض المعتبرة كالصحيح عن بيع النخل سنتين فقال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا
عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلعم احل ذلك فتظلموا فقال عم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها وفي الثاني
الى الصحيحة المتضمنة للكراهة والى الشبهة الناشئة من الخلاف في المسألة فتوى ورواية والمناقشة في الجميع واضحة لاندفاع الاولين بما مر من
الادلة كاندفاع الثالث بها وبمنع كون الظاهر ان يريد من الطلوع فيه مجرد الظهور وبانه الكراهة من المصطلح عليه بين متأخري الطائفة
ان اريد به البلوغ كما عليه الحجة ومن ثم الحجة للاشارة فيحتمل الحرمة فلتصرف اليها جمعا بين الادلة سيما بعد ملاحظة الصحيح المشابهة له
في السياق والعبارة المصرح بالنهي الذي ظاهره الحرمة ودلالة القرينة المزبورة على الكراهة الاصطلاحية غير معلومة الا بعد صحة ثبوته عنه نفسه
الذي ليس المجوز ببيع الثمرة سنة واحدة وليس في المعتبرة المتضمنة لهذه القرينة ذكر لذلك بل وكلا اتيانه الا الاشارة فيحتمل

سنتين بل بدو صلاحها لا مط ولعله لشبه الصحيحة المستشهد بها للحمل على التقية حيث ان الظاهر منه وقوع التظلم في موت النخل
بينها وهو البيع سنتين الذي يأبى عنه العامة كما يشير اليه سياق الرواية ويستشعر ايضا من عبارة الغنية بل حكى التصريح به عن السرائر
بكرة والظاهر ان منشأ التظلم الذي نقضيها النهي الذي ليس للتحريم بمقتضى المعتبرة المتقدمة مع هذه التضيقة واحدة ومن هنا انقدح
وجه الجواب عن الاستشهاد بهذه الصحيحة بحمل الخبر المنع على التقية فان ما منعت عنه العامة بمقتضى الرواية وعبارة الغنية هو البيع قبل
بدو الصلاح الثمرة سنتين لا خصوص السنة الواحدة كما هي مورد الروايات السابقة وللمحكي عن ظ الديلمي فالتفصيل بين السلامة من الآفة
الى اوان بلوغ الثمرة فالصحة لكن لم يذكر عنه الكراهة ... ما في الاول ... العامل ... وهو مع الندرة وعدم وضوح
الشاهد عليه بحجة توجه عليه المناقشات السابقة فهو اضعف من سابقه بالضرورة نعم ... اليها شيء يجوز بيعه منفردا او بعضا زيد
من سنة او بشرط القطع في الحال وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه جاز اجماعا في الظ وصرح به في الاخيرين في الغنية وفي ... و
التذكرة وفي المهذب ... والتنقيح وشرح للصيمري هو الحجة مضافا الى الاصل العمومات السليمة عما يصلح للمعارضة عدا ما ربما يتوهم منه
من اطلاق الاخبار المانعة والناقشة ... لاختصاصها بحكم التبادر بغير صورة البيع باحد الامور المزبورة مع التصريح في بعضها بعدم المنع
بجوازه بالضميمة في صورة بيع الثمرة قبل طلوعها المستلزم لجوازها هنا بطريق اولى ان حمل الطلوع فيه على الظهور والا فهو نص في المطلب
وفي اخر منها مستفيض بجواز البيع سنتين مضافا لما قبل البلوغ كما في بعضها او الطلوع كما في الآخر وطريق الاستدلال به ظ مما قدمناه في
ثالث ... القطع كما قيل وينبغي تقييده ككلام الاصحاب وبه صرح بعضهم بكون المشروط قطعها مما ينتفع به عند العقلاء فان الباعة
بدونه يعد سفها عرفا كاملا ... والحق الفاضل بالثلاثة بيعها على مالك الاصل بيع الاصل مع استثناء الثمرة وفيها نظر لخروج الثاني
عن محل الفرض فانه لا بيع هنا للثمرة وعدم وضوح دليل على الاول عدا التبعية ولا تكون الا اذا بيعت مع الاصل لا ما قاله بالطلا
في التحرير وحكى عن ... والمبسوط نعم ادعى الاجماع عليه في الغنية اعد وهو حسن ويجوز بيعها مع اصولها مطلقا وان لم يبد صلاحها وان كان
عاريا من الشرائط الثلاثة اجماعا فانها في معنى الضميمة جدا ثم ان تفسير البدو بالاحمرار او الاصفرار خاصة في النخل هو الاظهر الاشهر بين الطائفة كما
عن الاسكافي والطوسي والقاضي والصهرشتي والحلي وهو مختار الشهيدين والفاضل في اكثر كتبه وعليه اكثر النصوص المتقدمة وان اختلفت
في الظهور والصحة ... المعتبرة المستفيضة المعبر عنه بالاطعام كما في بعض والبلوغ كما في اخر والادراك كما في ثالث ومن الثاني المعبر عنه
عنه بالزهو المفسر بها في كلام اهل اللغة كما حكاه جماعة بالتلون كما في احدهما والاحمرار والاصفرار كما في الثاني ... بالنجم
بالثريا ... ويرجع اليها الاخبار الاولة بحمل الالفاظ الثلاثة منها على ما فيها ... الاحمرار والاصفرار جدا ونحوها في الصراحة
اخبار عامية معتبرة بالشهرة منها نهى عن بيع الثمرة حتى تشقح قيل وما التشقيح قال تحمر وتصفر ويؤكل منها ومنها عن قوله حتى تزهو
قال تحمر وتصفر خلافا للمبسوط في بيع والفاضل في ... او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد ولعله للجمع بين ما مر وبين الخبر الذي مر وفيه حتى
يثمر ويؤمن ... من الآفة ونحوه ... وضعف الجميع سندا بل ودلالة باحتمال ان يراد بضمانها من الثمرة من الآفة زمان احمرارها
واصفرارها كما صرح به بعض الاجلة مع عدم المقاومة لما مر ... بضعف الاستناد اليه ... مع احتمال ارادة الفاضلين من الزيادة التنبيه
على ... القولين ولم نقف على القائل بالثاني خاصة ولا ريب في ضعفه وان وجد القائل به وعليه فالمرجع فيه الى العادة ودباجة النبوية
العامية ... بطلوع الثريا وردها بالضعف سندا جماعة وزاد بعضهم ... الا انه وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجرة سنة حتى تظهر
ويبدو صلاحها لعين ما مر وان اختص بعضها بالنخل مضافا الى الموثق عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا والعقود
اسم الحصرم بالنبطية وهو اي بدو الصلاح هنا ان ينعقد الحب وان كان في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشددة
وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كان في كمامين كالجوز واللوز وعلى هذا التفسير كما هنا وفي اكثر كتب الفاضل لم يختلف الظهور و
بدو الصلاح وانما يختلفان في النخل خاصة ويظهر الاختلاف هنا ايضا على غيره من جعل البدو تناثر الظهر بعد الانعقاد كما عن النهاية
الكامل والسرائر والتحرير ... بل ادعى عليه الشهرة المطلقة او المتأخرة خاصة جماعة او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في
مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما عن ط والمهذب ومنشأ الاختلاف في التفاسير اختلاف النصوص
في التعبير فبين ما عبر فيه بالانعقاد والصيرورة حصرما كما مر في الموثق وبه استدل للاول وفيه نظر وما عبر فيه بزيادة سقوط الورد
كما في القول الثاني وفيه ثمرة الشجرة لا باس بشرائها اذا صلحت ثمرته فقيل وما صلاح ثمرته فقال ... بعد سقوطه ورده وما عبر فيه بالطعم
والبلوغ او الادراك الراجع بحكم التبادر الى القول الثالث هو المعتبرة المستفيضة المتقدم اليها الاشارة وغيرها اوسطها الا انها ضعيفة
ما دل عليه سندا بالشهرة ... جدا ونصوص الاخبار الاخيرة عن المقاومة لها ... لاحتمال رجوع ما فيهما من الالفاظ الثلاثة اليه جدا كما
يحتمل فيما تقدم ولا ريب ان هذا احوط فلا يترك مهما امكن واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام
جماعة كالحلي والتذكرة ... والصيمري وغيرهم وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة المتقدم اليها الاشارة ومنها الصحيح المرسل كالموثق الا ...

الحائط فيه

الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا كما في الاول وفي الثاني عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك
الارض قد ادرك فبيع كله حلال واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الضميمة بين ان تكون متبوعة او تابعة ولا ريب في الاولى للقاعدة
المطردة من صحة المعاملة مع الضميمة التي تكون بالذات مقصودة مخرجة بها عن الغرر والجهالة وقد تقدم الى ذكرها مرارا الاشارة وكذا في الثانية
بعد ما عرفته من اطلاق النص والفتوى المخرجين لها عما دل على فساد المعاملة ولو انضم ضميمة ليست بالذات مقصودة اذا اشتملت على الغرر و
الجهالة ومن هنا انفتح وجه القدح في استدلال الجماعة بقاعدة الضميمة المزبورة لصحة هذه المعاملة مطلقا ولو في الصورة الثانية فانها
لا تنهض باثباتها الا في الصورة الاولى خاصة ولعل الوجه في ذلك ان الضميمة هنا ليست لدفع الغرر والجهالة حتى يأتي فيها التفصيل المتقدم
اليها الاشارة لاختصاص مثلها بما يتصور فيه الامران لو خلي عنها وليس مفروض المسألة بناء على ان المنع عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها انما
هو تعبد محض لا لاثبات الاخبار المانعة اولا هذا التعليل المصرح بالجواز نظرا الى الاصل والعمومات السليمة عن معارضة الغرر والجهالة لاندفاعهما
بالمشاهدة ولذا صار الى الجواز جماعة بعد حملهم تلك الاخبار على الكراهة بشهادة بعضها كما عرفته بل ضميمتها هنا ليس الا للذب والفرار عن التحريم
بحسب اطلاق تلك الاخبار بناء على اختصاصها بحكم التبادر بغير المنضم ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يبد صلاحه منضما اليه تردد
ينشأ من تلك الاخبار المانعة عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح واختصاص ما تقدم من الاجماع والمعتبرة بالمسألة الاولى خاصة وليس مثلها مسألة
فان لكل بستان حكما منفردا قال في بعض المعتبرة كالموثق عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل
بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم وان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده
ثم تباع تلك الانواع ومما عرفته من انصراف اطلاق تلك الاخبار بحكم التبادر الى غير صورة الضميمة فيتجه الحكم بالصحة فيها بناء على ما عرفته من عموم
ادلتها السليمة مع الضميمة عن معارضة الاخبار المانعة وانه لا غرر هنا وكون المنع على تقديره انما هو تعبد محض لا للجهالة ومعارضة الموثقة
باقوى منها من المعتبرة سندا ودلالة وهو الرواية الثانية المتقدمة في المسألة السابقة لشمولها للمسألة منضما الى ضعف دلالة الموثقة بقرب
احتمال خروجها عن مفروض المسألة باشتراطها في صحة بيع الثمرة مع الضميمة اتحاد النوع ولم يقل به احد من الطائفة فيكون بح شاذة و
صرح بذلك بعض الاجلة ومنه يظهر ان الجواز اشبه ومع ذلك هو بين المتأخرين اشهر خلافا للمبسوط وهو ضعيف ويصح بيع ثمرة الشجرة
بعد انعقاد الحب مطلقا ولو كان في الاكمام منضما الى اصوله كان او منفردا بلا خلاف اجده للاصل والعمومات السليمة عما يصلح للمعارضة عدا توهم
لزوم الغرر والجهالة باستتار الثمرة ويندفع بجواز البيع بناء على اصالة الصحة كما مر في بحث بيع المسك في فأره ونحوه الى ذكره الاشارة و
كذا يجوز بيع الزرع قائما على اصوله مطلقا قصد قصله ام لا وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم ما فيه استنادا في الاول الى انه قابل للعلم مملوك
فتناوله الادلة من عموم الكتاب والسنة وفي الثاني الى انه غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة فتناوله تلك الادلة منضما الى
المعتبرة المستفيضة منها الصحاح في احدها يحل شراء الزرع الاخضر قال لا باس به وفي الثاني لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى
تحصده ان شئت او تعلفه قبل ان يسنبل وهو حشيش وقريب منه الثالث وغيره لا باس ان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى
تحصده وان شئت بعته حشيشا ومنها الموثق عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة
وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط عليه لا بقاه حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو
حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يسنبل ومنها الخبر عن بيع حب الحنطة والشعير وسائر الحبوب قال حلال بيعه فليبعه بما شاء ولا خلاف
في شيء من ذلك الا ما يحكى عن المقنع في الاول حيث شرط كونه سنبلا او القصيل لخبر عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال
لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وفيه مضافا الى الاضعف سندا بالبطائني قصور عن المقاومة لما مر جدا من وجوه
شتى واما الموثق لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك الحديث فليس فيه حجة لظهور السياق في ان المراد بالزرع هو
الحاصل فقد مر انه لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه الذي هو انعقاد حبه والشاهد عليه قوله عليه السلام فاذا كنت تشتري اصله الى آخره فتم ثم ان ظاهر النصوص و
الفتاوى استحقاق المشتري الصبر الى اوان البلوغ فيجب على البايع الصبر اليه الا ان الموثقة الاولى ظاهرة في خلافه حيث دلت على انه لا ينبغي
الترك حتى يسنبل مع عدم شرط الابقاء ولكن ليس نصا في التحريم بل ولا ظاهرا بل ربما اشعرت لفظة بالكراهة جدا فلا باس بحملها عليها لذلك
او جمعا واما حملها على صورة البيع قصيلا كما يشعر به صدرها فلا وجه له اصلا اذ لا ينافيه شراء القصيل فان شراء القصيل اعم من شرائه قصيلا
وثانيا بان شراءه كذلك ينافي التفصيل في الجواب بقوله ان كان اشترط عليه لا بقاه ظاهرا لمنافاة اشتراط الابقاء الشراء قصيلا اذ معناه الشراء
بشرط القطع جدا وصرح به الحامل ايضا ويجوز بيع الخضر كالقثاء والباذنجان والبطيخ والخيار بعد انعقادها وظهورها وان لم يتناه عظمها
على المشهور خلافا للمبسوط فاشترطه كما مر لقطة ولقطات معينة معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها
مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره والمرجع في اللقطة العرف فما دل على
صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه و

ويخرج فيما اخرج بالاشتراط وكذا يجوز بيع ما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء نبت مخاصة مثل اوراق صغار وتبسط في الجلد يقال له بالفارسية
اسبست كما عن الصحاح والمغرب جزة وجزات وكذا ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه
الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء والتوت بالتائين من فوق خرطة وخرطات ويكون
المبيع في الكل بعد الوفاق في الظاهر الاصل والعمومات السليمة عن المعارض مضافا الى المعتبرين في الاخير احدهما الموثق عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه
ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وهو في غاية الظهور فيما عليه المشهور من اشتراط
التعيين بالظهور خلافا للمحكي عن ظاهر ابن حمزة في نحو الجزة الثانية والثالثة فجوز بيعها منفردة قبل الظهور وهو بادلة الغرر والجهالة محجوج
وبها او بالموثقة يقيد اطلاق الرواية الثانية عن الرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا جزة بعدها قال لا بأس به وقال كان ابي عليه السلام يبيع الحناء كذا وكذا
خرطة مع ظهور ورودها فيما دلت عليه الموثقة ولو باع الاصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع بلا خلاف الا من ابن حمزة فحكم بانها قبل بدو صلاحها
للمبتاع مطلقا والمعتبرة وغيرها من الادلة عليه حجة وكذا لو باع الشجرة بعد انعقاد الثمرة كانت للبائع مطلقا مستورة كانت او بارزة ما لم يشترطها
المشتري فيدخل حينئذ هنا وسابقا على الاشهر الاقوى خلافا للمبسوط والقاضي في المستورة كالورد الذي لم ينفتح فحكما بالدخول ما لم اشترط ام لا
والكلام في المقامين وما يتعلق بهما قد مضى في بحث ما يدخل في البيع مفصلا ويجب حيث ما كانت الثمرة للبائع وجب عليه اي المشتري تبقيتها
الى اوان بلوغها واخذها عرفا بحسب تلك الشجرة من بسر او رطب او تمر او عنب او زبيب فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي ففي
الحمل على الاقل اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على حرمة التصرف في مال المشتري على المتيقن او الاكثر بناء على ثبوت اصل الحق فيستصحب الى ان يثبت
المزيل او اعتبار التعيين وبدونه يبطل الاشتراط فانه مؤد الى الجهالة اوجه ولا خلاف في اصل الحكم ومستنده فيه مع مخالفته الاصل المتقدم
للعبد غير واضح واستناد البعض الى استلزام كون الثمرة للبائع ذلك غير بين وحديث نفي الضرر بالمثل معارض فان كان اجماع او قضاء عادة
بذلك والا فالامر على الفقيه مشكل نعم ربما يستأنس له بنصوص الزرع المتقدمة الدالة عليه باوضح دلالة ولعله مع عدم الخلاف كاف في
المسألة ويجوز ان يستثني البائع ثمرة شجرة معينة او شجرات بعينها او حصة مشاعة كالنصف والثلث او ارطالا معلومة بحيث يزيد عنها
ما يقابل الثمن بلا خلاف الا من الحلبي في الاخير فمنعه للجهالة وفي التذكرة الاجماع على خلافه ويمنع الجهالة بعد تعيين مقدار الثمرة في الجملة بالمشاهدة
ويدفع ذلك صريحا صحيحة عند جماعة ومنها الرجل يشتري الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به واستثني الكر من التمر او اكثر والعدد من النخل قال
لا بأس ونحوها اخرى لراويها عن رجل بيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال
المولى انه ليبيع ويستثني يعني ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله ولو خاست الثمرة بامر سماوي سقط من الثنيا وهو المستثنى
بحسابه ونسبته الى الاصل في الصورتين الاخيرتين خاصة بخلاف الاولى فان استثناها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع
لامتياز حق كل واحد عن صاحبه بخلاف الاخيرتين لان فيهما شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كانت التلف بغير تفريط وطريق توزيع
النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب
فيسقط منه بتلك النسبة ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها اجماعا كما في ط والخلاف وضه وح يع للمفلح الصيمري والمهذب وغيرها
من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة ونحوه الموثق والنبوي انه نهى
عن بيع المحاقلة والمزابنة والمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر والمزابنة بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ويستفاد منه ومما في الغنية وكلام
الجماعة كافة من ان هذه المعاملة هي المزابنة وان المعاملة الاتية هي المحاقلة مع ان ذلك محكي عن جملة من اهل اللغة الا ان المستفاد من ذيل
الخبرين الاولين سيما الثاني عكس التفسير اذ فيه المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة وحمل على وهم الراوي ولا بأس به جمعا
فان ما عليه الاصحاب اقوى لاجماعهم عليه ظاهرا مع اعتضاده بالنبوي المتقدم المنجبر ضعفه بعملهم جدا مع انه لا ثمرة للاختلاف بعد الاتفاق
على المنع في كليهما مطلقا سميت احدهما بها ام الاخرى ام لا نعم ربما تظهر في الكفارة بالحنث فيمن نذر مالو بدن ترك المزابنة مثلا وقلنا بصحته
فباع ثمرة النخل بتمرها لزمت على الاول دون الثاني وهل يجوز بيعها بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما واشهرهما سيما بين المتأخرين المنع وفاقا
للاسكافي والطوسي والقاضي والمفيد وابن زهرة وابن حمزة والتقي والديلمي والحلبي بل في الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى اطلاق النصوص
المتقدمة وخصوص اخر كالوارد في العرية ومنه هي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ودلالته
كما ترى ظاهرة في انه لا يجوز في بيع ثمرة العرية بتمر من نفسها والا فأي مزية لاختصاصها بالرخصة في بيعها بتمر من غيرها ومقتضاه رجوع الاشارة في
لفظة ذلك اليه وهو صريح في المنع هنا كما لا يخفى وبه يضعف احتمال العهدية في اللام في النصوص ورجوعها الى عين النخلة المذكورة سابقا فان
الاخبار يكشف بعضها عن بعض مع بعد ذلك في الخبرين الاولين منها جدا اذ لم يتقدم لثمرها ذكر فيهما سابقا والحمل كما في احدهما والنخل كما في ثانيهما
اعم من الثمرة بداهة فكيف يمكن جعل اللام للعهد والاشارة اليهما [illegible] جدا والقول الثاني للحلي والنهاية وجماعة للاصل والعمومات المخصصين بما مر
من الادلة والمعتبرين احدهما الصحيح في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال

التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به الحديث وثانيهما الموثق سمعنا أبا عبد الله ع يقول إن رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر
وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فأبى أن يقبل فأتى النبي ص فقال يا رسول الله ص إن لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه
يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي ص فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله ص لا يفي وأبى أن يفعل الحديث وفي آخره أن بعينه
الرأي لما بلغه هذا عن النبي ص قال هذا وبا قلت أشهد بالله إنه لمن الكاذبين قال صدق ومنها مضافا إلى قصور الثاني سندا المفارقة مما نحن به
مخالفة الأول منهما وإن صح سنده للمجمع عليه ولا بإطلاق جواز البيع بالتمر في شدده بل عمومه الشامل لما إذا كان من النخلة جدا وثانيا بوقوع
التصريح به في قوله التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس لذا حمله الشيخ على العرية والذب عن ذلك بتقييد الإطلاق في الأول ودعوى عدم القدح
في الحجية بخروج البعض للندرة في الثاني لا يفيد فإن أمثال ذلك وإن لم يقدح فيهما ابتداء إلا أنه قادح في مقام التعارض جدا وعدم ثبوت
الثاني في البيع الذي هو خاصة بمقتضى النصوص والفتاوى محل المنع فيحتمل الصلح وقد حمله الشيخ ولم عليه هو متعين جمعا وكذا الأمر في بيع
السنبل كما في أكثر النصوص والفتاوى بل في ظ ولك الاتفاق عليه فيرجع إليه التعبير عنه في بعضها ببيع الزرع بينة إجماعا نصا وفتوى في
الجميع مع الإشارة إلى المستند في أن هذه المعاملة هي المحاقلة قد تقدم وفي جواز بيعه بحب من غيره قولان أظهرهما وأشهرهما التحريم لعين ما مضى
مضافا إلى خصوص الموثق هنا الأمر بشراء الزرع بالورق المعلل بأن أصله طعاما المشعر بل الظاهر في المنع عن بيعه بالطعام مطلقا والقول الثاني
لمن تقدم استنادا منهم إلى العموم بين المخصصين بما مر والصحيح لا بأس أن يشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة وفيه أنه مع مخالفة إطلاقه
الشامل لما إذا بيع بحنطة منه للإجماع واحتمال اختصاصه بصورة عدم التجانس بينهما وبين السنبل كأن كان أرزا وبيع بها ولا كلام في الجواز في ظ
الأصحاب قاصر عن المقاومة لما مر جدا فالاستدلال به ضعيف كما ضعف منه الاستدلال بالمعتبرين أحدهما الموثق عن بيع حصائد الحنطة والشعير
وسائر الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء وثانيهما الحسن عن رجل اشترى من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض قال حرام
فقلت جعلت فداك فإن اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك لقصورهما سندا عن المقاومة لما مر أولا وخروجهما
عن محل البحث ثانيا لظهور الأول في الحصائد وليس الكلام فيها بل فيما لم يحصد ويكون على أصله قائما واحدهما أعني الآخر كما ترى وعلى تقدير
التجوز في الحصائد بأن يراد منها الزرع الآيلة إليها بأن في عمومه ما مضى في إطلاق الصحيح المتقدم جدا مع أن الموجود في بيعه المروي فيه بدل بما شاء إن
شاء فلا دلالة فيه أصلا والثاني في بيع الأرض بحاصلها وغيره لا بيع الزرع بها وتأويله إليه بإضمار أو تجوز مع عدم إمكان الاستدلال به كلا ما
يلجئ إليه أصلا واعلم أن مقتضى الأصل اختصاص النصوص وكثير من الفتاوى بالمنع عن بيع ثمرة النخل بالتمر والسنبل المتبادر منه نحو الحنطة
حل بيع باقي الثمار على أصولها ولو بجنسها مطلقا منه أو من غيرها وبه صرح جماعة من أصحابنا خلافا لآخرين فعدوا المنع إليها وألحقوها بالمزابنة
إذا كانت في الأشجار وبالمحاقلة إذا كانت في الزرع نظرا منهم إلى اتحاد العلة المنع فيهما احتمال تحقق الربا بناء على أنهما بيع ثمرتين ربويتين مكيلتين
أو موزونتين والغالب التفاوت فيحصل شرط الربا ولأن بيع أحد الربويين بالآخر مشروط بالعلم بتساويهما وأنهما قد اكتسباه ومعلوم انتفاؤه ظاهرا في
هنا وهو كما ترى فإن الأثمار على الأصول والأشجار ليست مقدرة بأحد التقديرين جدا بل تباع مشاهدة عرفا وعادة وشرعا والمعتبر من
المكيل والموزون في الربا ما قدر بهما فعلا لا تقديرا كما تقدم نصا وفتوى مضافا إلى وقوع التصريح بنفي الربا في بعض ما مضى من النص
فلا وجه للاستناد إليه أصلا وأما الاستناد في الثمار إلى العلة المنصوصة في المنع عن بيع الرطب بالتمر من النقصان عند الجفاف على تقدير القول با
لتعدية بالعلة المنصوصة فغير مجد ولا بأخصيتها من المدعى لعدم شمولها ما لو بيع أثمار الأشجار بجنسها مع التوافق في الرطوبة واليبس وثانيا
باختصاصها بالعوضين المقدرين بأحد التقديرين فعلا وليس الثمار منه قطعا واحتمال التعدد منه إليه بعيد جدا بناء على قوة احتمال مدخلية
الخصوصية في العلة هنا فتم جدا نعم ربما استأنس لهم في الجملة بالموثق المتقدم الأمر بشراء الزرع بالورق ولا ريب أن ما ذكروه أحوط سيما في بيع
الرطب باليابس ويجوز بيع العرية بخرصها إجماعا كما في الغنية وفي ولك والمهذب وشرح الشرائع للصيمري وغيرهما من كتب الجماعة وهو الحجة
المقيدة لإطلاق النصوص المتقدمة مضافا إلى بعض المعتبرة رخص رسول الله ص في العرايا بأن يشتري بخرصها تمرا ثم قال والعرايا جمع عرية
وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها إلى آخر تحت لما تقي بقوله فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا وظ النص
والعبارة كما ترى أن العرية ما يكون في الدار خاصة وحكي عن القاضي الكامل خلافا فالأكثر فألحقوا البستان بالدار وفي الغنية ولك الإجماع
عليه هو الحجة مضافا إلى التصريح به عن أهل اللغة وإطلاق المروي عن معاني الأخبار عنه ص أنه رخص إلى أن قال واحدتها عرية وهي النخلة التي
يعريها صاحبها رجلا محتاجا والإعراء أن يبتاع تلك النخلة من المعري بتمر لموضع حاجته وظ الإطلاق مضافا إلى التعليل كما ترى ينادي بالعموم
للبستان بل وغيره أيضا كالخان ونحوه والسند وإن قصر إلا أنه منجبر بالشهرة ومنه يظهر وجه التعدية إلى مستعير الدار ومستأجرها كما في كلام
جماعة وليس في الرواية الأولى كالعبارة منافاة من حيث التقييد فيهما بصاحب الدار منافاة لذلك لصدق الإضافة بأدنى ملابسة نعم يستفاد منه الاختصاص
بالبيع من صاحب الدار دون غيره ولا كلام فيه وفاقا للأصحاب ومقتضى الأصل اختصاص النصوص بحكم التبادر والحصر في الجملة بالنخلة الواحدة
بتمر من غيرها عدم التعدية إلى ما لم يكمل فيه القيود الثلاثة فلا عرية فيما عدا النخلة مطلقا قلنا بالمزابنة فيه أم لا وفاقا لاتفاقنا على الأول حرمتها وعلى

الثاني جوازها من دون قيودها وفي لك تجري لوفاق على اصل الاشتراط هنا الا في المتشدّد منها الامع تعدد الموضع او المالك لا تعدّد وكل بثمرة منها مطلقا وفاقا للاكثر اصحابنا مؤيدا باستلزام جوازه اتحاد الثمن والمثمن الممنوع منه اتفاقا وقيل بالجواز فيه لاطلاق النص وفيه ما مرّ وفصّل بعض بين صورتي اشتراط كون الثمن منها فالاول والا فالثاني ان صبّ عليه حتى يصير تمرا والا فالعقد يجب كونه حالا للزوم البيع الكالي بالكالي مدّعيا منه جدا والمراد بخرصها البيع بمقدارها فلو اشترطها بزائد او ناقص لم يجز اتفاقا نصا وفتوى وهل يعتبر فيه المماثلة بين ثمرة النخلة عند صيرورتها تمرا وبين التمر الذي هو الثمن والمماثلة بين ما عليها رطبا وبين التمر قولان للاول المحكي عن الاكثر بل ظ الكل اشتراط
الثاني بيع الرطب بالتمر مثلا وبالممنوع منه كما مضى والثاني كما عن كره انه مستثنى وظ اطلاق النص والفتاوى وصريح جملة منها انه لا يعتبر مطابقة ثمرتها حال تمرها في الواقع بل يكفي المطابقة في ظن الخارص عند العقد فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة خلافا لمن شذ فاعتبر فيها المطابقة وبالتالي عليه المنع عن التصرف في ثمرة النخلة بالاكل ونحوه الى استعلام المطابقة وعدمها بالجفاف وفي اشتراط التقابض في المجلس قولان اظهرهما وعليه الاكثر لا لاطلاق النص والفتوى وعن ع نعم وهو ضعيف جدا بل في بعض العبارات الاجماع على خلافه ويجوز بيع الزرع قصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل حصاده وعلى المشتري قطعه عملا بمقتضى الشرط ولو امتنع عنه فللبايع ازالته وتفريغ ارضه منه اما مطلقا كما عليه جماعة او بشرط الاذن من الحاكم او تعذره كما عليه شيخنا الشهيد الثاني وهو اقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن والمستند في الجواز بعد الوفاق على الظاهر حديث نفي الضرر المتفق عليه فتوى ورواية ومنه يعلم الوفاق على الظاهر بل الوجه ان له المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان فصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرطا فصله فيها مع التعيين لو كان شرائه قبل وان فصله وجب على البايع الصبر الى اوان بلوغه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ولو تركه اي البايع القصيل كان له ذلك وان يطالبه اي المشتري باجرة ارضه عن زمن العدوان وارش النقص في الارض ان حصل فيها بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة على اصولها بزيادة عن الثمن او نقص قبل قبضها بلا خلاف هنا وان قيل بالمنع فيما عدا بل في ظاهر الحجة والاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل والعمومات السليمة عما يصلح للمعارضة لاختصاص النصوص المانعة بالمكيل والموزون وليس الثمرة على الشجرة مكيلة ولا موزونة بالضرورة مضافا الى صريح الصحيحين في احدهما في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس ونحوه الثاني بزيادة قوله ان وجد ربحا فليبع ونفي الباس فيهما يقتضي نفي الكراهة ايضا فلا وجه لقوله على كراهية ولعلها لاطلاق بعض الاخبار والفتاوى بالمنع لكنه سابقا لم يحمله سببا للكراهة مطلقا بل خصها بالمقدّر باحد التقديرين خاصة كما اشترطه اكثر النصوص وفتاوى الجماعة ولو كان بين اثنين او جماعة نخل او زرع او شجرة فتقبل احدهما بحصة صاحبها اي الثمرة المدلول عليها بالنخلة مع ان في بعض النسخ صاحبه بتذكير الضمير وهو الاظهر بحسب الشيء من نفس الثمرة خاصة كما يستفاد من جماعة او من ثمرة مطلقا ولو من غيرها كما يستفاد من اخرين بوزن معلوم صح للصحيح منها عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا كذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان اخذه بذلك قال لا باس ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة وقال اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض ونحوه الثالث بزيادة ظهوره في كون الثمن من الثمر لعدم الاشتراط بخصوصه بل احد اللفظين مكان الاخر كما في الثاني وبهذه النصوص تقيد اطلاق المنع في النصوص الواردة في المزابنة والمحاقلة ان قلنا بكونه بيعا ومع ذلك لا خلاف فيه بين الطائفة عدا الحلي فنفاه راسا نظرا منه الى عدم كونه بيعا او لا اخباره في المزابنة ولا صلحا والا فانه الغرر والجهالة ان كان العوض مشروطا من نفس الثمرة وان كان في الذمة لزم وجوب اداء الثمن مطلقا كانت الثمرة باقية او تالفة مع ان جماعة اشترطوا في الصحة السلامة من الافة وهو على اصله حسن غير مستحسن على غيره لاحتمال كونه معاملة اخرى غير الامرين وهما ويكون من قاعدتهما مستثناة قد نصت باثباتها والاستثناء النصوص المروية المتضح بعد الصحة والكثرة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون لنا الان اجماع الطائفة وظاهرها تاديه بما دل على ما اتفقا عليه باي عبارة كان فالظاهر الجماعة المحكي عنهم في ضمنه فاشترطوا في صيغتها الوقوع بلفظ القبالة وحجتهم غير واضحة وظاهر الصحيح الاول وغيره ان المتقبل يملك الزائد وعليه الناقص واما الحكم بان قراره مشروط بسلامة الثمرة من الافة الالهية بحيث لو حصلت فسدت المعاملة راسا او في الجملة ورجع الامر الى ما كان عليه من الشركة فوجهه غير واضح وان ذكره جماعة والنصوص كما ترى عن بيانه خالية وتوجيههم بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك غير نافع لان كون العوض منها غير لازم وان كان فالرضا انما وقع بالقدر لا به مشتركا الا ان ينزل على الاشاعة فالمتجه وفاقا لظاهر الروضة وجماعة عدم اشتراطها في الصحة ان لم يشترط كون الثمن من نفس الثمرة او اشترط ولم ينزل على الاشاعة ولو كان في النقص لا بافة بل بخلل في الخرص لم ينقص شيء للاصل وظ النص وكذا لا ينقص لو كانت بتفريط المتقبل بلا اشكال ثم ان ظ العبارة هنا وفي الشرايع عدم لزوم هذه المعاملة وان غايتها الجواز والصحة ولعله نظرا الى قصور النصوص عن افادة اللزوم بالبديهة وفيه تامل لا لتهافت الظاهر على كونها عقدا مع الاتفاق عليه ظاهرا والاصل فيه اللزوم نظرا الى عموم ما دل الامر بالوفاء به من الكتاب والسنة واذا امر الانسان بثمرة

كتاب التجارة

النخل والفواكه جاز له ان ياكل ما لم يقصد ولم يفسد بان ياكل منه كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بيّنا ويصدق معه مشاعرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما جدا وليس من هذا الشرط الامتناع بكسر الغصن ونحوه وان كان في حدّ ذاته حراما او لم يقصد المرور اليه للاكل بل يكون المرور اتفاقيا بان يكون الطريق قريبة منها بحيث يصدق عليه المرور عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة على الاشهر الاظهر بين الاصحاب بل لم نقف على مخالف فيه ممن قدما لهم الا ما يحكى عن المرتضى في بعض كتبه بل ادعى عليه في الخلاف والسرائر الوفاق وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة المعتضد بعضها والمنجبر قصور باقيها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من القدماء اجماعا وبعمل الحلي الذي لا يرى العمل بالاخبار الا ما تواتر منها او تعاضد بالاجماع جدا مع انه قد ادعيهما هنا صريحا منها المرسل كالصحيح على الاشهر الصحيح عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها فضرورة او من غير ضرورة قال لا باس وليس يحله على الاكل من ثمرة الا الشهوة له وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمل ولا يفسد و منها امر بالثمرة فاكل منها ومنها عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط هل يجوز له ان ياكل من ثمره قال كل ولا تحمل ومنها لا باس ان يمر على الثمرة وياكل منها ولا يفسد الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ومن الاخبار الاخيرة منها يظهر انه لا يجوز ان يفسد ولا ياخذ معه شيئا وهو اجماع كما يأتي بل لا الاصحاب انه شرط وفي جواز ذلك اي الاكل مع الشروط في غير النخل من الزرع والخضر تردد ينشأ من قبح التصرف في مال الغير المعتضد بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل بغير تراض والخبر باحدها الصحيح عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والبطيخ وغير ذلك من الثمرة ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا والثاني المرسل قلت له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ من السنبل قال لا قلت اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر اخذ سنبلة كان لا يبقى شيء وسنده وان قصر لا انه بالتعليل فيه المؤيد بالاعتبار مجبور ومن الخبر الذي هو المرجح على ما هنا بصحة الدلالة وعمل الاكثر فليحمل الخبران هنا على الكراهة او عدم الاذن كما يستشعر من ولهما او الحمل كما هو ظاهر الثاني بل الاول ايضا ولا ريب ان الترك هنا بل وسابقا ايضا احوط واولى بل ربما كان متعينا ولا وجه لتخصيص التردد بالحكم هنا مع جريانه فيما سبق جدا الا وجود القائل بالمنع هنا زايدا على المرتضى وعدم حكايته ثمة هنا مع انه خلاف كثير من الفتاوى المجوزة المحكية في لف بالحكم سابقا ثم ان اشتراط الشرطين في العبارة في الاباحة مقطوع به وثالثها ما حكم به منها من عدم جواز الحمل بين الطايفة بل لعله اجماع وهو الحجة مضافا الى الاصل واختصاص النصوص المبيحة بصورة المرور خاصة ونفي الباس عنه في الرواية الاخيرة مع قصور السند وعدم الجابر فيه لعله مصروف الى الاكل المعطوف عليه فكانه قال لا باس بالاكل بعد المرور اتفاقا فثبت الشرط الثاني واثبات الاخرين من الاصل والنصوص مشكل لاندفاع الاول باطلاق الرخصة وعدم نهوض الاشارة الا بالنهي عنهما وغايته الحرمة وهي اعم من الشرطية فاثباتهما بذلك كما في كلام جماعة لا يخلو عن مناقشة نعم الظاهر التلازم بينهما في النهي عن الافساد اذا فسر بما مر وهو عدم الاكل زايدا الى آخر ما تقدم ولا ان فسر بالمعنى الاخر وزيد على الثلاثة شروط اخر هي عدم العلم بالكراهة وعدم ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا باس بها اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن المتبادر من اخبار الرخصة ومادل بظاهره على المنافاة للشرط الاول قاصر السند غير معلوم الجابر في المحل

الفصل السابع في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان المبيع في الثلاثة الايام التي هي مدة الخيار فيه فهو من مال البايع مطلقا ولو كان بعد حصول القبض من المشتري اذا لم يكن التلف بسببه ولا عن تفريط منه لما مر مفصلا في المسألة الخامسة من احكام الخيار من ان التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له فلا يعيده ولا يمنع العيب الحادث في الحيوان من غير جهة المشتري في زمن الخيار من الرد باصل الخيار مطلقا بلا خلاف في الظاهر لانه مضمون على البايع بالوفاق على الظاهر والمعتبرة المتقدمة في خيار الحيوان منها الصحيح على من ضمان الحدث في الحيوان قال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصح لا يكون مؤثرا في رفع الخيار وفي جواز الرد بالعيب ايضا وعدمه قولان للاول كما هو ظاهر الاكثر ولعله الاظهر انه مضمون على البايع وتظهر الثمرة فيما لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط فله الرد بالعيب على الاول ولا على الثاني وفي ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلاثة وايام عدمه فعلى الثاني يسقط الخيار ويبقى على الاول اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة وان اشترط حصوله فيها فما قبلها وغايته ثبوته فيها بسببين وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثيرة منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والشرط والعيب اذا اجتمعت في بيع واحد قبل التفرق ولو كان حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البايع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة واذا ابتاع امة حاملا فالولد للبايع على الاظهر الاشهر ما لم يشترطه المشتري وقد مر البحث فيه وفي انه للمشتري مع الشرط مفصلا في بحث ما يدخل في المبيع فلا نعيده ثانيا ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا مع التعيين كالنصف والربع اجماعا في الغنية والمحكي في شرح القواعد للشيخ علي وكلام غيره صريحا وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات السليمة عما يوجب فساد المعاملة من نحو الجهالة والغرور ويحتوي النصوص الاتية ان قلنا بها ولا يجوز مفردا ولو كان رأسا او جلدا ولا غير معين ككشيء اوجع اجماعا منهم المقامين على الظاهر مضافا الى الاجماع البتة في بعض عبارات الجماعة وهو الحجة مضافا الى

الادلة الآتية للمنع في الأول والجهالة بل شبهة في الثاني وأمّا لو باع الشاة مثلا واستثنى الرأس والجلد فانها ففي رواية السكوني
ونحوها المروي عن العيون ان البايع يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ومستثناه فلو قوم الشاة بجميعها بعشرة وبدون المستثنى بثمانية كان
البايع شريكا بالعشر وبه افتى في النهاية وموضع من ط مدعيا عليه الاجماع وتبعه القاضي ولا ريب في ضعفه لقصور سند الرواية اولا وعدم مقاومتها
للقواعد الآتية في كلام الجماعة ثانيا ومخالفتها للاعتبار ثالثا فان الشركة بالنسبة التزام بغير ما وقع عليه التراضي جدا ومتى حكمنا ببطلان
الاستثناء لم يبق في اللفظ ما يدل على جزء مشاع اصلا فكان طرحها متعينا فقد ورد عنهم خذ واما شابه احكامنا واتركوا ما خالفها
ولعله لذا اختار الاكثر خلافها وان اختلفوا في المسألة بعد ذلك على اقوال اربعة فبين مصحح للبيع والشرط مطلقا فله عين المستثنى كما في الانتصار
وعن المفيد والاسكافي والتقي والحلي عملا بمقتضى الاصل والعمومات بلزوم العقود والشروط مع تعيين المستثنى وبين مانع على الاطلاق
ومبطل لهما كذلك استنادا الى افضائه الى الضرر والتنازع لان المشتري قد يريد تبقية هذا الحيوان وهو يؤدي الى عدم انتفاع البايع بحقه
وان اختار البايع ذبحه ليتوصل الى حقه كان فيه منع المشتري من التصرف بماله بما يختار من التصرفات وربما كان التبقية انفع لهما من
الذبح فيؤدي الى التنازع وفيه ما ستعرفه من المنع على اطلاقه ومفصل تارة بين ذبح الحيوان فالثاني ومذبوحيته فالاول كما في عد وهو
الاقوى جمعا بين دليلي القولين مع سلامتهما عن الايراد المتقدم بين في البين واخرى كذلك لكن بزيادة الحاق ما يراد ذبحه بالمذبوح
كما في لف وكلام جماعة لعدم ورود دليل المنع المتقدم فيه ايضا وفيه نظر فان ارادة الذبح قد لا يجامعه وفقد يحصل البداء فيؤدي الى الجهالة
من الضرر والتنازع مضافا الى عدم انحصار دليل المنع في ذلك بل منه الجهالة لتفاوت لحم الرأس قلة وكثرة بتفاوت المذبح والجلد ثخانة و
خفيانه الا ان يقال بعدم عد مثل ذلك في العرف جهالة وشرائه سفاهة ولعله كذلك في الرأس كالا ان الدليل الاول قائم جدا ولو اشترك
جماعة في شراء الحيوان واشترط احدهم الرأس والجلد بماله من الثمن كان له منه اي المبيع بنسبة ما نقد لا ما شرط للحسن بل وربما عد من الصحيح
في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية
دنانير فقال لكن الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس وبانه فيه
مع ظهوره كما سبق فيما يقصد ذبحه كما مر فلا وجه للتعميم على تقدير العمل بهما بعد وجود القول بالفصل بين مورده بالحيوان وغيره
فالمنع كما مضى الا اني لم اقف على مخالف هنا عدا شيخنا الشهيد الثاني ومن تبعه من بعض اصحابنا حيث جعلوا الحكم فيه وفيما سبق
واحدا وهو كذلك ان لم يكن انعقد الاجماع على خلافه وربما احتمله في شرح القواعد المحقق الثاني ولعله وجه الفرق بينهما في العبارة وغيرها
من التردد في الاول والجزم بالحكم هنا وهو حسن ان تم والا فمجرد صحة السند على تقديرها غير كاف في الخروج عن مقتضى القواعد المتقدمة
جدا مع امكان تأويل الرواية الى ما يرجع اليها ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما فان الامر بالشراء كذلك توكيل ولا خلاف
فيه ولا في ان على كل واحد منهما نصف الثمن لا غير فان الظاهر من الشركة المطلقة هو التساوي في الحصة مضافا الى عدم امكان الترجيح الا
مع قرينة عليه فيتبع وان ادى احدهما الجميع باذن الاخر صريحا او فحوى ولو بمقتضى العادة المعلومة لهما في الانفاق عنه لزم الغرم له والا
فلا ولو تلف المبيع بعد قبضه باذن الاخر ولو فحوى فهو منهما فان ذلك مقتضى الشركة جدا ويرجع على الاخر بما نقد عنه اذا كان باذنه كما
مر ولو زاد الامر على ذلك وقال اشتره على ان يكون الربح لنا اي بيننا ولا خسران عليك ان حصل لم يلزم الشرط وفاقا للحلي وجماعة من
المتأخرين قال لانه مخالف لاصول المذهب لان الخسران على رؤس الاموال بغير خلاف واذا شرط على واحد من الشريكين كان هذا الشرط
مخالفا للكتاب والسنة لان السنة جعلت الخسران على رؤس الاموال ويضعف بامكان التعويل في ذلك الى الكتاب والسنة من حيث امرهما بالوفاء
بالعقود والشروط وتصريحهما بجواز اكل مال الغير مع التراضي وقد حصل هنا كما هو المفروض قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفي
رواية صحيحة اذا شارك رجل في جارية له وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز اذا طابت نفس صاحب الجارية وقريب منها اخرى في رجل
شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل فتأمل فدعوى
مخالفة الشرط لهما لا وجه لها واقتضاء الشركة عموم الخسارة على اطلاقه محل مناقشة فقد يختص ذلك بصورة عدم اشتراطها على احدهما او
الخ لم يدفعه فالمصير الى الجواز لا يخلو عن قوة وفاقا للطوسي والقاضي ونفى في س كما حكي وظ العبارة وعدم فساد الشرط خاصة ووجهه ليس بواضح
ومقتضى الشرط بل فساد الشركة من اصلها بفساد شرطها اتم جدا ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها اجماعا حكاه جماعة
والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة معتضدة قصور اسانيدها بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة فلا ريب فيه لم يكن بتلذذ ولا ريبة مضافا الى الاعتضاد
بعمل الطائفة ويجوز في كره النظر الى ما عدا العورة مطلقا ولا يخلو عن قوة وسيأتي التحقيق في المسألة في كتاب النكاح انشاء الله ويستحب لمن اشترى
رأسا اي رقيقا مط ذكرا كان او انثى تبعا لاطلاق النص والفتوى ان يغير اسمه عند شرائه بل قيل مطلقا او بالانتقال بنحو من الهبة والصلح
وان يطعمه شيئا حلوا او يتصدق عنه باربعة دراهم شرعية ويكره ان يريه ثمنه في الميزان كل ذلك للروايات منها اذا اشتريت رأسا فلا ترين
ثمنه في كفة الميزان فانه فاذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم وظاهره كغيره ترتب الكراهة على

رؤية ثمنه

رؤية الثمن في الميزان او لذا عبر في العبارة وكلام جماعة وربما قيل بها مطلقا ولو لم يكن في الميزان بل خارجا حملا للنص على الشائع من وضع الثمن
في كفة الميزان عند الشراء وهو حسن لو تم دليل على الكراهة مطلقا وهو غير واضح جدا ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى لا يملك المملوك بملك
فاضل الضريبة ضريبة بمعنى المفعول والمراد بها ما يؤدي العبد الى سيده من الخراج المقدر عليه والمستند في الحكم الصحيح اذا ادى الى سيده ما كان
فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك الحديث قال قلت له فلله اوليس ان يتصدق مما اكتسب ويعتق العبد بعد الفريضة التي كان يؤديها الى
سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء العتق قال فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه وورثه الحديث وبه قال وافتى به الشيخ في النهاية وتبعه القاضي وفيه نظر فان المحكي من عبارته في النهاية هو اباحة التصرف فيما ذكر ولعله لذا نسبه
دون التملك اليهما في المهذب نعم القول به للتملك محكي عن الصدوق والاسكافي حيث قالا يملك العين لكن لا مستقرا وكيف كان الاقوى وفاقا
للمعظم انه لا يملك شيئا مطلقا الا ان يؤذن له المولى في التصرف فيحصل له اباحة خاصة وهذا القول هو الاشهر بين اصحابنا كما حكاه جماعة بل هو
الظاهر من تتبع كلماتهم جدا حيث لم اقف على مخالف لهم في ذلك الا نادرا بل ادعى الشيخ في موضع في كتاب الزكوة والفاضل في نهج الحق عليه اجماعنا
صريحا ودل عليه كلام الحلي المحكي في السرائر في كتاب العتق ظاهرا حيث قال انه لا يملك عندنا ونحوه عبارة المحكية عنه في كتاب الكفارات وربما كان
في عبارة الانتصار اشعار به بل ظهور جدا مع فتواه به فيه صريحا وهو الحجة المؤيدة باصالة عدم الملكية السالمة كالاجماعات المحكية عما يصلح للمعارضة
عدا الروايات السابقة وهي مع اختصاصها بفاضل الضريبة بل ودلالتها على العتق فيما عدا بعضها بمفهوم الشرطية تأولها الاصحاب بارادة جواز
التصرف والاباحة دون الملكية وهو وان كان بعيدا فيه لا سيما فيها الا انه لا باس به جمعا بين الادلة مع منافاة اطلاقها لما اجمع عليه الطائفة
من ثبوت الحجر عليه في تصرفه بالكلية حيث دلت على جواز عتقه وشبهه وهو مناف لما ادعى انعقاد الاجماع على خلافه وقد صرح به الكتاب
والسنة قال سبحانه ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولا ريب في شمول الشيء المنفي قدرته عليه للتملك لغة واجماعا ولو لم نقل بشموله
للتملك ايضا فانه شيء جدا ومقتضى العموم الناشي من وقوع الشيء النكرة في سياق النفي الشمول له قطعا فهو حجة اخرى لنفي الملك مطلقا
ولعله لذا استدل به لذلك اصحابنا وقريب منه في ذلك الاية الاخرى الاتية وفي الصحيح في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير
ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده وهو كما ترى ظاهر بل كالصريح في عدم جواز التصرفات التي اباحتها الرواية الاولى له وانه لا يملك اصلا
وما ربما يتوهم فيه من المناقشة في الاول بتقييد اطلاقه بغير فاضل الضريبة فان هذه الرواية مطلقة وتلك مقيدة وفي الثاني بان
اللام في لاهله وان كان ظاهرا في الملكية الا ان اضافة المال الى العبد ظاهرة في ثبوتها له ايضا بالبديهة وحيث لم يجتمعا وجب المصير الى
التأويل في احدهما بارجاعه الى الاخر بنحو من التوجيه وهو ارادة جواز التصرف خاصة بناء على كفاية ادنى ملابسة في صحة الاضافة وحيث
لا مرجح وجب التوقف وبه يخرج الرواية عن الحجية مدفوع فالاول باشتراط التكافؤ في حمل المطلق على المقيد المفقود في المقام لاعتضاد الاول
بالاصل والاجماعات المحكية والشهرة العظيمة المحققة فلا يمكن المصير الى الحمل الذي يورد في المسئلة كما لا يمكن الجمع بينهما بحمل التصرف في الصحيح على الواقع
باذن المالك جمعا بينها وبين الثانية ونحوهما من الادلة لحمل المطلق على المقيد فانه فرع العمل بهما مع انك قد عرفت المنع عنه مسلما لعدم
التكافؤ اصلا والثاني بمنع فقد المرجح فان القرينة على صرف التوجيه المتقدم الى اضافة المال الى العبد قائمة فان اللام في الرواية مفيدة
للملكية بالبديهة نظرا الى سياق الرواية حيث تضمنت العبد مع ماله وكلا وضعي الحكم المستفاد من اللام اليهما ولا ريب انه بالاضافة
الى العبد معناها الحقيقي وهو الملكية او الاختصاص فلو حمل على المعنى المجازي وحقيقي في غيرهما لو كان لزم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال
الواحد في معنييه الحقيقيين او المتخالفين بالوصفين وهما مرغوب عنهما سيما الثاني عند المحققين فتعين المصير في التوجيه الى الطرف
القابل حيث لا قرينة مثل ذلك في غيره بل يوجب العكس بالبديهة فتدبر ومن هنا انقدح الوجه في صحة ما اجاب الجماعة عن النص وغيره المستفيضة
الاتية في المسئلة الاتية وفي بحث العتق لتنزيلها المتضمنة للمال الى العبد الظاهرة لذلك في الملكية من صحة الاضافة بادنى ملابسة وهو
وان كان في حد ذاته بعيدا الا ان المصير اليه بملاحظة ما سلف كان متعينا جدا مضافا الى الصوارف الاخر التي تقدمت من الادلة على عدم
الملكية وقريب من الصحيح المزبور ما في صحيحة اخرى طويلة متضمنة للقضية المشهورة بين ابن ابي ليلى وابن شبرمة وفيها من كلام مولانا
الصادق عليه السلام بعد قول الراوي له قلت اليس قد اوصى العبد بثلث ماله ان العبد ووصيته له ان ما له لمواليه ونحو هذه الادلة في عدم
الملكية نصوص اخر واردة في مباحث الوصية وان اختلفت في الدلالة لكنها ظاهرة في ذلك ولو بالمعونة كالصحيح في مكاتب كانت تحته
امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق
منه ويجوز له الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية الحديث ووجه الدلالة
فيه واضحة اقوى بها تعليل الورثة عدم الاجازة بانه بعد مملوك لم يعتق وهو ظاهر في اشتهار عدم تملكه للوصية بالعبودية بين اهل الازمنة
ويومي اليه ما ذكره الاصحاب في المنع عن الوصية لمملوك الغير من التعليل بعدم المالكية وهي مشعرة به وهي كثيرة وان اختلفت في الاشعار ضعفا و
قوة ومنها النصوص المتواترة المجمع عليها الدالة على نفي الموارثة بالرقية وقد جعل الفاضل في المختلف حجة اخرى مستقلة فقال ولانه لو ملك لملك

المال في ملكه بالأسباب الموجبة للدخول من غير اختيار كالميراث وشبهه والتالي باطل اجماعا وكذا المقدم ولا يخرج عن منافاته لانه كما ادعي
حيث لم يقم عليه حجة ظاهرة ويحتمل كون نفي التوارث تعبدا كما اتفق مثله في منع الموروث عن الميراث اذا كان قاتلا مع كونه من اهل الملك
اجماعا ولئن كان وجه الحكمة فيه ظاهرا ونحوه في الضعف سندا لا الاخير بقوله ولانه لو ملك لجاز له اخذ منه مهرا والتالي باطل اجماعا
ولما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع
ايجوز ذلك قال نعم اذا كانت ام ولده لمنع الملازمة لعدم الدليل عليها من كتاب وسنة او اجماع حتى في المسألة الا ان يكون الاستقراء
حسن مع ان في الانباء لا ابطال التالي الصحيح ما يوهم التجويز الاسترداد منها انباء على كون الموهوب هبة لغير ذي رحم ويجوز ذلك فيه
اجماعا فتوى ونصا وربما كان في الشرطية في دليله اشعار بذلك بل فيه جدا ومنها النصوص الواردة في وصية المولى لمملوكه بثلث
ماله وانه يعتق بحسابها وهو ظاهر في عدم اعطائه ثلثه ولا وجه له الا عدم تملكه له وبالجملة تتبع النصوص الواردة في العتق والوصية
للمماليك يكشف عن عدم الملكية له من دون ريبة فلا يبقى وهما سيما بعد اعتضادها بما قدمناه من الادلة بشيء من الروايات السابقة وغيرها
كالمستدل به للقول باستثناء ارش الجناية خاصة كما حكي عن الاسكافي وقال به القاضي في النهاية لكن مع الحاق ما يملكه مولاه وفاضل
الضريبة وهو الموثق ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك
مما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها
فيه العبد واخذها المولى احلال له هي فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى
العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها الحديث وفيه مضافا الى المعارضة والسند وتضمنه عدم جواز اخذ المولى
ذلك منه وهو مخالف للاجماع كما في عبائر جماعة وغيرها من النصوص المتقدمة ونحوها ما صرح برايتهم بعدها بادنى فاصلة فقال او فرضنا ان العبد يملك فانه
لا يملك ملكا تاما اذ لمولاه انتزاعه منه جمعا مضافا الى احتمال حمله على التقية لان الملكية مذهب جماعة من العامة كما يستفاد من عبائر
النقلة للاجماعات المتقدمة مع ظهوره في ذلك من حيث تضمنه استحباب الزكوة في مال التجارة وهو مذهب العامة وانما اشتهر بين الطائفة
وبه يمكن الجواب عن الاخبار المتوهم منها الدلالة على الملكية مطلقا اظهرها دلالة الخبر عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية
قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك وفيه مع ذلك قصور السند [illegible] وان صح من الحسن بل الصحيح جماعة وانه معارض بكثير
من المعتبرة الدالة على كون مال المعتق للمالك اذا كان جاهلا بماله مطلقا ولو لم يستثن واما الخبران فيما عن [illegible] اعتق عبدا فقال له ان ملكك
لي ولك وقد تركته لك فمع قصور السند [illegible] واضح الظهور في المنافاة لمذهب المشهور وغيره لاجماله لا [illegible] تركب المجاز في احد الامرين و
مخالفة الاجماع ان حملنا على الحقيقة لافادتها التشريك بالنسبة ولا قائل به من الطائفة مع منافاته لصريح الاية في قوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم
هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء الاية لتصريحها بان ليس للعبيد في اموال الموالي شركة فاستدلال بعض الاجلة بها
والروايات لقوله باطلاق ثبوت الملكية له تبعا للساتر في غاية ضعيف كضعف الاستدلال بما اشير اليه من الاخبار المتقدمة ويتحصل مما
طولنا به الكلام في المسألة القطع بعدم الملكية فيما عدا فاضل الضريبة وارش الجناية وكذا فيهما على الاظهر المشهور بين الطائفة الثاني
من اشترى عبدا مثلا وكان له مال كان ماله للبايع الا مع الشرط فيكون للمشتري على الاظهر الاشهر بين الطائفة كما حكاه جماعة للمعتبرة منها الصحيح عن
رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له ونحوه خبران اخران
مروي احدهما في الفقيه ثانيهما عن امالي ولد الشيخ وهذان الحكمان على المختار واضحان لعدم دخول المال في لفظ البيع لغة وعرفا فيكون
للبايع جدا الا مع الشرط او ما حكمه من جريان العادة بدخوله كثياب البدن ونحوها ان حصلت فيدخل ويشكل الحكمان على غيره اذ لا
لهما اذ لا موجب لكونه للبايع في الاول وللمشتري في الثاني بل يتبع المال مالكه فيهما [illegible] على المختار واولى بالدلالة عليه من
دلالة اضافة المال الى العبد في النصوص على غيره لكفاية ادنى ملابسة في الاضافة كما مضت اليه والحاصل على تعيين ارادة الاشارة وقيل
بانه للبايع مع جهله به وللمشتري مع علمه للصحيح الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري
وان لم يكن علم فهو للبايع وهو ضعيف لقصور الخبر عن المقاومة لما مر وان صح السند لكثرة العدد والاعتضاد بالاصل وبعمل الاكثر
فليطرح او يؤول الى الاول بالحمل على صورة الشرط كما في [illegible] او ما معناه من قضاء العادة بدخوله كما مر [illegible] وبه يظهر اتحاده
مع المعتبرة في الدلالة على عدم الملكية وعدم انطباقها على القول بها اذ لا وجه لتاثير العلم وعدمه في دخول ملك العبد من دون عقد
في ملك البايع والمشتري وانطباقها على الاول واضح لان كون المال للبايع على تقدير الجهل مقتضى الاصل فانه ملكه فيتبعه وللمشتري
على تقدير العلم مقتضى العادة الجارية مجرى الشرط فيتبع كما حملنا عليه الرواية ثم مع الدخول باحد الامرين ينبغي ان يراعى فيه شروط البيع من
كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه فيتخص مقابل الربوي في المجلس ان كان صرفا
وغيرها وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق الصحيح قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال

لا بأس به وهو كالنصوص السابقة في الانطباق على المختار دون غيره فالعجب من بعض المتأخرين كيف حكم بهذا الحكم هنا على الإطلاق مع حكمه
بالملك الغير الجامع لسابقها اللهم إلا أن يريد بمال العبد هنا مال مولاه وإنما أضيف إليه لتسليط المولى وإباحته له فيحتمل أن يريد من الملك إليه
الكائن فيه صدق الإضافة وبهذا الوجه تخرج النصوص عن مورد المسألة السابقة من ثبوت الملكية أو عدمها بالبتة **الثالثة** يجب على
البايع ومن في حكمه إن قلنا الحاقه به استبراء الأمة الموطوءة له حال بلوغها في قبل أو دبر عزل أم لا في ظاهر إطلاق النصوص والفتاوى قبل
بيعها بل مطلق الانتقال على الأشهر الأقوى بل ربما يستفاد من الخلاف والغنية الإجماع عليه بترك وطئها مطلقاً ولو دبراً دون سائر
الاستمتاعات في زمان يأتي عليها بحيضة واحدة إن لم يتبع فاشتهر والأمكن تمامها على الأشهر الأقوى إن كانت ممن تحيض وحدها
البالغة تسع سنين بلا خلاف يوجد إلا نادراً أو بخمسة وأربعين يوماً من حين الوطء إن لم تحض بعد وانقطع عنها حيضها وكانت
في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء بما ذكر كيفيته وقد راعى المشتري إذا لم يستبرأها البايع مع علم بوطئه لها أو جهل ولا يجب إن علم العدم
اتفاقاً نصاً وفتوى ولا خلاف في شيء من ذلك إلا من الحلي في الحاق مطلق الانتقال بالبيع التفاتاً إلى الأصل اختصاص الموجب خاصة
فالالحاق لا بد له من حجة وليست سوى دعوى الاشتراك في الحكمة الموجبة في الملحق به وليست بمنصوص والمناقشة فيه واضحة بعد ملاحظة
خصوص الروايات الأشهر في المسبية المندفع اختصاصها من المدعى بعدم القول بالفرق بين الطايفتين مضافاً إلى ظواهر كثير من المعتبرة الظاهرة
في الحكم كالصحيح في رجل ابتاع جارية لم تطمث قال إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحمل فليس عليها عدة فليطأها إن شاء وإن كانت قد
بلغت ولم تطمث فإن عليها العدة وقريب منه الخبر الذي ضعف سنده بالشهرة العظيمة منجبر عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل قال ليس عليها
عدة لظهوره في فهم الراوي دوران وجوب العدة مدار خوف الحبل إن أشكاله في الحكم مع عدم الخوف وقد قرره عليه السلام على ذلك فقد يشهد
لسقوط الاستبراء فيمن لا يخاف عليها الحبل أصلاً كالصغيرة ونحوها وفي المشتراة من المرأة فتم جداً ولعله لذا رجع عنه في باب السراري وملك
الأيمان ومنها ثم في الاكتفاء بتمام الحيضة إن بعث في الأثناء فلم يكتف به ويرده الإجماع المحكي في لف والمعتبرة كالصحيحين في أحدهما عن رجل
اشترى جارية وهي حائض قال إذا طهرت فليمسها إن شاء والموثق عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه
الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل ومن ط كالحقوا بالوطء سائر وجوه الاستمتاعات للموثق
عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها ويرده مضافاً إلى الأصل وانتفاء وجه الحكمة الإجماع
الذي حكاه في ف وخصوص المعتبرة كالصحيح قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها والموثق يحل له أن يأتيها فيما دون فرجها
قال نعم ونحوه خبران آخران في أحدهما ولكن يجوز ذلك فيما دون الفرج وفي الثاني لا بأس بالتفخيذ لها حتى يستبرئها وإن صبرت فهو خير لك ويحمل
الموثقة على الاستحباب كما يستفاد من هذه الرواية وعن المبسوط في المبلغ العدة الثابتة فجعله شهراً ثلاثة ولا مستند له سوى القياس على الحرة
المطلقة والمناقشة فيه واضحة سيما بعد اتحاد عدة الأمة المطلقة لمقدار عدتها في المسألة بالإجماع وأكثر النصوص المعتبرة ومع ذلك النصوص
يرده هنا مستفيضة زيادة على الإجماع في ف منها عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحمل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة و
أربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة ومنها في الرجل يشتري الجارية ولم تحض وقعدت عن المحيض كم عدتها قال خمس وأربعون
يوماً ونحوه آخر وفي الصحيح والموثق في كم يستبين لها حبل قال في خمس وأربعين ليلة هذا وكلامه في عه في باب لحوق الأولاد يوافق ما في العبارة
ومن الصحيحين في مقدار العدة الأولى بجعله حيضتين مؤذنين بكون الواحدة مذهب العامة وهما شاذان مردودان بفتوى المعتبرة
المعتبرة المتقدمة المكتفية بتمام الحيضة وصريح أخبار معتبرة أخر منها استبرأها بحيضة وقصور السند بالفتاوى منجبر وحملهما على الاستحباب
كما فعله الشيخ غير بعيد كما دل عليه صريح الموثق المتقدم ولعل العامة في المدينة أنكروا استحباب الحيضتين ومن بعض المحققين في تعميم الوطء
للدبر تخصيصه بالقبل وهو الظاهر من الحلي حيث أوجب الاستبراء كراهة للمشتري ولعله للأصل لاختصاص موجب النص بحكم التبادر بمحل
الفرض فلا يجوز التعدي إلى الغير ولا يخرج عن قربان لم يحصل بوطء الدبر بخوف سبق لنا في القبل الموجب لخشية الحبل بل حصل القطع بعدم
بالعزل ونحوه ومنه يظهر الوجه في الإشكال في تعميم الوطء له مع العزل الموجب للقطع بعدم الحبل من هذا الوطء ولا فرق فيه بين القبل
والدبر إلا أن التعميم مطلقاً كما ذكروا وفاقاً لأكثر الأصحاب طريق الاحتياط ويسقط الاستبراء عن الصغيرة الغير البالغة واليائسة عن الحيض با
لبلوغ إلى سن اليأس والمستبرأة بلا خلاف في الثلاثة وهو الحجة مضافاً إلى الأصل واختصاص النصوص بحكم التبادر في بعض وبوجه الحكمة في
الباقي بغير الثلاثة فالتعدية إليها يفتقر إلى الأصل لا بد لها من حجة ودلالة هي في المقام مفقودة مع تظافر المعتبرة بعدمها بالضرورة منها مضافاً
المضام إليه الإشارة الموثق كالصحيح بل صحيح عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل
للرجل من الأمة قبل أن تحيض قال إذا قعدت عن المحيض أو لم تحض فلا عدة لها الحديث ومن النصوص في الثالثة الأخبار الدالة على السقوط عن المرأة
وإنه يقبل قول البايع العدل إذا أخبر بالاستبراء أو عدم الوطء أصلاً وهي مستفيضة فما يتعلق بالأول المعتبرة منها الصحيح عن الأمة تكون
لامرأة فتبيعها قال لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها ونحوها الموثق كالصحيح بل قيل صحيح في شبهة أبي الوصفين على القول إن اشترى

جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك
وما اريد ان اعود وربما يستشعر منه اشتراط الحكم هنا بعدم معلومية وطء في ملك المرأة بتحليل ونحوه بل مطلقا ومقتضاه وجوب الاستبراء
عند عدم الشرط ولعله كذلك ويعضده استصحاب حرمة الحكم هنا ايضا الا ان مقتضاه الاكتفاء باحتمال الوطء لا اشتراط العلم به لان
الاحوط اذا لم يخبر بعدم الوطء بل مطلقا كما عن الحلي وفخر المحققين وان كان في تعيينه نظر لاطلاق الصحيحين الاولين المعتضدين بالاصل
وباطلاق الفتاوى في البين فيتقيد بها الحكم وان عممنا ان عمومها محل نظر لاحتمال الخروج الذي هو الاصل منها الغالب كما في الشراء من
الرجل لا مطلقا وينبغي القطع باشتراط عدم المعلومية التفاتا الى الحكمة وعليه ينزل الاطلاقات ويعتبر وضوح بين الشراء منها ومن الرجل بوجوب
الاستبراء في الثاني مطلقا الا مع العلم او ما في حكمه بعدم الوطء اصلا وعدمه في الاول كذلك الا مع العلم بالدخول المحترم او المطلق على الاقوى في
ما يتعلق بالثاني المستفيضة وهي ما بين مطلقة في المخبر كالخبر اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس ان تقع عليها
ومقيدة له بالوثاقة والامانة منها في رجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس بان يأتيها ومنها الرجل يشتري
الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنه فمسها وقصور الاولى بالجهالة والثانية بالاشتراك بل احتمال الضعف
بالقرينة منجبر بالشهرة مع انهما معدودان في الحسن والصحيح في كلام جماعة مضافا الى كون الاولى في صحيحة او حسنة كالصحيحة ووجود من
اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة في سند الثانية مع اعتضادهما بالاصل واختصاص النصوص المثبتة للحكم بحكم التبادر بغير مفروض
المسألة ودعوى عموم الحكمة لعفوها عنها ظاهرة يظهر وجهه مما تقدم اليه الاشارة فاذا الاظهر ما عليه الاكثر بل ربما يظهر من الغنية
الاجماع عليه خلافا للفاضلين المتقدم ذكرهما فاوجبا الاستبراء هنا ايضا لروايات هي ما بين قاصرة السند وضعيفة الدلالة او مخالفة
الظاهر للجمع عليه بين الخطابين فاولها اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها
حتى يستبرئها بحيضة الحديث وثانيها الصحيح عن جارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال
استبرئها بحيضتين وثالثها الصحيح في رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم فلتطرح او تؤول بما يؤول الى الاول
بالحمل على عدم امانة المخبر والاول اظهر فيها لجبر السند قاصرا وعلى الاستحباب كما يشعر به الصحيح الاول من حيث تضمنه الامر بالاستبراء بحيضتين
الذي هو للاستحباب بلا خلاف في الظاهر ويفصح عنه الخبر بل الحسن وهو في كما قيل افرايت ان ابتاعها وهي طاهرة وزعم صاحبها انه لم
يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فاما الاكثر
اقوى وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه فيما ذكراه جدا كاعتبار العدالة بعده وفاقا للظاهر ايضا وجماعة وان كان الاكتفاء بمن تسكن النفس اليه لا يخلو
عن قوة لظاهر المعتبرة المتقدمة لخلوها عن اعتبارها بالمعنى المصطلح بين المتشرعة وانما غايتها اشتراط الامانة والوثاقة وهما اعم منها لغة
وعادة ولا يجوز ان توطأ الامة الحامل قبلا حتى يضع حملها او يمضي لحملها اربعة اشهر كما عن المقنع والحلبي وفي الغنية مدعيا في الاول عليه اجماع الطائفة وهو
الحجة لا الروايات الاتية لعدم دلالة … فيها البتة في كلام هؤلاء الجماعة بل حكي عن النهاية خاصة وتبعه من المتأخرين جماعة كالماتن في الشرائع والفاضل في
… وشيخنا في … ولا ريب في الحرمة قبل انقضاء هذه المدة للمعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة وهي مع ذلك معتضدة
بالشهرة العظيمة كما حكي واجماع الغنية وايضا بقاء الحرمة السابقة عما يصلح للمعارضة عدا قوله سبحانه او ما ملكت ايمانكم وهو معارض بالاية
الاخرى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وبعد التساقط بوجوب التعارض يبقى الاصل المزبور عن معارضة الاية الاولى سالمة
الى التعارض مع الترجيح للثانية على ما ذكره بعض الاجلة بتأييد بعض المعتبرة كالصحيح في الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي عن ذلك فقال
احلتها اية وحرمتها اية فانا ناه عنها نفسي وولدي … النهي حقيقة في الحرمة وتخصيصه اياه بنفسه وولده غير مشعر بالكراهة فلعله للتقية
كما صرح به جماعة فاذا الرواية من ادلة الحرمة كالمستفيضة منها الصحيح الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل منها قال ما دون الفرج والموثقات
الثلاثة فيما عدا الثالث منها عن الجارية يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج فقال لا باس فقلت فيصيب منها في ذلك قال تريد
تغره والخبران في احدهما عشرة لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن وعد منها امتك وهي حبلى من غيرك وفي الاخر عن رجل اشترى جارية حاملا
وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع الى غير ذلك من النصوص الاتية التي بملاحظتها وسابقتها ربما يحصل القطع بانها متواترة
وهي ما بين ظاهرة وصريحة في الحرمة فالقول بالكراهة كما عن … والحلي ضعيف وان ادعى الاول عليه الاجماع لوهنه بمصير الاكثر الى خلافه
مع معارضته بالاجماع المتقدم فلا يقاوم ما مر من الادلة ونحوه باقي ادلة المجوز لضعف الاية المتقدمة بما مر اليه الاشارة والرواية ما احب
للرجل المسلم ان يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره بقصور السند بالجهالة والمتن عن وضوح الدلالة لاعمية ما احب من
الكراهة فاذا الاقوى ما عليه الجماعة من الحرمة قبل المدة وفيما بعدها اقوال مختلفة باختلاف الانظار في الجمع بين اخبار المسألة اشهرها كما في
… ولعله الظاهر من كلام الجماعة الجواز مع الكراهة استنادا في الثاني الى الشبهة الناشئة من اطلاق النهي في النصوص المتقدمة وكلام جماعة و
الاول الى الاصل والعمومات والصحيح قلت فان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا

كتاب النكاح

باس بنكاحها في الفرج الحديث وبه يقيد الاطلاق المتقدم وفيه اشكال اولا بقصوره عن المقاومة لما تقدم عددا مع بعد التقييد
فيها جدا فان الظاهر افراد الحبلى المنهي عن وطئها فيه مومن استبان حملها وليس الا بعد انقضاء المدة المزبورة غالبا وبه التصريح بعض منها
وثانيا بمعارضته بكثير من المعتبرة الصريحة بالمنع الى حين الوضع كالصحيح في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ونحو
النبوي المروي عن العوالي نهى عن وطئ الحبالى حتى يضعن حملهن وحملها على الكراهة فرع المكافاة ورجحان الاولى وليس لاعتضاد هذه بالاصل
والاطلاق النصوص المتقدمين وتايدها بظاهر الصحيح الاول من حيث دلالته على اختصاص الابر بالاباحة المطلقة كما دلت عليه الاية الاولى والحرمة كلية
كما هي بالثانية وحيث ظهر لنا الحرمة في الجملة بالادلة السابقة تعين توجيه الاية الثانية وهي في الحرمة الى الوضع صريحة فلا اية هنا تدل على
التفصيل بين المدتين بالبديهة وثالثا بتطرق الوهن اليه بخلوه من الكافي من التحديد الى الغاية بل الرواية فيه مطلقة وبالغاية غير مقيدة
وليس الشهرة بمجردها هنا توجب الرجحان والتقوية بحيث يتقوى ويترجح على تلك الادلة مع ان عبائر المعتبرين للحرمة بعد المدة مختلفة
فبين من عبر بنفس ما في الرواية ومن عبر بالاربعة اشهر واسقط الزيادة فاذا القول بالحرمة قوي غاية القوة وفاقا للمفيد في غيري باب لحوق
الاولاد والفاضل في لف والمحقق الثاني والشهيد في س واللمعة مع انه طريق الاحتياط في المسئلة وهنا اقوال اخر مدارك جميعها غير معلومة وان كان
يجمع بها النصوص المختلفة لخلوها عن شاهد وقرينة ثم ان تخصيص الحبلى بالوطئ بالقبل لا لاكثر وادعى عليه في س الشهرة ولعله للاصل
اختصاص النصوص بحكم التبادر والغلبة به دون الدبر وقيل بالحاقه به للاطلاق وفيه ما مر لورود النهي عن القرب بالقائل لقربه بعض الاخبار
وفيه مضافا الى القصور والسند وضعف الدلالة باحتمال ارادة الغالب مخالفة للاجماع والنصوص ان بقي على عمومه والا فاللازم توجيه ما نوا
الاصل من بين افراده فتم ولا ريب انه احوط واعلم انه لو وطئها اي الحامل المستبين حملها عزل استحبابا كما عن التحرير والقواعد لعله لاشعار
بعض النصوص الاتية به مع عدم دليل على وجوبه من امر وغيره عدا ما ربما يتوهم من الاخبار الناهية عن وطئها وهو اعم من الامر بالعزل
جدا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها بل حرم وفاقا لجماعة من قدمائنا كالمفيد والشيخ في النهاية وابن حمزة والحلبي والديلمي وابن زهرة العلوي
مدعيا عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى ظواهر النصوص الاتية وبه يجبان يعزل له من ميراثه قسطا بعد ثبوته فعن الموثق المتقدم صدره الى
قوله بئس ما صنع قلت فما تقول فيه قال اعزل منها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله سبحانه ولا يعود وان كان
لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه غذاه بنطفته ونحوه في الامر بالعتق غيره اخبار
ظاهرها كالاول وجوب العتق من حيث الامر به بل في احدها ان عليه ذلك وهو كالصريح في الوجوب الا ان ظاهر متاخري الاصحاب وفاقا لجمع
من القدماء الاستحباب ولعله لقصور الاسانيد مع اشعار البراءة ومنها مناقشة فان كان الاجماع والا فالوجوب لا يخلو عن قوة لاعتبار سند لروايات
سيما الاولى واعتضاد بعضها ببعض لكن مخالفة الاصحاب مشكلة ولا ريب ان الوجوب احوط ولا يجوز ان يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
حتى يستغنوا واطلق بلا خلاف بل عليه عن جماعة التصريح بالحرمة وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة العامية والخاصية ففي الموثق من فرق
بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين احبته وفي الصحيح انه اشترى لمولينا الصادق جارية من الكوفة فذهبت تقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه
فقال لها اين لك ام قالت نعم فامر بها فردت فقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وفي الخبر الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كان قد
استغنت عن ابويها فلا باس وقد اختلف الاصحاب في حد الاستغناء فقيل سبع سنين مطلقا وقيل ان يستغني عن الرضاع كذلك وقيل بالتفصيل بين
الانثى فالاول والذكر فالثاني وقيل فيه اقوال اخر مختلفة متبينة عند جماعة على الاختلاف في مدة الحضانة ويتبينا الثاني ترجيح الثالث ثمرة الاثر
لا اشعار في شيء من نصوص المسئلة بشيء من الاقوال المزبورة بل هي بخلاف بعضها كالثاني ظاهرة الدلالة ولا يترك الاحتياط في المسئلة سيما
على القول بالحرمة وقد اشار اليه بقوله ومنهم من حرم التفرقة كالاسكافي والمفيد في القاضي والديلمي في احد قولي الطوسي والشهيدين والمحقق الثاني
وعن كره عليه الشهرة ولا يخلو عن قوة لظواهر كثير من المعتبرة بل صريح بعضها ففي الصحيح في الرجل يشتري الغلام والجارية وله اخ او اخت
او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر اخر ولا نشتره وان كان له ام فطابت نفسها او نفسه فاشتره ان شئت وفيه بيعوهما جميعا او
امسكوهما جميعا وفي الموثق كالصحيح عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدا ذلك وهذه
النصوص مع وضوح اسانيدها وقوة دلالتها ظهورا في الاولين من حيث النهي والامر وصراحة في الثالث من حيث التصريح بلفظ التحريم
ناص على المنع معتضدة بفتوى عظماء الطائفة والشهرة المحكية بل المحققة مع سلامتها عما يصلح للمعارضة عدا الاصل العموم ما التنبيه عليه
سلطنة ويخصصان بما مر من الادلة وليس في السوق وتاليه مع قصور سند الاول ما ينافيه نصا بل ولا ظهورا بل ربما كان فيهما سيما الاول
اشعار بالتحريم جدا فالقول بالكراهة كما هنا وفي يع وعد وذ وكف والسرائر ضعيف كتخصيص الحكم كراهة او تحريما في الغلام بالام وولد
يفهم لصورة عدم الرضا بالفرقة وعدمه بل الاشهر التعدية الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاب والاخ والاخت والعمة والخالة
وفاقا للاسكافي وجماعة لتصريح الصحيح الاول والموثق بمن عدا الاخيرين وظهور الحكم فيهما بعدم القائل بالفرق مع قوة احتمال
مناط في المنع هنا وتخصيص المنع بصورة عدم الرضا التصريح الخبرين بالجواز فيها معه هنا مضافا الى الاصل واختصاص النصوص المانعة بغيرها

بحكم التبادر وغيره بالصورة الاولى وصنه مثله الوجه في عدم تعدية الحكم الى البهيمة بل يجوز التفرقة بينهما بين الاستغناء عن اللبن مط
وقبله ان كان مما يقع عليه الزكوة او كان له ما يمونه من غير لبن امه قيل وموضع الخلاف بعد سقي الام اللبأ اما قبله فلا يجوز مط لما فيه من
التسبيب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة الخامسة اذا وطئ المشتري الامة المبتاعة جهلا منه بالعصبية ثم بانت مستحقة
لغير البايع بالبينة ونحوها انتزعها المالك المستحق لها اتفاقا فتوى ونصا مستفيضا منها الصحيح في وليدة باعها ابن سيدها وابوها غائب
فاستولدها الذي اشتراها الى ان قال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها ونحوها الموثق وغيره مما سيأتي وكذا له اي للمالك على المشتري عقرها اي
نصف العشر من ثمنها ان كانت ثيبا والعشر منه ان كانت حين الوطء بكرا على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في ف عملا بالمعتبرة الواردة
في التحليل كالصحيح ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن
خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها وفي تزويج الامة المدلسة نفسها بالحرة كالصحيح في رجل
تزوج بامرأة فوجدها امة دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الى ان قال
وان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذ منه ولمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من
فرجها قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار الحديث ومغايرة المورد للمقام مدفوعة باتحاد طريق المسئلتين باشتمال الثاني بالعموم
والسبب المحكم في البين لوجهين اجودهما تعقيبه بما هو كالتعليل له من استحلال الفرج المتحقق هنا وثانيهما الفحوى كما استدل به لذلك
بعض اصحابنا وقيل كما عن الطوسي والحلي انه يلزم مهر امثالها لانه القاعدة الكلية في عوض البضع هو انه بمنزلة قيمة المثل في غيره وهو
حسن لولا ما مر من الدليل المعتضد بعمل الاكثر ولا فرق في ثبوت العقر او المهر بالوطء بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على الاقوى
وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها لان ذلك حق للمولى ولا تزر وازرة وزر اخرى خلافا لمن لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا
الى انه لا مهر لبغي ويضعف بما مر وان المهر المنفي مهر الحرة بظاهر الاستحقاق المستفاد من اللام في البغي ونسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة
وعليه اجرة المنافع المستوفاة منها وقيمة الولد ان كان قد اولدها يوم سقط حيا لانه نماء ملكه فقيمته انما على الفحوى مع اقتضاء الامة
الرقية لما دل على ان الولد يتبع الاشرف من المعتبرة المستفيضة مضافا الى الخصوص كالموثق في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء
مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي اخذت منه
والمرسل كالصحيح على الصحيح في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته
ونحوها الخبر الذي قصور سنده بالجهالة منجبر بفتوى الاكثر بل عليه الاجماع في ف خلافا للمفيد فحكم برقية الولد وله الصحيح المتقدم وحمله
الشيخ على ان المراد بالولد بقيمته فاقيم المضاف اليه مقام المضاف جمعا بينه وبين ما مر وغيره كالخبر رجل اشترى جارية من سوق المسلمين
فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه عن قيمة
ما اصاب من لبنها وخدمتها فان المراد يقبض الولد بقيمته ويستفاد من الموثق الوجه في انه يجوز للمشتري ان يرجع بالثمن وقيمة الولد
الذين غرمهما المالك على البايع الغار له مع جهله ولو كان عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا
والولد رق لانه نماء ملكه فيتبعه للصحيح في رجل اقر على نفسه انه غصب جارية فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب اذا
اقر بذلك الغاصب او كانت عليه بينة وعليه الحد بموجب الزنا والمهر اتفاقا فالفحوى ما مضى ولو اختلفت حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم
تجدد له العلم رجع بما غرم حال الجهل وسقط الباقي وفي رجوعه بالعقر مع الجهل تردد من انه المغرور ويرجع على من غره بما لا يحصل في مقابلته
نفع كالعمارة والنفقة ونحوهما اما ما حصل له في مقابلته نفع كالثمرة والسكنى وعوض البضع فلا ومن انه دخل على اباحة هذه الاشياء بغير عوض
فاذا غرم عوضها رجع به المغرور على من غره واشبههما عند الماتن هنا وغيره الرجوع اما الماتن فلفحوى الرجوع بقيمة الولد المستلزم ثبوته
مع كونه نفعا عظيما في مقابلة الثمن المدفوع جدا اما هو هنا بطريق اولى السادسة يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم مط مسلما كان ام كافرا
وان كان للامام بعضه فيما لو اخذ غيلة ونحوها مما لا قتال فيه فانه لآخذه وعليه الخمس او كله فيما لو اخذ بالقتال بغير اذن منه فانه بالجميع له
على الاظهر الاشهر بل عن ف والحلي الاجماع عليه خلافا للماتن فجعله كالاول ومن هنا ينقدح وجه احتمال كون الترديد بسبب الخلاف في ان
المغنوم بغير اذن الامام هل هو له كما هو المشهور وورد به الرواية ام لآخذه وعليه الخمس نظرا الى قطع الرواية وكيفما كان لا خلاف في اباحة الغنائم
لهم حال الغيبة للشيعة وانه لا يجب اخراج حصة الموجودين من الهاشميين لاباحة الائمة عليهم السلام ذلك لتطيب مواليدهم كما في النصوص المستفيضة
المتفق عليها بين الطائفة كما حكاه جماعة وتمام الكلام في المسئلة يطلب من كتاب الخمس فانه محله ولا ريب في ثبوت الرخصة لنا واما غيرنا فان
الاقوى وبه صرح جماعة انه تفريعه عليه يحكم له بظاهر الملك للشبهة الناشئة عن اعتقادهم الملكية كتملك الخراج والمقاسمة فلا باخذه منه
ورضا منهم لا لتراكمهم لابية فان كان اجماع والا فاذكروه محل ريبة ومناقشة فان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص الاباحة لهم بالشيعة وحتى ولو
التملك لهم بمجرد الاستيلاء عليه من دون بذل عوض الا ان يقال ان هذه يد ظاهرة ولا بد من بذل عوض في مقابلها فيكون استنقاذا

لابيعالحقه

لا يباع حقيقة ولكنه كما ترى ولا خبثا لا يخفى ولو اشتريها انه سرقت من ارض الصلح ردها على البايع واسترد الثمن ان كان حيا فان مات البايع ولا عقب ولا وارث له سعت الامة في ثمن رقبتها على رواية مسكين السمان الصحيحة اليه القاصرة بجهالة ولكن عمل بها الشيخ ونبعه القاضي والشهيد الاول وفيها مضافا الى القصور بالجهالة مع عدم جابرها في المسئلة مخالفة للقواعد المقررة احدها وجوب الرد على البايع او وارثه مع نفقه فانه غير مالك ولا ذو يد شرعية فكيف يجوز تسليم المال المعصوم اليه بلا وجه با لغير وثانيها ان استسعائها في الثمن للبايع الى اليسا كانها يقتضي اخذه من غير اخذه لان ما بيدها المالكها وما دبما يعتذر بحمل الاول بان البايع لعينه كونه سارقا وبانه اذنه ويخاطبه بالرد الزم خصوصا مع بعد دار الكفر وعن الثاني بان مال الحربي فئ في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ما كان مال محترم احتراما حقيقيا مضعف فالاول بان يده ان كانت شرعية فالبيع صحيح ماض فلا رد وان كانت يد عدوان لم يجز التسليم اليه مختصا بالرد لا يقتضي جواز تسليم من فيه يد وان وجب عليه السعي في ذلك فان طريقه اليه اما هو الحاكم او الحاكم والثاني بان الاحترام يقتضي عصمة المال ولا تفاوت في ذلك بين كون الاحترام حقيقيا او عرضيا والمتلف المال المحترم ليس هو مولى الجارية حقيقة بل الذي عزم والتزم على الغار لا من لم يغره لا مباشرة ولا تسببا وحقيقة الحال ان كلا منهما مظلوم بضياع ماله ولا يرجع احد المظلومين على الآخر بل على ظالمه لما ذكرنا بل كما عن الحلي بحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف الامة السعي لاداء الثمن كان حسنا لكن لا مطلقا بل يجب التسليم الى المالك ومع تعذر الوصول اليهما فالى الحاكم ويمكن تنزيل الاطلاق عليه بحمله على تعذر الوصول الى المالك ومن في حكمه ولعله الاغلب لبعد دار الكفر وصار الى هذا القول كثير من المتأخرين ووجهه واضح مما قررناه وظاهره كما يقتضيه ان الدفع الى الحاكم انما هو لكونه وليا عن الغائب وانه يجب ايصاله اليه خلافا للمتوهم بعض من تأخر فحسب ذلك من حيث كونه نايبا عن الامام وان الجارية لهم يجب عليه ايصالها الى مصارفه وليس في كلام الجماعة ما يوجب التوهم بل عبارة جملة منهم بخلافه مصرحة ومتعلق الموت في الرواية ليس هو المالك بالضرورة بل انما هو البايع خاصة

**السابعة** لو دفع رجل الى عبد غيره مأذون منه للتجارة مالا ليشتري نسمة ويعتقها عنه ويحج عنه ببقية المال فاشترى المأذون اباه وتحاقا اي تخالف في الحق كل من مولاه ومولى الاب المعتق وورثة الآمر بعد العتق والحج وكل يقول اشترى العبد بمالي ففي رواية ابن اشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المنقطة تحتها نقطتين عن ابي جعفر عليه السلام الواردة في القضية انه مضت الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي السند ضعف بجهالة الراوي او غلوه كما حكم به الشهيد الثاني وفاقا للمحقق الثاني وفي المتن مخالفة للاصول المقررة من حيث اشتماله على الامر برد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعوى افساده ومدعي الصحة مقدم وعلى مضي الحجة مع ان ظاهر الامر حجة بنفسه ولم يفعل وفي جامعه صحة الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن السيد وما يعتذر به عن الاول بان المأذون بيده مال المولى لا يعتبره وبتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه وانه لا يعارضه فتويهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين مولى المأذون وورثة الآمر فيتساقطان مضعف بمنع تكافؤها مع كون من عدا مولى الحاج داخلا متقدما فينظر دونه ولم يتم الاصل وهو بقاء الملك ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعوى بين الآخرين لخروج الآمر وورثته في يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارجة لا تكافئ الداخلة لتقدم واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فالاعتذار ضعيف كالاعتذار بحمل الرواية على انكار مولى الاب لبيع لا افساده مع ما من تقديم مدعي الفساد والبقاء الى تقديم منكر بيع عبده لمنافاته لمنطوق الرواية ومفروض عبارة الجماعة الدالين على دعوى كونه اشتري بماله ولما ذكرنا حصل في الفتوى اضطراب واختلاف فبين من عكف على ظاهر الرواية كالقاضي والنهاية والمناقشة فيه بعد ما عرفت واضحة وبين من حكم لمولى المأذون بعد حلفه باسترقاق العبد المعتق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عند عدم البينة ذهب اليه الماتن في نكت والفاضل في المختلف وعند الشهيد في الروضتين وتبعه المحقق الثاني في شرح القواعد تبعا للحلي وعليه لا فرق بين كون العبد الذي اعتقه المأذون بالرواية وان كانت الرواية تضمنت الاول لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشتري اباه من سيده بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي الصحة مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضته يده القديمة بيد المأذون الحادثة فيتقدم والرواية تضمنت الاول ولا استبعاد في عدم عليه ومعه لعكس مدخليته لذلك في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول وذكر الماتن هنا وبعض من في الشرح انه يناسب الاصل في هذه المسألة الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم تقم بينة تنافيه وكانه يريد بالاصل هنا صحة ما فعل من شراء وعتق وحج وغيرها قال في نكت وهو قوي اذا اقر بذلك لانه في معنى التوكيل الا انه فيه طرحا للرواية المشهورة ويضعفا ولا بان اقرار الوكيل انما يعتبر اذا لم يكن اقرارا على الغير ومعلوم ان اقرار العبد هنا في يده اقرار على سيده فلا يسمع وثانيا بان دعوى اشتهار الرواية غير واضحة ان اراد بحسب الفتوى والعمل اذ لم يعمل بها الا من مر اليه الاشارة وهو بالاضافة الى باقي الجماعة نادر وان اراد بها وجدة انا ذاد الشهرة بحسب الرواية الا انها بمجردها غير كافية في الاستناد اليها بالضرورة هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم لمولى المأذون كما تقدم لكن من دون يمين وعلى الثاني يتعارض الخارجان والاقوى فاقا للجماعة تقديم بينة الاب مع

بمقتضى صحّة البيع مع احتمال تقديم بيّنة مولى الأب لادّعائه ما يثبت في الأصل وهو الفساد وتوجّه انّ مولى الأب بالإضافة الى ورثة الدافع مدّع
خارج تقدّم بيّنته لأنّه مدّع بأحد تفاسير المدّعي لأنّه يدّعي ما ينافي الأصل ويضعف بأنّه مدّع وخارج بالإضافة الى مولى المأذون كما أنّ
الآخرين أيضاً مدّع وخارج بالإضافة اليه ولا يلزم من كون دعوى أحدهما توافق الأصل ودعوى الآخر مخالفة ان يكون أحدهما بالإضافة
الى الآخر مدّعياً وخارجاً فترجيح بيّنته وتقديم بيّنة مدّعي الفساد انّما يكون حيث لا يقطع بكون الآخر مدّعياً فأمّا إذا قطع بهما فأمّا بالبيّنتين
فلا بدّ من الترجيح وهو ثابت في جانب مدّعي الصحّة **الثامنة** إذا اشترى رجل من غيره عبداً في الذمّة فدفع البائع اليه عبدين ليختار
أحدهما فأبق واحد منهما من يده من دون تفريط قيل كما عن الطوسي والقاضي يرتجع المشتري نصف الثمن من البائع ويأخذ في الفحص عن الآبق
ثمّ إن وجده ردّ الثمن المرتجع ويتخيّر بينهما وإن اختار ايّهما شاء وإلّا يجده كان العبد الآخر الموجود بينهما نصفين لرواية النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام وفي الرواية كما ترى ضعف من حيث السند بالراويين والمتن بمخالفته لأصول المذهب من حيث انّ التالف مضمون على
المشتري لقبضه بالسوم وله المطالبة بالمبيع لأنّه موصوف في الذمّة ولا وجه لكون العبد الباقي بينهما فإنّ المبيع ليس نصف كلّ واحد منهما ومع
فالمعتمد الرجوع الى ما يناسب الأصل وهو أن يضمن المشتري للبائع الآبق ويطالبه بما ابتاعه منه في الذمّة ولا ريب في الثاني وينبغي
الأوّل على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي يقبضه المشتري ليتلف في يده بغير تفريط وحيث انّ ذلك هو الأظهر الأشهر صحّ الحكم هنا لأنّ
في معنى القبض
القبض هنا بالسوم إذ الخصوصيّة ليست لقبض السوم بل لعموم ما دلّ على ضمان اليد المشترك بينهما ويأتي على القول بعدم الضمان ثمّة عدمه هنا
لاتّحاد دليل العدم وهو القبض بإذن المالك مع عدم تفريط فيكون كالوديعي بل قيل يمكن عدم الضمان هنا وإن قلنا به ثمّة لأنّ المقبوض
بالسوم مبيع بالقوّة أو مجاز أبيما يؤول اليه صحيح المبيع وفاسده مضمون بخلاف صورة الفرض لأنّ المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقاً
وإنّما هو محض استيفاء حقّ لكن يندفع ذلك بأنّ المبيع لمّا كان أمراً كلّياً وكان كلّ واحد من المدفوع صالحاً لكونه فرداً له كان في قوّة
المبيع بل دفعهما للتخيير وحصوله منهما فيكون بمنزلة المبيع حيث إنّه منحصر فيهما فالحكم بالضمان هيهنا أولى منه انتهى مبنيّاً على أنّ المحقّق القبض بالسوم
بالمعنى المعروف مدخل في الضمان وقد عرفت فساده مع اعتراف القائل به في قبيل الكلام وكيف كان فالأجود وفاقاً للأكثر من تأخّر الضمان مع
تأيّده من المطالبة بما ابتاعه وهو خيرة الفاضلين والشهيدين وثاني المحقّقين والمفلح الصيمري وغيرهم تبعاً للحلّي التفاتاً الى الأصول وتضعيفاً
للرواية بما مرّ ولما قيل في تنزيلها من ابتنائها على انّ العبدين متساويان في القيمة ومطابقان في الوصف وانّ حقّ المشتري منحصر فيهما كما يحصل أو البناء
على تساوي العبدين من كلّ وجه يلحق بمتساوي الأجزاء فيجوز بيع عبد منهما كما يجوز بيع قفيز من صبرة وينزّل على الإشاعة فيكون التالف منهما
والباقي لهما كما في لغيره بأنّ انحصار الحقّ منهما انّما يكون لو ورد البيع على عينهما وهو خلاف المفروض لمجرّد دفعه الاثنين ليس تشخيصاً وإن انحصر الأمر
بينهما لأنّ ثابتاً الحقّ في الذمّة الى ان يثبت المزيل شرعاً وعدم تضمين التالف مخالف لما عليه الأكثر كما مرّ وتوجيهه بما تقدّم ضعيف قد ظهر
فاندفع التنزيل الأوّل ويندفع الثاني بأنّه لو صحّ لنا في ارتجاع نصف الثمن كما صرّحت به الرواية هذا مع انّ في عدّ العبدين من متساوي
الأجزاء وتنزيل بيع أحدهما منزلة بيع قفيز من الصبرة وتنزيله على الإشاعة مناقشة واضحة ولو ابتاع عبداً من عبدين أي أحدهما كلّيّاً
لم يصحّ على الأصحّ الأشهر كما في المهذّب وغيره ولعلّه عليه عامّة من تأخّر وفاقاً للحلّي مدّعياً الإجماع عليه من حيث الاتّفاق على أنّ المبيع إذا كان
مجهولاً كان البيع باطلاً وعليه لا فرق بين أن يكونا متساويين في القيمة والصفات أم مختلفين فيهما لاشتراك الكلّ في العلّة المقتضية للبطلان وحكي
الشيخ في ف في باب البيوع عن رواية الأصحاب الجواز على الإطلاق مدّعياً الإجماع عليه وظاهره الميل إليه إلّا أنّه رجع عنه في باب السلم فلا عبرة
بقوله الأوّل كدعوى الإجماع عليه واستناده به وبالرواية وبعموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم لضعف الأوّل بمخالفته نفسه مع شهرة خلافه
الظاهرة في زمنه والثاني بعدم الدلالة له على وقوع البيع كلّيّاً بل الظاهر وقوعه في الذمّة مع ما يظهر من كلامه انّ هذه الرواية هي الرواية السابقة
وقد عرفت ما فيها من قصور السند والمخالفة لأصول المذهب والثالث بالمعارضة بما دلّ على المنع عن بيع الغرر ومنه محلّ الفرض ويأتي على التنزيل
الثاني للخلاف القول بالصحّة مع تساويهما من كلّ وجه كما يصحّ بيع قفيز من صبرة متساوية الأجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على
وجه يلحق بالمثلي مضافاً الى ما مرّ **التاسعة** إذا وطئ أحد الشريكين والشركاء في الأمة ايّاها فعل حراماً وسقط عنه من ما قابل نصيبه
بنصيب شريكه إذا كان بحكم كولده فإنّه لا حدّ على الأب في نصيب ابنه كما لا حدّ عليه لو كانت بأجمعها له وحدّ للباقي مع انتفاء الشبهة بما
قابله وهو النصف في المثال وفي عليه الغير وطريقه مع عدم الاحتياج الى التبعيض للجلدة الواحدة واضح وإنّما معه فقيل يحتمل اعتبار مقدار
السوط وكيفيّة الضرب وبه الأظهر الأخذ بنصف السوط أو ربعه وهكذا للصحيح قال في نصف الجلدة وثلثها يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط
ومع الشبهة يعفو من توهّم حلّ الوطء من حيث الشركة يدرأ الحدّ عنه بالكلّيّة اتّفاقاً فتوى ونصّاً في العامّ ادرءوا الحدود بالشبهات وبإطلاق
الأطلاق المستفيضة الواردة في المسألة كالصحيح سمعت عباد البصري يقول كان جعفر يقول يدرأ عنه من الحدّ بقدر حصّته منها ويضرب ما
سوى ذلك يعني في الرجل إذا وقع على جارية له فيها حصّة والخبر عن أحدهما في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال يضرب
نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة إذا أحبل وفي الثالث في جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبلها قال يضرب نصف الحدّ ويغرم

نصف القيمة الى غير ذلك من النصوص الآتية المروية هي كالمتقدمة في كتاب الحدود في باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شركة ثم
ان حملت منه قومت عليه حصص الشركاء واخذت خاصة دون ما قابل نصيبه للخبر بن المتقدمين واخبرني احدهما عن قوم اشتركوا في شراء
جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء
فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر ومقتضى الاخذ مع اختلاف القيم باعلاها من قيمة الشراء وقيمتها
يوم الوطئ وهو المحكي عن القائل كالاتي ومنها قوال اخر مختلفة بين مثبت لقيمة يوم الاحبال ومبدلها بقيمة يوم التقويم وملزم لاعلاها
ردوران الالزام بالقيمة مدار افساد الامة وليس الا الاحبال فانه الذي يتحقق به الافساد الموجب لعدم امكان التصرف فيها وخروجها عن
الملكية في الجملة واظهر منه في الدلالة عليه بعد الاصل مفهوم قوله ثم فيما مر من الخبر ويغرم نصف القيمة اذا احبل وبه افتى الحلي وتبعه الاكثر بل لعله
عليه عامة من تأخر وقصور السند بعضا وابهام مضيفه مضافا الى الاصل وتضمن الاخبار الآتية عن المقاومة له من حيث السند والعمل واعتضادا بالحجية
المتقدمين وقيل كما عن النهاية انها تقوم بمجرد الوطئ للخبر عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال
يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمته ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن
الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغرا لانه
استفرشها وردّ بقصور السند بالجهالة والمتن بالدلالة لاحتماله كالكلام القابل للحمل على صورة الحمل خاصة وهو حسن لولا ما في بعض الاخبار من قوله
قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة وهو كما
ترى كالنص في جواز شراء بعض الشركاء لها المنافي للحمل المزبور جدا فانه لا تباع المستولدة قطعا مضافا الى قوله حتى يستبرئها الصريح في
عدم حملها وتقييد الدليل بصورة عدم الحمل ملازم للتفكيك بينه وبين الصدر ولا يرتفع الا بتكلف جدا وهو وان كان في تمام الجمع
الا انه ليس باولى من حمل الاحبال في الخبر المتقدم على الوطئ مجازا التسمية للسبب باسم المسبب تأكيدا لمفروض لصدقها ويحتمله التعليل
بالافساد في الخبر الآخر وارادة الاستفراش المصرح به في هذا الخبر وما صلح لزوم القيمة عليه لمكان الافساد باحتمال الحمل لا نفسه
فهو كالاول وان بعد الا انه ليس بابعد من الحمل الاول في هذا الخبر مع تأيد هذا الحمل بصريح الخبر عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها
قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان
له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل الا ان المستفاد منه كون الحبل
سببا للتقويم عليه هو غير صالح لوجوبه باحتماله بل مقتضاه الصبر الى تحقق الحبل فان تحقق وجب والا بقيت الشركة بحالها وليس التقويم
فورا بواجب قطعا فاذا المصير الى ما عليه الاكثر اظهر سيما مع قصور الخبرين الاخيرين وعدم جابر لهما في البين مع منافاتهما الاصول
المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها الان اجماع في الحقيقة والاوفق بظاهر الخبرين المتقدم اليه ذكرهما الا
وصرفهما عن ظاهرهما بالنصوص المقابلة فرع المكافؤة وهي لما عرفت في المقام مفقودة ولكن الاحتياط بالتقويم عليه بالوطئ مع
استرضاء الطرفين لا يترك في المسألة وعلى التقديرين ينعقد الولد حرا مطلقا ولو كان الوطئ عن زنا في ظاهر اطلاق العبارة وصريح جماعة وفي
النصوص المتقدمة الامرة بالتقويم لمكان الحمل الصريحة في كونه عن زنا لمكان الحكم بالحد المختص بصورته بالنص والاجماع ولولا انه حر
لما حصل بحمله استيلاد وافساد موجب للتقويم ولعل الحكمة انه ليس زنا محضا بسبب ملكه لبعضها الموجب لحصول الفراش كما صرح به
بعض النصوص المتقدمة ومن هنا حكم جماعة بان الواجب هنا من الحد الجلد خاصة وان كان محصنا لان الذي يقبل التبعيض هو هو
لاطلاق النصوص المتقدمة الا انه ربما ينافيه بعض المعتبرة عن رجل وقع على مكاتبة قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا
رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء لكن ربما يعارضه اطلاق الخبرين احدهما الصحيح عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه
منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون
نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي
ونحوه الثاني فتأمل وكيف كان يجب على الواطي قيمة حصص الشركاء منه اي من الولد عند الولادة والسقوط حيا ان قومت بالولد والا دخلت قيمة
الولد معها كما ذكره جماعة من اصحابنا والظرف متعلق بالقيمة اي القيمة عند الولادة بلا خلاف توفية لحق الشركاء من النماء والنصوص
الحجية المعتبرة الواردة في وطي الشركاء الامة المشتركة مع تداعيهم الولد منها الصحيح اذا وطأ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت
وادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن خرج كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية ونحوه صحيحان اخران وذكر جماعة انه يجب عليه
الارش مضافا الى ذلك الارش العقر بسبب الوطئ سواء كانت بكرا ام ثيبا وهو العشر او نصفه مستثنى منها قدر نصيبه ولعله لوجه الى الخبرين
المتقدمين الملزمين لهما على احد الشريكين لها مضافا الى النصوص المتقدمة الملزمة لهما في الواطي للامة المحللة منها ما دون المواقعة و
للامة المدلسة نفسها بالحرية ويحصل بهذا حفظنا وان غاب عنه مورد المسألة الظنية القوية بلزوم احد الامرين في وطي كل مملوكة منفردة

كانت لاحد بالملكية او مشتركة بينهم حتى لو كانت هي المشتركة وليس فيها كغيرها اصلا ارش لبكارته بل ظاهرها انه داخل وانه هو اللازم
على عقر المثل وبيته فتقوى لك بلزومه ابهم ضعيفة كقوى الحلى بعدم لزوم عقر المثلية وان استشعر له بعض بخلو النصوص المتقدمة الواردة
بتقديم الامر فيها لمسئلة عنه مع ورودها في مقام بيان الحاجة للزوم تقييدها بما قدمنا من الحجة كتقييدها بما دل على لزوم قيمة الولد
مع سكوتها عنها ايضا بالقرينة ثم انه ذكر جماعة من غير خلاف يعرف انها لا تدخل في ملك الواطي بمجرد الحمل بل بالتقويم ودفع القيمة
او الضمان مع رضا الشركاء فكسبها قبل ذلك للجميع وكذا حق الاستخدام ولو سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشركاء وهو كذلك
للاصل واستصحاب بقاء الملك وهو لا ينافي فورية التقويم المستفاد من النصوص المتقدمة مع اعتبار الرضا في عبائر الجماعة ليس بعد
التقويم كما توهم بل الضمان للقيمة الثابتة بعده العاشرة المملوكان المأذونان لهما في التجارة اذا ابتاع كل منهما مولاه صاحبه من
مولاه حكم للسابق عقدا ولو تقدم قبوله على قبول الآخر من غير توقف على اجازة وللآخر ابطل اذا كان معها والا بطل لبطلان
الاذن بزوال الملك الا ان يكون بطريق الوكالة فيصح مطلقا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت الاستنابة فيه تابعة
الملك تزول عنه بزواله بالبيع ونحوه والوكالة ما ابيح التصرف فيها المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في الاذن المطلق اما
تصريح المولى بالخصوصية بين او دلالة القرائن عليه مع عدمها فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه على ما ذكرنا بحمل الاطلاق الروايات
ببطلان اللاحق بحمله على عدم اللزوم المطلق المتردد بين البطلان بالمعنى الاخص والاعم ولو اشتبه السابق او السبق مسح الطريق التي
سلكها كل واحد منهما الى مولى الآخر وحكم بالسبق للاقرب منهما طريقا مع تساويهما في المشي قوة وضعفا وفاقا للطوسي للخبر في رجلين
مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة
سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما
بصاحبه وقال انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي
هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان
شاء امسك وليس له ان يضربه وضعف سنده يمنع من العمل به ولذا اعرض عنه الحلي واكثر المتأخرين واوجبوا الرجوع الى الاصل ان
اختلفوا في مقتضاه فبين من حكم بالقرعة مطلقا كالفاضل وشيخنا في الروضة وغيرهما فانها لكل امر مشكل ومن فرق بين صورتي الاشتباه
في السابق فكذلك والاشتباه في السبق فالبطلان كصورة الاقتران وهو خيرة المهذب استنادا في الاول الى ما مر وفي الثاني الى جواز
الاقتران مع عدم معلومية السبق المصحح للبيع فلا يجوز الحكم بالمسبب مع الجهل بالسبب وفيه نظر والاول اظهر وعليه يستخرج في الصورة
الاولى برقعتين مكتوب في احديهما السابق وفي الاخرى المسبوق وفي الثانية بثلث ويكتب في الثالثة الاقتران ليحكم بالوقوف معه
او البطلان على اختلاف القولين ان كان فان اتفقا طريقا بطل العقدان معا كصورة الاقتران لتدافعهما وفاقا للحلي والفاضل وكثير
من المتأخرين وان اختلفوا في اطلاق البطلان كما عن الاول او تقييده بصورة عدم الاجازة او الوكالة كما عليه الباقون ويمكن
تنزيل الاول عليه كما مر في الاشارة اليه وفي رواية مرسلة عمل بها النهاية وبعض من تبعه انه يقرع بينهما وفيها اما في الرواية الثانية
مضافا الى عدم وجه للقرعة في صورة الاقتران لانتفاء الابهام والاشتباه ولا اشتباه هنا وما اجاب به الماتن عن الاخير من جواز ترجيح
احدهما في نظر الشرع فيقرع مضعف بان التكليف منوط بالاسباب الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال والاجود ان يضعف بعد كفاية
الجواز في القرعة لعدم جواز عدم الترجيح في نظر الشرع الموجب للفساد والرجوع الى القرعة موجبة لترجيح الفاسد لا محالة ثم
يصح فيهما او تثبت صحة احدهما في الجملة في الشريعة وليس بثابت بالضرورة في هذا ويظهر من المحقق الثاني في تعليقه الميل الى الحكم بصحة
العقدين معا التفاتا الى انحصار الاذن وعدم وضوح بطلانه بمجرد الشروع في البيع اذ المبطل ان كان الخروج عن الملك فانما يتحقق
بتمام العقد وان كان الشروع فيه بناء على تضمنه القصد الى الخروج عن ملكه المستلزم للقصد المنبئ عن التصرف فيه ففيه منع لعدم التلازم
بين القصدين لاحتمال ما يدل عليه شيء من الدلالات في البين ثم ان هذا كله اذا كان شراؤهما لموليهما كما قلناه اما لو كان لانفسهما
بطل فلو من الرواية السابقة فاحتمال ملك العبد بطل وان اجزنا صح السابق وبطل المقارن واللاحق منها اذ لا يتحقق ملك العبد لسيده
الفصل الثامن في السلف وهو والسلم عبارتان عن معنى واحد وهو ابتياع مال موصوف مضمون في الذمة الى اجل معلوم بمال
كلي حاضر مقبوض في المجلس او ما في حكمه ما لم يكن حاضرا في المجلس ثم احضر وقبض فيه قبل التفرق وكذا ما كان حاضرا فيه وحده فاذا غير معين
عين فيه لانه بالتعيين فيه مع القبض يصير في حكم الحاضر وما كان دينا على البائع على قول فانه في حكم الحاضر بل المقبوض ولابتياع جنس
ومضمون فصل يخرج به ابتياع الاعيان الحاضرة والى اجل فصل يخرج به البيع بالوصف حالا او قوله معلوم اشارة الى شرط من شرائط السلف
والاصل فيه بعد الاجماع في الغنية وغيرها بعد عموم الكتاب والسنة وخصوص الصحيح وغيره من المعتبرة عن رجل باع بيعا ليس عنده الى
اجل وضمن البيع قال لا باس به مضافا الى ما ياتي في المباحث الآتية وينعقد بقول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك واسلفتك في التخفيف

كتاب التجارة

سلمتك وجه متروك بين الفقهاء كذا في كنز ويقبل المسلم اليه وهو البايع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ البيع او
التمليك على قول واسلمت منك واسلفت وتسلفت ونحوه والقبول من المسلم هنا قبلت وشبهه كذا قالوه والنظر فيه في امور
ثلثة شروطه واحكامه ولواحقه الاول في الشروط الصحيحة وهي خمسة الاول ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالشعير
والحنطة والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع بعبارات معلومة عند المتعاقدين ظاهرة الدلالة في العرف واللغة
ليس المراد مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله في السلم عادة فلا يقدح الاختلاف اليسير المتسامح به في غير
المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ منها الاجمال والمعتبر الوصف بما يتناوله الاسم المزيل
للاختلاف ثمنا لا الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل بلا خلاف يظهر قيل لان عقد السلف مبني
على الغرر لانه بيع ما ليس بمرئي فاذا كان عزيز الوجود كان مع الغرر مؤديا الى التنازع والفسخ فكان منافيا للمطلوب من السلف والاصل في
هذا الشرط بعد الاجماع ادلة نفي الغرر والنصوص لانه في تحديد العيب الفضل فلا يصح السلم فيما لا يضبط الوصف كاللحم نيه ومشويه والخبز
بانواعه والجلود بلا خلاف في الاولين بل عليه الاجماع في الغنية لما مر مع التصريح بالمنع عن الاول في الخبر عن السلف في اللحم قال لا تقربنه
فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد وعن السلف في روايا الماء فقال لا تقربها فانه يعطيك
مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وفيه قصور والسند مجبور بالعمل الا ان ظاهر التعليل يعم الثياب ونحوها مما اجمع
ولكن يدفعه عدم الدلالة على حصر العلة الجامع للتعليل اليهم ومثله الثياب وعلى المشهور في الاخير وفاقا للحلي للجهل والضبط بالوصف في عدم
الفائدة الوزن الوصف المعتبر لانه اوهم اوصافها المختلف باختلافها ثمنها السمك والغلظ ولا يحصل به خلافا للطوسي والقاضي فيصح لامكان
الضبط بالمشاهدة والخبرين في احدهما قلت له رجل تعطيني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم فقال ليس به باس لكن انسبها غنم ارض كذا وكذا
الثاني رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس وفيهما ضعف سندا وفي الاخير دلالة لبعد الاشتراط في
بيع السلف لا بالبيع قبل الذبح فيحتمل ان يبيعها مشاهدة ويدفع اليه كل يوم قدرا معلوما فالاستناد اليهما سيما الثاني ضعيف
جدا كالاستناد الى الاول للخروج عن السلم بناء على ان المبيع فيه لو في الذمة مؤجلا الى مدة وهو معين بالمشاهدة على ما ذكره فيكون ويمكن
الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه ضمنها من غير تعيين وهو غير خارج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس عادة وحينئذ
فيكفي مشاهدة الجلود عن الاستقصاء في الوصف وهو حسن ولكن المشهور المنع مطلقا ونحو المذكورات الجواهر مطلقا واللآلي الكبار لتعذر ضبطها
على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لو ذكرت لادت الى عسر وجودها الموجب للبطلان كما
يظهر وبدونها لا يحصل العلم بوصفها اما اللآلي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف باختلافها القيمة فيجوز مع ضبط بعض
بينها من الوزن والمتابع بعض الصفات وضابطها كل ما يباع بالوزن ولا يلاحظ فيه الاوصاف الكثيرة عرفا ويقصد بعضه بما تطلب
للتداوي ونحوها التزين او ما يكون فيه نسد ومدينار ونحو الاما لا دليل عليه كذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها
تفاوتا بينا كبعض العقيق وعلى ما في من وغيره ويجوز في الامتعة والحيوان كله صامتا كان او ناطقا والحبوب والفواكه والطيب ونحو ذلك في
بالجملة كل ما يمكن ضبطه بالوصف الموصوف سابقا بلا خلاف نعرفه بل على الثاني الاجماع في الغنية للاصل والعمومات والصحاح المستفيضة
غيرها من المعتبرة ففي الصحيح وغيره لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ونحوهما الموثق كالصحيح عن السلم وهو السلف في
الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت به قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وفي الصحيح الموثق كالصحيح لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت
اسنانها وفي الصحيح ان ابا جعفر لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم وفيه عن السلف في الطعام بكيل معلوم الى اجل
معلوم قال لا باس به والنصوص بذلك كثيرة تمر في المباحث الاتية الثاني قبض راس المال اي الثمن قبل التفرق بالبدن والاصل في
شرطيته في صحة السلم الاجماع في الظاهر المحكي في الغنية وعن كره صريحا خلافا للاسكافي فجوز التاخير الى ثلثة ايام وهو شاذ وفي المهذب وغيره
والمسالك انه لو شرطه فلو باع سلما ولم يقبض من الثمن قبل التفرق شيئا بطل راسا ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا بطل فيما لم يقبض وصح في المقبوض
ولكن يتخير البايع في الفسخ لتبعض الصفقة الا اذا كان عدم الاقباض بتفريطه فلا خيار له ولو كان الثمن دينا على البايع فبيع للمسلم فيه به صح على
الاشبه وفاقا للنهاية وعليه المتاخرون هنا وفي الشرايع والفاضل في التحرير اما لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض او للاصل والعمومات وانحصار دليل
هذا الشرط في الاجماع وليس بمتيقن بل ولا ظاهر في محل النزاع لمكان الاختلاف فيه فالاصل بالخبر في رجل كان له على رجل دراهم فعرض
عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل مسمى فقال لا باس بذلك الخبر ولا ينافيه النهي عنه في الدين لاشعار السياق بورود ذلك للتقية
واولى بالجواز ما لو حسب بعين الثمن الكلي دون ان يقع البيع به وعليه لا كراهيا بلا خلاف خلافا للاشهر في الاول دون الثاني فيبطل لانه بيع دين
بدين معنى عنه لكون المسلم فيه دينا في الذمة واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم اليه فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق
بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فيصير ثمنا ولا كذلك المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترطه ثمنا لانه استيفاء دين قبل التفرق

مع عدم

مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلق الثمن ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو
اتفقا فما في الذمة فيهما وقع التهاتر والتساقط قهرا ولزم العقد ولذا ورد في الثالث فاستشكل فيه استنادا الى انه يلزم منه كون مورد العقد
دينا بدين ومبنى القولين على الحد تفسير بيع الدين بالدين وهو شموله لما صار دينا بالعقد وان لم يكن دينا قبله وعليه الاكثر ومنه نظر
يستوضح وجهه بالتدبر فيما ذكره شيخنا في ضمن في كتاب الدين من ان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء
والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين بالدين وهو في غاية الجودة وان ناقض نفسه في المسألة
في الكتاب المتقدم الذي كره الاشارة مضعف القولان بالنص ورده وتوجيه على الثاني بجميعها اورده عليه شيخنا في الشهيد في المسألة
مع ان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة وقضية للباء وهي هنا منفية لان الثمن فيه امر كلي ثابت
بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص في الحال ليست قضا عما وجد ولو اثر مثل ذلك لاثر
مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء فاذا القول بما في المتن اظهر لكنه يكره لشبهة الخلاف فالاحتياط عنه
اجود بل لعله المتعين للصحيح عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه
فاما نقدا فليبعه بما شاء قال الثالث تقدير المبيع المسلم فيه بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط بهما
الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب في المجازة بلا خلاف اشبنا دافعا الاول الى ما دل عليه في مطلق البيع من حديث النهي عن بيع الغرر والجهالة
مع التأيد بخصوص المعتبرة كالصحيح عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به والموثق لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم
لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد مضافا الى الصحيح النبوي العامي من سلف فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم ومقصور السند بالعمل مجبور
وفيه الثاني الى الدليل الاول من لزوم الغرر مع عدم انه فاعم هنا الا باحد الامرين وان اندفع بالمشاهدة في غير السلف لعدم امكانه
فيه بالضرورة الا على احتمال تقدم الذي كره الاشارة من الاكتفاء بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين الا انه يعتبره
هنا احد من الطائفة حتى من احتمل اعتباره في المسألة السابقة ولا يكفي التقدير بالعدد اجماعا في المعتبر احد التقديرين وكذا لو كان مما
يعد ويباع به في مطلق البيع مثلا وفاقا للطوسي وكره للتفاوت المفضي الى الغرر والجهالة خلافا للاسكافي فجوزه كالاصل ويندفع
بما مر والجماعة من المتأخرين كالشهيدين وغيرهما فالتفصيل بين ما يكثر فيه التفاوت كالرمان والبطيخ والباذنجان فالاول وما يقل
فيه كالصنف المتناسب من الجوز واللوز فالثاني المتسامح عادة في مثله فيندفع معه الغرر وهو حسن ان كان التفاوت اليسير كذلك والا فالا
الاول الظاهر لعل هذا مراد المفصل وبالجملة الضابط للتعيين الانضباط الدافع لاختلاف الثمن بحيث حصل بالعد جاز السلم والا فالاقرب
المنع وعليه يتعين الضبط بالوزن او الكيل في المقدر بهما وبالاول في غيرهما مطلقا وبالثالث فيما لا يتجافى في المكيال كالجوز واللوز دون ما
يتجافى كالبطيخ والباذنجان والرمان فيتعين فيه الاول ويعتبر في مثل الثوب منضبطا بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر اليه
الاشارة وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن الاعتبار المذكور به وحيث قد عرفت اعتبار الضبط بالوزن او الكيل فيما لا ينضبط الا
به وان جاز بيعه بالجزاف ظهر لك الوجه في انه لا يصح السلم في نحو القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا مع ورود النهي عن
الاخير في بعض النصوص وقد تقدم وكما يشترط تقدير المسلم فيه باحد ما تقدم كذا يشترط التقدير في الثمن لكن بما تقدر في مطلق
البيع فيتعين التقدير باحد الاعتبارات الثلاثة وما عداه بما يعتبر به من الذرع ونحوه فلو كان مما يباع جزافا جاز الاقتصار على مشاهدته
كما في البيع وقيل يكفي هنا التقدير بالمشاهدة مطلقا كما عن المرتضى وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى وان العمل على الاول اشهر واقوى الرابع
تعيين الاجل المشترط بما يرفع احتمال الزيادة فيه والنقيصة عند المتعاقدين بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام الحلي والغنية وعن الخلاف
والتذكرة وهو الحجة مضافا الى النبوي العام والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدمة الجملة منها الاشارة والخمسة فلا
الاخير بعدم التفاصيل بالفرق مطلقا الخامس ان يكون وجوده اي المسلم فيه غالبا حين حلوله مجهولا في البلد المشترط فيه البلد
الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على احد الاقوال الخامس الماتي هنا حيث لم يذكر اشتراط ذكر محل التسليم وهو ظاهر في الصحة
بدونه والا لا اشترط لم او فيما قارب البلد بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده
حال العقد بحيث يكون منقطعا فيما بينهما واعتبار غلبة الوجود فيه عند الحلول هو المشهور بيننا لاختلاف بل لا يكاد يعرفونه مخالف في ذلك
الامامية وما يتوهم من عبارتي القواعد والدروس حيث بدل الغلبة بالامكان في الاول وبالقدرة على التسليم في الثاني وهما وان اوهما
التوهم في بادي النظر الا ان التدبر في كل منهما يقتضي المصير الى التأويل فيهما بحملها على ما ذكره بعض الاصحاب من ان المراد بامكان وجوده
والقدرة على التسليم كونه بحيث يوجد كثيرا عادة بحيث لا يبعد تحصيله فالمراد امكان وجوده عادة فان الممكن عادة هو الذي لا يعز
وجوده فيتحقق حالا او باشتراط عدم الاستقصاء في الاوصاف الموجب لعزة الوجود والبطلان معه وثانيا بما يفصح عن ارادته المحل
من الامكان وما في شاهد به قول الاول ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم تاما او اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لحاجة او وجدت

غ ل
بجاول

بحلول عام ما ثم انحو التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه يتخير المشتري الى اخر كلامه وهو كما ترى كالصريح بل صريح في جعل المعيار
في انعقاد السلم هي عموم الوجود ونحوه كلام اخر له يقرب من هذا فالله الله عليه قال الثاني ولو اسلم فيما يعسر وجوده عند
الاجل مع امكانه كالكثير من الفواكه في البواكير فان كان وجوده نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الجواز الزامه
ويحتمل المنع لانه غرر فهو كالصريح في عدم جعل المعيار مجرد الامكان بالمعنى المتوهم بل جعله مراده بالمعنى المتقدم فنسبة الخلاف اليه ماحكي
المسئلة ليست بجيدة ومن عبارة الدروس يظهر نوع ايماء الى وجه اشتراط هذا الشرط ونفصح عنه صريحا ما مر في توجيه البطلان مع الاول
ستقصان الاوصاف المختبرة العزة الوجود وهو وان احتاج الاستناد اليه لذلك الى نوع تامل الا انه صالح للاعتضاد عند الخلاف الذي هو
المجمع في المقام وليس في شيء من النصوص ما يخالف ذلك كما يظهر بالتامل فيها والتدبر ثم ان الوجود عند الاجل باي معنى اعتبر اعم من التجدد
فيه بعد عدمه في زمن العقد واليه اشار بقوله ولو كان معدوما وقت العقد وما بينهما او وجوده فيه الى الاجل **الثاني** في احكامه
وهي مسائل **الاولى** لا يجوز بيع السلم قبل حلوله بحلول الاجل مطلقا على من هو عليه كان او غيره حالا او مؤجلا بلا خلاف يظهر الا من بعض
من ندر من تاخر فجوزه مطلقا التفاتا الى انه حق مالي يجوز بيعه ولا ينافيه عدم استحقاق المشتري الاول لتعلق عدم الاستحقاق بالمطالبة
دون الملكية فانها حاصلة وان لم يجز له قبل الاجل المطالبة والقدرة على التسليم المشترط في صحة المعاملة انما هي في الجملة لا حين اجراء
عقد المعاملة والا لما صح ابتياع الاعيان الغائبة الا بعد حضورها وامكان القدرة على تسليمها حين المعاملة وهو فاسد بالاجماع
والضرورة وربما يضعف بابتنائه على حصول الملكية والمناقشة فيه واضحة اذ هي فرع الانتقال وهو مشروط بانقضاء المدة وليس كما
هو مفروض المسئلة ومنه يظهر ان صرف الاستحقاق المنفي الى المطالبة خاصة دون الملكية فاسد بالبديهة بعد ما ظهر من اشتراطها
بانقضاء المدة المشترطة في الانتقال حين المعاملة فما لم يتحقق كما هو المفروض لم يحصل الملكية ومنه يظهر الا ان ظاهر الغنية والتنقيح والمحقق
الثاني في شرح القواعد وكالفاضل الاردبيلي في شرح الارشاد انعقاد الاجماع على الحكم على الاطلاق المستفاد من العبارة وغيرها من عبائر الجماعة فلا ريب في المسئلة
بحمد الله سبحانه ويجوز بيعه بعده وبعد القبض بلا خلاف ولا شبهة وكذا ان لم يقبضه مطلقا ولو بجنس الثمن ربويين كانا او غيرهما على الاظهر الاشهر
بين الطائفة اذا لم يكن بين الثمن من الربويين مع التجانس تفاوت بزيادة ولا نقيصة للاصل العمومات والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
وموردها وان اختصت بالبيع على من هو له الا انه لا قائل بالفرق بين الطائفة خلافا للنهاية فمنع من البيع بالدراهم اذا كان الثمن الاول
كذلك للخبر عن الرجل له على اخر تمر او شعير او حنطة يأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح
دراهم بدراهم وضعف سنده يمنع من العمل به مع احتماله ككلام النهاية الحمل على صورة التفاوت بالزيادة والنقيصة كما فهمه منه جماعة
ولذا لم ينسبوا اليه القول الاول بالمرة بل نسبوه الى هذا القول ولم فيه موافق كثير من الطائفة كالاسكافي والعماني والقاضي وابن زهرة
والحلبي وابن حمزة وادعى في س انه مذهب الاكثر وعن الحلبي دعوى الاجماع عليه وهو ظاهر الغنية واختاره جمع ممن تاخر كثير من تلك
الصحاح وهي مستفيضة منها فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم
ورقا قال لا يأخذ الا وصيفة او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ومنها من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه
اخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه قال لا يأخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ومنها عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم
فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا
فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ومنها عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر
الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم
ولا يأخذون فوق شرطهم وقال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم خلافا للمفيد والحلبيين وكثير من المتاخرين حتى ادعى
جماعة منهم عليه الشهرة للاصل العمومات السليمة عما يصلح للمعارضة سوى الصحاح المتقدمة وهي غير صريحة الدلالة على وقوع المعاملة
الثانية فيحتمل ورودها في الفسخ خاصة ولا ريب في المنع عن الزيادة ح مع التجانس والكيل والوزن كما هو مفروض المسئلة لا انها بايجاب بالخصوص
عند الشريعة وذلك فان بالفسخ يستحق المسلم ثمنه خاصة فلا يجوز له ح اخذ الزيادة ولا كذلك مع عدم الفسخ وابقاء المعاملة فان ما يستحقه
في هذه الصورة هو المسلم فيه دون الثمن الاول فله ان يبيعه باضعاف الثمن الذي دفعه ولا موجب للربا فيها بالمرة هذا مضافا الى اطلاق
كثير من المعتبرة منها المرسل كالموثق في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ
مني ثمنه قال لا باس بذلك والخبر الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم والمسئلة محل تردد
ان كان الاول لا يخلو عن قوة للاجماعات المحكية ولقلة الصحاح سيما الاول منها في المعاملة الثانية ولو سلم عدمه فاطلاقها بل عمومها
يشملها ايضا بالضرورة سيما مع التعليل في بعضها بقوله لا تظلمون ولا تظلمون الذي هو كالنص في العموم وهي بالنظر الى الاصل العمومات
خاصة فلتقدم والنصوص المعارضة قاصرة السند ضعيفة الدلالة لاحتمالها الحمل على صورة عدم الزيادة او عدم المجانسة ولا ريب في الجواز

فيها فتوى ورواية ففي الصحيح عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا
يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وصريحه كالصحاح المتقدمة وغيرها جواز بيع الطعام على
من هو عليه قبل القبض من دون كراهة خلافا فالظاهر انها تخص الحكم بالجواز من دونها بما عداه لقوله على كراهته في الطعام الا من هو عليه في
المسلم اليه وعلى غيره وهو في الغنية مدعيا عليه اجماع الطائفة الا انه ابدل الكراهة بالحرمة ولعله انظر الى ما تقدم في بيعه قبل قبضه من اطلاق
النصوص المانعة ويدفعه ان هذه النصوص خاصة مقدمة على تلك لكن في موردها وهو البيع ممن هو عليه خاصة ولكن الكراهة على الاطلاق
غير بعيدة بناء على المسامحة في ادلتها فتكفي فيها شبهة الخلاف والاجماع المدعى على الاطلاق الذي مضى وكما يجوز بيعه مطلقا ولو مرابحة وكان كل
من الثمنين ربويا كما يجوز بيع بعضه كذلك وصرح بجوازه في الجملة بعض الصحاح المتقدمة وهي متضمنة الدلالة على جواز تولية كله وتولية
بعضه بمعنى بيعهما براس المال ولا فائدة لذكرها الا التنبيه على عموم الجواز في بيع الجميع والبعض لمكان ورود سابقها الصحيحة في المرابحة والمواضعة مطلقا
دفعا للقولين المتقدمين من المنع عن البيع بجنس الثمن الاول مع ربويتهما اما مطلقا كما في احدهما او في صورة تفاوتهما بالزيادة والنقيصة
كما في الثاني وكذا حكم بيع الدين فلا يجوز قبل الاجل مطلقا ويجوز بعده كذلك بلا خلاف في الاخير الا في البيع على غير من هو عليه فمنع الحلي
مدعيا الاجماع عليه كالحلبي الاشهر خلافا للاصل والعمومات السليمة عن المعارض سوى الاجماع المحكي وهو بعد اشتهار خلافه عن التحقيق قاصر
واما الاول ففيه خلاف فبين مصرح بالمنع كالشهيدين وهو ظاهر الارشاد والمتن لمكان التشبيه ومصرح بالجواز كما في غيره وعن كره وهو ظاهر
لك واللمعة وجماعة ومستند القولين قد مر وضعف الثاني منهما قد ظهر لكن في جريان وجه الضعف هنا مطلقا نظر لانه منشأ من ابتنائه
ثمة اما على الاجماع الظاهر المحكي وهو مفقود هنا او على عدم انتقال السلم حين العقد المستلزم لعدم الملكية للبايع وهو بنفاح مفاد
المعاملة قبل حلول الاجل ولا كذلك مطلق الدين لحصول الملكية بمجرد السبب في بعض افراده وغاية الامر توقف المطالبة على انقضاء الاجل كما
في مهر الزوجة والقرض المشترط فيهما الاجل اللازم ولذا افتى الاصحاب من غير خلاف فيه بالمنع في السلف واختلفوا في المسئلة وصار الى
الجواز فيها الجماعة المزبورة الذي يمكن ان يطلق عليهم بالاشتهار المخالف الشهرة ويحتمل رجوع التشبيه في العبارة الى ما يوافق هؤلاء الجماعة بان
يراد منه التشبيه للسلف في اصل جواز البيع لا مطلقا وحيث جاز فان باعه بما هو حاضر مشخص يجوز اتفاقا صحيح بلا خلاف ولا بينة الاصل
والعمومات التي هي عن المعارض سليمة وكذا يصح ان باعه بمضمون حال لاطلاق العبارة المقتضي عدم الفرق فيه بين ما لو كان مؤجلا ثم حل الاجل
او كان غير مؤجل في الاصل كما اذا بيع بدينا كليا غير مستقر في ذمة قبل البيع ولا اشكال فيه مع عدم صدق الدين عليه حقيقة كما بان ويشكل
في الاول ان لم يكن اجماع كما هو ظاهر منه حيث جعل الجواز اقوى هو مشعر بذلك وقوع الخلاف ووجه قوته احتمال صدق الدين عليه بناء على
تضمنه الاجل ولو في الزمان السابق على العقد فيلزم صح بيع الدين بالدين ووجه الجواز اما الشك في الصدق او لزوم الاقتصار في المنع عن بيع
الدين بالدين المخالف للاصل على محل الوفاق وليس منه محل الفرض لوقوع الخلاف والخبر المانع عنه وان كان عاما الا انه قاصر سندا عن
الاعتماد عليه فيما عدا الاجماع وربما يوجه باختصاص الدين بالمؤجل كما في كلام الاصحاب وجماعة من اهل اللغة ومحل الفرض بعد انقضاء اجله ليس
كذلك وفيه نظر اذ لا يبعد ان يكون المراد من اعتبار الاجل فيه اعتباره حين ثبوته بمعنى ان الدين ما يضرب فيه الاجل اول مرة ولا ينافيه خلوه
في ثاني الحال ولذا ان الاصحاب يطلقون على الدين بعد حلول اجله لفظه اطلاقا حقيقيا وهو المتبادر عرفا ولا يصلح السلب عنه فيتجه كونه
كان فالمنع اقوى ويحتمل ان يراد بالمضمون الحال في العبارة وغيرها هو المعنى الثاني ولعله الظاهر فالخلاف فيه ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم
كما عن الحلي وجماعة لانه بيع دين بدين منهي عنه بالنص والاجماع وفيه نظر لان الدين الممنوع عن بيعه بمثله ما كان عوضا حال كونه دينا
بمقتضى تعلق الباء والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال ولم يقولوا به
والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان اراد به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك بين الحال والمؤجل فيلزم ان لا يصح بحال
كما مر واطلاقهم له عليه عرفا اذا بيع به فلو قيل باع فلان ماله بالدين مجاز يقصد به ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر مثل هذا
الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير تاجيل ثم ولذا قيل يكره كما عن النهاية وهو الاشبه بالاصل السليم عن
المعارض كما ظهر وهو خيرة الشهيد الثاني هذا اذا كان الثمن دينا بالعقد كما هو فرض المتن والاصحاب واما لو باع دينا في ذمة زيد بدين
اخر له في ذمته او ذمة ثالث او دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز قولا واحدا كما في المهذب وغيره لانه بيع دين بدين بلا
اشكال ولا اصل فيه بعد الاجماع النبوي العامي المانع عن بيع الكالي بالكالي والناهي لا يباع الدين بالدين قال في القاموس الدين ماله اجل
وما لا اجل له فقرض والكالي الكلاءة بالضم النسيئة ونحوه في الاول المحكي عن النهاية الاثيرية والغريبين وهو ظاهر الاصحاب ايضا وربما يحكى
عن بعض اهل اللغة انه القرض وهو ضعيف **الثانية** اذا دفع المسلم اليه المسلم فيه دون الصفة او القدر المشروطين فيه لا يجب على المسلم قبوله وان
كان اجود من وجه اخر لانه ليس نفس حقه مع تضرره به ولو رضي المسلم به لزم ولو كان ذلك لاجل التعجيل بلا خلاف بل في الغنية الاجماع عليه
لانه اسقاط لحقه من الزائد ... والنصوص مع ذلك مستفيضة منها الصحاح ...

دون شرطهم او فوقه فقال اذا كان من طيبة نفس منك ومنه فلا بأس في الثاني والثالث يأخذون دون شرطهم ولا يأخذون
فوق شرطهم ومنها ارايتنا ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة النفس منهم قال لا بأس
ونحوه ما لو رضي بغير الجنس ولو دفع المسلم فيه بالصفة وجب القبول او ابراء المسلم اليه بعد حلول الاجل ولو امتنع قبضه الحاكم مع الامكان
والا فيخلى بينه وبينه ويبرأ بمجرده على الظاهر وكذا يجب القبول او الابراء بعد الحلول لو دفع اليه فوق الصفة في المشهور بين الاصحاب بل لانه
خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة ولا كذلك لو دفع اكثر قدرا لامكان فصله ولو في ثوب وفيهما
نظر فالاول بعدم دليل على وجوب قبول الاحسان ولا يلزم ان يكون الامتناع منه عنادا بل هو مطالبة بحق المشترط والمؤمنون عند شروطهم
مضافا الى اختلاف الاغراض فقد يتعلق بخصوص المشترط دون الزائد كما يتفق في كثير من الاحيان هذا مضافا الى التأييد بخبر الصحيح عن رجل
يسلف في وصفا اسنانا معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس والثاني بان عدم امكان
الفصل وتابعيته الوصف لا يوجب على المسلم قبول ذلك المدفوع مع امكان العدول عنه الى الغير ولعله لذا حكي عن الاسكافي القول بعدم وجوب
القبول كما قوابه خلافا في دفع الاكثر بحسب المقدار وهو كما ترى في غاية القوة وان كان الاحوط للمسلم القبول **الثالثة** اذا تعذر
المسلم فيه عند الحلول او انقطع حيث يكون مؤجلا امكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه ابتداء او بعد وجوده فطالب المسلم البائع اياه
كان مخيرا بين الفسخ واسترداد الثمن او مثله وبين الصبر الى وجوده ولم ينفسخ العقد بل الظاهر في الاخير لان تناول الدفع لهذه السنة
تقضيه الاجل ومورد العقد انما هو الذمة وعلى الاظهر الاشهر في الاول بل عليه عامة من تأخر وربما اشعر عبارة التذكرة بالاجماع عليه بل
ربما كانت الاولى ظاهرة في انعقاده وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة التي هي بين صريحة في ذلك كالموثق عن رجل اسلفه في
شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره وظاهرة فيه كالصحاح المتقدمة في بيع السلف
بعد حلول الاجل كذا قيل وفيه نظر يظهر وجهه مما قدمناه لعلها صالحة للتأييد وان كان بعضها ظاهرا في البيع ومنه زيادة على ما
يظهر انه لا ينفسخ ولا يصير بل يأخذ قيمته وخلاف الحلي بعدم الخيار اذ لا ينفسخ لية المضار وليس هذا الخيار فوريا للاصل السالم
عن المعارض فله الرجوع بعد الصبر الى اختيار الامر المخير بينهما ما لم يصرح باسقاط الخيار وسقط معه كما في نحوه ولو كان احد طرفي
الخيار من التعذر والانقطاع بعد بذله له ورضا بالتأخير سقط خياره لمجيء التقصير من قبله ولا ينافيه اطلاق النص المتقدم لعدم
شموله لمثله محل الفرض ولا كذلك لو كان بعد المطالبة او منع البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل
قبل وجوده نظرا الى ان الدين فيشمله عموم ما دل على حلول ما على الميت من الدين بالموت ولا كذلك العلم قبل الاجل بعدم المسلم فيه بعده
بل يتوقف الخيار على الحلول اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم العقد على مورد النص والاجماع والفتاوى الى عدم وجود المقتضي له
الآن اذ لم يستحق شيئا ولو قبض البعض وتأخر الباقي تخير ايضا بين الصبر والفسخ في الجميع والفسخ في الباقي اتفاقا في الاول والاخير وتبعض
الصفقة وفي الثاني الى المعتبرة منها الصحيح في احدهما ارايتنا ان وفاني بعضا وعجز عن بعض ايجوز ان اخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن
ذلك وفي الثاني لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي
من الغنم دراهم وفي تخيير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون التأخير من تقصيره فلا خيار له **الرابعة**
اذا دفع المسلم المديون الى المدين من غير الجنس الذي استدانه منه على انه قضاء منه ورضي الغريم به ولم يساعره وقت الدفع احتسب بقيمته
يوم الاقباض مطلقا سلفا كان الدين ام لا كان المدفوع عرضا ام غيرها بلا خلاف بل عليه الوفاق في التنقيح الكفاية وغيرهما وهو الحجة
مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيحان المكاتبتان المروية احدهما في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه به
طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران او القطن او نقص باي السعرين يحسب هل
لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع
الطعام ان شاء الله ونحوهما الثانية المروية عنه ومنها الموثقان في احدهما عن الرجل يكون لي عليه المال فيعطيني بعضا دنانير وبعضا دراهم
فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاه
الدنانير لانك حبست عنه منفعتها ونحوه الآخر والخبران في احدهما في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتغير
الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه وعلل مع ذلك بان جعل المدفوع قضاء يقتضي كونه من جنس الدين فلما لم يكن عند الدفع
الذي هو وقت القضاء من جنسه فلا بد من احتسابه على وجه يصير من الجنس وذلك باعتبار قيمته يومئذ سواء كان مثليا او قيميا **الخامسة**
عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم غير موجب للجهالة فلا يبطل باشتراط بيع فيه او هبته شيئا او عمل محلل او صنعة كان يقول اسلمت
اليك هذه العشرة الدراهم في خمسين منا من تمر الى مدة كذا بشرط ان تبيع مني ثوبك هذا الكتان مثلا او تعلمني الصنعة الفلانية ونحو ذلك
مما يصح اشتراطه للاصل والعموم السليمة عن المعارض عدا رواية قاصرة السند بجهالة الدلالة من حيث تضمنها النهي عن سلف في بيع وبيع

في بيع واحد فلعل المراد به ما قيل في تفسيره من ان المراد ان يقول بعتك منا من طعام حالا بعشرة وسلفا بخمسة ووجه المنع عنه
ح على الاصح الاشهر وقد مر الكلام فيه في بيع شيئين بثمنين مختلفين الى اجلين وقد مر الكلام في نظير المسئلة في بحث جواز الجمع بين امور
مختلفة في صيغة واحدة وهنا مسئلتان الاولى لو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها كان يقول اسلفت اليك هذه المائة في شياه
شاة موجلة الى كذا بشرط ان يعطيني اصواف هذه النعجات بعينها قيل كما عن الشيخ والفاضل يصح للاصل وما اشتهر من ضعف دليل المنع
والاشهر عند المتأخرين وفاقا للحلي المنع عن الصحة لان السلم في المشاهد لا يجوز لانه بيع مضمون ومن شرط صحته الاجل وان بيع الصوف على ظهر
الغنم لا يجوز للجهالة ويضعف الاول بانه يجوز السلم حالا اذا كان من قصده الحلول بقول اسلمت اليك مثلا فيكون قد تجوز باستعمال
لفظ اسلمت مكان بعت ولان السلم قسم من افراد البيع وكما يجوز استعمال بعت في السلم فليجز استعمال اسلمت في البيع لعدم الفارق وفيه نظر
والاولى الجواب عنه بان اشتراطها ليس سلما فيها بل شرط فيه خارج عنه وهو جائز كباقي الشروط الجائزة بحكم ما تقدم في صدر المسئلة ولعله
لذا اقتصر الماتن في التعليل على الثاني خاصة والثاني يمنع المنع عن بيع الصوف على الظهر بل هو جائز وفي المهذب بان موضوع المسئلة
ان يكون شرط الاصواف ان يجزها الان فلو عينها وشرط تاجيل الجز الى مدة السلف وشرط اصواف نعجات في الذمة غير مشاهدة لم يصح قولا واحدا
والثانية لا يجوز اسناد السلف الى معين لانه ابتياع مضمون كلي في الذمة غير مشخص الا بقبض المشتري ويتفرع عليه انه لو شرط ثوبا من
غزل امرأة معينة او غلة من قراح اي مزرعة بعينه لم يضمن ولا يصح لان تشخيص المسلم فيه باحد الامور المذكورة خروج عن حقيقة السلف
كما مرت اليه الاشارة نعم لو استند الى معين قابل للاشاعة ولا يفضي التعيين الى عسر التسليم عادة جاز كما لو اسلف على مائة رطل من تمر
البصرة فان ذلك يجري مجرى الصفة المشترطة في السلف في الحلاوة والصرافة وعليه يحمل الخبر بل الصحيح عن رجل اشترى طعام قرية بعينها
فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه فانهما في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء الجدادة
المطلب الثالث في لواحقه وهي مسائل الاولى في دين المملوك واعلم انه لا خلاف حتى ممن قال بمالكيته انه ليس له ذلك اي اخذ الدين مطلقا
ولو لا اذن له مولاه لحجره عليه بالنص والاجماع المانعين عن مطلق تصرفه الا مع الاذن فلو بادر الى الاستدانة من دون اذن المولى بالمرة لزم في ذمته
ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى شيء بلا خلاف فيه للاصل والصحيح ان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين
ثم [illegible] او انه من مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه ظاهرهما انه يتبع به حال الرق بالاستسعاء
وبه افتى بعض الاصحاب تبعا للفاضل في لف ويشكل بوجوب الضمان على المولى في الجملة فان كسبه له بالقدرة [illegible] ويمكن دفعه بجواز التزامه في
صورة علم المولى باستدانته مع عدم منعه عنها الراجع الى الاذن بالفحوى كما هو ظاهر الموثقة والتقييد وان كانت بالاضافة الى الاذن الفحوى مطلقة
او عامة الا انها محتملة للتقييد بالصورة المزبورة جمعا بين الادلة ويفرق بين الاذن الصريح والفحوى باستلزام الاول الضمان على السيد حتى
مع عجز المملوك عن السعي اصلا واختصاص الضمان عليه بصورة قدرة العبد على السعي على تقدير عجزه على الثاني وفي الصحيح في الرجل يموت وعليه دين
فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكن يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء ونحوه الخبر
لكن بزيادة بل عجز عنه تجبر عليه مولاه وعليه يمكن حمل الخبرين الاولين بالسعي عليه ويرد فيها السيد ولا فيتبع به بعد العتق وهو غير بعيد لولا
يكون في السند قصور وفي المتن تصحيف هذا وربما يحمل الاستسعاء على ما بعد العتق فيندفع الاشكال ولكن يلزم اخر وهو عدم استثناء الحر فيما
عليه الا ان يكون هذا مستثنى لكنه فرع ظهور الخبرين في المال وهو محل نظر بل لعلهما في احتمال الاول ظاهران كما لا يخفى ولو اذن له المولى
في الاستدانة لزم الدين دون المملوك بلا خلاف فيها لو كانت للمولى خاصة او للعبد وكانت مما يتعلق بنفقته اللازمة على مولاه وقد حكي في لف
والمهذب وغيرهما وكذا ان استبقاه او باعه يلزم المولى ح ولو كانت للعبد غيرها ما يتعلق بنفقته بلا خلاف كما قيل بل عليه الاجماع في
المسالك للخبرين في احدهما من غلام كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال للناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله ان بعته
لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك ونحوه الثاني وقصور السند فيهما بالجهالة مجبور في المسئلة بعدم الخلاف فيها بين
الطائفة ووجود عثمان بن عيسى الذي اجمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة وهما وان اختصا بصورة البيع خاصة الا ان ثبوت الحكم فيها
يستلزم الثبوت في الاولى بطريق اولى لكن يرد عليهما ما سبقت الاشارة اليه قريبا انهم تم في الجملة وعدم الخلاف والاجماع المحكي
واما لو اعتقه وكانت الاستدانة للعبد فيما لا يتعلق بنفقته بل كانت لغيرها من مصالحه فقولان للاسكافي [illegible] بها انه يسعى في الدين ويؤخذ
به ورواه عن [illegible] في رجل اعتق عبده وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا او قد عمل بها الذي يابه ويتبعه القاضي
جماعة وفيها قصور سندا بالضعف والجهالة مضافا الى القصور في الدلالة لاحتمالها او الحمل على ارادة المولى من الضمير [illegible] ويعضد الثانية ولانه
نصا في دفع الدليل والثانية [illegible] اذا لم يقع باذن المولى الاستدانة ويجاب عن المعتبرة السابقة بان لو [illegible] بما في اليدين فان الاذن
في التجارة فيه [illegible] للاذن في الاستدانة جدا ولعل الوجه في تقسيم المولى للدين في صورة البيع فيها اولويته [illegible] الدين
بين العبد بالبيع لا من حيث ان البيع لازم باصل الاذن في التجارة والمال انا الاذن لم يحتمل الاستدانة وعلى الوجه يحمل اطلاق النص في عبد

[illegible]

كتاب التجارة

وعليه من قال دينه على من اذن له في التجارة واكل شيء مع احتمال الحمل على صورة الاذن في الاستدانة للدين مما هنا فيه بالمرة وفي الاخرى
انه لا يسقط عن ذمة المولى وهي مع كونها اشهر كما هنا وفي نهج وغيرها اصح سندا ظاهرة وفيها اقات لرجل باذن المولى في التجارة فيغير
عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه فان لم يكن اذن له اخذه وقد يخرج عموم الناشي عن ترك الاستفصال فيشمل
صورتي العتق والبيع والاستبقاء وهو وان احتمل التخصيص بالاخيرتين جمعا بينه وبين المعتبرتين المتقدمتين وغيرهما بحمله عليهما او توقع
تقييد الحكم بهما بالبيع فيهما مع التصريح فيهما بلزوم الدين على العبد في صورة العتق دون المولى الا انه ليس باولى من الجمع بينهما بحمل الخبرين
على صورة عدم الاذن في الاستدانة جملة بل هذا متعين لاعتضاده بالشهرة المحكية في كلام جماعة بل ربما كانت محققة مضافا الى المخالفة
الاولى للقاعدة الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى كما لو لم يعتق او لحقه ثم اولى فا
لعل هذه الرواية اقوى فما قاله الاستبصار والحلي وجماعة من المتاخرين سيما مع اعتضاده باستصحاب الحكم بالضمان على المولى الثابت في حال
عدم العتق للاستبقاء مجبر بانه الحجة ووقه جدا ولو مات المولى كان الدين اي دين العبد الذي لزم ذمته في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك
كاحدهم لا يقدم احدهم على الاخر بلا خلاف يظهر الا في رقبة من رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاعا
وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى
ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة فان
ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال
الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا الحديث وفي القاصر سندا بالضعف وعدة من المجاهيل جدا الرجل عوض
عليه دين وقد اذن له سيده في التجارة وعلى العبد دين فقال يبدأ بدين السيد هو وكما ترى مناف لما مضى فليطرح او يؤول بما يؤول الى الاول اي تسهيم
دين السيد لدين عبده ويجعل صدق الابتداء بالاضافة الى الارث والوصايا او يحمل الحمل على صورة الاذن في التجارة دون الاستدانة
ويختص دين السيد بدين نفسه دون عبده ويجعل الامر بابتداء دين العبد المفهوم من الامر بالابتداء بدين السيد للاستحباب لانه مما قال في
لو كان مأذونا في التجارة خاصة دون الاستدانة فاستدان لم يلزم المولى دينه مطلقا اجماعا في الظاهر للاصل وهل يستسعى العبد فيه اي في الدين
اي ولو كان لسيده منه
قيل نعم مطلقا كما عن النهاية للصحيحة المتقدمة وقيل كما عن الحلي وجماعة يتبع به اذا اعتق كان وهو اشبه واشهر وفيه الاجماع وهو مع ذلك عليه في
اوفق بالاصل ويجاب عن الصحيحة بما مر من الحمل على علم المولى باستدانته مع عدم منعه عنها الظاهر في حصول الاذن منه له بالفحوى ولا كلام ثم
جدا او على الاستسعاء برضا المولى كما افصح عنه الخبر الذي مضى او على تقييد الاستسعاء بما بعد العتق واختار جماعة التفصيل وان اختلفوا
فيه فمنهم من اورده على صورة علم المدين بعدم الاذن في الاستدانة فالثاني والا فالاول كما عن ابن حمزة ومنهم من اورده على صورتي
الدين المتعلق بالتجارة فالاول ولغيره فالثاني كما عليه الفاضل والمحقق الثاني وجماعة ولا يخلو عن قوة ان حصل الاذن بالفحوى في الاستدانة
في الصورة الاولى لمجرد التعلق بالتجارة والا فالمتن اقوى **القسم الثاني** في القرض وفيه اجر عظيم وثواب جسيم لانه من نفع
المحتاج تطوعا فقد ندب اليه سبحانه ففي النبوي من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيمة والنصوص
بفضله وذم منعه عن المحتاج اليه مستفيضة وهو افضل من الصدقة كما رواه الشيخ وجملة ممن تاخر عنه في الكتب الفقهية من ان القرض افضل
من الصدقة بمثله من الثواب مضافا الى ما فهم جماعة ان ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة وربما اشكل الجمع بينه وبين غيره من المعتبرة المروية في
وعن هداية الصدوق ونوادر الراوندي من ان الصدقة الواحدة بعشرة والقرض ثمانية عشر حيث ان ظاهر الخبرين ان درهم الصدقة بعشرة
دراهم ودرهم القرض بعشرين وربما يدفع بان المفاضلة والمضاعفة انما هي في الثواب لا انه اذا تصدق بدرهم فانه انما يصير عشرة
باعتبار ضم الدرهم المتصدق به حيث انه لا يرجع والحاصل من الثواب الذي اكتسبه بالصدقة في الحقيقة مع قطع النظر عن ذلك الدرهم
انما هو تسعة وعلى هذا فثواب القرض هو ثمانية عشر ضعف التسعة لان المفاضلة انما هي في الثواب المكتسب خاصة فيقل والسر في التفاضل
ان الصدقة قد تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود ويقرض ودرهم الصدقة لا يعود والى انه
اشير في الخبر المروي عن الهداية وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة ثم ان ترتب الثواب عليه وفضله
من زيادته على ثواب الصدقة مع نية التقرب الى الله فلو خلى عنها لم يترتب عليه الثواب فضلا عن فرعه وهو الزيادة ويجوز واخذ مطلقا
للخبر المروي احدهما في خبر والثاني عن تفسير علي بن ابراهيم وفيهما الربا ربوان احدهما حلال والاخر حرام فاما الحلال فهو ان يقرض
الرجل اخاه قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه اكثر مما اخذه من غير شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما اقرضه وهو
في قوله تعالى فلا يربوا عند الله واما الحرام فالرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام وحيث انه لا خلاف فيه نصا وفتوى
افادته انتقال الملك بمجرد الدال عليه ومع ضميمة التصرف على الخلاف الاتي ولا جرم وجب الاقتصار فيه لمخالفته الاصل على ما يتحقق
به الانتقال بالاجماع والشرعية وهو ما اذا كان بعقد يتضمن الايجاب والقبول فلا يكفي المعاطاة فيه وان اكتفى بها في حصول الاباحة

التصرّف مع انّه لا خلاف في الاخيرين بل ظاهرهم الاجماع عليه على كونه من العقود الجائزة والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرّف فيه او ملّكتك وعليك ردّ عوضه او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادّى هذا المعنى لانّه كما عرفت من العقود الجائزة وهي لا تختصّ بلفظ بل تتادّى بما افاد معناها وانّما يحتاج الى الضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانّها صريحة في معناها لا يفتقر الى ضميمة فيقول المقترض قبلت وشبهه ممّا دلّ على الرضا بالايجاب فاستقرب في س الاكتفاء بالقبض لانّ مرجعه الى الاذن في التصرّف وهو حسن ان اريد افادته اباحة التصرّف وفيه نظر ان اريد افادته الملك المترتّب على صحّة القرض اذ لا دليل عليه وما استدلّ به لا يؤدّي اليه فانّ الاذن في التصرّف لا يؤدّي الا اباحة و يجب الاقتصار على اخذ العوض مثلا او قيمة من دون زيادة عينا كانت او صفة ربوية كانت العين المستقرضة ام غيرها اجماعا كما في لف ولك وغيرهما بل حكي في الغنية بعض الاجلّة اجماع المسلمين كافة وهو الحجّة مضافا الى عموم ادلّة تحريم الربا والزيادة من الكتاب والسنّة وفيه كاطلاق العبارة وان عمّت صورتي اشتراطها وعدمها الّا انّها مخصّصة بالصورة الاولى خاصّة بلا خلاف كما في لك وغيره وهو الحجّة المخصّصة مضافا الى المعتبرة المستفيضة الآتية وح لو شرط النفع ولو بزيادة الوصف كالصحاح عوض المكسرة حرم بلا خلاف فيما عدا المثال الاخير وكذا لعموم ما مرّ مضافا الى عموم النهي عن قرض يجرّ نفعا في النبوي العامي وخصوص المعتبرة منها الصحيح من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الّا مثلها فان جوزي باجود منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابّة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه والصحيح عن رجل كانت له عليه مائة درهم يقضيها اياه مائة وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انّما يفسده الشروط واصرح منها الصحيح المروي عن قرب الاسناد عن رجل اعطى رجلا مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او اقلّ او اكثر قال هذا الربا المحض وعلى التحريم المستفاد من هذه الادلّة يحمل عموم البأس في الزيادة مط او مع الشرط خاصّة المستفاد من مفاهيم الاخبار الآتية فانّ اخبارهم ع يكشف بعضها عن بعض وكذا في المثال على الاظهر الاشهر بين من تاخّر لعموم النبوي المتقدّم المنجبر بفتاويهم ولا ينافيه التخصيص بصورة الاشتراط فانّ العام المخصّص حجّة في الباقي مضافا الى اطلاق المعتبرة المتقدّمة بل عمومها الشامل لمفروض المسئلة مضافا الى خصوص الصحيح اذا اقرضت الدراهم ثمّ اتاك بخير منها فلا بأس ان لم يكن بينكما شرط والبأس وان كان اعمّ من التحريم الّا انّه محمول عليه بما تقدّم اليه الاشارة من الضميمة خلافا للحلبي والنهاية وجماعة فجوّزوا الزيادة فيه مط ولو مع الشرط وزاد الاوّل ما شابه المثال فجوّز زيادة مطلق الاوصاف مط استنادا الى الصحيح عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلّة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس به ولا دلالة فيه فانّ ظاهره اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط و لا خلاف فيه كما في ضه بل عليه الاجماع في تف الغنية ويوافق الاصحاب كافة ويتبعهم الماتن فقال نعم لو تبرّع المقترض بزيادة في العين او الصفة لم يحرم اجماعا كما في الكتب الثلثة والصحاح وغيرها بذلك مستفيضة منها زيادة على الصحيحين المتقدّمين الذي ذكرهما الاشارة الصحيح عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثمّ يعطي سودا وزنا وقد عرف انّها اثقل ممّا اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلّها كان اصلح والصحيح عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن امّا خادما وامّا آنية وامّا ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس فقلت انّ من عندنا يروون انّ كلّ قرض يجرّ منفعة فهو فاسد قال او ليس خير القرض ما جرّ منفعة ونحوه في الحكم بانّ خير القرض ما جرّ منفعة خبران معتبرا السند في احدهما صفوان وابن بكير وفي الثاني ابن ابي عمير وهؤلاء حكي على تصحيح ما يصحّ عنهم اجماع العصابة ويستفاد منها ككثير البأس فيها وفي غيرها ممّا مضى وغيره انّه لا يكره ايضا مضافا الى ما روي في العامي من انّ النبي ص اقترض بكرا فردّ بازلا رباعيا وقال انّ خير الناس احسنهم قضاء ونحوه في الخاصي ايضا وهو الموثّق كالصحيح انّ رسول الله ص كان يكون عليه الثني فيعطي الرباعي وفي الصحيح عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيردّ عليه المثقال او يستقرض المثقال فيردّ عليه الدرهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل انّ ابي ره كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بنيّ ردّها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه انّ دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بنيّ انّ هذا هو الفضل فاعطه اياها انتهى وبما بيّنّاه الاخبار المانعة عن الزيادة مط كالصحيح عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا او يقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجرّ شيئا فلا يصلح وطريق الجمع بينه وبين ما مرّ حمل هذا وما ضاهاه على صورة الشرط او التقية كما يستفاد من بعض ما مرّ او كراهة الاخذ خاصّة وهذا اجود وليس عليه منافاة فانّ موارد ما دلّ على الفضل في الزيادة هو صورة الاعطاء خاصّة وكذلك ما دلّ على المنع فانّ موارده صورة الاخذ خاصّة ولا فرق في الحكم مع عدم الشرط بين ان يكون من نيّتهما ذلك ام لا لاطلاق النصوص المتقدّمة مضافا الى خصوص بعض المعتبرة عن رجل اقرض رجلا دراهم فردّ عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انّه انّما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض وقصور السند بالجهالة منجبر بوجود الحسن بن محبوب فيه وقد اجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه العصابة نعم يكره وفاقا للدروس للمسامحة في ادلّتها كما مرّ غير مرّة ثمّ انّ ظ الاصحاب من غير خلاف يعرف بل في لك عن التذكرة الاجماع عليه فساد القرض مع شرط النفع فلا يجوز التصرّف فيه ولو بالقبض مع العلم بكونه مضمونا عليه كالبيع الفاسد للقاعدة المشهورة كلّ عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده خلافا لابن حمزة فجعله امانة ولا دليل عليه بعد الاجماع ظاهرا الّا ما يظهر من النصوص المتقدّمة المحتجّ بفساد الزيادة مع اشتراطها المستلزم لفساد الشروط بها لا بقيّة العقد والمراضاة فيه عليها وانتفائها

يستلزم انتفاء المشروط بها المتوقف عليها قطعا فما اقتضاه بعض الاصحاب في ذلك بعد تسليم دلالة النصوص على فساد الشرط وحرمة الزيادة
غفلة واضحة وحيث حلت الزيادة بالتبرع بها فلا ريب انها ان تكون حكمية كما لو دفع الجيد بدل الردي او الكبير بدل الصغير فالظاهر انها ملك
المقترض ملكا مستقرا بقبضه كاصله وان كان عينية ففي كون المجموع وفاء او يكون الزائد بمنزلة الهبة فيلزمه احكامها نظر ولعل الثاني
اظهر لاصالة بقاء الملك على اصله مضافا الى اطلاق الهبة عليه في بعض الصحاح المتقدمة لكنه في الزيادة الحكمية واعلم ان ما يصح اقراضه هو
كل ما صح احصاء قدره ووصفه فيجوز ان يقرض الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب كيلا ووزنا والخبز وزنا بلا
خلاف كما في لك وغيره وعددا على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في لف وكره ولك وعن السرائر والمبسوط وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات
والنصوص المنجبر قصور اسانيدها بالشهرة العظيمة منها لا باس باستقراض الخبز من الجيران فرد اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام انا نستقرض الجوز الستين ومنها انا نستقرض الخبز صح
والسبعين عددا فيه الصغير والكبير فلا باس ونحوه غيره وهما صريحان في جواز الاقراض والرد مع التفاوت خلافا للدروس فاشترط فيه
عدم العلم به ولعل المراد التفاوت الذي لا يتسامح به عادة وكل ما يتساوى اجزاؤه قيمة ومنفعة ويتقارب صفاته ويعبر عنه بالمثلي يثبت في
الذمة مثله كالحبوب بلا خلاف كما في لك وغيره بل عليه الاجماع في الغنية وشرح الشرائع للمفلح الصيمري ثم ربما الحق به العين المستقرضة جماعة
فيجب قبولها بالاولوية واذا تعذر ينتقل الى قيمته وقت المطالبة والتسليم لان الثابت في الذمة انما هو المثل الى ان يطالب وبه افتى ثانيا
في لك بعد جماعة وقيل وقت القرض لسبق علم الله بتعذر المثل وقت الاداء ويضعف بانه لا منافاة بين وجوب المثل وقت القرض نظرا
للقاعدة الاجماعية والانتقال الى القيمة عند المطالبة لتعذره وقيل وقت التعذر لانه وقت الانتقال الى البدل الذي هو القيمة ويضعف
بان تعذره بمجرده لا يوجب الانتقال الى القيمة لعدم وجوب الدفع فيستصحب الواجب الى ان يجب فعلا بالمطالبة بحيث لم يوجد الا ان ينتقل
الى القيمة ولا ريب ان العمل باعلى القيم احوط وما ليس كذلك ويعبر بالقيمي يثبت في الذمة قيمته وفاقا للمشهور كما في لك وغيره لاختلاف الصفات
فالقيمة اعدل وقيل بل يثبت مثله ايضا لانه اقرب الى الحقيقة ولخبرين عاميين واردين في مطلق الضمان وعوضها بالخبر مع انه لا
قائل به عدا الماتن في يع والشيخ في ط وف وقيل بضمان المثل الصوري فيما ينضبط بالوصف وهو ما يصح السلم فيه وضمان ما ليس كذلك بالقيمة كا
لجوهر وهو مختار كره للخبرين العاميين في الاول ظاهرهما الوقوع مع التراخي ولا شبهة في جواز دفع المثل مع التراضي وعلى اعتبار القيمة مط او على
بعض الوجوه فهل المعتبر قيمته وقت التسليم او وقت القرض او وقت التصرف فيه اقوال قيل ولا اعتبار بقيمته يوم المطالبة هنا لا
واجد الا على القول بضمانه بالمثل فيتعذر فيعتبر يوم المطالبة كالمثل على اصح الاقوال ويملك الشيء المستقرض المقترض اي يملكه المقترض
بالقبض لا بالتصرف على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي السرائر كره دعوى اجماعنا عليه لان التصرف فرع الملك فيمتنع كونه شرطا
فيه والا دار قيل وفيه نظر لمنع تبعيته للملك مط اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب ويضعف اولا بان الاذن
انما حصل من المالك بان يكون المقترض مالكا ويكون عليه العوض لا مط كما في سائر المعاوضات فالقبض على تقدير بطلانها لا يجوز التصرف
بالاذن الحاصل بتوهم الصحة وثانيا بعدم كفاية الاذن في كثير من التصرفات المجمع عليها هنا المتوقفة على الملك كالوطي المتوقف عليه وعلى التحليل
المتيقن فقده في المقام فانحصر الوجه فيها باحد الاول وكالبيع ونحوه فانه لا يجوز لغير مالكه الا بالوكالة او فضوليا ومعلوم انتفائهما
ومن هنا ظهر ضعف القول بعدم حصول الملك الا بالتصرف كما عرفت مع احتمال مخالفته للاجماع كما يستفاد من بعض الاصحاب وفي ذلك
المعتبرة برده صريحا منها الصحيح رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا
على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في
يد الاخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله قال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت
وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من هو قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل الحديث وقريب منه الموثق
عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان
يقيم البينة انها كانت وديعة فتامل وقالوا وتظهر ثمرة الخلاف في جواز رجوع المقرض في العين ما دامت باقية ووجوب قبولها لو دفعها المقترض
وفي النماء قبل التصرف ان قلنا بكون التصرف ناقلا للملك حقيقة او مما يقضي قبل التصرف بلحظة يسيرة كما في العبد المامور بعتقه عن الامر
المالك فانه للمقترض على المختار وللمقرض على القول الاخر ولو قيل انه كالكشف ففيه احتمالان ثم ليس في كلامهم تصريح ببيان المراد بالتصرف الذي
للملك على ما ذكر في لك ويشعر بعض العبارات بان المراد التصرف المتلف للعين او الناقل وعن ظ الشهيد في بعض التحقيقات ان المراد مطلق التصرف
كما هو الظ وعليه فيعود الخلاف مع المشهور لفظيا فان القبض نوع من التصرف فتم وعلى المختار ليس للمقرض الرجوع في العين وفاقا للاكثر بل عليه
عامة من تاخر وربما يستشعر من كثير من العبارات الاجماع عليه لان فائدة الملك انه لا يتسلط عليه غيره الا برضاه والثابت بالعقد والقبض للمقرض
انما هو البدل فيستصحب الحكم الا ان يثبت المزيل وليس بثابت سوى دعوى الاجماع على جواز العقد وهي مع فتوى الاكثر بما ينافيه من عدم جواز
الرجوع في العين يتطرق اليها الوهن وعلى تقدير صحتها يحتمل ان يكون المراد بالجواز عدم وجوب امهال المقترض الى قضاء الوطر من العين وان

كانت قيمته

كانت قضية العرف ذلك كما صرح به في الروضة وهذا الجمع جيد لما ذكره في الكفاية من ان المراد بالجواز تسلط المقرض على اخذ البدل اذا طالب متى شاء فانه اذا ارادوا بالجواز هذا المعنى فلا مشاحة في الاصطلاح وان كان مغايرا للمعنى المراد من العقود الجائزة من هذا الوجه وذلك فان معنى الجواز واللزوم انما هو بالنسبة الى مال القرض فان قلنا بجواز العقد ترتب عليه صحة الرجوع في العين كما هو مقتضى العقود الجائزة وان قلنا باللزوم فليس له الا العوض المستقر في الذمة وان كانت العين موجودة كما هو مقتضى العقود اللازمة ومجرد تسميته جائزا مع ترتب ثمرة اللزوم عليه من عدم جواز الرجوع في العين غير مجد فان ثمرة الجواز بالمعنى الذي ذكره ثابت باصل العقد سواء سمي جائزا او لازما وليس كذلك لو اريد بالجواز ما ذكرناه فانه مخالف لمقتضى العقد بحسب العرف فان مقتضاه بحسبه انما هو الرضا بالامهال الى حين قضاء الوطر من العين وقريب منه في الضعف الوجه الذي ذكره بعض الافاضل من انه ليس بعيدا ان يكون النزاع فيما قبل الفسخ يعني في تحقق العقد مع الشرط وحصول الملك الناقل فمع عدم طرو الفسخ عليه بالتقايل من الجانبين او من جانب واحد هل يجوز الرجوع في العين مع كراهة المقترض ام لا وذلك فان النزاع حينئذ يصير قليل الفائدة اذ للمقرض ان يفسخ ويأخذ ماله وللمقترض ايضا الفسخ واعطاء العين فليس للمقرض عدم القبول هذا مع احتمال حصول الفسخ بمجرد مطالبة العين وردها من دون احتياج الى عبارة اخرى ولا يلزم اشتراط الاجل فيه بلا خلاف يعرف الا من ابن حمزة ومن تأخر وربما اشعر عبارة الماتن في الشرائع وكذا غيره بالاجماع عليه هو الحجة مضافا الى الاجماع المدعى في كلام جماعة على جواز اصل المسألة الجواز شرطه بالبديهة الا ان في الاستناد اليه نوع خفاء ومناقشة بعد ما مر اليه الاشارة من وهنه بمصير كثير من الاصحاب الى عدم جواز الرجوع في العين الذي بيناه وان المراد بالجواز في كلامهم غير المعنى المعروف بينهم وهو عدم لزوم الاجل الذي هو مقتضى العقد بحسب العرف والاجماع على عدم لزومه ثابت لا انه لا يدل الا على عدم لزومه بمجرد العقد وهو لا ينافي لزومه مع الشرط الا ان يجاب بما يأتي وبالاجماعين يخصص ما دل على لزوم الوفاء بالعقود والشروط كتابا وسنة وربما يؤيد عليهما بدلالة الكتاب والسنة المتواترة على استحباب القرض والمداينة ولا يتعلق بخصوص اجراء الصيغة بل بمدلولها وهو تأخير المطالبة للعين المستقرضة الى حين قضاء الوطر منها كما مرت اليه الاشارة واستحباب التأخير وهو عين معنى الجواز وفيه نظر لمنع تعلق الاستحباب بخصوص المدلول بل بسببه الذي هو اجراء الصيغة وان كان الوجه تعلقه به هو رجحان العمل بسببه فيرجع حاصل الادلة الى استحباب الاقدام الى القرض وايجاد سببه لا ينافيه وجوب المسبب بعده وان هو الا كالنذر فقد تظافرت الادلة باستحبابه مع وجوب العمل بمقتضيات اسبابها كصيغ البيوع ونحوها وكثير من العبادات المستحبة الواجبة بالشروع فيها وبالجملة استحباب الشيء ابتداء غير وجوبه استدامة فاستحباب الاقراض ابتداء لا ينافي وجوب العمل بمقتضى العقد بعد ايجاده وثانيا بان ذلك بعد تسليمه انما يتوجه بالنظر الى نفس العقد بمجرده لا يقتضي وجوب التأخير بل غايته الاستحباب كما يستفاد من ادلة استحبابه ولا كلام فيه لما مر من الاجماع على جواز العقد المستلزم لعدم وجوب التأخير ولكنه لا ينافي اللزوم بسبب آخر غير نفس العقد المجرد وهو العقد المركب من الشرط لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشروط وذلك كما لو وقع عقد البيع حالا فانه لا يقتضي وجوب التأخير في احد العوضين الى اجل ولا كذا لو وقع مؤجلا فقد يكون عقد القرض بنفسه لا يفيد لزوم اجل ومع شرطه يفيد لزومه وبالجملة لا منافاة بين جواز اجل القرض نظرا الى نفس العقد ولزومه باشتراطه فيه لتغاير السببين كما لو اشترط اجله في عقد لازم آخر كما عليه الاكثر وان خالف فيه بعض من شذ وندر فالاستدلال به لا يدل على المطلوب غير مفهوم الا ان يقال بالفرق بين القرض والبيع بعدم دلالة عقده على اجل بخلاف القرض لدلالته عليه بحسب العرف كما مر فاذا لم يجب الوفاء به مع دلالة العقد الذي هو حجة في لزوم الوفاء به وبالشرط المذكور في ضمنه عليه فعدم وجوب الوفاء به اذا دل عليه الشرط اولى وفيه نظر ومن هنا يظهر ضعف استدلال بعض الافاضل على لزوم الاجل بعد اشتراطه بما مر من العمومين وخصوص قوله سبحانه اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والخبر المروي في عدة عن ثواب الاعمال من اقرض قرضا وضرب له اجلا ولم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل مثل صدقة دينار واحد لكل يوم ونحوه الثاني المروي عن الفقه الرضوي وفي ذلك فان غاية الادلة صحة التأجيل ولا كلام فيها وثمرتها انما هو جواز تأخير الدفع الى الاجل ووجوبه بعده وهو غير اللزوم الذي هو عبارة عن وجوب التأخير اليه وانما الكلام فيه هذا مضافا الى قصور سند الخبرين مع عدم صراحتهما في البين وضعف دلالة الكتاب من وجه آخر وهو اختصاصه بالدين وهو غير القرض بنص اهل اللغة فقد صرح في القاموس وغيره بانه لا اجل فيه بخلاف الدين فانه الذي فيه الاجل فالاستدلال به على لزوم اجل القرض على تقدير تماميته بنفسه الوجه الاول غير تام من هذا الوجه نعم في المضمر عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض بعد موت المستقرض منه ام لورثته من الاجل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض وهو مشعر بلزوم التأجيل كما في القرض كالدين من حيث التقرير والمفهوم الا ان قصور السند بالاضمار والمتن للاجماع ونحوه في الفتاوى واما القدح فيه بالدلالة بمنع الظهور بالكلية بنحو ما اجيب عن الخبر المتقدم الذي مرت اليه الاشارة من ان غاية الدلالة على صحة الاجل لا اللزوم الذي هو مفروض المسألة لعله محل مناقشة يستخرج وجهها من النظر الى لفظ الظاهر في عدم استحقاق المطالبة قبل انقضاء المدة المضروبة حال حياة المستقرض بالضرورة فتأمل وكذا لا يتأجل الدين الحال بتأجيله بان يقول صاحبه اجلتك بعبارة تدل عليه من غير ذكره في عقد بان يقول اجلتك في هذا الدين مدة كذا الا بشرط ذلك بعقد يجب الوفاء به بل هو وعد يستحب الوفاء به

بالعقود هنا [illegible] ادل على لزوم الوفا ٢

الثانية

اشار بقوله مهما كان الدين او غيره الى خلاف بعض العامة حيث ذهب الى ثبوت التأجيل في ثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض الخلع دون
القرض وبدل المتلف والى خلاف اخرين منهم في ثبوته في الجميع ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضائه وجوبا اجماعا كما
وكذا الحكم في كل من عليه حق سواء كان ذو الحق غائبا ام حاضرا وانما ذكر الوجوب مع الغيبة المنقطعة تاكيدا او وجه الوجوب بانه من احكام الايمان
كما قالوا في العزم على الواجب الموسع لكونه بدلا عن التعجيل وفيه نظر الا ان يكون اجماعا والاجود الاستدلال عليه بحمل الفرض بالنصوص المروية
في باب الدين في الكتب الثلاثة الدالة على ان من استدان دينا فلم ينو قضائه كان بمنزلة السارق وبه صرح في الرضوي ايضا وقصور الاسانيد
منجبر بالاعتبار وفتوى الاصحاب ومؤيد بالصحيح عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو فقال لا جناح
بعد ان يعلم الله تعالى منه ان نيته الاداء وفي الخبر من كان عليه دين ينوي قضائه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء من امانته فان
قصرت نيته عن الاداء قصر عنه المعونة بقدر ما قصر من نيته وفي اخر الواجب للرجل يكون عليه دين ينوي قضائه ويجب عليه عزله عند وفاته وفاقا للنهاية
بل ربما احتمل في ذلك عدم الخلاف فيه مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما في شرح القواعد للمحقق الثاني ولا دليل عليه عدا ما قيل من انه مناسب للتمييز
الحق وابعد عن تصرف الورثة فيه وهو كما ترى مع ان في السرائر ادعى اجماع المسلمين على العدم وهو اقوى للاصل وان كان الاول احوط واو
واحوط منه العزل مطلقا وقد حكي في ذلك قولا ولكن لا يلزم منه انتقال الضمان بالعزل بل عليه الضمان مع التلف على الاطلاق لعدم الدليل على
الانتقال وهو على كل حال يجب ان يكون موصيا به عند الوفاة بلا خلاف كما في شرح الشرائع للمفلح الصيمري لانه مع ترك الوصية ربما ادى الى توى
المال وبقاء اشتغال الذمة فيجب من باب المقدمة ويدل عليه بعض النصوص لا يقال بل عن جملة من الاصحاب وجوب الوصية بما له
وعليه مطلقا ويدل عليه جملة من الاخبار الاتية في كتاب الوصية انشاء الله تعالى سيما ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه مبدئا بالاوسع في السؤال عنه في الاماكن التي يمكن
كونه او خبره بها علي وجه لو كان لظهر بلا خلاف ظاهرا ويشعر به الصحيح المتقدم مضافا الى صريح الصحيح رجل كان له على رجل حق ففقده
ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلب ونحوه خبران اخران مرويا
هما كالاول والاخبار الاتية في الكتب الثلاثة في باب ميراث مفقود الخبر في احدهما انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له
من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبه قال قد طلبناه ولم نجده فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت
عليه والا فكسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه ومع اليأس عنه بحيث لا يحتمل الوقوف عليه
عادة قيل يجب ان يتصدق به عنه كما عن الطوسي والقاضي وجماعة لئلا يتعطل المال ويخرج عن الانتفاع ولاحتياج من هو عليه الى تفريغ
ذمته ولا سبيل غير الصدقة وهو كما ترى نعم في الغنية بعد الصحيح المتقدم وقد روي في هذا خبر اخر ان لم تجد وارثا وعلم الله تعالى منك الجهد
فتصدق به وقيل ونحوها الخبران في احدهما قد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم فمات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها
وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج وفي الثاني كان لابي اجير ان كان يقوم في رحاه
وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ع تدفع الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم عاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة
ثالثة فقال ع تطلب له وارثا فان وجدت وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء طالبها والا فكسبيل مالك واسانيدها بالارسال
والجهالة قاصرة وعن المقاومة للصحيحين المتقدمين سيما الثانية وثالثها ضعيفة وبقاعدة اصالة بقاء شغل الذمة معارضة ولذا انكر الحلي شدة
واوجب الدفع الى الحاكم وهو اجود وان كان القول بجواز الصدقة عن المالك مع الضمان له اذا لم يرض بها لا يخلو عن قوة وفاقا لشيخنا الشهيد
وجماعة لانه احسان محض فانه ان ظهر المالك ضمن له العوض مع عدم الرضا بها والا فالصدقة انفع من بقائها المعرض لتلفها فتم واما الوجوب
فقد عرفت ما فيه وما يستفاد من بعض الاخبار المتقدمة من انه كسبيل ماله فشاذ وسند الدال عليه ضعيف ثم ورد مثله في التهذيب من الصحيح
الفقيه ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض وفاقا ولو كان من هو عليه عاملا اجماعا كما عن التذكرة وهو الحجة مضافا الى بعض المعتبرة المنجبر قصور
سنده بالشهرة في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصح حتى يقبضه ولو باع الذمي
ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه بلا خلاف بل عليه الاجماع في بعض العبارات وهو الحجة مضافا الى الصحيح
لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنازير وانا حاضر فيحل لي ان اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك مضافا الى اطلاق المعتبرة المستفيضة
منها الصحاح في اثنين منها في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنزيرا وهو ينظر اليه فقضاه فقال لا باس اما المقتضي فحلال واما البائع
فحرام ونحوها الثالث والرابع واطلاقها وان شمل البائع المسلم الا ان الظاهر منه بحكم التبادر والغالب هو الذمي لا المسلم لعدم صحة بيعه مثل الخمر و
الخنزير في بلاد الاسلام التي هي مورد الروايات ثم على تقدير عمومها للمسلم يجب تخصيصه بغيره اتفاقا الى عموم الادلة بعدم تملكه ثمنها وفساد بيعه
فلتدفع من اقتضاء ما لا يملكه ويكون باقيا على ملك المشتري يجب رده عليه او يتصدق به عنه مع الجهل كما في المعتبر بحمله عليه حمل الصحيح
في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه الى ان قال ان افضل خصال هذه التي
باعها الغلام ان يتصدق بثمنها واستنادا الى المحكي عن بعض المعتبرة كرواية ابن ابي نجران عن الصحيح ولينا الرضا ع عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير

فان وجدت له وارثا

وعليه دين

وعليه ينزل ما في خبر ... خمر وخنازير وبقي عليه دين قال لا فان غرمائه قضاء الدين من ثمنهما على الذمي بعد اسلامه يستلزم تحريم الاقتضاء على
المسلم من اسلم مطلقا اولى ولعله محمول على ما ذكر العبارة وصحيح جماعة اختصاص الذمي بالحكم دون الحربي وهو كذلك لما عرفت من وجوب الاقتصار فيما
خالف الاصل الدال على تحريم ثمن الامور المذكورة على المسلم مطلقا على المتيقن وليس الا الذمي لمكان الاجماع على غيره لو لم نقل بالاجماع على عكسه
ولاختصاص النصوص المتقدمة به صريحا في بعض وظاهرا بحكم الغلبة والتبادر في الباقي لندرة وجود الحربي في بلاد الاسلام التي هي مورد الاسئلة
ومنه يظهر الوجه فيما قيد به الحكم في الذمي بعض الاصحاب ايضا من اشتراطه ان يكون بيعه مستترا وذلك فانه مع عدم الاستتار يجب في حكم الحربي
عند الاصحاب مضافا الى جريان وجه المتقدم في اخراجه عن الحكم في الذمي المتجاهر بالفسق بعد اختصاص الاطلاق اليه بالصور النادرة ولو اسلم الذمي قبل
بيعهما لا يملكه حال الاسلام قيل كما عن النهاية تولاه غيره ممن يجوز له بيعه كالخبر وان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال
يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وهو ضعيف وفاقا للمتأخرين والحلي والفاضل لان
المسلم لا يملك ذلك ولا يجوز بيعه مباشرة ولا تجوز تسبيبا والرواية مقطوعة ومع ذلك في سندها جهالة ومن الجائز حملها على ان يكون ورثته
كفارا يبيعون الخمر ويقضون دينه ولو كان لاثنين مثلا دين مشترك بينهما في ذمة ثالث فاقتسماه فما حصل كان لهما وما
توى بالمثناة من فوق بمعنى هلك كان منهما على الاشهر الاقوى وفاقا للاسكافي والطوسي والقاضي والحلبي وابن حمزة وابن زهرة مدعيا
الاجماع عليه كالثاني وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة المروية في باب الدين والشركة منها الموثق عن رجلين بينهما مال منه دين
عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر الذي يرد على من اخذه قال نعم ما يذهب بماله والخبر
الباقي والصحيح المروي في تيب ويه في كتاب الصلح وقصور الاسانيد فيها عدا ما مجبور بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية وبعض الوجوه الاعتبارية
المذكورة في الحق من ان المال مشترك فان التقدير ذلك فاذا دفع الى احدهما فانما دفع عما في ذمته والدفع انما هو للمال المشترك فالمختص
به القابض ولا دليل على لزوم القسمة في نحو المسألة مع ان الاصل عدم الصحة ونحوه مثلا في الحلي فحكم بصحتها على شرط ان يبقيا او الى اجل
او ابرء ذمته من عليه الحق الذي صار منه نصيبه بلا خلاف كما حكاه فكذا فيما نحن فيه وهو كما ترى وان مال اليه الفاضل ويتبعه بعض
المتأخرين لضعف القياس اولا وعدم معارضته على تقدير حجيته لما قدمناه من الاجماعات المحكية والنصوص المستفيضة ثانيا فالقول به
ضعيف جدا نعم قد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطائها صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من البري
او يصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض جائز وفاقا للشهيد وعلى احد الامور المذكورة يحمل اطلاق الصحيح المروي
عن كتاب علي بن جعفر وقرب الاسناد عن رجلين بينهما شركة في السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا باس او على الصحة دون اللزوم وعلى
عدم خاصية حمل الاخبار السابقة ولا باس بجمعا بين الادلة وان كان اعتبار المراضاة مرة ثانية بعد الاخذ احوط البتة ولو باع الدين باقل
منه جنسا او قيمة على وجه لا يستلزم الربا او لا الاخلال بشرط الصرف لو كان العوضان من الاثمان لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اي الى المشتري
اكثر مما دفع الى البائع وفاقا للطوسي والقاضي على تردد فيه نشأ من الخبرين في احدهما رجل اشتري دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين
فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه مادفع الى صاحب الدين ويبرء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ونحوه
منه الثاني ومن قصور سندهما بالجهالة او عدم جابر لهما في المسألة مع مخالفتهما للقواعد الثابتة من الكتاب والسنة وان ما وقع عليه العقد لابد
يجب الوفاء به ليس الا بجميع الدين دون بعضه فلا وجه الاقتصار عليه مع ذلك فلا وجه لبراءة ذمة المديون كما هو في الرواية الاولى مع
ذلك فالثانية غير صريحة في المطلوب بل ولا ظاهرة ولذا الرواية كرها جماعة في المسألة جماعة وهذا هو الاظهر الاشهر بين الطائفة ومما ذكرنا
لا يبقى وجه للتردد في المسألة كما في جميع العبارات وظ اللمعة فلذا لم ترجح الروايتان ليمهما والمخالفة للقواعد المقررة المعتضدة بالاجماع وما صار اليها
وبالشهرة في خصوص المسألة او يحمل على ما اذا ما معهما من ارادة الضمان من البيع مجازا لشبهه به في المعاوضة او فساد البيع للربا وغيره فيكون
الدفع ماذونا فيه من البائع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه ويكون المراد ببراءة المديون في الرواية الاولى البراءة من حق المشتري لا مطلقا
... وقد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بان اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع الامر له بها لانهما من مصلحته ومتعلق الاجرة
كذا اجرة بايع الامتعة يتعلق به اذا كان بابعها له لا ناصبا نفسه لذلك فانه يستحقها وان لم يشارطا عليه لان هذا العمل مما يستحق عليه
اجرة في العادة ونصب الدلال نفسه لذلك قرينة على عدم التبرع بالخبر ونحوه كما حقق في بحث الاجارة ومما ذكرنا يظهر الوجه فيما ذكروه
من ان اجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري الامر له بذلك وكذا اجرة مشتري الامتعة عليه اذا كان له لا ناصبا نفسه لذلك فانه يطلبه
من جهته ولو تبرع الواسطة بكل من الامور المذكورة من دون امر من البائع او المشتري له بذلك ولا ما يقوم مقامه من الدلالة لم يستحق اجرة
على من تولاه الاجرة مع امره او ما في حكمه ولو اجاز البيع والشراء وغيرهما لانه بالفعل لم يستحق لمكان التبرع وبعد الاجازة لم يعمل عملا ولا
برائة الذمة من استحقاق شيء واذا جمع الواسطة بين الابتياع والبيع ونصب نفسه لذلك ويعبر عنه بالسمسار فباع امتعة لشخص واشترى
غيرها لاخر فاجرة كل عمل على الامر به لعدم المنافاة ولا يجمع بينهما اي بين العملين لواحد اي لشيء واحد بان يبيعه ويشتريه لان ... البيع

منه

مبني على المكايسة والمغالبة ولا يكون الشخص الواحد غالبا ومغلوبا والعمل بالحالة الوسطى خارج عن مدلولهما غالبا فتأمّل وقد ينبّه على ضعفهما
بذلك وح فمن كان بيده شيء يستحق عليه الأجرة خاصة وهو حسن لكن يشكل اطلاقه بما لو كان الشيء مضبوطا عادة بحيث لا يحتاج الى المماكسة
كما اذا اتفقا على قدر معلوم سواء او تولّيا طرفي العقد وح يكون عليها اجرة واحدة بالتسوية سواء اقترنا في الامر ام لا نعم لا مع احتمال الكون
على السابق ولا يجب اجرتان وفاقا للحلّي ولك خصّه للدلّال مع عدم الخروج عن مشقة العمل وهو لوحدته لا يوجب الا اجرة واحدة عادة وتعدد
الطرفين غير موجب لتعددها اذ لا دليل عليه عادة لا شرعا وهي مع الاقتران في الامر عليهما موزّعة لعدم المرجّح جدا وكذا مع التلاحق لتساوي
الموجب وهو العمل والاضافة اليهما وبعد احتمال تقديم السابق لاصالة براءة ذمة المسبوق ووجود المرجّح من سبق الامر الذي له مدخل في الايجاب
قطعا ولكن الاول اولى وفي النهاية وجعل الفاضل في المختلف على احكي تعدد الاجرة ولعلهما نظرا الى ان الامر بالعمل اقدام
على التزام تمام الاجرة فيجب على كل منهما ويضعّف بذلك ولا مدخل لاتحاد العمل ولعله غير بعيد سيّما مع كون متعلق الامر طرفي الايجاب
والقبول وجهل احدهما بالامر الآخر فتم هذا اذ يجوز للواحد تولي طرفي العقد ولا فلا استحقاق او احدهما اوضح ويحتمل على بعد ان
يكون التقسيم مجهولا عائدا الى الايجاب والقبول المداول عليهما بالتزام تصريحا او بالبيع والابتياع ويكون ذهابا الى المنع او بعيدا او الالتزام
بناء على المنع من تولّي طرفي العقد او غيره ولا يضمن الدلال وكذا الوسيط اما في يده من ما لم يفرط او يتعدّى لانه امين بلا خلاف اجده
ولو اختلفا في التفريط او التعدي ولا بيّنة فالقول قول الدلال مع يمينه لانه منكر وليس عليه الا اليمين بلا خلاف للنبوي وكذا لو اختلفا في القيمة
اي قيمة التالف لان الاصل براءة ذمته من الزيادة والله العالم بحقائق احكامه كتاب الرهن واركانه اربعة الاول في ذاتها
الرهن وشرايطه وهو لغة الثبات والدوام ومنه النعمة الراهنة اي الثابتة والدائمة ويطلق على الحبس اي بسبب كان ومنه قوله تعالى كل
نفس بما كسبت رهينة اي بما كسبت من خير او شر محبوسة وشرعا وثيقة لدين المرتهن اذا تعذر استيفاؤه ممّن هو عليه استوفي منه او من ثمنه
والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها للنقل اللفظي من الوصفية الى الاسمية كما في الحقيقة لا للتانيث فلا
يرد عدم المطابقة بين المبتدا او الخبر في التذكير والتانيث مع ان النعمة الواقع مبتدأ المعنى مؤنثا اذا كان يرجع مذكر الخبر فيه الامران نظرا
الى الاعتبارين وليس في اضافة الدين الى المرتهن دور من حيث اخذ الرهن في تعريف المرتهن ان عرفناه في التعريف بصاحب الدين او من له الوثيقة
من غير ان يوخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين مبني اما على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب او على ان الرهن عليه انما
هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل لا الاستحقاق وتعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يتجه بحاله فلا يكون دينا وكيف كان هو ثابت باجماع المسلمين
كافة كما في المنتهى وفي الغنية وبه نطقت الاية الشريفة وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والسنة المستفيضة والتي
بالتي ذكرها الاشارة في تضاعيف الابحاث الاتية وشرط السفر في الاية مبني على الاغلب ليس بشرط في الصحة باجماعنا المحكي في كلام جماعة
والنصوص المعتبرة التي منها رواية الدرع المشهورة وفي الاصحاب من غير خلاف يعرف انه عقد لا بد فيه من الايجاب والقبول الدالين عليه ذكر جماعة
منهم ان الايجاب هنا مثل رهنتك او هذا وثيقة عندك على مالك او هو رهن عندك على المال او وثيقة عندك او خذه على المال او بماله
او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبه ما ادى المعنى ويقول وان لم يحصر هذا الفصل اذ ذاك كالعقود اللازمة ولا في المانع لانه
جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وفيه نظر فان اعتبار ما لم يعتبر هنا في العقود اللازمة انما هو
للاقتصار فيما خالف الاصل الدال على عدم اللزوم على المتيقن وهو جار في المقام لثبوت اللزوم ولو من طرف الراهن وعدم اللزوم من جانب المرتهن
غير قادح بعد كون المنشا للاعتبار هو نفس اللزوم المخالف للاصل من حيث هو من دون اعتباره من الطرفين فتدبر والاجود الاستدلال عليه بعموم
ما دل على لزوم الوفاء بالعقد وهو صادق باحد العبارات المذكورة فاشتراط زايد عليها يحتاج الى الدلالة وهي في المقام مفقودة وهذا
وان جرى في العقود اللازمة الا ان الدلالة على اشتراطه فيها الاجماع مسلمة ولولاها لكان حكمها حكم المسألة فتكون مبتعدة ومنه ما يسن الاتفاق عليه
بالضرورة ويكفي الاشارة في الاخرس ان كان عاجزا او الكتابة معها بما يدل على قصد الرهن لا بمجرد الكتابة لامكان العبث وارادة امر آخر والقبول
عليك وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب هل يشترط الاقباض فيه الاظهر الاشهر نعم وفاقا للاسكافي والمفيد والنهاية والتقي والحلبي
والديلمي وابن زهرة العلوي والطبرسي مدعيا هو كسابقه الاجماع عليه وهو خيرة الماتن هنا وفي يع والشهيد في كتبه الثلاثة والاصل بعد
الاجماعات المحكية التي كل واحد منها حجة مستقلة الاية الشريفة المتقدمة المقيدة للرهان بالمقبوضة ومفهوم مثله حجة عرفا وعادة كاشتراط العدالة
في التجارة والعدالة في الشهادة والموثقة لا رهان الا مقبوضة ونحوه المروي عن تفسير العياشي ونفي الصحة اقرب من نفي الكمال الى نفي الحقيقة
المتعذرة مع احتمال ان يكون ارادة نفي الحقيقة ممكنة بناء على كون القبض جزءا من معنى الرهان كما سيأتي اليه الاشارة من دلالة الاخبار عليه وكذا
بعض اهل اللغة وعلى هذا فيكون مقبوضة في الاية صفة موضحة لا مخصصة وبهذه الادلة تخصص عمومات الكتاب والسنة بلزوم الوفاء بالعقود بالضرورة
وبنحوه يجاب عن اطلاقات الاخبار الواردة في الرهن المتعلقة لاحكام على طلقه مضافا الى عدم انصرافها بحكم عدم التبادر الى ندرة الرهان الغير المقبوضة
بالبديهة مع ان انصراف الاطلاقات الى العموم مشروط بعدم ورودها لبيان حكم آخر غير ما يتعلق بنفسها وليست الاطلاقات هنا كذلك جدا لورودها

اصالة مضافا الى انه بعد ملاحظة الاخبار المتضمنة لها يحصل الظن القوي المتاخم بالعلم بتلازم الرهن والقبض بحيث كادت تدل على انه جزء
من مفهومه كما حكي ايضا عن بعض اهل اللغة وبذلك ينادي سياقها وان اختلفت في الدلالة عليه ظهورا ووضوحا وبما ذكرنا سقط حجج القول
بالعدم كما عرفت فهو خيرة الفاضل وولده ولك وضه وبعضهم على ذلك جماعة ثم ظاهر الاية والرواية بناء على ان المتبادر منها نفي الصحة او
الماهية مع عدم المقبوضية اشتراط القبض في الصحة وبه نص الطبرسي في حكاية الاجماع وبه صرح جماعة وهو ظاهر الغنية وغيرها مما اطلق
فيه اشتراطه لانه ينصرف الى الاشتراط في الصحة خلافا للاخرين فجعلوه شرطا في اللزوم منهم الحلي لدعوى الخلاف عليه وهو الظاهر من عبارة الغنية في دعواه
الاجماع عليه بضعفه مما مر مضافا الى الاصل وعدم دليل على الصحة لاختصاص الادلة عليها في نحو المسألة في الاجماع وليس بمتحقق بالضرورة وادلة
لزوم الوفاء بالعقود وهي بعد الاجماع على عدم اللزوم الذي هو مفادها غير تامة وليس عليهما دلالة على التراخي غير ما تقدم اليه الاشارة بالضرورة و
يتفرع على القولين فروع كثيرة تعرض لذكرها الجماعة في كتبهم كالمسالك لابه ثم ان محل الخلاف في اشتراط القبض انما هو اوله ثم لا استدامة فلو
اقبضها الراهن وارتجعها صح الرهن ولزم بلا خلاف بل عليه الاجماع في عبائر جماعة كالغنية وكشف الحق وكره وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة
مضافا الى العموم والادلة واستصحاب الحالة السابقة من اللزوم والصحة ومن شرطه ايضا ان يكون عينا فلا يصح رهن المنافع اتفاقا كما في لك وغيره
لكن صرح لف بوقوع الخلاف فيه وهو على المختار واضح لتعذر قبضها الا باتلافها وكذا على غيره لانها لا تستوفى الا شيئا فشيئا وكلما حصل منها
شيء عدم ما قبله والمطلوب من الرهن انه متى تعذر استيفاء الدين استوفي من الرهن وفيه نظر فان استيفاء الدين من عين الرهن ليس بشرط
بل منه او من بدله ولو ببيعه قبل الاستيفاء كما لو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبله والمنفعة يمكن فيها ذلك بان يوجر العين ويجعل الاجرة
رهنا او قريب منه القول في القبض لامكانه بتسليم العين ليستوفى منها المنفعة ويكون عوضها رهنا وفيه انه خروج عن المتنازع اذ الكلام في
جواز رهن لا بجزء انما الكلام في المنفعة نفسها وكذا الدين بناء على المختار من اشتراط القبض لانه امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض
بتعيين المديون ليس نفسه وان وجد في ضمنه واحتمال جوازه على هذا القول والاكتفاء في القبض بما يعينه المديون بناء على صدق قبض الدين
عليه عرفا كقبض ما في الذمة في نحو عموم في الادلة يشمل مفروض المسألة وليس فان المتبادر منها قبض المرهون نفسه لا ما هو فرد من افراده وصدق
القبض عرفا لا يستلزم تحقق القبض المتبادر من الادلة جدا وربما يضعف الاحتمال ايضا بان اخذ الرهن ليس الا من حيث عدم الوثوق بالـ
استيفاء ممن في الذمة فكيف يستوثق في استيفائه بمثله وفيه نظر لاختلاف الديون ومن عليه الحق في سهولة القضاء وعسره فكم من ديون متعسرة
الاداء يصلح الاستيثاق بها على غيرها مما يتيسر اداؤها بها مضافا الى عدم جريانه فيما لو كان الدين المرهون على المرتهن نفسه فيحصل
الاستيثاق واي استيثاق والقول بالجواز في مثله غير بعيد بناء على مقبوضية ما في الذمة الا ان الاكتفاء بمثل هذا القبض سيما مع الشك
في تسمية البناء مع عدم انصراف الادلة الدالة على اشتراطه اليه فيه نظر مع عدم القول بالفرق ومن الوجه الاول يتضح الوجه في ضعف التمسك
بالجواز على الاطلاق ولو كان الدين المرهون على غير المرتهن واشتراط القبض بالاطلاق وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحته فيه
وقد صرح في كره ببناء الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه
قد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب عنه الشهيد وهو في محله والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة
بان عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع الا ان يقال باختلاف نظره في الكتابين فكم مثل
ذلك قد صدر عن مثله وغيره والتحقيق صحة ما في الثاني من عدم صحة البناء وامكان الجمع بين القولين لعدم المنافاة مضافا الى العقد المعتد
المصير اليه بناء على الوقوف على ظاهر الاصول وعدم الاكتفاء في الخروج عنها بمجرد الاطلاقات الغير المنصرفة الى المفروض بعد تبادر منها
وبدليل عن عمومات لزوم الوفاء بالعقود بصرفها الى ما يتبادر من اطلاقها النصوص في الرهون فانه بعد الحمل عليها والنظر فيها ورد في بعضها
ما هو كالتعليل لشرعية الرهن بانه للوثوق الغير الحاصل الا بعد الغرض المفروض يحصل الظن القوي بل المتاخم بالعلم بان عقد الرهن لا يصح
الا فيما يمكن قبضه وان لم يشترط فيه انما خصوص العقد الذي يجب الوفاء به هو الصحيح الشرعي الذي يكون المرهون فيه بنفسه مما يمكن
قبضه لا غيره كما سبقنا في نظائره من عدم لزوم الوفاء فيما لا يمكن قبضه ويبيعه كالحر وشبهه المشار اليه الحكم بقوله ولو كان فلا يصح رهن الحر
اجماعا مطلقا من مسلم او كافر عند مسلم او كافر اذ لا شبهة في عدم ملكه ولا الخمر ولا الخنزير بلا خلاف اذا كان الراهن مسلما وكذا اذا كان
المرتهن كذلك ولو لم يضعهما عند ذمي ومع الوضع عنده فكذلك عند الاكثر خلافا للشيخ فاجازه اذا كان الراهن ذميا محتجا بان حق
الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما ويضعف بوضوح الفرق فان فائدة الرهن تسليط المرتهن على المرهون بالبيع ونحوه
مما يتضمن الاستيفاء وهو هنا ممتنع والوضع عند الذمي غير مجد بعد ظهور ان يد الودعي يد المستودع ولا يأتي هذا الحد في ما فرضه
لتسلطه عليهما بما يوجب الاستيفاء والمسلط عليه المتكفل له انما يقوم من البيع جدا ومن هنا يتضح الوجه في المنع عن رهن العبد المسلم
والمصحف عند كافر او وضع عند مسلم فان رهنهما عنده نوع تسلط له عليهما منفي لبه واتفاقا وقيل بالجواز فيهما بعد الوضع في يد المسلم لانتفاء
السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لانه لا يستحق الاستيفاء من ثمنه لا بيع المالك ومن يامره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد

لتحققه واداء

لتعقد وان لم يكن هناك رهن وفيه نظر مع عدم وضوح الفرق بينه وبين الخمر التي قد منع عن رهنها الفاضل المزبور وقد يراد ان يكون مما يمكن قبضه
ويصح بيعه فلا يصح رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه مثل ولو لم يشترط امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه وفيه نظر
فان مجرد الامكان مع الندرة غايتها غير محصل للمقصود الذاتي بالرهن وهو الاستيثاق ومعه لا يحصل عموم يدل على لزوم الوفاء بمثله ايضا
ولعله لذا اشترط الشرطين من لم يشترط القبض ايضا وبما هنا وما ياتي وما مضى يتايد ما ابداه الفاضل في عدم فيما تقدم ومن السمك الا انه
الا اذا اعتيد عوده الاول وشهد الثاني واختص في محل بحيث لا يعتد وبقبضهما عادة فيصح رهنهما مع الانتفاض على القول باشتراطه نظرا على ...
وحيث اجتمع الشرائط المزبورة في الرهن مطلقا متفردا كان المرهون بملك الراهن او مشاعا بينه وبين غيره اجماعا كما في ... والتذكرة
يتوقف الانتفاض في الثاني على اذن الشريك اما مطلقا كما قيل او اذا كان مما لا يكتفي في قبضه بتخليته على الاصح لحرمة التصرف في ملك الغير فيما استلزم
وهو المشروط خاصة دون ما يكتفي في قبضه بالتخلية فانها الاستيلاء عرضي قابل رفع يد الراهن عنه خاصة وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره
فلو قبضه بدون اذن الشريك وفعل المحرم تم القبض على الاصح فان النهي الذي يتوهم منه القول بعدم التمامية انما هو لحق الشريك لاجل الاذن
من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا ولو رهن ما لا يملكه فان كان باذن مالكه صح اجماعا كما حكاه بعض الاصحاب والا وقف على اجازة المالك في
المشهور بين الاصحاب وهو ظاهر على القول بالفضولي كما هو اصح القولين ولو كان يملك بعضه مضى الرهن وصح في ملكه خاصة وبقي في الباقي
على الاجازة ويشكل الصحة فيما يملك مع جهل المرتهن بالحال وعدم اجازة المالك اما على القول باشتراط تقبيض المرهون وعدم صحته ما فيه جهالة
كما هو ليس حاكيا له عن صريح الشيخ مع دعوى الاجماع فقط واما على القول بعدم الاشتراط والاكتفاء بالتمييز في الجملة كما عن الفاضل ... لعدم التمييز
في مفروض المسالة ويمكن ان يعتذر عما في العبارة بصورة علم المرتهن بالحال وفي هذا الاشكال نظر واضح بل لعله فاسد وحيث جاز فيقبل بيمين
الراهن وان تلف بغير تفريط لانه محض الاذلاف بالرهن وفيه نظر الا ان يكون اجماعا كما هو ظاهرك وللمالك المطالبة بالفك مع ... حلول
منه والحلول لانه عارية والعارية غير لازمة اما قبل الحلول فليس له ذلك لانه اذن فيه كما ذكره وللمرتهن مع الحلول واعسار الراهن ان يبيعه
يستوفي دينه منه ان كان وكيلا في البيع والا باعه الحاكم اذا ثبت عنده الرهن سواء رضي المالك بذلك ام لا لان الاذن في الرهن اذن في توابعه
التي من جملتها بيعه عند الاعسار وهو لازم من جهة الراهن والا لانتقض فايدته مضافا الى عموم لزوم الوفاء بالعقود ... في الرهن بلا
خلاف بل عليه على الاول الاجماع في ... وعن صريح كره وهو الحجة مضافا الى انه لمصلحته فله اسقاطه والفرق بينهما ان الاول يسقط حق غيره و
الثاني يسقط حق نفسه ولا يشبهه شيء من العقود الا عقد الكتابة على قول ويمكن تشبيهه في سائرها على القول بالفسخ مع كونه في ...
خاصة ويستعقب اللزوم عدم جواز الانتزاع الا باسقاط المرتهن الحق من الارتهان بفسخ عقد الرهانة او حصول براءة ذمة الراهن من جميع ما
عليه من حق المرتهن باحد موجباتها وفي الحاق حصول البراءة من بعض الحق بها من الجميع في جواز انتزاع مجموع الرهن قولان الاول كما عن ...
وقوع الرهن في مقابلة مجموع الدين من حيث هو مجموع وقد ارتفع بعضه فيرتفع المجموع ضرورة ارتفاعه بارتفاع بعض اجزائه والثاني عن
... مدعيا الاجماع عليه النظر الى الغالب من تعلق الاغراض باستيفاء الدين عن اخره من الرهن وبعضد الاصل الاستصحاب ولا ريب فيه
لو شرط كونه رهنا على كل جزء كما لا ريب في الاول لو شرط كونه رهنا على المجموع لا على كل جزء منه وهنا مع عدم الشرط احتمال ثالث ... في
في مقابلة اجزاء الرهن باجزاء الدين وتقسيطه عليها كما هو مقتضى كل معاوضة فاذا برئ من بعض الدين ينفك من الرهن بحسابه ان النصف
النصف من الثلث الثلث وهكذا ويشكل فيما لو تلف جزء من المرهون فانه يقتضي ان لا يبقى الباقي رهنا على مجموع الدين بل على جزء
الحساب ودفعه بما ذكر في توجيه الاحتمال الثاني من تعلق الغرض باستيفاء الدين كله من الرهن حسن لو لم يأب هذا الاحتمال العرف الذي هو
الاصل في التوجيه المزبور ولا بد من التامل ولو رهنه الراهن على الدين المؤجل وشرط ان يكون مبيعا للمرتهن بذلك الدين او بقدر مخصوص
ان لم يؤده عند حلول الاجل لم يصح كل من البيع والرهن بلا خلاف كما يظهر من ... وفي السرائر الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى انتفاء ...
الصحة من الصيغة وعدم جواز التعليق في الاول ويستعقبه فساد الثاني لفساد المشروط بفساد الشرط مضافا الى انه لا يوقت الا بالوفاء وفي
تعليل فساد المشروط بفساد شرطه نظر يظهر وجهه مما في بحث الشروط من كتاب البيع قد مر ان العمدة في فساده هو الاجماع المنقول ولو
كان ... بعد الاجل لا قبله بناء على القاعدة المشهورة المبرهن عليها المنفي عنها الخلاف في ذلك في خصوص المسالة من ان كل عقد يضمن
بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وحيث ان البيع يضمن بصحيحه حكم بالضمان بعد الاجل لفساده في ... وانه
الرهن لا يضمن بصحيحه حكم بعدمه قبله والسر فيهما انهما تراضيا على لوازم العقد فحيث كان مضمونا فقد دخل القابض على الضمان ودفع
المالك عليه مضافا الى عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وحيث يكون غير مضمون يكون التسليم واقعا على اعتقاد صحة العقد فلم
المسلم ... انما سلم على قصد العدم ولم يلتزم للتسليم ضمانا لانتفاء المقتضي له وبعضد الاصل انتفاء المخرج عنه من العموم المذكور
لعدم ... شمول الفرض مما قبضه المسلم بنفي الضمان ولكن هذا انما يتم لو كانا جاهلين بالفساد او عالمين به فان الدفع والقبض يكون بمنزلة
الامانة وكذا لو كان الدافع عالما دون الاخر ويشكل في العكس من حيث ان القابض لعلمه بالحال اخذ بغير حق والدافع توهم الصحة ...

لمارضي بدفع ماله فينبغي ان يكون مضمونا للعموم السابق الا ان يدفع بما مرّ من الاصل وعدم انصراف العموم الى محل الفرض في هذا هو
المعهود في توجيه الحكم في الصور السابقة اذ لولاه لامكن استصحاب هذا الاشكال في الصورة الاولى منها من حيث ان رضا المسلم بدفع العين انما
هو لتوهم صحة العقد بحيث لولاه لما رضي بالدفع ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر ونحوها من النماء الموجودة حالة العقد في الرهن
الا بالاشتراط او الاتصال الغير القابل للانفصال عند الاكثر بل في الانتصار الاجماع لكن على الحمل خاصة خلافا للاسكافي حيث قال بالدخول على الاطلاق
تبعا للاصل ولا ريب في ضعفه مع عدم امكان المصير اليه لمخالفته الاجماع والاصل الدال على عدم الدخول مع عدم المخرج عنه بعد ظهور ان لا ابتناء
لفظ المرهون وقيل بدخول نحو الصوف والوبر مما هو بحكم الجزء وهو حسن ان حكم العرف بالدخول والا فالاظهر ما هو المشهور ولعل المفروض
نعم لو تجدد النماء بعد الارتهان دخل ان كان متصلا لا يقبل الانفصال كالسمن والطول بالاجماع المستفيض النقل في كلام غير واحد
من الاصحاب وكذا ان كان منفصلا كالثمرة التي او ما يقبله كالشعر والصوف على المشهور كما عن الاسكافي واحد قولي الطوسي في المبسوط والقاضي
والحلبي والحلي والمرتضى وابن حمزة وزهرة وتبعهم من المتأخرين جماعة كالماتن هنا وفي يع والشهيد كثير التلثة ولا يخ عن قوة لا للتبعية
الاصل كما قيل لمنعها في مطلق الحكم بل انما هي في الملك ولا كلام فيها ولا التبعية ولا للمدبرة لها فالتدبير يجوز منهما بالدليل مع حرمة القياس ووجود
الفارق وهو تغلب جانب العتق بل للاجماع المنقول في صريح الانتصار والسرائر وظاهر الغنية وهو حجة سيما مع اعتضاده بالتعدد والشهرة ولولاه لكان
المصير الى القول بعدم الدخول كما عن ف وط وتبعهم من المتاخرين جماعة لا يخ عن قوة للمعتبرة الاتية الفاصلة بين النماء المتجدد للراهن لا زائد
الدالة على التبعية في الملك لا فيها في الدخول في المرهون كما هو محل المسئلة بل لا صحة عند عدم الدخول وجواز التصرف للمالك في ماله ونمائه كيف شاء
خرج منهما الاصل بوقوع الرهن عليه فيبقى الباقي ولو اشترط المرتهن الدخول والراهن الخروج ارتفع الاشكال وحكي عليه الاجماع في س ويعضد
عموم ما دل على لزوم الوفاء بالشروط مضافا الى ما دل على لزوم الوفاء بالعقود ولا ينافي اشتراط الدخول عدم جواز رهن المعدوم لمنعه على العموم بل
بما ليس تابعا للموجود واما فيه فيجوز كما هو المفروض وفائدة الرهن ملك للراهن عند علمائنا الاجماع كما في المحقق وغيره والاجماعات السابقة
جارية هنا فهو الحجة مضافا الى كثير من المعتبرة التي هي مع تعددها موثقات كالصحيحة فان في سندها جملة ممن اجتمعت على تصحيح ما يصح عنهم
العصابة في اثنين منها ان غلة الرهن تحتسب لصاحب الرهن مما عليه في الثالث ان رهن دارها فغلتها لمن الغلة قال لصاحب الدار وهذا مضافا الى
المعتبرة الاتية الدالة على ان هلاك الرهن منه فكذا نماؤه له للتلازم بينهما الثابت ببعضها بعض المعتبرة الواردة في بحث بيع خيار الشرط
فيه بعد الحكم بان النماء للمشتري ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري ثم لم يخالف في المقاصد العامة ويحتج عليهم
بما رووه من النبوي لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ويستفاد من التلازم المتقدم مضافا الى موافقته للحكمة الربانية
ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى ثمن احدهما او فك باز اثر من الرهن لم يجز امساكه بالدين الاخر للاصل وعدم ارتباط احد الدينين بالاخر فلا عن
يجوز اخذ رهن احدهما بالاخر ومنه يظهر الوجه في انه لو كان له دينان واخذ باحدهما رهن دون الاخر لم يجز امساكه بهما ولا بدين ثالث ولا بد
في دفع الارض لمرهون في الرهن مط سابقا كان على الرهانة او متجددا بعدها بل داخل فيما جعل للاصل وعدم المخرج عنه المقام الثاني في بيان
الحق المرهون به ويشترط ثبوته في الذمة بمعنى استحقاقه فيها مط وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار ما لو كان كما
لا مثلا او منفعة كالعمل ونحوه من المنافع للمستأجرة فلا يصح الرهن على ما لم يثبت كما لا يستدينه بعد او يستاجره ولا على ما حصل سببه ولم يثبت
كالدية قبل استقرار الجناية وان حصل الجرح ولا على مال الجعالة قبل الرد وان شرع في العمل واما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت امانة بالا قال حصل البدل
اتفاق كما عن كره وفي لك وغيره وهو الحجة مضافا الى الادلة الاتية في المنع عن الرهن على العين المضمونة لا ما قيل من امتناع استيفائها بعينها
من شيء اخر كما هو مقتضى الرهن فانه مردود ولا بامكان التوثيق باخذ العوض عند التلف ثانيا بعد جريانه في الدين المجمع على جواز الرهن
عليه فان ما يستوفى من الرهن او ثمنه ليس عين الدين الكلي الذي اشتغلت به الذمة ولا ريب في تغايره لجزئياته ولو في الجملة سيما على القول بانه
في الخارج في ضمن الفرد لا عينه وكذا اذا كانت مضمونة كالمغصوبة عند الاكثر وهو الاظهر للاصل وعدم دليل على الصحة لعدم الاجماع بعد استقرار
فتوى الاكثر على الخلاف واختصاص الاية وجملة من النصوص بالدين وعدم انصراف الاطلاق بانها بحكم ماسبق وغيره مرة الى محل الفرض نعم
يبقى العموم الدال على لزوم الوفاء بالعقود الا انه يمكن الذب عنها باختصاصها بحكم الاجماع بالعقود المتداولة في زمان الشرع وفي كون محل
الفرض منها نوع شك ونحوه مما ينشأ من الشك في تداوله مثله فيه وان حصل القطع بتداول جنس الرهن فيه لكن كون المقام من افراده محل
نظر ونحو لتسميته رهنا حقيقة في اللغة والعرف غير معلوم فلا بد من الرجوع الى حكم الاصل وهو فساد الرهن فتم جدا وبما ذكر سقط حجة
القول بالجواز كما اختاره الشهيدان وحكي عن كره مع ورود مثلها في الامانة حيث يحتمل بسبب الزمان وما يد بسببه عن الابراد من كون العين
في محل البحث مضمونة عند الرهن ولا كذلك الامانة غير مضمونة فان مضمونيته محل البحث مشروط بالتلف وليس بالفعل على اليقين والثاني
بالشرط جار في نحو العارية فانها وان لم تكن مضمونة عند العقد بمجرد التلف فيما بعد الا انها مضمونة به مع التفريط فكل من المقامين مضمون
عند العقد في الجملة وان كان انما في الاول بمجرد التلف وفي الثاني به مع التفريط ومجرد الافتراق بذلك غير مجد للفرق بعد عموم الدليل

## كتاب الرهن

الجواز والاشتراك في الضمان في الجملة الذي هو المعتبر في دعويهم صحة الرهن به نعم يمكن الذب والتفريق بالاجماع واما ما استدل البعض متأخري
الاصحاب للجواز بالمعتبرة المستفيضة الدالة على جواز الرهانة على خصوص المضمون منها عن السلم في الحيوان والطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم
استوثق من مالك ما استطعت فان كان من حيث دلالتها على الجواز في المضمون كما هو ظاهر العبارة فغريب اذ لم تدل الا على الجواز في السلف
والنسية وهما من اقسام الدين الجائز فيه اخذ الرهن بالاجماع ومجرد تسميته مضمونا مع عدم كونه من محل البحث لا يكون عينا غير مجد في الاستدلال به
جدا وان كان من حيث اشعار التعليل بالاستيثاق بالعموم ففيه انه بعد تسليمه وورود الا في بعضها فلا وجه للاستدلال بجميعها ثانيا فان المتبادر من
لفظ العبارة ان حصول الاستيثاق بهذا الرهن اول الكلام فانه لا استيثاق بهذا الرهن الا بعد صحته وعدم تحقق رجوع الراهن فيه وهو اول البحث
مع ان عمومها يخرج منه كثير من الرهون الفاسدة التي الصحيح منها بالاضافة اليها قليلة ومثل هذا العام خارج عن الحجية كما برهن عليه في
المسائل الاصولية ثم ان في اشتراط ثبوت الدين واستقراره في الذمة قبل الرهن ام الاكتفاء بالمقارنة كان يقول بعتك هذا العبد بالف
وارتهنت هذا الثوب به فقال المشتري اشتريت ورهنت قولان وحكي الاول عن الاكثر والثاني عن كره واختار الاول لا يخلو عن قوة ولو
رهن رهنا على مال ثم استدان آخر وجعله عليها صح لعدم المانع ووجود المقتضي من التوثيق والارتفاق سيما مع زيادة قيمته على الاول ولا
يشترط الفسخ ثم التجديد بل يضم بعقد جديد وكذا لو رهن على المال الواحد رهنا آخر فصاعدا وان كانت قيمة الاول تفي بالدين لجواز
عروض ما يمنع من استيفائه منه ولزيادة الارتفاق والتوثق **الثالث** في بيان الراهن ويشترط فيه كمال العقل والبلوغ والرشد
وجواز التصرف برفع الحجر عنه في التصرفات المالية كما في سائر العقود وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه ماله كما اذا افتقر الى الاستدانة
لنفقته او اصلاح ماله ولم يكن بيع شيء من ماله اعود او لم يمكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه ولا خلاف
في اصل الحكم بل عليه الوفاق في ذلك وانما الخلاف لبعض الشافعية كما قيل فلا يجوز بل ربما قيل يجب اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور
الغبطة او خيف على ماله من غرق او حرق او نهب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زائدا ليمكن الاستيفاء منه وكونه بيد الولي او يد عدل ليتم
التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان كما قالوه ولا ريب فيه حفظا ل
مال اليتيم المبني جواز التصرف فيه عندهم على المصلحة والغبطة فضلا عن عدم دخول بعض ذلك فيهما وليس للراهن التصرف في الرهن ببيع
او وقف ونحوهما مما يوجب ازالة الملك ولا باجارة ولا سكنى ولا غيرهما مما يوجب نقصه بلا خلاف فيهما بالنسبة الى الاول من فوات الرهن وفي الثاني
من دخول النقص على المرتهن واما غيرهما مما لا يوجب الامرين فكذلك على الاشهر الاقوى كما اطلق المروي في لف وغيره عن الراهن والمرتهن
ممنوعان من التصرف في الرهن وللاجماع المحكي عن الطوسي في استخدام العبد وركوب الدابة وزراعة الارض وسكنى الدار وعن الحلي مطلقا
خلافا للمحكي عن ظاهر كره ويتبعه من متأخري المتأخرين جماعة مستندين الى الاصل وعموم الخبر باثبات التسلط لارباب الاموال على اموالهم
وخصوص الصحيحين الواردين في تجويز وطي الامة المرهونة في احدهما رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها
يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى عليه هذا حراما ونحوه الثاني ولا يخلو عن قوة لولا الروايتان المتقدمتان ولا سيما
المحكية المتقدمة بعضها والآتي باقيها المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة لعدم معلومية الخلاف
الا عن كره كما اعترف به بعض هؤلاء الجماعة بل ظاهر عبارته المحكية عدم الخلاف في المنع بين الامامية حيث نسبه الى الشافعية خاصة ولم ينسبه
الى احد منا نعم ابدى مذهبهم لكن بعبارات ليست في الفتوى بالجواز صريحة بل ولا ظاهرة واما هؤلاء الجماعة فلا يأبى في حقهم الاجماع سيما وان
دابهم المناقشة في كثير من الموارد الاجماعية ولا يبالون بالاجماعات المحكية معتضدة بالشهرة بل وعدم الخلاف كما هنا وهي متضمنة
بالاجماع الدليلان الاولان ويذب عن الخبرين به وبالاجماع المحكي عن صريح المبسوط والخلاف على انه لا يجوز وطي الامة المرهونة المعتضد
ببعض الوجوه الاعتبارية المشار اليه بقوله لانه تعريض للابطال في الرهن بالاستيلاد المانع عن البيع بل ربما حصل الموت بسبب الوضع
في بعض الاحيان مضافا الى الاجماع الظاهر من قول الماتن وفيه رواية بالجواز مهجورة ونحوه قول الشهيد في س فاستفاض الاجماع على المنع
عن وطئها عموما في بعض وخصوصا في آخر ولا يقاوم الخبران وان صح سندهما بل وان اعتضدا باحاديث اخر غيرهما فقد ورد عنهم عليهم السلام الامر
بطرح الخبر الشاذ الذي لم يوجد له عامل والامر بالاخذ بالمشتهر بين الاصحاب معللا بعلة اعتبارية قاطعة عامة تجري في الفتوى والرواية
ويمكن الذب عن المناقشة فيه بالاختصاص بالاخيرة لكونها مورد ما دلت عليه الرواية الامرة هذا مع احتمالها الحمل على التقية كما يشعر
عن كره وعبارة الشيخ المحكية حيث نسبا القول بالجواز الى الشافعية كما في الاول او مطلقا كما في الثانية ولعل وجه الحكم في المنع عن مطلق
التصرفات وان لم تكن ناقلة ولا منقصة ما ذكره بعض الاصحاب من ان القصد بحبس الراهن الى الاداء اذ لولا ذلك لانتفع ونوقش الحكمة لانتفت
الفائدة في الرهانة والوثيقة فقد يكتفى ببعض المنافع ويقتصر عن البعض ومثله وان لم يصلح دليلا الا انه قابل للتأييد للعموم جدا وقد
ذكر بظاهر الجواب عن مختار كره والمهذب والصيمري من جواز التصرف بما يعود بالنفع الى المرتهن كمداواة المريض ورعي الحيوان وتأبير النخل
وختان العبد وخفض الجارية اذا لم يؤد الى النقص الا ان يقال بحصول الاذن بذلك في الفحوى لكنه خروج عن المفروض جدا لانه التصرف

الذي له يتحقق فيه اذن اصلا وحيث ثبت المنع لو خالف وتصرف بدون الاذن فان كان بعقد كما لو باع الراهن مثلا بدون رضى وان لم يكن
وقف على اجازة المرتهن فان حصلت والا بطل استنادا فيه الى ما مر في الفضولي من عموم ادلة الفضولي او نحوه ان اختصت باجازة المالك
وان كان بانتفاع منه او ممن سلطه عليه او بعقد لم يصح فعل محرما لما مضى وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن ام بطلانه من راس تردد
للمنع كما عن [illegible] كون العتق ايقاعا فلا يتوقف لاعتبار التنجيز فيه والجواز لعموم ادلة العتق السليمة عن المعارض بناء على ان المانع هنا حق المرتهن
وقد زال بالاجازة فيقتضي المقتضي اثره لجواز والتنجيز مع الاجازة وفاقا للنهاية والتحرير والمختلف [illegible] في بيع والصيمري في الشرح وتمام
الشهيدين المنع منافاة التوقف المذكور للتنجيز كغيره من العقود التي يشترط ذلك فيها ايضا فان التوقف الممنوع منه هو توقف المقتضي على شرط
لا على زوال المانع وعلى هذا لو لم يطلبه المرتهن الى ان انفك رهن الرهن لزم وهو حسن مع حصول نية التقرب وهو مع النهي عنه واشتراطها بالقربة
لقربه لا يخلو عن اشكال [illegible] فالى الاصل وعدم عموم في ادلة لزوم العتق يشمل محل النزاع وان كان الاحوط ذلك بمعنى عدم تملكه مثل هذا
العبد وعتقه في ثاني الحال الا انه يمكن الذب عن الاول بان متعلق النهي هو التصرف وليس هو عدم مثل اجراء صيغة العتق بمجرده منه
ولعله لذا ان الشيخ مع دعواه الاجماع المتقدم جوز تزويج العبد المرهون في ط مشترطا فيه عدم التسليم الا بعد الفك ومال اليه الفاضل
في [illegible] بعد ان رده وفاقا لموضع آخر من ط فقد منع منه عن التزويج على الاطلاق مستندا الى اطلاق ما مر من الخبر فما ذكره الاكثر
من الجواز هو الوجه مع تحقق العموم كما هو في الفريقين حيث لم يتعرضوا للمنع بل ظاهرهم الاطباق على وجوده وانما اعلل المانع بما
مر لا بمنعه وهو ظ في اجماعهم على وجوده الرابع في بيان المرتهن ويشترط فيه ما اشترط في الراهن والمتعاقدين في سائر العقود من
كمال العقل بما مر وجواز التصرف لاتحاد الدليل واعلم ان اطلاق الرهن لا يقتضي كون المرتهن وكيلا في البيع لكن يجوز اشتراط الوكالة
في بيع الرهن عند حلول الدين له ولوارثه وغيرهم في عقد الرهن وغيره من العقود اللازمة بلا خلاف يعرف بل عليه الاجماع في الغنية
وهو الحجة مضافا الى الاصل وعموم الادلة بلزوم الوفاء بالعقود والشروط السابقة الغير المخالفة للكتاب والسنة وما نحن فيه منها
بديهة ولو عزل الراهن المشروطة له الوكالة مرتهنا كان او غيره لم ينعزل عنها على الاظهر وفاقا للفاضلين والشهيد الثاني والمفلح
الصيمري وجماعة للزوم الرهن من جهته وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته خلافا لنادر فقال ينعزل اما لان الوكالة من العقود
الجائزة التي من شانها تسلط كل منهما على الفسخ او لعدم وجوب الوفاء بالشرط مط وان كان في عقد لازم بل شانه تسلط المشروط له على فسخ
العقد المشروط فيه او لان لزوم الشرط انما يكون مع ذكره في عقد لازم كالبيع وليس كذلك الرهن فان ترجيح احد طرفيه على الاخر ترجيح
من غير مرجح ويضعف الاول بان جواز الوكالة بحسب الاصل لا ينافي لزومها بسبب العارض كالاشتراط في العقد اللازم وهنا كذلك والثاني
بمنع عدم وجوب الوفاء بالشرط في العقد اللازم بل الظاهر الوجوب وفاقا للاكثر وقد تقدم البحث في ذلك والثالث بان عقد الرهن لما كان
لازما من طرف الراهن كان ما يلزمه الراهن على نفسه بعقده لازما من قبله عملا بمقتضى اللزوم والشرط وقع من الراهن على نفسه فيلزم
ولما كان جائزا من طرف المرتهن كان ما يلزمه كذلك فيجوز له فسخ الوكالة وهو واضح لانه حقه فلو تركه وانما فسخ العقد المشروط فيه ففيه متوجه
المقام بناء على تعقبه لضرر على المرتهن نعم لو كان مشروطا في عقد لازم اخر توجه الفسخ الا ان المفروض هنا شرطها في عقد الرهن خاصة
واما ما ربما يستدل لهذا القول باتفاق الاصحاب في الظاهر على انه تبطل الوكالة المشروطة فيه او في عقد الرهن بموت الموكل دون الرهانة فيبطل
على ان لزومها يستدعي عدم بطلانها كما هو شان العقود اللازمة فالبطلان به ينافي اللزوم فمضعف بان تغير حكم الوكالة بالشرط لا يوجب
تغير حقيقتها التي هي استنابة الوكيل بايقاع الفعل عن الموكل وهي بموت الموكل منتفية لعدم جواز ايقاع الفعل هنا عن الميت لانتقال متعلق
الوكالة الى الغير ومع انتفاء الحقيقة ينتفي الحكم لان الجواز واللزوم من احكام الوكالة ولا بقاء للحكم مع انتفاء الحقيقة وكما تبطل بموت
الوكيل الا من حيث كون الوكالة من العقود الجائزة التي من شانها البطلان بالموت بل من حيث ان الغرض من الوكالة الاذن في التصرف
مقتصرا فيها على من اذن له خاصة فاذا مات بطل من هذه الجهة كالاجارة المشروط فيها العمل بنفسه فانها تبطل بموته واما الرهانة
فلا تبطل بموت احدهما للزومها من جهة الراهن وكونها حقا للمرتهن لكن اذا مات احدهما كان للاخر الامتناع من تسليمه الى وارثه وكذا للوارث
الامتناع من تسليمه اليه لان وضعه عند احد مشروط باتفاقهما عليه ان اتفقا فليحاكم ليسلمه او يسلمه الى عدل يقبضه لهما كذا قالوا ويجوز
للمرتهن ابتياع الرهن لنفسه برضا المالك مط كان وكيلا في بيعه ام لا اجماعا على الظ للاصل والعموم مع فقد المانع مضافا الى الصحيح في
الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم وفي جوازه بمجرد وكالته في بيعه مع عدم معلومية رضا المالك به
بعده قولان مبنيان على جواز بيع الوكيل من نفسه وعدمه وليس هنا محل ذكره ولا ريب ان الترك او الاستيذان احوط والمشهور جواز ابتياعه له
وشراكه منه [illegible] فالاسكافي منع عنه ايضا ولا شاهد له سوى القياس جدا فان الاخبار المانعة عن بيع الوكيل من نفسه غير
ظاهرة الشمول للمفروض اصلا وما ربما يتوهم منه لسنة [illegible] التقابل للمنع فيه بالتهمة الجارية فيه ظ في كراهة المنع لا تحريمه فلا وجه لا
[illegible] والمرتهن احق من غيره باستيفاء دينه من الرهن مط سواء كان الراهن حيا او ميتا بلا خلاف في الاول [illegible] بل عليه الاجماع في كلام

المقدس الاردبيلي

كتاب الرهن

المقدس الاردبيلي وغيره وهو الحجة مضافا الى ان فائدة الرهن شرعا وعرفا ولغة اختصاص المرتهن بالاستيفاء ومقتضاها تقدمه على غيره من الغرماء ومنها يظهر الوجه في استصحاب الحكم في التالي مع شهادة بين الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم في ذلك وان اشعر كثير من العبارات بوقوعه ولكن لم يصرح احد منهم بقائله الا ان بعض متأخري المتأخرين عزاه الى الصدوق في يه بناء على ما ذكره فيه من الرواية المخالفة المشار اليها في العبارة بقوله وفي المبني رواية اخرى مع ذكره في اوله ما يستند به على فتواه وفيه نظر والمراد بالرواية هنا الخبر لم نجدها في بعضها عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ونحوه اخر جميع الديان في ذلك سواء يوزعونه بينهم بالحصص الخبر وهما قاصران الاسانيد بالاولى ضعيفة والثانية مع الجهالة مكاتبة ومع ذلك شاذتان مخالفتان لما مر من الفائدة المتفق عليها فتوى ورواية مضافا الى سبق تحقق الرهن بالرهانة واصالة بقائه وثبوت سلطنة المتقدم مر ولا يخرج عن هاتين القاعدتين المعتضدتين بعمل الاصحاب في البين بنحو هذين الخبرين الذين امرنا بطرح امثالهما من شواذ الاخبار وربما يؤولان بتاويلات بعيدة لكن لا باس بها جمعا بين الادلة هذا مع ان في سند الرواية مجهولة وهذه العبارة في دعوى الاجماع على خلافهما ظاهرة بل عبارة السرائر في دعواه صريحة وفي التنقيح ان تحقق التعارض في المجمع انما هو اذا كان مفلسا محجورا عليه اذ بدونه يتخير في الوفاء وهو كذلك ولو قصر الرهن عن الدين المرهون به ضرب المرتهن مع الغرماء في الفاضل من الدين لعدم اختصاص الحق في الرهن بعقد فيه اولا لعموم الادلة بضرب صاحب الدين مع الغرماء في مال المفلس والميت وكذا لو زاد عنه صرف الى الغرماء او الورثة والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط بلا خلاف بين الاصحاب على الظاهر بل عليه الاجماع عن الشيخ وفي كره وظ التنقيح الحق للفاضل والسرائر والغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل والمعتبرة المستفيضة منها الصحاح في احدها رجل رهن عند رجل رهنا وضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي الثاني الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع عليه بماله وفي الثالث الرجل يرهن الغلام او الدار فيصيبه الافة على من يكون قال على مولاه ثم قال اريت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا قال اريت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذا يكون عليه ما يكون له ومنها وهو في معناها ما دل على التلازم بين النقصان والمنفعة بظهور وجه الامكان الاستناد في المقام الى المعتبرة المتقدمة الدالة على ان نماء الرهن للراهن ولكن بازائها اخبار ظاهرة المخالفة بحسب الاطلاق في الحكم منها الصحيح عن قول علي ع في الرهن يترادان الفضل قال كان علي ع يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكان ذلك قول علي ع في الحيوان وغير ذلك ونحوه الموثق كالصحيح وحملها على تفريط المرتهن للمرسل في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فياخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما وبرواية بشرط الصحيح عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يسوى ثلثمائة درهم فهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك ونحوه الخبر اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن ومحمل الحمل الاكثر فيه على الاهلاك ليرتفع المنافاة بين حكمية بالنفي والاثبات وهو وجه الاشعار فيه كالتعليل بالتضييع في الاول ويمكن ايضا حملها على التقية لكون الضمان مذهب العامة كما يظهر من جماعة بل نقل الاجماع في المسالة وحكاه الفاضل صريحا عن ابي حنيفة واحتج عليه كابن زهرة في الغنية بالنبوي المشهور رهن بين الخاصة والعامة في احدهما لا يغلق الرهن من صاحبه الراهن له غنمه وعليه غرمه وفي الثاني الخراج بالضمان وخراجه للراهن اجماعا وربما يشعر بالورود عليها النسبة الحكم في الاول الى علي ع خاصة من دون النسبة الى نفسه بالمرة وهو ظاهر في الورود تقية سيما مع تكرار ذكر النسبة مضافا الى صريح بعض المعتبرة كالموثق قلت له الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقات عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال اريت لو ان العبد قتل قتيلا على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه ثم ان مفهوم العبارة هنا وفي يع سقوط الحق بتلف الرهن مع الضمان وهو صريح المعتبرة المتقدمة ويشكل الاستناد الى اطلاقها مع مخالفة ظاهر اكثرها المجمع عليه بين الطائفة واحتمالها الحمل على التقية كما مرت اليه الاشارة وضعف الرواية السليمة عن القدح وعدم جابر لها في البين مضافا الى مخالفتها القاعدة فيما اذا لم يكن الدين من جنس ما يضمن به التالف فلا يسقط من الحق شيء وان كان التالف مضمونا لاختلاف الحقين ويمكن حملها على التراضي او التقاص والا يشكل الاستناد اليها لما مضى وليس له اي المرتهن التصرف فيه اي الرهن لما مضى في منع الراهن عنه الجاري هنا عموما وخصوصا مضافا الى المعتبرة منها الموثق كالصحيح عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء ونحوه في اخر مثله في قرب الاسناد للحميري بتضمن سنده كالاول من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولو تصرف فيه من غير اذن مطلقا خرج عن الامانة وضمن العين مع التلف بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة يوم التلف ان كان قيميا ولزمته الاجرة ايضا ان تصرف في المنفعة بدون الاذن ومعه على جهة العوض وفي الصحيح في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة

فيرعيها وينفق عليها من ماله انه يجب نفقته وعليه خالصا ثم ينظر بصيد الأرض ويحبسه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي
ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الأرض الى صاحبها ولو كان الرهن دابة قام المرتهن بمؤنتها حيث لم يقم الراهن بها وجوبا لوجوب حفظ
عليه لانه امانة بالانفاق عليه فيكون واجبا واذا انفق تقاصا ورجع كل ذي فضل بفضله مع الانفاق بنية الرجوع لاطلاق اجماعا
بل يرجع معها خاصة اما مطلقا كما هنا وفي يع وعن المختلف والفاضل او بشرط اذن المالك او الحاكم او الاشهاد بعد فقده وهما كما قيده الشهيد
وغيرهما ويأتي التقاص على اطلاقه ماضي ولذا ان المختلف ذكر الرجوع الى ما انفق من دون ذكره وهو الاوفق بالاصل حيث يمكن الرجوع اليه الا
انه ربما يستفاد من النصوص لا ثبته بعد الحمل على ما يأتي اليه الاشارة جوازه كذلك وربما ايدته الروايات السابقة ولا ريب فيه مع المراضاة واما
مع عدمها فالمعتبر الاول احوط واولى وكيف كان هذه الاقوال متفقة على عدم جواز تصرف المرتهن في الرهن بدون اذن الراهن ورجوع
كل منهما مع الآخر فيما يستحقه بعد انفاق المرتهن فهو الى نفقته والراهن الى منفعة ماله على الاطلاق خلافا للطوسي والحلي في الدابة تحلب وتركب
في المحلبة الانفاق وحكايات للمنفعة بازاء النفقة على الاطلاق ولو مع عدم المراضاة وتفاوتا للمحققين بالزيادة والنقصان واستند في
ذلك الى ما في روايته من ان الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواها السكوني وقريب منه الصحيح عن الرجل يأخذ الدابة
او البعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه والاول قاصر السند وارز...
الراوي في الموثق الا انه كالثاني مخالف للادلة المتقدمة القاطعة على عدم جواز تصرف كل من الراهن والمرتهن في الرهن بدون اذن
الآخر مع منافيتهما القاعدة المقررة في الضمان فان مقتضاها ما تقدم اليه الاشارة من رجوع الراهن بحق المنفعة والمرتهن بحق النفقة
فتخصيص كل من هاتين القاعدتين المعتضدتين بالاجماع في الاصل البتة والعظيمة في خصوص المسئلة جرأة عظيمة فانه لا يقاوم شيئا
منهما الروايتان بالضرورة مع احتمالهما الحمل على ما حملهما عليه اصحابنا من حصول الاذن ومشايخ المحققين وهو وان كان بعيدا غايته الا
انه لا بأس به جمعا بين الادلة وقد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بل في ح د الاجماع عليه بان للمرتهن استيفاء دينه من الرهن وان لم يكن
وكيلا في البيع او انفسخت الوكالة بموت الراهن ان خاف جحود الراهن او الوارث للحق لو لم يتمكن من اثباته عند الحاكم لفقد البينة او غيره من العوارض
لعدم الحرج والضرر في الشرع والمعتبر وبما عد من الحسن بل الصحيح رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه
ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه
واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا والمرجع في الخوف
الى القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وربما احتمل كفاية مطلق الاحتمال ويستفاد من الخبر المستند الحكم انه لو اعترف المرتهن بالرهن
وادعى الدين على الراهن ولا بينة له فالقول قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه العلم بثبوت الحق مضافا الى وافقيته الاصل العام مع عدم الخلاف
فيه في المقام ولو باع المرتهن الرهن بدون اذن الراهن وقف على الاجازة وصح بعدها على الاشهر الاقوى من جواز الفضولي وبطل الرهن كما لو اذن
ابتداء او باع هو باذن المرتهن مطلقا لزوال متعلقه ولا يجب جعل الثمن رهنا الا مع اشتراطه وقيل اما اذا اتلفه متلف تلافيا يقتضي العوض كان
العوض رهنا لامكان الاستيثاق به وعدم خروجه عن الغرض لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع ان كانت لاختلاف الاغراض في
ذلك باختلاف الاموال انتهى في الغرض وتعليل وتمام العوض مقام المتلف مع هنا نظر يظهر وجهه لمن تدبر ولو كان المرتهن وكيلا في بيع الرهن
فباع بعد الحلول لصح البيع بلا ريب فجاز له استيفاء دينه من الثمن اما مطلقا كما هو ظاهر من اطلاق مفهوم سياق العبارة وبه صرح في يع وعن جماعة
او بشرط توافق الدين مع الثمن في الجنس والوصف كما عن آخرين والوجه ان لم يكن اجماع على خلافه عدم الجواز مطلقا للاصل وعدم دليل على الجواز
سوى الاذن في البيع وهو لا يستلزم الاذن في الاستيفاء والشرط في القول الثاني غير مخصص له لعدم قيام دليل صالح عليه ان قيل مثله فيما
كان ما في ذمة المديون مثل الدين في الوصفين فانه يجوز له الاخذ مقاصة من دون توقف على المراضاة ويمكن الاستناد للاول الى
ظاهر النصوص المتقدمة بجواز المقاصة الجارية في المسئلة بحكم المظنة الحاصلة من التتبع لها والاستقراء وثانيا بقيام القرينة الحالية في الاذن في
البيع بعد الحلول على الرخصة في الاستيفاء في الاغلب ينزل عليه اطلاقا فان الجواز في نحو عبارة يع ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول جاز
بيع ولكن لم يستوف دينه من الثمن حتى يحل الاجل لعدم الاستحقاق قبله والاذن في البيع لا يقتضي تعجيل الاستيفاء بل ولا مطلقه الا مع قيام
قرينة كما مضى فاعلم انه اذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلا في البيع والاستيفاء جاز له وعليه يحمل اطلاق الموثق بل ربما عد من الصحيح عن
رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه ثم قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه
فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه يمسك فضله حتى يجيء صاحبه الا انه يحتمل فيهما وعليه يحمل اطلاق
الموثقين الآتيين فحجر المرتهن عن التصرف قد مضى بل طالبه بالايفاء منه او الاذن فيهما فان فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه بهما فان ابى
كان له حبسه لانه ولي الممتنع وللخبر كان امير المؤمنين ع يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بالحصص فان ابى باعه فقسمه
بينهم يعني ماله ولو لم يمكن الوصول الى الحاكم لعدمه او بعده فقيل احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه استيفاء حقه كما لو ظفر بغير جنس حقه من

مال الدائن

## كتاب الرهن

مال المديون الجاحد مع عدم البيّنة وفاقاً للجماعة ولا بأس به دفعاً للضرر والحرج المنفيين آيةً وروايةً مضافاً الى اطلاق الموثق المتقدم ولا يعارضه في المقام الموثقان لعدم انصرافهما اليه ويلحق به مسائل النزاع وهي اربع الاولى يضمن المرتهن قيمة الرهن اذا تلف بتعدٍّ او تفريطٍ ويثبت باقراره او البيّنة يوم تلفه وفاقاً للاكثر كما في س ولك وبه افتيا فيهما وفي الروضتين وفاقاً للشهيدين والفاضلين واختاره كثير من المتأخرين لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصراً في العين وان كانت مضمونةً و لقائل ان يقول لا منافاة بين انحصار الحق في العين قبل التلف وانتقاله بقيمتها قبله الى الذمة بعده ولا بدّ من اثم وقيل يوم قبضه افتى به في يع وحكاه الفاضل في عدة اقوال المسئلة واعترف جماعة بانه مجهول القائل وربما اشعر بجهالته انه العبارة مثل [illegible] لم ينقله في سلك الاقوال المنقولة ومع ذلك لا دليل عليه يعتدّ به ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وهو كما ترى لبناء مضيّه قيل على القيم من حين القبض الى حين التلف ويظهر من المهذب انه كالشافي في جهالة القائل وليس كذلك فقد حكى عن ط في [illegible] كشرح يع للصيمري ولك وغيرهما بل ذكر الاول انه قول مشهور ونقله فخر الدين واختاره ونقله المفلح ابنه وهو مشهور في المصنفات ولعله احوط بل واجود اما لكونه كالغاصب فيؤخذ باشق الاحوال او لاقتضاء شغل الذمة اليقيني البراءة كذلك ولا يحصل الا بذلك وقيل بالاعلى من يوم التلف الى يوم حكم الحاكم عليه بالقيمة كما عن الاسكافي ويضعف بان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي وقيل بالاعلى من يوم التفريط الى يوم التلف اختاره الفاضل في لف والصيمري في شرح يع وابن فهد في المهذب لانه من حين التفريط كالغاصب يتوقف على الثبوت ولا ريب ان ما قدمناه احوط وان كان الاول لا يخلو عن قرب ثم ان هذا كله اذا كان قيمياً ولو كان مثلياً ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء وفاقاً لجماعة كالتح ولك وضة لان الواجب عنده انما كان المثل وان كان متعذراً وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف على الاطلاق ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن وفاقاً للشيخين والقاضي والديلمي والتقي وابن حمزة وزهرة في الغنية مدعياً فيه الاجماع عليه وفي س ولك عزياه الى الاكثر نظراً الى كون المرتهن خائناً بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه اميناً او خائناً وقيل القول قول المرتهن مع يمينه كما عن الحلي وتبعه الشهيدان وكثير من المتأخرين وهو اشبه لانه منكر والاصل برائة الذمة من الزائد وللنبوي العام البيّنة على المدعي واليمين على من انكر ولكنه يشكل بحكاية الاجماع المتقدمة المعتضدة بالشهرة القديمة فالمسئلة محل اشكال وريبة وان كان ما عليه المتأخرون لا يخلو عن قوة **الثانية** لو اختلفا فيما عليه الرهن من الدين فادّعى المرتهن زيادته والراهن نقصه فالقول قول الراهن وفاقاً للاكثر كالصدوق والشيخ الطوسي والقاضي والتقي وابن حمزة والحلي وابن زهرة مدعيين عليه الاجماع وهو الحجة مضافاً الى الاصل والنبوي المتقدمين والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح في رجل رهن عند صاحبه رهناً ولا بيّنة بينهما فيه ادّعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البيّنة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بيّنة فعلى الراهن اليمين ونحوه الباقي والموثق منها بل ربما قيل بحجية بعضها وفي رواية قاصرة السند ضعيفة التكافؤ عن المقاومة لما مرّ من الادلة من وجوه عديدة ان القول قول المرتهن ما لم يدّع زيادة عن قيمة الرهن وهو في غاية الضعف وان حكي عن الاسكافي وربما يحتمل الحمل على التقية لفتواه بها مع الاعتضاد بكون الرواية عن السكوني الذي هو من قضاة العامة **الثالثة** لو اختلفا فقال القابض المرتهن هو رهن وقال المالك الراهن هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه مط وفاقاً للاكثر كما في لك بل المشهور كما في س وربما اشعر عبارة الماتن هنا بالاجماع عليه لاصالة عدم الرهن الذي يترتب عليه عدم جواز التصرف المخالف لها [illegible] ولكونه منكراً فيشمله النبوي المتقدم وللصحيحين احدهما المروي في يب في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن ارهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البيّنة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين وفي الثاني المروي في في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال عم القول قول صاحب المال مع يمينه وفيه رواية اخرى بل روايات بالعكس منها متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادّعى انه اودعه بشهود ومنها يسئل صاحب الوديعة البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن ونحوها رواية اخرى هي كسابقتيها معتبرة الاسانيد بالموثقية في بعض وبالقرب منها في آخر ومن الصحيح في ثالث لانه متروكة وان عمل بها جماعة كالصدوق في المقنع والطوسي في الاستبصار لضعفها عن المقاومة لما مرّ من الادلة المعتضدة بالشهرة [illegible] سيما بين متأخري الطائفة وهنا قولان آخران مفصّلان بين صورتي اعتراف المالك بالدين فالثاني وانكاره له فالاول كما عن [illegible] وتبعهما ابن حمزة وفي الثاني المحكي عن الاسكافي تفصيل بين صورتي اعتراف القابض للمالك بكونه في يده على سبيل الامانة ثم صار رهناً فالاول وادعائه اياه ابتداءً فالثاني ولا حجة عليهما واضحة سوى ما يذكر لهما من الجمع بين الاخبار والادلة وهو فرع المقاومة وهي في المقام مفقودة [illegible] شاهد عليهما وتعارض احدهما بالآخر واخص منه نعم الاول في الصورة الاولى [illegible] الحال ولكنه غير صالح لمعارضة [illegible] المنصوص [illegible] **الرابعة** لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه بلا خلاف يظهر بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافاً الى الاصول المتقدمة السليمة هنا عن المعارض

كتاب الحجر

كتاب الحجر وهو لغة المنع والحظر والتضييق وشرعاً ما أشار إليه الماتن في تعريف المحجور من أنه هو الممنوع
من التصرف في ماله شرعاً وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال سبحانه ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وقال تعالى
وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم وهو قسمان حجر على الإنسان لحق غيره كالمفلس لحق الغرماء
والمريض لحق الورثة والمكاتب لحق السيد والراهن لدين المرتهن وحجر عليه لحق نفسه وهو ثلاثة الصغر والجنون والسفه وقد يورد على التعريف
مناقشات سهلة ليس للتعرض لذكرها والجواب عنها مزيد فائدة وأسباب الحجر بحسب ما جرت عادة الأصحاب بذكره في الباب ستة وإلا فهي أزيد
وهي الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه وقيل وجه الحصر أن الحجر إما عام للأموال والذمم أو خاص والأول إما أن يكون
ذا غاية يعلم زوال سببها أم لا والأول ذو السبب الأول والثاني ذو السبب الثاني والثاني إما أن يكون الحجر فيه مقصوراً على مصلحة المحجور عليه
أم غيره والأول ذو السادس والثاني إما أن يكون مالكاً للمحجور عليه أو لا والأول ذو الثالث والثاني إما أن يكون موقوفاً على حكم الحاكم أو لا
والأول ذو الخامس والثاني ذو الرابع وثبوت الحجر بالستة مجمع عليه كما عن كره وبه صرح جماعة وهو الحجة المعتضدة بالأصل وعموم الأدلة
السلطنة مضافاً إلى الأدلة الآتية فيما عدا الأولين والآية الثانية والسنة المستفيضة الآتي إلى ذكر بعضها الإشارة في الأول ونحوها في
الثاني مع تأيد الحكم فيه مطلقاً وفي غير المميز من الأول بالاعتبار جداً ولا يزول حجر الصغير إلا بوصفين الأول البلوغ وهو يعلم بإنبات الشعر
الخشن على العانة بلا خلاف بل عليه الإجماع في الغنية ونهج الحق وكره وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة المعتضدة مضافاً إلى النصوص العامية
والخاصية المعتبرة بالشهرة وتضمن سندها من أجمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة وسيأتي إلى ذكرها الإشارة وظاهرها الحكم بالنبات
وصريح الفتاوى وجماعة اعتبار الخشونة وعدم الاكتفاء بمطلق الشعر ولا ريب فيه لعدم خلو المولود عنه في جميع الأحيان حتى حين الولادة مضافاً
إلى الأصل وفي التقييد بالعانة إخراج لغيره من الشعور النابتة في نحو الوجه من المواضع المعهودة وهو أحد القولين في المسألة بل لعله الذي
ادعي عليه إجماع الإمامية مع أنه في ضمنه حكم بأن قول الآخر لا يخلو عن قوة وهو كذلك وفاقاً للتحرير وجماعة لإطلاق بعض المعتبرة كعبارة
الغنية في حكاية الإجماع المتقدم مضافاً إلى وقوع التصريح بإلحاق شعر الوجه بالعانة في بعض تلك المعتبرة وفي كونه أمارة البلوغ
أو نفسه قولان ظ الأصول وأكثر الأدلة اعتبار الأول وإن حكي الثاني في لك عن الأكثر أو خروج المني وهو الماء الذي يكون منه
الولد من الموضع المعتاد بالإجماع المستفيض النقل في كتب جملة من الأصحاب كالغنية وكره وغيرهما من كتب الجماعة ومع ذلك تظافرت
به الآيات الشريفة وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم والذين لم يبلغوا الحلم منكم حتى إذا بلغوا النكاح والاحتلام هو خروج المني كما عن كره وظاهرهم
عدم الفرق بين أن يكون الخروج في نوم أو يقظة خلافاً لما يحكى عن بعض أهل اللغة فجعله للأول خاصة لكن الظاهر أن النوم غير معتبر في
البلوغ اتفاقاً كما في الكفاية ونحو الآيات المعتبرة المستفيضة التي علق فيها التكاليف بالاحتلام والحلم وسيأتي إلى بعض منها الإشارة
مضافاً إلى الصحيحين في أحدهما لا ينقطع يتم المرأة حتى تحتلم وفي الثاني انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه
رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله ونحوه المروي عن الخصال فيجوز أمر اليتيم حتى يبلغ أشده قال الاحتلام والخبر عن
الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة قال إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم ويشترك في هذين الدليلين الذكور والإناث قطعاً
أو لعمومهما منضماً إلى الإجماع عليه قطعاً أو السن وهو في الذكر بلوغ خمس عشرة سنة على الأظهر الأشهر بين الطائفة كما حكاه جماعة كالمهذب
وشرح الصيمري والمفاتيح والكفاية بل في الثاني كاد أن يكون إجماعاً وبه يشعر ظاهر يح واللمعة حيث لم ينقل الخلاف فيه مع نقله في
الأنثى خاصة مضافاً إلى وقوع التصريح به في ف والغنية وعن ظ الطبرسي وغيره حيث نسباه إلى أصحابنا بصيغة الجمع المفيدة للعموم
لغة وعن كنز العرفان أيضاً وذكر فيه أنه من شعار الشيعة والشافعية وهو الحجة مضافاً إلى الأصول الكثيرة الفعلية والمعتبرة المستفيضة
العامية والخاصية من الأول النبويان المرويان في الغنية في أحدهما إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذ منه الحدود
ومن الثاني المعتبران في أحدهما أن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في البيع و
الشراء إلى أن قال والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك وفي
الثاني الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت ودفع إليها مالها وأقيمت الحدود التامة عليها ولها فقلت الغلام يجري
في ذلك مجرى الجارية فقال الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته
قبل ذلك الحديث وفي سندهما [illegible] المذكورين في هذا المحل ودلالتهما أيضاً على المطلوب فيهما مع اعتبار سندهما بالاتفاق عن التعميم بتخصيصهما
بمن يحتمل الذي قد حكي على تصحيح رواياته إجماع العصابة مجبوران كالنبويين بل معتضدان بالشهرة العظيمة القديمة والمتأخرة التي كادت تكون
إجماعاً بل إجماع في الحقيقة وبالإجماعات المحكية والأصول القطعية والمخالفة للعامة كما يستفاد من عبارة نقلة الإجماع في المسألة ونحوها أيضاً
الإسكافي حيث حكم بالبلوغ بالأربع عشرة فلا إشكال في المسألة بحمد الله سبحانه ولم يقف للمخالف على حجة سوى ما يستدل له من الصحيح في
يؤخذ الصبي بالصيام ما بينه وبين خمس عشرة سنة الحديث والمناقشة فيه واضحة بل هو مما يستدل به على قول الأكثر لظهوره في عدم الت

المذكور في الاستبصار في كتاب النكاح في باب أولياء العقد

كتاب الحجر

بالصبي قبل الخمس عشرة لمكان التعبير المنافي للوجوب العيني وحينئذ لا قول بالوجوب التخييري حتى من الاسكافي تعين حمل الاخذ فيه على الاخذ الاستحبابي
مضافا الى شهادة صدره به حيث سئل فيه في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال فيما بين سبع وست سنين فقال في كم يؤخذ بالصيام
الى ان قال والاخذ الاول للاستحباب بالاجماع فكذلك الثاني لتناسب السياق يجذب الى الحد المذكور ظاهر بل لعله صريح في ارتفاعه ما
بلوغ اليه وهو ملازم للوجوب بعد انه لا قائل بالاباحة هنا فانها الاستحباب بالضرورة وفي رواية انه من ثلاث عشرة الى اربع عشرة في
سندها عبد الله بن جبلة وعدة من المجاهيل ومع ذلك هي شاذة لم يوجد قائلها وغير مكافئة لشيء من الادلة المتقدمة وبهذه يجاب عن
المعتبرة الاخر الواردة في المسألة كالموثقين في احدهما اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة كتب له الحسنات وكتب عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون
سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله وفي الثاني اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة
كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب فاذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين والحسن بالوشاء اذا بلغ اشده
ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان
يكون سفيها او ضعيفا ومع ذلك يحتمل التقية فالعجب كل العجب من الكفاية حيث استوجه العمل بها مع عدم تصريح منه بقائلها بالمرة ويتوجه ذلك بها
في رواية اخرى من حصول الادراك ببلوغ عشرة وهي كثيرة واردة في الطلاق والوصية لكنها غير صريحة في تحقق البلوغ به بل ولا ظاهرة لاحتمال
ان يكون رفع الحجر في الامور المذكورة كما ذهب اليه جماعة وهو غير ملازم لحصول البلوغ به بالكلية ومع ذلك فاعتبرة السند بالى عليها اما قرانية
الاشارة ومع ذلك معارضة باقوى منها في بحث الطلاق كما يأتي ثمة ويستفاد من مجموع الروايات المتقدمة ان الادراك في الانثى ببلوغ تسع سنين
وعليه الاجماع في الغنية والسرائر وغيرهما وهو حجة اخرى خلافا للمحكي عن ط وابن حمزة فنفيا البلوغ فيها الا بالعشرة ولا حجة لهما واضحة
من فتوى ولا رواية عدا ما في الكفاية وغيره فاسندا مذهبهما الى رواية ولم اقف عليها فهي مرسلة مع ظهور عبارتهما في انها مجهولة السند فلا تصلح حجة
غير صالحة للحجية عند معارضتها للادلة المتقدمة من فتوى ورواية والاصول بها مخصصة وفي الموثق عن الغلام متى يجب عليه الصلاة فقال اذا
اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك
فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم وهو كما ترى شاذ مضافا الى قصور السند وعدم المكافئة لشيء مما مر ثم ان مقتضى الاصول
المتقدمة وظاهر النصوص والفتاوى الحاكمة بالبلوغ بالتسع والخمس عشرة سنة بحكم التبادر والمتصادق عرفا وعادة انما هو السنتان كاملة فلا يكفي
الطعن فيهما بالبداهة وبه صرح جماعة كالمسالك وغيره وظاهره كغيره ان ذلك متفق الاصحاب كافة وقد وقع التصريح باشتراط في عبائر
النصوص المتقدمة كالنبوي في الذكر ولما المعتبرتان السابقتان في الجارية فمناقشة بعض الاجلة في ذلك ولعله لاكتفاء بالطعن عن
الكمال واهية والاسكافي مضافا الى عدم ارتفاع الحجر عنها بالتسع الا بالتزويج والحمل وهو شاذ ومستنده غير واضح بل الدليل على خلافه لائح
الثاني الرشد وهو كما ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف ويساعده العادة والعرف ان يكون مصلحا لماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي
اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح لاجتماعه مع السفه المقابل للرشد جدا مع عدم صدق
الرشد بمجرده عرفا وعادة وفي اعتبار العدالة في الرشد تردد ينشأ من عموم ادلة ثبوت السلطنة لارباب الاموال والاطلاقات الادلة كتابا وسنة
بدفع اموال اليتامى بايناس الرشد من غير اعتبار امر اخر والمفهوم من الرشد في العرف كما عرفت هو مجرد اصلاح المال على الوجه المتقدم وان كان
فاسقا وليس لعدم مدخلية في سفه وعرفا كيف لا وهو امر شرعي لا مناسبة له من حيث هو هو قطعا فكيف يعتبر ما لا مدخلية له في فهم فيها
متداول بينهم ومتعارف عندهم تنازعا فيها ومن النهي عن ايتاء السفهاء المال مع ما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن
ابن عباس ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل والاول اظهر وفاقا للاكثر ولا ينافيه من قولنا ضعف الدليل الاخر فان الآية السفيه على
الشارب في الرواية بعد الاغماض عن سندها اعم من كونه على الحقيقة التي عليها المدار في جميع الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة والمحاورات
اللغوية والعرفية فيحتمل المجاز بل ويتعين لعدم التبادر وصحة السلب عنه في العادة بعد استجماعه شرائط الرشد ما عدا العدالة والرواية عن ابن
عباس غير ثابتة وعلى تقدير ورودها فهي مقطوعة للحجية غير صالحة الا ان يقال بكونه من اهل اللغة والخبرة فيعتبر كلامه من هذه الجهة ولكن
المناقشة فيه بعد معلومية مخالفته للعرف واختيارنا لزوم تقديمه على اللغة عند المعارضة واضح فالقول باعتبارها كما عن ط وف وفي الغنية
ضعيف غايته وان ادعي في الاخير عليه اجماع الامامية لوهنه في المسألة بمصير الاكثر الى خلافه مع عدم ظهور مخالف قبله سوى الطوسي في الكتابين
خاصة ومع ذلك فعبارته بالاعتبار المحكية غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة من حيث التعبير بالاحتياط الظاهر في الاستحباب فلم يبق قائل به
صريحا بل ولا ظاهرا الا مدعي الاجماع فكيف يصلح مثله دليلا والاستصحاب لو يتمسك به مندفع بالاطلاقات وربما ايد المختار جماعة بان مع
اعتبار العدالة لم يتم للمسلمين سوق بالمرة ولم ينتظم للعالم حال لان الناس الا النادر منهم اما فاسق او مجهول الحال والجهل بالشرط يقتضي الجهل
بالمشروط بالضرورة وانه ما نقل في الرواية واقوال العلماء المعاصرين للائمة مع عموم البلوى بالاشياء واموالهم المنع عن معاملتهم و
مناكحتهم وغير ذلك بدون العدالة وقد ورد في النصوص الامر بالمعاملة والمناكحة من غير تقييد بالعدالة وفي كثير من المعتبرة ولا تخفى جودته

معاملة الفساق واهل السرقة واخذ جوائز العمال والظلمة وعلى جواز بيع الخشب لمن يعمل صنما والعنب لمن يعمل خمرا وغيره مما فيه منافاة للعدالة
تماميته لا على تقدير اشتراطها على الاطلاق وليست كل مشترط فقد صرح الأصحاب بان اعتبارها على القول به انما هو في الابتداء لا في
الاستدامة وعليه حكى الاجماع في كرة وبذلك صرح القائلان في الكتب المزبورة وان احتاطوا باعتبارها طرو بعدها وصف الفسق ومن جملة
الحمل افعال المسلمين على الصحة وهو شيء متفق عليه بين العلماء كافة بل ربما يستفاد من النصوص المعتبرة وسيرة المسلمين في جميع الأعصار والأمصار
ولا يضر معه الجهل بالشرط في المسئلة كما لا يضر معه الجهل بكثير من الشروط المعتبرة في الاموال المبتاعة في اسواق المسلمين كالجلود واللحوم
فيه التذكية ومطلق الاموال المشترط في المعاملة بها وابتياعها الملكية وعدم كونها سرقة وغير ذلك مما لا يعد كثرة ومنه مفروض المسئلة
بالاضافة الى شرط اصل الرشد الذي هو اصلاح المال فلو صح التمسك بالمؤيدات المزبورة لنفي اعتبار العدالة لصح التمسك بها لنفي
اعتبار اصل الرشد لتساوي نسبتها اليهما بالضرورة فكما لا يضر الجهل بالشروط فيما عدا المسئلة بناء على حمل افعال المسلمين على الصحة
فكذلك فيها بالبديهة لتساوي النسبة ومع عدم الوصفين البلوغ والرشد او احدهما استمر الحجر عليه ولو طعن في السن وبلغ خمسا وعشرين سنة
اتفاقا منا كما في المجمع ولك عبرها خلافا للحنفية فمنعوا عن حجره بعد بلوغه الى المدة المذكورة وعموم الادلة عليه حجة ويعود الحجر بعد
عود السبب الا الفسق فلا يعود بعوده اجماعا كما مر عن كرة وبه صرح القائلان باشتراط العدالة كما تقدم اليه الاشارة ويعلم رشد الصبي
باختباره بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على
وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر ذلك منه وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد
من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب
على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات اجماعا كما في كرة او في الاطعمة التي لا تليق
بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وصنعته والامتعة واللباس كذلك فان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء آلاتها
المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه
على وجهه وصون الاطعمة التي تحت يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك منها على وجه الملكة ثبت رشدها والا فلا ولا يقدح
فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه من الكاملين كثيرا ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بالاية
الاية وهو كذلك ان اريد به جوازه قبله لا انحصاره فيه بل يمكن ان يراد وجوبه بعده اذ لا يمنع رب المال من التصرف فيه بعد بلوغه
ويثبت الرشد بشهادة رجلين به في الرجال بلا اشكال فيه ولا في ثبوت غيره من امارات البلوغ بهما اجماعا وان كان الفرض مع عدالة الشهود
نادرا اجماعا وقد حكاه صريحا بعض اصحابنا وهو الحجة مضافا الى عموم الادلة بقبول شهادتهما والاستقراء وبشهادة الرجال منفردين والنساء كذلك
او منضمات منهن ومنهم كرجل وامرأتين في النساء بلا خلاف في الظاهر بل عليه الاجماع في كثير من العبارات وهو الحجة مضافا الى ما مر في الاول والنصوص
المستفيضة الدالة على الاكتفاء بشهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا في الثاني بناء على كونه منه بلا اشكال ونحوها ما يستند
على الثالث مضافا الى لزوم الحرج بالاقتصار على الاول ويعتبر في الثبوت بالشهادة ما يعتبر من الشرائط في غيرها من العدالة وثباتها
عند الحاكم وحكمه به خلافا لبعض الاجلة فاكتفى بالعدالة عن الاخيرين نظرا منه الى الشك في اشتراطهما هنا بل ومطلق المواضع وسيأتي
الكلام معه في بحثها بعون الله سبحانه واعلم ان بتعريف الرشد المتقدم يعرف السفيه المتصف بضده وهو الذي يصرف امواله في غير
الاغراض الصحيحة ويفسدها ولا يصلحها وما تقدم من الاجماع وغيره يظهر وجه منعه عن التصرفات المالية وان تجدد سفهه بعد رشده مضافا
الى النصوص المستفيضة منها اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة وولده سفيه مفسد لا ينبغي له ان يسلط واحدا منهم على ماله الذي جعله الله له قياما
الحديث ومقتضاها كالاصل وعموم اية المنع عن تمكين السفيه من المال ومفهوم فان آنستم منهم رشدا ومنطوق فان كان الذي عليه الحق سفيها
الدالين على الحجر بمجرد السفه عدم توقفه على حكم الحاكم وكذا زواله بزواله الاثر الاول وهو احد القولين المشهورين في المسئلة واصحهما وفاقا لجماعة
خلافا للاخيرين فاعتبروا حكمه في ثبوته وزواله نظرا منهم الى مخالفة كل منهما للاصل فيقتصر فيهما على المتيقن وهو ما كان بحكم الحاكم كالمفلس ووجه
النظر فيه ان لكل منهما تحقق اصلا ... لانهما امران متضادان بين الثبوت فالاول والزوال فالثاني كما في احدهما وبينهما بالعكس كما في الثاني
الاول يختار اللمعة والثاني جمهور القائل كما صرح به جماعة وكيف كان فلو باع والحال هذه اي بعد ثبوت حجره بمجرد ثبوت سفهه او بشرط حكم الحاكم
به على الاحتمالين لم يمض بيعه وان ناسب افعال العقلاء الا مع اجازة الولي فيمضي على القول بالفضولي وجواز بيع السفيه باذن الولي كما هو مذهب
الفاضل وغيره خلافا للطوسي وابن حمزة فمنعاه وحجتهما عليه غير واضحة مع اقتضاء الاصل والعمومات السليمة عن المعارض في المقام جوازه وكذا في
وهبته واقراره بمال لما مضى من وجوه المنع فان المالية لمكان حجره عنها ومقتضى الاصل وعموم ادلة جواز التصرفات مع اختصاص ادلة الحجر هنا
الفوري كتابا وسنة واجماعا بالمال انه يصح تصرفه في غير المالية من نحو طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا كالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص
وان كان نفسا وكالنسب ان اوجب النفقة على الاصح لتضمنه امرين غير متلازمين فيقبل في احدهما دون الاخر كالاقرار بالسرقة على وجه يوجب القطع دون المال

ايضا
في الاستدامة فعلى ... ما ذكره من المؤيدات في المسئلة لا ... حال ... على جهة الصحة
حصول العدالة ابتداء [illegible]

## كتاب الحجر

دون القطع وعليه فعن الاتفاق على المقرله من مال المقر وبيت المال نعم لا خلاف في اصل الحكم على الظاهر مضافا الى الاجماع المحكي في بعض العبائر
المملوك والمراد به ما يشمل المملوكة فانه ولا ذلة ممنوع من جميع التصرفات المالية وغيرها الا الطلاق واذا كانت باذن المولى اجماعا في اصل
المنع كما قد مثل في بحث عدم مالكيته عن ف ويحكيا ايضا عن غيره في غيره وفي الاستثناء الاخير ايضا وهو الحجة مضافا الى الآية الكريمة عبدا مملوكا لا
يقدر على شيء في الاول والنصوص المستفيضة بل المتواترة في الفائدين مضى بعضها في البحث المتقدم وغيره ويأتي بعض منها في النكاح وغيره
وعلى الاشهر الاظهر في الاستثناء الاول اذا كانت الزوجة غير امة المولى كما يأتي في بحثه خلافا للاخيرين فمقول باجباره فيه ايضا التفاتا الى الصحاح الكثيرة
ياتي الكلام عليها ثمة وعن كره استثناء الضمان ايضا لانه تصرف في الذمة لا بالعين ويرده عموم الآية مع عدم وضوح شاهد على التخصيص بالعين بتة
والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تقدم وتاخر وادعى في الغنية عدم الخلاف فيه بل في ح وغيره
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة قيل خلافا لوالد الصدوق وبعض النصوص الشاذة سندا ودلالة ومقاومة لما
مر من وجوه عديدة جدا وسيأتي الكلام في المقام في بحث الوصية انشاء الله مستقصى وكذا الكلام في منعه عن التبرعات المنجزة الغير المعلقة على الوفاة
كالهبة والوقف والتصدق والمحاباة في البيع او الاجارة او نحو ذلك اذا كانت زيادة على الثلث فيمنع عنها كالوصية على الخلاف الآتي ذكره
في بحثها انشاء الله مستقصى وحيث نصر في محل المنع توقف على اجازة الورثة ولا تقع من اصلها فاسدة بل الخلاف للمعتبرة الآتية ثمة ولا يثبت
للاب وان علا ولاية الا في مال الصغير والمجنون بلا خلاف كما في ك بل اجماعا كما عن كره وفي غيرها وهو الحجة كالنصوص المستفيضة بل المتواترة
الواردة في التزويج الصريحة في ثبوتها لهما عليهما فيه المستدل بها بالفحوى والاولوية في المسألة مضافا الى الخصوص النصوص المستفيضة
الواردة في بحثي اموال الايتام والوصية وغيرهما من المباحث الكثيرة فلا ريب ولا خلاف في المسألة ولا في نفوذ تصرف احدهما مع فقد الآخر
او الموافقة وعدم المعارضة او سبق تصرف المتصرف منهما واما مع التقارن ففي تقديم الاب او الجد والبطلان احتمالات بل واقوال اوسطها
الوسط لفحوى ما دل على ثبوته في التزويج من الاجماعات المحكية والنصوص المستفيضة فان فقدا فالوصي لاحدهما فان فقد الوصي فالحاكم
بلا خلاف فيهما وفي الترتيب بين الاولياء وكون المراد بالحاكم حيث يطلق من يعم الفقيه الجامع لشرائط الفتوى بل على الاخير الاجماع في ك وهو
الحجة فيه كالنصوص المستفيضة الواردة في الوصية في ثبوت ولاية الوصي ويستفاد من بعضها ثبوت الولاية للحاكم مع فقد الوصي والمؤمنين
مع فقده وهو كثير بل لعله مستفيض تمر بعضها مع الخلاف في الاخير في كتاب التجارة ويأتي الاخبار تعرف من كتاب الوصية ثم الولاية في مال السفيه
الذي لم يسبق له رشد كالصبي للاب والجد الى اخر ما ذكره فان للشهيدين وغيرهما عملا بالاستصحاب ونحو ما دل على ثبوتها في النكاح من الاجماع
المحكي في عبائر كثير من الاصحاب خلافا للاكثر كما في لك وغيره فاثبتوها هنا للحاكم على الاطلاق ولا دليل عليه يعتد به الا ما يتخيل من توقف
توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر اليه وفيه منع المنع التوقف او لا كما مضى ثم مع الظهور ثانيا بعدم التلازم جدا اذ لا منافاة
توقف الامرين على حكمه وكون النظر والولاية الى الابوين بعده اصلا وان سبق رشده ارتفع عنه الحجر بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية
دونهم قيل لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم اولى عام لا يحتاج توليته الى دليل وان تخلف في بعض
الموارد وذلك وضح وغيرها عدم الخلاف فيه فان تم اجماعا كما هو الحجة والا فالقول بالولاية للابوين هنا ايضا لا يخلو عن قوة التفاتا
الى ما مر في بحث التزويج على الاقوى بالاولوية مضافا الى الظهور والاجماع من كره المشار اليهما ثمة المسلتزم لثبوت الحكم هنا بالاولوية اخرى
زيادة على الاولوية الاولة وسيأتي ثمة بيان ضعف التعليل المتقدم لاثبات الولاية للحاكم في المسألة وهذا القول هو الظاهر من العبارة
وما ضاهاها حيث اطلق فيها المجنون بحيث يشمل من اتصل جنونه بصغره ومن تجدد له ذلك بعد رشده والسفيه بالاضافة الى المال بمعنى
الجنون ولعله لذا لم يذكر ولي السفيه اكتفاء منه ببيان ولي الجنون والله العالم

## كتاب الضمان

وهو يطلق على معنيين احدهما اخص
من الآخر والاعم عبارة عن عقد شرعي للتعهد بنفس او مال والاول الكفالة والثاني الحوالة ان كان ممن في ذمته مال والا فالضمان بالمعنى
الاخص وكذا صار اقسامه ثلثة الاول ضمان المال وهو المراد منه حيث يطلق بلا قيد بخلاف القسمين فلا يطلق عليهما الا بالتقييد
وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال سبحانه او فوا بالعقود وقال عز شانه ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم واما السنة فمن طريق الخاصة والعامة
مستفيضة ستأتي الى جملة منها الاشارة ومن العامية النبوية المشهورة في قضية ضمان علي عليه السلام عن الميت وكذا ابي قتادة وفيهما اقبلهم
علي عليه السلام فقال جزاك الله تعالى عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وفي اخرى نبوية العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين
مقضي والزعيم غارم واما الاجماع فمن المسلمين كافة كما في المهذب وغيره ويشترط في الضامن التكليف بالبلوغ والعقل فلا يصح من الصبي والمجنون
بلا خلاف بل عليه الاجماع في ك لادلة الحجر عليهما وحديث رفع القلم ويصح عنهما بلا خلاف فاجده الا من الطبرسي فلم يصح كالاول ويدفعه الاصل
العمومات ونحو ما دل على الصحة عن الميت وبه صرح الفاضل في ك وتشهد له فيه ايضا جواز التصرف برفع الحجر عنه ولهذا كان فيه غنى عن ذكر
الشرط السابق لاندراجه تحت هذا الشرط وكيف كان فلا يصح من السفيه والمملوك بدون اذن السيد بلا خلاف اجده في الاول بل المنع فيه
صريح كره وفاقا للاكثر في الثاني لعموم ادلة الحجر ومنها قوله سبحانه عبدا مملوكا لا يقدر على شيء خلافا للفاضل في كره فقال بالصحة ويتبع به بعد العتق

ولعله للاصل والعموم واختصاص الاخير بحكم الثاني بالحجر في المال وفي الجميع نظر اذ لا اصل للاصل بعد قطع النظر عن العموم بل مقتضاه الفساد
ولا للعموم بعد نفي اللفظ الدال عليه في اللغة والعرف والاطلاق لا ينصرف الا الى الفرد المتبادر الغالب وليس منه محل الفرض وتخصيص الشيء
بالمال مخالف للعموم المستفاد من ذكر النكرة في سياق النفي وظهوره من السياق صريحا بل وظاهره معلوم سيما مع استنادهم فيه بالاية المتقدمة عن نحو
الطلاق الذي ليس بمال في كثير من النصوص اما الاستناد بعموم اوفوا بالعقود فغير مفيد بعد اختصاصه بحكم الوضع عندنا بالحاضرين واختصاصا
وجه التعدية الى من عداه بالاجماع المفقود في المفروض لمصير الاكثر الى عدم الصحة فتم ويصح مع الاذن بلا خلاف بل عليه الاجماع في التذكرة وغيره
وفي تعلق المال حينئذ بذمة العبد فيتبع به بعد العتق كما في جمع والتذكرة بناء على ان الاذن انما هو في الالتزام دون الاداء الذي هو اخص ولا دلالة
للعام على الخاص او بكسبه بناء على ان الاطلاق يحمل على ما يستعقب الاداء فانه المعهود وليس لانه كذلك اذ الفرض ان الضامن هو العبد دون السيد او
بمال المولى مطلقا كما عن الاسكافي في تكليف نظر سيما بالاستناد اليه اقوال واشكال الا ان يكون هناك معهود فيتبع بلا اشكال فيه وفي لزوم كل
من الاقسام مع الاشتراط مضافا الى عدم الخلاف فيه كما صرح به بعض الاصحاب ولا بد في اللزوم من رضا المضمون له وفاقا للاكثر بل عامة
عليه عامة من تأخر وفي الغنية الاجماع عليه هو الحجة مضافا الى الاصل ان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة
القضاء فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر ومفهوم الصحيح في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت
ذمة الميت والرضوي وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميت قد برئ وقد لزم الضامن رده عليك مضافا
الى التأيد بالخبر احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن
الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه
فاخبره الخبر فقال انا اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة كملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له الشيء اي قدره له اتاح
الله تعالى بالمال فاداه وقصور سنده كالثالث لو كان منجبرا بعمل الاصحاب ولكن في الاستدلال به كما في نفس كلام خلافا للاحد قولي الطوسي فلم
يعتبر رضاه للنبوي المتقدم المتضمن لضمان علي عم وابي قتادة عن الميت وحكمه عم عليهما باللزوم بقوله المتقدم يجبر ضمانهما مع عدم سؤاله
عن رضا المضمون له وهو مع قصور سنده مع عدم جابر له في محل الفرض قاصر الدلالة اولا بانه لا عموم فيه لكونه قضية في واقعة وثانيا باحتمال
وجود القرينة الدالة على رضاه لعدم وجود ما يوفى به دينه من التركة على الظاهر مع كون الضامن مثل علي عم في غاية مرتبة من الوثوق عليه في
الوفاء وهو موجب لحصول العلم برضا المضمون له ولو بالفحوى ولعله كاف في الصحة بل في اللزوم وان توقف على القبول اللفظي بعده على
الاختلاف وثالثا باحتمال حصول رضا المضمون له في الواقعة وعدم النقل لا يدل على العدم بالضرورة ومعه باحتمال العقد مشروط بعد
النص على الاشتراط وقد مر فما هذا شانه لا يعترض به الادلة المتقدمة وربما يستدل له بالموثق في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول
وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه فيه بعد قصور السند عن المقاومة
لما مر قصور الدلالة لاطلاقه بالاقتضاء لحصول رضا المضمون له وعدمه فليقيد بالاول جمعا بين الادلة للاتفاق على تقديم النص على الظاهر
سيما مع اعتضاده بالاصل وادلة نفي الضرر وعمل الاكثر فالاستدلال به في مقابلة الادلة ضعيف واضعف منه الاستدلال بالموثق الاخر
رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون
في سعة من ذلك وحل قلت وان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك
وبين الله تعالى فانت في حل منها اذا كان الرجل الذي احل لك يضمن رضاهم الحديث لاشتراكه مع سابقه في قصور السند مع زيادة قصور فيه لخروجه عن محل
النزاع لتضمنه ابراء ذمة المديون عن مال الغير مجانا بدون نقله الى ذمته وهذا مع كونه في الظاهر مخالفا للاجماع لحرمة التصرف في مال الغير بلا
الاذن ولعله لهذا اطلق عم وقال ان للورثة المطالبة في الحكم الظاهر وهو اعم من وجود البينة على الضمان وعدمه ليس من محل النزاع لانه ما تضمن
ابراء ذمة المديون عن مال الغير بنقله الى ذمة الضامن كابرائه مجانا والضمان في الخبر ليس الا على تحصيل رضا الغير وهو ليس من الضمان الذي
هو محل الفرض نعم الخبر صريح في حصول البراءة بما فيه من الضمان لكنه مخالف للقواعد بل والاجماع وعلى تقدير العدم فهو كما عرفت خارج عن محل
النزاع فالاستدلال على المطلب به عين الغفلة كالاستدلال بالصحيح في رجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن قال لا يأخذ الا ان
يكون له وفاء قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم لخروجه كسابقه عن محل النزاع
مع مخالفته للقواعد بل الاجماع ثم على المختار هل المعتبر مجرد الرضا كيف اتفق ام لا بد من كونه بصيغة القبول قولان اجودهما الثاني للاصل
الاقتصار فيما خالفه من اللزوم والانتقال على المتيقن من الاجماع والنص وليس فيه تصريح بكفاية مطلق الرضا واطلاقه لا عبرة به لعدم وروده
في بيان حكمه بل لبيان حكم اخر مضافا الى تضمن بعض ما مر من الاخبار القبول بصيغته وشرائطه من التنجيز والتواصل المعهود بينه وبين الايجاب
ولا عبرة بالمضمون عنه اي برضاه بلا خلاف اجده حتى من القائلين بعدم الصحة مع الانكار فان قولهم بذلك غير مبني على اعتبار رضاه ابتداء
بل على جعلهم الانكار مانعا ولذا صرحوا بالصحة مع عدم معلومية كل من الرضا والانكار وربما اشعر بعدم الخلاف العبارة وغيرها بل في لك

الاجماع ١٠٠

## كتاب الضمان

والبحث المتقدّم طلبه رضا المشروط له بمجرّد الحكم باللزوم والحكم في شرائط الصحة المكتفية المعتبرة من امّا وظواهرها العمومات بعد الحجة هو عليه الاجماع
الاشهر بل لعلّه عليه عامّة من تأخّر لم يبطل الضمان على الاصحّ فانكر ولم يرض به بالضمان عنه المضمون وعلم ذلك من بعد ونحوه بعد الميت عن بالضمان
وقال الحلي البعض ما تمهضنا فالاصل اظاهرهم الاتفاق عليه من جواز اداء الدين عنه بغير رضا بل مع كراهته فالتزام في الذمة اولى خلافا للنهاية
والمقنعة والقاضي وابن حمزة فنفوا الصحة بالانكار وحجتهم عليه غير واضحة عدا الاصل غير المعارض لما مرّ من الادلة مضافا الى سبق الصحيح السابقة
فاقالوه ضعيف غايته وفي اعتبار العلم بالمضمون عنه المضمون له بالوصف المشكل عنده او بما يميّزه عن الغير خاصة كما في اللمعة والعدم مطلقا
كما عن الخلاف وفي الغنية وهو في المبادي وصحيح بيع والفاضل فيما عدا المختلف ولك وضمان او يعتبر معرفة الاول بما يميّزه خاصة دون الثاني كما
في لف اقوال اربعة اجودها ثالثها لعموم الامر بالوفاء بالعقد المتأيد باطلاقات اخبار الباب النبوي المتقدّم الظاهر في جهالة الشخص وجرده
حضور الجنازة مع عدم المعرفة بهم وبما يطلق ولو يقدر ما يحصل التمييز في الجملة ليس معرفته بالمضمون عنه بالضرورة والغرر المتوهم منه اشتراط المعرفة
مطرا وفي الجملة شيئا الى جوابه الاشارة مع ان الاستناد اليه يوجب اشتراط المعرفة لسهولة القضاء في المضمون له وحسن المعاملة وهو منفي بالاجماع
كما في لف وهو اي الضمان ينقل المال المضمون من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ويبرء ذمة المضمون عنه باجماعنا المستفيض حكاية
في كلام جماعة كالسرائر والغنية ونهج الحق وب ولك وكره وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة المخصصة للاصل مضافا الى النصوص المستفيضة
الخاصية والعامية المتقدّمة التي هي ظاهرة في ذلك بل صريحة خلافا للعامة فجعلوه انه ضم ذمة الى اخرى وخيّروا المضمون له بين
مطالبة المضمون عنه والضامن وتظهر ثمرة الخلاف في مواضع منها جواز الدور فيه كالتسلسل فالاول كان يضمن اثنان كل منهما على حسبها
او يضمن الاصيل ضامنه بما يضمنه عنه بعينه او ضامن ضامنه وهكذا والثاني كان يضمن اجنبي عن الضامن وهكذا ويتحقق الشرط وهو
ثبوت المال في الذمة وعدم المانع فيرجع كل ضامن مع الاذن بما اداه على مضمونه لا على الاصيل في الثاني وفي الاول يسقط الضمان ويرجع
الحق كما كان نعم يترتب عليه احكام كظهور اعسار الاصيل الذي صار ضامنا الموجب لخيار المضمون له في فسخ ضمانه والرجوع الى المضمون
عنه الذي صار ضامنه كما يأتي ولا خلاف بيننا في شيء من ذلك الا من المبسوط في الاول فمنعه لاستلزامه صيرورة الفرع اصلا او بالعكس
فرعا ولعدم الفائدة ورد الاول بان ذلك لا يصلح للمانعية والثاني بان الفائدة موجودة وهو ما مرّ اليه الاشارة من ظهور اعسار
الاصيل وما بعده وكذا يصحّ وحدة الضامن وتعدّد المضمون عنه وبالعكس مع الاقتران اما بدونه في مال واحد فيصحّ الاول خاصة وهذا
كله بحمد الله سبحانه ويشترط فيه اي الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم
المضمون له باعساره حين الضمان بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل وعدم انصراف الاطلاق للنصوص
اليه بناء على انه المتبادر المقصود من الضمان استيفاء الدين من الضامن وبه يشعر اشتراط رضا المضمون له في بعضها وانما يكون ذلك اذا
امكن الاداء بشيئا مضافا الى لزوم الضرر بعدما اعتباره وبه يجاب عن عموم الامر بالوفاء بالعقود او بمثله ومنه يظهر الوجه في عدم الاشتراط
مع العلم بالاعسار لزوم الوفاء بالعقد السالم عن الضرر والمعارض لاقدامه عليه بالعلم مضافا الى النص المتقدم في ضمان علي بن
الحسين عليهما السلام مع اعترافه عن ضمن لهم منه بانه لا مال له ولذا لم يكن شرطا في الصحة بل في اللزوم حتما كما صرّح به جماعة وعلى هذا لو لم يعلم باعساره
حين ضمن ثم بان اعساره كان المضمون له مخيرا بين الفسخ والرجوع الى المضمون عنه وبين الزام العقد ومطالبة الضامن وفي فورية هذا
الخيار او كونه على التراخي وجهان اجودهما الثاني وفاقا للشهيد الثاني للاصل وانما المعتبر الملاءة في الابتداء دون الاستدامة فلو تجدّد
اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته والاصل بقاء الصحة وكما لا يفسخ بتجدّد اعساره فكذا بتعذّر الاستيفاء منه بوجه آخر
والضمان المؤجّل للدين الحال جائز مطلقا تبرعا كان او غيره اجماعا كما عن كره وفي يع ولك للاصل العمومات السليمة عن المعارض عدا ما ربما
يتوهّم من كونه ضمانا معلّقا وهو غير جائز عندنا وليس كما يتوهم بل هو تأجيل للدين الحال في عقد لازم فيلزم وفي جواز العكس وهو الضمان
المعجل للدين المؤجل قولان اصحهما الجواز مطلقا وفاقا للمبسوط والقاضي وب والحلي والفاضلين والشهيدين والمفلح الصيمري بل لعلّه عليه عامة
المتأخرين للاصل وعموم دلائل شرعية الضمان مع فقد المعارض لفسادنا ما يأتي واضاعة تحريره خلافا للمقنعة ويه والقاضي في الكامل
وابن حمزة وزهرة فنقلوا عنه كاشفا الضمان على الارفاق فيشترط فيه الاجل لمنافاة الحال للارفاق لان الضمان الحال يسوغ تعجيل المطالبة
بالحق المضمون ويسلط الضامن على مطالبة المضمون عنه فينتفي فائدة الضمان عنه وان ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة
المضمون عنه والفرع لا يكون اقوى من الاصل ورد وافقهم فخر الاسلام والمحقق الثاني كما حكي لا لما ذكر بل لان من شرط صحة الضمان وجوب
الحق على المضمون عنه والاجل حق من حقوق الدين وتعجيله غير واجب فيكون ضمانه كالضمان ما لم يجب ليس بصحيح وفي الجميع نظر فالاول
اولا بعدم جريانه في الضمان تبرعا وثانيا بمنع بناء الضمان على الارفاق وانحصار فائدته فيه اذ لا دليل عليه من نص ولا اجماع ويحتمل كون الفائدة
فيه هو تفاوت الغرماء بحسن القضاء والتقاضي وثالثا بمنع اقتضاء الاحلال تسويغ المطالبة مطلقا بل يشترط حلوله على المضمون عنه او يحتمل
بالرجوع عليه حالا ويهذا يظهر وجه النظر في الثاني مع ان الضمان كالقضاء على اعتراضهم فكما انه يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا فكذا يجوز

الضمان حالا واما الثالث فلان المضمون انما هو المال واما الاجل فلا يتعلق به الضمان وان كان من توابع الحق ولذا ينتقل الا ان دخوله
حيث يدخل ليس بالذات بل بالتبع وهو حق للمديون فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل الاداء فقد ضمن ما يجب وهو المال ورضي
باسقاط الوصف ولا يرد انه غير واجب الاداء بسبب الاجل لانه واجب في الجملة غايته انه موسع مستمر مع رضا المضمون عنه وبما ذكرنا يظهر وجه
الجواز في باقي الصور الغير المذكورة صريحا في العبارة وهي ثمان الضمان المؤجل للدين المؤجل مع تساوي الاجلين والاختلاف بالزيادة والنقصان
بسؤال المضمون عنه كان او تبرعا فهذه ستة والضمان المعجل للدين المعجل بالسؤال والتبرع فهذه ثمان ويمكن ادراجها في العبارة بحذف ما
ذكرناه في صورتيها من الصلة الا ان الظاهر من ذكر القولين فيها في الصورة الثانية يقتضي ذكر ما ذكرناه من الصلة لاختصاص القول بالمنع
فيها بها فيها خاصة وذكر في الصلة في الاولى بالتبعية وان كان ظاهر العبارة كالشرايع في هذه الصورة فيها اختصاصا فتوى المانعين بالصورة
الثانية عدم الخلاف في الاولى بشقوقها ولكن مقتضى تعليل المنع اشتمالها على كثير من شقوقها وبعض شقوق الصورة الثانية وان اختلف
في بقيتهما ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن بسؤاله وان لم يؤد باذنه بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في الغنية والسرائر و التذكرة
وعن كنز وهو الحجة المخصصة للاصل مضافا الى المعتبرة المنجبرة قصور اسانيدها بعمل الطائفة والاجماعات المحكية منها الخبر المروي في
الكتب الثلاثة ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال فتأمل ومنها الموثق المروي في الفقيه في باب الصلح وفي التهذيب في هذا الباب بسنده
الى عمر بن يزيد عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ونحوه الخبر المروي في التهذيب بسند فيه سهل المعدّ في الحسن
عند بعض وهما ظاهرا الدلالة من حيث اطلاقهما الشامل لصورتي الاذن في الاداء وعدمه ويستفاد منهما انه لا يجب على المضمون عنه ان
يؤدي الى الضامن اكثر مما دفعه الى المضمون له مع انه لا خلاف فيه في الجملة ويعضده الاصل وعدم دليل على الزائد لاختصاص الفتاوى
والاجماعات التي هي العمدة في الحجة بما اداه خاصة وخلاف الاسكافي في بعض الصور شاذ لا يلتفت اليه والنصوص كما ترى حجة عليه ومن هنا
يظهر الوجه في انه لو وهبه اي الضامن المضمون له او ابراه عن المضمون لم يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء ولو كان الضمان باذنه و
كذا لم يرجع المضمون له عليه بعد ذلك بناء على انتقال الحق من ذمة الى اخرى خلافا للعامة فاثبتوا الرجوع به عليه بناء على اصلهم الذي
مضى واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع له على المضمون عنه بما اداه مطلقا وان كان الاداء باذنه بلا خلاف بل عليه الاجماع في الكتب المتقدمة
وفي الحق للفاضل وهو الحجة مضافا الى الاصل الخالي عن المعارض حتى في صورة الاذن في الاداء لانتقال الحق الى ذمته ولا دليل مع عدم الاذن في
الضمان على اشتغال ذمة المضمون عنه بما اداه بمجرد الاذن في الاداء كما ان الامر في غير صورة الضمان كذلك ليس له الرجوع بمجرد الاذن في الاداء الا
ان يقول ادّ عني او دلت عليه قرينة فيرجع ح بما ادى بلا شبهة لظهوره في الالتزام بالعوض كما لو صرح به بقوله وعلي عوضه
ودليل الرجوع ح لزوم الضرر على الدافع الناشي من الامر وهو منفي اتفاقا فتوى ورواية فمناقشة بعض الاصحاب في الرجوع في هذه
الصورة لعدم الدليل نوع غير واضحة واطلاق الخبرين المتقدمين بالرجوع محمول على صورة الاذن في الضمان كما هو الغالب دون التبرع
ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته ومقداره حال الضمان على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفاقا للمقنعة والنهاية والاسكافي والديلمي
والتقي والقاضي وابن زهرة العلوي مدعيا عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى ادلة لزوم الوفاء بالعقود من الكتاب والسنة السليمة
هنا عما يصلح للمعارضة كما يأتي اليه الاشارة واستدل له زيادة على ذلك بقوله سبحانه وانا به زعيم مشيرا الى الحمل المختلف افراده في الكثرة و
المناقشة باحتمال المعلومية بالتعارف حال الضمان والمعهودية باعتبار الكيل مدفوعة واطلاق قوله عم الزعيم غارم والخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول
في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله وكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته
ميتا ولو لم يكن ضمان المجهول صحيحا لم يكن لهذا الضمان حكم ولا اعتبار اذ الباطل لا اعتبار به فيمتنع من الامام عم الحكم بان النبي صلى الله عليه وآله كافله وفيه
نظر كالاستدلال بالخبر الآخر تضمنت كفالة علي بن الحسين عم جميع ما على المريض لظهور جهالته واحتمال عدم معلوميته بعضه قدم نعم يصلح
الجميع للتأييد القوي خلافا للمبسوط والخلاف والقاضي في احد قوليه فقالوا بالمنع استنادا الى تضمنه الغرر المنهي عنه مع عدم دليل على الصحة ويندفع الثاني
بما مر من الادلة والاول بمنع الغرر اذ ليس الا في المعاوضات المفضية الى التنازع دون مثل الاقرار والمقام ويشبههما لتعين الحكم فيهما وهو الرجوع
الى المقر في الاول والى البينة في الثاني ومر بما يدفع به هذا من عدم تسليم زوال الغرر بالرجوع الى ما تثبته البينة لاحتمال قيامها بما
يعجز عنه الضامن فيحصل الضرر المستند الى الغرر مدفوع بان هذا الضرر هو شيء ادخله على نفسه فهو مستند اليه وضمانه للمجهول مع علمه
بهذا الاحتمال وقد اقدم على ذلك فيكون كما لو ضمن المعلوم مع عجزه عنه وذلك واضح هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن
كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قولا واحدا كما في لك وعلى تقدير الصحة يثبت عليه ما تقوم به البينة انه لو كان لازما للمضمون عنه وقت
الضمان لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او حساب ولا ما يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاخيرين في
الاولى في الضمان وعدم ثبوت الثاني في الذمة وانما يلزم الثابت فيها خاصة وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة مع
المضمون عنه فلا يلزم ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف برد الضامن يثبت ما حلف عليه بلا خلاف في

كتاب الضمان

من ذلك الا من الحلبي في الثالث فاثبته عليه تبعة في الغنية مدعيا عليه اجماع الطائفة وفيه ومن لعدم وجود القائل به الا هو والحلبي فكيف يمكن معه دعوى الاجماع ولكنه اعرف ومن المفيد والطوسي في الرابع فاثبتاه عليه ان اختلفا في الاطلاق كما عن الاول والتقييد بكون الحلف برضا الضامن كما عن الثاني ويمكن رد هذا القول مع الفساد الاول لعدم الرضا على الرد وان كان اعم منه ورد بما بني الكل على ان يمين المدعي هل هو كالبينة او كاقرار المنكر فيثبت على الضامن ما حلف عليه على الاول دون الثاني

## القسم الثاني في الحوالة

وهي مشروعة بالنص والاجماع لتحويل المال من ذمة الى ذمة اخرى مشغولة بمثله جنسا ووصفا هذا هو القدر المتفق عليه منها والا فالاظهر الاشهر جوازها على البري بل عليه الاجماع عن ... وهو الحجة مضافا الى عموم الامر بالوفاء بالعقود واطلاق بعض النصوص ... فيما هو ... منعها وهو في العبارة وغيرها ... غير واضح عدا الاصل الغير المعارض لما مر من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة ولكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامنا لدين المحتال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها وفي اشتراط تماثل المالين في الامرين قولان للاول كما عن الشيخ وجماعة وجعله مشهور وابن الفقهاء في كره التفصي من التسلط على المحال عليه بما ليس في ذمته وللثاني كما عليه الفاضل الصيمري وغيره اصالة البراءة الناشئة عما مر من العموم والاطلاق ونحوه ما دل على جوازها على البري فعلى من عليه بالمخالف اولى وضرر التسلط مدفوع باعتبار رضا المحال عليه شرطا او هنا قطعا فاذا رضي ان يدفع من غير الجنس الذي عليه فلا مانع كما لو تراضيا بقبض غير الجنس ويشترط في الصحيح كون المال معلوما عند المحيل لدفع الغرر بالجهالة وهو حسن ان كان الحوالة اعتياضا واما لو كان استيفاء احتمل الصحة كما عن كره لعين ما تقدم في الضمان وثابتا في ذمته وان لم يستقر بلا خلاف بل عليه الاجماع عن كره فلا يصح الحوالة من البري بل هي كالة اما في اقتراض ان كانت على مثله او في استيفاء على ضده ولا فرق فيه بين ان يكون مثليا او قيميا وفاقا لجماعة وخلافا للاخرين في الاخير فمنعوا من الحوالة به لجهالته ويضعف بانضباطه بالوصف انضباط قيمته بتعارفه وهي الواجبة فالمانع مفقود وعموم الادلة يشمله ويرضى الثلاثة المحيل والمحتال والمحال عليه بلا خلاف في الاولين بل عليه الاجماع في كلام جماعة وهو الحجة كالغنية وكره والمسالك وغيرهما من كتب الجماعة مضافا الى ان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى الا برضاه بل ويستثنى عن اعتبار رضا الاول ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة غير ... ان يقول المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقوما بركن العقد انتهى ولعله ناظر الى جواز الوفاء عنه بدون اذنه بالاتفاق كما قدمناه وهو حسن الا ان في صدقها وجريان ادلتها في مثل هذا الحوالة التي هي من العقود اللازمة مناقشة لاختصاص اطلاقات نصوصها بغيره وعدم عموم في العقود الجاري بالوفاء بها الا بالنظر الى انواع العقود المتعارفة في زمان الصدور كما قدمناه ومنها الحوالة ولا بد من الاقتصار فيها على ما يسمى بها حقيقة لا مطلقا وكون ما ذكر منها محل اشكال فلا يوقف فيه مجال وعلى المشهور في الثالث بل عليه الاجماع من الشيخ وكره في مقامين منها وهو الحجة مضافا الى ما قيل من انه احد اركان الحوالة مع اختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة ويضعف الاول بان الموجود في كلام الشيخ المحكي في لف ليس الا دعوى الاجماع على صحة الحوالة مع رضا الثلاثة وعدم دعواه مع عدمه وهو اعم من الاجماع المحكي هنا وهو يحكيه عنه هو ولا غيره سوى ... لعله اشتباه ويبعد غاية البعد وقوفه على كلام اخر له يدل عليه مع ان كتابه الخلاف مما دينه ذكر الاجماع وفيه ولم يحكه فيه هنا ونحوه ابن زهرة في الغنية والحلي في ... مع ان دينهما نقل الاجماعات في المسائل بنقلها هنا اصلا بل اقتصر على الموجود في نقله من كلام الشيخ مع ان في الغنية حكى الاجماع على اشتراط رضا الاولين ولم يحكه في الثالث ولو كان اجماعا لنقل قطعا كما لا يخفى على الممارس لكتابه هذا جدا واما كره فالمحكي فيها ليس صريحا في الاجماع اذ غاية ما ذكره في عبارته في المقام الاول هو انه قال عند علمائنا اه وفي الثاني يشترط رضاه عندنا وهما ليسا نصا في حكاية الاجماع بل وظاهر بعد ملاحظة ذكره نحو العبارتين في ما اختص بنسبة الحكم الى الاصحاب مع انه في صدر المسألة ذكر انه مشهور بين الاصحاب وهو ظاهر في وقوع الخلاف فينا عكس الاجماع مع ان ذكره اصل الحكم فيه يدل على عدم الاجماع عليه مضافا الى نقله الخلاف فيه عن ظا المفيد وغيره وحكايته فيه عبارة ابن حمزة المشعرة بل الظاهرة في وقوع الخلاف بيننا في المسألة في زمانه ونحوه عبارتا السرائر والغنية بل هما صريحان في عدم الاجماع ووقوع الخلاف هذا مضافا الى مصيره في المختلف الى تقوية ما حكاه عن الشيخين وهو وبعد معلومية تاخره عن كره مضعف ... عدم الاعتداد بما قاله في كره مما ظاهره حكاية الاجماع اما من حيث سلبه او وهنا دعوى الاجماع او ظهور تبين خلافه والثاني بان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضى من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا وبادر بما يقال من انه قياس الحوالة على الوكالة مع كونها من العقود الجائزة دون الاولى فانها من العقود اللازمة المترتب عليها كثير من الاحكام المخالفة للاصول القطعية غير ما مر وان المراد من تشبيهها بالوكالة ليس الا اجل دفع دليل الاشتراط من اختلاف الناس في سهولة القضاء وصعوبته بناء على انه لو صلح للاشتراط واثبات للمنافية عن الحوالة ... بجريان دليل المنع على الحوالة ... بالنص ... ومثله لا يسمى قياسا بل تنظيرا وهو جائز اجماعا حيث ... دليل اخر للحكم في الاصل غير ...

واحوه نفس القياس كما مرّ فيما نحن فيه لان الدليل فيه هو عموم الامر بالوفاء بالعقود واطلاق كثير مما سيأتي من النصوص ومنها النظير بيع ما على المحال عليه
من المحتال لجوازه وان لم يرض به المحال عليه اجماعا الا من الحلي مع ان دليل المنع جار فيه ايضا ولعله لذا ربما اقتصر بعض الاصحاب على رضا المحيل
والمحتال واشار تبعيد الى الحلي وليس كذلك فانه ممن يشترط رضا الثلثة كما يستفاد من عبارته المحكية في خ يع للصيمري وفي التنقيح نسبه الى النهاية في
قد مر عن لف حكايته عن الشيخين ومال اليه هو وشيخنا الشهيد الثاني في كتابيه لفاضل المقداد في التنقيح ولا يخ عن قوة لما مر اليه الاشارة
من الادلة مع سلامتها عما يصلح للمعارضة نعم لو كان المالان مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار رضا المحال عليه
لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا المتعاقدين ولو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ومثل وعلى تقدير
اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بالايجاب والقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما
ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضا المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتأخرا ومقارنا ولو وجدنا الحوالة على
البرئ اعتبر رضاه قطعا ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي بلا خلاف بيننا للاصل لفقد المانع لان الواجب قبوله اداء الدين وليس اداء
وانما هي نقل الدين من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها خلافا لبعض العامة فاوجب القبول اذا كانت على ملي للنبوي اذا احيل احدكم على
ملي فليحتل وقصور السند يمنع العمل به فليحمل على الاستحباب نعم لو قبل الحوالة لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل بالمال المحال به مطلقا ولو
افتقر المحال عليه بعد يساره حين الحوالة لانها توجب البراءة منه اجماعا كما في الغنية وعن ير وكره فلا يعود الا بسبب وللخبر عن الرجل يحيل
الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا ولا فرق فيه عند الاكثر بين اخذ المحتال شيئا من المال
وعدمه لما مر مضافا الى اصالة لزوم العقد وعدم اشتراط الاخذ واطلاق النصوص التي ستذكر خلافا للمحكي عن الحلبي ففصل بين
الصورتين ووافق في الاولى وخالف في الثانية وهو شاذ وحجته غير واضحة ويشترط ملائته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره بلا خلاف بين
اصحابنا كما في الغنية وعليه الاجماع صريحا عن كره وهو الحجة مضافا الى المعتبرين احدهما الصحيح وثانيهما الموثق عن الرجل يحيل على الرجل بدراهم
ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وهو وان عم صورتي العلم بالافلاس وعدمه الا انه محمول على الثانية لكون
الحوالة في هذه الصورة من الفروض الغالبة دون الصورة الاولى فانها من الفروض النادرة فلا يحمل عليها اطلاق الرواية ووجه الحجة
فيها عموم الادلة فان المحتال صاحب الحق فله اسقاطه مطلقا فلان يرضى بانتقاله الى ذمة المعسر اولى ولو كان ورضي لظنه ملائته ثم بان فقره
عند الحوالة رجع ان شاء عملا بالشرطية وبه صرح جملة من الرواية السابقة والعبرة بيسار واعسار وقت الحوالة فلو كان مليا به ثم تجدد الاعسار
فلا رجوع ولو انعكس فتجدد له اليسار بعد الاعسار قبل ان يرجع المحتال ففي جواز الرجوع ح وجهان من زوال الضرر ومن ثبوت الرجوع قبله
فيستصحب هذا اظهر وفاقا لاطلاق العبارة وجماعة لان الموجب للرجوع ليس هو الاعسار على الاطلاق ليزول بزواله بل الاعسار وقت العقد
وبه يتحقق فيثبت حكمه ولو استجمعت الحوالة شرائطها المتقدمة برئ المحيل من المال الذي احال به مطلقا وان لم يبرأه المحتال على الاظهر
الاشهر كما في لك وغيره للاجماعات المتقدمة المحكية على انتقال الحق بمجرد الحوالة مضافا الى اطلاق النصوص المتقدمة وعموم الادلة بلزوم
الوفاء بالعقود وكذا باو سنة بناءا على ان معنى الحوالة الانتقال من جهتها نظرا الى مبدأ اشتقاقها الذي هو التحويل فاذا تحققت وجب
تحقق المبدأ مع ان الابراء اما ان يكون قبل الانتقال عن ذمة المحيل او بعده والاول يستلزم بطلان الحوالة اذ ليس له في ذمة المحيل شيء يحال
والثاني يستلزم تحصيل الحاصل لان ذمته برئت بالحوالة فلا حاجة الى براءة اخرى وفي رواية بل روايتين احدهما صحيحة والثانية ضعيفة
انه ان لم يبرأه اي المحيل المحتال فله الرجوع عليه بالمال وقد عمل به الشيخان وجماعة من القدماء الا انهما لقصورهما عن المقاومة لما
قدمناه من الادلة سندا في بعض ودلالة في الجميع ينبغي طرحهما بما ذكره جماعة من حمل الابراء فيهما على الرضا بالحوالة وانه اريد بعدم
الابراء الكناية عن عدم الرضا بالحوالة وربما توجه حملهما على التقية عن مذهب بعض العامة من عدم حصول البراءة بالحوالة وان
مقتضاها انما هو ضم ذمة الى اخرى كما قالوه في الضمان وبالجملة الاعراض عنهما اجود والمصير الى ما قابلهما بما قدمناه من الادلة اليق

**القسم الثالث في الكفالة** وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وهي ثابتة بالسنة والاجماع بل
والكتاب قال سبحانه حكاية عن اخوة يوسف خذ احدنا مكانه فتأمل ولكنها مكروهة كما يستفاد من النصوص المستفيضة ففي
عدة منها الكفالة خسارة غرامة ندامة وفي اخرها الكفالة انا ما علمت انها اهلكت القرون الاولى ويعتبر فيها رضى الكافل وهو
المعبر عنه بالكفيل والمكفول له بلا خلاف بل عن كره عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى ان الانسان لا يصح ان يلزم الحق الا برضاه
وكذا صاحب الحق لا يجوز الزامه شيئا بغير رضاه وبهما يتم العقد دون من عليه الحق وهو المعبر عنه بالمكفول
عنه فلا يعتبر رضاه على الاظهر الاشهر بل لعله عليه عامة من تأخر وعليه الاجماع في كره وهو الحجة مضافا الى عموم الامر بالوفاء بالعقود
الشامل للمفروض المسئلة لكونها منها كما مرت اليه الاشارة مضافا الى وجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله
اجماعا كما في لك وغيره والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره باحضاره وفائدة الكفالة هي حضور المكفول حيث يطلبه خلافا للمبسوط والقاضي

فاعتبر

وابن حمزة وقواه الفاضل في يع وحكي عن الحلي انه اذا لم يأذن فيها اولم يرض به لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن من احضاره فلا يصح كفالته لانها كفالة بغير المقدور وعليه هذا بخلاف الضمان لامكان وفاء دينه من مال غيره بغير اذنه ولا يمكن النيابة عنه في الحضور ورد بالمنع من عدم لزوم الحضور معه مثل وعلى تقدير تسليمه فرضا الرضا على احد رضا الاخرين من وجوب المقارنة بل يكفي كيف اتفق كما مر نظيره في الضمان وفي اشتراط الاجل فيها فلا يصح حالا ام لا فيصح قولان والثاني اظهر وهو اشهر بل عليه عامة من تأخر لاصالة الجواز وعدم الاشتراط خلافا للمحكي عن المفيد والشيخ في النهاية والديلمي والقاضي في احد قوليه وابن حمزة فالاول وحجتهم عليه غير واضحة ولا صد كونها في كتب الجماعة عدا القياس بالضمان وضعفه واضح مع ان يحتاج اليه بيننا فان اشترط اجلا فلابد من كونه معلوما بلا خلاف بيننا بل عليه الوفاق في التنقيح وغيره وهو الحجة مضافا الى استلزام الجهالة الغرر المنهي عنه في الشريعة اذ ليس له وقت يستحق فيه المطالبة كغيره من الاجال فثم خلافا للبعض العامة فاكتفى بالاجل المجهول لاشتمالها على التبرع فيتسامح فيها كالعارية وهو قياس مع الفارق واذا دفع الكافل الغريم وهو المكفول الى المكفول له وسلمه اليه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كتغلب جبر ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيّنا في العقد وفي بلد العقد ان اطلقاه وبعد الاجل ان كانت مؤجلة او في الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فقد برئ من عهدته اتفاقا ولو امتنع من تسلمه على الاظهر ومثل سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا وفيه نظر بل الظاهر حصول البراءة من دون احتياج الى التسليم اليه وفاقا لبعض من تأخر وان كان التسليم اليه احوط وكذا الاشهاد عليه على الامتناع من قبضه ولا دليل على وجوبه مطلقا حتى في صورة عدم امكان الحاكم ولعل عبارة كلام شيخنا الشهيد الثاني للارشاد للاثبات لا لتوقف البراءة عليه ثم ان امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان كان للمكفول له طلب حبسه حتى يحضر الغريم او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى لعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان في لا عقوبة عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه لا احضاره ولا خلاف في شيء من ذلك في الظاهر في جواز الاكتفاء عن الاحضار باداء ما عليه اذا رضي به المكفول له واما مع عدم رضاه ومطالبته الاحضار ففي الاكتفاء به للتعين هنا ايضا ام لا فيجوز للمكفول له الزامه بالاحضار مطلقا قولان للاول كما هو ظاهر العبارة جماعة نظرا للطوسي حصول الغرض من الكفالة وللثاني كما عن كره وبه صرح في لك وضه واختاره من متاخري المتأخرين جماعة عدم انحصار الاغراض في اداء الحق او كيف يتفق خصوصا فيما له بدل اضطراري وهو الاقوى لذلك مضافا الى العمومات الدالة على لزوم الوفاء بالعقود وظواهر المعتبرة المستفيضة التي هي الاصل في المسألة منها الموثق اتى امير المؤمنين برجل يكفل بنفس رجل فحبسه قال اطلب صاحبك ونحوه خبر ابن الحراني والرضوي اذا كفل الرجل الرجل حبس الى ان يأتي بصاحبه وليس فيها مع كثرتها واعتبار سند بعضها والانجبار ضعف باقيها كالفتوى لا ولو بعمل العلماء تخيير الكفيل بين الاحضار واداء المال بل امر بالاول خاصة وربما يمكن ان يقال باحتمال ورود الامر والالزام بالاحضار مورد الغالب من عدم بذل الكفيل المال فلا دلالة في هذه الاخبار على لزوم الاحضار على الاطلاق ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل برضى المكفول له او مطلقا فان كان قد اداه باذن المكفول عنه رجع عليه كمن ادى المال باذن من عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والمراجعة اليه لان ذلك من لوازم الكفالة فالاذن فيها اذن في لوازمها ولا رجوع له في غير الصورتين والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان عدم تعلق الكفالة بالمال بالذات وان حكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضمان لانتقال المال به الى ذمته فلا ينفعه الاذن في الاداء بعده لانه كاذن البريء للمديون في اداء دينه ولو تكفل رجل برجل وقال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال عند الاجل بل لابد من الاحضار ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل في المشهور بل لا خلاف عليه الاجماع في صريح يع للصيمري وعن المحقق الشيخ علي وهو ظاهر التنقيح ولعله كذلك ولم يقدح فيه مخالفة الاسكافي لشذوذه ومعلومية نسبه مع موافقته لهم في الجملة ونحوه الجواب عن تنظر الفاضل في لف وجعله رأيه السبب واما الاختلاف في الشق الثاني من حيث تقييد الحكم فيه بضمان المال بشرط عدم الاحضار كما هنا وفي كلام الشيخ ومتابعيه والفاضل في ير وكره وعدمه كما في يع وعد وغيرهما فلا يقدح على اليقين للموافقة في الحكم في كلتا الصورتين غايته الامر الاختلاف في الاطلاق والتقييد وهو لا يوجب الخروج والمخالفة في اصل الحكم والاجماعات المحكية انما هي على اصل المسألة لا على خصوص احد الامرين مع احتمال عدم المخالفة في التقييد لاتفاق على اعتباره وان لم يصرح بذكره في تلك الكتب لعله للاعتماد على الشرطية المذكورة فيها فيما قبل الحكم كالعبارة وبعضه استنادهم انما هو الاصل في هذا الحكم من المعتبرين المذكور فيها القيد كالعبارة في احدهما عن الرجل يكفل بنفس الرجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الى ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو له ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله وفي الثاني رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه فقال

تلزمه الدية او غرامتها لعدم حضوره والبيّن في سنده ماعدا داود بن الحصين في الاول وهو موثق مع احتمال وثاقته لتوثيق النجاشي له على الاطلاق
من دون اشارة الى ذمه وهو ظاهر في حسن عقيدته والتصريح به الشيخ في رجاله لتقديم عليه عند التعارض وحسن بن محمد بن سماعة وابان
ابن عثمان في الثاني وكلاهما موثقان مع ان الثاني منهما من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فهما في غاية من الاعتبار ومع ذلك مشتهران
بين الاصحاب غاية الاشتهار ولو كانا ضعيفين يحصل الجبر بالاشتهار ولا يلتفت الى ما يرد عليهما من المخالفة للقواعد الشرعية والعربية من
حيث تضمنهما الفرق بين المسألتين بمجرد تقديم جزاء على الشرط وتاخيره عنه مع ان ذلك لا مدخل له في الاختلاف في الحكم لان الشرط وان تاخر
في قوة التقديم فكم من نصوص مخالفة للقواعد يخرج بها عنها مع قصورها عن مرتبة الموثقين الواردين هنا فالخروج بهما عنها مع
ما عليه من المرجحات القوية التي عمدتها فتوى الطائفة والاجماعات المحكية بطريق اولى ولا احتياج الى التكلفات الصادرة عن جماعة
في تطبيقهما مع القواعد مع تضمن بعضها اطراحهما والخروج عن ظاهرهما بالكلية ومن خلى غريما واخلص من يد غريمه قهرا الزم باعادته او
اداء ما عليه ان امكن كما في الدين دون القصاص ونحوه مطلقا او بعد تعذر الاحضار على المختار في الكفيل والمخلص بحكمه لكن هنا حيث يؤخذ
منه المال لا يرجع به على الغريم اذا لم يأمره وبه صرح اذ لم يحصل من الاطلاق والتخليص ما يقتضي الرجوع ولو كان الغريم قاتلا عمدا كان
او شبيه اعاده او دفع الدية ولا خلاف في المقامين على الظاهر بل عليهما الاجماع في ح يع للصيمري وعلله بانه غصب اليد المستولية المستحقة
من صاحبها فكان عليه اعادتها او اداء الحق الذي بسببه ثبت اليد عليه بعينه حتى نفى الصيمري مضافا الى التصريح في الثاني عن رجل قتل
رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال ارى ان يحبس الذين خلصوا
القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال فان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول قالوا ولا يقتص منهم
العلم لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا او ذهب المال على المخلص وان تمكن ولي المقتول منه في العمد وجب عليه رد الدية على الغارم
وان لم يقتص من القاتل لان الدية وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الان مستند الى اختيار المستحق لا الى تقصير
المخلص ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي
خلصه كتخليصه من يد المستحق ويبطل الكفالة بموت المكفول قبل احضاره بلا خلاف بل في الغنية وكره عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى
فوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن مثل الاقامة للشهادة على عينه ليحكم عليه بانه لا فراغ المعاملة له اذا كان قد شهد عليه
من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق بين
كون الموت [illegible] وعلى كان ذلك مستثنى من تحريم نبشه وهو حسن مع اشتراطه او قيام القرينة على ارادته ومشكل مع عدمهما لعدم انصراف
اطلاق الكفالة الا الى احضار المكفول حال الحياة ولكن الاحوط ذلك

## كتاب الصلح

وهو مشروع في الاصل لقطع
المنازعة السابقة او المتوقعة وهو في الجملة مجمع عليه بين الامة كما حكي وكره والايات به كالسنة متظافرة قال تعالى وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقال عز شانه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
وفي الصحيح الصلح جائز بين المسلمين ونحوه الموثق والخاصي المروي في تفسير العياشي بزيادة فيهما من الاستثناء الا ان هذا والنصوص من الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في موارد مخصوصة مستغنية شيئا الى الجهالة منها الاشارة ومقتضاها كالاطلاق السابقة مضافا الى
اجماع الامامية المحكي في كلام جماعة بعنوان الاستقلال وعدم اشتراطه بسبق خصومة كما عليه بعض العامة نعم ربما يشعر لفظ الصلح بتقدمها
ولكن لا يتعين كونها سابقة بل يصح اطلاقه بالاضافة الى دفع منازعة متوقعة محتملة وان لم تكن سابقة كما يتضح عند الاية الاولى فاشتراط السبق
في مفهومه باعتبار اللفظ غفلة واضحة نعم لا شاهد للاخبار المتقدمة على الدلالة على شرعيته حيث لا منازعة سابقة ولا متوقعة ولكن يمكن
الدفع بعدم القائل بالفرق بين الامة فكل من قال بالشرعية لدفع منازعة متوقعة وان لم تكن سابقة كما دلت عليها الاطلاقات الاخبار المذكورة
قال بها في الصورة المفروضة التي لم يكن المنازعة فيها سابقة ولا متوقعة هذا مضافا الى عموم ادلة لزوم الوفاء بالعقود الشاملة له في محل البحث
فلو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم صح وافاد نقل كل من العوضين كما في البيع ولا يلزم من كون اصل الشرعية لقطعها ثبوتها في كل فرد
فرد من افراده مخصوصا مع وجود الادلة الشاملة لجميعها او اطلاقها الماخوذة فيه كما في نظائره كالعدة فقد شرعت لاستبراء الرحم
مع الاتفاق على ثبوتها في ما يقطع بعدم اشتغاله [illegible] ويجوز مع الاقرار من المدعى عليه بالدين والانكار له بلا خلاف
بيننا كما في [illegible] وغيرها بل في [illegible] والغنية وعن [illegible] عليه الاجماع الامامية للعموم ثم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر
صلحا وان [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الصلح

للبيّنة بالحق به قبل نعم لو استند المدّعي الى قرينة كما لو وجد بخطّ مورّثه ان له حقّا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتّجه
صحّة الصلح ومثله ما لو توجّهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصحّ الصلح على اسقاطه الا ما احرم حلالا او احلّ حراما ولا خلاف في صحّته مع
الاستثناء ويدلّ عليه بعد النصّ الاتي المعتضد ان وغيرهما وفسّر الاوّل بالصلح على ان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والثاني
بالصلح على استرقاق حرّ او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه فالصلح على مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وعليه يكون الاستثناء
متصلا وربّما فسر بصلح المنكر على بعض المدّعي ومنفعته او بدله مع كون احدهما عالما بفساد الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا
كما مضى وعليه يكون الاستثناء منقطعا وهو صالح للامرين معا لانه محلل الحرام بالنسبة الى الكاذب محرّم للحلال بالنسبة الى المحق ويصحّ
الصلح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به مطلقا دينا كان ما تنازعا فيه او عينا ارثا كان او غيره بلا خلاف فيه في الجملة
بل عليه في لك وعن كره اجماع الامامية وهو الحجة مضافا الى العمومات وخصوص المعتبرة في الصورة الثانية منها الصحيحان في رجلين كان لكلّ منهما
طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا
تراضيا وطابت به انفسهما ونحوهما الموثق واطلاقهما كالفتاوى وغيرها من عبائر الجماعة ومنها عبارة كره المحكي فيها اجماع الامامية يشمل صورة
كون المتنازع فيه ممّا يتعذّر معرفتهما له مطلقا او لا يمكن معرفته في الحال لا لعدم مكيال او ميزان ونحوهما من اسباب المعرفة ولا خلاف في الاولى
لاتفاق الادلة عليها ولا في الثانية مضافا الى ان الالتزام مع طول المدة الحاجة اليه ما تمنع ولا طريق اليه الا الصلح فلا اشكال فيها وكذا في الثالثة
عند جماعة كالشهيدين والفاضل المقداد لتعذّر العلم به في الحال مع اقتضاء الضرورة ومسيس الحاجة لو توقف الضرر بتأخيره والحاقا في
نقله فيه مع تناول الادلة السابقة له ومن هذا القبيل ايضا الصلح على بعض من ميراث وعين يتعذّر العلم بقدره في الحال مع امكان
الرجوع في وقت اخر الى عالم به مع مسيس الحاجة الى نقله في الحال ويشكل في الثانية من عموم الادلة بالحجج المعتضدة باطلاق عبائر كثير من
الاصحاب من حصول الجهل الغرر فيها الموجبين للضرر بالزيادة والنقيصة مع امكان التحرز عنهما ولذا قيّد ذلك والفاضل في التنقيح
اطلاق الفتاوى بصورة تعذّر تحصيل العلم بالحق والمعرفة بالكلية وهو حسن لما الترجيح عموم ادلة النهي عن الغرر ولتعارضها مع عموم ادلة جواز
الصلح مع عدم مرجح للثانية فلا بد من المصير الى حكم الاصل وهو الفساد وعدم الصحة مضافا الى امكان ترجيح ادلة النهي عن الغرر باعتضادها
بالاعتبار ورجحانها عند الاصحاب على ادلة الصحة في كثير من المعاملات المختلفة كالبيع والاجارة ونحوهما من المعاملات المعروفة ولو اختص
الجهل باحدهما فان كان المستحق لم يصح الصلح في نفس الامر الا ان يعلمه الاخر بالقدر او كان المصطلح به بقدر الحق مع كونه غير متعين في الخبر
المعتبر المنجبر ضعف سنده بتضمنه ابن ابي عمير المجمع على تصحيح رواياته مضافا الى مشاركة الراوي له في الاجماع على تصحيح رواياته كما حكي وفيه رجل
هو كان وصولي كانت له عندك اربعة الاف درهم فمات ايصح في ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وعليه يحمل اطلاق
الادلة والصحيح في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح عليه فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس واطلاق الخبرين يشمل
صورتي وقوع الصلح بمقدار الحق وعدمه الا انه مقيد بالصورة الثانية وكون المصالح اقل بها اتفاقا الى انه الغالب دون المساوي والزايد فيرجع فيهما
الى عموم ادلة جواز الصلح ويقتصر في تخصيصها بالخبر على الغالب المتيقن منه دون النادر ويختص فساد الصلح فيه بالباطن دون الظاهر كما لعدم العلم
يكون من عليه الحق مبطلا لنفاذه في صلحه احتمال كونه مشتبها فيكون حاله مشتبها فلا يكون صلحه باطلا في الظاهر وان كان على جهة نعم لو انكشف امره
ظاهرا بعد الصلح بحيث علم مقدار الحق وزيادته على ما اصالح عليه بالبينة او اعتراف من عليه الحق بذلك اتجه بطلان الصلح ظاهرا وباطنا اذا
لم يكن من له الحق قد رضي باطنا بالصلح بالاقل اما لو رضي به باطنا كان الصلح صحيحا في نفس الامر ايضا وفاقا للتذكرة ولك وجماعة فلا يجوز له حينئذ المستحق
اخذ ما زاد عن مال الصلح وان علم الزيادة لحصول الرضا عنه بذلك الا في الرضا من حقه وان كره فيكون الغير في اباحة الباقي بالرضا في
الباطن لا بالصلح ويمكن الاستدلال عليه بدلالة التقييد المتقدمة ولو انعكس الفرض بان كان المستحق عالما بقدر الحق والغريم جاهلا وبذل المتصالح منه
فان كان بقدر الحق او دونه جاز اجماعا وكذا اذا كان زائدا عليه مع رضى الغريم به باطنا لما مضى من ان الغير ح في اباحة ذلك الزائد بالرضا
الباطن به لا بالصلح فاما مع عدمه فلا يصحّ في الباطن كما في لك وغيره وهو عقد لازم من طرفيه مستقل بنفسه مطلقا على الاقوى وفاقا لاكثر اصحابنا
بل عليه كافة المتأخرين منا بل عن كره وتره عليه اجماعنا وهو الحجة مضافا الى ادلة لزوم الوفاء بالعقود كتابا وسنة خلافا للطوسي فجعله تارة تبعا
مطلقا وبيده عقد اشتراطه بشرايطه التي منها معلومية المبيع وليست هنا بشرط اتفاقا فتوى ورواية كما مضى واخرى فرعا لا اذا افاد نقل
العين بعوض معلوم والاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم والعارية اذا تضمن نقل منفعة بغير عوض والهبة اذا تضمن ملك العين بغير
عوض والابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فايدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فايدة اخرى
لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين فايدة البيع ويتفرع عليه انه لا يبطل الا بالفسخ والتقايل فينفسخ به بلا خلاف بل عليه في ح ت
الاجماع وهو الحجة مضافا الى ادلة استحباب الاقالة مع تضمنها اكل المال بطيبة نفس وتجارة عن تراض ولو اصطلح الشريكان على ان يكون الخسران
على احدهما والربح له وللاخر راس ماله فالمشهور صحّته بل الخلاف اذا كان ذلك بعد انقضاء الشركة وارادة فسخها ليكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة

الجنة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء لعموم الادلة وللمعتبرة وفيها الصحيح وغيره في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين
وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا ولعل فيها كالعبارة وما شابهها من عبارات الجماعة
عموم الحكم بالصحة لصورة اشتراط ذلك في عقد الشركة او بعده وان لم يرد المصنف لظهور سياق الرواية فيما فيه نحو العبارة من تعقيب القول بان
الربح والخسران لاحدهما ورأس المال للاخر للشركة وحصوله بعدها او بعد ارادة الفسخ لقوله فربحا ربحا واعطني راس المال وليس في قوله اذا
اشترطا منافاة لذلك لاحتمال ان يكون المراد منه اذا تراضيا رضا يتعقبه اللزوم بوقوعه في عقد لازم كعقد الصلح او نحوه وليس المراد اذا اشترطا
في عقد الشركة كما توهم لاختصاص نفي الباس في صورة وقوع الشرط فيه بل ودلالته بمفهوم الشرط على ثبوته مع وقوعه في غيره ولا قائل بهما
فيتعين كون المراد ما ذكرنا ووجه اشتراطه ذلك خلو السؤال عن بيان وصول الآخر وانما غايته الدلالة على صدور القول من احدهما ونحوها
العبارة في عدم العموم للصورة المذكورة لان اشتراط ذلك فيها لا يسمى صلحا بل اشتراطا بقي الكلام في صحته حيث حصل قيل نعم كما عن الشيخ
وجماعة زعما منهم عموم الرواية لمثله مضافا الى عموم المؤمنون عند شروطهم ويضعف الاول بما مر والثاني بمخالفة مثله للشرط المقتضي الشركة
من تبعية الربح لراس المال كالخسارة فيكون مخالفا للكتاب والسنة فيكون فاسدا بالاجماع والمعتبرة وليس مثل هذا الشرط كاشتراط الخيار في
عقد البيع ونحوه في المنافاة لمقتضى العقد لانه اللزوم واشتراطه يوجب التزلزل المخالف فينبغي ان يفسد اجماعا وذلك لان مقتضى
عقد البيع انما هو الانتقال خاصة واما اللزوم من صفاته وكيفياته الخارجية فاشتراط الخيار ليس منافيا لمقتضى البيع ولا كذلك عقد الشركة
فانه ليس له مقتضى سوى ما مر وحيث اشترط خلافه لم يبق للشركة معنى بالكلية ويكون بمنزلة العقد المشروط بشرط عدمه كما ان البيع المشروط
فيه عدم الانتقال كذلك لمنافات الشرط لمقتضى البتة فاذا القول بعدم الصحة في غاية القوة وفاقا للحلي ومن المحقق الثاني والروضة وهو
ايضا مختار المص كما يأتي اليه الاشارة وهو شاهد آخر على اختصاص ما قدمنا من الصورة الخاصة دون الصورة الاخيرة التي
المتحرفيها عدم الصحة واما ما يقال في توجيه الصحة من ان غاية منافات هذا الشرط لمقتضى العقد بطلان الشرط وهو غير مستلزم
لبطلان الشركة فقد يكون ذكره في عقدها كناية عن ارادة الاقراض ونحوها فالمناقشة فيه واضحة اما اولا فلامكان قصدهما الى الاقراض بالكلية
واما ثانيا فلان الاقراض يتعقب عدم جواز الرجوع الى عين المال مطلقا ولو قبل المزج اتفاقا ومقتضى عقد الشركة جواز الرجوع حيث انه
من العقود الجائزة كما سيأتي اليه الاشارة وكل من قال بصحة هذا الشرط يلتزم بهذا المقتضي فصرف العقد عن هذا المقتضى الى غيره مما لا
يقتضيه ولم يقل به احد ولم يقصد المتعاقدان بهذا الشرط لا وجه له بالمرة وحيث كان الصلح مشروعا لقطع التنازع بين المتنازعين
بما جعل له وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة اعتاد المصنفون بان يذكروا احكاما من التنازع في الكتاب
واشار المص الى بعضها بقوله ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك ولا بينة لاحدهما فلمدعي
الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي للمعتبر كالصحيحين بالشهرة وبتضمن سندهما ابن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة المجمع على تصحيح رواياتهما
اجماع اصحابنا فلا يضر ارسالهما مع كونه في احدهما عن غير واحد الملحق بالصحيح على الاقوى في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان
لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال عم اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم
الثاني بينهما نصفين وقريب منه الثاني واطلاقهما كالعبارة وغيرها من عبائر الجماعة يشمل صورتي دعوى الثاني الدرهم معينا او مشاعا
كذا وقوع القسمة بعد حلف كل منهما على استحقاق النصف الذي يأخذه او قبله خلافا للدروس والتنقيح في الاول فقضيا الحكم بتنصيف
الدرهم الثاني خاصة دون الاول بصورة دعوى الثاني له معينا واستقربا في صورة الدعوى له مشاعة قسمة الدرهمين نصفين ونصفا
الثاني للاول التفاتا الى القاعدة نظرا الى ان المتصف في الحقيقة بيد الاول والنصف بيد الثاني فمدعي التمام خارج بالنسبة الى النصف
فيكون اليمين عليه والبينة على الاول وللتذكرة وجماعة في الثاني فذكروا ان القسمة بعد الحلف وان من نكل منهما اقتضى به للآخر ولو نكلا معا
او حلفا معا قسم الدرهم المتنازع فيه بينهما نصفين رجوعا الى قاعدة التنازع وجمعا بينها وبين الخبرين هنا ولعله كالاول غير بعيد وان كان
في تعينهما نظر فالاول لظهور الخبرين وكلمة الاصحاب في الدعوى مشاعا لا معينا فيكون بالاضافة الى القاعدة خاصا فليقدم والثاني
بعدم تمامية اطلاق كل منهما في صورة دعوى الثاني الدرهم مشاعا لاختصاص الحلف بالثاني وتوجه اليمين اليه لا يقدح ذلك
يستحق بالحلف تمام الدرهم لا النصف كما مر ثم ان كل ذا اذا كان الدرهمان بيدهما معا دون ما اذا كانا بيد احدهما او ثالث فيخرج عن
الرواية وفتوى الجماعة فلا بد فيهما من الرجوع الى القاعدة فيحكم بهما لذي اليد مع الحلف على عدم استحقاق الآخر شيئا فان كان مدعي
الدرهمين كانا له مع حلفه للآخر على عدم استحقاقه شيئا وكذا ان كان مدعي الدرهم لكن يرد درهما ويحلف على عدم استحقاق الآخر للدرهم الثاني
وان كان في يد ثالث فكما ان كذبهما حلف لهما ويقر في يده الدرهمان وان صدق احدهما انه له وصدق وكذا لو ادعى الثاني درهما والثاني الآخر درهما فانه يحلف
لا نفي تلازمهما من الوديعي تلف احدهما من الدراهم ولم يعلم من ايها بعينه ولا اقرار فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي على المشهور
الاحتمال للخبر في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها فقال يعطي صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي

كتاب الصلح

بينهما نصفين ويشكل هنا مع ضعف السند بان التالف غير محتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم
بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر ويشهد له الاصول الشرعية القرعة في احد الدرهمين ومال اليه الشهيدان لكنهما
لم يجترئا على مخالفة الاصحاب وهو في محله لجبر السند والمخالفة للقواعد بعملهم مع كون الراوي ممن حكى الطوسي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح
عنه وقال بقية جماعة والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب لها فجاز ان يكون الصلح فيها قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا عنه
فاليمين وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالف عين حقه واحترز بالمزج لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فانا لو ادعى ضمن التالف فيضم اليهما ويقسمان
بينهما من غير نقص وقد يقع مع ذلك التداعي على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدرهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز وهما متساويان كا
لحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللآخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون
لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللآخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدرهم لانه مختص باحدهما قطعا ولو كان لواحد ثوب
اشتراه بعشرين درهما وللآخر ثوب اشتراه بثلاثين درهما فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه كما في النص والا بيعا بيعا وقسم
الثمن بينهما اخماسا ويعطى صاحب الثلاثين ثلاثة والآخر اثنين وفاقا للمعظم كما في … ودليله … وحكى الفاضل الاردبيلي الشهرة والخبر
المروي في … عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين
درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر
الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه خلافا للحلي فالقرعة فانها لكل امر مشكل واستحسنها
في لك ولعله لعموم ادلتها والتأمل في سند الرواية بالقطع في بعض والضعف في آخر وضعف بالانجبار بالشهرة المحكية في … وغيره وكذا
مع احتمال صحة طريق الصدوق الى الراوي كما يظهر من … وان ضعف في الفقيه بسعدان بن مسلم وغيره كما في … ويحتمل الصحة ايضا في طريق
الشيخ كما يظهر من كتابه المشار اليه بناء على الاكتفاء فيها بالظنون الاجتهادية فتكون الرواية حسنة فلا شبهة معها توجب القرعة والتذكرة
فصل بين ما لو بيعا مجتمعين فالاول الشركة الاجبارية كما لو امتزج الطعامان وان بيعا منفردين متساويين فلكل واحد منهما ثمن ثوبه
وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه بناء على الغالب … في مقابلة النقص المعتبر مع تطرق الاشكال اليه لعدم دليل على اعتبار الغلبة التي غايتها
افادة المظنة … في نحو المسئلة التي هي من قبيل الموضوعات دون الاحكام الشرعية فلا يكتفى فيها بالمظنة الا اذا قام عليها الادلة
ولقد احتمل الفاضل المقداد في شرح الكتاب حمل الخبر على امتزاج المالين قبل الشراء ووقوع الشراء للثوبين على سبيل الشركة وانه اشتريا
لهما بعنوان الاشاعة وعليه يكون القول بالقرعة في غاية القوة … الرواية على هذا الحمل عن موضوع المسئلة ولكن فيه بعد في
الرواية وما فهم منها الجماعة فالمسألة لهما اقوى … عليها بكون الصلح في المقام قهريا كسابقه ولا يتعدى الى غير موردها من الاشياء
المتعددة والاثمان والامتعة ويحتمل التعدية لتساوي الطريق والاول اجود وعليه يتعين القرعة لعموم الادلة فيها وسلامتها عما
يصلح للمعارضة واذا ظهر استحقاق احد العوضين للغير او عدم صحة تملكه كالخمر ونحوه بطل الصلح اذا كان معينا في العقد بلا خلاف
ولا اشكال فيه وفي الصحة اذا كان مطلقا فيرجع الى بدله كالبيع ولو ظهر فيه عيب فله الفسخ دفعا للضرر وفي تخييره بينه وبين الارش
اشكال والاصل يقتضي العدم ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار وجهان اجودهما ذلك وفاقا للشهيدين دفعا للضرر كما
مر في البيع

## كتاب الشركة بكسر الشين واسكان الراء وفتحها وكسرها وهي تطلق على معنيين

كتاب الشركة

احدها اجتماع حقوق المالكين فصاعدا في الشيء الواحد على سبيل الشياع واجتماع الحقوق بمنزلة الجنس الشامل لاجتماعها على وجه التميز
وغيره والمراد بالوحدة الوحدة الشخصية لا الجنسية ولا النوعية ولا الصنفية لعدم تحقق الشركة فيها مع تعدد الشخص والواحد الواحد
بما هو متعلق الشركة قابل للتعدد لصدق الاجتماع بالمعنى المذكور في كل فرد من افراد المتعدد وبقوله على سبيل الشياع خرج اجتماع
حقوقهم في الشيء الواحد المركب من اجزاء متعددة كل جزء لشخص واحد وثانيهما عقد ثمرته جواز تصرف الملاك للشيء الواحد على سبيل
الشياع وهذا هو الذي يندرج الشركة في جملة العقود ويلحقها الحكم بالصحة والبطلان دون الاول ولا خلاف في المعنيين وانكار
بعض المتأخرين للثاني بناء على عدم الدليل على كونها عقدا مع مخالفته الاجماع في الظاهر ضعيف بدلالة ثمرته من جواز التصرف المطلق
او المعين المشترط على ذلك بناء على مخالفتها … الثاني الاصل لحرمة التصرف في مال الغير بدون اذنه فيقتصر فيها على القدر المتيقن
وهو ما دل عليها صريحا من الصيغتين كما نبه عليه … وعليه يصح اطلاق العقد عليه واما الاكتفاء فيها بمجرد القرائن الدالة عليها او الافعال
الغير الصريحة منها فلا دليل عليه … مع عدم … اصلا فلا ريب في مغايرة هذا المعنى
للاول لحصول الاول بامتزاج المالين قهرا من دون رضا المتشاركين وهو غير الامتزاج مع الرضا به وبالتصرف في المالين مطلقا
او مقيدا على حسب ما يشترطانه فانكاره راسا فاسد جدا ولا ينافي التغاير دخول الثاني في الاول دخول الخاص في العام وانه من افراده
المغاير لها في الجملة قطعا وهو كاف في … في الاطلاق ثم انها بالمعنى الاول قد تكون في عين وفي دين ومنفعة كذلك

استيجارهما او عبدا وحيوانا يحبسه سنة لهما وحق كشفعة وخيار ورهن وسببها قد يكون ارثا وعقدا وهما يجريان في الثلاثة فيحصل
بان يرثا مالا او منفعة دار ومثلا استاجرها موروثهم او حق شفعة او خيار وبشرائهما دارا بعقد واحد وشراء كل واحد منهما جزءا
مشاعا منها ولو على التعاقب باستيجارهما اياها وشرائهما بخيار لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا في نصب حبالة ورمي
سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ومزجا لاحد ماليهما بالاخر بحيث لا يتميز ولا يجريان الا في العين ويمكن فرض الاخير في المنفعة
بان يستاجر كل منهما دراهم للتزيين بها حيث يجوز ثم امتزجت بحيث لا يتميز ولا تصح الشركة في الاموال الا مع امتزاج المالين
المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الاخر بان يتفقا في الوصف زيادة على الاتفاق في الجنسية بلا خلاف فيه عندنا بل عليه في الغنية وعن
التذكرة وكرة اجماعنا فلو لم يمتزجا او امتزجا بحيث يمكن التميز وان عسر كالحنطة بالشعير والحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة
ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق في الامتزاج بين وقوعه اختيارا او اتفاقا ولا في المالين بين كونهما من الاثمان والعروض اجماعا من الامة في
الاثمان ومن الاصحاب في العروض كما في كرة وظاهره الاجماع على عدم الفرق في الاعراض بين ذوات القيم والامثال وتحقق الشركة فيهما
بالمزج بالشرط المتقدم مع ان المان في [illegible] صار الى الفرق بينهما فمنع عن تحقق الشركة بالمزج في ذوات القيم وفاقا للمبسوط والاسكافي الا انه
اطلق ولكنه معارض للتبيينات بقدح خروجه بالاجماع ومع ذلك يضعفه تحقق المزج على الوجه المتقدم في كثير منها كالثياب المتعددة
المتقاربة الاوصاف والخشب كلية ونحوها فيتحقق الشركة فان ضابطها حصول المزج مع عدم الامتياز ولا خصوصية للمثلي والقيمي في ذلك وقد
حصل ومتى تحققت الشركة فيهما فان علم قيمة ما لكل واحد منهما كان الاشتراك على نسبة القيمة والا فقيل الحكم بالتساوي كما في كرة اتكالا على
الاصل او الرجوع الى الصلح كما في لك وغيره وقولان اجودهما الثاني الا مع التعاسر وعدم الرضا بالصلح فيمكن الاول ولو قلنا بمنع الشركة
في القيمي بالمزج فطريق التخلص من المنع والحيلة في حصول الشركة فيه ان يبيع كل منهما حصته مما في يده بحصته مما في يد الاخر او يتواهبا او يصالح او
يبيع حصته بثمن معين من الاخر ويشتري حصة الاخر به بذلك الثمن وغير ذلك من الحيل المذكورة في الشرائع ونحوه حيث لا يقبل الشركة بالمزج اتفاقا
الجنس او الوصف واعلم ان المستفاد من كلمة الاصحاب في المقام سيما كلام الفاضل في كرة في دعوى الاجماع على حصول الشركة بمزج العروض
والاثمان مزجا لا يتميز معه المالان عدم اشتراط عدم التميز في نفس الامر بل يكفي عدمه في الظ وان حصل في نفس الامر وهو مناف لما ذكروه في
التعريف من انها اجتماع الحقوق على الاشاعة فان الظ منها حيث قالوا ان لا يفرض جزء الا وفيه حقهما وبه صرح الفاضل المقداد في
شرح الكتاب بل صرح فيه بعدم حصول الشركة بمزج الحنطة والذرة والدخن والسمسم ونحوها بمثلها بل حصرها في مزج مثل الادهان والا
مثلها ولكن الظ عدم استقامة ما ذكره على طريقة الاصحاب لاتفاقهم في الظ وبه صرح الفاضل كما مر على عدم اشتراط عدم تميز النفس الامري مع
ان اشتراطه في نحو الاثمان مخالف لطريقة المسلمين في الاعصار والامصار لانهم لا يزالون يتشاركون فيها من زمن النبي صلى الى زماننا هذا
من غير نكير في صقع من الاصقاع او عصر من الاعصار فكان اجماعا وقد نبه عليه في كرة وبقي الكلام في التوفيق بين التعريفين وما هنا والخطب
سهل بعد الاجماع على ما هنا لعدم الدليل على ما في التعريفين من اعتبار الاشاعة بالمعنى المتقدم مع احتمال ارادتهم منها هنا عدم التميز المطلق
وكيف كان فهذه الشركة حيث كانت على جهة الاختيار وقصد التجارة هي الشركة العنانية ويجمع عليها بين المسلمين كافة كما في الغنية وعن كرة
وبه صرح جماعة والعمدة وهي مع ذلك مستفيضة منها الصحيح عن الرجل يشارك في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه والموثق عن الرجل
يشتري الدابة وليس عنده نقدها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت
الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربحا لكان بينهما ونحوها غيره الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وسيأتي الى جملة منها الاشارة ولا ينعقد
الشركة بالابدان والاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا او نوعا ام اختلف فيهما او في
احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين متميزين
ولو اشتركا كذلك فحصل كان لكل واحد ما حصله واجرة عمله ان تميز احد الحاصلين عن الاخر والا فالحاصل لهما [illegible] وكذا لا تصح
شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان
ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما وان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه
لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه
مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له ولا المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان
ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للاخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة
ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من لقطة وركاز ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت يوم
وثياب بدن وجارية يتسرى بها وهذه الثلاثة بجميع انواعها باطلة اجماعا كما في الغنية والانتصار ولف وكرة والتنقيح وفي لك وغيره
عن جماعة من كتب الجماعة وهو الحجة فيها [illegible] مع الاصل [illegible] نفي الغرر والضرر مع عدم دليل على الصحة من كتاب وسنة [illegible] الامر بالوفاء بالعقود

كتاب الشركة

الشروط وهو ليس على ظاهره في الشركة لانها من العقود الجائزة كما سيأتي اليه الاشارة ومجرد التراضي لا يوجب اللزوم لان الاصل عدم لزوم انتقال
فانه كل واحد منهما مستحقه لعمله او ماله الى الآخر شرطا مع تفاوتهما بالزيادة والنقيصة اذ لا دليل على اللزوم بمجرد التراضي بل غاية الامر
وليست بثمرة الشركة مع ان حصولها بمجرده مع جهل المتعاقدين بالفساد محل مناقشة سيما مع ندامتهما او احدهما عما فعله والتزمه فان الاباحة
بمجرد التراضي السابق عليه ما هو الا مبتني على توهم الصحة ولذا صرح الاصحاب بعدم افادة العقود الفاسدة الاباحة مع حصول رضا الطرفين بها
نظرا منهم الى ابتنائه على توهم الصحة فلعلهما لو علما بالبطلان لم يرضيا فمثل هذا الرضا ليس برضا صحيح كاكل مال الغير بالبيع منه فتأمل
بعض متأخري متأخرينا في المسألة واستشكال الصحة تبعا للمحقق في الشرائع والاسكافي [illegible] مناقضة عجيبة نعم لو علما بالفساد وتشاركا فلا اشكال
الان لهما الرجوع ما دام المال باقيا [illegible] خارج عن مفروض المسألة فان ذلك استحلال بالاباحة دون عقد الشركة فاذا اشتركا
شركة العنان وتساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا فيه فالربح كذلك اي متفاوت بحسب تفاوت المالين فالزايد بعمل [illegible]
الزائد منهما وكذا الخسران يوزع على المتشاركين بالنسبة الى المالين فمتساويان مع التساوي وبالنسبة مع التفاوت بلا خلاف ولا اشكال
في شيء من ذلك فتوى ونصا واطلاق النص وغيرها في تفاوت المالين يشمل صورتي تساويهما في العمل وعدمه [illegible] عليه
وحكي في الاولى الخلاف عن بعض العامة حيث منع من الشركة مع عدم استواء المالين في القدر مع اتفاقهما في العمل وضعفه بان المعتبر في الربح
المال والعمل تابع فلا يعتبر استواؤهما كما يجوز مع تساويهما في المال عند الكل وان عمل احدهما اكثر ولو شرط احدهما في الربح زيادة على نسبة
ماله فالاشبه وفاقا للمبسوط وفي كلام القاضي والحلي وابن زهرة العلوي مدعيا عليه الاجماع ونسبه سابقه الى الاكثر ان الشرط لا يلزم لان الزيادة
الحاصلة في الربح [illegible] مقابل بها شيء [illegible] ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد
والاسباب المثمرة للملك [illegible] فيبطل الشرط هذا مضافا الى الاصل والاجماع المحكي المعتضد بالشهرة المحكية في كلام
[illegible] ولزوم الشروط [illegible] الاجماع [illegible]
ولزوم الشرط وقوله [illegible] نظرا [illegible] الاجماع بالاجماع المتقدم [illegible]
[illegible] في الشركة [illegible] من العقود الجائزة [illegible]
الرجوع [illegible] اللزوم [illegible] الشرط [illegible] بمجرد التراضي [illegible]
اللزوم بل غاية الاباحة ولا كلام في الجواز [illegible] المسألة [illegible] عقد الشركة ومع ذلك لا اباحة في [illegible]
الشرط على [illegible] المتقدم اليها الاشارة [illegible] الشرط [illegible]
بطلان الشركة [illegible] الاذن في التصرف لابتنائه من كل منهما على صحة الشرط فلا اذن حقيقة [illegible] فالربح تابع للمال وان
خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله [illegible] في العمل وتساويا فيه واما لو كان العامل احدهما
وشرط الزيادة [illegible] لو كان للعامل الزيادة [illegible]
العامل من الجانبين في الشركة ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا مع اذن الباقين [illegible] مال الغير
اذنه عقلا وشرعا وهذا الحكم جار في سائر اقسام الشركة [illegible] المعنى الاول سواء كان سببها المزج او غيره [illegible] فان الاذن
[illegible] الشركة [illegible] الامتزاج [illegible] بان يقتصر المأذون
من التصرف على ما اذن له [illegible] فلا يجوز [illegible] ولو كان الاذن له في التصرف في التجارة مطلقا
غير مقيد بنوع خاص [illegible] من انواع التجارة وما فيه مصلحة الشركة من البيع والشراء [illegible] وتولية
ومواضعة [illegible] من الثمن وقبض الثمن والحوالة والاحتيال والرد بالعيب [illegible] في الوكيل المطلق ولا يجوز
شيء من المال الا مع المصلحة ولا المحاباة في البيع ولا [illegible] التجارة ولا [illegible] الاطلاق ولو شرط الاذن في [illegible]
الاجماع [illegible] المأذون [illegible] الاصل [illegible] الاذن وهي اي الشركة بالمعنى الاول جائزة فلا
يلزم بلا خلاف بل عليه الاجماع [illegible] دليل على [illegible] الانسان [illegible]
الناس مسلطون على اموالهم [illegible] الشركة بالمعنى الثاني [illegible] اشتراكهم في الاصل
الاذن في التصرف [illegible] للاجماع المتقدم [illegible] الخلاف في انها في معنى الوكالة وهي جائزة [illegible] جائزة
هذه الادلة [illegible] الامر بالوفاء بالعقود [illegible] الكتاب والسنة [illegible] عن التصرف الذي اذن به
للعقود الكلية او في الجملة [illegible] الشركاء والامتناع من القسمة عند المطالبة [illegible]
عليها بلا خلاف [illegible] الامتناع [illegible] الثابت له شرعا مع [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] شرعا [illegible] القسمة [illegible] المانع [illegible] للقاسمين

الا اذا حصل المطالبة من غير جهة القسمة فيجبر ح اذا كان ضرره اقوى ويقرع مع التساوي ولا خلاف في شيء من ذلك على
الظاهر والاصل في المقام الاول بعد نفي الضرر وفي الثاني تضمنه السفه او الاسراف المنهي عنهما ويلحق بالضرر الدافع للجبر اشتمال القسمة
على الرد لانه معاوضة محضة يستدعي التراضي من الطرفين ولشمول ما فيه لتجبر فيه تراض وما فيه لتجبر فيه اجبا وهل يتحقق الضرر الدافع له بنقصان
القيمة مطلقا او مع التفاحش او بعدم الانتفاع مطلقا او الذي كان مع الشركة اقوال اربعة اقواها الاول وفاقا لجماعة ولا يلزم احد الشريكين
اقامة راس المال والنضاض بل له المطالبة بالقسمة قبله مع طلبها الآخر منه ام لا بلا خلاف يظهر للاصل وفقد المانع ولا ضمان على احد
الشركاء ما لم يكن التلف بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه لانه امين والقول في
التلف قوله مع يمينه بلا خلاف في شيء من ذلك بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى الاجماع على ان الشركة في معنى الوكالة
والحكم فيها ذلك باجماع العلماء كافة كما حكاه بعض الاجلة ولو ادعى شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى القصد
وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزم الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا يعلم الا من قبله لامكان
الاطلاع عليه باقراره ولا تصح مؤجلة اجماعا كما في الغنية الا انه قال بدل لا تصح لا يلزم قيل المراد بصحة التاجيل المنفية ترتب اثرها
بحيث تكون الشركة الى الاجل لازمة وانما لم تصح لانها عقد جائز كما مر فلا يؤثر التاجيل فيها بل لكل منهما فسخها قبل الاجل نعم يترتب على
الشرط عدم جواز تصرفهما بعده الا باذن مستانف لعدم تناول الاذن له فلشرط الاجل اثر في الجملة انتهى وظاهره بقاء الشركة بمعنى جواز
التصرف بالاذن الى المدة المضروبة لا انها فاسدة بالكلية وهو حسن لكنه خلاف العبارة وما ضاهاها والمحكي عن الشيخين ويحتمل
حملها على ما اذا شرط لزومها الى المدة فيتوجه فساد الشركة لفساد الشرط لمنافاته لمقتضاها فتفسد هي ايضا لان الاذن منهما
في التصرف مبني على اشتراطهما اللزوم وتوهمهما صحة الشرط وحيث فسد فسد المبني عليه نعم لو ظهر ان مرادهما من الاشتراط تحديد الاذن
الى المدة خاصة كان ما ذكره موجها ولعله مراده وان كانت العبارة مطلقة وتبطل الشركة بالمعنى الثاني بالموت اجماعا كما في الغنية لانها
في معنى الوكالة وتبطل بذلك اجماعا فتبطل هي ايضا قالوا وفي معناه الجنون والاغماء والحجر للسفه والفلس ولعل الوجه فيه انقطاع الاذن
بالامور المذكورة فعوده بارتفاعها مخالف للاصل فيحتاج الى دليل وهو هنا مفقود الا انه هنا في الوكالة مفقود بجهة اخرى لانفساخ الشركة بها ومنه يظهر
الاول لانتفاء الاذن من الاذن للميت خاصة حال الحيوة وانتقاله الى الوارث خلاف الاصل فيندفع به وليس التصرف بالاذن حتما
يشاركه نعم القسمة حق له اذا لم يكن هناك دين ولا وصية ولا يتوقف على الانتقال اليه وعدمه ويكره مشاركة الذمي بل مطلق الكافر كما في
ونفي عنه الخلاف في الغنية وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه لصاحب المال خاصة وايداعه للخبر احدها الصحيح لا ينبغي للرجل
المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة

## كتاب المضاربة

كتاب المضاربة هي مأخوذة من الضرب في
الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسببا عنهما فتحققت المفاعلة
لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه هذه لغة اهل العراق واهل الحجاز يعبرون عنها بالقراض
من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل واقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة
وهي المساواة ومنه قول ابي الدرداء قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى
والربح من مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي على ما اظهر من وجه التسمية ان يدفع
الانسان الى غيره مالا مخصوصا ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه من نصف وثلث او نحو ذلك بحسب ما يشترطانه ولو اشترط جميعه للمالك
فهو بضاعة ولو انعكس فاشترط جميعه للعامل فقرض ومداينة وان لم يشترطا شيئا او فسد العقد بفساد بعض شروطه فالربح كله للمالك وللعامل
اجرة المثل كذا ذكره في المسالك تبعا للتذكرة ولعل المراد ان اشتراط الربح لهما معا انما يكون في القراض واشتراطه للعامل خاصة انما يكون في القرض
وللمالك خاصة انما يكون في البضاعة وهذا لا يدل على حصول القراض بمجرد هذا الاشتراط كما توهمه ظاهر كلامهما ولا على حصول القرض بالثاني
ليندفع ما يرد عليهما من عدم حصول كل من القرض والقراض بمجرد الدفع واشتراط ما يناسبهما بل يشترط فيهما صيغة مخصوصة مع انه يحتمل الاكتفاء
به في الاول للمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح للوثوق وغيرهما من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء اظهرها في انه
بمجرد تضمين المالك للعامل يصير المال قرضا ويخرج عن القراض وان لم يتقدم هناك عقد القرض وهو في معنى اشتراط الربح للعامل
فان الاول من لوازم القرض فتامل نعم يتوجه عليهما في حكمهما بلزوم الاجرة في البضاعة الاخيرة انه لا دليل عليه مع كون الاصل عدمه ومن
الى تمام احتمال التبرع ولا اجرة معه ويمكن دفعه بتخصيص ما ذكراه بصورة جريان عقد القراض ووجه الدفع ح ان صدور عقد منهما
قد دل منهما على عدم خلو عمل العامل عن الاجرة وسلب التبرع عنه غايته انهما لم يشترطا او اشترطا شيئا معينا وهو لا يوجب كون العمل
تبرعا او ثبت انتفى ضمانه وجبت اجرة المثل بلا خلاف في الظاهر ووجه الحكم بعدم وجوبها استلزام الضرر على العامل الناشئ عن اغراء المالك
لبثه عنه الى العمل تحصيل الماله زائدا من الاجرة المطلقة او المثل وحيث بطل تعين المثل ولا احكم الاصحاب بوجوب مثل في ذلك عمل لا اجرة له

كتاب المضاربة

بحكم العرف بعد كونه تبرعا كان يكون دلالة او سمينا ونظاهر عبارتهما كباقي الاصحاب عدم لزوم العامل في التصرف وهو حسن ان لم يكن هناك
قرينة من عرف او عادة بلزومه والا فالمتجه لزومه ولذا فصل الفاضل المقداد في شرحه على الكتاب فقال فيها ان قال مع ذلك ولا اجرة لك
فهو توكيل في الاستر باح من غير رجوع عليه باجرة وان قال للتاجر كذا فان كان عين عملا مضبوطا بالمدة والعمل فذلك اجارة وان لم
يعين جعلا لزم وان سكت وكان ممن له اجرة فله اجرة مثله ولنعم ما فصل وينبغي تنزيل كلمة الاصحاب عليه ثم يجوز لكل منهما
منهما الرجوع وفسخ العقد سواء كان المال ناضا منقودا دراهم ودنانير او مشتغلا بالعروض غير منضوض بناء على جوازها من اصلها
بلا خلاف يظهر وبه صرح في لك وغيره وهو الحجة مضافا الى التأييد بالاصل وانها كانت في الابتداء ثم قد تصير شركة وكلتاهما جائزتان
فلكن كذلك ثم ان كان الفاسخ العامل ولم يظهر ربح فلا شيء له وان كان المالك ضمن للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت صونا للعمل
المحترم عن الخلو من الاجر ويحتمل العدم للاصل واقدام العامل عليه لعلمه بجواز العقد واحتمال الانفساخ قبل ظهور الربح بل وبعده
تحقق الوضيعة المستغرقة له لكونه وقاية لرأس المال بلا خلاف يظهر ولو ظهر ربح في الاثناء فبينهما على الشرط لا غير ومن لوازم
جوازها وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه في اشتراط وقوع قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان اقواهما الثاني فيه بقاء التذكرة
ويظهر منها عدم الخلاف بيننا فيه وفي الاكتفاء في طرفي الايجاب والقبول بكل لفظ ان تم والا فلا والا فلا اشكال في الانفساخ لانها خالية لاحتمال
على ان الربح تابع المال والعامل اجرة المثل المنطبق مع المضاربة فاسدة والمتخلف عنها انسب بالتيقن ولعله لهذا اعتبر فيها التوافق في
الايجاب والقبول والتنجيز وعدم التعليق على شرط او صفة وهو حسن لما حققناه ولكن تمام ما ذكره من الاكتفاء بالفعل في طرف القبول
ويكل لفظ في طرف الايجاب بناء على جواز العقد مشكل وسؤال الفرق بينه وبين ما اعتبروه ايا هما منعه العموم او الثاني ان الاجل المشترط
فيها حيث كان غير لازم بل جائز يجوز لكل منهما الرجوع فيه بمقتضى الاصل بلا خلاف كما مضى فلا يكون الشرط المثبت فيه جايز اربطريق اولى لعل
هذا هو المراد وان صح ارادة الاول ايضا وفي التعبير بعدم اللزوم حيث يراد من المقابل المعنى الثاني اشارة الى ثبوت الصحة والوجه فيه انه يثمر
المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا
من التجارة ولا كذلك اشتراط لزومها الى اجل او مطلقا فانه باطل ومبطل على الاشهر الاقوى لمنافاته لمقتضى العقد اولا ولدليل على لزومه سوى
الامر بالوفاء بالعقود ولزوم الوفاء بالشروط وليس على ظاهره هنا على الوجوب بلا خلاف كما مضى فاذا فسد الشرط بطل العقد بمنافاته لا
شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف لموجب نفس العقد لتوقفه عليه كما في الاول ويجب على العامل ان
يقتصر في التجارة على ما يعين له المالك من التصرف بحسب نوعها ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك لان التصرف
تابع لاذن المالك ولا اذن مع المخالفة ولا خلاف فيه وفي صحة المضاربة المشتملة على التعيين بشيء ذلك وان فسدت بسببه التجارة بل صريح لك
الغنية ان عليه اجماع الامامية وهو الحجة مضافا الى ظواهر النصوص الاتية ولو اطلق له الاذن في الاستيفاء والاسترباح كيف شاء من وجوه التصرف
ولو بغير نقد البلد وبثمن المثل بشروط الاصلحية وقال الماتن خلافا للطوسي في المبسوط وفي اشتراطها اولا وجه له اذا اقتضت المصلحة غيرها وان كان
فرضها في الاخير نادرا او يمكن حمل كلامه على ما يلائم المختار بصرفه الى الغالب نظرا الى انه الذي يتضمن المصلحة دون غيره والتصرف الى الغالب
الاصل في حمل اطلاق الاذن على المصلحة لعدا نصرافه الى غيرها الا ان يصرح بغيره ونحوه قوي واحد او لا اشكال فيه جدا ولو لم يتضمن الاذن ذلك
سفاهة والا فيشكل اصل الصحة من جهتها بل الظاهر عدم صحتها واعلم انه لما كانت المضاربة معاملة على المال لتحصيل الربح كان اطلاق العقد
مقتضيا للاقتصار منها بعينه لو جعل المالك له بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وشرائه وقبض ثمنه وايداعه في الصندوق
ونحو ذلك وهذا النوع لو استأجر عليه فالاجرة له عملا بالمقتضى مضافا الى الاصل وما جرت العادة بالاستئجار عليه كالدلالة والوزن والحمل والكيل
ونقل الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادة التجار بمباشرتها بانفسهم بحسب حال تلك التجارة من مثل ذلك التاجر جاز له الاستئجار عليه ولو عمل بنفسه
لم يستحق اجرة بحسب ما يقتضيه اطلاق كلامهم لكن لو قصد بالعمل الاجرة كما لو استأجر غيره او اقل وقلنا بجواز ان يستأجر الوكيل في الاستيفاء
نفسه لم يبعد القول باستحقاقه الاجرة سيما في الاقل الاولوية ويشترط في صحة المضاربة كون الربح مشتركا بينهما بلا خلاف فيه فتوى ونصا
مستفيضا ففي الموثق عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال ونحوه النصوص الاتية مع انه لو اختص الربح باحدهما كان
بضاعة او قرضا وما اتيتنا مضى اليه الاشارة لكن ذلك اذا لم يكن الدفع بصيغة المضاربة والا فيحتملهما وعدمهما وعليه يكون الربح كله
المالك وللعامل اجرة المثل كما تقدم وكذا على الاول في صورة البضاعة لكن لا اجرة للعامل لما مضى كما يقتضيه اطلاق عبائر الجماعة او على
التفصيل الذي قدمنا اليه الاشارة وعليه في الصورة الثانية يكون الربح كله للعامل وللمالك رأس المال بلا خلاف ويثبت للعامل ما شرط
له المالك من الربح من النصف والثلث او نحوهما ما لم يستغرقه على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تأخر وفي لك بل عن غيره هنا اجماع المسلمين
عليه لا شواذ منا لا يقدح خروجهم في الاجماع جدا والاشاعة المعتبرة المستفيضة الحاكمة في الربح بالشركة وقد تقدم جملة اياها في تنبيهنا
الحاقها الاشارة اماما او عبا بيننا ونحوها دلالة بان الشركة فيه اعم من الاستغراق منه بحسب الشرط فانه لا يجب ما يستحق من الاجرة

فيها اشتراط الاجل بحد العقد يحتمل مضيها بعد مانه لا يجب يشترط فيه الاجل ولا تضر بها البتة لكونه مطابقا للاصل

صح

نصر

والاجرة

والاضافة تكفي فيها ملابسة ما فالمناقشة فيه واضحة لانا نمنع ان استحقاق الاجرة انما هو على المالك لا على الربح فاضافتها اليه لادنى ملابسة بالكلية وهذا
مع منافاته ذلك لما سمعته من الاجماع ومع وقوع التصريح في بعضها بان الربح بينهما على حسب ما شرطا وليس لاحدهما ان يحصل الربح بقليل دون الآخر
المثل فهو ضعيف جدا كالاستدلال للحكم بعموم الامر بالوفاء بالعقد وبالالتزام بالشرط لان قضيتهما الوجوب من جهتهما ولا يقول به احد اصلا وهو اقرب الى الروضة

ومثلها ما عن ابي والمعتمد والفاضل والمحقق الثاني ان للعامل اجرة المثل والربح كله للمالك لانه نماء تابع للمال وقد اطلق في مع جهالة العوض عن الوجه به
المعاملة وهو منتقض بكثير من العقود كالمضاربة وجبر الجمع افادة الجهالة فسادالمعاملة على الاطلاق وسنده مع ضعفه بدلالة الاخبار ما قدمنا
من الادلة وما ذكروه اجتهادات في مقابلتها غير مسموعة مع ان مرجعها بل صريح بعضها الى الحكم بفساد المعاملة والنصوص تخالفه قطعا
على ما هو مستفيضة من طرق الخاصة والعامة وقد استفاض النقل في ذلك عن علي عم وابن مسعود وحكيم بن حزام والعلاء وغيرهم لاشعري ولا
مخالف لهم فيجوز ان ينفق العامل في السفر الذي يعمل فيه للتجارة من الاصل كمال النفقة وجميع ما يحتاج اليه فيه من ماكول وملبوس ومشروب
ومركوب وآلات ذلك كالقربة والجوالق ونحوهما واجرة المسكن ونحو ذلك على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر بل عن ف الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى المعتبر باحدهما الصحيح في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه ونحوه الثاني الا انه قوى

وقيل والقائل الحلي عن نفقته للسفر خاصة لانه الحاصل بالسفر واما غيره فليس للسفر كما على نفقته كنفقة الحضر ولان الاصل عدم جواز التصرف علاقوله وقيل ينفقه في السفر
الا بما دل عليه الاذن ولم يدل الا على الحصة المعينة وكلاهما اجتهاد في مقابلة النص المعتبر الا ان يحمل على ما انه انفق على ما اختص بالسفر وهو
خلاف الظاهر وحيث قلنا بجواز الانفاق وجب عليه ان يراعي فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له ولو فضل شيء
من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه ويتبع في ذلك ثم ان كل ذا اذا لم يشترط والا
عمل بما التزم ولو اذن بعد فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تاكيد الا ان يزيد المشترط على ما له الانفاق ويشترط تعيينها لئلا يقع الشرط بخلاف ما
ثبت باصل الشرع كما يعتبر ثبوتها حصة الربح بل ينفق ولو من الاصل لاطلاق النص والنص في مقتضاها الاتفاق من الاصل ولو مع
حصول الربح ولكن ذكر جماعة انفاقها منه دون الاصل وعليه فليقدم على حصة العامل ومؤنة المرض في السفر وكذا الرد التي لم يشتغل
فيه بالتجارة على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي لاختصاص الاطلاق بالسفر دون الاخير فالمراد
منه ما يخالف الاطلاق فينفقه فيه على وجه الدليل المرشد الا من نص ولا فتوى فينفق من الاصل وان كان مقيما او اتم الصلاة
الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد على ما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله لسان بقصد الوصف او كان لنفسه اوانه غير هذا المال
فالوجه التقسيط وقيل انه لا نفقة في مال المضاربة هنا وهو احوط واولى وعلى الاول فهل هو على نسبة المالين او العملين فيه وجهان واعلم انه
لما كان المقصود من العقد ان يكون ربح المال بينهما وجب ان لا يشتري العامل الا بعين المال فان ذلك لا يحصل به لانه لا بد من الشراء
في الذمة ليس ربح هذا المال منحصرا الا ان في الشراء كذلك احتمال الضرر على المالك اذ ربما تلف راس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك
وقد لا يقصد ذلك وقد لا يكون اهم عنده غير ما دفع ويتفرع عليه انه لو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له فان وافاه ان عين في
اوطلق ولم يعين ذمة المالك ان عين فيه لفظا مع اذنه سابقا او لاحقا وبدونه يبطل وان عينه قصدا لا لفظا حكم بالشراء له ظاهرا
ووقع للمالك باطنا ان شرط الاذن ولو لاحقا والا بطل لا لانفتاح اليه كما تقدم ولا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر والاشكال انه لا فرق في الشراء
في ذمة المالك او الذمة مطلقا فيتفرع عليه الحكم بالشراء للمالك ظاهرا وباطنا وان لم ياذن للعامل في الشراء كذلك صريحا الا انه من نقضها
اطلاق الاذن تولى العامل ما يتولاه المالك كعرض القماش ونشره ونشر الشراء كذلك بناء على غلبته مقتضى ومن العامل مطلق التجارة
فيقتضي الاطلاق ايضا و ارادوه تفسيرا لهذا الاشكال الا ان الاصل الا رد بما [illegible] ان تقدم الى العامل الشراء في بشهر على الكتابة ومثاله
الفائدة في التجارة ويمكن تنزيل الاطلاق على الاغلب لم يعهد من العرف عليه فيكون مقصودهم بيانا ما يقتضيه الاذن للعامل
من نفس العقد دون العامل مع جهله كمن تعلم مدة او غيرها فان ذلك ارم ولكن على هذا يتجه سؤال الفرق بين جعلهم جواز تولي
العامل ما يتولاه المالك من مقتضيات العقد مطلقين بانه مقتضى العرف فذلك يحمل الاطلاق الاذن عليهم وحكمهم هنا بوجوب الشراء بالعين
مطلقين بانه مقتضى العقد في ذلك ما ذكره الاول فانه مقتضى العرف بالشراء في الذمة كما نبه اليه الاشارة الا ان يجعل وجه الفرق
الاطلاق بالقبض ثم وعدم انصراف العرف فيه دون المسالة المشار اليه او كان انصراف العرف فلا يمكن جعل الشراء في الذمة من مقتضى العقد
على الاطلاق بل بناء الامر باعتبار حصول ولا سبيل الى جعل القاعدة كلية بل القاعدة في مثله كما يقتضيه النظر والرجوع الى
الاصل هو الذي ذكرت من وجوب الشراء بالعين لا مع اذن المالك في الذمة فيجب ما يستتبعه من تعلق عهدة الثمن به او بالذمة
اذ انه على المرجو والعامل يقع بمال المضاربة ام لا وعليه يكون المبيع له لا للمال الذي اداه من ماله وفاقا للشيخ وغيره ويتبعه لفاضل الاشكال
قال لانا حكمنا ان القراض صحيح لا فائدة في ذكرها وبما ذكرناه من وجه الفرق تعين الفاضل الاستدراك فقال بوله اشكال انه ينحو ما كونها
او فكان يقتضي بجواز الاذن بالشراء في الذمة وبه فسر الا ولى الامام على انها اكثر او امر المالك بالسلع الجيدة ونقضه كما ذكر واقتضى الغالب بالشرا

بل عليه الاجماع في محكي التذكرة والغنية وهو الحجة مضافا الى الاصول والنصوص المستفيضة منها زيادة على ما يأتي اليه الاشارة الصحيح في الرجل يعمل
بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امره صاحب المال ونحوه الموثق وغيره ويستفاد منها
بناء على الاقوى من رجوع الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة الى الاخيرة خاصة انه لو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط الذي وقع بينهما
من نصف او ثلث او غيرهما مضافا الى خصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيحان في احدهما عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج
قال يضمن المال والربح بينهما ونحوه الثاني والموثق والخبر القريب من الصحيح بل عده منه عند جماعة من المحققين وكذا لو امره بابتياع عين
معين فعدل الى غيره ضمن مع التلف لعين ما تقدم من الادلة حتى الاجماع المنقول في محكي التذكرة والغنية ولو ربح كان بينهما للموثق بل الصحيح
كما قيل في رجل دفع الى رجل الفا لا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط
مضافا الى عموم الصحيح في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما وهذه النصوص مع اعتبار اسانيدها
واستفاضتها واعتضادها بعمل الاصحاب من غير خلاف يعرف بل ظاهر المسالك الاجماع عليه خالية عن المعارض الا ما يقتضيه القاعدة من
فساد المضاربة ووقوع المعاملة فضولية تقف على الاجازة فتصح معها والربح كله للمالك وليس للعامل شيء وتبطل بدونها ولكن
لا منافاة وضرر عن تخصيصها بها لما مضى وربما وجهت بان التشبه بها اقبل وكان السبب في ذلك ان الغرض الذاتي في هذه المعاملة هو
الربح وباقي التخصيصات عرضية لا تؤثر في فساد المعاوضة المخالفة لحصول المقصود بالذات وهو كما ترى ولذا صرح الموجه بحمل الخبر على خصوص
الحكم بموارد النصوص فقال اما لو تجاوز بالعين والمثل والنقد من وجوه التصرف حيث تعينت وقف على الاجازة فان لم يجز بطل
وهو كما ترى في غاية الجودة من حيث الدلالة على فساد التوجيه المتقدم اليه الاشارة ومحل مناقشة من حيث تخصيص الحكم بموارد الاخبار
المذكورة لقوة احتمال التعدية الى ما ذكره من الامثلة لدلالتها عليها بالاولوية فان الحكم فيها بصحة المضاربة مع المخالفة لما شرط عليه
صريحا يستلزم الحكم بصحتها مع المخالفة لما دل عليه عقد المضاربة التزاما كالامثلة المذكورة بطريق اولى هذا ان اراد بالامثلة ما
يستفاد منها ضمن العقد التزاما اما لو اراد بها ما شرط في ضمنه كان التعدية بالنص ايضا واضحة لعموم الصحيحين فيما شرط عليه الشامل
لاشتراط ما ذكره من الامثلة ومرجع المناقشة على هذا الى فساد دعوى اختصاص الوارد بالامور وخاصا الا في بعضها كما لا يخفى وبموت كل
واحد منهما يبطل المضاربة بلا خلاف لانتقال المال الى الوارث في موت المالك فلا اثر للاذن السابق في مال الغير واختصاص الاذن في
التصرف بالعامل فلا يتعدى الى وارثه بعد موته مع انها في معنى الوكالة والحكم فيها ذلك اجماعا ولذا يلحق بالموت الخروج عن اهلية التصرف
بجنون او اغماء والحجر عليه لسفه ويظهر وجهه مما قدمناه في بطلان الشركة بذلك ثم ان كان الميت المالك وكان المال ناضا
ولا ربح فيه اخذه الوارث وان حصل فيه ربح اقتسماه بالشرط ويقدم حصة العامل على جميع الغرماء لملكه لها بالظهور فكان شريكا للمالك
لتعلق حقه بعين المال دون الذمة فليقدم وان كان المال عروضا فللعامل بيعه مع رجاء الربح والا فلا كذا في المسالك وتامل فيه صاحب الكفاية
ولعله في محله لانتقال المال الى الوارث فليس له التصرف فيه الا باذنه ومجرد رجاء الربح غير مجوز لذلك فلا يفيد فيه وللوارث الزامه بالانضاض
ان شاء مطلقا وتامل فيه ايضا في الكفاية ولعل وجهه الاصل وعدم موجب لتسلط الوارث عليه الا ان يقال انه حق للمورث فينتقل اليه
فتامل وان كان الميت العامل فان كان المال ناضا ولا ربح اخذه المالك وان كان فيه ربح دفع الى الورثة حصتهم منه ولو كان هناك
متاع واحتيج الى البيع والتنضيض فان اذن المالك للوارث فيه جاز والا نصب الحاكم امينا يبيعه فان ظهر فيه ربح اوصل حصة الوارث
اليه والا سلم الثمن الى المالك وحيث حكم ببطلان المضاربة بالموت واريد تجديدها مع وارث احدهما اشترط في الثانية شروط الاولى من نضوض
المال والصيغة وغيرهما والوجه فيه واضح ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا لا دينا اجماعا وان يكون دنانير او دراهم اجماعا كما في ضمن
ذلك وعن كره وهو الحجة مضافا الى مخالفة المضاربة للاصل الدال على تبعية الربح للمال واستحقاق العامل الاجرة مطلقا او في الجملة حيث يحكم
فيها باشتراكهما في الربح على حسب الشرط ولا دليل على صحتها ولزوم الوفاء بمقتضاها سوى عموم الامر بالوفاء بالعقود والشروط ومر الجواب عنه
غير مرة ولعله الا فاختيار المضاربة في شمولها لمفروض المسئلة وما ضاهاها مما وقع فيه الخلاف والمشاجرة محل مناقشة لعدم ما يدل فيها
على العموم سوى الاطلاق ويشترط في افادته العموم عدم ذكره لبيان امر آخر غير محل الاطلاق وهذا الشرط فيها مفقود لوضوح ورودها لبيان احكام
خاصة فيه دون بيان جواز المضاربة على الاطلاق وهذا واضح لمن تدبرها فينبغي الاقتصار في مثلها على المتيقن من النص والفتوى وليس الا
النقد جدا وعليه فلا يصح المضاربة بالعروض ولا الفلوس وغيرها حتى النقرة بلا تردد وان حصل من الماتن فيها في يع وليس في محله سيما
مع صراحة الاجماعات المحكية في اشتراط النقدية والنقش لسكة المعاملة ومع ذلك صرح في لك بمخالفة ما مر للاجماع وعدم وقوف له فيه ولو قوم
عرضا وشرط العامل حصة من الربح فسدت المضاربة لفقد الشرط وكان الربح للمالك وللعامل الاجرة كما هو الحكم في كل مضاربة فاسدة وتقدم اليه
الاشارة والاظهر الاشهر بل لعله عليه عامة من تاخر انه لا بد ان يكون معلوم القدر ولا يكفي مشاهدة راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر
اما للجهالة او للاقتصار فيما خالف الاصل المتقدم على المجمع عليه المتيقن وفيه قول بالجواز للمبسوط وربما يعزى الى المرتضى لزوال معظم الغرر بها

وهو ضعيف واضعف منه الاكتفاء بالحلف وان لم يشاهد كما حكاه في لف عن الطوسي في قوله لهم المؤمنون عند شروطهم وهو كما ترى
يظهر وجه النظر فيه مما مضى مرارا ولو اختلفا في قدر رأس المال فادعى العامل النقصان والمالك الزيادة ولا بينة له فالقول قول العامل
مع يمينه لانه منكر والاصل معه وكذا يقبل قوله في قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه ولا خلاف فيهما الا من المحقق الثاني والشهيد الثاني
في الاول فقيداه بصورة عدم ظهور الربح وحكما فيه بان القول قول المالك لرجوع الاختلاف الى الاختلاف في مقدار حصة العامل
فيه قول المالك على الاظهر الاشهر لتبعية النماء للملك فيحكم له الا ما اقر به للعامل وهو حسن الا ان في اطلاق الحكم بذلك مع ظهور الربح اشكالا
لعدم التلازم بين الاختلاف في قدر حصته واختلافهما في قدر رأس المال ويتفقان مع ذلك على كون الحاصل من الربح مقدارا معينا لو اختلفا
في مجموع ما في يد العامل فادعى المالك ان ثلثه اربعة مثلا رأس المال والباقي ربح والعامل ان نصفه مثلا رأس المال والباقي ربح
الحجة ما ذكراه ولعل هذا هو محط نظرهما وان ادعيا التلازم بين الاختلافين مطلقا فان العامل بضميمة من الربح يظهر وان لم ينض على
المشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يتحقق مخالف فيه منا كما في لك ويفهم من كره وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة المتقدمة وغيرها الدالة
باطلاقها على ان الربح بينهما وهو يتحقق بمجرد ظهوره لغة وعرفا وخصوص الصحيح رجل يدفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو
لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعي في مال الرجل وهو كما ترى ظاهر في غاية الظهور اذ لو لم يكن مالكا لحصته بمجرد الظهور
لم ينعتق عليه ابوه مع انه حكم بالانعتاق بمجرد زيادة القيمة على رأس المال ولا وجه له سوى دخوله في ملكه بنصيبه من الزيادة فاستسعي
السقوط في الباقي كما هو القاعدة في العتق وحكي عن الاسكافي والحلبي ان في المسألة اقوالا اخر ثلاثة بين حاكم بتوقف تملك العامل على الانضاض
نظرا الى عدم وجود الربح في الخارج بل هو مقدر موهوم والمملوك لا بد ان يكون محققا موجودا فيكون الظهور موجبا لاستحقاق الملك
بعد التحقق وقائل بتوقفه على القسمة لاستلزام التملك قبلها شيوع النقصان الحادث بعد ذلك في المال كسائر الاموال المشتركة
والتالي باطل لانحصاره في الربح ولانه لو ملك لاختص بربحه ولان القراض معاملة جائزة والعمل فيها غير مضبوط فلا يستحق العوض
فيها الا بتمامه كالجعالة وواقف بالثالث اعتبارا للقسمة الا انه جعلها كاشفة عن الملك لا مملكة لان القسمة ليست من الاسباب المملكة لا
تخصيصا المقتضي للملك في العمل خاصة وهي في الترتيب على تمام الموجب للملكية وهذه الاقوال مع كونها اجتهادات صرفة في مقابلة النصوص
المعتبرة غير معروفة القائل بل الثالث خاصة والثاني الا الاول خاصة فقد حكي في كره للشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين ووافقه
في الباقي على الاول ضعفه فلانه لا يمنع عدم وجود الربح بل الانضاض لعدم انضاض المال في النقد فاذا ارتفعت قيمة العروض فهو من
المال منه ما قابل رأس المال والزائد ربح وهو محقق الوجود وثانيا بعد تسليم انه غير محقق الوجود غير مملوك فان الدين مملوك وهو
في الخارج غير موجود والثاني بعدم الملازمة بين الملك وزمان الحادث على الشياع ويجوز ان يكون مالكا ويكون ما يملكه وقاية
لرأس المال فيكون الملك متزلزلا واستقراره مشروط بالسلامة ومنه يظهر وجه عدم المنافاة بين ملك الحصة وعدم ملك ربحها لسبب
تزلزل الملك ولانه لو اختص بربح حصته لاستحق من الربح اكثر مما شرط له ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه ولان القسمة ليست من العمل في
شيء فلا معنى لجعلها تمام السبب في الملك فلا وجه لالحاقها بالجعالة ومنه يظهر وجه ضعف الثالث وبعض وجوه الضعف وان كان لا
يخلو عن نظر الا ان المختار بعد استناد الضعف حقيقة الى ما ذكرنا سهل ومع ذلك ما ذكروه معارض [illegible] ولا يملك [illegible]
قرر كان الربح وقاية لرأس المال فلا بد للاستقرار من انضاض جميع المال او قدر رأس المال مع الفسخ او القسمة او لا معهما على قول وبه [illegible] ما
يقع في التجارة من تلف وخسران وهو محتمل وفاقا كما في لك وهو الحجة مضافا الى ان معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال زمن العقد فاذا
لم يفضل شيء فلا ربح ولا فرق في ذلك بين كون الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين وفي صفقة ام اثنتين وفي سفرة او سفرتين [illegible]
[illegible] ولا خسران على العامل وكذا لا تلف الا ان يكون كل منهما عن تعد او تفريط منه في المال بلا خلاف ويدل عليه النصوص
المستفيضة المتقدمة القائلة ان له الربح ولا شيء عليه من الوضيعة الا ان يخالف [illegible] المال ويقبل قوله بيمينه في دعوى التلف مطلقا باي نحو
كان كالحرق او خفي كالسرقة امكنه اقامة البينة عليه ام لا لانه امين بلا خلاف فيه وفي قبول قوله في دعوى عدم التفريط والخسارة ورد المال
كما مر ولا يقبل قوله في حصته من الربح على الاظهر الاشهر كما مر في الرد الى المالك الا ببينة على الاشبه الاشهر بل لعله عليه عامة من تأخر
العلماء ولان المالك منكر فيكون القول قوله بيمينه والعامل مدع فعليه البينة كما هو القاعدة المطردة فتوى ورواية خلافا للمبسوط فيقبل
قوله بلا بينة لانه امين كالمستودع ولكن [illegible] الكبرى [illegible] وقياسه على المستودع مع فساده في الشريعة قياس مع الفارق بل البينة لكونه
المستودع لنفع المالك [illegible] السبيل عليه ببينة او غيرها ولا كذلك قبض العامل فانه لنفسه فلا احسان يوجب نفي السبيل عنه والله
[illegible] عن الاصل في الاستدلال به [illegible] الاستدلال باستلزام عدم تقديم قبول قوله الضرر والمنع لجواز ان يكون صادقا فتكليفه بالرد ثانيا تكليف
بما لا يطاق لجهالة [illegible] في عدم تقديم قول المالك لاستلزام الضرر عليه لجواز ان يكون المدعي كاذبا في دعواه والمالك صادقا في انكاره وتكليفه
[illegible]

تماميته وعلى ومنه عن المصنفين استيفاء محض وجه ما ضمن غيره المنفية الية في مقابلة ثلاث الادلة ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق
نصيب العامل من الربح ويسعى العبد المعتق في باقي ثمنه للمالك بلا خلاف فيه في الجملة بل ظاهر كما صرح به الفاضل الاردبيلي في شرح
ونفيه من تلك الثابتة وعليه الاجماع في الغنية وعن السرائر وهو الحجة مضافا الى الصحيح المتقدم في بحث ملك العامل حصته من الربح بمجرد
ظهوره واطلاقها كالفتاوى والاجماع في العامل يشمل صورتي يساره واعساره وفي الربح صورتي ظهوره حال الشراء وبعد بل النص عام لها
الاستفصال فيما المقتضي له وقيل باختصاص الحكم بالاستسعاء عند الشراء باعسار العامل والحكم بها عليه مع يساره لاخباره السبب كما قيل
كما يأتي في بابه وحملت الرواية عليه جمعا بينها والادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري في الاول دون الثاني وكل ذلك
يمكن حمل الرواية عليه وهما اجتهاد في مقابلة النص الصحيح المعتضد بعدم ظهور الخلاف والاجماع المحكي مع ابتنائهما على القول بالسراية
في العتق القهري وهي مع ان الاشهر على خلافها كما حكي مخالفة للاصل القطعي مع ان القائل بهما غير معروف وان حكى الاول في جملة قولا
ولكنه في تلك جعله كالثاني وجها وذكر فيهما ثالثا وهو بطلان البيع مطلقا لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض منه هو السعي للتجارة التي
تقبل التقليب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه لانه ربما يعجز عن السعي فالعامل عن اداء القيمة وكلما كان فيه خطر على المال او
كان ما لا مصلحة فيه لا يجوز للعامل فعله وهو كما يقع فيه الضعف مخالف لاطلاق النص والفتاوى والاجماع المحكي نعم لو وجه في صورة
علم العامل بالنسب عدم اذن المالك له في شرائه لاختصاص النص بصورة الجهل لكان الحجة في انسحاب الحكم منها ليس بمختص فيه لما عرفت
من اطلاق الفتاوى والاجماع المحكي ولكن الخروج بمجرده عن الدليل القطعي وجعله خاصا بالاضافة اليه ليس على ما ينبغي لاشتراط الصحة
او ما يقرب منه في الخاص حيث يراد تقييد به على العام سيما القطعي ولا ريب في فقده فالاخذ باطلاقهما لعله اقوى وفاقا للسبكي في بعض حواشيه
عن المحقق الشيخ علي ومتى فسخ المالك المضاربة قبل العمل او بعده مطلقا كان المال ناضا ام لا حصل ربح ام لا صح اجماعا بقاعدة جواز العقد
وليس للعامل شيء مع عدم عمل بلا خلاف ومعه كان للعامل اجرته الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته
بلا خلاف في شيء من ذلك الا من الشهيد الثاني وتبعه المحقق الاردبيلي وغيره فاستشكل في الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان
العقد جائز فالحصة خاصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا يستحق سوى ما
عين ولعله في محله ان لم ينعقد الاجماع على خلافه ومما يزيل بعض ثمرته وظن العبارة وغيرها وصريح جماعة اختصاص ثبوت الاجرة بصورة فسخ
المالك خاصة فلو فسخ العامل خاصة او مع المالك وحصل الفسخ لعارض من موت او جنون او غيرهما لم يكن له اجرة وهو كذلك للاصل و
عدم جريان تعليل ثبوتها في الصورة الاولى من تفويت المالك على العامل ما شرط له فيستحق الاجرة على تقدير تمامه هنا سيما في صورة استناد
الفسخ الى العامل خاصة او في الجملة لحصول التفويت منه بشرط خلافا للتذكرة فاثبت له الاجرة كالصورة السابقة ولا وجه له بالكلية هذا على
تقدير ثبوتها في تلك الصورة والا فعدمها هنا ثابت بطريق اولى ولو ضمن صاحب المال العامل اي جعله ضامنا للمال المضاربة متى تلف
الضعيف وصار الربح له كالمعتبرة وفيها الصحيح وغيره من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء واطلاقها كالعبارة يشمل صورتي
وقصدها القرض ام المضاربة وربما يستشكل في كلتا الصورتين فالاولى بعدم اشتمال العقد على ما يدل على القرض من العبارة المعتبرة في عقده
كاقرضتك ونحوه اذ المفروض وقوع العقد بلفظ القراض وانما اتى فيه بضمان الشاهد خاصة والثانية بان العقود تابعة للقصود وقد فرض
قد قصد المضاربة كما هو المفروض فكيف يصير قرضا بمجرد التضمين مع عدم دلالته عليه صريحا بل ولا ظاهرا ومنافاته لمقتضى العقد لانه
صحيح فليكن قرضا فاسدا يكون المال للمالك وللعامل اجرة المثل كما هو الضابط في كل قراض فاسد ولكن العدول بذلك عن
المعتبرة السابقة غير صالح للمعارضة عدا القاعدة اشكال اللهم الا ان يحمل على صورة وقوع القراض بغير لفظه بل بنحو قوله خذه واتجر به ضامنا
عليك فانه يكون قرضا اجماعا كما في المهذب قال تعليلا نظرا الى المعنى وصونا للعقد عن الفساد وللفظ المسلم عن الهذر وهو حسن ان وقع
في العبارة على ما مر والا فلو ذاد الشركة في الربح لم يجر فيه اكثر ما ذكروه من التعليلات بل كلما ابتنائها من طرفي القرض والقراض هذا وحمل العبارة
على ذلك بعيد غايته بل الظاهر انه لا مندوحة عن العمل بها مطلقا كما في العبارة وتبعه جماعة ولا يطأ المضارب بكسر الراء وهو العامل جارية اشتريت
بمال القراض اجماعا اذا لم يكن المالك قد اذن له في وطئها وكذا لو كان المالك اذن له فيه مطلقا اذن له سابقا على الشراء او لاحقا مع ظهور الربح
على الاشهر استنادا في المنع في الصورة الاولى الى ان الاذن فيها لا اثر له لان التحليل اما تمليك او عقد وكلاهما لا يصلح قبل الشراء فلا يندرج تحت
الحصر في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وفي الثانية الى الادلة المانعة عن تحليل احد الشريكين للآخر حصته من الجارية المشتركة
وقيل يجوز في وطئها بالاذن السابق رواية بالجواز رواها في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن
قال قلت رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء وقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال
ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان ربح فله فللمضارب ان يطأها قال نعم وهي مع قصور سندها بعدم صحة طريق الشيخ الى الحسن لجهالته واقتضائها
كون ان كانا اثنين واشتراك محمد بن زياد وعدم توثيق عبد الله وان صدر من الحسن لا دخلها بالمقاتل الظهورها في عدم كون الجارية من مال المضاربة

ومنه الى

ومع ذلك متروكة لتضمنها جواز الوطء بمجرد اذن المالك في شرائها وكونها معه هو اعم من تحليل الوطء ولا دلالة للعام على الخاص بالبديهة
مع عدم فتوى احد بهما سوى الشيخ في النهاية ولم يوافقه من بعده بل ولا قبله احد من الطائفة فلا تخصص بهما ما قد شاع من الادلة على الحرمة وان
كانت الاولى معتبرة في الجملة لعدم الضعف بالحسن ومن قبله لكونهما موثقتين والموثق حجة ولا بالكاهلي لحسنه وهو كالسابقين حجة في
اشتراك ابن زياد غير مضر لظهوره في ابن ابي عمير لغلبة الشهرة به عنه وذهب جماعة الى الجواز في الصورة الثانية فدعا منهم في ذلك لا دلالة للنصين
ولا يخرج عن قوة ما سبقنا في بحث النكاح اليه الاشارة وهنا صورة اخرى ثالثة هي الاذن في الوطء بعد الشراء مع عدم ظهور ربح اصلا والحكم بها
الجواز عند جماعة مطلقا وينبغي القطع به مع القطع بعدم ظهور الربح ويشكل مع عدم القطع به واحتمال ظهوره ان قلنا بالمنع في صورته
لاحتمال حصول الشركة الموجبة للمنع في نفس الامر فيجب تركه من باب المقدمة ويحتمل الجواز مطلقا كما قالوه لاصالة عدم الظهور ولا ريب ان
الاحوط تركه ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض بلا خلاف بل عليه الاجماع عن كره وهو الحجة مضافا الى بعض المعتبرة كالقوي في رجل له
وجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصح حتى تقبضه مثله ما لو اذن للعامل في قبضه
من الغريم فانه لا يخرج بذلك عن وقوع المضاربة بالدين الا ان يجدد عقدها بعد القبض ولو كان في يده اموال مضاربة لمتعددين فمات
علم بقاؤها في تركته فان كان عينها لواحد منهم او علمت منفردة بالقرائن المفيدة للعلم فلا بحث والا تحاصوا فيه اي في المجتمع من اموال
المضاربة الغرماء وارباب الاموال على نسبة اموالهم للخبر من يموت وعنده مال مضاربة فان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات
ولم يذكر فهو اسوة الغرماء هذا اذا كانت اموالهم مجتمعة في يده على حدة واما اذا كانت ممتزجة مع جملة ماله مع العلم بكونه موجودا فالغرماء
بالنسبة الى جميع التركة كالشركاء ان وسعت التركة اموالهم اخذوها وان قصرت تحاصوا وكذا لو لم يوجد في تركته الموجودة مع قصورها عنها
او مساواتها لها مع فرض وجود مال للمورث غيرها والا مع ثبوت موجب ضمان التالف من اموالهم من تعد او تفريط لثبوتها امانة وعدم ضمانه
للتالف الا مع احد الامرين كما مر ولا اكتفاء في الضمان باحتمال احدهما لانه مدفوع بالاصل بل على اليد ما اخذت حتى تؤدي يختص بما دل
على امانته فالوجه ضرب الورثة مع الغرماء في التحاص واخذهم جميع ما ورثهم مع العلم بعدم تلف شيء منه ومع احتمال تلفه تقسيمهم بنسبة
مالهم ويمكن حمل كلام القائل بنسبة تعميم الغرماء في كلامه للورثة بضرب من التغليب لكن يشكل بتوقف ذلك على معرفة مقدار مال الميت
معلومية نسبته بالاضافة الى اموالهم ولو جهل اشكل الحكم في ضربهم معهم في التحاص ثم كل ذا مع العلم ببقاء اموال المضاربة واما مع الجهل واحتمال
تلفها فيحكم بكون التركة ميراثا عملا بظاهر اليد ولكن مع ذلك هل يحكم بضمانه للمضاربة من حيث اصالة بقائها الى ان يعلم تلفها بغير تفريط ام لا
اليد ما اخذت حتى تؤدي ام لا لاصالة براءة الذمة وكونها امانة غير مضمونة واصالة بقائها لا يقتضي ثبوتها في ذمته مع كونها امانة وبها افتى
الاخير بظهور جميع ما تقدم

## كتاب المزارعة والمساقاة

كتاب المزارعة

اما الاول فهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي
وقوعه منهما لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة معينة من حاصلها سواء كان كل من البذر والعوامل للمالك او العامل او
مشتركا وسواء كان كل من الارض والعمل مختصا باحدهما او مشتركا بينهما ونسبة الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الآخر فكانه لذلك فاعل كما
وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة والاعم اذ لا تصح الا باجرة معلومة لا بحصة
من حاصلها هذا بحسب الاصطلاح والا ففي الاخبار ربما تطلق المزارعة على ما يشمل المساقاة وربما تطلقان على ما يشملهما واجارة الارض
ايضا كالقبالة والاصل فيها ثابتة باجماعنا المستفيض النقل في عبائر جماعة من اصحابنا كالغنية والتذكرة وغيرهما من كتب الجماعة وحجة
به مع ذلك مستفيضة معتضدة ببعض اخبار العامة ففي الصحيح عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله عز وجل
منها من شيء قسم على الشرط وكذا اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت ونحوه غيره وهي
ما يشمل المساقاة وعن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف مما اخرج قال
لا باس هو المساقاة وفي الصحيح عن الرجل يتقبل الارض بالدنانير وبالدراهم قال لا باس وهو اجارة الارض واستدل الاكثر بالصحيح الثاني
ونحوه على جواز المزارعة والمساقاة بصيغة الامر وفيه نظر لقصور الدلالة اولا بان غايته نفي الباس وهو لا يدل على اللزوم المطلوب
اثباته بالصيغة وثانيا بعد تضمنه لقبول ولو فعلا وهو كاشف عن ان المراد من ذكر ذلك بيان ما يصح مساقاة لا صيغتها حتى يستدل
به على ذلك فاذا الاحوط بل الاجود وفاقا للشهيد الثاني اعتبار الماضوية والقبول اللفظي وسائر ما يعتبر في العقود اللازمة هنا ايضا
اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على عدم اللزوم على العقد المجمع عليه المتيقن كونه عقدا لازما يشمله ما دل على الايجاب بالوفاء من الامر والعقود
فعلا لا يتعين كونه عقدا لازما حتى يدخل في عموم ما دل على لزوم الوفاء فانهم ولزوم المتعاقدين اجماعا كما في المسالك وغيره لعموم الامر بالوفاء بالعقود
الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا كما في غيره ولكن لو تقايلا او تفاسخا العقد صح الفسخ بلا خلاف يعرف بل كانه اجماع وهو
الحجة مضافا الى عموم ادلة استحباب الاقالة ولا تبطل بالموت ولا البيع بلا خلاف للاصل ان ذلك مقتضى اللزوم فان مات المالك اتم العامل العمل
وان مات العامل قام وارثه مقامه الا ... مما يخرج من حصته من يقوم به الا اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه فمات قبل

الثمرة فيبطل بعوضه دون ما اذا مات بعد بدوّ ملكه وربما قيل بالبطلان بعوضه في هذه الصورة مطلقاً وان بعد ظهور الثمرة ويشكل
بانه قد ملك بظهورها الحصة ويمكن الجواب بعموم ما في المضاربة من تزلزل الملكية وعدم استقرارها الا بتمام العمل هنا فافهم وتأمل انتهى كلامه
لما فيه شروطها ثلثة احدها ان يكون النماء مشاعاً بينهما تساويا فيه او تفاضلا فيه بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية وغيرها وهو الحجة
مضافاً الى كون عقد المزارعة والمساقاة على خلاف الاصل لتضمنه جهالة العوض فيقتصر فيه على موضع الاجماع والنقل ولا نقل الا مع
اشاعة النماء وفي المعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح وغيره لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وخصوص الصحيح لا تقبل الارض بحنطة مسماة
ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وعليه فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر والخراج [illegible] بطل سواء كان الباقي
يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه خلافاً للمحكي عن الشيخ وجماعة فجوزوا استثناء البذر من جملة الحاصل وفي لفظ جواز استثناء شيء مطلقاً
في الكفاية استناداً الى قوله تعالى الا ان تكون تجارة الآية وهو كما ترى اذ ليس المستفاد منه الا الجواز مع التراضي وهو لا يستلزم اللزوم مع فقدها
ولو بعد هذا كما هو المدعى مع انه مخصص بما مضى مضافاً الى ما دل على النهي عن التجارة المتضمنة للغرر والجهالة اللازمة منها مفروض المسألة كما مر اليه
الاشارة وبه صرح في الغنية فقال بعد الاستناد الى الاجماع ولانه قد لا يسلم الا ما اشترط فيبقى رب الارض او العامل بلا شيء وقد لا يحصل الا غلة فاتت
فيبقى العامل بغير شيء ولو شرط احدهما على الاخر شيئاً يضمنه مضافاً الى الحصة من ذهب او فضة صح على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وظاهر
والمفلح الصيمري عدم الخلاف فيه حيث لم يذكرا لها القائل بالبطلان وانما حكاه الماتن والعلامة وهو مع انه ما نعرف قائله [illegible] مضافاً الى
عموم الادلة بلزوم الوفاء بالعقود والشروط السليمة عن المعارض من نحو ما قدمناه من الغرر والجهالة ولزوم كون النماء على الاشاعة لخروجه عنهما
لبديهة وفي المفاتيح [illegible] بعض الاخبار عليه لانه ولعله ما اشار اليه الكفاية من بعض المعتبرة عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن
له ان يعطيه كل جريب ارض [illegible] عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا وحيث صح يكون
قراره مشروطاً بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في المبايعة ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه الا انه كالشريك وان كانت حصته
معينة ويحتمل قوياً ان لا يسقط شيء بذلك عملاً باطلاق الشرط الا ان يكون هناك عرف بوجوب التقسيط الى الاول فيتبع وثانيها ان يقدر لها مدة
معلومة يدرك فيها الزرع علماً او ظناً وفاقاً للشهيد الثاني وجماعة فلو لم يعين مدة او عين اقل من ذلك بطل لا يقتضي العقد
اللازم ضبط اجله ولان الاجل الناقص خلاف وضع القبالة وتفويت للغرض منها خلافاً لظاهر اطلاق العبارة هنا وفي الشرائع [illegible]
الاول على المدة الناقصة وقيل بجواز التراضي بعدها ويضعف بعدم لزومه فلا يعلق عليه شرط اللازم ولبعض متأخري الاصحاب في الاول اذا
عين المزروع مدة عيناً على خلاف الوفاق وجعله [illegible] وغيره وجهاً ولم يذكره قولاً وفيه نوع اشعار بالوفاق كما ادعاه فان تم كان هو الحجة والا
فالمختار من عدم اعتبار ذكر المدة في تلك الصورة لا يخلو عن قوة اقامة للعادة مقام ذكر المدة وان كان ما ذكره الاحتياط البتة
سيما مع عدم الخلاف وقوة احتمال انعقاد الاجماع [illegible] ومضت [illegible] الزرع باق لم يدرك فللمالك ازالته على الاشهر الاظهر
لانقضاء المدة التي يستحق فيها التبقية والاصل تسلط المالك على ملكه كيف يشاء وفيه قول بالتسلط واخرى بعكسه ولا شك انه ما عدا الاول
احوط واحوط منه الصلح المتفق وعليه فهل يستحق المالك الاجرة كما عن [illegible] او لا كما عن القواعد [illegible] الاول نعم لو اتفقا
الاول [illegible] على التبقية بعوض او غيره الا انه لا يعرض [illegible] من مدة زائدة كالاجارة ولو ترك المزارعة حتى انقضت
المدة لزمه اجرة المثل مع تمكين المالك له منها كالاجارة لتفويت منفعتها عليه لا فرق في ذلك عند الاكثر بين الترك اختياراً او غيره وقيل
بالاختصاص بالاول ولا يبعد وثالثها ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها
ماء من نهر او بئر او منبع او [illegible] الغيوث غالباً او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يكن بطلت
المزارعة وان رضي العامل فالوجه اشتراطه لمنافاة عدم الامكان بها للعقد [illegible] المقصود من المزارعة [illegible]
تكون لغواً [illegible] اصل هذا العقد [illegible] جهالة العوض [illegible] على المتيقن من النص والاجماع [illegible]
امكان الانتفاع مع [illegible] اشتراطه [illegible] فيبطل العقد مع عدمه ولو
العلم بفقده ابتداء او عدمه بعد وجوده [illegible] الجهل [illegible] بالبطلان [illegible]
العلم به او اللزوم في صورة الجهل [illegible] بعد العلم [illegible] العقد [illegible]
صريح [illegible] بعد ما قررناه [illegible] وحمل على [illegible] مع ما قدمناه من الادلة وقريب منها
[illegible] ذكره الفاضلان [illegible] مع انقطاع الماء في الاثناء يتخير العامل بين الفسخ والامضاء [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الانتفاع بارض
الثمرة [illegible] باختياره الفسخ [illegible] امكان الاكمال [illegible] فاذا فاتت بالانقطاع
ينبغي ان [illegible] عليه ما سلف من احكام الاجارة دون المزارعة اذ لا شك

عليهما

عليه فيما سوى الحصة فانه من حيث استفيد من حقيقة المزارعة ان المعقود عليه هو الارض ينبغي ان تكون مملوكة ولو منفعته وصرح جماعة
من المحققين بكفاية الاولوية الحاصلة في الارض الخراجية وبالاحياء لو قيل بكونه مفيدا للملك وفي النصوص ما يدل على جواز تقبيل
الارض الخراجية للزراعة ففي الصحيح عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس في اخر عن الرجل يكون له الارض من ارض
الخراج فيدفعها الى الرجل ان يعمرها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس الى غير ذلك من النصوص خلافا للمسالك فيمنع
الامع الحيل التي فيه ذكرها والمعتبر يحجة عليه كما مر في حملها على صورة الحيل بعيد جدا ولكن في العامل ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره و
ان لم ياذن المالك حق كان ذلك بعنوان التوكيل او الاستنابة او نقل بعض الحصة بعنوان الشركة او المزارعة الثانية او النقل منفعة الارض اليه
بالعقد اللازم والناس مسلطون على اموالهم وقيل لا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك كما في الاجارة وقيل انه لا يجوز مزارعة غيره او
مشاركته اذا كان البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به ولان الاصل ان لا يتسلط على البذر الا المالك او من اذن له واما المساقاة فليس للعامل
فيها ان يساقي لانه لا يملك فيها سوى الحصة من الثمر بعد ظهورها والاصل فيها المالك هو فيها كالبذر في المزارعة فمعاملة عليه من يملكه وهو
للعامل مفقود بالفرض كالارض للزارع وهو احوط في الجملة وان كان القول بعدم اشتراط كون البذر منه في الجواز لا يخ عن قوة مع كونه
الاشهر بين الطائفة بل عليه الاجماع في الغنية الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه فلا يجوز التعدي اجماعا لان المؤمنين عند شروطهم
وكذا له مع اطلاق المزارعة ان يزرع ما شاء على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما قيل
من دلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح المطلق ان يوجد في ضمنه وهو حسن ان تساوت افراد الماهية
في التبادر والغلبة والا فاذكر محل مناقشة بل الظ تعين الراجح باحد الامرين كما قالوا بمثله في مواضع عديدة فلولا اجماع الغنية المعتضد
بالشهرة لكان المصير الى ما ذكرناه في غاية القوة وبه صرح بعض الافاضل فقال والحق ان الاطلاق ان اقتضى بالنظر الى تلك الارض
وفي ذلك الوقت تعيين نوع من الزرع تعين والا فالاولى مراعاة مصلحة المتعاملين او المالك كما في اطلاق الوكالة وغيرها من العقود
انتهى نعم لو عمم الاذن اتجه ما ذكروه لدلالته على كل فرد فرد وكيف كان فتعيين نوع الزرع بالخصوص غير لازم لكون كل من العموم و
الاطلاق المتساوي الافراد في حكم التعيين من حيث دخول جميع الافراد فيهما عموما في الاول واطلاقا في الثاني فيكون المالك
لهما قادما على اضر الانواع وكذا المطلق الغير المتساوي الافراد اذا كان الاضر من الافراد الراجحة ويكون غير الاضر داخلا بالاولى ولو
لو انعكس فكان الاضر من الافراد المرجوحة فان قلنا بتعيين الراجح كان عن الاطلاق خارجا ويكون صرفه الى الراجح من قبيل تعيينه وان
قلنا بعدم تعيينه ولزوم التخيير في جميع افراده نظرا الى ما قدمناه من الدليل كان كذلك لكون الدليل كالرجحان الموجب للتعيين فعلى
اي تقدير تعيين النوع بالخصوص غير محتاج اليه لعلم كونه من لوازم العقد وتضرر الارض باختلاف جنس المزروعات فيلزم من تركه الغرر غير
ملتفت اليه فان ما ذكرناه بجميع تقاديره في حكم التعيين فلا غرر يلزم من تركه فلا ريب في صحة العقد وتخير العامل في زرع ما شاء مع العموم
او الاطلاق مطلقا او في الجملة الا ان يعين له المالك شيئا من الزرع فلا يجوز التعدي عما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب
او صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره بلا خلاف بل عليه الاجماع ظاهرا وصرح به في الغنية وهو الحجة مضافا الى عموم ادلة
لزوم الوفاء بالعقود والشروط فلو خالف فزرع الاخر فيحتمل بطلان المزارعة مع انقضاء المدة ولزوم اجرة المثل لما زرعه او تخير
المالك بين الفسخ فله الاجرة والابقاء فله المسمى والارش فيما بين مقدار المنفعة المعقود عليها فان استوفى بزيادة في ضمن زرع
الاخر فيتخير بين الفسخ لذلك فياخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في مقابلة مقدار
المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ومن ان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل
والمزروع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ولعل هذا هو الاجود وفاقا للشهيد الثاني
وغيره خلافا للماتن في يع وغيره فالاول ومن جملة ما ذكرنا يظهر وجه الاشكال فيما ذكره جماعة من الاصحاب من ان الزارع ما هو اقل ضررا فيستحق
ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار للمالك الضرر وذلك لانه غير معقود عليه فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء العامل الذي لا دليل على انتقالها
عن ملكه والاعتذار بان الرضا بزرع الاضر بالنسبة الى الارض يقتضي الرضا بالاقل ضررا ضعيف بان غرض المالك ليس منحصرا في ما يتعلق بحال الارض
بل المقصد الذاتي انما هو الانتفاع بالزرع ومصلحة الارض تابعة لمناسبة الذات مقصودة ولا شك ان الاغراض تختلف في انواع المزروع فربما
كان غرضه في الاشد ضررا من حيث نفعه او الحاجة اليه وان حصل للارض ضرر ولا يتعلق غرضه بالاخف وان انتفعت الارض به نعم
مثل هذا يجري في اجارة الارض لزرع نوع معين فان عدول المستاجر الى زرع الاخف متجه لان الغرض في الاجارة للمالك تحصيل الاجرة خاصة
وهي على التقديرين حاصلة ويبقى معه زيادة تخفيف الضرر عن ارضه وخراج الارض واجرتها على صاحبها بلا خلاف كما يستفاد من النصوص لانه
موضوع عليها الا ان يشترط على الزارع كلا او بعضا فيجب عليه مع تعيينه عملا بمقتضى الشرط وكذا لو زاد السلطان في زيادة وطالبها من
الزارع وجب على صاحب الارض فيها اليهم كما في الخبر وفيه قصور من حيث السند مخالفة للقاعدة من ان المظلوم من ظلم والغرامة على الظالم

كتاب المزارعة

اذ عليهم قال انهم انما ارادوا على نصف ونستفاد من التعليل استحباب الحكم في كل موضع تشابه مورده كما يتفق كثيرا في امثال بلادنا من الظلم
على سكنة الدور بما يكتب عليها لا عليهم فمقتضى الاصل والقاعدة براءة ذمة اربابها وصرف الغرامة الى السكنة فان المظلوم من ظلم
الآن التعليل في الخبر كما ترى يقتضي خلافه وصرف الغرامة الى ارباب الدور لوضع الغرامة عليها دون سكانها ولكن الحال في السند كما ترى
لا اجد لها جابرا فيشكل الحكم به هنا ايضا ولو شرط على الخراج كما افراد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض كما في ذلك لان الشرط ابتناؤها
ولم تكن معلومة فلا يمكن اشتراطها واستشكله من متاخري المتاخرين جمع نظرا الى كثير من المعتبرة الدالة على اغتفار مثل هذه الجهالة في نحو
اشتراط تلك الزيادة وان لم تكن معلومة ففي الصحيح الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان
يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس ونحوه غيره وفي الدلالة ضعف لابتنائها على نفي الباس الغير الملازم للزوم الذي هو
المطلوب لاحتمال الجواز مع جواز الرجوع ويكون المطلوب من نفي الباس بيان الجواز مع حصول التراضي الاتري الى الصحيح عن القوم
يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس به اذا شاؤا ان ياخذوها اخذوها وما قدمناه فيه بنفي الباس نحو ذلك مع تصريحه بجواز
الرجوع فظهر ان المراد من نفي الباس حيث يطلق انما هو بيان الجواز المطلق لا اللزوم الا ان يقال بان المقصود التمسك بنفي الباس انما هو
اثبات الجواز فيما يتوهم من النهي الناشي من الجهالة وحيث ثبت الجواز ثبت اللزوم من حيث يذكر في العقد اللازم عملا بما دل على لزومه
وهذا هو الذي يتمسك به الاصحاب في القول بلزوم كثير من الشروط في العقود اللازمة بالنصوص التي غايتها نفي الباس عنها لا الحكم بلزومها
ولكن هذا انما يتم لو دلت النصوص على نفي الباس عنها وان ذكرت في العقد اللازم والا فالتمسك بها لذلك محل اشكال لاطلاقها في نفي الباس
حيث يذكر في غير العقود اللازمة موجود للمراضاة والغرر والجهالة المعلوم مغتفران معها فيما عداها لجواز الرجوع بعد ظهور الغرر دونها
لعدم جوازه فيها الا مع رضاهما والعلم الذي يتعين بها ونصوص المسح الدالة على ذلك من هذا القبيل الذي لم يذكر فيه او وقوع اشتراط ذلك في ضمن عقد لازم
فكيف يستدل بها على الجواز ولو ذكر فيه الا ان يتمسك باطلاق نفي الباس الشامل لصورتي وقوع الشرط في ضمن العقد اللازم وغيره
الا ان في الخروج عن عموم ما دل على النهي عن الغرر والجهالة اشكالا ونحو الخراج المؤنة التي يتوقف عليها العمل لا يتعلق بنفس العمل
والتنمية كاصلاح النهر والحائط واقامة الدولاب وبالجملة ما لا يتكرر كل سنة لانها من متممات الارض وما فيه صلاح الزرع وبقاؤه
مما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي ولانها وتنقية النهر وحفظ الزرع وحصاده فان ذلك كله على العامل لانه من جملة العمل ولو شرط عليه المؤنة ابا من
على الاشتراك او بعضها لزم ولابد من تعيين الشرط ويجوز لصاحب الارض وكذا الاصول ان يخرص على الزارع بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة بان يقدر
ما يحصل من الحصة تخمينا ويقبل به بحيث لو منه بما خرص به والزارع بالخيار في القبول ولا يلزمه القبول بلا خلاف للاصل فان قبل لزم
ولكن كان في الشهور بل قيل لا يكاد يتحقق فيه خلاف استقراره مشروطا بسلامة الزرع والثمرة من الافة الالهية فلو تلف اجمع فلا شيء على الزارع
ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة لا فيه ولا قاعدة تقتضيه فان كان اجماع والا ففيه كلام مضى كسائر ما يتعلق بالمقام من النصوص
خلاف الحلي في اصل الحكم في باب بيع الثمار واما الوالتلفه منه ضامن لم يتغير المقام لتقول واحدا وطالب المتقبل المتلف بالعوض
ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص لسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء بلا خلاف لاصالتي المقام بين مقتبل الخبر باحدهما او توءين الجمال
بعض ما خرص عليهم في النخل قال نعم قلت ابيت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيهم ذلك قال نعم وثانيهما الرسل لنا اكره فيتبرعهم
فيقولون لنا قد خرصنا هذا الزرع كذا وكذا فاعطوناه ونحن نعطيكم خصه على هذا الخرص قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس
بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقولون لنا ان الخرص لم يجي كما خرصت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام
الخرص كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص ويستفاد منهما ان الانفاق كما حكي اشتراط الخرص ببلوغ الزرع وهو مقتضى الاصل الدال على
فساد هذه المعاملة كما تمسك في كلام الحلي فيقتصر فيها على مورد الاجماع والنص وليس الا الخرص بعد البلوغ ففي الصحيح الوارد في تقبيل
الخيبر فلما بلغت الثمرة امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم الحديث ويثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة لصاحب الارض ان كان
البذر من الزارع والحاصل له وان كان البذر منه وعليه اجرة مثل العامل والعوامل والالات فلو كان البذر منهما فالحاصل بينهما على النسبة
ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يختص على نسبة ما للاخر من الحصة فلو كان البذر بينهما بالنصف مثلا رجع المالك بنصف اجرة ارضه
والعامل بنصف اجرة عمله وعوامله والاته وعلى هذا القياس باقي الاقسام فلو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض وباقي
الاعمال والالات لصاحبها بلا خلاف في شيء من ذلك اجده ونظيره جميع ما ذكرناه في المضاربة الفاسدة واطلاق العبارة كغيرها يقتضي عدم
الفرق في ثبوت الاجرة لمن ليس له البذر على الاخر في مقابلة ارضه او عمله بين ان يكون هناك حاصل ام لا ويكره اجارة الارض بالحنطة او الشعير
مطلقا منها كانا او من غيرها زرعت بجنسهما ام بغيرهما استنادا في الجواز الى الاصل والعمومات وفي الكراهة الى شبهة الخلاف واحتمال التحريم
فتوى ورواية خلافا للاشهر فيما اذا كانا منها فلم يجوز فيه بالحرمة اذا اشترط بل نفى عنه الخلاف بعض الاجلة قالوا لان خروج ذلك القدر
منها غير معلوم فربما لا يخرج منه شيء ويخرج بغير تلك الوصف ومن ثم لم يجز السلف في حنطة من قرية معينة لذلك وللخبر عن اجارة الارض

بالطرد

بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه و حسنه و نحوه قول بمنعه على الاطلاق اذ ربما كانت الارض ... لا بجنس ... العدم الفائدة
فلا يتم اطلاق المنع في الخبر ان بقصور السند والدلالة فان نفي الخير اعم من الحرمة بل وربما اشعر بالكراهة ويمكن الذب عن الاول بتتميم كالاول
بعدم القائل بالفرق وعن الثاني بانجبار قصور السند بالشهرة المحكية في كلام جماعة مع ان سند احدها صحيح الى صفوان وهو ممن اجمع
على تصحيح ما يصح عنه من العصابة والدلالة بورود النهي الظاهر في الحرمة عن اجارة الارض بالطعام في كثير من المعتبرة وفيها
الموثق كالصحيح وغيره لا تواجر الارض بالحنطة والشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون واظهر منها الصحيح
كان ... ذلك و ... بيننا و ... بيع العصير ممن يصنعه خمرا و ... تواجر الارض بالطعام فاما ما نحن فيه ... قد
... بنصيبها ... فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ منه ... بالكراهة ... القسم
... في غاية البعد وهو كالمعتبرة السابقة وان اقتضت اطلاق المنع ولو كانت الحنطة والشعير من غير الارض بهما من غيرها الا ان
تقييدهما بما اذا كانا منها لعله لقيام ... بالحرمة كلا فان القائل بحرمة اجارتها بهما ولو من غيرها وهو القاضي ... الاتحاد الجنس بينهما وكا
ما تزرع الارض به فلو اجرها بالحنطة مثلا و زرع فيها شعيرا لم يحرم عنده والنصوص المذكورة خالية عن هذا الشرط وان احتملت التقييد
به كالخبر ... ولكن بان يراد من قوله ان كان من طعامها اي من جنسه او كان من غيرها وربما ايده المروي في العلل عن الصادق ... انه
سئل عما العلة التي من اجلها لا يجوز ان تواجر الارض بالطعام وتواجر بالذهب والفضة قال العلة في ذلك ان الذي يخرج حنطة وشعير
لا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير الا ان التقييد بما ذكره الاكثر من الشرط دون هذا وحمل الخبرين على ظاهرهما اولى لاعتضاد
هذا الجمع بالشهرة وما تقدم من تعليل المنع في تلك المعتبرة من انها ليسا بمضمونين دون النقدين فان ذلك انما يتجه فيما اذا كان مال
الاجارة من حاصل تلك الارض فانه يجوز ان لا يخرج منها شيء بخلاف النقدين الثابتين في الذمة بمجرد العقد والحنطة والشعير
الخارجين عن الحاصل في حكمهما في خبر المشهور تبيين وبالحسن عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض قال
حرام فقلت فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم من حنطة من غيرها قال لا بأس بذلك على الظاهر والحاق البيع بالاجارة
فيما ذكر هو وجه المنع عن الاول فيه من عدم معلومية العوض وكيفية كيلا او وزنا او قدرا فيشتار ما كان من الارض مضمون
ولا ثابت في الذمة ولا هو معلوم ... فلا يجوز البيع به ولا الاجارة وفيه زيادة على الشهادة على الجمع تقوية لدلالة الاخبار المتقدمة
المتضمنة للنهي في الخبر على الحرمة لتصريحه بها كالرضوي ورواية العلل وان شهد بالجمع لا خولان فيها قصورا من حيث السند والمقاومة
لما مر من الوجوه لتعميم الجمع الاول واذا اعتضد بالصحيح لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة لاحتماله التقييد بكون الحنطة منها
بما الارض فيه الاصل وبعد ... ملاحظة المعتبرة المتقدمة الناهية عن اجارة الارض بالطعام على الاطلاق لم معارض له بما يقتضي تقييدها
بذلك القيد كما مر اليه الاشارة وما حرر ناظر عدم الخلاف في جواز اجارة الارض بالطعام من غيرها مع تغايره لجنس ما تزرع به على كراهة
لعله وجهها الاطلاق المعتبرة بالنهي عن مواجرتها بمطلق الطعام الشمولها للصورة وان تضمنت ما يقتضي التقييد بغيرها كما مضى للمسامحة
في الكراهة والاكتفاء في اثباتها بالاحتمال مطلقا وان ضعف وعلى الاشهر الاقوى وعدم الخلاف في حرمتها به منها الا من ظاهر العبارة حيث اطلق
الحكم بالكراهة بحيث شملت الصورة ووجه ضعفها بعد ما عرفت من الادلة على الحرمة فيها مضافا الى عدم القائل بذلك من الطائفة كما
يظهر من تتبع كتب الجماعة وان الاشهر الاقوى الحرمة في الصورة الاولى ولو مع اتحاد الجنس خلافا للماتن في الصورتين نظاهره
الجواز مع التغاير جنسا مطلقا والحرمة مع الاتحاد كان ولا ريب ان الحرمة فيما عدا محل الاتفاق على الجواز احوط واولى ويكره ايضا ان
يوجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا ولو يسيرا يقابل الزيادة كما تدل عليه اطلاق المعتبرة الاتية او يوجرها بغير الجنس الذي
استأجرها به بلا خلاف في الجواز مع الاستثناء ابن فتوى فيهما ونصا الاول خاصة دون الثاني لظهوره في المنع فيه مجيبا لاطلاق ابن
حيث حظر الحر في الاستثناء الاول فان كان اجماع على الجواز بالثاني كما هو الظاهر وبه صرح في الانتصار والا فمحل مناقشة واما الحكم بالكراهة
... دون الحرمة فهو الاشهر بين متأخري الطائفة بل عن كره ان عليه اكثر علمائنا الامامية وهو كما ترى ظاهر في الشهرة المطلقة
وفاقا للحلي واحد قولي الديلمي والقاضي لعله عليه مما اشتهر استنادا في الكراهة الى شبهة الخلاف الا في فتوى ورواية وفي الجواز الى
الاصل والعمومات كتابا وسنة وصريح كثير من المعتبرة المستفيضة في ثلاث منها واحدها الصحيح وباقيها قريب منها الاشتمال السند على
الحسن بن محبوب وابن فضال المجمع على تصحيح ما يصح عنهما والفتح او نحو سهل في بعضه مع ان الامر فيه سهل ولم يضعفه ووثقه
الرجل يستأجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير فان فضل الحانوت والاجير
كذا في الاول وبدل الحانوت بالبيت في البلغة وهو في الموثقين منها اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان
الثالث فقال ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان كذا في احدهما وقريب منه في الثاني ولا يقدح الاشكال
بما تضمنتها من النهي عن التقبل بزيادة في النقدين لاحتمال ان يكون المراد منه المزارعة اي لا تستأجره بهما فتزارع باكثر منهما ويكون الوجه

الذهب والفضة

والكراهة في هذه الصورة

كتاب المزارعة

في النهي على من اشترط كون بذر المزارعة بحصة شاعة من الحاصل فلا يجوز التقدير بهما في معناهما وليس الوجه فيه المنع عن خصوص الزيادة وانما
ذكرت سببا للافادة من علم وقوع المزارعة مرة ثانية لا معها ولو لم يحمل الروايتان على ذلك لحقنا بالشواذ لعدم قائل بها كذلك وهو الفرق بين
النقدين وغيرهما فيجوز الزيادة في الثاني دون الاول وفاقا خلافا للمقنع والاسكافي والشيخين والمرتضى والحلبي والقول الاخر للحلي والقاضي
فاختاروا التحريم وهو خيرة الغنية مدعيا عليها اجماع الامامية فان تم كان هو الحجة دون الروايات عن رجل استاجر من رجل ارضا بخراج مسماة
مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها او شرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا
حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك لقصور السند بجهالة الراوي وعدم الشهرة الجابرة بل قضية حيث لا يعارضها الشهرة
المتاخرة وقد عارضتها في المسئلة فالترجيح فيها للثانية لكثرة ادلتها من الاصول والخصوص المستفيضة هذا مع احتمالها بالتنزيل
في الدلالة لان غايتها انه لا يصلح وهو اعم من الحرمة بل شعر بالكراهة عند جماعة ومنهم شيخنا الطائفة القائل هنا بالحرمة بل جعله دليلا
للكراهة وصرح بها فيها في مواضع عديدة واجماع الغنية مع وهنه بمصير اكثر الفقهاء معظم القدماء الى خلافه وان كانوا بعده موهون فلا يصلح حجة سيما
عارضته الشهرة المتاخرة على الجواز فتركه كما عرفته وانما ما في رواية تراخى بها لا باس ان يستاجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يوجرها
باكثر مما استاجرها به اذا اصلح شيئا فيها بعينه مضافا الى قصور سنده بما في السابقة بضعف الدلالة لان غايتها ثبوت الباس في محل المنع وهو اعم
من الحرمة وحمله عليها بالاضافة الى الدار وهو للحرمة كما دلت عليه بعض الاخبار السابقة لا تم لو لم يكن ايضا الحمل لا اعم منها ومن الكراهة
والسياق انما يدل على اتحاد المعنى لو لم يدل دليل على الكراهة في الارض وقد عرفت ما يدل عليها من المعتبرة فيقتضي الجمع رفع اليد عن السياق
وابقاء الباس على عمومه وارادة الحرمة منه بالاضافة الى الدار والكراهة بالاضافة الى الارض هذا على تقدير تسليم ثبوت الحرمة بالاضافة الى
الدار كما دلت عليه تلك المعتبرة وقال بها فيها الماتن في يع وحكاه عن الشيخ في كره ولا كما هو ظاهر المتاخرين فلا سيما استشهد بذلك بالسدادية
واما الاحتجاج للمنع بتضمنه لزوم الربا فواضح الفساد من الحجة السابقة فانه انما يتحقق في المعاوضة احد المثلين بالاخر مع الزيادة والكيل
والوزن مضافا الى الصحيح الدال على عدمه فيما نحن فيه لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم وسكن بيتا منها واجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به
باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا ولو ثبت في الثاني لثبت الربا في الاول ثم ان ظاهر الفريقين حتى الشيخ كما في لف
وغيره عدم الفرق في الحكم كراهة او تحريما بين الارض وغيرها من الاعيان المستاجرة فان كان اجماعا كان القول بالكراهة مطلقا متعينا وعليها
تحمل النصوص الدالة على الحرمة في الثلاثة المتقدمة في تلك المعتبرة لصراحتها في الجواز في غيرها دون لفظ الحرمة فيها الظهور فيها والظاهر يدفع
بالنص حيث لا يمكن الجمع بينهما كما هو الفرض للاجماع على عدم الفرق والاختلاف في شدة الكراهة وضعفها كاف لوجه الفرق بين الارض
وغيرها والثابتة في المعتبرة كما لا يخفى وان لم يكن اجماع كما هو الظاهر كان الفرق في الحكم بينهما كراهة في الاول وحرمة في الثاني متجها
كما في يع عملا بظاهر المعتبرة مع عدم داع فيها الى الجمع الذي قدمناه مضافا الى تأيدها بمعتبرة اخر منها الصحيح المتقدم في الدار وقريب منه
الاخر في الرجل يستاجر الدار ثم يوجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا ونفي الصلاحية وان كان اعم من
الحرمة الا ان التصريح بها في تلك المعتبرة نفى عنه احتمال الكراهة ومنها في الاخير الصحيحين عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى
اخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا والخبر لا يصلح ذلك الا ان يعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذلك عمل فلا باس
وفي اخر عن الرجل يتقبل الخياط العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه ونحوه غيره والمستفاد منها ما قدمنا
من الاكتفاء في مقابل الزيادة بعمل ما ولو قل بجواز الزيادة وهو خلاف ما ذكره الماتن في يع وحكاه عن الشيخ في كره مما ظاهره اشتراط
كون العمل مقابلا للزيادة وربما الحق بالثلاثة الرحا والخان لا كره ان يستاجر رحا ثم اواجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم غرامة
والسفينة للرواية المتقدمة وقصورها سندا كالدلالة يمنع من اخذها دليلا للحرمة سيما مقابلتها لادلة الاباحة مع اشعارها الاولى بالكراهة واما

كتاب المساقاة

المساقاة فهي لغة مفاعلة من السقي واشتقت منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الابار مع كثرة
مؤنته وشرعا معاملة على الاصول الثابتة كالنخل والرمان بحصة من ثمرها والمراد بالثمرة معناها المتعارف للتردد في صحة هذه المعاملة
على ما يقصد ورقه وورده كالحناء الذي الفها كالمزارعة لما مر بها من الاشتمال على الغرر والجهالة للاصول القطعية فيقتصر فيها
على مورد الاجماع والمعتبرة وليس منه مفروض المسئلة ولو لوحظ ادخال المراد بالثمرة نماء الشجرة ليدخل فيه الورق المقصود و
الورد والاصل في مشروعيتها عندنا هو الاجماع عليه الظاهر وصرح في الغنية وكره والنصوص المعتبرة به مستفيضة منها الصحيح المتقدم في صدر
المزارعة وتلزم المتعاقدين كالاجارة بلا خلاف بيننا كما في لك وغيره لعين ما مر في المزارعة فلا تنفسخ الا بالتقايل ويصح المساقاة قبل ظهور الثمرة
اجماعا كما هنا وعن كره وفي التذكرة وفي المسالك والكفاية وغيرهما من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى دلالة مشروعية هذه المعاملة لا فرد لها ظاهر
من غير فرض المسئلة وكذا بعدها اذا ابقى للعامل عمل فيه المستزاد في الثمرة على الاشهر الاظهر بين الطائفة بل لعله عليه عامتهم لحجة القائل بعدم
الصحة والاشهر حكاية في كتب الجماعة بغير بعيد كونه اجماعا كالاول فيمكن اخذه حجة مضافا الى الاصل وعموم النصوص الدالة على المشروعية نحو ما دل على الصحة

الصورة السابقة فان المعاملة ابعد عن الغرر للوثوق بالثمرة فتكون اولى مما لو كانت معدومة ووجه عدم الصحة ان الثمرة اذا ظهرت
فقد حصل المقصود منها بمنزلة المضاربة بعد ظهور الربح وان المقصود من المساقاة ظهور الثمرة بعمله وفيها مع ذلك ولو كان العمل بحيث لولاه
لاختل حال الثمرة لكن لا يحصل زيادة كحفظها ونحوه فيشبه الوجهين والاقوى ما تقتضيه القاعدة المتقدم اليها الاشارة غير مرة هنا وفي المزارعة
فساد المعاملة والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل دون نحو الجذاذ والحفظ والنقل
وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا كما عن كرة وفي لك وغيرهما تركيب
الجماعة وهو الحجة مضافا الى ما مر من القاعدة وحيث لا تصح صحت الاجارة على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والصلح بجمالة بل لشك العمومات
[illegible] انما تصح للمعاوضة ولا تبطل بجهالة ولا بموت احدهما على الاشبه الاشهر بل لعله عليه عامة من تأخر كما مر في المزارعة خلافا للمبسوط فقال
يبطل العقد وهو شاذ والاجماع المستفاد من ظاهر كلامه محجوج بكافة المتأخرين الى الآن مع عدم عثور على موافق له وهو ان فالحجة ضعيفة
الا ان يشترط المالك تعيين العامل فيفسخ بموته بلا خلاف ولا اشكال واما الاحكام المترتبة على موت كل منهما فيها انها في المزارعة قد مضى
وانما تصح المساقاة على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح على النخل والكرم وشجر الفواكه بلا خلاف فيها وفي عدم الصحة في
الشجر الغير الثابت والودي بالدال المهملة بعد الواو المفتوحة والياء المشددة وهو صغار النخل كما في لك بل عليه الاجماع في كرة في نحو البطيخ
والباذنجان وقصب السكر والبقول وهما الحجة فيهما بعد القاعدة المقتضية لفساد هذه المعاملة في الثاني وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق
ينتفع به كالتوت الذكر الذي يقصد منه الورق دون الثمر والحناء وفيه وجه للصحة عند جماعة بناء على ان الورق المقصود منه كالثمر في المعنى
فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومنع ذلك وفي بعض الاخبار ما يقتضي دخوله فان كان وصح الاعتماد عليه باعتبار السند والا فالاقوى
المنع وفاقا لظاهر الفتاوى وغيرهما من حيث ظهور الثمرة فيهما في المعنى الخاص وتوقف على الظاهر القاعدة المتفق عليها بين الجماعة اللهم الا ان يكون هنا
تنقيح مناط وعلة وليس اذ ليس المنقح الا الاجماع وهو مفقود لمكان الخلاف والعقل وغايته المظنة وليست بحجة حتى تبلغ درجة القطع
وليس هنا [illegible] بالنص ونحوه قالوا ولو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها او انقضت المدة المشترطة
عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح وعلل الصحة في الصورة الاولى بان مرجع المساقاة الى [illegible] ظهور الثمرة وظنه بحسب
العادة فالعمل المقتضي صحيح وان تخلف كما لو ساقاه على شجرة كبيرة واتفق عدم الثمرة في المدة ومنه يظهر وجه عدمها في الثانية وفي
الاولى لا اجرة له على جميع العمل لقدومه على ذلك والمعتبر في صحة المساقاة ظن ثمرة ولو في اخر المدة كما لو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة
لا تتوقع الا في العاشرة وح فتكون الثمرة في مقابلة جميع العمل ولا يقدح خلو باقي السنين فان المعتبر حصول الثمرة ظنا في مجموع المدة لا في
جميع اجزائها وفي الثانية له اجرة المثل مع جهله بالفساد كما قالوا في هذه المعاملة حيث ما فرض فاسدة ويشترط فيها ذكر المدة المعلومة التي
يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ولو بالمظنة كما مر اليه الاشارة وعليه في الجملة الاجماع في لك وهو الحجة مضافا الى لزوم هذه المعاملة ولا معنى لوجوب
الوفاء بها دائما ولا الى مدة غير معلومة ولا سنة واحدة لاستحالة الترجيح من غير مرجح وفي اشتراط تعيينها بما لا يحتمل الزيادة والنقيصة من دون
غيره كقدوم الحاج وادراك الغلة وان كانت الغلة المعامل عليها او الاكتفاء بتقديرها بثمرة المساقاة عليها قولان والاول اشهر بل لعله عليه
عامة من تأخر الا من ندر ممن تأخر وفاقا فيما خالف الاصل احتمل الجهالة والغرر على موضع اليقين من الاجماع والنص وعلى الثاني الاسكافي
نظرا الى ان الثمرة بالنسبة الى [illegible] عادة كالمعلوم وان المقصود منها هو العمل الى كمالها وان العقد مبني على الغرر والجهالة فلا يبعد [illegible] فيه وللصحيح
عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا واعمره ولك نصف ما خرج قال لا بأس [illegible] الدليل الاول [illegible]
[illegible] الاخبار لما مر في المزارعة ولكنه شاذ فالمصير اليه ضعيف ويلزم العامل مع الاطلاق في العقد ما دل عليه العرف و
العادة مما فيه مستزاد الثمرة خاصة كما عن الاسكافي وتشعر به [illegible] او اصلاحها [illegible] كما عليه الاكثر [illegible] الطائفة وضابطه كما ذكره الاصحاب ما
يتكرر كل سنة كاصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وقطع ما يحتاج الى القطع من اغصان الشجر والنخل واصلاح الارض بالحرث
والتفريع [illegible] يحتاج اليه السقي والتلقيح والعمل الناضح وتعديل الثمرة بازالة ما يضر بها من الاغصان والاوراق لايصال الهواء اليها وما يحتاج اليها
من الشمس ولقاط الثمرة بمجرى العادة وحفظها الى زمان القسمة على المالك [illegible] بما يقتضي العرف والعادة [illegible] وضابطه كما ذكروه ما لا يتكرر
كل سنة وان عرض له في بعض الاحوال التكرار فما يتعلق نفعه بالاصول بالذات وان حصل منه النفع للثمرة بالعرض فانه على المالك دون العامل
كبناء الجدران وعمل النواضح وحفر الانهار والآبار وما يستقى به من دولاب ودلاء ونحو ذلك على الاكثر كما في لك وغيره على ان الكش النافع
على المالك [illegible] العامل [illegible] شراء الزبل واجرة نقله على رب المال والاقوى في ذلك كله الرجوع الى المتعارف في كل بلد وقرية
فان لم [illegible] فالاصل في امثال هذه المسائل [illegible] خراج الارض على المالك [illegible] الا ان يشترط شيء من ذلك على العامل فيلزم بعد ان يكون معلوما
ولا فرق بين ان يكون الشرط عليه جميعه او بعضه [illegible] في اشتراط المالك على العامل احداث اصل جديد من حفر نهر او غرس ان لا
يكون للمساقاة ثمرة [illegible] وهو شاذ والمصير اليه [illegible] لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشرط ومنه يظهر الوجه في لزوم الشرط في صورة العكس وهي اشتراط

العامل شيئا عليه على المالك الممكن فيها بفرقه بين صورة اشتراط الجميع والبعض فيبطل في الاولى منا فانه لمقتضى العقد ولا خلاف فيه وفي اصل اشتراط
شرط كان المشروط اقل او اكثر بل في ذلك الاجماع بقسميه لانه كما في نف فيما اذا ساقاه بالنصف على ان يعمل رب المال معه فباطل بما للمساقاة بناء
ان وضعها على ان من رب المال المال ومن العامل العمل كما في القراض فيه على الحال فيمنع مع انه منقوض بتسويغه اشتراط العامل على المالك ان
يعمل معه غلامه وان يكون على المالك بعض العمل فليكن هذا مثل ذلك لانه من سبيله بل قيل انه نفسه ومنه يظهر فيما اذا ساقاه على ان اجرة الاجراء
الذين يعاونون معه ويستعان بهم من الثمرة فاسد بما للمساقاة لاستلزامه كون المال والعمل معا من رب المال وهو مناف لوضعها كما مر وفيه حينئذ
ان لم يبق للعامل عمل يستزاد به الثمرة والا فهو محل مناقشة بل ظاهر وصريح بالاكتفاء في الصحة بمجرد العمل وان لم يكن فيه مستزاد للثمرة
كالحفظ والتشميس والكبس في الظروف ونحو ذلك ولا ريب في ضعفه ولا بد ان يكون الفائدة مشاعة كما في المزارعة بلا خلاف لعين ما مر فيها
من الادلة فلو اختص بها احدهما لم يصح المساقاة لفقد شرطها لكن يختلف الحكم في ذلك بين ما لو كان المشروط له جميعها العامل او المالك
فان كان الاول كانت الثمرة كلها للمالك وللعامل اجرة المثل مع جهله بالفساد كما هو الحكم في كل مساقاة باطلة وسيأتي اليه والى وجهه الاشارة
وان كان الثاني فالاقوى انه لا اجرة له لدخوله في العمل على وجه التبرع فلا اجرة له ولا حصة كما في المضاربة وفيه احتمال ضعيف بثبوت الاجرة
اختصاص احدهما بالفائدة في بطلان المعاملة ما لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما او قدر لنفسه رطلا او ثمرة نخلة معينة ووجه البطلان
فيهما بالخصوص مر في المزارعة فيما حكيناه من كلام ابن زهرة ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع
الفلاني اذا علما الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بهما فيحصل الغرر ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح
وبالثلث ان سقى بالسائح بطل على الاشهر الاظهر لان الحصة لم تتعين وانه كالبيع بثمنين الى اجلين مختلفين والمعتمد في البطلان
كما مر في نظيره ويحتمل الصحة ان قيل بها ثمة وكان مستندها منع الجهالة دون الرواية خاصة وان كانت هي الحجة خاصة فيها ثمة كانت الصحة
هنا ممتنعة للجهالة مع عدم جبر وتخصيص حكمها من اجماع او رواية والحاقها بالبيع قياس فاسد في الشريعة وتملك الفائدة بالظهور من دون
توقف على بدو الصلاح بلا خلاف بيننا كما في المسالك وغيره عن التذكرة الاجماع عليه هو الحجة مضافا الى ما مر في المضاربة ولذا تجب الزكاة على كل
من المالك والعامل اذا بلغ نصيبه الزكاة لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه خلافا للغنية فاسقطها عن العامل
محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف غايته بل يفسد الاجماع ممن بعده على فساد ما ذكره لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق
الوجوب وجبت الزكاة على الاجير كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة
لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكاة لكنه خلاف الاجماع ومع ذلك لا يتم التعليل بالاجرة لاجتماعها مع وجوب
الزكاة فيها كما عرفت بل اللازم التعليل بتاخر ملكه عن الوجوب لو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناها بان بقي من العمل ما
يستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك اتجه ما ذكره من وجوب الزكاة في حصة العامل على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واذا اختل
احد شروط المساقاة المعتبرة في صحتها كانت الفائدة للمالك لانها تابعة لاصلها اذ لا ناقل سوى العقد وقد بطل بحكم الفرض وللعامل
الاجرة اجرة المثل اذا لم يكن عالما بالفساد بشرط عدم الحصة للعامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط له فيرجع الى الاجرة ولم يكن الفساد
ولا كلام مع احد الامرين لقدومه على ان لا شيء له ولا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك لانه استحق اقل الاجرة حيث يستحقها لو زادت
عن الحصة فاحتمل في المسالك الاكتفاء بها عن الاجرة لقدومه على ان تكون له سواها في مقابلة عمله عشر العمل لكان مسقطا للزائد فيكون حتى لو كانت في مقابلته
متبرعا للزائد على هذا التقدير كما تبرع به على تقدير اشتراط جميع الثمرة للمالك على تقدير علمه بالفساد وفيه اولا ان ذلك لو صلح دليلا
للاكتفاء بالحصة عن الاجرة الزائدة لصلح دليلا لنفي الاجرة بالمرة حيث لا يحصل فائدة بالكلية لقدومه على ان لا شيء له لو فسد الثمرة
ولم تكن هناك فائدة وليت شعري كيف لم يستند به على ذلك مع كونه اوفق بالاصل وثانيا بان الحصة انما وجبت بحيث لا يجوز الزيادة
ولا النقيصة من حيث اشتراطها في العقد اللازم على تقدير الصحة وصار الحكم في المسألة مبنيا على قاعدة اخرى من كونه عملا موجبا
للاجرة وان الداخل فيه انما دخل بذلك ولكن لا يسلم له ظاهرا دون المعاملة فلا بد لعمله من اجرة ورضى العامل بتلك الحصة على تقدير صحة
المعاملة لا يدل على رضاه به في مفروض المسألة المغايرة لها ولا سيما بالاقل ثم لا يوجب الحكم به عليه هنا الا ان يجدد رضا اخر منه بذلك في المفروض
عدمه والاولى في الكلام معه ثالثا بما ذكره في الكتاب المشار اليه من انه لم يقدم على التبرع بعمله اصلا بل كما يحتمل ان تكون الحصة قاصرة عن
مقابلة العمل يحتمل مساواتها له وزيادتها عليه اضعافا مضاعفة فهو قادم على عمل يحتمل الزيادة والنقيصة فليس متبرعا به بالكلية وان احتمل
قصورها في بعض الازمنة بخلاف العامل وشرط جميع الحصة للمالك فانه في ابتداء الامر قادم على التبرع المحض على اي تقدير ويكره ان يشترط
المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة ولكن يجب الوفاء به لو شرط عملا بما دل على الوفاء من الكتاب والسنة ما لم تتلف الثمرة بجرح(؟) منه
شيء ولو تلفت [illegible] لم يجب الوفاء به بلا خلاف في شيء من ذلك حتى الكراهة كما في المسالك قال [illegible] مع ذلك في المهذب وغيره يجوز ان يكون الخارج
بقدر الشرط او اقل فيكون عمله ضائعا موجبا الاضرار المنفي عقلا وشرعا مع احتمال خروج العامل بذلك عن الرشد ودخوله في السفهاء وبه

ووجه ذلك عدم سقوط المشروط مع تلف الثمرة او بعضها باجمعها انه لولاه لكان اكلا للمال بالباطل فان العامل قد عمل ولم يحصل
عوض فلا اقل من تحقق وجه تساوي الرأس نعم لو كان الشرط للعامل على المالك يتجه عدم سقوطه لان العوض من قبل العامل وهو العمل قد
حصل والشرط بالعقد قد وجب فلا وجه لسقوطه وربما قيل بمساواته الاول وهو ضعيف ولو كان التالف في الصورة الاولى البعض خاصة
فهل يسقط من المشروط بالنسبة لمقابلة الاجزاء بالاجزاء حيث قوبلت الجملة بالجملة اولا لاطلاق العقد وان المعتبر حصول عوض عن العمل
ولا اعتبار بكثرته وقلته ومن ثم لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة او اكثرها قولان اجودهما الثاني وفاقا للشهيد الثاني خلافا للمحكي
في بعض الحواشي عن المحقق الثاني ولا يخلو عن قوة حيث لا يكون الباقي من الثمرة يوازي العمل لقلته بناء على ابتناء علة السقوط في صورة تلف
الثمرة باجمعها هنا الا انها لما لا تخلو عن شيء من اصلها وكان الاجماع هو العمدة في علة السقوط في تلك الصورة كان عدمه هنا اقوى عملا
بالاصل الدال على لزوم الوفاء وهل يلحق باشتراط الذهب او الفضة في الجوامع الكراهة اشتراط حصة من الاصول الثابتة قولان لعموم ادلة
الجواز المؤيد وان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وان الحصة من الاصول بداخل في ملكه فلا يكون العمل المبذول في مقابلة
الحصة واقعا في ملك المالك ولا واجبا بالعقد اذ لا يعقل ان يشترط العمل في ملك نفسه منه يظهر الوجه في الفرق بينه وبين اشتراطها اي الحصة
وحاصله انه فرق بين ان يكون الشرط من عين المال الذي يعمل فيه وبين ان يكون منه لان جعل العوض لحاصل العامل وهو الحصة من النماء انما
في مقابلة العمل بجميع المال المعقود عليه اذ اما الجزء من الاصل لم يحصل العمل بجميع المال المملوك للمالك فلم يستحق مجموع الحصة المشروطة
لاخلاله بالشرط وهو العمل بالجميع فيبطل العقد وفيه نظر لاحتمال ان يكون اشتراط الحصة من الاصل كالاستثناء من العمل بجميع المال الموقوف
وبيانا لان ما يستحقه من الحصة من الثمرة بعضها في مقابلة العمل بما يختص بالمالك من الاصول الثابتة والباقي بتبعية الملك الحاصل
بالشرط في العقد اللازم ومع هذا فالمنع اوجه وفاقا للاكثر كالطوسي والحلي وفخر الدين والماتن والمفلح الصيمري بل لم اقف على مخالف صريحا
بل ولا ظاهرا عدا الماتن في الشرائع حيث تردد ونحوه الفاضل بعد جزمه بالمنع اولا في هذه المعاملة المخالفة للاصول على المجمع عليه المتيقن

## كتاب الوديعة والعارية

اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ خاصة فخرج نحو الوكالة والمضاربة والاجارة لانها استنابة في مع شيء زائد وهو التصرف
بل هو المقصود بالذات منها دون الاستنابة بعكس الوديعة لكون المقصود بالذات فيها ذلك ودخول الاصل فيها بعدا تباع الاثر المحكي
في كلام جماعة كالغنية وغيره وكون الكتاب والسنة المتواترة الخاصية والعامية قال الله سبحانه ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وفي
النبوي العامي اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ونحوه الخاصية المتواترة التي سيأتي الى جملة منها الاشارة وتفتقر الى الايجاب
والقبول قولا كان كل منهما او فعلا ولا يشترط في القول صيغة لانها من العقود الجائزة التي لم يكتف فيه بنحو من التلويح والاشارة اذا كانا
لمعناها مفهمة ووجه الاكتفاء بالقبول الفعلي انه ربما كان اقوى من القولي باعتبار التزامه بنحو لما يتحمله ضمانه مع التقصير لعموم على اليد ما اخذت
حتى تؤدي مثل ان كان الايجاب بلفظ اودعتك شبهه وجب القبول لفظا وان قال احفظه ونحوه لم يفتقر الى اللفظ ووجهه غير واضح كما صرح
به من متأخري الاصحاب جماعة وكيف كان فلا يجب المقارنة بين الايجاب والقبول بل الخلاف يظهر به صرح في المفاتيح ولا ريب فيه ولا شبهة
حيث يكون القبول فعليا ولو كان قوليا ففيه نوع مناقشة لولا حكاية عدم الخلاف التي هي حجة مؤيدة باطلاق اخبار الوديعة ولو طرح
عنده من غيرها ايداعا على الايداع من قرينة ولو حالية ولم يحصل القبول فعلا لم يلزم الحفظ مطلقا بلا خلاف يظهر الا من الكفاية حيث اثبت
الوديعة لو حصل ثمة قبول الفعل محتجا بكون مجرد الطرح دالا على الوديعة وفيه مناقشة حيث لم تنضم اليه قرينة من عرف او عادة وحيث
لو ذهب المستودع والمودع وتركه فلا ضمان عليه للاصل لكن قيل يأثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك لوجوب الحفظ من باب الاعانة
على البر ومعاونة المحتاج على الكفاية وفي كونه موجبا للوديعة حيث ثبت قول لجزم به ذكره وهو حسن ان قرنه بما يدل عليه الاثم ومحل مناقشة
سيما اذا كان القبول فعلا لاصالة انتفاء حكم الوديعة وعموم الرواية المتقدمة ولو حصل القبول للمالك بعد غيبة المالك ضمن قولا واحدا ولا ريب فيه حيث
تفريطا ولعله مراد الجماعة واشترط منهما الاختيار بلا خلاف ولا اشكال فلو اكره المودع في الايداع لم يؤثر لعدم الاذن في الاستنابة حقيقة
وكذا لو اكره المستودع على القبض لم يضمن مطلقا الا مع الاتلاف ووضع يد عليه بعد ذلك مختارا وابتدأ من حد العموم لخبر المتقدم هل
يصير بذلك وديعة لا يجب رده الا مع طلب المالك او من في حكمه او امانة شرعية يجب ايصالها الى المستحق فورا وبدونه يضمن وجهان
وجهها ومما يفرق بين وضع اليد عليها القهرا ابتدائيه لاستيداع وعدمه فيضمن على الثاني مع الاتلاف بما يجب عليه دون الاول عطاء
لكل واحد حكمه لا يخلو من وجه وان كان الثاني اوجه لكونه الموافق للاصل الدال على عدم جواز التصرف في مال الغير بدون اذنه
اليه فورا خرج منه الوديعة المعلومة اجماعا فتوى ونصا وبقي ما عداها وما يشك كونه وديعة كما هو الفرض المشكك في تاثير الاذن السابق
في ثبوتها داخلا فيه جدا مع انه احوط واولى ومما حققناه ظهر وجه الفرق بين الامانتين وضابطه انه مع وضع اليد باذن المالك
او من في حكمه يكون وديعة وبدونه مع عدم العصيان امانة شرعية ووجه الضمان فيها مع الاخلال بما يجب عليه من الرد فورا بعد الاطلاع

كتاب الوديعة

فالمتقدم وهو وان لم يحضر عندي عدم الاختلاف بذلك بضم الا انها مخصص بالاجماع المتأيد بالاصل والاعتبار جدا ويجب على المستودع
حفظ كل وديعة قبلها لفظا او فعلا بلا خلاف ولا اشكال في الثاني لعموم الخبر المتقدم وكذا في الاول مطلقا ولو فسخ عقدها وخرج
الاستيداع يجب الحفظ الى ان يردها الى مالكها لاستلزام تركه اضاعة المال المنهي عنها في الشريعة مع استلزامها الضرر على المالك بتغريره له بقبوله
وهو منفي بخلها فتوى ورواية مضافا الى اطلاقات الادلة من الكتاب والسنة بردّ الامانة الشامل لمفروض المسئلة ولا يتم الا بالحفظ فيجب ولعموم ما
لقد مرّ منها من باذنه على ما مرّ اليه الاشارة المستفيضة منها ادّوا الامانات الى اهلها ولو كانوا مجوسا وفي اخرى لو ان قاتل ولد الانبياء ومنها
لو ان قاتل علي ائتمنني على امانة لاديتها اليه ونحوها غيرها الى غير ذلك من النصوص الكثيرة واسانيدها وان كانت ما بين ضعيفة وقاصرة عن
الصحة الا انها بالاجماع وظاهر الكتاب المؤيد بما قدمناه منجبرة مع قوة احتمال كونها متواترة فلا تقع المناقشة في السند من اصلها بالمرة هذا
مضافا الى ما سيأتي من المعتبرة الدالة على الضمان مع مخالفة امر المالك في المحافظة وبالجملة لا شبهة في المسئلة وينبغي ان يكون الحفظ بما جرت به
العادة من مكان او وعاء وزمان لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع اليها فيحفظ نحو الثوب والنقد في الصندوق المقفل والموضوع في بيت
لا يسكن مما يخاف فيه عليه عادة لا عن الغير مطلقا كما في اللمعة وغيرها وعن كره لعدم اعتبار مثله في الحفظ عادة بل بعد الحفظ بما ذكرناه حفظا ولو لم
لا يسكن لا يخاف فيه عليه كالاهل والشريك جدا فاعتبار الحرز عن الغير مطلقا كما في الكتب المشار اليها غير سديد قطعا والدابة في الاصطبل المضبوط
الغلق والشاة في المراح كذلك والمحفوظ بنظر المستودع وهذه الثلاثة مما جرت العادة بكونها احرازا لما ذكر وقد يفتقر الى امر آخر ككون الصندوق
لا يكون كبيرا او موضوعا في محل لا يستبد سرقته منه او نحو غيرها اعتمادها عادة كوضع الدابة في بيت السكنى او الشاة في داره المضبوط وبالجملة
فالضابط ما يعد به في العرف ممانعا فيتعين مقتضى الحفظ اصلا وهو مختلف باختلاف الاحوال والعادات جدا وانما ذكرنا الامثلة ونحوها
عبارات الاصحاب توضيحا ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين ان يملكه وغيره ولا بين من يعلم المودع انه لا حرز له وغيره فلو اودعه
[illegible] مع علمه انه لا اصطبل له او ما لا يعلم بانه لا صندوق فلم يكن عنده فيضمن مع عدم الحفظ ثم ان كان اذا عيّن المالك حرزا او غير
المالك حرزا اقتصر عليه وجوبا بلا خلاف فيه في الجملة ولو نقلها الى دونه او احرز ضمن اجماعا في الاول كما في الغنية والتنقيح وفاقا للمحكي عن
المحقق الثاني والتنقيح في الثاني عملا بمقتضى التعيين واختلاف الاغراض في ذلك وبه يظهر حكم النقل الى المساوي بفحوى الخطاب
وفاقا للشيخ فيه وهو وفيما سلف باطل الا ان يكون هناك قرينة حالية او مقالية دالة على ان المراد من التعيين نفس الحفظ دون خصوص المحل ولعله
محل النزاع والاكثر ومنهم الحلي كما يظهر من عبارة المسالك بل ادعي عليه الاجماع في الاحرز يجوز والنقل اليه هو الظاهر له لا الاقرب علته
باختلاف الاغراض مع الجهل بان المقصود من التعيين هو الخصوصية غير واضح كيف لا ومراعاتها في عدم الاخذ بالاولوية في مفهوم المسئلة
يجب التعبد باثبات الاحكام الشرعية بها بطريقها اولى بالضمان [illegible] ولم ينقل هو ولا الجماعة نعم لو علم قصد الخصوصية بالتعيين عن النقل
[illegible] نحوه الى غير [illegible] الاختلاف فيه بل في التنقيح وكذلك الاجماع عليه هو الحجة مضافا الى الادلة المتقدمة فيضمن مع الامن من الخوف ببقائها
[illegible] من التلف في حرزه عليه او ظنا متاخما له او مطلقا لا مع الشك اولى منه دونه فيجوز النقل في الاولين ولا ضمان بل [illegible] ولو قال ولو تلفت
[illegible] وما على المحسنين من سبيل بل الظاهر الوجوب كما قالوه لوجوب الحفظ عليه لانه لا يتم الا بذلك ولا دليل على سقوطه بنهي المالك لانه
[illegible] فان غايته ايجاب شيء آخر عليه من المحل [illegible] دفعه مكان الخوف لا يوجب سقوط الواجب الآخر الذي امر به الشارع مع احتمال
وجوب فيما لو قال ولو تلفت من وجه آخر وهو ثبوت نوع سفاهة المودع بقوله ذلك فيجب الحفظ عليه لذلك كما [illegible] الطفل والمجنون اذا وقع
بيده نعم قالوا لا ضمان عليه بعدم النقل حينئذ وان اثم لاسقاط المالك ذلك عنه مضافا الى الاصل بما يخصص عموم على اليد [illegible]
يستلزم سفاهة المودع ولا كذلك لو لم ينهه لانصراف التعيين الى غير صورة الخوف من التلف بالبقاء في المعين فلا اسقاط من المالك للضمان
الا في ما لو نهى عن النقل وسيما لو قال ولو تلفت لاستلزامه سيما الثاني الاسقاط مع احتمال العدم في الاول لعدم الصراحة في الاسقاط
فيخرج بعموم على اليد ثم ان جواز النقل الى الغير مع الخوف في صورة النهي [illegible] في غيرها حيث منع منه بدونه بطريق اولى [illegible]
بان الاذن من الشارع مع عموم نفي السبيل ولا خلاف فيه الا من الفاضل فاثبت الضمان ولعله لعموم على اليد وهو معارض بعموم المتقدم
ثابت بالاصل والاعتبار وفيه قول بالتفصيل ضعيف كالاول لو احتاج النقل حيث يحتاج الى الاجرة ففي الرجوع بها على المالك مع نيته
في ذلك او لا مطلقا كما عن كره وجهان من الاصل ونفي الضرر ولعله اوجه واحوط للمالك وان كان العكس للمستودع احوط وفي اشتراط كون
المنقول اليه احرز او مساويا مع امكانهما بالترتيب او الادون ام لا بل يجوز الى الاخير بين مطلقا الاحوط الاول وبتعينه صرح في المسالك مضافا في اثنا
[illegible] عنده مع لزوم عليه [illegible] النقل مع المتعين [illegible] اطلاق العبارة وكثير من عبائر الجماعة رجوعا الى الحكم المودعين [illegible] المعتبر
[illegible] في الاحوال او [illegible] والحكم فيه كذلك بلا خلاف ويمكن الفرق بين ما لو كان المقصود من التعيين الاحرز [illegible] فالاول والا فالثاني
[illegible] مراد القائل بالاول وانما يتم لاحتمال الاطلاق المحمل على الشق الاول بناء على انه المقصود من التعيين غالبا وهذا الوجه وان كان لا
[illegible] احوط وهي جائزة من الطرفين بلا خلاف كما في المسالك وغيره وهو الحجة المخصصة لادلة لزوم الوفاء بالعقود وان قلنا بكونها من [illegible]

هو المشهور وان قلنا بكونها اذنا فقط ارتفع الاشكال من اصله ولا احتياج الى التخصيص كيف كان فالمرجع مطالبتها امتنع او
للمستودع ردها كان له ذلك مع وجود المالك او وكيله لا يبرأ الا بردها عليه دون الحاكم اذ لا ولاية له على الحاضر الرشيد ومع فقدهما يجوز
دفعها الى الحاكم مع العذر ولا يعجز عن حفظها او الخوف عليها من السرقة او الحرق او نحو ذلك من الاعذار لان له ولاية على الغائب على هذا الوجه لا
بد منه لالتزامه بالحفظ بنفسه فلا يبرأ الا بدفعها الى المالك او وكيله مع فقد المالك لم يرض بيد غيره ولا ضرورة له الى اخراجها من يده فليحفظها
الى ان يجدهما او يتجدد له عذر ولا خلاف في شيء من ذلك بيننا وبين جماعة من العامة وكذا في جواز ايداعها من ثقة فانه مع تعذر
الحاكم اما مع القدرة عليه فلا حكاه في التذكرة عن غيره بل عن كره الاجماع عليه هو الحجة مضافا الى ما مر من الادلة وفي الاول عن بعض العامة جواز
الدفع الى الحاكم عند فقد المالك مطلقا لانه بمنزلة الوكيل ونفي عنه البعد فيه وليس بوجه سيما مع دعوى عدم الخلاف في خلافه يجب
المصير اليه مع انه احوط وفي وجوب قبول الحاكم اياها حيث جاز ردها اليه العدم وجهان احوطهما الاول ويأتيان مع الاختيار فيما لو حمل
المديون الدين اليه مع غيبة الدائن او الغاصب المغصوب او بدله عند تلفه وغير ذلك من الامانات التي يليها الحاكم ويجوز السفر بها مع
ذلك كله لا مطلقا الا ان يخاف عليها مع الايداع فيقدم السفر عليه هنا وفي كره الاجماع عليه وحيث جاز السفر او وجب يشترط فيه عدم
ظهور امارة الخوف فيه واما معه فلا يجوز مطلقا وان خيف عليها في الحضر بل الخلاف يظهر لتعارض الخطرين فيرجح الحضر لان السفر بنفسه
خطر فاذا انضم اليه امارة الخوف زاد خطرا على خطر ومنه يظهر عدم جواز السفر بها من دون ضرورة وبه مع الاجماع عليه صرح في كره
معللا بالتزامه الحفظ فليؤخر السفر او يلتزم خطر الضمان ومن التعليل يظهر اختصاص المنع عنه في صورة التمكن من دفعها الى الحاكم او
الثقة ايضا لا لالتزامه الحفظ بنفسه فلا يجوز من دون ضرورة الا ان ظاهره الجواز في هذه الصورة لان النبي ص كانت عنده ودايع فلما
اراد الهجرة سلمها الى ام ايمن وامر عليا ع ان يؤديها وفي السند والدلالة نظر فان كان اجماع والا فالاول اظهر واحوط وكما تبطل بالفسخ
كذا تبطل بموت كل واحد منهما او ما يوجب الخروج عن اهلية التصرف كالجنون والاغماء بلا خلاف لان ذلك من احكام العقود الجائزة و
الوديعة منها كما مضى وحيث بطلت تصير امانة شرعية يجب المبادرة الى ردها على الفور الى اهله ولا يقبل قول من هي في يده في ردها
الى المالك ولو مع يمينه بخلاف الوديعة ومن هنا يظهر [illegible] ما ذكروه من انه لا يصح وديعة الطفل والمجنون لعدم اهليتهما فيضمنها يظهر
القابض ولا يبرأ بردها اليهما بل الى وليهما او الحاكم ولو علم تلفها في ايديهما ان لم يقبض فقبضها بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن لانه
محسن وما على المحسنين من سبيل لكن يجب مراجعة الولي في ذلك مع الامكان ولو استودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف
ماله والضمان بالاهمال انما يثبت حيث يجب الحفظ والوجوب لا يتعلق بهما لانه من خطاب الشرع المختص بالمكلفين ولا يعارضه حديث
على اليد لظهوره في وجوب الدفع والتكليف بالرد فيكون مختصا بالمكلف نعم لو تعديا فيه فتلف فهل يضمنان ام المميز خاصة ام لا
مطلقا وجوه وكذا القول في كل ما يتلفانه من مال الغير واختار الاول في لك معللا بان الاتلاف لمال الغير سبب في ضمانه اذا وقع بغير اذنه
والاسباب من باب خطاب الوضع يشترك فيها الصغير والكبير وهو حسن مع وجود ما يدل على السببية على الاطلاق ولم اقف الا على الحديث
المتقدم المختص كما عرفت واعترف به في المك فان وجد ما يدل عليها كلية والا فعدم الضمان مطلقا اقوى وفاقا للتذكرة كما حكي
عنه في كتاب الحجر عملا باصالة برائة الذمة ولو كانت الوديعة دابة او مملوكا او شجرا او نحو ذلك مما يحتاج بقاؤه الى انفاق وجب على المستودع
علفها او سقيها وجميع ما يحتاج اليه حفظها ان لم يتكفلها المودع بلا خلاف لوجوب حفظها عليه ولا يتم الا بذلك فيجب عليه [illegible]
لا مثالها فان تلفت عنه تفريطا فيضمنها وان ماتت بغيره ولا يعد حكم الوديعة لو عاد الى الانفاق الا مع حصول الايداع باذن جديد كما
قالوه في كل تعد او تفريط ولا فرق في ذلك بين ان يأمره المالك بالانفاق او يطلق او ينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف فيضمن في الصور
على قول ولا في الاخيرة على اخر لان حفظ المال بالذات انما يجب على مالكه لا على غيره ووجوب حفظ الوديعة على المستودع انما هو بالعرض
حيث لا ينهاه المالك ويرتفع مع نهيه نعم يجب في الحيوان مطلقا انفاقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره من الشجر ونحوه لقدوم المالك
بنهيه على [illegible] عنه كما قيل وهو حسن حيث يثبت حكم الوديعة في هذه الصورة بعدم تضمنها المالك سفاهة والا فهو محل مناقشة
لان مقتضى القواعد كونها امانة شرعية يجب حفظها والمبادرة بردها الى متوليها عن مالكها وبالجملة وجه المناقشة فيما ذكروه من
الحكم المزبور فيما يشابه مفروض المسألة وقد تقدم الى بعضه الاشارة الا ان الظاهر ارادتهم ثبوت الحكم حيث لا يتضمن ايداع المالك سفاهة
يستنفذ من قواعدهم الكلية وان لم يظهر من الاصحاب ذكره وان استودع الحيوان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق
توصل الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم ليأمره به او يستدين عليه او يبيع بعض الحيوان او يصالح شيئا فان تعذر انفق هو
عليه ورجع به على المالك ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع وكذا القول مع نهي المالك له عنه ولا اشكال في شيء من ذلك حتى
الرجوع بما انفق على المالك حيث انه لولاه لاستلزام عدمه الضرر المنفي مع انه محسن وليس عليه سبيل الا ان في اشتراط الاشهاد نظرا لعدم
الدليل عليه ويحتمل ان يكون ذكره ارشادا لا اشتراطا فتم جدا والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او التعدي وادعى اجماعا

كتاب الوديعة

استفيضه وغيرهما من المعتبرة وفي الصحيح صاحب البضاعة والوديعة مؤتمنان وفي آخر رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو
مؤتمن وفي ثالث عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وفي رابع
عن وديعة الذهب والفضة فقال كل ما كان من وديعة لم تكن مضمونة فلا يلزم وفي الموثق رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال
الرجل كانت عندك وديعة وقال الآخر انما كانت قرضا عليك فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة الى غير ذلك من
النصوص وعمومها وان اقتضى نفي الضمان عن المتعدي والمفرط الا انه مع بعد انصرافه اليهما مخصص بالاجماع والصحيح في رجل دفع الى رجل وديعة
فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه فوقع انه هو ضامن لها انتهى ثم ان التفريط هو ترك ما يجب
من الاحراز زيادة على المعتاد او طرحها فيما ليس بحرز وذهب عنها او كان المحل غير صالح للحرز اصلا او ترك نشر الثوب المحتاج اليه
او لبسه حيث يحتاج اليه او ترك سقي الدابة وعلفها او نحوهما مما يحتاج اليه بحسب العادة كما مضى او يودعها من غير ضرورة ولا اذن
او يسافر بها كذلك مطلقا ولو كان الطريق امنا او نحو ذلك وضابطه ما يعد به مفرطا في الحفظ والتعدي عكسه مثل ان يلبس الثوب او يركب
الدابة او يجحدها مع مطالبة المالك او مطلقا على قول او يخلطها بمال الغير مطلقا ولو من المالك بحيث لا يتميز او يفتح الختم الذي ختمه المالك او
هو بامره لا مطلقا او ينسخ من الكتاب او نحو ذلك بدون اذنه وضابطه ما يعد به خائنا ولا خلاف في الضمان بكل منهما الا ان يكون لشيء منه مدخل
في الحفظ فلا ضمان لوجوبه وقد ادعى الاجماع على الضمان بكثير من الامور المتقدمة الفاضل في كره وغيره الا ان المحكي عن المقنع في الرهن الذي هو
في حكم الوديعة من حيث الامانة عدم الضمان بترك نشره ولا احتياج اليه وعبارته المحكية عن افادته قاصرة كالنصوص المستدل له بها على ذلك
منها الصحيح عن رجل رهن عنده ثيابا فتركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه ونحوه عبارة
المقنع ولا دلالة فيهما على نفي الضمان بل غايتهما الدلالة على بقاء الدين وهو لا يستلزم الا على تقدير ثبوت التقاص هنا وهو خلاف
الاصل مع انه لا دليل عليه ولو تصرف المستودع فيها باكتساب بان دفعها عوض عن متاعه للاسترباح ضمن وكان الربح للمالك بلا خلاف
بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى بعض الاخبار المنجبر قصور بعض رواتها بوجود ابن محبوب في سنده وقد حكي اجماع العصابة على تصحيح
ما يصح عنه وفيه اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه
فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ
الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته وابيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان
هذا رجل تائب والله يحب التوابين والامر باعطاء النصف للاستحباب كما ينادي به التعليل واطلاقه كالعبارة يقتضي عدم الفرق في استحقاق
المالك الربح بين ان يأذن للودعي في التجارة بشرط الضمان ام لا وهو ظاهر المحكي عن الشيخين والديلمي والقاضي والحلبي خلافا للاسكافي في الاول
فجعله للودعي مع نفي عنه الباس في لف معللا بان التضمين يقتضي انقلاب الوديعة قرضا او مداينة وله شواهد من المعتبرة المتقدمة
في المضاربة ويمكن تنزيل الاطلاقات عليه لانه لا يخلو عن شائبة ريبة لاختصاص المعتبرة بالمضاربة وعدم وجود شيء فيها يوجب التعدية
فلا يمكن الخروج عن مقتضى القواعد الدالة على تبعية الربح للمال حيث يقع الاكتساب بعين الوديعة ويجعل بعينها احد عوضي
المعاملة وليست في اعتبار ومما ذكرنا ظهر تقييد الحكم بهذا القيد الا ان مقتضى قواعدهم التقييد به وباجازة المالك ايضا والا فالمعاملة
باطلة وبه صرح في التنقيح ولكن الاطلاق يحتمل لاطلاق النص المؤيد باطلاق النصوص الواردة في التجارة بمال اليتيم بغير وجه شرعي
الحاكمة بان الربح لليتيم والضمان على المتجر كما في المسألة وتنزيلها ككلمة الاصحاب في المقامين على القيد بعيد [illegible] الثاني في مال اليتيم
في الغاية فالقول بالاطلاق لا يخلو عن قوة ولعل الوجه فيه كون الانتقال من باب التقاص القهري لان البائع اخذ المال وتصرف فيه
وذهب بحيث لا يكاد يتيسر الاسترداد منه كما هو الغالب مع ان حبس المال عنه مدة ضرر عليه منفي ولكن لازم على هذا التقييد تقييد الحكم
بعدم امكان استرداد العين كما هو الغالب ويمكن تنزيل الاطلاقات عليه لذلك ثم كل ذا اذا اشترى بالعين او في ذمته مالكها او في
الذمة مطلقا ولو اشترى في ذمته وعوضها انما تعلق بها ففي صحة المعاملة اشكال ولكن مقتضى القواعد الصحة سيما وان يكون البائع ممن
لا يبالي باخذ العوض كيف كان من حلال او حرام وكيف كان فما ذكرناه من التوجيه من التقاص القهري والضرر المنفي يقتضي كون المبيع و
الربح كله للمالك حيث لا يمكن استرداد العين من البائع وما ذكرناه من التحقيق غير مختص بالمقام بل جار في الغلات منه ومن باب ورد
حيث ضمان الوديعة مضمونة على المستودع باحد اسباب الضمان من اخراجها من الحرز وغير ذلك مما مر لا يبرأ الودعي عن الضمان بردها
الى الحرز حيث كان الاخراج منه سببا وفي حكم ترك الخيانة والسبب الموجب كائنا ما كان وانما ذكر الرد الى الحرز مثالا وكذا لو تلف
الوديعة في يده بتعد او تفريط فرده مثلها الى الحرز لم يبرأ بلا خلاف بل عليه الاجماع عن كره وهو الحجة مضافا الى عموم على اليد وبأنه
من ان صار بمنزلة الغاصب بتعديه فيستصحب الضمان الى ان يحصل المالك ما يقتضيه ولم يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه
ممن تقدم فيبرأ حينئذ وان جدد المالك له الاستيمان بعد الرد اجماعا كما عن كره وغيره وفي المختصر اشعار بعدم زوال الضمان مع عدم الرد مطلقا

ولو امنه

ولو استأمنه المالك ثانيا او اسقط عنه الضمان وهو احد القولين في المسألة والاشهر السقوط ولا يبعد ولا ينتقض ما لو فتحه وعلم
ظالم بل الخلاف لا امانة وينبغي تقييده بما اذا لم يكن سببا في الاخذ القهري بان يسعى بها اليه او اظهره فوصل اليه خبرها مع مظنة
ما لو اخبر بمكانها اللص فنهبها ولا فرق بين ان اخذها الظالم بيده او من بيده وامره له بدفعها اليه كرها في الاشهر الاقوى لانتفاء التفريط
فيهما فيختص الرجوع بالغرامة على الظالم خلافا للحلبي وكره في الثاني فجوز الرجوع على المستودع وان استقر الضمان على الظالم وهو شاذ
والاصل مع نفي السبيل على المحسن يدفعه لكن ان امكنه الدفع عنها بما لا يوجب سلبها وجب بلا خلاف لوجوب الحفظ عليه لا يتم
به فيضمن لو تركه ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها ح وان قدر على تحمله بلا خلاف لانه ضرر منفي والمرجع
في الكثرة والقلة الى حال المودع فقد يعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرة في حقه لكونه جليلا لا يليق بمثله ذلك بخلاف من لا يتأثر
بمثله واما اخذ المال فان كان من مال المستودع فمثله يجب بذله لم يمكن ولو دفعها اذ لا ضرر ولا ضرار فيه نظر لوجوب الحفظ او
يتم الا به فيجب ولو لضرر يندفع بالرجوع على المالك بعد نيته وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب دفعه اليه من باب المقدمة
مع المكنة فلو تركه مع القدرة واخذ الجميع ضمن ما يمكن فيه السلامة لا الجميع لان هذا القدر المدفوع على التقديرين ويحتمل [illegible]
تفريط الموجب له مع ظهور الفرق في الذمة بين التقديرين بكونه بامر الشارع على الاول وبدونه على الثاني وهو فرق واضح [illegible]
ح الا كما لو فرط فيها فاتلف بغيره وقالوا فيها بضمانها مع انها ذاهبة على التقديرين فتأمل وان لم يمكن الدفع عنها الا باخذها اجمع فلا
ولو احلفه الظالم على انها ليست عنده حلف موريا بما يخرجه عن الكذب بان يحلف ما استودع من فلان ويخصصه بوقت او جنس او مكان او
مغاير لما استودع وانما يجب التورية عليه مع علمه بها وتمكنه منها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة اتفاقا فتوى ورواية
توجيها لاخف القبيحين حيث تعارضا ان قلنا بقبحه في نحو المقام ايضا والا ارتفع الاشكال من اصله لفقد التعارض ويجب على
المستودع اداؤها الى المالك بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها مع المطالبة بلا خلاف بل عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى الآ
والسنة فمنها زيادة على ما مضى بعض المعتبرة عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب
يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله تعالى ومقتضى
صريحه كغيره واطلاق الباقي كغيرها من النص والفتوى عدم الفرق في المودع بين المسلم والكافر خلافا للحلبي في الحربي حيث قال
الردفق ويبعثه الى سلطان الاسلام وهو شاذ وربما انعقد بعده على خلافه الاجماع قالوا ويجب الرد فورا مع الامكان ولعل الـ
فيه مع عدم اقتضاء الامر الفورية هو وجوب الاقتصار في وضع اليد على مال الغير على القدر المتحقق معه الاذن ومطالبته الرد يقتضي
انقطاعه فلا يجوز له التصرف زيادة على ما يتحقق به الرد فلا وجه لتأمل بعض من عاصرناه في الفورية لعدم وجه حيث ينضم الى
المطالبة من عرفنا وعادة ما يدل على التوسعة وبقاء الاذن الى حين الرد متى اتفق ولكن الظاهر خروجه عن مفروض الجماعة وفي جواز التأخير
للاشهاد مطلقا او لا كذلك او التفصيل بين الايداع بالاشهاد فالاول والا فالثاني اقوال ثلثة اولها الاخير عن قوة دفعا للضرر والتهمة لكن
يجب المبادرة الى الاشهاد ولو كانت الوديعة غصبا منعه او وارثه من اخذها او توصل في وصولها الى المستحق لها ان عرفه ولو جهله
عرفها كاللقطة حولا فان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء وضمن ان لم يرض على المشهور للخبر المنجبر ضعفه بعمل الاكثر
من المسلمين او دعه رجل من اللصوص مالا او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان
في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان
اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له خلافا للحلبي والحلي فاوجبا ردها الى امام المسلمين ومع التعذر يبقى امانة
يوصي بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق وقواه في لف معللا بانه احوط والتفاتا الى ضعف الخبر وفي الثاني ما مر وفي
الاول نظر وللمفيد والديلمي فاوجبا اخراج الخمس منه ثم التصدق ولم يذكرا التعريف وللفاضل في الارشاد وتبعه الشهيد الثاني
فخيرا بين الصدقة بها بعد اليأس والتعريف مع الضمان وابقائها امانة ولم يجعلوا لها ثمرة من الخبر المنجبر بعمل الاكثر كما في كل مال
المالك فقد دلت الاخبار بان حكمها ذلك لكنها خالية عن الضمان بل ظاهرها عدمه ثم الضمان على تقدير ظهور صاحبه وعدم [illegible]
صاحبه بتصدقه عليه فقط او لا بالضمان مثل سائر الديون حتى يجب عليه الايصاء ثم على الورثة كل منه وجهان اولهما للاول والاصل [illegible]
ثم ان ظاهر التشبيه باللقطة في الرواية يقتضي جواز التملك بعد التعريف ولم يذكره احد في المسألة وانما يجب منع الغاصب مع امكانه
لا تسليمها اليه في الضمان اشكال والاقرب العدم ولو كانت الوديعة المغصوبة مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم تتميز اجماعا كما
في الغنية وعن الحلي [illegible] الى الاجماع كاف ولولاه لكان الحكم على اطلاقه محل ريبة لاستلزام الرد تسليط الغاصب على مال
بغير حق وهو غير جائز ايضا والاوفق بالقواعد هو ما ذكره في لف من ان الاقوى رده على الحاكم مع امكانه ليقسمه ويرد
مال المودع [illegible] ولو قلنا بحق الغاصب [illegible] جمعا بين الحقين والضرر هنا

كتاب الوديعة

ثم تنزيله للوديعة منزلة المال الذي حيث قد تعلق بضمانه وللحسبة ولو امتزج على وجه لا ... الفك اصل افيه اشكال وتبعية
ما الملفقة الاصحاب الى لم يمكن مدافعة الغاصب على وجه يمكن معه الاطلاع على الحق ويحتمل عدم جواز الرد مطلقا مع امكان الحاكم
اصيبت بعين ما ويقاسم لاشتماله ترجيح حق على حق المغصوب منه مع تعلق الوديعة بالحقين واذا اختلفا فادعى الودعي التلف وانكره
المالك او اتفقا عليه لكن ادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه بلا خلاف في الاخير الا من حيث لزوم اليمين فنافاه
من انكره في الاول العمود لبلده لكن المشهور خلافه لعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر وعلى الاشهر الاظهر في الاول مطلقا اطلق
التلف وادعاه بامر خفي او ظاهر كما عن كره الاجماع عليه على لزوم اليمين خلافا للمبسوط في دعوى التلف بامر ظاهر فلم يقبل قوله الا ببينة
كان فاسها وهو شاذ ومستنده غير واضح وعموم البينة على المدعي وان ساعده الا انه لا اختصاص له بالفرد الذي ذكره بل يجري في
الفردين الذين تقدما والحال انه لم يلتزمه ويشنع فقدم قوله مطلقا من دون يمين كذلك المارد وامرسل عن ولا الصادق انه سئل عن
المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله قال نعم ولا يمين عليه لنسبة الفقيه الى المشايخ وهو مشعر بشهرة ذلك في الزمن الاول وربما اعتضد
بالنصوص الناهية عن اتهام المستامن ولا ينفك الاحلاف عنه مضافا الى الاصل النافي للزوم لكن الاجماع المتقدم الذي هو في
خبر صحيح معتضد بالشهرة المتاخرة التي كادت تكون اجماعا اوهن المصير اليه مع عدم وضوح سند الاحاديث الدالة عليه
وخصها ببعضه المرسلة المروية في الغنية قال بعد الحكم بما في العبارة في الصورة الثانية وروي انه لا يمين عليه ان كان ثقة غير مرتاب
بهم فيها في المسئلة اثنى لا اسكافي والحلبي كما حكي لكنها في ضعف لسند كما مر فليس عليه المعتمد والمعول بل العمل على الاول فانه
اولى واحوط ولو اختلفا في مال هو في يد المستودع ولو باقراره انه هل هو وديعة عنده او دين عليه فالقول قول المالك بيمينه
انه لم يودع بل خلافه عملا بعموم على اليد الموجب لضمان ما اخذ ثم خرجت عنه الامانة حيث تكون معلومة بالاجماع فتوى ورواية
في الباقي يشمله عموم الرواية والموثق كالصحيح عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر
انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة والرواية كما ترى صريحة الا انها كالعبارة مطلقة غير مقيدة
في وقوع المال في يد المستودع الا ان الاطلاق منصرف اليه بالتبادر والغلبة فان الوديعة لا تكون الا بيد غالبا في العادة وما عدا ترجيح
هذا الرواية الدالة وبما ذكرناه من التقييد به صرح الحلي وقال بعده والمسئلة غامضة وامارة الغموض بعد التقييد بذلك غير واضحة
الا كالذي من الاعتبار والسنة بوضوح المسئلة ولعله لهذا رده الفاضل في المختلف وبعض المتأخرين في التنقيح او لدعوى التقييد المتقدم
انه الفرق بين دعوى الوديعة مع الاقرار بوقوعها في يده فما ذكره وبين ما كان قال ما عندك وديعة فالقول قوله للاصل وعدم المخرج
فان الاقرار بالوديعة اعم من الاقرار بالاخذ باليد الموجب للضمان المسقط لدعواه ووجه الرد ما تقدم من النص المطلق منضما الى
قوله في لفظة عندك في الاقرار بتسليط اليد بناء على الغالب كما مر فيحكم به بالاقرار باليد على الظاهر ولا باس به وفاقا لاطلاق الاكثر كما
حكي والشيخ ويفهم من قوله اذا تعذر الرد او تلف العين ان مع عدم التعذر القول قول الودعي ولا ريب فيه لا ضمانه على القرض فلم يرد
العين والخبر المتقدم صريح في التلف فلا يعم غيره ولو اختلفا في القيمة بعد الاتفاق على التلف بالتفريط فالقول قول المالك مع
يمينه كما عن الشيخين وفي الغنية لخروجه بالتفريط عن الامانة وضعف بانه ليس ماخذ القبول حتى يقال انه خرج عن الامانة بل لانه
منكر للزيادة فيشمله عموم الرواية البينة على المدعي واليمين على من انكر ولذا قيل كما عن الحلبي والحلي وابن حمزة ان القول قول المستودع
وهو اشبه واشهر بل لعله عليه عامة من تاخر والرواية المدعاة على الاول مرسلة غير حجة بذلك مع عدم جابر لها بالمرة عن الحجية ولو
اختلفا في الرد فانكره المالك فالقول قول المستودع وان كان مدعيا بكل وجه على الاشهر بل في المختلف في كتاب الوكالة كما عن الحلبي
الاجماع عليه نسبه المفلح الصيمري الى الجميع مؤذنا بدعوى الاجماع عليه على اعتبار اليمين هنا قال بعد الحكم وعليه فتوى الجميع ان
استشكله بعضهم بعد الفتوى لاحتمال ان يكون القول قول المالك لانه منكر وقد قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ولم
قائل بهذا الاحتمال بل الفتاوى مطابقة على ان القول قول الودعي لانه امين قبض المال لمصلحة المالك فيكون قوله مقبولا بالنص
فهو المعتمد انتهى ويعضده الاجماع الذي ادعاه مر في المضاربة من جواب المشهور عن يدعي قبول قول العامل بالرد قياسا على المقابل
بابداء الفارق لكونه فيه قبض المال لنفع المالك والاحسان اليه فلا سبيل عليه دون العامل لعدم قبضه اياه كذلك بل لنفع نفسه فلا
محسنا بالاحسان اليه فلولا الاجماع لا شبه ولو في كلام بعضهم بمنع المقيس عليه ولم يشر اليه كلام اصلا بل ظاهر الاشبه كالاول بقبول الوفاق
الحكم هنا مع ان بالاجماع على قبول دعوى الرد من قبل الامانة المجرد الاحسان بالمالك صرح في كتاب الوكالة وسنقل كلا المصر
وهو من يبين الفارق ثم بقي بحث اخر في المسئلة مضافا الى حكاية الاجماع المتقدمة مع ان ظاهرهم الاتفاق على تقديم قوله في التلف
وفي الجملة استنادا الى الحجة الامانة وهي جارية في المقام بلا شبهة فتامل صريح الاصل لعموم الرواية المتقدمة والاشبه المطلق للمسئلة
هنا الا ان الزهد الذي هنا مضافا الى التايد بالنصوص المتقدمة اليها الاشارة الناهية عن ردى للامين بالتهمة وتكليفه بالبينة على

يلزمه لكن فيه مناقشة فلذا كان فالمنع عن هذا القول لا منشأ وحينئذ اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كما لو

تلف من الامناء يكلف بالبينة لاصالة عدمه وهو ليس بامين فلا يكلف بتصديقه بل الخلاف فيه وفي ان دعوى ردها على الوكيل

كدعوى رده على الموكل لان يده كيده ولو مات المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد والحصر فيمن يقوم مقامه من وكيل او ولي واذا كان

الوارث جماعة دفعها اليهم ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص او الى من يقوم مقامه ولو دفعها الى البعض بغير اذن البعض ضمن حصص

الباقين لتعديه فيها بدفعها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها اليه مع علم الوارث بها ام لا بل الخلاف بيننا الا من كره ونفرق بين صورتي

الجهل بها فكذلك والعلم فلا بل يجوز التاخير الى المطالبة واستوجهه لك لكنه قال الا انه لم يتحقق قائل به منا وهو ظاهر في الاجماع واظهر

منه قوله قبل ذلك عندنا بعد ان لم يعلم الفرق الا انه قال بعد ما عرفت من خالف هذا الظاهر والاصل في وجوب المبادرة صيرورتها

بالموت امانة شرعية لاختصاص الاذن في التصرف بالمالك وقد انتقل المال منه الى المالك الثاني وهو الوارث وهو غير اذن فالتصرف

ملكه بغير اذنه غير جائز فيجب المبادرة الى رده

## واما العارية

بتشديد الياء كما عن الصحاح وغيره وقد تخفف كما

عن بعض اهل اللغة نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها

من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول فهي اسم لما الاذن فيه للانتفاع بالعين تبرعا والاصل فيها بعد الاجماع من الامة كما عن

وغيرها من كتب الجماعة الكتاب والسنة قال سبحانه وتعاونوا على البر والتقوى وقال والذين يمنعون الماعون وهو كما عن مجمع البيان

اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والدلو والملح والماء والسراج والخمرة ونحو ذلك مما جرت العادة بعاريته وفي الخبر عن الصادق

بعينه والمعروف بصنعه ومتاع البيت بعينه وفي المرسل نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه

الله سبحانه خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله ويستفاد منه ومن الايتين وجوبها لكن ضعف سنده او قصوره

عن افادة الوجوب مضافا الى الاجماع على عدمه ظاهرا واختصاص الجميع بالماعون المفسر فيما مر بالاخص وجب الحمل على تاكد الاستحباب او

السنة فيه بالاذن على ما قيل مستفيضة من طرق الخاصة والعامة كادت تكون متواترة بل متواترة وفي بعضها الحجة فيها الاشارة وليس كل زنة

لاهل المتعاقدين فكل منهما فسخها متى شاء اجماعا كما في ... وغيره سواء اطلق او جعل لها مدة الا اذا اعاره للرهن فرهن فانه يمنع او

لدفن المسلم ومن بحكمه فلا يمنع منه بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع عن كره لاستلزام النبش المحرم وهتك الحرمة الا اذا اندرس بها او رجع قبل

الدفن جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل واختصاص دليل المنع من الاعتبار والاجماع بغير المفروض ومؤنة الحفر لازمة للمستعير

لمثل ... على ذلك الا ان يفسد وعليه غيره ثم الاجزاء عنه بعوضه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير فيها فالمال التالف خلافا

للمحكي عن كره فاطلق الغرامة على الحفر ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه من المعير او حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعار لوحا

ليرقع به السفينة فرقع ثم لجج في البحر لم يمكن الخروج بها الى الشاطئ لا صلاح مع النزع من غير ضرر ... فالشهيد الثاني يجوزه وقال

يثبت المثل او القيمة مع تعذره لما في ذلك من الجمع بين المصلحتين وهو قوي ان لم يكن اجبار صاحب السفينة على بذل البدل بوجه الضرر

عليه والا فعدم الرجوع لعله اقرب الا ان يقال بجوازه وعدم وجوب تعجيل التسليم الى ان يزول الضرر كما يامن ويظهر ... ايده

في وجوب المبادرة بالرد بعد زوال الضرر من غير مطالبة جديدة ... لو رجع فانه لا يجب المبادرة به الا بعد المطالبة اوما

حايط ليضع اطراف خشبه عليه وكان طرفه الاخرى في ملكه عند ... لادائه الى ... جزوعه ... اعارا ارضا للزرع ولم

يعين ... وعند الحصد لا قبله او على ابقائه المدة او الابقاء والغرم ... عند الاسكافي واكثر المتاخرين بل المشهور عليه لانه

على جواز مطالبة المعير بالازالة في هذه الثلاثة مع الارش وهو تفاوت ما بين كونه منزوعا وثابتا ... العارية على ...

الا ما خرج بالدليل وهو في الفرض مفقود وحديث نفي الضرر بين المعير والمستعير مشترك فيسقط اعتباره للتعارض ويرجع الى الا ...

الدال على ثبوت السلطنة لكل مالك على ملكه مع امكان الجمع بين الحقين بدفع المعير الارش الموجب لدفع الضرر ولو لم يرد الاذن

جازت له مع قسم الاستلزام ... في ملك الغير بغير اذنه ولا قبل دفع الارش لاحتمال الضرر ... الرجوع عليه بالاذن كو ...

ويضيع دون المستعير ... فيها ما يدل على الايجاب والقبول وان لم يكونا لفظا كما لو فرش لضيفه فراشا فجلس عليه وكما كل الطعام

القدمة المسقوفة ... اعتبرناه بان العادة بمثله ومنهم من اشترط اللفظ كما في نظائره وهو موافق بالاصل الدال على حرمة التصرف

في مال الغير ... بالقطع بانه ... لا يحصل من جهة العقد الا ان العادة في نحو الامثلة المذكورة ربما افاد القطع به ولا شبهة

مع الافادة ولا دليل على اعتبار الالفاظ في هذه الصورة وبعد ان العارية من العقود الجائزة ومع ... الاشكال والا فادت المقالة

حيث لا دليل على اعتبارها ... في المسالك ... وجه ... عن كره ... الا كتفاء ... الظن

بالاذن ... الانتفاع ... الاذن الوارد ... الاذن ...

... لا ... في ... الوجه ... في ...

بها في العقود المذكورة وهو في الاعيان الكثيرة ولو المنفعة خاصة فلا يجوز للغاصب عادة وفي معناه المستأجر الذي اشترط عليه استيفاء
المنفعة بنفسه فلا يعير الا كالاول الا مع اذن المالك فيجوز ح بلا شبهة وكمال العقل بالبلوغ وعدم الجنون وجواز التصرف في المال في
عنه فيه فلا يجوز اعارة فاقدي الشرط كالصبي والمجنون والسفيه ونحوهم الا باذن الولي لا اعارة مالهم او الا ان المعتبر في الولي
وهو المعير في الحقيقة حيث حصل منه الرخصة ولكن الحكم في اذنه للمجنون والصبي في ايقاع نحو البيع مما يشترط فيه الالفاظ المعتبرة ولا يكفي فيه
باذن الولي خاصة لعدم الاعتبار بعبارتهما وان كانت باذن الولي مقرونة بالجملة الضابط في تحقق البيع ونحوه من العقود اللازمة هو
العبارات المعتبرة دون الاذن خاصة ولكن العارية فان الضابط في تحققها مجرد الاذن بها ولو خلا عن العبارة بالكلية كما مر اليه الاشارة في
حيث حصل من ذي الاهلية بنحو من المالكية او الولاية تحققت بلا شبهة فما فيه البعض في الفرق واهية هذا اذا علم المستعير باذن الولي
والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان تنضم اليه قرينة هي للظن المتاخم للعلم به مفيدة كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي مخبرا وانه
ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرينة ولا بد مع اذن الولي لهما في عارية مالهما من وجود المصلحة
بان يكون بيد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او تكون العين ينفعها
الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وللمستعير الانتفاع بالعين المعارة حيث يطلق له بما جرت به العادة نوعا وقدرا او مكانا
وزمانا ولا يجوز التعدي عن شيء من ذلك بعد ثبوته فيها بالاصل وانتفاء الاذن الذي هو الاصل في حل الانتفاع لو اتفاقا فيها
كالفرش في البساط والتغطي في اللحاف ونحو ذلك وهذا مع وحدة الوجه للانتفاع المتعارف في العين المعارة واضح وكذا مع التعدد
ويقيس المعير وجها منها مع النهي عن غيره فلا يجوز التعدي اليه مطلقا بلا خلاف وكذا مع عدم النهي اذا كان المتعدي اليه اضر واما
المتساوي والاقل ضررا ففيه قولان وسيأتي تمام الكلام ولا يضمن التلف المستعير ولا النقص لو اتفق كل منهما بالانتفاع المأذون فيه
لاستناده الى السبب المأذون فيه وقيل بضمان المثلة كما عن النفي لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف وهو لا ريب فيه مع عدم
تحقق التناول ولا مع التحقق فالاول الجواد ولعله محل الفرض كما يظهر من التعليل المتقدم ولكنه لم يثبت الا بلفظ صريح وفي
ثبوته بالاطلاق اشكال لعدم الانصراف الا الى غير المتلف الا مع القرينة المصرحة من عرف او عادة فلا يضمن كما لو اذن له باستعمالها
باللفظ الصريح بل لا يضمن مطلقا ولو تلفت بيده من الاستعمال الا مع تفريط او عدوان او اشتراط للضمان مع التلف ولو بدونهما
بلا خلاف في شيء من ذلك الا من الاسكافي في الحكم على الاطلاق بالضمان والاصل عدم الضمان حيث لم يكن فيه شيء من المستثنيات
بعد الاجماع الدال على امانته كما في ... ذلك وغيرها الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها زيادة على ما يأتي اليه الاشارة
الصحاح في احدها ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن وفي الثاني لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا
وفي الثالث عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق قال فقال اذا كان امينا فلا غرم والخبر الوارد بخلافها في الجملة مع قصور سنده
شاذ وان قال به الاسكافي وللتقييد باحد المستثنيات محتمل وبخصوص الصحيح المرتضوي وقضى علي عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من
عنده ولم يبعها غائلة ان لا يغرمها المعار والخبر معارض في الضمان مع احد الاولين الاجماع في الغنية والتنقيح ... على المأ...
ومفهوم النصوص المتقدمة المشترطة في انتفاء الغرامة الامانة وهي مع احدها منتفية لكونه خائنا ثمة بلا شبهة فيه وفيه مع الثاني
الاجماع في الغنية وتلك وغيرها والمعتبرة المستفيضة منها الصحاح في احدها اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنها الا ان يكون
قد اشترط عليه وبنحوه الثاني وفي الثالث جميع ما استعرت فاشترط عليك يلزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك.
قوله الا ان تكون العين المعارة استثناء من قوله لا يضمن اي لو كانت ذهبا او فضة فالضمان يلزم على اي حال وان لم يشترط الضمان
بل اطلق ولم يتعد فيهما ولم يفرط بلا خلاف فيهما في الجملة بل عليه الاجماع في ... والغنية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها زيادة
على ما مر الصحيح لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا والحسن كالصحيح ليس على صاحب
العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط والخبر العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان
من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا واطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي ايجاب الضمان في مطلقهما ولو كانا مصوغين كما
نقله وبه افتى جماعة خلافا لاخرين فخصوه بالنقدين ولعله اظهر للاصل وظهور الحصر فيهما من الخبرين الاولين المعتضدين باطلاق
الاخبار المتقدمة النافية للضمان عن مطلق العارية ولا يعارضها الخبر الاخير ونحوه الصحيح المتقدم المتضمن لاطلاق الذهب والفضة
لضعفها عن المقاومة لها بحسب السند والاعتضاد بما مر مضافا الى الاصل والنصوص الدالة على انتفاء الضمان عن اليد حيث كانت مؤتمنة
بعنوان الكلية فالاعراض عنهما اجمع امكان الجمع بينهما وبين الاولين بتقييدهما بهما وان امكن العكس لكون التعارض بينهما تعارض
العموم من وجه كما ذكره بعض الاجلة فقال وقع التعارض بين المستثنى منه في الدنانير والدراهم وحاصله لا ضمان في غير الدراهم والدنانير
وبين المستثنى في خبر الذهب والفضة والنسبة بين الموضعين عموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالاخر فان خص الاول بالثاني كان

الحاصل لا ضمان في غير الدراهم والدنانير الا ان يكون ذهبا او فضة وان خصص الثاني بالاول كما هو الحاصل [illegible]
مضمونا فلا الا ان يكون غير الدراهم والدنانير انتهى وفيه ان الامر المشترك بين الحكمين ثابت وهو حصول الضمان في الدراهم والدنانير
فلا بد من استثناء هذا الحكم من عموم النصوص الدالة على عدم الضمان في مطلق العارية وتبقى في غير النقدين عن المعارض
المحكم عدم الضمان فيما عداها من مطلق الذهب والفضة ثم ان ضمانهما يسقط باشتراط سقوطه بلا خلاف للصحيح جميع ما استعير
فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمانه الا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك تواه الخبر ولو استعار من الغاصب مع العلم
[illegible] كلا من المنفعة والعين مع التلف مطلقا ولو لم تكن عاريته عارية مضمونة وكذا لو كان جاهلا لكن استقر الضمان هنا
الا اذا كانت مضمونة فيضمن العين خاصة وللمالك في المقامين الزام ايهما شاء بالعين التالفة وما استوفاه من المنفعة فان [illegible]
كان له ان يرجع هو على المعير بما يغرم مع جهله لانه اذن في استيفائها بغير عوض منهما وعن العين لو تلفت لا كان مع علمه [illegible]
الضمان عليه بسببه فليس له الرجوع بما غرمه وان الزم الغاصب يرجع على المستعير الا مع علمه او كون العين مضمونة فيرجع عليه بها
الضمان عليه في الاول واقدامه في الثاني على الضمان مع صحة العارية فكذا عليه الضمان مع الفساد للقاعدة الكلية ان كل عقد
بصحيحه يضمن بفاسده لكن هذا لا يوجب الا ضمان العين دون المنفعة فانها ليست مضمونة بالكلية ولو في الذهب والفضة بل
فيما هو العين خاصة ولا خلاف في شيء من ذلك فيما اجد الا من الماتن في يع والفاضل في عد فلم يجوزا رجوع المالك على المستعير
جهله اضعف مباشرته لغروره والسبب هنا اقوى والمشهور الاول لما تقرر في كلامهم من ان كل من ترتب يده على المغصوب [illegible]
يد ضمان عالما كان او جاهلا ولعله لعموم على اليد وهو اقوى وفي الموثق والمرسل اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت [illegible]
ضامن وهما على اطلاقهما شاذان ان لم يحملا على مفروض المسئلة وان حملا على ظاهرهما من كون المستعير هو الغاصب فلا كلام فيهما
واطلاق العبارة هنا وفي يع في عدم رجوع المستعير على المعير بما يغرم مع الجهل اذا كانت العارية مضمونة يجوز وهنا ايضا [illegible]
استحقاق العين اوجب فساد العارية فلا تكون عليه مضمونة ويضعف بان غروره في الغصب لا مدخل له هنا في الضمان لانه ليس من
الغصب بل من حيث كونها عارية مضمونة ويتوجه دخوله على ذلك فاذا تبين فسادها لحقها حكم الفاسد بالصحيح كما سلف من القاعدة
ان الضابط العين المعارة هو كل ما يصح الانتفاع به مع بقائه كالعقارات والدواب والثياب والاقمشة والامتعة والصفر والحلي
فانه الذي يصح اعارته دون غيره مما لا يتم الانتفاع به الا باتلاف عينه كالاطعمة والاشربة فانه لا يجوز اعارتها الا ان المنفعة المطلوبة
لا تحصل الا باتلافها والاباحة لم تقع على الاتلاف وكذا ما لا يجوز الانتفاع به شرعا فانه لا تصح اعارته كالات اللهو وآنية الذهب والفضة للاكل
والشرب فيها وكذا كلب الصيد وان استعير للهو والطرب والجواري للاستمتاع لاستلزام الاول الاعانة على الاثم المحرم بالكتاب
والسنة والثاني مورد نص واجماع كما يأتي في النكاح ولا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال الا في المفتي بقولهم لا يجوز اعارته [illegible]
الانتفاع به الا باتلافه فانه غير واضح ان ظهر من المعير الرضا باتلاف العين بقول او غيره كمع القرينة فان المبيح في جوازه هو رضا به
في محل الفرض وانه هو في الاكل والاباحة وان عبر عنها بلفظ العارية ولا مدخل للفظ الفاسد معناه في اللغة والعرف [illegible]
لا يعلم الرضا بالاتلاف لا بد الحجة ما ذكروه ولا اشتراط استفادته منه بدلالة عليه او بالالتزام ودلالة لفظ العارية بمجرده على الاتلاف
لعدم استنادها الى عرف او لغة لان وضع العارية فيهما بحكم الوضع والتبادر انما هو لما يتم الانتفاع به الا مع بقاء عينه ولعلها [illegible]
الاصحاب ويستثنى من مورد المنع حيث يثبت المنحة بالكسر وهي الشاة المعارة للانتفاع بلبنها او قد اجمعوا عليه كما في [illegible]
غيرها من كتب الجماعة وهو الحجة دون الرواية لضعفها ثم منهم من جعل على المجمع عليه ومنهم من عدى الحكم الى غير الشاة من الانعام
غير اللبن من الصوف والشعر والاول اظهر ولعله مختار الاكثر اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ويجب ان يقتصر المستعير في الانتفاع
ما يؤذن له منه فلو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عند جماعة عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون [illegible]
لا يجوز عن جوزوا التخطي اليهما وظاهر الفاضل عدم الخلاف فيه كما حكي فان تم اجماعا والا فالا [illegible] في ضعفه في المسالك [illegible]
ليس الا القياس وهو باطل نعم لا يبعد المصير الى الثاني اذا شهدت الحال به ومما يقال عليه من منع الاولوية لاختلاف الغرض [illegible]
جوابه [illegible] نعم لو علم ارادة الخصوصية من التعيين توجه المنع كما لو نهاه عن غير المعين مطلقا [illegible] وحيث يتعين المنع [illegible]
ضمن العين ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل [illegible] ان يسقط منها ما قابل المأذون فيه [illegible] لكونه [illegible] فانه [illegible] اذن المالك فيه [illegible]
والقائل بالمأذون فيه [illegible] قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل [illegible]
معينا فتجاوزه او في ركوبه بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة [illegible]
لتعديه ولو اختلفا في التلف والتفريط فالقول فيهما قول المستعير مع يمينه بلا خلاف في اصل الحكم في الاول لانه امين فيقبل قوله
فيه كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر او خفي وكذا في الثاني وفاقا للطوسي في المبسوط والحلي وابن حمزة والقاضي وعامة المتأخرين بل في ظاهر [illegible]

الإجماع عليه وهو الحجة مضافاً إلى الأصل فإنه منكر فعليه اليمين مع عدم البينة خلافاً للمفيد والديلمي فقول المالك مع [illegible]
له ولو اختلفا في الوديعة فادعاه المستعير فالقول قول المعير بلا خلاف فيما أعلم لأصالة العدم وقد يقتضيه المصلحة فتنسم فلا يقبل قوله
فيه ويحلف أنه وديعة كما يقتضيه المصلحة المالك لاحتمال البينة حاضر كما مر في الوديعة ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمان
المثل أو القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقاً للزوم ابداعه الحبس غلطاً ولو اختلفا في القيمة بعد
اتفاقهما على التلف بالتفريط فقول كان يستندان إلى ما مر في الوديعة أشبههما كما مضى ثمة من أن
القوي قول المستعير الغارم مع يمينه وفاقاً للحلي وأكثر المتأخرين كالشهيد الثاني والقاضي وابن
حمزة وزهرة في الغنية مدعياً فيها هنا إجماع الإمامية فإن تم وإلا كما هو الظاهر بل كاد أن
يكون على خلافه الإجماع الآن كان المصير إلى الأول متعيناً والله [illegible]
هيهنا باشا [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]
ونرجو منه شاء هذا مضافاً إلى الجزء الذي احدهما الوقف
كالصحيح بل الصحيح كما ظهر في دجل استنار
ثوباً ثم عدا به فمنه نجا واهل الشا
الى متاعهم فقال
ما يخاف فيه
متاعهم

15392

فهرست ما في المجلد الأول من مجلدي رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل المعروف في لسان الطلبة بالشرح الكبير [illegible]
البارع في شرح المختصر النافع

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف
كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح
كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المساقاة والمزارعة كتاب الوديعة والعارية

قد وقع الفراغ من تتميم المجلد الأول من مجلدي الرياض من كتابة المجلد الأخير في تصحيحه وطبعه بطبعة الصانع البارع ذي
[illegible] والقانع الآخر في ذلك [illegible] السيد [illegible] الأعز [illegible] الله [illegible]
في دولة السلطان الأعظم والخاقان الأكرم مالك رقاب الأمم السلطان ابن السلطان والخاقان ابن الخاقان
أبو النصر ناصر الدين شاه قاجار [illegible] عن [illegible] عناية [illegible]
[illegible] إلى [illegible] ابن [illegible] الله [illegible] عليه [illegible]

DUE DATE



رياض المسائل شرح المختصر النافع الجزء الاول

| Date | No. | Date | No. |
|---|---|---|---|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |